سورة حم عسق ١	باب قوله الا المودة في القربى ٢	سورة حم الزخرف ٢	باب قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ٤	سورة حم الدخان ٥
باب فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين ٦	باب يغشى الناس هذا عذاب اليم ٦	باب قوله ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون ٦	باب انى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ٧	باب ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ٧
سورة حم الجاثية ٧	سورة حم الاحقاف ٧	باب والذي قال لوالديه اف لكما ٩	باب قوله فلما راوه عارضا الاية ٩	سورة محمد صلى الله عليه وسلم ١٠
باب وتقطعوا ارحامكم ١١	سورة الفتح ١٢	باب انا فتحنا لك فتحا مبينا ١٢	باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ١٣	باب انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ١٤
باب هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ١٤	باب قوله اذ يبايعونك تحت الشجرة ١٤	سورة الحجرات ١٦	باب لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ١٦	باب ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية ١٧
باب ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الاية ١٨	سورة ق ١٨	باب ونقول هل من مزيد ١٩	باب وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الاية ٢٠	سورة والذاريات ٢٠
سورة والطور ٢٢	سورة والنجم ٢٤	باب فكان قاب قوسين او ادنى ٢٦	باب قوله فاوحى الى عبده ما اوحى ٢٧	باب لقد راى من آيات ربه الكبرى ٢٧
باب افرايتم اللات والعزى ٢٧	باب ومناة الثالثة الاخرى ٢٨	باب فاسجدوا لله واعبدوا ٢٩	سورة اقتربت الساعة ٢٩	باب وانشق القمر ٣٠
باب تجري باعيننا جزاء لمن كان كفر ٣١	باب ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر ٣١	باب اعجاز نخل منقعر ٣١	باب فكانوا كهشيم المحتظر ٣١	باب ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر ٣٢

باب سيهزم الجمع ويولون الدبر ٣٢	باب قوله بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر ٣٢	سورة الرحمن ٣٢	باب حور مقصورات في الخيام ٣٦	سورة الواقعة ٣٦
باب قوله وظل ممدود ٣٨	سورة الحديد والمجادلة ٣٨	سورة الحشر ٣٩	باب قوله ما قطعتم من لينة ٣٩	باب ما افاء الله على رسوله ٣٩
باب وما آتاكم الرسول فخذوه ٤٠	باب والذين تبوؤا الدار والايمان ٤١	باب قوله ويؤثرون على انفسهم الاية ٤١	سورة الممتحنة ٤٢	باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء ٤٢
باب اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ٤٣	باب اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ٤٣	سورة الصف ٤٥	سورة الجمعة ٤٥	باب وآخرين منهم لما يلحقوا بهم الاية ٤٥
باب واذا راوا تجارة الاية ٤٦	سورة المنافقين ٤٦	باب قوله اتخذوا ايمانهم جنة ٤٧	باب قوله ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا الاية ٤٧	باب واذا رايتهم تعجبك اجسامهم ٤٨
باب واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله الاية ٤٨	باب سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم الاية ٤٨	باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا الاية ٤٩	باب يقولون لئن رجعنا الى المدينة الاية ٥٠	سورة التغابن ٥٠
سورة الطلاق ٥٠	باب واولات الاحمال اجلهن الاية ٥١	سورة لم تحرم ٥٢	باب يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية ٥٣	باب تبتغي مرضات ازواجك ٥٤
باب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا ٥٥	باب ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما ٥٥	باب عسى ربه ان طلقكن الاية ٥٦	سورة تبارك الذي بيده الملك ٥٦	سورة ن والقلم ٥٧
باب عتل بعد ذلك زنيم ٥٨	باب يوم يكشف عن ساق ٥٨	سورة الحاقة ٥٩	سورة سال سائل ٦٠	سورة نوح عم ٦٠
باب ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ٦٠	سورة قل اوحي الي ٦٢	سورة المزمل ٦٤	سورة المدثر ٦٤	باب قوله وربك فكبر ٦٥

باب وثيابك فطهر ٦٥	باب والرجز فاهجر ٦٥	سورة القيمة ٦٦	باب ان علينا جمعه وقرانه ٦٦	باب فاذا قراناه فاتبع قرانه ٦٦
سورة هل اتى على الانسان ٦٧	سورة والمرسلات ٦٩	باب انها ترمي بشرر كالقصر ٧٠	باب كانه جمالات صفر ٧٠	باب هذا يوم لا ينطقون ٧٠
سورة عم يتساءلون ٧٠	باب يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا ٧١	سورة والنازعات ٧١	سورة عبس ٧٢	سورة اذا الشمس كورت ٧٣
سورة اذا السماء انفطرت ٧٤	سورة ويل للمطففين ٧٤	سورة اذا السماء انشقت ٧٥	باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا ٧٥	باب لتركبن طبقا عن طبق ٧٥
سورة البروج ٧٦	سورة الطارق ٧٧	سورة سبح اسم ربك الاعلى ٧٧	سورة هل اتاك حديث الغاشية ٧٧	سورة والفجر ٧٨
سورة لا اقسم ٨٠	سورة والشمس وضحاها ٨١	سورة والليل اذا يغشى ٨١	باب والنهار اذا تجلى ٨١	باب وما خلق الذكر والانثى ٨٢
باب فاما من اعطى واتقى ٨٢	باب قوله وصدق بالحسنى ٨٢	باب فسنيسره لليسرى ٨٢	باب قوله واما من بخل واستغنى ٨٣	باب وكذب بالحسنى ٨٣
باب فسنيسره للعسرى ٨٣	سورة والضحى ٨٣	باب ما ودعك ربك وما قلى ٨٣	باب قوله ما ودعك ربك وما قلى ٨٤	سورة الم نشرح ٨٤
سورة والتين ٨٥	سورة اقرا باسم ربك الذي خلق ٨٥	باب خلق الانسان من علق ٨٩	باب اقرا وربك الاكرم ٨٩	باب الذي علم بالقلم ٩٠
باب كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ٩٠	سورة انا انزلناه ٩٠	سورة لم يكن ٩٠	سورة اذا زلزلت ٩١	باب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ٩١

ومن يعمل

باب ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ٩٢	سورة والعاديات والقارعة ٩٢	سورة القارعة ٩٢	سورة الهاكم ٩٣	سورة والعصر ٩٣
سورة ويل لكل همزة ٩٣	سورة الم تر كيف ٩٣	سورة لايلاف قريش ٩٣	سورة ارايت الذي ٩٤	سورة انا اعطيناك الكوثر ٩٤
سورة قل يا ايها الكافرون ٩٥	سورة اذا جاء نصر الله ٩٥	باب ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا ٩٦	باب فسبح بحمد ربك واستغفره الاية ٩٦	سورة تبت يدا ابي لهب ٩٧
باب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب ٩٧	باب سيصلى نارا ذات لهب ٩٧	باب قوله وامراته حمالة الحطب ٩٨	سورة قل هو الله احد ٩٨	باب الله الصمد ٩٩
سورة قل اعوذ برب الفلق ٩٩	سورة قل اعوذ برب الناس ٩٩	كتاب فضائل القران ١٠١	باب كيف نزل الوحي ١٠١	باب نزل القران بلسان قريش ١٠٣
باب جمع القران ١٠٤	باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٩	باب انزل القران على سبعة احرف ١٠٩	باب تاليف القران ١١١	باب كان جبريل يعرض القران على النبي ص م ١١٤
باب القراء من اصحاب النبي ص م ١١٥	باب فضل فاتحة الكتاب ١١٨	باب فضل سورة البقرة ١١٩	باب فضل سورة الكهف ١٢٠	باب فضل سورة الفتح ١٢٠
باب فضل قل هو الله احد ١٢١	باب فضل المعوذات ١٢٢	باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القران ١٢٣	باب من قال لم يترك النبي ص م الا ما بين الدفتين ١٢٤	باب فضل القران على سائر الكلام ١٢٤
باب الوصاة بكتاب الله عز وجل ١٢٥	باب من لم يتغن بالقران ١٢٦	باب اغتباط صاحب القران ١٢٨	باب خيركم من تعلم القران وعلمه ١٢٨	باب القراءة عن ظهر القلب ١٣١
باب استذكار القران وتعاهده ١٣١	باب تعليم الصبيان القران ١٣٢	باب نسيان القران ١٣٤	باب من لم ير باسا ان يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا ١٣٥	باب الترتيل في القراءة ١٣٦

باب مد القراءة ١٣٧	باب الترجيع ١٣٧	باب حسن الصوت بالقراءة ١٣٧	باب من احب ان يسمع القرآن من غيره ١٣٨	باب قول المقرئ ١٣٩
باب في كم يقرأ القرآن ١٣٨	باب البكاء عند قراءة القرآن ١٤٠	باب من رايا بقراءة القرآن او تاكل به او فخر به ١٤١	باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ١٤٢	كتاب النكاح ١٤٣
باب الترغيب في النكاح ١٤٣	باب قول النبي صلعم من استطاع منكم الباءة ١٤٥	باب من لم يستطع الباءة فليصم ١٤٨	باب كثرة النساء ١٤٨	باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى ١٤٩
باب تزويج المعسر الذي معه القرآن ١٥٠	باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي ١٥٠	باب ما يكره من التبتل والخصاء ١٥١	باب نكاح الابكار ١٥٢	باب تزويج الثيبات ١٥٣
باب تزويج الصغار من الكبار ١٥٤	باب الى من ينكح واي النساء خير ١٥٥	باب اتخاذ السراري ١٥٥	باب من جعل عتق الامة صداقها ١٥٧	باب تزويج المعسر ١٥٨
باب الاكفاء في الدين ١٥٨	باب الاكفاء في المال ١٦٢	باب ما يتقى من شؤم المراة ١٦٢	باب الحرة تحت العبد ١٦٣	باب لا يتزوج اكثر من اربع ١٦٤
باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ١٦٥	باب من قال لا رضاع بعد حولين ١٦٧	باب لبن الفحل ١٦٨	باب شهادة المرضعة ١٦٩	باب ما يحل من النساء وما يحرم ١٧٠
باب وربائبكم اللاتي في حجوركم ١٧٢	باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ١٧٣	باب لا تنكح المراة على عمتها ١٧٤	باب الشغار ١٧٥	باب هل للمراة ان تهب نفسها ١٧٥
باب نكاح المحرم ١٧٦	باب نهي النبي صلعم عن نكاح المتعة اخيرا ١٧٧	باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ١٨٠	باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ١٨٠	باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به ١٨٢
باب النظر الى المراة قبل التزويج ١٨٣	باب من قال لا نكاح الا بولي ١٨٤	باب اذا كان الولي هو الخاطب ١٨٧	باب انكاح الرجل ولده الصغار ١٨٨	باب تزويج الاب ابنته من الامام ١٨٨

باب السلطان

باب السلطان ولي ١٨٩	باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها ١٨٩	باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ١٩٠	باب تزويج اليتيمة ١٩١	باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة ١٩١
باب لا يخطب على خطبة اخيه ١٩١	باب تفسير ترك الخطبة ١٩٢	باب الخطبة ١٩٣	باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ١٩٣	باب قول الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة ١٩٤
باب التزويج على القرآن ١٩٦	باب المهر بالعروض ١٩٧	باب الشروط في النكاح ١٩٧	باب الشروط التي لا تحل في النكاح ١٩٨	باب الصفرة للمتزوج ١٩٩
باب كيف يدعى للمتزوج ٢٠٠	باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس ٢٠١	باب من احب البناء قبل الغزو ٢٠١	باب من بنى بامراة وهي بنت تسع سنين ٢٠١	باب البناء في السفر ٢٠٢
باب البناء بالنهار ٢٠٢	باب الانماط ٢٠٢	باب النسوة اللاتي يهدين المراة الى زوجها ٢٠٢	باب الهدية للعروس ٢٠٣	باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ٢٠٤
باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله ٢٠٤	باب الوليمة حق ٢٠٥	باب الوليمة ولو بشاة ٢٠٥	باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض ٢٠٦	باب من اولم باقل من شاة ٢٠٧
باب حق اجابة الوليمة والدعوة ٢٠٧	باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٢٠٩	باب من اجاب الى كراع ٢١٠	باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس ٢١٠	باب هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة ٢١١
باب قيام المراة على الرجال وخدمتهم ٢١٢	باب النقيع والشراب الذي لا يسكر ٢١٢	باب المداراة ٢١٢	باب الوصاة بالنساء ٢١٣	باب قوا انفسكم واهليكم نارا ٢١٣
باب حسن المعاشرة مع الاهل ٢١٤	باب موعظة الرجل ابنته ٢٢٣	باب صوم المراة باذن زوجها تطوعا ٢٢٩	باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها ٢٢٩	باب لا تاذن المراة في بيت زوجها لاحد الا باذنه ٢٣٠
باب كفران العشير ٢٣١	باب لزوجك عليك حق ٢٣٢	باب المراة راعية في بيت زوجها ٢٣٢	باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء ٢٣٢	باب هجر النبي صلعم نساءه ٢٣٢

باب ما يكره من ضرب النساء ٢٣٤	باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية ٢٣٤	باب وان امرأة خافت من بعلها ٢٣٥	باب العزل ٢٣٥	باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا ٢٣٧
باب المرأة تهب يومها ٢٣٨	باب العدل بين النساء ٢٣٩	باب اذا تزوج الثيب على البكر ٢٣٩	باب من طاف على نسائه في غسل واحد ٢٤٠	باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ٢٤١
باب اذا استأذن الرجل نسائه في ان يمرض ٢٤١	باب حب الرجل بعض نسائه ٢٤١	باب المتشبع بما لم ينل ٢٤٢	باب الغيرة ٢٤٢	باب غيرة النساء ووجدهن ٢٤٦
باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف ٢٤٧	باب يقل الرجال ويكثر النساء ٢٤٨	باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم ٢٤٨	باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ٢٤٩	باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء ٢٥٠
باب نظر المرأة الى الحبش ٢٥١	باب خروج النساء لحوائجهن ٢٥٢	باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد ٢٥٢	باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع ٢٥٢	باب لا تباشر المرأة المرأة ٢٥٣
باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائي ٢٥٣	باب لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة ٢٥٤	باب طلب الولد ٢٥٤	باب تستحد المغيبة ٢٥٥	باب ولا يبدين زينتهن ٢٥٥
باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم ٢٥٦	باب قول الرجل هل اعرستم الليلة ٢٥٦	كتاب الطلاق ٢٥٩	باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ٢٦٠	باب من طلق ٢٦١
باب من اجاز الطلاق الثلاث ٢٦٥	باب من خير نساءه ٢٦٧	باب اذا قال فارقتك ٢٦٨	باب من قال لامرأته انت علي حرام ٢٧٠	باب لم تحرم ما احل الله لك ٢٧١
باب لا طلاق قبل النكاح ٢٧٤	باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه اختي ٢٧٦	باب الطلاق في الاغلاق ٢٧٧	باب الخلع ٢٨٢	باب الشقاق ٢٨٤
باب لا يكون بيع الامة طلاقا ٢٨٥	باب خيار الامة تحت العبد ٢٨٥	باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ٢٨٦	باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات ٢٨٦	باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن ٢٨٧

باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية ٢٨٨	باب قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم ٢٨٩	باب حكم المفقود في اهله وماله ٢٩١	باب الظهار ٢٩٢	باب حكم الاشارة في الطلاق ٢٩٥
باب اللعان ١٩٧	باب اذا عرض بنفي الولد ٢٩٩	باب احلاف الملاعن ٣٠٢	باب يبدأ الرجل بالتلاعن ٣٠٠	باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٣٠٠
باب التلاعن في المسجد ٣٠١	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة ٣٠٢	باب صداق الملاعنة ٣٠٣	باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب ٣٠٣	باب التفريق بين المتلاعنين ٣٠٤
باب يلحق الولد بالملاعنة ٣٠٤	باب قول الامام اللهم بين ٣٠٥	باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره ٣٠٥	باب قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض ٣٠٦	باب واولات الاحمال اجلهن ٣٠٦
باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن ٣٠٧	باب قصة فاطمة بنت قيس ٣٠٧	باب المطلقة اذا خشي عليها ٣١٠	باب قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ٣١٠	باب وبعولتهن احق بردهن ٣١١
باب مراجعة الحائض ٣١١	باب تكحل الحادة ٣١٣	باب القسط للحادة ٣١٤	باب تلبس الحادة ثياب العصب ٣١٤	باب والذين يتوفون منكم الآية ٣١٥
باب مهر البغي ٣١٦	باب المهر للمدخول عليها ٣١٦	باب المتعة التي لم يفرض لها ٣١٦	كتاب النفقات ٣١٧	باب وجوب النفقة على الاهل ٣١٨
باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله ٣٢٠	باب وقال الله تعالى والوالدات يرضعن الآية ٣٢١	باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ٣٢٢	باب عمل المرأة في بيت زوجها ٣٢٢	باب خادم المرأة ٣٢٢
باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ ٣٢٣	باب حفظ المرأة زوجها ٣٢٣	باب كسوة المرأة بالمعروف ٣٢٤	باب عون المرأة زوجها في ولده ٣٢٤	باب نفقة المعسر على اهله ٣٢٤
باب وعلى الوارث مثل ذلك ٣٢٥	باب المراضع من المواليات ٣٢٥	كتاب الاطعمة ٣٢٦	باب التسمية على الطعام ٣٢٧	باب الاكل مما يليه ٣٢٨

باب اذا اسلمت

باب من تتبع حوالي القصعة ٣٢٨	باب التيمن في الاكل وغيره ٣٢٨	باب من اكل حتى شبع ٣٢٨	باب ليس على الاعمى حرج الآية ٣٢٩	باب الخبز المرقق ٣٣٠
باب السويق ٣٣٢	باب ما كان النبي صلعم لا ياكل حتى يسمى له ٣٣٢	باب طعام الواحد يكفي الاثنين ٣٣٣	باب المؤمن ياكل في معاء واحد ٣٣٤	باب الاكل متكئا ٣٣٤
باب قطع اللحم بالسكين ٣٣٧	باب ما عاب النبي صلعم طعاما ٣٣٨	باب النفخ في الشعير ٣٣٨	باب ما كان النبي صلعم واصحابه ياكلون ٣٣٨	باب التلبينة ٣٤٠
باب الثريد ٣٤٠	باب شاة مسموطة ٣٤٠	باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم ٣٤١	باب الحيس ٣٤٢	باب الاكل في اناء مفضض ٣٤٢
باب ذكر الطعام ٣٤٣	باب الادم ٣٤٣	باب الحلواء ٣٤٤	باب الدباء ٣٤٤	باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه ٣٤٥
باب من اضاف رجلا الى طعامه ٣٤٥	باب المرق ٣٤٦	باب القديد ٣٤٦	باب من ناول او قدم الى صاحبه على المائدة ٣٤٦	باب الرطب بالقثاء ٣٤٦
باب الرطب والتمر ٣٤٧	باب اكل الجمار ٣٤٨	باب العجوة ٣٤٩	باب القثاء ٣٥٠	باب بركة النخل ٣٥٠
باب جمع اللونين او طعامين ٣٥٠	باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة ٣٥٠	باب الكباث ٣٥١	باب لعق الاصابع ومصها قبل ان يمسح ٣٥١	باب المنديل ٣٥١
باب ما يقول اذا فرغ من طعامه ٣٥٢	باب الاكل مع الخادم ٣٥٣	باب الطاعم الشاكر ٣٥٣	باب الرجل يدعى الى الطعام ٣٥٤	باب اذا حضر العشاء ٣٥٤
كتاب العقيقه ٣٥٥	باب تسمية المولود ٣٥٥	باب اماطة الاذى ٣٥٦	باب الفرع ٣٥٨	باب العتيرة ٣٥٨

كتاب الذبائح

كتاب الذبائح ٣٥٩	باب صيد المعراض ٣٦٠	باب ما اصاب المعراض ٣٦١	باب صيد القوس ٣٦١	باب الخذف ٣٦٢
باب من اقتنى كلبا ٣٦٣	باب اذا اكل الكلب ٣٦٤	باب الصيد اذا غاب عنه ٣٦٤	باب اذا وجد مع الصيد كلبا اخر ٣٦٥	باب ما جاء في التصيد ٣٦٥
باب التصيد على الجبال ٣٦٦	باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر ٣٦٦	باب اكل الجراد ٣٧٠	باب آنية المجوس ٣٧٠	باب التسمية على الذبيحة ٣٧١
باب ما ذبح على النصب ٣٧٣	باب قول النبي صلعم فليذبح على اسم الله ٣٧٤	باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد ٣٧٤	باب ذبيحة المراة والامة ٣٧٤	باب لا يذكى بالسن ٣٧٥
باب ذبيحة الاعراب ٣٧٥	باب ذبائح اهل الكتاب ٣٧٥	باب ما ند من البهائم ٣٧٦	باب النحر والذبح ٣٧٧	باب ما يكره من المثلة ٣٧٨
باب الدجاج ٣٧٩	باب لحوم الخيل ٣٨٠	باب لحوم الحمر الانسية ٣٨٠	باب اكل كل ذي ناب من السباع ٣٨٢	باب جلود الميتة ٣٨٢
باب المسك ٣٨٣	باب الارنب ٣٨٤	باب الضب ٣٨٤	باب اذا وقعت الفارة في السمن ٣٨٥	باب الوسم ٣٨٦
باب اذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم ٣٨٦	باب اذا ند بعير لقوم ٣٨٧	باب اكل المضطر ٣٨٧	كتاب الاضاحي ٣٨٨	باب سنة الاضحية ٣٨٨
باب قسمة الامام الاضاحي ٣٨٩	باب حكم الاضحية للمسافر ٣٩٠	باب ما يشتهى اللحم يوم النحر ٣٩٠	باب من قال الاضحى يوم النحر ٣٩١	باب الاضحى والمنحر ٣٩٢
باب في اضحية النبي صلعم بكبشين ٣٩٢	باب قول النبي صلعم لابي بردة ٣٩٤	باب من ذبح الاضاحي بيده ٣٩٥	باب من ذبح ضحية غيره ٣٩٦	باب الذبح بعد الصلوة ٣٩٦

باب ما ذبح قبل الصلاة أعاد ٣٩٦	باب وضع القدم على صفح الذبيحة ٣٩٨	باب التكبير عند الذبح ٣٩٨	باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ٣٩٨	كتاب الأشربة ٤٠٦
باب الخمر من العنب ٤٠٤	باب نزل تحريم الخمر ٤٠٥	باب الخمر من العسل ٤٠٧	باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل ٤٠٩	باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ٤١٢
باب الانتباذ في الأوعية ٤١٤	باب ترخيص النبي صلعم في الأوعية والظروف ٤١٥	باب نقيع التمر ما لم يسكر ٤١٧	باب الباذق ٤١٧	باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر ٤١٩
باب شرب اللبن ٤٢٠	باب استعذاب الماء ٤٢٢	باب شوب اللبن بالماء ٤٢٣	باب شرب الحلواء ٤٢٤	باب الشرب قائما ٤٢٥
باب من شرب وهو واقف على بعيره ٤٢٧	باب الأيمن فالأيمن في الشرب ٤٢٨	باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه ٤٢٨	باب الكرع في الحوض ٤٢٩	باب خدمة الصغار الكبار ٤٢٩
باب تغطية الإناء ٤٢٩	باب اختناث الأسقية ٤٢٩	باب الشرب من فم السقاء ٤٣٠	باب النهي عن التنفس في الإناء ٤٣١	باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ٤٣١
باب الشرب في آنية الذهب ٤٣٢	باب آنية الفضة ٤٣٢	باب الشرب في الأقداح ٤٣٤	باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم ٤٣٤	باب شرب البركة والماء المبارك ٤٣٦
كتاب المرضى ٤٣٦	باب ما جاء في كفارة المريض ٤٣٦	باب شدة المرض ٤٣٩	باب أشد الناس بلاء الأنبياء ٤٤٠	باب وجوب عيادة المريض ٤٤٠
باب فضل من يصرع من الريح ٤٤١	باب فضل من ذهب بصره ٤٤٢	باب عيادة النساء الرجال ٤٤٣	باب عيادة الصبيان ٤٤٤	باب عيادة الأعراب ٤٤٤
باب عيادة المشرك ٤٤٤	باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة ٤٤٤	باب وضع اليد على المريض ٤٤٥	باب ما يقال للمريض ٤٤٥	باب عيادة المريض ٤٤٦

باب قول المريض إني وجع ٤٤٦	باب قول المريض قوموا عني ٤٤٨	باب من ذهب بالصبي المريض ٤٤٩	باب تمني المريض الموت ٤٤٩	باب دعاء العائد للمريض ٤٥١
كتاب الطب ٤٥٢	باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٤٥٣	باب هل يداوي الرجل المرأة ٤٥٤	باب الشفاء في ثلاث ٤٥٤	باب الدواء بالعسل ٤٥٥
باب الدواء بألبان الإبل ٤٥٦	باب الدواء بأبوال الإبل ٤٥٧	باب الحبة السوداء ٤٥٧	باب التلبينة للمريض ٤٥٩	باب السعوط ٤٥٩
باب السعوط بالقسط ٤٥٩	باب أية ساعة يحتجم ٤٦٠	باب الحجم في السفر والإحرام ٤٦١	باب الحجامة من الداء ٤٦١	باب الحجامة على الرأس ٤٦٢
باب الحجم من الشقيقة والصداع ٤٦٢	باب الحلق من الأذى ٤٦٣	باب من اكتوى أو كوى غيره ٤٦٣	باب الإثمد والكحل ٤٦٤	باب الجذام ٤٦٥
باب المن شفاء للعين ٤٦٧	باب اللدود ٤٦٩	باب العذرة ٤٧٠	باب دواء المبطون ٤٧٠	باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن ٤٧١
باب ذات الجنب ٤٧٢	باب حرق الحصير ٤٧٣	باب الحمى من فيح جهنم ٤٧٤	باب من خرج من أرض لا تلائمه ٤٧٥	باب ما يذكر في الطاعون ٤٧٥
باب أجر الصابر في الطاعون ٤٨١	باب الرقى بالقرآن والمعوذات ٤٨٢	باب الرقى بفاتحة الكتاب ٤٨٤	باب الشرط في الرقية ٤٨٤	باب رقية العين ٤٨٥
باب العين حق ٤٨٦	باب رقية الحية والعقرب ٤٨٨	باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ٤٨٨	باب النفث في الرقية ٤٨٩	باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى ٤٩٠
باب من لم يرق ٤٩٠	باب الطيرة ٤٩١	باب الفأل ٤٩٢	باب لا هامة ٤٩٣	باب الكهانة ٤٩٣

باب السحر ٤٩٦	باب الشرك والسحر من الموبقات ٥٠١	باب هل يستخرج السحر ٥٠١	باب السحر ٥٠٣	باب من البيان السحر ٥٠٤
باب الدواء بالعجوة للسحر ٥٠٤	باب لا هامة ٥٠٥	باب لا عدوى ٥٠٦	باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم ٥٠٨	باب شرب السم والدواء ٥٠٩
باب ألبان الأتن ٥٠٩	باب إذا وقع الذباب في الإناء ٥١٠	كتاب اللباس ٥١١	باب من جر إزاره من غير خيلاء ٥١٢	باب ما أسفل من الكعبين ٥١٣
باب من جر ثوبه من الخيلاء ٥١٣	باب الإزار المهدب ٥١٦	باب الأردية ٥١٧	باب لبس القميص ٥١٧	باب جيب القميص من عند الصدر ٥١٨
باب من لبس جبة ضيقة الكمين ٥١٨	باب لبس جبة الصوف ٥١٩	باب القباء ٥١٩	باب البرانس ٥٢٠	باب السراويل ٥٢٠
باب العمائم ٥٢١	باب التقنع ٥٢١	باب المغفر ٥٢٢	باب البرود ٥٢٣	باب الأكسية ٥٢٤
باب اشتمال الصماء ٥٢٤	باب الاحتباء في ثوب واحد ٥٢٥	باب الخميصة السوداء ٥٢٥	باب ثياب الخضر ٥٢٦	باب الثياب البيض ٥٢٦
باب لبس الحرير ٥٢٧	باب مس الحرير ٥٣٠	باب افتراش الحرير ٥٣١	باب لبس القسي ٥٣١	باب ما يرخص للرجال من الحرير ٥٣٢
باب الحرير للنساء ٥٣٣	باب ما كان النبي عم يتجوز ٥٣٦	باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا ٥٣٧	باب التزعفر للرجال ٥٣٧	باب الثوب المزعفر ٥٣٨
باب الميثرة الحمراء ٥٣٩	باب النعال السبتية ٥٣٩	باب يبدأ بالنعل اليمنى ٥٤٠	باب ينزع نعله اليسرى ٥٤٠	باب لا يمشي في نعل واحد ٥٤١

باب قبالان في نعل واحد ٥٤٢	باب القبة الحمراء من أدم ٥٤٢	باب الجلوس على الحصير ٥٤٣	باب المزرر بالذهب ٥٤٣	باب خواتيم الذهب ٥٤٣
باب خاتم الفضة ٥٤٥	باب فص الخاتم ٥٤٦	باب خاتم الحديد ٥٤٧	باب نقش الخاتم ٥٤٨	باب الخاتم في الخنصر ٥٤٨
باب اتخاذ الخاتم ٥٤٨	باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ٥٤٩	باب قول النبي عم لا ينقش على نقش خاتمه ٥٥٠	باب هل يجعل نقش الخاتم ثلثة اسطر ٥٥٠	باب الخاتم للنساء ٥٥١
باب القلائد والسخاب ٥٥١	باب استعارة القلائد ٥٥١	باب القرط للنساء ٥٥٢	باب السخاب للصبيان ٥٥٢	باب المتشبهين بالنساء ٥٥٢
باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ٥٥٣	باب قص الشارب ٥٥٣	باب تقليم الأظفار ٥٦٠	باب إعفاء اللحى ٥٦٠	باب ما يذكر في الشيب ٥٦١
باب الخضاب ٥٦٣	باب الجعد ٥٦٤	باب التلبيد ٥٦٦	باب الفرق ٥٦٦	باب الذوائب ٥٦٧
باب القزع ٥٦٨	باب الطيب في الرأس واللحية ٥٦٨	باب الامتشاط ٥٦٩	باب ترجيل الحائض زوجها ٥٦٩	باب الترجيل ٥٦٩
باب ما يذكر في المسك ٥٧٠	باب ما يستحب من الطيب ٥٧٠	باب من لم يرد الطيب ٥٧٠	باب الذريرة ٥٧١	باب المتفلجات للحسن ٥٧١
باب الوصل في الشعر ٥٧٢	باب المتنمصات ٥٧٣	باب الموصولة ٥٧٤	باب الواشمة ٥٧٤	باب المستوشمة ٥٧٥
باب التصاوير ٥٧٥	باب عذاب المصورين ٥٧٦	باب نقض الصور ٥٧٧	باب ما وطئ من التصاوير ٥٧٧	باب من كره القعود على الصور ٥٧٨

باب كراهية الصلوة في التصاوير ٥٧٩	باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ٥٨٠	باب من لم يدخل بيتا فيه صورة ٥٨٠	باب من لعن المصور ٥٨٠	باب من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح ٥٨١
باب الارتداف على الدابة ٥٨١	باب الثلاثة على الدابة ٥٨٢	باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ٥٨٢	باب ارداف الرجل خلف الرجل ٥٨٣	باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم ٥٨٣
باب الاستلقاء ٥٨٣	كتاب الادب ٥٨٤	باب البر والصلة ٥٨٤	باب من احق الناس بحسن الصحبة ٥٨٥	باب لا يسب الرجل والديه ٥٨٥
باب اجابة دعاء من بر والديه ٥٨٦	باب عقوق الوالدين ٥٨٧	باب صلة الوالد المشرك ٥٩٠	باب صلة المرأة امها ولها زوج ٥٩١	باب صلة الاخ المشرك ٥٩١
باب فضل صلة الرحم ٥٩١	باب اثم القاطع ٥٩١	باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ٥٩٢	باب من وصل وصله الله ٥٩٣	باب يبل الرحم ببلالها ٥٩٤
باب ليس الواصل بالمكافي ٥٩٦	باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم ٥٩٦	باب من ترك صبية غيره ٥٩٦	باب رحمة الولد ٥٩٧	باب جعل الله الرحمة مائة جزء ٦٠٠
باب قتل الولد خشية ان يأكل معه ٦٠٠	باب وضع الصبي في الحجر ٦٠٠	باب وضع الصبي في الفخذ ٦٠١	باب حسن العهد من الايمان ٦٠١	باب فضل من يعول يتيما ٦٠٢
باب الساعي على الارملة ٦٠٢	باب الساعي على المسكين ٦٠٢	باب رحمة الناس والبهائم ٦٠٣	باب الوصاءة بالجار ٦٠٤	باب اثم من لا يامن جاره بوائقه ٦٠٥
باب لا تحقرن جارة لجارتها ٦٠٥	باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ٦٠٦	باب حق الجوار في قرب الابواب ٦٠٦	باب كل معروف صدقة ٦٠٦	باب طيب الكلام ٦٠٧
باب الرفق ٦٠٧	باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ٦٠٨	باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة ٦٠٨	باب لم يكن النبي صلعم فاحشا ولا متفحشا ٦٠٩	باب حسن الخلق والسخاء ٦١٠

باب كيف يكون الرجل في اهله ٦١٣	باب المقة من الله ٦١٣	باب الحب في الله ٦١٤	باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية ٦١٥	باب ما ينهى من السباب ٦١٧
باب ما يجوز من ذكر الناس ٦١٧	باب تحريم الغيبة ٦١٧	باب قول النبي صلعم خير دور الانصار ٦١٩	باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد ٦١٩	باب النميمة من الكبائر ٦١٩
باب ما يكره من النميمة ٦٢٠	باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور ٦٢٤	باب ما قيل في ذي الوجهين ٦٢٤	باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه ٦٢٤	باب ما يكره من التمادح ٦٢٤
باب من اثنى على اخيه بما يعلم ٦٢٣	باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية ٦٢٣	باب ما ينهى من التحاسد ٦٢٤	باب يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ٦٢٥	باب ما يكون من الظن ٦٢٥
باب ستر المؤمن على اخيه ٦٢٦	باب الكبر ٦٢٧	باب الهجرة ٦٢٨	باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ٦٣٠	باب هل يزور صاحبه كل يوم ٦٣٠
	باب الزيارة ٦٣١	باب من تجمل للوفود ٦٣١	باب الاخاء والحلف ٦٣٢	
		باب التبسم والضحك ٦٣٢		

سطر
٤٥

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 210/5

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وقفي عبد

٢٨٩

هذه القطعة قطعة الخامس من نجاح القاري على شرح صحيح البخاري فتح الله إتمامها وإتمام ما يتلوها إلى آخر الكتاب بحرمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

حم عسق

ويروى سورة حم عسق بزيادة لفظ سورة قيل قطع حم عسق ولم يقطع كهيعص والمر والمص لكونها بين سور أوائلها حم فجرت مجرى نظائرها قبلها وبعدها فكأن حم مبتدأ وعسق خبره ولأنهما عدّا آيتين وعدت أخواتها التي كتبت موصولة آية واحدة وقيل لأنها خرجت من حيز الحروف وجعلت فعلا معناه حم أي قضي ما هو كائن إلى يوم القيمة بخلاف أخواتها لأنها حروف التهجي لا غير وذكروا في حم عسق معاني كثيرة ليس هنا محل ذكرها وهي مكية قال مقاتل وفيها من المدني قوله تعالى ذلك الذي يبشر الله الآية وقوله تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون إلى قوله أولئك ما عليهم من سبيل وهي ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانون حرفا وثمانمائة وست وستون كلمة وثلاث وخمسون آية •

بسم الله الرحمن الرحيم قد سقطت البسملة في رواية غير أبي ذر **يذكر عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عقيما لا تلد** وفي رواية أبي ذر التي لا تلد بزيادة لفظ التي أي يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ويجعل من يشاء عقيما هي المرأة التي لا تلد ووصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ويجعل من يشاء عقيما قال لا تلقح وذكره بالعقد المعلق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه ضعف وانقطاع وكأنه لم يجزم به لذلك **روحا من أمرنا القرآن** أشار به إلى قوله تعالى وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا وفسر الروح بالقرآن ووصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا وروى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى روحا من أمرنا قال وحيا ومن طريق قتادة عن الحسن قال في قوله روحا من أمرنا رحمة **وقال مجاهد يذرؤكم نسل بعد نسل** أي قال مجاهد في قوله تعالى ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه الآية أن معنى يذرؤكم نسل بعد نسل من الناس والأنعام أي يخلقكم وكذا رواه الطبري من طريق السدي يقال ذرأ الله الخلق يذرؤهم إذا خلقهم وكأنه يختص بخلق الذرية بخلاف برأ والله أعلم وقال الثعلبي أي في الرحم وخطأ من قال في الرحم لأنها مؤنثة ولم يذكر **لا حجة بيننا لا خصومة** وفي رواية أبي ذر لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم أشار به إلى قوله تعالى لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم وفسر الحجة بالخصومة ووصله الفريابي عن مجاهد بهذا وروى الطبري من طريق السدي في قوله تعالى حجتهم داحضة عند ربهم قال هم أهل الكتاب قالوا للمسلمين كتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم وفي الأنوار وهذه الآية نسختها آية القتال وقال القاضي لا حجة بيننا وبينكم لا حجاج بمعنى لا خصومة إذ الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة مجال ولا للخلاف مبدأ سوى العناد وليس في الآية ما يدل على متاركة الكفار رأسا حتى تكون منسوخة بآية القتال **من طرف خفي** أشار به إلى قوله تعالى خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي وفسر قوله خفي بقوله ذليل بالذال المعجمة أي كما ينظر المصبور إلى السيف ووصله الفريابي عن مجاهد بهذا وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ومن طريق قتادة وطريق السدي في قوله ينظرون من طرف خفي قال يسارقون النظر وتفسير مجاهد يلائم هنا فإن قيل إنه تعالى قال في صفة الكفار إنهم يحشرون عميا وقال هنا ينظرون من طرف خفي فالجواب أنهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يصيرون عميا **وقال غيره فيظللن رواكد على ظهره يتحركن ولا يجرين في البحر** أي قال غير مجاهد في قوله تعالى ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام

إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره وفسر قوله فيظللن رواكد بقوله يتحركن ولا يجرين في البحر أي يضطربن من الأمواج ولا يجرين في البحر لسكون الريح وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن لا سقطت من قوله يتحركن قال لأنهم فسروا رواكد بسواكن وتفسير رواكد بسواكن قول أبي عبيدة ولكن السكون والحركة في هذا أمر نسبي وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال سفيان هذا البحر يجري بالريح فإذا أمسكت عنها الريح ركدت وقال صاحب التلويح هذا أيضا عن مجاهد ورد عليه بقوله وقال غيره أي غير مجاهد لأن ما قبله تفسير مجاهد وقوله ومن آياته أي ومن علاماته الدالة على وحدانيته وعظمته الجواري يعني السفن وهي جمع جارية وهي السائرة وقوله كالأعلام أي كالجبال جمع علم بفتحتين وعن الخليل كل شيء مرتفع عند العرب فهو علم وقوله رواكد أي ثوابت وقوفا وقوله على ظهره أي ظهر الماء لا تجري **شرعوا ابتدعوا** أشار به إلى قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وفسر شرعوا بقوله ابتدعوا وهو قول أبي عبيدة **باب قوله عز وجل إلا المودة في القربى** وأوله قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى أي أن تودوني لقرابتي منكم أو تودوا أهل قرابتي قيل الاستثناء منقطع إذ ليست المودة من جنس الأجر والمعنى لا أسألكم أجرا قط ولكن أسألكم المودة وفي القربى حال منها أي إلا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في أهلها أو في حق القرابة ومن أجلها كما جاء في الحديث الحب في الله والبغض في الله فإن كلمة في فيه في الموضعين للسببية وفي التفسير لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانت تنوبه نوائب وحقوق وليس في يده سعة فقالت الأنصار يا رسول الله قد هدانا الله تعالى على يديك وتنوبك نوائب وحقوق وليس في يدك سعة فنجمع لك من أموالنا ما تستعين به على ذلك فنزلت هذه الآية قل يا محمد لا أسألكم على ما آتيتكم به من البينات والهدى أجرا إلا المودة في القربى أي إلا أن تودوا الله عز وجل وتقربوا إليه بطاعته قاله الحسن البصري فقال هو القربى إلى الله تعالى وعن عكرمة ومجاهد والسدي والضحاك وقتادة ومعناه إلا أن تودوا قرابتي وعترتي وتحفظوني فيهم واختلف في قرابته صلى الله عليه وسلم فقيل علي وفاطمة وابناها رضي الله عنهم وقيل ولد عبد المطلب وقيل هم الذين تحرم عليهم الصدقة ويقسم عليهم الخمس وهم بنو هاشم وبنو المطلب الذين لم يفترقوا في الجاهلية والإسلام فإن قيل لا نزاع أنه لا يجوز طلب الأجر على تبليغ الوحي فالجواب أنه من باب قوله ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب • يعني أنا لا أطلب منكم إلا هذا وهذا في الحقيقة ليس أجرا لأن حصول المودة بين المسلمين أمر واجب وإذا كان كذلك فهو في حق أشرف الخلق أولى فقوله إلا المودة في القربى تقديره والمودة في القربى ليست أجرا فرجع الحاصل إلى أنه لا أجر البتة **حدثنا محمد بن بشار** أبو بكر البصري بندار قال **حدثنا محمد بن جعفر** الهذلي البصري المعروف بغندر قال **حدثنا شعبة** أي ابن الحجاج **عن عبد الملك بن ميسرة** ضد الميمنة الهلالي الكوفي **قال سمعت طاوسا** هو ابن كيسان اليماني **عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قوله تعالى إلا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم** فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن يوادوا أقارب النبي صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين **فقال ابن عباس** رضي الله عنهما لسعيد **عجلت** بفتح العين وكسر الجيم وسكون اللام أي أسرعت في تفسيرها **إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة فقال إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة** فحمل الآية على أن توادوا النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش والحاصل أن سعيد بن جبير ومن وافقه كعلي بن الحسين والسدي وعمرو بن شعيب فيما أخرجه الطبري عنهم حملوا الآية على أمر المخاطبين بأن يوادوا أقارب النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس رضي الله عنهما حملها على أن يوادوا النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التي بينه وبينهم فعلى الأول الخطاب عام لجميع المكلفين وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش ويؤيد ذلك أن السورة مكية وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم قال فاطمة وولدها فقال ابن كثير إسناده ضعيف فيه مبهم لا يعرف عن شيخ شيعي محترق وهو حسين الأشقر ولا يقبل خبره

في هذا المحل والاية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة اولاد فانها لم تتزوج بعلي رضي الله عنهما الا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الاية بما فسرها به حبر الامة وترجمان القران ابن عباس رضي الله عنهما احق واولى قال الامام القسطلاني ولا ننكر الوصاية باهل البيت واحترامهم واكرامهم اذ هم من الذرية الطاهرة التي هي اشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي واهل بيته وذريته رضي الله عنهم ونفعنا بمحبتهم هذا وقيل ان هذه الاية نسخت بقوله قل ما اسالكم عليه من اجر ويحتمل ان يكون هذا عاما خص بما دل عليه اية الباب والمعنى ان قريشا كانت تصل ارحامها فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قطعوه فقال صلوني كما تصلون غيري من اقاربكم وقد روى سعيد بن منصور من طريق الشعبي قال اكثروا علينا في هذه الاية فكتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله عنها فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واسط النسب في قريش لم يكن حي من احياء قريش الا وله فيهم قرابة فقال الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى تودوني بقرابتي منكم وتحفظوني في ذلك وفيه قول ثالث اخرجه احمد من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اسالكم عليه اجرا على ما جئتكم به من البينات والهدى الا ان تتقربوا الى الله تعالى بطاعته وفي اسناده ضعف وثبت عن الحسن نحوه وقد تقدم والحديث اخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه

سورة حم الزخرف

كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ سورة في رواية غيره وفي بعض النسخ سورة الزخرف وفي بعضها ومن سورة حم الزخرف بزيادة لفظ من ووجهها غير ظاهر قال مقاتل هي مكية غير اية واحدة وهي واسال من ارسلنا الاية وقال ابو العباس مكية لا اختلاف فيها وهي ثلاثة الاف واربعمائة حرف وثمانمائة وثلاث وثلثون كلمة وتسع وثمانون اية وقال ابن سيدة الزخرف الذهب هذا هو الاصل ثم كل زينة زخرف وزخرف بيت زينه وكل ما زوق وزين فهو زخرف

بسم الله الرحمن الرحيم قال العيني ثبتت البسملة هنا عند الكل وقال القسطلاني سقطت فيه رواية غير ابي ذر وابن عساكر **على امة على امام** اشار به الى قوله تعالى بل قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون وفسره بقوله على امام كذا وقع في رواية الاكثر وكذا فسره ابو عبيدة وفي رواية ابي ذر وقال مجاهد على امة على امام قال الحافظ العسقلاني والاولى اولى وروى عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى على امة قال على ملة وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله على امة اي على دين ومن طريق السدي مثله **وقيله يارب ايحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم ولا نسمع قيلهم** اشار به الى قوله تعالى وقيله يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون وفسر قيله يا رب بقوله ايحسبون الخ وهذا يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة قال الزركشي فينبغي حمل كلامه على انه اراد تفسير المعنى ويكون التقدير ونعلم قيله انتهى وقال ابن التين السفاقسي هذا التفسير انكره بعضهم وقال انما يصح ذلك ان لو كانت التلاوة وقيلهم وانما التفسير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الثعلبي وقيله يا رب يعني وقول محمد صلى الله عليه وسلم شاكيا الى ربه وقيل معطوف على مفعول يكتبون المحذوف اي يكتبون ذلك وقيله ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدر اي وقال قيله وسياتي في اواخر هذه السورة ان ابن مسعود رضي الله عنه قرا وقال الرسول يا رب في موضع وقيله او على اضمار فعل اي يعلم الله قيل رسوله صلى الله عليه وسلم وقال النسفي قرأ عاصم وحمزة وقيله بكسر اللام على معنى وعنده علم الساعة وعلم قيله وهذا العطف غير قوي في المعنى مع وقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما لا يحسن اعتراضا ومع تنافر النظم وقال بعض النحويين المعنى الا من شهد بالحق وقال قيله يا رب الخ وفيه ايضا الفصل بين المتعاطفين والاوجه على ما قاله الزمخشري ان يكون النصب على حذف حرف القسم والجر على اضماره ويكون قوله ان هؤلاء قوم لا يؤمنون جواب القسم كانه قيل واقسم بقيله يا رب والضمير في قيله للرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم واقسام الله بقيله رفع منه وتعظيم لدعائه والتجائه اليه ثم القول والقال والقيل بمعنى واحد جاءت المصادر على هذه الاوزان وقال وفي رواية ابي ذر قال **ابن عباس** رضي الله عنهما **ولولا ان يكون الناس امة واحدة لولا ان اجعل الناس** كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي الاصيلي ان يجعل بصيغة المضارع

بالباء التحتية وفي رواية اخرى لولا ان جعل بلفظ الماضي **كلهم كفارا لجعلت لبيوت الكفار** وفي رواية ابي ذر عن الحموي بيوت الكفار **سقفا** بفتح السين وسكون القاف على ارادة الجنس ومعناه الجمع وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وفي رواية ابي ذر سقفا بضمهما على الجمع وهي قراءة الباقين وقيل هو جمع سقيف وقيل سقوف جمع الجمع **من فضة ومعارج** جمع معرج او اسم جمع لمعراج يعني مصاعد ومراقي ودرجات وسلاليم **من فضة وهي درج** عليها يظهرون اي على المعارج يعلونها اي يعلون سطوحها **وسررا فضة** جمع سرير يعني فسر ابن عباس رضي الله عنهما هذه الاية بما ذكر من قوله لولا ان اجعل الناس الخ وهذا رواه ابن جرير عن ابي عاصم نا عيسى نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه وكذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه مقطعا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة امة واحدة كفارا وروى الطبري من طريق عوف عن الحسن في قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة قال كفارا يميلون الى الدنيا قال وقد مالت الدنيا باكثر اهلها وما فعل فكيف لو فعل وعن ابن زيد يعني لولا ان يكون الناس امة واحدة في طلب الدنيا واختيارها على العقبى لجعلنا لمن يكفر بالرحمن وقوله لبيوتهم بدل اشتمال من قوله لمن يكفر ويجوز ان يكون بمنزلة اللامين في قولك وهبت له ثوبا لقميصه وفي تفسير القاضي لولا ان يرغبوا في الكفر اذا راوا الكفار في سعة وتنعم لحبهم الدنيا فيجمعوا عليها لجعلنا الخ وفي اكثر التفاسير لولا ان يكون الناس مجتمعين على الكفر فيصيروا كلهم كفارا **مقرنين مطيقين** اشار به الى قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وفسر مقرنين بقوله مطيقين بالقاف من اقرن الشيء اذا اطاقه وكذا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وما كنا له مقرنين قال مطيقين ومن طريق السدي مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وما كنا له مقرنين لا في الايدي ولا في القوة وقيل هو من القرن كانه اراد وما كنا له مقاومين في القوة وقيل ضابطين قاهرين ومعنى الاية والله تعالى اعلم ليس عندنا من القوة والطاقة ان نقرن هذه الدابة والفلك وان نضبطه فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته **اسفونا اسخطونا** اشار به الى قوله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم وفسر اسفونا بقوله اسخطونا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال عبد الرزاق سمعت ابن جريج يقول اسفونا اغضبونا وعن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثله اي بالافراط في العناد والعصيان وهذا من المتشابهات فيأول بارادة العقاب وقيل خالفونا والكل متقارب **يعش يعمى** اشار به الى قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وفسر يعش بقوله يعمى وصله ابن ابي حاتم من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ومن يعش عن ذكر الرحمن قال يعمى وروى الطبري من طريق السدي قال ومن يعش اي يعرض ومن طريق سعيد عن قتادة مثله قال الطبري من فسر يعش بقوله يعمى فقراءته بفتح الشين وعن القرظي ومن يول ظهره عن ذكر الرحمن هو القران وقال ابن قتيبة قال ابو عبيدة قوله ومن يعش بضم الشين اي تظلم عينه وقال الفراء يعرض عنه قال ومن قرأ يعش بفتح الشين اراد تعمى عينه قال ولا ارى القول الا قول ابي عبيدة ولم ار احدا يجيز عشوت عن الشيء اعرضت عنه انما يقال تعاشيت عن كذا تغافلت عنه ومثله تعاميت وقال القاضي في تفسيره ومن يعش عن ذكر الرحمن يتعامى ويعرض عنه بفرط اشتغاله بالمحسوسات وانهماكه في الشهوات وقرئ يعش بالفتح اي يعم يقال عشي اذا كان في بصره آفة وعشا اذا تعشى بلا آفة كعرج وعرج انتهى ثم ان قراءة العامة بضم الشين وقرا ابن عباس رضي الله عنهما بالفتح وقوله تعالى نقيض له اي نقيمه اليه ونسلطه عليه فهو له قرين فلا يفارقه وقال ابن المنير قال في الانتصاف في الاية نكتتان احديهما ان النكرة في سياق الشرط تعم وفي ذلك اضطراب الاصوليين وامام الحرمين يختار العموم وبعضهم حمل كلامه على العموم البدلي لا الاستغراقي فان كان مراده عموم الشمول فالاية حجة له من وجهين احدهما انه نكر الشيطان ولم يرد الا الكل لان كل انسان له شيطان فكيف بالعاشي عن ذكر الله تعالى والثاني انه اعاد الضمير مجموعا في قوله وانهم ليصدونهم عن السبيل ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير

الى واحد وتعقبه البدر الدماميني فقال في كل من الوجهين اللذين ابداهما نظر اما الاول
فلا نسلم ان افراد كل شيطان بل المقصود انه قيض لكل فرد من افراد من يعش عن ذكر الله
شيطان واحد لا لكل شيطان وذلك واضح واما الثاني فعود ضمير الجماعة الى شيء
ليس بينه وبين العموم الشمولي تلازم بوجه وعود الضمير في الآية بصيغة ضمير الجماعة
انما كان باعتبار تعدد الشيطان المفهوم مما تقدم اذ معناه على ما قررنا ان كل عاش
له شيطان فبهذا الاعتبار جاء التعدد فعاد الضمير كما يعود الى الجماعة وقال مجاهد
وليس في بعض النسخ وقال مجاهد افنضرب عنكم الذكر صفحا اي تكذبون بالقرآن ثم
لا تعاقبون عليه اي قال مجاهد في قوله تع افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما
مسرفين وفسره بقوله اي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه يعني افنعرض عن المكذبين بالقرآن ولا نعاقبهم عليه
وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احسبتم ان نصفح عنكم
ولم تفعلوا ما امرتم به وقيل معناه انصرف عنكم العذاب ونمسك ونعرض عنكم ونترككم
فلا نعاقبكم على كفركم وروى هكذا ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما والسدي وعن الكسائي
انطوي عنكم الذكر طيا فلا تدعون ولا توعظون وقال الكلبي افنترككم سدى
لا نامركم ولا ننهاكم وهذا من فصيح القرآن تقول العرب لمن امسك عن الشيء اعرض عنه
صفحا والاصل في ذلك انك اذا اعرضت عن شيء وليته صفحة عنقك وضربت عن كذا
واضربت اذا تركته وامسكت عنه ومضى مثل الاولين سنة الاولين اشار به الى قوله تع
فاهلكنا اشد منهم بطشا ومضى مثل الاولين وفسره بقوله سنة الاولين وصله الفريابي
عن مجاهد في قوله ومضى مثل الاولين قال سنتهم وقيل سنتهم وعقوبتهم وسيأتي له
تفسير آخر قريبا وما كنا له مقرنين كذا في رواية الاصيلي وسقط في رواية غيره قوله وما
كنا له والاولى ثبوته لما ستعرفه يعني الابل والخيل والبغال والحمير وصله الفريابي
عن مجاهد بلفظه وزاد والحمير كما في هذه النسخة وقد سقط في بعض النسخ قوله والحمير
وهذا تفسير المراد بالضمير في قوله له وهو يرجع الى الانعام المذكور فيما قبله وانما ذكر الضمير
لان الانعام في معنى الجمع كالجند والجيش والرهط ونحوها من اسماء الاجناس قاله الفراء
وقيل ردها الى ما فانهم واما لفظ مقرنين فتقدم معناه قريبا اومن ينشؤا في الحلية
الجواري جعلتموهن وفي رواية الاصيلي وابي ذر يقول جعلتموهن وفي رواية يقول الله جعلتموهن
للرحمن ولدا فكيف تحكمون اشار به الى قوله تع اومن ينشؤا في الحلية وهو في الخصام غير مبين
وقوله ينشؤ في الحلية اي يربى وينبت في الزينة وفسره بقوله الجواري اي البنات يعني جعلتم الاناث
ولدا لله فكيف تحكمون بذلك ولا ترضونه لانفسكم وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله اومن ينشؤا في الحلية قال البنات والمعنى انه تعالى
انكر على الكفار الذين زعموا ان الملائكة بنات الله فقال ام اتخذ مما يخلق بنات واصفاكم بالبنين
وانتم تمقتون البنات وتنفرون منهن حتى بالغتم في ذلك فوأدتموهن فكيف تؤثرون انفسكم باعلى
الجزئين وتدعون له الجزء الادنى مع ان صفة هذا الصنف الذي هو البنات انما ينشأ في الحلية
والزينة المفضية الى نقص العقل وعدم القيام بالحجة وهو في الخصام غير مبين فلما تكلمت المراة
بحجة لها الا تكلمت بحجة عليها وقرا حمزة والكسائي وحفص ينشؤا بضم اوله مشددا والباقون
بفتح اوله مخففا وقرا الجحدري بضم اوله مخففا لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون الاوثان
لقول الله عز وجل كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية الاصيلي بقول الله تع بالموحدة وفي
اكثر الروايات يقول الله بصيغة المضارع وفي نسخة يقول بدون ذكر الجلالة ما لهم بذلك
من علم الاوثان ويروى الاوثان انهم لا يعلمون وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله تع
وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم قال الاوثان قال الله تع ما لهم بذلك من علم انهم الا يخرصون
اي يكذبون وما يعلمون قدرة الله على ذلك والضمير في ما لهم للكفار اي ليس لهم علم بما ذكروه من
قولهم ان الله رضي بعبادتنا ولا برهان معهم على ذلك انما يقولونه ظنا وحسبانا والضمير
للاوثان قال الكرماني لانهم هم الذين لا يعلمون وهو الغرض من قوله انهم لا يعلمون ونزلهم منزلة
من يعقل ونفى عنهم علم ما صنع المشركون من عبادتهم وعن قتادة يعنون الملائكة في عقبه ولده
اشار به الى قوله تع وجعلها كلمة باقية في عقبه وفسر العقب بالولد وصله عبد بن حميد

من طريق

من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه والمراد بالولد الجنس حتى يدخل فيه ولد الولد وان سفل
وقال عبد الرزاق في عقبه لا يزال في ذريته من يوحد الله ويدعو الى توحيده والكلمة الباقية
هي قول لا اله الا الله مقترنين يمشون معا اشار به الى قوله تع او جاء معه الملائكة مقترنين
وفسر مقترنين بقوله يمشون معا اي يمشون مجتمعين وصله الفريابي عن مجاهد في قوله او جاء معه
الملائكة مقترنين قال يمشون معا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني متتابعين يعاون
بعضهم بعضا سلفا قوم فرعون سلفا لكفار امة محمد صلى الله عليه وسلم ومثلا عبرة
اشار به الى قوله تع فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين اي جعلنا قوم فرعون سلفا لكفار امة
محمد صلى الله عليه وسلم وعبرة لمن يجيء بعدهم وفي التفسير سلفا هم الماضون المتقدمون من
الامم وقد وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد لمن بعدهم وقرئ بضم السين واللام وفتحها
يصدون يضجون اشار به الى قوله تع اذا قومك منه يصدون وفسره بقوله يضجون
بكسر الضاد وبالجيم وصله الفريابي والطبري عن مجاهد بلفظه وهو قول ابي عبيدة وزاد ومن
ضمها فمعناه يعدلون وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق
اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله يصدون قال يضجون
وقال عبد الرزاق عن معمر عن عاصم اخبرني زر هو ابن حبيش ان ابن عباس رضي الله عنهما كان
يقرؤها يصدون بكسر الصاد ويقول يضجون قال عاصم وسمعت عبد الرحمن السلمي يقرؤها
بضم الصاد فالكسر معناه يضج وبالضم معناه يعرض وقال الكسائي هما لغتان بمعنى وانكر بعضهم
قراءة الضم واحتج بانه لو كانت كذلك لكانت عنه لا منه واجيب بان معنى منه اي من اجله
فيصح الضم وروى الطبري من طريق ابي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه انكر على عبيد بن عمير
قراءته يصدون بالضم والضم هو قراءة نافع وابن عامر وعاصم من السبعة مبرمون مجمعون
اشار به الى قوله تع ام ابرموا امرا فانا مبرمون وفسره بقوله مجمعون وصله الفريابي عن مجاهد
بلفظه وزاد ان كادوا شرا كدناهم مثله وقيل محكمون والمعنى ام احكموا امرا في المكر برسول الله
صلى الله عليه وسلم فانا مبرمون محكمون امرا في مجازاتهم اول العابدين اول المؤمنين اشار به
الى قوله تع قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وفسر العابدين بالمؤمنين وصله الفريابي
عن مجاهد بلفظ اول المؤمنين بالله فقولوا ما شئتم وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح
قال في قوله وانا اول العابدين يقول انا اول من عبد الله ووحده وكفر بما تقولون وروى
الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر بسنده قال قل ان كان للرحمن ولد في زعمكم فانا اول من عبد الله
ووحده وكذبكم يعني انا اول الموحدين المؤمنين بالله في تكذيبكم والجاحدين لما قلتم من ان له
ولدا وعن ابن عباس رضي الله عنهما يعني ما كان للرحمن ولد وانا اول الشاهدين له بذلك
وسيأتي له بعد هذا تفسير آخر وقال غيره اي غير مجاهد كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي
وسقط في رواية غيره قوله وقال غيره انني براء مما تعبدون العرب تقول نحن منك البراء
والخلاء والواحد والاثنان والجمع وفي نسخة والجميع من المذكر والمؤنث يقال فيه براء اي بلفظ الواحد
لانه مصدر اي في الاصل وقع موقع الصفة اي بريء ولو قال وفي رواية ابي ذر ولو قيل في الاثنين بريئان
وفي الجميع بريئون اشار به الى قوله تع واذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون اي
واذكر يا محمد اذ قال ابراهيم الخ قال ابو عبيدة قوله انني براء مجازها لغة عالية يجعلون الواحد
والاثنين والثلاثة من المذكر والانثى على لفظ واحد واهل نجد يقولون انا بريء وهي بريئة ونحن
براء هذا وقد يقال برئت منك ومن الدين والضرب براءة وبرئت من المرض برءا بالضم واهل
الحجاز يقولون برأت من المرض برءا بالفتح وفي الجمع بريئون ويقال ايضا براء مثل فقيه وفقهاء وبراء
ايضا بكسر الباء ايضا مثل كريم وكرام وابراء مثل شريف واشراف وابرياء مثل نصيب وانصباء وفي
المؤنث يقال المراة بريئة وهما بريئتان وهن بريئات وبرايا وهذه لغة اهل نجد والاولى لغة اهل
الحجاز وقرا عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انني بريء بالياء وصله الفضل بن شاذان
في كتاب القراءات باسناده عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وهي قراءة ابي جعفر يزيد بن القعقاع الزخرف الذهب اشار به الى قوله تعالى ولبيوتهم
ابوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وفسره بالذهب قال عبد الله بن حميد حدثنا هاشم بن القاسم
عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال كنا لا ندري ما الزخرف حتى رايتها في قراءة عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه او يكون لك بيت من ذهب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تع وزخرفا

قال الذهب وعن معمر عن الحسن مثله ملائكة يخلفون يخلف بعضهم بعضا اشار به الى قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون وفسر يخلفون بقوله يخلف بعضهم بعضا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وزاد في اخره مكان بني آدم ومن في قوله منكم بدلية اي لجعلنا بدلكم او تبعيضية اي لولدنا منكم يا رجال ملائكة في الارض يخلفونكم كما يخلفكم اولادكم كما ولدنا عيسى من انثى دون ذكر باب قوله وقد سقط في بعض النسخ لفظ قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك اي ينادون في النار لمالك خازن النار ليقض علينا ربك اي ليميتنا فنستريح وظاهره انهم بعد ما طال ابلاسهم تكلموا والمبلس الساكت بعد اليأس من الفرج فكأن فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج لطول العهد او النداء يقع قبل الابلاس لان الواو لا يستلزم ترتيبا قال اي مالك مجيبا لهم بعد اربعين سنة وفي رواية بعد الف سنة وفي رواية بعد اربعين ومائة سنة انكم ماكثون اي مقيمون في العذاب لا خلاص لكم منه بموت ولا بغيره ويروى ثم ينادون رب العزة ربنا اخرجنا منها فلا يجيبهم مثل عمر الدنيا ثم يقول اخسئوا فيها ولا تكلمون وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله قال انكم ماكثون وقال لا الآية حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي الامام الحجة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي حليف قريش واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك كذا في رواية الجميع باثبات الكاف وهي قراءة الجمهور وقرأ الاعمش ونادوا يا مال بكسر اللام على الترخيم وروت عن علي رضي الله عنه وتقدم في بدء الخلق انها قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وقال عبد الرزاق قال الثوري في حرف ابن مسعود رضي الله عنه ونادوا يا مال يعني بالترخيم وبه جزم ابن عيينة ويذكر عن بعض السلف انه لما سمعها قال ما اشغل اهل النار عن الترخيم واجيب باحتمال انهم لضعفهم وشدة ما هم فيه لا يستطيعون تأدية اللفظ بالتمام ويقتطعون بعض الاسم فان قيل كيف قيل ونادوا يا مالك بعد ما وصفهم بالابلاس فالجواب انها ازمان متطاولة واحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون اوقاتا لغلبة اليأس عليهم ويستغيثون اوقاتا لشدة ما بهم عليها قيل والحديث قد مضى في بدء الخلق في باب صفة النار وقال قتادة مثلا للآخرين اي قال قتادة في قوله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين عظة لمن بعدهم والعظة الموعظة والاصل وعظة حذفت الواو تبعا للحذف في فعلها قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى فلما آسفونا قال اغضبونا فجعلناهم سلفا قال الى النار ومثلا للآخرين قال عظة للآخرين وقال غيره اي غير قتادة مقرنين مطيقين يقال فلان مقرن لفلان ضابط له اشار به الى قوله تعالى وما كنا له مقرنين وفسر بقوله مطيقين والاكواب الاباريق التي لا خراطيم لها اشار به الى قوله تعالى يطاف عليهم بصحاف من ذهب واكواب وهي جمع كوب قال الزمخشري الكوب الكوز بلا عروة وقيل لا عروة لها ولا خراطيم معا وقال الجواليقي ليتمكن الشارب من اين شاء فان العروة تمنع من ذلك وقال قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب اصل الكتاب اشار به الى قوله تعالى وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم وفسر قتادة ام الكتاب بقوله جملة الكتاب واصله قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وانه في ام الكتاب قال في اصل الكتاب وجملته وقال المفسرون وام كل شيء اصله وقد سقط قوله وقال قتادة الخ وفي رواية غير ابي ذر من هنا ثابت بعد اول العابدين اي ما كان فانا اول الآنفين اشار به الى قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين ومعنى الكلام فيه وانه بمعنى اول المؤمنين واعاد هنا لاجل معنى آخر ولو ذكره كله في موضع واحد لكان اولى واشار بقوله اي ما كان الى ان كلمة ان نافية اي ما كان له ولد واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يكن للرحمن ولد ومن طريق سعيد عن قتادة قال هذه كلمة في كلام العرب ان كان للرحمن ولد اي ان ذلك لم يكن ومن طريق زيد بن اسلم قال هذا معروف من قول العرب يقولون ان كان هذا الامر قط يعني ما كان ومن طريق السدي قال ان بمعنى لو اي لو كان للرحمن ولد كنت اول من عبده بذلك لا ولد له ورجحه الطبري وتوضيحه انه صح ذلك فانا اول من يعبده لكنه لم يصح البتة بالدليل القاطع وذلك انه علق العبادة بكينونة الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالا مثلها فهو في صورة اثبات الكينونة والعبادة وفي معنى نفيهما على ابلغ الوجوه واقواها كذا في الكشاف وقال ابو عبيدة ان بمعنى ما والفاء بمعنى الواو اي ما كان للرحمن ولد وانا اول العابدين والظاهر ان الفاء سببية وقد منع مكي ان تكون نافية قال لانه يوهم انك انما نفيت عن الله الولد فيما مضى دون

ما هو آت وهذا محال ورد عليه بان كان قد تدل على الدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما ثم انه فسر قوله اول العابدين بقوله فانا اول الآنفين اي المستنكفين يعني انه مشتق من عبد بكسر الباء الموحدة اذا انف واشتد انفته اي فانا اول المستنكفين من ان يكون له ولد وهما اي عابد وعبد لغتان يقال رجل عابد وعبد بكسر الموحدة في ضبط الدمياطي والتفرع وغيرهما وقال ابن التين ضبط بفتحها وقال وكذا ضبط في كتاب ابن فارس وقال الجوهري العبد بالتحريك الغضب وعبد بالكسر اذا انف وقال ابن عرفة يقال عبد بالكسر يعبد بالفتح فهو عبد وقلما يقال عابد والقرآن لا يجيء على القليل ولا الشاذ ومراده انه تخريج من قال ان العابدين بمعنى الآنفين لا يصح وقال الامام فخر الدين وهذا التعليق فاسد لان هذه الانفة حاصلة سواء حصل ذلك الزعم والاعتقاد او لم يحصل وقرأ عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وقال الرسول يا رب يعني انه قرأ هكذا مكان قوله وقيله يا رب وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف نعم اخرج الطبري من وجهين عن قتادة في قوله تعالى وقيله يا رب قال هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم ويقال اول العابدين الجاحدين من عبد يعبد بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المستقبل يقال عبدني حقي اي جحدنيه (?) هكذا في اكثر النسخ وقال ابن التين السفاقسي ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل ولم يذكر اهل اللغة عبد بمعنى جحد ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب غريب القرآن من ان معنى العابدين الآنفين الجاحدين وفسر على هذا ان كان له ولد فانا اول الجاحدين افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين بفتح الهمزة اي لان كنتم او بان كنتم على معنى المضي وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الاعراض وقرأ نافع وحمزة والكسائي بكسرها على انها شرطية واسرافهم كان متحققا وانما تدخل على غير المحقق او المحقق المبهم لزمان واجاب عنه في الكشاف بانه من الشرط الذي يصدر عن المدل بصحة الامر والمحقق لثبوته كقول الاجير ان كنت عملت لك فوفني حقي وهو عالم بذلك لكنه يخيل في كلامه ان تفريطك في ايصال حقي فعل من له شك في استحقاقه اياه تجهيلا له وقيل المعنى على المجازاة والمعنى افنضرب عنكم الذكر صفحا متى اسرفتم وقيل معناه اذ كنتم كما في قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى ان اردن تحصنا كما ذهب اليه الكوفيون مشركين تفسير لقوله مسرفين وقد سقط هذا في رواية ابي ذر والله لو ان هذا القرآن رفع حيث رده وفي نسخة حين رده اوائل هذه الامة لهلكوا وصله ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظه وزاد ولكن الله عز وجل عاد اليهم بعائدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه وزاد غير ابن ابي حاتم عشرين سنة او ما شاء الله من ذلك فاهلكنا اشد منهم بطشا اي من القوم المسرفين ومضى مثل الاولين عقوبة الاولين فسر مثل الاولين بقوله عقوبة الاولين وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا جزءا عدلا اشار به الى قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءا وفسر بقوله عدلا بكسر العين وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا وكذا اخرجه البخاري في كتاب خلق افعال العباد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مثله اي عدلا واما ابو عبيدة فقال جزءا اي نصيبا وقيل جزءا اناثا يقال اجزأت المرأة اذا اتت بانثى وذلك قولهم الملائكة بنات الله فالمراد بالجزء هنا اثبات الشركاء لله تعالى لانهم لما اثبتوا الشركاء زعموا ان كل العبادة ليست لله تعالى بل بعضها له تعالى وبعضها لغيره وقيل معنى الجعل انهم اثبتوا لله ولدا لان ولد الرجل جزء منه والاول اولى لانا اذا حملنا الآية على انكار الشريك لله تعالى والآية اللاحقة على انكار الولد كان ذلك جامعا للرد على جميع المبطلين والله تعالى اعلم

سورة حم الدخان

كذا في اكثر النسخ وفي رواية ابي ذر سورة الدخان بدون حم ويروى حم الدخان بدون سورة قال مقاتل مكية كلها وقال ابو العباس لا خلاف في ذلك وهي الف واربعمائة واحدى وثلاثون حرفا وثلاثمائة وست واربعون كلمة وتسع وخمسون آية وروى الترمذي مرفوعا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من قرأ حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك وقال غريب وعنه من قرأ الدخان في ليلة الجمعة غفر له بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال مجاهد اي ابن جبر رهوا طريقا يابسا ويقال ساكنا اي قال مجاهد في قوله تعالى واترك البحر رهوا اي طريقا يابسا وصله الفريابي من طريقه بلفظه

وزاد كهيئته يوم ضربه يقول لا تأمره أن يرجع بل اتركه حتى يدخل آخرهم وأخرجه عبد بن حميد
من وجه آخر عن مجاهد في قوله رهوا قال منفرجا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عطف موسى
عليه السلام ليضرب البحر ليلتئم وخاف أن يتبعه فرعون وجنوده فقيل اترك البحر رهوا
يقول كما هو طريقا يابسا إنهم جند مغرقون وأما القول الآخر فهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى
واترك البحر رهوا أي ساكنا يقال جاءت الخيل رهوا أي ساكنة وارهَ على نفسك أي ارفق بها
ويقال عيش راهٍ وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو أن يتركه كما كان وعن ربيع سهلا وعن الضحاك
دمثا وقد سقط هذا القول في رواية غير أبي ذر وإثباته هو الصواب (على العالمين) وفي رواية
أبي ذر على علم على العالمين (على من بين ظهريه) أشار به إلى قوله تعالى ولقد اخترناهم على علم على
العالمين وفسره بقوله من بين ظهريه أي اخترنا موسى وبني إسرائيل على عالمي زمانهم وهو قول مجاهد
أيضا ووصله الفريابي عنه بلفظ فضلناهم على من هم بين ظهريه أي على أهل عصرهم (فاعتلوه) بضم التاء
وكسرها وبهما قرئ (ادفعوه) أشار به إلى قوله تعالى خذوه فاعتلوه إلى سواء الجحيم وفسر
فاعتلوه بقوله ادفعوه ووصله الفريابي من طريق مجاهد قال في قوله تعالى خذوه فاعتلوه قال
ادفعوه وفي التفسير سوقوه إلى النار يقال عتله يعتله عتلا إذا ساقه بالعنف والدفع والجذب
والضمير في خذوه للأثيم وقوله إلى سواء الجحيم أي وسط الجحيم (وزوجناهم بحور عين)
كذا في رواية أبي ذر وسقط في رواية غيره لفظ عين (أنكحناهم حورا عينا يحار فيها الطرف)
روى الفريابي من طريق مجاهد بلفظ أنكحناهم الحور العين يحار فيها الطرف يبان مخ سوقهن
من وراء ثيابهن ويرى الناظر وجهه في كبد إحداهن كالمرآة من رقة الجلد وصفاء اللون
وعن مجاهد يرى الناظر وجهه في كعب إحداهن كالمرآة وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه
بعيس عين وهن البيض ومنه قيل للإبل البيض عيس بكسر العين واحده بعير أعيس وناقة عيساء
والحور جمع أحور وحوراء والعين بالكسر جمع العيناء وهي العظيمة العينين من النساء لوسعتهما وليس المراد
عقد التزويج (ترجمون القتل) أشار به إلى قوله تعالى وإني عذت بربي وربكم أن ترجمون
وفسر الرجم بالقتل وفي رواية أبي ذر ويقال أن ترجمون القتل وعلى الرواية الأولى هو كأنه
من كلام مجاهد وقد حكاه الطبري ولم يسق من قاله وأورد من طريق العوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما يعني الشتم ويقولون هو ساحر وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله
أن ترجمون قال بالحجارة واختار ابن جرير حمل الرجم هنا على جميع معانيه (وقال ابن عباس رضي الله
عنهما كالمهل أسود كمهل الزيت) أي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى إن شجرة
الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلي في البطون هو أسود كمهل الزيت ووصله ابن أبي حاتم من
طريق عكرمة : مطرف عن عطية سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المهل فقال ماء غليظ
كدردي الزيت وقال الليث المهل ضرب من القطران إلا أنه دقيق شبيه بالزيت يضرب
إلى الصفرة وهو دسم تهنأ به الإبل في الشتاء وقيل السم وعن الأصمعي المهل بفتح الميم هو
الصديد وما يسيل من الميت وبالضم هو عكر الزيت وكل شيء يتحات عن الجمر من الرماد وغيره
وقيل المهل إذا ذهب الجمر إلا بقايا منه في الرماد تبينها إذا حركتها والرماد حار من أجل تلك البقية
وعن الأزهري المهل الرصاص المذاب والصفر والفضة وكل ما أذيب من هذه الأشياء فهو
مهل وقيل المهل الصديد الذي يسيل من جلود أهل النار وحكى صاحب المحكم استخرجت الجواهر يعني
الذهب والفضة والرصاص والحديد وعن ابن جبير المهل الذي انتهى حره (وقال غيره) أي غير ابن
عباس رضي الله عنهما (تبع ملوك اليمن وكل واحد منهم يسمى تبعا لأنه يتبع صاحبه والظل
يسمى تبعا لأنه يتبع الشمس) أشار به إلى قوله تعالى أهم خير أم قوم تبع وفسر التبع بقوله ملوك
اليمن وهذا لأن كل من ملك اليمن يسمى تبعا كما أن من ملك فارسا يسمى كسرى وكل من ملك الروم
يسمى قيصرا وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي وكل من ملك الترك يسمى خاقان وقوله لأنه يتبع صاحبه
بيان لوجه التسمية وقيل لأن أهل الدنيا كانوا يتبعونه وهذا القول قول أبي عبيدة بلفظه
وزاد وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الإسلام وهم ملوك العرب الأعاظم وروى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان تبع رجلا صالحا قال معمر
وأخبرني تميم بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول إنه كسا البيت ونهى عن سبه وقال
عبد الرزاق أخبرنا بكار بن عبد الرحمن سمعت وهب بن منبه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن سب أسعد رفعه لا تسبوا تبعا فإنه كان قد أسلم وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس

رضي الله

رضي الله عنهما مثله وإسناده أصح من إسناد حديث سهل وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر
عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا أدري تبع كان نبيا أم لا وأخرجه
ابن أبي حاتم والحاكم والدارقطني وقال تفرد به عبد الرزاق فالجمع بينه وبين ما قبله أنه صلى الله عليه
وسلم أعلم بحاله بعد أن كان لا يعلمها فلذلك نهى عن سبه خشية أن يبادر إلى سبه من سمع الكلام
الأول (باب) (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) كذا في رواية أبي ذر
وسقط في رواية غيره لفظ باب وقوله فارتقب فقط (وقال) وفي نسخة قال بدون الواو
(قتادة فارتقب فانتظر) أي قال قتادة في تفسير قوله تعالى فارتقب فانتظر وفي رواية
الأصيلي انتظر بإسقاط الفاء وقد سقط في رواية أبي ذر قوله وقال قتادة وقد وصله
عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة به ويقال ذلك في المكروه والمعنى انتظر عذابهم
فحذف مفعول فارتقب لدلالة ما ذكر بعده عليه وهو قوله هذا عذاب أليم وقيل يوم
تأتي السماء مفعول فارتقب يقال رقبته فارتقبته نحو نظرته فانتظرته (حدثنا عبدان)
هو عبد الله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
(عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح أبي الضحى (عن مسروق) هو ابن
الأجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قال مضى خمس) من علامات الساعة
(الدخان) أي المذكور في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين (والروم) المذكور في قوله تعالى
الم غلبت الروم (والقمر) أي المذكور في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر (والبطشة)
أي المذكور في قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى أي القتل يوم بدر (واللزام) أي المذكور
في قوله تعالى فسوف يكون لزاما وهو الهلكة أو الأسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره ابن
مسعود رضي الله عنه وغيره فيكون أربعا وقيل اللزام يكون يوم القيامة والمحقق وقوعه
عد ماضيا وقيل هو القحط وقد ترجم لهذا الحديث ثلاث تراجم بعد هذا وساق الحديث
بعينه مطولا ومختصرا وقد تقدم أيضا في تفسير الفرقان مختصرا وفي تفسير الروم وتفسير ص
مطولا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (باب) (يغشى الناس هذا عذاب
أليم) أي يحيط بهم الدخان وقوله هذا عذاب أليم في محل النصب بالقول وذلك القول
حال أي حال ما يقال ذلك وسقط في رواية غير أبي ذر لفظ أليم (حدثني) بالإفراد ولغيره حدثنا
(يحيى) هو ابن موسى البلخي قال (حدثنا أبو معاوية) هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي
(عن الأعمش عن مسلم عن مسروق) أنه (قال قال عبد الله) ويروى عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه (إنما كان هذا) يعني القحط والجهد الذي أصاب قريشا حتى رأوا بينهم
وبين السماء كالدخان من شدة الجوع (لأن قريشا لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم)
أي حين أظهروا العصيان على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركوا الشرك (دعا عليهم بسنين
كسني يوسف) أي بقحط الصديق عليه السلام وهي التي أخبر الله تعالى بقوله في سورة يوسف
عليه السلام ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد (فأصابهم قحط وجهد) بالفتح وهو
المشقة الشديدة (حتى أكلوا العظام) وزاد في الرواية الآتية والميتة (فجعل الرجل ينظر
إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد) من ضعف بصره أو لأن الهواء
يظلم عام القحط لقلة الأمطار وكثرة الغبار (فأنزل الله تعالى) وفي رواية أبي ذر عز وجل
(فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم قال) أي ابن مسعود
رضي الله عنه (فأتي) بضم الهمزة على البناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
والآتي هو أبو سفيان كما عند المؤلف وكان كبير مضر في ذلك الوقت وفي المعرفة لابن
منده في ترجمة كعب بن مرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت
يا رسول الله قد نصرك الله وأعطاك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله
لهم فهذا أولى أن يفسر به الآتي لقوله يا رسول الله بخلاف أبي سفيان فإنه وإن كان
جاء أيضا مستشفعا لكنه لم يكن أسلم حينئذ (فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر
فإنها قد هلكت) من القحط والجهد وإنما قال لمضر لأن غالبهم كانوا بالقرب من
مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط إلى من حولهم
فحسن أن يطلب الدعاء لهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر
بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير أيضا إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم

وقد وقع في الرواية الاخيرة ان قومك هلكوا ولا منافاة بينهما لان مضر ايضا قومه وقد
تقدم في المناقب انه كان صلى الله عليه وسلم كان من مضر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
مجيبا لابي سفيان او لكعب بن مرة لمضر اي تامرني ان استسقي لمضر مع ما هم عليه من معصية
الله والاشراك وقال الكرماني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمضر اي لابي سفيان
فانه كان كبيرهم في ذلك الوقت وهو كان الاتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم المستدعي
منه الاستسقاء وتقول العرب قتلت قريش فلانا ويريدون شخصا منهم وكثيرا ما يضيفون
الامر الى القبيلة والامر في الواقع مضاف الى الواحد منهم انتهى وجعله اللام متعلقة بقال
غريب وانما هي متعلقة بمحذوف كما قرر اولا انك لجرئ اي ذو جراءة حيث تشرك بالله
وتطلب رحمته فاستسقى صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر لهم فسقوا بضم السين والقاف
على البناء للمفعول فنزلت انكم عائدون اي الى الكفر عند الكشف وكانوا قد وعدوا بالايمان
ان كشف العذاب عنهم فلما اصابتهم الرفاهية بتخفيف الفاء وكسر الهاء وتخفيف التحتية
اي التوسع والراحة عادوا الى حالهم من الشرك حين اصابتهم الرفاهية فانزل الله
عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة باب قوله تعالى ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون
اي عذاب القحط والجهد او عذاب الدخان الاتي قرب قيام الساعة او عذاب النار حين
يدعون اليها في القيمة او دخان ياخذ باسماع المنافقين وابصارهم والراجح الاول
وذلك لان القحط لما اشتد على اهل مكة اتاه ابو سفيان فناشده بالرحم ووعده
ان كشف عنهم امنوا فلما كشف عادوا ولو حمل على الاخير لم يصح ان يقال لهم حينئذ
انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ باب قوله
حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المذكور في الحديث السابق قال حدثنا وكيع بفتح الواو
وكسر الكاف هو ابن الجراح عن الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن
الاجدع انه قال دخلت على عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه فقال ان من العلم
ان تقول لما لا تعلم الله اعلم فيه تعريض بالرجل القاص الذي كان يقول يجيء يوم القيمة
دخان كذا فانه قد تقدم في سورة الروم سبب قول ابن مسعود رضي الله عنه من وجه آخر
عن الاعمش ولفظه عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة
فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم وياخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتينا ابن مسعود
رضي الله عنه وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فانكر ابن مسعود
رضي الله عنه ذلك وقال لا تتكلفوا فيما لا تعلمون وبين قصة الدخان وذلك قد كان ووقع
وقد جرى البخاري على عادته في ايثار الخفي على الواضح فان هذه السورة كانت اولى بايراد هذا
السياق من سورة الروم لما تضمنته من ذكر الدخان لكن هذه طريقته يذكر الحديث في
موضع ثم يذكره في الموضع الاليق به عاريا عن الزيادة اكتفاء بذكرها في الموضع الاخر
تشحيذا للاذهان وبعثا على مزيد الاستحضار ثم هذا الذي انكره ابن مسعود رضي الله عنه
قد جاء عن علي رضي الله عنه فاخرج عبد الرزاق وابن ابي حاتم من طريق الحارث عن علي رضي الله عنه
قال اية الدخان لم تمض بعد ياخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد ثم اخرج من طريق
ابن ابي مليكة قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما يوما فقال لي لم انم البارحة حتى اصبحت
قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشينا الدخان قد خرج قال الحافظ العسقلاني وهذا اخشى
ان يكون تصحيفا وانما هو الدجال بالجيم المثقلة واللام ويؤيد كون اية الدخان لم تمض
ما اخرجه مسلم من حديث ابي سريحة بالمهملتين الاولى مفتوحة حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة
الغفاري رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر ايات طلوع الشمس من مغربها والدخان
والدابة الحديث وروى الطبري من طريق ربعي عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا في خروج الايات
والدخان قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الاية قال اما المؤمن فيصيبه
منه كهيئة الزكمة واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه ودبره واسناده ضعيف وروى
ابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد نحوه واسناده ضعيف ايضا واخرجه مرفوعا باسناد اصلح منه
والطبري من حديث ابي مالك الاشعري رفعه ان ربكم انذركم ثلاثا الدخان ياخذ المؤمن
كالزكمة الحديث ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه واسنادهما ضعيف ايضا لكن تظاهر

هذه الاحاديث يدل على ان لذلك اصلا ولو ثبت طريق حديث حذيفة رضي الله عنه لاحتمل ان يكون
هو القاص المراد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد روي ايضا عن زيد بن علي والحسن انه دخان يجيء
قبل قيام الساعة والله تعالى اعلم ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر
وما انا من المتكلفين والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف ان قريشا لما غلبوا بتخفيف اللام المبني وفي
رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني لما غلبوا على النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم عن طاعته
وتماديهم على كفرهم واستعصوا عليه بفتح الصاد قال اللهم اعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف
عليه السلام في الشدة والقحط فاخذتهم سنة بفتح السين اكلوا فيها العظام والميتة بفتح الميم
وسكون التحتية وفتح المثناة الفوقية وقيل بكسر الفوقية موضع الياء وسكون الياء وبهمزة وهو الجلد
اول ما يدبغ والاول اشهر من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع
اي من الظلمة التي في ابصارهم بسبب الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وعد
بالايمان ان كشف عنهم عذاب الجوع فقيل له صلى الله عليه وسلم ان كشفنا عنهم اي ذلك العذاب
عادوا الى كفرهم فدعا صلى الله عليه وسلم ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر
فذلك قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر
والاصيلي وسقط في رواية غيرهم قوله فارتقب الى قوله جل ذكره انا منتقمون وهذا الحديث قد سبق
في ص ومطابقته للترجمة ظاهرة باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر انى لهم
الذكرى اي من اين لهم التذكر والاتعاظ بعد نزول البلاء وحلول العذاب وقد جاءهم ما هو اعظم
وادخل في وجوب الطاعة وهو رسول مبين ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذكر
والذكرى واحد اي في المعنى والمصدرية قال الجوهري الذكر والذكرى بالكسر نقيض النسيان وكذلك
الذكرة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال اخبرنا ويروى حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي البصري الازدي عن الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق انه قال دخلت على عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال فيه حذف اختصره وهو قول مسروق بينا رجل يحدث في كندة الى
قوله فاتينا ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا قريشا اي الى الاسلام وكذبوه واستعصوا
عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة حصت بالحاء المهملة
والصاد المهملة المشددة اي اذهبت وجردت وسنة حصاء اي جرداء لاخير فيها ولا نبت
كل شيء كذا في رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية غيرهما يعني كل شيء حتى كانوا ياكلون الميتة
فكان يقوم احدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع زاد
في الروم فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
فادع الله ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل والظاهر ان القارئ هو ابن مسعود
رضي الله عنه فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين زاد ابو ذر والاصيلي يغشى الناس
هذا عذاب اليم حتى بلغ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه افيكشف عنهم العذاب بهمزة الاستفهام وضم الياء على البناء
للمفعول يوم القيمة قال اي ابن مسعود رضي الله عنه والبطشة الكبرى يوم بدر يريد به
تفسير قوله يوم نبطش البطشة الكبرى باب قد سقط لفظ باب في رواية
غير ابي ذر ثم تولوا اي اعرضوا عنه وقالوا معلم اي هذا القران من بعض الناس قاله بعضهم
وقال اخرون مجنون والجن يلقون اليه ذلك اوصابه الجنون بادعائه النبوة
حاشاه الله من ذلك حدثنا ويروى حدثني بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابو محمد العسكري قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا محمد هو ابن جعفر الملقب بغندر
عن شعبة اي ابن الحجاج وفي رواية الاصيلي حدثنا شعبة عن سليمان اي ابن مهران الاعمش
ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق انه قال قال
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ان الله بعث محمدا وقال قل ما اسألكم عليه
من اجر وما انا من المتكلفين فيه حذف اختصره ايضا فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما راى قريشا استعصوا عليه فلم يؤمنوا قال كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي وفي رواية غيرهم فقال بالفاء اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف
عليه السلام فاخذتهم السنة حتى حصت كل شيء حتى اكلوا العظام والجلود فقال وفي رواية

ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وقال بالواو بدل الفاء احدهم القيامة ان يقول احدهما البطشة
لان المراد سليمان ومنصور فيحمل على قول ان اقل الجمع اثنان حتى وفي نسخة حين اكلوا
الجلود والميتة وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان اي مثل الدخان وهو فاعل جعل
ولا حاجة الى تقدير الفاعل مثل ان يقال وجعل شيء يخرج فافهم واستشكل ذلك
بما سبق من قوله فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع فان بينهما تدافعا
ظاهرا واجيب بانه لا تدافع بينهما لانه يحمل على انه كان مبدأه من الارض ومنتهاه ما بين
السماء والارض فان قيل لفظ يخرج يدل على ان ثمة خارجا من الارض حقيقة وقوله فكان
يرى بينه وبين السماء الخ اشارة متخيل لهم لشدة حرارة الجوع فالجواب انه يحتمل وجود الامرين
بان يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض ووهجها من عدم الغيث
وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع او الذي كان يخرج من الارض
بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة ابصارهم من فرط الجوع او لفظ من الجوع صفة الدخان
فاتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم ابوسفيان فقال اي محمد اي يا محمد ان قومك هلكوا وفي رواية
غير ابي ذر والاصيلي قد هلكوا وفي الرواية الماضية استسق الله لمضر فانها قد هلكت
ولا منافاة بينهما لان مضر ايضا قومه فادع الله ان يكشف عنهم على البناء للفاعل اي ما اصابهم
ويروى على البناء للمفعول فدعا اي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشف عنهم ثم قال تعودوا
اي الى الكفر بعد كذا وقع تعودوا بحذف نون الرفع وصوابه تعودون باثباتها كذا قيل
وقال البدر الدماميني ليس في حذفها خطأ بل هو ثابت في الكلام الفصيح نثرا ونظما ومنه قراءة
الحسن واليزيدي تظاهرا عليه بتشديد الظاء اي انتما ساحران تتظاهران فحذف المبتدأ
وهو ضمير المخاطبين وادغمت التاء في الظاء وحذفت النون تخفيفا وفي الحديث لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وفي رواية الاصيلي تعودون باثبات النون على الاصل
هذا اي في حديث منصور هو منصور بن معتمر الراوي عن ابي الضحى ولم يذكر هنا في حديث سليمان
الاعمش ثم قرأ فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى عائدون قال ابن مسعود رضي الله عنه
ايكشف عذاب الاخرة روي على البناء للفاعل ونصب عذاب وعلى البناء للمفعول ورفع عذاب
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نكشف بالنون على الفاعل عنهم عذاب الاخرة فقد مضى
الدخان والبطشة واللزام وقال احدهم قد سبق ان القياس ان يقال احدهما لكن يحمل
هذا على مذهب من قال ان اقل الجمع اثنان كذا قال الكرماني والحافظ العسقلاني وقال
العيني يحتمل ان يكون معهما في ذلك الوقت ثالث فجمع باعتبار الثلثة القمر يعني انشقاقه
وقال الاخر الروم يعني غلبة الروم وفي رواية ابي ذر والروم بالواو يوم نبطش البطشة الكبرى
انا منتقمون وقد سقط هذا في رواية ابي ذر حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي وقيل هو يحيى بن معين
والاول هو الاصح قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش عن مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى
عن مسروق عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال خمس قد مضين اي وقعن
اللزام هو الاسر والهلكة يوم بدر والروم اي غلبتهم والبطشة اي الكبرى يوم بدر والقمر
يعني انشقاقه والدخان اي الحاصل لقريش بسبب القحط ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

سورة حم الجاثية

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الجاثية فقط وفي بعض النسخ ومن سورة الجاثية وهي مكية لا خلاف
فيها وهي الفان ومائة واحدى وتسعون حرفا واربعمائة وثمان وثمانون كلمة وسبع وثلثون اية
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر جاثية مستوفزين على الركب اشار به
الى قوله تعالى وترى كل امة جاثية وفسرها بقوله مستوفزين على الركب كذا في النسخ وهو قول مجاهد
وصله الطبري عن طريقه وقال ابو عبيدة في قوله جاثية على الركب ويقال استوفز في قعدته اذا قعد
قعودا منتصبا غير مطمئن وذلك من هول ذلك اليوم وقال مجاهد سقط في رواية ابي ذر قوله
وقال مجاهد نستنسخ نكتب اي قال مجاهد في قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون
اي نكتب عملكم وقد وصله عبد بن حميد عن معمر بن سعد عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
وقد اخرج ابن ابي حاتم معناه عن مجاهد وفي التفسير معناه نامر بالنسخ وعن الحسن معناه
نحفظ وعن الضحاك نثبت ننساكم نترككم اشار به الى قوله تعالى فاليوم ننساكم كما نسيتم
وفسره بقوله نترككم اي نترككم كما تركتم الايمان والعمل ولقاء هذا اليوم ولم يكن تركهم الا في النار وهو

قول ابي عبيدة وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى فاليوم ننساكم كما نسيتم قال اليوم
نترككم كما تركتم واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وهو من
اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان من نسي شيئا ترك من غير عكس والمعنى نترككم في العذاب ترك
ما ينسى وما يهلكنا الا الدهر الاية وفي نسخة زيادة لفظ باب وزاد في الفرع وما لهم بذلك من علم
ان هم الا يظنون والمعنى وما يفنينا الا مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار وهو في الاصل
مدة بقاء العالم من دهره اذا غلبه وما لهم بذلك الذي قالوه من علم علموه ان هم الا يظنون اذ لا دليل لهم
عليه وضرب على ذلك في الاصل حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله وفي رواية ابي ذر وابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن ادم
كذا اورده مختصرا وقد اخرجه الطبري عن ابن ابي ذئب عن ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان اهل الجاهلية يقولون انما يهلكنا الليل والنهار وهو الذي يميتنا ويحيينا
فقال الله في كتابه وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا الاية قال فيسبون الدهر قال الله تبارك وتعالى
يؤذيني ابن ادم فذكره قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتاذى من يجوز في حقه التاذي
والله تعالى منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع
ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى وقال الطيبي الايذاء ايصال المكروه الى الغير قولا او فعلا اثر
فيه او لم يؤثر وايذاء الله عبارة عن فعل ما يكرهه ولا يرضى به وكذا ايذاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسب الدهر يقول اذا اصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا للدهر والدهر في الاصل اسم لمدة
العالم وعليه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر ثم يعبر عن كل مدة كثيرة به وهو خلاف
الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة فان المراد بالحديث بالدهر مقلب الليل والنهار ومصرف
الامور فيهما فينبغي ان يفسر الاول بذلك كانه قيل يسب مدبر الامر ومقلب الليل والنهار وانا
المدبر والمقدر فجاء الاتحاد وانا الدهر بيدي الامر الذي ينسبونه الى الدهر اقلب الليل والنهار
قال الخطابي معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور التي ينسبونها الى الدهر فمن سب الدهر من اجل
انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى الرب الذي هو فاعلها وانما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الامور
وكانت عادتهم اذا اصابهم مكروه اضافوه الى الدهر فقالوا وما يهلكنا الا الدهر وسبوه فقالوا
بؤسا للدهر وتبا للدهر اذ كانوا لا يعرفون ان للدهر خالقا ويرونه ازليا ابديا ولذلك سموا
بالدهرية فاعلم الله سبحانه وتعالى ان الدهر محدث يقلبه بين ليل ونهار لا فعل له في خير وشر
لكنه ظرف للحوادث التي الله تعالى يحدثها وينشيها وقال النووي قوله انا الدهر بالرفع في ضبط
الاكثرين والمحققين ويقال بالنصب على الظرف اي انا باق ابدا والموافق لقوله ان الله هو الدهر
الرفع وهو مجاز وذلك ان العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث فقال لا تسبوه فان
فاعلها هو الله تعالى فكانه قال لا تسبوا الفاعل فانكم ان سببتموه سببتموني او الدهر هنا
بمعنى الداهر فقد حكى الراغب ان الدهر في قوله ان الله هو الدهر غير الدهر في قوله يسب الدهر
قال والدهر الاول الزمان والثاني المدبر المصرف لما يحدث ثم استضعف هذا القول لعدم
الدليل عليه ثم قال لو كان كذلك لعد الدهر من اسماء الله تعالى انتهى وكذا قال ابو بكر محمد بن
داود الاصفهاني فكان يقوله هو بفتح الراء منصوب على الظرف اي انا طول الدهر بيدي الامر
وكان يقول لو كان مضموم الراء لصار من اسماء الله تعالى وتعقب بان ذلك ليس بلازم ولا سيما
مع رواية ان الله هو الدهر وقال القاضي نصبه بعضهم على التخصيص قال والظرف اصح واصوب
وقال ابو جعفر النحاس يجوز النصب اي بان الله مقيم ابدا لا يزول وقال ابن الجوزي الصواب
ضم الراء من وجوه احدها ان المضبوط عند المحدثين المحققين الضم ولم يكن ابن داود من
الحفاظ ولا من علماء النقل ثانيها انه ورد بالفاظ صحاح تبطل تاويله وهي لا تقولوا يا خيبة
الدهر فان الله هو الدهر اخرجاه ولمسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ثالثها
انه لو كان بالنصب يصير التقدير فانا الدهر اقلبه فلا يكون علة النهي عن سبه مذكورة
لانه تعالى يقلب كل شيء من خير وشر وتقليبه الاشياء لا يمنع الذم وانما يتوجه الاذى
في قوله يؤذيني ابن ادم على ما كانت عليه العرب اذا اصابتهم مصيبة يسبون الدهر ويقولون
عند ذكر موتاهم ابادهم الدهر ينسبون الدهر ذلك اليه ويرونه الفاعل لهذه الاشياء
ولا يرونها من قضاء الله وقدره انتهى ولا يذهب عليك ان الوجه الثاني لا يعين الرفع

لان المعنى ان القائل يقول التقدير فان الله هو الدهر يقلب وكذا الوجه الثالث لا يعين الرفع
لان علة النهي تعرف من السياق اي لا ذنب له فلا تسبوه وقال الطيبي في شرح المشكوة لا طائل
على تقدير النصب لان تقديم الظرف اما للاهتمام او للاختصاص ولا يقتضي المقام ذلك لان
الكلام في شان المتكلم لا في الظرف ولهذا عرف الخبر بالالف واللام لافادة الحصر فكانه
قيل انا اقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه هذا والحاصل انه لا يجوز نسبة الافعال
الممدوحة والمذمومة الى الدهر حقيقة فمن اعتقد ذلك فلا شك في كفره واما من يجري
على لسانه من غير اعتقاد صحته فليس بكافر ولكنه تشبه باهل الكفر فارتكب ما نهاه
عنه الشارع فليتب وليستغفر فالواجب الالتجاء الى الله تعالى عند اختلاف الاحوال
وتفويض الامور كلها اليه تعالى ثم ان ذلك مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي
العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع المعتقدين ان في كل
ستة وثلثين الف سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه فكابروا المعقول وكذبوا المنقول
تنبيه قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من
اسماء الله تعالى الحسنى اخذا من هذا الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف
في التوحيد ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الادب والنسائي في التفسير

سورة حم الاحقاف

كذا في رواية ابي ذر وفي بعض النسخ حم الاحقاف بدون ذكر سورة وفي بعضها الاحقاف
وفي بعضها ومن سورة الاحقاف قال ابو العباس هي مكية وفيها آيتان مدنيتان قل ارايتم
ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا
ما سبقونا اليه وهي الفان وخمسمائة وخمس وسبعون حرفا وستمائة واربع واربعون كلمة
وخمس وثلثون اية والاحقاف قال الكسائي هو ما استدار من الرمل واحدها حقف وحقاف
مثل ريح ورياح ولبس ولباس وقيل الحقاف جمع حقف والاحقاف جمع الجمع وقال ابن عباس
الاحقاف واد بين عمان ومهرة وعن مقاتل كانت منازل عاد باليمن في حضرموت
في موضع يقال له مهرة تنسب اليها الجمال المهرية وكانوا اهل عمد سيارة في الربيع فاذا
هاج العود رجعوا الى منازلهم وكانوا من قبيلة ارم وعن الخليل هي الرمال العظام وعن
الضحاك جبل بالشام هي دمشق بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا
في رواية ابي ذر وقال مجاهد تفيضون تقولون اي قال مجاهد في قوله تعالى هو اعلم
بما تفيضون فيه اي تقولون من التكذيب بالقران والقول فيه بانه سحر كذا وقع هنا
في رواية غير ابي ذر وفي روايته وقع قبل قوله وقال غيره بدون قوله وقال مجاهد وسقط
قوله وقال غيره الخ في روايته وقد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله
وقال بعضهم اثرة بفتحات من غير الف وعزيت لقراءة علي وابن مسعود وغيرهما واثرة
بضم فسكون وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور واثارة بالالف بعد المثلثة على وزن
فعالة بالفتح والتخفيف كشجاعة وجلادة وهي قراءة العامة بقية من علم كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره بقية علم بدون كلمة من واشار به الى قوله تعالى ايتوني بكتاب من قبل
هذا او اثارة من علم وهذا قاله ابو عبيدة او اثارة من علم اي بقية من علم وعن ابي عبد الرحمن
السلمي او اثرة يعني او خاصة من علم اوتيتموه واوثرتم به على غيركم وكذا فسره الحسن وقتادة
وعن الكلبي بقية من علم يثبت عنكم من علوم الاولين تقول العرب هذه الناقة اثرة من سمن
اي بقية وعن عكرمة ومقاتل رواية عن الانبياء عليهم السلام وعن مجاهد معناه رواية
تروونها عمن كان قبلكم واخرج الطبري من طريق ابي سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
او اثرة من علم قال الخط كان يخطه العرب في الارض واسناده صحيح وقيل اثارة ميراث
من علم وقيل مناظرة من علم لان المناظرة في العلم مثيرة لمعانيه وقيل اجتهاد من علم
واصل الكلمة من الاثر وهو الرواية يقال اثرت الحديث آثره اثرا واثارة ومنه قيل للخبر
اثر ثم هذه الالفاظ الثلاثة بالرفع والتلاوة بالجر وقال ابن عباس رضي الله عنهما
بدعا من الرسل لست باول الرسل وفي رواية ابي ذر ما كنت باول الرسل اي قال ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل اي لست باول الرسل اي فكيف تنكرون
نبوتي واخباري بأني رسول الله وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله

عنهما وللطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وقال ابو عبيدة مثله قال ويقال ما هذا
مني ببدع اي ببديع وللطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ان الرسل قد كانت قبلي وقال غيره
اي غير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى قل ارايتم معناه اخبروني وفي تفسير النسفي قل يا محمد
لهؤلاء الكفار ارايتم اخبروني ان كان اي القران من عند الله وقيل ان كان محمد من عند الله
وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فامن واستكبرتم وجواب الشرط محذوف
تقديره الستم ظالمين ويدل عليه قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقال قتادة
والضحاك والشاهد هو عبد الله بن سلام شهد على نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامن به وقيل هو موسى بن عمران عليه السلام وقال مسروق في هذه الاية والله ما نزلت في عبد الله
بن سلام لان حم نزلت بمكة وانما اسلم عبد الله بالمدينة وانما كانت محاجة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقومه فانزل الله تعالى هذه هكذا قرره العيني وتبعه القسطلاني والاقرب
لما ذكره من الاثر انما هو قوله تعالى قل ارايتم ما تدعون من دون الله اروني ماذا خلقوا
من الارض كما لا يخفى فافهم الاية هذه الالف اشار به الى الهمزة التي في اول ارايتم انما هي
توعد اي للكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله ان صح ما تدعون بتشديد
الدال اي في زعمكم ذلك لا يستحق ان يعبد على البناء للمفعول لانه مخلوق ولا يستحق
ان يعبد الا الخالق الذي خلق كل شيء وليس قوله ارايتم برؤية العين اي التي هي الابصار
انما هو اي انما معناه اتعلمون ابلغكم ان ما تدعون بسكون الدال المخففة من دون الله
خلقوا شيئا حتى يستحقوا ان يعبدوا باب قد سقط لفظ باب في رواية
غير ابي ذر والذي قال لوالديه اف لكما لفظ اف كلمة كراهية يقصد بها اظهار التضجر
وفيه قراآت بكسر الفاء والتنوين وبدون التنوين وبفتح الفاء بدون التنوين اتعدانني
قراءة الجمهور بنونين مخففتين وروى هشام عن ابن عامر بنون مشددة ان اخرج اي
من قبري حيا بعد فنائي وبلائي وقد خلت اي مضت القرون من قبلي ولم يبعث احد منهم
وهما يستغيثان الله اي يستصرخان الله ويقال ويقولان الغياث بالله منك ومن قولك
او يقال لان الله اي يغيثه بالتوفيق للايمان ويقولان له ويلك آمن اي صدق بالبعث
وويلك دعاء بالثبور ان وعد الله اي بالبعث حق فيقول لهما ما هذا الا اساطير
الاولين اي اباطيلهم التي كتبوها والاساطير جمع اسطار وهو جمع سطر والسطر الخط والكتابة
وقال الجوهري الاساطير الاباطيل وهو جمع اسطورة بالضم واسطارة بالكسر وقد سقط في رواية ابي ذر
من قوله وقد خلت القرون من قبلي وقال بعد قوله ان اخرج الى قوله اساطير الاولين حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن ابي وحشية اياس عن يوسف بن ماهك يصرف ولا يصرف وهو معرب ومعناه قمير مصغر القمر
قال كان مروان اي ابن الحكم الاموي اميرا على الحجاز من قبل معاوية واخرج الاسمعيلي والنسائي من
طريق محمد بن زياد هو الجمحي قال كان مروان عاملا على المدينة استعمله معاوية اي ابن ابي سفيان
على المدينة فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد ابيه قد اوضحه الاسمعيلي
في روايته بلفظ فاراد معاوية ان يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك وكان على
المدينة فجمع مروان الناس فخطبهم فذكر يزيد ودعا الى بيعته وقال ان الله ارى امير المؤمنين في يزيد رايا
حسنا وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
شيئا لم يبينه قيل قال له بيننا وبينكم ثلاث مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ولم يعهدوا
كذا قاله بعض الشراح وقد اختصره فافسده والذي في رواية الاسمعيلي فقال عبد الرحمن ما هي الا
هرقلية وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد فقال مروان سنة ابي بكر وعمر فقال عبد الرحمن سنة هرقل
وقيصر ولابن المنذر من هذا الوجه اجئتم بها هرقلية تبايعون لابنائكم ولابي يعلى وابن ابي حاتم
من طريق اسمعيل بن ابي خالد حدثني عبد الله المدني قال كنت في المسجد حين خطب مروان فقال ان الله
قد ارى امير المؤمنين رايا حسنا في يزيد وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر فقال عبد الرحمن
هرقلية ان ابا بكر والله ما جعلها في احد من ولده ولا في اهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة
لولده فقال مروان لاعوانه خذوه اي عبد الرحمن فدخل بيت عائشة اخته رضي الله عنها
ملتجئا بها فلم يقدروا عليه اي امتنعوا من اخراجه من بيت عائشة رضي الله عنها اعظاما
لها وفي رواية ابي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى اتى بيت عائشة رضي الله عنها فجعل يكلمها وتكلمه

ثم انصرف وقد سقط لفظ عليه من اليونينية وثبت في الفرع وغيره فقال مروان ان هذا
يعني عبد الرحمن الذي انزل الله فيه والذي قال لوالديه اف لكما وفي رواية زيادة قوله
اتعدانني ولابي يعلى فقال مروان اسكت الست الذي قال الله فيه فذكر الاية فقالت
عائشة رضي الله عنها من وراء الحجاب ما انزل الله فينا اي في آل ابي بكر رضي الله عنه
لان ابا بكر رضي الله عنه نزل فيه ثاني اثنين وقوله محمد رسول الله والذين معه
والسابقون الاولون في آي كثيرة شيئا من القرآن الا ان الله انزل عذري
ارادت به الايات التي نزلت في سورة النور في قصة اهل الافك وبراءة ساحتها
مما رموها به وفي رواية الاسمعيلي فقالت عائشة كذب مروان والله ما نزلت
فيه وفي رواية له والله ما نزلت الا في فلان بن فلان وفي رواية له لو شئت
ان اسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ابا مروان ومروان في صلبه
واخرج عبد الرزاق من طريق ميناء انه سمع عائشة رضي الله عنها تنكر ان تكون الاية
نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر وقالت انما نزلت في فلان بن فلان سمت رجلا وقد
شغب بعض الرافضة فقال هذا يدل على ان قوله ثاني اثنين ليس هو ابا بكر رضي الله عنه
وليس كما فهم هذا الرافضي بل المراد بقول عائشة رضي الله عنها فينا اي في بني ابي بكر
ثم الاستثناء من عموم النفي والا فالمقام مخصص والايات التي نزلت في عذر عائشة
رضي الله عنها فينا اي في ابي بكر ثم الاستثناء من عموم النفي والا فالمقام مخصص والايات
التي نزلت في عذرها عائشة رضي الله عنها المدح لها والمراد نفي انزال ما يحصل به الذم
كما في قوله تعالى والذي قال لوالديه الخ والعجب مما اورده الطبري من طريق العوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الاية في عبد الرحمن بن ابي بكر وقد تعقبه الزجاج
فقال الصحيح انها نزلت في الكافر العاق والا فعبد الرحمن قد اسلم وحسن اسلامه
وصار من خيار المسلمين وقد قال الله تعالى في هذه الاية اولئك الذين حق عليهم القول
الى اخر الاية فلا يناسب ذلك عبد الرحمن واجاب المهدوي عن ذلك بان الاشارة
باولئك للقوم الذين اشار اليهم بقوله وقد خلت القرون من قبلي ولا يمتنع ان يقع
ذلك من عبد الرحمن قبل اسلامه ثم يسلم بعد ذلك وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق
ابن جريج عن مجاهد قال نزلت في عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ابن جريج
وقال اخرون في عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال الحافظ العسقلاني والقول في
عبد الله كالقول في عبد الرحمن فانه ايضا اسلم وحسن اسلامه ومن طريق اسباط عن
السدي قال نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال لابويه وهما ابو بكر وام رومان
رضي الله عنهما وكانا قد اسلما وابى هو ان يسلم فكانا يأمرانه بالاسلام فكان يرد عليهما
ويقول اين فلان اين فلان يعني مشايخ قريش ممن قد مات قال فاسلم بعد ذلك فنزلت
توبته في هذه الاية ولكل درجات مما عملوا ونفي عائشة رضي الله عنها ان تكون نزلت في
عبد الرحمن وآل بيته اصح اسنادا واولى بالقبول والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة باب قوله وسقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر فلما راوه
اي العذاب عارضا اي سحابا عرض في افق السماء او الضمير عائد الى السحاب كانه قيل فلما
راوا السحاب عارضا مستقبل اوديتهم صفة لعارضا واضافته غير محضة فمن ثم
ساغ ان يكون نعتا للنكرة قالوا هذا عارض ممطرنا اي استبشروا به وقالوا هذا عارض
يمطرنا اي يأتينا بالمطر وقد كانوا محلين محتاجين الى المطر فقال الله تعالى او هود عليه السلام
بل هو ما استعجلتم به من العذاب حيث قلتم فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين
ثم بين ماهيته فقال ريح اي هو ريح فيها عذاب اليم فابرحوا حتى كانت الريح تجيء بالرجل
مطرحه وكان طول الرجل منهم اثني عشر ذراعا وقيل ستين وقيل مائة وهم قصور محكمة
البناء بالصخور فجاءت الريح الصخور والشجر ودفعتها كانها جرادة وهدمت القصور و
اصطفت لها الاطولون الاشد منهم فصرعتهم والقت عليهم الصخور وسفت عليهم الرمال
واحتملتهم فرمت بهم في البحر ولم يصل الى هود عليه السلام ومن آمن به من تلك الريح الا نسيم
وكان عليه السلام قد جمع المسلمين الى شجرة عند عين ماء وادار عليهم خطا خطه في
الارض قيل وكانت الريح التي تجيء الدبور وكانت تحمل الفسطاط وتحمل الظعينة فترفعها حتى

كانها جرادة واما ما كان خارجا من مواشيهم ورحالهم تطير بها الريح بين السماء والارض مثل الريش
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فدخلوا بيوتهم واغلقوا ابوابهم فجاءت الريح ففتحت ابوابهم
وصرعتهم وامر الله الريح فامالت عليهم الرمال فكانوا تحت الرمل سبع ليال وثمانية ايام
حسوما لهم انين ثم امر الله تعالى الريح فكشفت عنهم الرمال ثم امرها فاحتملتهم فرمت بهم في البحر
وهو الذي قال الله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها اي كل شيء مرت به من رجال عاد واموالها ووقع
في رواية ابي ذر بعد اوديتهم الاية قال وفي رواية ابي ذر وقال بالواو ابن عباس رضي الله عنهما
عارض السحاب وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واخرج الطبري من طريق العوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الريح اذا اثارت سحابا قالوا هذا عارض وقد سبق انه هو الذي
يرى في ناحية السماء وسمي بذلك لانه يزيد وفي عرض السماء حدثنا احمد كذا في اكثر الروايات
غير منسوب وفي رواية ابي ذر احمد بن عيسى وهو الهمداني التستري المصري الاصل وكذا قال
ابو مسعود وخلف وقال ابن السكن انه احمد بن صالح المصري يعني ابن الطبري وغلط الحاكم قول
من قال انه ابن اخي ابن وهب وقال ابن منده كلما قال البخاري في جامعه حدثنا احمد عن ابن وهب
فهو ابن صالح واذا حدث عن ابن عيسى نسبه والكرماني اعتمد على هذا حيث قال احمد اي ابن صالح
المصري وقال في رجال الصحيحين احمد غير منسوب يحدث عن عبد الله بن وهب المصري حدث
عنه البخاري في غير موضع من الجامع واختلفوا في احمد هذا فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن
ابن اخي ابن وهب وقال اخرون انه احمد بن صالح او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري
احمد عن ابن وهب هو ابن اخي ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن
شيئا في الصحيح اخبرنا عمرو هو ابن الحارث ان ابا النضر بسكون المعجمة هو سالم المدني
حدثه عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى
منه لهواته بتحريك الهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المتعلقة في اعلى الحنك ويجمع ايضا
على لهى بفتح اللام مقصورا انما كان يتبسم ولا ينافي هذا ما جاء في الحديث الاخر انه ضحك
حتى بدت نواجذه لان ظهور النواجذ التي هي الاسنان التي في مقدم الفم او الانياب
لا يستلزم ظهور اللهات قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف بضم العين على البناء
للمفعول في وجهه اي عرفت الكراهية في وجهه وهي من افعال القلوب التي لا ترى لان
القلب اذا فرح تبلج الجبين واذا حزن اربد الوجه فعبرت عن الشيء الظاهر في الوجه
بالكراهية لانه ثمرتها ووقع في رواية عطاء عن عائشة رضي الله عنها في اول الحديث كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها
وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت
السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه الحديث اخرجه
مسلم بطوله وتقدم في بدء الخلق من قوله كان اذا راى مخيلة اقبل وادبر وقد تقرر
لهذا الدعاء شواهد من حديث انس رضي الله عنه وغيره في اواخر الاستسقاء قالت
اي عائشة رضي الله عنها يا رسول الله الناس كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ان الناس
اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته ويروى فاذا رايت
بدون الضمير عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمني بواو ساكنة ونون
مشددة وفي رواية ابي ذر يؤمنني بنونين من آمن يؤمن ويروى بالهمزة ايضا ان يكون
فيه عذاب عذب قوم بالريح هم عاد حيث اهلكوا بريح صرصر وقد راى قوم العذاب
فقالوا هذا عارض ممطرنا قد تقرر ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى
لكن ظاهر آية الباب ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وقد
اجاب عنه الكرماني بان القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم يكن في السياق قرينة
تدل على انها عين الاولى فان كان هناك قرينة كما في قوله تعالى وهو الذي في السماء
اله وفي الارض اله ولئن سلمنا وجوب المغايرة فلعل عادا قومان قوم بالاحقاف
اي في الرمال وهم اصحاب العارض وقوم غيرهم من الذين كذبوا انتهى قال الحافظ العسقلاني
ولا يخفى بعد هذا لكنه محتمل فقد قال تعالى في سورة النجم وانه اهلك عادا الاولى فانه يشعر
بان ثمة عادا اخرى وقد اخرج احمد باسناد حسن عن الحارث بن حسان البكري قصة

عادا الثانية قال خرجت انا اشكو العلاء بن الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت بالربذة فاذا عجوز من بني تميم منقطع بها فقالت لي يا عبد الله ان لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة فهل انت مبلغي اليه قال فحملتها فاتيت المدينة فاذا المسجد غاص باهله الحديث وفيه فقلت اعوذ بالله ورسوله ان اكون كوافد عاد قال وما وافد عاد وهو اعلم بالحديث لكن يستطعمه فقلت ان عادا قحطوا فبعثوا وافدهم يقال له قيل بن عنز الى معاوية بن بكر بمكة ان يستسقي لهم فمكث شهرا في ضيافته يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما كان بعد شهر خرج الى جبال مهرة فقال اللهم انك تعلم اني لم اجئ الى مريض فاداويه ولا اسير فافاديه اللهم اسق عادا ما كنت تسقيه فمرت به سحائب فنودي منها اختر فاومى الى سحابة سوداء فنودي منها خذها رمادا رمددا لا تبقي من آل عاد احدا واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة بعضه وذكره ابن كثير بطوله في تفسيره وذكره الحافظ العسقلاني في مختصرا وقال الظاهر انه في قصة عاد الاخيرة لذكر مكة فيه وانما بنيت بعد عاد الاولى بناها ابراهيم عليه السلام حين اسكن هاجر واسمعيل بواد غير ذي زرع فالذين ذكروا في سورة الاحقاف هم عاد الاخيرة ويلزم عليه ان المراد بقوله تعالى اخا عاد نبي آخر غير هود عليه السلام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه مسلم في الاستسقاء وابو داود في الادب

سورة محمد صلى الله عليه وسلم

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الذين كفروا وتسمى سورة القتال ايضا قال ابو العباس ذكر عن الحكم عن ابن عباس قال هي مكية وروي عن الضحاك ايضا كذلك وعامة اهل التفسير مجمعون على انها مدنية وفي تفسير ابن النقيب حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوله عز وجل وكاين من قرية نزلت بعد حجة النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة شرفها الله تعالى وهي الفان وثلثمائة وتسع واربعون حرفا وخمسمائة وتسع وثلثون كلمة وثمان او سبع وثلثون آية

بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة في رواية غير ابي ذر اوزارها آثامها حتى لا يبقى الا مسلم اشار به الى قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها وفسر اوزارها بقوله آثامها فالاوزار جمع وزر والآثام جمع اثم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله حتى تضع الحرب اوزارها قال حتى لا يكون شرك قال والحرب من كان يقاتلهم سماهم حربا وقال ابن التين لم يقل هذا احد غير البخاري والمعروف ان المراد باوزارها السلاح فهي هنا الاوزار جمع وزر الذي هو السلاح وقيل حتى ينزل عيسى بن مريم انتهى وما نفاه قد علمه غيره قال ابن قرقول هذا التفسير يحتاج الى تفسير وذلك ان الحرب لا آثام لها فلعله كما قال الفراء آثام اهلها ثم حذف وابقى المضاف اليه او كما قال النحاس حتى تضع اهل الآثام فلا يبقى مشرك انتهى ولفظ الفراء الهاء في اوزارها لاهل الحرب اي آثامهم ويحتمل ان يعود على الحرب والمراد باوزارها سلاحها انتهى فجعل ما ادعاه ابن التين احتمالا وفي المغرب الوزر بالكسر الحمل الثقيل ومنه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي حملها من الاثم وقولهم وضعت الحرب اوزارها عبارة عن انقضائها لان اهلها يضعون اسلحتهم وسمي السلاح وزرا لانه يثقل على لابسه قال الاعشى ه واعددت للحرب اوزارها ه رماحا طوالا وخيلا ذكورا ه وهذا يعضد كلام ابن التين ويقوي كلام البخاري ما قاله الثعلبي آثامها واجرامها فترتفع وتنقطع الحرب لان الحرب لا تخلو من الاثم في احد الجانبين والفريقين ثم قال وقيل حتى تضع الحرب آلتها وعدتها وآلتهم واسلحتهم فيمسكوا عن الحرب والحرب العدو المحاربون كالركب وقيل معناه حتى يضع العدو المحاربون اوزارها وآثامها بان يتوبوا من كفرهم ويؤمنوا بالله ورسوله انتهى فعرف من هذا ان لكل من كلام البخاري وابن التين وجها وقد لخص الكلام في هذا المقام الامام القسطلاني حيث قال آثامها او الاثم تبعا وهو من مجاز الحذف اي حتى تضع امة الحرب او فرقة الحرب اوزارها والمراد انقضاء الحرب بالكلية حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم والمعنى حتى تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم وهو غاية للضرب والشد او للمن والفداء او المجموع بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل بنزول عيسى عليه السلام واسند الوضع الى الحرب لانه لو اسنده الى اهله بان كان يقول حتى تضع امة الحرب جاز ان يضعوا الاسلحة ويتركوا الحرب وهي باقية كقول القائل ه خصومتنا ما انفصلت ولكني ه تركتها في هذه الايام عرفها بينها اشار به الى قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم وفسر عرفها بقوله بينها قال ابو عبيدة في قوله عرفها لهم بينها لهم وعرفهم منازلهم وقال الثعلبي اي بين لهم منازلهم فيها حتى يهتدوا اليها درجاتهم التي قسم الله لا يخطئون ولا يستدلون عليها احدا كانهم سكانها منذ خلقوا او المعنى طيبها لهم من العرف

وهو طيب الرائحة او حددها لهم بحيث يكون لكل جنة مفردة وقال مجاهد مولى الذين آمنوا وليهم اي قال مجاهد في قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم وفسر المولى بالولي وقد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وفسر ايضا بانه ناصرهم على اعدائهم وقوله وان الكافرين لا مولى لهم اي فيدفع العذاب عنهم وهو لا يخالف قوله وردوا الى الله مولاهم الحق فان المولى فيه بمعنى المالك لا بمعنى الناصر ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر عزم الامر جد الامر اشار به الى قوله تعالى فاذا عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وفسره بقوله جد الامر ووصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه وهو على سبيل الاسناد المجازي كقوله قد جدت الحرب فجدوا او على حذف مضاف اي عزم اهل الامر والمعنى اذا جد الامر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا فلا تهنوا لا تضعفوا اشار به الى قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون وفسر قوله فلا تهنوا بقوله لا تضعفوا اي بعد ما وجد السبب والامر الجد والاجتهاد في القتال ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه كذلك ويروى فلا تهنوا فلا تضعفوا بزيادة الفاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما اضغانهم حسدهم اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم قال حسدهم بالحاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم والاضغان جمع ضغن وهو الحقد والحسد والضمير في قلوبهم للمنافقين وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما آسن متغير اشار به الى قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وفسره بقوله متغير كذا هنا في رواية غير ابي ذر وسقط في رواية ابي ذر هنا وثبت له في آخر السورة باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر وتقطعوا ارحامكم اشار به الى قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم قرا الجمهور بتشديد الطاء من التقطيع وقرا يعقوب بالتخفيف من القطع قوله تعالى فهل عسيتم قراه نافع بكسر السين والباقون بالفتح وقد حكى عبد الله بن المغفل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها بكسر السين ان توليتم اختلف في معناه فالاكثرون على انها من الولاية والمعنى ان وليتم الحكم وقيل بمعنى الاعراض والمعنى لعلكم ان اعرضتم عن قبول الحق ان يقع منكم ما ذكر وقال الثعلبي عن المسيب بن شريك والفراء فهل عسيتم ان توليتم بعجان وليتم امر الناس ان تفسدوا في الارض بالظلم نزلت في بني امية وبني هاشم حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة الكوفي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال حدثني بالافراد معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة والذي في اليونينية بفتح الراء واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سعيد بن يسار هو عم معاوية الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه اي قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز من القول فانه سبحانه وتعالى لن يشغله شان عن شان قامت الرحم حقيقة بان تجسمت فان الرحم القرابة مشتقة من الرحمة وهي عرض جعلت في جسم فلذلك قامت وتكلمت وقال القاضي يجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى وقال الطيبي الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني والمعاني لا يتاتى منها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظم اثم قاطعيها فاخذت بحقو الرحمن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وبالواو وفي اليونينية بكسر الحاء وكذا في الفرع مصلحة وكشط فوقها وهي رواية ابن السكن وفي رواية الطبري بحقوي الرحمن بالتثنية وقال الطيبي فيه التاكيد لان الاخذ باليدين آكد في الاستجارة من الاخذ بيد واحدة وفي رواية الاكثرين بحذف مفعول اخذت ومشى بعض الشراح على الحذف فقال اخذت بقائمة من قوائم العرش وقال القابسي ابي ابو زيد المروزي ان يقرا لنا هذا الحرف لاشكاله وقال وهو ثابت لكن مع تنزيه الله تعالى والحقو الازار ومشد الازار وقال القاضي عياض الحقو معقد الازار وهو الموضع الذي يستجار به ويحتزم به على عادة العرب لانه من احق ما يحامى عنه ويدفع كما قالوا نمنعه مما نمنع منه ازرنا فاستعير له ذلك مجازا للرحم في استعاذتها بالله تعالى من القطيعة انتهى وقد يطلق الحقو على الازار نفسه كما في حديث ام عطية فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وهو المراد هنا وهو الذي جرت العادة بالتمسك به عند الالحاح في الاستجارة والطلب

والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله تعالى من الجارحة كما قال القابسي وقال البيضاوي لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ردائه وازاره وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة فكانه يشير به الى ان المطلوب ان يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت ازاره ويذب عنه فانه لاصق به لا ينفك عنه استعير ذلك للرحم وقال الطيبي وهذا مبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه المعقول وذلك انه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال المستجير ياخذ بذيل المستجار به وحقو ازاره ثم ادخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ بدلالة قرائن الاحوال ويجوز ان تكون مكنية بان يشبه الرحم بانسان مستجير بمن يحميه ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ثم اسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة باخذ الحقو والقول وقوله بحقو الرحمن استعارة اخرى مثلها والله تعالى اعلم فقال له مه اي فقال الرحمن للرحم مه بفتح الميم وسكون الهاء هو اسم فعل معناه الزجر اي اكفف وانزجر وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت الفها ووقف عليها بهاء السكت والشائع ان لا يفعل بها ذلك الا وهي مجرورة لكن قد سمع مثل ذلك فجاء عن ابي ذؤيب الهذلي قال قدمت المدينة ولاهلها ضجيج كضجيج الحجيج فقلت مه قالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فان كان المراد الزجر فواضح وان كان الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام فانه تعالى يعلم السر واخفى قالت هذا مقام العائذ بك بالذال المعجمة اي المعتصم المستجير بك والمعنى قيامي هذا قيام العائذ بك وفي رواية الطبري هذا مقام عائذ من القطيعة وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق وهذا ايضا مجاز تمثيل للمعنى المعقول بالمثال المحسوس المعتاد ليكون اقرب الى فهمهم وامكن في نفوسهم قال نعم ويروى فقال الا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف عليه بالرحمة لطفا وفضلا وحقيقة الصلة العطف والرحمة وهي تفضل الله على عباده لطفا بهم ورحمة عليهم واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب اي رضيت قال فذاك بكسر الكاف اشارة الى قوله الا ترضين الخ وزاد الاسمعيلي اي قال فذلك قال ابو هريرة رضي الله عنه اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم اي فهل يتوقع منكم ان توليتم اي الحكم وامر الناس وهو الاشهر ويشهد له ما اخرج من حديث عبد الله بن مغفل قال اخذ الله عليهم ان ولوا الناس ان لا يفسدوا في الارض ولا يقطعوا ارحامهم او المعنى اعرضتم عن القرآن وفارقتم احكامه ان تفسدوا في الارض بالمعصية والبغي وسفك الدماء وتقطعوا ارحامكم ظاهره ان الاستشهاد موقوف وسياتي بيان من رفعه وكذا في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي مريم عن سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن ابي كثير قال الامام النووي لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة واحاديث الباب تشهد بذلك والصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو قصر عما قدر عليه فينبغي ان لا يسمى واصلا وفي حديث ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا ما من ذنب احرى ان يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم رواه احمد وعنه من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعا من سره النسأ في الاجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التوحيد والادب ايضا واخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير حدثنا ابراهيم بن حمزة اي محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحق الاسدي الزبيري المدني قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة ويروى حدثنا حاتم بن اسمعيل عن معاوية اي ابن ابي مزرد السابق ذكره قال حدثني بالافراد عمي ابو الحباب بضم الحاء المهملة وبالموحدتين بينهما الف سعيد بن يسار المذكور سابقا عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بالحديث المذكور قبله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو هريرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومراد البخاري بايراد هذا الطريق والطريق الاتي الايذان بان الذي وقفه سليمان بن بلال على ابي هريرة رضي الله عنه حيث قال قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم رفعه حاتم بن اسمعيل وابن المبارك وكذا وقع في رواية

الاسمعيلي

الاسمعيلي حيث اخرجه من طريق حاتم بن اسمعيل بلفظ فلما فرغ منه قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ ولم يذكر الزيادة وزاد بعد قوله قالت بلى يا رب قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم حدثني بالافراد ويروى حدثنا بشر بن محمد السجستاني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا وفي رواية عن ابي ذر حدثنا معاوية بن ابي المزرد بالزاي وكسر الراء وفي اليونينية بفتحها بهذا اي بهذا الحديث اسنادا ومتنا قال ويروى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم وهذا طريق اخر في الحديث المذكور ايضا وقد وقع في رواية ابي ذر هنا آسن متغير وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عبيدة مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة غير منتن واخرج ابن ابي حاتم من طريق مرسل من رواية ابي معاذ البصري ان عليا رضي الله عنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا مرفوعا طويلا فيه ذكر الجنة قال والانهار من ماء غير آسن قال صاف لا كدر فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

سورة الفتح

مدنية نزلت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية بين الحديبية والمدينة او بكراع الغميم سنة ست من الهجرة والفتح صلح الحديبية فان قيل كيف كان صلح الحديبية فتحا فالجواب انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من اصحابه ما هذا بفتح لقد صددنا عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الكلام هذا بل هو اعظم الفتوح وقد رضي المشركون ان يدفعوكم عن بلادهم بالراحة ويسالوكم الصلح وهي الفان واربعمائة وثمان وثلاثون حرفا وخمسمائة وستون كلمة وتسع وعشرون آية بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال مجاهد بورا هالكين اشار به الى قوله تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا وفسر بقوله هالكين اي فاسدين لا يصلحون لشيء ووصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وقال ابو عبيدة يقال بار الطعام اي هلك ومنه قول عبد الله بن الزبعرى شعر يا رسول المليك ان لساني * راتق ما فتقت اذ انا بور اي هالك وهو هنا مصدر اخبر به عن الجمع ولذلك يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث ويجوز ان يكون جمع بائر كحائل وحول وبازل وبزل وعائذ وعوذ وقال النسفي والمعنى وكنتم قوما فاسدين في انفسكم وقلوبكم ونياتكم لا خير فيكم وهالكين عند الله مستحقين لسخطه وعقابه وقد سقط هذا في رواية غير ابي ذر وقال مجاهد سيماهم في وجوههم السحنة فسر مجاهد سيما بالسحنة وهي بفتح السين في اليونينية وهي في الاصل كذلك مصلحة وبفتح السين كشطط وبذلك ضبطه ابن التين والاصيلي وقال القاضي عياض وهو الصواب عند اهل اللغة وفي كثير من الاصول بكسر السين والحاء المهملة ساكنة وجزم ابن قتيبة بفتحها وانكر السكون واثبته الكسائي والفراء وهي لين البشرة والنعمة وقيل الهيئة وقيل الحال انتهى ويقال ايضا السحناء بالمد وقال العكبري سحنة بفتح اوله وسكون ثانيه لون الوجه وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الحكم عن مجاهد كذلك وفي رواية المستملي والكشميهني والقابسي سيماهم في وجوههم السجدة وهذه الرواية وجه وهو ان المراد بالسجدة ان السجدة في الوجه سجدة وسجادة لكن في التئام هذا مع قوله من اثر السجود قلق لا يخفى وفي رواية النسفي المحنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطية العوفي عنه نور وبياض في وجوههم يوم القيامة وعن عطاء بن ابي رباح استنارة وجوههم من كثرة صلواتهم اي ما يظهره الله تعالى في وجوه الساجدين نهارا اذا قاموا بالليل متهجدين فمن توجه الى الله بكليته لابد ان يظهر في وجهه نور تبهر منه الانوار وعن شهر بن حوشب يكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وعن الضحاك صفرة الوجه وروى السلمي عن عبد العزيز المكي ليس هو الصفرة ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين يبدو من باطنهم على ظاهرهم يتبين ذلك للمؤمنين ولو كان ذلك في زنجي او حبشي وقال عطاء يبدو عليهم خلع الانوار لائحة وقال منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد التواضع وصله علي بن المديني عن جرير عن منصور وكذا في الزهد لابن المبارك وفي تفسير عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن سفيان وزائدة كلاهما عن منصور عن مجاهد قال هو الخشوع وزاد في رواية زائدة عن منصور عند عبد بن حميد قلت ما كنت اراه الا هذا الاثر الذي في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو اقسى قلبا من فرعون وقال بعضهم ان للحسنة نورا في القلب وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس فما كمن في النفس ظهر على صفحات الوجه وفي حديث جندب

ابن سفيان البجلي عند الطبراني مرفوعا ما اسر احد سريرة الا البسه الله رداءها ان خيرا فخير
وان شرا فشر شطأه فراخه اشار به الى قوله تع كزرع اخرج شطأه وفسره بقوله فراخه
يقال اشطأ الزرع اذا افرخ قال ابو عبيدة في قوله كزرع اخرج شطأه اخرج فراخه
وهكذا فسره الاخفش وعن انس شطأه نباته وعن السدي هو ان يخرج معه الطاقة الاخرى وعن
الكسائي طرفه وهل يختص ذلك بالحنطة فقط او بها وبالشعير فقط او لا يختص قال س اخرج الشطأ
على وجه الثرى ومن الانجار افنان الثمر فآزره ساواه وصار مثل الام فاستغلظ غلظ بضم
اللام ويروى تغلظ اي قوى وتلاحق نباته بعد الرقة سوقه الساق حاملة الشجرة اشار به الى
قوله تع فاستوى على سوقه والسوق بالضم جمع الساق وفسره بقوله حاملة الشجرة وهي جذعه وهكذا
فسره الجوهري وقد اخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في كزرع اخرج قال ما يخرج
بجنب الحبة فيتم وينمي وفي قوله على سوقه قال على اصوله فمعنى قوله فاستوى على سوقه قام على اصوله
والجار متعلق باستوى ويجوز ان يكون حالا اي كائنا على سوقه قائما عليها ويقال وسقط في رواية
ابي ذر لفظ ويقال وفي نسخة وقال بدل ويقال دائرة السوء كقولك رجل السوء اي الفاسد كما
يقال رجل صدق اي صالح وهذا قول الخليل والزجاج واختاره الزمخشري وتحقيقه ان السوء في المعاني
كالفساد في الاجساد يقال ساء مزاجه ساء خلقه ساء ظنه كما يقال فسد اللحم وفسد الهواء بل كل
ما ساء فقد فسد وكلاهما ضد الصلاح الا ان احدهما كثير في الاستعمال في المعاني والاخر في الاجرام
قال تع ظهر الفساد في البر والبحر وقال ساء ما كانوا يعملون ودائرة السوء واشار به الى قوله تع
عليهم دائرة السوء وفسرها بقوله العذاب وهو قول ابي عبيدة قال المعنى يدور عليهم يعني حاق بهم
العذاب بحيث لا يخرجون منها وقيل دائرة الدمار والهلاك وقرأ الجمهور بفتح السين وقرأ
ابن كثير وابو عمرو بالضم فقيل معنى المفتوح الفساد والرداءة ومعنى المضموم الهزيمة والبلاء او معنى
المضموم العذاب والضرر والمفتوح كالمضموم تعزروه تنصروه اشار به الى قوله تع لتؤمنوا بالله
ورسوله وتعزروه وتوقروه وفسر تعزروه بقوله تنصروه قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في
قوله وتعزروه قال تنصروه وقيل معناه تعينوه وعن عكرمة تقاتلون معه بالسيف قال العيني
ونقل الكرماني باسناد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وتعزروه قال لنا ماذاكم قلنا الله ورسوله اعلم قال تنصروه وتوقروه تعظموه وتفخموه وهنا
وقف تام انتهى ولم يخرجه في شرح الكرماني وقرأ ابن كثير وابو عمرو بالغيبة في ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه
ويسبحوه رجوعا الى المؤمنين والمؤمنات والباقون بالخطاب اسنادا الى المخاطبين قال الامام
القسطلاني والظاهر ان الضمائر عائدة الى الله تع وتوزيعها بجعل بعضها للرسول صلى الله عليه
وسلم قول الضحاك وفي الشواذ عن ابن عباس رضي الله عنهما وتعزروه بزايين من العزة شطأه
شطأ السنبل وفي رواية ابي ذر شطء السنبل بالالف بدل الواو وصورة الهمزة تنبت بضم اوله
وكسر ثالثه من الانبات الحبة اي الواحدة عشرا من السنابل او ثمانيا وفي رواية ابي ذر وثمانيا
بالواو بدل او وسبعا وكلمة او للتنويع اي تنبت الحبة الواحدة عشر سنابل وتارة ثمان سنابل وتارة
سبع سنابل قال الله تع كمثل حبة انبتت سبع سنابل فيقوى من التقوية على البناء للفاعل ويروى
فيقوى من القوة على البناء للفاعل ايضا فاتهم بعضه ببعض فذلك قوله تع فآزره اي قواه
واعانه ولو كانت واحدة لم تقم على ساق وهو اي ما ذكر مثل ضربه الله تع وفي نسخة عز وجل
للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج وحده اي حين خرج وحده يحتمل ان يكون المراد حين خرج على كفار
مكة وحده يدعوهم الى الايمان بالله ثم قواه باصحابه اي باسلام من اسلم منهم في مكة والمدينة
من المهاجرين والانصار ويحتمل ان يكون المراد حين خرج من بيته وحده حين اجتمع الكفار على اذاه ثم
رافقه ابو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم ثم لما دخل المدينة قواه بالانصار وفي التفسير وهو مثل
ضربه الله تع لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الانجيل مكتوبا انه سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر كما قويت الحبة بما انبت ويروى بما ينبت بفتح اوله وضم ثالثه
او بضم ثم كسر منها هذا باب انا فتحنا لك فتحا مبينا وقد سقط هذا في رواية
غير ابي ذر والاكثرون على انه صلح الحديبية وعن انس رضي الله عنه الفتح فتح مكة والتعبير عنه بالماضي
لتحقق وقوعه وفي الكشاف وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر ما لا يخفى انتهى
وقال الطيبي لان هذا الاسلوب انما يرتكب في امر يعظم مناله ويعز الوصول اليه ولا يقدر على
نيله الا من له قهر وسلطان ولذا ترى اكثر احوال القيمة واردة على هذا المنهج لان فتح مكة

من امهاتها الفتوح وبه دخل الناس في دين الله افواجا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار
والتاهب الى دار القرار وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان
والله تع اعلم وعن بشر بن البراء رضي الله عنهما قال لما رجعنا من غزاة الحديبية وقد حيل بيننا
وبين نسكنا فنحن بين الحزن والكآبة فانزل الله عز وجل انا فتحنا لك فتحا مبينا حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي المدني مولى عمر عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر
رضي الله عنه كان من سبي اليمن وقال الواقدي ابو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة بالموحدة والجيم والواو
مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في
بعض اسفاره هذا السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه
سمعه من عمر رضي الله عنه بدليل قوله في اثنائه قال عمر فحركت بعيري الخ وآكد ذلك ما اشار القابسي وقد جاء
من طريق اخرى سمعت عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك
هكذا الا ابن عثمة وابن غزوان انتهى وقال الدارقطني في غرائب مالك رواه عن مالك عن زيد عن ابيه عن عمر
رضي الله عنه متصلا محمد بن خالد بن عثمة وابو الفتح عبد الرحمن بن غزوان واسحق الحنيني ويزيد بن
ابي حكيم ومحمد بن حرب المكي واما اصحاب الموطأ فرووه عن مالك مرسلا والمراد ببعض اسفاره
هو عمرة الحديبية وقد جاء كذلك في رواية من طريق عبد الرحمن بن ابي علقمة عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان السفر المذكور هو عمرة الحديبية وكذا في رواية معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس رضي الله عنه
قال لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا فنحن بين الحزن والكآبة فنزلت ويأتي
حديث سهل بن حنيف في ذلك قريبا ان شاء الله تع وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلا
فساله عمر بن الخطاب رضي الله عنه سقط لفظ ابن الخطاب في رواية ابي ذر عن شيء فلم يجبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه يستفاد منه انه ليس لكل كلام جواب
بل السكوت قد يكون جوابا لبعض الكلام وتكرير عمر رضي الله عنه السؤال اما لكونه ظن ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسمعه او لان الامر الذي كان يسال عنه كان مهما عنده ولعل النبي صلى الله
عليه وسلم اجابه بعد ذلك وانما ترك اجابته اولا لشغله بما كان فيه من نزول الوحي فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثكلتك ام عمر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ثكلتك ام عمر وهو بكسر الكاف
من الثكل وهو فقدان المراة ولدها وامراة ثاكلة وثكلى ورجل ثاكل وثكلان وما دعا عمر رضي الله
على نفسه حقيقة وانما هي من الالفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها كقولهم تربت
يداك وقاتلك الله وقيل كان عمر رضي الله عنه دعا على نفسه حيث الح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الاثير كانه دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل احد فاذا الدعاء عليه كلا دعاء نزرت
بالنون وتخفيف الزاي وبالراء ويروى بتشديد الزاي والتخفيف اشهر قال ابو ذر سالت من لقيت
من العلماء اربعين سنة فما اجابوا الا بالتخفيف وكذا ذكره ثعلب واهل اللغة وبالتشديد
ضبطها الاصيلي وكانه على المبالغة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الححت عليه وبالغت في السؤال
قاله ابن فارس والخطابي وقال ابن وهب اكرهته اي اتيته بما يكره من السؤال فاراد المبالغة والنزر
القلة ومنه البئر النزور لقليلة الماء وقال الداودي معنى المثقل اقللت كلامه اذ سالته عما لا يحب
ان يجيب عنه وابعد من فسر نزرت براجعت ثلاث مرات كل ذلك بالنصب لا يجيبك فقال وفي رواية غير
ابي ذر سقط لفظ فقال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل في بتشديد الياء
القرآن وفي رواية ابي ذر قرآن بدون لام التعريف فما نشبت بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي فما لبثت
ولا تعلقت بشيء غير ما ذكرت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فقال اي بعد ان رد السلام علي لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه
الشمس اللام فيه للتاكيد ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا وانما كانت احب اليه من الدنيا لما فيها
من البشارة بالمغفرة والفتح والنصر واتمام النعمة وغيرها من رضى الله تع عن اصحاب الشجرة
ونحوها وقال ابن العربي اطلق المفاضلة بين المنزلة التي اعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس
ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في اصل المعنى ثم يزيد احدهما على الاخر واجاب ابن بطال بان
معناه انها احب اليه من كل شيء لانه لا شيء الا الدنيا والاخرة فاخرج الخبر عن ذكر الشيء
بذكر الدنيا اذ لا شيء سواها الا الاخرة واجاب ابن العربي بما حاصله ان افعل قد لا يراد بها المفاضلة
كقوله تع خير مستقرا واحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار او الخطاب وقع على ما استقر

في انفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شيء مثلها وانها المقصود فاخبر بانها عنده
خير مما يظنون ان لا شيء افضل منه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في المغازي
في باب غزوة الحديبية حدثني بالافراد ويروى حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بندار
العبدي قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج وفي رواية سمعت
شعبة قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة ويروى سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه انا فتحنا لك
فتحا مبينا قال الحديبية اي هو الحديبية اي الصلح الواقع فيها وجعله فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة
وما آل الامر اليه قال الزهري فيما ذكره في الباب لم يكن فتح اعظم من صلح الحديبية وذلك ان المشركين
اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الاسلام في قلوبهم واسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر
سواد الاسلام والحديث اورده هنا هكذا مختصرا وقد اخرجه في المغازي باتم من هذا وبين ان بعض
الحديث عن انس رضي الله عنه موصول وبعضه عن عكرمة مرسل حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
الازدي البصري قال حدثنا شعبة قال ∴ معاوية بن قرة بضم القاف وبالراء المشددة المزني
ابو اياس البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة البصري انه قال
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها من الترجيع اي ردد صوته
في الحلق بالقراءة كقراءة اصحاب الالحان وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وقد ورد في
التوحيد من طريق اخرى بلفظ كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات قال القرطبي وهو محمول على
اشباع المد في موضعه وكان صلى الله عليه وسلم حسن الصوت اذا قرأ مد ووقف على الحروف
ويقال ما بعث نبي الا حسن الصوت وقام الاجماع على تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها قاله القاضي
وقيل كان ذلك بسبب كونه راكبا فجعلت الناقة تحركه فحصل به الترجيع وفيه نظر لان في رواية
علي بن الجعد عند الاسمعيلي وهو يقرأ قراءة لينة فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرات ذلك اللحن
وسيجيء تحرير هذه المسألة في باب حسن الصوت بالقراءة قال معاوية هو ابن قرة بالسند السابق
لو شئت ان احكي لكم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لفعلت وقد مضى هذا الحديث في غزوة الفتح
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب قوله وسقط في رواية لفظ باب قوله ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي جميع ما فرط منك مما يصح ان يعاتب عليه وعن عطاء
الخراساني ما تقدم من ذنب ابويك آدم وحواء عليهما السلام وما تاخر من ذنوب امتك وقيل
ما وقع وما يقع مغفور على طريق الوعد واللام في ليغفر متعلق بفتحنا وهي لام العلة وقال الزمخشري
فان قلت كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة قلت لم يجعل علة للمغفرة ولكن لما عدد من الامور الاربعة
وهي المغفرة واتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز كانه قال يسرنا لك فتح مكة ونصرناك
على عدوك لنجمع لك عز الدارين واعراض العاجل والاجل ويجوز ان يكون فتح مكة لانه جهاد العدو
سبب للغفران والثواب انتهى وقال السمين وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الاية فان اللام داخلة
على المغفرة فتكون المغفرة علة للفتح والفتح معللا بها فكان ينبغي ان يقول كيف جعل فتح مكة معللا
بالمغفرة ثم يقول لم يجعل معللا وقال ابن عطية اي ان الله تعالى فتح لك لكي يجعل الفتح علامة لغفرانه
لك فكانها لام الصيرورة وهو كلام ماش على الظاهر ويتم نعمته عليك باعلاء الدين وخلاء
الارض عن معانديك وقيل اي بالنبوة والحكمة قاله فهم ويهديك صراطا مستقيما بما تشرعه لك من الشرع
العظيم والدين القويم وقد سقط في رواية ابي ذر قوله ما تقدم من ذنبك الخ وقال بعد ليغفر لك الله الاية
ولم يذكر هذه الاية في اكثر النسخ حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان
قال حدثنا زياد وزاد ابو ذر هو ابن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف الثعلبي
انه سمع المغيرة هو ابن شعبة رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم اي في صلاة الليل
حتى تورمت قدماه بتشديد الراء على وزن تفعلت من باب ورم يرم اذا ربا ويروى في حديث اخر حتى
ورمت يعني من طول القيام وقال ابن الاثير والقياس يورم يعني لانه من باب علم يعلم ولا يحذف الواو
الا اذا وقعت بين الياء والكسرة فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون
الفاء مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله
اياي سبب لان اقوم واتهجد له شكرا له فكيف اتركه وقد مضى الحديث في صلاة الليل من كتاب الصلاة
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ويروى حدثني بالافراد الحسن ويروى حسن بن عبد العزيز
الجذامي مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن يحيى المعافري بالمهملة والفاء
والراء قال اخبرنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة هو ابن شريح المصري

عن ابي

عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة بن الزبير انه سمع عروة اي ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل اي يتهجد حتى
تتفطر اي تتشقق ويروى حتى تفطرت قدماه من طول القيام فقالت له صلى الله عليه وسلم عائشة
رضي الله عنها لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
وقد غفر لك على البناء للمفعول ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال صلى الله عليه وسلم افلا احب ان
اكون عبدا شكورا وتخصيص العبد بالذكر فيه اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى
والعبودية ليست الا العبادة والعبادة عين الشكر فلما كثر بضم المثلثة لحمه انكر الداودي هذه اللفظة
وقال المحفوظ فلما بدن اي كبر بالباء الموحدة فكان الراوي تاوله على كثرة اللحم انتهى وقال ابن الجوزي
لم يصفه احد بالسمن ولقد مات وما شبع من خبز الشعير في يوم مرتين واحسب بعض الرواة
لما راى بدن ظن انه كثر لحمه وليس كذلك وانما هو بدن تبدينا اي اسن قاله ابو عبيد وهو خلاف
الظاهر وفي حديث مسلم عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل لكن يحتمل ان يكون
معنى ثقل اي ثقل عليه حمل لحمه وان كان قليلا لدخوله في السن صلى جالسا فاذا اراد ان يركع
قام فقرأ زاد في رواية هشام بن عروة عن ابيه عند البخاري في اخر ابواب التقصير نحوا من ثلاثين
اية او اربعين اية وقد تقدم ايضا من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها بلفظ فاذا
بقي من قراءته نحو من ثلاثين او اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع فان قيل في حديث عائشة
رضي الله عنها من طريق عبد الله بن شقيق عند مسلم كان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم
واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد فالجواب انه محمول على حالته الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا
بين الحديثين وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في صلاة الليل باب وسقط لفظ باب
في رواية غير ابي ذر انا ارسلناك شاهدا يعني مبينا لانه يبين الحكم فسمي شاهدا لمشاهدة الحال
والحقيقة فكانه الناظر بالشاهد ويشهد عليهم ايضا بالتبليغ وباعمالهم من طاعة ومعصية وبين
ما ارسل به اليهم واصله الاخبار بما شوهد وعن قتادة شاهدا على امته وعلى الانبياء عليهم السلام
ومبشرا لمن اجابه واطاعه بالجنة والثواب ونذيرا مخوفا لمن عصاه وخالفه بالنار والعذاب
حدثنا عبد الله كذا وقع غير منسوب في رواية غير ابي ذر وابن السكن ووقع في روايتهما عبد الله
بن مسلمة اي القعنبي وتردد ابو مسعود بين ان يكون عبد الله بن رجاء او عبد الله بن صالح كاتب
الليث وقال ابو علي الجياني عندي انه عبد الله بن صالح ورجحه المزي ووجهه ان البخاري اخرج
هذا الحديث بعينه في كتاب الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن عبد العزيز ولكن لا يلزم من ذلك الجزم به
وما المانع ان يكون الحديث له فيه شيخان عن شيخ واحد وليس الذي وقع في الادب بارجح مما وقع
الجزم به في رواية ابي علي وابي ذر وهما حافظان فالمصير الى ما رواه اولى لانها زيادة من حافظ في
الرواية فيقدم على من فسره بالظن حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة دينار الماجشون عن هلال بن
ابي هلال ويقال ابن ابي ميمونة وهو هلال بن علي المدني سمع عطاء بن يسار ضد اليمين عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان هذه الاية التي في القران يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا قال في التوراة يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا وحرزا بكسر
الحاء المهملة وسكون الراء وبعدها زاي اي حصنا للاميين وهم العرب لان اكثرهم لا يقرؤون
ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير والصبر على ما كان
يكره ليس كذا وقع بصيغة الغيبة على طريقة الالتفات ولو جرى على النسق الاول لقال لست
بفظ بالظاء المعجمة اي الخشن الخلق القبيح الخلق ولا غليظ بالظاء المعجمة ايضا اي ولا
قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه يعني
ليس من صفته الغلظة ولا من خلقه وعادته لان غليظا صفة مشبهة تدل على الثبوت او صيغة
مبالغة والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين
كما هو مصرح في نفس الاية وقد قال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم ولا سخاب بالسين المهملة
والخاء المعجمة المشددة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره ويقال صخاب بالصاد المهملة وهي
اشهر من السين بل ضعفها الخليل اي لا صياح بالاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة
كما قال الله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولكن يعفو ويصفح ما لم تنتهك حرمات الله وزاد كعب
مولده بمكة ومهاجره طيبة وملكه بالشام ولن يقبضه الله حتى وفي رواية ابي ذر ولن يقبضه حتى

يقيم به الملة العوجاء اي ملة الكفر والشرك فينفي الكفر ويثبت التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله
فيفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا اي عن الحق وليس هو على حقيقته ووقع في رواية القابسي اعين
عمي بالاضافة وكذا الكلام في الآذان والقلوب وآذانا صما عن سماع الحق وقلوبا غلفا جمع اغلف
اي مغطى ومغشى ومنه غلاف السيف وفي مرسل جبير بن نفير باسناد صحيح عند الدارمي ليس بوهن
ولا كسل قلوبا غلفا ويفتح اعينا عميا ويسمع آذانا صما ويقيم السنة عوجاء حتى يقال لا اله الا الله
وحده باب اي باب قوله تعالى هو الذي انزل السكينة اي الطمانينة والثبات في قلوب
المؤمنين تحقيقا للنصرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كل سكينة في القرآن فهي الطمانينة الا التي في البقرة
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى اي ابن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل هو ابن يونس بن
ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق جد اسرائيل عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال بينما بالميم
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو اسيد بن حضير رضي الله عنه كما جاء في رواية اخرى
يقرا اي سورة الكهف كما عند المؤلف في فضلها وفيه فنزلت الملائكة عليه بامثال المصابيح
وعند المؤلف معلقا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه وهو بسند عند النسائي ان اسيدا بينما هو
يقرا من الليل سورة البقرة اذ جالت الفرس فسكت ثلاث مرات فرفع راسه الى السماء فاذا مثل
الظلة فيها امثال المصابيح فحدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو تماديت لرايت ذلك تلك الملائكة
دنت لصوتك ولو قرات لاصبحت ينظر الناس اليها انتهى وهذا ظاهر التعدد وقد وقع نحوه
هذه لثابت بن قيس بن شماس في سورة البقرة وفرس له مربوط وفي رواية ابي ذر مربوطة
في الدار فجعل الفرس ينفر بنون وفاء مكسورة وراء وفي بعض النسخ بالقاف والزاي من النقز وهو
الوثوب فخرج الرجل لديها نفر فرسه فنظر فلم ير شيئا وجعل الفرس ينفر فلما اصبح الرجل
ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك اي التي نفرت منها الفرس السكينة قيل هي ريح
هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع بن انس بين عينيها شعاع وقال الراغب ملك يسكن
قلب المؤمن وقال النووي المختار انها شيء من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة
تنزلت بالقرآن اي بسببه ولاجله قال التوربشتي واظهار قلبه بالايمان اذا كوشف بها
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب قوله عز وجل وسقط لفظ باب قوله
في رواية غير ابي ذر اذ يبايعونك تحت الشجرة واوله لقد رضي الله عن المؤمنين والشجرة كانت
سمرة وقيل سدرة وروي انها عميت عليهم من قابل فلم يدروا اين ذهبت وقيل بفج نحو مكة
وقال نافع ثم كان الناس بعد ياتونها فيصلون تحتها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فامر بقطعها
وكان صلى الله عليه وسلم جالسا تحتها والمبايعون كانوا الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين وقيل
الفا واربعمائة وقيل الفا وثلثمائة وسياتي تفصيل ذلك وقوله تحت الشجرة متعلق بيبايعونك
او بمحذوف على انه حال من المفعول حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان هو
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا
يوم الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها لغتان وانكر كثير من اهل اللغة التخفيف وقال ابو عبيد
البكري اهل العراق يثقلون واهل الحجاز يخففون الفا واربعمائة وفي حديث البراء عند البخاري
في المغازي اربع عشرة مائة وعنه ايضا من طريق زهير عند البخاري الفا واربعمائة او اكثر وعن
جابر رضي الله عنه خمس عشرة مائة وعن عبد الله بن ابي اوفى كان من اصحاب الشجرة الفا وثلثمائة
وكانت اسلم ثمن المهاجرين بضم المثلثة والميم والجمع بين هذه الاقوال انهم كانوا اكثر من الف واربعمائة
فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه واما قول ابن ابي اوفى الفا وثلثمائة
فيحمل على ما اطلع عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وقد
مضى الحديث في المغازي في غزوة الحديبية حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني كذا في رواية
الاكثر ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي علي بن سلمة وهو اللبقي بفتح اللام والموحدة ثم قاف
خفيفة مكسورة النيسابوري وبه جزم الكلاباذي حدثنا شبابة بفتح المعجمة والموحدتين
المخففتين بينهما الف هو ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو المدائني قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة انه قال سمعت عقبة بضم العين المهملة و
سكون القاف وبالموحدة بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة
الف فنون الازدي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء
المشددة المزني بالميم المضمومة والزاي المفتوحة والنون المكسورة اني ممن كذا في رواية

غير ابي ذر وسقط في روايته لفظ اني وهو الظاهر شهد الشجرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف
بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء وهو الرمي بالحصا بين الاصبعين قاله ابن فارس
وقيل هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك او بين ابهامك وسبابتك وقال ابن
الاثير تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة ويقال الخذف بالمعجمة
بالحصا وبالمهملة بالعصا ولفظ نهي وامر او زجر من الصحابي محمول على الرفع عند الجماهير
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ممن شهد الشجرة وقد اخرجه البخاري في الادب وابن ماجة
في الصيد وهذا حديث مرفوع كما ترى وعن عقبة بن صهبان بالسند السابق انه قال
سمعت عبد الله بن المغفل بلام التعريف وفي رواية ابي ذر مغفل بدون اللام المزني
في البول في المغتسل بفتح السين اسم لموضع الاغتسال كذا في رواية الاكثرين وزاد في رواية
الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ياخذ منه الوسواس وهذان الحديثان المرفوع والموقوف
الذي عقبه به لا تعلق لهما بتفسير هذه الآية بل ولا بهذه السورة وانما اورده الاول
لقول الراوي فيه ممن شهد الشجرة كما تقدم واما الحديث الثاني فاورده لبيان التصريح
بسماع عقبة بن صهبان من عبد الله بن المغفل وهذا من صنيع البخاري في غاية الدقة
وحسن التصرف فلله دره ثم هذا الحديث قد اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحاكم من طريق
يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
قال نهي او زجر ان يبال في المغتسل وهذا يدل على ان زيادة ذكر الوسواس التي عند الاصيلي
ومن وافقه في هذه الطريق وهم نعم اخرج النسائي والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان
والحاكم من طريق اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل مرفوعا نهى ان يبول الرجل في مستحمه
وقال ان عامة الوسواس منه وفي رواية لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه
وقال الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث وتعقب بان الطبراني اخرجه من طريق
اسمعيل بن مسلم عن الحسن ايضا وهذا التعقب وارد على الاطلاق والا فاسمعيل ضعيف وقال
الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم ان مضمون حديث الكتاب مسالتان الاولى النهي عن الخذف
لكونه لا ينكا عدوا ولا يقتل صيدا ولكن يفقا العين ويكسر السن وهكذا في رواية مسلم ولانه
لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاكله في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة
او حاجة في قتال العدو او تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق
اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فهو جائز قاله النووي في شرح مسلم المسالة
الثانية النهي عن البول في المغتسل قال الخطابي انما نهي عن مغتسل يكون حده صلبا ولم يكن له مسلك
ينفذ منه البول ويروى عن عطاء اذا كان يسيل فلا باس وعن ابن المبارك قد وسع في البول
في المغتسل اذا جرى فيه الماء وقاله احمد في رواية واختاره غير واحد من اصحابه وروى الثوري
عمن سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول انما كره مخافة اللمم وعن افلح بن حميد رايت القاسم بن محمد
يبول في مغتسله وفي كتاب ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي قال انما هذا في الحفرة فاما اليوم فمغتسلاتهم
الجص والصاروج يعني النورة والآجر فاذا بال وارسل عليه الماء فلا باس وممن كره البول
في المغتسل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكذا الكندي والحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني
واحمد في رواية وعن ابي بكرة رضي الله عنه لا يبولن احدكم في مغتسله وعن عبد الله بن يزيد الانصاري
لا تبل في مغتسلك وعن عمران بن حصين رضي الله عنه من بال في مغتسله لم يطهر وعن ليث بن ابي
سليم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله ورخص فيه
ابن سيرين وآخرون حدثني بالافراد ويروى حدثنا محمد بن الوليد اي ابن عبد الحميد البسري بالموحدة
المضمومة والمهملة الساكنة وبالراء القرشي ابو عبد الله البصري من ولد بسر بن ارطاة وقول العيني
كالكرماني البشري بالموحدة والمعجمة سهو انما هو بالمهملة كذا قال الامام القسطلاني
حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن خالد هو
ابن مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ثابت بن
الضحاك اي ابن خليفة بن ثعلبة بن عدي الاشهلي مات في فتنة ابن الزبير رضي الله
عنهما وكان من اصحاب الشجرة ذكر هذا القدر الذي يحتاج اليه في هذا المقام
ولم يذكر المتن ويستفاد من ذلك انه لم يجر على سنن واحد في ايراده الاشياء التبعية
بل تارة يقتصر على موضع الحاجة من الحديث وتارة يسوقه بتمامه فكانه يقصد بذلك التفنن

وقد مضى في المغازي من طريق اخرى عن ابي قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع النبي
صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة حدثنا احمد بن اسحق اي ابن حصين بن جابر بن جندل ابو اسحق
السلمي بضم السين وفتح اللام السرماري نسبة الى سرمارة بفتح السين قرية من قرى
بخارى قال حدثنا يعلى بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر هو ابن
عبيد الطنافسي قال حدثنا عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وبعد التحتية المخففة
الف فهاء منونة وهو لفظ معرب معناه بالعربية الاسود وهو منصرف وقد تقدم
في اواخر الجزية عن حبيب بن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي انه قال اتيت ابا
وائل بالهمز بعد الالف هو شقيق بن سلمة اسأله لم يذكر المسؤل عنه وبينه احمد في
روايته عن يعلى بن عبيد ولفظه اتيت ابا وائل في مسجد اهله اسأله عن هؤلاء القوم
الذين قتلهم علي رضي الله عنه يعني الخوارج فقال وفي نسخة قال بدون الفاء كنا
بصفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع بقرب الفرات وقيل هي مدينة
قديمة على شاطئ الفرات بين الرقة ومنبج كانت بها الوقعة المشهورة بين علي ومعاوية
رضي الله عنهما فقال رجل هو عبد الله بن الكوا ذكره الطبري الم تر الى الذين يدعون
بضم الياء وفتح العين وفي اليونينية بفتح الياء وضم العين وكان هذا الرجل الذي
هو من اصحاب علي رضي الله عنه لم يرد التلاوة وساق الكرماني الاية الم تر الى الذين
يدعون الى قوله معرضون ثم قال فقال الرجل مقتبسا منه ذلك وغرضه ان الله تعالى
قال في كتابه فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي فلم يدعون الى القتال وهم
لا يقاتلون فقال علي رضي الله عنه نعم زاد احمد والنسائي انا اولى بذلك اي بالاجابة
اذا دعيت الى العمل بكتاب الله لانني واثق بان الحق بيدي وكان سبب ذلك ان اهل
الشام لما كان اهل العراق يغلبونهم اشار عليهم عمرو بن العاص رضي الله عنه برفع المصاحف
والدعاء الى العمل بكتاب الله تعالى وعاقبته واراد بذلك ان يقع المطاولة فيستريحوا
من الشدة التي وقعوا فيها فكان كما ظن فلما رفعوها وقالوا بيننا وبينكم كتاب الله
وسمع من بعسكر علي رضي الله عنه وغالبهم ممن يتدين قالوا لا نقاتلهم ما ذكرنا ودعى
علي الى التحكيم موافقة لهم واثقا بان الحق بيده وقد اخرج النسائي هذا الحديث
عن احمد بن سليمان عن يعلى بن عبيد بالاسناد الذي اخرجه به البخاري وذكر الزيادة
نحو ما اخرجها احمد وزاد بعد قوله بصفين قال فلما استحر القتل باهل الشام
قال عمرو بن العاص لمعاوية رضي الله عنهما ارسل المصحف الى علي رضي الله عنه فادعه
الى كتاب الله فانه لن يابى عليك فاتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فجاءته الخوارج
ونحن نسميهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم فقالوا يا امير المؤمنين ما تنتظر
بهؤلاء القوم الا نمشي اليهم بسيوفنا فقال سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح
النون اتهموا انفسكم اي في هذا الراي وروى رايكم يريد ان الانسان قد يرى رايا
والصواب غيره والمعنى لا تعملوا بارائكم وانما قال ذلك لانه ظهر له من اصحاب
علي رضي الله عنه كلمة حق اريد بها باطل واشار عليهم كبار الصحابة بمطاوعته وان
لا يخالفوا ما يشير به لكونه اعلم بالمصلحة وذكرهم سهل بن حنيف ما وقع لهم بالحديبية
وانهم راوا ان يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا اليه من الصلح ثم ظهر ان الاصلح
هو الذي كان شرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال الكرماني وسهل بن حنيف كان يتهم
بالتقصير في القتال فقال اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم
الحديبية فاني رايت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلت قتالا عظيما لكن اليوم لا نرى مصلحة في القتال بل التوقف اولى لمصلحة المسلمين
واما انكار المنكرين على التحكيم اذ ليس ذلك في كتاب الله تعالى فقال علي رضي الله عنه نعم
لكن المنكرين هم الذين عدلوا عن كتاب الله لان المجتهد لما ادى ظنه الى جواز التحكيم
فهو حكم الله تعالى وقال سهل اتهموا انفسكم في الانكار لانا ايضا كنا كارهين لترك
القتال يوم الحديبية وقهرنا النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح وقد اعقب خيرا عظيما
انتهى والحاصل ان مراد سهل بما ذكره ان يقتدوا بذلك ويطيعوا عليا رضي الله عنه
في ما اجاب اليه من التحكيم فلقد رايتنا يريد رايت انفسنا يوم الحديبية يعني الصلح

الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين ويروى وبين المشركين ولو نرى بنون المتكلم مع غيره
قتالا لقاتلنا فجاء عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السنا على الحق وهم اي المشركون
على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال صلى الله عليه وسلم بلى قال اي عمر رضي الله عنه
ففيم اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء وفي رواية ابي ذر نعطي بالنون بدل الهمزة الدنية بكسر النون وتشديد
التحتية اي الخصلة الرذيلة وهي المصالحة بهذه الشروط التي تدل على العجز والضعف في ديننا ونرجع
ولما يحكم الله بيننا فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا
فرجع عمر رضي الله عنه متغيظا لاجل اذلال المشركين كما عرف من قوته في نصرة الدين فلم يصبر حتى جاء ابا بكر
رضي الله عنه فقال يا ابا بكر السنا على الحق وهم على الباطل قال اي ابو بكر رضي الله عنه يا ابن الخطاب
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية في رواية ابي ذر ولن يضيعه الله ابدا فنزلت
سورة الفتح قال الداودي هذا ليس بمحفوظ انما كلم ابو بكر رضي الله عنه اولا ثم كلم النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا القول عجيب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في قصة الحديبية وقد مر الحديث في الجهاد في باب
الشروط مطولا جدا ومختصرا في غزوة الحديبية وذكره المؤلف في الجزية والاعتصام ايضا واخرجه مسلم والنسائي ايضا

سورة الحجرات

كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ سورة في رواية غيره قال ابو العباس مدنية كلها ما بلغنا فيه اختلاف
وقال السخاوي نزلت بعد المجادلة وقبل التحريم وهي الف واربعمائة وست وسبعون حرفا وثلاثمائة
واربعون كلمة وثماني عشرة اية وقال الزجاج يقرأ الحجرات بضم الجيم وفتحها ويجوز في اللغة التسكين ولا
اعلم احدا قرأه وهي جمع الحجر والحجر جمع حجرة وهو جمع الجمع والمراد بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة في رواية ابي ذر لا في رواية غيره وقال مجاهد لا تقدموا
بضم اوله وكسر ثالثه لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الله على لسانه اي قال
مجاهد في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اي لا تفتاتوا ولا تسبقوا
من الافتيات وهو افتعال من الفوت وهو السبق الى الشيء دون ائتمار من يؤتمر ومادته فاء وواو
ومثناة فوقية وقوله حتى يقضي الله على لسانه اي ما شاء وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال الزركشي الظاهر ان هذا التفسير على قراءة ابن عباس رضي الله عنهما بفتح التاء
والدال وكذا قيده البابسي وهي قراءة يعقوب الحضرمي والاصل لا تتقدموا فحذفت احدى التائين
وقاله الحافظ العسقلاني حيث قال وهي التي ينطبق عليها التفسير وقال في المصابيح متعقبا لقول الزركشي
ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير متات على القراءة المشهورة ايضا فان قدم يجيء بمعنى تقدم قال
الجوهري وقدم بين يديه اي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله انتهى قال الامام فخر الدين
والاصح انه ارشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالامر
واقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة انتهى وقد نقل بعض المفسرين الاقوال الواردة فيه
فعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة وعنه لا تتكلموا بين يدي
كلامه وعن جابر والحسن لا تذبحوا قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا الذبح
وقد روى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان اناسا كانوا يقولون لو انزل
في كذا فانزلها الله قال وقال الحسن هم اناس من المسلمين ذبحوا قبل الصلوة يوم النحر فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالاعادة وعن عائشة رضي الله عنها لا تصوموا قبل ان يصوم نبيكم وعن
عبد الله بن الزبير قال قدم وفد من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه
امر القعقاع بن معبد بن زرارة وقال عمر رضي الله عنه ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما
فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الاية وعن الضحاك
يعني في القتال وشرائع الدين يقول لا تقضوا امرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
الكلبي لا تسبقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ولا فعل حتى يكون هو يامركم وعن ابن
زيد لا تقطعوا امرا دون الله ورسوله ولا تمشوا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه
قوله لا تقدموا بضم التاء وتشديد الدال المكسورة قال الزمخشري قدمه واقدمه منقولان
بتثقيل الحشو والهمزة من قدمه اذا تقدمه وحذف مفعوله ليتناول كل ما يقع في النفس مما تقدم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ بفتح التاء والدال وقرئ لا تقدموا بفتح التاء وتشديد
الدال بحذف احدى التائين من تتقدموا امتحن اخلص ويروى امتحن الله اخلص الله اشار به
الى قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وفسره بقوله اخلص ووصله الفريابي عن طريق

ابن ابي نجيح عنه بلفظه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اخلص الله قلوبهم فيما احب وهو من امتحن الذهب اذا اذابه وميز ابريزه من خبثه تنابزوا وفي رواية ابي ذر ولا تنابزوا بزيادة ولا وقد زاد ايضا مثل قوله ولا تنابزوا بالقاب يدعى بالكفر بعد الاسلام اشار به الى قوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب وفسر تنابزوا بقوله يدعى بالكفر بعد الاسلام وهو حاصل مصدره وهو التنابز وقد وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ لا تدعوا الرجل بالكفر وهو مسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم قال لا يطعن بعضكم على بعض ولا تنابزوا بالالقاب قال لا تقل لاخيك المسلم يا فاسق يا منافق وعن عكرمة هو قول الرجل للرجل يا فاسق يا منافق يا كافر وعن الحسن قال كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك وروى الطبري من طريق عكرمة نحوه وروى احمد وابو داود من طريق الشعبي حدثني ابو جبيرة عن الضحاك قال فينا نزلت هذه الاية ولا تنابزوا بالالقاب في بني سلمة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس فينا رجل الا وله لقبان او ثلاثة فكان اذا دعي احد منهم بلقب من تلك الالقاب قالوا يا رسول الله انه يغضب من هذا فنزلت هذه الاية يلتكم ينقصكم التنا نقصنا اشار به الى قوله تعالى وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئا وفسر يلتكم بقوله ينقصكم اي من اجوركم وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وفي قوله تعالى وما التناهم من عملهم من شيء قال ما نقصنا وهذا الثاني من سورة الطور ذكره هنا استطرادا وانما يتناسب التنا مع الاية الاخرى على قراءة ابي عمرو هنا اذ قرا لا يالتكم بزيادة همزة والباقون بحذفها وهو من لات يليت ليتا وقال ابو عبيدة قال رؤبة * وليلة ذات ندى سريت * ولم يلتني عن سراها ليت * وقال الجوهري لاته عن وجهه يليته ويلوته ليتا اي حبسه عن وجهه وصرفه وكذلك الاته عن وجهه فعل وافعل بمعنى وتقول العرب الاتني حقي والاتني عن حاجتي اي صرفني

باب كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية اي اذا كلمتموه لانه يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام ومن خشي قلبه ارتجف وضعفت حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة ومن لم يخف بالعكس وليس المراد بنهي الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك انهم كانوا مباشرين ما يلزم منه الاستخفاف والاستهانة كيف وهم خير الناس بل المراد ان التصويت بحضرته مباين لتوقيره وتعزيره تشعرون تعلمون ومنه الشاعر اشار به الى قوله تعالى وانتم لا تشعرون وفسره بقوله تعلمون وقوله ومنه الشاعر اراد من جهة الاشتقاق يقال شعرت بالشيء اشعر به شعرا اي فطنت له ومنه سمي الشاعر لفطنته وذلك قول ابي عبيدة والمعنى انكم اذا رفعتم اصواتكم وتقدمتم فذلك تؤدي الى الاستحقار وهو يفضي الى الارتداد وهو محبط وقوله وانتم لا تشعرون اشارة الى ان الردة تمكن من النفس حيث لا يشعر الانسان فان من ارتكب ذنبا لم يرتكبه في عمره تراه نادما غاية الندامة خائفا غاية الخوف فاذا ارتكبه مرارا قل خوفه وندامته ويصير عادة اعاذنا الله تعالى من جميع المكروهات حدثنا يسرة بفتح التحتية والمهملة بن صفوان بن جميل بفتح الجيم وكسر الميم اللخمي بفتح اللام وسكون المعجمة الدمشقي قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير وكان عبد الله قاضي مكة على عهد ابن الزبير رضي الله عنهما قال الكرماني هذا الحديث ليس من الثلاثيات لان عبد الله تابعي وهو من المراسيل وقيل صورته صورة الارسال لكن الظاهر ان ابن ابي مليكة حمله عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وسياتي في الباب الاتي بعده التصريح بذلك وقد مضى الحديث في وفد بني تميم من وجه اخر قال كاد الخيران بفتح المعجمة وتشديد التحتية اي الفاعلان للخير الكثير وفي نسخة ويجوز بالمهملة ايضا اراد الحبر بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو العالم ويجوز في الحبر الفتح والكسر قاله ابن الاثير ان يهلكان بكسر اللام واثبات النون وثبوت الرفع كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يهلكا بحذف النون قال ابن التين كذا وقع بغير نون وكانه نصب بتقدير ان انتهى وقيل بحذف النون بلا ناصب ولا جازم وهي لغة وقد اخرجه احمد عن وكيع عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ان يهلكا ونسبها ابن التين لرواية ابي ذر ابا بكر كذا في رواية ابي ذر وفي رواية ابو بكر بالرفع وهو الصواب وعمر رضي الله عنهما رفعا اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم وكان قدومهم سنة تسع من الهجرة بعد ان اوقع عيينة بن حصن ببني العنبر وهم بطن من بني تميم ذكره الامام ابو الحسن المدائني وسالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمر عليهم احدا فاشار احدهما وهو عمر رضي الله عنه كما عند ابن جريج في الباب التالي بالاقرع بن حابس اخي بني مجاشع بضم الميم وبعد الجيم الف فشين معجمة فعين مهملة والاقرع لقبه واسمه فراس بن حابس بن عقال بكسر المهملة وتخفيف القاف ابن محمد بن سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي وكانت وفاة الاقرع في خلافة عثمان رضي الله عنه واشار الاخر هو ابو بكر رضي الله عنه برجل اخر قال نافع الجمحي لا احفظ اسمه وسياتي في الباب الذي بعده من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه القعقاع بن معبد بن زرارة اي ابن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال الكلبي في الجامع كان يقال له تيار الفرات لجوده وله ذكر في غزوة حنين اورده البغوي في الصحابة باسناد صحيح فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ما اردت الا خلافي اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي وفي رواية احمد انما اردت خلافي وهذا هو المعتمد وحكى ابن التين انه وقع هنا ما اردت الى خلافي بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية اي اي شيء قصدت منتهيا الى مخالفتي قال وفي رواية ابي ذر فقال بالفاء اي عمر رضي الله عنه ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما وفي رواية ابن جريج فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما في ذلك فانزل الله تعالى وفي رواية ابن جريج فنزل في ذلك يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية وفي رواية ابن جريج فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الى قوله ولو انهم صبروا وقد استشكل ذلك ابن عطية الصحيح ان سبب نزول هذه الاية كلام جفاة الاعراب قال الحافظ العسقلاني لا يعارض ذلك هذا الحديث فان الذي يتعلق بقصة الشيخين ومخالفتهما في التامير هو اول السورة لا تقدموا ولكن لما اتصل بها قوله لا ترفعوا تمسك عمر بها في خفض صوته وجفاة الاعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم والذي يختص بهم قوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات فقال يا محمد ان مدحي زين وان شتمي شين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الله عز وجل فنزلت وقال الحافظ العسقلاني ولا مانع ان تنزل الاية لاسباب تتقدمها فلا معنى للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق ولعل البخاري استشعر ذلك فاورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا ليبين ما اشير اليه من الجمع ثم عقب ذلك كله بترجمة باب قوله ولو انهم صبروا اشارة الى قصة جفاة الاعراب من بني تميم لكنه لم يذكر في الترجمة حديثا كما سيجيء بيانه قريبا قال وفي رواية ابي ذر فقال بالفاء ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما فما كان عمر رضي الله عنه يسمع بضم الياء من الاسماع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية حتى يستفهمه وفي رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر رضي الله عنه بعد ذلك اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يحدثه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه وقد اخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل وقد اخرجه الحاكم موصولا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه واخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن ابي بكر قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم الاية قلت يا رسول الله اليت ان لا اكلمك الا كاخي السرار هذا ولا شك ان رفع الصوت على النبي صلى الله عليه وسلم فوق صوته حرام بهذه الاية فان قيل ثبت في الصحيح ان عمر رضي الله عنه استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه عالية اصواتهن فالجواب انه يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي او يكون علو الصوت كان بالهيئة الاجتماعية لا بانفراد كل منهن ولم يذكر اي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ذلك عن ابيه يعني ابا بكر رضي الله عنه يريد بالاب الجد واطلاق الاب على الجد مشهور وابو بكر رضي الله عنه ابو ام عبد الله وهي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قال مغلطاي يحتمل انه اراد بذلك ابا بكر عبد الله بن الزبير او ابا بكر عبد الله بن ابي مليكة له ذكر في الصحابة وقال الحافظ العسقلاني وهذا بعيد عن الصواب بل قرينة ذكر عمر رضي الله عنه ترشد الى ان مراده ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد وقع في رواية الترمذي قال وما ذكر ابن الزبير جده وقد وقع في رواية الطبري من طريق مؤمل بن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فقال في اخره وما ذكر ابن الزبير جده يعني ابا بكر رضي الله عنه هذا وقال صاحب التلويح واغرب بعض الشراح ثم ذكر ما ذكره الحافظ العسقلاني وقال العيني لا شك في بعده عن الصواب ولكن ذكره بما اشعر بالتحقير لا يليق

لا سيما صاحب التلويح فانه شيخه ولم يجمع الذي جمعه في شرحه انما كتب شيخه ولم يذكر من خارج الا شيئا
يسيرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر على وزن افعل
بن سعد بسكون العين البصري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان قال انبأني
بالافراد موسى بن انس اي ابن مالك قاضي البصرة عن ابيه انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس خطيب الانصار وكان قد قعد في بيته حزينا لما نزل قوله
تع يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وكان من ارفع الصحابة صوتا فقال
رجل هو سعد بن معاذ بينه حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن انس رضي الله عنه كما في مسلم
يا رسول الله انا اعلم لك علمه القياس ان يقول انا اعلم لك حاله لكن قوله علمه مصدر مضاف الى
المفعول اي اعلم لاجلك علما يتعلق به وقال ابن كثير الصحيح انه حال نزول هذه الاية لم يكن سعد بن
معاذ موجودا لانه كان قد مات بعد بني قريظة بايام قلائل سنة خمس وهذه الاية نزلت في وفد بني
تميم والوفود انما تواتروا في سنة تسع من الهجرة قال الحافظ العسقلاني ان الذي نزل في قصة ثابت
مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اول السورة وفي تفسير ابن المنذر انه سعد بن عبادة
وعند ابن جرير انه عاصم بن عدي العجلاني فاتاه اي اتى الرجل ثابت بن قيس فوجده جالسا في بيته
منكسا بكسر الكاف المشددة راسه فقال له ما شانك اي ما حالك فقال اي ثابت حالي شر كان يرفع
صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم كان القياس ان يقول كنت ارفع صوتي لكنه التفت من
التكلم الى الغيبة فقد حبط عمله وهو من اهل النار لانه كان يجهر بالقول بين يدي الرسول
صلى الله عليه وسلم وكان القياس علي وانا فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال
كذا وكذا الذي قاله ثابت فقال موسى هو ابن انس راوي الحديث بالاسناد السابق فرجع اي الرجل
المذكور اليه اي الى ثابت المرة الاخرة بمد الهمزة ببشارة عظيمة من الرسول صلى الله عليه وسلم
فقال اي الرسول صلى الله عليه وسلم اذهب اليه اي الى ثابت فقل له انك لست من اهل النار و
لكنك من اهل الجنة زاد في رواية احمد قال فكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة
فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف فجاء ثابت قد تحنط ولبس كفنه وقاتلهم حتى
قتل وهذا لا ينافي ما روي في العشرة المبشرة في الجنة لان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزائد
والمقصود من العشرة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ بشره بالجنة او هم المبشرون
بدفعة واحدة في مجلس واحد ولا بد من التاويل اذ قد انعقد الاجماع على ان ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفاطمة والحسنين ونحوهم رضي الله عنهم من اهل الجنة وقد مضى الحديث في علامات
النبوة بعين هذا الاسناد والمتن وتفرد به البخاري من هذا الوجه ومطابقته للترجمة في قوله
كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم باب ان الذين ينادونك من وراء
الحجرات من خارجها خلفها او قدامها والمراد حجرات نسائه صلى الله عليه وسلم ومناداتهم من ورائها
اما بانهم اتوها حجرة حجرة فنادوه من ورائها او بانهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له فاسند فعل
الابعاض الى الكل وقال المفسرون ان الذين ينادونك يعني اعراب بني تميم نادوا يا محمد اخرج الينا
فان مدحنا زين وذمنا شين قاله قتادة وعن زيد بن ارقم جاء ناس من العرب الى النبي صلى الله
عليه وسلم فجعلوا ينادونه يا محمد يا محمد فانزل الله تع ان الذين ينادونك الاية اكثرهم لا يعقلون
اذ العقل يقتضي حسن الادب حدثنا الحسن بن محمد اي ابن الصباح ابو علي الزعفراني البغدادي قال حدثنا
حجاج هو ابن محمد المصيصي الاعور ترمذي الاصل سكن بغداد ثم المصيصة عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله ان عبد الله بن الزبير اي ابن العوام
رضي الله عنهما اخبرهم انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه ان يؤمر عليهم
احدا فقال ابو بكر رضي الله عنه له صلى الله عليه وسلم امر عليهم القعقاع بن معبد بفتح الميم والموحدة
وقال عمر رضي الله عنه امر عليهم وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني بل امر الاقرع بن حابس
اخا بني مجاشع فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ما اردت اي بذلك الى بلفظ الجارة او قال الا خلافي
بكسر الهمزة وتشديد اللام اي ما تريد الا مخالفتي فقال عمر رضي الله عنه ما اردت خلافك فتماريا
اي تجادلا وتخاصما حتى ارتفعت اصواتهما في ذلك فنزل في ذلك يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله حتى انقضت الاية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قدم ركب من بني تميم
اذ هم الذين ينادونه صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات وروى الطبري من طريق ابي اسحق عن البراء
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان حمدي زين وان ذمي شين

فقال ذاك الله تبارك وتعالى وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله تبارك وتع
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية وروى من طريق مجاهد قال هم اعراب بني تميم باب
ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم في الكشاف انهم صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم
لكان خيرا لهم اي لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول الموجبين للثناء والثواب
والصبر هو حبس النفس عن ان تنازع هواها والخطاب في تخرج للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجد في كثير
من النسخ لفظ باب ولم يذكر المصنف هنا حديثا ولعله اخلى موضع الحديث فلم يظفر بشيء على شرطه

سورة ق

هي مكية كلها وهي الف واربعمائة واربع وتسعون حرفا وثلثمائة وسبع وخمسون كلمة وخمس واربعون
اية وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه اسم من اسماء الله تع اقسم به وعن قتادة اسم من اسماء القرآن
وعن القرظي افتتاح اسماء الله تع قدير وقادر وقاهر وقريب وقاض وقابض وعن الشعبي فاتحة السورة
وعن عكرمة والضحاك هو جبل محيط بالارض من زمرد خضراء خضرة السماء منه وعليه كنف السماء
وما اصاب الناس من زمرد مما سقط من ذلك الجبل وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن
مقاتل هو اول جبل خلق وبعده ابو قبيس وعن مجاهد قال هي القاف من قوله فقضي الامر دلت على بقية
الكلمة كما قال الشاعر قلت لها قفي لنا قالت قاف بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة
الا في رواية ابي ذر رجع بعيد رد اشار به الى قوله تع ائذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد
وفسره بقوله رد وهو قول ابي عبيدة بلفظه اي الرد الى الحيوة الدنيا بعيد اي غير كائن اي يبعد ان
يبعث بعد الموت فانهم ما كانوا يعترفون بالبعث يقال رجعته رجعا فرجع هو رجوعا قال تع
فان رجعك الله واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج قال انكروا البعث فقالوا من يستطيع يحيينا
فروج فتوق واحدها فرج اشار به الى قوله تع وزيناها وما لها من فروج وفسر الفروج
بالفتوق وهو قول ابي عبيدة بلفظه اي وزينا السماء وما لها من فتوق وشقوق بان جعلها
ملساء متلاصقة الطباق وبين ان مفرده فرج بسكون الراء وروى الطبري من طريق مجاهد قال الفرج
الشق وعن ابن زيد الفروج الشيء المتفرق بعضه من بعض وعن الكسائي معناه ليس فيها تفاوت ولا اختلاف
من حبل الوريد وريداه في حلقه الحبل حبل العاتق كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وريد في حلقه
اشار به الى قوله تع ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وهو عرق العنق واضاف الشيء الى نفسه لاختلاف
اللفظين وهذا قول ابي عبيدة بلفظه وزاد فاضافه الى الوريد كما يضاف الحبل الى العاتق اي لانهما في
عضو واحد ورواه الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ايضا وروى الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله من حبل الوريد قال من عرق العنق وقال مجاهد ما تنقص
الارض من عظامهم اي قال مجاهد في قوله تع قد علمنا ما تنقص الارض منهم اي من عظامهم وصله
الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بهذا وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ما تاكل الارض من لحومهم وعظامهم واشعارهم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني
الموتى تاكلهم الارض اذا ماتوا وعن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن اي من ابدانهم وزعم ابن التين
انه وقع في البخاري بلفظ من اعظامهم ثم استشكله وقال الصواب من عظامهم لان فعلا بفتح الفاء
وسكون العين لا يجمع على افعال الا نادرا قيل لم يجئ الا خمسة احرف وقيل من اجسامهم تبصرة بصيرة
اشار به الى قوله تع تبصرة وذكرى لكل عبد منيب وفسر تبصرة بقوله بصيرة اي جعلنا ذلك
تبصرة وصله الفريابي عن مجاهد هكذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تبصرة قال
نعمة من الله وقوله تع منيب اي مخلص حب الحصيد الحنطة اشار به الى قوله تع فانبتنا به
جنات وحب الحصيد وفسره بقوله الحنطة وصله الفريابي ايضا عنه وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة هو البر والشعير ويقال وسائر الحبوب التي تحصد وقوله حب الحصيد من باب
حذف الموصوف للعلم به اي وحب الزرع الحصيد نحو مسجد الجامع او من باب اضافة الموصوف
الى صفته لان الاصل والحب الحصيد اي المحصود باسقات الطوال اشار به الى قوله تعالى
والنخل باسقات وفسرها بقوله طوال وصله الفريابي ايضا عنه كذلك يقال بسق الشيء يبسق
بسوقا اذا طال وقيل ان بسوقها استقامتها في الطول وروى انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا باصقات بالصاد وروى الطبري من طريق عبيد الله بن شداد بسوقها طولها
في اقامة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني طولها ويقال ايضا بسق فلان على اصحابه
اي طال عليهم في الفضل افعيينا افاعيا علينا اشار به الى قوله تع افعيينا بالخلق الاول

وفسر افعيينا بقوله افاعيي اي فعجزنا على الابتداء وتعذر علينا حتى نعجز عن الاعادة يقال عييت
عن كذا اي عجزت عنه وهذا تقريع لهم لانهم اعترفوا بالخلق الاول وانكروا البعث وقد سقط هذا
في رواية ابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق وآخر الاية بل هم في لبس من خلق جديد والمراد من الخلق الجديد
هو البعث وقال قرينه الشيطان الذي قيض له بضم القاف وكسر التحتية المشددة اشار به
الى قوله تعالى وقال قرينه هذا ما لدي عتيد وفسر القرين بالشيطان الذي قيض له اي قدر
وعن قتادة الملك الذي وكل به كذا في تفسير الثعلبي وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحو
التفسير الاول فنقبوا ضربوا اشار به الى قوله تعالى فنقبوا في البلاد هل من محيص وفسر قوله نقبوا
بقوله ضربوا وصله الفريابي عن مجاهد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله فنقبوا في البلاد اثروا وقال ابو عبيدة في قوله فنقبوا طافوا وتباعدوا
قال امرؤ القيس ــ وقد نقبت في الآفاق حتى ــ رضيت من الغنيمة بالاياب ــ وعن النضر
بن شميل دوروا وعن الفراء خرقوا والمعنى في الكل طافوا في البلاد حذر الموت والضمير
للقرون السابقة او لقريش وقرئ بكسر القاف مشددا على التهديد والوعيد اي طوفوا
البلاد وسيروا في الارض وانظروا هل من محيص من الموت او القى السمع لا يحدث
نفسه بغيره اشار به الى قوله تعالى او القى السمع وهو شهيد وفسره بقوله لا يحدث
نفسه بغيره وصله الفريابي عن مجاهد ايضا وفي التفسير او القى السمع اي استمع القرآن
واصغى اليه وهو شهيد حاضر لقول العرب القِ الي سمعك اي استمع وروى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في هذه الاية قال هو رجل من اهل الكتاب القى السمع اي استمع القرآن
وهو شهيد على ما في يديه من كتاب الله انه يجد النبي محمدا صلى الله عليه وسلم مكتوبا
قال معمر وقال الحسن هو منافق استمع ولم ينتفع حين انشأكم وانشأ خلقكم هو بقية تفسير
قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول وكان حقه ان يكتب عنده ولعل تأخيره من بعض النساخ
وقد سقط في رواية ابي ذر رقيب عتيد رصد اشار به الى قوله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد وفسر عتيد بقوله رصد وهو الذي يرصد اي يرقب وينظر وصله الفريابي
ايضا كذلك وفي التفسير رقيب حافظ عتيد حاضر وروى الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يكتب كل ما تكلم به من خير وشر وعن مجاهد حتى
انينه في مرضه ومن طريق سعيد بن ابي عروبة قال قال الحسن وقتادة ما يلفظ من قول اي
ما يتكلم من شيء الا كتب عليه وكان عكرمة يقول انما ذلك في الخير والشر وقال الضحاك
مجلسهما تحت الشعر على الحنك سائق وشهيد الملكان وفي رواية ابي ذر الملكين بالنصب
بتقدير يعني كاتب وشهيد اشار به الى قوله تعالى وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد
وذكر انهما الملكان احدهما كاتب والآخر شهيد وصله الفريابي ايضا كذلك وقال
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها بعملها وقيل
السائق هو الذي يسوقه الى الموقف والشهيد هو الكاتب والسائق لازم للبر
والفاجر اما البر فيساق الى الجنة واما الفاجر فالى النار شهيد شاهد بالقلب
اشار به الى قوله تعالى او القى السمع وهو شهيد وفسر قوله شهيد بقوله شاهد بالقلب
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالغيب بالغين المعجمة بدل القاف وصله الفريابي
من طريق مجاهد كذلك لغوب النصب وفي رواية ابي ذر من لغوب نصب بالجر من نصب
اشار به الى قوله تعالى وما مسنا من لغوب وفسره بالنصب وهو التعب والمشقة وصله
الفريابي كذلك وتقدم في بدء الخلق ايضا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قالت اليهود
ان الله خلق الخلق في ستة ايام وفرغ من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت فاكذبهم الله
تعالى بقوله وما مسنا من لغوب وقال غيره اي غير مجاهد نضيد الكفرى ما دام في اكمامه
ومعناه منضود بعضه على بعض فاذا خرج من اكمامه فليس بنضيد اي قال غير مجاهد في قوله
تعالى لها طلع نضيد هو الكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء وبالقصر هو الطلع
ما دام في اكمامه وهو جمع كم بالكسر وهذا قول ابي عبيدة بمعناه وقال مسروق نخل الجنة
نضيد من اصلها الى فرعها وثمرها منضد امثال القلال والدلاء كلما قطعت منه
ثمرة نبت مكانها اخرى وانهارها تجري في غير اخدود وادبار النجوم في سورة الطور
وادبار السجود في هذه السورة اشار به الى قوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار السجود

كان

كان ويروى وكان بالواو عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وضم الجيم وبالمهملة الاسدي
التابعي الكوفي احد القراء السبعة مات سنة ثمان وعشرين ومائة يفتح التي في ق
كابي عمرو وابن عامر والكسائي على انه جمع دبر وهو آخر الصلاة وعقبها وجمع باعتبار تعدد
السجود ويكسر التي في الطور موافقة للجمهور على انه مصدر ادبر وهذا اختلاف فان اخرت
فان الفتح لا يليق به لان يراد الجمع لذكر السجود اي اعقابه ويكسران جميعا فكسر موضع ق نافع
وابن كثير وحمزة وموضع الطور الجمهور وينصبان اي يفتحان جميعا والقراء السبعة متفقون
على كسرها في الطور واما فتحه فالمطوعي عن الاعمش من الشواذ يعني اعقاب النجوم واثارها اذا
غربت ورجح الطبري الفتح فيهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما يوم الخروج يوم يخرجون كذا
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يخرجون من غير ذكر يوم من القبور الى البعث كذا في رواية ابي
الوقت وفي رواية غيره سقط لفظ الى البعث اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يوم
يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج اي يوم يخرج الناس من قبورهم وقد وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ والاشارة في قوله ذلك يحتمل ان
يكون الى النداء ويكون قد اتسع في الظرف فاخبر به عن المصدر ويقدر مضاف اي ذلك النداء والاستماع
نداء يوم الخروج واستماعه باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر وتقول
اي جهنم هل من مزيد وسياق الاية يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد وقد اختلف
النقل في قول جهنم هل من مزيد فقيل [illegible] بمعنى الاستزادة على ان الاستفهام تقرير وهو رواية
عن ابن عباس رضي الله عنهما فيكون السؤال وهو قوله هل امتلأت قبل دخول جميع اهلها او انها
من السعة بحيث يدخلها من يدخلها وفيها موضع للمزيد وجاء عن بعض السلف انه استفهام انكار
بمعنى النفي كأنها تقول قد امتلأت وما بقي في موضع للزيادة لم يمتل فروى الطبري من طريق الحكم بن
ابان عن عكرمة في قوله هل من مزيد قد امتلأت ومن طريق مجاهد نحوه واخرجه ابن ابي حاتم من وجه
آخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ضعيف وقد استشكل ذلك بانه يكون بمعنى الانكار
والمخاطب هو الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالي وقيل السؤال لخزنتها والجواب منهم فلابد
من حذف مضاف اي يقول خزنة جهنم ويقولون والمزيد يجوز ان يكون مصدرا اي هل من زيادة
وان يكون اسم مفعول اي من شيء تزيده والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه
حميد بن الاسود ابو بكر ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري قال حدثنا حرمي بن
عمارة اي ابن ابي حفصة ابو روح وحرمي علم لا نسبة للحرم وقال الكرماني حرمي منسوب الى الحرم
بالمهملة والراء المفتوحتين قيل هو وهم بما غره الا الياء التي فيه ظنا منه انها ياء النسبة
وليس كذلك بل هو علم موضوع كذلك مثل كرسي ونحوه وسقط لفظ ابن عمارة في رواية غير
ابي ذر حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى في النار اي اهلها وتقول هل من مزيد وفي رواية سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة لا تزال جهنم يلقى فيها اخرجه مسلم واحمد حتى يضع وفي رواية سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عند مسلم حتى يضع رب العزة فيها كما سيجيء قدمه فتقول اي النار
قط قط بكسر الطاء وسكونها فيهما كذا في الفرع ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسبي حسبي
قد اكتفيت وقد ثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ووقع
في بعض النسخ عن ابي ذر قطي قطي بالاشباع وقطني بزيادة نون مشبعة ووقع في حديث ابي
سعيد ورواية سليمان التيمي بالدال بدل الطاء وهي لغة ايضا وكلها بمعنى يكفي وقيل
ان قط صوت جهنم والاول هو الصواب وانما تقول هل من مزيد تغيظا على العصاة
وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة
فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك الحديث ورويناه
من حديث شيبان عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول
قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض والمراد بوضع القدم والله تعالى اعلم الاذلال
جهنم فانها اذا بالغت في الطغيان وطلبت المزيد اذلها الله تعالى اذلال من يوضع تحت
الرجل وليس المراد حقيقة القدم والعرب تستعمل الفاظ الاعضاء في ضرب الامثال ولا تريد

اعيانها كقولهم رغم انفه وسقط في يده وسيجي تفصيل الاقوال في ذلك ان شاء الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا حدثنا وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن موسى القطان بالقاف وتشديد الطاء وبالنون الواسطي
قال حدثنا ابو سفيان الحميري بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وكسر الراء
سعيد بن يحيى بن مهدي بفتح الميم الواسطي ادركه البخاري بالسن ولم يلقه قال
حدثنا عوف ابي الاعرابي عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
محمد بن موسى رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما كان يوقفه
بسكون الواو من الثلاثي المزيد فيه والفصيح يقفه من الثلاثي المجرد ابو سفيان اي
الحميري على الصحابي يعني انه كان يرويه في اكثر الاحوال موقوفا وربما كان يرفعه وقد رفعه
غيره ايضا يقال القائل هو الله تعالى كما جاء في حديث مسلم لجهنم هل امتلأت استفهام
تحقيق لوعده بملئها وتقول وفي رواية ابي ذر فتقول بالفاء هل من مزيد فيضع الرب
تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول قط قط ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
هو ابن همام بتشديد الميم وفتح الهاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن
منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة
والنار اي تخاصمتا بلسان الحال او المقال ولا مانع من ان الله تعالى يجعل لهما تمييزا
يدركان به فيتحاجان ولا يلزم من هذا التمييز دوامه فيهما فقالت النار اوثرت
بضم الهمزة على بناء المفعول بمعنى اختصصت بالمتكبرين والمتجبرين قيل هما مترادفان
لغة فالثاني تاكيد لسابقه وقيل المتكبر هو المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي
لا يوصل اليه وقيل هو الذي لا يكترث بامر ضعفاء الناس وسقطهم وقالت الجنة
ما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وهم الذين لا يلتفت اليهم اكثر الناس لضعف
حالهم ومسكنتهم وسقطهم بفتحتين اي المحتقرون بين الناس الساقطون من اعينهم
هذا بالنسبة الى ما عند الاكثر من الناس واما بالنسبة الى ما عند الله تعالى فهم عظماء
رفعاء الدرجات لكنهم بالنسبة الى ما عند انفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له
في غاية التواضع لله والذلة في عباده فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح واما
الحصر فبالنظر الى الاغلب فان اكثرهم الفقراء والمساكين والبله وامثالهم واما غيرهم
من اكابر الدارين فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى واما قوله وغرتهم بعد قوله
وسقطهم في رواية مسلم فهم اهل الحاجة والفاقة والجوع وهو بفتح الغين المعجمة
والراء وبالثاء المثلثة في الاصل الجوع وروي وعجزهم بفتح العين المهملة والجيم جمع
عاجز وروي وغرتهم بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء وبالمثناة الفوقية وهم البله
الغافلون الذين ليس لهم فكر وحذق في امور الدنيا قال الله تبارك وتعالى وفي رواية
ابي ذر عز وجل للجنة انت رحمتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انت رحمة وسماها رحمة
لان بها تظهر رحمته تعالى كما قال ارحم بك من اشاء من عبادي والا فرحمة الله من صفاته
التي لم يزل بها موصوفا وقال للنار انت عذابي كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية
غيرهما عذاب وروي ايضا انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منهما
بالهاء في الفرع واصله وفي نسخة منكما بالكاف ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى
يضع رجله وفي رواية مسلم حتى يضع الله رجله والاحاديث يفسر بعضها بعضا وسياق
الكلام في الرجل فتقول اي النار اذا وضع فيها رجله قط قط قط ثلاثا بتنوينها
مكسورة ومسكنة وفي رواية ابي ذر مرتين فهنالك وفي نسخة فهناك بدون اللام
تمتلئ ويزوى بضم اوله وفتح ثالثه على بناء المفعول اي يضم بعضها الى بعض فتجتمع
وتلتقي على من فيها ولا ينشئ الله لها خلقا ولا يظلم الله عز وجل من خلقه احدا لم يعمل
شيئا وقالت المعتزلة ان نفي الظلم عن من لم يذنب دليل على انه لو عذبهم كان ظلما وهو غير
مذهبنا والجواب انا وان قلنا انه تعالى وان عذبهم لم يكن ظالما فانه لم يتصرف في ذلك
غير ملكه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة فنفى الظلم اثبات الكرم واما الجنة
فان الله ينشئ لها خلقا لم يعمل خيرا حتى تمتلئ وفي رواية مسلم من حديث انس رضي الله عنه

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى من الجنة ما شاء الله تعالى ان يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما
يشاء وفي رواية له ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة
قال النووي هذا دليل لاهل السنة ان الثواب ليس متوقفا على العمل فان هؤلاء
يخلقون حينئذ ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله امر الاطفال والمجانين الذين
لم يعملوا طاعة قط وكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفيه دليل ايضا على عظم سعة
الجنة فقد جاء في الصحيح ان للواحد فيها مثل الدنيا عشرة امثالها ثم يبقى فيها شيء لخلق
ينشئهم الله تعالى لها وفي التوضيح ويروى ان الله لما خلقها قال لها امتدي فهي تتسع دائما
اسرع من النبل اذا خرج من القوس واعلم ان هذه الاحاديث من مشاهير احاديث الصفات
والعلماء فيها على مذهبين احدهما مذهب المفوضة وهو الايمان بانها حق على ما اراد الله تعالى
ولها معان تليق بها وظاهرها غير مراد وعليه جمهور السلف وطائفة من المتكلمين والاخر مذهب
المأولة وهو مذهب جمهور المتكلمين فقد اختلفوا في تأويل القدم والرجل في هذه الاحاديث
فمنهم من قال المراد اذلال جهنم اذ لا لمن يوضع تحت الرجل وليس المراد حقيقة القدم والرجل كما
تقدم ومنهم من قال المراد بالقدم الفرط السابق اي يضع الله فيها ما قدمه لها من اهل العذاب
وقال لا يستعمل القدم قد يكون اسما لما قدم كما يسمى ما خبط من الورق خبطا فالمعنى ما قدموا
من عمل ضلا فهؤلاء من لم يقدم الا كفرا او معاصي على العناد والجحود فذا الذي قدمه ومنهم من قال
المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير لمخلوق معلوم او يكون هناك مخلوق اسمه قدم
ومنهم من قال المراد بالقدم الاخير لان القدم اخر الاعضاء فيكون المعنى حتى يضع الله في النار
اخر اهلها ويكون الضمير للمزيد وقال ابن حبان في صحيحه بعد اخراجه هذا من الاخبار التي
اطلقت بتمثيل المجاورة وذلك ان يوم القيمة يلقى في النار من الامم والامكنة التي عصي الله
عليها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها موضعا من الامكنة المذكورة فتمتلئ لان العرب
تطلق القدم على الموضع قال تعالى قدم صدق يريد موضع صدق وزعم ابن الجوزي ان الرواية
التي جاءت بلفظ الرجل تحريف من بعض الرواة لظنه ان المراد بالقدم الجارحة فرواها
بالمعنى فاخطأ ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالرجل ان كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل
من جراد فالتقدير يضع فيها جماعة واضافهم اليه اضافة اختصاص وبالغ ابن فورك فجزم بان
الرواية بلفظ الرجل غير ثابتة عند اهل النقل وهو مردود لثبوتها في الصحيحين وقد اولها غيره
بنحو ما تقدم في القدم فقيل رجل بعض المخلوقين وقيل انها اسم مخلوق من المخلوقين وقيل ان الرجل تستعمل
في الزجر كما تقول لشيء تريد محوه وابطاله وضعته تحت رجلي وقيل انها تستعمل في طلب الشيء
على سبيل الجد كما يقال قام في هذا الامر على رجل وقال ابو الوفاء ابن عقيل تعالى الله عن انه لا يعمل
امره في النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته او صفاته وهو القائل كوني بردا وسلاما فمن يامر نارا
اججها غيره ان تنقلب عن طبعها وهو الاحراق فتنقلب هل يحتاج في نار يؤججها هو الى استعانة انتهى
وجوابه من يفهم من التفصيل الواقع في ثالث احاديث الباب حيث قال فيه ولكل واحدة منكما
ملؤها فاما النار فذكر الحديث وقال فيه ولا يظلم الله من خلقه احدا فان فيه اشارة الى ان الجنة
يقع امتلاؤها بمن ينشئهم الله تعالى لاجل ملئها واما النار فلا ينشئ الله تعالى خلقا بل يفعل فيها
شيئا عبر عنه بما ذكر يقتضي لها ان ينضم بعضها الى بعض فتصير ممتلئة ولا تحتمل مزيدا ومنهم من انكر هذه
الاحاديث كلها وكذبها وهذا طعن في الثقات واقراط في رد الصحاح ومنهم من روى بعضها وانكر
ان يحدث بعضها وقيل هو مالك روى حديث النزول واوله وانكر ان يحدث باهتزاز العرش لموت
سعد بن معاذ رضي الله عنه ومنهم من تأولها تأويلا يكاد يفضي فيه الى القول بالتشبيه وقال المحتجون في
القدم والرجل فهذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان بها فرض
والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ
والمنكر معطل والمكيف مشبه وليس مثله شيء هذا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يتضمن
امتلاء جهنم بوضع الرجل كما يتضمن حديث انس رضي الله عنه امتلاءها بوضع القدم وقد اخرجه
مسلم ايضا باب وسبح بحمد ربك اي نزهه واحمده حيث وفقك لتسبيحه فالمفعول
محذوف للعلم به اي نزه الله بحمد ربك اي متلبسا او مقترنا بحمد ربك واعاد الامر بالتسبيح في
قوله ومن الليل فسبحه للتاكيد او الاول بمعنى الصلوة والثاني بمعنى التنزيه والذكر قبل طلوع الشمس
المراد صلوة الصبح وقبل الغروب صلوة العصر وقيل قبل الطلوع الصبح وقبل الغروب الظهر والعصر
ومن الليل العشاءان والتهجد وفي بعض النسخ باب فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

وقال الحافظ العسقلاني كذا لابي ذر في الترجمة وفي سياق الحديث ولغيره وسبح بالواو فيهما وهو الموافق للتلاوة فهو الصواب وعندهم ايضا وقبل الغروب وهو الموافق لاية السورة حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل هو ابن خالد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي واسم ابي حازم عوف قدم المدينة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة بسكون الشين فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا اي القمر رؤية محققة لا تشكون فيها لا تضامون في رؤيته بالضاد المعجمة وتخفيف الميم من الضيم اي لا ينالكم في رؤيته تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض اي لا يظلم بعضكم بعضا بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر بها دونه بل يشتركون في رؤيته ويروى بتشديد الميم من الضم اي لا يزاحم بعضكم بعضا فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه بالاستعداد بقطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم ونحوه عن صلوة كذا في رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وفي نسخة ولا قبل غروبها بزيادة كلمة لا فافعلوا اي عدم المغلوبية التي لازمها الصلوة كانه قال صلوا في هذين الوقتين وهذا يدل على ان الرؤية قد ترجى بالمحافظة على هاتين الصلوتين وفضيلة هذين الوقتين معروفة اذ فيهما ارتفاع الاعمال مع ما يشعر به سياق الحديث من النظر الى وجه الله تعالى للمحافظ عليهما ثم قرأ صلى الله عليه وسلم وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب كذا في رواية غير ابي ذر وفي روايته فسبح بالفاء وقبل غروبها وهذه الاية في سورة طه قال الكرماني المناسب لهذه السورة وقبل الغروب لا غروبها وقال الحافظ العسقلاني لا سبيل الى التصرف في لفظ الحديث وانما اورد الحديث هنا لاتحاد دلالة الايتين انتهى وقال العيني الذي قاله الكرماني هو الصحيح لان قراءة فسبح بالفاء تعرف في القرآن والحديث هنا بالواو في النسخ الصحيحة كما في القرآن وقد رواه ابن المنذر موافقا للقرآن ولفظه عن اسمعيل بن ابي خالد بلفظ ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب والظاهر ان نسخة الكرماني كانت بالفاء وقبل غروبها فلذلك قال ما ذكره هذا وقد عرفت انه في رواية ابي ذر وقع كذلك والحديث قد مر في كتاب الصلوة في باب فضل صلوة العصر ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ادم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان سكن عسقلان قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا تانيث الاورق هو ابن عمر الخوارزمي اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين المكي عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما امره اي امر الله نبيه ان يسبح ان ينزه ربه عز وجل واخرج الطبري من طريق ابن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس في قوله فسبحه وادبار السجود قال هو التسبيح بعد الصلوة في ادبار الصلوات كلها يعني قوله وادبار السجود يعني ادبار الصلوات ويطلق السجود على الصلوة بطريق ذكر الجزء وارادة الكل وروى الطبري من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن عباس ركعتان بعد المغرب ادبار السجود واسناده ضعيف لكن روى ابن المنذر من طريق ابي تميم الجيشاني قال قال لي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وادبار السجود هما الركعتان بعد المغرب واخرجه الطبري من طريق عن علي وعن ابي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم مثله واخرج ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه مثله واخرج الطبري من طريق كريب بن يزيد انه كان اذا صلى الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قرأ ادبار النجوم وادبار السجود وقيل ادبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشاء والله تعالى اعلم

سورة والذاريات

سقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر والواو للقسم وهي مكية كلها قاله مقاتل وغيره وقال السخاوي نزلت بعد سورة الاحقاف وقبل سورة الغاشية وهي الف وماتان وسبعة وثمانون حرفا وثلثمائة وستون كلمة وستون اية بسم الله الرحمن الرحيم لم يثبت البسملة الا في رواية ابي ذر قال علي عليه السلام كذا في الفرع واصله وكثير من النسخ وهو وان كان معناه صحيحا لكن ينبغي ان يساوى الصحابة في ذلك اذ هو من باب التعظيم والشيخان وعثمان رضي الله عنهم اولى بذلك منه فالاولى الترضية وقد قال الجويني السلام

كالصلوة

كالصلوة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الانبياء عليهم السلام وسواء في هذا الاحياء والاموات واما الحاضر فيخاطب به انتهى وفي نسخة قال علي بن ابي طالب الذاريات الرياح كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره لفظ الذاريات والمراد الرياح التي تذروا التراب وقد وصله الفريابي عن الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه وروى ابو محمد الحنظلي عن ابي سعيد الاشج نا عقبة بن خالد السكوني نا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة ان عبد الله بن الكواء سال عليا رضي الله عنه ما الذاريات قال الريح قال ابو محمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والسدي وخصيف مثل ذلك واخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن ابي حسين سمعت ابا الطفيل قال سمعت ابن الكواء سال علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن الذاريات ذروا قال الرياح وعن الحاملات وقرا قال السحاب وعن الجاريات يسرا قال السفن وعن المدبرات امرا قال الملائكة وصححه الحاكم من وجه اخر عن ابي الطفيل وابن الكوا بفتح الكاف وتشديد الواو واسمه عبد الله وهذا التفسير مشهور عن علي رضي الله عنه وقد اطنب الطبري في تخريج طرقه الى علي رضي الله عنه واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن ابي الطفيل قال شهدت عليا رضي الله عنه وهو يخطب وهو يقول سلوني فوالله لا تسالوني عن شيء يكون الى يوم القيمة الا حدثتكم به وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من اية الا وانا اعلم ابليل انزلت ام بنهار ام في سهل ام في جبل فقام ابن الكوا وانا بينه وبين علي رضي الله عنه وهو خلفي فقال ما الذاريات ذروا فذكر مثله وقال فيه ويلك سل تفقها ولا تسال تعنتا وفيه سؤاله له عن اشياء غير هذا وقيل الذاريات النساء الولود تذرين الاولاد وقال غيره تذروه تفرقه اي قال غير علي رضي الله عنه في قوله تعالى تذروه الرياح تفرقه وهو قول ابي عبيدة قال في سورة الكهف في قوله عز وجل فاصبح هشيما تذروه الرياح اي تفرقه وناس يقولون المذريات ذروت واذريت وانما ذكره هنا لاجل قوله والذاريات يقال ذرت الريح التراب تذروه ذروا وقال الجوهري ذرت الريح التراب وغيره تذروه وتذريه ذروا وذريا اي نسفته وفي انفسكم افلا تبصرون ياكل ويشرب في مدخل واحد ويخرج من موضعين اي وفي انفسكم ايات افلا تبصرون بعين الاعتبار لانه امر عظيم حيث ياكل ويشرب في مدخل واحد وهو الفم ويخرج من موضعين اي القبل والدبر وهو قول الفراء قال في قوله تعالى وفي انفسكم يعني ايضا ايات ان احدكم ياكل ويشرب في مدخل واحد ويخرج من موضعين ثم عنفهم فقال افلا تبصرون ولابن ابي حاتم من طريق السدي قال وفي انفسكم قال هيا يدخل من طعامكم وما يخرج واخرج الطبري من طريق محمد بن المرتفع عن عبد الله بن الزبير في هذه الاية قال سبيل الغائط والبول فراغ فرجع وروي فراغ الى اهله فرجع بزيادة لفظ الى اهله اشار به الى قوله تعالى فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين وفسر راغ بقوله رجع وهو قول الفراء وعن الفراء والروغ وان جاء بهذا المعنى الا انه لا ينطلق به حتى يكون صاحبه مخفيا لذهابه ومجيئه يعني انه يذهب في خفية من ضيفه فان من اداب المضيف ان يخفي امره وان ياتيه بالقرى من غير ان يشعر به الضيف حذرا من ان يكفه ويعذره وقال ابو عبيدة في قوله فراغ فعدل والضمير في راغ الى ابراهيم عليه السلام فصكت فجمعت اصابعها فضربت جبهتها وفي رواية ابي ذر جمعت بغير فاء وفي رواية المستملي ضربت به اي بما جمعت اشار به الى قوله تعالى فاقبلت امراته في صرة فصكت وجهها وفسر فصكت بقوله فجمعت الخ وهو قول الفراء بلفظه وروى سعيد بن منصور من طريق الاعمش عن مجاهد في قوله فصكت وجهها قال ضربت بيدها على جبهتها وقالت يا ويلتاه وروى الطبري من طريق السدي قال ضربت وجهها تعجبا ومن طريق الثوري قال وضعت يدها على جبهتها تعجبا وذلك لان من عادة النساء اذا انكرت شيئا يفعلن ذلك وقيل وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها من الحياء وقوله في صرة اي في صيحة ووقع في رواية النسفي هنا فتولى بركنه بمن معه لانهم قومه وهو قول قتادة اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وقال الفراء ايضا والرميم نبات الارض اذا يبس وديس اشار به الى قوله تعالى ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم وفسر الرميم بقوله نبات الارض اذا يبس اي جف وديس وهو بكسر الدال وسكون التحتية وبالسين المهملة على صيغة الماضي المجهول من الدوس وهو وطء الشيء بالقدم حتى

تفتت ومنه دياس الارض واصله دوس قاعل كاعلا للجبل وهذا التفسير منقول عن الفراء
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كرميم الشجر واخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال الرميم الهالك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كالرميم كالشيء الهالك وعن ابي العالية
كالتراب المدقوق وقيل اصله من العظم البالي ومعنى الاية والله تعالى اعلم ما تترك من شيء
اتت عليه من انفسهم وانعامهم واموالهم الا جعلته كالشيء الهالك البالي **لموسعون** ويروى
انا لموسعون بزيادة انا **اي لذو سعة** ويروى اي لذو سعة **وكذلك على الموسع قدره**
يعني القوي اشار به الى قوله تعالى والسماء بنيناها بايد وانا لموسعون وفسر لموسعون
بقوله لذو سعة اي لخلقنا قاله الفراء وعن ابن عباس رضي الله عنهما لقادرون يعني
من الوسع بمعنى الطاقة كقولك ما في وسعي كذا اي ما في طاقتي وقوتي وعنه لموسعون
الرزق على خلقنا وعن الحسن المطيقون وكذا قوله تعالى على الموسع قدره في المعنى والحاصل انه
عبارة عن السعة والقدرة وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال وانا لموسعون
ان نخلق سماء مثلها **زوجين** وفي رواية ابي الوقت خلقنا زوجين **الذكر والانثى** اشار به الى قوله تعالى
ومن كل شيء خلقنا زوجين وفسر الزوجين بقوله الذكر والانثى من جميع الحيوانات وفي التفسير زوجين
صنفين ونوعين مختلفين كالسماء والارض والشمس والقمر والليل والنهار والبر والبحر والسهل
والوعر والشتاء والصيف والانس والجن والكفر والايمان والشقاوة والسعادة والحق والباطل
والذكر والانثى والدنيا والاخرة وقد اخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى خلقنا
زوجين قال الكفر والايمان والشقاوة والسعادة والهدى والضلالة والليل والنهار والسماء
والارض والجن والانس **واختلاف الالوان** اي وكذا اختلاف الالوان الظاهر انه اشار به الى
قوله تعالى في سورة الروم ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم اي من جملة
ايات الله عز وجل اختلاف الوان بني ادم وهو الاختلاف في تنويع الوانهم اذ لو تشاكلت وكانت نوعا
واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وكذلك اختلاف الالوان في كل شيء **حلو**
وحامض اي وكذا الاختلاف في المطعومات حتى في الثمار فان بعضها حلو وبعضها حامض **فهما زوجان**
اي الحلو والحامض زوجان واطلق عليهما زوجان لان كلا منهما يقابل الاخر بالضدية كما في الذكر والانثى
فان الذكر يقابل الانثى بالضدية وهذا المذكور قول الفراء ايضا ولفظه الزوجان من جميع الحيوان
الذكر والانثى ومن سوى ذلك الوان النبات وطعوم الثمار بعضها حلو وبعضها حامض واخرج ابن
ابي حاتم من طريق السدي معناه **ففروا الى الله من الله اليه** اشار به الى قوله تعالى ففروا الى الله
اني لكم منه نذير مبين وفسره بقوله من الله اليه اي من معصيته الى طاعته او من عذابه الى رحمته
وهو قول الفراء ايضا وفي التفسير اي فاهربوا من عذاب الله الى ثوابه بالايمان ومجانبة العصيان
وعن ابي بكر الوراق فروا من طاعة الشيطان الى طاعة الرحمن **الا ليعبدون** وفي رواية ابي ذر
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون **ما خلقت اهل السعادة من اهل الفريقين الا ليوحدون**
وفي نسخة يقول ما خلقت الخ وهو قول الفراء ونصر ابن قتيبة في مشكل القران له اشار به الى قوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ومعناه بحسب الظاهر ما خلقت هذين الفريقين الا
ليوحدون ولكن فسره البخاري بقوله ما خلقت اهل السعادة من اهل الفريقين الا ليوحدون فجعل العام
مرادا به الخصوص ليظهر الملازمة بين العلة والمعلول لانه لو حمل على ظاهره لوقع التنافي بينهما
لوجود من لا يعبده وهو غير جائز وعلى هذا قال الضحاك وسفيان هذا خاص لاهل عبادته وطاعته
ويؤيده قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وما خلقت الجن والانس من المؤمنين وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه معناه الا لامرهم بعبادتي وادعوهم اليها واعتمد الزجاج على هذا ويؤيده قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله فان قيل كيف كفروا وقد خلقهم للاقرار بربوبيته والتذلل لامره و
مشيته فالجواب انهم قد تذللوا لقضائه الذي قضى عليهم لان قضاءه تعالى جار عليهم لا يقدرون
على الامتناع منه اذا نزل بهم وانما خالفه من كفر في العمل بما امره به التذلل لقضائه ومشيته لا يملك
لنفسه خروجا عما خلق عليه وقد نظره الامام القسطلاني بقولك هذا القلم بريته للكتابة ثم قد
تكتب به وقد لا تكتب وزاد زيد بن اسلم وما خلقت الاشقياء منهم الا ليعصون **وقال بعضهم** ذاهبا
الى حمل الاية على العموم **خلقهم ليفعلوا** اي التوحيد **ففعل بعض** بتوفيقه له **وترك بعض** بخذلانه وطرده
فكل ميسر لما خلق له وهو قول الفراء ايضا وحاصل ان الاول محمول على ان اللفظ العام اريد
به الخصوص كما مر وان المراد اهل السعادة من الجن والانس والثاني باق على عمومه لكن بمعنى الاستعداد

اي خلقهم

اي خلقتهم مستعدين لذلك لكن منهم من اطاع ومنهم من عصى وهو كقولهم الابل مخلوقة للحرث اي قابلة
لذلك لانه قد يكون فيها ما لا يحرث ومعنى الاية في الجملة والله اعلم ان الله تعالى لم يخلقهم للعبادة خلق
جبلة واختيار وانما خلقهم لها خلق تكليف واختبار فمن وفقه وسدده اقام العبادة التي خلق
لها ومن خذله وطرده حرمها وعمل بما خلق له لقوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له
وفي نفس الامر هذا سر لا يطلع عليه غير الله تعالى ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولم يذكر الملائكة لان
الاية سيقت لبيان قبح ما يفعله الكفرة من ترك ما خلقوا له وهذا خاص بالثقلين او لان الملائكة
مندرجون في الجن لاستتارهم **وليس فيه حجة لاهل القدر** هذا من كلام البخاري ويحتمل ان يكون
من تتمة كلام الفراء والمراد منهم المعتزلة فانهم احتجوا بهذه الاية على ان ارادة الله تعالى لا تتعلق الا
بالخير واما الشر فليس مرادا له واجاب اهل السنة بانه لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء ان يكون ذلك
الشيء مرادا وان لا يكون غيره مرادا ويحتمل ان يكون المراد انهم احتجوا بها على ان افعال الله تعالى لا بد ان
يكون معللة بالاغراض وجوابه انه لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول
بجواز التعليل لا بوجوبه او ان اللام قد تثبت لغير الغرض كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن ومعناه المقارنة فالمعنى قرب الخلق بالعبادة اي خلقتهم وفرضت عليهم العبادة
ويحتمل ان يكون المراد انهم احتجوا بها على ان افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم وجوابه ان
الاسناد من جهة الكسب وكون العبد محلا لها وفي الاية تاويلات اخرى يطول ذكرها وروى ابن ابي حاتم
من طريق السدي قال خلقهم للعبادة فمن العبادة ما ينفع ومنها ما لا ينفع والاولى ان يقال ان المراد خلقهم
خلق التكليف لا خلق الجبلة فمنهم من وفقها ومنهم من خذل وخالف والله تعالى اعلم **والذنوب الدلو**
العظيم اشار به الى قوله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم وفسره بالدلو العظيم وهو قول
الفراء ايضا لكن قال العظيمة وزاد ولكن العرب تذهب بها الى الحظ والنصيب وقال ابو عبيدة الذنوب
النصيب واصله من الدلو والذنوب والسجل واحد والسجل اقل ملئا من الذنوب والحاصل ان الذنوب
في اللغة الدلو العظيم المملوء ماء واهل التفسير اختلفوا فيه فعن مجاهد سيلا وعن النخعي طرفا وعن
قتادة وعطاء عذابا وعن الحسن دولة وعن الكسائي حظا وعن الاخفش نصيبا **وقال مجاهد ذنوبا سجلا**
اي قال مجاهد في تفسير قوله ذنوبا سجلا ووصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ذنوبا مثل ذنوب
اصحابهم قال سجلا من العذاب مثل عذاب اصحابهم واخرج ابن ابي المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد
في قوله فان للذين ظلموا ذنوبا قال سجلا قال وقال ابن عباس رضي الله عنهما سجلا وله من طريق ابن جريج
عن عطاء مثله وهو بفتح المهملة وسكون الجيم وباللام الدلو الممتلئ ماء ثم يستعمل في الحظ والنصيب
وفي نسخة وقع سيلا بدل سجلا ثم انه وقع هذا مؤخرا عن الذي يعده في رواية غير ابي ذر والذي عند
ابي ذر هو تخبيط من الناسخ **صرة صيحة** بالرفع فيهما في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالجر فيهما وهو الموافق
للتلاوة اشار به الى قوله تعالى فاقبلت امرأته في صرة وفسر الصرة بالصيحة وقد وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال ابو عبيدة في قوله في صرة شدة صوت يقال اقبل فلان يصطر اي يصوت صوتا شديدا وقال عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة اقبلت ترن **العقيم التي لا تلد** اشار به الى قوله تعالى وقالت عجوز عقيم
وفسر العقيم بالتي لا تلد وفي رواية ابي الوقت لا تلقح شيئا بدل لا تلد وقال عبد الرزاق عن قتادة
العقيم التي لا تنبت واخرج الطبري والحاكم من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الريح العقيم التي لا تلقح شيئا والمراد سارة وكانت لم تلد قبل ذلك فولدت وهي بنت تسع وتسعين
سنة وابراهيم عليه السلام يومئذ ابن مائة سنة **وقال ابن عباس رضي الله عنهما والحبك استواؤها**
وحسنها اشار به الى قوله تعالى والسماء ذات الحبك وفسر الحبك باستواء السماء وحسنها تقدم في بدء
الخلق واخرجه الفريابي عن الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ومن طريق سفيان اخرجه الطبري واسناده صحيح لان سماع الثوري من عطاء بن السائب
كان قبل الاختلاط واخرجه الطبري من وجه اخر صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن المستوي وكذا روى ابن ابي
حاتم عن الاشج ثنا ابن فضيل نا عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقتادة والربيع وكذا قال عكرمة وقال الم تر الى النساج اذا نسج الثوب واجاد نسجه قيل ما احسن
حبكه وقال سعيد بن جبير ذات الزينة اي المزينة بزينة الكواكب وعن الحسن حبكت بالنجوم
وعن مجاهد هو المتقن البنيان وعن الضحاك ذات الطرائق ولكنها تبعد عن الخلق فلا يرونها

وقيل المراد من الطرائق اما الطرائق المحسوسة التى هى سير الكواكب او المعقولة التى تسلكها النظار
ويتوصل بها الى المعارف والله تعالى اعلم فى غمرة وفى رواية ابى ذر فى غمرتهم والاول هو الموافق
للتلاوة قال الحافظ العسقلانى والاول اولى لوقوعه فى هذه السورة واما الثانى فهو فى سورة الحجر لكن
قوله فى ضلالتهم يؤيد الثانى كانه ذكره كذلك هنا للاشتراك فى الكلمة انتهى وهذا سهو منه وانما الذى
فى سورة الحجر هو لفظ سكرتهم لا غمرتهم وانما وقع فى ضلالتهم ميلا الى المعنى فافهم فى ضلالتهم
يتمادون اشار به الى قوله تعالى قتل الخراصون الذين هم فى غمرة ساهون وفسر الغمرة بالضلالة وقد
وصله ابن ابى حاتم والطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله الذين هم فى غمرة
ساهون قال فى ضلالتهم يتمادون ووقع فى رواية النسفى فى ضلالهم او ضلالتهم بالشك وفى بعض
النسخ فى غمرة فى ضلالة يتمادون يتطاولون وقيل الغمرة الغفلة والشبهة وقوله ساهون اى لاهون
وقال غيره تواصوا تواطؤا اى قال غير ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى اتواصوا به بل هم قوم
طاغون اى تواطؤا هذا ساقط فى رواية ابى ذر وقد اخرجه ابن المنذر من طريق عبيدة فى قوله
اتواصوا به اى تواطؤا عليه واخذه بعضهم عن بعض واذا كانت شيمة غالبة على قوم قيل كانما
تواصوا به وروى الطبرى من طريق عن قتادة قال هم اوصى اولهم الاخر منهم بالتكذيب والهمزة
التى حذفها المؤلف للاستفهام التوبيخى والضمير فيه يعود الى القول المدلول عليه بقالوا اى اتوصى
الاولون والاخرون بهذا القول المتضمن لساحر او مجنون والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد كانهم
تواطؤا عليه وقال اى غير ابن عباس رضى الله عنهما مسومة معلمة من السيماء بكسر السين وسكون
التحتية مقصورا وهى العلامة اشار به الى قوله تعالى لنرسل عليهم حجارة من طين مسومة عند ربك
للمسرفين وفسر مسومة بقوله معلمة وهو قول ابى عبيدة ووصله ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة
عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله مسومة قال معلمة واخرج الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس
رضى الله عنهما فى قوله مسومة قال المختومة بلون ابيض وفيه نقطة قتل الانسان لعن سقط هذا
فى رواية غير ابى ذر وفى بعض النسخ قتل الخراصون لعنوا وفى بعضها وقع هذا فى اوائل السورة
واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج فى قوله قتل الخراصون قال هى مثل التى فى عبس قتل الانسان
اى لعن واخرج الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله قتل الخراصون
قال لعن الكذابون وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله قتل الخراصون قال الكذابون
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا المرتابون وعن مجاهد هم الكهنة وقد وقع
هنا تقديم وتاخير فى بعض النسخ ولم يذكر المؤلف فى هذه السورة حديثا مرفوعا
والظاهر انه لم يجده على شرطه وقال الحافظ العسقلانى ويدخل فيها على شرطه حديث اخرجه
احمد والترمذى والنسائى من طريق ابى اسحق عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه قال اقرانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى انا الرزاق ذو القوة المتين
قال الترمذى حسن صحيح

سورة والطور

وسقط فى رواية غير ابى ذر لفظ سورة وفى بعض النسخ سورة الطور بدون الواو وفى بعضها
ومن سورة الطور وقال ابو العباس مكية كلها وذكر الكلبى ان فيها اية مدنية وهى قوله تعالى
وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك ولكن اكثرهم لا يعلمون زعم انها نزلت قبل بدر فى المشركين
وهى الف وخمسمائة حرف وثلثمائة واثنتا عشرة كلمة وتسع واربعون اية وقال
الثعلبى كل جبل طور ولكن الله عز وجل يعنى بالطور هنا الجبل الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام
بالارض المقدسة وهى بمدين واسمه زبير وقال مقاتل بن حيان هما طوران يقال لاحدهما
طور تينا وللاخر زيتا لانهما ينبتان الزيتون والتين ولما كذب كفار مكة اقسم الله
بالطور وهو الجبل بلغة النبط الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام بالارض المقدسة
وقال الجوهرى وهو طور سينا وقال ابو عبد الله الحموى فى كتاب المشترك طور زيتا مقصور
علم لجبل بقرب راس عين وطور زيتا ايضا جبل بالبيت المقدس وفى الاثر مات بطور زيتا
سبعون الف نبى قتلهم الجوع وهو شرقى وادى سلوان والطور ايضا علم لجبل بعينه
مطل على مدينة طبرية بالاردن والطور ايضا علم لجبل بعينه مطل على مدينة طبرية بالاردن
والطور ايضا جبل عنده كورة تشتمل على عدة قرى بارض مصر بين مصر وجبل فاران وطور
سينا قيل جبل بقرب ايلة وقيل هو بالشام وسينا حجارة وقيل شجر فيه وطور عبدين اسم

لبرية من نصيبين فى بطن الجبل المشرف عليها المتصل بجبل الجودى وطور هرون عليه السلام علم لجبل
مشرف فى قبلى البيت المقدس فيه فيما قيل قبر هرون بن عمران عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
لم يثبت البسملة الا فى رواية ابى ذر وقال قتادة مسطور مكتوب اى قال قتادة فى قوله تعالى
وكتاب مسطور اى مكتوب وسقط هذا من رواية ابى ذر وثبت للباقين فى التوحيد وقد وصله
البخارى فى كتاب خلق افعال العباد من طريق سعيد عن قتادة وقال مجاهد الطور الجبل
بالسريانية وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بهذا وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قوله والطور قال جبل يقال له الطور وعمن سمع عكرمة مثله وقال ابو عبيدة
الطور الجبل فى كلام العرب وفى المحكم الطور الجبل وقد غلب على طور سينا جبل بالشام
وهو بالسريانية طورى بفتح الراء والنسبة اليه طورى وطورانى وقد ذكر فيه التفصيل
آنفا رق منشور صحيفة وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى وكتاب
مسطور فى رق منشور قال صحف ورق وقوله منشور قال الصحيفة والرق الجلد وتنكيرهما للتعظيم
والاشعار بانهما ليسا من المتعارف بين الناس والمراد بالكتاب المسطور هو القرآن وقيل
هو اللوح المحفوظ وعن الكلبى هو ما كتب الله لموسى عليه السلام فى التورية وموسى عليه السلام
يسمع صرير القلم وكان كتابة القلم بمكان حرفه الى الجانب الاخر كان كتابا له وجهان وقيل
دواوين الحفظة التى اثبتت فيها اعمال بنى آدم وقيل هو ما كتب الله تعالى فى قلوب اوليائه من
المعارف والحكم كما فى قوله تعالى كتب فى قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه والسقف المرفوع سماء
سقط هذا فى رواية ابى ذر وتقدم فى بدء الخلق سماها سقفا لانها للارض كالسقف للبيت
قال تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا والبحر المسجور الموقد وبالجر فيهما واسقاط واو المسجور
فى رواية غير ابى ذر ووقع فى رواية الحموى والنسفى الموقر بالراء والاول هو الصواب وقد وصله
ابراهيم الحربى والطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد وقال الموقد بالدال واخرج الطبرى
من طريق سعيد بن المسيب قال قال على لرجل من اليهود اين جهنم قال البحر قال ما اراه الا
صادقا ثم تلا والبحر المسجور واذا البحار سجرت وعن ابن زيد بن اسلم قال البحر المسجور الموقد
واذا البحار سجرت اوقدت ومن طريق شمر بن عطية قال البحر المسجور التنور المسجور قال وفيه قول آخر
قال ابو عبيدة المسجور المملو واخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة مثله ورجحه ابن جرير الطبرى
ووجهه بانه ليس موقدا اليوم فهو مملو وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى قوله تعالى والبحر المسجور هو
بحر تحت العرش عمقه كما بين سبع سموات الى سبع ارضين وهو ماء غليظ يقال له بحر الحيوان يمطر العباد
بعد النفخة الاولى اربعين صباحا فينبتون فى قبورهم وقال الكرمانى يقال سجرت التنور اذا حميته وسجرت
النهر اذا ملأته وقال الحسن تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة اى قال الحسن البصرى تسجر البحار
حتى يذهب ماؤها الخ وصله الطبرى من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله تعالى واذا البحار سجرت
فذكره فبين الحسن ان ذلك يقع يوم القيمة واما اليوم فالمراد بالمسجور المملوء ويحتمل ان يطلق عليه ذلك
باعتبار ما يؤول اليه حاله وقال مجاهد التناهم نقصنا اى قال مجاهد فى قوله تعالى وما التناهم من عملهم
من شئ اى ما نقصناهم من الالت وهو النقص والبخس وسقط هذا فى رواية ابى ذر وقد تقدم فى
الحجرات واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما ظلمناهم وعن ابن عباس رضى الله عنهما مثل
التفسير الاول باسناد صحيح وقال الثعلبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى يرفع ذرية المؤمن فى درجته وان كانوا دونه فى العمل لتقر بهم عينه ثم قرأ والذين
امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية وقال غيره تمور تدور اى قال غير مجاهد فى قوله تعالى يوم تمور السماء
مورا اى تدور وتركد وران الرحى وتتكفأ باهلها تكفؤ السفينة وتموج بعضها فى بعض واصل المور
الاختلاف والاضطراب وجاء عن مجاهد ايضا تدور دورا رواه الطبرى من طريق ابن عيينة عن
ابن ابى نجيح عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى يوم تمور السماء مورا قال تمورها تحركها
وقال ابو عبيدة تكفأ وانشد للاعشى * كان مشيتها من بيت جارتها * مور السحابة لا ريث ولا عجل *
احلامهم العقول اشار به الى قوله تعالى ام تأمرهم احلامهم بهذا ام هم قوم طاغون وفسر الاحلام بالعقول
وهو قول ابن زيد بن اسلم ذكره الطبرى عنه وقال الفراء الاحلام فى هذا الموضع العقول والالباب قيل
العقل يضبط فيصير كالبعير المعقول وبالاحتلام الذى هو البلوغ يصير الانسان مكلفا وبه
تكميل العقل وقال ابن عباس رضى الله عنهما البر اللطيف اى قال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى
انه هو البر الرحيم البر اللطيف وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما

وقد سقط هذا في رواية ابي ذر وثبت لهم في التوحيد كذا قاله الحافظ العسقلاني والذي في اليونينية ووقعها علامة ابي ذر مع كتابة الى على قوله البر وعلى قوله اللطيف لا كسفا قطعا اشار به الى قوله تعالى وان يروا كسفا من السماء ساقطا وفسر الكسف بالقطع بكسر القاف جمع قطعة ووصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى ابن ابي حاتم من طريق قتادة مثله ومن طريق السدي قال عذابا وقال البرماوي وغيره هذا على قراءة فتح السين كقربة وقرب ومن قراه بالسكون على التوحيد فجمعه اكساف وكسوف انتهى وقيل ان الفتح قراءة شاذة وانكرها بعضهم واثبتها ابو البقاء وقال ابو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة واشار ذكر قوله ساقطا على اعتبار اللفظ المنون الموت اشار به الى قوله تعالى ام يقولون شاعر نتربص به ريب المنون وفسر المنون بالموت ووصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ريب المنون قال الموت وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله واخرج الطبري من طريق مجاهد قال المنون حوادث الدهر وذكر ابن اسحق في السيرة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قريشا لما اجتمعوا في دار الندوة قال قائل منهم احبسوه في وثاق وتربصوا به المنون حتى يهلك كما هلك من قبله من الشعراء فانما هو واحد منهم فانزل الله تعالى ام يقولون شاعر نتربص به الاية وهذا كله يؤيد قول الاصمعي ان المنون واحد لا جمع له ويبعد قول الاخفش انه جمع لا واحد له واما قول الداودي ان المنون جمع منية ففيه مرفوع بعده في الاشتقاق وقال غيره يتنازعون يتعاطون اي قال غير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يتنازعون فيها كاسا لا لغو فيها ولا تاثيم يتعاطون وكذا فسره ابو عبيدة ووصله ابن المنذر من طريقه وزاد اي يتداولون قال الشاعر نازعته الراح حتى وقفه الساري وهو لكما اي تاديها خمرا لا لغو فيها وعن ابن زيد لا سباب ولا تخاصم فيها وعن عطاء اي لغو يكون في مجلس محل جنة عدن والساقي فيه الملائكة وشربهم على ذكر الله وريحانهم تحية من عند الله مباركة طيبة والقوم اضياف الله تعالى وقيل في تفسير يتنازعون اي يتعاطون هم وجلساؤهم بتجاذب وتجاذبهم تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه نوع لذة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل هو المشهور بيتيم عروة عن عروة اي ابن الزبير عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنهما انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اني كنت مريضة ضعيفة لا اقدر على الطواف ماشية فقال صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح كما في رواية الى جنب البيت اي الحرام يقرأ بالطور وكتاب مسطور وقد مر الحديث في كتاب الحج في باب المريض يطوف راكبا ومضى الكلام فيه هنالك مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثوني عن الزهري اعترض الاسمعيلي بما اخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة سمعت الزهري قال فصرح فيه بالسماع وهما ثقتان قال الحافظ العسقلاني وهو اعتراض ساقط فانهما ما اوردا من الحديث الا القدر الذي ذكره الحميدي عن سفيان انه سمعه من الزهري بخلاف الزيادة التي صرح الحميدي عنه بانه لم يسمعها من الزهري وانما بلغته عنه بواسطة عن محمد بن جبير بصيغة التصغير بن مطعم بلفظ اسم الفاعل ابو سعيد القرشي النوفلي عن ابيه جبير رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي ان يطير قال الخطابي كانه انزعج عند سماع هذه الاية لفهمه معناها ومعرفته بما تضمنته ففهم الحجة واستدركها بلطيف طبعه وذلك في قوله تعالى ام خلقوا من غير شيء انه قيل معناه ليسوا اشد خلقا من خلق السموات والارض لانهما خلقتا من غير شيء وهم خلقوا من آدم وآدم خلق من تراب وقيل المعنى اخلقوا لغير شيء اي هل خلقوا باطلا لا يؤمرون ولا ينهون وقيل المعنى اخلقوا من غير خالق وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق واذا انكروا الخالق فهم الخالقون لانفسهم وذلك في الفساد والبطلان اشد لان ما لا وجود له كيف يخلق واذا ابطل الوجهان قامت الحجة عليهم بان لهم خالقا ثم قال ام خلقوا السموات والارض اي ان جاز لهم ان يدعوا خلق انفسهم فليدعوا خلق السموات والارض وذلك لا يمكنهم فقامت الحجة عليهم ثم اضرب عن ذلك بقوله بل لا يوقنون اشارة الى ان العلة التي عاقتهم عن الايمان هي عدم اليقين الذي هو موهبة من الله تعالى وفضل ولا يحصل الا بتوفيقه فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ومال الى الاسلام وقوله تعالى ام عندهم خزائن

ربك

ربك قال ابن عباس رضي الله عنهما المطر والرزق وعن عكرمة النبوة وقيل علم ما يكون وقوله تعالى ام هم المسيطرون اي ام هم المتسلطون على الاشياء الجبارون يدبرونها كيف شاؤوا قاله اكثر المفسرين وعن عطاء ام هم ارباب قاهرون وعن ابي عبيدة سيطرت علي اي اتخذتني خولا لك عن هذا وقد ذكرت كلمة ام في هذه السورة في خمسة عشر موضعا متوالية متتابعة وفي قوله كاد قلبي ان يطير وقوع خبر كاد مقرونا بان في غير الضرورة وقال ابن مالك وقد خفي ذلك على النحويين والصحيح جوازه الا ان وقوعه غير مقرون بان اكثر واشهر من وقوعه بها وفي رواية ابي ذر قال كاد قلبي يطير باسقاط كلمة ان وزيادة قال قال سفيان اي ابن عيينة فاما انا فانما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ولم اسمعه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لم اسمعه بدون الواو اي لم اسمع الزهري زاد الذي قالوا لي يعني قوله فلما بلغ الخ وقد كان جبير بن مطعم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في فداء الاسارى وكان اذ ذاك مشركا وكان سماعه هذه الاية من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول في الاسلام ثم انه يستفاد من قوله فلما بلغ هذه الاية انه استفتح من اول السورة وظاهر السياق انه قرأ الى آخرها والله تعالى اعلم

سورة والنجم

وسقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر وهي مكية قال مقاتل غير اية نزلت في نبهان التمار وهي الذين يجتنبون كبائر الاثم الاية وفيه رد لقول ابي العباس في مقامات التنزيل وغيره مكية بلا خلاف وقال السخاوي نزلت بعد سورة الاخلاص وقبل سورة عبس وهي الف واربعمائة احرف وثلاثمائة وستون كلمة واثنتان وستون اية والواو في والنجم للقسم والمراد بالنجم الثريا في قول ابن عباس رضي الله عنهما وكذا في قول مجاهد فيما اخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن ابي نجيح عنه والعرب تسمي الثريا نجما وان كانت في العدد نجوما وسمي الكوكب نجما لطلوعه وكل طالع نجم وقال ابو عبيدة النجم النجوم وعن مجاهد نجوم السماء كلها حين تغرب لفظه واحد ومعناه جمع قال الطبري لهذا القول له وجه ولكن ما اعلم احدا من اهل التاويل قاله والمختار هو القول الاول ثم روى من وجه اخر عن مجاهد ان المراد به القرآن اذا نزل ولابن ابي حاتم اريد بلفظ النجم نجوم القرآن بسم الله الرحمن الرحيم لم يثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال مجاهد ذو مرة ذو قوة اي قال مجاهد في قوله تعالى ذو مرة فاستوى ذو قوة ووصله الفريابي بلفظه شديد القوى ذو مرة قوة جبريل وعن ابي عبيدة ذو شدة واحكام وهو جبريل عليه السلام وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ذو مرة قال ذو خلق حسن وعن الكلبي من قوة جبريل عليه السلام انه اقتلع قريات قوم لوط عليه السلام من الماء الاسود وحملها على جناحه ورفعها الى السماء ثم قلبها واصل المرة من امررت الحبل اذا احكمت فتله فان قيل قد علم كونه ذا قوة من قوله شديد القوى فكيف يقرر ذو مرة بقوة فالجواب ان ذو مرة بدل من شديد القوى لا وصف له او المراد بالاول القوة في العلم وبالثانية قوة في جسده فقدم العلمية على الجسدية وقوله فاستوى يعني جبريل عليه السلام وهو اي محمد صلى الله عليه وسلم يعني استوى مع محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج بالافق الاعلى وهو اقصى الدنيا عند مطلع الشمس في السماء قاب قوسين حيث الوتر من القوس سقط هذا في رواية ابي ذر واشار به الى قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى وفسره بقوله حيث الوتر من القوس ووصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه وفيه مضافات اي فكان مقدار مسافة قربه صلى الله عليه وسلم منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب وعن ابي عبيدة قاب قوسين اي قدر قوسين او ادنى اي اقرب وعن الضحاك ثم دنا محمد صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل فتدلى فاهوى بالسجود فكان منه قاب قوسين او ادنى وقيل معناه بل ادنى اي بل اقرب منه وقيل ثم دنا محمد صلى الله عليه وسلم من ساق العرش فتدلى اي جاوز الحجب والمراد فتدلى لا نقلة مكان وهو قائم باذن الله عز وجل وهو كالمتعلق بالشيء لا يثبت قدمه على مكان والقاب والقاد والقيد عبارة عن مقدار الشيء والقاب ايضا ما بين القبضة والسية من القوس وقال الواحدي هذا قول جمهور المفسرين ان المراد القوس الذي يرمى بها قال وقيل المراد بها الذراع لانه يقاس بها الشيء ويدل على صحة هذا القول ما رواه ابن مردويه باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القاب القدر والقوسين الذراعين وقد قيل انه على القلب والمراد فكان قابي قوس والله تعالى اعلم ضيزى عوجاء وفي نسخة صحيحة عوجى اشار به الى قوله تعالى تلك اذا

قسمة ضيزى وفسره بقوله عوجاء وصله الفريابي ايضا من طريق مجاهد اي غير مستقيمة لا عدل فيها وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ضيزى جائرة حيث جعلتم لربكم من الولد ما تستنكفون وتكرهون لانفسكم عنهن واخرج الطبري من وجه ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وقال ابو عبيدة ناقصة تقول ضزته حقه نقصته وعن الحسن غير معتدلة وعن ابن سيرين غير مستوية ان يكون لكم الذكر ولله الاناث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهي فعلى بضم الفاء في الاصل من الضيز وهو الجور لانه ليس في كلام العرب فِعلى بكسر الفاء صفة وانما كسرت محافظة على تصحيح الياء والا فلو بقيت الضمة لانقلبت الياء واوا وفي نسخة حدباء مكان عوجاء **واكدى قطع عطاءه** اشار به الى قوله تعالى واعطى قليلا واكدى وفسر اكدى بقوله قطع عطاءه وقد وصله الفريابي بلفظ اقتطع عطاءه وروى الطبري من هذا الوجه عن مجاهد ان الذي نزلت فيه هو الوليد بن المغيرة ومن طريق اخرى منقطعة عن ابن عباس رضي الله عنهما اعطى قليلا اي اطاع قليلا ثم انقطع واخرج ابن مردويه من وجه لين عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نزلت في الوليد بن المغيرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اعطى قليلا ثم قطع ذلك وقال مقاتل يعني اعطى الوليد قليلا من الخير بلسانه ثم اكدى اي قطعه ولم يتمه عليه وعن ابن عباس والسدي والكلبي والمسيب بن شريك نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه وله قصة يطول ذكرها وقال ابو عبيدة هو ماخوذ من الكدية بالضم وهو ان يحفر حتى ييأس من الماء من قولهم اكدى الحافر اذا بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فيترك الحفر هذا وقال الشاعر

فاعطى قليلا ثم اكدى عطاءه ومن يبذل المعروف في الناس يحمد

رب الشعرى هو مرزم الجوزاء اشار به الى قوله تعالى وانه هو رب الشعرى وقال الشعرى مرزم الجوزاء بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاي وهو الكوكب الذي يطلع وراء الجوزاء وقال ابن التين تقابل الشعرى من جهة القبلة لا يفارقها وهو الهنعة عبدها ابو كبشة وخالف قريشا في عبادة الاوثان انتهى وهذا التفسير وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه واخرج الطبري من طريق خصيف عن مجاهد قال الشعرى الكوكب الذي خلف الجوزاء كانوا يعبدونه واخرج الفاكهي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت في خزاعة كانوا يعبدون الشعرى وهو الكوكب الذي يتبع الجوزاء قيل وهما شعريان الغميصاء مصغر الغمصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة وبالمد والعبور فالاول في الاسد والثاني في الجوزاء وكانت خزاعة تعبد الشعرى العبور وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب الانواء العذرة والشعرى العبور والجوزاء في نسق واحد وهن نجوم مشهورة قال وللشعرى ثلاثة ازمان اذا رئيت غدوة طالعة فذاك صميم الحر واذا رئيت عشاء طالعة فذاك صميم البرد ولها زمان ثالث وهو وقت نوئها واحد كوكبي الذراع المقبوضة هي الشعرى الغميصاء وهي تقابل الشعرى العبور والمجرة بينهما ويقال لكوكبها الاخر الشمالي المرزم مرزم الذراع وهما مرزمان هذا والاخر في الجوزاء وكانت العرب تقول اخذ سهيل فصار يمانيا فتبعته الشعرى فعبرت اليه المجرة واقامت الغميصاء فبكت عليه حتى غمصت عينها قال والشعريان الغميصاء والعبور تطلعان معا **الذي وفى وفى ما فرض عليه** اشار به الى قوله تعالى وابراهيم الذي وفى وفسر قوله وفى بقوله وفى ما فرض عليه وصله الفريابي بلفظه وروى سعيد بن منصور عن عمرو بن اوس قال وفى اي بلغ وروى ابن المنذر من وجه آخر عن عمرو بن اوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال الله تعالى وابراهيم الذي وفى ان لا تزر وازرة وزر اخرى ومن طريق هذيل بن شرحبيل نحوه وعن الحسن عمل ما امر به وبلغ رسالات ربه الى خلقه وعن ابن عباس رضي الله عنهما وابي العالية وفى ادى ان لا تزر وازرة وزر اخرى وعن الزجاج وفى ما امر به وما امتحن به من ذبح ولده وعذاب قومه وروى الطبري باسناد ضعيف عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمى الله ابراهيم خليله الذي وفى لانه كان يقول كلما اصبح وامسى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وروى عبد بن حميد باسناد ضعيف عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا وفى عمل يومه باربع ركعات من اول النهار وقوله وفى بالتشديد ابلغ من وفى بالتخفيف لان باب التفعيل فيه المبالغة **ازفت الازفة اقتربت الساعة** اشار به الى قوله تعالى ازفت الازفة ليس لها من دون الله كاشفة وفسر قوله ازفت الازفة بقوله اقتربت الساعة وصله الفريابي

من طريق

من طريق مجاهد كذلك وقال ابو عبيدة دنت القيامة والمعنى اقتربت الساعة التي كل يوم تزداد قربا فهي كائنة قريبة وزادت في القرب وقد سقط هذا هنا في رواية ابي ذر ويأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى وقوله كاشفة اي مظهرة والهاء فيه للمبالغة **سامدون البرطمة** بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة كذا في رواية الاكثر وفي رواية الحموي والاصيلي والقابسي وكذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني البرطنة بالنون بدل الميم ومعناه الاعراض وقال ابن عيينة البرطمة هكذا ووضع ذقنه في صدره وعن مجاهد سامدون غضاب مبرطمون فقيل له ما البرطمة فقال الاعراض وقال البرطمة الانتفاخ من الغضب ورجل مبرطم متكبر وقيل هو ضرب من اللهو **وقال عكرمة يتغنون بالحميرية** يعني ان قوله سامدون معناه يتغنون بالحميرية وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون قال من هذا القرآن وانتم سامدون قال البرطمة قال وقال عكرمة هو الغناء بالحميرية وروى ابن عيينة في تفسيره عن ابن ابي نجيح عن عكرمة في قوله وانتم سامدون هو الغناء بالحميرية يقولون يا جارية اسمدي لنا اي غني لنا واخرجه ابو عبيد في فضائل القرآن وعبد الرزاق من وجهين اخرين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وانتم سامدون قال الغناء وقال عكرمة وهي بلغة اهل اليمن اذا اراد اليماني ان يقول تغن قال اسمد هذا لفظ عبد الرزاق والمعنى كانوا اذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا واخرجه من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لاهون وعن معمر عن قتادة قال غافلون ولابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال معرضون وقيل هو الغناء الذي لا يفهم وفي تفسير سامدون لاهون غافلون يقال دع عنك سمودك اي لهوك وعن الضحاك اشرون بطرون وقيل السامد الهائم **وقال ابراهيم** هو النخعي **افتمارونه افتجادلونه** اي قال ابراهيم في قوله تعالى افتمارونه على ما يرى افتجادلونه اي فسره بقوله افتجادلونه من المراء وهو الملاحاة والمجادلة واشتقاقه من مري الناقة كأن كل واحد من المتجادلين يمري ما عند صاحبه يقال مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم النخعي به وجاء عن ابراهيم بهذا الاسناد فيه القراءة التي بعد هذه **ومن قرأ افتمرونه يعني افتجحدونه** كذا في رواية الاكثر وفي رواية الحموي افتجحدون يعني ان من قرأ بفتح التاء وسكون الميم وهي قراءة حمزة والكسائي ويعقوب وخلف فسره بقوله افتجحدونه وقد وصله الطبري عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقرأ افتمرونه يقول افتجحدونه وكان ابراهيم قرأ بهما معا وفسرهما وقد صرح بذلك سعيد بن منصور في روايته المذكورة عن هشيم قال الطبري وهكذا قرأ ابن مسعود وعامة قراء اهل الكوفة وقال الشعبي كان شريح يقرأ افتمارونه ومسروق يقرأ افتمرونه واختاره ابو عبيد قال لانهم لم يماروه وانما جحدوا تقول العرب مريت الرجل حقه اذا جحدته وقيل معناه افتغلبونه في المراء من ماريته فمريته وجاء عن الشعبي انه قرأها كذلك لكن بضم التاء **ما زاغ البصر بصر محمد صلى الله عليه وسلم** اي عما رآه تلك الليلة وفي رواية ابي ذر وقال ما زاغ البصر الخ ولم يعين القائل وهو قول الفراء وقال في قوله ما زاغ البصر بصر محمد صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا واخرج الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي في قوله ما زاغ البصر قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في صورة الملك **وما طغى ولا جاوز** وفي رواية غير ابي ذر عن الكشميهني وما جاوز **ما رأى** بل اثبته اثباتا صحيحا مستيقنا وهو بقية كلام الفراء ايضا ولفظه وما جاوز وروى الطبري من طريق مسلم البطين عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ما زاغ ما ذهب يمينا ولا شمالا وما طغى ما جاوز ما امر به وهذا وصف ادب النبي صلى الله عليه وسلم وفي التفسير اي ما جاوز ما امر به ولا مال عما قصد له من رؤية العجائب التي امر برؤيتها **فتماروا كذبوا** هذا ليس في هذه السورة بل في سورة القمر التي تلي هذه السورة وهو قوله تعالى فتماروا بالنذر ولعله من بعض النساخ وحكى الكرماني عن بعض النسخ هنا تتمارى تكذب وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف عليه وهو بمعنى ما تقدم ثم ظهر لي بعد ذلك انه اختصر كلام الفراء وذلك انه قال في قوله تعالى فبأي آلاء ربك تتمارى قال بأي نعمة ربك تكذب انها ليست منه وكذلك قوله فتماروا بالنذر كذبوا بالنذر انتهى او المعنى فبأي نعماء عليك تتمارى اي تشك وتجادل والخطاب للانسان على الاطلاق وفي تفسير النسفي الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العيني ولا يخفى هذا والله تعالى اعلم **وقال الحسن اذا هوى غاب** اي قال الحسن البصري

في قوله تعالى والنجم اذا هوى غاب فسر هوى بقوله غاب وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه ويقال اذا سقط والهوي السقوط والنزول يقال هوى يهوى هويا مثل مضى يمضي مضيا ويقال الهوى بالفتح النزول وبالضم الصعود وقيل اذا انتثر يوم القيمة او انقض او طلع وعن جعفر الصادق والنجم اذا هوى يعني محمدا صلى الله عليه وسلم اذا نزل من السماء ليلة المعراج وقال ابن عباس اغنى واقنى اعطى فارضى اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وانه هو اغنى واقنى اعطى فارضى فسر اغنى بقوله اعطى وقوله اقنى بقوله فارضى وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واخرج الفريابي من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقنى قنع وعن ابي صالح اغنى الناس بالمال واقنى اعطى القنية واصول الاموال وقال الضحاك اغنى بالذهب والفضة وصنوف الاموال واقنى بالابل والبقر والغنم وعن ابن زيد اغنى اكثر واقنى اقل وعن الاخفش اقنى اصر وعن ابن كيسان اولد وقال ابو عبيدة اقنى جعل قنية اي اصول مال قال وقالوا اقنى ارضى بتفسير ابن عباس رضي الله عنهما وتحقيقه انه حصل له قنية من الرضى حدثنا وروى حدثني بالافراد يحيى هو ابن موسى الختي بالخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وقيل هو ابن جعفر البلخي البيكندي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح بن مليح الرواسي براء مضمومة فهمزة مفتوحة فمهملة الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها يا امتاه اصله يا ام والهاء للوقف فاضيف اليها الالف لاستغاثة فابدلت تاء وزيدت هاء السكت بعد الالف وقال الخطابي يقولون في النداء يا ابه ويا امه اذا وقفوا فاذا وصلوا قالوا يا ابت ويا امت واذا فتحوا للندبة قالوا يا ابتاه ويا امتاه والهاء للوقف وقال الكرماني هذا ليس من باب الندبة اذ ليس ذلك تفجعا عليها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء وفي رواية الترمذي زيادة قصة في سياقه فاخرج من طريق مجالد عن الشعبي قال لقي ابن عباس رضي الله عنهما كعبا بعرفة فسأله عن شيء فكبر كعب حتى جاوبته الجبال فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انا بنو هاشم فقال كعب ان الله قسم رؤيته وكلامه هكذا في سياق الترمذي وعند عبد الرزاق من هذا الوجه فقال ابن عباس رضي الله عنهما انا بنو هاشم نقول ان محمدا رأى ربه مرتين فكبر كعب وقال ان الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام مرتين ورآه محمد صلى الله عليه وسلم مرتين قال مسروق فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت هل رأى محمد ربه الحديث وروى ابن مردويه من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن كعب مثله قال يعني الشعبي فاتى مسروق عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث فظهر بذلك سبب سؤال مسروق لعائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت اي عائشة رضي الله عنها لقد قف شعري مما قلت بفتح القاف والفاء المشددة اي قام من الفزع لما حصل عندها من هيبة الله تعالى واستحالة وقوع ذلك في الدنيا في اعتقادها وليس هو انكارا منها لجواز الرؤية مطلقا كقول المعتزلة وقال النضر بن شميل القفة بفتح القاف وتشديد الفاء كالقشعريرة واصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك وفي رواية ابي ذر مما قلته اين انت من ثلاث اي كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث فينبغي لك ان تستحضرها ليعظم علمك بكذب من يدعي وقوعها من حدثكهن فقد كذب في حديثه من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب هذا هو الاول من الثلاث وهو ان من يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج فقد كذب في اخباره وقد تقدم في بدء الخلق من رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم وفي رواية مسلم في حديث مسروق المذكور من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي فقد اعظم على الله الفرية ثم قرأت مستدلة لذلك بطريق الاستنباط لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ووجه الاستدلال بها هو ان الله عز وجل نفى ان تدركه الابصار وعدم الادراك يقتضي نفي الرؤية واجاب مثبتوا الرؤية بان المراد من الادراك الاحاطة وهم يقولون بهذا ايضا وعدم الاحاطة لا يستلزم نفي الرؤية قال النووي الراجح عند اكثر العلماء انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء وانه لم تنف عائشة رضي الله عنها الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الاية وقد خالفها غيرها من الصحابة والصحابي اذا قال قولا وخالفه

غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا والمراد بالادراك في الاية الاحاطة وذلك لا ينافي الرؤية انتهى قال الحافظ العسقلاني وجزمه بان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث مرفوع عجيب فقد ثبت ذلك هنا في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق من الطريق المذكور قال مسروق وكنت متكئا فجلست فقلت الم يقل الله ولقد رآه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو جبريل واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن داود بهذا الاسناد فقالت انا اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال لا انما رأيت جبريل منهبطا نعم قد خالف عائشة رضي الله عنها فيه ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج الترمذي من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأى محمد ربه قلت اليس الله يقول لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين وحاصله ان المراد بالاية الاحاطة به عند رؤياه لا نفي اصل رؤياه بل في تخصيص الاحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية او يشعر بها كما تقول لا تحيط به الافهام واصل المعرفة حاصل واستدل القرطبي في المفهم لان الادراك لا ينافي الرؤية بقوله تعالى حكاية عن اصحاب موسى عليه السلام فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا وهو استدلال عجيب لان متعلق الادراك في اية الانعام البصر فلما نفي كان ظاهره نفي الرؤية بخلاف الادراك الذي في قصة موسى عليه السلام ولولا وجود الاخبار بثبوت الرؤية ما ساغ العدول عن الظاهر ثم قال القرطبي الابصار في الاية جمع محلى باللام فيقبل التخصيص وقد ثبت دليل ذلك سمعا في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فيكون المراد بها الكفار بدليل قوله في الاية الاخرى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال واذا جازت في الاخرة جازت في الدنيا لتساوي الوقتين بالنسبة الى المرئي انتهى وهو استدلال جيد وقال القاضي عياض رؤية الله سبحانه وتعالى جائزة عقلا وثبتت الاخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الاخرة واما في الدنيا فقال مالك انما لم ير سبحانه في الدنيا لانه باق والباقي لا يرى بالفاني فاذا كان في الاخرة ورزقوا ابصارا باقية راوا الباقي بالباقي قال القاضي عياض وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية الا من حيث القدرة فاذا قدر الله من شاء من عباده عليها لم تمتنع وقد وقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع فيه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واخرجه ابن خزيمة ايضا من حديث ابي امامة رضي الله عنه ومن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فان جازت الرؤية في الدنيا عقلا فقد امتنعت سمعا لكن من اثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وقد اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فذهبت عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما الى انكارها واختلف عن ابي ذر رضي الله عنه وذهب جماعة الى اثباتها وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن انه حلف ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه واخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير اثباتها وكان يشتد عليه اذا ذكر له انكار عائشة رضي الله عنها وجزم به كعب الاحبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون وروى ابن خزيمة باسناد قوي عن انس رضي الله عنه قال رأى محمد ربه وهو قول الاشعري وغالب اتباعه ثم اختلفوا هل رآه بعينه او بقلبه وعن احمد القولان وجاءت عن ابن عباس رضي الله عنهما اخبار مطلقة واخرى مقيدة فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما اخرجه النسائي باسناد صحيح وصححه الحاكم ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد واخرجه ابن خزيمة بلفظ ان الله اصطفى ابراهيم بالخلة الحديث واخرج ابن اسحق من طريق عبد الله بن ابي سلمة ان ابن عمر رضي الله عنهما ارسل الى ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد ربه فارسل اليه ان نعم ومنها ما اخرجه مسلم من طريق ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى ربه بفؤاده مرتين وله من طريق عطاء ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما رآه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع بين اثبات ابن عباس ونفي عائشة رضي الله عنهما بان يحمل نفيها على رؤية البصر واثباته على رؤية القلب ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام بل مراد من اثبت له انه رآه بقلبه ان الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما خلقت الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين وعند مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال نور اني اراه ولاحمد عنه رأيت نورا ولابن خزيمة عنه قال رآه بقلبه ولم يره بعينه وبهذا

يتبين مراد ابي ذر بذكر النور اي النور حال بين رؤيته له ببصره وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف
في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بانه ليس في الباب دليل قاطع وغاية ما استدل
به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل قال وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالادلة
الظنية وانما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها الا بالدليل القطعي وجنح ابن خزيمة في كتاب التوحيد الى
ترجيح الاثبات واطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره وحمل ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما
على ان الرؤيا وقعت مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه والله تعالى اعلم وما كان لبشر ان يكلمه الله الا
وحيا او من وراء حجاب وهذه هي الاية الثانية التي استدلت بها عائشة رضي الله عنها على ما
ذهبت اليه من نفي الرؤية وتقريره انه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره في ثلثة اوجه وهي الوحي بان
يلقي في روعه ما يشاء او يكلمه بغير واسطة من وراء حجاب او يرسل اليه رسولا فيبلغه
عنه فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكليم والجواب ان ذلك لا يستلزم نفي
الرؤية مطلقا قال القرطبي وغاية ما تقتضي نفي تكليم الله على غير هذه الاحوال الثلاثة فيجوز
ان التكليم لم يقع حالة الرؤية فنفي الرؤية مقيد في هذه الحالة دون غيرها ومن حدثك انه
صلى الله عليه وسلم يعلم ما في غد فقد كذب هذا هو الثاني من الثلاث المذكورة ثم قرأت
مستدلة على ذلك وما تدري نفس ماذا تكسب غدا تقدم شرح ذلك مستوفى في تفسير
سورة لقمان ومن حدثك انه صلى الله عليه وسلم كتم وفي رواية ابي ذر انه قد كتم اي
شيئا مما امر بتبليغه فقد كذب هذا هو الثالث من الثلاث المذكورة ثم قرأت
مستدلة لذلك ايضا يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية ولكنه
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن راى جبريل عليه السلام في
صورته له ستمائة جناح مرتين وهذا هو الجواب عن اصل السؤال الذي سأل عنه مسروق
ولما نفت عائشة رضي الله عنها رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه بعينه في سؤال
مسروق عن ذلك استدركت بقولها لكن راى جبريل عليه السلام في صورته مرتين
واشارت بذلك الى قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى ولمسلم من وجه اخر عن مسروق
انه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السماء وله في رواية داود بن
ابي هند رايته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض وللنسائي
من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ابصر جبريل ولم يبصر ربه وقال
الثعلبي في قوله تعالى نزلة اخرى اي مرة اخرى التي خلق عليها مرتين مرة بالارض في
الافق الاعلى ومرة في السماء عند سدرة المنتهى ولانه قال نزلة اخرى ووصف الله
سبحانه وتعالى بالمكان والنزول الذي هو الانتقال محال والله تعالى اعلم باب
فكان قاب قوسين او ادنى حيث الوتر من القوس كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره قوله تعالى قاب قوسين او ادنى باسقاط لفظ باب وقوله حيث الوتر من القوس
كذا قال القسطلاني وقال الحافظ العسقلاني وثبتت الترجمة لابي ذر وحده وهي عند
الاسمعيلي ايضا والقاب ما بين القبضة والسية من القوس قال الواحدي هذا قول
جمهور المفسرين ان المراد القوس التي يرمى بها قال وقيل المراد بها الذراع لانه يقاس بها
الشيء قال الحافظ العسقلاني وينبغي ان يكون هذا القول هو الراجح فقد اخرج ابن
مردويه باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما بذلك ليحتاج الى التثنية فكان يقال
مثلا قاب رمح او نحو ذلك وقد قيل انه على القلب والمراد فكان قابي قوس لان القاب
ما بين القبضة الى السية فلكل قوس قابان بالنسبة الى جانبيه وقوله او ادنى اي اقرب
والدنو من الله لا حد له قال الزجاج خاطب الله العرب بما الفوا والمعنى فيما تقدرون
انتم والله تعالى عالم بالاشياء على ما هي عليه لا تردد عنده وقيل او بمعنى بل والتقدير
بل هو اقرب من القدر المذكور وقال القشيري في مفاتيح الحجج اخبر الله تعالى بقوله فكان
قاب قوسين او ادنى انه صلى الله عليه وسلم بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الاعلى عما
لا يفهمه الخلق والله تعالى اعلم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الشيباني بالشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان
فيروز ابو اسحق الكوفي قال سمعت زرا بكسر الزاي وتشديد الراء هو ابن حبيش عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده

ما اوحى

ما اوحى قال هكذا اورده واراد ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في تفسير هاتين
الايتين ما ساذكره ثم استانف فقال حدثنا ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
راى جبريل له ستمائة جناح جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو يعني راه مرتين هكذا وفي
سائرها على صورة دحية الكلبي وغيره لان في الملك قوة يتشكل بها في اي صورة اراد وروي
في غير رواية البخاري ينتاثر من ريشه الدر والياقوت واخرجه النسائي بلفظ ينتثر منها
تهاويل الدر والياقوت والتهاويل الاشياء المختلفة الالوان كان واحدها تهوال واصله
ما يهول الانسان ويحيره والحديث تقدم في كتاب بدء الوحي في باب الملائكة ومطابقته
للترجمة ظاهرة تنبيه ليس المراد ان ابن مسعود حديث عبد الله كما هو ظاهر السياق بل
عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه كما قررناه وقد اخرجه في الباب الذي يليه من وجه اخر
عن الشيباني فقال سالت زرا عن قوله فذكره ولا اشكال في سياقه واخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريق سليمان بن داود الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد عن الشيباني قال سالت
زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فقال قال عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره باب قوله عز وجل فاوحى الى عبده ما اوحى
لم يثبت هذه الترجمة الا في رواية ابي ذر وحده وهي عند الاسمعيلي ايضا قيل اوحى الله تعالى
الى عبده محمد صلى الله عليه وسلم وعن الحسن والربيع وابن زيد معناه فاوحى جبريل عليه السلام
الى محمد ما اوحى اليه ربه وعن سعيد بن جبير اوحى اليه الم يجدك يتيما الى قوله ورفعنا لك
ذكرك وقيل اوحى اليه ان الجنة محرمة على الانبياء عليهم السلام حتى تدخلها وعلى الامم حتى
تدخلها امتك وفيه تفخيم للموحى به قال جعفر بن محمد فيما رواه السلمي فاوحى الى عبده قال
بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا الى قلبه لا يعلم به احد سواه حدثنا طلق بن غنام
بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف وغنام بفتح المعجمة وتشديد النون
ابو محمد النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة الكوفي عن الشيباني سليمان انه قال
سالت زرا عن قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال
اخبرنا عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى جبريل
عليه السلام وفي رواية ابي ذر ان محمدا راى جبريل اي ان العبد المذكور في قوله تعالى الى
عبده محمد صلى الله عليه وسلم له ستمائة جناح وحاصل ذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه
كان يذهب في ذلك الى ان الذي راه النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل عليه السلام كما ذهبت
الى ذلك عائشة رضي الله عنها والتقدير على رايه فاوحى جبريل الى عبده اي عبد الله محمد لانه يرى
ان الذي دنا فتدلى هو جبريل عليه السلام وانه هو الذي اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم وكلام
اكثر المفسرين من السلف يدل على ان الذي اوحى هو الله تعالى اوحى الى عبده محمد صلى الله عليه وسلم
ومنهم من قال الى جبريل وهذا الطريق طريق اخرى في الحديث السابق ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
باب لقد راى من ايات ربه الكبرى وثبتت هذه الترجمة في رواية ابي ذر وحده وهي
في رواية الاسمعيلي ايضا اي والله لقد راى محمد صلى الله عليه وسلم الكبرى من ايات ربه او الكبرى
صفة الايات والمفعول محذوف اي شيئا من ايات ربه واختلف في الايات المذكورة فقيل رفرف
اخضر من الجنة سد الافق وعن الضحاك سدرة المنتهى وعن مقاتل راى جبريل في صورته التي يكون
في السموات فقيل المعراج وما راى تلك الليلة في مسراه في ذهابه وعوده وقيل المراد بها جميع ما راى صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسراء وحديث الباب يدل على ان المراد بها رفرف اخضر والله تعالى اعلم حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مهملة هو ابن عقبة بن محمد السوائي قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس بن عبد الله
بن مالك النخعي الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
لقد راى من ايات ربه الكبرى قال راى صلى الله عليه وسلم رفرفا اخضر قد سد الافق هذا
ظاهره يغاير التفسير السابق انه راى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح ولكن يوضح المراد
ما اخرجه النسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
ابصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض
فيجمع بين الحديثين ان الموصوف جبريل عليه السلام والصفة هي التي كان عليها وقد وقع في رواية محمد
بن فضيل عند الاسمعيلي وفي رواية ابن عيينة عند النسائي كلاهما عن الشيباني عن زر عن عبد الله رضي الله عنه

رأى جبريل له ستمائة جناح قد سد الافق والمراد ان الذي سد الافق الرفرف الذي فيه جبريل عليه السلام فنسب جبريل الى سد الافق مجازا وفي رواية احمد والترمذي وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه رأى جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف وانه حلة وتؤيده قوله تعالى متكئين على رفرف خضر واصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر وكل ما فضل من شيء فعطف وثني فهو رفرف ويقال رفرف الطائر بجناحيه اذا بسطهما وقال بعض الشراح يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام بسط اجنحته فصارت تشبه الرفرف وقال الكرماني الرفرف البساط وقيل الفراش وقيل ثوب كان لباسا له وجاء في حديث آخر رأى جبريل في حلة رفرف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى متكئين على رفرف اي رياض الجنة وهو جمع رفرفة والرفارف جمع الجمع وعنه الرفرف فضول المجالس والبسط وعن قتادة والضحاك مجالس خضر فوق الفرش الحسن وقال القرطبي هو البسط وعن ابن عيينة هو الزرابي وعن ابن كيسان المرافق وعن ابي عبيدة حاشية الثوب وقيل كل ثوب عريض عند العرب فهو رفرف وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه القرطبي في قوله تعالى ثم دنا فتدلى انه على التقديم والتأخير اي تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فجلس عليه ثم رفع فدنا من ربه قال فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات وسمعت كلام ربي فعلى هذا الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه والله تعالى اعلم

باب افرأيتم اللات والعزى

وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ باب واللات مأخوذة من لفظة الله ثم الحقت بها تاء التأنيث فانثت كما قيل للرجل عمرو ثم يقال للانثى عمرة كذا قاله الثعلبي وقيل ارادوا ان يسموا الهتهم الباطل باسم الله فصرفه الله تعالى الى اللات صونا له وحفظا لحرمته وفي التفسير كانت اللات صخرة لثقيف بالطائف كانوا يعبدونها وعن ابن زيد بيت بنخلة كانت قريش تعبده والعزى سمرة لغطفان يعبدونها قاله مجاهد وهي التي بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها وله قصة مشهورة وعن الضحاك صنم لغطفان وضعها لهم سعد بن ظالم الغطفاني وعن ابن زيد بيت بالطائف كانت ثقيف تعبده وسيجيء التفصيل في ذلك حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفاء وسقط في رواية ابي ذر لفظ ابن ابراهيم قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعد الهاء المفتوحة موحدة هو جعفر بن حيان العطاردي البصري مات سنة خمس وستين ومائة قال حدثنا ابو الجوزاء بالجيم المفتوحة وسكون الواو وبالزاي والمد هو اوس بن عبد الله الربعي بفتح الراء والباء الموحدة وبالعين المهملة الازدي البصري قتل عام الجماجم سنة ثلاث وثمانين عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله اللات والعزى سقط في رواية غير ابي ذر لفظ في قوله كان اللات رجلا يلت سويق الحاج اراد ابو الجوزاء ان ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى افرأيتم اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج وهذا موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما قال الاسماعيلي هذا التفسير على قراءة من قرأ اللات بتشديد التاء وقال الحافظ العسقلاني هذا ليس بلازم بل يحتمل ان يكون هذا اصله وخفف لكثرة الاستعمال والجمهور على القراءة بالتخفيف وقد روي بالتشديد عن قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من اتباعه ورويت عن ابن كثير ايضا والمشهور عنه التخفيف كالجمهور وهي قراءة يعقوب من رواية رويس وقال الزجاج قرئ اللات بالتشديد زعموا ان رجلا كان يلت السويق ويبيعه عند ذلك الصنم فسمي الصنم اللات بتشديد التاء والاكثر بتخفيف التاء وكان الكسائي يقف عليها بالهاء وهذا قياس والاجود في هذا اتباع المصحف والوقف عليها بالتاء واخرج ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه فيه زيادة وكان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه احد الا سمن فعبدوه واختلف في اسم هذا الرجل فروى الفاكهي من طريق مجاهد قال كان رجل في الجاهلية على صخرة بالطائف وعليها له غنم وكان يسلو من رسلها ويأخذ من زبيب الطائف والاقط فيجعل منه حيسا ويطعم من يمر به من الناس فلما مات عبدوه وكان مجاهد

يقرأ اللات بتشديده ومن طريق ابن جريج نحوه قال وزعم بعض الناس انه عامر بن الظرب انتهى وهو بفتح الظاء المشالة وكسر الراء ثم موحدة وهو العدواني بضم المهملة وسكون الدال وكان حكيم العرب في زمانه وفيه يقول شاعرهم ومنا حكم يقضي ولا ينقض ما يقضي وحكى السهيلي انه عمرو بن لحي وهو ربيعة بن حارثة وقيل آخر في اسم اللات وليس كذلك وانما ربيعة بن حارثة اسم لحي فيما قيل والصحيح ان اللات غير عمرو بن لحي فقد اخرج الفاكهي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اللات لما مات قال لهم عمرو بن لحي انه لم يمت ولكن دخل الصخرة فعبدوها وبنوا عليها بيتا وقد تقدم في مناقب قريش ان عمرو بن لحي هو الذي حمل العرب على عبادة الاصنام وهو يؤيد هذه الرواية وحكى ابن الكلبي ان اسمه صرمة بن غنم وكانت اللات بالطائف وقيل بنخلة وقيل بعكاظ والاول اصح وقد اخرجه الفاكهي ايضا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هشام ابن الكلبي كانت مناة اقدم من اللات فهدمها علي رضي الله عنه عام الفتح بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما اسلمت ثقيف وكانت العزى احدث من اللات وكان الذي اتخذها ظالم بن سعد بوادي نخلة فوق ذات عرق فهدمها خالد بن الوليد بامر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه بفتح المهملة وكسر اللام اي في يمينه واللات والعزى كيمين المشركين فليقل متداركا لنفسه لا اله الا الله وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ما يشبه ان يكون سببا لحديث الباب فاخرجوا من طريق مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا حديث عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي اصحابي بئس ما قلت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قال الخطابي اليمين انما تكون بالمعبود المعظم فاذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار في ذلك حيث اشركها بالله تعالى بالتعظيم وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به مخلوقه فامر ان يتدارك بكلمة التوحيد وقال ابن العربي من حلف بها جادا فهو كافر ومن قالها جاهلا فليقل كلمة التوحيد تكفر عنه وترد قلبه من السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وتنفي عنه ما جرى به من اللغو وقال النووي قال اصحابنا اذا حلف باللات او غيرها من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع او بريء من رسول الله صلى الله عليه وسلم او اليهودية انتهى وفي الفتاوى الظهيرية ولو قال هو يهودي او بريء من الاسلام ان فعل كذا عندنا يكون يمينا فاذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا اختلف المشايخ ان حلف بهذه الالفاظ وعلق بفعل ماض وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لانه تعليق بشرط كائن وهو تنجيز وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده وان حلف بهذه الالفاظ على امر مستقبل قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله السرخسي انه ينظر ان كان في اعتقاده انه لو حلف بذلك على امر ماض يكفر يصير كافرا في الحال وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام امر من التعالي وهو الارتفاع تقول منه اذا امرت تعال يا رجل وللمرأة تعالي وللمرأتين تعاليا وللنسوة تعالين ولا يجوز ان يقال منه تعاليت ولا ينهى عنه اقامرك بالجزم جواب الامر يقال قامره يقامره قمارا اذا طلب كل واحد ان يغلب صاحبه في عمل او قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب وهو حرام بالاجماع فليتصدق وفي رواية مسلم فليتصدق بشيء اي بصدقة تكفر عنه ما اكتسبه بالقول الذي جرى على لسانه من ان دعائه الى المعصية القمار المحرم بالاتفاق وقال الخطابي اي بالمال الذي كان يريد ان يقامر به قيل والاول هو الصواب لرواية مسلم قاله النووي وفي التلويح عن بعض الحنفية انه يلزمه كفارة يمين قال الحافظ العسقلاني وفيه ما فيه وقال العيني انما يلزم كفارة يمين لان هذا ينعقد يمينا على رأي هذا القائل فاذا انعقد يمينا يجب عليه الكفارة فافهم قال القاضي عياض في هذا الحديث حجة للجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر وتعقبه الحافظ العسقلاني بقوله ولا ادري من اين اخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول

حيث نطق بقوله تعالى أقامرك فدعاه إلى المعصية والقمار حرام بالاتفاق وإنما قرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في النذور وفي الأدب والاستئذان أيضا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الأيمان والنذور وابن ماجة في الكفارات

باب ومنات الثالثة الأخرى

لم يثبت لفظ باب إلا في رواية أبي ذر الأخرى صفة لمناة وقال أبو البقاء الأخرى توكيد لأن الثالثة لا تكون إلا أخرى لأنه لا يقال لها الأخرى وإنما الأخرى نعت للثانية وقال الخليل إنما قال ذلك ليوافق رؤوس الآي كقوله تعالى مآرب أخرى وقال الحسين بن فضل في الآية تقديم وتأخير والتقدير أفرأيتم اللات والعزى الأخرى ومناة وقال الزمخشري الأخرى ذم وهي المتأخرة الوضيعة المقدار كقوله وقالت أخراهم أي ضعفاؤهم لأشرافهم ويجوز أن يكون الأولية والتقدم عندهم للات والعزى انتهى وقال صاحب الدر وفيه نظر لأن الأخرى إنما تدل على الغيرية وليس فيها تعرض لمدح ولا ذم فإن جاء شيء فلقرينة خارجية وقال القاضي الثالثة الأخرى صفتان للتأكيد كقوله يطير بجناحيه ومعنى الآية والله تعالى أعلم هل رأيتم هذه الأصنام حق الرؤية فإن رأيتموها علمتم أنها لا تصلح للألوهية والمقصود إبطال الشرك وإثبات التوحيد حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سمعت عروة أي ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه يقول قلت لعائشة رضي الله عنها فقالت هكذا أورده مختصرا فيه حذف ذكره في تفسير سورة البقرة في باب إن الصفا والمروة من شعائر الله وهو أن عروة قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما فقالت إنما كان من أهل أي أحرم بمناة بالموحدة أي باسمها أو عندها كذا في رواية غير أبي ذر وفي روايته لمناة باللام أي لأجل مناة ولفظ مناة مجرور بالفتحة لأنه لا ينصرف الطاغية صفة لها باعتبار طغيان عبدتها ويجوز أن يكون مضافا إليها على معنى أحرم باسم مناة القوم الطاغية التي بالمشلل بضم الميم وفتح المعجمة واللام الأولى المشددة وهو صفة أخرى أي مناة الكائنة بالمشلل وهو موضع من قديد كما سيأتي لا يطوفون بين الصفا والمروة أي من كان يحج لهذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان إساف ونائلة فأنزل الله تعالى ردا عليهم إن الصفا والمروة من شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون أي سعى بهما قال سفيان هو ابن عيينة الراوي المذكور مناة بالمشلل أي مناة كائن بالمشلل موضع من قديد بضم القاف مصغرا وهو من منازل طريق مكة إلى المدينة والمشلل من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط منه إليها وقال عبد الرحمن بن خالد أي ابن مسافر الفهمي بالفاء المصري أميرها لهشام مات سنة سبع وعشرين ومائة وأخرج له مسلم متابعة عن ابن شهاب هو الزهري الراوي المذكور وقد وصل هذا التعليق الذهلي والطحاوي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بطوله أنه قال قال عروة أي ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها نزلت أي آية الصفا في الأنصار الأوس والخزرج كانوا هم أي الأنصار وغسان عطف عليه قال الجوهري اسم قبيلة قبل أن يسلموا يهلون أي يحرمون بمناة وروي لمناة مثله أي مثل حديث ابن عيينة المذكور قبله وأخرج الفاكهي من طريق ابن إسحق قال نصب عمرو بن لحي مناة على ساحل البحر مما يلي قديد فالأزد وغسان يحجونها ويعظمونها إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة وقال معمر بفتحتين بينهما مهملة ساكنة هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة وروي بمناة ومناة صنم كائن بين مكة والمدينة وقد تقدم بيان مكانه وكانت صنما لخزاعة وهذيل سميت بذلك لأن الذبائح كانت تمنى عندها أي تذبح ويراق دمها عليها وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما كانت مناة على ساحل البحر تعبد وفي تفسير عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة اللات لأهل الطائف والعزى لقريش

ومناة

ومناة للأنصار وعن ابن زيد مناة بيت بالمشلل تعبده بنو كعب ويقال مناة أصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة يعبدونها قالوا يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة نحوه أي نحو الحديث السابق وهذا التعليق وصله الطبري عن الحسن بن يحيى بن عبد الرزاق عن معمر الخ مطولا

باب فاسجدوا لله واعبدوا

وهو آخر سورة النجم وفي رواية الأصيلي واسجدوا بالواو وهو غلط منه أو من الناسخ حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد المصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا أيوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد المسلمون والمشركون أي وسجد معه المشركون والجن والإنس إنما أعاد الجن والإنس مع دخولهم في المسلمين لنفي توهم اختصاص ذلك بالإنس وسيذكر ما فيه من الكلام على الحديث الآتي بعد قال الكرماني سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم أو وقع ذلك منهم بلا قصد أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم وقال الحافظ العسقلاني والأول من الاحتمالات الثلاثة للقاضي عياض وأما الاحتمال الثاني فيخالفه سياق ابن مسعود رضي الله عنه حيث زاد فيه أن الذي استثناه منهم أخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه فإن ذلك ظاهر في القصد والاحتمال الثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ كانوا خائفين من المشركين لا العكس وتعقبه العيني بأن ما ذكره من مخالفة سياق ابن مسعود رضي الله عنه غير دافع لبقاء الاحتمال في عدم القصد من الذي أخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه وبأن الذي ذكره أبعد مما قاله لأن المسلمين لو كانوا خائفين من المشركين وقت سجودهم لم يكونوا يتمكنون من السجود لأن السجود وضع الجبهة على الأرض ومن يتمكن من ذلك ووراءه من يخاف منه خصوصا أعداء الدين وقصدهم هلاك المسلمين انتهى فليتأمل قال الإمام القسطلاني والظاهر أن سبب سجودهم ما أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فلما بلغ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى الشيطان في أمنيته أي تلاوته تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت الآية وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى الآية وقد روي ذلك من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن كثرة الطرق تدل على أن له أصلا مع أن له طريقين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح يحتج بهما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض وحينئذ يتعين تأويل ما ذكر وأحسن ما قيل في تأويله أن الشيطان قال ذلك محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم عند سكتة صلى الله عليه وسلم بحيث سمعها من دنا إليه فظن أنها من قوله صلى الله عليه وسلم وأشاعها ويؤيده تفسير ابن عباس رضي الله عنهما تمنى بتلا وأما قول الكرماني وما قيل إن ذلك كان سبب سجودهم لا صحة له عقلا ولا نقلا فهو مبني على القول ببطلان القصة من أصلها وأنها موضوعة وقد سبق ذكر ما هو الصواب في هذه المسألة في تفسير سورة الحج والله الموفق تابعه أي تابع عبد الوارث ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وفي رواية أبي ذر إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما الخ وأخرج الإسمعيلي هذه المتابعة من طريق حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابن طهمان بلفظ أنه قال حين نزلت السورة التي يذكر فيها النجم سجد لها الإنس والجن وقد تقدم ذكرها في سجود التلاوة ولم يذكر ابن علية بضم المهملة وفتح اللام والتحتية المشددة هو إسمعيل وعلية أمه ابن عباس أراد به أنه حدث به عن أيوب فأرسله وأخرجه ابن أبي شيبة عنه وهو مرسل وليس ذلك بقادح لاتفاق ثقتين عن أيوب على وصله وهما عبد الوارث وإبراهيم بن طهمان حدثنا نصر بن علي بالصاد المهملة الجهضمي الأزدي البصري مات بالبصرة سنة خمسين ومائتين قاله أبو العباس السراج وهو شيخ مسلم أيضا قال أخبرني بالإفراد وفي رواية أبي ذر أخبرنا أبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري وفي نسخة زيادة قوله يعني الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة قال حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد إسرائيل

وابن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عمرو السبيعي جد اسرائيل المذكور عن الاسود بن يزيد اي ابن قيس
النخعي خال ابراهيم النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اول سورة انزلت
فيها سجدة والنجم قال اي ابن مسعود رضي الله عنه فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد
فراغه من قراءتها وقد تقدم في تفسير سورة النجم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بيان ذلك
والسبب فيه ووقع في رواية زكريا عن ابي اسحق في اول هذا الحديث ان اول سورة استعلن بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأ على الناس النجم وله من رواية زهير بن معاوية اول سورة قرأها على الناس
النجم وسجد معه من خلفه الا رجلا بينه في الحديث انه امية بن خلف وفي رواية شعبة في سجود
القرآن فما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى وهذا ظاهره تعميم
سجودهم لكن روى النسائي باسناد صحيح عن المطلب بن ابي وداعة قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
والنجم فسجد وسجد من عنده وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم قال المطلب فلا ادع السجود فيها
ابدا فيحمل تعميم ابن مسعود رضي الله عنه على انه بالنسبة الى من اطلع عليه فرايته اخذ كفا من تراب
وفي رواية شعبة كفا من حصى او تراب فسجد عليه وفي رواية شعبة فرفعه الى وجهه فقال يكفيني
هذا فرايته بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر وهو اي الرجل المذكور امية بن خلف ولم يذكر ذلك
في رواية شعبة وقد وافق اسرائيل على تسميته زكريا بن زائدة عن ابي اسحق عند الاسمعيلي وهذا هو
المعتمد وعند ابن سعد ان الذي لم يسجد هو الوليد بن المغيرة قال وقيل سعيد بن العاص بن امية
قال وقال بعضهم كلاهما جميعا وجزم ابن بطال في باب سجود القرآن بانه الوليد وهو عجيب منه مع
وجود التصريح بانه امية بن خلف ولم يقتل ببدر كافرا من الذين سموا عنده غيره ويحتمل ان يكون
الاربعة لم يسجدوا وعند النسائي باسناد صحيح ان المطلب بن ابي وداعة كان منهم والله تعالى اعلم
ومر الحديث في ابواب سجود القرآن ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى

سورة اقتربت الساعة

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سقط لفظ سورة وتسمى ايضا سورة القمر قال مقاتل فيما ذكره
ابن النقيب وغيره مكية الا ثلاث آيات اولها ام يقولون نحن جميع منتصر واخرها قوله والساعة
ادهى وامر كذا قالوه عن مقاتل وفيه نظر من حيث ان الذي في تفسيره هي مكية غير آية سيهزم الجمع
فانها نزلت في ابي جهل بن هشام يوم بدر وهي الف واربعمائة وثلثة وعشرون حرفا وثلثمائة واثنان
واربعون كلمة وخمس وخمسون اية وقوله تعالى اقتربت الساعة اي دنت القيامة وعن ابن كيسان
في الاية تقديم وتاخير مجازها انشق القمر واقتربت الساعة بسم الله الرحمن الرحيم
لم يثبت البسملة الا في رواية ابي ذر قال وفي رواية ابي ذر وقال مجاهد مستمر ذاهب اي قال مجاهد
في تفسير قوله تعالى وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر اي ذاهب اي يزول ولا يبقى ووصله الفريابي
من طريقه ولفظه في قوله اقتربت الساعة وانشق القمر قال رأوه منشقا فقالوا هذا سحر ذاهب
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس فذكر الحديث المرفوع وفي اخره نزلت الاية الى قوله سحر
مستمر قال يقول ذاهب ومعنى ذاهب سوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشيء واستمر اذا ذهب
وعن الضحاك محكم شديد قوي وعن قتادة غالب من قولهم مر الحبل اذا صلب واشتد وقوي
وامررته انا اذا احكمت فتله وعن الربيع نافذ وعن ابي عبيدة باطل وقيل سائر وقيل مطرد
يشبه بعضه بعضا وقيل ماض وقال البيضاوي وهو يدل على انهم رأوا قبله ايات اخرى
مترادفة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك مزدجر متناهي اشار به الى قوله تعالى ولقد
جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر وفسره بقوله متناهي بصيغة اسم الفاعل اي نهاية وغاية
في الزجر لا مزيد عليها ويجوز ان يكون بصيغة المفعول من التناهي يعني الانتهاء اي جاءكم من اخبار
عذاب الامم السالفة ما فيه الانتهاء عن الكفر والازدجار عنه ورسم متناهي بالياء وقرينته
فافهم ووصله الفريابي عن مجاهد في قوله تعالى ولقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر قال هذا
القرآن ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وعن سفيان منتهى
ثم ان قوله مزدجر اصله مزتجر قلبت التاء دالا لان الزاي حرف مجهور والتاء مهموس
فابدلوها الى حرف مجهور قريب من التاء وهو الدال وازدجر فاستطير جنونا اشار به الى قوله
وقالوا مجنون وازدجر وفسره بقوله فاستطير جنونا ووصل الفريابي لفظه عن مجاهد فيكون
من كلامهم معطوفا على قولهم مجنون اي ازدجرته الجن وذهبت بلبه وقيل هو من كلام الله تعالى
اخبر عنه انه زجر عن التبليغ بانواع الاذية فعن ابن زيد اتهموه وزجروه واوعدوه لئن لم يفعل

ليكونن

ليكونن من المرجومين وقال الثعلبي زجروه عن دعوته ومقالته دسر اضلاع السفينة اشار به الى
قوله تعالى وحملناه على ذات الواح ودسر وفسر الدسر باضلاع السفينة ووصله الفريابي بلفظه
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وروى ابن المنذر وابراهيم الحربي من طريق حصين عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الالواح السفينة والدسر معاريضها التي تشد بها
السفينة ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ودسر قال المسامير
وبهذا جزم ابو عبيدة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الالواح معاريض السفينة
والدسر دسرت بمسامير وفي التفسير دسر مسامير واحدها دسار ودسير يقال منه
دسرت السفينة اذا شددتها بالمسامير قاله قتادة وابن زيد وهو رواية عن ابن
عباس رضي الله عنهما وعن الحسن هي صدر السفينة سميت بذلك لانها تدسر الماء بجؤجؤها
اي تدفع وهي رواية ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الدسر كلكل السفينة واصل
الدسر الدفع وفي الحديث في العنبر انما هو شيء دسره البحر اي دفعه لمن كان كفر يقول
كفر له جزاء من الله اشار به الى قوله تعالى تجري باعيننا جزاء لمن كان كفر وفسره
بقوله كفر له جزاء من الله اي كفر له من الكفران بالنعمة والضمير في له لنوح عليه السلام
اي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح ابواب السماء وما بعده من التفجير ونحوه جزاء من الله
بما صنعوا بنوح عليه السلام واصحابه وقيل المعنى فعلنا به وبهم من انجاء نوح واغراق
قومه ثوابا لمن كفر به وجحد امره وهو نوح عليه السلام وقال النسفي قال الفراء جزاء
بكفرهم ومن بمعنى ما المصدرية وقيل معناه عاقبناهم لله ولاجل كفرهم به وقيل معناه
لمن كان كفر بالله وهو قراءة شاذة قرأها قتادة فانه كان يقرأ بفتح الكاف والفاء
وقال لمن كفر بنوح عليه السلام محتضر يحضرون الماء اشار به الى قوله تعالى ونبئهم ان
الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر وفسره بقوله يحضرون الماء ووصله الفريابي من طريق
مجاهد بلفظ يحضرون الماء اذا غابت الناقة يعني قوم صالح عليه السلام يحضرون الماء
اذا غابت الناقة فيشربون فاذا جاءت حضروا اللبن فيحلبون وقال ابن جبير اي سعيد
مهطعين النسلان الخبب السراع اي قال سعيد بن جبير في قوله تعالى مهطعين الى الداع
يقول الكافرون هذا يوم عسر النسلان الخبب السراع ووصله ابن ابي حاتم من طريق شريك
عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قوله مهطعين الى الداع قال هو النسلان يعني ان
الاهطاع الذي يدل عليه مهطعين هو النسلان وهو بفتح النون والسين المهملة مشية
الذئب اذا اعنق وفسره هنا بالخبب بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها اخرى وهو ضرب
من العدو وقوله السراع بكسر المهملة يعني المسارعة تاكيد له وقيل الاهطاع الاسراع مع مد
العنق وقيل النظر وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله مهطعين قال ناظرين وقال ابو عبيدة المهطع المسرع وعن قتادة عامدين الى الداعي
اخرجه عبد بن حميد وقال حميد بن يحيى المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يقلع بصره والداعي
هو اسرافيل عليه السلام وقال غيره فتعاطى فعاطها بيده فعقرها اي قال غير سعيد بن جبير في
قوله تعالى فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر اي فعاطها بيده اي تناولها بيده فعقرها اي ناقة
صالح عليه السلام كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فتعاطى فعاطى بيده فعقرها قال
ابن التين لا اعرف لقوله فعاطها وجها الا ان يكون من المقلوب قدمت عينه على لامه
لان العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده واما عوط فلا اعلمه في كلام العرب انتهى
قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ما روى ابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله
عنهما فتعاطى فعقر تناول فعقر لكن تعقبه في المصابيح فقال في ادعائه انه لا يعلم مادة عوط
في كلام العرب نظر لان الجوهري ذكر المادة وقال فيها يقال عاطت الناقة تعوط يعني اذا حمل
عليها اول سنة فلم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية فلم تحمل ايضا فهذه المادة موجودة
في كلام العرب والظن بالسفاقسي انه علم ذلك فانه كثير التطلع في الصحاح ويعتمد عليه في النقل
فان قيل هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه فالجواب انه لم ينكر المناسبة وانما انكر
وجود المادة فيما يعلمه والظاهر انه سهو منه انتهى وقال ابن قادر التعاطي الجراءة
والمعنى تجرأ فعقر والمعنى فنادوا صاحبهم وهو قدار بن سالف وكان
اشجعهم فتعاطى الة العقر او الناقة المحتظر كحظار من الشجر محترق اشار به الى قوله

فكانوا كهشيم المحتظر وفسر المحتظر بقوله كحظار بكسر الحاء المهملة وفتحها وبالظاء المعجمة اى منكسر
من الشجر محترق وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله
ومن طريق سعيد بن جبير قال التراب يسقط من الحائط وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله كهشيم
المحتظر قال كرماد محترق والمواشي من يبس الشوك فهو المراد من قوله كهشيم المحتظر قال الثعلبي
المحتظر الحظيرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة من الشجر والشوك دون
السباع فما سقط من ذلك او داسته الغنم فهو الهشيم وقال قتادة يعني كالعظام النخرة المحترقة وهي
رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وعنه ايضا كحشيش تأكله الغنم وازدجر وفي نسخة ازدجر
بدون الواو افتعل من زجرت اشار به الى قوله تعالى وقالوا مجنون وازدجر وهو قول الفراء وزاد فيه
صارت تاء الافتعال فيه دالا وتقدم هذا عن قريب غير انه اعاده اشارة الى انه من باب الافتعال
من مادة زجرت ولو ذكره هنا عند قوله ازدجر استطرادا لكان اولى وانسب كفر فعلنا به وبهم
ما فعلنا جزاء لما صنع بضم الصاد على البناء للمفعول بنوح واصحابه هو قول الفراء بلفظه وزاد يقول
اغرقوا لنوح اي لاجل نوح عليه السلام وكفر اي جحد ومحصل الكلام ان الذي وقع بهم من الغرق كان
جزاء لنوح عليه السلام وهو الذي كفر وجحد وكذب فجوزي ذلك بالنصر عليهم وقد قرأ حميد الاعرج
جزاء لمن كان كفر بفتحتين فاللام في لمن على هذا لقوم نوح عليه السلام وقدم ذلك آنفا وتكراره لا يخلو
عن فائدة لكن لو ذكره هناك لكان اصوب واحسن مستقر عذاب حق اشار به الى قوله تعالى ولقد
صبحهم بكرة عذاب مستقر وفسره بقوله عذاب حق وهو قول الفراء ايضا وعند ابن ابي حاتم عن السدي
بمعناه وروى عبد بن حميد عن قتادة في قوله عذاب مستقر قال استقر بهم الى نار جهنم اي استقر بهم
العذاب وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد قال وكل امر مستقر يوم القيمة ومن طريق ابن جريج قال
مستقر باهله وفي التفسير عذاب مستقر اي دائم عام استقر بهم حتى يفضي بهم الى عذاب الاخرة وبكرة
وقت الصبح يقال الاشر بفتح الهمزة وكسر المعجمة وبالراء المخففة المرح بفتح الميم والراء والتجبر اشار به
الى قوله تعالى بل هو كذاب اشر سيعلمون غدا من الكذاب الاشر وفسره بقوله المرح والتجبر بالجيم
والموحدة المشددة قال ابو عبيدة في قوله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر المرح والتجبر وربما كان
من النشاط وهذا على قراءة الجمهور وقرئ بفتح المعجمة وتشديد الراء افعل تفضيل من الشر والمراد
بقوله غدا يوم القيمة باب وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا قوله وانشق القمر
ماض على حقيقته وهو قول عامة العلماء الا من لا يلتفت الى قوله حيث قال انه سينشق يوم القيمة
فاوقع الماضي موقع المستقبل لتحقق وقوعه وان يروا اي كفار قريش آية معجزة له صلى الله عليه
وسلم يعرضوا عن تأملها والايمان بها ولم تثبت هذه الترجمة الا في رواية ابي ذر وفي بعض النسخ سقط
لفظ باب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن
الحجاج وسفيان هو ابن عيينة والثوري لان كلا منهما يروي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
هو النخعي عن ابي معمر بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة ولابيه
سخبرة صحبة ورواية روى له الترمذي قال ابن سعد توفي بالكوفة في ولاية عبيد الله بن زياد عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
فرقتين بكسر الفاء اي قطعتين وفي علامات النبوة بشقين ويروى شقتين فرقة نصب على انه بدل
من فرقتين المنصوب على الحال فوق الجبل وفرقة دونه اي دون الجبل وفي رواية ابي ذر وفرقة برفعها
على الاستئناف وعند مسلم من حديث شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
انشق القمر فلقتين فلقة من دون الجبل وفلقة من خلف الجبل وقد اختلفت الروايات في مكان
الانشقاق فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
باثنتين شطره على السويداء وشطره على الخندمة وجاء عن انس رضي الله عنه ان اهل مكة سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم القمر بشقتين حتى راوا حراء بينهما وفي تفسير ابي عبد الله
قال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فاشقق لنا القمر فقال ان فعلت تؤمنون قالوا
نعم وكانت ليلة الجمعة فسأل الله تعالى فانشق فرقتين نصف على الصفا ونصف على قعيقعان الحديث
وروى البيهقي من حديث ابي معمر عن عبد الله قال رايت القمر منشقا بشقتين مرتين بمكة شقة على ابي
قبيس وشقة على السويداء وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان يرى نصفه على قعيقعان والنصف
الاخر على ابي قبيس والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في علامات النبوة في
باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بالمديني

وفي رواية ابي ذر علي بن عبد الله بزيادة بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار قال يحيى القطان كان قدريا عن مجاهد هو ابن
جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انشق
القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم اي بمكة فصار فرقتين فقال لنا اشهدوا اشهدوا
مرتين وهذا طريق آخر في الحديث السابق وفيه زيادة وهي قوله صلى الله عليه وسلم اشهدوا
اشهدوا حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثني بالافراد بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف هو ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء ابن محمد القرشي المصري عن جعفر هو ابن
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة من اهل مصر عن عراك بن مالك بكسر المهملة وتخفيف الراء الغفاري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انشق
القمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والحديث قد مر في علامات النبوة واخرجه مسلم
في التوبة حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال
حدثنا شيبان بفتح المعجمة هو ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة
عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سأل اهل مكة اي المشركون ان يريهم
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم آية تشهد لنبوته فاراهم انشقاق القمر وقد مضى الحديث
في علامات النبوة ايضا في باب سؤال المشركين بهذا السند وقال فيه ان اهل مكة سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج وفي نسخة حدثنا شعبة عن قتادة عن انس
رضي الله عنه انه قال انشق القمر فرقتين واخرجه مسلم ايضا في التوبة وهذه الاحاديث الخمسة
مدارها على ابن مسعود وابن عباس وانس رضي الله عنهم ففيه التصريح بحضوره ذلك حيث قال
ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اشهدوا اشهدوا فهو من الرائي والمخبر كما مر واما
انس رضي الله عنه فلم يحضر ذلك لانه كان بالمدينة ح ابن اربع او خمس سنين واما ابن عباس رضي الله
عنهما فلم يكن اذ ذاك ولد وقد روى حديث انشقاق القمر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فعند
القاضي عياض من رواية ابي حذيفة الارحبي عن علي بن ابي طالب قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عبد بن حميد اخبرنا قبيصة عن سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال جمعت مع حذيفة بالمدائن فسمعته يقول الا ان القمر قد انشق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وسنده لا بأس به وروى البيهقي من حديث جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن
جده قال انشق القمر ونحن بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام القسطلاني
وهذا نص يرد على القائل انه انما ينشق يوم القيمة قال الواحدي والقائل هو عثمان بن عطاء
عن ابيه وفي قراءة حذيفة وقد انشق اي قد كان انشقاق القمر فتوقعوا قرب الساعة فان قيل
انشقاقه من اشراطها وذلك انه قد تقع على الوقوع وقال الحليمي في منهاجه ومن الناس من يقول
قوله وانشق القمر معناه ينشق كقوله اتى امر الله اي يأتي قال واذا كان كذلك ظهر ان الانشقاق
في الاية انما هو الذي من اشراط الساعة دون الانشقاق الذي جعله الله تعالى آية لرسوله
وحجة على اهل مكة انتهى وقد مر مباحث انشقاق القمر في اخر المناقب فانها من امهات المعجزات
الفائقة على معجزات سائر الانبياء لانها لم تتجاوز عن الارضيات وان الفلكيات قابلة للخرق
والالتئام وانه لا يلزم اطلاع اكثر الناس عليه باب سقط لفظ باب في رواية
غير ابي ذر تجري اي السفينة باعيننا اي بمرأى منا وعن مقاتل بن حيان بحفظنا وعن مقاتل
بن سليمان بوحينا وعن سفيان بامرنا جزاء نصب على انه مفعول له لما تقدم من فتح ابواب
السماء وما بعده اي فعلنا ذلك جزاء او على المصدر لفعل مقدر اي جازيناهم جزاء
لمن كان كفر اي جحد وهو نوح عليه السلام وجعله مكفورا لانه نعمة كفروها فان
كل نبي نعمة من الله على امته ورحمة وقال الفراء جزاء بكفرهم وقد تقدم الكلام فيه
ولقد تركناها اي السفينة او الفعلة آية اي عبرة لمن يعتبر حتى نظر اليها اوائل
هذه الامة نظرا وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وعن قتادة ابقاها الله
تعالى بارض الجزيرة وقيل على الجودي دهرا طويلا حتى نظر اليها اوائل هذه الامة
فهل من مدكر اي معتبر متعظ وخائف مثل عقوبتهم وبعد هذه الاية فكيف كان
عذابي استفهام تعظيم لما مضى وتخويف لمن لا يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ونذر

اى وانذارى وقد سقط فى رواية ابى ذر قوله ولقد تركناها الخ وقال وبوعقال ابد ونالواو قتادة اى ابن دعامة ابقى الله سفينة نوح عليه السلام اى شيئا من اجزائها الى بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ادركها اوائل هذه الامة وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بلفظه وزاد على الجودى واخرج ابن ابى حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال ابقى الله السفينة فى ارض الجزيرة عبرة واية حتى نظرت اليها اوائل هذه الامة وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وقال ابن كثير الظاهر يعنى من قوله ولقد تركناها ان المراد من ذلك جنس السفن كقوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى عن الاسود هو ابن يزيد النخعى الكوفى وفى الرواية التى بعدها ما يدل على سماع ابى اسحق له منه عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فهل من مدكر اى بالدال المهملة واصله مذتكر بالذال المعجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقاربهما مخرجا ثم ادغمت المعجمة فى المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقد مضى الحديث فى احاديث الانبياء عليهم السلام وسبب ذكر ذلك هنا ان بعض السلف قراها مذكر بالمعجمة وهو منقول ايضا عن قتادة فلذا قال ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قراها مدكر يعنى بالمهملة

باب ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر اى سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن اراده ليتذكر الناس ويعتبروا ويتفكروا فيه كما قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب وقد سقط فى رواية غير ابى ذر لفظ باب الخ قال مجاهد يسرنا هونا قراءته اى فسر مجاهد قوله يسرنا بقوله هونا قراءته وصله الفريابى وسياتى فى التوحيد ورواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عنه وعن سعيد بن جبير يسرنا للحفظ فاهل وليس من كتب الله كتاب يقرا كله ظاهرا الا القران وثبت قوله يسرنا فى رواية ابى ذر دون غيره ويروى هيأنا من هيأ فرسه اذا الجمه ليركبه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اى ابن الحجاج عن ابى اسحق اى السبيعى عن الاسود اى ابن يزيد عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا فهل من مدكر يعنى بالدال المهملة اى فهل من متذكر بهذا القران الذى يسرنا حفظه ومعناه

باب قوله تعالى اعجاز نخل منقعر وسقط لفظ باب فى بعض النسخ هذه الاية وما قبلها فيما جرى على عاد قال تعالى تنزع الناس اى الريح الصرصر المذكورة تنزع الناس اى تقلعهم ثم ترمى بهم على رؤسهم فتدق رقابهم وعن محمد بن قرظة بن كعب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتزعت الريح الناس من قبورهم كانهم اعجاز نخل قال ابن عباس رضى الله عنهما اى اصول النخل والاعجاز جمع عجز مثل عضد واعضاد والعجز مؤخر الشىء منقعر اى منقلع من مكانه ساقط على الارض قال البيضاوى اصول نخل منقلع من مغارسه ساقط على الارض وقيل شبهوا بالاعجاز لان الريح طيرت رؤسهم وطرحت اجسادهم وتذكير منقعر للحمل على اللفظ والتانيث فى قوله اعجاز نخل خاوية للمعنى فكيف كان عذابى العذاب اسم للتعذيب مثل الكلام للتكليم وهذا استفهام تعظيم ووعيد ونذر اى انذارى قال الفراء الانذار والنذر مصدران تقول العرب انذرت انذارا ونذرا كقولك انفقت انفاقا ونفقة وقيل جمع نذير مصدر بمعنى الانذار حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن ابى اسحق اى السبيعى انه سمع رجلا قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه سال الاسود اى ابن يزيد فهل من مدكر بالدال المهملة او مذكر بالذال المعجمة فقال سمعت عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه يقرؤها كذا فى رواية ابى ذر بالواو بعد الراء وفى رواية غيره بالالف بدل الواو فهل من مدكر بالمهملة وزاد ابو ذر عن الكشميهنى دالا يعنى مهملة قال اى ابن مسعود رضى الله عنه وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤها فهل من مدكر دالا اى مهملة ولفظ يقرؤها بواو صورة الهمزة او بالالف كما مر

باب وقد سقط لفظ باب فى بعض النسخ فكانوا كهشيم المحتظر هذا فى قصة قوم صالح عليه السلام وقبله انا ارسلنا

عليهم

عليهم صيحة واحدة فكانوا كهشيم المحتظر والصيحة صيحة جبريل عليه السلام وقد تقدم تفسير هشيم المحتظر قريبا وقراءة الجمهور المحتظر على انه اسم فاعل وقرا الحسن بفتحها على انه مصدر اى كهشيم الاحتظار او على انه اسم مكان ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر اى يسرنا تلاوته على الالسن وعن ابن عباس رضى الله عنهما لولا ان الله يسره على لسان الادميين ما استطاع احد ان يتكلم بكلام الله عز وجل وقد سقط فى رواية ابى ذر قوله ولقد يسرنا الخ وقال بعد قوله المحتظر الاية حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن عثمان الازدى المروزى قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر اخبرنى بالافراد ابى عثمان الازدى عن شعبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر اى بالمهملة ايضا الاية وقد سقط فى رواية ابى ذر الاية

باب قد سقط لفظ باب فى بعض النسخ ايضا ولقد صبحهم بكرة بالصرف لانه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتانيث والتعريف اى ولقد جاءهم وقت الصبح اول النهار عذاب مستقر اى دائم متصل عام استقر فيهم حتى يفضى بهم الى عذاب الاخرة فذوقوا عذابى ونذر يريد العذاب الذى نزل بهم من طمس الاعين غير العذاب الذى اهلكوا به فلذلك حسن التكرير وهذا فى قصة قوم لوط عليه السلام وزاد ابو ذر الى قوله فهل من مدكر حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد محمد هكذا غير منسوب قال الغسانى كانه ابن بشار بالمعجمة وان كان محمد بن المثنى يروى عن غندر ايضا وذكر الكلاباذى ان بندارا وابن المثنى وابن الوليد قد رووا عن غندر فى الجامع وقال الحافظ العسقلانى هو ابن المثنى او ابن بشار او ابن الوليد البسرى وقد اخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن بشار بندار وقال العينى الظاهر انه ابن بشار ولقبه بندار حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرا فهل من مدكر بالمهملة ايضا وسقط لفظ انه فى رواية غير ابى ذر

باب قد سقط فى بعض النسخ ايضا ولقد اهلكنا اشياعكم اى اشباهكم ونظراءكم فى الكفر من الامم السالفة فهل من مدكر من يتذكر ويعلم ان ذلك حق فيخاف ويعتبر وهذا فى قصة القدرية وفى المجرمين حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد يحيى اى ابن موسى الختى بالخاء المعجمة والفوقية المشددة الكوفى السختيانى البلخى قال حدثنا وكيع الرؤاسى بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفى عن اسرائيل اى ابن يونس عن ابى اسحق السبيعى جد اسرائيل عن الاسود بن يزيد اى ابن قيس النخعى عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قرات على النبى صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر بالمهملة واعلم ان البخارى رحمه الله روى هذا الحديث من ستة طرق كما ترى بخمس تراجم على ان كل ترجمة لفظ باب وفى بعض النسخ لم يذكر لفظ باب اصلا ومدار الجميع على ابى اسحق عن الاسود بن يزيد وساق فى الجميع الحديث المذكور وبين ان لفظ مدكر فى الجميع واحد وقد تكرر فى هذه السورة قوله فهل من مدكر بحسب تكرر القصص من اخبار الامم السالفة استدعاء لافهام السامعين ليجددوا عند استماع كل نبأ من انباء الامم السالفة اذكارا واتعاظا ويعتبروا ويتنبهوا اذا سمعوا ذلك

باب سيهزم الجمع ويولون الدبر هذا وما بعده فى تخويف اهل مكة كانوا يقولون نحن جميع منتصر اى جماعة امرنا مجتمع منتصر ممتنع لا نرام ولا نضام فصدق الله وعده وهزمهم يوم بدر وعن عمر رضى الله عنه لما نزل سيهزم الجمع ويولون الدبر كنت لا ادرى اى جمع يهزم فلما كان يوم بدر رايت النبى صلى الله عليه وسلم يثب فى درعه ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر اى يهزم كفار مكة ويولون الادبار وانما قال الدبر على ارادة الجنس والجمع هو المراد وحسن هنا لرعاية الفواصل بخلاف قوله ليولن الادبار وقد سقط لفظ باب فى رواية غير ابى ذر وسقط فى روايته قوله ويولون الدبر وقال بعد قوله الجمع الاية حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة منصرف وسقط فى رواية ابى ذر ابن عبد الله فنسبه لجده قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس

رضي الله عنهما وزاد في غير الفرع هنا لفظة ح لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد قال الغساني
لعله ابن يحيى الذهلي وجزم به الحافظ العسقلاني والقسطلاني قال الجياني قوله حدثني محمد حدثنا عفان
كذا في رواتنا عن ابي علي غير منسوب وكذا عند ابي زيد وابي نصر قال وسقط ذلك لابن السكن فقال
البخاري حدثنا عفان بتشديد الفاء بن مسلم الصفار البصري عن وهيب بضم الواو مصغرا
هو ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة ويروى في قبته بالضمير جملة
حالية والقبة كما في النهاية من الخيام بيت صغير يوم بدر اللهم اني انشدك بفتح الهمزة
وضم المعجمة اي اطلبك عهدك بالنصر نحو قوله تع ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
انهم لهم المنصورون ووعدك وهو قوله تع واذ يعدكم الله احدى الطائفتين
اللهم ان شئت مفعوله محذوف نحو هلاك المؤمنين او قوله لا تعبد بالجزم على
البناء للمفعول بعد اليوم في حكم المفعول والجزاء محذوف فاخذ ابو بكر رضي الله عنه
بيده صلى الله عليه وسلم فقال حسبك اي يكفيك ما قلته يا رسول الله الححت بحائين
مهملتين اي بالغت واطلت على ربك في الدعاء وهو يثب اي يقوم في الدرع فخرج
صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر زاد ابو ذر الاية وقد مر
الحديث في كتاب الجهاد في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا الحديث
من مرسلات ابن عباس رضي الله عنهما لانه لم يحضر القصة وقد روى عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن عكرمة ان عمر رضي الله عنه قال لما نزلت سيهزم الجمع ويولون
الدبر جعلت اقول اي جمع يهزم فلما كان يوم بدر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يثب في
الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر الاية وكان ابن عباس رضي الله عنه
حمل ذلك عن عمر رضي الله عنه وكان عكرمة حمله عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم
وقد اخرج مسلم من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثني عمر رضي الله
عنه ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة باب قوله تعالى بل الساعة موعدهم
اي يوم القيمة موعد عذابهم والساعة اي عذاب يوم القيمة ادهى اي اشد داهية
واعظم بلية وافظع عذابا والداهية الامر المنكر الذي لا يهتدى لدوائه وامر
اي اشد مرارة من عذاب الدنيا كالهزيمة والقتل والاسر كما في يوم بدر يعني من المرارة
يريد ان لفظ امر من المرارة لا من المرور حدثنا ويروى حدثني بالافراد ابرهيم بن
موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني القاضي ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال اخبرني
بالافراد يوسف بن ماهك بفتح الهاء والكاف معرب ومعناه القمير مصغر القمر
وهو مفتوح الكاف على الصحيح قال اني عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
لقد انزل بهمزة مضمومة وفي رواية ابي ذر باسقاطها وفتح النون والزاي على محمد
صلى الله عليه وسلم بمكة واني لجارية حديثة السن العب بل الساعة موعدهم
والساعة ادهى وامر هكذا ذكره البخاري مختصرا وسياتي في فضائل القران في باب
تاليف القران مطولا ان شاء الله تع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثني
بالافراد اسحق هكذا ذكره غير منسوب وذكر جماعة انه اسحق بن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران بكسر الميم الحذاء بفتح
المهملة وتشديد المعجمة وبالمد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة له يوم بدر سقط لفظ له في رواية ابي ذر انشدك
عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم ابدا لانه خاتم النبيين فاخذ
ابو بكر رضي الله عنه بيده صلى الله عليه وسلم وقال حسبك اي يكفيك منا شدتك يا رسول
الله لقد الححت على ربك وهو صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع فخرج اي عن القبة
المنصوبة له وهو يقول سيهزم الجمع على البناء للمفعول وقرئ في الشواذ سنهزم بنون
العظمة ونصب الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقد مضى
الحديث في الباب الذي قبله وسياتي ان شاء الله تع في باب تاليف القران من فضائل القران

سورة الرحمن

قال ابو العباس

قال ابو العباس اجمعوا على انها مكية الا ما روى همام عن قتادة انها مدنية قال وكيف تكون مدنية
وانما قراها النبي صلى الله عليه وسلم بسوق عكاظ فسمعته الجن واول شيء سمعت قريش من القران جهرا
سورة الرحمن قراها ابن مسعود رضي الله عنه عند الحجر فضربوه حتى اثروا في وجهه وفي رواية سعيد
عن قتادة انها مكية وقيل متبعضة وقال السخاوي نزلت قبل هل اتى وبعد سورة الرعد وهي الف
وستمائة وستة وثلثون حرفا وثلثمائة واحدى وخمسون كلمة وثمان وسبعون اية وقيل ست
وسبعون نزلت حين قالوا وما الرحمن والرحمن اية عند الاكثرين وارتفاعه على انه مبتدا محذوف
الخبر او بالعكس وقيل الخبر علم القران وهو تمام الاية والله تع اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يثبت البسملة الا في رواية ابي ذر قال وفي نسخة وقالوا بالواو مجاهد بحسبان كحسبان الرحى
اي قال مجاهد في قوله تع الشمس والقمر بحسبان كحسبان الرحى معناه يدوران في مثل قطب الرحى ويجريان
بحسب الحركة الرحوية والحسبان قد يكون مصدر حسبته احسبه بالضم حسبا وحسبانا مثل الغفران
والكفران والرجحان والنقصان والبرهان وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان اي يجريان في منازلهما
لا يعدوانها وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وعن الضحاك بقدر يجريان وعن ابن زيد
وابن كيسان بحسب الاوقات والاعمار والاجال وعن السدي باجل كاجال الناس فاذا جاء اجلهما هلكا
وعن يمان يجريان باجل الدنيا وفنائها وقضائها وتعليق مجاهد هذا رواه عبد بن حميد عن شبابة
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ولفظ الفريابي عنه قال يدوران في مثل قطب الرحى كما مر ولم يثبت هذا التعليق
الا في رواية ابي ذر وقال غيره اي غير مجاهد وقد سقط غيره وقال غيره في رواية غير ابي ذر واقيموا
الوزن يريد لسان الميزان اي قال غير مجاهد في قوله تع واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا
الميزان يريد لسان الميزان وهذا كلام الفراء بلفظه وروي هكذا عن ابي الدرداء رضي الله عنه
فانه قال اقيموا لسان الميزان بالقسط اي بالعدل وعن ابن عيينة الاقامة باليد والقسط بالقلب
ولا تخسروا الميزان اي لا تطففوا في المكيل والموزون وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن المغيرة
قال راى ابن عباس رجلا يزن قد ارجح فقال اقم اللسان كما قال الله تع واقيموا الوزن بالقسط
واخرج ابن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال واقيموا الوزن بالقسط قال اللسان
والعصف ويروى يريد وقالوا بقل الزرع اذا قطع منه شيء قبل ان يدرك اي الزرع فذلك
العصف والريحان ورقه وفي رواية ابي ذر والاصيلي رزقه بالراء والزاي والحب الذي يؤكل منه
اي من الزرع والريحان في كلام العرب الرزق اشار به الى قوله تع والحب ذو العصف والريحان
والحب يقوله بقل الزرع الخ وهو كلام الفراء ولكن ملخصا ولفظه العصف فيما ذكروا بقل الزرع
لان العرب تقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا منه شيئا قبل ان يدرك وايا فحمله كذا قال
والريحان رزقه وهو الحب الخ وزاد فانهم قال ويقولون خرجنا نطلب ريحان الله اي رزقه
واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال العصف ورق الزرع الاخضر
الذي قطع راسه فهو يسمى العصف اذا يبس وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس
رضي الله عنهما العصف اول ما يخرج بقلا وعن ابن كيسان العصف ورق كل شيء اخرج منه
الحب يبدو اولا ورقا ثم يكون سوقا ثم يحدث الله فيه اكماما ثم يحدث في الاكمام الحب
وقوله والريحان ورقه اي ورق الحب وفي بعض النسخ رزقه بالراء والزاي ونقله الثعلبي عن
مجاهد الريحان الرزق وعن مقاتل بن حيان الريحان الرزق بلغة حمير وعن ابن عباس رضي الله
عنهما الريحان الريع وعن الضحاك هو الطعام فالعصف هو التبن والريحان ثمره وعن الحسن
وابن زيد هو ريحانكم هذا الذي تشمونه وعن قتادة الذي يشم او كل بقلة طيبة الريح يسمى
ريحانا لان الانسان يراح لها رائحة طيبة اي يشم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا هو خضرة
الزرع وقال بعضهم والعصف وفي رواية ابي ذر سقطت واو العطف يريد الماكول من الحب
والريحان النضيج الذي لم يؤكل هو بقية كلام الفراء فانه قال العصف الماكول من الحب والريحان
النضيج الذي لم يؤكل وكذا قال ابو عبيدة والنضيج فعيل بمعنى المنضوج يقال نضج التمر واللحم
نضجا اي ادرك فهو نضيج وناضج وانضجته انا وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال
العصف البر والشعير ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الريحان حين
يستوي الزرع على سوقه ولم يسنبل وقال غيره العصف ورق الحنطة كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره وقال مجاهد العصف ورق الحنطة والريحان الرزق وقد وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عنه مفرقا وقال الضحاك العصف التبن وصله ابن المنذر من طريق الضحاك

بن خراج واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله واخرج عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة مثله **وقال ابو مالك** هو العصاذي كوفي تابعي قال ابو زرعة لا يعرف
اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وليس له في البخاري الا هذا الموضع **العصف اول ما
ينبت تسميه النبط** بفتح النون والموحدة ثم طاء مهملة هم اهل الفلاحة من الاعاجم نزلوا
بالبطائح بين العراقين **هبورا** بفتح الهاء وضم الموحدة المخففة وسكون الواو وبعدها راء
دقاق الزرع بالنبطية وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله كعصف مأكول هو الهبور
وقول ابي مالك هذا رواه يحيى بن عبد الحميد عن المبارك عن اسمعيل بن ابي خالد عنه **وقال
مجاهد العصف ورق الحنطة والريحان الرزق** وقد سقط هذا في اكثر النسخ كما مر
الاشارة اليه وقد رواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد هكذا
تنبيه قرأ الجمهور والريحان بالضم عطفا على الحب وقرأ حمزة والكسائي بالخفض عطفا على
العصف وقرأ ابن عامر بنصب الثلاثة والحب ذا العصف والريحان فقيل عطف على الارض
لان معنى وضعها جعلها فالتقدير جعل الحب الخ وحكي والحبُّ ذا العصف برفع الحب ونصب
ذا العصف قيل ولم يقرأ بها احد قال الفراء ونظيرها ما وقع في هذا الموضع ما وقع في مصاحف
اهل الكوفة والجار ذا القربى والجار الجنب قال ولم يقرأ بها ايضا احد انتهى وكأنه نفى
في المشهور والا فقد قرئ بها ايضا في الشواذ نبه عليه الحافظ العسقلاني ثم الريحان
بوزن فعلان من ذوات الواو اصله روحان من الرائحة فابدلت الواو ياء للفرق
بينه وبين الروحان وهو كل شيء له روح **والمارج** وفي نسخة سقطت الواو وهي
رواية ابي ذر **اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت** اشار به الى
قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار وفسر المارج بما ذكره وصله الفريابي من طريق
مجاهد بهذا وكذا رواه ابن ابي حاتم بسنده عن مجاهد واحمد وهذا مشاهد في لهب
ترى الالوان الثلاثة تختلط بعضها ببعض وهو من مرج امر القوم اذا اختلط وعن ابن
عباس رضي الله عنهما هو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهبت وقيل من مارج
من لهب صاف خالص لا دخان فيه والجان ابو الجن وعن الضحاك هو ابليس وعن ابي عبيدة الجان
واحد الجن **وقال بعضهم عن مجاهد رب المشرقين للشمس في الشتاء مشرق ومشرق في الصيف ورب
المغربين مغربها في الشتاء والصيف** اي ومغربها في الصيف اشار به الى قوله تعالى رب المشرقين ورب
المغربين وفسر بما ذكره وصله الفريابي ايضا واخرج ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة وسعيد
بن منصور من طريق ابي ظبيان كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال للشمس مطلع في الشتاء ومغرب
ومطلع في الصيف ومغرب واخرج عبد الرزاق من طريق عكرمة مثله وزاد وقوله رب المشارق
والمغارب لها في كل يوم مشرق ومغرب ويقال المراد مشرق كل فصل ومغربه وكل برج او كل كوكب
وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المشرقين مشرق الفجر ومشرق الشفق
والمغربين مغرب الشمس ومغرب الشفق وقيل مشرقا الشمس والقمر ومغرباهما وذكر غاية ارتفاعهما و
انحطاطهما اشارة الى ان الطرفين يتناول ما بينهما كقولك في وصف ملك عظيم له المشرق والمغرب
فيفهم منه ان له ما بينهما ويؤيده قوله تعالى رب المشارق والمغارب **لا يبغيان لا يختلطان**
اشار به الى قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان وفسر قوله لا يختلطان
اي ولا يتغيران ولا يبغي احدهما على صاحبه وصله الفريابي من طريق مجاهد وعن قتادة
لا يطغيان على الناس بالغرق والمراد بالبحرين بحر الروم وبحر الهند كذا روي عن الحسن قال وانتم
الحاجز بينهما وعن قتادة بحر فارس والروم بينهما برزخ وهو الجزائر وعن مجاهد والضحاك
يعني بحر السماء وبحر الارض يلتقيان كل عام وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني بحر السماء وبحر
الارض وقال سعيد بن جبير يلتقيان في كل عام وقيل البحر المالح والانهار العذبة او بحر المشرق وبحر
المغرب والبرزخ الحاجز هو القدرة الالهية واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بينهما من البعد ما لا يبغي احدهما على صاحبه وتقدير قوله يلتقيان على هذا ان
يلتقيا فحذفت ان وهو سائغ في كلام العرب ومنه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وهذا يؤيد قول
من قال ان المراد بحر فارس وبحر الروم لان مسافة ما بينهما ممتدة والحلو وهو بحر النيل والفرات
منه يصب في الملح فكيف يسوغ نفي اختلاطهما ما بينهما بعد لكن قوله تعالى وهو الذي مرج البحرين هذا
عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج يرد على هذا فلعل المراد بالبحرين في الموضعين مختلف

او يقال مع

ويؤيد

ويؤيد قول ابن عباس رضي الله عنهما هنا قوله تعالى في هذا الموضع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فان
اللؤلؤ يخرج من بحر فارس والمرجان يخرج من بحر الروم واما النيل فلا يخرج منه لا هذا ولا هذا
واجاب من قال المراد من الاثنين متحد والبحران هنا العذب والملح بان معنى قوله يخرج منهما اي من
احدهما كما في قوله تعالى على رجل من القريتين وحذف المضاف سائغ وقيل بل قوله منهما على حاله والمعنى
انهما يخرجان من الملح في الموضع الذي يصل اليه العذب وهو معلوم عند الغواصين فكأنهما لما
التقيا وصارا كالشيء الواحد قيل يخرج منهما وقد اختلف في المراد بالمرجان فقيل هو المعروف بين
الناس الآن وقيل اللؤلؤ كبار الجوهر والمرجان صغاره وقيل بالعكس وعلى هذا يكون المراد بحر فارس
فانه هو الذي يخرج منه اللؤلؤ والصدف بأو على المكان الذي ينصب فيه الماء العذب كما تقدم
والله تعالى اعلم **المنشآت ما رفع قلعه من السفن فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشآت** كذا في رواية
ابي ذر بالفوقية المجرورة في الكتابة وفي غيرها بالمضمومة اشار به الى قوله تعالى وله الجوار المنشآت
في البحر كالاعلام وفسرها بما ذكر وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه لكن قال بمنشأة
بالافراد والجواري السفن الكبار جمع جارية والقلع بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها
واقتصر الكرماني على الكسر وحكى ابن التين فتحها ايضا وهو الشراع والمنشآت بفتح الشين
المعجمة في قراءة الجمهور اسم مفعول اي انشأها الله واجراها او الناس ورفعوا شراعها
وقرأ حمزة وعاصم في رواية ابي بكر عنه بكسرها اي الآتي تنشئ السير اقبالا وادبارا او
تنشئ الامواج او الرافعات الشراع ونسبة ذلك اليها مجازية **وقال مجاهد كالفخار
كما يصنع الفخار** اي قال مجاهد في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار
كما يصنع الفخار على صيغة المجهول اي كما يصنع الخزف وهو الطين المطبوخ بالنار
وقيل ان ذلك شيء اخذ من تراب الارض فعجن فصار طينا ثم انتقل فصار كالحمأ
المسنون ثم يبس فصار صلصالا كالفخار فلا يخالف ذلك قوله تعالى خلقه من تراب
وليس المراد من الفخار صانعه كما توهم وهذا التعليق وصله الفريابي من طريق مجاهد
الشواظ لهب من نار قاله مجاهد ايضا وقال غيره الذي معه دخان وقيل اللهب
الاحمر وقيل هو النار المحضة بغير دخان وعن الضحاك هو الدخان الذي يخرج من
اللهب ليس بدخان الحطب وهذا اي قوله وقال مجاهد الخ ثابت في رواية ابي ذر
ومع ذلك في بعض النسخ متقدم على ما قبله وفي بعضها متأخر عنه وكذا سائر التفاسير
المذكورة هنا بعضها متقدم وبعضها في النسخ **وقال مجاهد** كذا في بعض النسخ
وسقط في بعضها فاقتصر على قوله **ونحاس النحاس** وفي بعض النسخ اقتصر على قوله ونحاس
وفي بعضها على قوله النحاس وقد سقط ذلك في رواية غير ابي ذر **الصفر يصب على
رؤوسهم يعذبون به** وفي رواية ابي ذر فيعذبون به اشار به الى قوله تعالى يرسل عليكما
شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران وفسر النحاس بما ذكره وكذا فسره مجاهد وقيل النحاس
الدخان الذي لا لهب معه قال الخليل وهو معروف في كلامهم وانشد للاعشى
يضيء كضوء سراج السليط * لم يجعل الله فيه نحاسا * وقوله فلا تنتصران اي فلا
تمتنعان وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق تفسير الشواظ والنحاس **خاف مقام
ربه يهم** بفتح الياء وضم الهاء **بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها** اشار به
الى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وفسره بقوله يهم اي يقصد الرجل بان
يفعل معصية ارادها ثم يذكر الله تعالى وعظمته وانه يعاقب على المعصية ويثيب
على تركها فيتركها فيدخل فيمن له جنتان ومقام مصدر مضاف لفاعله اي قيام
ربه عليه وحفظه لاعماله او لمفعوله اي القيام بحقوق الله تعالى فلا يضيعها او المقام
مكان والاضافة لادنى ملابسة لما كان الناس يقومون بين يدي الله تعالى للحساب
قيل مقام الله والمعنى خاف مقامه بين يديه للحساب فترك المعصية وقد ثبت في اليونينية
وابن مالك والناصرية هنا ما سبق في رواية ابي ذر وهو قوله الشواظ لهب من نار
مدهامتان سوداوان من الري اي من شدة الخضرة والادهام لغة السواد وشدة
الخضرة لان الخضرة اذا اشتدت ضربت الى السواد وصله الفريابي عن مجاهد وقد تقدم
في بدء الخلق وقال ابن عباس رضي الله عنهما خضراوان **صلصال طين خلط برمل فصلصل
كما يصلصل الفخار** اي يصوت كما يصوت الخزف اذا جف وضرب بقوته اشار به

الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال وفسره بقوله طين الح اى خلق الانسان اى آدم من
طين يابس له صلصلة كالفخار اى طين خلط برمل ويبس صار قويا جدا بحيث انه اذا
ضرب خرج له صوت وقد تقدم فى اول بدء الخلق **ويقال منتن** بضم الميم وكسر التاء
يريدون به صل اشار به الى انه يقال لحم منتن يريدون به انه صل يقال صل اللحم يصل
بالكسر صلولا اى انتن مطبوخا كان او نيا واصل مثله **يقال** و يروى ويقال بالواو
صلصال كما يقال صر الباب عند الاغلاق وصرصر مثل كبكبته اشار به الى ان
صلصل مضاعف صل كما يقال صر الباب اذا صوت فيضاعف ويقال صرصر كما
ضوعف كببته فقيل كبكبته وكما يقال فى كبه كبكبه ومنه قوله تعالى فكبكبوا فيها هم
اصله كبوا يقال كبه لوجهه اى صرعه فاكب هو على وجهه وهو من النوادر يقال
افعلت انا وفعلت غيرى وفى هذا النوع وهو ما تكررت عينه ولامه خلاف فقيل
وزنه فعفع كررت الفاء والعين ولا لام للكلمة قاله الفراء وغيره وغلط لان
اقل الاصول ثلثة فاء وعين ولام وقيل وزنه فعفل وقيل فعل بتشديد العين واصله
صلل فلما اجتمع ثلثة امثال ابدل الثانى من جنس فاء الكلمة وهو مذهب كوفى وخص
بعضهم الخلاف بما اذا لم يختل المعنى بسقوط الثالث نحو لملم وكبكب فانك تقول فيهما
لم وكب فلو لم يصح المعنى بسقوطه كسمسم فلا خلاف فى اصالة الجميع وقد سقط قوله
صلصال الخ فى رواية ابى ذر **فاكهة** وفى نسخة فيهما فاكهة بزيادة فيهما **ونخل ورمان**
اى فى الجنتين اللتين ذكرهما بقوله ومن دونهما جنتان اى ومن دون الجنتين الاوليين
الموعودتين لمن خاف مقام ربه جنتان اخريان وعن ابن عباس رضى الله عنهما ومن
دونهما يعنى فى الدرج وعن ابن زيد فى الفضل قال ويروى وقال **بعضهم ليس الرمان
والنخل بالفاكهة** قال صاحب التوضيح يعنى ابا حنيفة رحمه الله وقال الكرمانى قيل اراد
به ابا حنيفة وقال العينى لا يختص هذا القول بابى حنيفة رض فان جماعة من المفسرين
ذهبوا الى هذا القول كالفراء فانهم قالوا ليس الرمان والنخل بالفاكهة لان النخل
ثمره فاكهة وطعام والرمان فاكهة ودواء فلم يخلصا للتفكه ولان الشئ لا يعطف
على نفسه وانما يعطف على غيره لان العطف يقتضى المغايرة فلذا قالوا لو حلف لا ياكل
فاكهة فاكل رطبا او رمانا لم يحنث **واما العرب فانها تعدها فاكهة** هذا جواب
من البخارى عما قال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة بان العرب تعدها فاكهة وانما
اعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمرة النخل فاكهة وغذاء وثمرة الرمان فاكهة
ودواء فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا له ولهم ان يقولوا نحن ما نكرنا اطلاق
الفاكهة عليهما ولكنهما غير متمحضين فى التفكه كما مر فمن هذه الحيثية لا يدخلان فى حلف
من حلف لا ياكل فاكهة **كقوله تعالى** وفى نسخة عز وجل **حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى فامرهم بالمحافظة على كل الصلوات ثم اعاد العصر** اى صلوة العصر كما فى نسخة
تشديدا لها اى تاكيدا لها وتعظيما وتفضيلا **كما اعيد النخل والرمان** اى كما عطفا
على فاكهة والحاصل انه من عطف الخاص على العام كما فى هذا المثال والذى بعده ولهم
ان يقولوا لا نسلم ان فاكهة عام لانها نكرة فى سياق الاثبات فلا عموم واجيب بانها سيقت
فى مقام الامتنان فتعم اوليس المراد بالعام والخاص ههنا ما اصطلح عليه فى الاصول بل كل
ما كان الاول فيه شاملا للثانى قال البدماميني متى اعتبرا الشمول جاء الاستغراق وهو
الذى اصطلح عليه فى الاصول ولعل المراد كل ما كان الاول فيه صادقا على الثانى سواء
كان هنا استغراق او لم يكن وسيجئ تمام الكلام فيه **ومثلها** اى مثل اية فاكهة ونخل
ورمان قوله تعالى **الم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض ثم قال وكثير
من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم** اى كثيرا من الناس وفى رواية ابى ذر وقد
ذكرهم الله عز وجل **فى اول قوله من فى السموات ومن فى الارض** ولهم ان يقولوا لا مناسبة
بين الايتين المذكورتين وبين هذه الاية لان الصلوات ومن فى الارض عامان بلا نزاع
بخلاف لفظ فاكهة فانها نكرة فى سياق الاثبات كما مر ومتى عرفت جوابه فيما قبل فتذكر
فائدة اعلم ان الشيخ ابا حيان نقل قولين فى المعطوفات اذا اجتمعت هل كلها معطوف
على الاول او كل واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثانى لم يكن عطف النخل والرمان

من باب عطف الخاص على العام بل من عطف احد المتناسبين على الاخر ومن هذه الفائدة
يتجه لك المنازعة فى قولهم ان قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل الخ
هذا من عطف الخاص على العام فان قلنا بالقول الاخر فجبريل معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا
بالثانى فهو معطوف على رسله والظاهر ان المراد بهم الرسل من بنى آدم لعطفهم على الملائكة
فليتامل **وقال غيره افنان اغصان** اى قال غير مجاهد وانما قيل كذا لانه لم يذكر فيما قبله صريحا الا
مجاهد او غير مجاهد قوله افنان فى قوله تعالى ذواتا افنان باغصان وهو جمع فنن اى اغصان
تتشعب من فروع الشجر قال النابغة **سه** بكا حمامة تدعو هديلا مفجعة على فنن تغنى وتخصيصها
بالذكر لانها التى تورق وتثمر ومنها الظل وكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى التفسير
ذواتا افنان اى الوان فعلى هذا هو جمع فن وهو من قولهم افتن فلان فى حديثه اذا اخذ فى فنون
منه وضروب وعن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما ذواتا افنان ظل الاغصان على الحيطان
وعن الضحاك الوان الفواكه وقد سقط هذا فى رواية ابى ذر هنا وقد تقدم فى صفة الجنة **وجنى الجنتين
دان ما يجتنى قريب** فسر قوله تعالى وجنى الجنتين دان بان ما يجتنى من اشجار الجنتين دان اى قريب تدنو
الشجرة حتى يجتنيها ولى الله قائما وقاعدا ومضطجعا وهذا سقط ايضا فى رواية ابى ذر **وعن الحسن**
اى البصرى **فباى الاء نعمه** يعنى انه فسر الالاء بالنعم على انه جمع الى بالفتح والقصر وقد تكسر الهمزة
وهو النعمة وصله الطبرى من طريق سهل السراج عن الحسن **وقال قتادة ربكما يعنى الجن والانس** اى فسر
قتادة ضمير الخطاب بالجن والانس وان لم يتقدم ذكرهما وقد دل عليه قوله تعالى للانام وقوله ايها الثقلان
وقد وصله ابن ابى حاتم من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة وانما قال تكذبان بالتثنية على عادة العرب
والحكمة فى تكرارها فى هذه السورة احدى وثلثين مرة ان الله تعالى عدد فى هذه السورة نعماءه ثم
اتبع ذكر كل كلمة وصفها ونعمة ذكرها بهذه الاية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم
ويقررهم بها فان الاستفهام فيها للتقرير وقال الحسين بن فضل التكرير طرد الغفلة وتاكيد الحجة
وقد روى الحاكم عن جابر رضى الله عنه قال قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى
ختمها ثم قال ما لى اراكم سكوتا للجن كانوا احسن منكم ردا ما قرات عليهم هذه الاية من مرة فباى الاء
ربكما تكذبان الا قالوا ولا بشئ من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد بالالاء القدرة
وقال محمد بن على الترمذى هذه السورة من بين السور علم القرآن لانها صفة الملك والقدرة لافتتاحها
باسم الرحمن ليعلم ان جميع ما يصفه بعد من افعاله وملكه وقدرته خرج اليهم من الرحمة ثم ذكر الانسان
وما من عليه به ثم حسبان الشمس والقمر وسجود الاشياء من نجم وشجر ووضع الميزان والارض
للانام وخاطب الثقلين فقال سائلا لهم فباى الاء ربكما تكذبان اى باى قدرة ربكما
تكذبان وانما كان تكذيبهم انهم جعلوا له فى هذه الاشياء التى خرجت من قدرته وملكه
شريكا يملك معه ويقدر معه تعالى الله عن ذلك وقد سقط قوله تكذبان فى رواية
غير ابى ذر وثبت فى روايته **وقال ابو الدرداء** هو عويمر بن مالك رضى الله عنه **كل يوم
هو فى شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين** وصله ابن حبان
فى صحيحه ورواه ابن ماجة عن هشام بن عمار قال حدثنا الوزير بن صالح ابو روح الدمشقى
قال سمعت يونس بن ميسرة بن حلبس يحدث عن ام الدرداء عن سيدنا سيد المخلوقين
محمد صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل كل يوم هو فى شان قال من شانه ان يغفر ذنبا
ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين واخرجه البيهقى فى الشعب مرفوعا ايضا وللمرفوع
شاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه البزار وقيل يخرج كل يوم عساكر عساكر من الاصلاب
الى الارحام وآخر من الارحام الى الارض وآخر من الارض الى القبور ويقبض ويبسط
ويشفى سقيما ويسقم سليما ويبلى معافى ويعافى مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا فان قيل
قد صح ان القلم قد جف بما هو كائن الى يوم القيمة فالجواب ان ذلك شؤن يبديها لا شؤن
يبتديها **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما **برزخ حاجز** اى قال ابن عباس رضى الله عنهما
فى قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان اى حاجز بينهما وقيل حائل
لا يتعدى احدهما على الاخر من قدرة الله تعالى وحكمته البالغة **الانام الخلق** اشار به
الى قوله تعالى والارض وضعها للانام وفسر الانام بالخلق ونقله النووى فى التهذيب
وعن ابن عباس رضى الله عنهما والشعبى الانام كل ذى روح وقيل بنو آدم خاصة وقيل
الجن والانس **نضاختان فياضتان** اشار به الى قوله تعالى فيهما عينان نضاختان

وفسره بقوله فيّاضتان اى بالخير والبركة على اهل الجنة وقيل ممتلئتان وقيل فوارتان بالماء
لا ينقطعان وعن الحسن ينبعان ثم يجريان وعن سعيد بن جبير نضاختان بالماء والوان
الفاكهة وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم تنضخ على اولياء الله تعالى بالمسك
والعنبر والكافور في دور اهل الجنة كما ينضخ رش المطر واصل النضخ الرش وهو اكثر من
النضح بالحاء المهملة وقد سقط قوله وقال ابن عباس الخ هنا فى رواية ابى ذر ذو الجلال
ذو العظمة اشار به الى قوله تعالى ذو الجلال والاكرام وفسره بقوله ذو العظمة وقد
سقط ذو الثانى فى رواية ابى ذر وذو الاكرام هو الذى يعطى من غير مسألة ولا
وسيلة وقيل المتجاوز الذى لا يستقصى فى العتاب وقال غيره اى غير ابن عباس
رضى الله عنهما فى قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار مارج خالص من النار اى من غير
دخان وقال البيضاوى من مارج من صاف من دخان من نار بيان لمارج وهذا مكرر
لانه ذكر عن قريب وهو قوله لا مارج اللهب الاصفر ومضى الكلام فيه يقال وفى رواية
ويقال بالواو مرج الامير رعيته اذا خلاهم بتشديد اللام اى تركهم يعدو بالعين
المهملة بعضهم على بعض اى يظلم بعضهم بعضا مرج امر الناس اختلطوا اى اضطرب
وفى رواية ابى ذر زيادة ويقال مرج امر الناس الخ وهذا اشارة الى ان مرج يستعمل
لمعان من ذلك قولهم مرج الامير رعيته اذا خلاهم الخ وهو بفتح الراء ومن ذلك
ايضا مرج امر الناس وهذا بكسر الراء وقال ابو داود مرج امر الدين فاعددت له اى
فسد امر الدين ومن ذلك مريج فى قوله تعالى فى امر مريج اى ملتبس وقد سقط هذا فى
رواية ابى ذر وقال العينى وهنا فى رواية ابى ذر وحده اعنى قوله مريج ملتبس فافهم مرج البحرين
البحرين بالياء بدل الالف لوقوع من مرجت بفتح الراء دابتك تركتها وسقط لفظ من فى رواية
ابى ذر اى تركتها ترعى وكان ينبغى ان يذكر هذا عقب قوله مرج الامير رعيته اذا خلاهم
لانه فى معناه قاله العينى سنفرغ لكم وسقط فى رواية لفظ لكم سنحاسبكم لا يشغله شىء
عن شىء اشار به الى قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان وفسره بقوله سنحاسبكم اشارة
الى ان الفراغ مجاز عن الحساب والا فالله لا يشغله شىء عن شىء وروى ابن المنذر
من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وهو وعيد من الله تعالى لعباده
وليس بالله شغل وقيل معناه سنقصدكم بعد الاهمال ونأخذ فى امركم وعن ابن كيسان
الفراغ للفعل هو التوفر عليه دون غيره وهو معروف فى كلام العرب اى المعنى المذكور
لقوله سنفرغ معروف يستعمل هو فى هذا المعنى يقال لافرغن لك وما به شغل من باب
التفعل من الفراغ وهو وعيد وتهديد كانه يقول لآخذنك على غرتك اى على غفلة
منك وقال الثعلبى فى قوله تعالى سنفرغ لكم هذا وعيد وتهديد من الله تعالى كقول القائل
لافرغن لك وما به شغل قاله ابن عباس رضى الله عنهما والضحاك باب
قوله تعالى ومن دونهما جنتان اى ومن دون الجنتين المذكورتين الموعودتين فى قوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان جنتان اى لمن دونهم من اصحاب اليمين فالاوليان افضل من اللتين بعدهما وقيل
بالعكس وقال الترمذى الحكيم المراد بالدون هنا الاقرب اى هما ادنى الى العرش واقرب وهاد ونهما
بقربهما من غير تفضيل حدثنا عبد الله بن ابى الاسود نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابى الاسود
حميد بن الاسود البصرى الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى بفتح العين المهملة
وتشديد الميم البصرى قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وكسر
النون نسبة الى الجون بن عوف احد اجداده عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس وابو بكر اسمه عمرو وقيل
عامر وقيل اسمه كنيته عن ابيه عبد الله بن قيس ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جنتان مبتدأ خبره قوله من فضة آنيتهما خبر وقوله من فضة خبر مقدم
وانيتهما مبتدأ مؤخر فالجملة خبر المبتدأ الاول ومتعلق من فضة محذوف تقديره انيتهما كائنة
من فضة وما فيهما عطف على آنيتهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما اعرابه كاعراب سابقه
فالثنتان من ذهب للمقربين والثنتان من فضة لاصحاب اليمين كما فى حديث اخرجه ابن ابى حاتم ويأتى
ان شاء الله تعالى فى التوحيد وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء وفى رواية
الا رداء الكبر على وجهه فى جنة عدن قوله فى جنة عدن متعلق بمحذوف وهو فى موضع الحال من
القوم اى كائنين فى جنة عدن ولا يكون من الله لاستحالة المكان والزمان عليه والرداء هنا

كناية عن العظمة ثم ان هذا الحديث من المتشابهات اذ لا وجه ولا رداء على ما هو المتبادر الى الذهن من
مفهومهما لغة والمفوضة يقولون ما يعلم تاويله الا الله والماولة يقولون الوجه الذات
والرداء من صفات الذات اللازمة لذاته المقدس كالعظمة كما مر وقيل واستعير الرداء هنا والازار
فى الحديث الاخر لاختصاصهما به تعالى كما انهما ملازمان للشخص وقيل واستعير الرداء هنا
وقال القرطبى وليست العظمة والكبرياء من جنس الثياب المحسوسة وانما هى توسعات ووجه المناسبة
ان الرداء والازار لما كانا ملازمين للانسان مخصوصين به لا يشاركه فيهما احد عبر عن عظمة
الله تعالى وكبريائه بهما لانهما لا يجوز مشاركة الله فيهما الا ترى ان فى اخر الحديث الذى جاء فيه ذلك
فمن نازعنى واحدا منهما قصمته فان قيل قوله وما بين القوم الخ مشعر بان رؤية الله غير واقعة قلنا
انه لا يلزم من عدمها فى جنة عدن او فى ذلك الوقت عدمها مطلقا او رداء الكبرياء غير مانع منها
باب قد سقط لفظ باب فى رواية غير ابى ذر حور مقصورات اى محبوسات مستورات
ومنه سمى البيت الكبير قصرا لانه كان يحبس من فيه فى الخيام جمع خيمة وفى الحديث من در مجوف
وقال الثعلبى فى الخيام اى الحجال الحجال المراة قصيرة وقصورة ومقصورة اذا كانت مخدرة وعن
مجاهد يعنى قصرهن على ازواجهن فلا يبغين بهم بدلا وقال ابن عباس رضى الله عنهما حور سود
الحدق جمع حدقة العين رواه الحنظلى عن الفضل بن يعقوب الرخامى ثنا الحجاج بن محمد قال قال
ابن جريج اخبرنى عطاء الخراسانى عن ابن عباس رضى الله عنهما به وفى رواية ابى ذر الحور السود
وفى رواية الحوراء سواد الحدق وروى ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما
الحور سواد الحدقة وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصر طرفهن على ابدانهن للمفعول اى
عينهن وانفسهن على ازواجهن قاصرات لا يبغين اى لا يطلبن غير ازواجهن فلا يبغين بدلا
وصله الفريابى عنه وقد تقدم فى بدء الخلق ورواه ابن المنذر ايضا عن ابراهيم ثنا ابو كريب
ثنا ابن يمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الترمذى الحكيم فى قوله تعالى حور مقصورات
فى الخيام بلغنا فى الرواية ان سحابة من العرش مطرت فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة
خيمة على شاطئ الانهار سعتها اربعون ميلا وليس لها باب حتى اذا دخل ولى الله بالجنة انصدعت
عن باب ليعلم ولى الله ان ابصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تاخذها وقد اختلف ايما اتم
حسنا الحور ام الادميات فقيل الحور لما ذكر ولقوله فى صلوة الجنازة وابدله زوجا خيرا من
زوجه وقيل الادميات افضل بسبعين الف ضعف والله تعالى اعلم حدثنا وفى رواية ابى ذر
حدثنى بالافراد محمد بن المثنى العنزى الزمن قال حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى ايضا عبد العزيز
بن عبد الصمد العمى قال حدثنا ابو عمران عبد الملك الجونى بفتح الجيم عن ابى بكر بن عبد الله بن
قيس عن ابيه ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى
الجنة خيمة المراد بقوله فى الاية فى الخيام هو جمع خيمة والمذكور فى الحديث صفتها من لؤلؤة مجوفة
بفتح الواو المشددة اى ذات جوف واسع عرضها ستون ميلا هو ثلث فرسخ اربعة الاف
خطوة تقدم الكلام عليه فى صفة الجنة واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
الخيمة ميل فى ميل فى كل زاوية منها اهل وفى رواية مسلم اهل للمؤمن ما يرون الاخرين
قال الكرمانى وروى الاخرون والتقدير ما يرون الاخرون نحو اكلونى البراغيث يطوف عليهم
المؤمنون قال الدمياطى صوابه المؤمن بالافراد واجيب بجواز ان يكون من مقابلة الجموع بالجموع
وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما قد تقدم اعراب هذه الجملة وقال الحافظ العسقلانى هذا
معطوف على شىء محذوف تقديره هذا للمؤمن او هو من صنع الراوى اى وقال ابو موسى عن النبى
صلى الله عليه وسلم جنتان الخ وقوله وما فيهما اى هو من فضة كذلك وجنتان من كذا اى من ذهب
كما سبق آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء وروى الا
رداء الكبر على وجهه فى جنة عدن هذا طريق اخر فى حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وقد
مضى فى باب ما جاء فى صفة الجنة واخرجه فى التوحيد ايضا واخرجه مسلم فى الايمان والترمذى
فى صفة الجنة والنسائى فى النعوت وابن ماجة فى السنة كلهم عن بندار

سورة الواقعة

وسقط لفظ سورة فى رواية غير ابى ذر وكذا البسملة قال ابو العباس هى مكية واختلف فى قوله واصحاب
اليمين وفى قوله افبهذا الحديث انتم مدهنون والاولى نزلت فى اهل الطائف واسلامهم بعد الفتح
والثانية نزلت فى رجل من الانصار فى غزاة بالسقيا فقيل مطرنا بنوء كذا فنزلت وتجعلون رزقكم انكم تكذبون

وكان علي رضي الله عنه يقرؤها وتجعلون شكركم وهي الف وسبعمائة وثلاثة احرف وثمانية وثلاث وسبعون
كلمة وست او تسع وتسعون آية . وفي بعض النسخ هنا خافضة اي لقوم الى النار رافعة اي لقوم الى الجنة
بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد رجت زلزلت اي قال مجاهد في قوله تعالى اذا رجت
الارض رجا اي زلزلت وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وعند عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة مثله يقال رجه يرجه اذا حركه وزلزله اي تضطرب فرقا من الله تعالى حتى ينهدم ما عليها
من بناء وجبل وقال الثعلبي اي رجفت وحركت تحريكا من قولهم السهم ترتج في الغرض اي تهتز وتضطرب
واصل الرج في اللغة التحريك يقال رججته فارتج فان ضاعفته قلت رجرجته فترجرج بست
فتت ولت كما يلت السويق اي بالسمن والزيت او بالماء اشار به الى قوله تعالى وبست الجبال
بسا وفسره بقوله فتت وهو ايضا تفسير مجاهد وصله الفريابي من طريق مجاهد بنحوه وكذلك
لت تفسير مجاهد ويقال بست ولتت بمعنى واحد اي صارت كالدقيق المبسوس وهو المبلول
وعند ابي عبيدة بست كالسويق المبسوس بالماء والبسيسة عند العرب الدقيق او السويق
يلت ويتخذ زادا وعن عطاء بست اذهبت ذهابا وعن ابن المسيب كسرت كسرا وعن الحسن
قلعت من اصلها فذهبت بعد ما كانت صخورا صما وعن عطية تبسط بسط كالرمل والتراب
وعند ابن ابي حاتم من طريق منصور عن مجاهد قال لتت لتا ومن طريق الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال فتت فتا وقيل سيقت من قولهم بس الغنم اذا ساقها المخضود الموقر حملا
وقال ايضا لا شوك له وفي رواية ابي ذر المخضود لا شوك له خضده الله شوكه فجعل مكان
كل شوكة ثمرة والاصل في الخضد هو القطع كانه خضد شوكه اي قطع وعن الحسن لا يعقر
الايدي وعن ابن كيسان هو الذي لا اذى فيه وعن الضحاك نظر المسلمون الى وج وهو واد في
الطائف مخصب فاعجبهم سدرها قالوا يا ليت لنا مثلها فانزل الله عز وجل هذه الاية
منضود الموز اشار به الى قوله تعالى وطلح منضود وفسر بالموز ولم يثبت هذا هنا في رواية
ابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة من بدء الخلق والطلح جمع طلحة وعن الحسن ليس هو بموز ولكنه
شجر له ظل بارد طيب وقال السدي طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر احلى من العسل
وعن الفراء وابي عبيدة الطلح عند العرب شجر عظام لها شوك والمنضود الذي نضد
الحمل من اوله الى اخره ليست له سوق بارزة وفي المغرب النضد ضم المتاع بعضه الى بعض متسقا
او مركوما من باب ضرب والعرب المحببات الى ازواجهن اشار به الى قوله تعالى فجعلناهن ابكارا
عربا اترابا وفسرها بالمحببات جمع المحببة اسم مفعول من الحب من باب التفعيل وقد تقدم في
صفة الجنة ايضا وقال ابن عيينة في تفسيره ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عربا اترابا قال هي
المحببة الى زوجها وقال الثعلبي عربا عواشق متحببات الى ازواجهن قاله الحسن ومجاهد وقتادة
وسعيد بن جبير وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما والعرب بضم الراء وسكونها وقد قرئ
بهما في السبعة جمع عروبة واهل مكة يسمونها العربة بكسر الراء واهل المدينة الغنجة بكسر النون
واهل العراق الشكلة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وسيجيء ذلك والاتراب المستويات في السن
وهو جمع ترب بكسر التاء وسكون الراء يقال هذه ترب هذه اي لدتها ثلة امة اشار به الى
قوله تعالى ثلة من الاولين وفسرها بقوله امة وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به
وقال ابو عبيدة الثلة الجماعة والثلة البقية وعند ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران في قوله
ثلة قال كثير والمعنى امة من الاولين من الامم الماضية من لدن آدم عليه السلام الى محمد صلى الله
عليه وسلم وقليل من الاخرين ممن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم بمنه قال البيضاوي
ولا يخالف ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يكثرون سائر الامم اكثر من سابقي هذه الامة
وتابعوا هذه الامة اكثر من تابعيهم والله تعالى اعلم يحموم دخان اسود اشار به الى قوله تعالى
وظل من يحموم وفسره بقوله دخان اسود وصله الفريابي كذلك واخرجه سعيد بن منصور والحاكم
من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وقال ابو عبيدة في قوله وظل من يحموم من
شدة سواده يقال اسود يحموم فهو يفعول من الحمم يصرون يديمون اشار به الى قوله تعالى
وكانوا يصرون على الحنث العظيم وفسره بقوله يديمون وصله الفريابي لكن لفظه يدمنون
بسكون الدال بعدها ميم ثم نون وعند ابن ابي حاتم من طريق السدي قال يقيمون والحنث العظيم
الذنب الكبير وهو الشرك وعن ابي بكر الاصم كانوا يقسمون ان لا بعث وان الاصنام انداد لله تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وكانوا يقيمون عليه فذلك حنثهم الهيم الابل الظماء اشار به الى قوله تعالى

فشاربون

فشاربون شرب الهيم وفسره بالابل الظماء التي لا تروى من داء معطش اصابها قال ذو الرمة
فاصبحت كالهيماء لا الماء مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها . وقد سقط هذا في رواية ابي ذر
وقد تقدم في البيوع والهيم جمع هيماء يقال جمل اهيم وناقة هيماء والهيم اي عطاش وعن قتادة
هو داء بالابل لا تروى معه ولا تزال تشرب حتى تهلك ويقال للتلال الرمل اهيام والظماء بالظاء
المعجمة جمع ظمآن والظمأ العطش قال تعالى لا يصيبهم ظمأ والاسم الظمء بالكسر وقوم ظماء
اي عطاش والظمآن العطشان لمغرمون لملزمون اشار به الى قوله تعالى انا لمغرمون بل نحن محرومون
وفسره بقوله لملزمون اسم مفعول من الالزام اي لملزمون غرامة ما انفقنا وصله ابن ابي حاتم
من طريق شعبة عن قتادة وعنه ايضا لمعذبون من الغرام وهو العذاب وكذا روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما وعند الفريابي من طريق مجاهد ملقون للشر وعن مقاتل مهلكون وعن مرة
الهمداني محاسبون وفي رواية ابي ذر لمغرمون لملومون واللام فيه للتاكيد مدينين محاسبين
اشار به الى قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين وفسره بقوله محاسبين وقد تقدم في تفسير الفاتحة
وقال الزمخشري غير مربوبين من دان السلطان رعيته اذ [illegible] وجواب لولا قوله ترجعونها اي تردون
نفس هذا الميت الى جسده اذا بلغت الحلقوم ان كنتم صادقين وقد سقط هذا في بعض النسخ روح جنة
ورخاء اشار به الى قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وفسره بقوله جنة
ورخاء وقد سقط هذا في رواية ابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة وريحان وفي رواية ابي ذر والريحان
بالالف واللام الرزق يقال خرجت اطلب ريحان الله اي رزقه وقد تقدم في تفسير الرحمن قريبا وعن ابن زيد
روح عند الموت وريحان يحيى له في الاخرة وعن الحسن ان روحه يخرج في الريحان وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ومجاهد فروح اي راحة وريحان مستراح وعن مجاهد ايضا وسعيد بن جبير الريحان
رزق وقال الوراق الروح النجاة من النار والريحان دخول الجنة دار القرار وننشئكم فيما
لا تعلمون وسقط قوله فيما لا تعلمون هنا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وننشاكم بفتح النون الاولى
والشين وهو خلاف التلاوة في اي خلق نشاء اي نوجدكم في اي خلق نشاء فيما لا تعلمون من الصور
وقال الحسن اي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم او نبعثكم على غير صوركم في الدنيا فنجمل
المؤمن ونقبح الكافر وقال غيره تفكهون تعجبون وفي رواية ابي ذر تعجبون بتشديد الجيم اصله
تتعجبون اي قال غير مجاهد في قوله تعالى ولو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون اي تعجبون مما نزل
بكم في زرعكم قاله الفراء وكذا فسره قتادة وعن عكرمة تلاومون وعن الحسن تندمون اخرجه ابن
المنذر عنه وهو قول مجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وعن ابن كيسان تحزنون قال وهو من الاضداد
تقول العرب تفكهت اي تنعمت وتفكهت اي حزنت وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هو شبه
المتندم وتفكه بوزن تفعل وهو كتأثم اي القى الاثم ففي تفكه القى عنه الفكاهة وهو حال من
دخل في الندم والحزن وقيل التفكه التكلم فيما لا يعنيك ومنه قيل للمزاح فاكهة عربا مثقلة
بتشديد القاف واحدها عروب مثل صبور وصبر تسميها اهل مكة العربة بفتح العين المهملة
وكسر الراء واهل المدينة الغنجة بفتح الغين المعجمة وكسر النون واهل العراق الشكلة بفتح المعجمة
وكسر الكاف وهذا كله لم يثبت في رواية ابي ذر وهو مكرر هنا وقد تقدم في صفة الجنة وقال
اي غير مجاهد في خافضة لقوم وفي رواية ابي ذر بقوم بالموحدة بدل اللام الى النار ورافعة
الى الجنة اي قال في قوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة خافضة رافعة اي القيامة اي يومها تخفض قوما
الى النار وترفع اخرين الى الجنة وحذف المفعول من الثاني لدلالة السابق عليه قاله الفراء
وعن محمد بن كعب خفضت اقواما كانوا في الدنيا مرتفعين ورفعت اقواما كانوا في الدنيا منخفضين
واخرجه سعيد بن منصور وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله خافضة رافعة قال
شملت القريب والبعيد حتى خفضت اقواما في عذاب الله ورفعت اقواما في كرامة الله وروى ابن
ابي حاتم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ومن طريق عثمان بن سراقة عن
خاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه ومن طريق السدي قال خفضت المتكبرين ورفعت المتواضعين
وعن ابن عطاء خفضت قوما بالعدل ورفعت قوما بالفضل موضونة منسوجة ومنه وضين
الناقة اشار به الى قوله تعالى على سرر موضونة وفسره بمنسوجة اصله من وضنت الشيء اذا ركبت
بعضه على بعض ويقال معنى موضونة منسوجة بقضبان الذهب مشبكة بالدر والياقوت وقد
دخل بعضه في بعض مضاعفة كما يوضن حلق الدرع قوله ومنه وضين الناقة اي ومن هذا الباب
وضين الناقة وهو بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرج سمي به

لتراكم طاقاته ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر ومر تقدم في صفة الجنة ايضا والكوب لا اذان له ولا عروة والاباريق ذات الآذان والعرى اشار به الى قوله تعالى باكواب واباريق وتفسيره ظاهر والاكواب جمع كوب والاباريق جمع ابريق وهو من آنية الخمر سمي بذلك لبريق لونه من صفائه وهذا ايضا لم يثبت في رواية ابي ذر هنا وتقدم في صفة الجنة مسكوب جار اشار به الى قوله تعالى وماء مسكوب وفسره بقوله جار وفي التفسير مصبوب يجري دائما في غير اخدود ولا ينقطع وهذا ايضا ساقط في رواية ابي ذر وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض عن علي رضي الله عنه مرفوعة على الاسرة وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه لو طرح فراش من اعلاها الى اسفلها لم يستقر في الارض الا بعد سبعين خريفا وفي الترمذي عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا قال ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام مترفين متنعمين اشار به الى قوله تعالى انهم كانوا قبل ذلك مترفين وفسره بقوله متنعمين هكذا في رواية الاكثرين بمثناة قبل النون من انتعم وفي رواية الكشميهني ممتعين بميمين بعدها مثناة فوقية مشددة من التمتيع وكذا في رواية النسفي ويروى متمتعين من الاستمتاع يقال امتعت بالشيء اي تمتعت به قاله ابو زيد والاول هو الذي وقع في معاني القرآن للفراء ومنه نقل المصنف ولابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما متنعمين والمعنى بالحرام ووقع في بعض النسخ هنا مدينين محاسبين وقد تقدم قبل قريب انا لمدينون اي محاسبون او مجزيون ما تمنون هي النطفة وفي رواية ابي ذر من النطف يعني في ارحام النساء اشار به الى قوله تعالى افرأيتم ما تمنون ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون وفسر قوله ما تمنون بقوله النطفة في الارحام لان ما تمنون هي النطفة التي تصب في الارحام من امنى يمني امناء اي صب المني وقد تقدم في بدء الخلق قال الفراء افرأيتم ما تمنون يعني النطف اذا قذفت في ارحام النساء ءانتم تخلقون تلك النطف ام نحن اي ءانتم تصورون منه الانسان ام نحن المصورون للمقوين للمسافرين والقي بكسر القاف القفر بتقديم القاف على الفاء اشار به الى قوله تعالى نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين وفسر المقوين بالمسافرين وهو من اقوى اذا دخل في ارض القي والقي والقواء القفر الخالية البعيدة من العمران والاهلين التي لا شيء فيها ويقال اقوت الدار اذا خلت من سكانها وقال مجاهد للمقوين المستمتعين بها من الناس اجمعين المسافرين والحاضرين يستضيئون بها في الظلمة ويصطلون بها في البرد وينتفعون بها في الطبخ والخبز ويتذكرون بها نار جهنم ويستجيرون الله منها وقال قطرب المقوي من الاضداد يكون بمعنى الفقير ويكون بمعنى الغني يقال اقوى الرجل اذا قويت دوابه واذا كثر ما له انتهى والظاهر انه يكون من القوة لا من القي ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر هنا وقد تقدم في بدء الخلق بمواقع النجوم بمحكم القرآن اشار به الى قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم وفسره بشيئين احدهما قوله بمحكم القرآن قال الفراء حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن المنهال بن عمرو قال قرأ عبد الله فلا اقسم بموقع النجوم قال بمحكم القرآن وكان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما ويؤيده قوله تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم وبقراءته قرأ حمزة والكسائي وخلف والاخر قوله ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن بفتح الميم وكسر القاف قال ابو عبيدة مواقع النجوم مساقطها حيث تغيب اي مغارب النجوم اذا غربن قال البيضاوي وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال اثرها والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تأثيره وعن الحسن انكدارها وانتثارها يوم القيامة وعن عطاء بن ابي رباح منازلها وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله بمواقع النجوم قال منازل النجوم قال وقال الكلبي هو القرآن انزل نجوما انتهى ويؤيده ما اخرج النسائي والحاكم من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزل القرآن جميعا ليلة القدر الى السماء ثم فصل فنزل في السنين وذلك قوله فلا اقسم بمواقع النجوم ثم ان قوله فلا اقسم قال اكثر المفسرين معناه اقسم ولا صلة وقال بعض اهل العربية معناه فليس الامر كما تقولون ثم استأنف القسم فقال اقسم ومواقع وموقع واحد هو كلام الفراء ايضا بلفظه ومراده ان معناهما واحد وان كان احدهما جمعا والاخر مفردا يعني ان ما يستغني عنه

واحد

واحد لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كليهما عامان بلا تفاوت على الصحيح فيفيد التعدد وقال الكرماني اضافته الى الجمع تستلزم تعدده كما يقال قلب القوم والمراد قلوبهم مدهنون مكذبون مثل لو تدهن فيدهنون اشار به الى قوله تعالى افبهذا الحديث انتم مدهنون وفسره بقوله مكذبون وكذا فسره الفراء هنا وقال في قوله لو تدهن فيدهنون اي لو تكفر فيكفرون قال وقد سمعت قد ادهن اي كفر قال ابو عبيدة مدهنون واحدها مدهن وهو المداهن وقوله تعالى افبهذا الحديث يعني القرآن مدهنون قال ابن عباس رضي الله عنهما اي كافرون وعن ابن كيسان المدهن الذي لا يعقل ما يحق عليه ويدفعه بالعلل وعن المؤرج المدهن المنافق الذي يلين جانبه ليخفي كفره وادهن وداهن واحد واصله من الدهن وقيل منها ونون كمن يدهن في الامر اي يلين جانبه يخفي كفره وادهن وداهن واحد واصله من الدهن وقيل منها ونون كمن يدهن في الامر اي يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاونا به فسلام لك اي مسلم بتشديد اللام وفي رواية ابي ذر فسلم بفاء بدل الميم وكسر السين وسكون اللام لك انك من اصحاب اليمين والغيت ان بالغين المعجمة من الالغاء وروي والقيت بالقاف وهو معناه اي تركت ان من قوله انك وهو معناها اراد به ان كلمة ان وان حذفت فمعناها مراد كما تقول اي لرجل انت مصدق بفتح الدال المشددة مسافر وفي نسخة ومسافر بالواو عن قليل تمثيل لما ذكره اي كقولك لمن قال اني مسافر عن قريب انت مصدق مسافر عن قليل اي انت مصدق انك مسافر عن قليل فحذف لفظ ان هنا ايضا ولكن معناه مراد اذا كان اي الذي قلت له ذلك قد قال اني مسافر عن قليل وفي نسخة عن قريب بدل قليل وقد يكون اي لفظ سلام كالدعاء له اي لمن خاطبه من اصحاب اليمين يعني الدعاء له منهم كقولك فسقيا من الرجال بفتح السين نصب اي سقاك الله سقيا ان رفعت السلام فهو من الدعاء يعني وان نصبت لا يكون دعاء قيل لم يظهر لي وجه النصب فلا معنى لقوله ان رفعت واجيب بان سقيا بالنصب يكون دعاء بخلاف السلام فانه بالرفع دعاء وبالنصب لا يكون دعاء فتأمل ثم ان رفع السلام على الابتداء وان كان نكرة لانه دعاء وهو من المخصصات ومعناه سلمت سلاما ثم حذف الفعل ورفع المصدر وقيل تعريف المصدر وتنكيره سواء لشموله فهو راجع الى معنى العموم وقال الزمخشري معناه سلام لك يا صاحب اليمين من اخوانك اصحاب اليمين اي يسلمون عليك وقال الثعلبي فسلام لك رفع على معنى فذلك سلام اي سلامة لك يا محمد منهم فلا تهتم لهم فانهم سلموا من عذاب الله تعالى وهذا الذي ذكره البخاري هو كلام الفراء بلفظه الا انه قال انت مصدق مسافر بغير واو وهو الوجه لما عرفت انه التقدير انت مصدق انك مسافر وكذا قال الفراء وان رفعت السلام فهو دعاء ويؤيد قول الفراء ما اخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تأتيه الملائكة من قبل الله سلام لك من اصحاب اليمين تخبره انه من اصحاب اليمين تورون تستخرجون اوريت اوقدت اشار به الى قوله عز وجل افرأيتم النار التي تورون وفسر تورون بقوله تستخرجون وفي التفسير تقدحون وتستخرجون من زندكم وشجرتها التي تقدح منها النار المرخ والعفار وقوله اوريت اوقدت يعني معنى اوريت اوقدت واصل تورون توريون فاعل فصار تورون ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق لغوا باطلا تأثيما كذبا اشار به الى قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما اي في جنات النعيم ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لغوا باطلا وفي قوله ولا تأثيما قال كذبا ولم يثبت هذا ايضا في رواية ابي ذر

باب قوله سقط لفظ قوله في رواية وفي نسخة سقط لفظ باب قوله وظل ممدود اي دائم باق لا تنسخه الشمس وعن الربيع يعني ظل العرش وعن عمرو بن ميمون مسيرة سبعين الف سنة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليدل على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم جزما ويدفع به احتمال انه سمعه ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة قيل هو طوبى يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرؤا

ان شئتم وظل ممدود والجنة كلها ظل لا شمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل يخلقه
الله تعالى وقال الربيع بن انس ظل العرش ويحتمل ان يكون المراد بقوله في ظلها اي في نعيمها
او ناحيتها وقد مضى الحديث في باب صفة الجنة من بدء الخلق

سورة الحديد والمجادلة

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سورة الحديد فقط وفي نسخة الحديد بدون لفظ
سورة وسورة الحديد مكية عند السدي وقال الكلبي فيها مكية وفيها مدنية وهو الصحيح
لان فيها ذكر المنافقين ولم يكن النفاق الا في المدينة وفيها ايضا لا يستوي منكم من
انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ولم تنزل الا بعد الفتح ولا قتال الا بعد الهجرة واولها
مكي فان عمر رضي الله عنه قراه في بيت اخته قبل اسلامها وقال السخاوي نزلت بعد سورة
الزلزلة وقبل سورة محمد صلى الله عليه وسلم وهي الفان واربعمائة وست وسبعون حرفا
وخمسمائة واربع واربعون كلمة وتسع وعشرون اية واما سورة المجادلة فقال ابو
العباس مدنية بلا خلاف وقال السخاوي نزلت قبل الحجرات وبعد المنافقين وهي
الف وسبعمائة واثنان وسبعون حرفا واربعمائة وثلاث وسبعون كلمة واثنتان وعشرون
اية وفي تفسير عبد بن حميد اسم هذه المجادلة خويلة قاله محمد بن سيرين وكان زوجها ظاهر
منها وهو اول ظهار كان في الاسلام وقال ابو العالية هي خولة بنت دليج وقال عكرمة هي
خولة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت وسماها مجاهد
جميلة وسماها ابن منده خولة بنت الصامت وقال ابو عمر خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم
بن عوف واما عروة ومحمد بن كعب وعكرمة فقالوا خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت وظاهر
منها فنزلت قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر القصة في الظهار وقيل ان التي نزلت فيها
هذه الاية جميلة امراة اوس بن الصامت وقيل بل هي خولة بنت دليج ولا يثبت شيء من ذلك والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال مجاهد كذا في رواية ابي ذر
وسقط الواو في رواية غيره جعلكم مستخلفين معمرين فيه وفي نسخة مستخلفين فيه بزيادة فيه
اي قال مجاهد في قوله تعالى وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه اي ممكنين فيه وهو رزقه وعطيته
وهو المراد من قوله معمرين فيه ايضا من الظلمات الى النور من الضلالة الى الهدى اشار به
الى قوله تعالى هو الذي ينزل على عبده ايات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور وفسر بقوله من
الضلالة الى الهدى وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا وسقط هذا ايضا في رواية ابي ذر
فيه بأس شديد ومنافع للناس جنة وسلاح كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره فيه
بأس شديد واشار به الى قوله تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس قوله فيه بأس
شديد اي قوة شديدة ومنافع للناس مما يستعملونه في مصالحهم ومعايشهم اذ هو آلة لكل صنعة
وفسر البخاري قوله ومنافع للناس بقوله جنة بضم الجيم وتشديد النون اي سترة وقاية وقوله وسلاح
يشمل جميع آلات الحرب وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مولاكم اولى بكم اشار به الى
قوله تعالى مأواكم النار هي مولاكم وفسره بقوله اولى بكم اي هي اولى بكم من كل منزل على كفركم وارتيابكم
كذا قاله الفراء وابو عبيدة وفي بعض النسخ مولاكم هو اولى بكم وكذا وقع في كلام ابي عبيدة وتذكير
الضمير باعتبار المكان لئلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب اشار به الى ان كلمة لا صلة
تقديره ليعلم وهو قول ابي عبيدة وقال الفراء العرب تجعل لا صلة في الكلام اذا دخل في اوله
جحد او في اخره جحد كهذه الاية ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك انتهى وحكى عن قراءة ابن عباس
رضي الله عنهما والجحدري ليعلم وهو يؤيد كونها مزيدة واما قراءة سعيد بن جبير ومجاهد لكيلا
يعلم فهي مثل لئلا يعلم يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما كذا في اكثر النسخ كالنسخ
في اليونينية باسقاط كلمة على في الثاني واشار به الى قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن
وفسر الظاهر والباطن بما ذكره وكذا فسره الفراء كما يأتي في التوحيد وفي بعض النسخ الظاهر بكل
شيء وقيل الظاهر وجوده لكثرة دلائله والباطن لكونه غير مدرك بالحواس انظرونا انتظرونا
اشار به الى قوله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم
وفسره بقوله انتظرونا وقال الفراء قراها يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة انظرونا بقطع الهمزة
من انظرت واما قول على الوصل ومعنى انظرونا انتظرونا ومعنى انظرونا بقطع الهمزة اخرونا
وقد تقول العرب انظرني يعني بالقطع تريد انتظرني قليلا وقد وقع هنا في بعض النسخ قبل قوله

يقال الظاهر الخ المجادلة ويروى سورة المجادلة كذا وقع في رواية النسفي وابي نعيم والاسمعيلي
وسقط في رواية غيرهم وقد تقدم ما يتعلق بها وقال مجاهد وقد سقط قوله وقال مجاهد يحادون
يشاقون اشار به الى قوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله الاية وفسره بقوله يشاقون اي يشاقون
الله ويعادون وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في
قوله يحادون الله قال يعادون الله ورسوله كبتوا اخزيوا اشار به الى قوله تعالى كبتوا كما كبت الذين
من قبلهم وفسر كبتوا بقوله اخزيوا من الخزي كذا في رواية ابي ذر وفي نسخة اخزوا بضم الزاي وهو
القياس وفي نسخة زيادة قوله من الخزي وفي رواية النسفي احزنوا بالمهملة والنون وكذا في رواية
ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة خزوا كما خزي الذين من قبلهم
ومن طريق مقاتل بن حيان اخزوا وقال ابو عبيدة كبتوا اهلكوا وقيل اذلوا وقيل غيظوا واصل
التاء فيه دال يقال كبده اذا اصابه وجع في كبده ثم ابدل التاء وتقربهما في المخرج استحوذ غلب
اشار به الى قوله تعالى استحوذ عليهم الشيطان وفسره بقوله غلب وهو قول ابي عبيدة وهو احد ما جاء على
الاصل من غير اعلال وحكى عن قراءة عمر رضي الله عنه استحاذ بوزن استقام وهو على القاعدة والمعنى
غلبهم واستولى عليهم تنبيه لم يذكر في تفسير سورة الحديد حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود
رضي الله عنه لم يكن بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الاية الا اربع سنين خرجه مسلم من طريق
عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عمه وكذا سورة المجادلة لم يخرج فيها حديثا مرفوعا
ويدخل فيها حديث التي ظاهر منها زوجها وقد اخرجه النسائي واورد منه البخاري طرفا في كتاب
التوحيد معلقا

سورة الحشر

سقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر وهي مدنية وهي الف وتسعمائة وثلثة وعشرون حرفا واربعمائة
وخمس واربعون كلمة واربع وعشرون اية وسميت سورة الحشر لقوله تعالى هو الذي اخرج الذين
كفروا من ديارهم لاول الحشر يعني ان الله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من بني النضير التي كانت بيثرب
وعن ابن اسحق كان جلاء بني النضير مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد وكان فتح قريظة عند مرجعه
من الاحزاب وبينهما سنتان وانما قال لاول الحشر لانهم اول من حشروا من اهل الكتاب ونفوا
من الحجاز وكان حشرهم الى الشام وعن مرة الهمداني كان هذا اول الحشر من المدينة والحشر الثاني
من خيبر وجميع جزيرة العرب الى اذرعات واريحا من الشام في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن
قتادة كان هذا اول الحشر والحشر الثاني نار تحشرهم من المشرق الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل
معهم حيث قالوا وتاكل منهم من تخلف بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية
ابي ذر الجلاء الاخراج من ارض الى ارض اشار به الى قوله تعالى ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم
في الدنيا الاية وفسر الجلاء بما فسره وهو قول قتادة اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد عنه وقال
ابو عبيدة يقال الجلاء والاجلاء جلاه واجليته اخرجته والتحقيق ان الجلاء اخص من الاخراج لان
الجلاء كان مع الاهل والمال والاخراج اعم منه وقد سقط في رواية ابي ذر لفظ الاخراج حدثني ويروى
حدثنا بالجمع محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الضبي الملقب بسعدويه
قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير مصغرا ايضا الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس رضي الله
عنهما سورة التوبة قال التوبة هو استفهام انكار يدل عليه قوله هي الفاضحة ووقع في رواية الاسمعيلي
من وجه اخر عن هشيم سورة التوبة قال بل سورة الفاضحة لانها تفضح الناس حيث تبين معايبهم
ما زالت اي السورة تنزل ومنهم ومنهم مرتين واشار به الى قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ومنهم
من عاهد الله ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم من يقول ائذن لي حتى ظنوا انها لم تبق
وفي رواية الكشميهني لن تبقى وهي اوجه لان الرواية الاولى تقتضي استيعابهم بما ذكر من الايات بخلاف
الثانية فهي ابلغ وفي رواية الاسمعيلي انه لا يبقى احد منهم الا ذكر فيها قال اي سعيد بن جبير قلت
اي لابن عباس سورة الانفال اي ما سبب نزولها قال نزلت في غزوة بدر قال قلت سورة الحشر
اي فيم نزلت قال نزلت في بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرج بعضه البخاري في الانفال وفي المغازي واخرجه مسلم في اخر الكتاب
حدثنا ويروى حدثني بالافراد الحسن بن مدرك بضم الميم وكسر الراء البصري الطحان قال حدثنا يحيى
بن حماد الشيباني البصري قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد هو ابن جبير كما في نسخة
انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر قال قل سورة النضير قال الزركشي وانما كره

ابن عباس رضي الله عنهما تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيمة وقال الحافظ العسقلاني وانما المراد هنا اخراج بني النضير وقال ابن اسحق كان اجلاء بني النضير مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد وقال ابن عباس رضي الله عنهما من شك ان الحشر بالشام فليقرأ آية لاول الحشر فكان اول حشر الى الشام قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى ارض المحشر ثم تحشر الخلائق يوم القيمة الى الشام وقيل الحشر الثاني نار تحشرهم يوم القيمة باب قوله تعالى وسقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر وفي نسخة سقط لفظ قوله فقط ما قطعتم من لينة نخلة مالم تكن عجوة او برنية وفسر اللينة بالنخلة التي لم تكن عجوة او برنية والعجوة بفتح المهملة وسكون الجيم والبرنية بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية نوع من التمر قال ابو عبيدة في قوله تعالى ما قطعتم من لينة الآية وهي من الالوان وقال الثعلبي اختلف في اللينة فقيل هي ما دون العجوة من النخل والنخل كله لينة ما خلا العجوة وهو قول عكرمة وقتادة وعن الزهري اللينة الوان النخلة كلها الا العجوة والبرنية وعن عطية وابن زيد هي النخلة والنخل كلها من غير استثناء وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي لون من النخل وعند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اللينة النخلة في اسناده حديث وقيل تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس وقال سفيان هي شديدة الصفرة تشق عن النوى وقيل هي اغصان الشجر للينها واصل لينة لونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وكلمة ما شرطية في موضع نصب بقطعتم ومن لينة بيان له فباذن الله جواب الشرط ولابد من حذف تقديره فقطعها باذن الله والضمير في قوله او تركتموها قائمة على اصولها يرجع الى ما لانه في معنى اللينة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير لما نزل بهم وكانوا يتحصنون بحصونهم وقطع اي قطعها اهانة لهم وارهابا وارعابا لقلوبهم وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة راء موضع بقرب المدينة ونخل بني النضير فقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتحريقها فانزل الله عز وجل ما قطعتم اي اي شيء قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها اي سوقها فلم تقطعوها ولم تحرقوها فباذن الله وليخزي الفاسقين اي ولاجل ان يخزي الفاسقين اي اليهود في اعتراضهم بان قطع الشجر المثمر فساد اذن الله في القطع والاخزاء هو القهر والاذلال واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة نكايتهم ومضى الحديث في الجهاد خماسيا وهنا ساقه رباعيا ومطابقته الترجمة ظاهرة باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر ما افاء الله على رسوله اي ما رده الله ورجعه اليه من بني النضير من الاموال قال الزمخشري لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة ووقع في بعض نسخ البخاري وكذا في بعض نسخ مسلم عن عمرو بن دينار عن مالك بن اوس بدون ذكر الزهري قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ من الناسخ وقال العيني لان مسلما قال في الاسناد بعد وعن الزهري بهذا الاسناد فدل على انه مذكور عنده في السند الاول وقال الجياني سقط ذكر ابن شهاب من نسخة ابن ماهان والحديث محفوظ لعمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير اي الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم اي مما اعاده عليه بمعنى صيره له او رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الانسان لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين مما لم يوجف المسلمون بكسر الجيم من الايجاف من الوجيف وهو السير السريع اي مما لم يسرع المسلمون اليه السير ولم يقاتلوا عليه اي ولم يقاتلوا عليه الاعداء بخيل اي بفرسان ولا ركاب بكسر الراء ما يراد به الابل التي يسار عليها وانما خرجوا اليهم من المدينة مشاة لم يركبوا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الاعداء من حصونهم من الرعب الواقع في قلوبهم من هيبته صلى الله عليه وسلم فكانت اي اموالهم اي بعضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في حياته ومن ذكر معه في قوله فلله وللرسول ولذي القربى اي من بني هاشم وبني المطلب واليتامى وهم اطفال المسلمين الذين هلك اباؤهم وهم فقراء والفقراء وهم ذووا الحاجات من المسلمين وابن السبيل وهو المنقطع في سفره من المسلمين على ما كان يقسمه صلى الله عليه وسلم من ان لكل منهم خمس الخمس وله صلى الله عليه وسلم الباقي وهو اربعة اخماس وخمس الخمس فهي احد وعشرون

سهما

سهما يفعل فيها ما يشاء ينفق على اهله منها نفقة سنته تطييبا لقلوبهم وتقريبا للامة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها ثم يجعل ما بقي بعد في السلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد كالسيف وغيره مما يقاتل به والسيف وحده يسمى سلاحا والكراع بضم الكاف قال ابن زيد هو من ذوات الظلف خاصة ثم كثر ذلك حتى سميت به الخيل وفي المجمل الكراع اسم لجميع الخيل اذا قلت السلاح والكراع عدة بضم العين يستعان بها في سبيل الله هذا كان في زمانه صلى الله عليه وسلم واما بعده فيصرف ما كان له من الخمس لمصالحنا كسد الثغور والقضاة والعلماء والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المترصدون للجهاد بتعيين الامام لهم وقال المالكية لا يخمس الفيء بل هو موكول الى اجتهاد الامام وقال القرطبي في الحديث حجة لمالك على ان الفيء لا يخمس وانما هو ملك موكول الى اجتهاد الامام وكذلك الخمس عنده وابو حنيفة رحمه الله يقسمه اثلاثا والشافعي اخماسا واستدل الشافعية باية ما افاء الله على رسوله الآية وهي وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء وفي الحديث جواز ادخار قوت سنة اذا كان من غلته اما اذا كان يشتريه من السوق قال ابو العباس فاجازه قوم ومنعه آخرون اذا اضر بالناس وجواز الادخار لا يقدح في التوكل ومطابقته للحديث الترجمة ظاهرة وقد ذكره البخاري في الجهاد والخمس والمغازي باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر وما آتاكم الرسول اي وما اعطاكم من الفيء او ما امركم به وهو الخامس لقوله وما نهاكم عنه فانتهوا فخذوه اي لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة هو ابن قيس عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات بالشين المعجمة جمع واشمة من الوشم وهو ان يغرز ابرة او مسلة ونحوهما في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المراة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى الموضع بكحل او نورة او نيل فيصير اخضر ففاعل هذا واشم وواشمة والموتشمات جمع موتشمة وهي التي يفعل بها ذلك ويقال ايضا موشومة فان طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعل والمفعول بها باختيارها والطالبة له فان فعل ذلك بطفلة فالاثم على فاعله لا على الطفل لعدم التكليف حينئذ وقال النووي قال اصحابنا الموضع الذي وشم يصير نجسا يجب ازالته ان امكن بالعلاج وان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف او فوات عضو او منفعته او شين فاحش في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره ولا يصح الاقتداء به ما دام الوشم باقيا وكان الواشم متعديا او امكنه ازالته من غير ضرر وقالت الحنفية يصح الاقتداء به وان كان متمكنا من ازالته والمتنمصات جمع متنمصة بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية ونون والصاد مهملة والتنمص هو ازالة الشعر من الوجه بالنتف ونحوه ماخوذ من المنماص بكسر الميم الاولى وهو المنقاش والمتنمصة هي الطالبة ازالة شعر وجهها والنامصة هي الفاعلة ذلك اي المزيلة وعن ابن الجوزي بعضهم يقول المنتمصة بتقديم النون والمضبوط عن الاشياخ في كتاب ابي عبيد بتقديم التاء مع التشديد قال النووي وهو حرام الا اذا نبتت للمراة لحية او شارب فلا يحرم بل يستحب عندنا والنهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه وقال ابن حزم لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص انتهى وسواء في هذا كله الرجل والمراة والمتفلجات جمع متفلجة بالفاء والجيم من الفلج وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات والتفلج هو برد الاسنان اي الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز غالبا اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بينها تكون للصغار فاذا كبرت سنها وتوحشت تبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها لانه تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وذلك اذا كان طلبا للحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن فلا ولذا قال للحسن اي لاجل التحسين والاظهر ان اللام متعلقة بالمتفلجات ويجوز تعلقها بالافعال المذكورة المغيرات خلق الله يشمل ما ذكر قبله كله ولذلك قال المغيرات بدون الواو لان ذلك كله تغيير لخلق الله فهو كالتعليل لوجوب اللعن وقيل هو صفة لازمة للتفلج فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب قال الحافظ العسقلاني لا اعرف اسمها وقد ادركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعده فجاءت اي الى ابن مسعود رضي الله عنه فقالت اي له انه بلغني انك وفي رواية ابي ذر بلغني عنك انك لعنت كيت وكيت يعني الموتشمات الخ

فقال اى ابن مسعود رضى الله عنه وما لى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
دليل على جواز الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى اطلاق اللعن معينا كان او غير معين لان الاصل
انه صلى الله عليه وسلم ما كان يلعن الا من يستحق ذلك عنده فان قيل يعارضه قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم ما من مسلم سببته او لعنته وليس لذلك باهل فاجعل ذلك له كفارة وطهورا
فالجواب انه لا يعارضه لانه عنده مستحق لذلك واما عند الله عز وجل فالامر موكول اليه يفهم
ذلك من قوله وليس لذلك باهل يعنى فى علمك لا فى علمى اما ان يتوب مما صدر منه او يقلع عنه وان
علم الله عنه خلاف ذلك كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم عليه زيادة فى شقوته ومن هو فى كتاب الله
عطف على من لعنه وتقديره ما لى لا العن من هو فى كتاب الله ملعون فان قيل اين فى القران
لعنهن اجيب بان فيه وجوب الانتهاء عما نهى الرسول عنه لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا
وقد نهى عنه ففاعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين فقالت ام يعقوب لقد قرات
ما بين اللوحين يعنى القران والمراد باللوحين المصحف او ارادت باللوحين اللذين يسمى بالرحل الذى
يوضع المصحف عليه فهو كناية ايضا عن القران وقال اسمعيل القاضى وكانت قارئة للقران فما وجدت
فيه ما تقول من اللعن على المذكورات قال لئن كنت قراتيه ويروى قراتيه وهو على الاصل ووجه الاول
ان فيه اشباع الكسرة بالياء وهى لغة والافصح حذفها فى خطاب المؤنث فى الماضى لقد وجدتيه
واللام فى لئن موطئة للقسم والثانية لجواب الذى سد مسد جواب الشرط اما قرات بتخفيف الميم
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى اى قرات قال فانه صلى الله عليه وسلم
قد نهى عنه بفتح الهاء على البناء للفاعل وهذه الاية وان كان سبب نزولها اموال الفىء فلفظها
عام يتناول كل ما امر به الشارع صلى الله عليه وسلم او نهى عنه ولذا استنبط ابن مسعود
رضى الله عنه منها ذلك ويحتمل ان يكون سمع اللعن من النبى صلى الله عليه وسلم كما فى بعض طرق الحديث
قالت اى ام يعقوب لابن مسعود رضى الله عنه فانى ارى اهلك ارادت به زينب بنت عبد الله
الثقفية يفعلونه وفى رواية مسلم فقالت انى ارى شيئا من هذا على امراتك قال اى ابن مسعود
رضى الله عنه فاذهبى اى الى اهلى فانظرى فذهبت اليها فنظرت فلم تر من حاجتها اى التى ظنت
ان زوج ابن مسعود رضى الله عنه كانت تفعله شيئا فعادت اليه واخبرته وقيل كانت المراة
رات ذلك حقيقة واما ابن مسعود رضى الله عنه انكر عليها فازالته فلهذا دخلت المراة فلم تر
ما كانت رات قبل ذلك فقال اى ابن مسعود رضى الله عنه لو كانت اى زينب كذلك اى تفعل الذى
ظننته ما جامعتنا بفتح الميم والعين وسكون الفوقية اى ما صاحبتنا ويحتمل ان يكون المراد الوطى
كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية الاسمعيلى ما جامعتنى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ما جامعتها
اى ما وطئتها وكلاهما كناية عن ايقاع الطلاق والمعنى الاول ابلغ وفى الحديث ان المعين على المعصية
يشارك فاعلها فى الاثم ومطابقته للترجمة فى قوله اما قرات وما اتاكم الرسول فخذوه وقد
اخرجه البخارى فى اللباس ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا وابو داود فى الترجل والترمذى فى
الاستيذان والنسائى فى الزينة والتفسير وابن ماجه فى النكاح حدثنا على هو ابن عبد الله
المعروف بابن المدينى قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى البصرى عن سفيان هو الثورى انه
قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالمهملتين وبالموحدة المكسورة الكوفى حديث منصور اى
ابن المعتمر عن ابراهيم اى النخعى عن علقمة اى ابن قيس عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه انه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر لعن الله بدل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواصلة هى التى تصل شعرها بشعر اخر تكثره به وهى الفاعلة والمستوصلة هى الطالبة له
قال القرطبى هو نص فى تحريم ذلك وهو قول مالك وجماعة من العلماء ومنعوا الوصل بكل شىء
من الصوف والخرق وغير ذلك لان ذلك كله فى معنى الوصل بالشعر لعموم النهى وسدا للذريعة
وشذ الليث بن سعد فاجاز وصله بالصوف وما ليس بشعر وهو محجوج بما تقدم واباح اخرون
وضع الشعر على الراس وقالوا انما نهى عن الوصل خاصة وهى ظاهرية محضة واعراض عن المعنى
وشذ قوم ايضا فاجازوا الوصل مطلقا وتاولوا الحديث على غير وصل الشعر وهو قول باطل
وقد روى عن عائشة رضى الله عنها ولم يصح عنها ولا يدخل فى هذا النهى ما ربط من الشعر
بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر لانه ليس منهيا عنه اذ ليس هو بوصل انما
هو للتجمل والتحسين وقال النووى فصل اصحابنا ان وصلته بشعر الادمى فهو حرام بلا خلاف
سواء كان من رجل او امراة لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر وسائر اجزائه لكرامته

بل يدفن

بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير ادمى فان كان نجسا من ميتة او شعر
ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل فى حياته فهو حرام ايضا ولانه حامل نجاسة فى صلوته وغيرها عمدا
وسواء فى هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر فان لم يكن لها
زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث الثانى يجوز
واصحها عندهم ان فعلته باذن السيد او الزوج جاز والا فهو حرام واما تحمير الوجه والخضاب
فان لم يكن لها زوج او فعلته بغير اذنه فحرام ايضا والا فلا فقال اى عبد الرحمن بن عابس وفى نسخة
قال بدون الفاء سمعته من امراة يقال لها ام يعقوب عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه
مثل حديث منصور اى ابن المعتمر السابق باب سقط لفظ باب فى رواية غير ابى ذر
والذين تبوؤا الدار اى الذين اتخذوا المدينة دارا واستوطنوا فيها وقيل نزلوا فعلى الاول
يختص بالانصار وهو ظاهر قول عمر رضى الله عنه وعلى الثانى يشملهم ويشمل المهاجرين السابقين
والايمان اى لزموه والظاهر ان المراد هم الانصار اسلموا فى ديارهم وابتنوا المساجد قبل
قدومه بسنتين فاحسن الله تعالى الثناء عليهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعى نسبه لجده لشهرته به قال حدثنا ابو بكر وفى رواية ابى ذر زيادة قوله يعنى ابن عياش
راوى عاصم المقرى عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مصغرا هو ابن عبد الرحمن
السلمى الكوفى عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودى الكوفى انه قال قال عمر اى ابن الخطاب
رضى الله عنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة الطعنة التى مات منها اوصى اى انا الخليفة
اى من بعدى بالمهاجرين الاولين وهم الذين صلوا الى القبلتين قاله ابو موسى الاشعرى
وابن المسيب وقيل هم الذين ادركوا بيعة الرضوان قاله الشعبى وابن سيرين فعلى القول الاول
هم الذين هاجروا قبل تحويل القبلة سنة اثنتين من الهجرة وعلى الثانى هم الذين هاجروا قبل
الحديبية وقيل هم الذين شهدوا بدرا ان يعرف لهم حقهم بفتح همزة ان واوصى الخليفة بالانصار
الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار وضمن تبوؤا معنى لزموا فيصح عطف الايمان عليه
اذ الايمان لا يتبوا وهو نصب بمقدر اى واعتقدوا من قبيل علفتها تبنا وماء باردا ويجوز
فى الايمان ان يجعل لاختلاطه بهم وثباتهم عليه كالمكان المحيط بهم وكانهم نزلوه وحينئذ يكون
فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز او نصب على المفعول معه اى مع الايمان من قبل ان يهاجر النبى
صلى الله عليه وسلم اليهم يستق ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم اى ما دون الحدود
وحقوق العباد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو طرف من حديث طويل وقد مضى فى كتاب
الجنائز فى باب قبر النبى صلى الله عليه وسلم باب قوله قد سقط لفظ باب
قوله فى رواية غير ابى ذر ويؤثرون على انفسهم الاية وفى نسخة زيادة قوله ولو كان بهم خصاصة
الخصاصة الفاقة وفى رواية ابى ذر فاقة بدون اللام واشار به الى قوله تعالى ولو كان بهم
خصاصة ففسرها بالفاقة وهى الفقر والاحتياج وهو قول مقاتل بن حيان وقيل حاجة
الى ما يؤثرون به المفلحون الفائزون بالخلود والفلاح البقاء اشار به الى قوله تعالى
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وفسر المفلحين بالفائزين بالخلود وهو قول
الفراء وقوله والفلاح البقاء يعنى يأتى بمعنى البقاء ايضا قال لبيد نحل بلادا
كلها حل قبلنا ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير وقال غيره ولكن ليس فى الدنيا فلاح
اى بقاء وفى المغرب الفلاح الفوز بالمطلوب ومدار التركيب على الشق والقطع وقال
الحافظ العسقلانى وهو ايضا بمعنى ادراك الطلب قال لبيد ولقد افلح من كان عقل
اى ادرك ما طلب حى على الفلاح عجل هو تفسير حى اى معنى حى على الفلاح عجل الى الفلاح
اى عجل الى الفوز بالمطلوب وهذا التفسير وقع استطرادا وقال ابن التين لم يذكره احد
من اهل اللغة انما قالوا معناه هلم واقبل قال الحافظ العسقلانى وهو كما قال لكن
فيه اشعار بطلب الاعجال اذ المعنى اقبل مسرعا وقال الحسن هو البصرى وسقطت الواو
فى رواية ابى ذر حاجة حسدا اى قال الحسن البصرى فى قوله تعالى ولا يجدون فى صدورهم
حاجة مما اوتوا او حسدا فسر قوله حاجة بقوله حسدا وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن الحسن بهذا وروى المحاملى من طريق ابى رجاء عن الحسن ايضا فى قوله ولا يجدون فى
صدورهم حاجة قال الحسد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير هو الدورقى وفى رواية
ابى ذر زيادة لفظ باب من غير ترجمة قبل قوله حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو اسامة

حماد بن اسامة قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وغزوان بفتح المعجمة مفتوحة وزاي ساكنة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي بالمعجمة والجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابني الجهد اي المشقة والجوع ذكر الواحدي انه من اهل الصفة وفي الاوسط للطبراني انه ابو هريرة وفي تنبيه في المناقب الى تخريج ابي البحتري الطائي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وابو البحتري لا يوثق به فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم الى نسائه امهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل بتخفيف اللام للتحضيض والحث على شيء يفعله يضيف بضم الياء من الاضافة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يضيفه بزيادة الضمير هذا الليلة هذا اشارة الى الرجل في قوله اتى رجل والليلة نصب على الظرف وروي هذه الليلة فالاشارة فيه الى الليلة وفي رواية الكشميهني يضيف هذا رحمه بالتنوين فقام رجل من الانصار تقدم في شرح هذا الحديث في مناقب الانصار انه ابو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور او صحابي آخر يكنى ابا طلحة وقال ابن بشكوال هو زيد بن سهل وانكره النووي وقيل هو عبد الله بن رواحة وتقدم ايضا قول من قال انه ثابت بن قيس ووقع للقرطبي المفسر ومحمد بن علي بن عسكر في ذيله على تعريف السهيلي انهما نقلا عن النحاس والمهدوي ان هذه الآية نزلت في ابي المتوكل زاد ابن عسكر الناجي وان الضيف ثابت بن قيس وقيل ان فاعلها ثابت بن قيس حكاه يحيى بن سلام انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو غلط بين لان ابا المتوكل الناجي تابعي مشهور وليس له في القصة ذكر الا انه رواها مرسلة اخرجها من طريقه اسمعيل القاضي كما تقدم هناك وكذلك ابن ابي الدنيا في كتاب قرى الضيف وابن المنذر في تفسير هذه السورة كلهم من طريق اسمعيل بن مسلم عن ابي المتوكل ان رجلا من المسلمين مكث ثلثة ايام لا يجد شيئا يفطر عليه حتى فطن له رجل من الانصار يقال له ثابت بن قيس الحديث وقد تبع ابن عسكر انه ابو المتوكل الناجي فقال هذا وهم لان ابا المتوكل الناجي تابعي اجماعا انتهى فكانه تجوز انه صحابي يكنى ابا المتوكل وليس كذلك فقال انا يا رسول الله اي اضيفه فذهب الى اهله فقال لامرأته ام سليم او غيرها ضيف اي هذا ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ضيفي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه بتشديد الدال المهملة اي لا تمسكي عنه شيئا من الطعام قالت والله ما عندي الا قوت الصبية بكسر الصاد جمع صبي بنين واخوته قال فاذا اراد الصبية العشاء بفتح العين فنوميهم حتى لا ياكلوا شيئا وهذا يحمل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا يجب تقديمه على الضيافة وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعل ذلك كان فاضلا عن ضرورتهم والا فنفقة الاطفال واجبة والضيافة سنة وفيه نظر لانها صرحت بقولها والله ما عندي الا قوت الصبية والاحسن ان يقال انهما كانا علما صبرهم عن عشائهم تلك الليلة لان الانسان قد يصبر عن الاكل ساعة لا يتضرر به لقلة جوعه وتعالى بفتح اللام وسكون الياء فاطفئ السراج بهمزة قطع ونطوي بطوننا الليلة اي نجيعها لان الجوع يطوي جلد البطن وفي حديث انس رضي الله عنه عند ابن ابي الدنيا فجعل يتلمظ ويتلمظ هو حتى يرى الضيف انهما ياكلان ففعلت اي زوجته ذلك ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث انس رضي الله عنه فصلى معه الصبح فقال صلى الله عليه وسلم لقد عجب الله عز وجل او ضحك بالشك من الراوي كذا هنا بالشك وذكره مسلم من طريق جرير عن فضيل بن غزوان بلفظ عجب بغير شك وعند ابن ابي الدنيا في حديث انس رضي الله عنه ضحك بغير شك والمراد من العجب والضحك ونحوهما في حق الله تعالى لوازمها وغاياتها لان التعجب حالة تحصل عند ادراك امر غريب والضحك ظهور الاسنان عند امر عجيب وكلاهما محال على الله تعالى وقال الخطابي اطلاق العجب لا يجوز على الله تعالى وانما معناه الرضى وحقيقته ان ذلك الصنيع منهما حل من الرضى عند الله تعالى والقبول ومضاعفة الثواب عليه محل العجب عندكم في الشيء التافه اذا رفع فوق قدره واعطي به الاضعاف من قيمته قال وقد يكون المراد بالعجب هنا ان الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في العادة قال وقال ابو عبد الله يعني البخاري معنى الضحك هنا الرحمة وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري وقال العيني وليس في النسخ التي في ايدي الناس ما نسبه الخطابي الى البخاري باللفظ المذكور قال الخطابي وتاويل الضحك بالرضى اقرب من تاويله بالرحمة لان الضحك من الكرام يدل على الرضى فانهم يوصفون بالبشر عند السؤال انتهى وقال الحافظ العسقلاني الرضى من الله يستلزم

الرحمة وهو لازمه وقيل ويحتمل ان يكون للملائكة لان الايثار على النفس نادر في العادات مستغرب في الطباع فيعجب منه الملائكة نقله الكرماني عن الخطابي ايضا والله تعالى اعلم من فلان وفلانة اي من ابي طلحة وام سليم او غيرهما على الخلاف فانزل الله عز وجل وفي نسخة تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في فضل الانصار في باب ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

سورة الممتحنة

قال السهيلي هي بكسر الحاء اي المختبرة اضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لما كشفت عن عيوب المنافقين وقال الحافظ العسقلاني ومن كسرها جعلها صفة للسورة والمشهور في هذه التسمية فتح الحاء فعلى هذا هي صفة المرأة التي نزلت السورة بسببها والمشهور فيها انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وهي امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وام ولده ابراهيم وقال مقاتل الممتحنة اسمها سبيعة ويقال سعيدة بنت الحارث الاسلمية وكانت تحت صيفي بن الراهب وقال ابن عساكر كانت ام كلثوم تحت عمرو بن العاص قال وروي ان الآية نزلت في امية بنت بشر من بني عمرو بن عوف ام عبد الله بن سهل بن حنيف وكانت تحت حسان بن الدحداحة ففرت منه وهو حينئذ كافر فتزوجها سهل بن حنيف وقال ابو العباس هي مدنية بلا خلاف وقال السخاوي نزلت بعد سورة الاحزاب وقيل سورة النساء وهي الف وخمسمائة وعشرة احرف وثلثمائة وثمان واربعون كلمة وثلاث عشرة آية وليست فيها بسملة عند الجميع وفي رواية غير ابي ذر سقطت لفظ سورة ايضا وقد نقل القسطلاني من رواية ابي ذر ثبوت البسملة ايضا والعهدة عليه

وقال مجاهد لا تجعلنا فتنة لا تعذبنا بايديهم فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما اصابهم هذا اي قال مجاهد في قوله تعالى ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا الآية بقوله لا تعذبنا بايديهم الخ وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بلفظه وزاد ولا بعذاب من عندك وزاد في اخره مثل هذا وكذا اخرجه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن عيسى عن ابن ابي نجيح كذلك فاتفقوا كلهم على انه موقوف على مجاهد واخرج الحاكم مثل هذا من طريق آدم بن ابي اياس عن ورقاء فزاد فيه ابن عباس رضي الله عنهما وقال صحيح على شرط مسلم قال الحافظ العسقلاني وما اظن زيادة ابن عباس فيه الا وهما لاتفاق اصحاب ورقاء على عدم ذكره وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تجعلنا فتنة للذين كفروا لا تسلطهم علينا فيفتنونا وهذا يخالف تفسير مجاهد وفيه تقوية لما قلنا واخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله لا تجعلنا فتنة للذين كفروا قال لا تظهرهم علينا فيفتتنوا يرون انهم انما ظهروا علينا بحقهم وهذا يشبه تاويل مجاهد انتهى وقد اخذ الشيء من هذين القولين ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا قال اي لا تسلطهم علينا فيفتنونا بعذاب لا طاقة لنا به وقيل لا تظفرهم علينا فيظنوا انهم على الحق ونحن على الباطل بعصم الكوافر امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بفراق نسائهم كن كوافر بمكة اشار به الى قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر يعني ان الله تعالى نهى عن التمسك بعصم الكوافر والعصم جمع عصمة وهي ما اعتصم به من عقد وسبب يقال امسك بالشيء وتمسكت به والكوافر جمع كافرة فنهى الله تعالى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وامرهم بفراقهن وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرجه الطبري من طريقه ايضا ولفظه امر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بطلاق نسائهم كوافر بمكة قعدن مع الكفار ولسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال نزلت في المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين فتكفر فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برئ منها انتهى وقال ابو علي الفارسي قال الكرخي الكوافر في الآية تشمل الرجال والنساء قال فقلت له النحاة لا يجيزون هذا الا في النساء جمع كافرة قال اليس يقال طائفة كافرة وتعقب بانه لا يجوز كافرة وصفا للرجال الا مع ذكر الموصوف فتعين الاول والله تعالى اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية لا تأخذوا بعقد الكوافر فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدن بها فقد انقطعت عصمتها منه وليست له بامرأة وان جاءتكم امرأة مسلمة من اهل مكة ولها بها زوج كافر فلا يعتدن به فقد انقطعت عصمته منها وقال الزهري لما نزلت هذه الآية طلق عمر رضي الله عنه امرأتين كانتا له بمكة مشركتين قريبة بنت امية فتزوجها بعده معاوية رضي الله عنه وهما على شركهما والاخرى ام كلثوم الخزاعية ام عبد الله فتزوجها ابو جهم وهما على شركهما وكانت عند طلحة بن عبيد الله اروى بنت ربيعة ففرق بينهما الاسلام باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم

فلا يعتدن صح

اى كفار مكة اولياء فى العون والنصرة وقوله عدوى وعدوكم مفعول الاتخاذ ومعطوفه والعدو
لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه واضاف العدو الى نفسه تغليظا فى جرمهم
وقوله تلقون اليهم بالمودة تفسير لموالاتهم المذكورة ويحتمل ان يكون حالا او صفة وفيه بحث
لانهم نهوا عن اتخاذهم اولياء مطلقا والتقييد بالصفة او الحال يوهم الجواز عند انتفائهما
لكن علم بالقواعد المنع مطلقا فلا مفهوم لها ويحتمل ان يكون الولاية تستلزم المودة فلا
تتم الولاية بدون المودة فهى حال لازمة والله تعالى اعلم ولم يثبت الباب ولاحقه فى رواية غير
ابى ذر وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو
بن دينار بفتح العين قال حدثنى بالافراد الحسن بن محمد بن على اى ابن ابى طالب ومحمد هو
المشهور بابن الحنفية انه سمع عبيد الله بن ابى رافع بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابى
رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب على رضى الله عنه يقول سمعت عليا
رضى الله عنه يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير اى ابن العوام
والمقداد اى ابن الاسود وفى رواية رواها الثعلبى فبعث له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا وعمارا وعمر والزبير وطلحة والمقداد بن الاسود وابا مرثد وكانوا كلهم فرسانا
فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخائين معجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة
فان بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وهى المراة فى الهودج واسمها سارة
بالسين المهملة والراء ومعها كتاب فخذوه منها قال على رضى الله عنه فذهبنا تعادى
بفتح التاء والعين والدال المهملتين بينهما الف تتباعد وتتجارى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة
فاذا نحن بالظعينة فقلنا اى لها اخرجى الكتاب اى الذى معك وقوله اخرجى بهمزة قطع
مفتوحة وكسر الراء فقالت وفى رواية ابى ذر قالت بدون الفاء ما معى كتاب فقلنا
لتخرجن الكتاب بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم او لتلقين الثياب بنون التاكيد
المشددة واثبات التحتية مكسورة بعد القاف والاصل حذفها لان النون الثقيلة اذا اجتمعت
مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكنين واثبتها للمشاكلة لتخرجن فاخرجته من عقاصها
بكسر العين وبالقاف اى شعرها المظفور فاتينا به النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله به
فى رواية غير الكشميهنى وفى نسخة بها اى بالمراة والاول هو الصحيح فاذا فيه اى فى الكتاب
من حاطب بن ابى بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين بعدها موحدة وبلتعة بفتح
الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية الى اناس بضم الهمزة وفى رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى
الى ناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض امر النبى صلى الله عليه وسلم من تجهيز الجيش الكثير
لمكة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اى لحاطب ما هذا اى ما هذا الكتاب يا حاطب قال
لا تعجل على يا رسول الله انى كنت امرا من قريش اى بالحلف والولاء لا بالنسب والولادة
حتى لا ينافى بينه وبين قوله ولم اكن من انفسهم ثانيا وقد ثبت حديث حليف القوم منهم
وعبر بقوله ولم اكن من انفسهم لاثبات المجاز وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات
يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة فاحببت اذ اى حين فاتنى اى ذلك من النسب فيهم
ان اصطنع اليهم يدا اى يد منة عليهم وحق محبة يحمون قرابتى اى بها وما فعلت ذلك
كفرا ولا ارتدادا عن دينى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم بتخفيف الدال
اى قال الصدق فقال عمر رضى الله عنه دعنى اى اتركنى ومكنى وفى رواية ابى ذر عن الحموى
والمستملى فدعنى بالفاء يا رسول الله فاضرب بالنصب اى فان اضرب عنقه انما قال عمر
رضى الله عنه ذلك مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان
عند عمر رضى الله عنه من القوة فى الدين وبغض من ينسب الى النفاق وظن ان من خالف ما
امره به النبى صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن فى قتله
فاطلق عليه منافقا لكونه ابطن خلاف ما اظهره وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك
متاولا ان لا ضرر فيه وعند الطبرى من طريق الحارث عن على رضى الله عنه فى هذه القصة
فقال اليس قد شهد بدرا قال بلى ولكنه نكث وظاهر اعداءك عليك فقال صلى الله عليه وسلم
انه شهد بدرا وما وفى رواية ابى ذر فما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على اهل بدر
فقال مخاطبا لهم خطاب اكرام اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ارشد صلى الله عليه وسلم
الى علة ترك قتله بانه شهد بدرا فكانه قيل وهل اسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب

العظيم فاجاب بقوله وما يدريك الخ وقوله لعل الله اطلع الخ هكذا فى اكثر الروايات بصيغة الترجى
وهو من الله واقع ووقع فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند ابن ابى شيبة بصيغة الجزم وقال النووى
ان معنى الترجى هنا راجع الى عمر رضى الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله عليه وسلم
وقوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كذا فى معظم الروايات وعند الطبرى من طريق معمر عن الزهرى عن عروة
فانى غافر لكم وهذا يدل على ان المراد بقوله غفرت اغفر على طريق التعبير عن الاتى بالواقع مبالغة فى
تحققه وفى مغازى ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فساغفر لكم والمراد غفران ذنوبهم فى
الاخرة والا فلو وجب على احد حد لم يسقط فى الدنيا وقال ابن الجوزى ليس هو على الاستقبال وانما هو
للماضى تقديره اعملوا ما شئتم اى عمل كان لكم فقد غفر قال لانه لو كان للمستقبل كان جوابه
فساغفر ولو كان كذلك لكان اطلاقا فى الذنوب ولا يصح ويبطله ان القوم خافوا من العقوبة
بعد حتى كان عمر رضى الله عنه يقول يا حذيفة بالله هل انا منهم وتعقبه القرطبى بان اعملوا
صيغة امر وهى موضوعة للاستقبال ولم تضع العرب صيغة الامر للماضى لا بقرينة ولا بغيرها لانها
بمعنى الانشاء والابتداء وقوله اعملوا ما شئتم يحمل على طلب الفعل ولا يصح ان يكون بمعنى الماضى
ولا يمكن ان يحمل على الايجاب فتعين للاباحة قال وقد ظهر لى ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف
يتضمن ان هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتاهلوا ان يغفر لهم ما يستانف
من الذنوب اللاحقة ولا يلزم من وجود الصلاحية للشىء وقوعه وقد اظهر الله صدق رسوله
فى كل من اخبر عنه بشىء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر
صدور شىء من احدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى ويعلم ذلك من احوالهم بالقطع من اطلع
على سيرهم انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد غفرت لكم اى ذنوبكم تقع مغفورة لا ان المراد انهم
لا يصدر منهم ذنب فكان الله اكرمهم عليه بشرهم على لسان نبيه انهم مغفور لهم ولو وقع منهم ما وقع
وقد تقدم بعض مباحث هذه المسالة فى اواخر كتاب الصيام وسيجىء بقية شرح هذا الحديث فى
كتاب الديات ان شاء الله تعالى قال عمرو هو ابن دينار وهو موصول بالاسناد السابق ونزلت
فيه اى فى حاطب بن بلتعة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم كذا للاكثرين وفى رواية
ابى ذر زيادة قوله اولياء قال القائل هو سفيان بن عيينة لا ادرى الاية فى الحديث او قول عمرو
اى لا ادرى ان الاية وهى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم فى نفس الحديث او من
قول عمرو بن دينار يعنى انه بيان فيه حدثنا على هو ابن المدينى قال قيل لسفيان اى ابن عيينة
فى هذا اى فى امر حاطب نزلت وفى رواية غير ابى ذر فنزلت لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء
ولم يثبت قوله وعدوكم اولياء فى رواية غير ابى ذر قال سفيان هذا فى حديث الناس وروايتهم
حفظته اى واما الذى حفظته من عمرو اى ابن دينار ما تركت منه حرفا اى فهو الذى رويته
منه من غير ذكر النزول ما تركت منه حرفا وما ارى بضم الهمزة اى وما اظن احدا حفظه من عمرو
غيرى ومقتضى ما قاله سفيان لا ادرى ان حكاية نزول الاية من تتمة الحديث الذى رواه على بن ابى
طالب رضى الله عنه او قول عمرو بن دينار موقوفا عليه ادرجه هو من عنده والحاصل ان هذه
الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها وقد رواه النسائى عن محمد بن منصور وفيه ما يدل على ان هذه
الزيادة مدرجة وروى الثعلبى هذا الحديث بطوله وفى اخره فانزل الله تعالى فى شان حاطب بن ابى
بلتعة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الاية واخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة
عن انس رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى مشركى قريش كتب اليهم حاطب
بن ابى بلتعة يحذرهم فذكر الحديث الى ان قال فانزل الله فيه القران يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
عدوى وعدوكم اولياء الاية ومطابقة الحديث للترجمة التى هى ذكر السورة ظاهرة باب
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اى حال كونهن مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام واتفقوا
على نزولها بعد الحديبية وان سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على ان من جاء من قريش
الى المسلمين يردونه الى قريش ثم استثنى الله من ذلك النساء المهاجرات بشرط الامتحان وهو
قوله تعالى فامتحنوهن حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج
المروزى وكلام ابى نعيم يشعر بانه ابن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفى رواية ابى ذر اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم ويروى بزيادة بن سعد بسكون العين اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى وابن شهاب
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عمه ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عروة اى ابن الزبير

ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات بهذه الآية وامتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض
زوج وما خرجن رغبة عن ارض الى ارض وما خرجن التماس الدنيا وما خرجن الا حبا لله ولرسوله
قاله ابن عباس رضي الله عنهما وزاد مجاهد ولا اخرجك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك
وعن قتادة مما اخرجه عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما اخرجكن
الا رغبة في الاسلام وحب الله ورسوله وعند البزار ان الذي كان يحلفهن عن امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل اي كان يمتحن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع
الى الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب كما قال تعالى الله اعلم بايمانهن فانه المطلع على ما في قلوبهن
بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى قوله غفور رحيم وفي الشروط
كان يمتحنهن بهذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور
رحيم والمبايعة المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه
واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره قال المفسرون لما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه اسفل منه امر عمر رضي الله عنه
ان يبايع النساء بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغهن عنه قال عروة هو موصول بالسند
السابق قالت عائشة رضي الله عنها فمن اقر بهذا الشرط وهو على ان لا يشركن بالله شيئا الى اخر
الآية من المؤمنات وعند الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان امتحانهن
ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا لا ينافي ما روي انه كان يمتحنهن بانهن
ما خرجن من بغض زوج الى اخر ما ذكر لانه زيادة بيان لقوله ما خرجت الا رغبة في الاسلام قال اذا
قالت ذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما هو منصوب بنزع الخافض
اي بالكلام لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة باليدين ولا والله
القسم لتاكيد الخبر ولا تاكيدا القسم ما مست يده يد امراة قط في المبايعة بامراة ما يبايعهن
وروي ما بايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك بكسر الكاف وكان عائشة رضي الله عنها اشارت
بذلك الى الرد على ما جاء عن ام عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق
اسمعيل بن عبد الرحمن عن جدته ام عطية في قصة المبايعة قال فمد يده من خارج البيت ومددنا
ايدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد وكذا جاء في الحديث الذي بعده حيث قالت فيه فقبضت
منا امراة يدها فانه يشعر بانهن كن يبايعنه بايديهن فان قيل ما وجه الرد هنا والاحاديث
كلها صحاح فالجواب عن الاول بان مد الايدي من وراء الحجاب لا يستلزم المصافحة بل هو اشارة
الى وقوع المبايعة وان لم يقع مصافحة وعن الثاني بان المراد بقبض اليد التاخر عن القبول ويحتمل
انهن كن ياخذن بيده الكريمة مع وجود حائل ويشهد له ما رواه ابو داود في المراسيل عن الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء اتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال لا اصافح النساء وعند
عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعي مرسلا نحوه وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن ابي حازم
كذلك وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان اميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا
اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلت يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء
ولكن ساخذ عليهن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن
فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا وفي رواية الطبري ما قولي لمائة امراة الا كقولي لامراة
واحدة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كان يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات وقد اخرجه في الطلاق
ايضا على ما ياتي ان شاء الله تعالى تابعه اي تابع ابن اخي ابن شهاب في روايته عن الزهري يونس اي ابن
يزيد الايلي وقد وصل هذه المتابعة المؤلف في كتاب الطلاق في باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية
ومعمر هو ابن راشد وقد وصلها المؤلف في الاحكام في باب بيعة النساء وعبد الرحمن بن اسحق
القرشي وقد وصلها ابن مردويه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عنه عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب وقال اسحق بن راشد الجزري الحراني عن الزهري عن عروة اي ابن الزبير وعمرة بنت عبد
الرحمن كلاهما عن عائشة رضي الله عنها يعني ان اسحق كان يجمع بينهما في روايته وقد وصله الذهلي
في الزهريات عن عتاب بن بشير عن اسحق بن راشد به باب سقط لفظ باب
لابي ذر اذا جاءك المؤمنات يبايعنك حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون

قال

قال حدثنا ايوب هو السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية عن ام عطية
نسيبة بنت الحارث رضي الله عنها وقد تقدم ذكرها في كتاب الجنائز كذا قال عبد الوارث عن ايوب
وقال سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية اخرجه النسائي فكان ايوب سمعه
منهما جميعا قالت اي انها قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا يشركن بالله
شيئا ونهانا عن النياحة وهو اسم من ناحت المراة على الميت اذا ندبته ورفعت صوتها بان تبكي وتعدد
محاسنه وتقول واكهفاه واجبلاه مثلا وقيل النوح بكاء مع الصوت ومنه ناح الحمام نوحا وفي
رواية مسلم من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف كان منه النياحة فقبضت امراة
يدها قيل هي ام عطية المذكورة لكنها ابهمت نفسها يدل عليه ما في رواية النسائي قلت ان
امراة اسعدتني في الجاهلية فلا بد ان اسعدها وفي رواية عاصم فقلت يا رسول الله الا آل فلان
فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد ان اسعدهم فقالت اسعدتني فلانة قال الخطابي يقال
اسعدت المراة صاحبتها اذا قامت في نياحة معها تراسلها في نياحتها وهو خاص بهذا المعنى
ولا يستعمل الا في البكاء والمساعدة عليه واما المساعدة فهي عامة في جميع الامور ويقال ان اصل
المساعدة وضع الرجل يده على ساعد صاحبه عند التعاون اريد ان اجزيها قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم فلانة فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يعني انه سكت ولم يرد عليها بشيء
فانطلقت من عنده ورجعت اليه صلى الله عليه وسلم فبايعها وفي رواية النسائي قال لها
اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فاسعدتها ثم جئت فبايعت وهو معنى قولها فانطلقت ورجعت
يعني انطلقت واسعدت تلك المراة التي اسعدتها هي ثم رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم
ان ام عطية قالت الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لام عطية
في اسعاد تلك المراة او آل فلان وقال النووي هذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة ولا
تحل النياحة لها ولغيرها في غير ذلك كما هو ظاهر الحديث وللشارع ان يخص من العموم من شاء
بما شاء انتهى كذا قال وفيه نظر لان تحليل شيء من المحرمات لا يختص بمخصوص ومن يخص الا
ان يدعي ان التي ساعدتها لم تكن اسلمت وفيه بعد على انها لا تختص ام عطية بذلك فقد
اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النساء فبايعهن ان لا يشركن بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان ابي
واخي ماتا في الجاهلية وان فلانة اسعدتني وقد مات اخوها الحديث واخرج الترمذي من
طريق شهر بن حوشب عن ام سلمة الانصارية وهي اسماء بنت يزيد قالت قلت يا رسول الله ان
بني فلان اسعدوني على عمي ولا بد من قضائهن فابى قالت فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم انح بعد
واخرج احمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال ادركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا اسعدونا
على مصائب اصابتنا وانهم قد اصابتهم مصيبة فانا نريد ان اسعدهم قال اذهبي وكافئيهم قالت
فانطلقت فكافاتهم ثم انها اتت فبايعته فظهر ان لا خصوصية لام عطية بذلك وبهذه الاحاديث
استدل بعض المالكية على جواز النياحة وان المحرم منها ما كان معها شيء من افعال الجاهلية من شق
جيب وخمش خد ونحو ذلك والصواب ان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة كما قال
القاضي عياض وقد تقدم في الجنائز النقل عن غير هذا المالكي ايضا ان النياحة ليست بحرام وهو شاذ
مردود وقد ابداه القرطبي احتمالا ورده بالاحاديث الواردة في الوعيد على النياحة وهو دال على
شدة التحريم لكن لا يمتنع ان يكون النهي ورد اولا بكراهة التنزيه ثم لما تمت مبايعة النساء
وقع التحريم فيكون الاذن الذي وقع لمن ذكر في الحالة الاولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم فورد حينئذ
الوعيد الشديد في احاديث كثيرة منها حديث ابي مالك الاشعري عند ابي يعلى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب
هذا وقد لخص القرطبي جملة الاقوال في ذلك منها دعوى ان ذلك قبل تحريم النياحة وقال هو
فاسد لمساق حديث ام عطية هذا ولولا ان ام عطية فهمت التحريم لما استثنت وقوله
ايضا ان ام عطية صرحت بانها من العصيان في المعروف وهذا وصف المحرم فليتامل ومنها ان
قوله الا آل فلان ليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة بل قد تساعدهم باللقاء والبكاء الذي

لانياحة معه قال وهذا اشبه مما قبله قال الحافظ العسقلاني بل يرد عليه ورود التصريح بالنياحة
ويرد عليه ايضا ان اللقاء والبكاء المجرد لم ينه في النهي كما تقدم في الجنائز تقريره ولو وقع الاقتصار
عليه لم يحتج الى تاخير المبايعة حتى تفعله ومنها انه يحتمل ان يكون اعاد الا آل فلان على سبيل الانكار
كما قال لمن استاذن عليه فقال له من ذا فقال انا فقال انا انا فاعاد عليه كلامه منكرا عليه قوله انا
ويرد عليه ما يرد على الاول فتامل واحسن الاجوبة واقربها الى الصواب ما سبق من ان النهي ورد اولا
للتنزيه ثم وقع التحريم بعد تمام مبايعة النساء والله تعالى اعلم حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم الجهضمي قال سمعت
الزبير بضم الزاي وفي رواية الاسمعيلي الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتية
بعدها فوقية وقدمه في سورة الانفال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا
يعصينك في معروف قال انما هو شرط شرطه الله للنساء اي عليهن واختلف في ذلك الشرط
فالاكثر على انه النياحة كما سبق وقد تقدم عند مسلم ما يدل لذلك واخرج الطبري من طريق
زهير بن محمد قال في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف لا يخلو الرجل بامراة وفي رواية لا تخلو امراة
بغير ذي محرم وقد جمع بينهما قتادة فاخرج الطبري عنه قال اخذ عليهن ان لا ينحن ولا يحدثن الرجال
فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان لنا اضيافا وانا نغيب عن نسائنا فقال ليس اولئك
عنيت وللطبري في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انما انبئكن بالمعروف الذي لا تعصينني فيه
لا تخلون بالرجال وحدانا ولا تنحن نوح الجاهلية ومن طريق اسيد بن ابي اسيد البراد عن امراة
من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا ان لا نعصيه في شيء من المعروف ولا نخمش وجها ولا
ننشر شعرا ولا نشق جيبا ولا ندعو ويلا وقيل الشرط المذكور طاعة الله ورسوله وقيل في كل
امر فيه رشدهن وقيل هو عام في كل معروف امر الله تعالى به والمعاني متقاربة وقوله النساء لا ينفي
ان يكون شرطا الرجال ايضا فقد بايعهم في العقبة على ذلك ومفهوم اللقب لا اعتبار به ثم ان قوله
تعالى فبايعهن في السياق حذف تقديره فان بايعن على ذلك او فان اشترطن ذلك على انفسهن
فبايعهن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف كما لا يخفى حدثنا علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
حدثناه هو من تقديم الاسم على الفعل والتقدير حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد ان يذكره
قال حدثني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة الشامي انه سمع
سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتبايعوني
وفي رواية ابي ذر اتبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا فيه حذف المفعول
ليدل على العموم وقرا اية النساء اي اية بيعة النساء وهي يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية وسقط واو وقرا في رواية ابي ذر واكثر لفظ سفيان
اي ابن عيينة قرا الاية بدون لفظ النساء وفي رواية الكشميهني قرا في الاية والاولى اوجه
فمن وفى منكم بالتخفيف اي من ثبت على العهد فاجره على الله فضلا منه عليه بان يدخله الجنة
ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب زاد احمد به اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد
فهو كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة كما عليه الاكثر لان الحدود كفارات منها اي من
الاشياء التي توجب الحد شيئا من ذلك مما يوجب الحدود كذا قيل والظاهر انه من الناسخ
لانه يغني عنه قوله منها ويؤيده رواية ابي ذر عن الكشميهني من ذلك شيئا فستره الله فهو الى الله
اي مفوض اليه ان شاء عذبه عدلا وان شاء غفر له فضلا وفي رواية ابي ذر غفر له منها
تابعه اي تابع سفيان عبد الرزاق اي ابن همام عن معمر هو ابن راشد في الرواية عن الزهري
وزاد ابو ذر عن المستملي في الاية اي في تلاوة الاية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب
رواية ابي سفيان وقال في اخره وزاد في الحديث فتلا علينا اية النساء ان لا يشركن بالله شيئا
وهذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى وقدم البحث فيه في كتاب الايمان مستوفى حدثنا محمد
بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة قال حدثنا هرون بن معروف ابو علي البغدادي المروزي
الضرير قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري الفقيه قال واخبرني بالواو عطفا على محذوف
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين بالنسبة
لابن جريج فانه يروي عن ابن جريج بواسطة رجل واحد كابي عاصم ومحمد بن عبد الله الانصاري
ومكي بن ابراهيم وغيرهم ونزل فيه درجة بالنسبة لابن وهب فانه يروي عن جمع من اصحابه

كاحمد

كاحمد بن صالح واحمد بن يحيى وغيرهما وكان السبب فيه تصريح ابن جريج في هذه الطريق النازلة
بالاخبار وقد اخرج البخاري طرفا من هذا الحديث في كتاب العيدين عن ابي عاصم عن ابن جريج بالعلو
وهو من اوله الى قوله قبل الخطبة وصرح فيه ابن جريج بالخبر فلعله لم يكن بطوله عن ابي عاصم
ولا عند من لقيه من اصحاب ابن وهب وقد علاه ابو ذر في روايته فقال حدثنا علي الحربي
حدثنا ابن ابي داود حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب ووقع في البخاري بعلو في العيدين لكنه من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان الحسن بن مسلم اي ابن يناق بالتحتية وتشديد النون
وبعد الالف قاف المكي اخبره عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت
الصلوة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
اي في خلافتهم فكلهم يصليها اي صلوة العيد قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله
صلى الله عليه وسلم اي لما فرغ من الخطبة فكاني انظر اليه حين يجلس باسكان الجيم وكسر
اللام من الاجلاس ويروى بفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة الرجال بيده ثم اقبل يشقهم
حتى اتى النساء مع بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن يريد واد البنات ولا ياتين ببهتان
يفترينه بين ايديهن وارجلهن اي بولد ملقوط ينسبنه الى ازواجهن حتى فرغ من الاية كلها
ثم قال حين فرغ انتن على ذلك بكسر الكاف خطاب للنساء والذي في اليونينية اي على المذكور في الاية
وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت بالفاء بدل الواو امراة واحدة اي منهن لم يجبه غيرها نعم
يا رسول الله لا يدري الحسن اي الحسن بن مسلم الراوي من هي وقيل انها اسماء بنت يزيد قال
صلى الله عليه وسلم فتصدقن قال العيني يحتمل ان يكون ماضيا وان يكون امرا انتهى وفيه ان
احتمال كونه ماضيا غير ظاهر بل غير محتمل فافهم وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين من الفتخ الفتخ
بفتح الفاء والمثناة الفوقية وبالخاء المعجمة الخواتيم العظام وقيل حلق من فضة لا فص فيها
والخواتيم اي الصغار في ثوب بلال ليتصدق به عنهن فيمن يستحق ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى في ابواب العيدين في باب موعظة الامام النساء يوم العيد ومضى الكلام فيه

سورة الصف

سميت به لقوله تعالى يقاتلون في سبيله صفا وتسمى سورة الحواريين قال ابو العباس مدنية
بلا خلاف وذكر ابن النقيب عن ابن يسار انها مكية وقال السخاوي نزلت بعد التغابن
وقبل الفتح وهي تسعمائة حرف ومائتان واحدى وعشرون كلمة واربع عشرة اية بسم الله الرحمن الرحيم
لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال مجاهد من انصاري الى الله من يتبعني بتشديد
الفوقية بعد التحتية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من تبعني بصيغة الماضي الى الله اي
قال مجاهد في تفسير قوله عز وجل كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من انصاري الى الله من
يتبعني الى الله وقد وصله الفريابي بلفظه وقال ابو عبيدة الى بمعنى في اي من انصاري في الله
وقيل بمعنى مع فالمعنى من يضيف نصرته الى الله وقال الداودي يحتمل ان يكون لله وفي الله
واخرج الطبري عن طريق معمر عن قتادة ان الحواريين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم من قريش يعني العشرة المشهورين الا سعيد بن زيد وحمزة وجعفر بن ابي طالب
وعثمان بن مظعون وقال ابن عباس رضي الله عنهما مرصوص ملصق بعضه ببعض اي قال ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص ملصق بعضه ببعض وروى ابن
ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله كانهم بنيان مرصوص
مثبت لا يزول ملصق بعضه ببعض فلعل تفسير ابن عباس رضي الله عنهما هو من التراص
اي انضمام مثل تراص الاسنان او من الملائم الاجزاء المستوي وقال غيره اي غير ابن
عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر والنسفي وقال يحيى وهو ابن زياد عبد الله الفراء
بالرصاص بفتح الراء ويجوز كسرها وهو كلامه في معاني القران ولفظه في قوله كانهم بنيان
مرصوص يريد بالرصاص حثهم على القتال ورجح الطبري الاول من بعدي اسمه احمد
وفي رواية ابي ذر باب ياتي من بعدي اسمه احمد وقال في الدر يحتمل الفعل من الفعل
المضارع او من افعل التفضيل والظاهر الثاني وعلى كلا الوجهين تمنعه من الصرف
العلمية والوزن الغالب الا انه على الاول يمتنع معرفة وينصرف نكرة وعلى الثاني
يمتنع تعريفا وتنكيرا لانه يخلف العلمية الوصف واذا نكر بعد كونه علما اجري فيه

نحو قول سيبويه والاخفش وهي مسالة مشهورة عند النحاة وانشد ابو حيان في مدحه صلى الله عليه وسلم
صلى الاله ومن يحف بعرشه ٭ والطيبون على المبارك احمد ٭ حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد محمد بن جبير
بن مطعم عن ابيه جبير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لي
اسماء انا محمد لجمعه خلال الخصال المحمودة وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية في الحمد وانا احمد
افعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة وانا الماحي يمحو الله بي الكفر لانه بعث والدنيا مظلمة بالكفر
فاتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بكسر الميم
وتخفيف الياء ويروى بفتح الميم وتشديد الياء اي على اثري وزمان نبوتي وليس بعدي نبي
وقيل اي على وقت قيامي على القدم بظهور علامات الحشر فيه ويحتمل ان يراد انه اول من يحشر من الناس
يوم القيمة قال الطيبي وهو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لا يحشرون
ما لم يحشر وانا العاقب اي الذي يخلف من كان قبله في الخير فان قيل اسماؤه وصفاته اكثر
منها فالجواب انه انما اقتصر على الموجودة في الكتب القديمة المعلومة للامم السالفة وقد مضى الحديث في كتاب
ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة

سورة الجمعة

قال ابو العباس مدنية بلا خلاف وقال السخاوي نزلت بعد التحريم وقبل التغابن وهي سبعمائة وعشرون
حرفا ومائة وثمانون كلمة واحدى عشرة اية ٭ بسم الله الرحمن الرحيم ٭ ثبتت البسملة
ولفظ سورة لابي ذر ٭ باب ٭ ثبت لفظ باب في رواية ابي ذر ايضا وفي نسخة
زيادة لفظ قوله واخرين منهم صفة آخرين اي سيلحقون وكل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
الى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم ومعلمهم لانه اصل ذلك الخير العظيم
والفضل الجسيم وقرا عمر رضي الله عنه فامضوا الى ذكر الله ثبت هذا هنا في رواية الكشميهني وصله
روى الطبري عن عبد الحميد بن بيان عن سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال
ما سمعت عمر يقرؤها قط الا فامضوا ومن طريق مغيرة عن ابراهيم قال قيل لعمر رضي الله عنه ان ابي
بن كعب يقرأها فاسعوا قال اما انه اعلمنا واقرانا للمنسوخ وانما هي فامضوا واخرجه سعيد بن
منصور فبين الواسطة بين ابراهيم وعمر وانه خرشة بن الحر فصح الاسناد واخرجا ايضا من طريق
ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يقراها فامضوا ويقول لو كانت فاسعوا لسعيت
حتى يسقط ردائي واخرجه الطبراني ورجاله ثقات الا انه منقطع والطبراني ايضا من طريق قتادة قال
هي في حرف ابن مسعود فامضوا وهو كقوله تعالى ان سعيكم لشتى وقال ابو عبيدة معنى فاسعوا اجيبوا
وليس من العدو ٭ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثني بالافراد وفي
رواية ابي ذر حدثنا بالجمع سليمان بن بلال التيمي مولاهم عن ثور باسم الحيوان المشهور هو ابن زيد الديلي
بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء التحتية وبالمثلثة
هو سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال الحافظ العسقلاني كانه يريد انزلت
عليه هذه الاية من سورة الجمعة والا فقد نزل منها قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنه الامر بالسعي
ووقع في رواية الداودي عن ثور عند مسلم نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ واخرين منهم قال قلت
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا من هم يا رسول الله وفي رواية الاسمعيلي وقال له رجل وفي رواية
الداودي فقال رجل من هم وفي رواية عبد الله بن جعفر عن ثور عند الترمذي فقال الرجل يا رسول الله من هؤلاء
الذين لم يلحقوا بنا فلم يراجعوه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فلم يراجعه قال الحافظ العسقلاني
وهو الصواب اي لم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم السائل الكلام بعد عليه جوابه ووقع ذلك صريحا في
رواية الدراوردي قال فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سال ثلاثا وفي رواية الدراوردي حتى
سال مرتين او ثلاثا وفي رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال حتى سأله ثلاث مرات بالجزم وكذا في رواية
عبد الله بن جعفر وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان
ثم قال لو كان الايمان عند الثريا النجم المعروف وقد تقدم ذكره في تفسير سورة النجم لناله رجال
او رجل شك من سليمان بن بلال بدليل الرواية التي اوردها بعده من غير شك مقتصرا على قوله لناله
رجال وكذا هو عند مسلم والنسائي وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية ابن وهب عن سليمان بلفظ لناله
رجال من غير شك من هؤلاء بقرينة سلمان الفارسي وزاد ابو نعيم في اخره برقة قلوبهم ومن وجه اخر

يتبعون

يتبعون سنتي ويكثرون الصلوة علي وقد اختلفوا في المراد باخرين منهم فقيل هم التابعون وقيل
العجم وقيل ابناؤهم وقيل كل من كان بعد الصحابة وقال ابو روق جميع من اسلم يوم القيمة وقال
القرطبي احسن ما قيل فيهم انهم ابناء فارس بدليل هذا الحديث لناله رجال من هؤلاء وقد
ظهر ذلك فانه ظهر فيهم الدين وكثر فيهم العلماء فكان وجود ذلك فيهم دليلا من ادلة صدقه
صلى الله عليه وسلم وذكر ابو عمران الفرس من ولد لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وذكر علي بن
كيسان النسابة وغيره انهم من ولد فارس بن جابر بن يافث بن نوح عليه السلام قيل وهو اصح
ما قيل فيهم وقال الرشاطي فارس الكبرى ابن كيومرث ويقال جيومرث بن اميم بن لاوذ وقيل
جيومرث بن يافث وقيل هو فارس بن ناسور بن سام بن نوح عليه السلام وقيل من ولد هدرام
بن ارفخشد بن سام وانه ولد بضعة عشر رجلا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس وقيل
انهم بنوان بن ايران بن الاسود بن سام ويقال لهم بالجزيرة الخضارمة وبالشام الجراجمة
وبالكوفة الاحامرة وبالبصرة الاساورة وباليمن الابناء والاحرار وفي كتاب الطبقات لصاعد
كانت الفرس اول امرها موحدة على دين نوح عليه السلام الى ان اتى بوداسف المشرقي الى طهمورث
ثالث ملوك الفرس بمذهب الحنفاء وهم الصابئون وقسر الفرس على التشرع به فاعتقدوه نحو
الف سنة ومائتي سنة وقيل اكثر من الفي سنة ثم تمجسوا جميعا بظهور زرادشت في زمن بستاسف
ملك الفرس حين مضى من ملكه ثلثون سنة ودعا الى دين المجوسية من تعظيم النار وسائر الانوار
والقول بتركيب العالم من النور والظلام واعتقاد القدماء الخمسة ابليس والهيولى والزمان
والمكان وذكر اخر فقبل منه بستاسف وقاتل الفرس عليه حتى انقادوا جميعا اليه ورفضوا
دين الصابئة واعتقدوا زرادشت نبيا مرسلا اليهم ولم يزالوا على دينه قريبا من الف سنة
وثلثمائة سنة الى ان اباده الله عز وجل ملكهم على يد عثمان رضي الله عنه ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله واخرين منهم لاسيما في قوله فانزلت عليه سورة الجمعة وقد اخرجه مسلم في الفضائل
والترمذي في التفسير والمناقب وكذا النسائي فيهما ٭ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد العزيز هو الدراوردي كما جزم به
ابو نعيم والجياني والمزي وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن الدراوردي وجزم الكلاباذي
بانه ابن ابي حازم وكذا قال الكرماني والاول اولى فان في الحديث مشهور عن الدراوردي
قال الحافظ العسقلاني ولم اره في شيء من المسانيد من حديث ابن ابي حازم والدراوردي قد
اخرج له البخاري في المتابعات غير هذا اخبرني ثور هو ابن يزيد عن ابي الغيث سالم عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لناله رجال من هؤلاء وهذا طريق
اخر في الحديث المذكور وقد اطنب ابو نعيم في تخريج طرق هذا الحديث ووقع في بعض طرقه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ذلك كان عند نزول قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما
غيركم ويحتمل ان يكون ذلك صدر عند نزول كل من الايتين وقد اخرج مسلم الحديث مجردا
عن السبب من رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لو كان الدين عند الثريا
لذهب رجال من ابناء فارس حتى يتناولوه واخرجه ابو نعيم من طريق سليمان التيمي حدثني
شيخ من اهل الشام عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وزاد في اخره رقة قلوبهم واخرجه من وجه
اخر عن التيمي عن ابي عثمان عن سلمان الفارسي بالزيادة ومن طريق اخرى عن هذا الوجه
فزاد فيه يتبعون سنتي ويكثرون الصلوة علي وقال القرطبي وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم
عيانا فانه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الاثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كبير
احد من غيرهم وقد تقدم انفا وقال ابن كثير في هذا الحديث دليل على عموم بعثته صلى الله
عليه وسلم الى جميع الناس من الاحمر والاسود فانه فسر قوله تعالى واخرين منهم بفارس
ولذا كتب كتبه الى فارس والروم وغيرهم من الامم يدعوهم الى الله والى اتباع ما جاء به
وعند ابن ابي حاتم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا ان في اصلاب اصلاب اصلاب
رجال ونساء من امتي يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرأ واخرين منهم الاية ٭ باب ٭
سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر واذا راوا تجارة زاد ابو ذر او لهوا وسيجيء سياق الاية
في الحديث ٭ حدثنا ويروى حدثني بالافراد حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا ويروى اخبرنا
خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا ويروى ايضا اخبرنا حصين بضم الحاء مصغرا
هو ابن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين وعن ابي سفيان طلحة بن نافع

وهو ليس على شرط البخاري وانما اخرج له مقرونا بسالم وقد تقدم له حديث في مناقب سعد بن
معاذ قرنه بسالم ايضا واخرج له حديثين آخرين في الاشربة مقرونين بابي صالح وهذا جميع
ماله عنده واعتماده في ذلك على سالم وابي صالح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
يعني ان كليهما يرويان عنه انه قال اقبلت عير بكسر العين المهملة وسكون التحتية وهي الابل التي
تحمل الميرة قال مقاتل وابن حبان انها كانت لدحية بن خليفة قبل ان يسلم وكان معها طبل
يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فثار الناس من ثار يثور اذا انتشر وارتفع والمعنى تفرقوا الا اثنا عشر رجلا برفع
اثنا عشر وفي نسخة الا اثني عشر بالنصب فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها اعاد الضمير الى التجارة دون اللهو ودون كليهما قال الثعلبي رد الكناية
الى التجارة لانها اهم وافضل وقال ابن عطية قال انفضوا اليها ولم يقل اليهما اهتماما
بالاهم اذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس قال الحافظ العسقلاني كذا قال وفيه نظر لان العطف
باو لا يثنى معه الضمير لكن يمكن ان يدعى ان او هنا بمعنى الواو وعلى تقدير ان يكون او على بابها فجهته
ان يقول جمع بضمير التجارة دون ضمير اللهو المعنى الذي ذكره وتعقبه العيني بانا لا نسلم هذا فما المانع
من ذلك والمذكور شيئان على انه قرئ بهما وقال الزمخشري تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها
او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه وزاد ابو ذر وتركوك قائما وهي
جملة حالية من فاعل انفضوا وقد مقدرة تتمة وقع عند الطبري من طريق قتادة الا اثني عشر
رجلا وامراة وهو اصح مما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لم يبق معه الا رجلان وامراة
ووقع في الكشاف ان الذين بقوا ثمانية انفس وقيل احد عشر وقيل اثنا عشر وقيل اربعون
قال الحافظ العسقلاني والقولان الاولان لا اصل لهما فيما وقفت عليه وقد مر الحديث في كتاب
الجمعة في باب اذا نفر الناس عن الامام في صلوة الجمعة ومطابقته للترجمة ظاهرة

سورة المنافقين

سقط ذلك في رواية غير ابي ذر وهي مدنية وسبعمائة وستة وسبعون حرفا ومائة وثمانون كلمة
واحدى عشرة آية بسم الله الرحمن الرحيم قال العيني ليس في ثبوت البسملة هنا خلاف وعزاه
القسطلاني الى رواية ابي ذر اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الى لكاذبون
وفي رواية ابي ذر سقط قوله الى لكاذبون وقال بعد قوله لرسول الله الاية وفي رواية سيق الى قوله
لكاذبون وجواب اذا قوله قالوا وقيل الجواب محذوف وقالوا الخ حال اي قائلين كيت وكيت
فلا تقبل منهم فقوله والله يعلم انك لرسوله جملة معترضة بين قوله نشهد انك لرسوله وقوله
والله يشهد لفائدة ابداها الزمخشري في كشافه وهي انه لو قال قالوا نشهد انك لرسول الله
والله يشهد انهم لكاذبون لكان يوهم ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما والله يعلم انك لرسوله
ليميط هذا الايهام قال الطيبي وهذا نوع من التتميم لطيف المسلك وفي المصابيح واستدل
بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد
المخبر ولو كان خطا فانه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم
وان كان مطابقا للواقع ورد هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون في الشهادة وفي ادعائهم
المواطاة فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو ان
هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان والجملة الاسمية وبان المعنى انهم
لكاذبون في تسمية هذا الخبر شهادة لان الشهادة ما يكون على وفق الاعتقاد او المعنى انهم لكاذبون
في قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم يعتقدون
انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وان كان صدقا في نفس الامر فكانه قيل انهم
يزعمون انهم كاذبون في هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع انتهى
حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة قال حدثنا اسرائيل هو
ابن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وهو جد اسرائيل عن زيد بن ارقم ولاسرائيل
فيه اسناد آخر اخرجه الترمذي والحاكم من طريقه عن السدي عن ابي سعد الازدي عن زيد بن ارقم
وسياتي بعد باب بين في رواية زهير بن معاوية عن ابي اسحق تصريحه بسماعه له من زيد قال كنت في
غزاة زاد بعد باب من وجه آخر عن اسرائيل مع عمي وهذه الغزوة هي غزوة تبوك كما وقع في رواية
محمد بن كعب عن زيد بن ارقم عند النسائي وتؤيده قوله في رواية زهير الآتية ان شاء الله تعالى

في غزاة اصابنا فيها شدة واخرج عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه فلما كانت غزوة تبوك نزل منزلا فقال
عبد الله بن ابي فذكر القصة والذي عليه اهل المغازي انها غزوة بني المصطلق وسياتي في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ما يؤيده وعند ابن عائذ واخرجه الحاكم في الاكليل من طريقه ثم من طريق ابي
الاسود عن عروة ان القول الذي ذكره صدر من عبد الله بن ابي بعد ان قفلوا وذكر ابو الفتح انها
المريسيع سنة خمس وقيل ست وقال موسى سنة اربع سمعت عبد الله بن ابي هو ابن سلول
راس المنافقين وسلول غير منصرف لانه اسم امه وروى عبد الله بن ابي ابن سلول والابن
الثاني صفة لعبد الله فهو بالنصب يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله من المهاجرين حتى
ينفضوا اي يتفرقوا من حوله هو كلام عبد الله بن ابي ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة قال الحافظ
العسقلاني وغلط بعض الشراح فقال هذا وقع في قراءة ابن مسعود وليس في المصاحف المتفق عليها
فيكون على سبيل البيان من ابن مسعود قال ولا يلزم من كون عبد الله بن ابي قالها ان ينزل القرآن
بحكاية جميع كلامه وقال العيني اراد ببعض الشراح صاحب التلويح ولكنه لم يقل هكذا وانما قال قوله
حتى ينفضوا من حوله كذا هو في قراءة ابن مسعود وقال ابن التين ليس هو في المصحف
هذا الذي ذكره صاحب التلويح ولئن رجعنا كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية الكشميهني لو رجعنا ولا وجه له والذي وقع تقديره بقوله سمعته يقول ووقع
في الباب الذي بعده وقال العيني لئن رجعنا وهو يؤيد ذلك وفي رواية محمد بن كعب عن زيد بعد باب
وقال ايضا لئن رجعنا وفي رواية ابي ذر الى المدينة من عنده ليخرجن الاعز منها يريد
الاذل يريد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وسياتي في حديث جابر رضي الله عنه
سبب قول عبد الله بن ابي قال زيد بن ارقم فذكرت ذلك لعمي او لعمر كذا بالشك وفي سائر الروايات
الاتية لعمي بلا شك وكذا عند الترمذي من طريق ابي سعيد الازدي عن زيد ووقع عند الطبراني
وابن مردويه ان المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد
بن ارقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة وعمه زوج امه عبد الله بن رواحة خزرجي ايضا وفي
كلام الكرماني انه عبد الله بن رواحة وهو عمه المجازي لانه كان في حجره وابهام من اولاد كعب
الخزرجي وقال الغساني الصواب عمي لا عمر على ما رواه الجماعة ووقع في مغازي ابي الاسود عن عروة
ان مثل ذلك وقع لاوس بن اقرم فذكره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فلعل هذا هو سبب الشك
في ذكر عمر رضي الله عنه وجزم الحاكم في الاكليل ان هذه الرواية وهم والصواب زيد بن ارقم ولكنه
لا يمتنع تعدد المخبر بذلك عن عبد الله بن ابي الا ان القصة مشهورة لزيد بن ارقم وسياتي من حديث
انس رضي الله عنه ما يشهد لذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم اي ذكره عمي وكذا في الرواية
التي بعد هذه ووقع في رواية ابن ابي ليلى عن زيد فاخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في مرسل
قتادة والتوفيق بينهما انه يحمل على انه ارسل اولا ثم اخبره بنفسه وقال الحافظ العسقلاني فكانه
اطلق الاخبار مجازا لكن في مرسل الحسن عند عبد الرزاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك
اخطا سمعك لعلك شبه عليك فلعل هذا ارسل بذلك اولا على لسان عمه ثم حضر هو فاخبر انتهى
وانت خبير ان ما ذكره بالاحتمال هو المتعين لقوله فدعاني صلى الله عليه وسلم فحدثته بذلك فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فسالهم عن ذلك فحلفوا ما قالوا
اي فحلفوا بالله ما قالوا ذلك وفي رواية زهير فاجتهد يمينه والمراد به عبد الله بن ابي وجمع باعتبار
من معه ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فساله
فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتشديد وفي رواية زهير
فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بالتخفيف ورسول الله بالنصب على المفعولية
وفي رواية ابن ابي ليلى عن زيد عند النسائي فجعل الناس يقولون اتى زيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالكذب وصدقه اي عبد الله بن ابي وفي الرواية التي بعدها فصدقهم ومعنى توجيهها فاصابني
هم لم يصبني مثله قط يعني في الزمن الماضي وفي رواية زهير فوقع في نفسي شدة وفي رواية ابي سعد
الازدي عن زيد فوقع علي من الهم ما لم يقع على احد وفي رواية محمد بن كعب فرجعت الى المنزل فنمت زاد
الترمذي في رواية فنمت كئيبا حزينا وفي رواية ابن ابي ليلى حتى جلست في البيت مخافة اذا راني الناس
ان يقولوا كذبت فجلست في البيت فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك بتشديد الذال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومقتك من مقته مقتا اذا ابغضه بغضا اي ما قصدت منتهيا اليه اي ما حملك

عليه وفي رواية محمد بن كعب فلامني الانصار وعند النسائي من طريقه ولامني قومي فانزل الله تع
وفي رواية محمد بن كعب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الوحي وفي رواية زهير حتى
انزل الله وفي رواية ابن الاسود عن غزوة فبينما هم يسيرون ابصروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوحى اليه فنزلت وفي رواية سعد عن زيد قال فبينما انا اسير مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد خفقت برأسي من الهم اتاني فعرك باذني وضحك في وجهي فلحقني ابو بكر
رضي الله عنه فسألني فقلت له فقال ابشر ثم لحقني عمر رضي الله عنه مثل ذلك فلما اصبحنا
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين اذا جاءك المنافقون. زاد
آدم بن ابي اياس الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن
الاعز منها الاذل وهو مبين من رواية محمد بن كعب مختصره حيث اقتصر فيها على قوله ونزل
هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ اي ما انزل الله عليه
من ذلك فقال ان الله قد صدقك يا زيد وفي مرسل الحسن فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم باذن الغلام فقال وفت اذنك يا غلام مرتين وزاد زهير في روايته فدعاهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم وسيأتي شرحه بعد ثلاثة ابواب وفي الحديث من الفوائد
ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر اتباعهم والاقتصار على معاتبتهم وقبول
اعذارهم وتصديق ايمانهم وان كانت القرائن ترشد الى خلاف ذلك لما في ذلك من التأنيس
والتأليف وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ولا يعد نميمة مذمومة الا ان قصد
بذلك الافساد المطلق واما اذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه
باب قوله عز وجل وقد سقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر اتخذوا
اي المنافقون ايمانهم حلفهم الكاذب جنة وفي رواية قال مجاهد جنة يجتنون اي يستترون
بها عن اموالهم ودمائهم قال عبد بن حميد حدثني شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تع اتخذوا ايمانهم جنة قال يجتنون انفسهم واخرجه الطبري من وجه اخر عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد باللفظ الذي ذكره المصنف حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
اسرائيل اي ابن يونس عن ابي اسحق السبيعي جد اسرائيل عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه
قال كنت مع عمي سعد بن عبادة او عبد الله بن رواحة على اختلاف فيه فسمعت عبد الله
بن ابي بالتنوين ابن سلول بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول اسم امه غير منصرف
وهو لغة ثابتة في ابن يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا اي من حوله كما
في رواية وقال عبد الله بن ابي ايضا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
وسقط لفظ ايضا في رواية ابي ذر فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعاني فحدثته وفي نسخة سقط هذا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا ما حضروا وذكر لهم ذلك ما قالوا ذلك فصدقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبني فاصابني هم لم يصبني مثله زاد الكشميهني قط
فجلست في بيتي كئيبا حزينا فانزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الى قوله هم
الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله وفي نسخة زيادة قوله حتى ينفضوا
الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وقرأ الحسن لنخرجن بالنون ونصب الاعز على
المفعول والاذل على الحال اي لنخرجن الاعز ذليلا وضعف بان الحال لا تكون الا نكرة
والاذل معرفة ومنهم من جوزها والجمهور جعلوا اللام مزيدة على حد ارسلها العراك
وادخلوا الاول فالاول فارسل الي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرأها علي بتشديد الياء ثم قال ان الله قد صدقك اي فيما قلته وهذا طريق آخر
في حديث زيد بن ارقم المذكور في الباب الذي قبله باب قوله عز وجل وسقط لفظ
باب قوله في رواية غير ابي ذر ذلك اشارة الى ما وصف من حال المنافقين في النفاق والكذب والايمان
اي ذلك كله بانهم اي بسبب انهم امنوا اي نطقوا بكلمة الشهادة وفعلوا كما يفعل من يدخل في الاسلام
ثم كفروا اي ثم ظهر كفرهم بعد ذلك فطبع على قلوبهم حتى لا يدخلهم الايمان جزاء على نفاقهم
فهم لا يفقهون لا يفهمون صحة الايمان واعجاز القرآن كما يفهمه المؤمنون حدثنا آدم

اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا انه قال سمعت
محمد بن كعب القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة المدني مات سنة ثمان ومائة زاد
الترمذي في روايته منذ اربعين سنة قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه قال لما قال
عبد الله بن ابي راس المنافقين لا تنفقوا على من عند رسول الله من المهاجرين وكان الانصار
يواسونهم لما قدموا المدينة وقال ايضا لئن رجعنا الى المدينة الى اخر قوله المحكي في الاية
فاخبرت به النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني اي على لسان
عمي جمعا بين الروايتين ويحتمل ان يكون هو ايضا اخبر حقيقة بعد ان اخبر عبد الله بن ابي ذلك
فلامني الانصار على ذلك وحلف عبد الله بن ابي انه ما قال ذلك فرجعت الى المنزل
مهموما حزينا فنمت وفي بعض النسخ فنمته وهو كقوله تع فليصمه اي فنمت فيه فدعاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فطلبني وفي رواية ابي ذر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم همزة اتى اي الوحي فدعاني ويروى فاتاني فاتيته فقال ان الله قد صدقك ونزل
هم الذين يقولون لا تنفقوا الاية وفي نسخة لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
الاية وقال ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمرو بفتح العين اي ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن
ابي ليلى بفتح اللامين اذا اطلقه المحدثون يعنون به عبد الرحمن واذا اطلقه الفقهاء يريدون
به ابنه محمد القاضي الامام عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق
وصله النسائي في سننه الكبرى ثم انه كذا رواه الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى وقد رواه
شعبة عن عمرو بن مرة فقال عن ابي حمزة عن زيد بن ارقم رضي الله عنه باب
قوله عز وجل وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم لحسن
منظرهم من حسن صورهم واستواء خلقتهم وطول قامتهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
كان عبد الله رجلا جسيما صحيحا صبيحا ذلق اللسان وقوم من المنافقين في صفته وهم
رؤساء المدينة كانوا يحضرون مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فيستندون فيه ولهم جهارة
المناظر وفصاحة الالسن وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن حضر يعجبون بهياكلهم فاذا
قالوا سمع النبي صلى الله عليه وسلم لقولهم فقال الله تع وان يقولوا تسمع لقولهم لفصاحتهم
كانهم خشب مسندة اشباح بلا ارواح واجسام بلا احلام شبهوا في استنادهم وكونهم
ليسوا الا اجراما خالية عن الايمان والخير بالخشب المسندة الى الحائط لان الخشب اذا انتفع
به كان في سقف او جدار او غيرهما من مظان الانتفاع وما دام متروكا فارغا غير منتفع به اسند
الى الحائط فشبهوا به في عدم الانتفاع وقيل يجوز ان يراد بالخشب المسندة الاصنام المنحوتة
من الخشب المسندة الى الحيطان شبهوا بها في حسن صورهم وعدم جدواهم وقوله كانهم الخ جملة
مستأنفة او خبر مبتدأ محذوف تقديره كانهم او في محل نصب على الحال من الضمير في لقولهم اي
تسمع لما يقولونه مشبهين بذلك وقرأ الجمهور خشب بضمتين وابو عمرو والكسائي والاعمش
باسكان الشين يحسبون اي من جبنهم وسوء ظنهم وقلة يقينهم ولما في قلوبهم من الرعب
من ذلك كل صيحة تصاح واقعة عليهم وضارة لهم فهو المفعول الثاني للحسبان وعن مقاتل
ان نادى مناد في العسكر او انفلتت دابة او نشدت ضالة ظنوا انهم يرادون لما في قلوبهم من الرعب
هم العدو اي الكاملون في العداوة وهي جملة مستأنفة اخبر الله عنهم بذلك فاحذرهم فلا
تأمنهم على سرك ولا تغتر بظاهرهم لانهم عيون لاعدائك ينقلون اليهم اسرارك قاتلهم
الله دعاء عليهم باللعن والخزي اي اهلكهم انى يؤفكون اي كيف يصرفون عن الحق والايمان بعد
قيام البرهان وهو تعجب من جهلهم وضلالهم وقد سقط في رواية ابي ذر قوله كانهم الخ
وقال الاية حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني الجزري قال حدثنا زهير بن معاوية
الجعفي الكوفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو السبيعي قال سمعت زيد بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله
ويروى مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غزوة تبوك او بني المصطلق اصاب الناس فيه شدة
اي من جهة قلة الزاد وغيره وهذا يؤيد انها غزوة تبوك فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قد مر انه كذا في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه وهو مخالف لرسم المصحف ويحتمل ان يكون من تفسير عبد الله رضي الله عنه وقال اي ايضا
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقد مر ايضا ان هذا القول وقع من عبد الله بن ابي

بعد ان قفلوا من الغزو واخرجه الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود عن عروة قال زيد بن ارقم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فتم الكلام فيه وما قاله الكرماني من ان الاخبار اعم ان يكون بنفسه او بواسطة عمه يأباه قوله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى عبد الله بن ابي فسأله عن ذلك فاجتهد يمينه اي بذل وسعه وبالغ فيها انه ما فعل اي ما قال اطلق الفعل على القول لان الفعل اعم الافعال قالوا وفي رواية فقالوا اي الانصار كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف كذب ونصب رسول الله فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله عز وجل تصديقي في اذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم مما قالوا فلووا بالتشديد وقرئ بالتخفيف ايضا رؤسهم اي حركوها وعطفوها اعراضا واستكبارا عن استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله خشب مسندة قال كانوا رجالا اجمل الناس ويروى اجمل شيء قال الحافظ العسقلاني هذا تفسير لقوله تعجبك اجسامهم وخشب مسندة تمثيل لاجسامهم وقد وقع هذا في نفس الحديث وليس مدرجا فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن عمرو بن خالد شيخ البخاري فيه بهذه الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه آخر عن زهير وقد ثبت هذا في بعض النسخ في الباب الاتي بعد قوله ويقرا بالتخفيف من لويت باب وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر

واذا قيل لهم اي المنافقين تعالوا معتذرين يستغفر لكم رسول الله فيه دليل على اعمال الثاني من العاملين المتنازعين فان تعالوا يطلب رسول الله مجرورا بالى اي تعالوا الى رسول الله ويستغفر يطلبه مرفوعا فاعلا فاعمل الثاني ولذلك رفعه وحذف من الاول اذ التقدير تعالوا اليه ولو اعمل الاول لقيل تعالوا الى رسول الله يستغفر فيضمر في يستغفر فاعل كذا في الدر لووا رؤسهم بالتشديد للتكثير وقرأ نافع بالتخفيف مناسبا لما جاء في القرآن من مضارعه يلوون ولا ينافي التكثير اي اما لوها واعرضوا بوجوههم اظهارا للكراهة وهو جواب اذا ورأيتهم يصدون اي يعرضون عما دعوا اليه من الاستغفار ويصدون حال لان الرؤية بصرية وهم مستكبرون حال ايضا واتى بيصدون مضارعا ليدل على التجدد والاستمرار وسقط في رواية ابي ذر ورأيتهم الخ وقال بعد قوله رؤسهم الى قوله وهم مستكبرون وفي مرسل سعيد بن جبير وجاء عبد الله بن ابي فجعل يعتذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تب فجعل يلوي راسه حركوا استهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا تفسير لقوله لووا رؤسهم ويروى استهزؤا بصيغة الماضي ويقرا بالتخفيف اي يقرا قوله لووا بالتخفيف من لويت معتل العين واللام ومعناه اما لوا يقال لويت راسي اي املتها وسقط قوله ويقرا الخ في رواية غير الكشميهني حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال كنت مع عمي قيل انه ثابت بن قيس بن زيد وهو اخو ارقم بن زيد او اراد عمه زوج امه ابن رواحة وكانا في غزاة بني المصطلق او بتبوك وعورض بان المسلمين كانوا بتبوك اعزة والمنافقين اذلة وبان ابن ابي لم يشهدها وانما كان في الخوالف والاعادة لمزيد الافادة فسمعت عبد الله بن ابي ابن سلول يقول لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني صلى الله عليه وسلم فحدثته بما قال ابن ابي فارسل الى عبد الله بن ابي واصحابه فسألهم فحلفوا ما قالوا ذلك وكذبني النبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم اي صدق صلى الله عليه وسلم ابن ابي واصحابه لما حلفوا وتبرؤا عن صدور المقالة المذكورة كذا وقع في رواية ابي ذر وابي الوقت وسقط في رواية غيرهما قوله فدعاني الى قوله وصدقهم فاصابني غم لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي وقال عمي ما اردت الى ان كذبك النبي صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى وفي نسخة عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله وارسل وفي رواية ابي ذر فارسل بالفاء بدل الواو الي النبي صلى الله عليه وسلم فقراها وقال ان الله قد صدقك هذا طريق اخرى للحديث المذكور وقد اعترض الاسمعيلي بانه ليس في السياق الذي اورده خصوص ما ترجم به والجواب انه جرى على عادته بالاشارة الى اصل الحديث ووقع في مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله بن ابي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك فجعل يلوي راسه فنزلت وكذا اخرج عبد بن حميد من طريق قتادة ومن طريق مجاهد ومن طريق عكرمة انها نزلت في عبد الله بن ابي

باب قوله قد سقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر سواء عليهم استغفرت لهم يا محمد وهمزة استغفرت مفتوحة من غير مد في قراءة الجمهور وهي همزة التسوية التي اصلها للاستفهام

ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم اي سواء عليهم الاستغفار وعدمه لانهم لا يلتفتون ولا يعتدون به لان الله لا يغفر لهم لرسوخهم في الكفر ان الله لا يهدي القوم الفاسقين واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الاية بعد التي في التوبة استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم هذا وقد سقط في رواية ابي ذر ام لم تستغفر لهم الخ وقال بعد قوله استغفرت لهم الاية حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار ابو محمد المكي ووقع في اخر الباب قال سفيان فحفظته من عمرو فذكره ووقع في رواية الحميدي الاتية بعد باب حفظناه من عمرو سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا في غزاة قال ابن اسحق هي غزوة بني المصطلق قال سفيان مرة في جيش بدل في غزاة فكسع من الكسع وهو ضرب الدبر باليد او بالرجل وقيل هو ضرب دبر الانسان بصدر قدمه ونحوه رجل من المهاجرين رجلا من الانصار ووقع عند الطبري من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من المهاجرين كسع رجلا من الانصار برجله وذلك عند اهل اليمن شديد والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون الهاء الاولى ويقال ابن سعيد الغفاري وكان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجيرا له يقود فرسه بيده او رجله والرجل الانصاري هو سنان بن وبرة الجهني حليف الانصار وقيل حليف ابن ابي وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا ان الانصاري كان حليفا لهم من جهينة وان المهاجري كان من غفار وسماهما ابن اسحق في المغازي عن شيوخه واخرج ابن ابي حاتم من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع وهي التي هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر فاقتتل رجلان فاستعلى المهاجري على الانصاري فقال حليف الانصار يا معشر الانصار فتداعوا الى ان حجز بينهم فانكفأ كل منافق الى عبد الله بن ابي فقالوا كنت ترجى وتدفع فصرت لا تضر ولا تنفع فقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكر القصة بطولها وهو مرسل جيد فقال الانصاري يا للانصار بفتح اللام للاستغاثة اي اغيثوني وقال المهاجري يا للمهاجرين بفتح اللام ايضا وفي تفسير ابن مردويه ان ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الانصاري فسمع ذلك وفي رواية ابي ذر فسمعها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اي ما شأن دعوى جاهلية وفي رواية ابي ذر الجاهلية يريد يا لفلان ونحوه قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم دعوها اي اتركوا دعوى الجاهلية والنعرة قال المراد الكلمة فانها منتنة بضم الميم ويروى بكسرها وسكون النون وكسر المثناة الفوقية من النتن اي انها كلمة قبيحة خبيثة وكذا ثبت في بعض الروايات فسمع بذلك عبد الله بن ابي فقال فعلوها هو استفهام بحذف الاداة اي افعلوها اي الاثرة يريد شركناهم فيما نحن فيه فارادوا الاستبداد به علينا وفي مرسل قتادة فقال رجل منهم عظيم النفاق ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك ياكلك وعند ابن اسحق فقال عبد الله بن ابي اقد فعلوها قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا والله ما مثلنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال القائل سمن كلبك ياكلك ثم اقبل على من عنده من قومه وقال هذا ما صنعتم بانفسكم احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم اما والله لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم الى غيرها اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله دعني اضرب بالجزم عنق هذا المنافق يعني ابن ابي وفي مرسل قتادة فقال عمر رضي الله عنه مر معاذا ان يضرب عنقه وانما قال ذلك لان معاذا لم يكن من قومه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه اي اتباعه اذ دخله فيهم اعتبارا بظاهر امره وقوله لا يتحدث بالرفع على الاستيناف ويجوز الكسر على انه جواب الامر وفي مرسل قتادة فقال لا والله لا يتحدث الناس وزاد ابن اسحق فقال مر به عباد بن بشر فليقتله فقال لا ولكن آذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه اسيد بن حضير فسأله عن ذلك فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز وهو الاذل قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن ابي ما كان من امر ابيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني انك تريد قتل ابي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احمل اليك راسه قال بل نرفق به ونحسن صحبته قال وكان بعد ذلك اذا احدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر كيف ترى ووقع في مرسل عكرمة

عند الطبري ان عبد الله بن عبد الله بن ابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان والدي يؤذي الله
ورسوله فذرني حتى اقتله فقال لا تقتل اباك وكانت الانصار اكثر من المهاجرين حين
قدموا المدينة ثم ان المهاجرين كثروا بعد اي بعد هذه القصة لما انضاف اليهم من
مسلمة الفتح وغيرهم وهذا يؤيد ان القصة لم تكن بتبوك لان المهاجرين حينئذ كانوا كثيرا
جدا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فسمع بذلك عبد الله بن ابي الخ وقوله الاذل
فوجهه ان الاية نزلت فيه وقد اخرج عبد بن حميد من طريق قتادة ومن طريق مجاهد
ومن طريق عكرمة انها نزلت في عبد الله بن ابي وقد اخرجه البخاري في الادب ايضا
واخرجه مسلم ايضا في الادب والترمذي في التفسير والنسائي في السير والتفسير قال سفيان
هو ابن عيينة فحفظته وفي رواية ابي ذر تحفظته بفوقية مفتوحة بدل الفاء وتشديد الفاء
مفتوحة من عمرو هو ابن دينار قال عمرو سمعت جابرا كنا وفي رواية قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي قال سفيان حفظت الحديث من عمرو بن دينار وعمرو قال سمعت جابرا
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر هنا عن الكشميهني الكسع ان
تضرب بيدك على شيء او برجلك ويكون ايضا اذا رميته بسوء وقال ابن التين الكسع ان تضرب
بيدك على دبر شيء او برجلك باب قوله تع سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر
وسقط لفظ قوله في رواية ابي ذر هم الذين يقولون اي للانصار لا تنفقوا على من عند
رسول الله من فقراء المهاجرين حتى ينفضوا ويتفرقوا هو ليس من القران بل هو تفسير
ينفضوا وسقط في رواية ابي ذر وهو الصواب وقد وقع في رواية زهير سبب قول عبد الله
بن ابي وذلك وهو قوله خرجنا في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي
لا تنفقوا الاية قال الذي يظهر ان قوله لا تنفقوا كان بسبب الشدة التي اصابتهم وقوله
ليخرجن الاعز منها الاذل بسبب مخاصمة المهاجري والانصاري كما تقدم في حديث جابر رضي الله
عنه ولله خزائن السموات والارض بيده الارزاق والقسم يرزق رسوله ومن عنده
ولكن المنافقين لا يفقهون ذلك لجهلهم فان قيل لم قال هنا لا يفقهون وقال في الاية
اللاحقة لا يعلمون فالجواب ان اثبات الفقه للانسان ابلغ من اثبات العلم له فنفي العلم
ابلغ من نفي الفقه فاثر ما هو ابلغ لما هو ادعى له ولم يثبت في رواية ابي ذر قوله ويتفرقوا الخ
وقال بعد قوله حتى ينفضوا الاية وفي نسخة وقع بعد قوله الاية ينفضوا يتفرقوا وقد ذكر في بعض
النسخ ما تقدم من قوله الكسع ان تضرب الخ هنا وحقه ان يذكر قبل الباب او في الباب الذي
يليه لان الكسع انما وقع في حديث جابر رضي الله عنه حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن
اويس الاويسي المدني ابن اخت مالك بن انس الامام قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم
بن عقبة بضم المهملة عن موسى بن عقبة الامام في المغازي وهو عم اسمعيل المذكور انه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن الفضل اي ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي
تابعي صغير مدني ثقة وليس له في البخاري عن انس رضي الله عنه الا هذا الحديث وهو من
اقران موسى بن عقبة الراوي عنه انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول حزنت بكسر الزاي
من الحزن على من اصيب بالقتل وزاد الاسمعيلي من طريق محمد بن فليح عن موسى بن عقبة من قومي
بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة
كانت بها وقعة في سنة ثلاث وستين وسببها ان اهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية
لما بلغهم ما يعتمده من الفساد فامر الانصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر وامر
المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوي وارسل اليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة
المري في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتل ابن حنظلة وقتل من الانصار خلق
كثير جدا وكان انس رضي الله عنه يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من اصيب من الانصار
فكتب اليه زيد بن ارقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه فكتب الي بتشديد الياء زيد بن ارقم
وبلغه اي والحال انه بلغه شدة حزني على من اصيب من الانصار يذكر اي حال كونه يذكر
وفي نسخة فذكر بالفاء على انه فعل ماض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار فحصل بذلك ان الذي يصير الى مغفرة الله لا يشتد
عليه الحزن وكان ذلك تعزية لانس رضي الله عنه فيهم وشك ابن الفضل اي شك
عبد الله بن الفضل في ابناء ابناء الانصار هل ذكرهم ايضا او لا ورواه النضر بن انس

عن زيد بن ارقم مرفوعا اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار اخرجه مسلم
من طريق قتادة عنه من غير شك وفي رواية الترمذي من رواية علي بن زيد عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم
انه كتب الى انس بن مالك رضي الله عنه يعزيه فيمن اصيب من اهله وبني عمه يوم الحرة فكتب اليه اني
ابشرك ببشرى من الله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولذراري
الانصار ولذراري ذراريهم فسال انسا بعض من كان عنده قال الحافظ العسقلاني هذا السائل
لم يعرف اسمه ويحتمل ان يكون النضر بن انس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم كما ترى وتعقبه العيني
بان هذا احتمال التعيين فلا يفيد شيئا مع انه كان عند انس رضي الله عنه جماعة فاضم وزعم ابن
التين انه وقع عند القابسي فسال انس بعض بنصب بعض ورفع انس على انه الفاعل والاول هو الصواب
قال القابسي ان المسؤول هو انس فقال هو اي زيد بن ارقم هو الذي يقول له رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حقه هذا الذي اوفى الله له باذنه اي بسمعه وهو بضم الهمزة والذال المعجمة وذلك
ان زيد بن ارقم لما حكى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قول عبد الله بن ابي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعله اخطا سمعك قال لا فلما نزلت الاية التي هي الترجمة لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا من
خلفه فعرك اذنه فقال وفت اذنك يا غلام وهذا معنى قوله هو الذي اوفى الله له باذنه اي صدق الله
له باذنه اي بسمعه وكانه جعل اذنه كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القران به صارت كانها
وافية بضمانها وزاد في النهاية خارجة عن التهمة فيما اداه الى اللسان وفي مرسل الحسن انه صلى الله
عليه وسلم اخذ باذنه فقال وفى الله باذنك يا غلام وفي رواية الكشميهني باذنه بفتح الهمزة والذال
من اذنه اي اظهر صدقه فيما اعلم به وهذا الحديث من افراد البخاري تنبيه وقع في رواية الاسمعيلي
في اخر هذا الحديث من رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب سمع زيد بن ارقم رجلا من
المنافقين يقول والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب لئن كان هذا صادقا لنحن اشر من الحمير فقال زيد
والله صدق ولانت شر من الحمار ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجحده القائل فانزل الله على
رسوله يحلفون بالله ما قالوا الاية فكان مما انزل الله هذه الاية تصديقا لزيد انتهى وهذا
مرسل جيد وكان البخاري حذفه لكونه على غير شرطه ولا مانع لنزول الايتين في القصتين في تصديق
زيد باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر يقولون لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة اي الغلبة والقوة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين
لا يعلمون من فرط جهلهم وغرورهم انه تعالى معز اوليائه بطاعتهم له ومذل اعدائه بمخالفتهم
لامره وسقط في رواية ابي ذر قوله ولله العزة الخ حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير نسبة
الى احد اجداده حميد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه اي الحديث من عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا في غزاة سبق انها غزوة بني المصطلق
فكسع سبق ضبطه ومعناه رجل من المهاجرين جهجاه الغفاري رجلا من الانصار سنان الجهني
فقال الانصاري يا للانصار اغيثوني وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمعها الله بتشديد الميم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي نسخة فقال بالفاء ما هذا فقالوا وفي نسخة قالوا بدون
الفاء كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار مستغيثا بهم وقال
المهاجري يا للمهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها اي كلمة الاستغاثة فانها
منتنة اي خبيثة قال جابر رضي الله عنه بالسند السابق وكانت الانصار حين قدم النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر ثم كثر المهاجرون بعد اي بعد هذه القصة فقال عبد الله بن ابي اوقد فعلوا
اي الاثرة والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وروى الترمذي عن ابن ابي
عمر عن سفيان باسناد حديث الباب قال في اخره وقال غير عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله
بن ابي والله لا تنقلب اي الى المدينة حتى تقول انك انت الذليل ورسول الله العزيز ففعل وهذه
الزيادة اخرجها ابن اسحق في المغازي عن شيوخه وذكرها ايضا الطبري من طريق عكرمة فقال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه بعد ان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دعني يا رسول الله اضرب
عنق هذا المنافق يعني ابن ابي قال وفي رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه
لا يتحدث الناس انه اي ان محمدا زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم وهي ثابتة في اليونينية يقتل اصحابه
ادخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين او في قتله تنفير غيره عن الاسلام والتزام
مفسدة لدفع اعظم المفسدتين جائز ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

سورة التغابن

وفي نسخة سورة التغابن والطلاق وهو رواية ابي ذر واورد التغابن ثم ذكر سورة الطلاق بترجمة
هو المناسب للائق قال ابو العباس هي اي سورة التغابن مدنية بلا خلاف وقال مقاتل مدنية وفيها
مكي وقال الكلبي مكية ومدنية وقال ابن عباس رضي الله عنهما مكية الا آيات من اخرها نزلت بالمدينة
قال والتغابن اسم من اسماء القيمة وسمي بذلك لانه يغبن فيه المظلوم الظالم وقيل يغبن فيه الكفار
في تجارتهم التي اخبر الله انهم اشتروا الضلالة بالهدى وهي الف وسبعون حرفا ومائتان واحدى
واربعون كلمة وثماني عشرة آية بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة في رواية غير ابي ذر
وقال علقمة هو ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ومن يؤمن بالله يهد
قلبه مجزوم بالشرط هو الذي اذا اصابته مصيبة رضي بها وعرف انها من الله ويروى
من عند الله اي يهتدي الى التسليم لقضائه فيصبر ويشكر وصله عبد بن حميد في تفسيره عن عمر بن سعد عن
سفيان عن الاعمش عن ابي ظبيان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن يؤمن بالله يهد
قلبه قال هو الرجل يصاب بمصيبة فيعلم انها من عند الله فيسلم ويرضى وكذا وصله عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن علقمة مثله لكن لم يذكر ابن مسعود رضي الله عنه وكذا اخرجه
الفريابي عن الثوري عن الاعمش والطبري من طريق الاعمش وقد اخرجه البرقاني عن الثوري عن الاعمش
والطبري من طريق عن الاعمش وقد اخرجه البرقاني من وجه آخر فقال عن علقمة قال شهدنا عنده يعني عند
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عرض المصاحف فاتى على هذه الآية ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال هي
المصيبات تصيب الرجل فيعلم انها من عند الله فيسلم ويرضى وعند الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال يعني يهدي قلبه ويوفقه لليقين فيعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه
لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه وكذا ذكره محيي السنة فيما ذكره في فتوح الغيب وقال مجاهد التغابن
غبن اهل الجنة اهل النار كذا في رواية ابي ذر عن الحموي وحده وسقط في غيرها وقد وصله الفريابي
وعبد بن حميد من طريق مجاهد وغبن بفتح المعجمة والموحدة وروى الطبري من طريق شعبة عن قتادة
يوم التغابن يوم غبن اهل الجنة اهل النار اي يكون اهل الجنة بايعوا على الاسلام بالجنة فربحوا
واهل النار امتنعوا من الاسلام فخسروا فشبهوا بالمتبايعين يغبن احدهما الآخر في بيعه ويؤيد ذلك
ما سيأتي من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار
لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل احد النار الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة وقال النسفي
كالكشاف لنزول اهل الجنة منازل اهل النار لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجارة لكن
قال في فتوح الغيب لا يستقيم باعتبار الاشقياء لانهم لا يغبنون السعداء بنزولهم في منازلهم من النار
الا بالاستعارة التهكمية ولذا قال في الكشاف وفيه تهكم بالاشقياء لان نزولهم ليس بغبن وجعل
الواحدي التغابن من طرف واحد للمبالغة حيث قال يوم التغابن يغبن فيه اهل الحق اهل الباطل واهل
الايمان اهل الكفر ولا غبن ابين من هذا يدخلون الجنة وهؤلاء يدخلون النار واحسن منهما ما ذكره
محيي السنة قال هو تفاعل من الغبن وهو فوت الحظ والمراد فالمغبون من غبن في اهله ومنازله في الجنة
فظهر يومئذ غبن كل كافر بترك الايمان وغبن كل مؤمن بتقصيره في الاحسان والله تعالى اعلم

سورة الطلاق

هكذا في رواية غير ابي ذر وقد عرفت انه المناسب اللائق وهي مدنية كلها بلا خلاف وقال مقاتل وهي
سورة النساء الصغرى قيل انها نزلت بعد هل اتى على الانسان وقبل لم يكن وهي الف وستون حرفا
ومائتان وتسع واربعون كلمة واثنتا عشرة آية وقال وفي نسخة قال بدون الواو مجاهد وبال امرها
جزاء امرها اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى فذاقت وبال امرها وكان عاقبة امرها خسرا جزاء امرها
ففسر الوبال بالجزاء والضمير في فذاقت يرجع الى قوله وكاين من قرية عتت عن امر ربها ووصله عبد بن
حميد من طريقه وسقط هذا لابي ذر وفي بعض النسخ وقع بعد قوله ان ارتبتم ان لم تعلموا اتحيض
ام لا تحيض فاللائي قعدن عن المحيض اي يئسن لكبرهن واللائي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة اشهر
في غير المتوفى عنها زوجها واما هي فعدتها ما في يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اشار بقوله
ان ارتبتم الى قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر الآية
وفسر قوله ان ارتبتم بقوله ان لم تعلموا الخ وهو ظاهر وقد وصله الفريابي بلفظه من طريق مجاهد
وفي رواية ابن المنذر من طريق اخرى عن مجاهد التي كبرت والتي لم تبلغ وقد وقع هذا لابي ذر عن الحموي
عقب قول مجاهد في التغابن حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
بالميم قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن

شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنهما اخبره انه طلق امراته وفي رواية الكشميهني انه طلق امراة له وهي آمنة بنت غفار
بغين معجمة كما ضبطه ابن نقطة وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه طلقها وهي حائض فتغيظ اي غضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الطلاق
في الحيض بدعة ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها ثم تحيض فتطهر بالنصب
فيهما عطفا على السابق فان بدا له اي فان ظهر له ان يطلقها فليطلقها حال كونها طاهرا
انما ذكره بلفظ التذكير لان الطهور من الحيض من المختصات بالنساء فلا يحتاج الى التاء كما في
حائض قبل ان يمسها اي يجامعها فتلك العدة كما امره الله وفي رواية ابي ذر كما امر الله
عز وجل اي فهي التي امر الله تعالى ان يطلق النساء حيث قال فطلقوهن لعدتهن واعلم ان هذا الحديث
اخرجه الائمة الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما فالبخاري اخرجه هنا وفي الطلاق وفي الاحكام والمحدود
في الطلاق وقال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال العيني قال شيخنا رحمه الله رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما نافع وعبد الله
بن دينار وانس بن سيرين وطاوس وابو الزبير وسعيد بن جبير وابو وائل ورواية نافع عند الستة
غير الترمذي ورواية عبد الله بن دينار عند مسلم ورواية انس بن سيرين عند الشيخين ورواية
طاوس عند مسلم والنسائي ورواية ابي الزبير عند مسلم وابو داود والنسائي ورواية سعيد بن
جبير عند النسائي ورواية ابي وائل عند ابن ابي شيبة في مصنفه وقد استنبط منه احكام
الاول ان الطلاق السنة ان يكون في طهر وقد اختلفوا فيه فقال مالك طلاق السنة ان
يطلق الرجل امراته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول
الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا احسن من الطلاق
وله قول آخر قال اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول
الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلاثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن
وبدعي فالحسن هو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار والاحسن
ان يطلقها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والبدعي ان يطلقها
ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا وقع ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا وقال
القاضي عياض اختلف العلماء في صفة طلاق السنة فقال مالك وعامة اصحابه هو ان يطلق
الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ثم يتركها حتى تكمل عدتها وبه قال الليث
والاوزاعي وقال ابو حنيفة واصحابه هذا احسن الطلاق وله قول آخر وهو انه ان شاء ان
يطلقها ثلاثا طلقها في كل طهر مرة وكلاهما عند الكوفيين طلاق سنة وهو قول ابن مسعود رضي الله
عنه واختلف فيه قول اشهب فقال مثله مرة واجاز ايضا ارتجاعها ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق
فيتم الثلاث وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وانما ذلك في الوقت
الثاني ان في قوله ليراجعها دليلا على ان الطلاق غير البائن فلا يحتاج الى رضى المراة الثالث
ان فيه دليلا على ان الرجعة يصح بالقول ولا خلاف في ذلك واما الرجعة بالفعل فقد
اختلفوا فيه فقال القاضي عياض ويصح عندنا ايضا بالفعل الحال محل القول الدال
في العادة على الارتجاع كالوطء والتقبيل واللمس بشرط القصد الى الارتجاع به وانكر الشافعي
صحة الارتجاع بالفعل اصلا واثبته ابو حنيفة وان وقع من غير قصد وهو قول ابن
وهب من اصحابنا في الواطئ من غير قصد الرابع استدل به ابو حنيفة ان من طلق امراته
وهي حائض فقد اثم وينبغي له ان يراجعها فان تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق
الخامس ان فيه الامر بالمراجعة فقال مالك هذا الامر محمول على الوجوب ومن طلق زوجته
حائضا او نفساء فانه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وقال ابو حنيفة وابن
ابي ليلى والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور يؤمر بالرجعة ولا يجبر وحملوا الامر في ذلك
على الندب ليقع الطلاق على السنة ولم يختلفوا انها اذا انقضت عدتها لا يجبر على رجعتها
واجمعوا على انه اذا طلقها في طهر قد مسها فيه انه لا يجبر على رجعتها ولا يؤمر بذلك
وان كان قد اوقع الطلاق على غير سنة السادس ان الطلاق في الحيض محرم ولكنه ان وقع لزم
وقال القاضي عياض ذهب بعض الناس ممن شذ انه لا يقع الطلاق فان قيل ما الحكمة في منع
الطلاق في الحيض فالجواب انها عبادة غير معقولة المعنى وقيل المعنى فيه تضرر المطلقة

بتطويل العدة لان دم الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس واما امر بعد المراجعة
بالامساك الى ان تطهر ثم تحيض فتطهر لئلا يؤدي الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد
يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر
واولات الاحمال اجلهن اي انقضاء عدتهن مطلقات او متوفى عنهن ازواجهن ان يضعن
حملهن ومن يتق الله في احكامه فيراعي حقوقها يجعل له من امره يسرا اي في الدنيا والاخرة
كذا في رواية الجميع واولات الاحمال واحدها وفي نسخة واحدتها ذات حمل هو قول ابي عبيدة
اشار بذلك الى ان اولات جمع ذات والاحمال جمع حمل وعن الضحاك انه قرأ اجالهن والمعنى
ان اجلهن موقت وهو وضع حملهن وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابي مسعود البدري
وابي هريرة رضي الله عنهم وفقهاء الامصار وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تعتد ابعد
الاجلين وسيأتي بقية الكلام فيه ان شاء الله تعالى ثم قوله واولات الاحمال واحدها الخ ثبت
في رواية الكشميهني حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان
هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير صالح من اهل البصرة سكن اليمامة انه
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه الى ابن عباس رضي الله عنهما وابو هريرة رضي الله عنه جالس عنده
والجملة حالية فقال افتني بقطع الهمزة في امراة ولدت بعد زوجها اي بعد وفاة زوجها
باربعين ليلة هل انقضت عدتها بولادتها ام لا فقال ابن عباس رضي الله عنهما آخر الاجلين
برفع آخر اي عدتها آخر الاجلين او بنصبه وهي رواية ابي ذر اي تتربص آخر الاجلين يعني انها
تتربص اربعة اشهر وعشرا او وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع
وقد قال بقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ونقل عن سحنون
ايضا قلت انا القائل هو ابو سلمة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ووقع عند
الاسماعيلي قيل لابن عباس رضي الله عنهما في امراة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين
ليلة ايصلح ان تتزوج قال لا الا آخر الاجلين قال ابو سلمة فقلت قال الله واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال انما ذاك في الطلاق وهذا السياق اوضح لمقصود
الترجمة لكن البخاري على عادته في الاشارة الاخفى على الاجلى وقد اخرج الطبري وابن ابي حاتم
بطرق متعددة الى ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها زوجها فقال هي
للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها وهذا المرفوع وان كان لا يخلو اسناده عن مقال لكن
كثرة طرقه تشعر بان له اصلا ويعضده قصة سبيعة المذكورة قال ابو هريرة رضي الله عنه
انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة اي اوافقه فيما قال وهذا على عادة العرب اذ ليس هو ابن
حقيقة فارسل ابن عباس رضي الله عنهما غلامه كريبا نصب على انه عطف بيان لغلامه
الى ام سلمة اي هند المخزومية ام المؤمنين رضي الله عنها يسألها وهذا السياق
ظاهره ان ابا سلمة تلقى ذلك عن كريب عن ام سلمة رضي الله عنها وهو المحفوظ
وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في الاطراف في ترجمة ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها قال الحميدي وفيه نظر لان الذي عندنا من البخاري فارسل ابن عباس
غلامه كريبا لم يذكرها اسما كذا قال وقال الحافظ العسقلاني والذي وقع لنا ووقفت
عليه من جميع الروايات في البخاري في هذا الموضع فارسل ابن عباس غلامه كريبا
الى ام سلمة وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير وقد ساق مسلم من
وجه آخر فاخرجه من طريق سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس
اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن
عباس عدتها آخر الاجلين فقال ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان فقال ابو هريرة
انا مع ابن اخي فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسألها عن ذلك وهذه القصة
معروفة لام سلمة فقالت قتل زوج سبيعة بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتية بعدها عين مهملة الاسلمية بنت الحارث الاسلمي قيل انها اول امراة اسلمت
بعد صلح الحديبية وزوجها سعد بن خولة قال عروة من بني عامر بن لؤي وكان من مهاجرة

الحبشة

الحبشة وشهد بدرا فان قيل قال في الجنائز انه مات بمكة وفي قصة بدر انه توفي عنها وهنا
قال قتل فما الاصح منها فالجواب ان المشهور هو الموت لا القتل وانها قالت بالقتل
بناء على ظنها وهي حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة وجاء بخمس وثلاثين يوما وجاء
بخمس وعشرين ليلة وجاء بثلاث وعشرين ليلة وفي رواية بعشرين ليلة وهذا كله
في تفسير عبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير فخطبت بضم الخاء المعجمة على البناء للمفعول
فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو السنابل فيمن خطبها السنابل
بفتح السين المهملة والنون بعدها الف فموحدة فلام جمع سنبلة وابو السنابل هو ابن
بعكك بموحدة بوزن جعفر واسمه لبيد وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل اصرم وقيل
حبة بالموحدة وقيل حنة بالنون وقيل لبيد ربه اسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة وكان
شاعرا وبقي زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به ابن سعد لكن نقل الترمذي
عن البخاري انه قال لا نعلم ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وعند
ابن عبد البر ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن ابي السنابل
عبد الله بن عامر بن كريز القرشي وفقه هذا الحديث ان اجل المتوفى عنها زوجها آخر
الاجلين عند ابن عباس رضي الله عنهما وروي ذلك ايضا عن علي وابن ابي ليلى واختاره
سحنون وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك وقال انقضاء العدة
بوضع الحمل وعليه فقهاء الامصار وهو قول ابي هريرة وعمر وابن مسعود وابي سلمة
رضي الله عنهم وسبب الخلاف تعارض الآيتين فان كلا منهما عام من وجه وخاص من وجه
فقوله تعالى والذين يتوفون منكم عام في المتوفى عنهن ازواجهن سواء كن حوامل ام لا
وقوله تعالى واولات الاحمال عام في ذوات الاحمال سواء كن مطلقات او متوفى عنهن
ازواجهن فهذا هو السبب في اختيار من اختار اقصى الاجلين لعدم ترجيح احدهما
على الاخر فانه يقتضي ان لا يرفع تخصيص العدة الا بيقين وذلك باقصى الاجلين غير ان فقهاء
الامصار اعتمدوا على عموم قوله واولات الاحمال فانه مخصص لعموم قوله والذين يتوفون
منكم وليس بناسخ لانه اخرج بعض متناولا لانه حديث سبيعة ايضا متاخر عن عدة
الوفاة لانه كان بعد حجة الوداع والله اعلم وقال سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان
هو محمد بن الفضل المعروف بعارم وكلاهما من شيوخ البخاري لكن ذكره الحميدي
وغيره في التعليق واغفله المزي في الاطراف مع ثبوت هنا في جميع النسخ وقد وصله الطبراني
في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان بلفظه وعن يوسف القاضي عن سليمان
بن حرب ووصله البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن سليمان بن حرب قالا حدثنا حماد
بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال كنت
في حلقة بفتح اللام والمشهور باسكانها واقتصر ابن التين على الاول فيها عبد الرحمن بن
ابي ليلى الانصاري المدني الكوفي وكان اصحابه يعظمونه تقدم في تفسير البقرة عن حبان
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جلست الى مجلس فيه
عظم من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى فذكر وفي رواية ابي ذر فذكروا اي اصحابه
وفي نسخة زيادة له آخر الاجلين اي ذكروا له الحامل تضع بعد وفاة زوجها فحدثت
اي انا بحديث سبيعة بنت الحارث الاسلمية عن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية اي ابن مسعود وساق الاسماعيلي من وجه اخر عن حماد بن زيد بهذا
الاسناد قصة سبيعة بتمامها وكذا صنع ابو نعيم قال اي ابن سيرين فضمز لي بعض اصحابه
ويروى فضمن لي بنون بدل اللام بضاد معجمة وميم مثقلة وزاي قال ابن التين كذا في
اكثر النسخ ومعناه اشار الي ان اسكت يقال ضمز الرجل اذا عض على شفتيه وفي رواية
ابي ذر فضمز بتخفيف الميم وقال ابن الاثير ايضا بالضاد والزاي من ضمز اذا سكت وفي رواية القابسي
فضمرني بالراء مع التخفيف وبنون وتحتية وفي رواية ابي الهيثم فضمرني بالراء ايضا لكن مع التشديد
يقال ضمر سكت وضمره غيره اسكته وفي رواية الاصيلي فضمني بنون بعد الميم المشددة ويروى
بكسر الميم مخففة وقال صاحب التلويح هكذا في نسخة سماعنا بالنون وقال القاضي عياض وليس له
معنى معروف في كلام العرب واشبهها رواية ابي الهيثم وكذا وقع عند الكشميهني ونقل ايضا عن ابن
عبد الملك انها بالراء المهملة بمعنى القبض ويروى فغمض لي فان صحت فمعناه من تغميض عينيه له

على السكوت وهي رواية ابن السكن قال الحافظ العسقلاني فلعلها ضغر بغين معجمة بدل الضاد وضغص
بصاد مهملة في آخره اي عابه ولعل الرواية المنسوبة الى ابن السكن كذلك انتهى وقال ايضا الذي يفهم من
سياق الكلام انه انكر عليه مقالته من غير ان يواجهه بذلك بدليل قوله فظنت له وقوله فاستحيى
وقال محمد هو ابن سيرين ففطنت له بكسر الطاء وفتحها اي لانكاره فقلت اني اذا لجريء وفي رواية
هشام عن ابن سيرين عند عبد بن حميد اني لحريص على الكذب ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو
في ناحية الكوفة هذا يشعر بان هذه القصة وقعت له وعبد الله بن عتبة حي فاستحيى اي عمامة
عنه من الاشارة عليه نكادا على وقال اي ابن ابي ليلى لكن عمه بتخفيف النون يريد به عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه لم يقل ذلك ويروى ذلك بدون اللام قال الحافظ العسقلاني كذا نقل عنه
عبد الرحمن بن ابي ليلى والمشهود عن ابن مسعود رضي الله عنه خلاف ما نقله ابن ابي ليلى فلعله كان
يقول ذلك ثم رجع او وهم الناقل عنه فلقيت بكسر القاف اباعطية ومالك بن عامر الهمداني
الكوفي التابعي وفي رواية ابن عوف مالك بن عامر او مالك بن عوف بالشك ويقال لعمرو بن ابي جندب
وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه مات في ولاية مصعب بن الزبير على الكوفة والقائل فلقيت
هو ابن سيرين كانه استغرب ما نقله ابن ابي ليلى عن ابن مسعود فاستثبت فيه من غيره ووقع
في رواية هشام عن ابن سيرين فلم ادر ما قول ابن مسعود رضي الله عنه فسكت فلما قمت لقيت
اباعطية فسالته عن ذلك تثبيتا فذهب اي ابو عطية يحدث بحديث سبيعة مثل ما حدث
عبد الله بن عتبة عنها فقلت هل سمعت عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فيها
شيئا اراد استخراج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه دون غيره لما رفع
من التوقف عنه فيما اخبر به ابن ابي ليلى فقال كنا عند عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
فقال اتجعلون عليها التغليظ اي طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر ومدته
ذلك حتى جاوزت تسعة اشهر الى اربع سنين ولا تجعلون عليها الرخصة وفي رواية الحارث
بن عمير عند ابي نعيم ولا تجعلون لها وهي اوجه وحمل الاولى على المشاكلة اي اذا جعلتم التغليظ
عليها فاجعلوا لها الرخصة اي التسهيل اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشرا اخذا بما دلت
عليه سورة الطلاق وفي رواية ابي نعيم من طريق الحارث بن عمير عن ايوب فقال ابو عطية
ذكرت ذلك عند ابن مسعود رضي الله عنه فقال ارايتم لو مضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع
حملها كانت قد حلت قالوا لا قال فتجعلون عليها التغليظ الحديث لنزلت اللام لتاكيد القسم محذوف
ووقع في رواية الحارث بن عمير سابينو ولفظه فوالله لقد نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى
اي سورة الطلاق بعد سورة البقرة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والمراد بعض
كل من البقرة قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ومن الطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومراد ابن مسعود
رضي الله عنه ان كان هناك نسخ فالمتاخر هو الناسخ والا فالتحقيق ان لا نسخ هناك
بل عموم اية البقرة مخصوص باية الطلاق وقد اخرج ابو داود وابن ابي حاتم من طريق
مسروق بلغ ابن مسعود رضي الله عنه ان عليا رضي الله عنه يقول تعتد آخر الاجلين
فقال من شاء لاعنته ان التي في النساء القصرى انزلت بعد سورة البقرة ثم قرأ واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعرف بهذا مراده بسورة النساء القصرى وفيه جواز وصف
السورة بذلك وحكى ابن التين عن الداودي قال لا ادري قوله القصرى محفوظا ولا يقال
في سورة القرآن قصرى ولا صغرى وانما يقال قصيرة انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو رد للاخبار
الثابتة بلا مستند والقصر والطول امر نسبي وقد ورد في صفة الصلوة قول زيد بن ثابت
طولى الطوليين واراد بذلك سورة الاعراف

سورة التحريم

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سورة المتحرم وفي نسخة سورة التحريم وهي مدنية بلا خلاف
فيها وقال السخاوي نزلت بعد سورة الحجرات وقبل سورة الجمعة قيل نزلت في تحريم
مارية اخرجه النسائي وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال الداودي في اسناده نظر ونقله
الخطابي عن اكثر المفسرين والصحيح انه في العسل وقال النسائي حديث عائشة رضي الله عنها
في العسل جيد غاية وحديث مارية وتحريمها لم يات من طرق جيد وسيجيء التفصيل في
ذلك وهي الف وستون حرفا ومائتان وسبع واربعون كلمة واثنتا عشرة اية

بسم الله الرحمن الرحيم لم يثبت البسملة الا في رواية ابي ذر باب
سقط لفظ باب في رواية غير الكشميهني يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك حال من فاعل تحرم اي لم تحرم مبتغيا به مرضات ازواجك او تفسير لتحرم او
مستانف فهو جواب للسؤال ومرضاة اسم مصدر وهو الرضى والله غفور رحيم قال في
فتوح الغيب اردفه بقوله غفور رحيم جبرانا له ولولا الارداف لما قام بصولة ذلك
الخطاب على انه صلى الله عليه وسلم ما ارتكب عظيمة بل كان ذلك من باب ترك الاولى
والامتناع من المباح وانما شدد ذلك دفعا لمحله ودبا لمنزلته الا ترى كيف صدر
الخطاب بذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقوى بيا للبعيد وها للتنبيه اي نبه لجلالة
شانك فلا تبتغ مرضات ازواجك فيما ابيح لك وسقط في رواية ابي ذر قوله تبتغي الخ
وقال بعد قوله احل الله لك الاية حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وبالعين المهملة
والذال المعجمة وفضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام
هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابن حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف
وفي الحاشية هو يعلى بن حكيم الثقفي البصري وفي بعض النسخ عن يعلى بن حكيم وقد سماه يحيى
بن كثير في رواية معاوية بن سلام عنه كما سياتي في كتاب الطلاق عن سعيد بن جبير
ان ابن عباس وزاد في رواية معاوية المذكورة انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما قال في الحرام يكفر اي اذا قال هذا علي حرام او انت علي حرام يكفر بكسر الفاء
كفارة اليمين وفي الحاشية يكفر بكسر الفاء وجميعهم وعند بعضهم بفتح الفاء وزيادة
يمين وهي رواية ابن السكن وجهه حيث وقع في روايته في الحرام يمين تكفر وهو بفتح الفاء
وهذا اوضح في المراد وقال الحافظ العسقلاني اي اذا قال لامراته انت علي حرام ولا
تطلق وعليه كفارة يمين وفي رواية معاوية المذكورة اذا حرم امراته ليس بشيء وعند
النسائي وسئل فقال ليست عليك بحرام عليك الكفارة عتق رقبة وقال ابن بطال عنه
يلزمه كفارة الظهار قال وهو قول ابي قلابة وابن جبير وهو قول احمد وعن الشافعي
اذا قال لزوجته انت علي حرام ان نوى طلاقا كان طلاقا وان نوى ظهارا كان ظهارا
لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عليه بالحرام وان نواهما معا او مرتبا يخير
وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار تلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولا يكون
ذلك يمينا وان لم ينو يترتب عليه شيء من الاحكام ولا يحرم عليه لان الاعيان
وما الحق بها لا توصف بذلك وكذا قال لامته ذلك فانها لا تحرم عليه وعليه
كفارة يمين اخذا من اية الباب وذكر القاضي عياض في هذه المسالة اربعة عشر قولا
احدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلاث تطليقات سواء كانت مدخولا بها
ام لا لكن المشهور لو نوى اقل من ثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة وهو قول علي بن ابي
طالب وزيد والحسن والحكم الثاني انه يقع ثلاث تطليقات ولا تقبل نيته في المدخول بها و
غيرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن عبد الحكم الرابع انه يقع به طلقة واحدة بائنة
سواء المدخول بها وغيرها وهي رواية عن مالك الخامس انه طلقة واحدة رجعية قاله
عبد العزيز بن ابي سلمة المالكي السادس انه يقع ما نوى ولا يكون اقل من طلقة واحدة
قاله الزهري السابع انه ان نوى واحدة او عددا او يمينا فله ما نوى والا فلغو قاله
النووي الثامن مثله الا انه اذا لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وابو ثور
التاسع مذهب الشافعي المذكور قبل وهو مذهب ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين
العاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى
اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئا فيمين قاله ابو حنيفة واصحابه الحادي عشر مثل
العاشر الا انه ان نوى الاثنتين وقعتا قاله زفر الثاني عشر انه يجب به كفارة الظهار
قاله اسحق بن راهويه الثالث عشر هي يمين يلزم فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس رضي الله
عنهما وبعض التابعين وعنه ليس بشيء الرابع عشر انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه
شيء اصلا ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق وابو سلمة والشعبي واصبغ وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الغرض من هذا القول
هو الاشارة الى سبب نزول اول هذه السورة وقوله فيها قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم

قاله ابن ابي ليلى وعبد الملك الماجشون
الثالث انه يقع على المدخول بها ثلاث
وعلى غيرها
صح

وقد وقع في بعض حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه في القصة الآتية في الباب الذي
يليه فعاتبه الله في ذلك وجعل له كفارة اليمين وقد اختلف في المراد بتحريمه ففي حديث عائشة
رضي الله عنها ثاني حديثي الباب ان ذلك بسبب شربه صلى الله عليه وسلم العسل عند زينب بنت جحش
فان في آخره ولن اعود له وقد حلفت ووقع عند سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب امته وهي علي حرام فنزلت الكفارة ليمينه وامر ان لا يحرم
ما احل الله ووقعت هذه القصة ايضا مدرجة عند ابن اسحق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عن عمر رضي الله عنه الآتي في الباب الذي يليه واخرج الضيا في المختارة من مسند الهيثم بن كليب
ثم من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحفصة لا تخبري احدا ان ام ابراهيم علي حرام فلم يقربها حتى اخبرت عائشة رضي الله
عنها فانزل الله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه من طريق
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمارية بيت حفصة رضي الله عنها فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي
دون نسائك فذكر نحوه وللطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت حفصة
بيتها فوجدته يطأ مارية فعاتبته فذكر نحوه وهذه طرق يقوي بعضها بعضا فيحتمل ان يكون
الآية نزلت في السببين معا وقد روى النسائي من طريق حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه هذه
القصة مختصرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله
عنهما حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية هذا ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله في الحرام كفارة كما سبق تحريره وقد رواه مسلم عن زهير بن حرب ثنا اسمعيل
بن ابراهيم عن هشام قال كتب الي يحيى بن ابي كثير انه يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير
فذكره ورواه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن وهب بن جرير عن هشام كذلك فالبخاري رحمه الله يحتمل
انه لم يطلع على هذه العلة اذ لو اطلع عليها لذكرها كذا قيل وليس بجواب كاف شاف وقيل لعل الكتابة
والاخبار عنده سواء لانه قد صرح في الجامع بالكتابة في غير موضع ورد هذا بان المكاتبة علة يجب
اظهارها اذا علمها وفي اي موضع ذكرها اظهرها والاحسن ان يقال انه يحتمل ان هشاما لقي يحيى
فحدثه بعد ان كان كتب له ورواه لمعاذ بالسماع الثاني ولاسمعيل بالكتاب الاول وذكر ابو علي
ان في نسخة ابن السكن معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن يعلى وفي نسخة ابي ذر عن الحموي عن
الفربري نا هشام عن يحيى بن حكيم عن سعيد قال ابو علي وهذا خطأ فاحش وصوابه هشام عن
يحيى عن يعلى كما رواه ابن السكن حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى اي ابن
يزيد الفراء الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين
فيهما مصغرين ابن عاصم الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش وفي رواية ابي ذر بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها
ويمكث عندها فواطيت بياء ساكنة قال العيني هكذا في جميع النسخ واصله فواطأت بالهمزة
وقال في المصابيح انه بالهمزة الا انها ابدلت هنا ياء على غير قياس وفي رواية ابي ذر فتواطأت
بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة ايضا وصحح عليه في الفرع والمعنى توافقت انا وحفصة
بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها عن وفي رواية ابن عساكر على ايتنا اي اية زوجة منا
دخل عليها صلى الله عليه وسلم فلتقل له اكلت مغافير استفهام بحذف الاداة ومغافير بفتح الميم
بعدها غين معجمة جمع مغفور بضم الميم وقال ابن قتيبة ليس في كلامهم مفعول الا مغفور ومغرود
بالمعجمة والراء المهملة وهو ضرب من الكماة ومنخور وهو المنخر ومغلوق واحد المغاليق والمغفور
صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة مضمومة وفاء مضمومة
بنبات مر له ورقة عريضة تنفرش على الارض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر قميص
خبيث الرائحة وزعم المهلب ان رائحة العرفط والمغافير حسنة انتهى وهو خلاف ما يقتضيه الحديث
وما قاله الناس وقال اهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وخبث رائحة
راعيته وروايح البانها حتى تتاذى بروايحها وانفاسها الناس فيتجنبونها وكان صلى الله عليه وسلم
يكره ان يوجد منه الروايح الكريهة وحكى ابو حنيفة في المغفور المغثور بثاء مثلثة وهو المغفور من الكلأ
وقال الفراء زائدة وواحدة مغفر بفتح الميم وحكى غيره مغفر بضم الميم وقال آخرون مغفار بالكسر

وقال

وقال الكسائي مغفور بالكسر ايضا وفي الصلوة من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل على احديهما فقالت له
اني اجد منك ريح مغافير قال صلى الله عليه وسلم لا اي ما اكلت مغافير ولكني كنت اشرب عسلا
عند زينب ابنة جحش وفي رواية ابي ذر بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت انا على اني
لا اعود لشربه العسل لا تخبري وفي نسخة فلا تخبري بالفاء الخطاب لحفصة رضي الله عنها
لانها التي قالت اكلت مغافير على الاصح بذلك احدا وقد اختلف في التي شرب عندها العسل
ففي طريق عبيد بن عمير السابقة انه كان عند زينب كما عرفت وعند المؤلف من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في الطلاق انها حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ولفظه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه
فيدنو من احديهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر مما كان يحتبس فعرفت فسالت عن ذلك
فعرفت ظ
فقيل لي اهدت لها امراة من قومها عكة عسل فسقته النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت
اما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي له ما هذه
الريح التي اجد منك الحديث وفيه وقولي انت يا صفية ذاك وعند ابن مردويه من طريق ابن ابي
مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شربه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان
تظاهرتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفتا في صاحبة العسل فيحمل على التعدد او رواية
عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس رضي الله عنهما لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة رضي الله
عنهما فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة وفي كتاب الهبة عن عائشة
رضي الله عنها ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وسودة وحفصة وصفية حزب
وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب وهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولذا
غارت عائشة رضي الله عنها لكونها من غير حزبها فان قيل كيف جاز لعائشة وحفصة رضي الله
عنهما المواطاة وفيها ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب ان عائشة رضي الله عنها
كانت صغيرة مع انهما وقعت منهما من غير قصد الايذاء بل هي من جبلة النساء في الغيرة على الضرائر
ونحوها والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقد حلفت وقد اخرجه البخاري في الطلاق
والايمان والنذور ايضا واخرجه مسلم في الطلاق وابو داود في الاشربة والنسائي في الايمان
والنذور وعشرة النساء والطلاق والتفسير باب سقط لفظ باب في رواية
غير ابي ذر تبتغي مرضات ازواجك اي تطلب رضى ازواجك وتحلف قد فرض الله لكم اي شرع الله
لكم او بين لكم او قدر لكم تحلة ايمانكم اي تحليلها بالكفارة او ما تحللون به ايمانكم وقد كفر
صلى الله عليه وسلم قال مقاتل اعتق رقبة في تحريم مارية وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له والله
مولاكم متولي امركم وهو العليم بما يصلحكم الحكيم المتقن في افعاله واحكامه وقد سقط
قوله والله مولاكم الخ في رواية غير ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى بن عمرو
الاويسي القرشي المدني العامري الاعرج قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن يحيى هو ابن سعيد
الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع
ابن عباس رضي الله عنهما يحدث انه قال مكثت سنة اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن اية فما استطيع ان اساله هيبة له اي لاجل الهيبة الحاصلة له حتى خرج حاجا فخرجت
معه فلما رجعت وفي رواية ابي ذر رجعنا وكنا ببعض الطريق وهو مر الظهران كما في رواية
عدل الى الاراك اي عدل عن الطريق المسلوكة منتهيا الى شجر الاراك وهي الشجرة التي يتخذ منها
المسواك لحاجة له كناية عن التبرز قال فوقفت له حتى فرغ من حاجته ثم سرت معه فقلت
له يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا اي تعاونتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه
اي بما يسوءه من الافراط في الغيرة وافشاء سره حتى حرم على نفسه ما حرم فقال تلك حفصة وعائشة
ويروى تانك حفصة وعائشة ولفظ تانك من اسماء الاشارة للمؤنث المثنى قال فقلت والله
ان كنت ويروى اني كنت لاريد كلمة ان مخففة من الثقيلة واللام في لاريد للتاكيد ان اسالك
عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسالني
عنه فان كان لي علم خبرتك به بتشديد الموحدة قال ثم قال عمر رضي الله عنه والله ان كنا في
الجاهلية ما نعد للنساء امرا اي شانا بحيث يدخلن في المشورة وقال الكرماني فان قلت ان
ليست مخففة من الثقيلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم ان يكون العدد ثابتا لان نفي النفي اثبات
قلت ان ما تاكيد النفي المستفاد منه حتى انزل الله فيهن ما انزل مثل قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف

ولا تمسكوهن ضرارا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وقسمتم لهن ما قسم مثل وله الربع مما تركته
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن قال فبينا بغير ميم انا في امر اتأمره اي اتفكر فيه وفي رواية مسلم
فبينا انا في امر ائتمره قال النووي في شرحه اي اشاور نفسي فيه وافكر والمعنى فبينا اوقات ائتماري اذ قالت
امرأتي جواب فبينا لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها ما لك ولما هاهنا اي للامر الذي انا فيه
اي ما شانك في ان تتعرضين لي فيما اهمه وفي رواية مسلم فقلت لها وما لك انت ولما هاهنا فيما وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني وفيه بواو من غير الف وعن الحموي والمستملي وما تكلفك بفتح المثناة الفوقية والكاف
وضم اللام المشددة من التكلف من باب التفعل اي في اي شيء تكلفك في امر اريده وفي رواية مسلم
وما يكلفك في امر اريده بضم المثناة التحتية وسكون الكاف من الاكلاف فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب
اي اعجب عجبا لك من مقالتك هذه ما تريد ان تراجع انت على البناء للمفعول وان ابنتك تريد حفصة
رضي الله عنها لتراجع على البناء للفاعل وهو في محل الرفع لانه خبر ان واللام فيه للتاكيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل بفتح اللام يومه غضبان غير مصروف ويروى غضبانا فقام عمر
رضي الله عنه فاخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة ابنته وبدا بها لمنزلتها منه فقال لها
يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ويروى غضبانا
وفي رواية عبيد الله بن عبد الله عند البخاري فقلت اي لحفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت حفصة والله انا لنراجعه اي لنراده في الكلام فقلت
تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بنية لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها بالرفع على الفاعلية حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها يريد عائشة رضي الله عنها برفع حب على انه بدل اشتمال من الفاعل وهو هذه والتي نعت
ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياها بواو العطف فحمل بعضهم رواية الباب على انها من باب حذف حرف العطف لثبوته في رواية
مسلم وهو يرد على تخصيص حذف حرف العطف بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض
قال في المصابيح يريد انه مفعول لاجله والاصل لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حذفت
اللام فانتصب على انه مفعول له ولا نزاع في جوازه وقال الكرماني وحب رسول الله هو المناسب
للروايات الاخر وهي لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ منك واحب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمعنى لا تغتري بكون عائشة رضي الله عنها تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها
بذلك فانها تدل بحسنها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال
ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وعند ابن سعد
في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة رضي الله عنها ولا حسن زينب بنت جحش
قال اي عمر رضي الله عنه ثم خرجت من عند حفصة حتى دخلت على ام سلمة رضي الله عنها
لقرابتي منها لان ام عمر رضي الله عنه كانت مخزومية كام سلمة وهي بنت عم امه
فكلمتها في ذلك فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء من امور الناس
غالبا حتى تبتغي اي تطلب ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فاخذتني
اي منعتني ام سلمة بكلامها ومقالتها والله اخذا كسرتني به عن بعض ما كنت اجد
من الموجدة اي الغضب فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار هو اوس بن خولي
كما نقله ابن بشكوال وقيل هو عتبان بن مالك اذا غبت اي عن مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاني بالخبر من الوحي وغيره واذا غاب كنت انا اتيه بالخبر وفيه استحباب حضور
مجالس العلم اذا لم يتيسر لكل احد الحضور بنفسه ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان
بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف وقيل بصرف وهو جبلة بن الايهم رواه الطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل الحارث بن ابي شمر وهم كانوا بالشام ذكر لنا على البناء
للمفعول انه يريد ان يسير الينا يغزونا فقد امتلأت صدورنا منه خوفا فاذا
صاحبي الانصاري يدق الباب وفي النكاح فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا
فقال افتح افتح مكررا للتاكيد فخرجت اليه فقال حدث اليوم امر عظيم فقلت جاء
الغساني فقال لا بل اشد من ذلك اي بالنسبة الى عمر رضي الله عنه لمكان حفصة ابنته
وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقلق التام لما يقلقه ويغيظه اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه وفي باب

موعظة الرجل ابنته طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وانما وقع الجزم
بالطلاق لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق فقلت رغم انف حفصة بكسر الغين
المعجمة وفتحها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بتثليث الراء اي لصق بالتراب هذا
هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها وفي رواية
ابي ذر رغم الله انف حفصة وعائشة خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك
فاخذت ثوبي بكسر الموحدة فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند
لقاء الائمة والكبار احتراما لهم فاخرج اي فخرجت من منزلي حتى جئت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مشربة له بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وهي
الغرفة وفي المظالم والنكاح فجمعت علي ثيابي فصليت صلوة الفجر مع النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل مشربة له يرقى بالبناء للمفعول ويروى على البناء للفاعل
اي يصعد عليها بعجلة بضم المهملة والجيم وهي الدرجة وفي رواية مسلم بعجلتها
وقال النووي وقع في بعض النسخ بعجلتها وفي بعضها بعجلة والكل صحيح والاخيرة اجود
وقال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اسود على رأس الدرجة اي قاعد وفي رواية لمسلم فقلت لحفصة اين رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعد على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو
جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فقلت له قل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب اي يستاذن في الدخول فدخل الغلام فاستاذن صلى الله
عليه وسلم فاذن لي وفي كتاب المظالم في باب الغرفة ان عمر رضي الله عنه استاذن ثلاث
مرات حتى اذن له ولا منافاة بينهما غايته اطلاق وتقييد قال عمر رضي الله عنه فقصصت
اي لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث
ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضحك بلا صوت وانه لعلى حصير
ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه
بالمثناة قرظا بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وهو ورق السلم الذي يدبغ به
مصبوبا اي مسكوبا وفي رواية ابي ذر مصبورا بالراء بدل الموحدة اي مجموعا من الصبرة
وهي الكوم من الطعام وقال النووي وقع في بعض الاصول مضبورا بضاد معجمة يعني
مجموعا ايضا وعند راسه اهب بفتح الهمزة والهاء على غير قياس وضمها لغتان
مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ او مطلقا دبغ او لم يدبغ وفي رواية مسلم فنظرت
ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع
ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا افيق معلق بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد
الذي لم يتم دباغه وجمعه افق بفتحتين كاديم وادم معلقة فرايت اثر الحصير في جنبه
صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت
ويروى فقلت بالفاء يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه اي في الذي هما فيه
من النعم وانواع زينة الدنيا وانت رسول الله مثل هذا الخبر لا يراد به فائدة ولا
لازمها فالغرض منه بيان ما هو لازم للرسالة وهو استحقاقه بما هما فيه اي انت
المستحق بذلك لا هما وفي رواية مسلم قيصر وكسرى في الثمار والانهار فقال صلى الله عليه
وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا الفانية زينتها ونعيمها ولنا الاخرة الباقية
ولهم بضمير الجمع على ارادتهما ومن تبعهما او كان على مثل حالهما ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه البخاري في النكاح وخبر الواحد واللباس ايضا واخرجه مسلم
في الطلاق باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر واذ اسر النبي
العامل فيه اذكر مقدرا فهو مفعول لا ظرف الى بعض ازواجه هي حفصة رضي الله عنها
حديثا هو تحريمه صلى الله عليه وسلم فتاته مارية على نفسه حيث قال لحفصة رضي الله عنها
لا تخبري بذلك احدا او تحريم العسل وعن الكلبي اسر اليها ان اباك وابا عائشة يكونان
خليفتين على امتي فلما نبأت به اي فلما اخبرت بالحديث الذي اسر اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاحبتها عائشة رضي الله عنها ظنا منها ان لا حرج في ذلك

وأظهره الله عليه أي واطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على أنها قد نبأت به عرف بعضه يعني أخبر حفصة ببعض ما قالت لعائشة رضي الله عنها على سبيل العتب ولم يخبرها بقولها أجمع وأعرض عن بعض تكرما منه وحلما فلما نبأها به أي فلما أخبر حفصة بذلك قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم أي الذي يعلم كل شيء الخبير بما يقع بين عباده ولا يخفى عليه شيء وقد سقط قوله فلما نبأت به الخ في رواية أبي ذر وقال بعد قوله حديثا إلى الخبير وثبت في رواية غيره الآية المذكورة بتمامها وأصل نبأ وأنبأ وأخبر أن يتعدى إلى مفعولين وإلى الأول بنفسها وإلى الثاني بحرف الجر وقد يحذف الجار وقد يحذف الأول للدلالة عليه وقد جاءت الاستعمالات الثلاث في هذه الآية فقوله فلما نبأت به تعدى إلى اثنين حذف أولهما والثاني مجرور بالباء أي نبأت به غيرها وقوله فلما نبأها به ذكر كلاهما وقوله من أنبأك هذا ذكر كلاهما وحذف الجار فيه أي في هذا الباب عائشة أي حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أراد به الحديث الذي رواه عن عائشة رضي الله عنها عبيد بن عمير في الباب الذي قبله حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال سمعت عبيد بن حنين بتصغيرهما قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أردت أن أسأل عمر رضي الله عنه وزاد أبو ذر بن الخطاب رضي الله عنه أي عن آية فمكثت سنة لا أستطيع أن أسأله هيبة له فحججت معه فلما رجعنا فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا أي تعاونتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرم على نفسه ما حرم فما أتممت كلامي حتى قال هما عائشة وحفصة وهذا طرف من الحديث الذي مضى عن قريب ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب سقط لفظ باب في رواية غير أبي ذر إن تتوبا خطاب لحفصة وعائشة رضي الله عنهما إلى الله وجواب الشرط قوله فقد صغت قلوبكما أي إن تتوبا إلى الله من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإيذاء فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول صلى الله عليه وسلم بحب ما يحبه ويكره ما يكرهه صغوت بالواو وأصغيت بالياء ملت لتصغى لتميل أشار بهذا إلى أن معنى قوله فقد صغت مالت وعدلت واستوجبتما التوبة يقال صغوت أي ملت وكذلك أصغيت ذكر مثالين أحدهما ثلاثي والآخر مزيد فيه وأشار بقوله لتصغى إلى قوله ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وفسر بقوله لتميل وهذا ذكره استطرادا وقيل جواب الشرط محذوف تقديره فذاك واجبا وفتاب الله عليكما وأطلق قلوب على قلبين لاستثقال الجمع في اثنين فيما هو كالكلمة الواحدة وقد اختلف فيه والأحسن في ذلك الجمع ثم الإفراد ثم التثنية وقال ابن عصفور لا يجوز الإفراد إلا في ضرورة وهذا قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة لتميل من صغوت إليه ملت إليه وأصغيت إليه مثله وقال في قوله فقد صغت قلوبكما أي عدلت ومالت وقد سقط هذا في رواية أبي ذر وإن تظاهرا عليه أي وإن تعاونا على النبي صلى الله عليه وسلم بما يسوءه ويؤذيه فإن الله هو مولاه أي ناصره وحافظه فلا تضره المظاهرة منكما وهو يجوز أن يكون فصلا ومولاه الخبر وأن يكون مبتدأ ومولاه خبره وجبريل رئيس الكروبيين وصالح المؤمنين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما روي عن المسيب بن شريك أنه أبو بكر رضي الله عنه وعن سعيد بن جبير هو عمر رضي الله عنه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن الكلبي هم المؤمنون المخلصون الذين ليسوا بمنافقين وعن قتادة هم الأنبياء عليهم السلام وصالح مفرد لأنه مرسوم بالحاء بدون واو الجمع وجوزوا أن يكون جمعا بالواو والنون حذفت النون للإضافة وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه لأن الواو سقطت للساكنين نحو يدع الداع والملائكة بعد ذلك ظهير عون وقوله وجبريل عطف على محل اسم إن بعد استكمالها خبرها وحينئذ فجبريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله والملائكة مبتدأ خبره ظهير وجبريل داخل فيه أيضا لدخوله في عموم الملائكة ويجوز أن يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين مرة

بالتنصيص ومرة بالعموم وهو عكس قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل فإنه ذكر الخاص بعد العام تشريفا له وهنا ذكر العام بعد الخاص كذا في الدر وقوله عون تفسير الفراء تظاهرون تعاونون كذا في أكثر النسخ وفي بعضها تظاهرا تعاونا وهو تفسير الفراء أيضا قاله في قوله تعالى وإن تظاهرا عليه وقال مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم وفي رواية غير أبي ذر أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبوهم أي قال مجاهد في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا الآية أوصوا أنفسكم الخ بهمزة القطع من الإيصاء أي أوصوا أنفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات وأهليكم يعني مروهم بالخير وانهوهم عن الشر وعلموهم وأدبوهم هذا هو المعنى الصحيح الذي ذكره المفسرون وقال الزمخشري قوا أنفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات وأهليكم بأن تأخذوهم بما تأخذون أنفسكم وقرئ وأهلوكم عطفا على واو قوا كأنه قيل قوا أنتم أنفسكم وأهلوكم أنفسهم هذا وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ أوصوا أهليكم بتقوى الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصيته وعند سعيد بن منصور عن الحسن نحوه وروى الحاكم من طريق ربعي بن حراش عن علي رضي الله عنه في قوله قوا أنفسكم وأهليكم نارا قال علموا أهليكم خيرا ورواته ثقات وقال الحافظ العسقلاني وقع في جميع النسخ التي وقفت عليها أوصوا بفتح الألف وسكون الواو بعدها صاد مهملة من الإيصاء وسقط هذه اللفظة في رواية النسفي وذكرها ابن التين بلفظ قوا أنفسكم أوقفوا أهليكم ونسبها القاضي عياض لهذه الرواية هكذا القابسي وابن السكن وقال وعند الأصيلي أوصوا أنفسكم وأهليكم انتهى ثم قال ابن التين صوابه أوقفوا قال وكذلك ذكره النحاس ولا أعرف للألف من أو ولا للفاء من قوله فقوا وجها قال ابن التين ولعله أوقفوا بتقديم القاف على الفاء أي أوقفوهم عن المعصية وامنعوهم قال لكن الصواب على هذا حذف الألف لأنه ثلاثي من وقف قال ويحتمل أن يكون معنى وقفوا يعني بفتح الفاء وضم القاف لا تنقصوا فيقصوا مثل لا ترث فرث ويكون أو على هذا للتخيير والمعنى إما أن تأمروا أهليكم بالتقوى أو فاتقوا أنتم فيتقوا هم تبعا لكم انتهى وكل هذه التكلفات نشأت عن تحريف الكلمة وإنما هي أوصوا بالصاد المهملة وقال العيني بعد ما نقل ما قال ابن التين كأنه جعل قوله أو فقوا كلمتين أحدهما كلمة أو والثانية كلمة فقوا وجعله بتقديم الفاء على القاف ثم ذكر أشياء متكلفة لم يذكرها أحد من المفسرين وذلك كله نشأ من جعل أوفقوا كلمتين وجعل الفاء مقدمة على القاف وليس كذلك فإنه كلمة واحدة والقاف مقدمة على الفاء والمعنى أوقفوا أهليكم عن المعاصي وامنعوهم وما قاله من أن الصواب على هذا حذف الألف لأنه ثلاثي من وقف مرفوع بأنه لم لا يجوز أن يكون هو من الإيقاف لا من وقف حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان أي ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال سمعت عبيد بن حنين بتصغيرهما يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أردت ويروى كنت أريد أن أسأل عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية أبي ذر ما بعد تظاهرتا فمكثت سنة فلم أجد له أي للسؤال موضعا حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء وبالنون بقعة بين مكة والمدينة غير منصرف ويروى بمر الظهران أي حين رجعنا ذهب عمر رضي الله عنه لحاجته كناية عن التبرز فقال أدركني بالوضوء بفتح الواو أي بالماء الذي يتوضأ به فأدركته بالإداوة بكسر الهمزة أي المطهرة فجعلت أسكب عليه زاد أبو ذر عن الكشميهني الماء أي للوضوء ورأيت موضعا للسؤال فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه قال ابن عباس رضي الله عنهما فما أتممت كلامي حتى قال أي عمر رضي الله عنه هما عائشة وحفصة ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث آنفا

باب سقط لفظ باب في رواية غير أبي ذر عسى ربه إن طلقكن أي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدله أزواجا خبر عسى وقوله إن طلقكن شرط اعترض بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف أو متقدم أي إن طلقكن فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط خيرا منكن قال الزمخشري فإن قلت كيف يكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الأرض نساء خير من أمهات المؤمنين قلت إذا طلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعصيانهن له وإيذائهن إياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الأوصاف المذكورة مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على رضاه وهواه خيرا منهن وقال القاضي وليس في الآية

ما بدل لعلمه انه لم يطلق حفصة لان تعليق طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة **مسلمات** مقرات
بالاسلام **مؤمنات** مخلصات **قانتات** داعيات مصليات وقيل طائعات **تائبات** من الذنوب
راجعات الى امر الله تعالى ورسوله تاركات لمحبة انفسهن **عابدات** متعبدات كثيرات العبادات لله
تعالى وقيل متذللات لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة ومنه اخذ اسم العبد لتذلله **سائحات**
يسحن معه حيث ساح وقيل صائمات وقرئ سيحات وهي ابلغ وقيل الصائم سائح لان السائح
لا زاد معه فلا يزال ممسكا الى ان يجد ما يطعمه فشبه به الصائم في امساكه الى ان يجيء وقت افطاره
وقيل مهاجرات وعن زيد بن اسلم لم يكن في هذه الامة سياحة الا الهجرة **ثيبات** جمع ثيب وهي من
تزوجت ثم بانت **وابكارا** اي عذارى وهي جمع بكر والثيب وزنه فيعل من ثاب يثوب رجع لانها ثابت
بعد زوال عذرتها واصله ثيوب كسيد وميت اصلهما سيود وميوت فاعل الاعلال المشهور
وقال الزمخشري واخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما
صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو انتهى وذهب
القاضي الفاضل الى ان هذه الواو واو الثمانية وتبجح باستخراجها وزيادتها على المواضع الثلاثة
الواقعة في القرآن وهي سيقولون الى قوله ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وآية الزمر اذ قيل
فتحت في آية النار لان ابوابها سبعة وفتحت في آية الجنة اذ ابوابها ثمانية وقوله والناهون عن
المنكر فانه الوصف الثامن وقال ابن هشام والصواب ان هذه الواو وقعت بين صفتين متنافيتين
فلا يصح اسقاطها اذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة وواو الثمانية عند القائلين بها صالحة
للسقوط ثم ان ابكارا صفة تاسعة لا ثامنة اذ اول الصفات خيرا منكن لا مسلمات فاذا
اجاب بان مسلمات وما بعده تفصيل لخيرا منكن قلنا وكذلك ثيبات وابكارا تفصيل الصفات
السابقة فلا نعدهن معهن وفي معجم الطبراني الكبير عن بريدة رضي الله عنه قال وعد الله نبيه صلى الله
عليه وسلم في هذه الآية ان يزوجه ثيبا وبكرا فالثيب آسية امرأة فرعون والبكر مريم ابنة عمران
وبدأ بالثيب قبل البكر لان زمن آسية قبل مريم او لان ازواجه صلى الله عليه وسلم كلهن ثيب
الا عائشة رضي الله عنها قيل وافضلهن خديجة رضي الله عنها فهي احق بالتقديم من جهة قبلية
الفضل وقبلية الزمان لانه صلى الله عليه وسلم تزوجها اولا وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر
انه دخل على خديجة رضي الله عنها وهي في الموت فقال يا خديجة اذا لقيت ضراتك فاقرئهن مني
السلام فقالت وهل تزوجت قبلي قال لا ولكن الله زوجني مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون
وكلثم اخت موسى وروى نحوه باسناد ضعيف من حديث ابي امامة عند ابي يعلى هذا وسقط في
رواية ابي ذر قوله مسلمات الخ وقال بعد منكن الآية **حدثنا عمرو بن عون** بفتح العين فيهما
الواسطي نزيل البصرة وروى البخاري عنه ايضا بالواسطة في الاستئذان روى عن عبد الله
المسندي عن عمرو بن عون قال **حدثنا هشيم** اي ابن بشير مصغرين **عن حميد** الطويل هو بالتصغير
ايضا **عن انس رضي الله عنه** انه **قال قال عمر** اي ابن الخطاب **رضي الله عنه اجتمع نساء النبي
صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه** بفتح الغين المعجمة **فقلت لهن** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فقلت لهن اي لنساء النبي صلى الله عليه وسلم **عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت
هذه الآية** وتقدم الحديث في كتاب الصلوة في باب ما جاء في القبلة باتم منه بهذا الاسناد
بعينه ومطابقته للترجمة ظاهرة

سورة تبارك الذي بيده الملك

وفي رواية غير ابي ذر سورة الملك وقوله تبارك الذي اي تنزه عن صفات المحدثين وقوله الذي
بيده الملك اي بقبضة تصرفه وقدرته الامور كلها وهذه السورة مكية كلها قاله مقاتل وقال
السخاوي نزلت قبل الحاقة وبعد الطور وهي الف وثلاثمائة حرف وثلاثون كلمة وثلاثون آية
ولم تثبت البسملة هنا في جميع الروايات **التفاوت الاختلاف والتفاوت** بالالف والتخفيف **والتفوت**
بغير الف والتشديد **واحد** اشار به الى قوله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت وفسره بالاختلاف
واشار الى ان التفاوت والتفوت بمعنى واحد كالتعهد والتعاهد والتطهر والتظاهر وهو قول
الفراء وقال هو مثل تعهدته وتعاهدته وقال ابن التين قيل تفاوت فليس متباينا وتفوت فات
بعضه بعضا وقرأ حمزة والكسائي من تفوت بغير الف قال الفراء وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
والباقون بالالف واخرج سعيد بن منصور من طريق ابراهيم عن علقمة انه كان يقرأ من تفوت
تميز تقطع اشار به الى قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ وفسره بقوله تقطع وهو قول الفراء قال في قوله

تكاد

تكاد تميز من الغيظ اي تتقطع عليهم غيظا اي على الكفار الذين اخبر الله عنهم بقوله اذا القوا فيها
اي في النار سمعوا لها شهيقا اي صوتا كصوت الحمار وهي تفور تغلي بهم كما تغلي القدور وقال
القاضي وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم ويجوز ان يراد غيظ الزبانية **مناكبها جوانبها** اشار
به الى قوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وفسره بقوله جوانبها اي امشوا في جوانب
الارض وهو قول ابي عبيدة في قوله فامشوا في مناكبها قال اي في جوانبها وكذا قاله الفراء واصل
المنكب الجانب وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة جبالها وعن مجاهد طرقها وفي فتوح الغيب
قوله مناكبها استعارة تمثيلية او تحقيقية لان المقصد الارض اما نواحيها او جبالها فنسب
الذلول اليها ترشيحا ونسبه لشيء تجريدا وفي القاموس المنكب مجتمع راس الكتف والعضد وقال الراغب
المنكب ما بين العضد والكتف وجمعه مناكب ومنه استعير للارض المنكب في قوله تعالى فامشوا في مناكبها كما استعير
لها الظهر في قوله تعالى ما ترك على ظهرها من دابة **تدعون** بالتشديد **وتدعون** بسكون الدال المخففة
واحد كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ واحد في رواية غيره **مثل تذكرون** بالتشديد **وتذكرون**
بالتخفيف اشار به الى قوله تعالى وقيل هذا الذي كنتم به تدعون واشار الى ان معناهما واحد
قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني واشار الى انه لم يقرأ بالتخفيف فادخل ذلك في قوله مثل تذكرون
وتذكرون يعني انه كما لم يقرأ تذكرون بتخفيف الذال ساكنة وضم الكاف مخففة كذلك لم يقرأ
تدعون بتخفيف الدال ساكنة ولعل المراد انه لم يقرأ في السبعة والا فيعقوب قرأها تدعون
بتخفيف الدال ساكنة قيل التشديد من الدعوى اي تدعون لا جنة ولا نار وقيل من الدعاء اي تطلبونه
وتستعجلونه وعلى التخفيف قيل ان الكفار كانوا يدعون على الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم بالهلاك وقال ابو عبيدة في قوله الذي كنتم به تدعون اي تدعون به وتكذبون **ويقبضن
يضربن باجنحتهن** اشار به الى قوله تعالى ويقبضن ما يمسكهن الا الرحمن وفسره بقوله يضربن
باجنحتهن اي ما يمسك الطيور في حال القبض والبسط ان يسقطن الا الرحمن وقد وصله
الفريابي وقد تقدم ايضا في بدء الخلق ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر ووقع في رواية النسفي
قبل قوله ويقبضن الخ غورا غائرا لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهي مغارة ماء غور وبئر
غور ومياه غور بمنزلة الغور وهؤلاء زور وهؤلاء ضيف ومعناه اضياف وزوار
لانه مصدر مثل قوم عدل وقوم رضي ومقنع ووقع اكثره للباقين في كتاب الادب وهو كلام الفراء
من قوله ماء غور الى ومقنع لكن قال بدل بئر غور ماء انه غور وزاد ولا يجمعون ولا يثنون
والباقي سواء واما اول الكلام فهو من   واخرج الفاكهي عن ابن ابي عمر عن
سفيان عن ابن الكلبي قال نزلت هذه الآية قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا في بئر زمزم وبئر ميمون
بن الحضرمي وكانت جاهلية قال الفاكهي وكانت آبار مكة تغور سريعا **وقال مجاهد صافات
بسط اجنحتهن** اي قال مجاهد في قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات بسط اجنحتهن
يعني في الطيران وصله الفريابي وقد تقدم في بدء الخلق ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر **ونفور
الكفور** اشار به الى قوله تعالى بل لجوا في عتو ونفور وفسره بالكفور ووصله عبد بن حميد
والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى بل لجوا في عتو ونفور قال كفور وقال الثعلبي
معنى عتو تمادي في الضلال ومعنى نفور تباعد من الحق واصله من النفرة وذكر القاضي عياض انه
وقع عند الاصيلي ونفور كفور القدر اي بفتح المثناة تفسير قوله سمعوا لها شهيقا وهي تفور
قال وهو اوجه من الاول وقال في موضع آخر هذا اولى وما عداه تصحيف فان تفسير نفور بالنون
بكفور بعيد انتهى كانه استبعده من جهة انه معنى ضد نفسه بالذات لكن لا مانع من ذلك
على ارادة المعنى وحاصله ان الذي يلج في عتوه ونفوره هو الكفور والله تعالى اعلم

سورة ن والقلم

ولم يثبت لفظ سورة الا في رواية ابي ذر قال مقاتل هي مكية كلها وذكر ابن النقيب عن ابن عباس
رضي الله عنهما من اولها الى قوله سنسمه مكي ومن بعد ذلك الى قوله لو كانوا يعلمون مدني
وقال السخاوي نزلت بعد سورة المزمل وقيل المدثر وهي الف ومائتان وستة وخمسون حرفا
وثلاثمائة كلمة واثنتان وخمسون آية والمشهور في ن ان حكمها حكم اوائل السور في الحروف
المقطعة وبه جزم الفراء وقيل المراد بها الحوت روى ابو جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما
اول ما خلق الله القلم قال اكتب القدر فجرى بما يكون من ذلك اليوم الى قيام الساعة ثم خلق النون
ورفع بخار الماء ففتقت منه السماء وبسطت الارض على ظهر النون فمادت الارض وكذا رواه

ابن ابي حاتم وذكر البغوي وغيره ان على ظهر هذا الحوت صخرة سمكها كغلظ السموات والارض وعلى ظهرها ثور له اربعون الف قرن وعلى متنه الارضون السبع وما فيهن وما بينهن واختلف في اسم ذلك الحوت فعن الكلبي ومقاتل يهموت وعن الواقدي ليوثا وعن علي رضي الله عنه بلهوت والله تعالى اعلم والقلم هو الذي خط اللوح او الذي يخط به واقسم به لكثرة فوائده وجواب القسم بالجملة المنفية هذا وقيل هي اي ن آخر حروف الرحمن وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال الر وحم ون حروف الرحمن مقطعة وعن الحسن وقتادة والضحاك النون الدواة وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وعن معاوية بن قرة لوح من نور رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن كيسان هو قسم اقسم الله به وعن عطاء افتتاح اسمه نور وناصر ونصير وعن جعفر الصادق نون نهر في الجنة بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتخافتون ينتجون بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية بعدها جيم السرار والكلام الخفي اشار به الى قوله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون وفسر بقوله ينتجون الخ وقد ثبت هذا في رواية ابي ذر وحده وثبت للباقين في كتاب التوحيد وقال قتادة حرد بالجر وفي رواية ابي ذر بالرفع جد في انفسهم اشار به قتادة الى قوله تعالى وغدوا على حرد قادرين وفسره بقوله جد وهو بكسر الجيم وتشديد الدال يعني الاجتهاد والمبالغة في الامر وقال ابن التين وضبط في بعض الاصول بفتح الجيم وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت الجنة لشيخ وكان يمسك قوت سنة ويتصدق بالفضل وكان اهله ينهونه عن الصدقة فلما مات ابوهم غدوا عليها فقالوا لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين يقول على جد من امرهم قاله معمر وقال الحسن على فاقة واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عكرمة قال هم ناس من الحبشة كانت لابيهم جنة فذكر نحوه الى ان قال وغدوا على حرد قادرين على امر مجمع وعن النخعي ومجاهد على امر مجمع اسسوه بينهم وعن سفيان على حنق وغضب وعن ابي عبيدة على منع من حاردت الابل لبنها اي منعتها وحاردت السنة قل مطرها وقال الثعلبي على قدرة قادرين على انفسهم وقوله قادرين حال من فاعل غدوا وعلى حرد متعلق به وقال ابن عباس رضي الله عنهما انا لضالون اضللنا مكان جنتنا وفي بعض النسخ سقط لفظ انا اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فلما راوها قالوا انا لضالون بل نحن محرومون اضللنا مكان جنتنا اي حسبا عنها ثم لما رجعوا عن كل ذلك وتيقنوا انها هي قالوا بل نحن محرومون اي بل هي هذه ولكن لا حظ لنا ولا نصيب رواه ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انا لضالون اخطانا الطريق ما هذه جنتنا والضمير في قوله فلما راوها الى الجنة في قوله تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة يعني امتحنا واختبرنا اهل مكة بالقحط والجوع كما بلونا اي كما ابتلينا اصحاب الجنة قال ابن عباس رضي الله عنهما بستان باليمن يقال له الضروان بقرب صنعاء بفرسخين وكانوا حلفوا ان لا يصرمن نخلها الا في الظلمة قبل خروج الناس من المساكين اليها فارسل الله عليها نارا من السماء فاحرقتها وهم نائمون فلما قاموا اتوا اليها وراوها قالوا انا لضالون وليست هذه جنتنا قال الحافظ العسقلاني زعم بعض الشراح ان الصواب في هذا ان يقال ضللنا بغير الف تقول ضللت الشيء اذا جعلته في مكان ثم لم تدر اين هو واضللت الشيء اذا ضيعته انتهى والذي وقع في الرواية صحيح المعنى اي عملنا عمل من ضيع ويحتمل ان يكون بضم اول اضللنا انتهى وتعقبه العيني وقال اراد ببعض الشراح الحافظ الدمياطي فانه هو الذي قال هكذا والذي قاله هو الصواب لان اللغة تساعده والذي اختاره هذا القائل من الوجهين اللذين ذكرهما بعيد جدا اما الاول فليس يطابق لقول اهل الجنة فان عملهم لم يكن الا رواحهم الى جنتهم فقط وليس فيه عمل يشبه عمل من ضيع واما الثاني فهو احتمال لا يقطع وكيف يقال في توجيه الذي وقع به الرواية الصحيحة اضللنا انفسنا عن مكان جنتنا يعني هذه ليست بجنتنا بل تهنا في طريقنا انتهى فليتامل فيه وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاصبحت كالصريم كالصريم كالصبح انصرم اي انقطع من الليل والليل اي وكالليل انصرم من النهار فالصريم يطلق على الليل وعلى النهار وعلى الصبح فهو من الاضداد وقيل سموا الليل والنهار الصريم لانصرام هذا عن ذاك وذاك عن هذا قال ابو عبيدة فاصبحت كالصريم النهار انصرم من الليل والليل انصرم من النهار وقال الفراء الصريم الليل المسود وهو اي الصريم ايضا كل رملة انصرمت من معظم الرمل هو قول ابي عبيدة ايضا قال وكذلك الرملة تنصرم من معظم الرمل والصريم ايضا المصروم مثل قتيل ومقتول وهو حاصل ما اخرجه ابن المنذر من طريق شيبان

عن قتادة في قوله فاصبحت كالصريم كانها قد صرمت والحاصل ان الصريم مقول بالاشتراك على معان يرجع الى انفصال شيء ويطلق ايضا على الفعل فيقال صريم بمعنى مصروم وقال عبد الرزاق عن معمر اخبرني تميم بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبير يقول هي يعني الجنة المذكورة ارض باليمن يقال لها ضروان بينها وبين صنعاء ستة اميال وقد سبق مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي التفسير كالصريم اي كالبستان الذي صرم ثماره بحيث لم يبق فيه شيء او كالليل باحتراقها واسودادها او كالنهار بابيضاضها من فرط اليبس باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر عتل العتل الفاتك الشديد المنافق قاله ابن عباس رضي الله عنهما وعن عبيد بن عمير الاكول الشروب القوي الشديد يوضع في الميزان فلا يزن شعيرة يدفع الملك من اولئك في جهنم سبعين الفا دفعة واحدة وقال القاضي جاف غليظ من عتله اذا قاده بعنف وغلظة وسيأتي بقية لاهل اللغة بعد ذلك اي مع ذلك وقال القاضي بعد ما عد مثالبه زنيم دعي ينسب الى قوم ليس منهم ماخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من اذنها وحلقها فاستعير للدعي لانه كالمعلق بما ليس منه وعن علي رضي الله عنه الزنيم هو الذي لا اصل له وقيل هو الذي له زنمة كزنمة الشاة وقيل هو المريب بالابنة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي وفي رواية المستملي محمد فان صح فهو الذهلي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا اي ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي وهو من شيوخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة وفي رواية ابي ذر عبيد الله بن موسى بذكر ابيه عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما ولاسرائيل فيه طريق اخرى اخرجها الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى ايضا والاسمعيلي من طريق وكيع كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه واخرجه الطبري من طريق شريك عن ابي اسحق بهذا الاسناد وقال الذي يعرف بالشر عتل بعد ذلك زنيم قال رجل اي هو رجل من قريش له زنمة وفي رواية في عنقه كما سيأتي مثل زنمة الشاة وزاد ابو نعيم في مستخرجه في آخره يعرف بها وفي رواية سعيد بن جبير المذكورة يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها وفي رواية الطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نعت فلم يعرف حتى قيل زنيم فعرف وكانت له زنمة في عنقه يعرف بها وقال ابو عبيدة الزنيم المعلق بالقوم ليس منهم قال الشاعر * زنيم ليس يعرف من ابوه * وقال حسان * وانت زنيم نيط في آل هاشم * كما نيط خلف الراكب القدح الفرد * قال ويقال للتيس زنيم له زنمتان وقال الزمخشري الزنمة هي الهنة من جلد الماعزة تقطع فتخلى معلقة في حلقها وقيل الزنمة للمعز في حلقها كالقرط فان كانت في الاذن فهي زنمة واختلف في الذي نزلت فيه فقيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي وذكره يحيى بن سلام في تفسيره وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مجاهد كانت للوليد ستة اصابع في كل يد اصبع زائدة وعن الضحاك كانت له زنمة في اصل اذنه مثل زنمة الشاة وقيل ادعاه ابوه بعد ثماني عشرة من مولده وقيل بغت امه ولم يعرف له اب وقيل هو الاخنس بن شريق ذكره السهيلي عن القتبي فقال اصله من ثقيف وعداده في زهرة وروي ذلك عن عطاء والسدي وحكى هذين القولين الطبري وقيل انه الاسود بن عبد يغوث روي ذلك عن مجاهد وابعد من قال انه عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك وقد اسلم وذكر في الصحابة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في التفسير حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة الكوفي الجدلي بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام وليس له في البخاري الا ثلاثة احاديث هذا وآخر تقدم في الزكوة وآخر يأتي في الطب قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بكسر العين في الفرع كاصل اليونيني والمراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا والمتضعف هو المحتقر لخموله في الدنيا وروي بفتح العين ايضا وكذا ضبطه الدمياطي وقال النووي ورواية الاكثرين ومعناه الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه يقال تضعفه اي استضعفه واما الكسر فمعناه متواضع خامل متذلل واضع من نفسه وقيل الضعف رقة القلب ولينه للايمان وقال ابن الجوزي وغلط من كسرها وانما هو بالفتح وفي رواية الاسمعيلي مستضعف وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم الضعفاء المغلوبون وله من حديث سراقة بن مالك

الضعفاء المغلوبون وفي رواية احمد من حديث حذيفة الضعيف المستضعف ذو الطمرين
لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه
لاجابه الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم المهملة والمثناة الفوقية بعدها لام ثقيلة قال
الفراء الشديد الخصومة وقيل الجافي عن الموعظة وقال ابو عبيدة العتل الفظ من كل شيء وهو هنا
الكافر وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن العتل الفاحش الاثم وقال الخطابي الغليظ العنيف وقال
الداودي هو السمين العظيم العنق والبطن وقال الهروي هو الجموح المنوع وقيل هو القصير البطين
وقيل الاكول الشروب الظلوم وجاء فيه حديث عند احمد من طريق عبد الرحمن بن غنم وهو مختلف
في صحبته قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العتل الزنيم قال هو الشديد الخلق المصحح الاكول
الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو
واخره معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته حكاه الخطابي وقال ابن فارس قيل هو الاكول وقيل الفاجر
وقيل هو الشديد الصوت في الشر مستكبر واخرج هذا الحديث ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة
عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد مختصرا لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري قال والجواظ الفظ
الغليظ انتهى وتفسير الجواظ لعله من سفيان والجعظري بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين
واخره راء مكسورة ثم تحتانية ثقيلة قيل هو الفظ الغليظ وقيل الذي لا يمرض وقيل الذي
يتمدح بما ليس فيه او عنده واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو انه تلا قوله تعالى مناع للخير الى زنيم
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر والمراد
بما قاله الكرماني الاستيعاب في الطرفين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عتل وقد اخرجه
البخاري في الادب والنذور وايضا واخرجه مسلم في صفة الجنة والترمذي في صفة جهنم والنسائي
في التفسير وابن ماجة في الزهد باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر يوم يكشف
عن ساق هو عبارة عن شدة الامر يوم القيمة للحساب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساقها
اذا اشتد الامر فيها فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق وتقول العرب للرجل اذا وقع في امر عظيم
يحتاج فيه الى اجتهاد ومعاناة ومقاساة للشدة شمر عن ساقه كناية عن شدة الامر كما يقال
اسفر وجه الصبح واستقام له صدر الراي واخرج ابو يعلى بسند ضعيف عن ابي موسى مرفوعا
في قوله يوم يكشف عن ساق قال عن نور عظيم فيخرون له سجدا وقال عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في قوله يوم يكشف عن ساق عن شدة امر وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال هو يوم كرب وشدة قال الخطابي فيكون المعنى يكشف عن قدرته التي
تنكشف عن الشدة والكرب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
عن خالد بن يزيد من الزيادة الجمحي السكسكي الاسكندراني الفقيه المفتي عن سعيد بن ابي
هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه واخرج الاسمعيلي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن
اسلم بلفظ يكشف عن ساق قال الاسمعيلي هذه اصح لموافقتها لفظ القرآن ولا يظن ان
الله تعالى ذو اعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين تعالى عن ذلك ليس كمثله
شيء ولاهل العلم في هذا الباب قولان احدهما مذهب معظم السلف او كلهم وهو تفويض الامر
فيه الى الله تعالى والايمان به واعتقاد معنى يليق بجلال الله عز وجل والاخر هو مذهب بعض
المتكلمين وهو انها تتاول على ما يليق بها ولا يسوغ ذلك الا لمن كان من اهله بان يكون
عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع فعلى هذا قالوا المراد بالساق هنا الشدة
اي يكشف عن شدة وامر مهول وكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم وقال القاضي
عياض المراد بالساق النور العظيم وورد عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يوم يكشف عن ساق قال عن نور عظيم الحديث كما تقدم وعن قتادة فيما رواه عبد
بن حميد يوم يكشف عن ساق عن امر فظيع وعن عبد الله هي ستور رب العزة اذا كشفت
للمؤمن يوم القيمة وعن الربيع بن انس يكشف عن الغطاء فيقع من كان آمن به في الدنيا ساجدا
وقال الحكيم الترمذي رادا على من قال المراد بالساق الشدة في القيمة وفي هذا توهم لاهل
التعطيل وجاء حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه وفيه ثم تعرفون ربكم قالوا بيننا
وبينه علامة ان رايناها عرفناه قال وما هي قال يكشف عن ساق قال فيكشف عند ذلك

ويحتمل ان غالب اهل الجنة هؤلاء كما ان غالب اهل النار القسم الاخر وليس المراد ... صح

عن ساق

عن ساق فيخر المؤمنون سجدا قال وما ينكر هذا اللفظ وينفر منه الا من ينفر عن اليد
والقدم والوجه ونحوها فعطل الصفات وزعم ابن الجوزي ان ذلك يعني كشف الشدائد
عن المؤمنين يسجدون شكرا واستدل على ذلك بحديث ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا
فيكشف لهم الحجاب فينظرون الى الله عز وجل وعن ابن مسعود رضي الله عنه اذا كان
يوم القيمة قام الناس لرب العالمين اربعين عاما فيه فعند ذلك يكشف عن ساق
ويتجلى لهم واوله بعضهم بان الله تعالى يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكته
او غيرهم ويجعل ذلك سببا لبيان ما شاء من حكمه في اهل الايمان والنفاق وعن ابي العباس
النحوي انه قال الساق النفس كما قال علي رضي الله عنه والله لاقاتلن الخوارج ولو
تلفت ساقي فيحتمل ان يكون المراد به تجلي ذاته لهم وكشف الحجب حتى اذا راوه سجدوا له
وقراءة الجمهور يكشف بضم الياء على البناء للمفعول وكذا قرا ابن عباس رضي الله عنهما
وقرئ نكشف بالنون وتكشف بالمثناة الفوقية على البناء للفاعل والمفعول جميعا
والفعل للساعة او للحال اي يوم تشتد الحال او الساعة وقرئ يكشف بالياء المضمومة
وكسر الشين من اكشف اذا دخل في الكشف فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة على سبيل التلذذ
والتقرب الى الله تعالى لا على سبيل التكليف لان القيمة دار الجزاء لا دار العمل ويبقى
من وفي رواية ابي ذر فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء ليراه الناس وسمعة
اي ليسمعوه فيذهب ليسجد وفي رواية ابي ذر يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا
اي لا ينثني للسجود ولا ينحني له وهو بفتح الطاء والموحدة قال الهروي الطبق فقار
الظهر اي صار فقاره واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود وجاء في حديث طويل
فالمؤمنون يخرون سجدا على وجوههم ويخر كل منافق على قفاه ويجعل الله تعالى
اصلابهم كصياصي البقر وفي رواية ويبقى المنافقون لا يستطيعون كان في ظهورهم
السفافيد فيذهب بهم الى النار وقال النووي وقد استدل بعض العلماء بهذا
مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق
وهذا استدلال باطل فان الاخرة ليست دار تكليف وانما المراد امتحانهم
وهذا الحديث مختصر من حديث الشفاعة الا ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة
في قوله يكشف ربنا

سورة الحاقة

سقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر والحاقة من اسماء يوم القيمة سميت بذلك
لانها حقت لكل قوم اعمالهم قاله قتادة اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وفي سند
ابن عباس عن معاذ انما سميت الحاقة لان فيها حقائق الاعمال من الثواب والعقاب
وهذه السورة مكية في قول الجميع وقال السخاوي نزلت قبل المعارج وبعد سورة الملك
وهي الف واربعة وثمانون حرفا ومائتان وست وخمسون كلمة واثنتان وخمسون آية
بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة الا في رواية ابي ذر حسوما متتابعة
اشار به الى قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما وفسره بقوله
متتابعة وهو قول ابي عبيدة وكذا فسره مجاهد وقتادة واخرج الطبراني ذلك
عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا باسناد حسن وصححه الحاكم ومعنى متتابعة
ليس فيها فترة وهو من حسم الكي وهو ان يتابع عليه بالمكواة وعن الكلبي دائمة وعن
الضحاك كاملة لم يفتر عنهم حتى افنتهم وعن الخليل قطعا لدابرهم والحسم القطع والمنع
ومنه حسم الدواء وحسم الرضاع وانتصابه على الحال وهذا لم يثبت الا في رواية
النسفي وحده وقال ابن جبير عيشة راضية يريد فيها
الرضى اي قال سعيد بن جبير في قوله تعالى فهو في عيشة راضية يريد فيها الرضى اي ذات
الرضى اراد انه من باب ذي كذا كتامر ولابن وعند علماء البيان هو استعارة بالكناية
او من الاسناد المجازي وقال ابو عبيدة معناه مرضية وهو مثل ليله قائم وهذا
لم يثبت الا في رواية ابي ذر والنسفي وقد وقع في رواية النسفي ومن هنا وقال ابن جبير
ارجائها ما لم ينشق منها فهم على حافتيه كقولك على ارجاء البئر وهو عند ابي نعيم
ايضا وقد تقدم في بدء الخلق وكذا وقع في روايته هنا واهية وهيهات تشققها

وهو عند ابي نعيم ايضا القاضية و في رواية ابي ذر والقاضية بالواو الموتة الاولى
التي متها ثم احيا بعدها و في رواية ابي ذر لم احيى وهذه نفى لا صح والظاهران
الناسخ صحف لم يتم واشار به الى قوله تعالى يا ليتها كانت القاضية اي ليت الموتة
الاولى كانت القاضية لامري لن احيى بعدها ولا يكون بعث ولا جزاء وهو قول
الفراء وقال قتادة تمنى الموت ولم يكن عنده في الدنيا شيء اكره من الموت من احد عنه حاجزين
احد يكون للجمع والواحد اشار به الى قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين
ومراده ان احدا في سياق النفي بمعنى الجمع ولذا قال حاجزين بصيغة الجمع هو قول الفراء وقال ابو عبيدة
في قوله من احد عنه حاجزين جمع صفة على صيغة الجمع يقع على الواحد والاثنين والجمع من الذكر
والانثى وضمير عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما الوتين نياط
القلب اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ثم لقطعنا منه الوتين اي نياط القلب وهو
بكسر النون وتخفيف التحتانية حبل الوريد وهو عرق متصل بالقلب اذا قطع مات صاحبه وصله
ابن ابي حاتم والفريابي والاشجعي والحاكم كلهم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما بهذا وقال ابن عباس رضي الله عنهما طغى كثر اي قال ابن عباس رضي الله عنهما
طغى في قوله تعالى انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية بقوله كثر وقال عبد الرزاق عن معمر بلغنا انه
طغا كل شيء خمسة عشر ذراعا وعنه ايضا طغى الماء عتا فخرج بلا وزن ولا كيل وطغا كل شيء
خمسة عشر ذراعا وقيل كثر الماء حتى علا فوق الجبال وغيرها زمن الطوفان خمسة عشر ذراعا
والكل بمعنى والجارية السفينة ويقال بالطاغية بطغيانهم هو قول ابي عبيدة وزاد ويقال كفرهم
والطاغية مصدر نحو الجاثية ولذلك فسره بقوله بطغيانهم وقيل الطاغية صفة موصوفها
محذوف تقديره واما ثمود فاهلكوا بالظالم الطاغية يقال طغى يطغو ويطغى طغيانا اذا جاوز
الحد في العصيان فهو طاغ وهي طاغية واخرج الطبري من طريق مجاهد قال في قوله تعالى فاهلكوا بالطاغية
بالذنوب ويقال طغت اي الريح على الخزان كما طغا الماء على قوم نوح عليه السلام اي خرجت
بلا ضبط من الخزان وهو جمع الخازن والمراد خزان لا ترسلها الا بمقدار واما عاد فلما عتوا
ارسل الله عليهم ريحا عاتية يعني عتت على خزانها فلم تطعهم وجاوزت الحد وذلك بامر الله تعالى
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسل الله ريحا الا بمكيال ولا قطرة من الماء الا بمكيال
الا قوم عاد وقوم نوح طغا على الخزان فلم يكن لهم عليهما سبيل ثم ان مادة طغا تستعمل لمعان
يقال طغا الرجل اذا جاوز الحد وطغا البحر اذا هاج وطغا السيل اذا كثر ماؤه وطغا الدم
الى غير ذلك وههنا ذكرنا استعملت لمعان ثلثة الاول بمعنى كثر اشار اليه بقوله وقال
ابن عباس رضي الله عنهما طغا كثر وهو في قصة نوح عليه السلام والثاني بمعنى مجاوزة الحد في
العصيان وذلك في قوله ويقال بالطاغية بطغيانهم وهو في قوم ثمود والثالث بمعنى مجاوزة الحد
واشار اليه بقوله ويقال طغت على الخزان وهو في قصة قوم عاد وهو قوله تعالى واما عاد فاهلكوا
بريح صرصر عاتية وقال الحافظ العسقلاني لم يظهر لي فاعل طغت لان الاية في حق ثمود وهم
قد اهلكوا بالصيحة ولو كانت عاد لكان الفاعل الريح وهي لها الخزان واما الصيحة فلم خزان
لها فلعله استعار من عتت الى طغت واما قوله لما طغى الماء فروى سعيد بن منصور من طريق
السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لما طغا الماء قال طغا
على خزانه فنزل بغير كيل ولا وزن وتعقبه العيني بان الاية في حق عاد وهم اهلكوا بريح صرصر عاتية
عتت على خزانها واما ثمود فهم اهلكوا بالطاغية كما قال الله تعالى وهم المفسرون الطاغية
بالطغيان وهو المجاوزة عن الحد في العصيان كما مر كما يدل عليه قوله تعالى كذبت ثمود بطغويها
والطغوى بمعنى الطغيان وقول هذا القائل ان الاية في حق ثمود وقد اهلكوا بالصيحة وقد روي
عن قتادة فانه قال بعث الصيحة الطاغية التي جاوزت مقادير الصياح انتهى ظنيا مل
فيه وغسلين ما يسيل من صديد اهل النار اشار به الى قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين
وفسره بقوله ما يسيل الخ وهو كلام الفراء وقال الثعلبي كانه غسالة جروحهم وقروحهم وعن
الضحاك والربيع هو شجر ياكله اهل النار وهذا ثبت في رواية النسفي وحده وهو عند ابي نعيم ايضا
وقال غيره هذا يدل على انه قبل قوله وغسلين وقال الفراء او غيره وقد سقط من الناسخ ويكون معنى
قوله وقال غيره اي غير الفراء فان لم يقدر شيء هناك لا يستقيم الكلام غسلين كل شيء
غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر وهذا ايضا ثبت للنسفي

وصححه

وصححه وهو عند ابي نعيم ايضا وتقدم في احاديث الانبياء اعجاز نخل اصولها اشار به الى قوله
تعالى كانهم اعجاز نخل خاوية وفسر الاعجاز بقوله اصولها وهو ايضا عند النسفي وحده
باقية بقية اشار به الى قوله تعالى فهل ترى لهم من باقية وهو ايضا للنسفي وحده وعند ابي نعيم
ايضا وقد تقدم في احاديث الانبياء ايضا ولم يذكر المصنف في تفسير الحاقة حديثا مرفوعا ويدخل
فيه حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي ان احدث عن ملك من
حملة العرش ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام اخرجه ابو داود وابن ابي حاتم من طريق ابرهيم
بن طهمان عن محمد بن المنكدر واسناده على شرط الصحيح

سورة سأل سائل

وتسمى سورة المعارج وهي مكية وهي الف واحد وستون حرفا ومائتان وست عشرة كلمة واربع
واربعون اية ولم يذكر البسملة هنا للجميع الفصيلة وفي رواية ابي ذر والفصيلة اصغر اباءه القربى
اليه ينتمي من انتمى اشار به الى قوله تعالى وفصيلته التي تؤويه وفسرها بقوله اصغر اباءه القربى
يعني عشيرته الادنون اي الذي فصل عنه وهو قول الفراء وقال ابو عبيدة الفصيلة دون القبيلة
وهي فخذه التي تؤويه وقال عبد الرزاق عن معمر بلغني ان فصيلته امه التي ارضعته وعن مجاهد
قبيلته واعترض الداودي حيث قال ان الفصيلة ولظى من اسماء جهنم وقوله ينتمي من انتمى اي ينتسب
ويؤوي اليه ينتهي وسقط في رواية ابي ذر قوله من انتمى للشوى وفي نسخة زيادة قوله نزاعة
اليدان والرجلان والاطراف وجلدة الراس يقال لها شواة وما كان غير مقتل فهو شوى
اشار به الى قوله تعالى كلا انها لظى نزاعة للشوى وكلامه ظاهر وهو كلام الفراء بلفظه وهو
منقول عن مجاهد ايضا وقال ابو عبيدة الشوى واحدتها شواة وهي اليدان والرجلان والراس
من الادميين قال وسمعت رجلا من اهل المدينة يقول اقشعرت شواتي فقلت له ما معناه قال
جلدة راسي قال والشوى قوائم الفرس يقال عبل الشوى ولا يراد في هذا الراس لانهم وصفوا
الخيل باسالة الخدين ورقة الوجه وقيل الشوى محاسن الوجه وقيل العصب والعقب وقيل
للاطراف اليدين والرجلين والراس وقيل اللحم دون العظم واحدة شواة اي لا تترك النار لهم
لحما ولا جلدا الا احرقته وعن الكلبي تاكل الراس والدماغ كله ثم يعود الدماغ كما كان ثم تعود
لاكله فذلك دابها وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما والعزون الجماعات وفي رواية ابي ذر
عزين العزون حلق بكسر الحاء المهملة ويجوز فتحها وهو المشهور وبفتح اللام وجماعات وفي رواية
ايضا الحلق مفرقا باللام والجماعات باللام ايضا وواحدها وفي رواية ابي ذر واحدتها عزة
بالتخفيف وكسر المهملة ونظيرها ثبة وثبون وكرة وكرون وقلة وقلون واشار به الى قوله تعالى
مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين وفسر عزين بالجماعات وهو كلام الفراء بلفظه
وقال ابو عبيدة عزين جماعة عزة مثل ثبة وثبين وهي جماعات في تفرقة هذا والمعنى والله
تعالى اعلم مهطعين اي مسرعين مقبلين عليك مادين اعناقهم ومديمي النظر اليك متطلعين
نحوك نصب على الحال عزين حلقا وفرقا وعصبة عصبة وجماعة جماعة متفرقين وكانوا يحلقون
حلقا ويقولون استهزاء بالمسلمين لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم يوفضون
الايفاض الاسراع ثبت هذا في رواية النسفي وحده واشار به الى قوله تعالى كانهم الى نصب
يوفضون وفسر الايفاض الذي هو مصدر بالاسراع ويفهم منه ان معنى يوفضون يسرعون وعن
ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة يسعون وعن مجاهد وابي العالية يستبقون وعن الضحاك
ينطلقون وعن الحسن يبتدرون وعن القرظي يشتدون ووقع في بعض النسخ هنا وهي
رواية النسفي وحده ايضا وقرا الاعمش وعاصم الى نصب يعني بضمتين الى شيء منصوب يستبقون
اليه وقراءة زيد بن ثابت الى نصب يعني بفتح فسكون وكان النصب الالهة التي كانت تعبد
وكل صواب والنصب واحد والنصب مصدر وذكره ابو نعيم ايضا وقد تقدم بعضه في الجنائز
وهو قول الفراء بلفظه وزاد في قراءة زيد بن ثابت بفتح النون وبعد قوله التي كانت تعبد من
الحجارة قال والنصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب انتهى يريد ان الذي بضمتين
واحد لا جمع مثل حقب واحقاب

سورة نوح عليه السلام

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سورة انا ارسلنا نوحا وهي مكية نزلت بعد النحل وقبل
سورة ابراهيم عليه السلام وهي تسعمائة وتسعة وعشرون حرفا ومائتان واربع وعشرون كلمة

وثمان وعشرون آية ولم تثبت البسملة في رواية الجميع أطوارا طورا كذا وطورا كذا أشار به إلى قوله تعالى وقد خلقكم أطوارا وفسره بقوله طورا الخ وقد تقدم في بدء الخلق وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى وقد خلقكم أطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر وذكر عبد عن خالد بن عبد الله قال طورا نطفة وطورا علقة وطورا مضغة وطورا عظاما ثم كسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر وقال مجاهد طورا من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم ما ذكر حتى يتم خلقه والنصب على الحال أي متنقلين من حال إلى حال وقيل أي مختلفين من بين مسيء ومحسن وصالح وطالح والطور في هذه المواضع بمعنى تارة ويجيء أيضا بمعنى القدر وأشار إليه بقوله وقال وفي نسخة يقال بدون الواو عدا طوره أي قدره وقد تقدم في بدء الخلق أيضا والكبار بتشديد الموحدة أشد من الكبار بتخفيفها وكذلك جمال وجميل لأنها أشد مبالغة وكبار الكبير وفي رواية أبي ذر وكذلك كبار الكبير وكبارا أيضا بالتخفيف وسقط في رواية أبي ذر وكبارا أيضا أشار به إلى قوله تعالى ومكروا مكرا كبارا وقال الكبار يعني بالتشديد أشد يعني أبلغ في المعنى من الكبار بالتخفيف والكبار بالتخفيف أبلغ معنى من الكبير وقوله وكذلك جمال يعني بضم الجيم وتشديد الميم يعني أنه أشد وأبلغ في المعنى من الجمال بالتخفيف وهو أبلغ من الجميل وقوله وكبار الكبير يعني أنه بالتشديد بمعنى الكبير وكذلك الكبار بالتخفيف قال أبو عبيدة في قوله ومكروا مكرا كبارا مجازه كبيرا والعرب تحول لفظة كبير إلى فعال مخففة لتكون أشد مبالغة فالكبار أشد من الكبار وكذلك يقال للرجل الجميل لأنه أشد مبالغة والعرب تقول رجل حسان وجمال بضم أولهما وتشديد ثانيهما وحسان مخفف وجمال مخفف قاله أبو عبيدة وقال الفراء الكبار الكبير وكبار أيضا بالتخفيف والعرب تقول عجاب وعجاب ورجل حسان وجمال بالتثقيل وحسان وجمال بالتخفيف في كثير من أشباهه ديارا من دور بفتح الدال وسكون الواو ولكنه فيعال بفتح الفاء وسكون التحتية من الدوران يعني أن أصله ديوار فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ولو كان فعالا بتشديد العين لقيل دوارا وهذا كلام الفراء بلفظه كما قرأ عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنه الحي القيام وهي من قمت وأصله قيوام فهو يقال ووزنه فيعال وهو كلام الفراء أيضا وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه صلى العشاء الآخرة فاستفتح آل عمران فقرأ الله لا إله إلا هو الحي القيام وأخرج ابن أبي داود في المصاحف من طرق عن عمر رضي الله عنه أنه قرأها كذلك وذكرها عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضا وقال غيره لم يتقدم ذكر أحد يعطف عليه قوله وقال غيره ولعله سقط من ناسخ ديارا أحدا وأشار به إلى قوله لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ونسب إلى هذا الغير أن ديارا هنا بمعنى أحدا وهو قول أبي عبيدة وزاد يقولون ليس بها ديار ولا عريب وقد أشار الثعلبي إلى هذا المعنى حيث قال ديارا أحدا يدور في الأرض فيذهب ويجيء وكذلك ذكره النسفي في تفسيره تبارا هلاكا أشار به إلى قوله تعالى ولا تزد الظالمين إلا تبارا وفسره بالهلاك وهو قول أبي عبيدة وفسره الثعلبي بالدمار وهو بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما مدرارا يتبع بعضها بعضا وفي رواية أبي ذر بعضه بعضا أي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يرسل السماء عليكم مدرارا يتبع بعضها بعضا ووصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما والمراد بالسماء ماء السماء وهو المطر وقارا عظمة أشار به إلى قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وفسر الوقار بالعظمة ووصله سعيد بن منصور وابن أبي حاتم من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا قال ما تعرفون لله حق عظمته وأخرجه سفيان في تفسيره عن أبي روق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ لا تخافون في الله حق عظمته وأخرجه عبد بن حميد من رواية أبي الربيع عنه ما لكم لا تعلمون لله عظمته وقال مجاهد لا ترون لله عظمة وعن الحسن لا تعرفون لله حقا ولا تشكرون له نعمة وعن ابن جبير لا ترجون ثوابا ولا تخافون عقابا

باب ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ولم تثبت هذه الترجمة إلا في رواية أبي ذر وضم نافع واو ودا وفتحها غيره ونون يغوث ويعوق المطوعي للتناسب ومنع صرفهما الباقون للعلمية والعجمة وقيل للعلمية والوزن إن كانا عربيين حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء هو الخراساني لا عطاء بن أبي رباح ولا عطاء بن يسار كذا قاله الغساني

وقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهاني من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ودا ولا سواعا الآية قال أوثان كان قوم نوح يعبدونها وقال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل هذا منقطع لأن عطاء المذكور لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو مسعود ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه وروى عن صالح بن أحمد بن حنبل في العلل عن علي بن المديني قال سألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال ضعيف فقلت ليحيى إنه يقول أخبرنا عطاء قال لا شيء إنما هو كتاب دفعه إليه ابنه انتهى وكان ابن جريج يستجيز إطلاق أخبرنا في المناولة والمكاتبة وقال الإسماعيلي أخبرت عن علي بن المديني أنه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاما معناه أنه كان يقول عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما فطال على الوراق أن يكتب الخراساني في كل حديث فتركه فرواه من روى على أنه عطاء بن أبي رباح انتهى وأشار بهذا إلى القصة التي ذكرها صالح بن أحمد عن علي بن المديني ونبه عليها أبو علي الجياني في تقييد المهمل قال ابن المديني سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال أعفني من هذا قال هشام فكان بعد إذا قال قال عطاء عن ابن عباس قال عطاء الخراساني فكتبنا ثم مللنا يعني ما كتبنا الخراساني قال ابن المديني وإنما بينت هذا لأن محمد بن ثور كان يجعلها عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا يقول الخراساني فيظن أنه عطاء بن أبي رباح وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني وأخرجه عبد الرزاق كما تقدم فقال الخراساني وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفى عليه قال الحافظ العسقلاني لكن الذي قوي عندي أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح جميعا ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب أو في المذاكرة وإلا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال واعتماده غالبا في العلل على ابن المديني شيخه وهو الذي نبه على هذه القصة ومما يؤيد هذا أنه لم يكثر من تخريج هذا وإنما ذكره بهذا الإسناد في موضعين هذا والآخر في النكاح ولو كان خفي عليه لاستكثر من إخراجه لأن ظاهره أنه على شرطه انتهى وتعقبه العيني بأن تشدده في شرط الاتصال لا يستلزم عدم الخفاء فيبعد من لا يخفى عليه شيء انتهى فليتأمل صارت الأوثان جمع وثن وفي المغرب الوثن ما له جثة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر ينحت وكانت العرب تنصب الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد بضم الدال أي بعد كونها الأوثان في قوم نوح عليه السلام وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت الأوثان آلهة يعبدها قوم نوح ثم عبدتها العرب بعد وقال أبو عبيدة زعموا أنهم كانوا مجوسا وأنها غرقت في الطوفان فلما نضب الماء عنها أخرجها إبليس عليه اللعنة فبثها في الأرض انتهى وقال الحافظ العسقلاني قوله كانوا مجوسا غلط فإن المجوسية نحلة ظهرت بعد ذلك بدهر طويل وإن كان الفرس يدعون خلاف ذلك وعن محمد بن كعب القرظي كان لآدم عليه السلام خمس بنين ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر فمات رجل منهم فحزنوا عليه فقال الشيطان أنا أصور لكم مثله إذا نظرتم إليه ذكرتموه قالوا افعل فصوره في المسجد من صفر ورصاص ثم مات آخر فصوره حتى ماتوا كلهم وتنقصت الأشياء إلى أن تركوا عبادة الله بعد حين فقال الشيطان للناس ما لكم لا تعبدون إلهكم وإله آبائكم ألا ترونها في مصلاكم فعبدوها من دون الله حتى بعث الله عز وجل نوحا عليه السلام وقال السهيلي في التعريف إن يغوث هو ابن شيث عليه السلام فيما قيل وكذلك سواع وما بعده وكانوا يتبركون بدعائهم فكلما مات منهم أحد مثلوا صورته وتمسحوا بها إلى زمن مهلائيل بن قينان فعبدوها بتدريج الشيطان لهم ثم صارت سنة في العرب في الجاهلية ولا أدري من أين سرت لهم تلك الأسماء أمن قبل الهند فقد قيل إنهم كانوا في البدء بعبادة الأصنام بعد نوح عليه السلام أم الشيطان ألهم العرب ذلك انتهى وما ذكره مما نقله تلقاه من تفسير بقي بن مخلد فإنه ذكر فيه نحو ذلك على ما نبه عليه ابن عساكر في ذيله وفيه أن تلك الأسماء وقعت إلى الهند فسموا بها أصنامهم ثم أدخلها إلى أرض العرب

عمرو بن لحي وعن عروة بن الزبير انهم كانوا اولاد آدم لصلبه وكان ود اكبرهم وابرهم به وقد اخرج الفاكهي من طريق ابن الكلبي قال كان لعمرو بن ربيعة رئي له من الجن فاتاه فقال اجب ابا ثمامة وادخل بلا دهشة تهامة ثم ائت سيف جدة تجد بها اصناما معدة ثم اوردها تهامة ولا تهب ثم ادع العرب الى عبادتها تجب قال فاتى عمرو ساحل جدة فوجد بها ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا وهي الاصنام التي عبدت على عهد نوح وادريس عليهما السلام ثم ان الطوفان طرحها هنالك فسفى عليها الرمل فاستثارها عمرو وخرج بها الى تهامة وحضر الموسم فدعا الى عبادتها فاجيب وعمرو بن ربيعة هو عمرو بن لحي كما تقدم **اما ود كانت لكلب** هو ابن وبرة بن قضاعة **بدومة** بضم الدال كذا رواه ابو ذر وروى بفتحها ايضا **الجندل** بفتح الجيم وسكون النون ودومة الجندل مدينة من الشام مما يلي العراق ويقال بين المدينة والشام والعراق **واما سواع كانت لهذيل** بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مصغرا قبيلة زاد ابو عبيدة ابن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكة وقال ابن اسحق كان سواع بمكان لهم يقال له رهاط بضم الراء وتخفيف الهاء من ارض الحجاز من جهة الساحل **واما يغوث فكانت لمراد** بضم الميم وتخفيف الراء وبالمهملة ابو قبيلة من اليمن **ثم لبني غطيف** بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وهو بطن من مراد وهو غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد وفي مرسل قتادة وكانت لبني غطيف **بالجوف** بفتح الجيم وسكون الواو وبالفاء وهو المطمئن من الارض وقيل هو واد باليمن وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفي رواية له عن الكشميهني بالجرف بضم الجيم والراء وكذا في مرسل قتادة قال ياقوت وفي رواية الحميدي بالراء وفي رواية النسفي بالجون بالجيم والواو والنون **عند سبا** مدينة بلقيس وسقط في رواية ابي ذر قوله عند سبا وقيل هو اسم رجل ولد عامة قبائل اليمن وكذا جاء مفسرا في الحديث وسميت المدينة به وقال ابو عثمان رايت يغوث كان من رصاص على صورة اسد **واما يعوق فكانت لهمدان** بسكون الميم واهمال الدال قبيلة قال ابو عبيدة هذا الحي من همدان اتخذوا يعوق بارضهم واما مدينة همدان التي هي مدينة من بلاد عراق العجم فهي بفتح الميم وبالذال المعجمة **واما نسر فكانت لحمير** بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح المثناة التحتية واخره راء **لآل ذي الكلاع** بفتح الكاف وتخفيف اللام اخره عين مهملة ابو قبيلة وقيل اسم ملك من ملوك اليمن وفي مرسل قتادة لذي الكلاع من حمير وزاد الفاكهي من طريق ابن اسحق اتخذوه بارض حمير **اسماء رجال** اي هذه الخمسة اسماء رجال كذا قرره الكرماني فيكون ارتفاع اسماء على الخبرية للمبتدأ المحذوف ويروى ونسر اسماء رجال وهي رواية ابي ذر والمراد ونسر واخواته اسماء رجال والرواية الاولى اولى وقال بعض الشراح ان قوله ونسر غلط والصواب وهي **صالحين من قوم نوح** وقال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية محمد بن ثور بعد قوله واما نسر فكان لآل ذي الكلاع قال ويقال هذه اسماء رجال صالحين الخ وهذا هو وجه الكلام وصوابه **فلما هلكوا** اي الرجال الصالحون **اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا** بكسر الصاد المهملة **الى مجالسهم التي كانوا يجلسون** اي فيها **انصابا** جمع نصب وهو ما ينصب لغرض كالعبادة **وسموها باسمائهم** اي سموا هذه الاصنام باسماء الصالحين **ففعلوا** قال بعض الشراح محصل ما قيل في هذه الاصنام قولان احدهما انها كانت في قوم نوح عليه السلام والثاني انها كانت اسماء رجال صالحين الى اخر القصة قال الحافظ العسقلاني بل يرجع ذلك الى قول واحد فان قصة الصالحين كانت مبدأ عبادة قوم نوح عليه السلام هذه الاصنام بعد موتهم ثم تبعهم من بعدهم على ذلك **فلم تعبد** اي هذه الاصنام **حتى اذا هلك** اي الى ان هلك **اولئك** الصالحون **وتنسخ** بلفظ الماضي المعلوم من التفعل اي تغير **العلم** اي علمهم بصورة الحال وزالت معرفتهم بذلك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ونسخ العلم بنون مضمومة ومهملة مكسورة على البناء للمفعول **عبدت** على صيغة المجهول والحاصل انهم لما ماتوا وتغيرت صورة الحال

جلوها معابد بعد ذلك واخرج الفاكهي من طريق عبد الله بن عبيد قال اول ما حدثت الاصنام على عهد نوح عليه السلام وكانت الابناء تبر الاباء فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه فاتخذ مثالا على صورته فكلما اشتاق اليه نظره ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك فمات الاباء فقال الابناء ما اتخذ هؤلاء اباؤنا الا انها كانت الهتهم فعبدوها وحكى الواقدي قال كان ود على صورة رجل وسواع على صورة امرأة ويغوث على صورة اسد ويعوق على صورة فرس ونسر على صورة طائر وهذا شاذ والمشهور انهم كانوا على صورة البشر وهو مقتضى ما تقدم من الاثار في سبب عبادتها والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى

سورة قل اوحي الي

وتسمى سورة الجن فهي مكية وهي ثمانمائة وسبعون حرفا ومائتان وخمس وثمانون كلمة وثمان وعشرون اية وسقط في رواية ابي ذر لفظ الى وسقطت البسملة في رواية الجميع **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **لبدا اعوانا** اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا اي اعوانا وهو جمع عون وهو الظهير وهو مكرر في بعض النسخ وهذا عند الترمذي في اخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما هكذا وقراءة الجمهور بكسر اللام وفتح الموحدة وهشام وحده بضم اللام وفتح الموحدة فالاول جمع لبدة بكسر ثم سكون نحو قربة وقرب واللبدة واللبد الشيء الملبد اي المتراكم بعضه على بعض وبه سمي اللبد المعروف والمعنى كادت الجن يكونون عليه جماعات متراكبة مزدحمين عليه حرصا منهم على استماع القران واما الثاني بضم اللام فهي جمع لبدة بضم ثم سكون نحو غرفة وغرف والمعنى انهم كانوا جمعا كثيرا كقوله تعالى مالا لبدا اي كثيرا وعن الحسن وقتادة وابن زيد يعني لما قام عبد الله بالدعوة تلبدت الانس والجن وتظاهروا عليه ليبطلوا الحق الذي جاءهم به ويطفئوا نور الله فابى الله الا ان يتم نوره وينصره ويظهره على من ناواه ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وهو في اللفظ واضح في القراءة المشهورة لكنه في المعنى مخالف لما قبله وروي عن ابي عمرو ايضا بضمتين فقيل هي جمع لبود مثل صبر وصبور وهو بناء مبالغة وقرأ ابن محيصن بضم ثم سكون فكانها مخففة من التي قبلها وقرأ الجحدري بضمة ثم فتحة مشددة جمع لابد كسجد وساجد وهذه القراءات كلها راجعة الى معنى واحد وهو ان الجن تزاحموا على النبي صلى الله عليه وسلم لما استمعوا القران وهو المعتمد **بخسا نقصا** اشار به الى قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا وفسر قوله بخسا بالنقص والرهق في كلام العرب الاثم وغشيان المحارم وهذا لم يثبت الا في رواية النسفي وحده **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح المهملة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية الواسطي البصري **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان ذلك في ذي القعدة سنة عشر من البعث كما سيأتي اختصره البخاري هنا وفي صفة الصلوة واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخاري فيه فزاد في اوله ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق الخ وهكذا اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن ابي عوانة بالسند الذي اخرجه البخاري وكان البخاري حذف هذه اللفظة عمدا لان ابن مسعود رضي الله عنه اثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجن فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس رضي الله عنهما وقد اشار الى ذلك مسلم فاخرج عقب حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليهم القران ويمكن الجمع بالتعدد كما سيأتي **في طائفة من اصحابه** قد تقدم في اوائل المبعث في باب ذكر الجن ان ابن اسحق وابن سعد ذكرا ان ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف ثم رجع منها ويؤيده قوله في هذا الحديث ان الجن رأوه يصلي باصحابه صلوة الفجر والصلوة المفروضة انما شرعت ليلة الاسراء كان على الراجح قبل الهجرة بسنتين او ثلاث فيكون القصة بعد الاسراء لكنه مشكل من جهة اخرى سيأتي بيانها قريبا نعم في قوله

في طائفة من اصحابه تظهر من جهة اخرى لان محصل ما في الصحيح كما تقدم في بدء الخلق
وما ذكره ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف لم يكن معه من اصحابه
الا زيد بن حارثة وهنا انه قال انطلق في طائفة من اصحابه فلعلها كانت وجهة
اخرى ويمكن الجمع بانه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثناء الطريق فرافقوه عامدين
اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة يصرف
ولا يصرف قال اللحياني الصرف لاهل الحجاز وعدمه لغة تميم وهو موسم معروف
للعرب بل كان من اعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكة والطائف وهو الى
الطائف اقرب وكانوا يقيمون بها جميع شوال يتبايعون ويتفاخرون وتنشد
الشعراء ما تجدد لهم وقد كثر ذلك في اشعارهم كقول حسان رضي الله عنه
سأنشر ان حييت لكم كلاما ينشر في المجامع من عكاظ وكان المكان الذي يجتمعون
به منه يقال له الابتداء وكانت هناك صخور يطوفون حولها ثم يأتون مجنة فيقيمون
بها عشرين ليلة من ذي القعدة ثم يأتون ذا المجاز وهو خلف عرفة فيقيمون به الى
وقت الحج وقد تقدم في كتاب الحج شيء من هذا قال ابن التين سوق عكاظ من اضافة
الشيء الى نفسه كذا قال وعلى ما تقدم من ان السوق كانت تقام بمكان من عكاظ يقال
له الابتداء لا يكون كذلك وقد حيل بكسر المهملة على البناء للمفعول اذ حجز ومنع بين
الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب وظاهر هذا
ان الحيلولة وارسال الشهب وقع في هذا الزمان المقدم ذكره والذي تظاهرت
عليه الاخبار ان ذلك وقع لهم من اول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد تغاير
زمان القصتين وان مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم
الى الطائف بسنتين ولا يعكر على ذلك الا قوله في هذا الخبر انهم رأوه يصلي
باصحابه صلوة الفجر لكنه يحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الاسراء
فانه صلى الله عليه وسلم كان قبل الاسراء يصلي قطعا وكذلك اصحابه ولكن
اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلوة ام لا فيصح هذا على قول من قال ان الفرض
اولا كان صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها والحجة فيه قوله تعالى وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ونحوها من الآيات فيكون اطلاق صلوة الفجر
في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها احدى الخمس المفترضة ليلة الاسراء فيكون
قصة الجن متقدمة من اول البعثة وقد اخرج الترمذي والطبري من طريق ابي اسحق
السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت الجن تصعد الى السماء
الدنيا يستمعون الوحي فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها اضعافا فالكلمة تكون حقا واما
ما زاد فيكون باطلا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم ولم تكن
النجوم يرمى بها واخرجه الطبري ايضا وابن مردويه وغيرهما من طريق عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير مطولا واوله وكان للجن مقاعد في السماء يستمعون
الوحي الحديث فبينما هم كذلك اذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم فدحرت الشياطين
من السماء ورموا بالكواكب فجعل لا يصعد احد منهم الا احترق وفزع اهل الارض
لما رأوا من الكواكب ولم يكن قبل ذلك فقالوا هلك اهل السماء وكان اهل
الطائف اول من تفطن لذلك فعمدوا الى اموالهم فسيبوها والى عبيدهم فعتقوها
فقال لهم رجل ويحكم فان معالمكم من الكواكب التي تهتدون بها لم يسقط منها شيء
فاقاموا وقال ابليس حدث في الارض حدث فأتي من كل ارض بتربة فشمها فقال
لتربة تهامة ههنا حدث الحدث فصرف اليه نفرا من الجن فهم الذين استمعوا
القرآن وعند ابي داود في كتاب المبعث من طريق الشعبي ان الذي قال لاهل
الطائف ما قال هو عبد ياليل بن عمرو وكان قد عمي فقال لهم لا تعجلوا وانظروا
فان كانت النجوم التي يرمى بها هي التي تعرف فهي عند فناء الناس وان كانت
لا تعرف فهو من حدث فنظروا فاذا هي نجوم لا تعرف فلم يلبثوا ان سمعوا بمبعث
النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الطبري من طريق السدي مطولا وذكر ابن اسحق
نحوه مطولا بغير اسناد وذكر الزبير بن بكار في النسب نحوه بغير سياقه ونسب القول

المنسوب

المنسوب لعبد ياليل لعتبة بن ربيعة فلعلهما تواردا على ذلك فهذه الاخبار تدل على
ان القصة وقعت اول البعثة وهو المعتمد وقد استشكل القاضي عياض وتبعه القرطبي
والنووي وغيرهما من حديث الباب موضعا آخر فقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث
ان الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لانكار الشياطين له و
طلبهم سببه ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعا اليها في حكمهم حتى
قطع سببها بان حيل بين الشياطين وبين استراق السمع كما قال تعالى في هذه السورة
وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد
للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقوله تعالى انهم عن السمع لمعزولون
قال وقد جاءت اشعار العرب باستغراب رميها وانكاره اذ لم يعهدوه قبل
المبعث وكان ذلك احد دلائل نبوته ويؤيده ما ذكر في الحديث من انكار الشياطين
قال وقال بعضهم لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا واحتجوا بما جاء في اشعار
العرب من ذلك قال وهذا يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما والزهري ودفع
فيه ابن عباس رضي الله عنهما حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري لمن
اعترض عليه بقوله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا غلظ امرها وشدد
انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رجال من الانصار قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي به في الجاهلية الحديث واخرج
عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن النجوم اكان يرمى بها في الجاهلية قال نعم
ولكنه اذ جاء الاسلام غلظ وشدد وهذا جمع حسن ويحتمل ان يكون المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا رمي بها في الجاهلية اي جاهلية المخاطبين ولا يلزم ان
يكون ذلك قبل المبعث فان المخاطب بذلك الانصار وكانوا قبل اسلامهم في
جاهلية فانهم لم يسلموا الا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة وقال السهيلي لم يزل
القذف بالنجوم قديما وهو موجود في اشعار قدماء الجاهلية كاوس بن حجر وبشر
بن خازم وغيرهما وقال القرطبي يجمع بانها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميا يقطع الشياطين
من استراق السمع ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى اخرى وترمى من جانب ولا ترمى
من جميع الجوانب ولعل الاشارة الى ذلك بقوله تعالى ويقذفون من كل جانب
دحورا انتهى ويؤيده ما روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم حرست حرسا
شديدا ورجمت الشياطين فانكروا ذلك ومن طريق السدي قال ان السماء لم تكن
تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين ظاهر وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد
يستمعون فيها ما يحدث فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم رجموا وقال الزين ابن
المنير ظاهر الخبر ان الشهب لم تكن يرمى بها وليس كذلك لما دل عليه حديث مسلم واما
قوله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فمعناه ان الشهب كانت يرمى بها
فتصيب تارة ولا تصيب اخرى وبعد البعثة اصابتهم اصابة مستمرة فوصفوها
لذلك بالرصد لان الذي يرصد الشيء لا يخطئه فيكون المتجدد دوام الاصابة
لا اصلها واما قول السهيلي لولا ان الشهاب قد يخطئ الشيطان لم يتعرض له مرة اخرى
فجوابه انه يجوز ان يقع التعرض مع تحقق الاصابة لرجاء اختطاف الكلمة والقائها قبل اصابة الشهاب
ثم لا يبالي المختطف بالاصابة لما طبع عليه من الشر كما تقدم فان قيل اذا كان الرمي بها غلظ وشدد
بسببها فهلا انقطع بانقطاع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نشاهدها الآن يرمى بها فالجواب
يؤخذ من حديث الزهري المتقدم ففيه عند مسلم قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات
رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى
امرا اخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون به
الى اوليائهم فيؤخذ من ذلك ان سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التي تلقى
بامره الى الملائكة وان الشياطين مع شدة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم
في استراق السمع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر رضي الله عنه لغيلان بن سلمة

لما طلع فشاءه اني لاحسب ان الشياطين فيما تسترق من السمع سمعت بانك ستموت فالقت اليك ذلك
الحديث اخرجه عبد الرزاق وغيره فهذا ظاهر في ان استراقهم السمع استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وكانوا يقصدون استماع الشيء مما يحدث ولا يصلون الى ذلك الا ان اختطف احدهم بخفة حركته
خطفة فيتبعه الشهاب فان اصابه قبل ان يلقيها لاصحابه فاتت والا سمعوها وتداولوها وهذا
يرد على قول السهيلي المتقدم ذكره والله تعالى اعلم فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا لهم ما لكم
قالوا وفي رواية غير ابي ذر فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قال ابليس
بعد ان حدثوا بالذي وقع كما في رواية ابن اسحق وفي رواية ابي ذر فقال ما حال بينكم وبين
خبر السماء الا ما حدث لان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين لله ظاهر قاله
السدي فاضربوا مشارق الارض ومغاربها اي سيروا فيها كلها ومنه قوله تعالى وآخرون
يضربون في الارض فانظروا ما هذا الامر الذي حدث فانطلقوا فضربوا مشارق الارض
ومغاربها ينظرون ما هذا الامر الذي حال بينهم وبين خبر السماء فانطلق الذين توجهوا
نحو تهامة بكسر المثناة اسم لكل ما كان غير عال من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقا
من التهم بفتحتين وهو شدة الحر وسكون الريح وقيل من تهم الشيء اذا تغير قيل لها ذلك
لتغير هوائها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن اسحق فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنخلة بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف قيل على ليلة من مكة ووقع
في رواية مسلم بنخل بلا هاء والصواب اثباتها وهو غير منصرف وهو عامد اي قاصد كذا هنا
وتقدم في صفة الصلوة بلفظ عامدين ونصبه على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
او ذكر بلفظ الجمع تعظيما له وهو اظهر المناسبة الرواية التي هنا الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه
صلوة الفجر ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال الزبير او ابن
الزبير كان ذلك بنخلة والنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن
عيينة عن عمرو عن عكرمة قال الزبير فذكره وزاد فقرأ كادوا يكونون عليه لبدا وكذا اخرجه
ابن ابي حاتم وهذا منقطع والاول اصح فلما سمعوا القرآن اي منه صلى الله عليه وسلم تسمعوا
له بتشديد الميم اي قصدوا لسماع القرآن واصغوا اليه وتكلفوا له فقالوا هذا الذي حال
بينكم وبين خبر السماء فهنالك هو ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي رواية فقالوا والعامل
فيه رجعوا رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا تتعجب منه في فصاحة
لفظه وكثرة معانيه يهدي الى الرشد اي الايمان والصواب فآمنا به اي بالقرآن ولن نشرك
اي بعد اليوم بربنا احدا قال الماوردي ظاهر هذا انهم آمنوا عند سماع القرآن قال والايمان
يقع باحد امرين اما بان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجز ... العلم بصدق الرسول
او يكون عنده علم من الكتب الاولى التي فيها دلائل على انه النبي المبشر به وكلا الامرين في الجن
محتمل والله تعالى اعلم وانزل الله وفي نسخة فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل
اوحي الي انه استمع نفر من الجن زاد الترمذي قال ابن عباس رضي الله عنهما وقول الجن
لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلي واصحابه يصلون
بصلوته ويسجدون بسجوده قال تعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم ذلك وانما اوحي
اليه صلى الله عليه وسلم قول الجن لقومهم انا سمعنا قرآنا الخ هذا كلام ابن عباس رضي الله عنهما
كانه تقرر فيه ما ذهب اليه اولا انه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم وانما اوحى الله اليه بانهم
استمعوا ومثله قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا
انصتوا الآية ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا ان لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك
قيل كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود ولهذا قالوا انزل من بعد موسى واخرج ابن مردويه
من طريق عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم كانوا تسعة من اهل
نصيبين وعند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد نحوه لكن قال اربعة من نصيبين وثلثة من حران
وهم حسى ومسى وشاصر وماصر والارد وانيان والاحقب قال وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو
بن جابر وقصة سرق وقصة زوبعة قال فان كانوا سبعة فالاحقب لقب احدهم لا اسمه واستدرك
عليهم ابن عساكر ما تقدم عن مجاهد قال فان اضيف اليهم عمرو وزوبعة وسرق وكان الاحقب لقبا
كانوا تسعة وهو مطابق لرواية عمرو بن قيس المذكورة وقد روى ابن مردويه ايضا من طريق الحكم

بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا اثني عشر الفا من جزيرة الموصل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه انظرني حتى آتيك وخط عليه خطا الحديث
والجمع بين الروايتين تعدد القصة فان الذين جاؤا اولا كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث
من ارسال الشهب وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود رضي الله عنه انهم جاؤا لقصد الاسلام
وسماع القرآن والسؤال عن احكام الدين وقد بينت ذلك في اوائل المبعث في الكلام على حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وهو من اقوى الادلة على تعدد القصة فان ابا هريرة رضي الله عنه
انما اسلم بعد الهجرة والقصة الاولى كانت عقب المبعث وفي الحديث اثبات وجود الشياطين
والجن وانهما لمسمى واحد وانما صارا صنفين باعتبار الكفر والايمان فلا يقال لمن آمن منهم
شيطان وفيه ان الصلوة في الجماعة شرعت قبل الهجرة ومشروعيتها في السفر والجهر بالقراءة
في صلوة الصبح وان الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر
ولو بلغ ما بلغ لان هؤلاء الذين بادروا الى الايمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند
ابليس في اعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه الى الجهة التي ظهر له ان الحدث الحادث من
جهتها ومع ذلك فغلب عليهم ما قضي لهم من السعادة بحسن الخاتمة ونحو ذلك قصة
سحرة فرعون وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وقد مضى الحديث في كتاب
الصلوة في باب الجهر بقراءة صلوة الفجر ومطابقته للترجمة ظاهرة

سورة المزمل

وفي رواية ابي ذر والمدثر وحذفها اولى لانه افرد المدثر بعد بالترجمة وفي بعض النسخ سقط
لفظ سورة والمزمل بالتشديد واصله المتزمل فابدلت التاء زايا وادغمت الزاي في الزاي
وقرأ ابي بن كعب على الاصل والمزمل والمدثر والمتلفف والمشتمل بمعنى قال مقاتل هي مكية
الا قوله وآخرون يقاتلون في سبيل الله وهي ثمانمائة وثمانية وثلثون حرفا ومائتان وخمس
وثمانون كلمة وعشرون آية ولم تثبت البسملة هنا في جميع الروايات وقال مجاهد وتبتل
اخلص اي قال مجاهد في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا اخلص ووصله الفريابي وغيره وقد تقدم
في كتاب قيام الليل وروى عبد عن شبابة عن ورقاء عن ابن جريج عنه بلفظ اخلص له المسألة
والدعاء وقال قتادة اخلص له الدعوة والعبادة وقال ابن ابي حاتم روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما وابي صالح والضحاك وعطية والسدي وعطاء الخراساني مثل ذلك وعن عطاء
انقطع اليه انقطاعا وهو الاصل فيه يقال تبتلت الشيء اذا قطعته وقال الحسن انكالا
قيودا اي قال الحسن في قوله تعالى ان لدينا انكالا وجحيما قيودا اي فسر قوله انكالا بقيود وصله
عبد بن حميد عن يحيى بن عبد الحميد عن حفص عن عمرو عنه وقال ابو عبيدة الانكال واحدها نكل بكسر النون
وهو القيد وهذا هو المشهور وقيل النكل الغل وقيل هو بفتح النون والكاف منفطر به مثقلة
به بالتشديد وفي اليونينية بالتخفيف اشار به الى قوله عز وجل يوما يجعل الولدان شيبا السماء
منفطر به وفسره بقوله مثقلة به ووصله عبد بن حميد من وجه آخر عن الحسن البصري في قوله السماء
منفطر به قال مثقلة به يوم القيمة اي تتصدع لا تقوى على انتقاضها لعظم اليوم عليها ووصله الطبري
وابن ابي حاتم من طريقه بلفظه مثقلة موقرة ولابن ابي حاتم من طريق اخرى عن مجاهد منفطر به تنفطر
من ثقل ربها تعالى وعلى هذا فالضمير لله تعالى ويحتمل ان يكون الضمير ليوم القيمة وقال ابو عبيدة لعاد
الضمير مذكرا لان مجاز السماء مجاز السقف يريد قوله منفطر به اي على تاويل السماء بالسقف ويحتمل
ان يكون على حذف والتقدير شيء منفطر به وقال ابن عباس رضي الله عنهما كثيبا مهيلا الرمل
السائل اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وكانت الجبال كثيبا مهيلا اي رملا سائلا
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه المهيل اذا اخذت
منه شيئا سقط آخره والكثيب الرمل وقال الفراء الكثيب الرمل والمهيل الذي تحرك اسفله
فينهال عليك اعلاه وبيلا شديدا اشار به الى قوله تعالى فاخذناه اخذا وبيلا وفسره وبيلا
بقوله شديدا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عبيدة
مثله وقال الثعلبي وبيلا اي شديدا ضعيفا ثقيلا ومنه يقال كلأ مستوبل وطعام مستوبل
اذا لم يستمرأ ومنه الوبال ولم يورد المصنف في سورة المزمل حديثا مرفوعا وقد اخرج مسلم
حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق منها بقيام الليل وهو ظاهر في انه صار
قيام الليل تطوعا بعد فريضة ويمكن ان يدخل في قوله تعالى في آخرها وما تقدموا لانفسكم من

ابن مسعود رضي الله عنه انما مال احدكم ما قدم ومال وارثه ما اخر وسياتي في الرقاق

سورة المدثر

وهي مكية وهي الف وعشرة احرف وماتان وخمس وخمسون كلمة وست وخمسون اية وقال الثعلبي
يا ايها المدثر في القطعة والجمهور على انه المدثر بثيابه وقرا ابي بن كعب رضي الله عنه باثبات
المثناة الفوقية المفتوحة بغير ادغام كما تقدم في المزمل وقرا عكرمة فيهما بتخفيف الزاي والدال
اسم فاعل بسم الله الرحمن الرحيم لم يثبت البسملة الا في رواية ابي ذر قال ابن عباس
رضي الله عنهما عسير شديد اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير
اي شديد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما به وعن زرارة
بن ابي اوفى قاضي البصرة انه صلى بهم الصبح فقرا هذه السورة فلما وصل الى هذه الاية شهق
شهقة ثم خر ميتا قسورة بالجر وفي رواية ابي ذر بالرفع ركز الناس واصواتهم بكسر الراء واخره
زاي اشار به الى قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة وفسر القسورة بركز الناس
واصواتهم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال هو ركز الناس واصواتهم قال سفيان يعني حسهم واصواتهم وقال ابو هريرة رضي الله عنه
الاسد وكل شديد قسورة وزاد النسفي وقسور روى عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم قال كان ابو هريرة رضي الله عنه اذا قرا كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة
قال الاسد وهذا منقطع بين زيد وابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرجه من وجهين اخرين
عن زيد بن اسلم عن ابن سلان عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو متصل من هذا الوجه
واخرجه البزار وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بالحبشية اخرجه ابن جرير من طريق
يوسف بن مهران عنه قال القسورة الاسد بالعربية وبالفارسية شير وبالحبشية قسورة
واخرج الفراء من طريق عكرمة انه قيل له القسورة بالحبشية الاسد فقال القسورة الرماة
والاسد بالحبشية عنبسة واخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما وتفسيره بالرماة
اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي حاتم والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ووقع
في رواية ابي ذر هكذا عسير شديد قسورة ركز الناس اصواتهم وكل شديد قسورة قال
ابو هريرة القسورة الاسد الركز الصوت وهو ماخوذ من القسر وهو الغلبة مستنفرة نافرة
مذعورة اشار به الى قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة وفسرها بقوله نافرة مذعورة بالذال المعجمة
اي خائفة قال ابو عبيدة في قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة اي مذعورة ومستنفرة نافرة يريد ان لها
معنيين وهما على القراءتين فمن قراها بفتح الفاء وهما نافع وابن عامر والباقون بكسرها حدثنا وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد يحيى هو ابن موسى البلخي او ابن جعفر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
عن علي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون بالمد مشهور منه وبين
عبد الله بن المبارك المشهور وابنه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه كذا قال اكثر الرواة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقال
شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن جابر اخرجه النسائي من طريق
آدم بن ابي اياس عن شيبان وهكذا ذكره البخاري في التاريخ عن آدم ورواه سعد بن حفص
عن شيبان كرواية الجماعة وهو المحفوظ عن اول ما نزل من القرآن قال يا ايها المدثر
قلت يقولون اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء اي اعتكفت بها وهو بكسر الحاء وتخفيف
الراء وبالمد منصرف على انه اسم جبل على ثلاثة اميال من مكة فلما قضيت جواري
بكسر الجيم اي مجاورتي واعتكافي هبطت من الجبل الذي تعبدت فيه الى القرار فنوديت فنظرت
عن يميني فلم ار شيئا ونظرت عن شمالي فلم ار شيئا ونظرت امامي فلم ار شيئا ونظرت
خلفي فلم ار شيئا فرفعت راسي فرايت شيئا وفي باب كيف كان بدء الوحي فرفعت بصري
فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فاتيت
خديجة فقلت دثروني اي غطوني وصبوا علي ماء باردا قال فدثروني وصبوا علي ماء
باردا قال فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر اي قم يا محمد من مضجعك فقيام عزم وجد فانذر
قومك وغيرهم لانه اطلق الانذار وربك فكبر قال العيني يحتمل ان يكون المراد به رايت جبريل

عليه السلام

عليه السلام وقد قال اقرا باسم ربك فخفت من ذلك ثم اتيت خديجة رضي الله عنها
فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر والجمهور على ان اول ما نزل هو قوله اقرا باسم
ربك وفي هذا الحديث استخرج جابر ذلك عن الحديث باجتهاده وظنه فلا يعارض
الحديث الصحيح المذكور في اول الكتاب المصرح بانه اقرا او نقول ان لفظ اول من
الامور النسبية فالمدثر يصدق عليه انه اول ما نزل بعد فترة الوحي ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة قوله تعالى قم فانذر اي خوف ان لم يؤمنوا وسقط في رواية ابي ذر
هذا حدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة العبدي
البصري بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري مولاهم وغيره هو ابو داود
الطيالسي اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عروبة حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وابو داود قالا حدثنا حرب بن شداد به قالا حدثنا
حرب بن شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وحرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء اخره موحدة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله وسقط في رواية ابي ذر لفظ بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال جاورت بحراء مثل حديث عثمان بن عمر البصري عن علي
بن المبارك لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي احال رواية حرب بن شداد
عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه اخرجه ابو عروبة في كتاب الاوائل
قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك وهكذا اخرجه مسلم
والحسن بن سفيان جميعا عن ابي موسى محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر وهذا طريق
اخر في حديث جابر رضي الله عنه باب قوله وربك فكبر وسقط
في رواية غير ابي ذر لفظ باب قوله اي عظم ولا تشرك به وهذا التكبير قد يكون
في الصلوة وقد يكون في غيرها ولما نزل ذلك قام صلى الله عليه وسلم وكبر فكبرت
خديجة رضي الله عنها وفرحت وعلمت انه الوحي من الله تعالى والفاء على معنى
جواب الجزاء اي قم فكبر ربك وكذلك ما بعده قاله الزجاج وقيل الفاصلة
كقولك زيدا فاضرب حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب
المروزي قال حدثنا عبد الصمد اي ابن عبد الوارث البصري قال حدثنا حرب
هو ابن شداد المذكور انفا قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قال سالت ابا سلمة
اي ابن عبد الرحمن اي القران انزل اول فقال يا ايها المدثر فقلت انبئت
بضم الهمزة على البناء للمفعول اي اخبرت انه اقرا باسم ربك الذي خلق ولم يثبت
في رواية غير ابي ذر قوله الذي خلق وفي رواية ابي داود الطيالسي عن حرب قلت
انه بلغني ان اول ما نزل اقرا ولم يبين يحيى بن ابي كثير من انباه بذلك ولعله
يريد عروة بن الزبير كما لم يبين ابو سلمة من انباه بذلك ولعله يريد عائشة
رضي الله عنها فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة رضي الله عنها كما تقدم
في بدء الوحي من طريق الزهري عنه مطولا وتقدم هناك ان رواية الزهري
عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه تدل على ان المراد بالاولية في قوله اول ما نزل
سورة المدثر فاولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي او مخصوصة بالامر بالانذار
لان المراد بها اولية مطلقة وكان من قال اول ما نزل اقرا اراد اولية
مطلقة ومن قال يا ايها المدثر اراد بقيد التصريح بالارسال والله تعالى اعلم
فقال اي جابر رضي الله عنه الا اخبرك الا بما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاورت في غار حراء فلما قضيت
جواري هبطت فاستبطنت الوادي وصلت الى بطن الوادي فنوديت
فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فاذا هو اي الملك جالس على عرش
وفي رواية ابي ذر على كرسي بدل عرش بين السماء والارض فاتيت خديجة
فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا وانزل علي بضم الهمزة على البناء للمفعول
يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وهذا طريق اخر في الحديث المذكور ايضا
باب قوله تعالى وسقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر وثيابك

فطهر اي عن النجاسة او قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فربما اصابتها
النجاسة واخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال اغسلها بالماء وعلى هذا
حمله ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج من وجه اخر عنه قال
فطهر من الاثم ومن طريق قتادة والشعبي وغيرهما نحوه ومن وجه ثالث عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا تلبسها على غدرة ولا فجرة ومن طريق طاوس قال شمر ومن
طريق منصور عن مجاهد قال اصلح عملك واخرجه سعيد بن منصور ايضا من طريق
منصور عن مجاهد واخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ابي رزين مثله
واخرج ابن المنذر من طريق الحسن قال خلقك فحسنه وقال الشافعي قيل في قوله تعالى
وثيابك فطهر صل في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والاول اشبه انتهى
ويؤيده ما اخرج ابن المنذر في سبب نزولها من طريق يزيد بن مرثد قال القي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا جزور فنزلت ويجوز ان يكون المراد جميع ذلك
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال
اي البخاري وفي بعض النسخ ح لتحويل السند وحدثني بالافراد عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري قال اخبرني وفي رواية ابي ذر قال الزهري فاخبرني وفي
نسخة فاخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث
عن فترة الوحي اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول وهذا مشعر
بانه كان قبل نزول يا ايها المدثر وحي وليس ذلك الا سورة اقرا على الصحيح
فقال في حديثه بينا بغير ميم انا امشي جواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء
فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي وفي الحديث الذي
مضى على عرش ولا تفاوت بينهما بحسب المقصود وهو ما يجلس عليه وفي العظمة
بين السماء والارض فجئثت على البناء للمفعول من الجأث بالجيم والهمزة والمثلثة
وهو الفزع وقال القسطلاني بجيم مفتوحة في الفرع ومضمومة في غيره فهمزة مكسورة
ومثلثة ساكنة ففوقية اي فزعت وفي رواية ابي ذر فجثثت بمثلثتين ففوقية
من غير همز قال الكرماني من الجث وهو القلع منه رعبا اي خوفا فرجعت اي الى
خديجة رضي الله عنها فقلت زملوني زملوني مكررا فدثروني اي غطوني
فانزل الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل يا ايها المدثر الى والرجز فاهجر
وفي نسخة زيادة قوله قم فانذر قبل ان تفرض الصلوة فيه اشعار بان الامر
بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلوة وهي اي الرجز الاوثان وانث الضمير باعتبار
ان الخبر جمع وانما فسر بالجمع نظرا الى الجنس وهذا ايضا حديث جابر رضي الله عنه
لكن رواه من رواية الزهري عن ابي سلمة وذكره من طريقين باب
سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر والرجز فاهجر اي دم على هجره وعن ابن عباس
رضي الله عنهما اترك المآثم وعن مجاهد وعكرمة وقتادة والزهري وابن زيد
والاوثان فاهجر ولا تقربها وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا
وقيل الزاي فيه بدل من السين لقرب مخرجيهما دليله قوله عز وجل فاجتنبوا الرجس
من الاوثان وعن ابي العالية والربيع الرجز بالضم الصنم وبالكسر النجاسة و
المعصية وقال ابو عبيدة هما بمعنى والرجز بالضم هي قراءة عاصم من رواية حفص
وبالكسر قراءة الباقين وعن الضحاك الشرك وعن ابن كيسان الشيطان يقال الرجز
والرجس العذاب هو قول ابي عبيدة والكلبي ومجاز الاية اهجر ما اوجب لك العذاب
من الاعمال وعند تقدم في الذي قبله ان الرجز هو الاوثان وسياتي في الحديث الاتي
ايضا قول ابي سلمة ان الرجز الاوثان وسياتي في الحديث الاتي ايضا قول ابي سلمة ان
الرجز الاوثان وقيل اسقط حب الدنيا من قلبك فانه راس كل خطيئة حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد

انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري سمعت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن قال اخبرني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا بغير ميم انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء
فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فاذا الملك الذي
جاءني بحراء وهو جبريل عليه السلام قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت
قدم ضبطه منه حتى هويت اي سقطت الى الارض فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني
مرتين فزملوني بفتح الميم المشددة فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله
والرجز فاهجر وسقط في رواية ابي ذر قوله قم فانذر قال ابو سلمة اي ابن
عبد الرحمن بالسند السابق والرجز الاوثان بكسر الراء والضم لغة فيه قاله الفراء
وقال بعض البصريين بالكسر العذاب وبالضم الصنم وفسر ابو سلمة الرجز الاوثان
لانها مؤدية الى العذاب وعند ابن مردويه من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهري
في هذا الحديث والرجز بضم الراء ثم اي بعد نزول يا ايها المدثر حمي الوحي اي كثر
وتتابع ولم يكتف بقوله حمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام وهذا ايضا طريق
آخر في حديث جابر رضي الله عنه ومطابقته للترجمة في قوله والرجز فاهجر

سورة القيمة

وهي مكية وهي ستمائة واثنان وخمسون حرفا ومائة وسبع وتسعون كلمة واربعون اية تقدم
الكلام على لا اقسم في اخر سورة الحديد وان الجمهور على ان لا زائدة والتقدير اقسم وقيل هي
حرف تنبيه مثل الا ومنه قول الشاعر لا وابيك لعامري لا يدعي القوم اني افر
وقوله عز وجل لا تحرك به اي بالقران لسانك قبل ان يتم جبريل وحيه لتعجل به اي بتلاوته
مخافة ان ينفلت منك ولم يختلف السلف ان المخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في شان
نزول الوحي كما دل عليه حديث الباب وحكى الامام الرازي ان القفال جوز انها نزلت
في الانسان المذكور قبل ذلك في قوله تعالى ينبؤا الانسان يومئذ بما قدم واخر قال يعرض
عليه كتابه فيقال له اقرا كتابك فاذا اخذ في القراءة تلجلج خوفا فاسرع في القراءة فيقال له
لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه ان نجمع عملك وان نقرا عليك فاذا قراناه فاتبع
قرانه بالاقرار بانك فعلت ثم ان علينا بيان امر الانسان وما يتعلق بعقوبته قال وهذا وجه
حسن ليس في العقل ما يدفعه وان كانت الاثار غير واردة والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة
بين هذه الاية وما قبلها من احوال القيمة حتى زعم بعض الرافضة انه سقط من السورة شيء
وهي من جملة دعاويهم الباطلة وقد ذكر الائمة لها مناسبات منها انه سبحانه وتعالى لما ذكر
القيمة وكان من شان من يقصر عن العمل لها حب العاجلة وكان من اصل الدين ان المبادرة الى
افعال الخير مطلوبة فنبه على انه قد يعرض على هذا المطلوب ما هو اجل منه وهو الاصغاء الى الوحي
وتفهم ما يرد منه والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك فامر ان لا يبادر الى التحفظ لان تحفيظه
مضمون على ربه وليصغ الى ما يرد عليه الى ان ينقضي فيتبع ما اشتمل ثم لما انقضت الجملة المعترضة
رجع الكلام الى ما يتعلق بالانسان المبدا بذكره وهو من جنسه فقال كلا وهي كلمة ردع كانه قال
بل انتم يا بني آدم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شيء ومن ثم تحبون العاجلة وهذا على قراءة
تحبون بالمثناة الفوقية وهي قراءة الجمهور وقرا ابن كثير وابو عمرو بياء الغيبة حملا على لفظ الانسان
لان المراد به الجنس ومنها ان عادة القران اذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث يعرض يوم
القيمة اردفه بذكر الكتاب المشتمل على الاحكام الدينية في الدنيا التي تنشا عنها المحاسبات
عملا وتركا كما قال في الكهف ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه الى ان قال ولقد صرفنا
في هذا القران للناس من كل مثل وكان الانسان اكثر شيء جدلا الاية وقال في طه يوم ينفخ في
الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا الى ان قال فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقران من قبل
ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما ومنها ان اول السورة لما نزل الى قوله ولو القى
معاذيره صادف انه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بادر الى تحفظ الذي نزل وحرك به لسانه
من عجلته خشية من تفلته فنزل لا تحرك به لسانك الى قوله ثم ان علينا بيانه ثم عاد الكلام
الى تكملة ما ابتدئ به قال الامام الرازي ونحوه ما لو القى المدرس على الطالب مثلا مسالة فتشاغل
الطالب بشيء عرض له فقال له الق الي بالك وتفهم ما اقول ثم كمل المسالة فمن لا يعرف السبب

يقول ليس هذا الكلام مناسبا للسالة بقلة فمن عرف ذلك ومنها ان النفس لما تقدم ذكرها في اول
السورة عدل الى ذكر نفس المصطفى صلى الله عليه وسلم كانه قيل هذا شان النفوس وانت
يا محمد نفسك اشرف النفوس فلتاخذ باكمل الاحوال ومنها مناسبات اخرى ذكرها الامام
الرازي لا طائل فيها مع انها لا تخلو من تعسف والله تعالى اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
سدى هملا بفتحتين اي مهملا وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما به وقال ابو عبيدة في قوله سدى اي لا ينهى ولا يؤمر اي لا يكلف بالشرائع ولا يجازى
قالوا اسديت حاجتي اذا اهملتها وقد وقع هذا في رواية ابي ذر بعد قوله لا وزر لا حصن
ليفجر امامه سوف اتوب سوف اعمل اي قال ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في قوله تعالى
بل يريد الانسان ليفجر امامه سوف اتوب سوف وحاصله انه يريد الانسان ان يدوم على
فجوره فيما يستقبله من الزمان ويقول سوف اتوب سوف اعمل عملا صالحا ولا يدري انه ياتيه
الموت قبل ذلك وقد وصله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
بل يريد الانسان ليفجر امامه يعني الامل يقول اعمل ثم اتوب ووصله الفريابي والحاكم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر امامه اي
يدوم على فجوره بغير توبة لا وزر لا حصن اشار به الى قوله تعالى كلا لا وزر الى ربك يومئذ
المستقر وفسر الوزر بالحصن وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
لكن قال لا حرز بكسر المهملة وسكون الراء وبالزاي ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لا حصن ولا ملجا وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي سعد عن ابن مسعود
رضي الله عنه في قوله لا وزر لا حصن ومن طريق ابي رجاء عن الحسن قال كان الرجل يكون
في ماشيته فتاتيه الخيل بغتة فيقول له صاحبه الوزر الوزر اي اقصد الجبل فتحصن به
وقال ابو عبيدة الوزر الملجا قال الشاعر لعمرك ما للفتى من وزر من الموت يدركه والكبر
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا موسى
بن ابي عائشة قال سفيان وكان ثقة وصفه بذلك تاكيدا والا فالبخاري لا يروي الا عن
الثقات وموسى هذا تابعي صغير كوفي من موالي آل جعدة بن هبيرة يكنى ابا الحسن ولا يعرف اسم
ابيه ومدار هذا الحديث عليه وقد تابعه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير فمن اصحاب ابن عيينة
من وصله بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه منهم ابو كريب عند الطبري ومنهم من ارسله منهم
سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه ووصف سفيان اي ابن عيينة كيفية التحريك
وفي رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه يريد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
التحريك ان يحفظه اي القرآن المنزل عليه وفي رواية ابي كريب يعجل يريد حفظه فنزلت فانزل الله
عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به اي لتاخذه على عجلة مخافة تفلته وزاد سعيد بن
منصور في روايته في اخر الحديث وكان لا يعرف ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم
باب ان علينا جمعه اي في صدرك وقرآنه اي وقراءته عليك حتى تعيه او
قراءتك اياه فالقرآن مصدر مضاف الى الفاعل او المفعول وسقط في رواية ابي ذر ان علينا
جمعه وقرآنه وفي رواية غيره لفظ باب حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام
العبسي الكوفي عن اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن موسى بن ابي عائشة انه سال
سعيد بن جبير عن قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال اي ابن جبير مجيبا لموسى وقال
وفي رواية ابي ذر قال بدون الواو ابن عباس رضي الله عنهما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم
يحرك شفتيه وفي نسخة يحرك به شفتيه بزيادة لفظ به اذا انزل عليه بهمزة مضمومة وفي رواية
ابي ذر نزل بحذفها فقيل له على لسان جبريل عليه السلام لا تحرك به لسانك يخشى اي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشى ان ينفلت من التفلت وروي ان ينفلت من الانفلات
كذا في اليونينية منه الذي انزل عليه من الوحي ان علينا جمعه وقرآنه سقط في رواية ابي
ذر لفظ وقرآنه ان نجمعه في صدرك اي ضمنا ان نحفظه عليك انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون وتكفلنا جمعه وقرآنه ان تقراه بلسانك فاذا قراناه يقول انزل عليه فاتبع
قرآنه ثم ان علينا بيانه ان نبينه على لسانك قد ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
المذكور من رواية اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة اتم من رواية ابن عيينة وقد استغرب الاسمعيلي

فهكذا اخرجه عن عبيد الله بن موسى ثم اخرجه هو من طريق اخرى عن عبيد الله المذكور بلفظ
لا تحرك به لسانك قال كان يحرك به لسانه مخافة ان ينفلت عنه فيحتمل ان يكون ما بعد هذا
من قوله ان علينا جمعه الخ معلقا عن ابن عباس رضي الله عنهما بغير هذا الاسناد وسياتي الحديث
في الباب الذي يليه اتم سياقا وكذا بقية التراجم ظاهرة باب سقط لفظ باب
في رواية غير ابي ذر فاذا قراناه فاتبع قرآنه قال ابن عباس رضي الله عنهما قراناه بيناه فاتبع اعمل به
وفي نسخة يعني اعمل به بزيادة لفظ يعني وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما وسياتي في الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسيره بشيء آخر وروى
ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم ان علينا بيانه تبيين حلاله من حرامه حدثنا قتيبة
بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف واسكان
الراء واخره طاء مهملة الكوفي عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى وفي بعض النسخ لم يثبت لفظ تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل عليه السلام بالوحي وفي رواية ابي عوانة عن موسى بن ابي عائشة
كما تقدم في بدء الوحي كان يعالج من التنزيل شدة وهذه الجملة توطئة لبيان السبب في النزول
وكانت الشدة تحصل له عند نزول الوحي لثقل الهول كما تقدم في بدء الوحي ايضا من حديث عائشة
رضي الله عنها وتقدم من حديثها في قصة الافك فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء وفي حديثها
في بدء الوحي ايضا وهو اشده علي لانه يقتضي الشدة في الحالتين المذكورتين لكن احديهما اشد
من الاخرى وكان صلى الله عليه وسلم مما يحرك به لسانه وشفتيه بالتثنية واقتصر ابو عوانة
عن موسى بن ابي عائشة في بدء الوحي على ذكر الشفتين وكذلك اسرائيل عن ابي عائشة في الباب
السابق واقتصر سفيان على ذكر اللسان والجميع مراد اما لان التحريكين متلازمان غالبا او المراد
يحرك فمه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان هو الاصل في النطق اقتصر في الاية
عليه فيشتد عليه ظاهر هذا السياق ان السبب في المبادرة حصول المشقة التي يجدها عند
النزول وكان يتعجل باخذه لتزول المشقة سريعا وبين في رواية اسرائيل ان ذلك كان
خشية ان ينساه حيث قال فقيل له لا تحرك به لسانك يخشى ان ينفلت واخرج ابن ابي حاتم
من طريق ابي رجاء عن الحسن كان يحرك به لسانه يتذكره فقيل له انا سنحفظه عليك وروى
الطبري من طريق الشعبي كان اذا نزل عليه عجل يتكلم به من حبه اياه وظاهره انه كان يتكلم
بما يلقى اليه منه اولا فاولا من شدة حبه اياه فامر ان يتانى الى ان ينقضي النزول ولا بعد
في تعدد السبب وقد وقع في رواية ابي عوانة قال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رايت ابن عباس رضي الله
عنهما يحركهما فاطلق في خبر ابن عباس رضي الله عنهما وقيد بالرؤية في خبر سعيد لان ابن
عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال لان الظاهر ان ذلك كان
في مبدا البعث النبوي ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما ولد حينئذ ولكن لا مانع ان يخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك بعد فرآه ابن عباس رضي الله عنهما حينئذ وقد ورد ذلك صريحا
عند ابي داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بسنده بلفظ قال ابن عباس رضي الله عنهما
فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وافادت هذه الرواية ابراز
الضمير في رواية البخاري حيث قال فيها فانا احركهما ولم يتقدم للشفتين ذكر فكان
ذلك من تصرف الرواة وكان اي لاجل اشتداد حالة النزول عليه يعرف منه فانزل الله تعالى
اي بسبب ذلك الاشتداد الاية التي في سورة لا اقسم بيوم القيمة وهي قوله عز وجل لا تحرك
به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبي صلى الله عليه
وسلم وجوزه الامام الرازي بكونه اذن له في الاستعجال الى وقت ورود النهي عن ذلك
فلا يلزم وقوع الاجتهاد في ذلك والضمير في به للقرآن وان لم يجر له ذكر لكن القرائن تدل اليه
بل دل عليه سياق الاية قال علينا ان نجمعه في صدرك كذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما
وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة تفسيره بالحفظ ووقع في رواية ابي عوانة جمعه لك في صدرك
ورواية جرير اوضح واخرج الطبري عن قتادة ان معنى جمعه تاليفه وقرآنه وزاد في رواية
اسرائيل ان تقراه اي انت وفي رواية الطبري وتقراه بعد فاذا قراناه اي عليك بلسان
جبريل عليه السلام فاتبع قرآنه فاذا انزلناه فاستمع هذا تاويل اخر لابن عباس رضي الله عنهما

غير المنقول عنه في الترجمة وقد وقع في رواية ابن عيينة مثل رواية جرير وفي رواية اسرائيل نحو ذلك
وفي رواية ابي عوانة فاستمع وانصت ولا شك ان الاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء
والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء وهو مثل قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا والحاصل
ان لابن عباس رضي الله عنهما في تاويل قوله تعالى انزلناه وفي قوله فاستمع قولين وعند الطبري من طريق
قتادة في قوله اتبع اي اتبع حلاله واجتنب حرامه ويؤيده ما وقع في حديث الباب من قوله في
اخر الحديث فكان اذا اتاه جبريل عليه السلام اطرق فاذا ذهب قراه والضمير في قوله فاتبع قرانه
لجبريل عليه السلام والتقدير فاذا استمعت قراءة جبريل فاقرأ انت **ثم ان علينا بيانه ان نبينه**
بلسانك وفي رواية اسرائيل على لسانك وفي رواية ابي عوانة ان تقراه وهي بمثناة فوقية واستدل
به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور من اهل السنة ونص عليه الشافعي
لما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه
وهذا لا يتم الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له وظهوره
على لسانه فلا قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان الحكم يقال بان الكوكب اذا ظهر
قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القران والحكم انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور
دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد بالبيان التفصيل ولا يلزم منه جواز تاخير
البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك
لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من
تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك والله تعالى اعلم **قال** اي ابن عباس رضي الله عنهما **فكان** صلى الله
عليه وسلم **اذا اتاه جبريل** عليه السلام **اطرق** يقال اطرق الرجل اذا سكت واطرق اي ارخى
عينيه ينظر الى الارض **فاذا ذهب قراه كما وعده الله** زاد ابو ذر عز وجل على الوجه الذي
القاه اليه وهذا طريق اخر ايضا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **اولى لك فاولى توعد**
اي هذا وعيد من الله تعالى وتهديد لابي جهل وهي كلمة موضوعة للتهديد والوعيد وقيل
اولى من المقلوب بمجازه ويل من الويل كما يقال لما اطيبه وايطبه ومعنى الاية والله اعلم الويل لك
يوم تحيى والويل لك يوم تموت والويل لك يوم تبعث والويل لك يوم تدخل النار والخطاب
لابي جهل وقيل اولى اسم فعل واللام للتبيين اي وليك ما تكره يا ابا جهل وثبت قوله اولى
لك الى اخره في رواية ابي ذر

سورة هل اتى على الانسان

وزيد في نسخة قوله حين من الدهر وهي مكية قاله قتادة والسدي وسفيان وعن الكلبي انها
مكية الا الايات ويطعمون الطعام على حبه الى قوله قمطريرا ويذكر عن الحسن انها مكية وفيها
اية مدنية ولا تطع منهم اثما او كفورا وقيل ما صح في ذلك قول الحسن والكلبي وجاءت اخبار
فيها انها نزلت بالمدينة في شان علي وفاطمة وابنيهما رضي الله عنهم وذكر ابن النقيب انها
مدنية كلها قاله الجمهور وقال السخاوي نزلت بعد سورة الرحمن وقبل الطلاق وهي الف
واربعة وخمسون حرفا وماتان واربعون كلمة واحدى وثلاثون اية **بسم الله الرحمن الرحيم**
لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر **يقال** وفي بعض النسخ وقال يحيى يعني ابن زياد الفراء
قال الحافظ العسقلاني وهذا هو الصواب لانه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه وتعقبه العيني
بان دعوى الصواب غير صحيحة لانه يجوز ان يكون هذا قول غيره كما هو قوله فحذف بلفظ يقال
ليشمل كل من قال بهذا القول **معناه اتى على الانسان** هذا يدل على ان لفظ هل قد يكون صلة قيل
ولكن لم ينقل احد ان هل قد يكون صلة **وهل تكون جحدا** اي نفيا **وتكون خبرا** اي اثباتا يخبر بها عن
امر مقرر والجحد مثل ان تقول هل يقدر احد على مثل هذا والتحرير ان هل للاستفهام
لكن تارة يكون للتقرير فيكون بمعنى قد للتحقيق في الحال وتارة يكون للانكار فيدعى زيادة بما
لا يحتاج اليها واشار الى ذلك بقوله **وهذا** اي الذي في الاية **من الخبر** اي الذي بمعنى قد على
التقرير والتقريب جميعا اي قد اتى على الانسان قبل زمان قريب حين من الدهر لم يكن شيئا
مذكورا اي كان شيئا منسيا غير مذكور وقال الزمخشري ان هل ابدا بمعنى قد وان الاستفهام
انما هو مستفاد من همزة مقدرة فيها ونقله في المفصل عن سيبويه فقال وعند سيبويه
ان هل بمعنى قد الا انهم تركوا الالف قبلها لانها لا تقع الا في الاستفهام وقال ابو عبيدة
هل اتى معناه قد اتى وليس باستفهام وقال غيره بل هي للاستفهام التقريري كانه قيل

لمن انكر البعث هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فيقول نعم فيقال فالذي
انشاه بعد ان لم يكن قادر على اعادته ونحوه ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون
اي فهلا تذكرون فتعلمون ان من انشا قادر على ان يعيد وان الاعادة اهون من الانشاء
ويقول كان اي الانسان **شيئا فلم يكن مذكورا** بل كان شيئا منسيا لا يذكر ولا يعرف
ولا يدرى ما اسمه ولا ما يراد به يعني انه كان لا يذكر بالانسانية والمعنى انه كان
شيئا لكنه لم يكن مذكورا اي انتفاء بعد هذا المجموع بانتفاء صفته لا بانتفاء الموصوف
ولا حجة فيه للمعتزلة في دعويهم ان المعدوم شيء **وذلك من حين خلقه من طين**
الى ان نفخ ويروى ينفخ **فيه الروح** والمراد بالانسان آدم وحين من الدهر اربعون
سنة او المراد بالانسان الجنس وبالحين مدة الحمل وهذا ايضا قول يحيى بن زياد الفراء
بلفظه وزاد بعد قوله معناه اتى على الانسان الى قوله وهذا من الخبر قوله لانك تقول
هل وعظتك هل اعطيتك تقرره بانك وعظته واعطيته **امشاج اخلاط ماء**
المراة وماء الرجل اشار به الى قوله تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج وفسر
الامشاج بقوله اخلاط والامشاج جمع مشج وهو في معنى الواحد لانه نعت للنطفة
وهذا كما يقال برمة اعشار وثوب اخلاق ويقال وقع الجمع صفة للمفرد لانه في معنى
الجمع لان المراد بها مجموع ماء الرجل وماء المراة وكل منهما مختلفة الاجزاء في الرقة و
القوام والخواص وكذلك يصير كل جزء منهما مادة عضو وقوله ماء المراة وماء الرجل
تفسير الاخلاط يختلط الماآن في الرحم وماء الرجل ابيض غليظ وماء المراة اصفر رقيق
فيكون منهما جميعا الولد فايهما علا على الاخر كان الشبه له وكذا روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما والحسن وعكرمة ومجاهد والربيع ثم ينتقل بعد من طور الى طور
ومن حال الى حال **الدم والعلقة** تقديره ثم الدم ثم العلقة ثم المضغة ثم اللحم
ثم العظم ثم ينشئه الله تعالى خلقا اخر واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل
الجلد والعظم ومن المراة الشعر والدم ومن طريق الحسن من نطفة مشجت بدم وهو
دم الحيض ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما امشاج قال مختلفة
الالوان ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال احمر واسود وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة الامشاج اذا اختلط الماء والدم ثم كان علقة ثم كان مضغة وقيل
ان الله تعالى جعل في النطفة اخلاطا من الطبائع التي تكون في الانسان من الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة فعلى هذا يكون التقدير من نطفة ذات امشاج
ويقال اذا خلط يعني اذا خلط شيء بشيء **مشيج** بفتح الميم على وزن فعيل **كقولك**
له وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ له **خليط وممشوج مثل مخلوط** وهذا قول الفراء
ايضا قال في قوله تعالى امشاج نبتليه وهو ماء المراة وماء الرجل والدم والعلقة
ويقال للشيء من هذا اذا خلط مشيج كقولك خليط وممشوج كقولك مخلوط **سلاسلا**
واغلالا وفي رواية ابي ذر ويقال سلاسلا واغلالا وفي نسخة ويقرأ بدل ويقال
اشار به الى قوله تعالى انا اعتدنا للكافرين سلاسلا واغلالا وسعيرا قرا نافع و
الكسائي وهشام عن ابن عامر وابو بكر عن عاصم سلاسلا بالتنوين للتناسب لان ما قبله
وما بعده منون منصوب وقال الكسائي وغيره من اهل الكوفة ان بعض العرب يصرفون
جميع ما لا ينصرف الا افعل التفضيل وعن الاخفش يصرفون مطلقا وهم بنو اسد لان
الاصل في الاسماء الصرف وعدم الصرف لعارض وان هذا الجمع قد يجمع وان كان
قليلا قالوا صواحب وصواحبات فلما شابه المفرد انصرف والباقون سلاسل بغير
تنوين والسلاسل جمع سلسلة وكل سلسلة سبعون ذراعا والاغلال جمع غل والمعنى
فالسلاسل في اعناقهم والاغلال في ايديهم والسعير يوقدون فيه لا يطفأ وقيل
السلاسل القيود **ولم يجز** بضم الياء وسكون الجيم وكسر الراء بغير اشباع علامة الجزم
كذا ضبطه الحافظ العسقلاني والعيني من الاجراء اراد به لم يصرف بعضهم سلاسل
وهذا اصطلاح قديم يقولون اسم مجرى واسم غير مجرى اي مصروف وغير مصروف
وفي بعض النسخ ولم يجره بالهاء وذكر القاضي عياض ان في رواية الاكثر ولم يجز
بالزاي بدل الراء ورجح الراء وهو الاوجه وفي نسخة ولم يجز بجيم مكسورة وزاي

ساكنة من الجواز وعند الاصيلي ولم يجز براء مشددة اعلم يعرف والكلام المذكور للفراء
قال في قوله تعالى انا اعتدنا للكافرين سلاسلا واغلالا كتبت سلاسلا بالالف واجراها
بعض القراء لمكان الالف التي في اخرها ولم يجر بعضهم واحتج بان العرب قد تثبت
الالف في النصب ويحذفونها عند الوصل قال وكل صواب انتهى فمن القراءة من قرأ
بالتنوين ووقف بالالف ومنهم من قرأ بغير تنوين فمنهم من وقف بالالف ومنهم من وقف
بغير الف وقد ذكر ابو عبيد انه راها في امام اهل الحجاز والكوفة سلاسلا بالالف
وهذه حجة لمن وقف بالالف اتباعا للرسم مستطيرا ممتدا البلاء اشار به الى قوله تعالى
ويخافون يوما كان شره مستطيرا وفسره بقوله ممتدا البلاء وهو كلام الفراء ايضا
وزاد والعرب تقول استطار الصدع في القارورة وشبهها واستطال اذا امتد وروى
ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال استطار والله شره حتى ملأ السماء والارض
ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مستطيرا قال فاشيا والقمطرير
الشديد يقال يوم قمطرير ويوم قماطر بضم القاف وبعد الميم الف وطاء مكسورة
وراء قال الشاعر ففروا اذا ما الحرب ثار غبارها ولج بها اليوم الشديد القماطر
والعبوس والقمطرير والقماطر والعصيب في يوم عصيب اشد ما يكون من الايام
في البلاء اشار به الى قوله تعالى انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا وفسره بما
ذكره وهو ظاهر وهذا كلام ابي عبيدة بتمامه وقال الفراء قمطريرا اي شديدا يقال
يوم قمطرير ويوم قماطر وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القمطرير الذي يقبض الوجه
وعن مجاهد القمطرير الذي يقلص الوجوه ويقبض الجباه وما بين الاعين من شدته
وعن ابن عباس رضي الله عنهما العبوس الضيق والقمطرير الطويل وعن الكسائي يقال
اقمطر اليوم وازمهر اقمطرارا وازمهرارا وهو الزمهرير وقال الحسن النضرة
في الوجه والسرور في القلب اي قال الحسن البصري في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا
ان النضرة اي الحسن والاضاءة في الوجه والسرور في القلب ولم يثبت هذا الا في
رواية النسفي والجرجاني وقد تقدم ذلك في صفة الجنة وقال ابن عباس الارائك
السرر اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى متكئين فيها على الارائك الارائك
السرر وهو جمع سرير وثبت هذا في رواية النسفي والجرجاني ايضا وقد تقدم في صفة
الجنة ايضا وقال الثعلبي الارائك السرر في الحجال لا تكون اريكة الا اذا اجتمعا
وهي لغة اهل اليمن وقال مقاتل الارائك السرر في الحجال من الدر والياقوت موضونة
بقضبان الدر والذهب والفضة والوان الجواهر وقال البراء وذللت قطوفها
يقطفون كيف شاؤا اي قال البراء في قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا يقطفون
قطوفها اي ثمارها كيف شاؤا وثبت هذا في رواية النسفي فقط وقد وصله سعيد
بن منصور عن شريك عن ابي اسحق عن البراء في قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا قال
ان اهل الجنة ياكلون من ثمار اهل الجنة قياما وقعودا ومضطجعين وعلى اي حال
شاؤا وروى ابن ابي حاتم من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال ياكلون وهم جلوس
وهم نيام على اي حال شاؤا ومن طريق مجاهد ان قام ارتفعت وان قعد تدلت
ومن طريق قتادة لا يرد ايديهم شوك ولا بعد وقال مجاهد سلسبيلا حديد الجرية
ثبت هذا في رواية النسفي وحده ايضا وقد تقدم في صفة الجنة وحكى ابن جرير عن بعضهم
انما سميت بذلك لسلاستها في الحلق وقال قتادة مستعذب ماؤها وروى محيي
السنة عن مقاتل سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم تنبع من اصل
العرش من جنة عدن الى سائر الجنان ويؤيده قوله تسمى واذا ما جعلت صفة كما قال
الزجاج فمعنى تسمى توصف وقال معمر اسرهم شدة الخلق وكل شيء شددته من قتب
وفي رواية ابي ذر من قتب وغبيط وفي نسخة من غبيط او قتب فهو ماسور سقط هذا
في رواية المستملي وحده ومعمر هذا هو المثنى ابو عبيدة قال الحافظ العسقلاني وظن
بعضهم يريد شيخه صاحب التوضيح انه ابن راشد فزعم ان عبد الرزاق اخرجه في تفسيره
عنه ولفظ ابي عبيدة اسرهم شدة خلقهم ويقال للفرس شديد الاسر اي شديد الخلق
وكل شيء الى اخر كلامه واما عبد الرزاق فانما اخرج عن معمر بن راشد عن قتادة في قوله

وشددنا

وشددنا اسرهم قال خلقهم وكذا اخرجه الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر انتهى واشار به
الى قوله تعالى نحن خلقناهم وشددنا اسرهم وفسر الاسر بشدة الخلق والمعنى واحكمنا
ربط مفاصلهم بالاعصاب والقتب بفتح القاف والفوقية واخره موحدة ما يجعل
على ظهر الابل والغبيط بغين معجمة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فطاء مهملة
رحل للنساء يشد عليه الهوادج والجمع غبط بضمتين وفي نسخة والغبيط كل شيء يركبه
النساء شبه بالمحفة ولم يورد البخاري في تفسير هل اتى حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما في قراءتها في صلوة الصبح يوم الجمعة وقد تقدم في الصلوة

سورة المرسلات

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والمرسلات بدون لفظ سورة وهي مكية
بلا خلاف قاله ابو العباس وقال مقاتل فيها من المدني واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
وقال السخاوي نزلت بعد الهمزة وقبل ق وهي ثمانمائة وستة عشر حرفا و
احدى وثمانون كلمة وخمسون آية والمرسلات الرياح المتتابعات الهبوب والناشرات
الرياح اللينة واخرج الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال المرسلات عرفا
الملائكة ارسلت بالمعروف فعلى هذا التفسير يكون عرفا منصوبا على التعليل اي لاجل العرف
اي المعروف والاحسان واما على التفسير الاول فحال اي يتبع بعضها بعضا حال كونها كعرف
الفرس وقال مجاهد كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره لفظ وقال مجاهد جمالات
حبال بالحاء المهملة اشار به الى قوله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر كانه جمالات صفر
وفسر الجمالات بالحبال وهي الحبال التي تشد بها السفن هذا اذا قرئ بضم الجيم
على قراءة يعقوب من رواية رويس واما اذا قرئ بالكسر فهو جمع جمال او جمالة جمع
جمل للحيوان المعروف وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا ووقع
عند ابن التين قول مجاهد جمالات جمال يريد بكسر الجيم وقيل بضمها ابل اسود واحدها
جمالة وجمالة جمع جمل مثل حجارة وحجر ومن قرأ جمالات اي بالضم ذهب به الى الحبال
الغلاظ وقد قال مجاهد في قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط هو حبل السفينة وعن
الفراء الجمالات ما جمع من الحبال قال ابن التين فعلى هذا يقرأ في الاصل بضم الجيم
وهي قراءة نقلت عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ايضا جمالة بالافراد مضموم الاول ايضا وسياتي تفسيرها ايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحو ما قال مجاهد في اخر السورة ووقع عند النسفي
والجرجاني في اول الباب وقال مجاهد كفاتا احياء يكونون فيها وامواتا يدفنون
فيها فراتا عذبا جمالات حبال فقد تقدم تفسير كفاتا في الجنائز واما قوله فراتا عذبا فوصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وكذا قال ابو عبيدة وقال مجاهد
وسقط ذلك في رواية ابي ذر اركعوا صلوا لا يركعون لا يصلون اشار به الى قوله تعالى واذا قيل
لهم اركعوا لا يركعون وفسر اركعوا بقوله صلوا وقوله لا يركعون بقوله لا يصلون اطلق
الركوع واريد به الصلوة اطلاقا للجزء وارادة للكل وسقط في رواية ابي ذر قوله لا يركعون
وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى لا ينطقون وفي رواية هذا يوم لا ينطقون
وعن قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وعن قوله تعالى اليوم نختم على افواههم وسقط في رواية
ابي ذر قوله على افواههم وحاصل السؤال هو السؤال عن كيفية التلفيق بين هذه الايات
فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما مجيبا عنه انه اي يوم القيمة ذو الوان مرة ينطقون فيشهدون
على انفسهم بما صنعوا ولا يكتمون الله حديثا ومرة يختم عليهم اي على افواههم وحاصل الجواب
ان يوم القيمة ذو الوان اي يوم طويل ذو مواطن مختلفة فينطقون في وقت ومكان ولا ينطقون
في اخر وقد تقدم شيء منه في تفسير فصلت واخرج عبد بن حميد من طريق علي بن زيد عن ابي الضحى
ان نافع بن الازرق وعطية اتيا ابن عباس رضي الله عنهما فقالا يا ابا عباس اخبرنا عن قول الله
تعالى هذا يوم لا ينطقون وقوله ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون وقوله والله ربنا
ما كنا مشركين وقوله ولا يكتمون الله حديثا قال ويحك يا ابن الازرق انه يوم طويل وفيه
مواقف ياتي عليهم ساعة لا ينطقون ثم يؤذن لهم فيختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون

وبجحدون فاذا اضلوا ذلك ختم الله على افواههم ويامر جوارحهم فتشهد على انفسهم بما صنعوا
وذلك قوله تع ولا يكتمون الله حديثا وروى ابن مردويه من حديث عبد الله بن الصامت قال قلت
لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ارايت قول الله تع هذا يوم لا ينطقون فقال ان يوم القيمة
له حالات وتارات في حال لا ينطقون وفي حال ينطقون ولابن ابي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال
انه يوم ذو الوان حدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا هو ابن موسى هو من شيوخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة عن اسرائيل اي ابن يونس
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حفص في غار ووقع في رواية
حفص بن غياث كما سياتي بمنى وهذا اصح مما اخرج الطبراني في الاوسط من طريق ابي وائل عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم على حراء وانزلت بالواو
وفي رواية ابي ذر فانزلت بالفاء عليه والمرسلات وانا لنتلقاها اي المرسلات من فيه اي فمه
اذ خرجت وفي رواية حفص بن غياث اذ وثبت حية فابتدرناها وفي رواية الاسود فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها اي تسابقنا اينا يدركها يقتلها فسبقتنا كلنا
وقيل اي باعتبار ما آل اليه امرها وحاصله انهم ارادوا ان يسبقوها فسبقتهم والاول
اوجه فدخلت جحرها بتقديم الجيم على الحاء المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وُقيت على البناء للمفعول شركم نصب على انه مفعول ثان كما وقيتم شرها ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وانزلت عليه والمرسلات حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد عبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة وبعد الدال هاء تانيث بن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن آدم
اي ابن سليمان الكوفي صاحب الثوري عن اسرائيل عن منصور بهذا اي بالحديث المذكور وكذا ساقه
في بدء الخلق في باب خمس من الفواسق وعن اسرائيل عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث المذكور اسناد
به الى ان يحيى بن آدم زاد لاسرائيل فيه شيخا وهو الاعمش وتابعه وفي نسخة تابعه بدون الواو
اي تابع يحيى بن آدم في روايته اسود بن عامر الملقب بشاذان الشامي عن اسرائيل وصل هذه المتابعة
الامام احمد عنه به قال الاسمعيلي وافق اسرائيل على هذا شيبان والثوري وورقاء وشريك
ثم وصله عنهم وقال حفص هو ابن غياث وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وسليمان بن قرم بفتح
القاف وسكون الراء وبكليهما الضبي بفتح الضاد المعجمة وبالموحدة بصري ضعيف الحفظ وتفرد ابو
داود الطيالسي بتسمية ابيه معاذا وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق عن الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود اراد بهذا ان هؤلاء الثلاثة خالفوا رواية اسرائيل عن الاعمش في شيخ ابراهيم
فاسرائيل يقول عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وهؤلاء الثلاثة يقولون عن الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي فاما رواية حفص فوصلها البخاري وسياتي بعد باب
واما رواية ابي معاوية فاخرجها مسلم من رواية يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق
بن ابراهيم اربعتهم عن ابي معاوية به واما رواية سليمان بن قرم فقد تقدم بيان من وصلها
في بدء الخلق قال وفي رواية ابي ذر وقال بالواو يحيى بن حماد الشيباني البصري شيخ البخاري اخبرنا
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن مغيرة اي ابن مقسم بكسر الميم الكوفي عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله يريد ان مغيرة وافق اسرائيل في شيخ ابراهيم النخعي وانه علقمة بن قيس ورواية يحيى
بن حماد هذه وصلها الطبراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي نا الفضل بن سهل نا يحيى بن حماد
به ولفظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فانزلت عليه والمرسلات الحديث وقال القاضي
عياض انه وقع في بعض النسخ وقال حماد انا ابو عوانة وهو غلط وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق
بن يسار صاحب المغازي وفي بعض النسخ وقال ابو اسحق وهو تصحيف والصواب ابن اسحق
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود الملقب بشاذان عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه اراد بهذا ان للحديث اصلا عن الاسود من غير طريق الاعمش ومنصور ووصل هذا
التعليق احمد بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واخرجه ابن مردويه من طريق الليث بن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق ولفظه نزلت والمرسلات عرفا ليلة الحية قالوا وما ليلة الحية
قال خرجت حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فتغيبت في جحرها فقال دعوها الحديث

حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي
عن الاسود اي ابن يزيد النخعي لا الاسود بن عامر كما توهم انه قال قال عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه بينا بغير ميم نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار اي بمنى اذ نزلت عليه
والمرسلات جواب بينا فانا لنتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اي لم يجف ريقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه كان اول زمان نزوله اذ خرجت حية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها اي تسابقنا اينا يدركها اولا فسبقتنا زاد في
الرواية السابقة فدخلت جحرها قال اي ابن مسعود رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم وُقيت
شركم كما وُقيتم شرها وهذا كما ترى طريق اخرى في الحديث المذكور باب سقط لفظ
باب في رواية غير ابي ذر انها اي ان جهنم ترمي بشرر هو ما يتطاير من النار اذا التهبت واحدها
شررة كالقصر من البناء في عظمها وارتفاعها وهو واحد القصور وعن ابن مسعود رضي الله عنه
كالحصون والمدائن وعن مجاهد هي حزم الشجر وعن سعيد بن جبير والضحاك هي اصول النخل و
الشجر العظام واحدها قصرة مثل جمرة وجمر وقراءة الجمهور باسكان الصاد وقرأ
ابن عباس رضي الله عنهما وابو رزين وابو الجوزاء ومجاهد بفتح القاف والصاد وقرأ سعد بن ابي
وقاص وعائشة رضي الله عنهما وعكرمة بفتح القاف وكسر الصاد وقرأ ابن مسعود وابو هريرة رضي الله
عنهما وابراهيم بضم القاف والصاد وقرأ ابو الدرداء رضي الله عنه بكسر القاف وفتح الصاد وقال
ابن مقسم وكلها لغات بمعنى حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وكسر الباء الموحدة
وبالسين المهملة النخعي الكوفي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى
انها ترمي بشرر كالقصر كنا نرفع الخشب بقصر بالباء الجارة وكسر القاف وفتح الصاد ويروى
ايضا بفتح القاف والصاد وتنوين الراء ويروى ايضا بالاضافة الى قوله ثلثة اذرع وعلى الرواية الاولى
بنصب ثلاثة او اقل اي اقل من ثلثة اذرع وفي الرواية التي بعدها او فوق ذلك وهي في رواية
المستملي وحده نرفعه للشتاء اي لاجل الشتاء والاستسخان به فنسميه القصر بفتحتين
وقال ابن التين روي قوله فنسميه القصر بسكون الصاد وبفتحها وهو على الثاني جمع قصرة اي كاعناق
الابل ويؤيد قراءة ابن عباس كالقصر بفتحتين وقيل هي اصول الشجر وقيل اعناق النخل وقال ابن
قتيبة القصر البيت ومن فتح اراد اصول النخل المقطوعة شبهها بقصر الناس اي اعناقهم فكان
ابن عباس رضي الله عنهما فسر قراءته بالفتح بما ذكر وقال الخطابي هو القصر من قصر جناة العرب
واخرج ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس رضي الله عنهما كانت
العرب تقول في الجاهلية اقصروا لنا الحطب فيقطع على قدر الذراع والذراعين وقد اخرج الطبراني
في الاوسط من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ترمي بشرر كالقصر قال ليست كالشجر
والجبال ولكنها مثل المدائن والحصون باب سقط لفظ باب في بعض النسخ
كانه جمالات بكسر الجيم وفي الفرع كاصله بضمها حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن
علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال اخبرنا
سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس النخعي قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول في قوله تع ترمي بشرر كالقصر بفتحتين وسقط في نسخة لفظ كالقصر قال كنا نعمد
بكسر الميم الى الخشب كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الى الخشبة ثلاثة اذرع وفي رواية ابي ذر عن المستملي
او فوق ذلك فنرفعه للشتاء للاستسخان به فنسميه القصر بفتحتين قال ابو حاتم القصر اصول
الشجر الواحدة قصرة وفي الكشاف هي اعناق الابل واعناق النخل نحو شجرة وشجر ودرر تفصيله
كانه جمالات صفر حبال السفن تجمع اي يضم بعضه الى بعض ليتقوى حتى تكون كاوساط الرجال
اي في الغلظ وهو من تتمة الحديث وقد اخرجه عبد الرزاق عن الثوري باسناده وقال في آخره
وسمعت ابن عباس رضي الله عنهما يسال عن قوله جمالات صفر قال حبال السفن تجمع بعضها الى بعض
حتى تكون كاوساط الرجال وفي رواية قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس هي القلوص التي في الجسور
والاول هو المحفوظ ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها وصف للقصر باب
سقط لفظ باب في بعض النسخ ايضا هذا يوم لا ينطقون اي في بعض مواقف القيمة كما تقدم
حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث وفي رواية ابي ذر زيادة بن غياث قال حدثنا ابي اي حفص
قال حدثنا الاعمش وفي نسخة عن الاعمش قال حدثني وفي نسخة سقط لفظ قال ابراهيم

اي النخعي عن الاسود اي ابن يزيد عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما بالميم
وفي نسخة بينا بغيرهم نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار اي بمنى كما سيجيء اذ نزلت
عليه والمرسلات فانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اذ وثب بالتذكير علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اقتلوه فابتدرناها لنقتلها فذهبت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمر هو حفص بن غياث شيخ البخاري حفظته
اي الحديث وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حفظت بحذف الضمير المنصوب من ابي اي حفص في غار
بمنى اي بزيادة لفظ بمنى وهذا طرفا ايضا في الحديث المذكور

سورة عم يتساءلون

وتسمى ايضا سورة النبا وهي مكية وهي سبعمائة وسبعون حرفا ومائة وثلاث وسبعون كلمة
واربعون اية. قوله عم اصله عما حذفت الالف للتخفيف وبه قرا الجمهور وعن ابن كثير رواية
بالهاء وهي هاء السكت وقفا وهي رواية البزي في احد وجهيه وعن ابي بن كعب وعيسى بن عمر باثبات
الالف على الاصل وهي لغة نادرة والمعنى عن اي شيء يتساءل هؤلاء المشركون قال وفي رواية
ابي ذر سقط قوله قال مجاهد وفي نسخة وقال بالواو مجاهد لا يرجون حسابا لا يخافونه
اي فسر مجاهد قول لا يرجون في قوله تعالى انهم كانوا لا يرجون حسابا بقوله لا يخافونه اي لا يخافون
البعث وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك ورواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء
عن ابن ابي نجيح عنه ولفظه لا يبالون فيصدقون بالبعث والرجاء يستعمل في الامل والخوف
لا يملكونه منه خطابا لا يكلمونه الا ان ياذن لهم اشار به الى قوله تعالى رب السموات
والارض وما بينهما الرحمن لا يملكون منه خطابا وفسر قوله لا يملكون منه بقوله لا يكلمونه
الا ان ياذن لهم في الكلام وذلك خوفا منه تعالى والضمير في لا يملكون لاهل السموات والارض
كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره لا يملكونه بدل لا يكلمونه اي ليس في ايديهم ما يخاطب به الله
تعالى وقيل لا يملكون ان يخاطبوه بشيء من نقص العذاب او زيادة في الثواب الا ان ياذن لهم
في ذلك والرواية الاولى اوجه صوابا حقا في الدنيا وعمل به وفي نسخة سقط لفظ به
اشار به الى قوله تعالى لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا وفسر قوله حقا في الدنيا
وعمل به اي جمع بين القول والعمل وقد اخرجه الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى
لا يملكون منه خطابا قال كلاما الا من قال صوابا قال حقا في الدنيا وعمل به ووقع في رواية
غير ابي ذر نسبة هذا الى ابن عباس رضي الله عنهما كالذي بعده وفيه نظر وقال ابو صالح
قال لا اله الا الله في الدنيا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ثجاجا منصبا اي فسر ابن عباس
رضي الله عنهما ثجاجا في قوله تعالى وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا بقوله منصبا وكذا فسره
ابو عبيدة وثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في المزارعة الفافا ملتفة اشار به الى قوله
تعالى وجنات الفافا وفسره بقوله ملتفة وهو قول ابي عبيدة ايضا وثبت هذا في رواية
النسفي وحده ايضا وقال الثعلبي الفافا ملتفا بعضها ببعض واحدها لف في قول نحاة البصرة
وليس بالقوي وقال اخرون واحدها لفيف وقيل هو جمع الجمع ويقال جنة لفاء ونبت لف
وجنان لف بضم اللام ثم يجمع اللف الفافا وقال ابن عباس رضي الله عنهما وهاجا مضيئا
اي فسر ابن عباس رضي الله عنهما وهاجا في قوله تعالى وجعلنا سراجا وهاجا بقوله مضيئا من
وهجت النار اذا اضاءت رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما كواعب نواهد اشار به الى قوله تعالى وكواعب اترابا وفسره بقوله نواهد وثبت
هذا في رواية النسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما
غساقا غسقت عينه ويغسق الجرح يسيل كان الغساق والغسيق واحد يعني انه قال في قوله
تعالى لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا غسقت عينه اي سالت ويغسق الجرح
يسيل وكان الغساق والغسيق واحد وقال ابو عبيدة يقال تغسق عينه اي تسيل ووقع
عند النسفي والجرجاني وقال معمر فذكره ومعمر هذا هو ابو عبيدة بن المثنى المذكور وقوله
ويغسق الجرح الخ سقط هنا في رواية غير ابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق ويقال ايضا
غسق غسقا اي اظلم وقال الثعلبي الغساق الزمهرير يحرقهم برده وروي ذلك عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقيل هو صديد اهل النار وقيل دموعهم وعن شهر بن حوشب

وادٍ

وادٍ في النار فيه ثلثمائة وثلثون شعبا في كل شعب ثلثمائة وثلثون بيتا في كل بيت اربع زوايا
في كل زاوية شجاع كاعظم ما خلق الله تعالى من الخلق في راس كل شجاع من السم قلة وقال الجوهري
الغساق البارد المنتن يخفف ويشدد وقرئ بهما عطاء حسابا جزاء كافيا اعطاني
ما احسبني اي كفاني ويروى حتى كفاني بزيادة ما اشار به الى قوله تعالى جزاء من ربك عطاء
حسابا وفسره بقوله جزاء كافيا واشار بقوله اعطاني ما احسبني اي ما كفاني ويقال احسبت
فلانا اي اعطيته ما يكفيه حتى قال حسبي قال ابو عبيدة في قوله تعالى عطاء حسابا اي جزاء ويجيء
حسابا بمعنى كافيا وتقول اعطاني ما احسبني اي كفاني وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله
تعالى عطاء حسابا كثيرا وقد اختلفت الاصول في تقديم بعض هذه التفاسير وتاخيرها وحذفها
واثباتها كما عرف باب يوم ينفخ في الصور فتاتون اي من قبوركم الى الموقف
افواجا زمرا فسر الافواج بقوله زمرا ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
تعالى فتاتون افواجا قال زمرا زمرا حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام
البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين
نفخة الاماتة ونفخة البعث اربعون وفي سورة الزمر من طريق عمر بن حفص بن غياث عن ابيه
عن الاعمش قالوا بالجمع اي اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه اربعون يوما قال اي ابو هريرة ابيت
اي امتنعت عن الاخبار بما لا اعلم او ان اقول ما لم اسمع ويروى بفتح التاء اي ان تعرف
ذلك فانه غيب قال اربعون شهرا قال ابيت اي الشك قال اربعون سنة قال ابيت
اي امتنعت عن تعيين ذلك وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بين
النفختين اربعون سنة قال ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون اي الاموات كما ينبت
البقل ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا بالنصب على الاستثناء وفي رواية
ابي ذر الا عظم واحد بالرفع على البدل فافهم وهو عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم
وهو عظم لطيف في راس العصعص بين الاليتين ومنه يركب الخلق يوم القيامة فهو آخر
ما يخلق واول ما يخلق وقد سبق هذا الحديث في سورة الزمر ومطابقته للترجمة ظاهرة

سورة والنازعات

وتسمى سورة الساهرة ايضا وهي مكية لا اختلاف فيها وقال السخاوي نزلت بعد سورة
النبا وقبل سورة اذا السماء انفطرت وهي سبعمائة وثلثة وخمسون حرفا ومائة وتسع
وسبعون كلمة وست واربعون آية وفي النازعات اقوال تنزع نفوس بني آدم روي
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والموت ينزع النفوس قاله سعيد بن جبير والنجوم تنزع
من افق الى افق تطلع ثم تغيب والغزاة الرماة قاله عطاء وعكرمة والله تعالى اعلم زجرة
صيحة اشار به الى قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة وفسرها بقوله صيحة وثبت هذا في
رواية النسفي وحده وقد وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وقال مجاهد الراجفة هي
الزلزلة اي قال مجاهد في قوله تعالى يوم ترجف الراجفة هي الزلزلة ثبت هذا في رواية النسفي
وحده ايضا وقد وصله عبد بن حميد من طريقه بلفظ ترجف الارض والجبال وهي الزلزلة
وقال مجاهد الاية الكبرى عصاه ويده اي قال مجاهد في قوله تعالى فاراه الاية الكبرى
اي فاراه موسى عليه السلام فرعون الاية الكبرى هي عصاه التي قلبت حية ويده حين خرجت بيضاء
وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله
سمكها بناها بغير عمد اشار به الى قوله تعالى رفع سمكها فسواها وفسره بقوله بناها بغير
عمد ويقال بناء سموك وقوله فسواها اي بلا شطور ولا فطور وثبت هذا هنا في رواية
النسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق طغى عصى ثبت هذا في رواية النسفي وحده ايضا وقد وصله
الفريابي من طريق مجاهد وهو من الطغيان وهو المجاوزة عن الحد الناخرة والنخرة سواء
وفي رواية غير ابي ذر ويقال الناخرة الخ بزيادة لفظ ويقال اشار به الى قوله تعالى ائذا كنا
عظاما نخرة وقال الناخرة بالمد والنخرة بالقصر سواء في المعنى اي بالية والمراد سواء في
اصل المعنى والا فالناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة ففيه مبالغة ليست في الناخرة
وبالمد قرا عاصم من رواية ابي بكر وحمزة والكسائي والباقون بالقصر مثل الطامع والطمع
بفتح الطاء وكسر الميم والباخل والبخل بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفي نسخة والبخيل بتحتية بعد المعجمة

قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب وهو الذي ذكره الفراء قال هو مثل الطامع والطمع
والباخل والبخل هذا وفيه ان الصواب انما يستعمل في مقابلة الخطاء وفي كون الناحل والنخل بالنون
خطأ منظور فيه لانه ان يراد بالخطاء الخطاء في الرواية وقد رواية ابي ذر عن الكشميهني والناحل والنخل
بالنون والحاء المهملة فيهما وقال ابو عبيدة في قوله عظاما نخرة ناخرة ونخرة سواء وقال الفراء
مثله قال وهما قراءتان اجودهما ناخرة ثم اسند عن ابن الزبير انه قال على المنبر ما بال صبيان
يقرؤون نخرة انما هي ناخرة هذا وقد عرفت انهما قراءتان مشهورتان وقال العيني وفي تمثيل الطامع
الخ نظر من وجهين احدهما ان الناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة والاخر ان بينهما
تفاوتا في التذكير والتانيث ولو قال مثل صائغة وصنعة ونحو ذلك لكان اصوب انتهى وانت
خبير بان المراد بيان عدم التفاوت بينهما في اصل المعنى مثله في الطامع والطمع والباخل والبخل
وليس المراد التمثيل من كل الوجوه وقال بعضهم فارقا بينهما والمراد بذلك البعض هو ابن الكلبي
النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي تمر به الريح فينخر اي يصوت حتى يسمع
له نخير قال ابو الحسن ثم الراوي عن ابي عبيدة سمعت ابن الكلبي يقول نخرة ينخر بها الريح
وناخرة بالية وذكر ان عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبد الله بن عباس وابن الزبير ومحمد
بن كعب وعكرمة وابراهيم كانوا يقرؤون عظاما ناخرة بالالف الساهرة وجه الارض
اشار به الى قوله تعالى فاذا هم بالساهرة وفسرها بوجه الارض كانها سميت بهذا الاسم لان فيها
الحيوان نومهم وسهرهم وثبت هذا في رواية النسفي وحده وهو قول الفراء بلفظه وقد تقدم
في بدء الخلق وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحافرة الى امرنا الاول الى الحيوة اي قال ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى ائنا لمردودون في الحافرة وفسرها بقوله الى امرنا الاول يعني الحيوة
والمعنى ائنا لمردودون الى الحيوة بعد ان نموت وهو من قولهم رجع فلان في حافرته اي في
طريقته التي جاء فيها فحفرها اي اثرها بمشيه ووصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله في الحافرة يقول الحيوة وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عنه وقد اخبر القرآن عن منكري البعث من مشركي مكة انهم قالوا ائنا لمردودون في الحافرة
اي في الحالة الاولى يعنون الحيوة بعد الموت اي افنرجع احياء كما كنا قبل مماتنا وقال الفراء
الحافرة الى امرنا الاول الى الحيوة والعرب تقول اتيت فلانا ثم رجعت على حافرتي اي من حيث جئت
انتهى وقيل النقد عند الحافرة يريدون عند الحالة الاولى وقيل الحافرة الارض التي
يحفر فيها قبورهم فسميت حافرة بمعنى محفورة كماء دافق بمعنى مدفوق والمعنى ائنا لمردودون
ونحن في الحافرة وقد تسمى الارض حافرة لانها مستقر الحوافر الراجفة النفخة الاولى
الرادفة النفخة الثانية اشار به الى قوله تعالى يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة وروى
هذا التفسير الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سقط هذا في بعض
الاصول وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما ايان مرساها متى منتهاها ومرسى السفينة
حيث تنتهي اي فسر مرساها بقوله منتهاها ومرسى بضم الميم والضمير في مرساها يرجع الى الساعة
وهذا قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى ايان مرساها منتهاها الخ وعن عائشة رضي الله عنها
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الساعة ويسأل عنها حتى نزلت هذه الآية وقال ابن عباس
رضي الله عنهما اغطش اظلم اي فسر بقوله اظلم وثبت هذا في رواية النسفي وحده وقد تقدم
في بدء الخلق الطامة تطم كل شيء وفي نسخة تطم على كل شيء بزيادة كلمة على وتطم بكسر الطاء
وقع هذا هنا في رواية النسفي وحده وهو قول الفراء قال في قوله تعالى فاذا جاءت الطامة
هي القيمة تطم كل شيء وروى ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس الطامة هي الساعة طمت
على كل داهية وقال الثعلبي الطامة عند العرب الداهية التي لا تستطاع وانما اخذ من قولهم
طم الفرس طميما اذا استفرغ جهده في الجري وفي هذه السورة ايضا اختلاف الاصول في التقديم
والتاخير والزيادة والنقصان حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف قال حدثنا
الفضيل بن سليمان بضم الفاء وسليمان هو ابن النمير بالتصغير البصري قال حدثنا ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي هو سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد اي ابن مالك الساعدي الانصاري
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باصبعيه اي ضم بين اصبعيه
والقول يستعمل في غير معناه والدليل عليه رواية من روى وضم بين السبابة والوسطى
وفي رواية فرق بينهما هكذا بالوسطى والتي تلي الابهام بعثت على البناء للمفعول اي ارسلت

ويروى بعثنا انا والساعة اي يوم القيمة كهاتين الاصبعين قال الكرماني والساعة بالنصب وسكت
عليه وقال القرطبي رويته بفتح الساعة وضمها فاما النصب فعلى العطف على الضمير المرفوع المتصل
مع عدم الفصل وهو قليل والنصب على المفعول معه والعامل بعثت وكهاتين حال اي مقترنين
فعلى النصب يقع التشبيه بالضم وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يقع بالتفاوت الذي بين السبابة
والوسطى في الطول ويدل عليه قول قتادة في روايته يفضل احدهما على الاخرى وحاصل
ذلك بيان سرعة مجيء القيمة وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه
الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان قال القاضي عياض وقد
حاول بعضهم في تاويله ان نسبة الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة
الاف سنة واستند الى اخبار لا تصح وذكر ما اخرجه ابو داود في تاخير هذه الامة نصف يوم
وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب ما بين السبابة والوسطى
في الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار فلو كان ذلك
ثابتا لم يقع خلافه فالصواب الاعراض عن ذلك والله تعالى اعلم

سورة عبس

وتسمى سورة السفرة ايضا وهي مكية وهي خمسمائة وثلثة وثلثون حرفا ومائة وثلاث
وثلثون كلمة واثنان واربعون اية وذكر السخاوي انها نزلت قبل سورة القدر وبعد
سورة النجم وذكر الحاكم مصححا عن عائشة رضي الله عنها انها نزلت في ابن ام مكتوم الاعمى اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا رسول الله ارشدني وعند رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجال من عظماء المشركين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على
الاخرين الحديث واخرجه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد الاموي وابن حبان من طريق
عبد الرحمن بن سليمان كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وقال
الترمذي حسن غريب وقد ارسله بعضهم عن عروة لم يذكر عائشة رضي الله عنها وروى ان
عبد الله بن ام مكتوم الاعمى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده صناديد قريش يدعوهم
الى الاسلام فقال يا رسول الله علمني مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم انه مشغول بذلك
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس واعرض عنه فعوتب بذلك
بما نزل عليه في هذه السورة فكان بعد ذلك يقول له اذا جاء مرحبا بمن عاتبني الله فيه
ويبسط له رداءه ويقول هل لك من حاجة واستخلفه على المدينة مرتين
بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر عبس وتولى كلح واعرض
اي بوجهه الكريم اما تفسير عبس بلفظ كلح بفتحتين فهو لابي عبيدة وفي الصحاح الكلوح
تكشر في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا واما تفسير تولى بقوله اعرض فهو لغيره وقد
سقط لفظ وتولى في رواية غير ابي ذر ولم يختلف السلف في ان فاعل عبس هو النبي
صلى الله عليه وسلم واغرب الداودي فقال هو الكافر الذي كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل كان هذا ابي بن خلف رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقيل
امية بن خلف رواه سعيد بن منصور وروى ابن مردويه من حديث عائشة رضي الله
عنها انه كان يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة ومن طريق العوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال عتبة وابو جهل وعياش ومن وجه اخر عن عائشة رضي الله
عنها كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين فيهم ابو جهل وعتبة فهذا يجمع
الاقوال وقال غيره كذا في رواية غير ابي ذر وسقط في روايته قيل وهو الصواب
اي لانه لم يسبق المرجع واما على رواية غيره فكانه قيل قبل ذلك وقال مجاهد
عبس كلح ثم قال وقال غيره مطهرة لا يمسها الا المطهرون اشار به الى قوله تعالى
في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة وفسر المطهرة بقوله
لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله عز وجل فالمدبرات امرا
وذلك لان التدبير للخيول الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول به فقيل فالمدبرات
يعني لما كانت الصحف تتصف بالتطهير وصف ايضا حاملها اي الملائكة به فقيل
لا يمسها الا المطهرون وهذا معنى قوله جعل الملائكة والصحف مطهرة
بفتح الهاء المشددة لان الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها

ايضا وهو قول الفراء وقال الكرماني وفي بعض النسخ لا يقع بزيادة لا وفي توجيهه
تكلف ولعل وجهه ان الصحف لا يطلق عليها المطهر الذي هو خرف التجنيس
حقيقة وانما المراد انها مطهرة عن ان ينالها ايدي الكفار والشياطين وقيل
مطهرة عما ليس بكلام الله فهو الوحي الخالص والحق المحض وقال مجاهد والغلب
وروي الغلب بدون الواو الملتفة والاب ما تاكل الانعام اي قال مجاهد في قوله
تعالى وحدائق غلبا وفاكهة وابا الغلب الملتفة من الالتفاف والاب بالتشديد
ما ياكل الانعام وهو الكلأ والمرعى وعن الحسن هو الحشيش وما ياكله الدواب
ولا ياكله الناس وقال الثعلبي الغلب غلاظ الاشجار واحده اغلب ومنه قيل للغليظ
الرقبة الاغلب وعن قتادة الغلب النخل الكرام وعن ابن زيد عظام الجذوع
وهذا اوقع في رواية النسفي وحده هنا وقد تقدم في صفة الجنة سفرة بالجر وهو
الموافق للتنزيل وفي رواية ابي ذر بالرفع الملائكة واحدهم سافر اشار به الى
قوله تعالى بايدي سفرة وفسر السفرة بالملائكة وذكر انه جمع سافر وعن قتادة واحدهم
سفير واشار بقوله سفرت اصلحت بينهم الى انه يعني سافر من سفرت بمعنى اصلحت بين القوم
ومنه السفير وهو الرسول وسفير القوم هو الذي يسعى بينهم بالصلح وجعلت الملائكة اذا نزلت
بوحي الله تعالى وتاديته الى انبيائه ويروى وتاديبه بالموحدة بعد التحتية من الادب لا من
الاداء وهي رواية ابي ذر كالسفير الذي يصلح بين القوم اشار بذلك الى ان وجه تفسير السفرة
بالملائكة وهذا قول الفراء بلفظه وزاد قال الشاعر * فما ادع السفارة بين قومي *
ولا امشي بغش ان مشيت * وعن ابن عباس رضي الله عنهما ومقاتل سفرة كتبة جمع سافر
بمعنى كاتب وهم الملائكة الكرام الكاتبون ومنه قيل للكتاب سفر وجمعه اسفار ويقال الوراق
سفر بلغة العبرانية تصدى تغافل عنه وفي رواية النسفي وقال غيره تصدى الخ وهذا يقتضي
تقدم ذكر احد قبله حتى يستقيم ان يقال وقال غيره واشار به الى قوله تعالى فانت له تصدى
وفسره بقوله تغافل واصله تتغافل وكذلك اصل تصدى تتصدى فخففت احدى التائين
قال الحافظ الصغاني وسقط منه شيء والذي قال ابو عبيدة في قوله تعالى فانت له تصدى
اي تتعرض له تلهى تغافل عنه فلما ظن لفظ تتعرض له وتلهى وقال الزمخشري اي تتعرض له بالاقبال
عليه وهذا هو المناسب وقال صاحب التلويح في اكثر النسخ تصدى تغافل عنه والذي في
بعضها تصدى اقبل عليه وكانه الصواب وعليه اكثر المفسرين وقال الحافظ ابو ذر هذا
ليس بصحيح وانما يقال تصدى للامر اذا رفع راسه فاما تغافل فهو تفسير تلهى وقال ابن التين
قيل تصدى تعرض وهو اللائق بتفسير الاية لانه لم يتغافل عن المشرك وانما تغافل عن الاعمى الذي
جاءه يسعى وقال مجاهد لما يقض لا يقضي احد ما امر به على البناء للمفعول وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ لا يقضي احد ما افترض عليه ابدا اي من لدن آدم عليه السلام
الى هذه الغاية اذ لم يخل احد عن تقصيرها وقال ابن عباس رضي الله عنهما ترهقها تغشاها
شدة اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ترهقها قترة تغشاها شدة ففسر ترهقها
بقوله تغشاها وقترة بقوله شدة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه به واخرج
الحاكم من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة
قال يصيران غبرة على وجوه الكفار لا على وجوه المؤمنين وذلك قوله تعالى وجوه يومئذ عليها غبرة
ترهقها قترة وقيل يصيبها ظلمة وذلة وكآبة وكسوف وسواد وعن ابن زيد الفرق بين الغبرة
والقترة ان القترة ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء والغبرة ما كان اسفل في الارض مسفرة
مشرقة اي مضيئة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
بايدي سفرة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة بالواو والاوجه عدم الواو كما لا يخفى
كتبة اسفارا كتبا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى بايدي سفرة قال الكتبة وقال ابو عبيدة في قوله بايدي سفرة اي كتبة واحدها
سافر تلهى تشاغل وقال الثعلبي تغافل عنه وتشاغل بغيره يقال واحد الاسفار سفر
بكسر السين وهو الكتاب كما سبق سقط هنا في رواية ابي ذر وهو قول الفراء قال في قوله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا واحدها سفر وهي الكتب العظام ذكره هنا استطرادا فاقبره
يقال اقبرت الرجل جعلت له قبرا وقبرته دفنته قال الفراء في قوله تعالى ثم اماته فاقبره جعله

مقبورا

مقبورا ولم يقل قبره لان القابر هو الدافن وقال ابو عبيدة في قوله فاقبره امر بان يقبر جعل له قبرا
والذي يدفن بيده هو القابر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى بفتح الهمزة والفاء يحدث عن سعد بن
هشام اي ابن عامر الانصاري ولابيه صحبة وليس له في البخاري الا هذا الموضع وآخر معلق
في المناقب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرأ القرآن
بفتح الميم والمثلثة اي صفته وهو كقوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون وهو حافظ له
اي القرآن لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه مع السفرة اي كونه معهم
وهو جمع سافر مثل كاتب وكتبة وفي رواية ابي ذر زيادة قوله الكرام البررة اي المطيعين
ويروى مثل السفرة وهم الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقال ابن التين
معناه كانه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب وقيل المراد انه يكون رفيقا للملائكة السفرة
لاتصافه بحمل كتاب الله تعالى مثلهم او المراد انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من حيث
انهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم وقال الكرماني لفظ مثل
زائد والاولى رابطة بين المبتدا الذي هو مثل والخبر الذي هو مع السفرة فيكون
التقدير الذي يقرأ القرآن مع السفرة اي كائن معهم ويجوز ان يكون مثل بمعنى شبيه
فيكون التقدير شبيه الذي يقرأ القرآن مع السفرة فكيف به وكذا الحال في قوله ومثل الذي
يقرأ وهو يتعاهده اي يتفقده ويضبطه وهو اي والحال ان التعاهد عليه شديد
لضعف حفظه فله اجران اجر القراءة واجر التعب والواو في قوله وهو حافظ له وقوله
وهو يتعاهده ولا جملة للحال وجواب المبتدا محذوف تقديره في الاول كونه كما مر آنفا
وفي الثاني مثل من يحاول شدة اي عبادة شاقة يقوم باعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه
ولا حاجة الى ما تكلفه الكرماني ثم انه ليس المراد ان اجره اكثر من الماهر بل الاول
اكثر ولذا كان مع السفرة ولمن دخل ذلك ان حصول الاجر على قدر المشقة لكن لا نسلم
ان الحافظ الماهر خال من مشقة عظيمة لانه ليس له ذلك الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة
غالبا ومطابقة الحديث للترجمة بقوله تعالى بايدي سفرة وقد اخرجه مسلم في التفسير وابو داود
فيه ايضا والترمذي في فضائل القرآن والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجة في ثواب القرآن

سورة اذا الشمس كورت

ويقال سورة كورت بدون لفظ اذا الشمس وسورة التكوير وهي مكية وهي اربعمائة
واربعة وثلاثون حرفا ومائة واربع كلمات وتسع وعشرون آية بسم الله الرحمن الرحيم
لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وكذا لفظ سورة انكدرت انتثرت اشار به
الى قوله تعالى واذا النجوم انكدرت وفسره بقوله انتثرت اي تناثرت وتساقطت
من السماء على الارض يقال انكدر الطائر اي سقط عن عشه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما تغيرت وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى واذا النجوم انكدرت
قال تناثرت كشطت اي غيرت وقال الحسن سجرت ذهبت ماؤها فلا يبقى قطرة
وفي رواية ابي ذر يذهب ماؤها فلا يبقى بالفوقية اي قال الحسن البصري في قوله
تعالى واذا البحار سجرت ذهب ماؤها الخ وكذا قال السدي وقال ابن زيد وابن
عطية وسفيان ووهب اوقدت فصارت نارا وكذا روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما حيث قال اوقدت فصارت نارا تضطرم وقال مجاهد المسجور المملو وهو
قد سبق في سورة الطور وذكره هنا استطرادا وقال غيره اي غير مجاهد وهو
الاقرب وقيل اي غير الحسن وهو الاصوب على ما لا يخفى سجرت افضى بعضها الى
بعض فصار بحرا واحدا وهو معنى قول السدي اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه
وهو قول مقاتل والضحاك ايضا والخنس تخنس بفتح التاء وكسر النون في مجراها
ترجع وتكنس بكسر النون تستتر اي تختفي تحت ضوء الشمس كما تكنس الظباء بالجمع
وفي رواية ابي ذر الظبي بالافراد اشار به الى قوله تعالى فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس
قال الفراء في قوله تعالى فلا اقسم بالخنس وهي النجوم الخمسة تخنس في مجراها ترجع
وتكنس تستتر كما تكنس الظباء في المغار وهي الكناس ويقال الكناسة وهو بيت
يتخذ من اغصان الشجر قال والمراد بالنجوم الخمسة بهرام وزحل وعطارد والزهرة

والمشتري ويروى ان رجلا من مراد قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ما الخنس
الجوار الكنس قال هي الكواكب الخنس بالنهار فلا ترى وتكنس الليل فتاوي الى
مجاريهن واسند هذا الكلام ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس رضي الله عنهما واصل الخنس الرجوع الى وراء والكنوس ان تاوي
الى مكانسها وهي المواضع التي تاوي اليها الوحش وقيل الخنس بقر الوحش اذا
رات الانسي تخنس وتدخل كناسها وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي
ميسرة عمرو بن شرحبيل قال قال لي ابن مسعود رضي الله عنه ما الخنس قال قلت
اظنه بقر الوحش قال واظن ذلك وعن معمر عن الحسن قال هي النجوم تخنس
بالنهار والكنس تستتر اذا غبن قال وقال بعضهم الكنس الظباء وروى سعيد
بن منصور من طريق مغيرة قال سئل مجاهد عن هذه الاية فقال لا ادري فقال
ابراهيم لم تدري قال سمعنا انها بقر الوحش وهؤلاء يروون عن علي رضي الله عنه
انها النجوم قال انهم يكذبون على علي رضي الله عنه كما يقولون ان عليا قال لو ان
رجلا وقع من فوق بيت على رجل فمات لا على ضمن الاسفل ثم ان الخنس جمع
خانس والكنس جمع كانس كركع وراكع **تنفس ارتفع النهار** اشار به الى قوله تعالى
والصبح اذا تنفس وفسره بقوله ارتفع النهار وهو قول الفراء **والظنين المتهم
والضنين يضن** اشار به الى قوله تعالى وما هو على الغيب بظنين وقرا الظنين
بالظاء المشالة بالمتهم والضنين بالضاد المعجمة الساقطة بقوله يضن به
اي يبخل به يعني يعني البخيل وروى الفراء عن قيس بن الربيع عن عاصم عن زر
قال انتم تقرؤون بضنين بخيل ونحن نقرا بظنين بمتهم وروى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال الظنين المتهم والضنين البخيل وهما قراءتان
مشهورتان فالاولى قراءة ابن كثير وابي عمرو والكسائي والثانية قراءة الباقين
وقال الثعلبي وما هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم على الغيب اي الوحي وخبر السماء
وما اطلع عليه من علم الغيب بضنين اي ببخيل فلا يبخل به عليكم بل يعلمكم ويخبركم به
ثم قال وقرئ بالظاء ومعناه وما هو بمتهم فيما يخبر به وقال النسفي في تفسيره
واتقان الفصل بين الضاد والظاء واجب ومعرفة مخرجيهما مما لا بد منه للقارئ
فان اكثر العجم لا يفرقون بين الحرفين وقال الجوهري في فصل الضاد ضننت بالشيء
اضن به ضنا وضنانة اذا بخلت به وهو ضنين به قال الفراء وضننت بالفتح
لغة وقال في فصل الظاء والظنين المتهم والظنة التهمة **وقال عمر** اي ابن الخطاب
رضي الله عنه **النفوس زوجت يزوج نظيره من اهل الجنة والنار** اي قال رضي الله عنه
في قوله تعالى واذا النفوس زوجت يزوج الرجل نظيره من اهل الجنة ويزوج الرجل
نظيره من اهل النار ثم قرا **احشروا الذين ظلموا وازواجهم** وصله عبد بن حميد
والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن مردويه من طريق الثوري واسرائيل وحماد عن
سلمة وشريك كلاهما عن سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير سمعت عمر رضي الله
عنه يقول في قوله تعالى واذا النفوس زوجت هو الرجل يزوج نظيره من اهل الجنة
والرجل يزوج نظيره من اهل الجنة والرجل يزوج نظيره من اهل النار ثم قرا احشروا
الذين ظلموا وازواجهم وهذا اسناد متصل صحيح وفي لفظ الفاجر مع الفاجرة
والصالح مع الصالحة ولفظ الحاكم هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار
الفاجر مع الفاجر والصالح مع الصالح وقد رواه الوليد بن ابي ثور عن سماك يرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر فيه عمر رضي الله عنه وجعله من مسند النعمان اخرجه
ابن مردويه واخرجه ايضا من وجه اخر عن الثوري كذلك والاول هو المحفوظ
واخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا
ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار
وقال الكلبي زوج المؤمن الحور العين والكافر الشيطان وقال الربيع بن خثيم
يحشر المرء مع صاحب عمله يزوج الرجل بنظيره من اهل الجنة وبنظيره من اهل النار
وقال الحسن الحق كل امرئ بشيعته وقال عكرمة يحشر الزاني مع الزانية والمسخ

مع الميتة والخنزير مع الحمنة **عسعس ادبر** اشار به الى قوله تعالى والليل اذا عسعس وفسره
بقوله ادبر وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا ورواه
ابن جرير ايضا باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عبيدة قال بعضهم عسعس اقبلت
ظلماؤه وقال بعضهم بل معناه ولى بقوله بعد ذلك والصبح اذا تنفس وروى ابو الحسن لا نزم
بسند له عن عمر رضي الله عنه قال ان شهرنا قد عسعس اي ادبر وتمسك من فسره باقبل بقوله والصبح
اذا تنفس قال امام الخليل باقبال الليل وادباره وقال الزجاج عسعس الليل اذا اقبل وعسعس اذا
ادبر فعلى هذا هو من الاضداد ولم يورد البخاري في هذه السورة حديثا مرفوعا وفيها حديث
جيد اخرجه احمد والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من سره ان ينظر
الى يوم القيمة كانه راي عين فلينظر اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت لفظ احمد

سورة اذا السماء انفطرت

ويقال لها ايضا سورة الانفطار وهي مكية وهي ثلثمائة وسبعة وعشرون حرفا وثمانون كلمة
وتسع عشرة اية **بسم الله الرحمن الرحيم** لم تثبت البسملة ولفظ سورة في
رواية غير ابي ذر **انفطارها انشقاقها** ثبت هذا في رواية النسفي وحده وهو قول الفراء
والانفطار من الفطر بالفتح وهو الشق **ويذكر عن ابن عباس** رضي الله عنهما **بعثرت
يخرج من فيها من الاموات** اشار به الى قوله تعالى واذا القبور بعثرت وتفسيره بذلك
ظاهر وثبت هذا ايضا في رواية النسفي وحده وهو قول الفراء ايضا وقد اخرج ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بعثرت اي بحثت **وقال غيره** اي غير ابن عباس
رضي الله عنهما **بعثرت اثيرت بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه** معناه اثيرت
وبحثت فاستخرج ما في الارض من الكنوز ومن فيها من الموتى وهذا من اشراط الساعة
ان تخرج الارض افلاذ كبدها من ذهبها وفضتها وموتاها وقوله بعثرت حوضي الخ اشار
به الى انه يقال بعثرت حوضي وبحثرته اذا هدمته فجعلت اسفله اعلاه وهذا ايضا في
رواية النسفي وحده وقد تقدم في اواخر كتاب الجنائز **وقال الربيع بن خثيم** بضم الخاء المعجمة
وفتح المثلثة مصغرا التابعي الثوري الكوفي **فجرت فاضت** اي فسر قوله فجرت في قوله
تعالى واذا البحار فجرت بقوله فاضت من الفيض معناه فتح بعضها الى بعض عذبها الى
ملحها وملحها الى عذبها فصارت بحرا واحدا رواه عبد بن حميد ثنا مؤمل وابو نعيم
قالا ثنا سفيان هو ابن سعيد الثوري عن ابيه عن ابي يعلى هو منذر الثوري عن الربيع
بن خثيم به قال الزركشي ينبغي قراءته بالتخفيف فانها القراءة المنسوبة الى الربيع
صاحب هذا التفسير **وقرا الاعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف** اي قرا سليمان الاعمش
وعاصم بن ابي النجود بفتح النون وضم الجيم الاسدي احد القراء السبعة قوله تعالى
فعدلك في اي صورة ما شاء ركبك بتخفيف الدال وبه قرا ايضا حمزة والكسائي والحسن
وابو حنيفة وابو رجاء وعيسى بن عمر وعمرو بن عبيد **وقراه** وفي رواية ابي ذر وقرا
بدون الضمير **اهل الحجاز بالتشديد** اي بتشديد الدال وبه قرا ايضا ابو عمرو والبصري
وابن عامر الشامي **واراد** اي من شدد **معتدل الخلق** اي جعله متناسبا الاطراف
فلم يجعل احدى يديه اطول ولا احدى عينيه اوسع **ومن خفف يعني في اي صورة شاء
اما حسن واما قبيح او طويل او قصير** وفي رواية غير ابي ذر وطويل او قصير بالواو
بدل او وهو قول الفراء بلفظه الى قوله بالتشديد ثم قال فمن قرا بالتخفيف فهو اراد
والله اعلم فصرفك في اي صورة شاء اما حسن الخ قال ومن شدد فانه اراد والله
اعلم جعلك معتدلا معتدل الخلق قال وهو اجود القراءتين لانك تقول في التثقيل من
التعديل والمراد التناسب وبالتخفيف من العدل وهو الصرف الى اي صفة اراد
فقوله يعني هو جواب لقوله ومن خفف وقال العيني ويحتمل ان يكون قوله ومن خفف
عطفا على فاعل اراد اي ومن خفف اراد ايضا معتدل الخلق وقوله يعني في اي صورة
الخ لا يكون متعلقا به بل هو كلام مستانف تفسير لقوله تعالى في اي صورة ما شاء
ركبك فتدبر ولم يورد البخاري في هذه السورة ايضا حديثا مرفوعا ويدخل فيها
حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور انفا في السورة التي قبلها

سورة ويل للمطففين

وفي بعض النسخ سورة المطففين ويقال لها ايضا سورة التطفيف قال ابو العباس
في رواية همام وسعيد عن قتادة ومحمد بن ثور عن معمر انها مكية وكذا قال سفيان
وقال السدي انها مدنية وعن الكلبي انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طريقه من مكة الى المدينة وقال مقاتل مدنية غير اية نزلت بمكة قال اساطير
الاولين وعند ابن النقيب عنه هي اول سورة نزلت بالمدينة وذكر السخاوي
انها نزلت بعد سورة العنكبوت وفي سنن النسائي وابن ماجة باسناد صحيح من طريق
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عز وجل ويل للمطففين
فاحسنوا الكيل بعد ذلك وقال الثعلبي مدنية وهي سبعمائة وثمانون حرفا ومائة
وتسع وستون كلمة وست وثلثون اية **بسم الله الرحمن الرحيم** لم تثبت
البسملة الا في رواية ابي ذر قوله تعالى ويل قال مقاتل ويل واد في جهنم قعره سبعون
سنة فيه سبعون الف شعب في كل شعب سبعون الف شق في كل شق سبعون
الف مغار في كل مغار سبعون الف قصر كالتوابيت من حديد في كل تابوت سبعون
الف شجرة في كل شجرة سبعون الف غصن من نار في كل غصن سبعون الف ثمرة
طولها سبعون الف ذراع تحت كل شجرة سبعون الف ثعبان وسبعون الف
عقرب طول كل ثعبان مسيرة شهر وغلظه كالجبل له انياب كالنخل له ثلثمائة وسبعون
قفازا في كل قفاز قلة من سم وذكره القتيبي في كتاب عيون الاخبار عن ابن عباس
رضي الله عنهما وذكر ابن وهب نحوه في كتاب الاهوال والعهدة في ذلك على من ذكره
وقال صاحب اللوامع ونظيره ما في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا اتدرون ما التنين سبعون
حية لكل حية سبعة رؤس يلسعونه ويخدشونه الى يوم القيمة والمطففون الذين
ينقصون الناس ويبخسون حقوقهم في الكيل والوزن لان ما يبخس من شيء طفيف
حقير **وقال مجاهد بل ران ثبت الخطايا** وسقط في رواية ابي ذر لفظ بل اي قال
مجاهد في قوله تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي ثبت الخطايا اي غلبت واستمرت
على قلوبهم حتى غمرتها وغشيتها ويروى بفتح المثلثة وسكون الموحدة وصله الفريابي
عنه وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى بل ران على قلوبهم قال اثبت على قلوبهم
الخطايا حتى غمرتها انتهى والران والرين الغشاوة وهو كالصدى على الشيء الصقيل
من سيف ونحوه قال ۝ وكم ران من ذنب على قلب فاجر ۝ فتاب من الذنب الذي ران وانجلى ۝
واصل الرين الغلبة ومنه رانت الخمر على عقل شاربها وران فيه النوم اي رسخ وغلب
ومعنى الاية والله اعلم ان الذنوب غلبت على قلوبهم واحاطت بها وروى ابن حبان
والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق القعقاع عن حكيم عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا اخطأ
خطيئة نكتت في قلبه فان هو نزع واستغفر صقلت فان هو عاد زيد فيها حتى تعلو
قلبه فهو الران الذي ذكر الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم وروى من طريق
الاعمش عن مجاهد قال كانوا يرون الرين هو الطبع **ثوب جوزي** اشار به الى قوله
تعالى هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون وفسر ثوب بقوله جوزي على بناء المفعول
من الجزاء وهو قول ابي عبيدة ووصله الفريابي عن مجاهد ايضا **الرحيق الخمر
ختامه مسك طينته التسنيم يعلو شراب اهل الجنة** اشار به الى قوله تعالى
يسقون من رحيق وفسر الرحيق بالخمر واشار بقوله ختامه مسك الى قوله عز وجل
مختوم ختامه مسك وفسر ختامه بقوله طينته وفي نسخة طينه يعني ختم
ومنع من ان يمسها ماس او ينالها يد الى ان يفك ختمها الابرار او المعنى ان
اخر شربه يفوح منه رائحة المسك واشار بقوله التسنيم يعلو شراب اهل الجنة
الى قوله تعالى ومزاجه من تسنيم قال الضحاك هو شراب اسمه تسنيم وهو من اشرف
الشراب وهو معنى قوله يعلو شراب اهل الجنة وقال مقاتل يسمى تسنيما لانه يتسنم
اي يجري في الهوى متسنما لانه يتسنم اي يجري في الهوى متسنما فيصب عليهم انصبابا

من عرقهم

من عرقهم في غرفهم ومنازلهم وقيل ينصب في اوانيهم على قدر منازلهم فان ملئت امسك
وقيل يجري من جنة عدن الى الجنان وثبت هذا ايضا في رواية النسفي وحده وقد تقدم
في بدء الخلق **وقال غيره** اي غير مجاهد **المطفف** بكسر الفاء **هو الذي لا يوفي غيره** اي حقه في
المكيال والميزان والطفف النقص ولا يكاد المطفف يسرق في الكيل والوزن الا الشيء التافه الحقير
وقوله غيره بعد قوله لا يوفي لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وهو قول ابي عبيدة
يوم يقوم الناس لرب العالمين اي لاجل امره وحسابه وجزائه وهذه الاية ثبتت في رواية
ابي ذر وحده **حدثنا ابراهيم بن المنذر** اسم فاعل من الانذار القرشي الحزامي قال **حدثنا معن**
بفتح الميم وسكون المهملة هو ابن عيسى القزاز الاشجعي قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام
**عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس
لرب العالمين** اي يوم القيمة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل ووصف ذاته برب العالمين
بيان بليغ لعظم الذنب وتفاقم الاثم في التطفيف **حتى يغيب احدهم في رشحه** بفتحتين
كذا ضبطه الحافظ العسقلاني وصاحب المصابيح ويروى بسكون المعجمة اي عرقه لانه يخرج
من بدنه شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتخلل الاجزاء وفي رواية سعيد بن داود حتى ان
العرق يلجم احدهم **الى انصاف اذنيه** قال الكرماني فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى
وهل هو مثل صغت قلوبكما قلت لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل
يصير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى انتهى وقد روى مسلم من حديث المقداد بن
الاسود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون
كمقدار ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون
الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما وحكى القاضي ابو بكر بن العربي ان كل واحد يقوم عرقه معه
وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتاد اخذهم الماء اخذا واحدا
لا يتفاوتون فيه وذلك من القدرة التي تخرق العادة والايمان بها من الواجبات

سورة اذا السماء انشقت

سقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر وتسمى سورة الانشقاق ايضا وكذا تسمى سورة
الشفق وهي مكية وهي اربعمائة وثلثون حرفا ومائة وسبع كلمات وثلاث وعشرون اية
ولم تثبت البسملة عند الكل **قال** وفي رواية ابي ذر وقال بالواو **مجاهد كتابه بشماله يأخذ
كتابه من وراء ظهره** يعني ان معنى اخذ كتابه بشماله انه يأخذ من وراء ظهره وصله
الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه قال لما في قوله تعالى واما من اوتي كتابه وراء ظهره
قال يجعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وقيل تغل يمناه الى عنقه وعن مجاهد ايضا
انه يخلع يده من وراء ظهره وبهذا يظهر التوفيق بين قوله اوتي كتابه بشماله
وبين قوله اوتي كتابه وراء ظهره **وقال مجاهد اذنت سمعت واطاعت لربها والقت
ما فيها اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم** اي فسر مجاهد قوله تعالى اذنت بقوله
سمعت واطاعت وفسر قوله والقت ما فيها بقوله اخرجت ما فيها من الموتى وقال
الثعلبي من الكنوز والموتى وتخلت اي خلت فليس في بطنها شيء وثبت هذا هنا في رواية
النسفي وتقدم لهم في بدء الخلق وقد اخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله
عنهما وصله بذكر ابن عباس فيه لكنه موقوف عليه **وسق جمع من دابة** اشار به الى قوله تعالى
والليل وما وسق وفسره بقوله جمع من دابة وصله الفريابي ايضا من طريقه وقد تقدم
في بدء الخلق مثله واتم منه وعن مجاهد ايضا وما اوى فيها من دابة وعن عكرمة وما
جمع فيها من دواب وعقارب وحيات وعن مقاتل وما ساق من ظلمة واخرج سعيد
بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والليل وما وسق قال وما دخل فيه و
اسناده صحيح يقال وسقته اسقه وسقا اي جمعته ومنه قيل للطعام الكثير اذا كان
مشحونا بالخلق او بالبضائع **ظن ان لن يحور ان لا يرجع الينا** اشار به الى قوله تعالى
انه ظن ان لن يحور وفسره بقوله ان لا يرجع الينا ولا يبعث وصله الفريابي
من طريقه ايضا وهو من الحور بالفتح وهو الرجوع ويقال حاورت فلانا اي راجعته
ويطلق على التردد في الامر **وقال ابن عباس رضي الله عنهما يوعون يسرون** اي فسر
قوله يوعون في قوله تعالى والله اعلم بما يوعون بقوله يسرون وقد وصله ابن ابي حاتم

من طريق علي بن أبي طلحة عنه وعن مجاهد يكتمون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
يوعون قال في صدورهم وهذا ثبت في رواية النسفي وحده باب
فسوف يحاسب حسابا يسيرا سوف من الله تعالى واجب والحساب اليسير هو عرض عمله
كما يأتي في هذا الحديث إن شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة في رواية غير
أبي ذر حدثنا عمرو بن علي أي ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي الفلاس قال حدثنا
يحيى أي ابن سعيد القطان عن عثمان بن الأسود أي ابن موسى المكي الجمحي بضم الجيم
مولى بني جمح ووقع عند القابسي عثمان الأسود صفة لعثمان وهو خطأ فإنه ابن الأسود
اسم قال سمعت ابن أبي مليكة بضم الميم عبد الله قال سمعت عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند إلى آخر وحدثنا سليمان
بن حرب أبو أيوب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الجهضمي البصري عن أيوب
أي السختياني عن ابن أبي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثنا كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره حدثنا بدون الواو
مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن أبي يونس حاتم بالحاء
المهملة وكسر المثناة الفوقية بن أبي صغيرة ضد الكبيرة الباهلي البصري عن ابن
أبي مليكة عن القاسم أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها اشتمل ما ساقه البخاري على ثلاثة أسانيد عثمان عن ابن أبي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها وتابعه أيوب عن ابن أبي مليكة وخالفهما أبو يونس
فأدخل بين ابن أبي مليكة وعائشة رضي الله عنها رجلا وهو القاسم بن محمد وهو محمول
على أن ابن أبي مليكة حمله عن القاسم ثم سمعه من عائشة رضي الله عنها أو سمعه
أولا من عائشة ثم استثبت القاسم إذ في رواية القاسم زيادة ليست عنده
وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث لهذا الاختلاف والجواب ما ذكرته الجياني
على خط لأبي زيد المروزي في هذه الأسانيد قال سقط عنده ابن أبي مليكة من
الإسناد الأول ولا بد منه وزيد عنده القاسم بن محمد في الإسناد الثاني وليس
فيه وإنما هو في رواية أبي يونس قال الإسمعيلي جمع البخاري بين الأسانيد الثلاثة
ومتونها مختلفة وسيجيء إيضاحه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد يحاسب إلا هلك قالت قلت يا رسول
الله جعلني الله فداءك أليس يقول الله عز وجل فأما من أوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف العرض يعرضون
بأن يعرض عليه أعماله ومن نوقش الحساب بضم النون وكسر القاف على البناء للمفعول
من المناقشة وهي الاستقصاء في الأمر والحساب منصوب بنزع الخافض هلك
فإن قيل روى أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري في السنن تأليفه
بإسناده عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لا يحاسب رجل يوم
القيمة إلا دخل الجنة قال الله عز وجل فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا يقرأ عليه عمله فإذا عرفه غفر له ذلك وأما الكافر فقضا لقيه
يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام أجيب عنه بأن هذا وإن كان
إسناده صحيحا لكنه لا يقاوم ما في صحيح البخاري ومن شرط المعاوضة التساوي
في الصحة ولئن سلمنا ذلك فإن عائشة رضي الله عنها قد خالفها غيرها للآيات
والأحاديث الواردة في ذلك فإن قيل إن الحساب يراد به الثواب والجزاء ولا
ثواب للكافر فيجازى عليه بحسابه ولأن المحاسب له هو الله تعالى وقد قال ولا
يكلمهم الله يوم القيمة أجاب عنه محمد بن جرير بأن معنى لا يكلمهم أي بكلام يحبونه
ويرضونه والاعتقاد قال لهم اخسؤوا فيها ولا تكلمون والله أعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في الرقاق أيضا وأخرجه مسلم في صفة النار
والترمذي والنسائي في التفسير باب لتركبن طبقا عن طبق سقطت
هذه الترجمة في رواية غير أبي ذر قرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم بفتح التاء وضم
الموحدة وهو خطاب لجميع الناس وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومعنى طبقا

عن طبق

عن طبق الآخرة بعد الأولى وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه بالمثناة التحتية وفتح
الموحدة وقرأ أبو المتوكل بالمثناة التحتية ورفع الموحدة حدثنا وفي رواية
أبي ذر حدثني بالإفراد سعيد بن النضر بسكون الضاد المعجمة البغدادي [illegible]
التيمي قال أخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير قال أخبرنا أبو بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس عن مجاهد أنه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم
أي الخطاب في لتركبن للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا على قراءة فتح الموحدة وقد أخرج
الطبري الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم بلفظ إن ابن عباس رضي الله
عنهما كان يقرأ لتركبن طبقا عن طبق يعني نبيكم حالا بعد حال وأخرجه عبيد في
كتاب القراءات عن هشيم وزاد يعني بفتح الباء وقوله حالا بعد حال يعني يكون لك
الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم
في كفرهم وقيل سماء بعد سماء كما وقع في ليلة الإسراء وقيل الطبق جمع طبقة وهي
المرتبة والمعنى طبقات بعضها أعلى من بعض ويقال معنى قوله حالا بعد حال أي حالا
مطابقة لشيء قبلها في الشدة فالمعنى طبقات بعضها أشد من بعض وأما على قراءة
ضم الباء فالخطاب للناس ورجحها أبو عبيد لسياق ما قبلها وما بعدها ثم أخرج عن
الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا طبقا عن طبق يعني حالا بعد حال ومن
طريق الحسن أيضا وأبي العالية ومسروق قالوا السموات وأخرج الطبري أيضا والحاكم
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لتركبن طبقا عن طبق قال السماء وفي لفظ للطبري
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال المراد أن السماء تصير مرة كالدهان ومرة تنشق
وفي لفظ تنشق ثم تحمر ثم تنفطر ورجح الطبري الأول وأصل الطبق الشدة
والمراد به هنا ما يقع من الشدائد يوم القيمة والطبق ما طابق غيره يقال
ما هذا بطبق كذا أي لا يطابقه وقال الثعلبي اختلف في معناه فقال أكثرهم حالا
بعد حال وأمرا بعد أمر وهي مواقف القيمة أو الشدائد والأهوال وعن الكلبي
مرة يعرفون ومرة يجهلون وعن مقاتل يعني الموت ثم الحيوة ثم الموت ثم الحيوة
وعن عطاء مرة فقرا ومرة غنى وعن ابن عباس رضي الله عنهما الشدائد الموت
ثم البعث ثم العرض والعرب تقول لمن وقع في أمر شديد وقع في بنات طبق وفي إحدى
بنات طبق وعن أبي عبيدة سنن من كان قبلهم وأحوالهم وعن عكرمة حالا بعد حال
رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم شيخ وقالت الحكماء يشتمل الإنسان من كونه
نطفة إلى أن يموت على سبع وثلاثين حالا وسبعة وثلاثين اسما نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم عظما ثم خلقا آخر ثم جنينا ثم وليدا ثم رضيعا ثم فطيما ثم
يافعا ثم ناشئا ثم مترعرعا ثم حزورا ثم مراهقا ثم محتلما ثم بالغا ثم أمرد
ثم طارا ثم باقلا ثم مستطرا ثم مطرخما ثم مخلطا ثم صملا ثم ملتحيا ثم
مستويا ثم مصعدا ثم مجتمعا والشاب يجمع ذلك كله ثم ملهوزا ثم كهلا ثم
أشمط ثم شيخا ثم أشيب ثم حوقلا ثم صفتاتا ثم هما ثم هرما ثم ميتا فهذا
معنى قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق والطبق في اللغة الحال قاله الثعلبي قوله ثم يافعا
بالمثناة التحتية من أيفع الغلام أي ارتفع فهو يافع والقياس موفع وهو من النوادر
كذا قاله أهل العربية وقيل جاء يفع الغلام فعلى هذا يافع على الأصل وذكر في كتاب
خلق الإنسان وقال بعضهم اليافع والحزور والمترعرع واحد وقال الجوهري
الحزور الغلام إذا اشتد وقوي وخدم وكأنه أخذ من الحزورة وهي تل صغير
والمترعرع قال الجوهري ترعرع الصبي إذا تحرك ونشأ والطار بتشديد الراء
من طر شارب الغلام إذا نبت قال ه وكم ربيته طفلا صغيرا فلما طر شاربه
جفاني والمطرخم بتشديد الميم التي في آخره من اطرخم أي شمخ بأنفه وتعظم وقال
الجوهري شاب مطرخم أي حسن تام والمخلط بكسر الميم الرجل الذي يخالط الأمور
والصمل بضم الصاد المهملة والميم وتشديد اللام أي شديد الخلق والملهوز
بالزاي في آخره من لهزت القوم أي خالطتهم والواو فيه زائدة والحوقل من حوقل الشيخ

حوقلة وحيقلا اذا كبر وفتر عن الجماع والصقعات بكسر الصاد المهملة وسكون القاف وبتاءين مثناتين
من فوق بينهما الف الرجل القوى وكذلك الصقعتيت وفى الاحوال المذكورة اسامٍ لم تذكر وهى شرخ
بالخاء المعجمة بعد ان يقال غلام ثم بعد ذلك يسمى جفرا بالجيم والجحوش بالجيم المفتوحة بعدها
الحاء المهملة المضمومة وفى اخره شين معجمة بعد ان يقال حطيم وناشئ يقال بعد كونه شابا
ومحتلم اذا اسود شعر وجهه واخذ بعضه بعضا وصتم اذا بلغ اقصى الكهولة وتاش اذا قعد
بعد بلوغ النكاح اعواما لا ينكح وشميط واشمط يقال بعدما شاب ومسن ونهشل يقال اذا
ارتفع عن الشيخوخة واذا ارتفع عن ذلك يقال قحم واذا اضعضع لحمه يقال مقلهم واذا قارب
الخطو وضعف يقال له دالف واذا اضمر وانحنى يقال له عشمة وعشبة واذا بلغ اقصى ذلك
يقال له هرم وهم واذا اكثر الكلام واختلط يقال له مهتر واذا ذهب عقله يقال له خرف
وقال بعضهم ما دام الولد فى بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا ما دام رضيعا
فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة
سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلثين سنة ثم يصير صملا الى
اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد
ذلك فانيا كبيرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراد البخارى

سورة البروج

سقط لفظ سورة فى رواية غير ابى ذر والبروج الاثنى عشر وهى قصور السماء على التشبيه وقيل
البروج النجوم التى هى منازل القمر وقيل عظام الكواكب وقيل ابواب السماء وهى مكية وهى
اربعمائة وثمانية وخمسون حرفا ومائة وتسع كلمات واثنتان وعشرون اية ولم يثبت البسملة
فى رواية الجميع وقال وفى رواية ابى ذر قال بدون الواو مجاهد الاخدود شق فى الارض اى قال
مجاهد فى قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار الاخدود شق فى الارض وصله الفريابى بلفظ شق
بنجران كانوا يعذبون الناس فيه واخرجه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابى نجيح
عن مجاهد وقال غيره المستطيل فى الارض واخرج مسلم والترمذى وغيرهما من حديث صهيب
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك قبلكم وكان له ساحر فلما كبر
قال للملك انى قد كبرت فابعث الى غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان فى طريقه
اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب
وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسنى
اهلى واذا خشيت اهلك فقل حبسنى الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس
فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب
احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضى الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب
فاخبره فقال له الراهب اى بنى انت اليوم افضل منى قد بلغ من امرك ما ارى وانك ستبتلى فان
ابتليت فلا تدل على وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوى الناس من سائر الادواء فسمع جليس الملك
كان قد عمى فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتنى فقال انى لا اشفى احدا
انما يشفى الله عز وجل فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فاتى الملك فجلس اليه كما كان
يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربى قال ولك رب غيرى قال الله ربى وربك فاخذه
فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اى بنى قد بلغ من سحرك ما تبرئ
الاكمه والابرص وتفعل وتفعل قال انى لا اشفى احدا انما يشفى الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل
على الراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار فى مفرق راسه فشقه حتى وقع شقاه
ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل
كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به
فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشى الى الملك
فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلى حتى تفعل ما امرك
به قال وما هو قال تجمع الناس فى صعيد واحد وتصلبنى على جذع ثم خذ سهما من كنانتى ثم ضع السهم
فى كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمنى فانك اذا فعلت ذلك قتلتنى فجمع الناس
فى صعيد واحد فصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم فى كبد القوس ثم قال
باسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم فى صدغه فوضع يده فى صدغه موضع السهم

فمات

فمات فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام فاتى الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر
والله قد نزل بك حذرك قد امن الناس فامر بالاخدود بافواه السكك فخدت واضرم النيران
وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبى لها
فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبرى فانك على الحق هذا وقد صرح برفع القصة
حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب ومن طريقه اخرجه مسلم والنسائى
واحمد ووافقه معمر عن ثابت ومن طريقه اخرجها الترمذى وعنده فى اخره يقول الله تعالى
قتل اصحاب الاخدود الى العزيز الحميد فتنوا عذبوا اشار به الى قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين
والمؤمنات وفسره بقوله عذبوا والفتنة جاءت لمعان منها العذاب كما فى قوله تعالى يوم هم على
النار يفتنون اى يعذبون وصله الفريابى من طريقه وقال ابن عباس رضى الله عنهما الودود
الحبيب المجيد الكريم اى قال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش
المجيد الودود الحبيب المجيد الكريم ثبت هذا فى رواية النسفى وحده وسياتى فى التوحيد ان شاء الله
تعالى واخرج الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله الغفور الودود
قال الودود الحبيب وفى قوله ذو العرش المجيد يقول الكريم

سورة الطارق

وفى بعض النسخ الطارق بدون لفظ سورة وهى رواية غير ابى ذر وهى مكية وهى مائتان وواحد
وسبعون حرفا واثنتان وسبعون كلمة وسبع عشرة اية قيل نزلت فى ابى طالب وذلك انه
اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاتحفه بلبن وخبز فبينا هو جالس ياكل اذ انحط نجم فامتلا ماء
ثم نارا ففزع ابو طالب وقال اى شيء هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا نجم رمى به
وهو اية من ايات الله تعالى فعجب ابو طالب فانزل الله تعالى والسماء والطارق يعنى النجم يظهر
ليلا ويخفى نهارا وكل ما جاء ليلا فقد طرق هو اى الطارق النجم وما اتاك ليلا فهو طارق
اى الذى اتاك ليلا يسمى طارقا من الطرق وهو الدق وسمى به لحاجته الى دق الباب وسمى النجم
طارقا لما مر انه يظهر ليلا ويخفى نهارا ثم فسره فقال النجم الثاقب المضىء يقال اثقب نارك
للموقد ثبت هنا فى رواية النسفى وابى نعيم وهو كلام الفراء قال فى قوله تعالى والسماء والطارق
هو النجم الخ وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الثاقب المضىء واخرجه الطبرى من طريق على بن ابى
طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله وقال مجاهد الثاقب الذى يتوهج ثبت هذا فى رواية
ابى نعيم عن الجرجانى وقد سقط من الفرع كاصله ووصله الفريابى والطبرى من طريق مجاهد
بهذا واخرج الطبرى من طريق السدى قال هو النجم الذى يرمى به ومن طريق عبد الرحمن بن زيد قال
النجم الثاقب الثريا وقال مجاهد ذات الرجع سحاب يرجع وفى رواية ابى ذر ترجع بالفوقية
بدل التحتية بالمطر ذات الصدع تتصدع بالنبات وصله الفريابى من طريق مجاهد والسماء
ذات الرجع قال يعنى ذات السحاب تمطر ثم ترجع بالمطر وفى قوله والارض ذات الصدع تتصدع
بالنبات وللحاكم من وجه اخر عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله ذات الرجع المطر بعد المطر
واسناده صحيح وقيل يرجع بالغيث وارزاق العباد كل عام ولولا ذلك لهلكوا وهلكت مواشيهم
وعن ابن عباس رضى الله عنهما والسماء ذات الرجع ذات المطر والارض ذات الصدع النبات
والاشجار والثمار والانهار وقال ابن عباس رضى الله عنهما لقول فصل لحق ثبت هذا فى رواية
النسفى وحده وسياتى فى التوحيد بزيادة وقال الثعلبى حق وجد وجزل يفصل بين الحق والباطل
لما عليها حافظ الا عليها حافظ اشار به الى قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
وفسره بقوله الا عليها حافظ وصله ابن ابى حاتم من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهما واسناده صحيح لكن انكره ابو عبيدة وقال لم نسمع لقول لما بمعنى الا شاهدا فى
كلام العرب واخرج عن ابن سيرين ايضا انه انكر التشديد على من قراه وقال النسفى فى تفسيره قرا ابن
عامر وحمزة وعاصم لما بتشديد الميم على ان تكون ان نافية ولما بمعنى الا وهى لغة هذيل
يقولون نشدتك الله لما قمت يعنون الا قمت والمعنى ما نفس الا عليها حافظ من ربها يحفظها
ويحصى عليها ما تكسبه من خير وشر والباقون بالتخفيف جعلوا ما صلة وان مخففة من
المثقلة اى ان كل نفس لعليها حافظ وفى كلامه رد على انكار ابى عبيدة مجيء شاهد للما
بمعنى الا وسقط هذا ايضا فى رواية غير النسفى وكذا فى الفرع واصله ولم يورد البخارى
فى سورة الطارق حديثا مرفوعا ومن وقع حديث جابر رضى الله عنه فى قصة معاذ رضى الله عنه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان يا معاذ يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها
الحديث اخرجه النسائي هكذا واصله في الصحيحين

سورة سبح اسم ربك الاعلى

ويقال لها سورة الاعلى واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقرأ سبحان ربي الاعلى الذي خلق فسوى وهي قراءة ابي بن كعب وهي مكية وهي ثمانمائة
واربعة وثمانون حرفا واثنان وسبعون كلمة وتسع عشرة آية وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وكذلك يروى
عن علي وابي موسى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون ذلك ومعنى
سبح اسم ربك نزه ربك الاعلى عما يصفه الملحدون فالاسم صلة وبه يحتج من يجعل الاسم
والمسمى واحدا لان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال قوم اي نزه تسمية ربك
بان تذكره وانت معظم له ولذكره محترم فجعلوا الاسم بمعنى التسمية فكما انه يجب تنزيه ذاته
وصفاته كذلك يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن سوء الادب وقال مجاهد قدر فهدى
قدر للانسان الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها ثبت هذا للنسفي وحده
والمعنى ظاهر وقد وصله الطبري من طريق مجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما غثاء احوى
هشيما متغيرا ثبت هذا ايضا في رواية النسفي وحده ويقال غثاء بالياء احوى اي اسود اذا
هاج وعتق حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة
المروزي عن شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء اي ابن
عازب رضي الله عنهما انه قال اول من قدم علينا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي
المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير بضم العين مصغرا وضم ميم مصعب وابن ام مكتوم
هو عمرو بن قيس القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة فجعلا يقرئاننا القرآن اي ما نزل
منه ثم جاء اي المدينة عمار هو ابن ياسر وبلال المؤذن وسعد اي ابن ابي وقاص احد
العشرة المبشرة بالجنة ثم جاء ايضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشرين اي في جملة عشرين
اي من الصحابة رضي الله عنهم ذكر منهم ابن اسحق زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد وعمرا وعبد الله
ابني سراقة وواقد بن عبد الله وخولي بن ابي خولي واخاه هلالا وعياش بن ابي ربيعة وخالدا
واياسا وعامرا وعاقلا ابني البكير وغيرهم وقيل هم ثلاثة عشر فلعل الباقي كانوا اتباعا لهم
ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيت اهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به اي كفرحهم
به فهو نصب بنزع الخافض كذا قيل والظاهر انه نصب على المصدرية حتى رأيت الولائد
جمع وليدة وهي الصبية والامة والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في رواية ابي ذر قوله صلى الله عليه وسلم قال الداودي الصلوة انما شرعت في السنة الخامسة
وكانه يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لانها من سورة الاحزاب
وكان نزولها في تلك السنة على الصحيح قال الحافظ العسقلاني لكن لا مانع ان تتقدم الآية
المذكورة على معظم السورة ثم ما ادري له ان لفظ صلى الله عليه وسلم من صلب الرواية من
لفظ الصحابي وما المانع من ان يكون ذلك صدر ممن دونه وقد صرحوا بانه يندب ان يصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وان يترضى عن الصحابة رضي الله عنهم ولو لم يرد ذلك في الرواية
انتهى وتعقبه العيني بان المانع عدم العلم بتقديم الآية المذكورة على معظم السورة وايضا
من اين علموا ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا بد منها على اي وجه كانت وقد انتهى
وفيه انه قد ورد في حديث الاسراء ذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاسراء كان بمكة فليتامل
نعم قوله يندب ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ليس متفقا عليه فان مذهب الامام ابي
جعفر الطحاوي انه يجب الصلوة عليه كلما ذكر اسمه فما جاء قال البراء رضي الله عنه فما جاء
صلى الله عليه وسلم المدينة حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى في سور مثلها اي مع سور اخرى
مثلها وقد زاد في الهجرة من المفصل وثبت لفظ مثلها في رواية ابي ذر وحده وقد مضى الحديث
في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومطابقته
للترجمة تؤخذ من آخر الحديث

سورة هل اتيك حديث الغاشية

وسقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر وفي بعض النسخ سورة هل اتاك وفي بعضها هل اتاك

فقط وفي بعضها سورة الغاشية وهي مكية بالاجماع وهي ثلثمائة واحد وثلثون حرفا واثنان
وتسعون كلمة وست وعشرون آية والغاشية من اسماء يوم القيمة يعني تغشى كل شيء بالاهوال
قاله اكثر المفسرين وعن محمد بن كعب الغاشية النار دليله قوله تعالى وتغشى وجوههم النار
بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وحده وقال ابن عباس
رضي الله عنهما عاملة ناصبة النصارى اي فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله عاملة ناصبة
بقوله النصارى رواه ابن ابي حاتم من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما وزاد اليهود وذكر الثعلبي من رواية ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الرهبان
وقوله تعالى يومئذ اي يوم القيمة خاشعة ذليلة وقيل خاشعة في النار وقوله عاملة يعني
في النار وناصبة فيها تعمل ما تتعب فيه كجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل
في الارض والصعود والهبوط في تلالها ووديانها وقيل انهم عملوا ونصبوا في الدين على دين
غير الاسلام فعن الحسن وسعيد بن جبير لم تعمل لله في الدنيا فاعملها وانصبها في النار بمعالجة
السلاسل والاغلال وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن قتادة تكبرت في الدنيا
عن طاعة الله تعالى فاعملها وانصبها في النار وعن الضحاك يكلفون ارتقاء جبل من حديد
في النار والنصب الداب في العمل وعن عكرمة عاملة في الدنيا بالمعاصي ناصبة في النار يوم القيمة
وعن سعيد بن جبير وزيد بن اسلم هم الرهبان واصحاب الصوامع وهي رواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقال مجاهد عين آنية بلغ اناها وحان شربها حميم آن بلغ اناه
اي فسر آنية في قوله تعالى تسقى من عين آنية بقوله بلغ اناها بكسر الهمزة وبعدها نون الف
غير مهموز اي وقتها يقال آنى يأني انا اي حان وقال الجوهري انى الحميم اي انتهى حره
ومنه قوله تعالى حميم آن وقال ابو ذر اناها حينها وفي الخبر لو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا
لذابت وقوله وحان شربها اي ادرك شربها وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد مفرقا في مواضعه
ورواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن الحسن البصري ما ظنك
بقوم قاموا لله عز وجل على اقدامهم مقدار خمسين الف سنة لم ياكلوا فيها اكلة ولم يشربوا فيها
شربة حتى اذا انقطعت اعناقهم عطشا فاحترقت اجوافهم جوعا انصرف بهم الى النار فسقوا
من عين آنية قد اتى حرها واشتد نضجها وعن قتادة اي طبخها منذ خلق الله السموات
والارض وقال مقاتل عين آنية تخرج من اصل جبل طولها مسيرة سبعين عاما اسود كدردي
الزيت كدر غليظ كثير الدعاميص يسقيه اياه الملك في اناء من حديد من نار اذا ادناه من فيه
احرق شدقيه وتناثرت انيابه واضراسه فاذا بلغ صدره نضج قلبه فاذا بلغ بطنه ذاب
كما يذوب الرصاص فيها والدعاميص جمع دعموص وهي دودة تكون في مستنقع الماء وهو بالدال
والعين المهملتين لا تسمع فيها لاغية شتما اي لا تسمع في الجنة لاغية اي شتما اي فسر
مجاهد قوله تعالى لاغية بقوله شتما وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة لا تسمع فيها باطلا ولا ماثما وقيل كلمة لغو واللاغية مصدر كالعافية وقيل لا تسمع
فيها كذبا وبهتانا وكفرا وقيل معصية وقيل لا تسمع في كلامهم كلمة تلغى لان اهل الجنة لا يتكلمون
الا بالحكمة وقرأ ابن كثير وابو عمرو بضم المثناة التحتية ورفع لاغية وكذا نافع الا انه قرأ
بالمثناة الفوقية والباقون بفتح المثناة الفوقية ونصب لاغية ويقال وفي رواية غير
ابي ذر ويقال بدون الواو وفي نسخة سقط هذا اللفظ الضريع نبت يقال له الشبرق
بكسر المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة تسميه اهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم
هو كلام الفراء بلفظه والشبرق قال الخليل بن احمد هو نبت اخضر منتن الرائحة يرمي به البحر
واخرج الطبري من طريق عكرمة ومجاهد قالا الضريع الشبرق ومن طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس رضي الله عنهما الضريع شجر من نار ومن طريق سعيد بن جبير قال الحجارة وقال
ابن التين اشتقاق الضريع مشتق من الضارع وهو الذليل وقيل هو الشلاء بضم المهملة
وتشديد اللام هو شوك النخل وقال المفسرون لما نزلت هذه الآية قال المشركون
ان ابلنا تسمن على الضريع فانزل الله تعالى لا يسمن ولا يغني من جوع وكذبوا فان
الابل انما ترعاه اذا كان رطبا فاذا يبس لا تاكله ورطبه يسمى شبرقا لا ضريعا
فان قيل وقع في سورة الحاقة ولا طعام الا من غسلين فكيف التوفيق اجيب بان
العذاب الوان والمعذبون طبقات فمنهم اكلة الزقوم ومنهم اكلة الغسلين ومنهم

اكلة الضباع **بمسيطر بمسلط ويقرأ بالصاد والسين** اشار به الى قوله تعالى
لست عليهم بمسيطر وفسر المسيطر بالمسلط اى لست عليهم بمسلط فتقتلهم
وتكرههم على الايمان فلا تجا وذعن التذكير وانما كان ذلك بمكة قبل ان يهاجر
ويؤذن له فى القتال ثم نسخ باية القتال وقوله ويقرا بالصاد والسين قرأ
الجمهور بالصاد وقرأ ابن عامر فى رواية هشام بالسين وقرأ حمزة باشمام الصاد
زايا وفى رواية خلاد عنه خلف اى بالاشمام وبالصاد الخالصة **وقال ابن عباس**
رضى الله عنهما **ايابهم مرجعهم** اشار به الى قوله تعالى ان الينا ايابهم وفسره ابن عباس
رضى الله عنهما بقوله مرجعهم ووصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس رضى الله عنهما وذكره ابن ابى حاتم عن عطاء لم يجاوزه ولم يذكر البخارى
فى هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث جابر رضى الله عنه رفعه امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وفى اخره وحسابهم على الله
ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر الى اخر السورة اخرجه الترمذى والنسائى
والحاكم واسناده صحيح

سورة والفجر

سقط لفظ سورة فى رواية غير ابى ذر وهى مكية وقيل مدنية حكاه ابن النقيب عن
على بن ابى طلحة وهى خمسمائة وسبعة وسبعون حرفا ومائة وتسع وثلاثون كلمة وثلاثون
اية والفجر قال ابن عباس رضى الله عنهما يعنى النهار كله وعنه صلوة الفجر وعنه
فجر المحرم وفيه تتفجر السنة وعن الضحاك فجر ذى الحجة وعن مقاتل غداة جمع كل
سنة وعن القرطبى انفجار الصبح من كل يوم الى انقضاء الدنيا وقال الثعلبى الفجر البحور
والعيون لتفجرها بالمياه والله تعالى اعلم **وقال مجاهد الوتر الله عز وجل** اى قال
مجاهد فى قوله تعالى والشفع والوتر الوتر هو الله عز وجل رواه ابو محمد عن عبد الله
بن موسى عن اسرائيل عن ابى يحيى عن مجاهد بلفظ الشفع الزوج والوتر هو الله عز وجل
وعند عبد بن حميد عن ابن عباس رضى الله عنهما الشفع يوم النحر والوتر يوم عرفة
وعن قتادة من الصلوة شفع ومنها وتر وقال الحسن من العدد شفع ومنه وتر
وروى الشفع آدم وحواء عليهما السلام والوتر هو الله تعالى وقرأ حمزة والكسائى
بكسر الواو والباقون بفتحها وقد سقط فى رواية ابى ذر ما بعد قوله وقال مجاهد
فيكون مقول قول مجاهد قوله **ارم ذات العماد القديمة** وفى رواية ابى ذر يعنى
القديمة **والعماد** رفع مبتدأ خبره **اهل عمود لا يقيمون** اى فى بلدة ووصله الفريابى
من طريق مجاهد بلفظ ارم القديمة وذات العماد اهل عماد لا يقيمون وقال عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة ارم قبيلة من عاد قال والعماد كانوا اهل عمود اى
خيام انتهى واشار به الى قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد
اراد بقوله القديمة ان المراد بعاد هنا عاد القديمة ولذا بينها بقوله ارم
واحترز به عن عاد الاخيرة كما سيجىء وفسر قوله ذات العماد بقوله اهل عماد
لا يقيمون وحاصل المعنى انه قيل لهم ذات العماد لانهم كانوا اهل عمود لا يقيمون
ببلدة وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلاء حيث كان ثم
يرجعون الى منازلهم فلا يقيمون فى موضع وكانوا اهل جنان وزروع ومنازلهم
كانت بوادى القرى وعن ابن عباس رضى الله عنهما انما قيل لهم ذات العماد
لطولهم يعنى لشدة ابدانهم وافراط طولهم وقد اخرج ابن مردويه من طريق المقدام
بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله ذات العماد
كان الرجل منهم يأتى الى الصخرة فيحملها على كاهله فيلقيها على الحى اراد
فيهلكهم وعن الكلبى كان طول الرجل منهم اربعمائة ذراع وعن مقاتل طول
احدهم اثنا عشر ذراعا فى السماء مثل اعظم اسطوانة وفى تفسير ابن عباس
رضى الله عنهما طول احدهم مائة ذراع واقصرهم اثنى عشر ذراعا واخرج ابن
ابى حاتم من طريق الضحاك قال ذات العماد القوة ومن طريق ثور بن زيد قال
قرأت كتابا قديما انا شداد بن عاد انا الذى رفعت ذات العماد انا الذى شددت

بذراعى بطن واد فعلى هذا يكون المراد بذات العماد البناء الذى بناه شداد بن عاد
واختاره الاول ابن جرير ورجح الثانى قال ابن كثير فما اصاب واعلم ان ارم هو ابن سام
بن نوح عليه السلام وعاد هو ابن عوص بن ارم وقيل لعقب عاد بن عوص بن ارم بن سام
بن نوح عليه السلام عاد كما يقال لبنى هاشم هاشم وارم تسمية لهم باسم جدهم وهم عاد
الاولى وقيل لمن بعدهم عاد الاخيرة ومن تقدم فى سورة الاحقاف ان عادا قبيلتان
ويؤيده قوله تعالى وانه اهلك عادا الاولى وهو اصح الاقوال فيه واخرج ابن ابى
حاتم من طريق السدى قال ارم اسم ابيهم ومن طريق مجاهد قال ارم امة ومن طريق
قتادة قال كنا نتحدث ان ارم قبيلة ومن طريق عكرمة قال ارم هى دمشق ومن
طريق عطاء الخراسانى قال ارم الارض ومن طريق الضحاك قال ارم الهلاك يقال ارم
بنو فلان اى هلكوا ومن طريق شهر بن حوشب نحوه وهذا على قراءة شاذة قرئت بعاد
ارم بفتحتين والراء ثقيلة على انه فعل ماض وذات بفتح التاء على المفعولية اى
اهلك الله ذات العماد وهو تركيب قلق وقد قرئ ارم ايضا بالاسكندرية روى ذلك
عن المرتضى وارم غير منصرف قبيلة كانت او ارضا للتعريف والتانيث ومما اخرجه ابن
ابى حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن قلابة من قصة مطولة جدا انه خرج
فى طلب ابل له وانه وقع على مدينة فى تلك الفلوات فذكر عجائب ما راى فيها وان معاوية
رضى الله عنه لما بلغه خبره احضره الى دمشق وسأل كعبا عن ذلك فاخبره عن قصة المدينة
ومن بناها وكيفية ذلك مطولا جدا فيها الفاظ منكرة وراويها عبد الله بن قلابة
لا يعرف وفى اسناده عبد الله بن لهيعة كذا قال الحافظ العسقلانى اقول ومن جملة
ما ذكره من العجائب ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الاية من مدينة يقال لها
ارم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصاها اللآلى والجواهر وترابها
بنادق المسك الى غير ذلك من الاوصاف وانها تنتقل فتارة تكون بالشام وتارة
باليمن واخرى بغيرها من الارض قال ابن كثير هو من خرافات الاسرائيليين وليس لذلك
حقيقة ومثله ما يخبر به كثير من الكذبة المتحيلين من وجود مغائر تحت الارض بها قناطير
الذهب والفضة والجواهر واليواقيت واللآلى والاكسير لكن عليها موانع تمنع من الوصول اليها
فيحتالون على اموال الضعفة العقول والسفهاء فيأكلونها بحجة صرفها فى بخورات ونحوها من
الهذيانات وتراهم ينفقون على حفرها الاموال الجزيلة ويبلغون فى العمق غاية ولا يظهر لهم
الا التراب والحجر فيفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك لا يزداد الا طلبا حتى يموت **سوط عذاب**
الذى عذبوا به وفى رواية ابى ذر الذين والظاهر هو الاول اشار به الى قوله تعالى
فصب عليهم ربك سوط عذاب وفسر سوط عذاب بقوله الذى عذبوا به ووصله الفريابى
من طريق مجاهد بلفظ ما عذبوا به وروى ابن ابى حاتم من طريق قتادة كل شئ عذب الله
به فهو سوط عذاب **اكلا لما السف وجما الكثير** اشار به الى قوله تعالى وتأكلون التراث
اكلا لما وتحبون المال حبا جما وفسر قوله لما بالسف من سففت الاكل اسفه سفا ويقال
ايضا سففت الدواء اسفه واسففت غيرى وهو السفوف بالفتح وسففت الماء اذا
اكثرت من شربه من غير ان تروى وقال الحسن يأكل نصيبه ونصيب غيره وقال السدى اكلا لما
ذا لم وهو الجمع بين الحلال والحرام وعن بكر بن عبد الله اللم الاعتداء فى الميراث يأكل
كل شئ يجده ولا يبالى احلال ام حرام ويأكل الذى له ولغيره وذلك انهم كانوا لا يورثون
النساء ولا الصبيان وقيل يأكلون ما جمعه الميت من المظلمة وهو عالم بذلك فلم فى
الاكل من حلاله وحرامه وقال ابو عبيدة يقال لممت ما على الخوان اذا اتيت ما عليه
واكلته اكله اجمع ثم فسر قوله جما بقوله الكثير ويقال كثيرا شديدا مع الحرص والشره
عليه ومنع الحقوق يقال جم الماء فى الحوض اذا كثر واجتمع والمراد بالتراث ميراث
اليتامى **وقال مجاهد كل شئ خلقه فهو شفع السماء شفع والوتر الله عز وجل** اى قال
مجاهد فى قوله تعالى والشفع والوتر كل شئ الخ وقد تقدم فى بدء الخلق باتم من هذا
فان قيل السماء وتر لا شفع اجيب بان معناه السماء مع الارض شفع كالحار والبارد
والذكر والانثى ومما اخرج الترمذى من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر فقال هى الصلوة بعضها شفع وبعضها وتر وهاله تعالى

لانه ان فيه راويا مبهما وقد اخرجه الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته المبهم فاغتر بتصحيحه
واخرج النسائي من حديث جابر رضي الله عنه رفعه قال العشر عشر الاضحى والشفع يوم الاضحى
والوتر يوم عرفة وللحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الفجر فجر النهار وليال عشر
عشر الاضحى ولسعيد بن منصور من حديث ابن الزبير انه كان يقول الشفع قوله تعالى فمن تعجل في
يومين والوتر اليوم الثالث وقال غيره اي غير مجاهد سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع
من العذاب يدخل فيه السوط هو كلام الفراء وزاد في اخره جرى به الكلام لان السوط اصل
فيما كانوا يعذبون به فجرى لكل عذاب اذ كان عندهم هو الغاية ولو ذكر هذا عند قوله
سوط عذاب الذي عقد بوابه لكان اولى وفي بعض النسخ وقع هنا عند ذلك بالمرصاد
اليه المصير اشار به الى قوله تعالى ان ربك بالمرصاد وفسره بقوله اليه المصير وهو
قول الفراء ايضا والمرصاد مفعال من الرصد وقال الحافظ العسقلاني مفعال من رصد
وهو مكان الرصد وتعقبه العيني بان هذا كلام من ليس له يد في علم التصريف بل المرصاد
هو المرصد ويكون فيه من المبالغة ما ليس في المرصد وهو مفعال من رصده كميقات
من وقته وقال الحافظ العسقلاني ويجوز ان يكون المرصاد بمعنى الفاعل اي الراصد لكن
اتى فيه بصيغة المبالغة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يدخل عليه الباء في فصيح الكلام
وان سمع ذلك نادرا في الشعر وهذا مثل لارصاده العصاة بالعذاب وانهم لا يفوتونه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما بحيث يرى ويسمع وعن مقاتل يرصد الناس على الصراط فيجعل
رصدا من الملئكة معهم الكلاليب والمحاجن والحسك تحاضون تحافظون وتحضون
تامرون باطعامه اشار به الى قوله تعالى ولا تحاضون على طعام المسكين قال الفراء
قرا الاعمش وعاصم بالالف وبمثناة مفتوحة اوله ومثله لاهل المدينة لكن بغير الف
وبعضهم يحضون بتحتانية اوله والكل صواب تحاضون تحافظون وتحضون تامرون
باطعامه انتهى يعني انه فسر قوله تحاضون بقوله تحافظون وتحضون بقوله تامرون باطعامه
وفيه قراآت قرا عاصم وحمزة والكسائي تحاضون بمثناة فوقية وبالف وقرا ابو عمرو
يحضون بمثناة تحتية وقرا الباقون بمثناة فوقية بلا الف المطمئنة المصدقة بالثواب
اشار به الى قوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية وفسر المطمئنة بقوله المصدقة
بالثواب وقيل المطمئنة الراجعة الى وعد الله تعالى المصدقة بما قال وعن ابن كيسان المطمئنة المخلصة
وعن ابن عطاء العارفة بالله تعالى التي لا تصبر عنه طرفة عين وقيل المطمئنة بذكر الله
دليله قوله تعالى وتطمئن قلوبهم بذكر الله وقيل المتوكلة على الله تعالى وقال الحسن اي البصري
يا ايتها النفس المطمئنة اذا اراد الله قبضها اطمانت الى الله واطمان الله اليها
ويروى اليه وهي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وتاويله ظاهر من جهة المعنى اي الخير وفيه
المشاكلة ورضيت عن الله ورضي الله عنها ويروى عنه ايضا والرضى هو بالتذكير لاعتراض
ناس وفي رواية ابي ذر وامر بالواو بدل الفاء بقبض روحها وادخلها وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي وادخله بتذكير الضمير الجنة وجعله من عباده الصالحين قال العيني
وتانيث الضمائر في المواضع السبعة ظاهر لانها ترجع الى النفس وفي قوله وجعله بالتذكير
باعتبار الشخص ووقع في رواية الكشميهني بالتانيث في ثلاث مواضع فقط وهي قوله
واطمان الله اليها ورضي عنها وادخلها الله الجنة وهذا التعليق رواه ابن ابي حاتم
من طريق حفص عن الحسن وقال غيره جابوا نقبوا من جيب القميص يجاب الفلاة يقطعها
اي قال غير الحسن في قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وفسر جابوا بقوله
نقبوا بالتخفيف بفتح القاف وكسرها اي نقبوا الصخر واصل الجيب القطع واليه اشار
بقوله جيب القميص اي قطع له جيب وكذا قوله يجاب الفلاة يقطعها وقد ثبت هذا
في رواية غير ابي ذر وقال ابو عبيدة في قوله جابوا البلاد نقبوه ويجوب البلاد يدخل
فيها ويقطعها وقال الفراء جابوا الصخر خرقوه واتخذوه بيوتا وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة جابوا الصخر نقبوا الصخر ثم قوله من جيب القميص بكسر الجيم
وفتح الموحدة ورفع القميص ويروى بفتح الجيم وكسر الموحدة وجر القميص فافهم
لما لمه اجمع اتيته على اخره سقط هذا في رواية ابي ذر وهو قول ابي عبيدة
بلفظه وزاد جمعا كثيرا شديدا وسقوطه اولى لانه مكرر ومع هذا لو ذكره

هناك لكان اولى فافهم ولم يذكر البخاري رحمه الله في سورة الفجر حديثا مرفوعا ويدخل
فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه في قوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم لها سبعون
الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها اخرجه مسلم والترمذي

سورة لا اقسم

ويقال لها ايضا سورة البلد وفي نسخة وقع هكذا وفي اخرى سورة لا اقسم
بهذا البلد وهي مكية وهي الف وثلثمائة وعشرون حرفا واثنان وثمانون كلمة
وعشرون اية واتفقوا على ان المراد بالبلد مكة شرفها الله تعالى وقال وفي نسخة
قال بدون الواو مجاهد وانت حل بهذا البلد مكة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره لم يثبت قوله وانت حل ويروى بمكة ليس عليك ما على الناس من الاثم اي انت
يا محمد على الخصوص حلال بهذا البلد تستحله في المستقبل تصنع فيه ما تريد من القتل
والاسر دون غيرك لجلالة شانك كما جاء لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
وذلك ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حتى قتل من قتل
وامن من شاء فقتل ابن خطل وحرم دار ابي سفيان فتقديم انت للاختصاص نحو
انا عرفت قال الواحدي ان الله تعالى لما اقسم بمكة دل ذلك على عظم قدرها مع
كونها حراما فوعد نبيه صلى الله عليه وسلم ان يحلها له يقاتل فيها وان يفتحها
على يده ويكون فيها حلالا والجملة اعتراض بين القسم وما عطف عليه وهذا التعليق
وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ يقول لا تؤاخذ بما عملت فيه
ليس عليك فيه ما على الناس وقد اخرجه الحاكم من طريق منصور عن مجاهد فزاد
فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما احل الله له ان يصنع فيه ما شاء وروى ابن مردويه
من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما يحل لك ان تقاتل فيه وعلى هذا
فالصيغة للوقت الحاضر والمراد الاتي لتحقق وقوعه لان السورة مكية والفتح
بعد الهجرة بثمان سنين وقال الواسطي المراد المدينة حكاه في الشفاء والاول
اصح ووالد ادم وما ولد اشار به الى قوله تعالى ووالد وما ولد وفسره بقوله ادم
وما ولد اي ادم واولاده اي من الانبياء عليهم السلام والصالحين من ذريته
لان الكافر وان كان من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به وقيل المراد بوالد
ابراهيم عليه السلام وبما ولد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم لانه من نسله
وما بمعنى من وايثار ما على من لمعنى التعجب كما في قوله تعالى والله اعلم بما وضعت ثم
قوله ووالد ادم وما ولد وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا وقد اخرجه الحاكم
من طريق مجاهد ايضا وزاد فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عكرمة وسعيد بن
جبير الوالد الذي يولد له والعاقر الذي لا يولد له وهي رواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا وعلى هذا يكون كلمة ما نافية وقال الثعلبي وهو بعيد ولا يصح
الا باضمار والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ووالد وولده لبدا كثيرا اشار به
الى قوله تعالى يقول اهلكت مالا لبدا وفسر لبدا بقوله كثيرا وصله الفريابي بهذا
اي يقول الوليد بن المغيرة اهلكت اي انفقت مالا لبدا كثيرا بعضه على بعض في عداوة
محمد صلى الله عليه وسلم واللبد بضم اللام وفتح الموحدة المخففة في رواية ابي ذر
جمع لبدة كغرفة وغرف وهي قراءة العامة وشددها ابو جعفر وحده ووقع
في الشواذ لبدا بكسر اللام وهو من التلبيد بمعنى كون الشيء بعضه على بعض وقد تقدم
تفسيرها في سورة الجن ايضا في كبد في شدة خلق اشار به الى قوله تعالى لقد خلقنا
الانسان في كبد وثبت هذا في رواية النسفي وحده وقد اخرجه سعيد بن منصور
من طريق مجاهد بلفظ حملته امه كرها ووضعته كرها ومعيشته في نكد وهو
يكابد ذلك واخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما مثله وزاد في ولادته ونبت اسنانه وبرده وختانه ومعيشته
وعنه ايضا في نصب وقيل وشدة مكابدة مصائب الدنيا وشدائد الاخرة
والنجدين الخير والشر اشار به الى قوله تعالى وهديناه النجدين وفسره بالخير والشر
وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ سبيل الخير وسبيل الشر يعني عرفناه واخرج الطبراني

بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النجدين سبيل الخير والشر وصححه الحاكم
وله شاهد عند ابن مردويه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال عبد الرزاق
عن معمر عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هما النجدان فما جعل نجد الشر
أحب إليكم من نجد الخير وعلى هذا أكثر المفسرين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
الثديين وإليه ذهب سعيد بن المسيب والضحاك والنجد في الأصل الطريق
في ارتفاع مسغبة مجاعة أشار به إلى قوله تعالى أو إطعام في يوم ذي مسغبة
وفسره بقوله مجاعة وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ جوع ومن وجه آخر عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ذي مجاعة وأخرجه ابن أبي حاتم كذلك ومن
طريق قتادة قال يوم يشتهى فيه الطعام متربة الساقط في التراب أشار به إلى قوله
تعالى أو مسكينا ذا متربة وفسره بقوله الساقط في التراب وصله الفريابي عن مجاهد
بلفظ المطروح في التراب لا بيت له وروى الحاكم من طريق حصين عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المطروح الذي ليس له بيت وفي لفظ المتربة الذي
لا يقيه من التراب شيء وهو كذلك لسعيد بن منصور وروى ابن عيينة من طريق عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو الذي ليس بينه وبين الأرض شيء يقال فلا اقتحم
العقبة فلم يقتحم العقبة في الدنيا ثم فسر العقبة فقال وما أدراك ما العقبة
فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة ثم قوله تعالى فلا اقتحم العقبة بقوله
فلم يقتحم العقبة أي فلم يجاوزها في الدنيا أي هذا الإنسان حتى يأمن والاقتحام
الدخول في الشيء والمجاوزة عنه بشدة ومشقة وقوله ثم فسر العقبة أي عظم
أمرها فقال وما أدراك ما العقبة أي وما أعلمك ما العقبة التي يقتحمها وكل شيء
قال فيه وما أدراك فإنه أخبره به وما قال وما يدريك فإنه لم يخبره وفسر العقبة
بقوله فك رقبة برفع الكاف على إضمار مبتدأ أي هو فك وخفض رقبة بالإضافة
أي فكها من الرق بإعتاقها أو إطعام بكسر الهمزة وألف بعد العين ورفع الميم منونا
في يوم ذي مسغبة وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي فك رقبة بفتح الكاف على أنه
فعل ماض ونصب رقبة على أنه مفعول أو أطعم على أنه فعل ماض عطف على ما قبله فيكون
قوله فك بدلا من اقتحم العقبة وقوله وما أدراك ما العقبة جملة معترضة وفي هذا
تنبيه على أن النفس لا توافق صاحبها في الإنفاق لوجه الله تعالى البتة فلا بد من التكلف
وحمل المشقة والذي يوافق النفس هو الافتخار والمراآة فكأنه تعالى ضرب هذا المثل
بإزاء ما قال أهلكت مالا لبدا والمراد بيان الإنفاق المفيد وأن ذلك الإنفاق
مضر حكاه في فتوح الغيب عن صاحب الفرائد ويقال شبه عظم الذنوب وثقلها
على مرتكبها بعقبة فإذا أعتق رقبة وعمل عملا صالحا كان مثله مثل من اقتحم عقبة
فيستوي عليها ويجوزها وذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن هذه العقبة جبل في جهنم
وعن الحسن وقتادة هي عقبة في النار دون الجنة فاقتحموها أي فاقتحامها ومجاوزتها
بطاعة الله تعالى وعن مجاهد والضحاك والكلبي هي الصراط يضرب على جهنم كحد السيف
مسيرة ثلاثة آلاف سنة سهلا وصعودا وهبوطا وإن بجنبيه كلاليب وخطاطيف
كشوك السعدان وعن كعب هي سبعون دركة في جهنم ويقال في معنى فك رقبة أي فك
رقبة كانت فداءه من النار وعن عكرمة فك رقبة من الذنوب بالتوبة وأخرج
سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال إن من الموجبات طعام المؤمن السغبان وقال
أبو عبيدة في قوله فلا اقتحم العقبة الخ بلفظ الأصل وزاد بعد قوله مسغبة مجاعة ذا
متربة قد لزق من التراب يعني من الفقر فليس له مأوى إلا التراب وفي بعض النسخ وقع
هنا يتيما ذا مقربة ذا قرابة والمسغبة والمقربة والمتربة مفعلات من سغب إذا
جاع وقرب في النسب وترب إذا افتقر وفي نسخة أيضا موصدة مطبقة وهو قول أبي
عبيدة وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق ويأتي في حديث آخر في تفسير الهمزة
إن شاء الله تعالى ولم يذكر المصنف رحمه الله في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل
فيها حديث البراء رضي الله عنه قال جاء أعرابي فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني
الجنة قال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة

قال أوليستا بواحدة قال لا إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها أخرجه أحمد
وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة وصححه ابن حبان

سورة والشمس وضحاها

وهي مكية وهي مائتان وسبعة وأربعون حرفا وأربع وخمسون كلمة وخمس عشرة آية
بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر وقال مجاهد ضحاها ضوؤها
إذا تلاها تبعها وطحاها دحاها دساها أغواها أي فسر مجاهد قوله ضحاها بقوله ضوؤها
يعني إذا أشرقت وقام سلطانها ولذلك قيل وقت الضحى وكأن وجهه شمس الضحى وقيل الضحوة ارتفاع
النهار والضحى فوق ذلك وعن قتادة هو النهار كله وقال مقاتل حرها وفسر تلاها في قوله
تعالى والقمر إذا تلاها بقوله تبعها أي تبعها فأخذ من ضوئها وذلك في النصف الأول من الشهر
إذا غربت الشمس تلاها وأدبر طالعا وفسر قوله طحاها في قوله تعالى والأرض وما طحاها بقوله
دحاها أي بسطها يقال دحوت الشيء دحوا بسطته ذكره الجوهري ثم قال قال تعالى والأرض
بعد ذلك دحاها وقال في باب الطاء طحوته مثل دحوته أي بسطته وفسر قوله دساها بقوله
أغواها أي خسرت نفس دساها صاحبها فأظلمها وخذلها ووضع منها وأخفى محلها حتى
عملت بالفجور وركبت المعاصي وأصل دساها دسسها فأبدل السين ياء وهذا كله ثبت في
رواية النسفي وحده وقد تقدم له في بدء الخلق مفرقا إلا قوله دساها فأخرجه الطبري من طريق
ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا وقد أخرج الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
جميع ذلك فألهمها عرفها الشقاء والسعادة أشار به إلى قوله تعالى فألهمها فجورها وتقواها
أي فألهم النفس فجورها أي شقاوتها وتقواها أي سعادتها وثبت هذا أيضا في رواية النسفي
وحده وهو ساقط من الفرع كأصله وقد أخرجه الطبري من طريق مجاهد به وعن ابن عباس
رضي الله عنهما بين لها الخير والشر وعنه أيضا وعلمها الطاعة والمعصية ولا يخاف عقباها
عقبى أحد وفي نسخة ولا يخاف عقباها قال مجاهد عقبى أحد بزيادة لفظ قال مجاهد وأحد
بفتح الهمزة والحاء المهملة وبالدال المهملة في أكثر النسخ فسر لفظ عقباها بقوله عقبى أحد مع أن
الضمير مؤنث باعتبار النفس تعبيرا عن النفس بالأحد وقبل هذه الآية فدمدم عليهم ربهم
بذنبهم فسواها أي أهلكهم ربهم بتكذيبهم رسوله وعقرهم ناقته فسوى الدمدمة عليهم
جميعا وعمهم فلم يفلت منهم أحد والدمدمة الإهلاك باستئصال وفي بعض النسخ أخذ بالخاء
والذال المعجمتين وهو معنى العقوبة وقيل الضمير في عقباها للدمدمة أو لثمود أو للنفس المتقدم
ذكرها وقال النسفي عقباها عاقبتها وعن الحسن لا يخاف الله تعالى من أحد تبعة في إهلاكهم
وعن الضحاك والسدي والكلبي الضمير في يخاف يرجع إلى العاقر وفي الكلام تقديم وتأخير
تقديره إذا انبعث أشقاها ولا يخاف عقباها وقرأ نافع وابن عامر فلا يخاف بالفاء والباقون
ولا يخاف بالواو وقال مجاهد بطغواها بمعاصيها أي فسر مجاهد قوله بطغواها في قوله
تعالى كذبت ثمود بطغواها بقوله بمعاصيها وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ بمعصيتها
قال الحافظ العسقلاني وهو الوجه والطغوى بفتح الطاء والقصر الطغيان ويحتمل في الباء أن تكون
للاستعانة وأن تكون للسبب والمعنى كذبت بالعذاب الناشئ عن طغيانها حدثنا موسى بن إسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن أبيه
عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه أخبره عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم وسكونها
وبالعين المهملة أي ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي صحابي مشهور
وأمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنهم وقال أبو عمر روى عنه عروة ثلاثة
أحاديث وهي مجموعة في حديث الباب وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وإنه يشتمل على ثلاثة
أحاديث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة أي ناقة صالح عليه السلام
وهو معطوف على محذوف تقديره يخطب فذكر كذا وذكر الناقة والذي عقر كذا هنا بحذف
المفعول وتقدم بلفظ عقرها أي الناقة وهو قدار بن سالف وأمه قديرة وهو أحيمر ثمود الذي
يضرب به المثل في الشؤم وقال ابن قتيبة وكان أحمر أشقر أزرق سناطا قصيرا وذكر أنه ولد زنا
على فراش سالف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انبعث أشقاها يعني أنه قرأ الآية
ثم قال انبعث لها رجل أي قام لها رجل عزيز شديد قوي قليل المثل عارم بالمهملتين أي صعب
شديد على من يرومه مفسد خبيث كثير الشهامة والشر وقيل جاهل شرس منيع أي قوي ذو منعة

فرهطه يمنعونه من الضيم وقد تقدم في احاديث الانبيا وبلفظ ذو منعة مثل ابي زمعة
وهو الاسود المذكور جد عبد الله بن زمعة وكان الاسود احد المستهزئين ومات على كفره بمكة
وقتل ابنه زمعة يوم بدر كافرا ايضا وقال القرطبي في المفهم ابو زمعة هذا يحتمل ان يكون هو عبيد
البلوي الصحابي الذي بايع تحت الشجرة وتوفي بافريقية في غزوة ابن خديج ودفن بالبلوية بالقيروان
قال فان كان هو هذا فانه انما شبهه به في انه كان في عزة ومنعة في قومه كما كان ذلك الكافر
ويحتمل ان يريد غيره ممن يكنى بابي زمعة من الكفار انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني هو
المعتمد والغير المذكور هو الاسود وهو جد عبد الله بن زمعة راوي هذا الخبر لقوله في نفس الخبر
عم الزبير بن العوام وليس بين البلوي وبين الزبير نسب وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته
النساء اي ما يتعلق بهن استطرادا فذكر ما يقع من ازواجهن وهذا هو الحديث الثاني فقال
يعمد بكسر الميم اي يقصد احدكم يجلد وفي رواية ابي ذر فيجلد امراته جلد العبد اي كجلد العبد
وفيه الوصية بالنساء والاحجام عن ضربهن فلعله يضاجعها من آخر يومه اي فلعل الذي
يجلدها في اول اليوم يضاجعها او يطاها في آخر يومه ثم وعظهم وهذا هو الحديث الثالث
في ضحكهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في ضحك بالتنوين من الضرطة وقال لم يضحك احدكم
مما يفعل وفيه الامر بالاغماض والتجاهل والاعراض عن سماع صوت الضرط وكانوا في الجاهلية
اذا وقع من احدهم ضرطة في المجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك اذا وقع والامر بالتغافل عن ذلك
والاشتغال بما كان فيه وكان هذا من جملة افعال قوم لوط عليه السلام فانهم كانوا يتضارطون
في المجالس ويتضاحكون وقال ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عبد الله بن زمعة انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ابي زمعة عم الزبير بن العوام اي عمه مجازا لانه الاسود بن المطلب
بن اسد والزبير ابن العوام بن خويلد بن اسد فنزل ابن العم منزلة العم فاطلق عليه العم
مجازا بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطي باسم ابي زمعة هنا وهو المعتمد

سورة والليل اذا يغشى

وهي مكية في رواية قتادة والشعبي والكلبي وسفيان وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انها نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين اعتق بلالا رضي الله عنه وفي ابي سفيان وقال
عكرمة وعبد الرحمن بن زيد مدنية نزلت في ابن الدحداح رجل من الانصار وام سمرة في قصة لهما
طويلة وهي ثلثمائة وعشرة احرف واحدى وسبعون كلمة واحدى وعشرون اية وقوله تعالى
والليل اذا يغشى اي يغشى بظلمته النهار ولم يذكر مفعوله للعلم به وقال الزجاج يغشى الافق
وما بين السماء والارض بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة في رواية ابي ذر
وحده وقال ابن عباس رضي الله عنهما وكذب بالحسنى بالخلف كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره سقط لفظ وكذب اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وكذب بالحسنى اي بالخلف
اي لم يوقن بان الله تعالى سيخلف ما انفقه في طاعة وصله ابن ابي حاتم من طريق حصين عن عكرمة
عنه باسناده صحيح وعن مجاهد وكذب بالجنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا
بلا اله الا الله والاول اشبه لان الله تعالى وعد بالخلف للمعطي قال تعالى وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه وقال مجاهد تردى مات وتلظى توهج اي قال مجاهد في قوله عز وجل وما يغني عنه
ماله اذا تردى اي اذا مات وفي قوله تعالى نارا تلظى اي توهج وتوقد وهو بضم الجيم لان اصله
توهج فحذفت احدى التائين كما في تلظى وصله الفريابي عن مجاهد وعن قتادة وابي صالح في قوله
اذا تردى اي اذا هوى في جهنم نزلت في ابي سفيان بن حرب وقرا عبيد بن عمير بضم عينهما مصغرين
تتلظى بتائين على الاصل وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة وداود العطار كلاهما عن عمرو بن
دينار عن عبيد بن عمير انه قرأ نارا تتلظى بتائين وقيل ان عبيد بن عمير قراها بالادغام في الوصل
لا في الابتداء وهي رواية البزي عن ابن كثير باب سقط لفظ باب وما بعده
في رواية ابي ذر والنهار اذا تجلى اي تكشف بضوئه وزوال ظلمة الليل حدثنا قبيصة بفتح القاف
بن عقبة بضم المهملة السوائي العامري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقيل الثوري
عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس انه قال دخلت في نفر من اصحاب
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الشام فسمع بنا ابو الدرداء رضي الله عنه فاتانا فقال افيكم بهمزة الاستفهام الاستخباري
من يقرأ اي القرآن فقلنا نعم قال فايكم اقرأ اي احفظ واقوى او احسن قراءة قال علقمة

فاشاروا الي بتشديد الياء فقال اقرأ فقرات والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
والذكر والانثى بحذف وما خلق وبالخفض قال وفي رواية ابي الوقت فقال بالفاء انت سمعتها
بمد الهمزة على الاستفهام سمعتها من في صاحبك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي من فيه
قلت نعم قال اي ابو الدرداء رضي الله عنه وانا سمعتها من في النبي صلى الله عليه وسلم اي كذلك
وهؤلاء يعني اهل الشام يابون بفتح الموحدة من الاباء علينا اي يمنعون هذه القراءة
يعني والنهار اذا تجلى والذكر والانثى ويقولون القراءة المتواترة وما خلق الذكر والانثى
وهذه هي القراءة الواجبة وابو الدرداء رضي الله عنه كان يحققه وسيجيء ما يتعلق بمطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في التفسير باب
ثبت لفظ باب في رواية ابي ذر وحده وما خلق الذكر والانثى حدثنا عمر بن حفص سقط
في رواية ابي ذر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم
النخعي انه قال قدم اصحاب عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وهم علقمة بن قيس وعبد الرحمن
والاسود ابنا يزيد النخعي على ابي الدرداء رضي الله عنه وهذا صورته الارسال لان ابراهيم
لم يحضر القصة وقد وقع في الرواية الماضية عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
وهذه تبين ان لا ارسال وصرح في رواية ابي نعيم ان ابراهيم سمع علقمة فطلبهم فوجدهم
فقال ايكم يقرأ على قراءة عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال اي علقمة ويروى قالوا
كلنا اي كلنا يقرأ على قراءته قال اي ابو الدرداء رضي الله عنه فايكم احفظ كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره يحفظ واشاروا وفي رواية ابي ذر فاشاروا بالفاء الى علقمة
اي ابن قيس قال اي ابو الدرداء رضي الله عنه كيف ويروى فكيف بالفاء سمعته يقرأ
والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى بالخفض قال اي ابو الدرداء رضي الله عنه اشهد
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا يعني والذكر والانثى وهؤلاء
اي اهل الشام يريدوني وفي رواية ابي ذر يريدونني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى
والله لا اتابعهم اي على هذه القراءة يعني بزيادة وما خلق ووقع في رواية داود بن ابي
هند عن الشعبي عن علقمة في هذا الحديث وان هؤلاء يريدونني ان ازول عما اقرأني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقولون لي اقرأ وما خلق الذكر والانثى واني والله لا اطيعهم
اخرجه مسلم وابن مردويه وفي هذا بيان واضح ان قراءة ابن مسعود رضي الله عنه كانت كذلك
والذي وقع في غير هذه الطريق انه قرأ والذي خلق الذكر والانثى كذا في كثير من كتب القراآت
الشاذة ولم يذكر هذه القراءة ابو عبيد الا عن الحسن البصري واما قراءة ابن مسعود رضي الله
عنه المذكورة في الصحيحين فاسنادها من اصح اسناد يروى به الاحاديث ثم هذه القراءة
لم تنقل الا عمن ذكرهنا واما من عداهم فقد قرؤا وما خلق الذكر والانثى وعليه استقر الامر
مع قوة اسناد ذلك الى ابي الدرداء رضي الله عنه ومن ذكر معه ولعل هذا مما نسخت تلاوته
ولم يبلغ النسخ ابا الدرداء ومن ذكر معه قال الحافظ العسقلاني والعجب من نقل الحفاظ
من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود رضي الله عنه واليهما ينتهي القراءة
بالكوفة ثم لم يقرأ بها احد منهم وكذا اهل الشام حملوا القراءة عن ابي الدرداء رضي الله عنه
ولم يقرأ احد منهم بهذا فهذا يقوي ان التلاوة بها نسخت وقال المغني وانما قال ابو الدرداء
رضي الله عنه لا اتابعهم مع كون قراءتهم متواترة لكون طريقه طريقا يقينيا وهو سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا يخالفوه فالجواب انهم ايضا
طريقا يقينيا وهو ثبوت قراءتهم بالتواتر وقال المازري يجب ان يعتقد في هذا وما في معناه
انه كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم بالنسخ من خالف المتواتر ولعله وقع ذلك منهم قبل ان يبلغ
مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف
عثمان رضي الله عنه فلا يظن باحد منهم انه خالف والله تعالى اعلم باب
سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر فاما من اعطى ماله في سبيل الله او الطاعة واتقى
ربه واجتنب معصيته حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وبضمها
في الثاني مصغر هو ابو حمزة بالمهملة والزاي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي
بضم السين وفتح اللام عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله

اى من فيه صح

عليه وسلم في بقيع الغرقد باضافة البقيع بالموحدة وكسر القاف الى الغرقد بفتح المعجمة وسكون
الراء وفتح القاف وبالمهملة وهو ما عظم من العوسج والمراد مقبرة المدينة من الله علي
بالدفن هنا مع حسن الخاتمة في جنازة لم يسم صاحبها فقال صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار اى موضع قعوده
منهما وهو كناية عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها والواو المتوسطة
بينهما لا يمكن ان يجرى على ظاهره فان ما النافية ومن الاستغراقية تقتضيان ان
يكون لكل احد مقعد من النار ومقعد من الجنة فيجب ان يقال ان الواو بمعنى او
وقد ورد بلفظ او من طريق محمد بن جعفر عن شعبة في الباب الآتى بعد الباب اللاحق
فقالوا يا رسول الله افلا نتكل اى افلا نعتمد على كتابنا الذى قدر الله علينا
وعند ابن مردويه في تفسيره من طريق جابر رضي الله عنه ان السائل عن ذلك هو
سراقة بن جعشم وفي مسند احمد انه ابو بكر رضي الله عنه وفي مسند عمر لابي بكر المروزي
والبزار انه عمر رضي الله عنه وقيل انه على رضي الله عنه الراوى فقال صلى الله
عليه وسلم اعملوا فكل ميسر اى انتم مأمورون بالعمل فعليكم بمتابعة الامر فكل واحد
منكم ميسر اى مهيأ لما خلق له وقدر عليه ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى الى قوله للعسرى اى فاما من اعطى ماله واتقى ربه
واجتنب محارمه وصدق بالحسنى اى بالخلف يعنى ايقن ان الله تعالى سيخلف
عليه وعن ابى عبد الرحمن السلمى والضحاك وصدق بالحسنى بلا اله الا الله وعن
مجاهد وصدق بالجنة وعن قتادة ومقاتل بموعود الله تعالى فسنيسره اى
فسنهيئه لليسرى اى للخلة اليسرى وهى العمل بما يرضاه الله تعالى والحديث قد مضى
في الجنائز في باب موعظة المحدث عند القبر ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب قوله وصدق بالحسنى لم يثبت هذه الترجمة الا في رواية
ابى ذر والنسفى وسقط لفظ باب من التراجم كلها الا في رواية ابى ذر حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصرى قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سعد بن عبيدة مصغرا لا ابن عن ابى
عبد الرحمن اى السلمى كما في نسخة عن على رضي الله عنه انه قال كنا قعودا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وزاد ابو ذر نحوه وهذا طريق اخر
في حديث على رضي الله عنه المذكور اخرجه مختصرا باب سقط لفظ باب
في رواية غير ابى ذر فسنيسره لليسرى حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
بن خالد الفرائضى العسكرى قال اخبرنا وفي رواية ابى ذر حدثنا محمد بن جعفر
الملقب بغندر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن سليمان الاعمش عن سعد بن
عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان في جنازة فاخذ عودا ينكت في الارض من النكت وهو ان يضرب
بالقضيب في الارض فيؤثر فيها فعل المتفكر في شيء مهم فقال ما منكم من احد الا
وقد كتب مقعده من النار او من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل اى نعتمد على
كتابنا وندع العمل قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر زاد في الباب اللاحق
لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة
فييسر لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية قال الخطابى
في قولهم الا نتكل على كتابنا مطالبة منهم بامر يوجب العبودية وان يتخذوا
حجة لانفسهم في ترك العمل فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا فكل ميسر
لما خلق له بامرين لا يبطل احدهما بالاخر باطن هو العلة الموجبة في علم الربوبية
وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وهو امارة مخيلة غير مفيدة حقيقة
للعلم ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب في العمر مع المعالجة
بالطب فان المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادى اى سبب مخيل وقد اصطلح الناس
خاصتهم وعامتهم ان الظاهر فيهما لا يترك لسبب الباطن وقال في فتوح الغيب تلخيصه
عليكم بشأن العبودية وما خلقتم لاجله وامرتم به وكلوا امور الربوبية الغيبية الى

صاحبها فلا عليكم بشأنها قال شعبة اى ابن الحجاج بالاسناد السابق وحدثنيه اى
الحديث المذكور منصور هو ابن المعتمر فلم انكره من حديث سليمان يعنى الاعمش زاد
انه وافق ما حدثه به الاعمش فما انكر منه شيئا باب قوله سقط لفظ باب
قوله في رواية غير ابى ذر واما من بخل بما امر به من النفقة في الخير واستغنى بشهوات
الدنيا عن ربه فلم يرغب فيما امر به حدثنا وروى حدثنى بالافراد يحيى هو ابن موسى
السجستانى البلخى المعروف بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسى بضم
الراء وبالهمزة بعدها سين مهملة عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة عن ابى
عبد الرحمن السلمى عن على رضي الله عنه انه وفي اليونينية عليه السلام وفيه شيء
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اى في جنازة في بقيع الغرقد فقال
ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقلنا وفي
رواية ابى ذر قلنا يا رسول الله افلا نتكل اى على كتابنا وندع العمل قال لا اعملوا
فكل ميسر اى لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى اى فسنهيئه للخلة التى تؤدى الى يسر الى قوله فسنيسره للعسرى
اى للخلة التى تؤدى الى عسر وشدة كدخول النار وقال الطيبى واما وجه تأنيث اليسرى
والعسرى فان كان المراد منهما جماعة الاعمال فذلك ظاهر وان كان المراد عملا واحدا
فيرجع التأنيث الى الحالة او الفعلة ويجوز ان يراد الطريقة اليسرى والعسرى
باب سقط لفظ باب في رواية غير ابى ذر ايضا وكذب بالحسنى حدثنا
وروى حدثنى بالافراد عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة نسب الى جده
لشهرته به العبسى الكوفى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازى عن منصور هو
ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضي الله عنه انه
قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد مقبرة المدينة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة
والراء ما يمسكه الانسان بيده من عصا ونحوه وقال العينى المخصرة ما يمسك للتخصير
باليد وكانت الملوك تتخصر بقضبان يشيرون بها والمخصرة من شعار الملوك فنكس
بفتح النون والكاف مشددة بعدها سين مهملة فجعل ينكت بمخصرته في الارض ثم قال
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد وما من منفوسة وروى او ما من منفوسة اى مولودة
يقال نفست المرأة بالفتح والكسر الا كتب مكانها الذى تصير اليه من الجنة والنار
والا قد كتبت وفي رواية ابى ذر عن الكشميهنى والا كتب باسقاط قد وعن الحموى والمستملى
او قد كتبت شقية او سعيدة قال وفي رواية ابى ذر فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل
على كتابنا وندع العمل فمن كان من اهل السعادة فسيصير وروى فيصير الى
اهل السعادة وفي رواية ابى ذر الى عمل اهل السعادة ومن كان منا من اهل الشقاوة
وفي نسخة من اهل الشقاء وهى رواية ابى ذر فسيصير وروى فيصير الى عمل اهل
الشقاوة وفي رواية ابى ذر اهل الشقاء قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة
وفي رواية ابى ذر عن الكشميهنى فسييسر بسين بعد الفاء وعن الحموى والمستملى الشقاء
بالمد واسقاط الواو والهاء وسقط في رواية ابى ذر لفظ اهل قال المظهرى
جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا الخ كما في بعض الروايات هو من اسلوب
الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب
على العبد من امتثال امر مولاه وعبوديته وتفويض الامر اليه قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ولا يدخل احد الجنة بعمله ثم قرأ صلى الله عليه وسلم
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية وقد ذكر ابن جرير ان هذه الآية
نزلت في الصديق رضي الله عنه ثم روى بسنده الى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
قال كان ابو بكر رضي الله عنه يعتق على الاسلام بمكة كان يعتق عجائز ونساء
اذا اسلموا فقال له ابوه اى بنى اراك تعتق على الاسلام اناسا ضعفاء فلو
انك تعتق رجالا جلدا يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال اى ابه

انما اريد ما عند الله قال فحدثني بعض اهل بيتي ان هذه الآية نزلت فيه ايضا حتى ان بعضهم حكى اجماع المفسرين عليه ولا شك انه داخل فيها واولى بالدخول في عمومها فانه مقدم الامة وسابقهم في جميع الاوصاف الحميدة باب فسنيسره للعسرى سقط لفظ باب في رواية ابي ذر ايضا حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش انه قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في بقيع الغرقد فاخذ شيئا فجعل ينكت به وفي الرواية السابقة فجعل ينكت بمخصرته الارض فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه اذ لا فائدة فيه مع سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة او النار قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر ويروى فسييسر لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاء فييسر ويروى ايضا فسييسر لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية هذا طريق سادس للحديث المذكور اخرجه من ستة طرق ووضع على كل طريق ترجمة مقطعة وفي هذا الطريق التصريح بسماع الاعمش عن سعد بن عبيدة وفي متونها التفاوت اليسير من بعض زيادة ونقصان ولم يذكر لفظ لما خلق له الا في هذا الطريق ومضى اكثر الكلام فيها في كتاب الجنائز

سورة والضحى

وهي مكية وهي مائتان واثنان وسبعون حرفا واربعون كلمة واحدى عشرة آية والضحى يعني النهار كله قاله الثعلبي وعن قتادة ومقاتل يعني وقت الضحى وهي الساعة التي فيها ارتفاع الشمس واعتدال النهار من الحر والبرد في الشتاء والصيف وهو قسم تقديره ورب الضحى كذا قاله العيني ظنا مثل بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وقال مجاهد اذا سجى استوى وفي رواية ابي ذر اذا سجا بالالف على مقتضى القانون الرسمي اي قال مجاهد في قوله تعالى والليل اذا سجى معناه استوى ووصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال غيره اي غير مجاهد اظلم وفي رواية ابي ذر سجا اظلم قاله الفراء ولفظه والضحى والليل اذا سجا الضحى النهار كله والليل اذا سجا اذا اظلم وركد في طوله تقول بحر ساج اذا ركد وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن الاعرابي اشتد ظلامه وسكن وهو منقول عن عكرمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا سجا ذهب وعن الحسن جاء وعنه استقر وسكن وقال الطبري من طريق قتادة في قوله اذا سجا قال اذا سكن بالخلق وقال اولى الاقوال قول من قال سكن يقال بحر ساج اذا كان ساكنا عائلا ذا عيال اشار به الى قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى وفسر العائل بقوله ذا عيال هو قول ابي عبيدة وقال الفراء معناه فقيرا وقد وجد في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والمراد انه اغناه بما ارضاه لا بكثرة المال وقال الثعلبي فاغناك بمال خديجة رضي الله عنها ثم بالغنائم وقال مقاتل رضاك بما اعطاك من الرزق وعن ابن عطاء وجدك فقير النفس فاغنى قلبك باب ما ودعك ربك وما قلى لم تثبت هذه الترجمة في رواية غير ابي ذر ما ودعك اي ما تركك منذ اختارك ربك وما قلى وما ابغضك منذ احبك وحذف المفعول استغناء بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي قال سمعت جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ابن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي تارة ينسب الى ابيه وتارة الى جده رضي الله عنه قال اشتكى اي مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم اي للتهجد ليلتين وفي نسخة ليلة بالافراد او ثلاثا بالشك والنصب على الظرفية فجاءت امرأة هي ام جميل بفتح الجيم امرأة ابي لهب وهي بنت حرب اخت ابي سفيان واسمها العوراء وهي حمالة الحطب كما عند الحاكم فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك بفتح القاف وكسر الراء متعديا يقال قربه يقربه من باب علم متعديا ومنه لا تقربوا الصلاة واما قرب بضمها فهو لازم تقول قرب الشيء اذا دنا وقربته بالكسر اي دنوت منه منذ ليلتين او ثلاثا وفي نسخة او ثلاث وفي اخرى او ثلاثة بالخفض فيهما فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى

ما ودعك

ما ودعك ربك وما قلى ذكر في سبب نزولها حديث جندب رضي الله عنه وان ذلك بسبب شكواه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في كتاب الصلوة ان الشكوى المذكورة لم يرد تعيينها وان من فسرها باصبعه التي دميت لم يصب قال الحافظ العسقلاني ووجدت في الطبراني باسناد فيه من لا يعرف ان سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فابطأ عنه جبريل عليه السلام بسبب كون الكلب تحت السرير مشهورة لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب بل شاذ مردود في الصحيح والله تعالى اعلم فائدة قدم الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الاصل والنهار في هذه السورة باعتبار الشرف باب قوله كذا في رواية المستملي وسقط في رواية غيره لفظ باب وما بعده ما ودعك ربك وما قلى تقرأ اي ودعك بالتشديد اي بتشديد الدال والتخفيف فالتشديد قراءة الجمهور والتخفيف قراءة عروة وهشام ابنه وابن ابي حيوة وابن ابي عبلة بمعنى واحد ما تركك ربك يعني كلتا القراءتين بمعنى واحد وهو ما تركك ربك قال ابو عبيدة التشديد من التوديع والتخفيف من ودع يدع وقال الجوهري اماتوا ماضيه فلا يقال ودعه وانما يقال تركه وقراءة التخفيف ترد عليه ما قاله وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما تركك وما ابغضك اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله ما ودعك ما تركك وفي تفسير قوله وما قلى وما ابغضك واصله وما قلاك فحذف الكاف منه ومن قوله فاغنى وقوله فهدى للمشاكلة في اواخر الآي ويقال لها الفواصل كما يقال في غير القرآن اسجاع وقلى يقلي من باب ضرب يضرب ومصدره قلى وقلاء وقال الجوهري اذا فتحت مددت ومعناه البغض وقلاه ابغضه ويقليه يبغضه ولغة طي يقلاه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة هو بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر وسقط في رواية ابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا البجلي بفتح الموحدة والجيم قالت امرأة يا رسول الله هي خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت له توجعا وتأسفا فقد وقع في رواية اخرى عند الحاكم فقالت خديجة واخرجه الطبري ايضا من طريق عبد الله بن شداد فقالت ولا ارى ربك ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه فقالت خديجة من جزعه وهذان طريقان مرسلان ورواتهما ثقات وقد ذكر الواحدي ايضا عن عروة ابطأ جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضي الله عنها قد قلاك ربك لما يرى من جزعك فنزلت وفي تفسير محمد بن جرير عن جندب بن عبد الله فقالت امرأة من اهله او من قومه ودع محمد فالذي يظهر ان كلا من ام جميل وخديجة رضي الله عنها قالت ذلك لكن ام جميل عبرت لكونها كافرة بلفظ شيطانك وخديجة رضي الله عنها عبرت لكونها مؤمنة بلفظ ربك او صاحبك وقالت ام جميل شماتة وخديجة رضي الله عنها توجعا كما تقدم وقال الكرماني كان تلك المرأة كافرة فكيف قالت يا رسول الله قلت قالته اما استهزاء واما ان تكون هذه من تصرفات الراوي اصلاحا للعبارة وقال بعضهم بعد ان نقل كلام الكرماني هو موجه لان مخرج الطريقين واحد انتهى اما قول الكرماني المرأة كانت كافرة ففيه نظر لانه من اين علم انها كانت كافرة في هذه الطريق نعم كانت كافرة في الطريق الاول لانه صرح فيه بقوله اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك وهذا القول لا يصدر عن مسلم ولا مسلمة وهنا قال صاحبك وقال يا رسول الله ومثل هذا لا يصدر عن كافر واما قول بعضهم هو موجه لان مخرج الطريقين واحد ففيه نظر ايضا لان اتحاد المخرج لا يستلزم ان يكون نعت المرأة هنا بعينها تلك المرأة المذكورة هناك هذا وقد ذكر ابن بشكوال ان القائل بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قال ذكره ابن شسيد في تفسيره وهذا لا يصح لان هذه السورة مكية بلا خلاف واين عائشة رضي الله عنها حينئذ ما ارى صاحبك بفتح الهمزة في رواية ابي ذر وبضمها في رواية غيره والمراد بالصاحب جبريل عليه السلام الا ابطأك وفي نسخة قد ابطأك بزيادة كلمة قد اي جعلك بطيئا في القراءة لان بطأه في الاقراء بطؤ في قراءته او هو من باب حذف حرف الجر وايصال الفعل به فوجهه لما قيل الصواب ابطأ عنك وابطأ عليك او ابطأ بك نعم وقع في نسخة ابطأ عنك فنزلت ما ودعك ربك وما قلى وقد اختلف في مدة احتباس الوحي فعن ابن جريج اثنا عشر يوما وعن ابن عباس رضي الله عنهما خمسة عشر يوما وعنه خمسة وعشرون يوما وعن مقاتل اربعون يوما وقيل

ثلثة ايام واختلفا ايضا في سبب الاحتباس فعن خولة خادم النبي صلى الله عليه وسلم ان الجرو دخل
البيت فمات تحت السرير فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة
ما حدث في بيتي قالت فقلت لو هيأت البيت وكنسته فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شيء
يثقل فنظرت فاذا جرو ميت فالقيته فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يرعد لحياه فقال يا خولة دثريني
فنزلت والضحى وعن مقاتل لما ابطأ الوحي قال المسلمون يا رسول الله تلبث عليك الوحي فقال
كيف ينزل علي الوحي وانتم لا تنقون براجمكم ولا تقلمون اظفاركم وعن ابن اسحق ان
المشركين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الخضر وذي القرنين والروح فوعدهم بالجواب
الغد ولم يستثن فابطأ جبريل عليه السلام اثنتي عشرة ليلة وقيل اكثر من ذلك فقال المشركون
ودعه ربه فنزل جبريل عليه السلام بسورة والضحى وبقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة وقد وقع في رواية المستملي
وحده في هذا الحديث باب قوله ما ودعك ربك وما قلى وهو تكرار بالنسبة اليه واما
بالنسبة الى الباقين فلا لانهم لم يذكروها في الطريق الاولى

سورة الم نشرح

وفي نسخة سورة الم نشرح لك بزيادة لك وفي اخرى الم نشرح حسب وهذه رواية غير ابي ذر
وهي مكية وهي مائة وثلاثة احرف وسبع وعشرون كلمة وثمان ايات **بسم الله الرحمن الرحيم**
لم تثبت البسملة لاحد وثبتت لابي ذر وحده ثم قوله تعالى الم نشرح لك صدرك اي الم نفتح ونوسع
ونلين لك قلبك بالايمان والنبوة والعلم والحكمة والهمزة فيه ليست على الاستفهام الحقيقي
بل معناه شرحنا لك صدرك ولهذا عطف ووضعنا عليه **وقال مجاهد وزرك**
في الجاهلية وفي نسخة ووضعنا عنك وزرك بزيادة قوله ووضعنا عنك وصله الفريابي
من طريقه وقرا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وحللنا عنك وزرك وقوله في الجاهلية
صفة الوزر لا متعلق بالوضع واراد به الوزر الكائن في الجاهلية من ترك الافضل و
الذهاب الى الفاضل وعن الحسين بن الفضل يعني الخطأ والسهو وقيل ذنوب امتك واضافها
اليه لاشتغال قلبه بها واهتمامه لها **انقض اثقل** وفي نسخة انقض ظهرك اثقل
بزيادة ظهرك واثقل بمثلثة وقاف ولام كذا في الفروع واصله وفي نسخة اتقن
بمثناة فوقية وقاف ونون قال القاضي عياض كذا في جميع النسخ وهو وهم
والصواب اثقل تقول العرب انقض الحمل ظهر الناقة اذا اثقلها وعن الفراء
كسر ظهرك حتى سمع نقيضه وهو صوته ومنه سمعت نقيض الرحل اي صريره وقال
الاصيلي ايضا هذا وهم في رواية الفربري وعند ابن السكن اثقل بالمثلثة وهو
اصح وقد وقع عند ابن السكن وروي اثقل وهو الصواب ووقع في الحاشية وروي
اثقل وهو اصح من اتقن وكذا وقع في رواية المستملي وزاد فيه قال الفربري
سمعت ابا معشر يقول انقض اثقل ووقع في الكتاب خطأ قال الحافظ العسقلاني
ابو معشر هو حمدويه بن الخطاب بن ابراهيم البخاري كان يستملي على البخاري وشاركه
في بعض شيوخه وكان صدوقا واضر باخره وقد اخرجه الفريابي من طريق مجاهد
بلفظ الذي انقض ظهرك قال اثقل وهذا هو الصواب كما عرفت **مع العسر يسرا**
قال ابن عيينة هو سفيان **اي مع ذلك العسر يسرا آخر** اشار به الى قول النحاة
ان النكرة اذا اعيدت نكرة فهي غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة فهي عين
الاولى فاليسر هنا اثنان والعسر واحد قال الفراء اذا ذكرت العرب نكرة ثم
اعادتها نكرة مثلها صارتا اثنتين كقولك درهما فانفق درهما فان الثاني غير
الاول فاذا اعادتها معرفة فهي هي نحو قوله كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السيد في الامالي وانما كان العسر معرفا واليسر
منكرا لان الاسم اذا تكرر منكرا فالثاني غير الاول كقولك جاءني رجل فقلت لرجل
كذا وكذا وكذلك اذا كان الاول معرفة والثاني نكرة نحو حضر الرجل واكرمت
رجلا **كقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين** وموقع التشبيه انه كما ثبتت
للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسرى والمراد باحدى الحسنيين احدى
العاقبتين اللتين كل منهما حسنى النصرة والشهادة وقد ذهب ابن عيينة الى ان المراد

باحد

باحد اليسرين الظفر وبالآخر الثواب فلا بد للمؤمن من احدهما ولا مانع من الجمع بينهما
ولن يغلب عسر يسرين هو عطف على قوله كقوله لا على مقوله وقد تردد الكرماني في انه
حديث او اثر وقد روي هذا مرفوعا موصولا ومرسلا وروي ايضا موقوفا اما المرفوع
فاخرجه ابن مردويه من حديث جابر رضي الله عنه باسناد ضعيف ولفظه اوحي الي ان مع
العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين واخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في جحر
لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا واسناده ضعيف واما المرسل فاخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة قال ذكر لنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بهذه الآية وقال لن يغلب عسر يسرين
ان شاء الله واما الموقوف فاخرجه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه
انه كتب الى ابي عبيدة يقول لهما ينزل بامرئ شدة يجعل الله له بعدها فرجا وانه لن
يغلب عسر يسرين وقال الحاكم صح ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو في الموطأ عن عمر
رضي الله عنه لكن من طريق منقطع واخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود رضي الله عنه
باسناد جيد واخرجه الفراء باسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما **وقال**
مجاهد فانصب في حاجتك الى ربك اي قال مجاهد في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب
اي انصب في حاجتك الى ربك يعني اذا فرغت عن العبادة فاجتهد في الدعاء في قضاء
الحوائج وصله ابن المبارك في الزهد عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله فاذا
فرغت فانصب في صلواتك والى ربك فارغب قال اجعل نيتك ورغبتك الى ربك
وروى ابو جعفر من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ اذا قمت الى الصلوة فانصب
في حاجتك الى ربك واخرج ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال اذا فرغت من الجهاد
فتعبد ومن طريق الحسن نحوه وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا فرغت مما فرض الله
عليك من الصلوة فسل الله وارغب اليه وانصب له اي فانصب في الدعاء وارغب
اليه في المسئلة وقال قتادة امره اذا فرغ من صلوته ان يبالغ في دعائه ثم قوله فانصب
من النصب وهو التعب في العمل وهو من نصب ينصب من باب علم يعلم **ويذكر عن ابن**
عباس رضي الله عنهما **الم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للاسلام** وسقط
في رواية غير ابي ذر لك صدرك رواه ابن مردويه من طريق ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي اسناده راو ضعيف ولم يذكر البخاري رحمه الله
في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث اخرجه الطبري وصححه ابن حبان
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه اتاني جبريل فقال يقول لك ربك اتدري
كيف رفعت ذكرك قلت الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي وهذا اخرجه الشافعي
وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد وذكر الترمذي والحاكم في تفسيرها
قصة شرح صدره صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وقد مضى الكلام عليه في اوائل
السيرة النبوية

سورة والتين

وهي مكية وقيل مدنية وهي مائة وخمسون حرفا واربع وثلاثون كلمة وثمان ايات
ولم يثبت لفظ سورة في رواية غير ابي ذر **وقال مجاهد هو التين والزيتون**
الذي ياكل الناس رواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال التين والزيتون الفاكهة التي ياكل الناس وطور سينين الطور الجبل
وسينين المبارك واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما واخرجه ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
مثله وخصهما بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل له وغذاء لطيف سريع الهضم
ودواء كثير النفع لانه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة
ويفتح سدة الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس ويشبه
فواكه الجنة لانه بلا عجم ولا يمكث في المعدة ويخرج بطريق الرشح واما الزيتون
فهو فاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت في الجبال التي

ليست فيها دهنية فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما لاجرم اقسم الله
تعالى بهما وقد روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
التين مسجد نوح عليه السلام الذي بني على الجودي ومن طريق الربيع بن انس
قال التين جبل عليه التين والزيتون جبل عليه الزيتون ومن طريق قتادة التين
الجبل الذي عليه دمشق ومن طريق محمد بن كعب قال المسجد اصحاب الكهف والزيتون
مسجد ايليا ومن طريق قتادة جبل عليه بيت المقدس **تقويم خلق** كذا ثبت هنا في رواية
ابي ذر وغيره وفي نسخة الخلق باللام وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله احسن
تقويم واخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد حسن قال اعدل
خلق يعني انه خص الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل حيوان منكب على
وجهه وقوله في احسن تقويم صفة لمحذوف اي في تقويم احسن تقويم **اسفل سافلين**
الا من آمن كذا ثبت في رواية النسفي وحده وقد تقدم لهم في بدء الخلق واخرج
الحاكم من طريق عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من قرا
القرآن لم يرد الى ارذل العمر وذلك قوله ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات قال الذين قرؤا القرآن **يقال فما يكذبك فما الذي يكذبك**
بان الناس يدانون باعمالهم كانه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب
وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني يدالون باللام بدل النون الاولى والاول هو الصواب
اي يجازون كذا هو في كلام الفراء بلفظه وزاد في آخره بعد ما تبين له كيفية
خلقه والخطاب في قوله فما يكذبك للانسان المذكور في قوله لقد خلقنا الانسان
على طريقة الالتفات وهذا قول مجاهد اي ما الذي يجعلك كاذبا لانك اذا كذبت
بالجزاء او صرت كاذبا لان كل مكذب بالحق فهو كاذب وقيل الخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين متعقبا على الفراء كانه جعل ما لمن يعقل وهو بعيد
وفيه انه لا بعد فيه فمعنى ابهم امر ومنه قوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا
ثم ان كلمة ما استفهامية في محل رفع بالابتداء والخبر هو الفعل الذي بعده **حدثنا**
حجاج بن منهال بكسر الميم واسكان النون البرساني قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج
قال **اخبرني** بالافراد **عدي** هو ابن ثابت الانصاري **قال سمعت البراء** اي ابن عازب
رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في العشاء** اي في
صلوة العشاء **في احدى الركعتين** وفي النسائي في الركعة الاولى **بالتين والزيتون**
وقد مضى الحديث في الصلوة في باب القراءة في العشاء ومطابقته للترجمة ظاهرة
وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من اهل اليمامة قال
سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا واسهم لنا
وقرا في الصلوة بالتين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر وقال الحافظ
العسقلاني فيمكن ان كانت في الصلوة التي عين البراء بن عازب رضي الله عنهما انها
العشاء ان يقال وقرا في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر والله اعلم

سورة اقرا باسم ربك الذي خلق

وفي بعض النسخ سورة اقرا فقط وفي رواية غير ابي ذر سقط لفظ سورة اي اقرا القرآن
مفتتحا باسمه مستعينا به وهي مكية وهي مائتان وسبعون حرفا واثنتان وسبعون
كلمة وعشرون اية **وقال قتيبة** وانما قال وقال قتيبة لانه كان بطريق المذاكرة
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال **حدثنا حماد** هو
ابن زيد **عن يحيى بن عتيق** ضد الجديد لفظا وهو بضم المهملة وبالفاء وليس ليحيى
هذا في البخاري الا في هذا الموضع وهو ثقة بصري من طبقة ايوب ومات قبله
عن الحسن البصري انه **قال اكتب في المصحف في اول الامام** اي اول القرآن الذي
هو الفاتحة **بسم الله الرحمن الرحيم** اي فقط **واجعل بين السورتين خطا**
اي اجعل بين كل سورتين خطا اي علامة فاصلة بينهما وهذا مذهب حمزة من القراء
السبعة حيث قراها بالبسملة اول الفاتحة فقط وقال الداودي ان اراد خطا
فقط بغير بسملة فليس بصواب لاتفاق الصحابة على كتابة البسملة بين كل سورتين الا

براءة وان اراد بالامام امام كل سورة فيجعل الخط مع البسملة فحسن ورد عليه بان مذهب الحسن
ان البسملة تكتب في اول الفاتحة فقط ويكتفى في الباقية بين كل سورتين بالعلامة فاذا كان هذا
مذهبه كيف يقول الداودي ان اراد خطا بغير بسملة فليس بصواب وان اراد بالامام بالكسر هو
الفاتحة فكيف يقول وان اراد بالامام امام كل سورة بفتح الهمزة فكيف يصح ذكر الامام بالكسر
ويراد به الامام بالفتح وقال صاحب الكشاف ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد الى ان سورة
اقرا اول سورة نزلت واكثر المفسرين الى ان هذه السورة لما كان اولها مبتداء بقوله تعالى
اقرا باسم ربك اراد ان يبين انه لا يجب البسملة في اول كل سورة بل يجب قرا البسملة في اول
القرآن كما هو في امثال هذا الامر ثم استنبط السهيلي من هذا الامر ثبوت البسملة في اول
الفاتحة لان هذا الامر هو اول شيء نزل من القرآن فاطلع مواضع امتثاله اول القرآن **وقال مجاهد**
ناديه عشيرته اي قال مجاهد في قوله تعالى فليدع ناديه اي عشيرته اي اهل ناديه هو المجلس المتخذ
للحديث ولا يسمى ناديا ما لم يكن فيه اهله وقوله تعالى فليدع ناديه اي فليستنصر بهم وصله
الفريابي من طريق مجاهد به ورواه ابن جرير عن الحارث حدثني الحسن عن ورقاء عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد **الزبانية الملائكة** اشار به الى قوله تعالى سندع الزبانية وفسر بالملائكة
والمراد ملائكة العذاب الغلاظ الشداد سموا بذلك لانهم يدفعون اهل النار اليها بشدة
ماخوذ من الزبن وهو الدفع والواحد زبنية كعفرية وقيل زابن وزباني وقيل زباني كانه
نسب الى الزبن والزبانية في كلام العرب الشرط وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرجه
ابن ابي حاتم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله **وقال معمر** هو ابو عبيدة كذا في رواية
ابي ذر وسقط في رواية غيره وصار كانه من قول مجاهد والاول هو الصواب لانه كلام ابي
عبيدة في كلام المجاز اي قال في قوله تعالى ان الى ربك الرجعى **الرجعى المرجع** ولفظه الى ربك الرجعى
قال المرجع والرجوع اي في الآخرة وفيه تهديد لهذا الانسان من عاقبة الطغيان **لنسفعن**
قال لناخذن وفي رواية ابي ذر سقط لفظ قال اي لناخذن بناصيته فلنجرنه الى النار
ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة سفعت بيدي اخذت اي قال معمر في قوله تعالى كلا لئن
لم ينته لنسفعا بالناصية لناخذن الخ وقوله بالناصية هي مقدم الراس واكتفى بذكر الناصية
عن الوجه كله لانها في مقدمه وفي رواية اخرى فيؤخذ بالنواصي والاقدام وقوله ولنسفعن
بالنون الخ ولفظه ولنسفعن انما يكتب بالنون لانها نون خفيفة انتهى وقد روي عن ابي
عمرو بالنون الثقيلة والموجود في سواد المصحف بالالف واشار بقوله سفعت بيدي
اخذت الى معنى السفع من حيث اللغة وهو الاخذ وقيل هو القبض على الشيء بشدة وقيل اصله
الاخذ بسفعة الفرس اي سواد ناصيته ومنه قولهم به سفعة من غضب لما يعلو لون
الغضبان من التغير ومنه امراة سفعاء الخدين وكان مقاتل دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
فوجد ابا جهل قد قلد هبل طوقا من ذهب وطيبه وهو يقول يا هبل لكل شيء شكر وعزتك
لاشكرنك من قابل قال وكان قد ولد له في ذلك العام الف ناقة وكسب في تجارته الف مثقال
ذهب فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له والله ان وجدتك هنا تعبد غير
الهنا لاسفعنك على ناصيتك يقول لاجرنك على وجهك فنزلت كلا لئن لم ينته لنسفعن
بالناصية اي في النار **باب** بالتنوين بدون ترجمة وهو ساقط في رواية غير
ابي ذر **حدثنا يحيى** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وينسب الى جده غالبا وذكر هنا
مجردا وفي بعض النسخ يحيى بن بكير قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام المصري **عن عقيل** بضم العين
هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **ح** تحويل من سند الى آخر قال المؤلف **وحدثني**
بالافراد وسقط الواو في رواية غير ابي ذر **سعيد بن مروان** قد ساق البخاري المتن بالاسناد الاول
في اول الكتاب وساق هذا الباب المتن بالاسناد الثاني وسعيد بن مروان هذا هو ابو عثمان
البغدادي نزيل نيسابور من طبقة البخاري وشاركه في الرواية عن ابي نعيم وسليمان بن حرب
ونحوهما وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ومات قبل البخاري باربع سنين ولهم شيخ آخر
يقال له ابو عثمان سعيد بن مروان الرهاوي حدث عنه ابو حاتم وابن دارة وغيرهما وفرق بينهما
البخاري بينهما في التاريخ ووهم من زعم انه واحد ومنهم الكرماني كذا قال الحافظ العسقلاني
وقال العيني قال الكرماني وسعيد بن مروان الرهاوي بفتح الراء وخفة الهاء وبالواو البغدادي
مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال الكرماني تبع في ذلك صاحب رجال الصحيحين فانه قال

سعيد بن مروان ابو عثمان الرهاوي ثم البغدادي سمع محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة روى عنه
البخاري في تفسير اقرأ باسم ربك وقال مات بنيسابور يوم الاثنين النصف من شعبان سنة
اثنتين وخمسين ومائتين وصلى عليه محمد بن يحيى وهذا ينادي باعلى صوته ان الصواب مع الكرماني
ومع من قال بقوله فليتامل حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي
واسم ابي رزمة غزوان وهو ايضا مروزي من طبقة احمد بن حنبل فهو من الطبقة الوسطى
من شيوخ البخاري ومع ذلك حدث عنه بواسطة وليس له عنده الا هذا الموضع وقد روى
عنه ابو داود بلا واسطة مات سنة احدى واربعين ومائتين قال اخبرنا ابو صالح سلمويه
هو سليمان بن صالح الليثي المروزي ويلقب سلمويه بفتح السين المهملة وفتح اللام وسكونها وضم
الميم ويقال اسم ابيه داود وهو من طبقة الراوي عنه من حيث الرواية الا انه تقدمت وفاته
وكان من اخصاء عبد الله بن المبارك والمكثرين عنه وقد ادركه البخاري بالسن لانه مات
سنة عشر ومائتين وماله ايضا في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثني بالافراد عبد الله هو ابن
المبارك المروزي الامام المشهور عن يونس بن يزيد من الزيادة الايلي قال اخبرني بالافراد ابن
شهاب الزهري وهذا من الغرائب لان البخاري نزل في هذا الاسناد درجتين لانه كثيرا يروي
عن ابن المبارك بواسطة شخص واحد مثل عبدان وغيره وههنا روى عنه بثلاث وسائط
ان عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه اخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت واللفظ للسند الثاني قال النووي هذا من مراسيل الصحابة لان
عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي
قال الحافظ العسقلاني وتعقبه من لم يفهم مراده فقال اذا كان يجوز انها سمعتها من النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف يجزم بانها من المراسيل والجواب ان مرسل الصحابي ما يرويه من الامور
التي لم يدرك زمانها بخلاف الامور التي يدرك زمانها فانها لا يقال انها مرسلة بل
يحمل على انه سمعها او حضرها ولو لم يصرح بذلك ولا يختص هذا بمرسل الصحابي بل التابعي اذا
ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة ولو جاز في نفس الامر ان يكون سمعها من الصحابي الذي
وقعت له تلك القصة واما الامور التي يدركها فيحمل على انه سمعها او حضرها لكن بشرط
ان يكون سالما من التدليس ويؤيد ان عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم قولها في اثناء هذا الحديث فجاءه الملك فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انا بقارئ فاخذني الى اخره فقوله قال فاخذني فغطني ظاهر في ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرها بذلك فيحمل بقية الحديث عليه كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصادقة في النوم زاد في رواية عقيل كما تقدم في بدء الوحي من الوحي اي اول
المبتدات من ايجاد الوحي الرؤيا واما مطلق ما يدل على نبوته فتقدمت له اشياء مثل تسليم
الحجر كما ثبت في صحيح مسلم وغير ذلك وما في الحديث نكرة موصوفة اي اول شيء ووقع صريحا
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن عائذ ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه صلى الله عليه وسلم هو جبريل عليه السلام
ولفظه انه قال لخديجة رضي الله عنها بعد ان اقرأه جبريل عليه السلام اقرأ باسم ربك الذي
خلق ارايتك الذي كنت احدثتك اني رايته في المنام فانه جبريل استعلن وقوله الصادقة
وفي بدء الوحي الصالحة قال ابن المرابط هي التي ليست ضغثا ولا من تلبيس الشيطان ولا فيها
ضرب مثل مشكل وتعقب الاخير بانه ان اراد بالمشكل ما لا يوقف على تاويله فمسلم والا فلا
وقوله في النوم تاكيد والا فالرؤيا مخصوصة بالنوم وقوله من الوحي قال الحافظ العسقلاني يعني
اليه انتهى منه لا ادري ما وجه عدوله عن معنى من الى معنى بل هذه من البيانية يبين ان
ما بدئ به من الوحي كذا وكذا وذلك اخبارنا بما راه من دلائل نبوته واول ذلك مطلقا ما سمعه
من بحيرا الراهب وهو عند الترمذي باسناد قوي عن ابي موسى رضي الله عنه ثم ما سمعه عند
بناء الكعبة حين قيل له اشدد عليك ازارك وهو في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه
وكذلك تسليم الحجر وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وانما ابتدئ بالرؤيا
لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدئ بتباشير
الكرامة وصدق الرؤيا استيناسا فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح
شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه

يعني

يعني ان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها
والفلق الصبح لكنه لما كان استعماله في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام
الى الخاص وقال الطيبي للفلق شان عظيم ولذا جاء وصفا لله تعالى في قوله فالق الاصباح
وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح
بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق كما ان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وفور
انوار عالم الغيب واثار مطالع الهدايات ثم حبب اليه الخلاء بالمد المكان الخالي ويطلق
على الخلوة اي الاختلاء وهو المراد هنا وانما حبب اليه الخلاء لان فيه فراغ القلب والانقطاع
عن الخلق وهو شان الصالحين ودأب العارفين وهذا ظاهر في ان الرؤيا الصادقة قبل
ان حبب اليه الخلاء سابقة على الرؤيا الصادقة والاول اظهر فكان يلحق بفتح الحاء بعد اللام
الساكنة اخره قاف كذا في هذه الرواية وتقدم في بدء الوحي بلفظ فكان يخلو وهو اوجه وفي
رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق فكان يجاور بغار حراء بالصرف على ارادة المكان جبل على
يسار الذاهب الى منى فيتحنث فيه بالحاء المهملة ثم النون ثم المثلثة وقد فسره في الحديث
بانه التعبد قال الظاهر ان القائل هو عروة او من دونه من الرواة ويحتمل ان يكون من قول الزهري
ادرجه في الحديث وذلك من عادته فهو مدرج اذ لو كانت من كلام عائشة رضي الله عنها لجاء
فيه قالت والتحنث هو التعبد ولم يات التصريح بصفة التعبد لكن في رواية عبيد بن عمير
عند ابن اسحق فيطعم من يرد عليه من المساكين وجاء عن بعض المشايخ انه كان يتعبد بالتفكر
ويحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن
الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال اني ذاهب
الى ربي الليالي ذوات العدد اطلق الليالي واريد بها الليالي مع ايامها على سبيل التغليب لانها
انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة
وفي رواية ابن اسحق انه كان يعتكف فيه شهر رمضان وقال التوربشتي قوله الليالي ذوات
العدد يتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي قبل ان يرجع الى اهله يعني خديجة
رضي الله عنها واولاده منها وقد سبق في تفسير سورة النور في الكلام على حديث الافك
تسمية الزوجة اهلا ويحتمل ان يريد اقاربه او اعم وفي الرواية المتقدمة قبل ان ينزع الى اهله
ورواه مسلم كذلك يقال نزع الى اهله اذا حن اليهم فرجع اليهم ويتزود لذلك اي التعبد
والخلوة ثم يرجع الى خديجة خص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل اما تفسيرا بعد ابهام واما
اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها فيتزود بمثلها كذا في رواية الكشميهني
بالموحدة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لمثلها باللام بدل الموحدة والضمير فيه لليالي
او للخلوة او العبادة او المرة السابقة والتزود اتخاذ الزاد ولا يقدح ذلك في التوكل لوجوب
السعي في ابقاء النفس بما يبقيه ثم يحتمل ان يكون المراد انه يتزود ويخلو اياما ثم يرجع ويتزود
ويخلو اياما الى ان ينقضي الشهر ويحتمل ان يكون المراد انه يتزود لمثلها اذا حال الحول وجاء ذلك
الشهر الذي جرت عادته ان يخلو فيه وهذا اظهر ويؤخذ منه اعداد الزاد للمختلي اذا كان بحيث
يتعذر عليه تحصيله لبعد مكان اختلائه من البلد مثلا وان ذلك لا يقدح في التوكل وذلك
لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة وان كان الوحي في
اليقظة قد تاخر عن ذلك حتى فجئه الحق بكسر الجيم يقال فجئ يفجأ بالكسر في الماضي والفتح
في الغابر وفجأ يفجأ بالفتح فيهما اي حتى اتاه الحق بغتة وكذا في رواية مسلم وفي الرواية المتقدمة
حتى جاءه الحق والمراد بالحق الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام وهو في غار حراء
الواو فيه للحال فجاءه الملك هو جبريل عليه السلام كما جزم به السهيلي وكانه اخذه من كلام
ورقة المذكور في حديث الباب ووقع عند البيهقي في الدلائل فجاءه الملك فيه اي في غار
حراء فقال اقرأ يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه ويحتمل
ان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على جواز تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه
بعد ذلك ويحتمل ان يكون صيغة الامر محذوفة اي قل اقرأ وكان الجواب بقوله ما انا
بقارئ على ما فهم من ظاهر اللفظ وكان السر في حذفها ان لا يتوهم ان لفظ قل من القرآن
ويؤخذ منه جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وان الامر على الفور لكن يمكن ان يجاب
بان الفور فهم من القرينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ ويروى

ما احسن ان اقرأ وفي رواية ابن اسحق ما اقرأ وفي رواية ابي الاسود في مغازيه انه قال كيف اقرأ ووقع عند ابن اسحق في مرسل عبيد بن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلي قال بعض المفسرين ان قوله الم ذلك الكتاب لاريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ **قال فاخذني فغطني** من الغط وهو العصر الشديد والكبس ومنه الغط في الماء وهو الغوص فيه ووقع في السيرة لابن اسحق فغتني بالمثناة بدل الطاء وهما بمعنى والمراد غطني وصح بذلك ان ابن ابي شيبة في مرسل عبد الله بن شداد وكذا وقع في رواية الطبري فقيل الغت حبس النفس مرة وامساك اليد او الثوب على الفم وذكر السهيلي انه روي سابني بمهملة ثم همزة مفتوحتين ثم موحدة او مثناة بدل الموحدة وهما بمعنى خنقني وقال ابو عمرو سأته يسأته سأتا اذا خنقه حتى يموت ويروى فدعتني من الدعت بفتح الدال وسكون العين المهملتين واخره مثناة فوقية قال ابن دريد الدعت الدفع العنيف ويروى ذأتني بالذال المعجمة قال ابو زيد ذأته اذا خنقه اشد الخنق حتى ادلع لسانه ويقال غتني وغطني وضغطني وعصرني وغمزني وخنقني كله بمعنى واحد واغرب الداودي فقال معنى غطني صنع بي شيئا حتى القاني الى الارض كمن تأخذه الغشية قال الحافظ العسقلاني والحكمة في هذا الغط شغله عن الالتفات لشيء آخر والمبالغة في امره باحضار قلبه او لاظهار الشدة والجد في الامر تنبيها على ثقل القول الذي سيلقى اليه فلما ظهر انه صبر على ذلك القي اليه وهذا وان كان بالنسبة الى علم الله تعالى حاصلا لكن لعل المراد ابرازه للظاهر بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقيل ارادة ان يعلمه ان القراءة ليست من قدرته ولو اكره عليها وقيل الحكمة ان التخيل والوهم والوسوسة ليست من صفات الجسم فلما وقع ذلك بجسمه علم انه من امر الله وذكر بعض من لقيناه ان هذا يعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم السلام انه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك انتهى **حتى بلغ مني الجهد** يجوز فيه فتح الجيم وضمها وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال على معنى بلغ جبريل عليه السلام مني الجهد والرفع على معنى بلغ الجهد مبلغه وغايته **ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني** يؤخذ منه ان من يريد التأكيد في امر وايضاح البيان فيه ان يكرره ثلاثا وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما سبق في كتاب العلم ولعل الحكمة في تكرير اقرأ الاشارة الى انحصار الايمان الذي ينشأ الوحي بسببه في ثلاث القول والعمل والنية او ان الوحي يشتمل على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير الغط اشارة الى الشدائد الثلاثة التي وقعت له صلى الله عليه وسلم وهي الحصر في الشعب وخروجه في الهجرة وما وقع يوم احد وفي الارسالات الثلاثة اشارة الى حصول التيسير له عقيب الثلاثة المذكورة او في الدنيا والبرزخ والآخرة **فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان** اي الجنس **من علق** جمع علقة وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ **اقرأ وربك الاكرم** الذي لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم نظير **الذي علم** اي الخط **بالقلم** قال قتادة القلم نعمة من الله عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش **علم الانسان** من العلوم والخط والصناعات **ما لم يعلم الآيات** وسقط في رواية ابي ذر قوله الذي علم الى آخره وقال الآيات اليه علم الانسان ما لم يعلم وهي خمس آيات وتاليها علم الآيات الخمس نزل في ابي جهل وهذا القدر من السورة هو الذي نزل اولا بخلاف بقية السورة فانها نزلت بعد ذلك بزمان قليل وقد تقدم في تفسير المدثر الاختلاف في اول ما نزل ولعل الحكمة في هذه الاولية ان هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن ففيها براعة الاستهلال وهي جديرة ان تسمى عنوان القرآن لان عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في اوله وهذا بخلاف الفن البديعي فانه عبارة بان يأخذ المتكلم في فن فيؤكده بذكر مثال سابق وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن انها تنحصر في علوم التوحيد والاحكام والاخبار وقد اشتملت على الامر بالقراءة والبداءة فيها باسم الله وفي هذا اشارة الى الاحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب واثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل

وفي هذا

وفي هذا اشارة الى اصول الدين وفيها ما يتعلق بالاخبار من قوله علم الانسان ما لم يعلم وقد استدل به السهيلي على ان البسملة يؤمر بقراءتها اول كل سورة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون آية من كل سورة كذا قال وقد ماذكره القاضي عياض عن ابي الحسن بن القصار من المالكية انه قال في هذه القصة رد على الشافعي في قوله ان البسملة آية من كل سورة قال لان هذا اول سورة انزلت وليس في اولها بسملة فقد تعقب بان فيها الامر بها وان تأخر نزولها واوضح من ذلك ما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة والبسملة قبل قوله اقرأ كان اقوى في الاحتجاج لكن في اسناده ضعف وانقطاع وكذا احمد بن ابي ميسرة ان اول ما امره جبريل عليه السلام قال له قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين هو مرسل وان كان رجاله ثقات والمحفوظ ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك **فرجع بها** اي بالآيات الخمس او بسبب تلك الضغطة **رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره** وفي رواية الكشميهني فؤاده وترجف عنده بمثناة فوقية ولعلها في روايته يرجف فؤاده بالتحتية والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق ترجف اي تضطرب عند الفزع **حتى دخل على خديجة** رضي الله عنها **فقال زملوني زملوني** هكذا في رواية الاكثرين مرتين وكذا تقدم في بدء الوحي ووقع في رواية ابي ذر هنا مرة واحدة والتزميل هو التلفيف والتزمل التلفف والاشتمال وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الامر وثقله وقد جرت العادة بسكون الرعدة بالتلفف ووقع في مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم خرج فسمع صوتا من السماء فلا ينظر في ناحية منها الا رآه كذلك وتشاغل في التعبير ان مثل ذلك وقع له عند فترة الوحي **فزملوه** بفتح الميم كما امرهم **حتى ذهب عنه الروع** بفتح الراء اي الفزع واما الروع بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب **قال لخديجة اي خديجة ما لي لقد خشيت** وفي رواية الكشميهني قد خشيت قال القاضي عياض ليس هو بمعنى الشك فيما آتاه الله تعالى لكنه ربما خشي انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي عند لقاء الملك فتزهق نفسه **فاخبرها الخبر قالت خديجة** رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم **كلا** معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه وهذا احد معانيها ويقال اي لا خوف عليك **ابشر** بهمزة قطع ويجوز الوصل واصل البشارة في الخير وفي مرسل عبيد بن عمير فقالت ابشر يا ابن عم واثبت فوالذي نفسي بيده اني لارجو ان تكون نبي هذه الامة **فوالله لا يخزيك الله ابدا** بخاء معجمة وتحتانية من الخزي وهو الفضيحة والهوان ووقع في رواية معمر في التعبير يحزنك بحاء مهملة ونون ثلاثيا ورباعيا قال اليزيدي احزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش وقد نبه على هذا الضبط مسلم ووقع عند ابن اسحق عن اسمعيل بن حكيم مرسلا ان خديجة رضي الله عنها قالت اي ابن عم استطيع ان تخبرني بصاحبك اذا جاء قال نعم فجاءه جبريل عليه السلام فقال يا خديجة هذا جبريل قالت قم فاجلس على فخذي اليسرى ثم قالت هل تراه قال نعم قالت فتحول الى اليمنى كذلك ثم قالت فتحول فاجلس في حجري كذلك ثم القت خمارها وتحسرت وهو في حجرها وقالت هل تراه قال لا قالت اثبت فوالله انه لملك وما هو شيطان فذكرت له خبر جبريل فقال هو امين الله بينه وبين النبيين ثم ذهبت الحديث **فوالله انك لتصل الرحم** اي القرابة **وتصدق الحديث وتحمل الكل** بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل واصله من الكلال وهو الاعياء اي ترفع الثقل اراد تعين الضعيف المنقطع واليتيم والعيال **وتكسب المعدوم** بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي بضمها وفي معنى المضموم قولان اصحهما ان معناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا تامها تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مقدمات الفوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت غيري مالا وفي معنى المفتوح ايضا قولان اصحهما ان معناه

يكفي المضموم والاول افصح واشهر والثاني ان معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز
غيرك على تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم وتقري الضيف بفتح التاء
من الثلاثي تقول قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقرا بالفتح والمد
وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا او شرا
ولذا قال نوائب الحق فانطلقت به خديجة مصاحبة له حتى اتت به ورقة بن نوفل
اي ابن اسد وفي مرسل عبيد بن عمير انها امرت ابا بكر رضي الله عنه ان يتوجه معه فيحتمل
ان يكون عند توجيهها او مرة اخرى وهو ابن عم خديجة اخي ابيها لان خديجة
رضي الله عنها بنت خويلد بن اسد وكان اي ورقة امرا تنصر في الجاهلية وكان
يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب اي كتابته وذلك
وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت
خديجة يا عم وفي رواية ابي ذر يا ابن عم اسمع من ابن اخيك يعني النبي صلى الله عليه
وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اجمع منه الذي يقوله قال ورقة له صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي ماذا ترى
وفي رواية ابن منده في الصحابة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن ورقة بن نوفل قال قلت يا محمد اخبرني عن هذا الذي يأتيك قال يأتيني من السماء
جناحاه لؤلؤ وباطن قدميه اخضر فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى
فقال ورقة له صلى الله عليه وسلم هذا الناموس الذي نزل بضم النون على
البناء للمفعول على موسى عليه السلام وتقدم في بدء الوحي انزل الله والناموس
بالنون والسين المهملة هو صاحب السر وقال ابن سيدة الناموس السر وقال صاحب
الغريبين هو صاحب سر الملك وقال ابن ظفر في شرح المقامات صاحب الخير ناموس
وصاحب سر الشر جاسوس وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج وقيل هو الصحيح وليس
بصحيح بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل النووي في شرحه من اهل اللغة ووقع
في مرسل ابي ميسرة ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل
ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد وهذا اصح ما جاء في اسلام
ورقة اخرجه ابن اسحق واخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان خديجة
رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ورقة كان صدقك
ولكنه مات قبل ان تظهر فقال رايته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل
النار لكان لباسه غير ذلك وعند البزار والحاكم عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا لا تسبوا ورقة فاني رايت له جنة او جنتين وقد تقدم في بدء الوحي ذكر الحكمة
في قول ورقة ناموس موسى ولم يقل عيسى مع انه كان تنصر وقد ورد في رواية الزبير
بن بكار بلفظ عيسى وذكر القطب الحلبي في وجه المناسبة لذكر موسى دون عيسى ان
النبي صلى الله عليه وسلم لعله لما ذكر لورقة ما نزل عليه من اقرا ويا ايها المدثر
ويا ايها المزمل فهم ورقة من ذلك انه كلف بانواع من التكاليف فناسب ذكر
موسى لذلك لان الذي انزل على عيسى انما كان مواعظ كذا قال وهو متعقب بان
نزول يا ايها المدثر ويا ايها المزمل كان بعد فترة الوحي كما تقدم في تفسير المدثر
و الاجتماع بورقة كان في اول البعثة وزعمه ان الانجيل كله مواعظ متعقب ايضا
فانه منزل ايضا على الاحكام الشرعية وان معظمها موافق لما في التوراة لكنه نسخ فيها
اشياء بدليل قوله ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم ليتني وفي بدء الوحي يا ليتني باداة
النداء فيها اي في ايام الدعوة قاله السهيلي او في مدة النبوة قاله المازري
ويحتمل ان يعود الى القصة جذعا بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الشاب القوي
ليتني كنت حيا ذكر اي ورقة بعد ذلك حرفا اي كلمة اخرى كذا في هذه الرواية
وتقدم في بدء الوحي بلفظ اذ يخرجك قومك ويأتي في رواية معمر في التعبير بلفظ
حين يخرجك وابهم موضع الاخراج والمراد به مكة وقد وقع في حديث عبد الله بن
عدي في السنن مطولا ولولا اني اخرجت منك ما خرجت يخاطب مكة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد التحتية

وهم مبتدأ ومخرجي خبره قدم الهمزة على الواو لان الاستفهام له الصدر نحو اولم ينظروا
والاستفهام للانكار قال ورقة نعم لم يأت رجل بما جئت به من الوحي الا اوذي
بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وفي بدء الوحي الا عودي وان يدركني بالجزم بان الشرطية
يومك فاعل يدركني اي يوم دعوتك وانتشار نبوتك او يوم اخراجك او وقت الجهاد
حيا انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا بلفظ اسم المفعول من التأزير اي التقوية
والازر القوة اي نصرا قويا بليغا ثم لم ينشب ورقة بفتح الشين اي لم يلبث ان توفي
وفتر الوحي اي احتبس فترة حتى حزن رسول الله وفي رواية الحموي النبي صلى الله عليه
وسلم زاد في التعبير من طريق معمر عن الزهري فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى
من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل كي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال
يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه
فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك
وهذه الزيادة خاصة برواية معمر والقائل فيما بلغنا الزهري وليس موصولا نعم يحتمل
ان يكون بلغه بالاسناد المذكور وسقط قوله فيما بلغنا عند ابن مردويه من طريق محمد بن كثير
عن معمر وقوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب غدوة لا بالعين المهملة من العدو وهو
الذهاب بسرعة واما ارادته صلى الله عليه وسلم القاء نفسه من رؤوس شواهق الجبال فحزنا
على ما فاته من الذي بشره به ورقة وحمله القاضي عياض على انه لما احرجه من تكذيب من بلغه كقوله
تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا وخاف ان الفترة لامر او سبب فخشي
ان تكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد ذلك شرع عن ذلك فيعترض به نعم اخرج
الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب ان ذلك بعد لقاء جبريل فذكر نحو حديث الباب
وفيه فقال يا محمد انت رسول الله حقا قال لقد هممت ان اطرح نفسي من حالق جبل اي علو واجيب
بان ذلك لضعف قوته عن تحمل ما حمله من اعباء النبوة وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة
الخلق جميعا كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو افضى
الى اهلاك نفسه عاجلا وذكر ما روى ابن اسحق عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر
جواره بحراء قال فجاءني وانا نائم فقال اقرأ وذكر نحو حديث عائشة رضي الله عنها في غطه له
واقرائه اقرأ باسم ربك قال فانصرف عني وهببت من نومي كانما صورت في قلبي ولم يكن ابغض
الي من شاعر او مجنون ثم قلت لا تحدث عني قريش بهذا لاعمدن الى حالق جبل فلاطرحن نفسي
منه فلاقتلنها فاجاب عنه القاضي بانه انما كان قبل لقائه جبريل عليه السلام وقبل اعلام الله
له بالنبوة واظهاره واصطفائه بالرسالة والله اعلم قال محمد بن شهاب الزهري بالاسناد
الاول من الاسنادين المذكورين من اول هذا الباب فاخبرني بالواو عطفا على مقدر تقديره
قال ابن شهاب فاخبرني عروة بما تقدم واخبرني ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي رواية
ابي ذر زيادة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه بينا بغير ميم انا امشي
هذا مشعر بانه كان في اصل الرواية لم يورد زمان القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله
عليه وسلم او من صحابي آخر هكذا قالوا والظاهر انه كان يحدث عنه صلى الله عليه وسلم
كما لا يخفى ووقع من رواية عقيل في بدء الوحي غير صريح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ووقع في رواية يحيى بن ابي كثير عن سلمة في تفسير المدثر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
جاورت بحراء فلما قضيت جواري هبطت فنوديت وزاد مسلم في روايته جاورت بحراء
شهرا سمعت وفي بدء الوحي اذ سمعت فرفعت بصري وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني راسي
ويؤخذ منه جواز رفع البصر الى السماء في الصلاة بثبوت النهي عنه كما تقدم في الصلاة من
حديث انس رضي الله عنه وروى ابن السني باسناد ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكوكب اذا انقض ووقع في رواية يحيى بن ابي كثير فنظرت
عن يميني فلم ار شيئا ونظرت عن شمالي فلم ار شيئا ونظرت امامي فلم ار شيئا ونظرت خلفي
فلم ار شيئا فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء وهو جبريل عليه السلام جالس
على كرسي بين السماء والارض وفي رواية يحيى بن كثير فاذا هو جالس على عرش بين السماء
والارض وجالس رفعه على انه خبر الملك واعرب الحافظ العسقلاني حيث قال هو على تقدير

حرف المبتدأ أو أي فإذا صاحب الصوت هو الملك الذي جاءني بحراء وهو جالس ووقع عند مسلم
جالسًا بالنصب وهو على الحال فرقت بكسر الراء وسكون القاف أي خفت منه وفي رواية
ابن المبارك عن يونس ففزعت منه وفي رواية ابن وهب عند مسلم فجثثت وفي رواية عقيل
في بدء الوحي فرعبت بضم الراء وكسر العين على البناء للمفعول وفي رواية الأصيلي رعبت بفتح الراء
وضم العين من الرعب وهو الخوف وفي رواية في تفسير المدثر فجئثت كما في مسلم وزاد فجئثت منه
فرقًا وهذه اللفظة بضم الجيم لكن ذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية القابسي بالمهملة وقال
وفسره بأسرعت قال ولا يصح مع قوله حتى هويت أي سقطت من الفزع قال الحافظ العسقلاني
ثبت في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث في ذكر الملائكة من بدء الخلق بضم المهملة وكسر المثلثة
بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم مثناة فوقانية ومعناها إن كانت محفوظة سقطت على وجهي
حتى صرت كمن حثي عليه التراب وقال النووي بعد الجيم مثلثتان في رواية عقيل ومعمر وفي
رواية يونس بهمزة مكسورة ثم مثلثة وهي أرجح من حيث المعنى قال أهل اللغة جئث الرجل
فهو مجؤوث إذا فزع وعن الكسائي جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث أي مذعور فرجعت
أي إلى أهلي بسبب الفرق فقلت دثروني زملوني مرتين وفي رواية يحيى بن أبي كثير فقلت دثروني
وصبوا علي ماء باردًا وكأنه رواها بالمعنى والتزميل والتدثير كان في الأصل ولكن كانت
بينهما مغايرة في الهيئة ووقع في رواية مسلم فقلت دثروني دثروني فصبوا علي ماء
وأغفل بعض الرواة ذكر الأمر بالصب والاعتماد بن ضبط وكأن الحكمة في الصب بعد التدثر
طلب حصول السكون لما وقع في الباطن من الانزعاج أو أن العادة أن الرعدة تعقبها
الحمى وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد فدثروه بالماء فأنزل الله تعالى
ويروى عز وجل يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر أي عن النجاسة
أو قصرها والرجز فاهجر أي دم على هجرها قال أبو سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف بالسند
السابق وهي أي الرجز وأنث الضمير باعتبار الجنس الأوثان التي كان أهل الجاهلية
يعبدون قال ثم تتابع الوحي أي استمر نزوله ويعرف من اتحاد الحديثين في نزول يا أيها المدثر
عقب قوله دثروني وزملوني أن المراد بزملوني دثروني ولا يؤخذ من ذلك نزول يا أيها
المزمل الأمر بالإنذار وذلك أول ما بعث وأول المزمل الأمر بقيام الليل وترتيل القرآن فيقتضي
تقدم نزول كثير من القرآن قبل ذلك وقد تقدم في تفسير المدثر أنه نزل من أولها إلى قوله
والرجز فاهجر وفيها ما يتعلق بالرسالة ففي الآية الأولى المؤانسة بالحالة التي هو
عليها من التدثر إعلامًا بعظيم قدره وفي الثانية الأمر بالإنذار قائمًا وحذف المفعول تعميمًا وتفخيمًا
والمراد بالقيام إما حقيقة أي قم من مضجعك أو مجازًا أي قم مقام عزم وجد وفي الثالثة تكبير
الرب تمجيدًا وتعظيمًا ويحتمل الحمل على تكبير الصلوة كما حمل الأمر بالتطهير على طهارة البدن والثياب
وهي الآية الرابعة وأما الخامسة فهجران ما ينافي التوحيد وما يؤول إلى العذاب باب
خلق الإنسان من علق أراد بالإنسان بني آدم لأنهم خلقهم من علق وهو جمع علقة وهو الدم
الجامد وهو أول ما يتحول إليه النطفة في الرحم وإنما جمع لأن الإنسان في معنى الجمع وقيل أراد
بالإنسان آدم عليه السلام وأراد بقوله من علق من طين يعلق بالكف حدثنا ابن بكير هو يحيى
بن بكير بن عبد الله المصري وفي نسخة يحيى بن بكير بزيادة يحيى قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة أي ابن الزبير أن عائشة
رضي الله عنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من الوحي الرؤيا
الصالحة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني الصادقة وزاد في رواية في النوم وهو تأكيد وإلا
فالرؤيا مختصة بالنوم فجاءه الملك فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان
من علق قال الحافظ العسقلاني هذا في غاية الإجحاف ولا أظن يحيى بن بكير حدث البخاري
به هكذا ولا كان له هذا التصرف وإنما هذا من صنيع البخاري وهو دال على أنه يجيز
الاختصار من الحديث إلى هذه الغاية ثم إنه قد استنبط السهيلي من هذا الأمر ثبوت
البسملة في أول الفاتحة لأن هذا الأمر أول شيء أنزل من القرآن فأولى مواضع امتثاله
أول القرآن قلت مثل باب اقرأ وربك الأكرم هذا التكرير للتأكيد وقال
القاضي والأول مطلق والثاني للتبليغ أو في الصلوة ولعله لما قيل له اقرأ فقال ما أنا
بقارئ قيل اقرأ وربك الأكرم وقيل يحتمل أن يكون الأول للعموم والثاني للخصوص حدثنا

وفي رواية

وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن
همام قال أخبرنا معمر بسكون العين هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح
لتحويل السند كما مر وقال الليث أي ابن سعد وهذا معلق وصله البخاري في بدء الوحي ثم في
الباب الذي قبله ثم في التعبير أخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير وأما رواية معمر فساقها
بتمامها في أول التعبير حدثني بالإفراد عقيل بضم العين ابن خالد قال محمد هو ابن مسلم بن شهاب
الزهري أخبرني بالإفراد عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة بالقاف ويروى الصالحة بالحاء المهملة
ولم يرو هنا في النوم جاءه الملك أي ثم جاءه الملك فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان
من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم الحديث وقد اختصره هنا أيضًا باب
الذي علم بالقلم كذا في رواية أبي ذر وسقطت الترجمة في رواية غيره حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب الزهري أنه قال سمعت عروة يقول قالت
عائشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خديجة فقال زملوني زملوني مرتين
فذكر الحديث كما سبق وهذا أيضًا طرف من حديث بدء الوحي باب كلا لئن
لم ينته عما عليه من الكفر وإيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن الصلوة والمراد
أبو جهل لنسفعًا بالناصية أي لنجرن ولنأخذن بناصيته إلى النار والسفع القبض على
الشيء وجذبه بقوة وكتب لنسفعا بالألف في المصاحف على حكم الوقف ناصية كاذبة خاطئة
بدل من قوله بالناصية ووصف الناصية بذلك على الإسناد المجازي وإنما المراد صاحبها
وسقط قوله ناصية إلخ في رواية أبي ذر وثبت لفظ باب في روايته وسقط في رواية غيره
حدثنا يحيى قال الكرماني هو إما ابن موسى وإما ابن جعفر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الكريم أي ابن مالك الجزري بفتح الجيم والزاي وهو ثقة وفي طبقته عبد الكريم
بن أبي المخارق وهو ضعيف عن عكرمة أنه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال أبو جهل
اسمه عمرو بن هشام المخزومي وهذا مما أرسله ابن عباس رضي الله عنهما لأنه لم يدرك زمن
قول أبي جهل ذلك لأن مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين وقد أخرج ابن مردويه بإسناد
ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب قال كنت يومًا في
المسجد فأقبل أبو جهل فقال إن لله علي إن رأيت محمدًا ساجدًا فذكر الحديث لئن رأيت محمدًا
يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه بالنون والقاف ويروى بالقاف والموحدة والأول
أصح فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو فعل أي أبو جهل ويروى
لو فعله لأخذته الملائكة أي ملائكة العذاب ووقع عند البلاذري نزل اثنا عشر ملكًا من
الزبانية رؤوسهم في السماء وأرجلهم في الأرض وزاد الإسماعيلي في آخره من طريق معمر عن عبد الكريم
الجزري قال ابن عباس رضي الله عنهما لو تمنى اليهود الموت لماتوا ولو خرج الذين يباهلون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون أهلًا ولا مالًا وأخرج النسائي من طريق
أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في آخره
فلم يفجأهم منه إلا وهو أي أبو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيديه فقيل له ما لك قال إن بيني وبينه
لخندقًا من نار وهولًا وأجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دنا لاختطفته الملائكة عضوًا
عضوًا وإنما شدد الأمر في حق أبي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح
سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كما تقدم شرحه في الطهارة لأنهما
وإن اشتركا في مطلق الأذية حالة صلوته لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبدعوى أهل طاعته
وبإرادة وطء العنق الشريف وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك
وقد عوقب عقبة بدعائه صلى الله عليه وسلم عليه وعلى من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر
تابعه أي تابع عبد الرزاق عمرو بن خالد بفتح العين الحراني وهو من شيوخ البخاري ثقة
مشهور عن عبيد الله بضم العين مصغرًا هو ابن عمرو الرقي بالراء والقاف عن عبد الكريم
الجزري وهذه المتابعة وصلها علي بن عبد العزيز البغوي في منتخب المسند له عن عمرو بن
خالد بهذا وقد أخرجه ابن مردويه من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو بالسند
المذكور ولفظه بعد قوله لو فعل لأخذته الملائكة عيانًا ولو أن اليهود إلى آخر الزيادة التي
ذكرت من عند الإسماعيلي

سورة انا انزلناه

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سورة القدر وفي نسخة انا انزلناه في ليلة القدر وهي مدنية
في قول الاكثر وحكى الماوردي عكسه وذكر الواحدي انها اول سورة نزلت بالمدينة وقال ابو العباس
مكية بلا خلاف وهي مائة واثنا عشر حرفا وثلثون كلمة وخمس ايات **يقال المطلع** بفتح اللام
هو الطلوع والمطلع بكسر اللام وهي قراءة الكسائي والاعمش وخلف **الموضع الذي يطلع
منه** اشار به الى قوله تع سلام هي حتى مطلع الفجر والحاصل ان فيه قراءتين احديهما بفتح
اللام وهو مصدر ميمي بمعنى الطلوع وثانيتهما بكسر اللام وهو بمعنى الموضع الذي تطلع منه
واراد به اسم الموضع قال الفراء المطلع بفتح اللام وبكسرها قرأ يحيى بن وثاب والاول اولى
لان المطلع بالفتح هو الطلوع وبالكسر الموضع والمراد هنا الاول انتهى وقال الجوهري طلعت
الشمس طلوعا ومطلعا اي بالوجهين **انزلناه الهاء كناية عن القران** اراد ان الضمير المنصوب
في قوله انزلناه كناية عن القران يرجع اليه من غير ان يتقدم ذكره لفظا لانه مذكور حكما باعتبار
انه حاضر دائما في ذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لان السياق يدل عليه او لان القران
كله في حكم سورة واحدة وفيه تعظيم شأنه شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه
بان اسند انزاله اليه بعظمة شأنه **انزلناه** وفي رواية ابي ذر انا انزلناه بزيادة انا **مخرج
الجمع** بالنصب اي خرج مخرج الجمع وكان القياس ان يكون بلفظ المفرد بان يقال اني انزلته
اشار اليه بقوله **والمنزل هو الله** وهو واحد لا شريك له **والعرب تؤكد فعل الواحد
فتجعله بلفظ الجميع ليكون اثبت واوكد** وهو قول ابي عبيدة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج
نسبته اليه قال قال معمر وهو اسم ابي عبيدة كما تقدم غير مرة وقوله ليكون اثبت واوكد
قال ابن التين اما قولي النحاة يقولون انه للتعظيم يقوله المعظم عن نفسه ويقال عنه انتهى
وهذا هو المشهور ان هذا جمع التعظيم **تنبيه** لم يذكر المصنف في سورة القدر حديثا مرفوعا
ويدخل فيها حديث من قام ليلة القدر وقد تقدم في اواخر الصيام

سورة لم يكن

ويقال لها ايضا سورة القيمة وسورة البينة وسورة المنفكين وهي مدنية في قول الجمهور وحكى
ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما انها مكية وهو اختيار يحيى بن سلام وعن سفيان ما ادري
ما هي وفي رواية همام عن قتادة ومحمد بن ثور عن معمر انها مكية وفي رواية سعيد عن قتادة
انها مدنية وهي ثلثمائة وتسعة وتسعون حرفا واربع وتسعون كلمة وثمان ايات
بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة في رواية ابي ذر **منفكين
زائلين** اشار به الى قوله تع لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين وفسره
بقوله زائلين اي عما هم عليه من الكفر والزلل واصل الفك الفتح ومنه فك الكتاب وهذا
قول ابي عبيدة **قيمة القائمة دين القيمة اضاف الدين الى المؤنث** اي دين الملة القائمة
المستقيمة فالدين مضاف الى مؤنث وهي الملة والقيمة صفته فحذف الموصوف وهذا قول
ابي عبيدة بلفظه واضافة الدين الى الملة باعتبار التغاير الاعتباري بينهما عرف
واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال القيمة الحسابية المبين **حدثنا** ويروى حدثني
بالافراد **محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر
قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **سمعت قتادة** اي ابن دعامة **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي** هو ابن كعب وفي بعض النسخ لابي بن
كعب مذكورا بابيه **ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا** كذا في رواية
شعبة وبين في رواية همام وان تسمية السورة لم يحمله عن قتادة عن انس فانه قال
في اخر الحديث قال قتادة فانبئت انه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وسقط
بيان ذلك من رواية سعيد بن ابي عروبة هذا ما في هذه الطرق الثلاثة التي اخرجها البخاري
وقد اخرجه الحاكم واحمد والترمذي من طريق زر بن حبيش عن ابي بن كعب رضي الله عنه نفسه
مطولا ولفظه ان الله امرني ان اقرأ عليك القران قال فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا
وزاد الحاكم من وجه اخر عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ عليه لم يكن وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية والنصرانية والمجوسية
ومن يفعل خيرا فلن يكفره وخص ابيا للتنويه في انه اقرأ الصحابة فاذا قرأ عليه صلى الله عليه وسلم

مع عظم

مع عظم منزلته كان غيره بطريق التبع له وقال الحافظ ابن كثير وانما قرأ عليه صلى الله عليه وسلم
هذه السورة تثبيتا له وزيادة لايمانه وكان انكر على ابن مسعود رضي الله عنه قراءة شيء
من القران على خلاف ما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقرأهما صلى الله عليه وسلم
وقال لكل منهما اصبت قال ابي فاخذني من الشك فضرب صلى الله عليه وسلم في صدري قال ففضت
عرقا وكانما انظر الى الله فرقا واخبره صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاه فقال ان الله
يامرك ان تقرئ امتك القران على سبعة احرف رواه احمد والنسائي وابو داود
ومسلم فلما نزلت هذه السورة قرأها عليه صلى الله عليه وسلم قراءة ابلاغ وانذار
لا قراءة تعلم واستذكار **قال** اي ابي رضي الله عنه له صلى الله عليه وسلم **وسماني**
اي وسماني الله لك وانما استفهم لانه جوز به احتمال ان يكون الله تع امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقرأ على رجل من امته ولم ينص عليه فاراد تحقيقه **قال**
صلى الله عليه وسلم **نعم فبكى** اي ابي رضي الله عنه فرحا وسرورا وخشوعا وخوفا
من التقصير في شكر تلك النعمة او لانه استحقر نفسه وتعجب وخشي وهذا لان
شأن الصالحين اذا فرحوا بشيء خلطوه بالخشية وعند ابي نعيم في اسماء الصحابة
حديث مرفوع لفظه ان الله ليسمع قراءة لم يكن الذين كفروا فيقول ابشر عبدي فوعزتي
لامكنن لك في الجنة حتى ترضى لكن قال الحافظ انه حديث غريب جدا **حدثنا** وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد **حسان بن حسان** بالتشديد على وزن فعال **ابو علي** الواسطي
البصري سكن مكة وهو من افراد البخاري قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى **عن قتادة**
اي ابن دعامة **عن انس رضي الله عنه** انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي
ان الله امرني ان اقرأ عليك القران** وفي الرواية المتقدمة ان اقرأ عليك لم يكن الذين
كفروا **قال ابي آلله** بمد الهمزة **سماني لك قال الله سماك** زاد الكشميهني لي **فجعل ابي يبكي
قال قتادة فانبئت انه صلى الله عليه وسلم قرأ عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب**
ظاهره ان قتادة لم يحمل تسمية السورة عن انس رضي الله عنه وفي حديث سعيد بن ابي عروبة الاتي
لم يبين شيء من ذلك وهذه الطرق الثلثة كلها عن قتادة ويمكن ان يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله امرني ان اقرأ عليك القران مطلق يتناول لم يكن الذين كفروا وغيرها وقول قتادة
فانبئت الخ يدل ظاهرا على انه بلغه من غير انس رضي الله عنه ان الذي امره ان يقرأ على ابي رضي الله
عنه هو لم يكن الذين كفروا ثم انه كان عاود انس بن مالك فاخبره بانه صلى الله عليه وسلم
امره الله تع ان يقرأ على ابي رضي الله عنه لم يكن الذين كفروا فحمل حينئذ عن انس رضي الله
عنه ما بلغه من غيره **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **احمد بن ابي داود ابو جعفر المنادي**
بكسر الدال هكذا وقع عند الفربري عن البخاري ووقع عند النسفي حدثنا ابو جعفر المنادي
حسب فكان تسميته من قبل الفربري فعلى هذا لم يصب من وهم البخاري فيه على انه محمود لانه
اعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما منه وقال ابن منده المشهور عند البغداديين انه
محمد بن عبيد الله بن يزيد وابو داود كنية ابيه وليس لابي جعفر في البخاري سوى هذا
الحديث وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما لانه عمر مائة سنة وسنة واشهرا وقال
ابن طاهر روى عنه البخاري في صحيحه لم يكن حديثا واحدا قال واهل بغداد يعرفونه بمحمد وهذا
الحديث مشهور من رواية محمد بن عبيد الله بن ابي داود ابي جعفر المنادي ولما ذكره الخطيب
من رواية محمد بن عبيد الله هذا في تاريخه قال رواه البخاري عن ابن المنادي الا انه سماه
احمد وسمعت هبة الله الطبري يقول لعل انه اشتبه على البخاري فجعل محمدا احمد وقيل كان
لمحمد اخ يقال له احمد وهو عندنا باطل ليس لابي جعفر اخ فيما نعلم وكما ان البخاري كان يرى
ان محمدا واحمد شيء واحد انتهى وقال العيني هذا لا يصح لان البخاري اجل من ان لا يعرف
بين محمد واحمد وهو الرأس في تمييز اسماء الرجال واحوالهم هذا وقد سمع منه هذا الحديث
نفسه من لم يدرك البخاري وهو ابو عمرو بن السماك فشارك البخاري في روايته عن ابن
المنادي هذا الحديث وبينهما في الوفاة ثمان وثمانون سنة وهو من لطيف ما وقع من
نوع السابق واللاحق قال **حدثنا روح** بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة
قال **حدثنا سعيد بن ابي عروبة** بعين مهملة مفتوحة وراء مضمومة وبعد الواو الساكنة
موحدة **عن قتادة** اي ابن دعامة **عن انس بن مالك** وفي رواية ابي ذر سقط ابن مالك

رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن اي اعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ فلا منافاة بين قوله اقرأ عليك واقرئك كان القراءة عليه نوع من اقرائه وبالعكس وفي الصحاح فلان قرأ عليك السلام واقرأك السلام بمعنى وقد قيل كان في قراءة ابي رضي الله عنه قصور فأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يقرئه على التجويد ويقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها وعلى هذا القول كان اجتماع الامرين القراءة عليه والاقراء اوظاهر قال اي ابي رضي الله عنه الله سماني لك قال نعم قال وروى وكان ابو ابي رضي الله عنه وقد ذكرت على البناء للمفعول عند رب العالمين قال صلى الله عليه وسلم نعم فذرفت بفتح المعجمة والراء اي دمعا قطت بالدموع عيناه قال النووي واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم والمختار ان سببها ان يستن الائمة بذلك في القراءة على اهل العلم والفضل وان كان القارئ افضل من المقروء عليه ولا يأنف احد من ذلك وقيل انه للتنبيه على جلالة ابي رضي الله عنه واهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسا واماما في القرآن ولا يعلم احدا من الناس مشاركه فيه وبذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة واما وجه تخصيص هذه السورة فلما فيها من ذكر المعاش والمعاد من بيان اصول الدين من التوحيد والرسالة وما ثبت به الرسالة من المعجزة التي هي القرآن وفروعه من العبادة والاخلاص وذكر معادهم من الجنة والنار وتقسيمهم الى السعداء والاشقياء وخير البرية وشرهم واحوالهم قبل البعثة وبعدها مع وجازة السورة فانها من قصار المفصل وقال الامام النووي ومن فوائد هذا الحديث استحباب القراءة على اهل الحذق والعلم وان كان القارئ افضل من المقروء عليه هذا وذكر العلامة حسين بن علي بن طلحة الرجراجي المغربي في الباب السابع عشر من كتابه الفوائد الجميلة في الآيات الجليلة في السور التي تملى على العلماء في المناظرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملائكة المقربين يقرؤن سورة لم يكن منذ خلق الله السموات والارض لا يفترون عن قراءتها كذا قال والعهدة عليه

سورة اذا زلزلت

وتسمى سورة الزلزلة وفي بعض النسخ اذا زلزلت بدون لفظ سورة وهي مكية وهي مائة وتسعة واربعون حرفا وخمس وثلثون كلمة وثمان آيات وقوله تعالى اذا زلزلت الارض اي حركت حركة شديدة زلزالها مصدر مضاف الى فاعله اي اضطرابها المقدر لها عند النفخة الاولى والثانية لقيام الساعة بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة في رواية غير ابي ذر باب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يثبت لفظ باب الا في رواية ابي ذر مثقال مفعال من الثقل والمراد هنا الوزن وسئل ثعلب عن الذرة فقال ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدها وعن يزيد بن هرون زعموا ان الذرة ليس لها وزن يقال اوحى لها اوحى اليها ووحى لها ووحى اليها بغير الف في الاخيرين واحد اشار به الى قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها قال ابو عبيدة اوحى لها اي اوحى اليها يعني ان هذه الالفاظ الاربعة بمعنى واحد وجاء استعمالها بكلمة الى وباللام ومعناه امرها بالكلام واذن لها فيه فاللام بمعنى الى وانما اوثرت على الى لموافقة الفواصل قال العجاج اوحى لها القرار فاستقرت وقيل اللام بمعنى اجل والموحى اليه محذوف اي اوحى الى الملائكة من اجل الارض والصواب ان الامر للارض نفسها واذن لها ان تخبر عما عمل عليها وقد قيل ان الله تعالى يخلق في الارض الحياة والنطق حتى تخبر بما امرها الله تعالى به وهذا مذهب اهل السنة وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اوحى لها اوحى اليها حدثنا اسمعيل بن عبد الله اي ابن ابي اويس المدني قال حدثني وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي اي فاما الرجل الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله للجهاد فاطال لها اي في الحبل الذي ربطها به

حتي

حتى ترعى حيث شاءت وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر في مرج اي في موضع كلاء او روضة بالشك فما اصابت اي فما اكلت وشربت ومشت في طيلها بكسر الطاء وفتح المثناة التحتية وهو الحبل الذي يطال للدابة ويشد احد طرفيه في الوتد ذلك في المرج وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من المرج ويروى في ذلك المرج والروضة بغير الف قبل الواو كان له حسنات في الآخرة ولو انها قطعت طيلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط يقال استن الفرس في العدو شرفا بفتح المعجمة والراء وهو الشوط وسمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه او شرفين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت آثارها بالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها بالمثلثة ايضا حسنات له اي لصاحبها في الآخرة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي به كان ذلك اي شربها حسنات له فهي بالفاء وفي رواية وهي بالواو لذلك الرجل الذي ربطها اجر ورجل اي واما الذي له ستر فهو رجل ربطها تغنيا اي استغناء عن الناس وبنتاجها وتعففا عن السؤال بتردده عليها لمتاجره ومزارعه من حاجاته فيكون سترا له يحجبه عن الفاقة ولم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي زكوتها وبه احتج ابو حنيفة في زكوة الخيل او زكوة تجارتها ولا ظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي اي الخيل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فهو اي ذلك الفعل الذي يفعله له ستر يستره عن الفاقة ويحجبه ورجل اي واما الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا اي لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي معاداة بمعنى المناواة وزاد في الجهاد لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر فسئل بالفاء وضم السين على البناء للمفعول والسائل هو صعصعة وفي رواية ابي ذر وسئل بالواو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل قال ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة في معناها ونبه الى الفردة الجامعة وجعلها فاذة جامعة اذ ليس مثلها آية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة لكل احكام الخيرات والشرور ولان اسم الخير مشتمل على انواع الطاعات والشر على انواع المعاصي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ودلالة الآية على جواب السؤال من حيث انه كان خير فلا بد ان يرى خيره والا فبالعكس وقد مضى الحديث في الشرب والجهاد وعلامات النبوة وقدمت الكلام فيه مستوفى وروى الامام احمد عن صعصعة ابن معوية عم الفرزدق انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الآية فقال حسبي لا ابالي ان لا اسمع غيرها باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال اخبرني بالافراد وفي نسخة حدثني بالافراد ايضا ابن وهب قال اخبرني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقة الحمر فقال لم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة اي المنفردة في معناها يقال فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا او شرا في الدنيا الا اراه الله اياه يوم القيمة فاما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله له سيئاته ويثيبه بحسناته واما الكافر فترد حسناته ويعذب بسيئاته وفي فتوح الغيب هذه السورة في غاية من البلاغة من حيث النظم والمعنى والاسلوب اما النظم فان قوله تعالى فمن يعمل الخ تفصيل لما عقب به قوله يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فان الاعمال مع مضافه يفيد الشمول والاستغراق ويصدر الناس مقيد بقوله اشتاتا فيفيد انهم على طرائق شتى فتنزل فيما ذلهم من الجنة والنار حسب اعمالهم المختلفة ومن ثمه كانت الجنة ذات درجات والنار ذات دركات واما المعنى فانها وردت في بيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة الآية واما الاسلوب فانها من الجوامع الحاوية لفوائد الدين اصلا وفرعا وروى ابن ابي شيبة مرفوعا اذا زلزلت تعدل ربع القرآن

سورة والعاديات والقارعة

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والعاديات فحسب وسورة العاديات مكية وهي مائة وثلثة وستون حرفا واربعون كلمة واحدى عشرة اية وعن ابن عباس وعطاء ومجاهد والحسن وعكرمة والكلبي وابي العالية وابي الربيع وعطية وقتادة ومقاتل وابن كيسان العاديات هي الخيل التي تغدو في سبيل الله وقيل الابل وقوله تعالى ضبحا اي يضبحن ضبحا وهو صوت انفاسها وقال مجاهد الكنود الكفور اي وقال مجاهد في قوله تعالى ان الانسان لربه لكنود اي لكفور ومن كند النعمة كنودا اي جحد وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن مردويه عنه وكذا روي عن مجاهد وقتادة والربيع اي لكفور بجحود نعم الله تعالى قال الكلبي هو بلسان كندة وحضرموت وبلسان معد كلهم العاصي وبلسان مضر وربيعة وقضاعة الكفور وبلسان بني مالك البخيل وبلسان كنانة العاصي وروى الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه رفعه الكنود الذي ياكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده يقال فاثرن به نقعا رفعن به غبارا قاله ابو عبيدة والمعنى ان الخيل التي اغارت صبحا فاثرن به غبارا وقوله فاثرن عطف على الاسم الذي هو في تاويل الفعل لوقوعه صلة لال والضمير في به للصبح اي فاثرن وقت الصبح او للمكان الذي دلت عليه الاثارة وان لم يجر له ذكر او للعدو الذي دلت عليه العاديات وروى البزار والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبثت شهرا لا ياتيه خبرها فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بارجلها فالموريات قدحا قدحت الحجارة فاثرن بحوافرها فالمغيرات صبحا صبحت القوم بغارة يقال اغار على القوم غارة واغارة دفع عليهم الخيل كذا في القاموس فاثرن به نقعا التراب فوسطن به جمعا صبحت القوم جميعا وفي اسناده ضعف وهو مخالف لما روى ابن مردويه باسناد حسن منه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سألني رجل عن العاديات فقلت الخيل فذهب الى علي رضي الله عنه فسأله واخبره بما قلت فدعاني فقال انما العاديات الابل من عرفة الى المزدلفة الحديث وعند سعيد بن منصور من طريق عكرمة نحوه بلفظ الابل في الحج والخيل في الجهاد وباسناد حسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال هي الابل وباسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ما ضبحت دابة قط الا كلب وفرس وفي انوار التنزيل ويحتمل ان يكون القسم بالنفوس العادية اثر كمالهن الموريات بافكارهن انوار المعارف المغيرات على الهوى والعادات اذا ظهر لهن مبدأ انوار القدس فاثرن به شوقا فوسطن به جمعا من جموع العليين لحب الخير من اجل حب الخير لشديد لبخيل ويقال للبخيل شديد اشار به الى قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وفسره بقوله من اجل حب الخير لشديد وفسره بقوله من اجل حب الخير لشديد وهو قول ابي عبيدة جعل اللام للتعليل وقيل للتعدية بمعنى انه لقوي مطيق لحب الخير مبالغ فيه وهو المال وعن ابن زيد سمى الله تعالى المال خيرا وعسى ان يكون خبيثا او حراما ولكن الناس يعدونه خيرا فسماه الله تعالى خيرا وكان مقتضى الكلام وانه لشديد الحب للخير ولكن اخر الشديد لرعاية الفواصل وفي الكشاف متشدد قال طرفة شعر ارى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد وقوله يعتام اي يختار وعقيلة كل شيء اكرمه والفاحش البخيل الذي جاوز الحد في البخل يقول ان الموت يختار كرام الناس وكرائم الاموال التي يضن بها حصل ميز اشار به الى قوله تعالى وحصل ما في الصدور وفسره بقوله ميز وهو قول ابي عبيدة وقيل جمع في الصحف اي اظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر واخرج ابن ابي حاتم من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله حصل اي اخرج

سورة القارعة

سقطت هذه في رواية ابي ذر لانه ذكرها مع العاديات كما تقدم وهي مكية وهي مائة واثنان حرفا وست وثلثون كلمة واحدى عشرة اية والقارعة القيمة لانها تقرع القلوب كالفراش المبثوث كغوغاء الجراد والغوغا الجراد والكثير المختلط من الناس يركب بعضه بعضا كذلك الناس يوم القيمة يجول بعضهم في بعض اشار به الى قوله تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وفسره بقوله كغوغاء الجراد الخ وهو كلام الفراء وقيل الفراش الطير الذي يتساقط في النار والغوغاء الصوت والجلبة وفي الاصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران وحمل الفراش على حقيقته اولى وانما شبه الناس بذلك عند البعث لان الفراش اذا ثار

لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب الى غير جهة الاخرى فدل بهذا التشبيه على ان الناس في البعث يتفرقون فيذهب كل واحد الى غير جهة الاخر والعرب تشبه بالفراش كثيرا كقول جرير ان الفرزدق ما علمت وقومه مثل الفراش غشين نار المصطلي وصفهم بالحرص والتهافت وقال في الدر وفي تشبيه الناس بالفراش مشابهات كثيرة بليغة منها الطيش الذي يلحقهم وانتشارهم في الارض والكثرة والضعف والذلة والمجيء من غير رجوع والقصد الى الداعي والاسراع وركوب بعضهم بعضا والتطاير الى النار كالعهن كالوان العهن اشار به الى قوله تعالى وتكون الجبال كالعهن المنفوش وفسره بقوله كالوان العهن وهو الصوف وهو قول الفراء قال كالعهن لان الوانها مختلفة كالعهن وهو الصوف واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال كالعهن كالصوف وقرأ عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه كالصوف وهو بقية كلام الفراء قال في قراءة عبد الله كالصوف المنفوش والمنفوش المندوف يعني ان الجبال تتفرق اجزاؤها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير عند الندف واذا كان هذا تاثير القارعة في الجبال العظيمة الصلبة فكيف حال الانسان الضعيف عند سماع صوت القارعة وسقط في رواية ابي ذر كالعهن الى اخره

سورة التكاثر

وتسمى سورة التكاثر ايضا وهي مكية وقيل مدنية وهي مائة وعشرون حرفا وثمان وعشرون كلمة وثمان آيات بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة في رواية ابي ذر للسورة وقال ابن عباس رضي الله عنهما التكاثر من الاموال والاولاد اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الهاكم التكاثر اي شغلكم التكاثر من الاموال والاولاد عن طاعة الله تعالى رواه ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن قتادة انها نزلت في اليهود حين قالوا نحن اكثر من بني فلان وبنو فلان اكثر من بني فلان الهاكم ذلك حتى ماتوا ضلالا وعن ابن بريدة نزلت في فخذين من الانصار تفاخروا وعن مقاتل والكلبي نزلت في حيين من قريش بني عبد مناف وبني سهم تفاخروا ولم يذكر المصنف في هذه السورة حديثا مرفوعا وسيأتي في الرقاق من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ما يدل ظاهرا لها وروى الحاكم والبيهقي بلفظ الا يستطيع احدكم ان يقرأ الف آية في يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرأ الف آية قال اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهاكم التكاثر

سورة والعصر

وهي مكية وهي ثمانية وستون حرفا واربع عشرة كلمة وثلاث آيات والعصر الدهر او الليلة كذا روي عن ابن كيسان قال الدهر ... العصر اليوم والليلة ... وقال عبد الرزاق عن معمر قال الحسن العصر العشي وقال قتادة ساعة من ساعات النهار وعن مقاتل صلوة العصر هي الوسطى وقال يحيى هو ابن زياد الفراء العصر الدهر اقسم به اي قال يحيى في تفسير قوله تعالى والعصر اي الدهر اقسم الله تعالى به لاشتماله على الاعاجيب والعبر وقيل التقدير ورب العصر وسقط في رواية ابي ذر وقال يحيى ووقع والعصر الدهر اقسم به وهذا كلامه في معاني القرآن وقال مجاهد خسر ضلال ثم استثنى الا من آمن اي قال مجاهد في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر اي في ضلال ثم استثنى بقوله تعالى الا الذين آمنوا قال لا خسر قال فانهم ليسوا في خسر ولم يثبت هذا الا في رواية النسفي وقال الثعلبي خسران ونقصان وعن الاخفش هلكة وعن الفراء عقوبة وفي ... ان هذه السورة نزلت حين اسلم ابو بكر رضي الله عنه وقال الكفار له خسرت يا ابا بكر بترك دين آبائك وقال ابو بكر رضي الله عنه ليس هذا اخرانا واما الخسران في عبادة الاصنام وروي ان قوله الا الذين آمنوا ابو بكر وعملوا الصالحات عمر وتواصوا بالحق عثمان وتواصوا بالصبر علي رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني لم ار في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيمن فاتته صلوة العصر وقد تقدم في صفة الصلوة مشروحا

سورة ويل لكل همزة

كذا في رواية أبي ذر وفي نسخة سورة الهمزة وهي مكية وهي مائة وثلاثون حرفا وثلاث وثلاثون كلمة وتسع آيات • والهمزة الكثير الهمز وكذا اللمزة الكثير اللمز وأخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الهمزة قال المشاء بالنميمة المفرق بين الإخوان وعن قتادة الهمزة الذي يأكل لحوم الناس ويغتابهم واللمزة الطعان وقيل الهمزة الذي يعيبك في الغيب واللمزة الذي يعيبك في الوجه وهو في معنى ما بعده بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة في رواية أبي ذر كالسورة الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى أشار به إلى قوله تعالى كلا لينبذن في الحطمة وفسرها بقوله اسم النار مثل سقر ولظى وقيل اسم للدركة الثانية منها وسميت حطمة لأنها تحطم العظام وتكسرها والمعنى أنها للهمزة اللمزة الذي يأكل لحوم الناس ويكسر من أعراضهم فهي تأكل لحوم الناس وتكسر عظامهم جزاء وفاقا

سورة ألم تر

كذا في الروايات وتسمى سورة الفيل وهي مكية وهي ستة وتسعون حرفا • وعشرون كلمة • وخمس آيات ألم تر ألم تعلم كذا في رواية غير أبي ذر وفي روايته عن المستملي قال مجاهد ألم تر ألم تعلم وليس هذا من تفسير مجاهد فالصواب إسقاط قوله قال مجاهد وقال الفراء ألم تر ألم تخبر عن الحبشة والفيل وإنما قال ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم ير قصة أصحاب الفيل لأن مولده صلى الله عليه وسلم كان في تلك السنة وهو صلى الله عليه وسلم وإن لم يشهدها فقد شاهد آثارها وسمع بالتواتر أخبارها فكأنه رآها أبابيل متتابعة مجتمعة وفي نسخة قال مجاهد أبابيل الخ أشار به إلى قوله تعالى وأرسل عليهم طيرا أبابيل وفسر الأبابيل بقوله متتابعة مجتمعة وقال الثعلبي أبابيل كثيرة متفرقة يتبع بعضها بعضا وعن عبد الرحمن بن أبزى كالإبل المؤبلة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان طيرا لها خراطيم كخراطيم الطير وأكف كأكف الكلاب وعن عكرمة لها رؤوس كرؤوس السباع لم تر قبل ذلك ولا بعده وقال السفاقسي في تفسيره أبابيل جمع إبالة بالتخفيف وقيل بالتشديد وقيل جمع إبول مثل عجول وعجاجيل وقال ابن عباس رضي الله عنهما من سجيل هي سنك وكل أي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ترميهم بحجارة من سجيل هي سنك وكل بالفارسية وسنك بفتح السين المهملة وإسكان النون بعدها كاف صماء يعني الحجر وكل بكسر الكاف الصماء وسكون اللام يعني الطين وصله الطبري من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو سنك وكل طين وحجارة وقد تقدم في تفسير سورة هود وصله ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه جرير بن حازم عن علي بن حكيم عن عكرمة وروى الطبري من طريق عبد الرحمن بن سابط قال هي بالأعجمية سنك وكل ومن طريق حصين عن عكرمة قال كانت ترميهم بحجارة معها فإذا أصاب أحدهم خرج به الجدري وقيل السجيل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب

سورة لإيلاف قريش

وفي رواية أبي ذر سقط لفظ قريش وفي نسخة لفظ سورة وتسمى سورة قريش وذكر أبو العباس أنها مكية بلا خلاف وذكر الضحاك وعطاء بن السائب أنها مدنية وهي ثلاثة وسبعون حرفا وسبع عشرة كلمة • وأربع آيات • واختلف في لام لإيلاف فقيل هي متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها لأن الله تعالى ذكر أهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف مأكول لإيلاف قريش أي أهلك أصحاب الفيل لتبقى قريش عليها أي ألفوا ويؤيده أنهما في مصحف أبي بن كعب سورة واحدة وعن الكسائي والأخفش هي لام التعجب والتقدير اعجبوا لإيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف وتركهم عبادة رب هذا البيت وقيل هي لام كي تجازها فجعلهم كعصف مأكول ليولف قريش وعن الزجاج هي مردودة إلى ما بعدها تقديره فليعبدوا رب هذا البيت لإيلافهم رحلة الشتاء والصيف وقال الخليل بن أحمد وإنما دخلت الفاء لما في الكلام من معنى الشرط أي فإن لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لإيلافهم فإنها أظهر نعمه عليهم

وقريش

وقريش هم ولد النضر بن كنانة فمن ولده النضر فهو قرشي ومن لم يلده النضر فليس بقرشي وقوله تعالى إيلافهم بدل من لإيلاف الأول وقال مجاهد لإيلاف ألفوا ذلك فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف وآمنهم من كل عدوهم في حرمهم أي قال مجاهد في قوله تعالى لإيلاف ألفوا بكسر اللام أي ألفهم الله تعالى فألفوا ذلك الارتحال وآمنهم الله من كل عدوهم في حرمهم وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه بلفظ رحلة الشتاء والصيف ألفهم ذلك فلا يشق عليهم شتاء ولا صيفا وفي قوله وآمنهم من خوف قال من كل عدو في حرمهم وأخرج ابن مردويه من أوله إلى قوله والصيف من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وكانت رحلتهم في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام في كل عام فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لحرمة البيت الذي هو فخرهم هذا ويقال وآمنهم من الجذام فلا يصيبهم في بلدهم الجذام وقيل بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة أي سفيان في تفسيره لإيلاف لنعمتي على قريش رواه عنه سعيد بن عبد الرحمن وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وقد وقع هذا في نسخة بعد قوله سورة أرأيت والصواب هو الأول والإيلاف مصدر قولك آلفت وقرأ الجمهور لإيلاف بإثبات الياء إلا ابن عامر فإنه حذفها واتفقوا على إثباتها في قوله إيلافهم إلا في رواية عن ابن عامر فكالأول وفي أخرى عن ابن كثير بحذف الألف التي بعد اللام إلفهم ولم يذكر المصنف في هذه السورة ولا التي قبلها حديثا مرفوعا فأما سورة الهمزة ففي صحيح ابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ يحسب أن ماله أخلده يعني بفتح السين وأما سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطويل في صلح الحديبية قوله حبسها حابس الفيل وقد تقدم شرحه مستوفى في الشروط ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا إن الله حبس عن مكة الفيل الحديث وأما هذه السورة فقال الحافظ العسقلاني لم أر فيها حديثا مرفوعا صحيحا

سورة أرأيت

كذا في رواية أبي ذر وسقط في رواية غيره لفظ سورة ويقال لها أيضا سورة الماعون وهي مكية وهي مائة وثلاثة وعشرون حرفا • وخمس وعشرون كلمة • وسبع آيات • قال الثعلبي قال الكلبي نزلت في العاص بن وائل السهمي وعن السدي وابن كيسان في الوليد بن المغيرة وعن الضحاك في عمرو بن عائذ وقيل في هبيرة بن وهب المخزومي وقال الفراء وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه أرأيتك الذي يكذب قال والكاف صلة والمعنى في إثباتها وحذفها لا يختلف كذا قال لكن التي بإثبات الكاف قد يكون بمعنى أخبرني والذي بحذفها الظاهر أنها من رؤية البصر كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر وقال السفاقسي أرأيت هل عرفت الذي يكذب بالدين بالجزاء من هو إن لم تعرفه فذلك الذي يكذب بالجزاء هو الذي يدع اليتيم أي يقهره ويزجره وقال مجاهد يدع يدفع عن حقه يقال هو من دععت يدعون يدفعون أي قال مجاهد في قوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم أي يدفعه عن حقه من دع يدع دعا وقوله يقال هو من دععت أشار به إلى اشتقاقه وأن ماضيه دععت لأن عند اتصال الضمير لا يدغم وقوله يدعون أشار به إلى قوله تعالى يوم يدعون وفسره بقوله يدفعون قال أبو عبيدة في قوله تعالى يوم يدعون أي يدفعون تقول دععت في قفاه أي دفعت وفي رواية أخرى يدع اليتيم قال وقال بعضهم يدع اليتيم مخففة وهو قراءة الحسن وأبي رجاء ونقل عن علي رضي الله عنه أيضا وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال يدع اليتيم عن حقه وفي قوله يوم يدعون إلى نار جهنم دعا قال يدفعون ساهون لاهون أشار به إلى قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وفسره بقوله لاهون أي لاهون عن الصلاة تهاونا وصله الطبري من طريق مجاهد أيضا في قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال لاهون وقال الفراء كذلك فسرها ابن عباس رضي الله عنهما وهي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يؤخرونها عن وقتها وقال غير واحد هو الترك وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا هم المنافقون يتركون الصلاة في السر إذا غاب الناس ويصلونها في العلانية إذا حضروا وعن قتادة ساه لا يبالي صلى أم لم يصل وقال أنس رضي الله عنه الحمد لله الذي لم يقل في صلاتهم بل عن صلاتهم والماعون المعروف كله قال الفراء قال بعضهم إن الماعون المعروف كله حتى ذكر القصعة والدلو والفأس ولعله أراد ابن مسعود رضي الله عنه أخرج الطبري من طريق سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة سأل رجل ابن عمر

رضي الله عنهما عن الماعون قال المال الذي لا يؤدى حقه قال قلت ان ابن مسعود يقول هو المتاع الذي يتعاطاه الناس بينهم قال هو ما قلت واخرجه الحاكم ايضا وزاد في رواية اخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه هو الدلو والقدر والفاس وكذا اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر واسناده صحيح الى ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا صريحا واخرج الطبراني من حديث ام عطية قالت الماعون ما يتعاطاه الناس بينهم وهو قول الكلبي ومحمد بن كعب وقال بعض العرب الماعون الماء وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ومقاتل قالوا الماعون الماء بلغة قريش وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول الماعون هو الماء وانشد * يمج صبيره الماعون صبا * وهذا يمكن تاويله وصبير بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة واخره راء جبل باليمن وقال عكرمة اعلاها الزكوة المفروضة وادناها عارية المتاع وصله سعيد بن منصور باسناده اليه باللفظ المذكور واخرج الطبري والحاكم من طريق مجاهد عن علي رضي الله عنه مثله وتفسير الاكثر انه اسم جامع لمتاع البيت كالمنخل والغربال والدلو والابرة ونحو ذلك مما يستعمل في البيوت وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار وقيل غير ذلك ولم يذكر المصنف في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل

سورة انا اعطيناك الكوثر

ويقال لها سورة الكوثر وكذا وقع في نسخة وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ سورة * وهي مكية عند الجمهور وقال قتادة والحسن وعكرمة مدنية وسبب الاختلاف فيه الاختلاف في سبب النزول فعن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في العاص بن وائل فانه قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم الابتر وقيل في عقبة بن ابي معيط وعن عكرمة في جماعة من قريش وقيل في ابي جهل وقال السهيلي في كعب بن الاشرف قال ويلتئم من هذا ان يكون السورة مدنية وفيه تامل وهي اثنان واربعون حرفا وعشر كلمات * وثلاث آيات * وقرأ ابن محيصن انا انطيناك بالنون وكذا قرأها طلحة بن مصرف والكوثر فوعل من الكثرة سمي بها النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما شانئك عدوك اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ان شانئك هو الابتر اي ان عدوك هو الابتر وسقط قوله وقال ابن عباس في رواية الحموي وثبت في رواية المستملي وغيره وقد وصله ابن مردويه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك وقدم اختلاف الناقلين في تعيين الشانئ المذكور آنفا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شيبان اي ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم ابو معاوية البصري نزيل الكوفة قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال لما عرج على البناء للمفعول بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء قال اتيت على نهر حافتاه تثنية حافة بتخفيف الفاء اي جانباه قباب اللؤلؤ مجوف بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر صفة اللؤلؤ والمسافة بين المعرف الجنسي والنكرة قريبة كقوله * ولقد امر على اللئيم يسبني * وفي بعض روايات غير الجامع المجوف معرفا باللام كذا قال الكرماني وفي رواية غير ابي ذر مجوفا فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر وزاد البيهقي الذي اعطاك ربك فاهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا اذفر واخرجه المؤلف بهذا في الرقاق من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه والكوثر فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة والعرب تسمي كل شيء كثير في العدد او في القدر والخطر كوثرا وقد تقدم حديث انس رضي الله عنه في اوائل المبعث في قصة الاسراء في اواخرها ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم ايضا حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي بكسر الهاء ابو الهيثم الكحال قال حدثنا اسرائيل اي ابن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل المذكور عن ابي عبيدة مصغر عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قال اي ابو عبيدة سالتها يعني عائشة رضي الله عنها وفي رواية النسائي قلت لعائشة ما الكوثر عن قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر قالت نهر اعطيه على البناء للمفعول نبيكم صلى الله عليه وسلم في الجنة زاد النسائي في بطنان الجنة قلت ما بطنان الجنة قالت وسطها انتهى وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون ووسط بفتح المهملة والمراد به اعلاها اي ارفعها قدرا واعدلها شاطئاه اي جانباه

وهو

وهو تثنية شاطئ وهو الجانب عليه الضمير يرجع الى الجنس الشاطئ وهذا لم يقل عليهما كذا قال البرماوي والكرماني در مجوف مرفوع على انه مبتدا ومجوف بفتح الواو المشددة صفته وعليه خبره والجملة خبر المبتدا الاول اعني شاطئاه والمراد القباب التي على جوانبه آنيته كعدد النجوم رواه وفي رواية ابي ذر ورواه بالواو زكرياء اي ابن ابي زائدة وابو الاحوص بالمهملتين سلام بن سليم بتشديد اللام في الاول وبضم المهملة في الثاني الحنفي ومطرف بكسر الراء المشددة هو ابن طريف بفتح المهملة الحارثي عن ابي اسحق السبيعي اما رواية زكرياء فرواها علي بن المديني عن يحيى بن زكرياء عن ابيه واما رواية ابي الاحوص فرواها ابو بكر بن ابي شيبة عنه ولفظه الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در مجوف وفيه من الاباريق عدد النجوم واما رواية مطرف فرواها النسائي من طريقه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وتاليه وقد اخرجه النسائي في التفسير ايضا حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا الواسطي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه قال ابو بشر اي جعفر بالسند السابق قلت لسعيد بن جبير فان الناس كابي اسحق وقتادة ونحوهما يزعمون انه اي الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا تاويل من سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير نعم ثبت التصريح بانه نهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم من طريق المختار بن فلفل عن انس رضي الله عنه بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة الحديث فالمصير اليه اولى وقال القاضي عياض احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتاول ولا يختلف وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر في الجنة حافتاه من الذهب ومجراه على الدر والياقوت وتربته اطيب من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج رواه الترمذي وقال انه حسن صحيح وروى البيهقي من حديث عبد الله بن ابي نجيح قالت عائشة رضي الله عنها ليس احد يدخل اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير الكوثر وقد نقل المفسرون في الكوثر اقوالا اخرى تزيد على العشرة فعن عكرمة الكوثر النبوة وعن الحسن انه القرآن وعن مجاهد الخير كله وقيل انه قول لا اله الا الله محمد رسول الله وهو المراد بالتوحيد في قول البعض وقيل نور في قلبه صلى الله عليه وسلم دله على الحق وقطعه عن سواه وقيل الاسلام وقيل الشفاعة وقيل المعجزات وقيل كثرة الاتباع وقيل الايثار وقيل رفعة الذكر وقيل اجابة الدعاء وقيل الفقه في الدين وقيل الصلوات الخمس وقد سبق ان قول ابن عباس رضي الله عنهما يشمل جميع الاقوال التي ذكروها في الكوثر لان جميع ذلك من الخير الذي اعطاه الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم وسيجيء مزيد بسط في امر الكوثر وهل الحوض النبوي هو او غيره في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد اشتملت هذه السورة مع كونها اقصر سور القرآن على معان بديعة واساليب بليغة من اسناد الفعل للمتكلم المعظم نفسه وايراده بصيغة الماضي تحقيقا لوقوعه كاتى امر الله وتاكيد الجملة بان والاتيان بصيغة فوعل مبالغة الكثرة والالتفات من ضمير المتكلم الى الغائب في قوله لربك

سورة قل يا ايها الكافرون

ثبت لفظ سورة في رواية ابي ذر ويقال لها سورة الكافرون ويقال لها ايضا المقشقشة اي المبرئة من النفاق وفي جمال القراء وتسمى ايضا سورة العبادة وهي مكية وهي اربع وتسعون حرفا * وست وعشرون كلمة * وست آيات * والخطاب لاهل مكة منهم الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والحارث بن قيس السهمي والاسود بن عبد يغوث والاسود بن عبد المطلب وامية بن خلف قالوا يا محمد فاتبع ديننا ونتبع دينك ونشركك في امرنا كله تعبد آلهتنا سنة ونعبد الهك سنة فقال معاذ الله ان اشرك به غيره فانزل الله تعالى قل يا ايها الكافرون

الى آخر السورة يقال لكم دينكم الكفر ولي دين الاسلام هكذا قرأه القراء وقرأ نافع
وهشام عن ابن عامر وحفص عن عاصم والبزي بخلف عن ابن كثير بفتح ياء ولي والباقون
بسكونها وهذا قبل الامر بالجهاد وفي انوار التنزيل لكم دينكم الذي انتم عليه لا تتركونه
ولي ديني الذي انا عليه لا ارفضه فليس فيه اذن للكفر ولا منع عن الجهاد ليكون
منسوخا باية القتال اللهم الا اذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الفريقين على دينه ولم
يقل ديني بالياء بعد النون لان الايات التي قبلها بالنون فحذفت الياء رعاية
لتناسب الفواصل وهو نوع من انواع البديع كما قال وفي نسخة كما يقال يهدين
ويشفين اي في قوله تعالى الذي خلقني فهو يهدين واذا مرضت فهو يشفين بحذف
الياء فيهما لذلك وهو قول الفراء ايضا وقال غيره ليس في رواية ابي ذر لفظ وقال
غيره قال الحافظ العسقلاني والصواب اثباته لانه ليس من بقية كلام الفراء بل هو
كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد
كانهم دعوه الى ان يعبد آلهتهم ويعبدون الهه فقال لا اعبد ما تعبدون
في الجاهلية ولا انتم عابدون ما اعبد في الجاهلية والاسلام ولا انا عابد
ما عبدتم الآن ما تعبدون ولا اجيبكم فيما بقي ان اعبد ما تعبدون وتعبدون
ما اعبد انتهى وتعقبه العيني بان الصواب حذفه لانه لم يذكر قبله قال الفراء
حتى يقال بعده وقال غيره لا اعبد ما تعبدون الآن ولا اجيبكم فيما بقي من عمري
ان اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد وهم الذين قال وليزيدن
كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا اي وهم الذين اي المخاطبون
بقوله انتم هم الذين قال الله تعالى في حقهم وليزيدن كثيرا منهم الخ وقد اخرج ابن ابي حاتم
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم كف عن
آلهتنا فلا تذكرها بسوء فان لم تفعل فاعبد آلهتنا سنة ونعبد الهك سنة
فنزلت وفي اسناده ابو خلف عبد الله بن عيسى وهو ضعيف وانما قال ما ولم يقل من
لان المراد هو المعنى الوصفي كانه قال لا اعبد الباطل وانتم لا تعبدون الحق
وقال العسقلاني وما في هذه السورة بمعنى الذي فان كان المراد بها الاصنام كما في الاولى
والثالثة فواضح لانهم غير عقلاء وما اصلها ان تكون لغير العقلاء وان اريد
به الباري تعالى كما في الثانية والرابعة فاستدل به من جوز وقوعها على اهل العلم
ومن منع جعلها مصدرية والتقدير ولا انتم عابدون عبادتي اي مثل عبادتي وقال
ابو مسلم ما في الاوليين بمعنى الذي والمقصود المعبود وما في الاخريين مصدرية
وقيل ما في كلها مصدرية اي لا اعبد عبادتكم ولا تعبدون عبادتي ووجه التكرار
فيه التاكيد لان من مذاهب الفصحاء التكرار لارادة التاكيد والافهام كما ان
من مذاهبهم الاختصار لارادة التخفيف والايجاز وهذا بحسب ما يقتضيه
الحال ومعنى قوله لا اعبد ما تعبدون لا في الحال ولا في الاستقبال مجازا او بالعكس
او هو مشترك وكيف جاز الجمع بينهما فالجواب ان الشافعية جوزوا ذلك مطلقا واما
غيرهم فجوزوه بعموم المجاز ولم يذكر المصنف في هذه السورة حديثا مرفوعا وقد صح
فيها حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وقد الزمه الاسماعيلي حيث قال
في تفسير والتين والزيتون لما اورد البخاري حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قراها في العشاء قال الاسماعيلي ليس لايراد هذا معنى هنا والا للزمه ان يورد كل
حديث وردت فيه قراءة سورة مسماة في تفسير تلك السورة

سورة اذا جاء نصر الله

ويقال لها سورة النصر قال ابو العباس هي مدنية بلا خلاف وقال ابن النقيب وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انها آخر سورة نزلت جميعا اخرجه النسائي من حديثه وقال
الواحدي وذلك منصرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين وعاش بعد
نزولها سنتين وقال مقاتل لما نزلت قراها صلى الله عليه وسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ففرحا وسمعها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فبكى فقال صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال

نعيت اليك نفسك فقال صدقت فعاش بعدها ثمانين يوما فمسح صلى الله عليه وسلم على راسه
وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وهي تسعة وتسعون حرفا وست عشرة كلمة
وثلاث آيات واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كان يقراها اذا جاء فتح الله والنصر بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة
في رواية ابي ذر حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ضد الخريف ابن سليمان
البجلي الكوفي يعرف بالبوراني وهو من مشايخ مسلم مات سنة احدى وعشرين ومائتين
بالكوفة قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة بعد ان وفي نسخة بعد اذ نزلت عليه اذا جاء
نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اي يقول
ذلك في ركوعه وسجوده كما في الحديث الآتي وكان يقول اللهم اغفر لي هضما لنفسه
واستقصارا لعمله او استغفر لامته وقدم التسبيح والحمد على الاستغفار على طريقة النزول
من الخالق الى الخلق وقد سبق هذا الحديث في باب التسبيح والدعاء في السجود من كتاب الصلوة
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار اي بعد نزول
اذا جاء نصر الله ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي يتأول القرآن اي يعمل بما امر به في القرآن من التسبيح والتحميد والاستغفار
في اشرف الاوقات والاحوال وقد اخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها فزاد فيه علامة في امتي امرني ربي اذا رايتها ان اكثر من قول سبحان الله وبحمده
واستغفر الله واتوب اليه فقد رايت جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون
في دين الله افواجا باب ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا
هو في محل النصب اما على الحال على ان رايت بمعنى ابصرت او عرفت واما على انه مفعول ثان
على انه بمعنى علمت واما نصب افواجا فهو على الحال من فاعل يدخلون اي يدخلون جماعات
بعدما كان يدخل فيه واحد بعد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءه العرب من اقطار
الارض طائعين من غير قتال وقيل المراد بالناس اهل اليمن وثبت لفظ باب في رواية ابي ذر
حدثنا عبد الله بن ابي شيبة اخو عثمان قال حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي عن سفيان
هو الثوري وفي رواية ابي ذر قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت اي ابن قيس
ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه سالهم اي اشياخ بدر كما في الرواية الآتية ان شاء
تع عن قوله تع اذا جاء نصر الله والفتح قالوا اي الاشياخ فتح المدائن والقصور
قال اي عمر رضي الله عنه ما تقول يا ابن عباس قال اجل او مثل بالتنوين فيهما
ضرب على البناء للمفعول من الضرب بمعنى التوقيت بالنسبة الى الاجل ومن ضرب المثل
بالنسبة الى قوله او مثل لمحمد صلى الله عليه وسلم نعيت بضم النون وكسر العين على
البناء للمفعول من نعى الميت ينعاه اذا اذاع موته واخبر به نفسه والحديث من افراد
البخاري ومطابقته للترجمة ظاهرة باب سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر
فسبح بحمد ربك اي متلبسا بحمده واستغفره انه كان توابا والمعنى والله تعالى اعلم
لما دخل الناس في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره فانك حينئذ لاحق به
ذائق الموت كما ذاق من قبلك من الرسل تواب على العباد والتواب من الناس
التائب من الذنب اشار بهذا الى ان التواب له معنيان احدهما ان يقال الله عز
وجل بمعنى انه رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة وقيل الذي يرجع الى كل مذنب بالتوبة
واصله من التوب وهو الرجوع وقيل هو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم
لها ويسوق اليهم ما ينبههم عن رقدة الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة
فسمي السبب للشيء باسم المباشر له كما اسند اليه ضلاله في قولهم بنى الامير المدينة
والاخر انه يقال للعبد بمعنى انه تائب من الذنب الذي اقترفه حدثنا موسى بن اسمعيل

التبوذكي ابو سلمة البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري البصري ويقال الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عمر رضي الله عنه يدخلني بضم الياء من الادخال عليه في مجلسه مع اشياخ بدر اي مع من شهد بدرا من المهاجرين والانصار وكانت عادة عمر رضي الله عنه اذا جلس للناس ان يدخلوا عليه على قدر منازلهم في السابقة وكان ربما ادخل مع اهل المرتبة من ليس منها اذا كانت فيه مزية يجبر ما فاته من ذلك فكأن بعضهم كأن بتشديد النون للتشبيه وبعضهم بالنصب ويروى وكان بعضهم على انه من الافعال الناقصة وبعضهم بالرفع وجد في نفسه اي غضب وهو عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم كما وقع مصرحا به عند المصنف في علامات النبوة بهذا الاسناد كان عمر رضي الله عنه يدني ابن عباس رضي الله عنهما فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان لنا ابناء مثله ولفظ وجد يستعمل بالاشتراك بمعنى الغضب والحب والغنى واللقاء سواء كان الذي يلقى ضالة او مطلوبا ما او انسانا او غير ذلك فقال لم تدخل من الادخال هذا معنا ولنا ابناء مثله وفي رواية ابن سعد من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير كان اناس من المهاجرين وجدوا على عمر رضي الله عنه في ادنائه ابن عباس رضي الله عنهما وفي تاريخ محمد بن عثمان بن ابي شيبة من طريق عاصم بن كليب عن ابيه نحوه وزاد وكان عمر رضي الله عنه امره ان لا يتكلم حتى تكلموا فسألهم عن شيء فلم يجيبوا واجابه ابن عباس رضي الله عنهما فقال عمر رضي الله عنه اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام ثم قال اني كنت نهيتك ان تتكلم فتكلم الآن معهم واراد بقوله مثله اي في مثل سنه لا في مثل فضله وقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف لعبد الرحمن بن عوف ولد كان في مثل سن ابن عباس رضي الله عنهما فان اكبر اولاده محمد وبه كان يكنى لكنه مات صغيرا وادرك عمر رضي الله عنه من اولاده ابراهيم بن عبد الرحمن ويقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ان كان كذلك لم يدرك من الحياة النبوية الا سنة او سنتين لان اباه تزوج امه بعد فتح مكة فهو اصغر من ابن عباس رضي الله عنهما باكثر من عشر سنين فلعله اراد بالمثلية غير السن او اراد بقوله لنا من كان له ولد في مثل ابن عباس رضي الله عنهما من البدريين ان ذاك غير المتكلم والله تعالى اعلم فقال عمر رضي الله عنه انه اي ابن عباس رضي الله عنهما من حيث علمتم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من قد علمتم ويروى من علمتم وفي غزوة الفتح من هذا الوجه بلفظ انه ممن علمتم واشار بذلك الى قرابته من النبي صلى الله عليه وسلم او من جهة ذكائه وزيادة فطنته ومعرفته وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال المهاجرون لعمر الا تدعو ابناءنا كما تدعو ابن عباس قال ذاكم فتى الكهول ان له لسانا سؤولا وقلبا عقولا واخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق من طريق الشعبي والزبير بن بكار من طريق عطاء بن يسار قال قال العباس لابنه ان هذا الرجل يعني عمر رضي الله عنه يدنيك فلا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده احدا ولا يسمع منك كذبا وفي رواية عطاء بدل الثالثة ولا تبتدئه بشيء حتى يسألك عنه فدعا بحذف ضمير المفعول اي دعا عمر ابن عباس رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فدعاه ويروى فدعاني وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم ذات يوم فادخله معهم اي مع الاشياخ فما رئيت بضم الراء وكسر الهمزة اي ما ظننت وفي غزوة الفتح من رواية المستملي فما رأيته بفتح الهمزة والمعنى واحد وفي نسخة فأريت انه دعاني يومئذ الا ليريهم بضم الياء من الاراءة وزاد في غزوة الفتح مني اي مثل ما رآه هو مني من العلم وفي رواية ابن سعد فقال اما اني سأريكم اليوم منه ما تعرفون به فضله قال ما تقولون في قول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وفي غزوة الفتح حتى ختم السورة فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا بضم النون على البناء للمفعول اي على عدونا وفتح علينا وفي رواية الباب الذي قبله قالوا فتح المدائن والقصور وسكت بعضهم فلم يقل شيئا وفي غزوة الفتح وقال بعضهم لا ندري او لم يقل بعضهم شيئا فقال اي عمر رضي الله عنه لي اكذلك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه له وفي رواية ابي ذر علمه بتشديد اللام واسقاط الهمزة وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم قال اعلمه متى يموت قال اذا جاء نصر الله والفتح وفي غزوة الفتح فتح مكة

وذلك علامة اجلك وفي رواية ابن سعد فهو آيتك في الموت وفي الباب الذي قبله اجل او مثل ضرب لمحمد نعيت اليه نفسه ووهم عطاء بن السائب فروى هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح قال النبي صلى الله عليه وسلم نعيت الي نفسي اخرجه ابن مردويه من طريقه والصواب رواية حبيب بن ابي ثابت التي في الباب الذي قبله بلفظ نعيت اليه نفسه وللطبراني من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح نعيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الآخرة ولاحمد من طريق ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت علم انه قد نعيت اليه نفسه ولابي يعلى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نزلت هذه السورة في اوسط ايام التشريق في حجة الوداع فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وذلك لان الامر بالاستغفار يدل على دنو الاجل وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقال عمر رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما ما اعلم منها الا ما تقول وفي غزوة الفتح الا ما تعلم وزاد احمد وسعيد بن منصور في روايتهما عن هشيم عن ابي بشر في هذا الحديث في آخره فقال عمر كيف تلوموني عليه بعد ما ترون ووقع في رواية ابن سعد انه سألهم حينئذ عن ليلة القدر وذكر جواب ابن عباس رضي الله عنهما واستنباطه وتصويب عمر رضي الله عنه قوله وقد تقدمت لابن عباس رضي الله عنهما مع عمر رضي الله عنه قصة اخرى في آخر سورة البقرة لكن اجابوا فيها بقولهم الله اعلم فقال عمر رضي الله عنه قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس رضي الله عنهما في نفسي منها شيء الحديث وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس رضي الله عنهما وتأثير لاجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله التاويل ويفقهه في الدين كما تقدم في كتاب العلم وفيه جواز تحدث المرء عن نفسه بمثل هذا لاظهار نعمة الله عليه واعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة وفيه جواز تاويل القرآن بما يفهم من الاشارات وانما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ولهذا قال علي رضي الله عنه او فهما يؤتيه الله رجلا في القرآن

سورة تبت يدا ابي لهب

وليس في بعض النسخ لفظ سورة وهي مكية وسبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات وابو لهب هو ابن عبد المطلب واسمه عبد العزى وامه خزاعية وكني ابا لهب اما بابنه لهب واما لشدة حمرة وجنته وكان وجهه يتلهب من حسنه ووافق ذلك ما آل اليه امره من انه سيصلى نارا ذات لهب ولهذا ذكر في القرآن بكنيته دون اسمه ولكونه بها اشهر ولان في اسمه اضافة الى الصنم ولا حجة فيه لمن قال بجواز تكنية المشرك على الاطلاق بل محل الجواز اذا لم يقتض ذلك التعظيم له او دعت الحاجة اليه وقال بعضهم كنيته كانت اسمه قال الواقدي كان من اشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب في ذلك ان ابا طالب [illegible] ابا لهب فقعد ابو لهب على صدر ابي طالب فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بضبعي ابي لهب فضرب به الارض فقال له ابو لهب كلانا عمك فلم فعلت بي هذا والله لا يحبك قلبي ابدا وذلك قبل النبوة وقال له اخوته لما مات ابو طالب لو عضدت ابن اخيك لكنت اولى الناس بذلك فلقيه فسأله عمن مضى من آبائه فقال انهم كانوا على غير دين فغضب وتمادى على عداوته ومات ابو لهب بالعدسة بعد وقعة بدر بايام ولم يحضرها بل ارسل عنه بديلا فلما بلغه ما جرى لقريش مات غما واسند الفعل في قوله تبت يدا ابي لهب مجازا لان اكثر الافعال تزاول بهما وان كان المراد جملة المدعو عليه وتبت دعاء وتب اخبار اي قد وقع ما دعي عليه به او كلاهما دعاء ويكون في هذا شبه من مجيء العام بعد الخاص لان اليدين بعض وان كانت حقيقة اليدين غير مرادة كذا في البحر ويقال لان لفظ يد صلة تقول العرب يد الدهر ويد الرزايا ويقال المراد ملكه وماله يقال فلان قليل ذات اليد يعنون به المال وقال الامام يجوز ان يراد بالاول هلاك عمله وبالثاني هلاك نفسه ووجهه ان المرء انما يسعى لمصلحة نفسه وعمله فاخبر الله تعالى انه محروم من الامرين ويوضحه ان قوله ما اغنى عنه ماله وما كسب اشارة الى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب اشارة الى هلاك نفسه بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة في رواية ابي ذر وحده وتب خسر تباب خسران تتبيب تدمير اشار به الى قوله تعالى وتب

ما اغنى عنه ماله وفسّر تبّ بقوله خسر واشار به الى قوله تعالى
وما كيد فرعون الا في تباب واشار بقوله تتبيب الى قوله تعالى وما زادوهم غير تتبيب وفسّره
بقوله تدميرا اي اهلاك وقد روى ابن مردويه في حديث الباب من وجه اخر عن الاعمش فاخر
الحديث قال فانزل الله تبت يدا ابي لهب قال يقول خسرت وتب اي خسر وما كسب يعني ولده وقال
ابو عبيدة في قوله تعالى وما كيد فرعون الا في تباب قال اي هلكة وقال في قوله تعالى وما زادوهم
غير تتبيب اي تدمير واهلاك حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد بن بلال القطان الكوفي مات
ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله
الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا من مرسل الصحابي لان ابن عباس
رضي الله عنهما لم يخلق يومئذ قال اي انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك
منهم المخلصين تفسير لقوله عشيرتك او قراءة شاذة قرأها ابن عباس رضي الله عنهما قاله
الاسمعيلي وقال النووي عبارة ابن عباس رضي الله عنهما مشعرة بانها كانت قرانا ثم نسخت تلاوته
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد بكسر العين الصفا فهتف اي صاح يا صباحاه
بسكون الهاء هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون
بالصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح وكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو
فتاهبوا للعدو فقالوا من هذا اي فقيل هذا محمد فاجتمعوا اليه فقال لهم ارأيتم ان اخبرتكم
ان خيلا اي عسكرا تخرج من سفح هذا الجبل بالسين والفاء وجه الجبل واسفله حيث يسفح
فيه الماء اكنتم مصدقي اصله مصدقين سقطت النون لاضافته الى ياء المتكلم فادغمت
ياء الجمع في ياء المتكلم قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير اي منذر لكم بين يدي
عذاب شديد قال ابو لهب تبا لك نصب على المصدر باضمار فعل اي الزمك الله هلاكا وخسرانا
ما جمعتنا الا لهذا وفي رواية ابي ذر عن المستملي الهذا جمعتنا ثم قام صلى الله عليه وسلم
فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب قد تب هكذا قرأها الاعمش يومئذ وهي تؤيد انها اخبار بوقوع
ما دعا به عليه وقد مضى الحديث بتمامه في مناقب قريش وبعضه في الجنائز ومطابقته للترجمة ظاهرة
وفيه بيان سبب النزول باب ـــــ سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر وتب
ما اغنى عنه ماله وما كسب ما الاولى نافية او استفهام انكار وعلى الثاني تكون منصوبة
المحل بما بعدها اي اي شيء اغنى عن ابي لهب ماله من عذاب الله وقدم لان له صدر الكلام
والمراد بماله انعامه وكان صاحب ماشية وما الثانية موصولة يعني الذي كسب من الاموال
والارباح وقيل المراد ولده لانه من كسبه والعائد محذوف ويجوز ان تكون مصدرية
اي وكسبه حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي قال
اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة
الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي المذكور انفا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحاء مسيل وادي مكة ويجمع على البطاح والاباطح فصعد
الى الجبل يعني الصفا فرقي عليه فنادى يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال ارأيتم ان
حدثتكم ان العدو مصبحكم من التصبيح او ممسيكم من التمسية اكنتم تصدقوني ويروى
تصدقونني قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد اي قدامه فقال ابو لهب
عليه اللعنة الهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الانكاري تبا لك اي الزمك الله تبا وزاد
في سورة الشعراء سائر اليوم اي بقيته فانزل الله عز وجل تبت يدا ابي لهب الى اخرها اي خسرت
جملته ومن عادة العرب التعبير ببعض الشيء عن كله باب ـــــ سقط لفظ باب
في رواية غير ابي ذر سيصلى نارا ذات لهب اي تلهب وتوقد حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال ابو لهب اي لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفا
فاجتمعوا اليه وقال اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت
يدا ابي لهب قيل وخص اليد لانه رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فادمى عقبه فلذا ذكرها
وان كان المراد جملة بدنه وزاد ابو ذر الى اخرها وذكره بالكنية دون اسمه عبد العزى
لانه لما كان من اهل النار ومآله الى نار ذات لهب وافق حاله كنيته فكان جديرا بان يكنى به

وهذا هو الحديث المذكور سابقا اخرجه مختصرا ومن عادة البخاري رحمه الله غالبا اذا كان للحديث
طرق ان لا يجمعها في باب واحد بل يجعل لكل طريق بابا يليق به وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث
وان لم يسقه في ذلك الباب اكتفاء بالاشارة وهذا من ذلك باب ـــــ قوله
وقد سقط لفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر وامرأته حمالة الحطب قال ابو عبيدة كان عيسى
بن عمر يقرأ حمالة الحطب بالنصب ويقول هو ذم لها وقد قرأها بالنصب ايضا من الكوفيين
عاصم والباقون بالرفع على تقدير سيصلى نارا هو وامرأته عطفا على الضمير في سيصلى وحمالة
بدل منها واسم امرأة ابي لهب العوراء وتكنى ام جميل وهي بنت حرب بن امية اخت ابي
سفيان والد معاوية وتقدم لها ذكر في تفسير الضحى ويقال ان اسمها اروى والعوراء
لقب ويقال لم تكن عوراء وانما قيل لها ذلك لجمالها وروى البزار باسناد حسن عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما نزلت تبت يدا ابي لهب جاءت امرأة ابي لهب فقال ابو بكر للنبي صلى الله
عليه وسلم لو تنحيت يا رسول الله فانها امرأة بذية فقال انه سيحال بيني وبينها فقالت
يا ابا بكر هجاني صاحبك قال لا ورب هذا البيت لا ينطق بالشعر ولا يفوه به قالت
انك لمصدق فاندفعت راجعة فقلنا ولت قال ابو بكر رضي الله عنه ما رأتك قال لا
ما زال ملك يسترني حتى ولت واخرجه الحميدي وابو يعلى وابن ابي حاتم من حديث اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما نحوه وللحاكم من حديث زيد بن ارقم لما نزلت تبت يدا ابي
لهب قيل لامرأة ابي لهب ان محمدا هجاك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
هل رأيتني احمل حطبا او رأيت في جيدي حبلا وعن الضحاك كانت تنثر السعدان على
طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطأه كما يطأ احدكم الحرير وعن مرة الهمداني
كانت ام جميل تأتي كل يوم بحزمة من الحسك والشوك والسعدان
فتطرحها على طريق المسلمين فبينما هي ذات يوم تحمله اعيت فقعدت على حجر تستريح
فاتى ملك فجبذها من خلفها فاهلكها وقال مجاهد حمالة الحطب تمشي بالنميمة
اي قال مجاهد في قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب كانت تمشي بالنميمة وصله الفريابي
عنه واخرج سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال كانت امرأة ابي لهب تنم على
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المشركين وكذا رواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال الفراء كانت تنم فتحرش فتوقد بينهم العداوة
فكني بذلك حمالة الحطب انتهى وحاصله انها كانت توقد نار العداوة كما توقد النار
بالحطب فكني عن ذلك بحملها الحطب وقيل حمالة الخطايا والذنوب فكني عن ذلك
في جيدها حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل وهي السلسلة التي في النار
هذان قولان حكاهما الفراء الاول ان معنى قوله في جيدها حبل من مسد اي في
عنقها حبل من ليف المقل وهذا هو الحبل الذي كان في الدنيا حين كانت تحمل الشوكة
كما مر انفا والثاني ان معنى قوله من مسد هي السلسلة التي في النار وهو في الاخرة
فعن ابن عباس رضي الله عنهما وعروة انه سلسلة من حديد ذرعها سبعون ذراعا
تدخل من فيها وتخرج من دبرها ويلوى سائرها في عنقها فتلت من حديد فتلا
محكما واخرج الفريابي من طريق مجاهد قال في قوله حبل من مسد من حديد وقال
ابو عبيدة في عنقها حبل من النار والمسد عند العرب حبال من ضروب وهذه الجملة
حال من حمالة الحطب الذي هو نعت لامرأته او خبر مبتدأ مقدر

سورة قل هو الله احد

وفي رواية ابي ذر سورة الصمد ويقال لها سورة الاخلاص وهي مكية وقيل مدنية
وهي سبعة واربعون حرفا وخمس عشرة كلمة واربع ايات وجاء في سبب نزولها
من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم انسب لنا ربك فنزلت اخرجه الترمذي والطبري وفي اخره قال لم يلد ولم يولد
لانه ليس شيء يولد الا سيموت ولا شيء يموت الا يورث وربنا لا يموت ولا يورث
ولم يكن له كفوا احد شبيه ولا عدل واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي العالية
مرسلا وقال هذا اصح وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم وله شاهد من حديث
جابر رضي الله عنه عند ابي يعلى والطبري والطبراني في الاوسط ويقال الذي

قال النبي صلى الله عليه وسلم انسب ربك هو كعب بن الاشرف او مالك بن الصيف او عامر بن الطفيل العامري والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر يقال لا ينون احد اي قد يحذف التنوين من احد حال الوصل فيقال احد الله بحذف النون لالتقاء الساكنين وروي بغير تنوين ايضا عن نصر بن عاصم ويحيى بن اسحق وزيد بن علي وابان بن عثمان والحسن وروي عن ابي عمرو ايضا في رواية وهذا كقول الشاعر

عمرو الذي هشم الثريد لقومه • ورجال مكة مسنتون عجاف •

وقول الآخر

والفيته غير مستعتب • ولا ذاكر الله الا قليلا •

على ارادة التنوين فحذف لالتقاء الساكنين فبقي الله منصوبا لا مجرورا للاضافة وذاكر عطف على مستعتب اي راجع بالعتاب عن قبح ما فعل وقال الفراء الذي قرا بغير تنوين يقول النون نون اعراب اذا استقبلتها الالف واللام حذفت وليس ذلك بلازم انتهى وقال الداودي انما حذف التنوين لالتقاء الساكنين وهي لغة اي واحد تفسير لقوله احد يريد ان احد او واحد بمعنى وهمزة احد بدل من واو واصله وحد بفتحتين فابدلت الواو همزة واكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه ووسادة قاله ابن الانباري وهذا قول بعضهم والصحيح الفرق بينهما من حيث اللفظ والمعنى اما من حيث اللفظ فمن وجوه الاول ان احدا لا يستعمل في الاثبات في غير الله تعالى فيقال الله احد ولا يقال زيد احد كما يقال زيد واحد وكانه بني لنفي ما يذكر معه من العدد والثاني ان نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذلك صح ان يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد ولذلك قال تعالى لستن كاحد من النساء ولم يقل كواحد والثالث ان الواحد يفتتح به العدد ولا كذلك الاحد والرابع ان الواحد يلحقه التاء بخلاف الاحد واما من حيث المعنى فمن وجوه ايضا الاول ان احدا من حيث البناء ابلغ من واحد لانه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات ويشهد له الفروق اللفظية والثاني ان الواحد يطلق ويراد به الواحد بالعدد وعدم النظير كوحيد الشمس واكثر استعماله في المعنى الاول واما الاحد فاغلب استعماله في المعنى الثاني ولذلك لا يجمع قال الازهري سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد ولا يفتتح به العدد والثالث ما ذكره بعض المتكلمين في صفاته تعالى خاصة وهو ان الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات وحظ العبد ان يغوص في لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الصمد وقال الشيخ ابو بكر بن فورك الواحد في وصفه تعالى له ثلاث معان احدها انه لا قسم لذاته وانه غير متبعض ولا متحيز والثاني انه لا شبيه له والعرب تقول فلان واحد عصره اي لا شبيه له والثالث انه واحد على معنى انه لا شريك له في افعاله يقال فلان متوحد اي لا شبيه له والثالث انه واحد على معنى انه لا شريك له في افعاله يقال فلان متوحد في هذا الامر اي ليس يشركه فيه احد ثم قوله هو فيه وجهان احدهما انه راجع الى ما يفهم من السياق لما جاء في سبب نزولها عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت كما تقدم وحينئذ يكون الله مبتدا واحد خبره والجملة خبر الاول ويجوز ان يكون الله بدلا واحد الخبر وان يكون الله خبرا اول واحد خبرا ثانيا وان يكون احد خبر مبتدا محذوف اي هو احد والثاني انه ضمير الشان لانه موضع تعظيم والجملة بعده خبره مفسرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى تقدم في بدء الخلق من رواية سفيان الثوري عن ابي الزناد بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اراه يقول الله عز وجل والشك فيه من قوله قال الله كذبني ابن آدم اي بعض بني آدم وهم من انكر البعث ولم يكن له ذلك اي التكذيب وشتمني ولم يكن له ذلك اي الشتم فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والد يحمله ثم يضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك وانا الاحد الصمد

لم يلد

لم ألد ولم أولد لانه لما كان تعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل موجود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الوالدية وقد قال تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وفي رواية ابي ذر لم يلد ولم يولد ولم يكن لي كفوا احد اي مكافئا ومماثلا فقوله له متعلق بقوله كفوا قدم عليه لانه محط الفائدة بالنفي واخر احد وهو اسم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة وقوله ولم يكن لي بعد قوله لم يلد كما في رواية ابي ذر ثابت للثقات وقد وقع في نسخة لم يلد ولم يولد ولم يكن له ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر معنى في سورة البقرة في باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه باب الله الصمد لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية ابي ذر وفي نسخة الله الصمد بدون لفظ باب والعرب تسمي اشرافها الصمد قال ابو وائل بالهمز بعد الالف كنية شقيق بن سلمة هو السيد الذي انتهى سودده اشار بهذا الى ان الصمد عند العرب الشريف ولهذا يسمون رؤساءهم الاشراف الصمد وقال ابو عبيدة الصمد السيد الذي يصمد اليه ليس فوقه احد فعلى هذا هو بفتحتين بمعنى مفعول ومن ذلك قول الشاعر

الا بكر الناعي بخير بني اسد • بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد •

وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو السيد الذي قد كمل انواع الشرف والسودد وعنه ايضا هو الذي يصمد اليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم وهو من صمد اذا قصد تقول العرب صمدت فلانا اصمده صمدا بسكون الميم اذا قصدته والمصمود صمد ويقال بيت مصمود ومصمد اذا قصده الناس في حوائجهم وهو الموصوف به على الاطلاق فانه مستغن عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه في جميع جهاته وقال الحسن وقتادة هو الباقي بعد فناء خلقه وعن الحسن ايضا الحي القيوم الذي لا زوال له وعن عكرمة الذي لم يخرج منه شيء ولا يطعم وعن الضحاك والسدي الذي لا جوف له وعن عبد الله بن زيد الصمد النور يتلالا وكل هذه الاوصاف صحيحة في صفاته تعالى كما لا يخفى ثم قوله قال ابو وائل الخ ثبت في رواية النسفي هنا وقد وصله الفريابي من طريق الاعمش عنه وجاء ايضا من طريق عاصم عن ابي وائل فوصله حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد اسحق بن منصور كذا في رواية الجميع وقال المزي في الاطراف في بعض النسخ اسحق بن نصر وهي رواية النسفي وهما مشهوران من شيوخ البخاري ممن حدثه عن عبد الرزاق حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر وابو الوقت والاصيلي وابن عساكر قال الله تعالى كذبني ابن آدم وهم من انكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ولم يكن له ذلك التكذيب وشتمني وهم من ادعى ان لله ولدا من العرب ومن اليهود والنصارى ولم يكن له ذلك الشتم كذا ثبت هنا في رواية الكشميهني وكذا هو عند احمد وسقط لبقية الرواة عن الفربري وكذا النسفي اما وفي رواية ابي ذر فاما بالفاء تكذيبه اياي ان يقول اني لن اعيده كما بداته كذا في الروايات بحذف الفاء في جواب اما وهو نادر استدل به من جوز حذف الفاء من جواب اما وقد وقع في رواية الاعرج في الباب الذي قبله فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وفي رواية احمد ان يقول لن يعيدنا كما بدانا وفي الباب الذي قبله وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي ان يقول بغير فاء ايضا اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم الد ولم اولد وفي رواية الاعرج وانا الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن لي كفوا احد هذا كالحجة على انه لم يلد وقدم لم يلد وان كان العرف سبق المولود لانه الاهم لقولهم ولد الله وقد تقدم في سورة البقرة حديث ابن عباس رضي الله عنهما بمعنى حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا لكن قال في آخره فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا بدل قوله وانا الاحد الصمد الخ وهو محمول على ان كلا من الصحابيين حفظ في آخره ما لم يحفظ الآخر ويؤخذ منه ان من نسب غيره الى امر لا يليق به يطلق عليه انه شتمه ثم ان قوله لم يلد ولم يولد الخ لم يثبت هنا الا في رواية ابي ذر وقال في هذه السورة لم يلد وفي الاسراء لم يتخذ ولدا لان من النصارى من يقول عيسى ولد الله حقيقة ومنهم من يقول انه اتخذه ولدا تشريفا فنفى الامرين كفوا بضمتين وكفيئا بفتح الكاف وكسر الفاء المكسورة بعدها تحتية مهموزة بوزن فعيل وكفاء بكسر الكاف ممدودا واحد اي في المعنى وهو المثل والنظير وليس لله عز وجل كفو ولا مثل ولا نظير ومراد ابي عبيدة انها لغات لا قراآت وقرا حمزة ويعقوب كفؤا ساكنة الفاء مهموزة ومثله روى العباس

عن ابي عمرو واسمعيل عن نافع لكن حمزة يبدل الهمزة واوا في الوقف وحفص عن عاصم بضم الفاء وبالواو بدل الهمزة والباقون بضم الفاء مهموزة ومن روى في الشواذ عن سليمان بن علي العباسي انه قرأ كفاء بكسر ثم مد وروى عن نافع مثله لكن بغير مد ومعنى الاية والله تعالى اعلم انه تعالى لم يماثله احد ولم يشاكله او المراد نفي الكفاءة في النكاح نفيا للصاحبة والاول اولى فان سياق الكلام لنفي المكافاة عن ذاته تعالى

سورة قل اعوذ برب الفلق

كذا في رواية ابي ذر وفي بعض النسخ سقط لفظ سورة وفي بعضها سورة الفلق وهي مدنية في قول سفيان وفي رواية همام وسعيد عن قتادة مكية وكذا قال السدي وقال سفيان الفلق والناس نزلتا فيما كان لبيد بن الاعصم سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة في التفاسير وهي اربع وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس ايات بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة في رواية ابي ذر وقال مجاهد الفلق الصبح وصله الفريابي من طريقه وكذا قال ابو عبيدة لان الليل ينفلق عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول اي مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحال وتبدل وحشة الليل بسرور النهار وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعنه سجن في جهنم وعن السدي جب في جهنم وعن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه بسند لا بأس به الفلق جب في جهنم مغطى وعن كعب بيت في جهنم اذا فتح صاح اهل النار من شدة حره وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله الفلق الصبح هنا في رواية ابي ذر فقط غاسق بالرفع وبالجر وهو الموافق للتنزيل الليل اذا وقب غروب الشمس اي قال مجاهد في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب ان الغاسق الليل واذا وقب غروب الشمس وكذا روى عن ابي عبيدة ووقب من الوقوب وهو غروب الشمس والدخول في موضعها وصله الطبري من طريق مجاهد بلفظ غاسق اذا وقب الليل اذا دخل يقال ابين من فرق وفلق الصبح هو قول الفراء ولفظه قل اعوذ برب الفلق الفلق الصبح وهو ابين من فلق الصبح وفرق الصبح وقب اذا دخل في كل شيء واظلم وهو كلام الفراء ايضا وقوله واظلم لغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف ووقوبه دخوله في الكسوف وجاء في حديث مرفوع ان الغاسق القمر اخرجه الترمذي والحاكم من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها فاراها القمر حين طلع وقال تعوذي بالله من شر هذا فان هذا الغاسق اذا وقب اسناده حسن وفي شرح المشكوة لما سحر النبي صلى الله عليه وسلم استشفى بالمعوذتين لانهما من الجوامع في هذا الباب فتأمل فيهما ولو تفكرت خص وصف المستعاذ به برب الفلق اي فالق الاصباح لان هذا الوقت وقت فيضان الانوار ونزول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق اي من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شر اخفى وهو نقيض انفلاق الصبح من دخول الظلام واعتكاره المعنى بقوله ومن شر غاسق اذا وقب لان انبثاث الشر اكثر والتحرز عنه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني الثقفي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وضم الجيم وآخره دال مهملة احد القراء السبعة وهو ابن بهدلة وعبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي كلاهما عن زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة واخره معجمة مصغرا وسقط في رواية ابي ذر بن حبيش انه قال سألت ابي بن كعب عن المعوذتين بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان واحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود رضي الله عنه لا يكتب المعوذتين في مصحفه ويروى انه كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول انهما ليستا من القران فسأل عنهما من هذه الجهة فقال ابي رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنهما فقال وفي رواية ابي ذر قال قيل لي بلسان جبريل عليه السلام يعني اقرأنيهما جبريل عليه السلام يعني انهما من القران فقلت اي فقرأت على انهما من القران قال ابي رضي الله عنه فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى

سورة قل اعوذ برب الناس

ولم يذكر في بعض النسخ لفظ سورة وفي بعضها سورة الناس وهي مدنية وهي تسعة وتسعون حرفا وعشرون كلمة وست ايات وخص الناس بالذكر مع انه رب العالمين لشرفهم او لان المأمور هو الناس ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر وقال ابن عباس

رضي الله عنهما والاول اولى لان اسناد الحديث الى ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف اخرجه الطبري والحاكم وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولفظه ما من مولود الا على قلبه الوسواس فاذا عمل فذكر الله خنس واذا غفل وسوس الوسواس هو اسم بمعنى الوسوسة كالزلزال بمعنى الزلزلة واما المصدر فهو وسواس بالكسر كالزلزال والمراد به الشيطان سمي بالمصدر كانه وسوسة في نفسه لانها صنعته وشغله الذي هو عاكف عليه او اريد به ذو الوسواس والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي قال الشاعر ● ان قيل شعرك وسواس هذيت به ● فقد يقال لصوت الحلي وسواس ● اذا ولد بضم الواو وكسر اللام على البناء للمفعول خنسه الشيطان قال الصفاقسي الاولى نخسه الشيطان مكان خنسه الشيطان فان سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى والله اعلم اخره وازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه في خاصرته وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى فاذا ذكر الله عز وجل على البناء للمفعول ذهب وان لم يذكر الله ثبت على قلبه وفي الذكر لجعفر بن احمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال ولفظه يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم فاذا سها وغفل وسوس واذا ذكر الله خنس واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا عقل وذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس وجاثم بجيم ومثلثة وعقل الاولى بمهملة وقاف والثانية بمعجمة وفاء ولابي يعلى من حديث انس رضي الله عنه نحوه مرفوعا واسناده ضعيف ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال سأل عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاراه فاذا راسه مثل راس الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك مناه وحدثه وقال ابن التين ينظر في قوله خنسه الشيطان فان المعروف في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال القاضي عياض كذا في جميع الروايات وهو تصحيف وتغيير ولعله كان فيه نخسه بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة مفتوحات لما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني الماضي في ترجمة عيسى عليه السلام قال لكن اللفظ المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه نخس فلعل البخاري اشار الى الحديثين معا كذا قال وادعى فيه التصحيف ثم فرع على ما ظنه من انه نخس والتفريع ليس بصحيح لانه لو اشار الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه لم يخص الحديث بابن عباس رضي الله عنهما ولعل الرواية التي وقعت له باللفظ المذكور وتوجيه ظاهر ومعنى يخنسه يقبض عليه وهو بمعنى قوله في الروايتين اللتين ذكرتا عن ابن فارس وسعيد بن منصور وقد اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فان ذكر الله خنس واذا غفل جثم على قلبه فوسوس وقد تقدم ذكر ما قال الصغاني حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عبدة بن ابي لبابة عن زر بن حبيش قال سفيان وحدثنا ايضا عاصم هو ابن ابي النجود وكانه كان يجمعهما تارة ويفردهما اخرى وفي رواية الحميدي التصريح بسماع عبدة وعاصم له من زر عن زر بن حبيش انه قال سألت ابي بن كعب قلت يا ابا المنذر اي يا ابا المنذر وهي كنية ابي وله كنية اخرى ابو الطفيل ان اخاك يعني في الدين ابن مسعود رضي الله عنه يقول كذا وكذا يعني ان المعوذتين ليستا من القران كما مر التصريح به في بعض الروايات كما سيجيء وكان بعض الرواة ابهمه استعظاما له وقال الحافظ العسقلاني اظن ذلك من سفيان فان الاسمعيلي اخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الابهام وكنت اظن اولا ان الذي ابهمه البخاري لانني رأيت التصريح منه في رواية احمد عن سفيان ولفظه قلت لابي ان اخاك يحكهما من المصحف وكذا اخرجه الحميدي عن سفيان ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج وكان سفيان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه وقد اخرجه احمد ايضا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ ان ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه واخرج احمد عن ابي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ ان عبد الله يقول في المعوذتين وهذا ايضا فيه ابهام وقد اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الاعمش عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول انهما ليستا من القران او من كتاب الله

قال الاعمش وقد حدثنا عاصم عن زر عن ابي بن كعب فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي
وقد اخرجه البزار وفي آخره ويقول انما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما قال البزار
لم يتابع ابن مسعود على ذلك احد من الصحابة قال العيني وكذا القسطلاني وذلك كان مما
اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع على انهما من القرآن فلو انكر اليوم احد
قرآنيته كفر وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها في الصلوة ففي صحيح مسلم من
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات نزلت
هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وعنه ايضا
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات في دبر كل صلوة رواه ابو داود
والترمذي وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة فان استطعت ان لا يفوتك
قراءتهما في صلوة فافعل وعند النسائي عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
بهما في صلوة الصبح وروى سعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين واخرج احمد من طريق
العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه المعوذتين
وقال له اذا انت صليت فاقرأ بهما واسناده صحيح وقد تاول القاضي ابو بكر الباقلاني
في كتاب الانتصار وتبعه القاضي عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه
فقال لم ينكر ابن مسعود رضي الله عنه كونهما من القرآن وانما انكر اثباتهما في المصحف
فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيئا الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في كتابته وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك قال فهذا تاويل منه وليس جحدا
لكونهما قرآنا وهذا تاويل حسن الا ان الرواية الصحيحة التي ذكرت ترفع ذلك حيث
جاء فيها ويقول انهما ليستا من الله نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى
التاويل المذكور وقال غير القاضي عياض لم يكن اختلاف ابن مسعود رضي الله عنه
مع غيره في قرآنيتهما بل في صفة من صفاتهما انتهى وغاية ما في هذا انه ابهم ما بينه
القاضي وقال العيني ولا شك ان هذه الرواية يعني قال لي فقلت فقلتهما فالحمل
عليهما اولى وقال الحافظ العسقلاني ومن تاويل سياق الطرق التي اوردتها للحديث استبعد
هذا الجمع واما قول النووي في شرح المهذب اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة
من القرآن وان من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه باطل ففيه
نظر وقد سبقه لنحو ذلك ابو محمد بن حزم فقال في اوائل المحلى ما نقل عن ابن مسعود
رضي الله عنه من انكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل وكذا قال الفخر الرازي
في اوائل تفسيره الاغلب على الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود رضي الله عنه
كذب باطل والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الرواية صحيحة
والتاويل محتمل والاجماع الذي نقله ان اراد شموله لكل عصر فهو مخدوش وان اراد
استقراره فهو مقبول وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانع الزكوة وانما قاتلهم
ابو بكر رضي الله عنه على منع الزكوة ولم يقل انهم كفروا لان الاجماع لم يكن استقر قال
ونحن الان نكفر من جحدها قال وكذلك ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه في
المعوذتين يعني انه لم يثبت عنده القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك وقد
استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال ان قلنا ان كونهما من القرآن كان متواترا
في عصر ابن مسعود لزم تكفير من انكرهما وان قلنا انه لم يكن متواترا لزم ان بعض
القرآن لم يتواتر وقال وهذه عقدة صعبة واجيب باحتمال انه كان متواترا في عصر
ابن مسعود رضي الله عنه لكن لم يتواتر عند ابن مسعود فانحلت العقدة فليتأمل
والله تعالى هو الموفق فقال ابي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنهما
فقال لي قيل لي اي بلسان جبريل عليه السلام قال ابي فنحن نقول كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال القائل فنحن نقول هو ابي بن كعب رضي الله عنه ووقع عند
الطبراني في الاوسط ان ابن مسعود رضي الله عنه ايضا قال مثل ذلك لكن المشهور
انه من قول ابي بن كعب رضي الله عنه فلعله انقلب على راويه وليس في جواب ابي تصريح
بالمراد الا ان في الاجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الاسانيد باخبار الاحاد والله اعلم

خاتمة اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية واربعين حديثا من الاحاديث
المرفوعة وما في حكمها الموصول من ذلك اربعمائة حديث وخمسة وستون حديثا
والبقية معلق وما في معناه المكرر من ذلك فيه وفيما مضى اربعمائة وثمانية واربعون
حديثا والخالص منها مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريج بعضها ولم يخرج
اكثرها لكونها ليست ظاهرة في الرفع والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضي الله عنهما
وهي ستة وستون حديثا

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة في رواية ابي ذر وحده **كتاب فضائل القرآن** ولم يقع لفظ كتاب الا
في رواية ابي ذر وحده والمناسبة بين كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن اظهر من ان
يخفى والفضائل جمع فضيلة واختلف هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الاشعري
والقاضي ابو بكر الى انه لا افضل لبعضه على بعض لان الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله
حقيقة واحدة لا نقص فيه وقال الاكثرون بالافضلية لظواهر الاحاديث كحديث اعظم سورة
في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال اخرون بل لذات
اللفظ وان ما تضمنته آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على
وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب فالتفضيل بالمعاني العجيبة و
كثرتها لا من حيث الصفة وقال الجويني من قال ان قل هو الله احد ابلغ من تبت يدا ابي لهب
يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر ابي لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافرين فذلك
غير صحيح بل ينبغي ان يقال تبت يدا ابي لهب دعاء عليه بالخسران فهل يوجد عبارة بالدعاء
بالخسران احسن من هذه وكذلك في قل هو الله احد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية
ابلغ منها فالعالم اذا نظر الى تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله احد في باب
التوحيد لا يمكنه ان يقول ان احدهما ابلغ من الآخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده
بعلم البيان ولعل الخلاف في هذه المسألة يرجع الى الخلاف المشهور ان كلام الله شيء واحد
ام لا وعند الاشعري انه لا يتنوع في ذاته بل بحسب متعلقاته وليس في كلام الله تعالى الذي
هو صفة ذاته نقص لكن بالتاويل والتفسير وفهم السامعين اشتمل على انواع المخاطبات
ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا الى فهم شيء منه **باب كيف نزل الوحي**
كذا في رواية ابي ذر بلفظ الفعل الماضي وفي رواية غيره كيف نزول الوحي بلفظ المصدر وقد
اغرب الحافظ العسقلاني حيث قال بصيغة الجمع فهو سهو وانما هو مصدر نزل ينزل نزولا
واول ما نزل وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة رضي الله عنها ان الحارث
بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي في اول الصحيح وكذا اول نزوله
في حديثها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة لكن التعبير
باول ما نزل اخص من التعبير باول ما بدئ لان النزول يقتضي وجود من ينزل به واول
ذلك مجيء الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحي وان الوحي اعم من ان يكون
بانزال او بالهام سواء وقع ذلك في النوم او اليقظة وقد يذكر انتزاع ذلك من احاديث
الباب ان شاء الله تعالى **وقال ابن عباس المهيمن الامين القرآن امين على كل كتاب قبله**
اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين
يديه من الكتاب ومهيمنا عليه الامين ومن اسماء الله تعالى المهيمن قيل اصله مؤيمن فقلبت
الهمزة هاء كما قلت في ارقت هرقت ومعناه الامين الصادق وغيره وذكر له معان اخر وقوله
القرآن امين على كل كتاب قبله من الكتب والصحف المنزلة على الانبياء والرسل عليهم السلام
ومعنى كونه امينا عليه انه يتضمن تصديق ما انزل قبله لان الاحكام التي فيه اما مقررة لما سبق
واما ناسخة وذلك يستدعي اثبات المنسوخ واما مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدد
والمجدد ثم اثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا رواه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن
داود عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت التميمي عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا عبيد الله
بن موسى** بضم العين العبسي مولاهم الكوفي **عن شيبان** بفتح الشين هو ابن عبد الرحمن النحوي

التيمي مولاهم البصري أبو معاوية عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف أنه قال وفي نسخة زيادة لفظ قال أخبرتني بالإفراد عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن نزولا متتابعا بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصفا أو ثلاث وبالمدينة عشرا بالإبهام المعدود في رواية أبي ذر عن الكشميهني عشر سنين بذكر مميزه وهو تفسير للإبهام المذكور وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة إذا انضم إلى المشهور أنه بعث على رأس الأربعين وقد روى عن ابن عيينة قال سمعت عمرو بن دينار قلت لعروة إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول لبث صلى الله عليه وسلم بمكة بضع عشرة سنة الحديث ويمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر كما تقدم في الوفاة النبوية فإن كل من روي عنه أنه عاش ستين سنة أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثا وستين وما يخالف ذلك فإما يحمل على إلغاء الكسر في السنين وإما على جبر الكسر في الشهور وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس الأربعين وما كانت مدة وحي المنام ستة أشهر إلى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان ثم فتر الوحي ثم تواتر وتتابع فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة كما سبق الإشارة إليه في رواية إقامته بمكة ثلاث عشرة سنة يراد بها من حين البعثة وروي على رأس الأربعين قرن به ميكائيل وإسرافيل عليهم السلام فكان يلقي إليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبريل عليه السلام فكان ينزل عليه بالقرآن قدر عشر سنين بمكة والله تعالى أعلم ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة وقد أخرج النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث الآية وفي رواية الحاكم والبيهقي في الدلائل فرق في السنين وفي رواية أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا وضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده صحيح ووقع في المنهاج للحليمي أن جبريل عليه السلام كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر إلى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة إلى ليلة القدر التي تليها إلى أن أنزله كله في عشرين ليلة في عشرين سنة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا وهذا أورده ابن الأنباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضا وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد وحكى الماوردي في تفسير سورة ليلة القدر أنه نزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل عليه السلام في عشرين ليلة وأن جبريل عليه السلام نجمه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا أيضا غريب والمعتمد أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان أحدهما تعاهده والأخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لإنزاله جملة وتفصيلا وعرضا وإحكاما وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت التوراة لست مضين من رمضان والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولقوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن يكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة إلى السماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول اقرأ باسم ربك ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك ولكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة ظاهرة وقد مضى في المغازي حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي المنقري

قال حدثنا

قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت أبي هو سليمان عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون أنه قال قال أي أبو عثمان النهدي أنبئت بضم الهمزة على البناء للمفعول وقد عينه في آخر الحديث ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخاري عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي عن أبي عثمان عن سلمان قال لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق الحديث موقوف وقد أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة بفتح المهملة واللام هند المخزومية زوجته رضي الله عنها فجعل يتحدث معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة من هذا استفهم صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها عن الذي كان يتحدث هل فطنت لكونه ملكا أو لا أو كما قال شك من الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه وهي كلمة كثر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك قال الداودي هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل عليه السلام وظاهر سياق الحديث يخالفه كذا قال ولم يظهر ما ادعاه من الظهور بل هو محتمل الأمرين فتأمل قالت هذا دحية بكسر المهملة الأولى وفتحها وبالتحتانية ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور وكان موصوفا بالجمال يضرب بحسنه المثل ولهذا كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم غالبا على صورته وقد تقدم ذكره في حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل في أول الكتاب فلما قام صلى الله عليه وسلم أي ذاهبا إلى المسجد وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها ما ظنته أنه من دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة مما يوضح لها المقصود قالت أم سلمة رضي الله عنها وايم الله ما حسبته إلا إياه أي دحية وعند مسلم فقالت أم سلمة ايم الله ما حسبته إلا إياه وايم من حروف القسم حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل وفي رواية أبي ذر سقط لفظ خبر أو كما قال وفي رواية مسلم يخبر خبرنا قال القاضي عياض وهو تصحيف وقال النووي وهو الموجود في نسخ بلادنا قال الحافظ العسقلاني ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد إلا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة وقد وقع في دلائل البيهقي وفي الغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل أمرني أن أمضي إلى بني قريظة انتهى وتعقبه العيني بأنه بعيد من وجوه الأول أن الرائية في حديث الباب أم سلمة رضي الله عنها وهنا عائشة رضي الله عنها الثاني أن فيها اختلاف الرواة عنهما الثالث أن الظاهر أم سلمة رأته في بيتها وعائشة رأته خارج بيتها لقولها فلما دخل وأنها رأته وهو راكب فعلى كل الوجوه لا دلالة على أن قصة أم سلمة كانت في قصة بني قريظة انتهى ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه ليس في شيء من ذلك ما يمنع اتحاد القصة فيجوز أن يكون رآه كل واحد منهما كما رأته والله تعالى أعلم قال أبي بفتح الهمزة وكسر الموحدة المخففة أي قال معتمر بن سليمان قال أبي سليمان قلت وفي نسخة فقلت بالفاء لأبي عثمان النهدي وهو عبد الرحمن المذكور الذي حدثه بالحديث ممن سمعت هذا أي هذا الحديث قال من أسامة بن زيد أي سمعته من أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبو مسعود هذا الحديث في مسند أسامة وكذلك الحافظ المزي وفي الحديث الاستفسار عن اسم من أبهم من الرواة ولو كان الذي أبهم ثقة معتمدا وفائدته احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك ففي بيانه دفع هذا الاحتمال قال القاضي عياض وغيره وفي الحديث أن للملك أن يتصور على صورة الآدمي وأن له في ذاته صورة لا يستطيع الآدمي أن يراه فيها لضعف القوى البشرية إلا من شاء الله أن يقويه على ذلك ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها إلا مرتين كما ثبت في الصحيح ومن هنا يتبين دخول حديث أسامة هذا في هذا الباب وقال الحميدي في مسند أم سلمة وقالوا فيه فضيلة لأم سلمة ولدحية وتعقبه الحافظ العسقلاني بأن فيه نظرا لأن أكثر الصحابة رأوا جبريل عليه السلام في صورة الرجل لما جاء يسأل عن الإيمان والإسلام والإحسان ولأن اتفاق الشبه لا يستلزم إثبات فضيلة معنوية وغايته أن يكون له مزية في حسن الصورة حسب وقد كان صلى الله عليه وسلم

لابن قطن حين قال ان الدجال اشبه الناس به فقال ايضرني شبهه قال لا انتهى وقال العيني هذا غير وارد لان كون هذه فضيلة لام سلمة لا يستلزم نفي فضيلة غيرها من النساء وقوله اكثر الصحابة راوا جبريل عليه السلام غير مسلم ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وقد مضى في علامات النبوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه هو ابو سعيد المقبري واسمه كيسان وقد سمع سعيد المقبري الكثير من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة ووقع الامران في الصحيحين وهو دال على تثبت سعيد وتحريه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا اعطي اي من الايات والمعجزات الخوارق وهذا يدل على ان النبي لا بد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من اصر على المعاندة ما موصولة مفعول ثان لاعطي مثله مبتدا وقوله آمن بمد الهمزة عليه البشر خبر والجملة صلة الموصول والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه وموقعه موقعه من قوله فاتوا بسورة من مثله اي على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة والمعنى ان كل نبي اعطي اية او اكثر يجب على من شاهدها من البشر ان يؤمن به او لاجلها وعلى بمعنى اللام او الباء الموحدة لان الايمان لا يستعمل بالباء او باللام ولا يستعمل بعلى والنكتة في التعبير بها تضمينها معنى الغلبة اي يؤمن بذلك مغلوبا به بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال الطيبي لفظ عليه هو حال والضمير راجع الى الموصول اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة اي ليس نبي الا قد اعطاه الله تعالى من المعجزات الشيء الذي صفته انه اذا شوهد اضطر المشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خوارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحرة فاتاهم بما فوق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفي زمن عيسى عليه السلام للطب فجاء بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الغلبة للبلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا بالمعارضة فجاء بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره وسياتي مزيد التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا ثم قوله آمن وقع في رواية حكاها ابن قرقول اومن بضم ثم واو قال ابو الخطاب كذا قيدناه في رواية الكشميهني والمستملي وقال ابن دحية وقيده بعضهم ايمن بكسر الهمزة بعدها ياء وميم مضمومة وفي رواية القابسي امن بغير مد من الامان والاول هو المعروف وانما كان الذي اوتيته وفي رواية ابي ذر اوتيته وحيا اوحاه الله الي اي ان معجزاتي التي تحديت بها الوحي الذي انزل علي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما اوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره وانه اعظم معجزاته وافيدها فانه يشتمل على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون وينتفع به الحاضر والغائب ومن وجد ومن سيوجد الى يوم القيامة فلهذا رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة اذ باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقرضت بانقراضهم واما القرآن فانها معجزة لا تبيد ولا تنقطع واياته تتجدد ولا تضمحل وخرقه للعادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات التي لا تتناهى فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم انه سيكون يدل على صحة دعواه وصدقه فحسن ترتب الرجاء المذكور على ذلك وقد تحققت فانه اكثر الانبياء تبعا وقيل ان كل نبي اعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره يتحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى عليه السلام بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك احياء عيسى عليه السلام الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فاتاهم من جنس علمهم بما لم تصل اليه قدرتهم ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم في غاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم ان ياتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقد سبق ذلك آنفا وقيل المراد ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء صورة او حقيقة واما معجزتي فهي القرآن الذي لم يؤت احد قبله مثله ولهذا اردفه بقوله فارجو ان اكون اكثرهم تبعا وقيل المراد ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل وقيل المراد ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر او تشبيه وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف معجزة غيري فانه قد يقع فيها ما يقدر الساحر ان يخيل بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى عليه السلام والخيال قد يروج على بعض العوام فيحتاج في التمييز بينهما الى النظر والفكر والنظر عرضة للخطا فقد يخطئ الناظر فيظنهما سواء وقيل المعنى ان المعجزات الماضية كانت تشاهد بالابصار كناقة صالح وعصا موسى ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الاول مستمرا ولا يذهب عليك انه يمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد فان محصلها لا ينافي بعضها بعضا الآخر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اوتيته وحيا اوحاه الله الي وقد سبق الاشارة اليه وقد اخرجه البخاري في الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفي فضائل القرآن حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين البغدادي الملقب بالناقد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وكذا اخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابراهيم ووقع في الاطراف لخلف حدثنا عمرو بن علي الفلاس وفي نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري حدثنا عمرو بن خالد قال الحافظ العسقلاني واظنه تصحيفا والاول هو المعتمد فان الثلاثة وان كانوا معروفين من شيوخ البخاري لكن الناقد اخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا اي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الاقران بل صالح بن كيسان اكبر سنا من ابن شهاب واقدم سماعا وابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سياتي تصريحه بتحديثه له في الحديث الاتي بعد باب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم وقد ثبتت التصلية في رواية غير ابي ذر الوحي وقد ثبت لفظ الوحي هنا في رواية الكشميهني وسقط في رواية غيره اي انزله متتابعا متواترا قبل وفاته اي قربها حتى توفاه اكثر ما كان الوحي اي نزولا عليه من غيره من الازمنة والمعنى اكثر انزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم حتى توفاه في الزمان الذي كان نزول الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة والسر في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالضم مبني لقطع الاضافة عنه اي بعد ذلك وفيه اظهار ما تضمنته الغاية في قوله حتى توفاه وهذا الذي وقع اخرا على خلاف ما وقع اولا فان الوحي في اول البعثة فتر فترة ثم كثر وفي اثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الاحكام الى ان كان الزمن الاخير من الحياة النبوية اكثر الازمنة نزولا بالسبب المتقدم وبهذا يظهر مطابقة الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول وقد اخرجه مسلم في اخر الكتاب والنسائي في فضائل القرآن حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال بينهما نون ساكنة ويجوز فتح الدال هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم اي للتهجد ليلة او ليلتين فاتته امراة اي امراة ابي لهب حمالة الحطب العوراء اخت ابي سفيان فقالت يا محمد ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن وفي رواية ابي ذر بفتح الهمزة شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل والضحى وهو صدر النهار حتى ترتفع الشمس وخصه بالقسم لانه الساعة التي كلم الله فيها موسى عليه السلام او المراد النهار كله لمقابلته بالليل والليل اذا سجى اي سكن والمراد سكون الناس والاصوات فيه وجواب القسم ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك منذ اختارك وما ابغضك منذ احبك والتوديع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك وقد سقط قوله والليل

اذا سجى الخ في رواية ابي ذر وقال الى قوله وما قلى وقد سبق الحديث في تفسير سورة والضحى ووجه
ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى ان تاخر النزول احيانا انما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك
لا لقصد تركه اصلا فكان نزوله على انحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى وفي انزاله مفرقا
وجوه من الحكمة منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على امة امية لا يقرا غالبهم ولا يكتب
لشق عليهم حفظه واشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار وقالوا لولا نزل عليه
القران جملة واحدة كذلك اي انزلناه مفرقا لنثبت به فؤادك وبقوله تع وقرانا فرقناه
لتقراه على الناس على مكث ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه اليه
يعلمه باحكام ما وقع له واجوبة ما سال عنه من الاحكام والحوادث ولا ينقطع الى ان يلقى الله
تع ومنها انزاله على سبعة احرف فناسب ان ينزل مفرقا اذ لو نزل دفعة واحدة لشق
بيانها عادة ومنها ان الله قدر ان ينسخ من احكامه ما شاء فكان انزاله مفرقا لينفصل الناسخ
من المنسوخ اولى من انزالهما معا وقد ضبط النقلة ترتيب نزول الايات الا قليلا وقد تقدم
في تفسير اقرا باسم ربك انها اول سورة انزلت ومع ذلك فنزل من اولها اولا خمس ايات
ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر نزل بعدها نزل اولها ثم نزل سائرها
بعد واوضح من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما عن عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الايات
فيقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا الى غير ذلك مما سياتي بيانه ان شاء الله تع
باب نزل القران بلسان قريش اي بلغتهم يعني معظمه واكثره لان في القران
همزا كثيرا وقريش لا تهمز وفيه كلمات على خلاف لغة قريش وقد قال الله تع قرانا عربيا
ولم يقل قرشيا ولذا عطف عليه قوله والعرب اي ولسان العرب وهو من قبيل عطف العام
على الخاص لان قريشا من العرب وفائدة تخصيص قريش بالذكر لما ذكر من ان معظمه بلغتهم وزيادة
شرف قريش على غيرهم من العرب فاما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان رضي الله
عنه كما سياتي وقد اخرج ابو داود من طريق كعب الانصاري ان عمر رضي الله عنه كتب الى
ابن مسعود رضي الله عنه ان المراد نزل بلسان قريش فاقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة
هذيل واما عطف العرب عليه فقد عرفت انه من عطف العام على الخاص وقد اخرج ابن
ابي داود في المصاحف من طريق اخرى عن عمر رضي الله عنه قال اذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها
بلسان مضر انتهى ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه ينتهي انساب قريش وقيس
وهذيل وغيرهم وقول الله تع وفي نسخة عز وجل قرانا وفي رواية غير ابي ذر سقط قوله
وقول الله تع عربيا اشارة الى قوله تع انا جعلناه قرانا عربيا بلسان عربي مبين
اشارة الى قوله لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وذكر ذلك في معرض الاستدلال
بان القران نزل بلسان العرب بلسان قريش وغيرهم وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
معنى قول عثمان رضي الله عنه نزل القران بلسان قريش ليس فيه دلالة قاطعة على نزول
القران جميعه بلسان قريش فان ظاهر قوله تع انا جعلناه قرانا عربيا انه نزل بجميع
السنة العرب لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ومن زعم انه اراد مضر
دون ربيعة او هما دون اليمن او قريشا دون غيرهم فعليه البيان ولو ساغت تلك الدعوى
لساغ للاخر ان يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لانهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من سائر قريش وقال ابو شامة يحتمل ان يكون قوله نزل بلسان قريش اي ابتداء نزوله بلغة
قريش ثم ابيح ان يقرا بلغة غيرهم كما سياتي تقريره في باب انزل القران على سبعة احرف
انتهى وقال الحافظ العسقلاني وتكملته ان يقال انه نزل اولا بلسان قريش احد الاحرف
السبعة المأذون في قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سياتي بيانه فلما جمع عثمان رضي الله عنه
الناس على حرف واحد رأى ان الحرف الذي نزل القرآن اولا بلسانهم اولى الاحرف فحمل الناس
عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم لما له من الاولوية المذكورة وعليه يحمل كلام عمر
رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه ايضا انتهى والله تع اعلم تتمة قال الحكيم الترمذي
في كتاب علم الاولياء ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تع لم ينزل وحيا
قط الا بالعربية وترجم جبريل عليه السلام لكل رسول بلسان قومه والرسول صاحب الوحي
يترجم بلسان اولئك فاما الوحي فباللسان العربي انتهى وفي ثبوته كلام حدثنا ابو اليمان

الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية غير ابي ذر حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب واخبرني بالافراد والواو للعطف على محذوف ذكره في الباب
اللاحق فاقتصر البخاري من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان رضي الله عنه
فاكتبوها بلسانهم اي قريش وفي رواية ابي ذر فاخبرني بالفاء انس بن مالك رضي الله عنه
قال فامر عثمان رضي الله عنه زيد بن ثابت كاتب الوحي وقدوة الفرضيين وسعيد بن العاص
اي ابن احيحة الاموي وعبد الله بن الزبير اي ابن العوام وعبد الرحمن بن الحارث
بن هشام ان ينسخوها في المصاحف اي الايات او السور او الصحف التي احضرت من بيت
حفصة رضي الله عنها وفي رواية الكشميهني ان ينسخوا ما في المصاحف اي ينقلوا الذي فيها
الى مصاحف اخرى والاول هو المعتمد لانه كان في صحف لا في مصاحف وقد ذكر عن ابن
شهاب انه قال اختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد بن ثابت انه التابوه وقال ابن
الزبير ومن معه التابوت ثم رفعوا الى عثمان رضي الله عنه فقال اكتبوه التابوت
بلغة قريش وقال لهم اي عثمان رضي الله عنه اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في عربية
اي في لغة عربية من عربية القران فاكتبوها بلسان قريش فان القران انزل
بلسانهم اي معظمه ففعلوا اي فعل هؤلاء الصحابة ما امرهم عثمان رضي الله عنه من
كتابة القران بلغة قريش وقال ابن عباس رضي الله عنهما نزل القران بلغة قريش
ولسان خزاعة لان الدار كانت واحدة وعنه صلى الله عليه وسلم انا افصحكم لاني
من قريش ونشات في بني سعد بن مالك فرد لذلك ان يقال القران منزل
بلغة سعد بن بكر بل لا يمتنع ان يقال بلغة افصح العرب ومن دونها في الفصاحة اذا
كانت فصاحتهم غير متفاوتة وقد جاءت الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
بلغة قريش وغير لغتها كما اخرجه ابن ابي شيبة عن الفضل بن ابي خالد قال سمعت ابا العالية
يقول قرا القران على النبي صلى الله عليه وسلم خمسة رجال فاختلفوا في اللغة فرضي قراءتهم
كلها وكان بنو تميم اعرب القوم فهذا يدل على انه كان يقرا بلغة بني تميم وخزاعة واهل
لغات مختلفة قد اقر جميعها ورضيها وقد مضى هذا الحديث في باب نزل القران بلسان
قريش في باب المناقب ومطابقته للترجمة في قوله فاكتبوها بلسان قريش كما مر حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا عطاء اي ابن ابي رباح ح تحويل من سند الى اخر
وفي نسخة سقط ح وقال مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر يحيى بن
سعيد وهو القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد
عطاء هو المذكور انفا قال اخبرني بالافراد ايضا صفوان بن يعلى بن امية ان اباه
يعلى كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل بضم اوله وفتح
ثالثه وفي رواية ابي ذر بفتح اوله وكسر ثالثه عليه الوحي فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وقد تسكن العين موضع قريب من مكة احد مواقيت الاحرام
وعليه ثوب قد اظل عليه بفتح الهمزة والظاء المعجمة وضبط في نسخة بضم الهمزة وكسر الظاء
ومعه ناس وفي رواية ابي ذر عن الحموي الناس معرفا بالالف من اصحابه اذ جاءه رجل قال في المقدمة
حكى ابن فتحون في الذيل ان اسمه عطاء بن امية وعزاه لتفسير الطرطوشي وفيه نظر وقال الذهبي
فهو اخو يعلى بن امية وفي الشفاء القاضي عياض ان اسمه عمرو بن سواد والصواب انه يعلى بن
امية راوي الحديث كما اخرجه الطحاوي من حديث شعبة عن قتادة عن عطاء ان رجلا يقال له
يعلى بن امية احرم وعليه جبة متضمخ بطيب بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل احرم اي بعمرة كما في الحج في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه
وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى ان وفي رواية ابي ذر عن الحموي اي
تعال فجاء يعلى فادخل راسه ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حين نزول الوحي فاذا هو صلى الله
عليه وسلم محمر الوجه يغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يتردد صوت نفسه
من شدة ثقل الوحي كذلك ساعة ثم سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة
اي كشف وازيل عنه ما كان يجده من شدة ثقل الوحي فقال اين الذي سالني عن العمرة انفا
فالتمس الرجل بضم التاء على البناء للمفعول فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اما الطيب

الذي بك فاغسله ثلاث مرات قوله ثلاث مرات يحتمل ان يكون من جملة قوله صلى الله عليه وسلم
فيكون نصا في تكرار الغسل ثلاثا و يحتمل ان يكون تقييدا لقوله قال اي قال له صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات اغسل فلا يكون نصا في التثليث واما الجبة فانزعها عنك ثم اصنع في عمرتك
كما تصنع في حجك من الطواف والسعي والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام وهذا الحديث
صورته مرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر القصة وقد اورده في كتاب العمرة من كتاب الحج
بالاسناد المذكور هنا عن ابي نعيم عن همام فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه ساقه هنا
على لفظ رواية ابن جريج وقد اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ
الذي ساقه المصنف هنا وقد خفي وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الائمة حتى قال ابن كثير
في تفسيره ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه اظهر وابين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ
قيل بل اشار المصنف بذلك الى ان قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب
لانه ارسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابي الذي ساله بما يفهمه بعد ان نزل الوحي عليه
بجواب مسالته فدل على ان الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قرشيا كان او غير
قرشي والوحي اعم من ان يكون قرانا يتلى او لا يتلى وقال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة ان
الوحي كله متلوا كان او غير متلو انما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم
بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه الى
طوائف العرب وهم يترجمون لغير العرب بالسنتهم وقال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي
قبله اليق لكن لعله قصد التنبيه على ان الوحي بالقران والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد
ولعل هذا القول اليق والله تعالى اعلم باب جمع القرآن المراد بالجمع هنا جمع
مخصوص وهو جمع المتفرق منه في صحف ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور والايات
وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه في مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت
تلاوة بعضه لادى الى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى في القلوب الى انقضاء زمن النسخ
فكان التاليف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والجمع في الصحف في زمن الصديق رضي الله عنه
والنسخ في المصاحف في زمن عثمان رضي الله عنه وقد كان القران كله مكتوبا في عهده صلى الله
عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وسيجيء هنا مزيد بيان ان شاء الله تعالى
وسياتي بعد ثلاثة ابواب باب تاليف القران والمراد به هناك تاليف الايات في السورة الواحدة
او ترتيب السور في المصحف حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد بسكون العين
الزهري العوفي انه قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد السباق بضم العين
من غير اضافة لشيء والسباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة مدني مكي تابعي يكنى ابا سعيد ذكره
مسلم في الطبقة الاولى من التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لكن كرره في التفسير والاحكام
والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي بتشديد الياء
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك مقتل اهل
اليمامة اي عقب قتل اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة رضي الله عنهم
في الوقعة مع مسيلمة الكذاب وكان من شانها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوي امره بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه خالد بن الوليد
في جمع كثير من الصحابة فحاربوه الى ان خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة
كثيرة قيل سبعمائة من القراء وقيل اكثر فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده قال ابو بكر
ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بسين مهملة ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة بعدها
حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة اي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر ضد البرد لان المكروه
غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد يقولون اسخن الله عينه واقر عينه يوم اليمامة
بقراء القران وقد وقع من تسمية القراء الذين اراد عمر رضي الله عنه في رواية سفيان بن عيينة
سالم مولى ابي حذيفة خشي عمر رضي الله عنه ان يذهب القران فجاء الى ابي بكر رضي الله عنه وسياتي ان
سالما احد من امر النبي صلى الله عليه وسلم باخذ القران عنه واني اخشى ان يستحر بلفظ المضارع
وفي رواية ابي ذر ان استحر القتل بالقراء بالمواطن اي في الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار
ووقع في رواية شعيب عن الزهري في المواطن وفي رواية سفيان واني اخشى ان يلقى المسلمون زحفا

اخر استحر القتل باهل القران فيذهب كثير من القران بقتل حفظته والفاء في فيذهب للتعقيب
وفي رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه من الزيادة الا ان يجمعوه وفي رواية شعيب قبل
ان يقتل الباقون وهذا يدل على ان كثيرا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القران لكن
يمكن ان يكون المراد ان مجموعهم جمعه لا ان كل فرد جمعه وسياتي مزيد بيان لذلك في باب من
جمع القران ان شاء الله تعالى واني ارى ان تامر بجمع القران قلت اي قال ابو بكر رضي الله عنه لزيد
قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله و في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لم يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع وهو خطاب ابي بكر لعمر
رضي الله عنهما حكاه ثانيا لزيد بن ثابت رضي الله عنه لما ارسل اليه وفي رواية عمارة بن غزية
ففزع منها ابو بكر رضي الله عنه وقال افعل ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي
وغيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما لم يجمع القران في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ
لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم الهم الله الخلفاء الراشدين
بذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية زادها الله شرفا فكان ابتداء
ذلك على يد ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر رضي الله عنه ويؤيده ما اخرجه ابن ابي داود
في المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اعظم الناس اجرا
في المصاحف ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله واما ما اخرجه مسلم من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القران
الحديث فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القران كله
كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور كما مر واما
ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال علي رضي الله عنه لما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليت ان لا آخذ علي ردائي الا لصلوة جمعة حتى اجمع القران فجمعه فاسناده
ضعيف لانقطاعه وعلى تقدير ان يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه في صدره قال والذي وقع
في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه وقال الحافظ العسقلاني وما تقدم من رواية
عبد خير عن علي رضي الله عنه اصح فهو المعتمد ووقع عند ابن ابي داود ايضا بيان السبب في اشارة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك فاخرج من طريق الحسن ان عمر رضي الله عنه سال عن اية من
كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة فقال انا لله وامر بجمع القران وكان اول من
جمعه في المصحف وهذا منقطع فان كان محفوظا حمل على ان المراد بقوله وكان اول من جمعه
اي اشار بجمعه فنسب الجمع اليه لذلك والله تعالى اعلم قال عمر رضي الله عنه هذا والله خير
رد لقول ابي بكر رضي الله عنه كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعار
بانه من البدع ما هو خير وحسن فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري ورايت في
ذلك الذي راى عمر وقد سقط في نسخة لفظ الذي وحينئذ يكون راى مصدرا منصوبا قال زيد
اي ابن ثابت قال ابو بكر اي قال لي ابو بكر انك رجل شاب اشار به الى حدة نظره وبعده عن النساء
وضبطه واتقانه عاقل لا نتهمك اشار به الى عدم كذبه وانه صدوق وفيه تمام معرفته وغزارة
علومه وشدة تحقيقه وتمكنه من هذا الشان وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فتتبع على صيغة الامر القران فاجمعه على صيغة الامر ايضا ذكر له اربع صفات
مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون اوعى له
وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وهذه الصفات
التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة وقال ابن بطال عن المهلب هذا يدل على ان العقل اصل
الخصال المحمودة لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه كذا
قال وفيه نظر ووقع في رواية سفيان بن عيينة فقال ابو بكر رضي الله عنه اما اذا عزمت على هذا
فارسل الى زيد بن ثابت فادعه فانه كان شابا تقيا يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل اليه فادعه حتى يجمعه معنا قال زيد بن ثابت فارسلا الي فاتيتهما فقالا لي انا نريد
ان نجمع القران في شيء فاجمعه معنا وفي رواية عمارة بن غزية فقال لي ابو بكر ان هذا قد دعاني الى
امر وانت كاتب الوحي فان تك معه اتبعتكما وان توافقني لا افعل فاقتص قول عمر فنفرت
من ذلك فقال عمر كلمة وما عليكما لو فعلتما قال فنظرنا فقلنا لا شيء والله علينا قال ابن
بطال انما نفر ابو بكر رضي الله عنه اولا ثم زيد بن ثابت ثانيا لانهما لم يجدا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فضلة فكرها ان يحلّا انفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نبههما عمر رضي الله عنه على فائدة ذلك وانها خشية ان تغير الحال في المستقبل اذا لم يجمع القرآن فيصير الى حالة الخفاء بعد الشهرة رجعا اليه ودل ذلك على ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا تجرد عن القرائن وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى قال الحافظ العسقلاني وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني كان الذي فعله ابو بكر رضي الله عنه فرض كفاية بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه وقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى وقوله تعالى رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قال فكل امر يرجع الى احصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ماكان نقله اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قال زيد كيف عبر اولا بقوله لو كلفوني بصيغة الجمع وافرد في قوله مما امرني به فالجواب انه جمع باعتبار ابي بكر ومن وافقه في ذلك وافرد باعتبار انه هو الآمر بذلك وحده ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني بالافراد ايضا وانما قال زيد بن ثابت رضي الله عنه ذلك خشية من التقصير في احصاء ما امر بجمعه لكن الله تعالى يسره له ذلك تصديقا لقوله ولقد يسرنا القرآن للذكر قلت اي قال زيد كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو بكر رضي الله عنه هو اي جمعه والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن حال كوني اجمعه وقت التتبع اي من الاشياء التي عندي وعند غيري من العسب بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل العريض العاري عن الخوص كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل وفي رواية شعيب من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال والرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد او ورق او كاغد والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا فيه ويرى وكره الاكتاف وفي رواية عمارة بن غزية وقطع الاديم وفي رواية ابن ابي داود من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والصحف وفي رواية ابن ابي داود ايضا والاضلاع وعنه ايضا والاقتاب جمع قتب البعير وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه واللخاف بكسر اللام وبالخاء المعجمة وبعد الالف فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة وهي الحجر الابيض الرقيق ووقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد واللخف بضمتين وقال في آخره هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة الرقاق وقال الاصمعي فيها عرض ودقة وسيأتي للمصنف في الاحكام عن ابي ثابت احد شيوخه انه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي وعند ابن ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر رضي الله عنه فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليأت به وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والالواح والعسب وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وعند ابن ابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه قال لعمر ولزيد رضي الله عنهما اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب او المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ وصدور الرجال اي الذين جمعوا القرآن وحفظوه في صدورهم كاملا في حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما والمعنى حيث لا اجد ذلك مكتوبا او الواو بمعنى مع اي اكتب من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري وكذا اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال عن ابراهيم بن سعد مع ابي خزيمة اصح وقد تقدم

ذلك

ذلك في تفسير سورة التوبة وان الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الاحزاب فالاول اختلف الرواة فيه على الزهري فمن قائل مع خزيمة ومن قائل مع ابي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة هذا وابو خزيمة لا يعرف اسمه وهو مشهور بكنيته هو ابن اوس بن يزيد بن اصرم وقيل هو الحارث بن خزيمة واما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا في سورة الاحزاب واخرج ابن ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال اتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر رضي الله عنه وانا اشهد لقد سمعتهما ثم قال لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة فانظروا سورة من القرآن فالحقوها في آخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وجدتها مع ابي خزيمة لم اجدها مع غيره اي اول ما كتبت ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك وان ابا خزيمة هو الحارث بن خزيمة لا ابن اوس واما قول عمر رضي الله عنه لو كانت ثلاث آيات الخ فظاهره انهم كانوا يرتبون آيات السور باجتهادهم وسائر الاخبار تدل على انهم لم يفعلوا شيئا من ذلك الا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي في باب تأليف القرآن لم اجدها مع احد غيره اي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا تكون تواترت عند من تلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولعله لما وجدها زيد عند ابي خزيمة تذكرها وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عندما كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما لا يخفى معناه ويوهم انه كان يكتفي في اثبات الآية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وابو خزيمة وعمر رضي الله عنهم وحكى ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها ابو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجلين انتهى قال الحافظ العسقلاني وكأنه ظن ان قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد اي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وفقد شيء من شروط التواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة وقد وقع عند ابن ابي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رأيتكم تركتم آيتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة فقال عثمان رضي الله عنه وانا اشهد فاين ترى ان نجعلهما قال اختم بهما آخر ما نزل من القرآن ومن طريق ابي العالية انهم لما جمعوا القرآن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه كان الذي يملي عليهم ابي بن كعب رضي الله عنه فلما انتهوا من براءة الى قوله لا يفقهون ظنوا ان هذا آخر ما نزل منها فقال ابي بن كعب اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدهن لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة براءة ولم يثبت قوله تعالى عزيز عليه ما عنتم في رواية ابي ذر فكانت الصحف اي التي جمعها زيد بن ثابت رضي الله عنه عند ابي بكر رضي الله عنه حتى توفاه الله ثم عند عمر رضي الله عنه حياته حتى توفاه الله تعالى وفي موطأ ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جمع ابو بكر القرآن في قراطيس وكان سأل زيد بن ثابت في ذلك فابى حتى استعان عليه بعمر رضي الله عنه ففعل وعند موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب قال لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر رضي الله عنه وخاف ان يهلك من القرآن طائفة فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد ابي بكر في الورق فكان ابو بكر رضي الله عنه اول من جمع القرآن في الصحف وهذا كله اصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية ان زيد بن ثابت قال فامرني ابو بكر فكتبت في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده وانما كان في الاديم والعسب اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر رضي الله عنه ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر رضي الله عنه كما دلت عليه الاخبار الصحيحة المترادفة ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما اي بعد عمر في خلافة عثمان رضي الله عنه الى ان شرع عثمان رضي الله عنه في كتابة المصحف وانما كانت عند حفصة رضي الله عنها فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك وفي هذا الحديث

في التفسير في آخر سورة براءة ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد قال حدثنا ابن شهاب اي الزهري وهذا الاسناد
الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه اعاده اشارة الى انهما حديثان لابن شهاب في قصتين
مختلفتين وان اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه ولابن شهاب قصة اخرى عن خارجة بن زيد
في آخر هذا الحديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى ان انس بن مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان
واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار
قدم على عثمان رضي الله عنه المدينة في خلافته وكان عثمان رضي الله عنه يغازي اهل الشام
اي يجهز ويجتهد اهل الشام في فتح ارمينية بكسر الهمزة عند الاكثر وبه جزم الجواليقي وسكون الراء
وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية اخرى مخففة وقد تثقل قاله ياقوت
وقال ابن قرقول بالتخفيف لا غير وقال ابن السمعاني بفتح الهمزة وحكى ضم الهمزة وغلط واليها
المضموم همزتها ارمية والنسبة اليها ارموي وهي بلدة اخرى من بلاد اذربيجان واما
ارمينية فهي مدينة عظيمة تشتمل على بلاد كثيرة وهي من ناحية الشمال قال ابن السمعاني هي من جهة
بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل قيل سميت بكون الارمن
فيها وهي امة كالروم وقيل سميت بارمون بن ليطي بن يومن بن يافث بن نوح عليه السلام
وقال الرشاطي افتتحت سنة اربع وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه على يد سلمان بن ربيعة
الباهلي قال واهلها بنو ارمي بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام واذربيجان بفتح الهمزة
وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون
وفي معجم ياقوت وفتح قوم الذال واسكنوا الراء ومد آخرون الهمزة مع ذلك وعن المهلب بمد
الهمزة وسكون الذال فيلتقي ساكنان وكسر الراء ثم ياء ساكنة وباء موحدة مفتوحة وجيم والف
ونون وقال ابو الفرج الفها مقصورة وذالها ساكنة كذلك قرأته على ابن منصور ويغلط من
يمده وفي المستدمين من يقدم الياء اخت الواو على الباء الموحدة وهو جهل وفي نوادر ابن الاعرابي
العرب تقوله بقصر الهمزة وكذا ذكره صاحب تثقيف اللسان ولكن كسر الهمزة قال الحافظ السمعاني
والذي ذكرته يعني الوجه الاول في ضبطها هو الاشهر وقد تمد الهمزة وقد تكسر الهمزة وقد تحذف
وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها الف مع مد الاولى حكاه البحتري وانكره الجواليقي وذكره
انهم نسبوا اليها ماء آذري بالمد اقتصارا على الركن الاول كما قالوا في النسبة الى بعلبك
بعلي وقال الكرماني الاشهر عند العجم آذربيجان بالمد وبالالف بين الموحدة والتحتانية وقال
ابن الاعرابي اجتمعت فيها خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب ولحاق
الالف والنون وهي اقليم واسع من نواحي العراق ومن مشهور مدنها تبريز وهي تلي ارمينية من جهة
غربيها واتفق غزوهما في سنة واحدة واجتمع في غزو كل منهما اهل الشام واهل العراق [illegible]
قيل هو صقع جليل ومملكة عظيمة وفيه خيرات واسعة وفواكه جمة لا يحتاج السالك فيها
الى حمل اناء للماء لان الماء جار تحت اقدامه اين توجه واهلها صباح الوجوه حمرها
ولهم لغة يقال لها الاذرية لا يفهمها غيرهم وفي اهلها لين وحسن معاملة الا ان
البخل يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحروب ما خلت قط من فتنة فلذلك اكثر مدنها
خراب مع اهل العراق وفي رواية الكشميهني في اهل العراق ووقع في رواية عبد الرحمن بن
مهدي عن ابراهيم بن سعد وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان
مع اهل العراق وقال ابن ابي داود الفرج الثغر وفي رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن ابيه ان حذيفة قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغزو مع اهل العراق واهل
الشام وفي رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو اذربيجان اهل الشام واهل العراق
والحاصل ان عثمان رضي الله عنه امر اهل الشام ان يجتمعوا مع اهل العراق في غزوها
وفتحها وكان امير العسكر من اهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي وامير اهل الشام
على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري وكان حذيفة رضي الله عنه من جملة من غزا
معهم وكان هو على اهل المدائن وهي من جملة اعمال العراق وكانت هذه القصة في سنة
خمس وعشرين في السنة الثالثة او الثانية من خلافة عثمان رضي الله عنه فقال ايها الناس
انما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد اختلفتم في القراءة الحديث في جمع القرآن
وكانت خلافة عثمان رضي الله عنه بعد قتل عمر وكان قتل عمر رضي الله عنه في اواخر

ذي الحجة

ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة
سنة محفوظا اي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة اشهر من خلافته فيكون
ذلك في اواخر سنة اربع وعشرين او اوائل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر اهل
التاريخ ان ارمينية فتحت فيه وذلك في اول ولاية الوليد بن عقبة بن ابي معيط على
الكوفة من قبل عثمان رضي الله عنه وقد ذكر اهل التاريخ ان اذربيجان فتحت اولا في
ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان انفذ المغيرة بن شعبة الثقفي واليا على الكوفة
ومعه كان كتاب الى حذيفة بن اليمان بولاية اذربيجان فورد عليه الكتاب فسار منها
اليها وهو في جيش كثيف فقاتل المسلمون قتالا شديدا ثم ان المرزبان صالح حذيفة
على ثمانمائة الف درهم على ان لا يقتل منهم احدا ولا يسبيه ولا يهدم بيت نار ثم عزل
عمر رضي الله عنه حذيفة وولى عتبة بن فرقد على اذربيجان ولما استعمل عثمان بن عفان
رضي الله عنه الوليد بن عقبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن اذربيجان فنقضوا فغزاهم
الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزا معه والله تعالى اعلم
فافزع من الافزاع حذيفة اختلافهم في القراءة وفي رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن ابيه فيتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره وفي رواية يونس
فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة فقال حذيفة لعثمان يا امير
المؤمنين ادرك هذه الامة المحمدية قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القرآن اختلاف
اليهود والنصارى في التوراة والانجيل وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة قدم
من غزوة فلم يدخل بيته حتى اتى عثمان رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين ادرك الناس
قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينية فاذا اهل الشام يقرؤون بقراءة ابي بن كعب رضي الله
عنه ويأتون بما لم يسمع اهل العراق واذا اهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فيأتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا واخرج ابن ابي داود ايضا
من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال اني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة
فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع آخر يقول قراءة ابي موسى الاشعري
فغضب ثم قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لاركبن الى
امير المؤمنين ومن طريق اخرى عنه ان اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأ هذا
واتموا الحج والعمرة لله وقرأ هذا واتموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت
عيناه ومن طريق ابي الشعثاء قال قال حذيفة يقول اهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول
اهل البصرة قراءة ابي موسى والله لئن قدمت على امير المؤمنين لآمرنه ان يجعلها قراءة واحدة
ومن طريق اخرى ان ابن مسعود قال لحذيفة بلغني عنك كذا وكذا قال نعم كرهت ان يقال
قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف اهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة الظاهر
انها كانت متقدمة على القصة التي وقعت في القراءة فكانه لما رأى الاختلاف ايضا بين
اهل الشام واهل العراق اشتد خوفه فركب الى عثمان رضي الله عنه وصادف ان عثمان
ايضا كان وقع له نحو ذلك فاخرج ابن ابي داود ايضا من طريق ابي قلابة قال لما كان في خلافة
عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع
ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال انتم عندي تختلفون فمن
نأى عني من الامصار اشد اختلافا فكانه والله اعلم لما جاءه حذيفة واعلمه باختلاف اهل الامصار
تحقق عنده ما ظنه من ذلك وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان رضي الله عنه تمترون في
القراءة تقولون قراءة ابي قراءة عبد الله ويقول الرجل والله ما تقيم قراءتك ومن طريق محمد
بن سيرين قال كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول فرفع ذلك الى عثمان
رضي الله عنه فتعاظم ذلك في نفسه وعند ابن ابي داود ايضا من رواية بكير بن الاشج ان
ناسا بالعراق يسأل احدهم عن الآية فاذا قرأها قال الا اني اكفر بهذه ففشا ذلك في
الناس فكلم عثمان رضي الله عنه في ذلك وكان هذا سبب جمع عثمان القرآن في المصحف فارسل
عثمان الى حفصة بنت عمر رضي الله عنهم ان ارسلي الينا بالصحف التي كان ابو بكر رضي الله عنه
امر زيدا بجمعها ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان
رضي الله عنهما وفي رواية يونس بن يزيد واستخرج الصحيفة التي كان ابو بكر وزيد رضي الله عنهما

جمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها الى الآفاق والفرق بين الصحف والمصحف ان الصحف هي
الاوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه وكانت سورا مفرقة كل سورة
مرتبة باياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت
مصحفا في عهد عثمان رضي الله عنه وقد جاء عن عثمان رضي الله عنه انه انما فعل ذلك بعد ان
استشار الصحابة رضي الله عنهم وروى ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة
قال قال علي رضي الله عنه لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف
الا عن ملأ منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من
قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون
فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
الاموي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها اي الصحف في المصاحف وفي كتاب
المصاحف لابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين قال جمع عثمان رضي الله عنه اثني عشر رجلا من
قريش والانصار فيهم ابي بن كعب وارسل الى الربعة التي في بيت عمر قال فحدثني كثير بن افلح
وكان ممن يكتب قال وكانوا اذا اختلفوا في الشيء اخروه قال ابن سيرين اظنه ليكتبوه على
العرضة الاخيرة وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان رضي الله عنه من اكتب الناس قالوا
كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فاي الناس اعرب وفي رواية افصح
قالوا سعيد بن العاص قال عثمان رضي الله عنه فليمل سعيد وليكتب زيد ومن طريق سعيد
بن عبد العزيز ان عربية القرآن اقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية
لانه كان اشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل ابوه العاص يوم بدر مشركا
ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا وقد ادرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي
صلى الله عليه وسلم تسع سنين قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة وحديثه عن عثمان
وعائشة رضي الله عنهما في صحيح مسلم واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة ومعاوية على
المدينة وكان من اجواد قريش وحلمائها وكان معاوية رضي الله عنه يقول لكل قوم كريم وكريمنا
سعيد وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة
بن غزية ابان بن سعيد بن العاص بدل سعيد قال الخطيب وهم عمارة في ذلك لان ابان قتل
بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه ولا مدخل له في هذه القصة والذي اقامه عثمان رضي الله
عنه في ذلك هو سعيد بن العاص ابن اخي ابان المذكور انتهى ووقع عند ابي داود من تسمية
بقية من كتب او املى مفرقا جماعة منهم مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس من رواية ابي
قلابة عنه ومنهم كثير بن افلح كما تقدم ومنهم ابي بن كعب كما مر ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن
عباس رضي الله عنهم وقد وقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب
في اصل حديث الباب قال الحافظ العسقلاني فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر
وقد اخرج ابن ابي داود من طريق عبد الله بن معقل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب

فيه نظر والصواب والله اعلم قال عثمان بن عفان ط

رضي الله عنه لا يملين احد في مصاحفنا الا غلمان قريش وثقيف وليس في الذين عيناهم
احد من ثقيف بل كلهم اما قرشي او انصاري وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد للمعنى
المذكور فيهما في رواية مصعب ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف
التي ترسل الى الآفاق فاضافوا الى زيد من ذكر ثم استظهروا بابي بن كعب في الاملاء وقد شق
على ابن مسعود رضي الله عنه صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما اخرجه الترمذي في اخر حديث
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابن شهاب فاخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف
وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاه رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب
رجل كافر يريد زيد بن ثابت واخرج ابن ابي داود من طريق خمير بن مالك بالخاء المعجمة مصغرا
سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين
سورة وان زيد بن ثابت لصبي من الصبيان ومن طريق ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه
بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وان لزيد بن ثابت ذؤابتين والعذر
لعثمان رضي الله عنه في ذلك انه فعله بالمدينة وعبد الله رضي الله عنه بالكوفة ولم يؤخر
ما عزم عليه من ذلك الى ان يرسل اليه ويحضر ايضا فان عثمان رضي الله عنه انما اراد نسخ الصحف

التي كانت جمعت في عهد ابي بكر رضي الله عنه وهو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي وكانت له
في ذلك اولية ليست لغيره وقد اخرج الترمذي في اخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني انه كره
ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجال من افاضل الصحابة رضي الله عنهم قال عثمان
للرهط القرشيين الثلاثة وهم سعيد وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث لان سعيد
اموي وعبد الله اسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلها من بطون قريش اذا اختلفتم انتم وزيد بن
ثابت في شيء من القرآن اي في عربيته فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل اي معظمه بلسانهم اي بلغتهم
ففعلوا ذلك كما امرهم وفي رواية شعيب في عربية من عربية القرآن بدل قوله في شيء من القرآن وزاد
الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ
في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه الزيادة ادرجها ابراهيم
بن اسماعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وانما رواها ابن شهاب
مرسلة حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان رضي الله عنه الصحف الى حفصة رضي الله
عنها فكانت عندها حتى توفيت زاد ابو عبيد وابن ابي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال كان مروان يرسل الى حفصة يعني حين كان
امير المدينة من جهة معاوية رضي الله عنه يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى ان تعطيه
قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها ارسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ليرسلن اليه تلك الصحف فارسل بها اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فامر بها مروان
فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان ان يرتاب في شأن هذه الصحف
مرتاب ووقع في رواية ابي عبيد فمزقت قال ابو عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه
الرواية قال الحافظ العسقلاني قد اخرجه من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان
مروان امير المدينة ارسل الى حفصة يسألها الصحف فمنعته اياها قال فحدثني سالم بن عبد الله
قال لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه فشققها وحرقها ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة
بن غزية باختصار لكن ادرجها ايضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا
وعند ابن ابي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر رضي الله عنه
لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا الى ان قال فارسل عثمان
الى حفصة رضي الله عنها فطلبها فابت حتى عاهدها ليردنها اليها فنسخ منها ثم ردها
فلم تزل عندها حتى ارسل مروان فاخذها فحرقها ويجمع بانه صنع بالصحف جميع ذلك
من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها
والله تعالى اعلم وارسل الى كل افق اي ناحية ويجمع على آفاق بمصحف مما نسخوا وفي رواية
شعيب فارسل الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف واختلف في عدد المصاحف التي
ارسل بها عثمان رضي الله عنه الى الآفاق فالمشهور انها خمسة ارسل اربعة وامسك
واحدا وقال ابو عمرو الداني في المقنع اكثر العلماء انها اربعة ارسل واحدا الى الكوفة
واخر الى البصرة وآخر الى الشام وترك واحدا عنده وقال ابن ابي داود سمعت ابا حاتم السجستاني
يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى
الكوفة وحبس بالمدينة واحدا واخرج ايضا ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق
حمزة الزيات قال ارسل عثمان رضي الله عنه اربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة
بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفي منه واخرج ايضا باسناد
صحيح الى ابراهيم النخعي قال قال لي رجل من اهل الشام مصحفنا ومصحف اهل
البصرة اضبط من مصحف اهل الكوفة قلت لم قال لان عثمان رضي الله عنه بعث
الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل ان يعرض وبقي مصحفنا ومصحف
اهل البصرة حتى عرضا وامر بما سواه اي سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف
التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة رضي الله عنها وردها اليها
من القرآن في كل صحيفة او مصحف بضم الميم وكسرها ان يحرق بفتح المهملة وتشديد
الراء وفي رواية ابي ذر عن الحموي المستملي بسكون الحاء المهملة وتخفيف الراء وذلك
للمبالغة في اذهابها وسد المادة الاختلاف وقال الحافظ العسقلاني في رواية
الاكثر ان يخرق بالخاء المعجمة وفي رواية المروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين

قال والمعجمة اثبت وفي رواية الاسمعيلي ان يمحى او يحرق وقد وقع في رواية شعيب عند
ابن ابي داود والطبراني وغيرهما وامرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي
ارسل به قال فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن
غفلة عن علي رضي الله عنه قال لا تقولوا لعثمان في احراق المصاحف الا خيرا وفي
رواية بكير بن الاشج فامر بجمع المصاحف فاحرقها ثم بث في الاجناد التي كتب
ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين حين حرق عثمان رضي الله
عنه المصاحف فاعجبهم ذلك او قال لم ينكر ذلك منهم احد وفي رواية ابي قلابة
فلما فرغ عثمان رضي الله عنه من المصحف كتب الى اهل الامصار اني قد صنعت كذا
وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم والمحو اعم من ان يكون بالغسل او التحريق
واكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما راى
من كان بيده شيء من ذلك وقد جزم القاضي عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها
مبالغة في اذهابها قال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها
اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطئها بالاقدام وقد اخرج عبد
الرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت
وكذا فعل عروة وكرهه ابراهيم وقال ابن عطية الرواية بالحاء المهملة اصح وهذا الحكم هو الذي
وقع في ذلك الوقت واما الآن فالغسل اولى لما دعت الحاجة الى ازالته خشية ان يقع لاحد توهم
ان فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الامر وقالت الحنفية ان المصحف اذا بلي بحيث مطلب
لا ينتفع به يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطء الناس بالاقدام واستدل بتحريق عثمان رضي الله عنه
المصحف على القائلين بقدم الحروف والاصوات لانه لا يلزم من كون كلام الله تعالى قديما
ان تكون الاسطر المكتوبة في الاوراق قديمة ولو كانت هي عين كلام الله تعالى لم يستجز الصحابة
احراقها والله اعلم وقال الكرماني فان قلت كيف جاز احراق القرآن قلت المحروق هو القرآن
المنسوخ والمختلط بغيره من تفسير او بلغة غير قريش والقراآت الشاذة وفائدته ان لا يقع
اختلاف فيه انتهى وفي شرح السنة في هذا الحديث البيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا
بين الدفتين القرآن المنزل من غير ان يحوزوا زادوا او نقصوا منه شيئا باتفاق منهم من غير
ان يقدموا شيئا او يؤخروه بل كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ
بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل آية بموضعها واين يكتب
وقال عبد الرحمن السلمي كان قراءة ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار
رضي الله عنهم واحدة وهي التي قراها صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في
العام الذي قبض فيه وكان زيد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات
ولذلك اعتمده الصديق رضي الله عنه في جمعه وولاه عثمان رضي الله عنه كتبة المصحف
وقال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان رضي الله عنهما ان جمع ابي بكر
كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه
في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان
لما كثر الاختلاف في وجوه القراآت حين قرؤوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك
الى تخطئة بعضهم بعضا فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا
لسوره كما سياتي في باب تاليف القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم
وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة
الى ذلك انتهت فاقتصر عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال ابن شهاب الزهري بالاسناد
السابق واخبرني بالواو وللافراد وفي رواية ابي ذر فاخبرني بالفاء خارجة بن زيد بن ثابت
انه سمع اباه زيد بن ثابت قال فقدت آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف اي في زمن عثمان
رضي الله عنه قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فالتمسناها اي طلبناها
فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري ذي الشهادتين وهو غير ابي خزيمة بالكنية الذي
وجد معه آخر التوبة من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في
سورتها في المصحف كذا في اليونينية بالميم وفي نسخة في الصحف بضم الصاد من غير ميم وقد
تقدمت هذه القصة موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب قال الحافظ العسقلاني

وظاهر

وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا انه فقد آية الاحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن
مجمع عن ابن شهاب ان فقده اياها انما كان في خلافة عمر رضي الله عنه وهو وهم منه والصحيح
ما في الصحيح وان الذي فقده في خلافة ابي بكر رضي الله عنه الآيتان من آخر براءة واما التي
في الاحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان رضي الله عنه وقد جزم ابن كثير بما وقع
في رواية ابن مجمع وليس كذلك انتهى فليتامل وقال الكرماني كيف الحقها بالمصحف وشرط القرآن
التواتر واجاب بانه كانت متواترة عندهم مسموعة لهم من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسورتها وموضعها معلومة لهم ففقد وكتابتها فان قلت لما كان القرآن متواترا فما هذا
التتبع والنظر في العسب قلت للاستظهار ولا سيما وقد كتبت بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة غير قراءته من وجوهها ام لا باب
كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ذكر كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
كثير ترجم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سوى زيد بن ثابت وهذا عجب فكانه
لم يقع على شرطه غير هذا فان صح ذكر الترجمة بالجمع فكلامه موجه والا فليس بذلك وقال الحافظ
العسقلاني ولم اقف في شيء من النسخ الا بلفظ كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث الباب
نعم قد كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرون غير زيد بن ثابت اما بمكة فجميع
ما نزل بها كتبه غيره لان زيد بن ثابت انما اسلم بعد الهجرة واما بالمدينة فاكثر ما نزل بها
كان يكتبه زيد بن ثابت ولكثرة تعاطيه ذلك اطلق عليه كاتب الوحي كما جاء في حديث البراء
بن عازب رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب ولهذا قال له ابو بكر رضي الله عنه انك كنت تكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره وقد كتب
له قبل زيد بن ثابت ابي بن كعب رضي الله عنهما وهو اول من كتب له بالمدينة واول من
كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن ابي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن
كتب له في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص
بن امية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري
وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين وروى احمد واصحاب السنن الثلاثة
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات
العدد وكان اذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذا في السورة
التي يذكر فيها كذا الحديث حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام
عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري ان ابن السباق هو عبيد قال ان زيد
بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه من خلافته قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة فتتبعت
اي القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال كما في الباب السابق حتى وجدت
آخر سورة التوبة آيتين منها مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدهما مكتوبتين مع احد غيره
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخره وسقط في رواية ابي ذر قوله
عزيز الى آخره وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله وهو طرف منه حدثنا عبيد الله
بضم العين بن موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل اي ابن يونس عن ابي اسحق عمرو السبيعي
عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وقد تقدم في تفسير
سورة النساء بلفظ ادع لي فلانا وفي رواية اسرائيل ايضا وفي رواية غيره ادع لي زيدا ايضا
وليجئ بسكون اللام وبالجزم باللوح والدواة بفتح الدال في الافراد وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والدوي بضم الدال وكسر الواو وتشديد التحتية والكتف او الكتف والدواة
شك من الراوي في تقديم الدواة على الكتف وتاخيرها ثم قال له لما حضر اكتب لا يستوي
القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم بفتح العين وسكون
الميم الاعمى قال وفي رواية ابي ذر فقال يا رسول الله فما تامرني فاني رجل ضرير البصر لا استطيع
الجهاد فنزلت مكانها اي في مكان الآية في الحال قيل قبل ان يجف القلم لا يستوي القاعدون

من المؤمنين في سبيل الله غير أولي الضرر وفي رواية أبي ذر لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر على قوله والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم عن إسرائيل
وجه آخر على الصواب ومطابقة هذا الحديث والذي قبله ظاهرة باب
أنزل القرآن على سبعة أحرف أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها وليس المراد
أن كل كلمة منه يقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة
سبعة أوجه فإن قيل قد يوجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه فالجواب أن غالب
ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوها
وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتسهيل ولفظ السبعة يطلق
على إرادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد
المعين وإلى هذا مال القاضي عياض ومن تبعه وقال القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف
في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة قال الحافظ
العسقلاني ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا مع تتبعي مظانه من صحيحه وسيجيء ذكر بعضها
مع بيان المقبول منها والمردود في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وآخره راء مصغرا ينسب إلى جده لشهرته به واسم أبيه كثير
بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال حدثني بالإفراد الليث أي ابن سعد
الإمام قال حدثني بالإفراد أيضا عقيل بضم المهملة وفتح القاف هو ابن خالد وفي رواية
الأصيلي عن عقيل عن ابن شهاب الزهري أنه قال حدثني بالإفراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
أي ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة أن ابن عباس وفي رواية الأصيلي أن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل على حرف
قال الحافظ العسقلاني هذا مما لم يصرح ابن عباس رضي الله عنهما بسماعه له من النبي صلى الله
عليه وسلم وكأنه سمعه من أبي بن كعب فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن أبي رضي الله عنه أخرجه الشيخ
ومسلم ففي أول حديث النسائي عن أبي بن كعب أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة
فبينما أنا في المسجد إذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتي وفي مسلم من طريق عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة
أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا
جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر
فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما فقرآ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما قال
فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية فضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما
أنظر إلى الله فرقا فقال لي يا أبي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف الحديث وعند الطبري
في هذا الحديث فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي فضرب في صدري وقال
اللهم اخسأ عنه الشيطان وعند الطبري من وجه آخر عن أبي رضي الله عنه أن ذلك
وقع بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن
قال أبي ما كلانا أحسن ولا أجمل قال فضرب في صدري الحديث وبين مسلم من وجه آخر
عن ابن أبي ليلى عن أبي المكان الذي نزل فيه ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل فقال إن الله يأمرك أن
تقرأ أمتك القرآن على حرف الحديث وبين الطبري من هذه الطريق أن السورة المذكورة سورة
النحل فراجعته وفي رواية مسلم عن أبي فرددت إليه أن هون على أمتي وفي رواية فقال له
إن أمتي لا تطيق ذلك وفي رواية أبي داود من وجه آخر عن أبي فقال لي الملك الذي معي قل على
حرفين حتى بلغت سبعة أحرف وفي رواية النسائي عن طريق أنس عن أبي بن كعب أن جبريل أقرأ
القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده وفي رواية أحمد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه نحو
فلم أزل أستزيده أي أطلب منه أن يطلب من الله تعالى الزيادة في الأحرف للتوسعة
ويزيدني أي ويسأل جبريل عليه السلام ربه تعالى فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف
وفي حديث أبي ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف
ثم جاءه الرابعة فقال إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا

على

عليه فقد أصابوا وفي رواية الطبري على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة وفي أخرى له من قرأ حرفا منها
فهو كما قرأ وفي رواية أبي داود ثم قال ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم
آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب وفي رواية الترمذي من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال
يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي
لم يقرأ كتابا قط قال مرهم أن يقرؤوا على سبعة أحرف الحديث وفي حديث أبي بكرة عند أحمد كلها
شاف كاف كقولك هلم وتعال ما لم تختم الحديث وهذه الأحاديث تقوي أن المراد بالأحرف
اللغات والقراءات أي أنزل القرآن على سبع لغات أو قراءات والأحرف جمع حرف مثل فلس
وأفلس فعلى الأول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه
كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون من إطلاق الحرف على الكلمة مجازا
لكونه بعضها وقد مضى الحديث في كتاب بدء الخلق ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا سعيد بن
عفير المصري المذكور في السند السابق قال حدثني بالإفراد الليث أي ابن سعد قال حدثني بالإفراد
أيضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري أنه قال حدثني بالإفراد عروة بن الزبير
أي ابن العوام رضي الله عنه أن المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أي ابن
نوفل الزهري والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وكذا رواه عقيل ويونس وشعيب
وابن أخي الزهري عن الزهري واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في إسناده واقتصر
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري فيما أخرجه النسائي على المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن
وذكر عبد الرزاق عن معمر فيما أخرجه الترمذي وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحال به على رواية
يونس وكان أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما وذكر البخاري المحالة عن الليث عن
يونس تعليقا وعبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف إلى شيء القاري بتشديد التحتية
نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه أثيع بالمثلثة مصغرا
ابن مليح بالتصغير وأخوه بمهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمة وقيل بل القارة هو
الديش بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها معجمة من ذرية أثيع المذكور وليس هو منسوبا
إلى القراءة وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام وكان عبد الرحمن
من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وأخرج
ذلك البغوي في معجم الصحابة بإسناد لا بأس به ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في الأشخاص وله عنده حديث آخر عن عمر رضي الله
عنه في الصيام حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم
أي ابن حزام الأسدي له ولأبيه صحبة وكان إسلامهما يوم الفتح وكان هشام فضل ومات
قبل أبيه وليس له في البخاري رواية وأخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه
وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة
أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري كان
هشام بن حكيم يأمر بالمعروف وكان عمر رضي الله عنه يقول إذا بلغه الشيء أما ما عشت
أنا وهشام فلا يكون ذلك يقرأ سورة الفرقان لا سورة الأحزاب كما توهم إذ هو غلط
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف
كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره بالمهملة أي
آخذ برأسه قاله الحربي وقال غيره أي أواثبه وهو أشبه قال النابغة ✽ فبت كأني ساورتني
ضئيلة ✽ من الرقش في أنيابها السم ناقع ✽ أي واثبتني وفي بانت سعاد ✽ إذ يساور قرنا
لا يحل له ✽ أن يترك القرن إلا وهو مجدول ✽ ووقع عند الكشميهني والقابسي في رواية شعيب
الآتية بعد أبواب أثاوره بالمثلثة بدل المهملة قال القاضي عياض والمعروف الأول وقال
الحافظ العسقلاني لكن معناها صحيح ووقع في رواية مالك أن أعجل عليه في الصلوة فتصبرت
أي تكلفت الصبر حتى سلم أي فرغ من صلوته وفي رواية مالك ثم أمهلته حتى انصرف أي عن
الصلوة كقوله في هذه الرواية حتى سلم فلببته بردائه بفتح اللام وتشديد الموحدة الأولى
في الفرع وأصله وقال القاضي عياض التخفيف أعرف أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا
ينفلت مني وكان عمر رضي الله عنه شديدا في الأمر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه
أن هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله

فقلت من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقرأ بحذف الضمير اي تقرأها قال وفي رواية الاصيلي
فقال بالفاء اي قال هشام اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت اي قال
عمر رضي الله عنه فقلت كذبت فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك عن
اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام
وسبقه بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة بخلاف نفسه
فانه كان قد اتقن ما سمع او المراد بقوله كذبت اخطات لان اهل الحجاز يطلقون الكذب
في موضع الخطا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وفي نسخة قد اقرانيها بزيادة
لفظ قد على غير ما قرات ولعل عمر رضي الله عنه لم يكن سمع حديث انزل القران على سبعة احرف
قبل ذلك فانطلقت به اقوده كانه لما لببه بردائه صار يجره فلذا كان قائدا له ولولا
ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما كان وصلا اليه ارسله الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان
بالجر ويروى سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسله بهمزة قطع اي اطلقه اقرا يا هشام فقرا عليه القراءة التي
سمعته يقراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال
صلى الله عليه وسلم اقرا يا عمر فقرات القراءة التي اقراني بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين الاحرف
التي اختلف فيها عمر وهشام في سورة الفرقان نعم جميع ما اختلف فيها من المتواتر
والشاذ من هذه السورة وسبقه لذلك ابن عبد البر ثم قال والله اعلم بما انكر منها
عمر على هشام وما قراه عمر رضي الله عنه ان هذا القران انزل على سبعة احرف اورده
النبي صلى الله عليه وسلم تطيينا لقلب عمر رضي الله عنه لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين
وقد وقع عند الطبري من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده قال قرا
رجل عند عمر فغير عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الم تقرئني
يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال
فضرب في صدره قال ابعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال يا عمر القران كله صواب ما لم تجعل
رحمة عذابا او عذابا رحمة ومن طريق اخرى ان عمر رضي الله عنه سمع رجلا يقرا فذكر نحوه
ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن قال في اخره انزل القران على سبعة احرف كلها كاف شاف
ووقع لجماعة من الصحابة رضي الله عنهم نظير ما وقع لعمر مع هشام رضي الله عنهما منه ما وقع
لابي بن كعب مع ابن مسعود رضي الله عنهما في سورة النحل كما تقدم ومنه ما اخرجه احمد
عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ان رجلا قرا اية من القران فقال له عمرو انما هي
كذا وكذا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا القران انزل على سبعة
احرف فاي ذلك قراتم اصبتم فلا تماروا فيه اسناده حسن ولاحمد ايضا وابي عبيدة
والطبري من حديث ابي جهيم بن الصمة ان رجلين اختلفا في اية من القران كلاهما يدعي
انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمرو بن العاص وللطبري
والطبراني عن زيد بن ارقم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اقراني ابن مسعود سورة اقرانيها زيد واقرانيها ابي بن كعب فاختلفت قراءتهم
فبقراءة ايهم اخذ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه الى جنبه
فقال علي ليقرا كل انسان كما علم فانه حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من ال حم فرحت الى
المسجد فقلت لرجل اقراها فاذا هو يقرا حروفا ما اقراها فقال اقرانيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فتغير وجهه وقال انما اهلك من كان قبلكم الاختلاف
ثم اسر الى علي رضي الله عنه شيا فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم
ان يقرا كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا فكل رجل منا يقرا حروفا لا يقراها صاحبه
وقد روى الحاكم عن سمرة رضي الله عنه رفعه انزل القران على ثلثة احرف قال
ابو عبد الله تواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث وقال ابو شامة يحتمل ان يكون

بعضه انزل على ثلثة احرف كجذوة والرهب واراد انزل ابتداء على ثلثة احرف ثم زيد الى سبعة
توسعة على العباد وقدمت ما يتعلق بذلك والاكثر على انها محصورة في السبعة وهل هي باقية الى
الان يقرا بها ام لا كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها والى الثاني ذهب الاكثر كسفيان بن
عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي ام بعده والاكثر
على الاول واختاره القاضي ابو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة
اختلاف اللغات ومشقة النطق بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر وتدريب
الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة عارض جبريل عليه السلام النبي
صلى الله عليه وسلم القران مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الان فنسخ الله تعالى
تلك القراءة المأذون فيها واقتصر على هذه القراءة التي تلقاها الناس وسياتي لذلك مزيد
تفصيل ان شاء الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال الامام القسطلاني اي من الاحرف المنزل بها
فالمراد بالتيسير في الاية غير المراد به في الحديث لان الذي في الاية القلة والكثرة والذي في الحديث
ما يستحضره القارئ من القراءات فالاول من الكمية والثاني من الكيفية وقال الحافظ العسقلاني
وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير على القارئ وهذا يقوي قول من قال
المراد بالاحرف تادية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام
بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر
اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد
عن ابي حاتم وبعضهم عن القاضي ابي بكر وقال الازهري وابن عطية انه المختار وصححه البيهقي
في الشعب وهو مختار ابن عطية الى ان المراد اختلاف اللغات وتعقب بان لغات العرب
اكثر من سبع واجيب بان المراد افصحها وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل
وتيم والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر متفرقة في القران فبعضه بلغة قريش
وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة وقيل نزل
بلغة مضر خاصة لقول عمر رضي الله عنه نزل القران بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر
السبع من مضر انهم من هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش
فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات وبعض اللغات اكثر نصيبا من بعض وقيل في تعيين اللغات
غير ذلك واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
واجيب بانه لا يلزم من هذه الاية ان يكون ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان
جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث الى الناس كافة عربا وعجما لان القران انزل باللغة العربية
وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم ونقل ابو شامة عن بعض
الشيوخ انه قال انزل القران اولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح
للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب
ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب
تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى كقولهم هلم واقبل واسرع واذهب وعجل
وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة وتصويب الرسول صلى الله عليه وسلم كلا منهم انتهى
ولا يذهب عليك ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها
في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما يشير الى ذلك قول كل من عمر
وهشام في حديث الباب اقراني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة
انه كان يقراها بالترادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثمه انكر عمر رضي الله عنه على ابن مسعود
قراءته عتى حين اي حتى حين وكتب اليه ان القران لم ينزل بلغة هذيل فاقرئ الناس بلغة
قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل لكن كان ذلك قبل ان يجمع عثمان رضي الله عنه الناس على
قراءة واحدة موافقة للعرضة الاخيرة وقال ابن عبد البر بعد ان اخرجه من طريق ابي داود
بسنده حسن يحتمل ان يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لا ان الذي قرا به ابن مسعود
رضي الله عنه لا يجوز قال واذا ابيحت قراءته على سبعة اوجه انزلت جاز الاختيار فيما
انزل وقال ابو شامة ويحتمل ان يكون مراد عمر رضي الله عنه ثم عثمان بقولهما نزل بلغة قريش
ان ذلك كان اول نزوله ثم ان الله تعالى سهل على الناس فجوز لهم ان يقرؤه على لغاتهم على
ان لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين فاما من اراد قراءته من غير العرب

فلا اختيار له بل هو يقرأه بلسان قريش لانه الاولى وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر رضي الله عنه
الى ابن مسعود رضي الله عنه لان جميع اللغات بالنسبة الى غير العربي مستوية في التيسير فاذا لا بد
من واحدة فلتكن بلغة قريش لغة النبي صلى الله عليه وسلم واما العربي المجبول على لغة فلو كلف
قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع اباحة الله له ان يقرأه بلغته ويشير الى هذا قوله
في حديث ابي كما تقدم هون على امتي وقوله ان امتي لا تطيق ذلك وكانه انتهى عند السبع لعلمه
انه لا يحتاج لفظ من الفاظه الى اكثر من ذلك العدد غالبا وليس المراد ان كل لفظة
منه تقرأ على سبعة اوجه قال ابن عبد البر وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في
القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت وقد انكر ابن قتيبة
ان يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه ورد عليه ابن الانباري بمثل عبد الطاغوت
ولا تقل لهما اف وكون المراد من الاحرف السبعة هي اللغات هو المختار وقال ابن العربي
لم يات في ذلك نص ولا اثر وقال ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلثين قولا قال المنذري
ان اكثرها غير مختار وعن الخليل بن احمد سبع قراآت وهذا اضعف الاقوال وقد بين الطبري
وغيره ان اختلاف القراء انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقال ابو شامة ظن قوم
ان القراآت السبع الموجودة الآن هي التي اريدت في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم
قاطبة وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال ابن عمار ايضا لقد فعل مسبع هذه السبعة
ما لا ينبغي له واشكل الامر على العامة لان كل من قل نظره يظن ان هذه القراآت هي المذكورة
في الخبر وليته اذ اقتصر على بعض السبعة او زاد ليزيل الشبهة ووقع له ايضا في اقتصاره
من كل امام على راويين انه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما ابطلها وقد يكون هي اشهر
واصح واظهر وربما بالغ من لا يفهم فخطأ وكفر وقال الكواشي كل ما صح سنده واستقام
وجهه في العربية ووافق لفظه خط مصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا
الاصل بني قبول القراءة عن سبعة كانت او سبعة آلاف ومتى فقد شرط من الثلاثة
فهو الشاذ وقيل سبعة انواع كل نوع منها من اجزاء القرآن فبعضها امر ونهي ووعد
ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وفيه حديث ضعيف من طريق
ابن مسعود رواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد وقال ابن الجوزي تتبعت القراآت
صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هي ترجع الى سبعة اوجه من الاختلاف لا تخرج
عن ذلك وذلك اما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة نحو البخل بوجهين او بتغير في المعنى
فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو
وننجيك وننحيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة او بتغيرهما نحو اشد منكم
ومنهم ويأتل ويتأل وفاسعوا وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون
ويقتلون وجاءت سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت او في الزيادة والنقصان نحو اوصى
ووصى وما خلق الذكر والانثى والذكر والانثى واما نحو اختلاف الاظهار والادغام مما
يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات
في ادائه لا تخرجه ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض يكون من الاول انتهى وقد اطنب الحافظ
العسقلاني في هذا المقام اطنابا شديدا خارجا عن التقرير والتحرير فتركناه خوفا من
السآمة والملال وقد مضى حديث الباب في كتاب الخصومات ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب تاليف القرآن اي جمع آيات السورة الواحدة او جمع السور مرتبة
في المصحف حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
اخبرهم قال واخبرني كذا وقع اي قال اخبرني فلان بكذا واخبرني قال الحافظ العسقلاني
وما عرفت ما ذا عطف عليه ثم رايت الواو ساقطة في رواية النسفي وكذا فيما وقفت عليه
من طرق هذا الحديث يوسف بن ماهك بفتح الهاء معرب لان ماهك بالفارسية قمير
مصغر قمر وماه اسم القمر والتصغير عندهم بالحاق الكاف في آخر الاسم قال الكرماني والاصح فيه
الصرف وقال العيني الاصح فيه عدم الانصراف للعلمية والعجمة قال اني عند عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها اذ جاءها عراقي اي رجل من اهل العراق قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
وكلمة اذ للمفاجاة فقال لها اي الكفن خير يحتمل ان يكون سؤاله عن الكمية اي لفافة او اكثر

وان يكون

وان يكون عن الكيفية اي ابيض او غيره وهو الاظهر او ناعم او خشن وان يكون عن النوع اي قطن
او كتان مثلا ولعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع البسوا من ثيابكم البياض
وكفنوا فيها موتاكم فانها اطهر واطيب وهو عند الترمذي مصححا واخرجه ايضا عن
ابن عباس رضي الله عنهما فلعل العراقي سمعه فاراد ان يستثبت عائشة رضي الله عنها
في ذلك وكان اهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال ولهذا قالت له عائشة رضي الله
عنها ويحك وما يضرك اي اي شيء يضرك بعد موتك وسقوط التكليف عنك فاي
كفن كفنت فيه اجزاك ولا يتقيد لنظافة جسدك باللون والنعومة والخشونة وغير
ذلك وقول ابن عمر رضي الله عنهما للذي سأل عن دم البعوض مشهور حيث قال انظروا الى اهل
العراق يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا ام المؤمنين اريني مصحفك قالت لم اي لم اريكه قال لعلي اولف القرآن عليه فانه يقرأ
غير مؤلف قال ابن كثير كان قصة هذا العراقي كانت قبل ان يرسل عثمان رضي الله عنه المصحف
الى الآفاق ورد عليه بان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان ارسل عثمان رضي الله عنه الى الآفاق
وقد صرح يوسف في هذا الحديث انه كان عند عائشة رضي الله عنها حين سألها هذا العراقي
والظاهر كما قال الحافظ العسقلاني ان هذا العراقي كان ممن ياخذ بقراءة ابن مسعود
رضي الله عنه وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان رضي الله عنه الى الكوفة لم يوافق على الرجوع
عن قراءته ولا على اعدام مصحفه كما سياتي بيانه بعد الباب الذي يلي هذا فكان تاليف مصحفه
مغايرا لتاليف مصحف عثمان رضي الله عنه ولا شك ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة
من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير مؤلف وهذا كله على ان السؤال انما وقع عن ترتيب السور
ولذلك قالت له عائشة رضي الله عنها وما يضرك بضم الضاد والراء المشددة من الضرر
ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي يضيرك بكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة من الضير ايه
بفتح الهمزة والتحتية المشددة بفوقية منونة كذا في رواية الحموي والمستملي ويروى بالهاء
بدل الفوقية على انها كناية وعلى الوجهين اما بالنصب او بالرفع قرأت قبل اي قبل قراءة السورة
الاولى ويحتمل ان يكون اراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث فاملت عليه آي السور
اي آيات كل سورة كان تقول له سورة كذا وكذا آية الاولى كذا الثانية كذا الى آخرها وهذا
يرجع الى اختلاف عدد الآيات وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري وقد اعتنى ائمة
القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه والاول اظهر ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين
والله تعالى اعلم قال ابن بطال لا نعلم احدا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلوة
ولا خارجها بل يجوز ان يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا واما ما جاء عن
السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به ان يقرأ من آخر السورة الى اولها
وكان جماعة يفعلون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلا للسان في
سردها فمنع السلف ذلك في القرآن وهو حرام فيه انما نزل اول ما نزل منه اي من القرآن
سورة من المفصل قال الخطابي سمي مفصلا لكثرة ما يقع فيها من فصول التسمية بين السور
وقد اختلف في اول المفصل فقيل هو سورة ق وقيل سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقال
النووي سمي بالمفصل لقصر سوره وقرب انفصالهن بعضهن عن بعض فيها ذكر الجنة والنار
قال الحافظ العسقلاني ظاهره يغاير ما تقدم ان اول شيء نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها
ذكر الجنة والنار فلعل من مقدرة اي من اول ما نزل او المراد سورة المدثر فانها اول ما
نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية
سورة اقرأ فان الذي نزل اولا من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط وقال العيني واول
ما نزل اما المدثر واما اقرأ ففي كل منهما ذكر الجنة والنار اما في المدثر فصريح وهو قوله
وما ادريك ما سقر وقوله في جنات يتساءلون واما في اقرأ فيلزم ذكرهما من قوله ان
كذب وتولى وسندع الزبانية وقوله ان كان على الهدى فافهم حتى اذا ثاب بالمثلثة
والموحدة اي رجع الناس الى الاسلام واطمانت نفوسهم اليه وتيقنوا ان الجنة للمطيع
والنار للعاصي نزل الحلال والحرام اشار به الى الحكمة الالهية في ترتيب النزول وان اول
ما نزل من القرآن الدعاء الى التوحيد والتبشير للمؤمنين والمطيعين بالجنة والانذار
والتخويف للكافرين بالنار فلما اطمانت النفوس على ذلك انزلت الاحكام ولهذا قالت

ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا وذلك لانطباع النفوس على النفرة عن ترك المألوف فاقتضت الحكمة الإلهية ترتيب النزول على ما ذكر لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية صغيرة ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر من سورة القمر وما نزلت سورة البقرة والنساء المشتملتان على الأحكام من الحلال والحرام إلا وأنا عنده بعد الهجرة بالمدينة لأن دخوله عليها إنما كان بعد الهجرة بلا خلاف وسقط في رواية أبي ذر لفظ سورة من سورة البقرة والنساء وأشارت بقولها لقد نزلت إلخ إلى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وهو تقدم نزول سورة القمر وليس فيها شيء من الأحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الأحكام وأشارت بقولها وأنا عنده إلى أن نزولهما بالمدينة كما مر قال فأخرجت له أي العراقي المصحف فأملت بسكون الميم وتخفيف اللام من الإملاء ويروى بفتح الميم وتشديد اللام من الإملال وكذا في اليونينية وهما بمعنى واحد أي أملت عائشة رضي الله عنها عليه أي على العراقي آي السور وفي رواية أبي ذر السور بدون لفظ آي أي آيات كل سورة كأن قالت له مثلا سورة البقرة كذا وكذا وهذا يؤذن بأن السؤال وقع عن تفصيل آيات كل سورة كما سبق الإشارة إليه وقد ذكر بعض الأئمة كالإمام الشاطبي والجعبري وابن شيطا تفصيل ذلك بمؤلف منفرد مخصوص وفي لطائف الإشارات للإمام القسطلاني ما يكفي ويشفي وفي الحديث رد على النحاس في زعمه أن سورة النساء مكية مستندا إلى أن قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة لكنها حجة واهية لأنه لا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة إذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية وقد أخرج ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الذي نزل بالمدينة البقرة ثم آل عمران ثم الأنفال ثم الأحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم إذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الإنسان ثم الطلاق ثم إذا جاء نصر الله ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الجمعة ثم الفتح ثم براءة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن سورة الكوثر مدنية فهي مدنية واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين وإذا زلزلت والعاديات والقدر وأرأيت والإخلاص والمعوذتين وكذا في الصف والجمعة والتغابن والجاثية ثم إنه نزل بعد الهجرة آيات مما في السور المكية فمن ذلك الأعراف نزل بالمدينة منها واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إلى وإذ أخذ ربك يونس نزل منها بالمدينة فإن كنت في شك آيتان وقيل ومنهم من يؤمن به آية وقيل من رأس أربعين إلى آخرها مدني هود ثلاث آيات فلعلك تارك أفمن كان على بينة من ربه وأقم الصلاة طرفي النهار النحل ثم إن ربك للذين هاجروا الآية وإن عاقبتم إلى آخر السورة الإسراء وإن كادوا ليستفزونك وقل رب أدخلني وإذ قلنا لك إن ربك أحاط بالناس ويسألونك عن الروح قل آمنوا به أو لا تؤمنوا الحج مكية إلا أولها إلى الشديد ومن كان يظن وإن الذين كفروا ويصدون وأذن للذين يقاتلون ولولا دفع الله الناس وليعلم الذين أوتوا العلم والذين هاجروا وما بعدها وموضع السجدتين على قول الشافعي وهذان خصمان الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى رحيما الشعراء آخرها من والشعراء يتبعهم القصص الذين آتيناهم الكتاب إلى الجاهلين وإن الذي فرض عليك القرآن العنكبوت من أولها إلى ويعلم المنافقين لقمان ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام الم تنزيل أفمن كان مؤمنا وقيل من تتجافى سبأ ويرى الذين أوتوا العلم الزمر قل يا عبادي إلى يشعرون المؤمن إن الذين يجادلون في آيات الله والتي تليها الشورى أم يقولون افترى وهو الذي يقبل التوبة إلى شديد الجاثية قل للذين آمنوا يغفروا الأحقاف قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر ق ولقد خلقنا الإنسان إلى لغوب النجم الذين يجتنبون إلى اتقى الرحمن يسأله من في السماوات والأرض الواقعة وتجعلون رزقكم ن من إنا بلوناهم إلى يعلمون ومن فاصبر لحكم ربك إلى الصالحين المرسلات وإذا قيل لهم اركعوا فهذا ما نزل

بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بمكة وقد بين ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينزل عليه الآيات فيقول ضعوها في السورة التي ذكر فيها كذا وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة إلى المدينة فلم أره إلا نادرا ولقد اتفقوا على أن الأنفال مدنية لكن قيل إن قوله تعالى وإذ يمكر بك الذين كفروا الآية نزلت بمكة ثم نزلت سورة الأنفال بالمدينة وهذا غريب جدا نعم نزل من السور بالمدينة التي تقدم ذكرها بمكة بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج ومواضع متعددة في الغزوات كتبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها يسمى المدني اصطلاحا كذا قرره الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لعلي أؤلف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف وقد أخرجه النسائي في التفسير وفضائل القرآن حدثنا آدم أي ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد وفي رواية أبي ذر زيادة ابن قيس أخا الأسود بن يزيد بن قيس قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في بني إسرائيل أي في شأن بني إسرائيل وهي سورة الإسراء والكهف ومريم وطه والأنبياء وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي والأنبياء قال الكرماني ويروى بدون كلمة في فكأن ابن مسعود يقول بنو إسرائيل فلعله باعتبار حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حاله أي سورة بني إسرائيل أو على سبيل الحكاية عما في القرآن وهو قوله وجعلناه هدى لبني إسرائيل إنهن أي السور الخمس من العتاق الأول بكسر العين جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا والأول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والمراد تفضيل هذه السور لما تتضمن مفتتح كل منها أمرا غريبا والأولية باعتبار حفظها أو نزولها وهن من تلادي بكسر المثناة الفوقية وتخفيف اللام وبعد الألف دال مهملة أي مما نزل قديما ويحتمل أن يكون العتاق بمعناه فيكون الثاني تأكيدا للأول والحديث قد مضى في تفسير سورة بني إسرائيل بسنده ومطابقته للترجمة من حيث أن هذه السور نزلت بمكة وأنها مرتبة في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه كما في مصحف عثمان رضي الله عنه ومع تقدمهن في النزول فهن مؤخرات في ترتيب المصاحف حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال أنبأنا من الإنباء أبو إسحق السبيعي أنه سمع البراء رضي الله عنه وزاد الأصيلي ابن عازب قال تعلمت سبح اسم ربك الأعلى قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم أي المدينة ويروى أيضا بزيادة لفظ المدينة وقد مضى الحديث في تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى ومطابقته للترجمة من حيث أن هذه السورة متقدمة في النزول حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق أبي وائل بن سلمة أنه قال قال عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه قد علمت وفي رواية الأصيلي وابن عساكر لقد تعلمت النظائر أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص أو السور المتقاربة في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهن اثنتين اثنتين في كل ركعة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني إسقاط لفظة كل وفي نسخة اثنين كل ركعة وقال الداودي يريد في صلاة الصبح قال وكان يقرأ الجاثية في الأولى وعم يتساءلون في الثانية والأحقاف في الأولى من اليوم الثاني والمرسلات في الثانية ثم كذلك إلى عشرين صلاة ثم رجع إلى ذلك في أكثر أحواله فقام عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة أي ابن قيس النخعي وخرج علقمة فسألناه أي عنها فقال عشرون سورة من أول المفصل قال الخطابي سمي مفصلا لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السور وقال النووي سمي به لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض وقد اختلفوا في أوله فقال بعضهم هو سورة ق وبعضهم سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك على تأليف ابن مسعود أي على تأليف مصحفه آخرهن الحواميم وفي رواية أبي ذر من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثل هذا الحديث وزاد قال الأعمش أولهن الرحمن وآخرهن الدخان وجاء في سنن أبي داود بيان هذه العشرين الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في أخرى والطور والذاريات ثم الواقعة ون

ثم سأل سائل والنازعات ثم ويل للمطففين وعبس ثم المدثر والمزمل ثم هل اتى ولا اقسم
ثم عم والمرسلات ثم الدخان والكوثر وظاهر الحديث ان حم الدخان من المفصل وفي التلويح
والمذكور عن ابن مسعود رضي الله عنه ان اول المفصل الجاثية ذكره الداودي وعند العامة
انه السبع الاخر وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه السدس الاخير وهذا يدل على ان اوله
الاحقاف وقيل ذكر الدخان تجوز لانها ليست منه على ما قيل وفي الحديث دلالة على ان تاليف
مصحف ابن مسعود رضي الله عنه على غير التاليف العثماني المشهور لانه على التاليف المشهور
خمس وثلثون سورة من الدخان الى عم يتساءلون وليس شيء من الحواميم في المفصل على
المشهور وقال الحافظ العسقلاني وكان اوله يعني اول تاليف ابن مسعود رضي الله عنه
الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم ال عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف علي
رضي الله عنه كان على ترتيب النزول اوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت
ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى اخر المكي ثم المدني والله تعالى اعلم واما ترتيب المصحف العثماني
على ما هو الان فقال القاضي ابو بكر الباقلاني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
امر بترتيبه هكذا ويحتمل ان يكون باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم ثم رجح الاول بما سيجيء
في الباب الذي بعده هذا انه كان صلى الله عليه وسلم يعارض به جبريل عليه السلام في كل
سنة والذي يظهر انه عارضه به هكذا على هذا الترتيب وبهذا جزم ابن الانباري
وفيه نظر بل الذي يظهر انه كان يعارضه به على ترتيب النزول وذهب الجمهور ومنهم
القاضي ابو بكر بن الطيب فيما استقر عليه رايه من قوليه الى الثاني والخلاف لفظي لان
القائل بالاول يقول انه رمز اليهم ذلك لعلمهم باسباب نزوله ومواقع كلماته
ولذلك قال الامام مالك وانما الفوا القران على ما كانوا يسمعونه من النبي صلى الله عليه
وسلم وهنا قول ثالث وهو ان بعض السور بل معظمها قد كان علم ترتيبه في حياته
صلى الله عليه وسلم كالسبع الطوال والحواميم والمفصل وقد قال صلى الله عليه وسلم
اقرؤا الزهراوين البقرة وال عمران والى هذا مال ابن عطية قيل ومما يدل على ان
ترتيب السور كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجه احمد وابو داود
وغيرهما عن اوس بن ابي حذيفة الثقفي قال كنت في الوفد الذين اسلموا من ثقيف فذكر
الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طرا علي حزب من القران
فاردت ان لا اخرج حتى اقضيه قال فسالنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا كيف تحزبون القران قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع
سور واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى تختم وفيه انه يحتمل
ان الذي كان مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه فيحتمل ان يكون
كان فيه تقديم وتاخير ويعضده حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم قرا النساء بعد
البقرة ثم ال عمران هذا وانت خبير بان هذا انما يدل صراحة على تعدد السور لا على
ترتيبها نعم قال بعضهم لترتيب بعض السور في المصحف اسباب تطلعك على انه توقيفي
صادر عن حكيم احدها بحسب الحروف كما في الحواميم وثانيها لموافقة اول السورة
لاخر ما قبلها كاخر الحمد في المعنى واول البقرة وثالثها للوزن في اللفظ كاخر تبت واول
الاخلاص ورابعها لمشابهة جملة السورة بجملة الاخرى مثل الضحى والم نشرح
لك وقال بعضهم سورة الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية والالتجاء اليه في دين الاسلام
والصيانة عن دين اليهودية والنصرانية وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين وال عمران تكملة
لمقصودها فالبقرة بمنزلة اقامة الدليل على الحكم وال عمران بمنزلة الجواب عن شبهات
الخصوم وسورة النساء تتضمن احكام الاسباب التي بين الناس والمائدة سورة العقود
وبها تم الدين واما ترتيب الايات فلا شك انه توقيفي وهو امر واجب وحكم لازم فقد اخرج
احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
قلت لعثمان رضي الله عنه ما حملكم الى ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي
من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع
الطوال فقال عثمان رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما تنزل
عليه السور ذات العدد فاذا انزل عليه الشيء يعني منها دعا بعض من كان يكتب فيقول

ضعوا

ضعوا هذه الايات في السورة التي يذكر فيها وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة
وبراءة من اخر القران وكان وضعها شبيها بها فظننت انها منها فقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها انتهى قال الحافظ العسقلاني فهذا يدل
على ان ترتيب الايات في كل سورة كان توقيفيا ولما لم يفصح النبي صلى الله عليه وسلم
بامر براءة اضافها عثمان رضي الله عنه الى الانفال اجتهادا منه ونقل صاحب الاقناع
ان البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه قال ولا يؤخذ بهذا
وكان من علامة ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم اول ما ينزل شيء
منها كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فاذا نزلت
بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه دلالة على ان تاليف مصحف ابن مسعود رضي الله عنه على غير التاليف
العثماني وقد مضى الحديث في باب الجمع بين السورتين في الصلوة من ابواب صفة الصلوة

باب كان جبريل يعرض القران على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله يعرض بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء اي يقرا والمراد يستعرضه
ما اقراه اياه **وقال مسروق** هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي التابعي الثقة **عن
عائشة عن فاطمة** رضي الله عنهما انها قالت **اسر الي** بتشديد الياء **النبي صلى الله
عليه وسلم ان جبريل** عليه السلام **يعارضني** وفي رواية ابي ذر كان يعارضني
اي يدارسني **بالقران في كل سنة** اي مرة واحدة **وانه** وفي رواية ابي ذر عن الحموي
وكذا في رواية السرخسي وانه **عارضني العام** اي هذا العام **مرتين ولا اراه** بضم
الهمزة اي ولا اظنه **الا حضر اجلي** ويروى الا حضور اجلي والمعارضة مفاعلة من
الجانبين كان كلا منهما يقرا والاخر يسمع وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في
علامات النبوة وتقدم شرحه في باب الوفاة النبوية من اخر المغازي وتقدم
بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قبله **حدثنا يحيى بن قزعة** بفتح القاف والزاي
والعين المهملة المكي المؤذن قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين الزهري
العوفي ابو اسحق **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وتقدم في الصيام من وجه اخر عن
ابراهيم بن سعد قال انا الزهري وابراهيم بن سعد سمع من الزهري وسمع من صالح بن كيسان عن الزهري
فروايته على الصفتين تكررت في هذا الكتاب كثيرا **عن عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله** اي ابن عتبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه **قال كان النبي** وفي نسخة كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم
اجود الناس** اي اسخاهم **بالخير** فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله واجود ما يكون في شهر
رمضان ان الاجودية منه خاصة برمضان فاثبت له الاجودية المطلقة اولا ثم عطف
عليها زيادة ذلك في رمضان **واجود ما يكون في شهر رمضان** اي اجود اكوانه كائن في
شهر رمضان وقد تقدم في بدء الوحي من وجه اخر عن الزهري بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان
وقد تقدم ان المشهور في ضبط اجود انه بالرفع وان النصب موجه ايضا وهذه الرواية مما
يؤيد الرفع ثم بين سبب الاجودية المذكورة بقوله **لان جبريل** عليه السلام **كان يلقاه في
كل ليلة** وفي نسخة سقط لفظ في **في شهر رمضان حتى ينسلخ** اي رمضان وهي ابين من الرواية
التي في بدء الوحي بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان منذ انزل عليه القران الى رمضان
الذي توفي بعده ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما
فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى به قبل فرض صومه نعم يحتمل انه لم يعارضه في رمضان من السنة
الاولى لوقوع ابتداء النزول فيه ثم فتر الوحي ثم تتابع وفي رواية ابي الوقت والاصيلي سقط
الضمير من يلقاه **يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران** اي بعضه لان اول رمضان
من بعد البعثة لم يكن نزل من القران الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى رمضان الاخير
وكان قد نزل كله الا ما تاخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر الى ان توفي صلى الله
عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم فانها نزلت يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق وكان ما نزل في تلك الايام

قليلا اغتفر امر معارضته فيستفاد من ذلك ان القران يطلق على البعض مجازا ومن ثمه لو حلف
ليقران اليوم فقرأ بعضه لا يحنث الا ان قصد كله ثم ان قوله يعرض عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم القران عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
وتقدم في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران فيحمل على ان
كلا منهما يعرض على الاخر ويؤيده ما وقع في رواية ابي هريرة رضي الله عنه باحاديث الباب
ثم انه قد اختلف في العرضة الاخيرة هل كان بجميع الاحرف المأذون في قراءتها او بحرف واحد
منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه الناس او غيره وقد روى احمد
وابو داود والطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه الناس
يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل عليه السلام يعارض النبي
صلى الله عليه وسلم بالقران الحديث نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في اخره فيرون
ان قراءتنا احدث القراءات عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده
حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون
ان قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اي
القراءتين ترون كان اخر القراءة قالوا قراءة زيد اي ابن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعرض القران كل سنة على جبريل عليه السلام فلما كان في السنة التي قبض فيها
عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود رضي الله عنه اخرها وهذا يغاير حديث سمرة
ومن وافقه وعند مسدد في مسنده من طريق ابراهيم النخعي ان ابن عباس رضي الله عنهما سمع
رجلا يقول الحرف الاول فقال ما الحرف الاول قال ان عمر رضي الله عنه بعث ابن مسعود رضي الله
عنه الى الكوفة معلما فاخذوا بقراءته ثم غير عثمان رضي الله عنه القراءة فهم يدعون قراءة
ابن مسعود رضي الله عنه الحرف الاول فقال ابن عباس رضي الله عنهما انه لآخر حرف عرض به
النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام واخرج النسائي من طريق ابي ظبيان قال قال
ابن عباس رضي الله عنهما اي القراءتين تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد يعني
عبد الله بن مسعود قال بل هي الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل
عليه السلام الحديث وفي اخره فحضر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فعلم ما نسخ من ذلك
وما بدل واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بان يكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين
المذكورين فيصح اطلاق الاخيرة على كل منهما فاذا لقيه جبريل كان صلى الله عليه وسلم اجود
بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي
بالمحسوس ليقرب الى فهم السامع وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه
بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ في ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه
الاحتراس لان الريح منها العقيم الضار ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية
واشار الى قوله ومن اياته ان يرسل الرياح مبشرات الله الذي يرسل الرياح ونحو ذلك فالريح المرسلة
تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال
افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن
الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول
اجود على المفضل عليه نكتة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به
المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه يفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية
على الريح المرسلة مطلقا وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه
بابتداء نزول القران فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل
عليه السلام فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى ويستفاد منه ان فضل
الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وفيه ان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه
استحباب تكثير العبادة في اخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وان كان هو لا يخفى عليه ذلك
لزيادة التذكرة والاتعاظ وفيه ان ليل رمضان افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القران في كل سنة على ليالي رمضان
اجزاء فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة

من سوى

من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد اهله ولعله كان يعيد ذلك
الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب ∴ القران جميع الشهر
ولولا التصريح بانه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين لجاز انه كان
يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود
بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران اما كان
ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل عليه السلام كان يعارض مع النبي صلى الله عليه
وسلم في رمضان ما انزل الله فيحكم الله ما يشاء وينسخ ما يشاء ففي هذا اشارة الى الحكمة
في التقسيط الذي اشرت اليه لتفصيل ما ذكر من المحكم والمنسوخ ويؤيده ايضا الرواية الماضية
في بدء الخلق بلفظ فيدارسه القران فان ظاهره ان كلا منهما كان يقرأ على الاخر وهي
موافقة لقوله يعارضه فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد ولا يعارض ذلك
قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى اذا قلنا ان لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى
انه اذا اقرأه لا ينسى ما اقرأه ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل عليه السلام او المراد ان
المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال
وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان القران ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان جبريل عليه السلام له مدخل في العرض بل كان العرض بينهما كان مناوبة
ولهذا كان جبريل عليه السلام في الحديث الاول عارضا والنبي صلى الله عليه وسلم معروضا
عليه وفي هذا الحديث بالعكس وقد مضى الحديث في بدء الوحي حدثنا خالد بن يزيد هو الكاهلي
قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان
اي جبريل عليه السلام صرح به اسرائيل في روايته عن ابي حصين اخرجه الاسمعيلي ولفظه
كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران في كل رمضان والى هذه الرواية اشار
المصنف في الترجمة يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران اي بعضه او معظمه ويروى
يعرض على البناء للمفعول فافهم وسقط لفظ القران في رواية غير الكشميهني كل عام مرة
ليالي رمضان في زمن البعثة او من بعد فترة الوحي الى رمضان الذي توفي فيه زاد اسرائيل
عند الاسمعيلي فيصبح وهو اجود بالخير من الريح المرسلة وهذه الزيادة غريبة في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وانما هي محفوظة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فعرض عليه مرتين
في العام الذي قبض فيه وفي رواية اسرائيل عرضتين وكان السر في عرضه مرتين في سنة
الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف ويحتمل ايضا ان يكون السر في ذلك ان رمضان
من السنة الاولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي
ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعرض وكان
صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا من رمضان فاعتكف وفي نسخة واعتكف بالواو
عشرين يوما من رمضان في العام الذي قبض فيه وفي رواية غير الاصيلي سقط لفظ فيه
ظاهره انه اعتكف عشرين يوما من رمضان مناسبة لعرض القران مرتين في تلك السنة
ويحتمل ان يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف عشرا
فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف عشرين يوما وهذا انما يتأتى في سفر وقع في شهر رمضان
وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد مضى
هذا الحديث في الاعتكاف ومطابقته للترجمة ظاهرة ومن لطائف اسناده انه
مسلسل بالكنية الا شيخه **باب القراء** اي الذين اشتهروا بحفظ القران
والتصدي لتعليمه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ كان في عرف السلف
لمن تفقه في القران والمراد في عهده صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر بضم العين
الحوضي النميري البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين هو ابن مرة
وقد نسبه المصنف في المناقب من هذا الوجه لا السبيعي كما وهم الكرماني عن ابراهيم النخعي
عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال ذكر على البناء للفاعل عبد الله بن عمرو بفتح العين
اي ابن العاص فاعل ذكر ومفعوله عبد الله بن مسعود فقال اي ابن عمرو لا ازال
احبه اي لاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القران اي تعلموه من اربعة

عبد الله بن مسعود وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت سقط لفظ بن مسعود وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى أبي حذيفة ومعاذ وفي رواية الأصيلي زيادة بن جبل وأبي بن كعب والأربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من الأنصار وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفي أوله ذكر عبد الله بن مسعود عبد الله بن عمرو فقال لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة فبدأ به فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا بالقرآن وأن البداءة بالرجل في الذكر على غيره في أمر اشترك فيه يدل على تقدمه فيه وتخصيص الأربعة لكونهم تفرغوا للأخذ منه وقال الكرماني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعده أي أن هؤلاء الأربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك وتعقب بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمر رضي الله عنه ومات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان رضي الله عنه وقد تأخر زيد بن ثابت رضي الله عنه وانتهت إليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا قال أبو عمر اختلفوا في وقت وفاته فقيل سنة خمس وأربعين وقيل سنة إحدى واثنتين وخمسين وصلى عليه مروان فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر منه ذلك القول ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بئر معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

حدثنا عمر بن حفص كذا في رواية الأكثر وحكى الجياني أنه وقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني حفص بن عمر حدثنا أبي وهو غلط مقلوب وليس لحفص بن عمر أب يروي عنه في الصحيح وإنما هو عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والتحتانية والمثلثة وكان أبوه قاضي الكوفة وقد أخرج أبو نعيم الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال أخرجه البخاري عن عمر بن حفص حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق بن سلمة أبو وائل وفي رواية مسلم والنسائي جميعا عن إسحاق عن عبدة بن سليمان عن الأعمش عن أبي وائل وهو شقيق المذكور قال خطبنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ثبت لفظ مسعود في رواية أبي ذر فقال والله لقد أخذت من في أي من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة وهو ما بين الثلاث إلى التسع وسبعين سورة وزاد عاصم عن زر عن عبد الله رضي الله عنه وأخذت بقية القرآن عن أصحابه وزاد إسحاق بن راهويه في أوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ثم قال على قراءة من تأمروني أن أقرأ وقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي رواية النسائي وأبي عوانة وابن أبي داود من طريق ابن شهاب عن الأعمش عن أبي وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة غلوا مصاحفكم وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية خمير بالمعجمة مصغرا بن مالك بيان السبب في قول ابن مسعود هذا ولفظه لما أمر بالمصاحف أن تغير ونكت على المصحف لعثمان ساءه ذلك وقال أفأترك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له فقال إني غال مصحفي فمن استطاع أن يغل مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق أبي ميسرة قال رحت فإذا أنا بالأشعري وحذيفة وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا أدفعه يعني مصحفه أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله ووقع عند النسائي من طريق عبدة وابن أبي داود من طريق ابن شهاب كلاهما عن الأعمش عن أبي وائل أني أعلمهم بكتاب الله بحذف من وزاد ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه وهذا لا ينافي إثبات من فإنه نفى الأعلمية ولم ينف المساواة وفيه جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة للحاجة وإنما النهي عن التزكية إذا كانت للفخر والإعجاب وما أنا بخيرهم يعني أنا أفضلهم إذ العشرة المبشرة أفضل منه بالاتفاق ويستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل

لا تقتضي

لا تقتضي الأفضلية المطلقة لأن كثرة الثواب لها أسباب أخر من التقوى والإخلاص وإعلاء كلمة الله مع أن الأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعلمية المطلقة بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بالسنة وبعلوم أخر فلهذا قال وما أنا بخيرهم على أن لفظ من صحيح بأن جماعة كانوا مثله وسيأتي في هذا بحث في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه إن شاء الله تعالى قال شقيق أي بالإسناد المذكور فجلست في الحلق بفتح الحاء المهملة واللام أسمع ما يقولون فما سمعت رادا أي عالما يرد لأن رد الأقوال لا يكون إلا للعلماء يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود رضي الله عنه يقول غير ذلك أو المراد من يرد قوله ذلك والغرض أن أحدا لم يرد عليه هذا الكلام بل سلموا وفي رواية مسلم قال شقيق فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحدا يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية ابن شهاب فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما أحد ينكر ما قال وهذا تخصيص عموم قوله أصحاب محمد بمن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهري فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف الجهة فالذي نفى شقيق أن أحدا رده أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن والذي أثبته الزهري ما يتعلق بأمره بغل المصاحف وكأن مراد ابن مسعود رضي الله عنه رأى خلاف ما رأى عثمان رضي الله عنه ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة وإلغاء ما عدا ذلك أو كان لا ينكر الاقتصار على قراءة واحدة لما في عدمه من الاختلاف بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظواهر كلامه فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءات على ما كانت عليه على أن ابن أبي داود ترجم باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان رضي الله عنه لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من ظاهر الحديث وقد أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في فضائل القرآن حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن كثير بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري قال أخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم أي النخعي عن علقمة أي ابن قيس النخعي أنه قال كنا بحمص هي بكسر المهملة الأولى وسكون الميم بلدة مشهورة من بلاد الشام غير منصرف على الأصح ظاهره أن علقمة حضر القصة وكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم من طريق يوسف القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بحمص وأخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت بحمص فقرأت فذكر الحديث وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر القصة وإنما نقلها عن ابن مسعود رضي الله عنه وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق عن الأعمش ولفظه كنت جالسا بحمص وعند أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش قال عبد الله إنه قرأ سورة يوسف ورواية أبي معاوية عند مسلم لكن أحاله بها فقرأ ابن مسعود رضي الله عنه سورة يوسف فقال رجل لم أقف على اسمه وقد قيل إنه نهيك بن سنان الذي تقدمت له قصة غير هذه مع ابن مسعود رضي الله عنه ما هكذا أنزلت وفي رواية مسلم فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف فقال رجل من القوم ما هكذا أنزلت فإن كان اثنان فلعل هو القائل وإلا فهم آخر قال وفي رواية أبي ذر فقال بالفاء أي قال ابن مسعود رضي الله عنه قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كذا وفي رواية مسلم فقلت ويحك والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت ووجد أي ابن مسعود رضي الله عنه منه أي من الرجل ريح الخمر هي جملة حالية وفي رواية مسلم فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر فقال له أتجمع وفي نسخة أتجترئ أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد أي ضربه ابن مسعود رضي الله عنه حد شرب الخمر وفي رواية مسلم فقلت لا أبرح حتى أجلدك قال فجلدته قال النووي هذا محمول

على ان ابن مسعود رضي الله عنه كانت له ولاية اقامة الحدود نيابة عن الامام اما عموما واما
خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى ان التكذيب
كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب به حقيقة لكفر فقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه
من القران كفر انتهى والاحتمال الاول جيد ويحتمل ايضا ان يكون قوله فضربه الحد اي رفعه الى من
له ولاية اقامة الحد اي الامير فضربه فاسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه سببا فيه وقال القرطبي
انما اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية او لانه راى انه قام عن الامام بواجب او
لانه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فانه وليها في زمان عمر رضي الله عنه وصدرا من خلافة
عثمان رضي الله عنه انتهى والاحتمال الثاني موجه وفي الاخير غفلة عما في اول الخبر ان ذلك كان
بحمص ولم يلها ابن مسعود رضي الله عنه وانما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه
واما قول النووي على ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يحد بمجرد ريحها ففيه نظر
لان المنقول عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد
وقع مثل ذلك لعثمان رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسمعيلي اثر هذا
الحديث النقل عن علي رضي الله عنه انه انكر على ابن مسعود رضي الله عنه جلده الرجل بالرائحة وحدها
اذ لم يقر ولم يشهد عليه وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية
وقد قال به مالك واصحابه وجماعة من اهل الحجاز والمسالة خلافية شهيرة وللمانع ان يقول
اذا احتمل ان يكون اقر سقط الاستدلال بذلك ونفس الريح ليس بقطعي الدلالة على شرب الخمر
فلا يثبت الا بشهادة او اعتراف واما قول النووي على ان التكذيب لم يجحد لكن يحتمل ان يكون
ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره
وقال القرطبي ويحتمل ان يكون الرجل كذب ابن مسعود رضي الله عنه ولم يكذب القران وهو الذي
يظهر من قوله ما هكذا انزلت فان ظاهره انه اثبت انزالها ونفى الكيفية التي اوردها ابن
مسعود رضي الله عنه وقال الرجل ذلك اما جهلا منه او قلة حفظ او عدم قصد بعثه عليه
السكر وسياتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى حدثنا عمر بن حفص الحوضي
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم هو ابو الضحى
بن صبيح الكوفي وقع كذلك في رواية ابي حمزة عن الاعمش عند الاسمعيلي وفي طبقته مسلم هذا
رجلان من اهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم احدهما يقال له الاعور والاخر يقال له البطين
فالاول هو مسلم بن كيسان والثاني هو مسلم بن عمران ولم ير لاحد منهما رواية عن مسروق فاذا
اطلق مسلم عن مسروق عرف انه هو ابو الضحى ولو اشتركوا في ان الاعمش روى عن الثلثة عن
مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله اي ابن مسعود وفي رواية قطبة عن الاعمش
عند مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله الذي لا اله غيره ولم يثبت لفظ الجلالة
في رواية ابي ذر وفي رواية جرير عن الاعمش عند ابن ابي داود قال عبد الله لما صنع بالمصاحف
ما صنع والله الخ ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت بمكة او المدينة او
غيرها ولا انزلت اية من كتاب الله الا انا اعلم فيم انزلت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فيما باثبات الالف على الاصل وكذا في رواية قطبة وجرير وعن الحموي والمستملي فيمن بالنون
بدل الالف ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه بسكون الموحدة وضم اللام وفي اليونينية
بفتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تبلغنيه بفتح الموحدة وكسر
اللام مشددة وزيادة نون بعد الغين فتحتية ساكنة الابل لركبت اليه للاخذ عنه
وروى لرحلت اليه ولابي عبيد من طريق ابن سيرين نبئت ان ابن مسعود رضي الله عنه قال
لو علمت احدا تبلغنيه الابل احدث عهدا بالعرضة الاخيرة مني لاتيته او قال لتكلفت ان
اتيه وكانه احترز بقوله تبلغنيه الابل عمن لا يصل اليه على الرواحل اما لكونه كان
لا يركب البحر فقيد بالبر او لانه كان جازما بانه لا احد يفوقه في ذلك من البشر فاحترز عن
سكان السماء وفي الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل
ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخرا او اعجابا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من معنى الحديث حدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة
السدوسي قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه من جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربعة اي جمعه اربعة كلهم من الانصار وفي رواية الطبراني من طريق سعيد بن ابي عروبة

عن قتادة

عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له
العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة
حنظلة بن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القران
لم يجمعه غيرهم فذكرهم ابي بن كعب من بني النجار ومعاذ بن جبل من بني الخزرج وزيد بن ثابت
من بني النجار وابو زيد واختلف في اسمه فقيل سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس من الاوس وقيل
قيس بن السكن الخزرجي وقيل ثابت بن زيد الاشهلي وقيل اسمه معبد احد الاربعة الذين
جمعوا القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ولا عقب له وتقدم في مناقب زيد بن
ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لانس رضي الله عنه من ابو زيد قال احد عمومتي واستبعد
ابن الاثير ان يكون هذا ممن جمع القران قال لان الحديث يرويه انس بن مالك وذكرهم وقال احد عمومتي
ابو زيد وانس من بني عدي بن النجار وهو خزرجي فكيف يكون هذا وهو اوسي انتهى وليس في ظاهر
الحديث ما يدل على الحصر ولا مفهوم له لانه عدد لكن رواية سعيد التي ذكرت انفا عند الطبراني
صريحة في الحصر وسعيد ثبت في قتادة ويحتمل مع ذلك ان مراده من لم يجمعه غيرهم اي من
الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد ان ذلك
من قول الخزرج ولم يفصح باسم قائل ذلك لما اورده انس وكانه هو القائل به ولا سيما هو من
الخزرج وقد اجاب القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره عن حديث انس رضي الله عنه هذا باجوبة
احدها انه لا مفهوم له فلا يلزم ان لا يكون غيرهم جمعه ثانيها ان المراد لم يجمعه بجميع وجوهه
ولغاته وحروفه وقراءاته التي انزلها الله عز وجل واذن للامة فيها وخيرهم في القراءة بما
شاؤا منها ثالثها انه لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ الا هؤلاء الاربعة قاله ابو بكر
بن العربي رابعها ان المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة بخلاف
غيرهم فيحتمل ان يكون تلقى بعضه بالواسطة خامسها انهم ظهروا به وانتصبوا لتلقينه وتعليمه
فاشتهروا به وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الامر في نفس
الامر كذلك والسبب في خفائهم انهم خافوا غائلة الرياء والعجب وامن ذلك من اظهره
سادسها ان المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه واما
هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب سابعها ان المراد ان احدا لم يفصح انه جمعه بمعنى
اكمل حفظه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك
لان احدا منهم لم يكمله الا عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت اخر اية منه
ثامنها ان المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد روى احمد في الزهد من طريق
ابي الزاهرية ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابني جمع القران فقال اللهم غفرا انما جمع القران
من سمع له واطاع وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الاخير فان الخلفاء الاربعة
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا سامعين مطيعين وقد مر احتمال ان المراد اثبات
ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم
والذي يظهر من كثير من الاحاديث ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحفظ القران في حيوة النبي
صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في المبعث انه بنى مسجدا بفناء داره وكان يقرا فيه
القران وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذاك وهذا مما لا يرتاب فيه مع شدة حرص
ابي بكر رضي الله عنه على تلقي القران من النبي صلى الله عليه وسلم وفراغ باله له وهما بمكة
وكثرة ملازمة كل منهما الاخر حتى قالت عائشة رضي الله عنها كما تقدم في الهجرة انه
صلى الله عليه وسلم كان ياتيهم بكرة وعشية وقد صح مسلم حديث يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله وتقدم انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضي الله عنه ان يؤم في مكانه لما مرض
فيدل على انه كان اقرؤهم وتقدم عن علي رضي الله عنه انه جمع القران على ترتيب النزول
عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو
قال جمعت القران فقرات به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقراه في شهر الحديث
واصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة
وكل هؤلاء من المهاجرين وذكر ابو عبيد القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعد
من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة
وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وام سلمة ولكن بعض هؤلاء

انما اكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا
تميم بن اوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى
ابا حليمة ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بان بعضهم انما
جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني ان الخلفاء الاربعة
جمعوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هو ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص
وعن محمد بن كعب القرظي جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت وابو ايوب
خالد بن زيد ذكره ابن عساكر وعن الداني جمعه ايضا ابو موسى الاشعري ومجمع بن جارية
ذكره اسحق وقيس بن ابي صعصعة ذكره ابو عبيد بن سلام في حديث مطولا وذكر ابن حبيب
في المحبر جماعة ممن جمع القران على عهده صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بن عبيد بن النعمان
الاوسي قال ابن الاثير وممن جمع القران على عهده صلى الله عليه وسلم قيس بن السكن وام ورقة
بنت نوفل وقيل بنت عبد الله بن الحارث ذكر ابن سعد انها جمعت القران وعن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين
وقد قرات القران وقد ظهر من ذلك ان الذين جمعوا القران على عهده صلى الله عليه وسلم
لا يحصيهم احد ولا يضبطهم عدد وذكر القاضي ابو بكر فان قيل اذا لم يكن له دليل خطاب
فلاي شيء خص هؤلاء الاربعة بالذكر دون غيرهم قيل انه يحتمل ان يكون ذلك لتعلق غرض
المتكلم بهم دون غيرهم او نقول ان هؤلاء في ذهنه دون غيرهم وقد تمسك بقول انس رضي الله
عنه هذا جماعة من الملاحدة بان القران شرطه التواتر في كونه قرانا ولا بد من خبر جماعة
احالت العادة تواطؤهم على الكذب ولا متمسك لهم فيه فانا لا نسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن
ابن هو ان الواقع في نفس الامر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون الكل من الجم الغفير لم يحفظه كله
ان لا يكون حفظه مجموعه الجم الغفير وليس من شرط التواتر ان يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ
الكل الكل ولو على التوزيع كفى وقد حفظ جميع اجزائه مئون لا يحصون على ان ضابط التواتر العلم
به وقد يحصل بقول هؤلاء الاربعة **تابعه** اي تابع حفص بن عمر في رواية هذا الحديث **الفضل**
بسكون المعجمة هو ابن موسى السيناني **عن حسين بن واقد** بالقاف والمهملة القاضي بمرو مات
سنة تسع وخمسين ومائة **عن ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم هو ابن عبد الله بن انس قاضي
البصرة **عن جده انس** رضي الله عنه وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل
بن موسى فذكره **حدثنا معلى بن اسد** بضم الميم وفتح العين المهملة بلفظ المفعول من التعلية
العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال **حدثنا عبد الله بن المثنى** اي ابن عبد الله بن انس
بن مالك الانصاري البصري صدوق الا انه كثير الغلط **و ثمامة** كلاهما **عن انس** رضي الله عنه
انه **قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير اربعة ابو الدرداء** عويمر بن
ابي الدرداء بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ثعلبة الخزرجي **ومعاذ بن جبل** السلمي **وزيد بن ثابت**
البخاري **وابو زيد** سعد بن عبيد الاوسي وهذه الرواية تخالف رواية قتادة عن انس رضي الله عنه
من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة ثانيهما ذكر ابو الدرداء بدل ابي بن كعب
فاما الاول فقد تقدم الجواب عنه واستنكره جماعة من الائمة قال المازري لا يلزم من قول
انس رضي الله عنه لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم
ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة رضي الله عنهم وتفرقهم في البلاد
وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على انفراده واخبر عن نفسه انه لم يكمل له جمع القران
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة واذا كان المرجع الى ما في علمه
لم يلزم ان يكون الواقع كذلك واما الوجه الثاني من المخالفة فقال الاسمعيلي هذان الحديثان
مختلفان ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما وجزم البيهقي بان ذكر ابي الدرداء
وهم والصواب ابي بن كعب وقال الداودي لا ارى ذكر ابي الدرداء محفوظا وقال الحافظ
العسقلاني قد اشار البخاري الى عدم الترجيح باستواء الطريقين فطريق قتادة على شرطه
وقد وافقه عليها ثمامة في احدى الروايتين عنه وطريق ثابت ايضا على شرطه وقد وافقه
عليها ثمامة في الرواية الاخرى لكن مجموع الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته وقع عن عبد الله
بن المثنى وفيه مقال فان كان عند البخاري مقبولا لكن لا يعادل رواية رواية قتادة
ويرجح رواية قتادة حديث عمر رضي الله عنه في ذكر ابي بن كعب وهو خاتمة احاديث الباب

ولعل

ولعل البخاري رحمه الله اشار باخراجه الى ذلك لتصريح عمر رضي الله عنه بترجيحه في القراءة على غيره ويحتمل
ان يكون انس رضي الله عنه حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة ابي بن كعب ومرة بدله ابا الدرداء
وقد روى ابن ابي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وابي بن كعب وابو الدرداء وابو ايوب
الانصاري واسناده حسن مع ارساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر
ابي الدرداء وان خالفه في العدد والمعدود ومن طريق الشعبي قال جمع القران على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم ابو الدرداء ومعاذ وابو زيد بن ثابت وهؤلاء هم الاربعة
الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثنى وان لروايته اصلا والله تعالى اعلم وقال الكرماني فان
قلت ذكر في الطريق الاول ابي بن كعب من الاربعة وفي هذه الطريق لم يذكره وذكر بدله ابا الدرداء
والراوي فيهما انس وهذا اشكال لا سولة قلت اما الاول فلا حصر فيه فلا ينفي جمع ابي الدرداء
واما الثاني فلعل اعتقاد السامع كان ان هؤلاء الاربعة لم يجمعوا وابا الدرداء لم يكن من
الجامعين فقال ردا عليه لم يجمعوا الا هذه الاربعة ادعاء ومبالغة فلا يلزم منه النفي
عن غيرهم حقيقة اذ الحصر ليس بالنسبة الى نفس الامر بل بالنسبة الى اعتقاده انتهى وتعقبه العيني
بان قوله اما الاول فلا حصر فيه ظاهر واما الثاني الخ ففيه تامل وهو غير شاف في دفع السؤال
لان قوله فقال ردا عليه لم يجمعوا الا هذه الاربعة هم ان كان مراده من هذه الاربعة هم
المذكورون في الرواية الاولى فلا سؤال فيه من الوجه الذي ذكره وان كان مراده انهم هم
المذكورون في الرواية الثانية فالسؤال باق على ما لا يخفى على الناظر اذا امعن نظره فيه
قال اي انس رضي الله عنه **ونحن ورثناه** اي ابا زيد لانه مات وكان بدريا ولم يكن عقبا وهو
احد عمومة انس وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت ومن ابو زيد قال احد
عمومتي وهذا يرد على من سمى ابا زيدا المذكور سعد بن عبيد بن النعمان احد بني عمرو بن عوف
لان انسا خزرجي وسعد بن عبيد اوسي واذا كان كذلك احتمل ان يكون سعد بن عبيد ممن
جمع ولم يطلع على ذلك انس وقد قال ابو احمد العسكري لم يجمعه من الاوس غيره وقال محمد بن
حبيب في المحبر سعد بن عبيد وبين ابي زيد فانه ذكرهما جميعا فدل على انه غير المراد في حديث انس
رضي الله عنه وقد ذكر ابن ابي داود فيمن جمع القران قيس بن ابي صعصعة وهو خزرجي
وتقدم انه يكنى ابا زيد وسعد بن المنذر بن اوس بن زهير وهو خزرجي ايضا لكن لم يصرح بانه
يكنى ابا زيد وعند ابن ابي داود باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن انس رضي الله عنه
ان ابا زيد الذي جمع القران اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن
النجار احد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن ابي داود حدثنا انس بن
خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن بن زعورا من بني عدي بن النجار مات قريبا من
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا قال الحافظ
العسقلاني فهذا يرفع الاشكال عن اصله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء
المذكورين فيه من القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده **حدثنا**
صدقة بن الفضل بسكون المعجمة المروزي الحافظ قال **اخبرنا يحيى** هو ابن سعيد القطان
عن سفيان هو الثوري **عن حبيب** ضد العدو **بن ابي ثابت** الاسدي **عن سعيد بن جبير**
الوالبي مولاهم احد الاعلام **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال قال عمر** رضي الله عنه
ابي اقرانا كذا في رواية الاكثر وقال المزي في الاطراف ليس في رواية صدقة ذكر علي
رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني وقد ثبت ذكره في رواية النسفي عن البخاري واول
الحديث عنده علي اقضانا وابي اقرانا وقد لحق الدمياطي في نسخته في حديث الباب
ذكر علي وليس بجيد لانه ساقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته وقد تقدم
في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي رضي الله عنه
عند الجميع وتعقبه العيني بانه كيف ينكر هنا على الدمياطي وقد سبقه النسفي انتهى
فافهم **وانا لندع** اي لنترك **من لحن ابي** بفتح اللام والحاء المهملة في اليونينية مصححا
عليه وبسكونها في الفرع من قراءته مما نسخت ولحن القول فحواه ومعناه والمراد به
هنا القول وقال الهروي اللحن بسكون الحاء اللغة وبفتحها الفطنة واللحن ايضا ازالة
الاعراب عن وجهه وهو بسكون الحاء **وابي يقول** اي والحال ان ابيا رضي الله عنه يقول

اخذته اى الذى يتركه عمر رضى الله عنه من لحنه من فى اى من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
اتركه لشئ يقوله لى غير النبى صلى الله عليه وسلم لا لنسخ ولا لغيره وكان ابى بن كعب رضى الله عنه
لا يرجع عما حفظه من القرآن الذى تلقاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اخبره غيره
ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع
به فلا يزول عنه باخبار غيره وقد استدل عمر رضى الله عنه بالاية فقال قال الله تعالى
ما ننسخ من اية او ننساها وفى رواية ابى ذر او ننسها بضم النون وكسر السين من غير همز
على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين نات بخير منها او مثلها ويظهر من الاستدلال
بذلك ان ابيا كان لا يسلم نسخ بعض القرآن فتامل والنسخ على اقسام ما نسخ قراءته
وبقى حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها وما نسخ حكمه فقط نحو وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين وما نسخ قراءته وحكمه نحو عشر رضعات يحرمن والمراد هنا الاول والاخر
على ما لا يخفى وقد مضى الحديث فى تفسير سورة البقرة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابى
اقرانا لانه يدل على انه اقرا القراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
فضل فاتحة الكتاب كذا فى رواية ابى ذر والوقت وفى بعض النسخ باب فاتحة الكتاب بدون
فضل وفى بعضها باب فضل الفاتحة بدون فضل وفى بعضها باب فضل الفاتحة بدون ذكر الكتاب
وفى بعضها باب فضائل فاتحة الكتاب ثم ان من اول قوله باب فضائل القرآن الى هنا ليس فيه
شئ يتعلق بفضائل القرآن نعم يتعلق بامور القرآن كما لا يخفى حدثنا على بن عبد الله
المعروف بابن المدينى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا وفى رواية ابى ذر اخبرنا
شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنى بالافراد خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة بن عبد الرحمن
الخزرجى المدنى عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ابى سعيد بن
المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة على صيغة المفعول من التعلية واسم ابى
سعيد الحارث وقيل رافع ونقل عن الحافظ الدمياطى انه قال الصحيح انه هو الحارث بن اوس
بن المعلى وما عداه باطل وحينئذ يكون ممن نسب الى جده وهو كثير فى فضل الصحابة فلا يقال انه
خطا قال اى انه قال كنت اصلى فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فلم اجبه لانه صلى الله
عليه وسلم منعهم من الكلام فى الصلوة ومن قطعها وزاد فى سورة الانفال حتى صليت
ثم اتيته فقلت يا رسول الله انى كنت اصلى قال صلى الله عليه وسلم الم يقل الله عز وجل
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد الضمير لان استجابة الرسول صلى الله عليه وسلم
كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال واستدل به على وجوب اجابته
وهل يقطع الصلوة ام لا فيه بحث مر فى اول التفسير ثم قال صلى الله عليه وسلم الا
بالتخفيف اعلمك اعظم سورة فى القرآن اجرا ومضاعفة فى الثواب المرتب على قراءتها
بحسب نفعها لان النفس وخشيتها وتدبرها وان كان غيرها اطول منها وذلك لما
اشتملت عليه من المعانى المناسبة لذلك قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدى
فلما اردنا ان نخرج اى من المسجد قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك وفى نسخة
لاعلمك اعظم سورة من القرآن وفى رواية ابى ذر والاصيلى فى القرآن قال الحمد لله رب
العالمين خبر مبتدا محذوف اى هى السورة التى اولها الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى
لانها سبع ايات وتثنى فى كل ركعة او من الثناء لاشتمالها عليه والقرآن العظيم الذى
اوتيته واسم القرآن يقع على البعض كما يقع على الكل ويدل عليه قوله تعالى بما اوحينا اليك
هذا القرآن يعنى سورة يوسف والحديث قد مضى فى اول كتاب التفسير فى باب ما جاء
فى فاتحة الكتاب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا
محمد بن المثنى البصرى قال حدثنا وهب هو ابن جرير بن حازم الازدى الحافظ قال
حدثنا هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة هو ابن سيرين اخو محمد عن ابى سعيد الخدرى سعد بن مالك المشهور
باسمه وكنيته اشهر رضى الله عنه انه قال كنا فى مسير لنا وعند الدارقطنى
فى سرية ولم يعينها وقد مضى هذا الحديث مطولا فى كتاب الاجارة فى باب ما يعطى فى الرقية
وبينهما تفاوت فى الاسناد وفى المتن ايضا بالزيادة والنقصان فهنا لما قال ابو سعيد
انطلق نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها وهنا قال كنا فى مسير لنا

وهذ

وهذا يدل على ان ابا سعيد كان مع النفر الذين سافروا فى الحديث الذى هناك فنزلنا اى ليلا كما
فى الترمذى على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم كما عند البخارى فى الاجارة
فجاءت جارية فقالت ان سيد الحى سليم اى لديغ بعقرب وكانهم تفاءلوا بهذا اللفظ ولم
تسم الجارية ولا سيد الحى وان نفرنا غيب بفتح الغين المعجمة والتحتية جمع غائب كخادم وخدم
وفى رواية الاصيلى وابى الوقت بضم الغين وفتح التحتية المشددة كراكع وركع فهل منكم راق
اسم فاعل من رقى يرقى من باب ضرب يضرب اعل كاعلال قاض فقام معها رجل هو ابو سعيد
كما فى صحيح مسلم ولا مانع من ان يكنى الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى
والحمل على التعدد بعيد لا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ما كنا نابنه بنون
فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون اى ما كنا نعلمه انه يرقى فنعيبه يقال ابنت الرجل
آبنه وآبنه اذا رميته بخلة سوء وهو مابون والابن بفتح الهمزة وسكون الباء التهمة وحاصله
ما كنا نتهمه برقية فرقاه فبرا وفى الاجارة فكانما نشط من عقال فامر له سيد الحى وفى رواية
ابى ذر لنا بثلاثين شاة جعلا على الرقية وسقانا لبنا فلما رجع اى الذى رقى قلنا له
مستفهمين اكنت تحسن رقية اوكنت ترقى بفتح التاء وكسر القاف قال لا ما رقيت بفتح القاف
الا بام الكتاب وهى الفاتحة قلنا لا تحدثوا من الاحداث شيئا ولا تفعلوا امرا حتى ناتى
او نسال بالشك من الراوى النبى صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبى
صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها اى الفاتحة رقية اقسموا اى الجعل
واضربوا لى بسهم اى بنصيب فعله تطييبا لقلوبهم وهو ظاهر الدلالة على فضل
الفاتحة قال القرطبى اختصت الفاتحة بانها مبدا القرآن وحاوية لجميع علومه
لاحتوائها على الثناء على الله تعالى والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية
منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى بيان المعاد وبيان
عاقبة الجاحدين الى غير ذلك مما يقتضى انها موضع الرقية فان قيل روى ابو داود
من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الرقى
الا بالمعوذات فالجواب انه قال البخارى فى صحيحه لا يصح وقال ابن المدينى وفى
اسناده من لا يعرف وابن حرملة لا نعرفه فى اصحاب عبد الله وقال ابو حاتم ليس
بحديث عبد الرحمن باس ولم ار احدا ينكره او يطعن عليه وقال الساجى لا يصح حديثه
واما ابن حبان فذكره فى الثقات واخرج حديثه فى صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد
والحاصل انه مختلف فى صحته وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله المقعد مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو شيخ البخارى حدثنا
عبد الوارث اى ابن سعيد قال حدثنا هشام هو ابن حسان قال حدثنا محمد بن
سيرين قال حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا معبد بن سيرين عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه بهذا اراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام
ومن معبد لمحمد فانه فى الاسناد الذى ساقه اولا بالعنعنة فى موضعين وقد وصله
الاسمعيلى من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن ابى معمر كذلك باب
فضل سورة البقرة كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره سقط لفظ باب وفى نسخة
سقط لفظ سورة ايضا ومعنى سورة البقرة السورة التى يذكر فيها البقرة حدثنا محمد
بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن سليمان هو
الاعمش ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور اخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة
عنه واخرجه النسائى من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك وجمع غندر عن شعبة
فاخرجه مسلم عن ابى موسى وبندار واخرجه النسائى عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر
اما الاول لان فقالا عنه عن شعبة عن منصور واما بشر فقال عنه عن شعبة عن
الاعمش وكذا اخرجه احمد عن غندر عن ابراهيم هو النخعى عن عبد الرحمن هو ابن يزيد
النخعى عن ابى مسعود عقبة بن عمرو البدرى رضى الله عنه وفى رواية احمد عن غندر
عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابى مسعود وقال فى اخره قال عبد الرحمن فلقيت
ابا مسعود فحدثنى به وسياتى نحوه للمصنف من وجه اخر فى باب كم يقرا من القرآن
واخرجه فى باب من لم ير باسا ان يقول سورة كذا من وجه اخر عن الاعمش عن ابراهيم

عن عبد الرحمن وعلقمة جميعا عن ابي مسعود وكان ابراهيم حمله عن علقمة ايضا بعد ان
حدثه به علقمة وابو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري الذي تقدم
بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبدوس بدله ابن مسعود وكذا
عند الاصيلي عن ابي زيد المروزي وصوبه الاصيلي فاخطا ذلك بل هو تصحيف لانه
حديثه وهو مشهور به وقد اخرجه احمد من وجه اخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا بالايتين قال في المصابيح فان قلت
ما هذه الباء التي في قوله بالايتين قلت ذهب بعضهم الى انها زائدة وقيل ضمن الفعل
معنى التبرك قاله السهيلي وفي رواية ابي الوقت قرا الايتين بحذف الباء هنا وقد اقتصر
البخاري من المتن على هذا القدر ثم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند
المذكور واكمل المتن فقال ح حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا بالواو وفي نسخة
سقط ح ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابي مسعود عقبة
بن عمرو البدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرا بالايتين
من اخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى آمن الرسول الى اخر السورة فاخر الاية الاولى
المصير ومن ثم الى اخر السورة اية واحدة واما اكتسبت فليست راس اية باتفاق
العادين وقد اخرجه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة البقرة لم يقل
اخر فلعل هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور على انه وقع في رواية
غندر عند احمد بلفظ من قرا الايتين الاخيرتين فعلى هذا يكون اللفظ الذي ساقه
البخاري لفظ منصور وليس بينه وبين لفظ الاعمش الذي حوله عنه مغايرة
في المعنى وقد اخرج علي بن سعيد العسكري في ثواب القران حديث الباب من طريق
عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من
قراهما بعد العشاء الاخرة اجزاتا آمن الرسول الى اخر السورة ومن حديث النعمان
بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة وقال في اخره
آمن الرسول واصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابي
عبيد في فضائل القران من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد فاقرءوهما وعلموهما ابناءكم
ونساءكم فانهما قران وصلوة ودعاء في ليلة كفتاه اي اجزاتا عنه من قيام الليل
بالقران وما يتعلق باحياء الليل من التهجد وقيل اجزاتا عنه من قراءة القران مطلقا
سواء كان داخل الصلوة ام خارجها وقيل معناه اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد
من المبدا والمعاد والمعاش وبالعمل من الدعاء والاستغفار وما يترتب عليهما
من الثواب لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه وقتاه كل
سوء وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه
كفتاه ما حصل له من الثواب عن طلب شيء اخر وقيل كفتاه من حزبه ان كان له
حزب من القران وقيل اقل ما يكفي في قيام الليل آيتان مع ام القران كانهما اختصتا
بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الله عز وجل وعلى الصحابة بجميل انقيادهم الى الله
وابتهالهم ورجوعهم اليه في جميع امورهم ولما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر
الكرماني عن النووي انه قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف واية الكرسي كذا نقل عنه
جازما به ولم يقل ذلك النووي وانما قال ما نصه قيل معناه كفتاه من قيام الليل
وقيل من الشيطان وقيل من الافات ويحتمل من الجميع هذا اخر كلامه وكان سبب
الوهم ان عند النووي عقب هذا باب فضل سورة الكهف واية الكرسي فلعل النسخة
التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحف فضل وقيل والوجه الاول لانه ورد
صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن ابي مسعود رفعه من قرا خاتمة البقرة اجزات
عنه قيام ليلة ويؤيد الخامس حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا
وانزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة لا تقران في دار فيقربها الشيطان ثلاث
ليال اخرجه الحاكم وصححه وفي حديث معاذ رضي الله عنه لما امسك الجني لا يقرا احد
منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل احد منا بيته تلك الليلة اخرجه الحاكم ايضا وفي

الحديث

الحديث في المغازي ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية
وفتح المثلثة ابن الجهم ابو عمرو العبدي البصري والبخاري تارة يروي عنه بالواسطة واخرى
بدونها وكانه اخذ عنه مذاكرة وزعم ابن العربي انه منقطع وقد وصله الاسماعيلي وابو نعيم
من طرق الى عثمان بن الهيثم حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي
البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان وهي صدقة الفطر فاتاني آت فجعل يحثو
بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة يقال حثى يحثو وحثى يحثي اي اخذ بكفيه من الطعام وكان
تمرا فاخذته اي الذي حثا فقلت له لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص
الحديث بنحو ما سبق في الوكالة من قوله فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة
قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله قال انه قد كذبك
وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته
فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني
فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود
قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله قلت ما هي فقال اذا اويت اي اتيت الى فراشك للنوم
واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي لن يزال وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لم يزل
معك من الله حافظ يحفظك وقال العيني تبعا للكرماني حافظ بالنصب والرفع اما النصب
فعلى انه خبر لن يزال واما الرفع فعلى انه اسمه ووجه النصب غير ظاهر ولا يقربك شيطان
حتى تصبح وقال بالواو وسقطت لابي الوقت وفي رواية فقال بالفاء النبي صلى الله عليه وسلم
صدقك بتخفيف الدال اي في نفع قراءة اية الكرسي وهو كذوب اي والحال ان شانه وعادته
الكذب والكذوب قد يصدق وهو من التتميم البليغ وذلك لانه لما اوهم مدحه بوصفه
بصفة الصدق في قوله صدقك استدرك نفي الصدق عنه بصيغة مبالغة والمعنى
صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر ذاك شيطان كذا للاكثر ووقع في الوكالة
ذاك الشيطان باللام واللام فيه للجنس او للعهد الذهني من الوارد ان لكل ادمي شيطانا
وكل به او اللام بدل من الضمير فكانه قال ذاك شيطانه او المراد الشيطان المذكور في الحديث
حيث قال في الحديث ولا يقربك شيطان ورجحه الطيبي على هذا فقال هو اي قوله فلا يقربك
شيطان مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس وقد استشكل الجمع بين
هذه القصة وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا الماضي في الصلوة وفي التفسير وغيرها
انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة
اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم امتنع عن
امساكه من اجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره ثم قال والشياطين وفي حديث الباب ان ابا هريرة
رضي الله عنه امسك الشيطان الذي راه واراد حمله الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب
انه يحتمل ان يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه هو راس
الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام
من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما
شيطانه بخصوصه او اخر في الجملة ولا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين
الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم بربطه تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك
كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم واما الذي تبدى لابي هريرة رضي الله عنه
في حديث الباب كان على هيئة الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان عليه السلام
والعلم عند الله وقد مضى الحديث مطولا في كتاب الوكالة في باب اذا وكل رجلا فترك
الوكيل شيئا وذكره هنا بهذا الاسناد بعينه ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب فضل سورة الكهف وفي رواية ابي الوقت فضل سورة الكهف ولم يثبت
لفظ باب الا في رواية ابي ذر حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء وفي رواية
الاصيلي زيادة بن عازب وفي رواية الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه
انه قال كان رجل قيل هو اسيد بن حضير كما سيأتي من حديث نفسه بعد ثلثة ابواب
لكن فيه انه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره
التعدد وقد وقع قريب من القصة التي لاسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة
ايضا واخرج ابو داود من طريق مرسلة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الم تر ثابت بن قيس
لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح قال فلعله قرأ سورة البقرة فسئل فقال قرأت سورة البقرة
ويحتمل ان يكون اسيد قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا او كل منهما يقرأ سورة الكهف
والى جانبه حصان بكسر الحاء وبالصاد المهملة هو الفحل الكريم من الخيل مربوط بشطنين تثنية
شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة اخره نون وهو الحبل وقيل يشترط طوله ولعله ربط
باثنين لكونه شديد الصعوبة فتغشته اي احاطت به سحابة فجعلت تدنو وتدنو مرتين اي
تقرب منه وجعل فرسه ينفر بالنون والفاء من النفرة ووقع في رواية مسلم ينقز بالقاف
والزاي وقال القاضي عياض هو خطأ فان كان ما قاله من جهة الرواية فذاك والا فمعناه
هنا واضح فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم
تلك السكينة واختلف في تفسير السكينة فروى الطبري وغيره عن علي رضي الله عنه قال هي ريح هفافة
لها وجه كوجه الانسان وقيل لها راسان وعن مجاهد لها راس كراس الهر وجناحان وذنب
كذنب الهر وعن الربيع بن انس هي دابة مثل الهر لعينيها شعاع فاذا التقى الجمعان اخرجت فنظرت
اليهم فينهزم ذلك الجيش من الرعب وعن ابن عباس رضي الله عنهما والسدي هي طست من ذهب
من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء عليهم السلام وعن ابي مالك طست من ذهب التي فيها موسى
عليه السلام الالواح والتورية والعصا وعن وهب بن منبه هي روح من الله يتكلم اذا اختلفوا
في شيء بين لهم ما يريدون وعن الضحاك هي الرحمة وعنه هي سكون القلب وعن عطاء ما يعرفون
من الايات فيسكنون اليها وهذا اختيار الطبري وقال النووي المختار انها شيء من المخلوقات
فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة والذي يظهر انها مقوله بالاشتراك على هذه المعاني وقد
تكررت في القران والحديث فيحمل في كل موضع وردت فيه على ما يليق به والذي يليق بحديث الباب
هو الاول وليس قول وهب ببعيد واما قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه وقوله تعالى
هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين فيحتمل الاول ويحتمل قول وهب والضحاك وهو اقرب
وقد اخرج المصنف حديث الباب في تفسير سورة الفتح كذلك واما التي في قوله تعالى فيه سكينة من
ربكم فيحتمل قول السدي وابي مالك تنزلت بصيغة الماضي المؤنث من التفعل وفي رواية الكشميهني
تنزل على صيغة المضارع واصله تتنزل بتائين فحذف احدهما وقد مضى الحديث في تفسير سورة
الفتح ولم يذكر فيه سورة الكهف وانما قال يقرأ وفرسه مربوط في الدار ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب فضل سورة الفتح وليس لفظ باب الا في رواية ابي ذر حدثنا اسمعيل
اي ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه
اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره
وعند الطبراني انه الحديبية وصورة هذا صورة الارسال فقد تقدم في غزوة الفتح وفي لسير
كذلك وان الاسمعيلي والبزار اخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بصريح الاتصال
ولفظه عن ابيه عن عمر رضي الله عنه واخرجه الترمذي في جامعه من هذا الوجه فقال عن ابيه
سمعت عمر رضي الله عنه ثم قال الحديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فارسله فاشار
الى الطريق التي اخرجها البخاري وليس كذلك فان في اثناء السياق ما يدل على انه من رواية اسلم
عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيري الخ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلا فسأله
عمر رضي الله عنه عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه كرر
السؤال ثلاثا لظنه انه لم يسمعه فقال عمر ثكلتك امك بفتح المثلثة وكسر الكاف الاولى
اي فقدتك وهذا دعاء على نفسه لما وقع منه من الالحاح نزرت بفتح النون والزاي
المخففة في الفرع وروي بتشديدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات

اي الحثت عليه وبالغت كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس
وخشيت بكسر الشين المعجمة ان ينزل في بتشديد الياء اي في شاني من جراءتي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحاحي عليه قران فما نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي فما لبثت
ان سمعت صارخا يصرخ وزاد الاصيلي بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران
قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه اي فرد علي السلام فقال لقد
انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا
اي قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل فتطوفوا بالبيت
من الفتاحة وهي الحكومة او المراد فتح مكة وجيء بلفظ الماضي لانه في تحقق وقوعه
بمنزلة الكائن وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر ما لا يخفى وانما كانت
احب اليه لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تاخر واتمام النعمة عليه والرضى عن اصحاب
الشجرة والحديث قد مضى في تفسير سورة الفتح ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
فضل قل هو الله احد ولم يثبت لفظ باب الا في رواية ابي ذر فيه اي في فضل قل هو الله احد
عمرة اي حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف
من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه
في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد الحديث وفي آخره اخبروه ان الله تعالى يحبه وسيأتي
موصولا ان شاء الله تعالى في اول كتاب التوحيد بتمامه وتقدم في صفة الصلوة من وجه
آخر عن انس رضي الله عنه وذكر فيه بعض فوائده وهذا التعليق ثبت في رواية ابي ذر
وابي الوقت وقال الكرماني ولما لم يكن من طريقه على شرط البخاري لم ينقله بعينه واكتفى
بالاخبار عنه اجمالا انتهى كذا قال وغفل عما في كتاب التوحيد حيث اخرجه بتمامه
في اول كتاب التوحيد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك اي ابن
انس الاصبحي امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عبد الله هذا هو المحفوظ وكذا هو في الموطأ ورواه ابو صفوان
الاموي عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه اخرجه
الدارقطني وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن ابيه ومعن ومن طريق
يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بعضهم ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله
كما في الاصل وكذا قال الدارقطني واخرجه النسائي ايضا من وجه اخر عن اسمعيل بن
جعفر عن مالك كذلك وقال بعضهم الصواب عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد حال كونه
يرددها القارئ هو قتادة بن النعمان اخرج احمد من طريق ابي الهيثم عن سعيد
رضي الله عنه قال بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله احد لا يزيد
عليها الحديث والذي سمعه لعله ابو سعيد راوي الحديث لانه اخوه لامه وكانا
متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر فكانه ابهم نفسه واخاه وقد اخرج الدارقطني
من طريق اسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ ان لي جارا يقوم بالليل فما
يقرأ الا بقل هو الله احد ومعنى يرددها يكررها فلما اصبح اي ابو سعيد رضي الله عنه
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي الذي سمعه من الرجل له
صلى الله عليه وسلم وكان الرجل الذي جاء وذكر يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد
انها قليلة وفي رواية ابن الطباع كانه يقللها وفي رواية يحيى القطان عن مالك
فكانه استقلها والمراد استقلال العمل لا التنقيص بها لا استنقص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران حمله بعض العلماء
على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القران لانها احكام واخبار وتوحيد وقد
اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستانس لهذا بما اخرجه
ابو عبيد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم
القران ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران وهذا هو قول
المازري لكن نعكر عليه انه يلزم منه ان تكون اية الكرسي واخر الحشر كل منهما ثلث القران
بهذا المعنى ولم يرد فيه ذلك وقال ابو العباس القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين

من اسماء الله تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا ومنهم من حمل الثلثة على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرا ثلث القرآن وضعفه ابن عقيل فقال لا يجوز ان يكون المعنى فله اجر ثلث القرآن واحتج بحديث من قرا القرآن فله بكل حرف عشر حسنات واستند ابن عبد البر لذلك بقول اسحق بن راهويه ليس المراد ان من قراها ثلاث مرات كان كمن قرا القرآن جميعه هذا لا يستقيم ولو قراها مائتي مرة ثم قال ابن عبد البر على ان القول بالسكوت في هذه المسالة افضل من الكلام فيها واسلم فمن لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اجاب فيه بالراي انتهى وظاهر الاحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل ثواب من قرا ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى من غير دليل ويؤيد الاطلاق ما اخرجه مسلم من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فذكر نحو حديث ابي سعيد الاخير وقال فيه قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني ساقرا عليكم ثلث القرآن فخرج فقرا قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن ولابي عبيد من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القرآن واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القرآن معين او لاي ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على الثاني ان من قراها ثلاثا كان كمن قرا ختمة كاملة وقيل القرآن لا يتجاوز ثلثة اقسام الارشاد الى معرفة ذات الله تعالى ومعرفة اسمائه وصفاته ومعرفة افعاله وسنته ولما اشتملت هذه السورة على التقديس وازنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث القرآن وقيل المراد ان من عمل بما تضمنته من الاقرار بالتوحيد والاذعان للخالق كان كمن قرا ثلث القرآن ولم يعمل بما تضمنه ونقل عن ابي حامد الغزالي في كتاب جواهر القرآن ان مهمات القرآن ثلثة معرفة الله ومعرفة الآخرة ومعرفة الصراط المستقيم والباقي توابع وسورة الاخلاص اشتملت على واحد من الثلثة وهي معرفة الله وتقديسه وتوحيده من مشاركته في الجنس والنوع وادعى بعضهم ان قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما رددها في ليلته كان كمن قرا ثلث القرآن بغير ترديد وقال ابو الحسن القابسي لعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع صلى الله عليه وسلم ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان قل ولله عز وجل ان يجازي عبده على اليسير بافضل مما يجازي بالكثير وقال الاصيلي معناه يعدل ثوابها ثواب ثلث القرآن ليس فيه قل هو الله احد واما تفضيل كلام ربنا بعضه على بعض فلانه كله صفة له وههنا تمشي على احد المذهبين انه لا تفضيل فيه ونقله المهلب عن الاشعري وابي بكر بن الطيب وجماعة من علماء السنة كما تقدم في اول الكتاب فان قيل في مسند ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال بات قتادة بن النعمان يقرا قل هو الله احد حتى اصبح فذكرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن او نصفه فالجواب انه قال ابو عمر هذا شك من الراوي ولا يجوز ان يكون شكا من النبي صلى الله عليه وسلم على انها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره والصحيح الثابت في هذا الحديث وغيره انها لتعدل ثلث القرآن من غير شك وممن روى ثلث القرآن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابي بن كعب وعمر رضي الله عنهما ذكرهما ابو عمر وابو ايوب وابو مسعود الانصاري وسماك عن النعمان بن بشير وابان عن انس وفي الحديث القاء العالم المسائل على اصحابه واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر اليه الفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن ان المراد ثلثه من جهة جميع المكتوب مثلا ولا شك ان ذلك غير مراد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وزاد ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قاله الدمياطي وقال ابن عساكر والمزي هو اسمعيل بن ابراهيم بن معمر بن الحسن ابو معمر الهذلي الهروي سكن بغداد وجزم به صاحب التلويح كذا وقع لشيخنا يعني اسمعيل بن ابراهيم وقال الحافظ العسقلاني وهو الصواب وان كان كل من المنقري والهذلي يكنى ابا معمر وكلاهما

من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث انما يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسمعيل بن جعفر شيء وقد وصله النسائي وكذا الاسمعيلي من طريق عن ابي معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي انه قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير الانصاري عن مالك بن انس هو من رواية الاقران عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اخبرني بالافراد اخي لامي واسمها انيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرا من السحر اي في السحر قل هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل وفي رواية اتى ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث الذي قبله ولفظه عند الاسمعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرا من السحر قل هو الله احد فاقرا السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم هو النخعي والضحاك بالضاد المعجمة والحاء المهملة المشددة ابن شراحيل وقيل شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان هكذا ضبطه العسكري وقال من فتح الميم فقد صحف قال الحافظ العسقلاني وكانه يشير الى قول ابن ابي حاتم مشرق موضع وقد ضبطه الدارقطني وابن ماكولا بفتح الميم وكذا هو عند ابي ذر وتبعهم ابن السمعاني في موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل قافه فاء وتعقبه ابن الاثير فاصاب فانه بالقاف اتفاقا وبالفاء تصحيف وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر اتى في كتاب الادب قرنه فيه بابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الخدري وحكى البزار ان بعضهم زعم انه الضحاك بن مزاحم وهو غلط عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط في رواية الاصيلي لفظ الخدري انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم بكسر الجيم من باب ضرب واما عجزت المراة بكسر الجيم من باب علم عجزا بفتحتين وعجزا بضم العين وسكون الجيم فمعناه عظمت عجيزتها والهمزة فيه للاستفهام الاستخباري ان يقرا ثلث القرآن في ليلة وفي رواية ابي ذر والى الوقت بثلث بزيادة الموحدة وفي رواية ابي ذر وحده في ليلته لعل هذه قصة اخرى غير قصة قتادة بن النعمان وقد اخرج احمد والنسائي من حديث ابي مسعود الانصاري مثل حديث ابي سعيد بهذا فشق ذلك عليهم وقالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الله الواحد الصمد ثلث القرآن وعند الاسمعيلي من رواية خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرا قل هو الله احد فهي ثلث القرآن فكان رواية الباب بالمعنى وقد وقع في حديث ابي مسعود المذكور نظير ذلك ويحتمل ان يكون بعض رواته كان يقراها كذلك كما جاء عن عمر رضي الله عنه كان يقرا الله احد الله الصمد بغير قل في اولها ويحتمل ان تسمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين وقد تقدم ذكر الاختلاف في معنى كونها ثلث القرآن وقال الطيبي قل هو الله احد في معنى لا اله الا الله لوجهين احدهما انه تعالى وحده هو الصمد المرجوع اليه في حوائج المخلوقات ولا صمد سواه ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثمة كرر الله واوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه جملة مستانفة بيان الموجب ثانيهما ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يولد او دونه فلا يستقيم ايضا والية الاشارة بقوله لم يلد او مساويا له وهو محال ايضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا احد ويجوز ان يكون الجمل المنفية تعليلا للجملة الثابتة المثبتة كانه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق الرازق المثيب المعاقب ولا صمد سواه قيل لم كان كذلك واجيب بانه ليس فوقه احد يمنعه من ذلك ولا مساويا له فيه ولا دونه يستقل به انتهى وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس وانس رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن واخرج الترمذي ايضا وابن ابي شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن انس رضي الله عنه الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن ابي شيبة وابو الشيخ واية الكرسي تعدل ربع القرآن وقال الحافظ العسقلاني وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه في فضائل الاعمال

وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف
عندهم انتهى وابدى القاضي ايضا وجه الحكمة في ذلك فقال يحتمل ان يقال المقصود الاعظم
بالذات من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان
احواله واما ماجاء انه ربعه فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش و
احوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير واما الكافرون فمحتوية على القسم الاول منها
لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما كانه ربع فان قيل هلا حملوا المعادلة
على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه اجيب بانه منعهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت
على سورة الاخلاص وقال الامام التوربشتي نحن وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد
ونعترف ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي
ينتهي اليه في معرفة حقايق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذي نحن بصدده
ونحوم حوله على مقدار فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال كذا نقله
الطيبي في شرح المشكوة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال الفربري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف
بن مطر بن صالح بن بشر ونسبته الى فربر قرية بينها وبين بخارا ثلاث مراحل وقال سمع كتاب
الصحيح لمحمد بن اسمعيل تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه غيري مات سنة عشرين وثلاثمائة
سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم بالمهملة والفوقية وراق ابي عبد الله اي كاتبه الذي يورق له
اي ينسخ ويكتب له وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين عنه قال ابو عبد الله هو البخاري
عن ابراهيم اي النخعي مرسل اي الذي رواه ابراهيم النخعي عن ابي سعيد مرسل اي منقطع وعن
الضحاك المشرقي بفتح الميم وكسر الراء او بالعكس كما تقدم مسند اي متصل وظاهر هذا ان البخاري
كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور عند الاصوليين ان
المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه ثم ان قوله قال الفربري الخ وقوله قال
ابو عبد الله ثبت في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره باب فضل المعوذات
بكسر الواو وثبت لفظ باب في رواية ابي ذر والمعوذات جمع معوذة والمراد بها السور الثلاث
وهي سورة الاخلاص وسورة الفلق وسورة الناس وقال الحافظ العسقلاني وقد كنت جوزت
في باب الوفاة النبوية ان الجمع فيه بناء على ان اقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب
انه على الظاهر وان المراد بانه كان يقرا بالمعوذات انه كان يقرا بالسور الثلاث وذكر سورة
الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب تعالى وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ
وقد اخرج اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس تعوذ بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن وفي لفظ اقرا المعوذات دبر كل صلوة فذكرهن
وخص المستعاذ منه في الثانية بما خلق فابتدا بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف
في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف المستعاذ به
في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكررها وخص المستعاذ منه بالوسواس
المعني به الوسواس من الجنة والناس فكانه قيل كما قاله الزمخشري اعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم
الذي يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا اعتراهم خطب
بسيدهم ومخدومهم ووالي امرهم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث بضم الفاء بعدها
مثلثة من النفث وهو اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق اي يخرج الريح من فمه في يده
مع شيء من ريقه ويمسح جسده الشريف فلما اشتد وجعه في مرضه الذي توفي فيه كنت
اقرا عليه اي المعوذات الثلاث وامسح بيده على جسده الشريف رجاء بركتها ولذا كان
صلى الله عليه وسلم يقراهن على نفسه. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الطب وابو داود فيه والنسائي في الطب وفي التفسير وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الطب
حدثنا قتيبة بن سعيد وفي رواية ابي ذر سقط لفظ بن سعيد قال حدثنا المفضل
على صيغة اسم المفعول من التفضيل وهو ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة بن عبيد

بن ثمامة ابو معاوية الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية بعدها موحدة المصري
قاضي مصر فاضل عابد مجاب الدعوة لقد اخطا ابن سعد في تضعيفه وقد ثبت لفظ بن فضالة
في رواية الاصيلي وابي داود عن عقيل بضم العين اي ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى
فراشه يقال اويت الى المنزل بقصر الهمزة واويت غيري واويته بالقصر والمد وانكر بعضهم
المقصور وابى ذلك الازهري فقال هي لغة فصيحة والمعنى كان اذا انضم الى فراشه للنوم
واخذ مضجعه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
يقرا بصيغة المضارع قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيديه على راسه ووجهه
وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قوله يبدا بيان لقوله يمسح بهما ما استطاع
فقد علم المبتداء منه واما المنتهى فلا يعلم الا بمقدر يدل عليه قوله وما اقبل من جسده
تقديره ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده قال المظهري في شرح المصابيح الفاء للتعقيب وظاهره
يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه اولا ثم قرا وهذا لم يقل به احد ولا فائدة
فيه ولعل هذا سهو من الراوي او من الكاتب ولان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة
ليوصل بركة القران الى بشرة القاري او المقرو له انتهى وتعقبه الطيبي فقال من ذهب
الى تخطئة الرواة الثقات العدول والنقص بعض الائمة على صحة روايته وضبطه اتقانا
بما يسنح له من الراي الذي هو اوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما
لا يعنيه هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقوله
فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة عين القتل ونظائره في كلام الله العزيز
غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا فيهما ويحتمل ان يكون السر في تقديم
النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على ان اسرار الكلام النبوي جلت عن ان تكون
مشرع كل وارد وبعض من لا يد له في علم المعاني لما اراد التفصي عن الشبهة تشبث بانه
جاء في صحيح البخاري بالواو وهو يقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان
حيث لم اجد فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول الا بالفاء انتهى ثم ان هذا الحديث
غير الحديث الاول وان اتحد سنداهما والذي يترجح انهما حديثان عن ابن شهاب
بسند واحد وقد جعلهما ابو مسعود الدمشقي حديثا واحدا وتعقبه ابو العباس
الطرقي وفرق بينهما في كتابه وكذا فعله خلف الواسطي وتبعه المزي والصواب
ان يكونا حديثين لتباينهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
نزول السكينة والملائكة عند قراءة القران وسقط في رواية ابي ذر لفظ قراءة
وفي نسخة عند القراءة كذا جمع بين السكينة والملائكة ولم يقع في حديث الباب
ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة ووجه
ذلك ما قاله ابو العباس ابن المنير فهم البخاري تلازمهما وقال الحافظ العسقلاني
لعل المصنف كان يرى انهما قصة واحدة ولعله اشار الى ان المراد بالظلة في
حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بان الظلة السحابة وان الملائكة كانت
فيها ومعها السكينة وقال ايضا قضية الترجمة ان السكينة تنزل ابدا مع الملائكة
وقد تقدم بيان الاختلاف في السكينة ما هي وما قال النووي في ذلك وقال الليث
هو ابن سعد الامام وصله ابو عبيد في فضائل القران عن يحيى بن بكير عن الليث
بالاسنادين جميعا حدثني بالافراد يزيد بن الهاد بلا ياء هو ابن اسامة بن عبد الله
بن شداد بن الهاد سمي بالهاد لانه كان يوقد ناره للاضياف ولمن يسلك الطريق
ليلا وقال ابو عمر اسم شداد اسامة بن عمرو وشداد لقب والهاد هو ابو عمرو وقال
ابو عمر وكان شداد بن الهاد سلفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر الصديق
رضي الله عنه لانه كان تحته سلمى بنت عميس اخت اسماء بنت عميس وهي اخت ميمونة
بنت الحارث لامها وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم سكن المدينة ثم تحول الى
الكوفة وسلف الرجل زوج اخت امراته عن محمد بن ابراهيم هو التيمي من صغار التابعين
ولم يدرك اسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور

على الاسناد الثاني وهو قوله قال ابن الهاد على ما يجيء عن قريب قال الاسمعيلي محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن ابي سعيد متصل ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال هذه الطريق على شرط البخاري وقال الحافظ العسقلاني وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع في روايته عن ابي سعيد عن اسيد بن حضير وفي لفظ عن ابي سعيد ان اسيد بن حضير قال لكن في سياقه ما يدل على ان ابا سعيد انما حمله عن اسيد فانه قال في اثنائه قال اسيد فخشيت ان تطأ يحيى فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث من مسند اسيد بن حضير ويحيى بن بكير فيه عن الليث اسناد اخر اخرجه ابو عبيد من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب عن ابي بن كعب بن سلمان عن اسيد بن حضير عن اسيد بن حضير اسيد بضم الهمزة مصغر اسد وحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة مصغرا ايضا انه قال بينما بالميم هي كلمة بين زيدت فيه ما تضاف الى الجملة وتحتاج الى الجواب وهنا جوابها قوله اذ جالت الفرس هو يقرأ من الليل اي في الليل سورة البقرة وفي رواية ابن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينا انا اقرأ سورة فلما انتهيت الى اخرها اخرجه ابو عبيد ويستفاد منه انه ختم السورة التي ابتدأها ووقع في رواية ابراهيم بن سعد بينما هو يقرأ في مربده اي في المكان الذي فيه التمر وفي رواية ابي بن كعب انه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا اشبه بالقصة التي فيها انه كان في مربده وفي حديث الباب انه كان الى جانبه وفرسه مربوطة فخشي ان تطأه وهذا كله يخالف كونه كان حينئذ على ظهر بيته الا ان يراد بظهر البيت خارجه لا اعلاه فيتحد القصتان فان قيل قد تقدم في باب فضل سورة الكهف كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان وقد قيل ان هذا الرجل هو اسيد بن حضير فالجواب انه قال الكرماني لعله قرأهما يعني سورة البقرة وسورة الكهف او كان ذلك الرجل غير اسيد فيحتمل التعدد قال الكرماني وهذا هو الظاهر كما فهم وفرسه مربوط بالتذكير وفي رواية ابي ذر والاصيلي مربوطة بالتأنيث يقع على الذكر والانثى ولهذا قال اذ جالت الفرس بالتأنيث من الجولان وهو الاضطراب الشديد فسكت عن القراءة فسكنت اي الفرس عن الاضطراب فقرأ فجالت الفرس سقط لفظ الفرس في رواية ابي ذر فسكت وسكنت ويروى وسكنت الفرس بزيادة لفظ الفرس ثم قرأ فجالت الفرس وفي رواية ابراهيم بن سعد ان ذلك تكرر ثلاث مرات وهو يقرأ وفي رواية ابن ابي ليلى سمعت رجة من خلفي حتى ظننت ان فرسي ينطلق فانصرف اي اسيد وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت قريبا منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان تصيبه اي ابنه يحيى فلما اجتره بجيم وشاة وراء مشددة من الاجترار من الجر والضمير لابنه يحيى اي فلما اجتر اسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يطأه الفرس ووقع في رواية القابسي اخره بخاء معجمة ثقيلة وراء خفيفة من التأخير اي اخره عن الموضع الذي كان فيه خشية عليه رفع راسه الى السماء حتى ما يراها كذا فيه باختصار وقد اورده ابو عبيد كاملا ولفظه رفع راسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة فيها امثال المصابيح عرجت الى السماء حتى ما يراها وفي رواية ابراهيم بن سعد فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق راسي فيها امثال السرج عرجت في الجو حتى ما اراها قيل وفيه دليل على محافظة اسيد على خشوعه في صلاته لانه كان يمكنه اول ما جالت الفرس ان يرفع راسه وكانه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي راسه الى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب ويحتمل ان يكون رفع راسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات فلما اصبح اسيد حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي بذلك فقال صلى الله عليه وسلم له اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير مرتين ووقع في رواية ابن ابي ليلى اقرأ ابا عتيك وهي كنية اسيد وليس امرا بالقراءة حالة التحديث بل المعنى كان ينبغي لك ان تستمر على قراءتك فتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها قاله النووي وقال الطيبي اقرأ لفظه امر طلب

القراءة

القراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي وكانه صلى الله عليه وسلم استحضر صورة تلك الحالة العجيبة الشان فصار كانه حاضر عنده فامره بتحريضه عليه فكانه يقول له استمر على قراءتك ليستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك وفهم اسيد ذلك فاجاب بعذره في قطع القراءة قال فاشفقت اي خفت يا رسول الله ان دمت على القراءة ان تطأ الفرس يحيى وكان منها اي من الفرس قريبا فرفعت راسي فانصرفت وفي رواية الاصيلي وانصرفت اليه فرفعت راسي الى السماء فاذا مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام مثل الصفة فاولت بسحابة تظل وقال ابن بطال هي سحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل ابدا مع الملائكة فيها اي في الظلة امثال المصابيح فخرجت بالخاء والجيم بلفظ المتكلم كذا في رواية الجميع ويروى بلفظ الغائبة قال القاضي عياض صوابه فخرجت بالغيبة حتى لا اراها وعند ابي عبيد خرجت الى السماء حتى ما يراها قال صلى الله عليه وسلم وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت اي قربت لصوتك وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد عند الاسمعيلي اقرأ اسيد فقد اوتيت من مزامير ال داود وفي هذه الزيادة اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته ولو قرأت اي لو دمت على قراءتك وفي رواية ابن ابي ليلى اما انك لو مضيت لاصبحت اي الملائكة ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم اي لا تستتر من الناس وفي رواية ابراهيم بن سعد ما تستتر منهم وفي رواية ابن ابي ليلى لرايت الاعاجيب قال النووي في هذا الحديث جواز رؤية احاد بني ادم الملائكة كذا اطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصلاح وحسن الصوت قال وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وقال الحافظ العسقلاني الحكم المذكور اعم من الدليل فالذي في الرواية انما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار في اخر الحديث بقوله لا تتوارى منهم الى ان الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا على عدم الاختفاء الذي هو من شانهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضيلة قراءة سورة البقرة في صلاة الليل وفضيلة الخشوع في الصلاة وان التشاغل بشيء من امور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير المباح ومطابقة الحديث للترجمة كما تقدم من حيث ان الحاكي فهم من الظلة السكينة واما الملائكة ففي قوله تلك الملائكة وقد اخرجه النسائي ايضا في فضائل القران وفي المناقب قال ابن الهاد مما مر ان هذا الاسناد هو الذي عليه الاعتماد لانه متصل وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب على وزن فعال بالتشديد بالخاء المعجمة مولى بني عدي بن النجار الانصاري عن ابي سعيد الخدري عن اسيد بن حضير رضي الله عنهما وهذا التعليق وصله ابو نعيم الحافظ قال نا ابو بكر بن خلاد نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن الهاد

باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين

اي ما في المصحف وليس المراد انه ترك القران مجموعا والدفة بفتح الدال وتشديد الفاء اللوح وقال في المغرب الدفة الجنب وكذلك الدف ومنه دفتا السرج للوحين اللذين يقعان على جنبي الدابة ودفتا المصحف اللتان تضمانه من جانبيه والمراد بهما الجلدان اللذان بين جانبي المصحف والمراد ما جمعه الصحابة من القران ولم يفتهم شيء منه بذهاب حملته ولم يكتموا شيئا منه وذلك لانه يخالف ما تقدم من جمع ابي بكر رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه وهذه الترجمة للرد على من زعم ان كثيرا من القران ذهب لذهاب حملته وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة ان التنصيص على امامة علي رضي الله عنه واستحقاقه الخلافة عند موت النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القران وان الصحابة كتموه وهي دعوى باطلة مردودة لانهم لم يكتموا انت مني بمنزلة هرون من موسى وغيرها من الذي يتمسك به من يدعي امامته كما لم يكتموا ما يعارض ذلك وقد تلطف المصنف

في الاسـتدلال على الرافضة بما اخرجه عن احد ائمتهم الذي يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلو كان هناك شيء يتعلق بابيه لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما فانه ابن عم علي واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله فان قيل ترك من الحديث اكثر من القران فالجواب ان معناه ما ترك مكتوبا بامره الا القران فان قيل قد تقدم في باب كتابة العلم من حديث الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة الحديث فالجواب انه لعلها لم تكن مكتوبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجاب بان بعض الناس كانوا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه فالسؤال هو عن شيء يتعلق بذكر الامامة فقال ما ترك شيئا متعلقا بذكر الامامة الا ما بين الدفتين من الايات التي يتمسك بها في الامامة وهذا حسن وفي الكوحي الا ما بين الدفتين يحتمل انه ما ترك شيئا من الدنيا او ما ترك علما مسطورا سوى القران العزيز واما قصة ابي شاه فنادرة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي سكن الكوفة ومات بعد الثلثين ومائة وفي رواية علي بن المديني عن سفيان حدثنا عبد العزيز اخرجه ابو نعيم في المستخرج قال دخلت انا وشداد على وزن فعال بالتشديد بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام الاسدي الكوفي التابعي الكبير من اصحاب ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما ولم يقع له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقد اخرج البخاري في خلق افعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال له شداد بن معقل مستفهما له اترك النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته من شيء وفي رواية الاسمعيلي شيئا سوى القران قال اي ابن عباس رضي الله عنهما مجيبا له ما ترك الا ما بين الدفتين وفي رواية الاسمعيلي اللوحين بدل الدفتين قال اي ابن رفيع ودخلنا على محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعروف بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر من بني حنيفة وكانت من سبي اليمامة الذي سباهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فسالناه فقال ما ترك صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين وابن عباس رضي الله عنهما وكذا محمد بن الحنفية انما ارادا من القران الذي يتلى او ارادا مما يتعلق بالامامة كما سبق ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من ذكر اشياء نزلت من القران فنسخت تلاوتها وبقي حكمها او لم يبق مثل حديث عمر رضي الله عنه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما • وحديث انس في قصة القراء الذين قتلوا ببئر معونة قال فانزل الله فيهم قرانا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا • وحديث ابي بن كعب كانت الاحزاب قدر البقرة • وحديث حذيفة ما تقرؤن ربعها • يعني براءة وكلها احاديث صحيحة وقد اخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان يقول الرجل قرات القران كله ويقول ان منه قرانا قد رفع وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب لان جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب فضل القران على سائر الكلام

هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الترمذي معناه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القران عن ذكري وعن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله ثقات الا عطية العوفي ففيه ضعف والمعنى والله اعلم من شغله القران عن الذكر والمسالة الذين ليسا في القران كالدعوات كما يدل عليه التذييل بقوله وفضل كلام الله الخ وقد اخرجه ابن عدي ايضا من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فضل القران على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي اسناده عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف واخرجه ابن الضريس من وجه اخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا باس بهم واخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي اسناده صفوان بن ابي الصهباء

مختلف

مختلف فيه واخرجه ابن الضريس ايضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه رفعه خيركم من تعلم القران وعلمه ثم قال وفضل القران على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك انه منه وحديث عثمان رضي الله عنه هذا سياتي بعد ابواب بدون هذه الزيادة وقد بين العسكري انها من قول ابي عبد الرحمن السلمي وقال المصنف في خلق افعال العباد وقال ابو عبد الرحمن السلمي فذكره واشار في خلق افعال العباد الى انه لا يصح مرفوعا واخرجه العسكري ايضا عن طاوس والحسن من قولهما وقال المظهري يعني لا يظن القارئ انه اذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه بل يعطيه اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له وعن العارف ابي عبد الله بن حفيف قدس الله سره شغل القران القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان قل صلوته وصومه وان عصاه فقد نسيه وان كثر صلوته وصومه حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالموحدة ابو خالد القيسي وفي رواية ابي ذر سقطت الكنية قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة السدوسي قال حدثنا انس بن مالك ثبت بن مالك في رواية الاصيلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه سقط لفظ الاشعري في رواية غير الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرا القران اي ويعمل به كالاترجة بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة وحكى ابو زيد ترنجة وترنج وتنج طعمها طيب وريحها طيب وشبه بها من بين الثمار التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانها افضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان واحوى لاسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك ان جرمها كبير ومنظرها حسن وملمسها لين كالخزّ لونها تسر الناظرين تتشوق اليها النفس قبل التناول تفيد اكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم واشتراك الحواس الاربع البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم ان اجزاءها تنقسم الى طبائع قشرها حار يابس مفرح بالخاصية يتداوى به وفي الثياب يمنع السوس ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وبزرها حار مجفف ويستخرج منه دهن له منافع وغلافه ابيض فناسب قلب المؤمن وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القران الذي لا يقربه الشيطان ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سياتي بعد ابواب المؤمن الذي يقرا القران ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرا القران ويعمل به ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي لا مطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كان يقال الذي يقرا ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرا وعكسه والاقسام الاربعة ممكنة في غير المنافق واما المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي حذف من التمثيل قسمان الذي يقرا ولا يعمل والذي يعمل ولا يقرا وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحان والثاني بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق والقسمان الاخران قد ذكرا والذي لا يقرا القران كالتمرة بالفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها ويروى فيها ومثل الفاجر اي المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وفي اليونينية ان قوله ومثل الفاجر الى اخره ثابت في اصل الى الوقت وان سقوطه غلط وفي نسخة الحافظ العسقلاني سقط لفظ مثل في الموضعين وعزا ثبوته الى رواية شعبة لكنها ثابت فيما رايناه من النسخ ومثل الفاجر الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وفي رواية شعبة وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة وفي الحديث فضيلة حامل القران وضرب المثل للتقريب الى الفهم وان المقصود من تلاوة القران العمل بما دل عليه وقال الطيبي في شرح المشكوة ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف للموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التاثير

وهو المؤمن القارىء ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقراه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ماهو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مومن او غير مومن والثاني اما منافق صرفا وملحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها فعلى هذا قس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين طعم وريح وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل بما تنبته الارض وتخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس فخص ما يخرجه الشجر من الاترجة والتمر بالمؤمن وما تنبته الارض من الحنظلة والريحانة بالمنافق تنبيها على علو شان المومن وارتفاع عمله ودوام ذلك وتوقيفا على صفة شان المنافق واحباط عمله وقلة جدواه ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القران على صيغة المضارع ونفيها في قوله لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دابه وعادته وليس ذلك من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما كان لقارىء القران فضل كان للقران فضل اقوى منه لان الفضل للقارىء انما يحصل من قراءة القران وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وابوداود في الادب والترمذي في الامثال والنسائي في الوليمة وفضائل القران والايمان وابن ماجة فيه وفي اسناده رواية تابعي عن صحابي وصحابي عن صحابي وهي رواية قتادة عن انس عن ابي موسى رضي الله عنهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم في اجل من وفي رواية الاصيلي ما خلا اي مضى من الامم كما بين صلوة العصر ومغرب الشمس قال القسطلاني اي بين آخر وقت صلوة العصر ومثلكم اي مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود اي الى نصف النهار فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر وزاد الاصيلي على قيراط فعملت النصارى الى العصر ثم انتم ايها المسلمون تعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين بالتكرار مرتين واستكملوا اجر الفريقين قالوا اي اليهود والنصارى نحن اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى العصر اكثر من وقت العصر الى المغرب واقل عطاء قال هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم اي الذي شرطته لكم قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فذلك كذا في رواية ابي ذر بالام وفي رواية غيره فذلك بدونها فضلي اوتيه من شئت وقد مر الحديث في كتاب مواقيت الصلوة في باب من ادرك ركعة من العصر وقد تقدم الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث ان ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم بالقران التذكار وبالعمل به فاذا ثبت الفضل لهم بسبب القران فلان يثبت للقران نفسه اولى **باب الوصاة** بالالف بعد الصاد وفي رواية الكشميهني باب الوصية ويروى باب الوصاية بالياء بعد الالف وفتح الواو وكسرها بكتاب الله عز وجل والمراد بالوصية بكتاب الله تعالى حفظه حسا ومعنى واكرامه وصونه ولا يسافر به الى ارض العدو ويتبع ما فيه فيعمل باوامره ويجتنب عن مناهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك حدثنا محمد بن يوسف اي ابن واقد الفريابي قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وآخره لام البجلي قال حدثنا طلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التعريف بالياء التحتية قال سالت عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة واسم ابي اوفى علقمة اوصى بمد الهمزة وسكون الواو على الاستفهام رسول الله وروي النبي صلى الله عليه وسلم اي بالامارة لاحد او بالمال فقال لا قال طلحة فقلت كيف كتب على البناء للمفعول على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية او امروا بها ولم يوص صلى الله عليه وسلم قال اي ابن ابي اوفى اوصى صلى الله عليه وسلم بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وقد مضى الحديث في كتاب الوصايا والمغازي وقدمر الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله اوصى بكتاب الله ولا منافاة بينه وبين قوله

لانه مخصوص بما يتعلق بالمال او بامر الخلافة كما اشير اليه سابقا **باب من لم يتغن بالقرآن** اي من لم ير التغني بالقرآن وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البخاري في الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقران فليس منا وهو في السنن من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وغيره وقوله تعالى مجرور عطفا على قوله من لم يتغن لانه في محل الجر باضافة لفظ باب اليه اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب اي القران العظيم الذي فيه خبر ما قبلهم ونبأ ما بعدهم وحكم ما بينهم يتلى عليهم في كل زمان ومكان فلا تزال معهم اية ثابتة لا تزول ولم يثبت قوله يتلى عليهم في رواية غير ابي ذر عن الكشميهني واشار بهذه الاية الى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى بقوله يستغني كما سياتي في هذا الباب عنه واخرجه ابوداود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين اسحق بن راهويه عن ابن عيينة انه استغناء خاص وكذا قال لاحمد عن وكيع يستغني به عن اخبار الامم الماضية وقد اخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب الاية وقد خفي وجه مناسبة هذه الاية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى ان يكون لذكرها هنا وجه على ان ابن بطال قد اشار الى المناسبة فقال قال اهل التاويل في هذه الاية فذكر اثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالاية الاستغناء الذي هو ضد الفقر قال واتباع البخاري الترجمة بالاية يدل على انه يذهب الى ذلك وما قاله العيني لكن ابن عيينة حمله على ضد الفقر والبخاري حمله على ما هو اعم من ذلك ففيه نظر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وفي رواية شعيب عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه اخرجه الاسمعيلي انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن الله بفتح المعجمة اي لم يستمع لنبي بنون وموحدة كذا في رواية رواة البخاري كلهم وعند الاسمعيلي لشيء بشين معجمة وكذا في رواية مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية سفيان التي تلي هذه في الاصل كالجمهور وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل ما اذن بكسر المعجمة كاستماعه للنبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لنبي بدون الالف واللام وقال الحافظ العسقلاني فان كانت محفوظة بالالف واللام فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم ان المراد نبينا صلى الله عليه وسلم فقال ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك وتعقبه العيني بان هذا الذي ذكره هو عين الوهم والاصل في الالف واللام ان يكون للعهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذا لم ياذن الله لنبي من الانبياء وما اذن لجنس النبي وهذا فاسد قلت امل ان يتغنى بالقران كذا في رواية الكل يعني بلفظة ان وفي رواية ابي الوقت يتغنى بدون ان وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون ان وزعم ابن الجوزي ان الصواب حذف ان وان اثباتها وهم من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطا لان الحديث لو كان بلفظ ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع تقول اذنت آذن بالمد فان اريد الاطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وان اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين قال عدي بن زيد ايها القلب تعلل بددن ان همي في سماع واذن اي في سماع واستماع وقال القرطبي اصل الاذن بفتحتين ان المستمع يميل باذنه الى الجهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله تعالى لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب والمراد به في حق الله تعالى اكرام القارىء واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصغاء ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث ما اذن لشيء كاذنه بفتحتين ومثله عند ابي داود من طريق محمد بن حفصة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة وعند احمد وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة الى قينته قال الحافظ العسقلاني

بعد ما نقل ذلك ومع ذلك كله فليس ما انكره ابن الجوزي بمنكر بل هو متجه وقد وقع عند
مسلم في رواية اخرى كذلك ووجهها القاضي عياض بان المراد الحث على ذلك والامر به
وقد اختلفوا في معنى التغني فعن الشافعي تحسين الصوت بالقران وتحزينه وقال ابن ابي مليكة
في سنن ابي داود اذا لم يكن حسن الصوت يحسنه ما استطاع وقيل يستغني به كما سيجيء
وكذا وقع في رواية احمد عن وكيع وقيل يستغني به عن اخبار الامم الماضية والكتب المتقدمة
وقيل معناه التشاغل به والتغني عن غيره وقيل ضد الفقر وقيل من لم يرتح لقراءته و
استماعه وقال الامام اوضح الوجوه في تاويله من لم يغنه القران ولم ينفعه في ايمانه
ولم يصدق بما فيه من وعد ووعيد فليس منا ومن تاول بهذا التاويل كره القراءة
بالالحان والترجيع روي ذلك عن انس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن
وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الرحمن بن الاسود
فيما ذكره ابن ابي شيبة في كتاب الثواب وقال كانوا يكرهونها بتطريب وهو قول مالك
وممن قال المراد به تحسين الصوت والترجيع بقراءته والتغني بما شاء من الاصوات
واللحون الشافعي واخرون وذكر عمر بن شبة قال ذكرت لابي عاصم النبيل تاويل ابن عيينة
الذي يذكر عن قريب فقال لم يصنع ابن عيينة شيئا حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد
قال كان لداود عليه السلام معزفة يتغنى عليها ويبكي ويبكي كذا ذكره العيني وفي
رواية الحافظ العسقلاني كان يتغنى حين يقرا ويبكي ويبكي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كان يقرا الزبور بسبعين لحنا ويقرا قراءة يطرب منها المحموم وكان اذا
اراد ان يبكي نفسه لم يبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت فبكت وسيأتي
حديث ان ابا موسى اعطي مزمارا من مزامير آل داود في باب حسن الصوت بالقراءة
ومن الحجة لهذا القول ايضا حديث ابن مغفل في وصف قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ترجيع ثلاث مرات وهذا غاية الترجيع ذكره البخاري في الاعتصام وسئل الشافعي عن تاويل ابن
عيينة فقال نحن اعلم بهذا لو اراد الاستغناء لقال من لم يستغن بالقران ولكن لما قال من لم يتغن
بالقران علمنا انه اراد به التغني ولذلك فسره ابن ابي مليكة بانه تحسين الصوت وهو قول ابن المبارك
والنضر بن شميل وقد صرح بعضهم بصحة مجيء تغنى بمعنى استغنى واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم
في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف في هذا انه مصدر بمعنى الاستغناء والمراد
انه يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله وتعففا وسيجيء ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى
وممن اجاز الالحان في القراءة فيما ذكره الطبري عن عمر بن الخطاب كان يقول لابي موسى
رضي الله عنه ذكرنا ربنا فيقرا ابو موسى ويتلاحن وقال من استطاع ان يتغنى بالقران غناء ابي
موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه من احسن الناس صوتا بالقران فقال له عمر
رضي الله عنه اعرض علي سورة كذا فقرا عليه فبكى عمر رضي الله عنه وقال ما كنت اظن
انها نزلت واختاره ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وروي عن عطاء بن ابي رباح
واحتج بحديث عبيد بن عمير وكان عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد يتتبع الصوت الحسن
في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله واصحابه انهم كانوا يستمعون
القران بالالحان وقال محمد بن عبد الحكم رايت ابي والشافعي ويوسف بن عمرو يستمعون القران
بالالحان واحتج الطبري لهذا القول وان معنى الحديث تحسين الصوت بما روى سفيان عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه ما اذن الله لنبي حسن الترنم بالقران وقال
الطبري ومعقول ان الترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه وطرب به وقال ابو عبيد القاسم
بن سلام يحمل الاحاديث التي جاءت في حسن الصوت على التحزن والتخويف والتشويق وروى
سفيان عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الناس احسن صوتا
بالقران قال الذي اذا سمعته رايته خشي الله تعالى وعند الاجري من حديث عبد الله بن
جعفر عن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر رفعه احسن الناس صوتا بالقران الذي اذا سمعته
يقرا حسبته يخشى الله عز وجل وسيجيء لهذا البحث مزيد تفصيل ان شاء الله تعالى وقال
صاحب له اي لابي سلمة يريد يجهر به والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب وهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود عن محمد بن
يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقران

قال ابن شهاب

قال ابن شهاب اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة يتغنى بالقران يجهر به فكان هذا
التفسير لم يسمعه ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة
يبهمه وقد ادرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد
رواه عبد الاعلى عن معمر بدون هذه الزيادة وقال الحافظ العسقلاني وهي ثابتة عن ابي سلمة
من وجه آخر اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ولفظه ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقران يجهر به وكذا اثبت غير من رواية
محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة وقال الطيبي انها جملة مبينة لقوله يتغنى بالقران فلا يكون
المبين على خلاف البيان فيكون المعنى ما اذن الله لشيء اي صوته فكيف يحمل على غير حسن الصوت
بالقران على ان الاستماع ينبو عن الاستغناء بشهرة الحديث المروي بلفظ ما اذن لنبي حسن الصوت
بالقران يجهر به انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري حدثنا علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري هو ابن شهاب
المذكور في الطريق الاولى ونقل ابن ابي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال لم يقل
لنا سفيان قط في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب قال الحافظ العسقلاني قد رواه الحميدي
في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحميدي
من اعرف الناس بحديث سفيان واكثرهم تثبتا عنه للسماع من شيوخهم عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وقد سقط في رواية ابي ذر لفظ بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لم ما اذن الله لشيء بالشين المعجمة والتحتية وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني لنبي بنون وموحدة ما اذن النبي ان يتغنى بالقران قال سفيان هو ابن عيينة
بالسند السابق تفسيره اي تفسير قوله يتغنى يستغني به اي عن غيره من الكتب السالفة او من
الاكثار من الدنيا ويمكن ان يستانس له بما اخرجه ابو داود وابن الضريس وصححه ابو عوانة
عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك قال لقيني سعد بن ابي وقاص وانا في السوق فقال
تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقران وقد
ارتضى ابو عبيد تفسير يتغنى يستغني وقال انه جائز في كلام العرب وانشد للاعشى شعر
وكنت امرأ زمنا بالعراق • خفيف المناخ طويل التغني • اي كثير الاستغناء وقال المغيرة بن
حبناء شعر كلانا غني عن اخيه حياته • ونحن اذا متنا اشد تغانيا • قال فعلى هذا يكون
المعنى من لم يستغن بالقران عن الاكثار من الدنيا فليس منا اي على طريقتنا واحتج ابو عبيد
ايضا بقول ابن مسعود رضي الله عنه من قرا سورة آل عمران فهو غني ونحو ذلك وقال ابن الجوزي
اختلفوا في معنى قوله يتغنى على اربعة اقوال احدها تحسين الصوت والثاني الاستغناء
والثالث التحزن قاله الشافعي والرابع التشاغل به عن غيره تقول العرب تغنى بالمكان اقام به
وقد ذكرت آنفا وقال الحافظ العسقلاني وفيه قول آخر حكاه ابن الانباري في الزاهر قال
المراد به التلذذ والاستحلاء كما يستلذ اهل الطرب بالغناء فاطلق عليه التغني من حيث
انه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء وهو كقول النابغة شعر بكت حمامة تدعو هديلا •
مفجعة على فنن تغنى • اطلق على صوتها غناء لانه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء
حقيقة وهو كقولهم العمائم تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان وفيه قول آخر وهو
ان يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء قال ابن الاعرابي كانت العرب
اذا ركبت الابل تتغنى واذا جلست في افنيتها وفي اكثر احوالها كذلك فلما نزل القران
احب صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم القران مكان التغني ويؤيد القول الرابع بيت
الاعشى المتقدم فانه اراد بقوله طويل التغني طول الاقامة لا الاستغناء لانه اليق
بوصف الطول من الاستغناء يعني انه كان ملازما لوطنه بين اهله وكانوا يتمدحون
بذلك كما قال حسان رضي الله عنه شعر اولاد جفنة حول قبر ابيهم • ابن مارية الكريم
المفضل • اراد انهم لا يحتاجون الى الانتجاع ولا يبرحون من اوطانهم فيكون معنى الحديث
الحث على ملازمة القران وان لا يتعدى الى غيره وهو يؤول من حيث المعنى الى ما اختاره البخاري
من تخصيص الاستغناء بانه يستغني به عن غيره من الكتب وقيل في معناه غير ذلك كما تقدم
وليس المراد ما اختاره ابو عبيد غير مدفوع اذا اريد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس
وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر فان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة

القراءة اهـ انكار ذلك بالخاصية وسياق الخبر يأبى الحمل على ذلك فإن فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كما تراه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته وأما الذي نقله ابن الجوزي عن الشافعي فقال الحافظ العسقلاني لم أره صريحا عنه في نفس الخبر وإنما قال في مختصر المزني واحب أن يقرأ حدرا وتحزينا انتهى قال أهل اللغة الحدر الإدراج من غير تمطيط يقال حدرت القراءة أدرجتها ولم أمططها والتحزين ترقيق الصوت وتصييره كصوت الحزين يقال قرأ فلان تحزينا إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ سورة فحزنها شبه الرثي وأما الاستغناء فقد تقدم أنه نقل الشافعي عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن وإنما أراد تحسين الصوت ذكره الطبري وقال ابن بطال وبذلك فسره ابن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ ما أذن لنبي في الترنم بالقرآن أخرجه الطبري وعنده من رواية عبد الرزاق عن معمر ما أذن لنبي حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة وعند أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه حسن الترنم بالقرآن وقال الطبري والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ طرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا لله أشد أذنا أي استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة وقد تقدم والقينة المغنية وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه تعلموا القرآن وغنوا به واقتنوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث وتغنوا به والمعروف في كلام العرب أن التغني الترجيع بالصوت كما قال حسان رضي الله عنه ∗ تغن بالشعر إما أنت قائله ∗ إن الغناء لهذا الشعر مضمار ∗ قال ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم وبيت الأعشى لا حجة فيه لأنه أراد طول الإقامة ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها قال وبيت المغيرة أيضا لا حجة فيه لأن التغاني تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وإنما يأتي تغنى من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل أي يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى وقال الحافظ العسقلاني ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أي تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه ويؤيده حديث فإن لم تبكوا فتباكوا وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تقدم في الجهاد في حديث الخيل وربطها تعففا وتغنيا وهذا من الاستغناء بلا ريب بقرينة قوله تعففا وممن أنكر تفسير يتغنى بيستغني أيضا الإسماعيلي فقال الاستغناء به لا يحتاج إلى استماع لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به وأيضا فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون إذا رفع صوته فقد تغنى وقال الحافظ العسقلاني الذي نقل عنه من أنه بمعنى يستغني أتقن لحديثه وقد نقل أبو داود عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغني من جهته ويرفع عن غيره وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله يجهر به فإن كانت مرفوعة قامت الحجة وإن كانت موقوفة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيها وقد جزم الحليمي بأنها من قول أبي هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا أي يجهر به وقال أبو عاصم أخذ بيدي ابن جريج فأوقفني على أشعب فقال غن ابن أخي ما بلغ من طمعك فذكر قصة فقوله غن أي أخبرني جهرا صريحا ومنه قول ذي الرمة ∗ أحب المكان القفر من أجل أنني ∗ به أتغنى باسمها غير معجم ∗ أي أجهر ولا أكني والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظم ذلك الحافظ العسقلاني في بيتين فقال ∗ تغن بالقرآن حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم ∗ واستغن عن كتب الألى طالبا ∗ غنى يد والنفس ثم الزم ∗ ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها بلا ترنم لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع وكان بين السلف

الخلاف في جواز القراءة بالألحان أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم وحكى ابن بطال والقاضي عياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الفوراني من الشافعية في الإبانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الخلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووي في التبيان أجمعوا على تحريمه ولفظه أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم قال وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فإن لم يخرج بالألحان عن المنهج القويم جاز وإلا حرم وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التمطيط مطلقا وحكاه ابن حمدان عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرطه المعتبر عند أهل القرآن فإن خرج عنه لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ولعل هذا هو مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت وتجنب الممنوع من الأداء كذا قرره الحافظ العسقلاني وقال الإمام القسطلاني في الفتح المواهبي في مناقب الإمام الشاطبي وأما ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى في ذلك فإنه أشنع البدع وأسوأ الأحداث فيجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير قال الإمام النووي قال جمهور الأصحاب يكره أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الكسرة ياء ومن الضمة واو ويدغم في غير موضع الإدغام فإذا لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة قال فإذا أفرط على هذا الوجه فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ ويأثم المستمع لأنه عدل به عن المنهج القويم انتهى

باب اغتباط صاحب القرآن

الاغتباط من الغبطة يقال غبطت الرجل أغبطه غبطا إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له وأن يدوم عليه ما هو فيه وحسدته أحسده حسدا إذا اشتهيت أن يكون لك مثله وأن يزول عنه ما هو فيه واعترض على هذه الترجمة الإسماعيلي بأن صاحب القرآن لا يغتبط نفسه بل يغبطه غيره وأجاب عنه الحافظ العسقلاني بأن مراد البخاري أن الحديث لما كان دالا على أن غير صاحب القرآن يغبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى وتعقبه العيني بأنه قد علم أن الغبطة اشتهاء مثل ما أعطي غيره والأحسن فيه تقدير محذوف في الترجمة أي باب اغتباط الرجل صاحب القرآن انتهى وحاصله أن المصدر مضاف إلى المفعول ومصدر المجهول فافهم حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد أي لا رخصة في الحسد إلا في خصلتين يعني أن فيه تخصيصا لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جملته محظورة وربما رخص فيه لما تضمن مصلحة في الدين قال أبو تمام ∗ وما حاسد في المكرمات بحاسد ∗ كما رخص في الكذب لتضمن فائدة فوق آفة الكذب أو المراد بالحسد هنا الغبطة مجازا كما يدل عليه الترجمة ولا يحسن الحسد

ان حسن او اطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين كانه قيل لو لم يحصلا الا بالطريق
المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على الاقدام على تحصيلهما فينبغي ان يتحرى و يجتهد
في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود ولا سيما وكل واحد من الخصلتين بلغت غاية لا امد
فوقها فهو من جنس قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان حقيقة السبق ان يتقدم على غيره في
المطلوب وقيل اريد بالحسد شدة الحرص والترغيب او هو من قبيل قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى فلا يرد ان الحسد قد يكون في غيرهما فكيف يستقيم الحصر الا
على اثنتين اي الا على وجود خصلتين وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم في كتاب
العلم الا في اثنتين وكذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي وكلمة على تاتي بمعنى في
كما في قوله ودخل المدينة على حين غفلة اي في حين غفلة اي في حين غفلة واتبعوا ما
تتلوا الشياطين على ملك سليمان اي في ملكه وقال الحافظ العسقلاني تقول حسدته على
كذا اي على وجود ذلك له واما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شان كذا وكانهما بمعنيه
فاحدهما رجل اي احدهما خصلة رجل اتاه الله الكتاب اي القرآن وقام به تلاوة وعملا
اناء الليل اي ساعاته واحدها اناء جمع إنىً مثل معىً قاله الاخفش وقيل إني وإنو
يقال مضى إنيان من الليل وإنوان ولم يذكر فيه النهار كما في النسخ كلها وفي مستخرج
ابي نعيم من طريق ابي بكر بن زنجويه عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه اناء الليل واناء
النهار وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق اسحق بن يسار عن ابي اليمان وكذا هو عند
مسلم من وجه آخر عن الزهري وقد تقدم ان نعلم ان المراد بالقيام به العمل به تلاوة
وطاعة وقد اشير اليه انفا ورجل اي والثانية خصلة رجل اعطاه الله مالا فهو
يتصدق به على المحتاجين اناء الليل والنهار ووجه مطابقة الحديث قد مر في اول الباب
حدثنا علي بن ابراهيم اختلف فيه فقيل هو الواسطي في قول الاكثرين واسم جده عبد المجيد
اليشكري وهو ثقة متقن عاش بعد البخاري نحو عشرين سنة وقيل هو علي بن الحسين بن
ابراهيم بن اشكاب نسب الى جده وبهذا جزم ابن عدي وقيل علي بن عبد الله بن ابراهيم نسب
الى جده ايضا وهو قول الدارقطني وابن عبد الله بن منده وقال الحاكم قيل هو علي بن ابراهيم
المروزي وهو مجهول وقيل الواسطي حدثنا روح هو ابن عباد وقد تابعه بشر بن منصور
وابن ابي عدي والنضر بن شميل كلهم عن شعبة قال الاسمعيلي رفعه هؤلاء ووقفه غندر
عن شعبة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان هو الاعمش انه قال سمعت ذكوان
هو ابو صالح السمان قال الحافظ العسقلاني ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ آخر اخرجه احمد
عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانماري
واخرجه ابو عوانة في صحيحه ايضا من طريق ابي زيد الهروي عن شعبة واخرجه ايضا
من طريق جرير عن الاعمش بالاسنادين معا وهو ظاهر في انهما حديثان متغايران سندا
ومتنا اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الاعمش واشار ابو عوانة الى ان مسلما لم يخرج حديث
ابي هريرة رضي الله عنه هذه العلة وليس ذلك بواضح لانها ليست بعلة قادحة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد جائز في شيء الا في اثنتين
رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار اي ساعاتهما فسمعه جار له
فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من القرآن فعملت مثل ما يعمل من تلاوته آناء الليل
وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه بضم الياء من الاهلاك وفيه مبالغة لانه
يدل على انه لا يبقى من بقية ولما اوهم الاسراف والتبذير عقبه بقوله في الحق كما قيل لا اسراف
في الخير كما لا خير في السرف وهو ما كان في غير الحق فلا غبطة فيه بل هو مذموم شرعا وعرفا
فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من المال فعملت فيه مثل ما يعمل ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الفضائل باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه
كذا ترجم بلفظ المتن وكذا اشار الى ترجيح الرواية بالواو حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون
النون الانماطي السلمي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني علقمة بن مرثد
بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا
وسكون العين بن سعد هو ابو حمزة الكوفي السلمي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام الكوفي القارئ

لابيه

لابيه صحبة وقد ادخل شعبة هنا بين علقمة وابي عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان
الثوري في الحديث الآتي هنا فقال عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن ولم يذكر سعد بن عبيدة وقد
تابع شعبة جماعة في ذلك وقد اطنب الحافظ ابو العلاء الحسن بن احمد العطار في كتابه
الهادي في القراءات في تخريج طرقه فذكر من تابع شعبة فوق الثلاثين منهم عبد بن حميد وقيس بن
الربيع وممن تابع سفيان ايضا فوق العشرين منهم مسعر وعمرو بن قيس الملائي واخرجه ابو بكر بن
ابي داود في قول الترجيعة له واكثر من تخريج طرقه ورجح الحافظ رواية سفيان وعدوا رواية
شعبة من المزيد في متصل الاسانيد وقال الترمذي كان رواية سفيان اصح من رواية شعبة
واما البخاري فقد اخرج الطريقين وكانه ترجح عنده انهما جميعا محفوظان فيحمل على ان
علقمة سمعه اولا من سعد ثم لقي ابا عبد الرحمن فحدثه به او سمعه مع سعد من ابي عبد الرحمن
فثبت فيه شعبة ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول ابي
عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني هذا المقعد كما سياتي البحث فيه وقد شذت رواية عن
الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه قال الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى القطان ثنا سفيان
وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به وقال النسائي انا عبيد الله بن سعد ثنا يحيى عن شعبة
وسفيان ان علقمة حدثهما عن سعد قال الترمذي قال محمد بن بشار اصحاب سفيان لا يذكرون
فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح انتهى وهذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم وقال
ابن عدي جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان فالثوري لا يذكر في اسناده سعد بن عبيدة
وهذا مما عد في خطا يحيى القطان على الثوري وقال في موضع آخر حمل يحيى القطان رواية
الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما وحمل احدى الروايتين على الاخرى فساقه على لفظ
شعبة والى ذلك اشار الدارقطني وتعقب بانه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال قال
شعبة خيركم وقال سفيان افضلكم وقال الحافظ العسقلاني وهو تعقب واه اذ لا يلزم من تفصيله
للفظيهما في المتن ان يكون فصل لفظهما في الاسناد قال ابن عدي يقال ان يحيى القطان لم يخطئ
قط الا في هذا الحديث وذكر الدارقطني ان خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة
سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة واخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس
بن الربيع وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن
عبيدة قال وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن ابان كلاهما عن علقمة
بزيادة سعد وزاد في اسناده رجلا آخر وكل هذه الروايات وهم والصواب عن الثوري
بدون ذكر سعد وعن شعبة باثباته وقد قيل ان سفيان وشعبة اذا اختلفا فالحديث مطلب
حديث سفيان قال وكيع روى شعبة حديثا فقيل له ان سفيان يخالفك فيه فقال دعوا
حديثي سفيان احفظ مني عن عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه وفي رواية شريك عن عاصم
بن بهدلة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ابي داود بلفظ
خيركم من قرأ القرآن واقرأه وذكره الدارقطني وقال الصحيح عن ابي عبد الرحمن عن عثمان
رضي الله عنه قال الدارقطني هذا وهم فان كان محفوظا احتمل ان يكون السلمي اخذه عن ابان
بن عثمان ثم لقي عثمان رضي الله عنه فاخذه عنه وتعقب بان ابا عبد الرحمن اكبر من ابان
واختلف في سماعه من ابيه اشد مما اختلف في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنه
فبعد هذا الاحتمال وجاء من وجه آخر كذلك اخرجه ابن ابي داود من طريق ابي الحسن سعيد
بن سلام العطار عن محمد بن ابان سمعت علقمة يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابان بن عثمان
بن عفان عن ابيه عثمان رضي الله عنه فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام يعني عن محمد بن
ابان قال الحافظ العسقلاني وسعيد ضعيف وقد قال احمد ثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال
لم يسمع ابو عبد الرحمن السلمي بن عثمان وقد نقله ابو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال اختلف
اهل التمييز في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنه ونقل ابن ابي داود عن يحيى بن معين
مثل ما قال شعبة وذكر الحافظ ابو العلاء ان مسلما سكت عن اخراج هذا الحديث في صحيحه
لذلك قال الحافظ العسقلاني وقد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان رضي الله عنه
لابي عبد الرحمن وذلك فيما اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن ابي مريم من طريق ابن
جريج عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمان وفي اسناده مقال لكن الظاهر ان البخاري
اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء ابي عبد الرحمن لعثمان رضي الله عنه على ما وقع في رواية شعبة

عن سعد بن عبيدة من الزيادة وهي ان ابا عبد الرحمن اقرأ من زمن عثمان رضي الله عنه الى زمن
الحجاج وان الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور فدل على انه سمعه في ذلك الزمان واذا سمعه
في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان رضي الله
عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء انه قرأ القرآن على عثمان رضي الله عنه واسندوا
ذلك عنه من رواية عاصم بن بهدلة ابي النجود وغيره وكان هذا اولى من قول من قال انه لم يسمع
منه والله تعالى اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه كذا في رواية
الاكثرين بواو العطف وفي رواية السرخسي او علمه بكلمة او للتنويع لا للشك وكذا لاحمد عن
غندر عن شعبة يقولونه بالواو وكذا وقع عند احمد عن بهز وعند ابي داود عن حفص بن عمر
كلاهما عن شعبة وهكذا اخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه وهي اظهر من حيث المعنى
لان التي باو تقتضي اثبات الخيرية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القرآن ولو
لم يعلمه غيره يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه والمقصود بالذات هو العمل به فافهم
ولا يقال يلزم على رواية الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره يكون افضل ممن عمل بما فيه من غير
ان يتعلمه ويعلم غيره لانه يقال يحتمل ان يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم
والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط بل من اشرف العمل تعليم الغير فتعليم
غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل يحصل به نفع متعد ولا شك ان علم القرآن
اشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه غيره اشرف ممن يعمل بما جاء فيه ولا يتعلمه ولا يعلمه
وممن يتعلمه ولا يعلمه اذ لا شك ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه يكمل لنفسه ولغيره جامع
بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان افضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى
بقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين والدعاء الى الله تعالى
بامور شتى ومن جملتها تعليم القرآن وهو اشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام
كما قال تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها في الحديث دلالة على ان قراءة القرآن
وقراءته افضل اعمال البر كلها قال الحافظ العسقلاني فان قيل يلزم على هذا ان يكون تعلم
القرآن وتعليمه افضل من تعلم الفقه وتعليمه والمقرئ افضل من الفقيه اجيب بان
المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لانهم كانوا اهل اللسان وكانوا يدرون معاني القرآن
بالسليقة اكثر ممن يدريها من بعدهم بالاكتساب وكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل
شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا او مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرأه
او يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون المقرئ افضل ممن هو اعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة
والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا فالجواب ان المسألة تدور على النفع المتعدي
فمن كان حصوله عنه اكثر كان افضل فلعل من مضمرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص
في كل صنف منهم ويحتمل ان يكون الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا
بذلك وكان اللائق بحالهم ذلك او المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه
او المراد مراعاة الحيثية لان القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القرآن
وقد ادرج بعض الرواة في هذا الحديث كلمات يظن من لا علم له بسياق الحديث انها مرفوعة
وهو ان ابا يحيى اسحق بن سليمان الرازي روى عن الجراح بن الضحاك عن علقمة عن السلمي
عن عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفضل
القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق وذلك انه منه وهذه الزيادة انما هي من
كلام ابي عبد الرحمن قال الحافظ عامة الحفاظ منهم اسحق بن راهويه وغيره هذا وقال ابن الجوزي
تعلم اللازم من القرآن والفقه فرض على الاعيان وتعلم جميعهما فرض على الكفاية اذا قام به قوم
سقط عن الباقين فان فرضنا الكلام في التزيد منهما على قدر الواجب في حق الاعيان فالتشاغل
بالفقه افضل وذلك راجع الى حاجة الانسان لا ان الفقه افضل من القراءة وانما
كان القارئ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو الافقه فلذلك قدم القارئ في الصلوة
قال اي سعد بن عبيدة فانه لم يرو هذه الزيادة الا من رواية شعبة عن علقمة واقرأ من الاقراء
ابو عبد الرحمن اي السلمي الناس القرآن في امرة عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه حتى كان
الحجاج اي ابن يوسف الثقفي اي انتهى اقراؤه الى ان كان الحجاج واليا على العراق وهذه مدة
طويلة ولم يبين ابتداء اقرائه ولا انتهاءه امر على التحرير الا ان بين اول خلافة عثمان

رضي الله عنه

رضي الله عنه وآخر ولاية الحجاج اثنان وسبعون سنة الا ثلاثة اشهر وبين آخر خلافة عثمان
رضي الله عنه واول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلثون سنة قال اي عبد الرحمن وذاك اي
الحديث المرفوع حدث به عثمان رضي الله عنه في فضيلة من تعلم القرآن وعلمه الذي اقعدني
مقعدي هذا واشار به الى مقعده الذي كان يقرئ الناس فيه وفي الحقيقة مراده من المقعد
الذي اقعده فيه منزلته التي حصلت له مع طول المدة ببركة تعليمه القرآن الكريم للناس واسناده
اليه اسناد مجازي وحكى الكرماني انه وقع في بعض نسخ البخاري قال سعد بن عبيدة واقرأني
ابو عبد الرحمن بذكر المفعول قال وهي انسب لقوله وذلك الذي اقعدني الخ اي ان اقراءه اياي
هو الذي حملني على ان قعدت هذا المقعد الرفيع والمنصب الجليل انتهى والذي في معظم النسخ
واقرأ بحذف المفعول قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب وكأن الكرماني ظن ان قائل وذلك
الذي اقعدني الخ هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل هو ابو عبد الرحمن وانما سيقت لبيان طول
مدته لاقراء الناس القرآن ولو كان كما ظن للزم ان يكون سعد بن عبيدة قرأ على ابي عبد الرحمن
زمن عثمان رضي الله عنه وسعد لم يدرك زمن عثمان رضي الله عنه فان اكبر شيخ له المغيرة
بن شعبة وقد عاش بعد عثمان رضي الله عنه خمس عشرة سنة وللزم ايضا ان يكون الاشارة
بقوله وذلك الى صنيع ابي عبد الرحمن وليس كذلك بل الاشارة بقوله وذلك الى الحديث
المرفوع وقد وقع ذلك صريحا في رواية احمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة
عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال لي ابو عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني هذا المقعد
وكذا اخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه مقعدي هذا قال
وعلم ابو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان رضي الله عنه حتى بلغ الحجاج وعند ابي عوانة من
طريق بشر بن عمرو وابي غياث وابي الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ قال ابو عبد الرحمن فذاك
اقعدني مقعدي هذا وكان يعلم القرآن فالاشارة بذلك الى الحديث المرفوع ويحتمل ان يكون
الاشارة به الى عثمان رضي الله عنه وقد وقع في رواية ابي عوانة ايضا عن يوسف بن مسلم عن
حجاج بن محمد بلفظ قال ابو عبد الرحمن وهو الذي اجلسني هذا المجلس وقال العيني ما قاله هو
الصواب وقد تاه الكرماني في هذا وما اكتفى بنقله رواية اقرأني الذي ما صحت حتى بنى
عليها كلامه الذي صدر عنه من غير روية انتهى ولله در ما انصفه فقد ترك التعصب هنا الذي
هو عادته في شأن الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى بل هي عينه كما
تقدم وقد اخرجه ابو داود في الصلوة والترمذي في فضائل القرآن وكذا النسائي فيه وابن ماجه
في السنة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن علقمة بن مرثد
بمثلثة بوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من ثقات اهل الكوفة من طبقة الاعمش
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة ايضا
وثالث في مناقب الصحابة وقد تقدمت عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افضلكم وذكر في الطريق الماضي خيركم ولا فرق بينهما
في المعنى اذ لا شك ان خيرهم هو افضلهم وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان
خيركم او افضلكم من تعلم القرآن وعلمه بالواو وروي او علمه باو وقد تقدم توجيهه
وفي الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثوري عن الجهاد واقراء القرآن فرجح الثاني
واحتج بهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود واخرج عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرأ القرآن
خمس آيات خمس آيات واسند من وجه آخر عن ابي العالية مثل ذلك وذكر ان جبريل عليه السلام
كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ما تقدم في تفسير المدثر وفي تفسير سورة اقرأ
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما وآخره نون هو ابن اوس الواسطي نزيل البصرة
وروى عنه مسلم بواسطة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه
انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة اختلف اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل
هي ام شريك الازدية وقيل ميمونة حكى هذه الاقوال الثلاثة ابو القاسم بن بشكوال في كتاب
المبهمات وقال الشيخ زين الدين لا يصح شيء من هذه الاقوال الثلاثة اما خولة فانها لم تتزوج
وكذلك ام شريك لم تتزوج واما ميمونة رضي الله عنها فكانت احدى زوجاته صلى الله
عليه وسلم فلا يصح ان تكون هذه لان هذه قد زوجها لغيره فقالت انها قد وهبت

نفسها لله ولرسوله وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وللرسول فقال صلى الله عليه وسلم لها مالي
في النساء من حاجة فقال رجل لم يسم زوجنيها يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اعطها
ثوبا صداقا قال لا اجد ثوبا قال اعطها ولو خاتما من حديد اي ولو كان الذي تعطيها خاتما
وكلمة من بيانية وروي ولو خاتم بالرفع فوجهه ان صحت الرواية ان يكون مرفوعا بكان
التامة المقدرة اي ولو كان خاتم فاعتل له اي حزن وتضجر لاجل ذلك وقد جاء اعتل
بمعنى تشاغل فقال وروي قال بدون الفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم ما معك اي اي شيء
تحفظه من القران قال كذا وكذا اي معي سورة كذا وكذا وقد جاء في رواية ابي داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه سورة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه
البقرة وسورة من المفصل . وعن ابي امامة رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من الانصار على سبع سور قال صلى الله عليه وسلم فقد زوجتكها بما معك
من القران الباء فيه للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير مضاف اي زوجتكها بتعليمك
اياها ما معك من القران وقالت الحنفية بل هي للسببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك
من القران وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وفي الحديث جواز عقد النكاح بلفظ الهبة
وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واصحابه والثوري والحسن بن حي وصورته ان يقول الرجل
وهبت لك ابنتي فيقول الاخر قبلت او تزوجت سواء في ذلك سمى المهر او لا فان سماه
فلها المسمى والا فلها مهر مثلها وقال الشافعي لا ينعقد بلفظ الهبة وبه قال ربيعة وابو
ثور وابو عبيد ومالك على اختلاف عنه ولا خلاف في جواز هبة المراة نفسها النبي صلى الله
عليه وسلم وهو من خصائصه لقوله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الاية
وقال ابن القاسم عن مالك لا يحل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا
ما يستدل به الشافعي على جواز النكاح بما تراضى عليه الزوجان كالسوط والنعل وان كانت
قيمته اقل من درهم وبه قال ابو ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والليث
بن سعد ومسلم بن خالد الزنجي واحمد واسحق والثوري والاوزاعي وداود وابن وهب
من المالكية وقال مالك لا يجوز اقل من ربع دينار قياسا على القطع في السرقة وقال ابن حزم
وجائز ان يكون صداقا كل ما له نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير او غير ذلك
واستدل على ذلك بقوله ولو خاتما من حديد وعن ابراهيم النخعي اكره ان يكون المهر مثل
اجر البغي ولكن العشرة والعشرين وعنه السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي كانوا
يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواق وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون
الصداق ان يتزوج الرجل على اقل من عشرة دراهم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك
عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لا مهر باقل من عشرة دراهم والظاهر
انه قال ذلك توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس فان قيل قال ابن حزم الرواية
عن علي رضي الله عنه باطلة لانها عن داود الزعافري وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة
لان الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه قط حديثا اجيب بانه قال ابن عدي لم ار له حديثا
منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل
عنه اذا روى عنه ثقة وذكر المنذري ان الشعبي سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولئن سلمنا
ان روايته مرسلة فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا والجواب
عن قوله ولو خاتما من حديد انه خارج مخرج المبالغة كما في قوله تصدقوا ولو بظلف محرق وفي
لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف والفرسن مما يتصدق بهما ولا مما ينتفع بهما وقال الاهل
العلم انه الخاتم لم يكن كل الصداق بل شيء يعجله لها قبل الدخول وفيه ايضا جواز اتخاذ
خاتم الحديد واختلف العلماء في جواز لبسه وفيه ايضا ما يستدل به الشافعي واحمد في رواية
والظاهر على جواز التزوج على سورة من القران وعليه ان يعلمها ولم يجوز ذلك ابو حنيفة
واصحابه ومالك واحمد في رواية صحيحة والليث بن سعد واسحق بن راهويه وقالوا ان تزوجها
على تعليم سورة فالنكاح صحيح ويجب فيه مهر مثلها وهذا كمن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
فانه يجب مهر المثل واجاب الطحاوي عنه بان قوله زوجتكها بما معك من القران ان حمل
على الظاهر فذلك على السورة لا على تعليمها واذا كان ذلك على السورة فهو على حرمتها
وليس فيه التعرض للمهر كما في تزوج ام سليم على اسلامه فلم يكن ذلك الاسلام مهرا

فالحقيقة

فالحقيقة والسورة لا يكون مهرا بالاجماع ويكون المعنى زوجتكها بسبب حرمة ما معك من القران
وبركته فيكون الباء للتعليل كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه فان قيل في رواية ابن ماجة
زوجتكها على ما معك من القران فالجواب انا على خاتمها تجيء للتعليل كالباء كما في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم ولا نسلم في هذا تسمية المال واما مع فانها
للمصاحبة والمعنى زوجتكها لمصاحبتك القران وهذا كما سبقه لا يدل الاصل في الباء
ان يكون للمقابلة لانا نقول لو سلمنا ذلك لا يصح ان يكون هنا للمقابلة لانه يلزم ان يكون
المراة موهوبة وذلك لا يجوز الا النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون
المؤمنين فان قيل فليكن المعنى زوجتكها بان تعلمها ما معك من القران او مقدارا منه ويكون ذلك
صداقها كما يدل عليه ما جاء في رواية مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران وفي رواية
عطاء فعلمها عشرين اية اجيب بانه قد مر ان ذلك لا ينافي تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع
تحريضه على تعليم القران ويكون المهر مسكوتا عنه فاما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اصدق
عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء رفقا بامته واما انه ابقى الصداق في ذمته
دينا عليه الى ان يتيسر عليه والله اعلم قال ابن بطال وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب انه
صلى الله عليه وسلم زوجه المراة لحرمة القران وتعقبه ابن التين بان السياق يدل على انه زوجها
له على ان يعلمها وقال العيني في كل منهما نظر اما الاول فلان الترجمة ليست في بيان حرمة القران
واما الثاني فلانه لا يدل على التزويج على تعليم القران من غير صريحة لكن لا يخفى عليك انه يكفي في توجيه
المطابقة بينهما ادنى مناسبة بينهما وهي حاصلة في كل منهما اذ كل منهما يدل على فضل القران
وهو يدل على فضل تعلمه وتعليمه ويمكن ان يوجه المطابقة بينهما بان فضل القران ظهر
على صاحبه بحفظه كذا وكذا سورة في العاجل بان قام له مقام الذي يتوسل به الى بلوغ
غرضه واما نفعه في الاجل فظاهر لا خفاء به ولم يحصل له ذلك الفضل الا من فضل القران
فدخل تحت قوله خيركم من تعلم القران لانه تعلم ودخل في المتعلمين ودخل ايضا تحت قوله
وعلمه لانه صلى الله عليه وسلم انما زوجه اياها على ان يعلمها القران ومن لطائف اسناد
الحديث ان فيه التحديث في موضعين والعنعنة في موضعين وقد اخرجه البخاري في النكاح
في مواضع مطولا ومختصرا ايضا كما هنا واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود فيه والترمذي
فيه ايضا والنسائي فيه وفي فضائل القران وابن ماجة في النكاح باب

القراءة اي باب استحباب قراءة القران عن ظهر القلب وفي نسخة عن ظهر قلب بدون اللام
اي من غير نظر في المصحف لان ذلك امكن في التوصل الى التعليم حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
وسقط في نسخة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل اسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي اي لاكون
لك زوجة بلا مهر ففيه انه ينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة من غير مهر وهو خصوصية
له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة
في نسختنا فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفع
اليها وصوبه بتشديد الواو بعدها موحدة اي خفضه قال ابن العربي يحتمل ان ذلك كان قبل
الحجاب ويحتمل ان يكون بعده وهي متلفعة واياما كان فانه يدخل في باب نظر الرجل الى المراة
المخطوبة ثم طاطا راسه اي خفضه فلما رات المراة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض
فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله وفي رواية اي رسول الله
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يقل فهبنيها لان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله
عليه وسلم على مذهب الشافعي واما على مذهبنا فالمراد من الهبة هنا هو ان يكون بلا مهر
كما سبق وكلمة ان بمعنى اذ لانه لا يظن بالصحابي ان يسال في مثل هذا الا بعد ان يعلم بقرينة
الحال لانه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء
تصدقها فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيئا عندهم تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال لا
والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد
اي ولو كان الذي يجلب خاتما من حديد وفي رواية ابي ذر ولو خاتم بالرفع وقد مر وجهه

فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وفي رواية ابي ذر ولا خاتم
بالرفع ايضا ولكن هذا ازاري اي اصدقها اياه قال وفي رواية ابي الوقت فقال بالفاء
سهل ما له رداء هذا مدرج من كلام سهل فلها نصفه يريد به ان ازاره يكون بينهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته بسكون السين
لم يكن عليها منه شيء وان لبسته بسكون الفوقية اي لبسته المراة لم يكن عليك شيء
اي منه وقيل انما قال ذلك حين اراد الرجل قطعه ويعطيها نصفه فجلس الرجل حتى طال
مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا اي مدبرا ذاهبا معرضا فامر به فدعي
بضم الدال على البناء للمفعول فلما جاء قال صلى الله عليه وسلم ماذا معك من القرآن قال معي
سورة كذا وسورة كذا بالتكرار ثلاثا عددها وفي رواية ابي ذر وعدها وقدم
وسيأتي تفسيرهن قال صلى الله عليه وسلم نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
كذا وقع هنا ملكتكها وفي رواية الاكثرين زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب وجمع النووي
بانه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى له لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه
ملك عصمتها بالتزويج السابق فليس بوهم وفي الحديث فضيلة قراءة القرآن عن ظهر القلب
وقد صرح كثير من العلماء بان القراءة من المصحف نظرا افضل من القراءة عن ظهر القلب
واخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظاهرا كفضل
الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
ادبموا النظر في المصحف واسناده صحيح وروى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه مرفوعا اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا يا رسول الله وما حظها
من العبادة قال النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه وقال يزيد بن ابي
حبيب من قرأ القرآن في المصحف خفف عن والديه العذاب وان كانا كافرين رواه ابن
وضاح وذلك المذكور من جهة النقل واما من حيث المعنى فان القراءة من المصحف اسلم من
الغلط لكن القراءة عن ظهر القلب ابعد من الرياء وامكن للخشوع قال الحافظ العسقلاني
فالذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وقد اخرج ابن ابي داود باسناد
صحيح عن ابي امامة رضي الله عنه اقرؤا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله
لا يعذب قلبا وعى القرآن وفيه ايضا جواز الحلف من غير استحلاف وتزويج المعسر وجواز النظر
الى امراة يريد ان يتزوجها كما سبق ثم ان مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اتقرؤهن عن
ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لانها امكن في التوسل الى التعليم وقال
ابن كثير ان كان البخاري اراد بهذا الحديث الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من تلاوته
نظرا من المصحف ففيه نظر لانها قضية عين فيحتمل ان يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فلا يدل ذلك على ان التلاوة عن ظهر قلب افضل في حق من يحسن وايضا
فان سياق هذا الحديث انما هو لاثبات انه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته
وليس المراد ان هذا افضل من التلاوة نظرا ولا عدمه واجاب عنه الحافظ العسقلاني فقال ولا يرد
على البخاري شيء من ذلك لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيتها او استحبابها
والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا وتعقبه العيني بانه بعيد
جدا فكيف والباب مذكور في بيان فضائل القرآن فكيف يقال ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة
نظرا ولم يضع هذه الترجمة الا لبيان افضلية القراءة عن ظهر القلب على القراءة نظرا وان كان
فيه الاستثبات ايضا وهو لا ينافي الافضلية كما لا يخفى فليتأمل باب استذكار
القرآن اي طلب ذكره بضم الذال وتعاهده اي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وتحفظه وترك
الكسل عن تكراره حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن
اي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي الف تلاوته قال القاضي عياض المؤالفة المصاحبة وهو
كقوله اصحاب الجنة ومؤالفة تلاوته اعم من ان يألفها نظرا من المصحف او عن ظهر قلب فان
الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته فاذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت
عليه وقوله انما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر اضافي مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة

والترك

والترك كمثل صاحب الابل المعقلة اي مع الابل المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
القاف اي المشدودة بالعقال بكسر العين المهملة وهو الحبل الذي يشد به ركبة البعير شبه درس
القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد ويهرب فما دام التعاهد موجودا
فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها
اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة ان عاهد عليها امسكها
اي استمر امساكه لها وفي رواية ايوب عن نافع عند مسلم فان عقلها حفظها وان اطلقها
ذهبت اي انفلتت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان تعاهدها صاحبها فعقلها
امسكها وان اطلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع اذا قام صاحب القرآن
فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم في الصلوة والنسائي في الفضائل وفي الصلوة حدثنا محمد بن عرعرة بفتح المهملة واسكان
الراء الاولى الناجي السامي بالمهملة القرشي البصري ابو عبد الله ويقال ابو ابراهيم روى عنه مسلم
عنه بواسطة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق
بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بئسما لاحدكم وفي رواية ابي زيد لاحدهم ما نكرة موصوفة وقال القرطبي بئس هي اخت نعم
فالاولى للذم والاخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه
اذا كان ظاهرا لم يكن في الامر العام الا بالالف واللام للجنس او مضافا الى ما هما فيه حتى يشتمل
الموصوف باحدهما ولا بد من ذكره تعيينا كقوله نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو فان كان الفاعل
مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للمضمر كقولك نعم رجلا زيد وقد يكون هذا
التفسير على ما نص عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى فنعما هي وقوله ان يقول المخصوص
بالذم اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت بفتح النون وكسر السين المخففة آية كيت وكيت
قال القرطبي كيت كيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلها ذيت ذيت وقال ثعلب
كيت للافعال وذيت للاسماء وحكى ابن التين عن الداودي ان هذه الكلمة مثل كذا الا انها
مخصوصة بالمؤنث وزعم ابو السعادات ان اصلها كية بالتشديد والتاء فيها بدل من احدى
اليائين والهاء التي في الاصل محذوفة وقد تضم التاء وتكسر بل نسي بضم النون وكسر السين
المهملة المشددة كذا هو في جميع الروايات في البخاري وكذا الروايات في غيره اي بل هو نسي
ويؤيده ما وقع في رواية ابي عبيد في الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي الاول
بفتح النون وكسر السين والثاني بضم النون وتثقيل السين وقال القرطبي رواه بعض رواة مسلم
بالتخفيف قال الحافظ العسقلاني كذا هو في مسند ابي يعلى وكذا اخرجه ابن ابي داود في
كتاب الشريعة من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل سين علامة بالتخفيف وقال
القاضي عياض كان الكسائي يعني ابا الوليد الوقشي لا يجيز في هذا غير التخفيف وقال القرطبي
التثقيل معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال
ومعنى التخفيف انه ترك غير ملتفت اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب
والحاصل ان الذم فيه يرجع الى المقال فنهى ان يقال نسيت اية كذا لما فيه من الاشعار بعدم
الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة والتساهل فيه
فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلوة وخارجها لدام حفظه وتذكره فاذا قال
الانسان نسيت الاية الفلانية فكانه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم
ترك الاستذكار والتعاهد لانه هو الذي يورث النسيان ويؤيد هذا الوجه عطف الامر
بالاستذكار عليه وقال القاضي عياض اولى ما يتأول عليه ذم الحال لا ذم القول اي بئس
الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووي الكراهة فيه للتنزيه وقيل ان متعلق الذم
هو نسبة الانسان الى نفسه النسيان وهو لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه اوهم انه انفرد
بفعله فكان ينبغي ان يقول انسيت او نسيت بالتثقيل على البناء للمفعول فيهما اي ان الله تعالى
هو الذي انساني كما قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقال تعالى انتم تزرعونه ام نحن
الزارعون وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال اراد ان يجري على السنة العباد نسبة الافعال الى
خالقها لما في ذلك من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك اولى من نسبة
الافعال الى مكتسبها مع ان نسبتها الى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة وقد ذكر الحديث الذي

في باب نسيان القرآن قال وقد اضاف موسى عليه السلام النسيان مرة الى نفسه ومرة الى
الشيطان فقال اني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ولكل اضافة منهما معنى صحيح فالاضافة
الى الله تعالى بمعنى انه خالق الافعال كلها والى النفس لان الانسان هو المكتسب لها والى الشيطان
بمعنى الوسوسة انتهى ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى عليه السلام وانما هو كلام فتاه
وقال القرطبي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان الى نفسه كما سيأتي في باب نسيان
القرآن وكذا نسبه يوشع الى نفسه حيث قال نسيت الحوت وموسى عليه السلام الى نفسه حيث قال
لا تؤاخذني بما نسيت وقد قال تعالى تعليما لعباده ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وقال الاسمعيلي يحتمل ان
يكون كره له قوله نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا
اختيار ابي عبيدة وطائفة ويحتمل ايضا ان يكون فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال
لا يقل احد عني اني نسيت آية كذا فان الله هو الذي نساني ذلك لحكمة ورفع تلاوته وليس لي
في ذلك صنع بل الله تعالى هو ينسيني ما ينسخ تلاوته وهذا كقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا
ما شاء الله فان المراد بالمنسي ما نسخ تلاوته فينسي الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته انتهى
وقال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ضروب النسخ
نسيان الشيء الذي ينزل ثم ينسخ بعد نزوله فيذهب رسمه ويرفع تلاوته ويسقط حفظه
عن حملته فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع
فاعلمهم ان ذلك باذن الله تعالى لما رآه من الحكمة والمصلحة في نسخه ويحتمل ايضا ان يكون
المعنى انه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه وقال الاسمعيلي ايضا يحتمل ان النسيان الذي هو
خلاف الذكر اضافته الى صاحبه مجاز لانه عارض له من لا عن قصد منه لانه لو قصد نسيان
شيء لكان ذاكرا له في حال قصده فهو كما قيل مات فلان وكما اميت والذي يظهر من الوجوه
المذكورة هو الوجه الاول قلت تأمل **واستذكروا القرآن** اي واظبوا على تلاوته واطلبوا
من انفسكم المذاكرة به قال الطيبي في شرح المشكوة وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئسما
لاحدكم اي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه وزاد ابن ابي داود من طريق عاصم عن ابي وائل
في هذا الموضع فان هذا القرآن وحشي وكذا اخرجها من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود
رضي الله عنه **فانه اشد تفصيا** بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية
خفيفة وهو التفلت والتخلص وفيه نقصان يقال تفصيت كذا اي احطت بتفاصيله والاسم
الفصة ووقع في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ تفلتا وكذا وقع عند مسلم
في حديث ابي موسى رضي الله عنه ثالث احاديث الباب وهو نصب على التمييز **من صدور**
الرجال من النعم وهي الابل لا واحد له من لفظه وفي هذا الحديث زيادة على حديث
ابن عمر رضي الله عنهما تشبيه احد الامرين بالآخر وفي هذا ان هذا ابلغ في النفور من الابل
وكذا افصح في الحديث الثالث حيث قال لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها لان من شأن
الابل تطلب التفلت ما امكنها فمتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن
ان لم يتعاهده تفلت بل هو اشد في ذلك وذلك لان القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق
القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه
وتعالى بلطفه العميم وكرمه الجسيم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي ان يتعاهده
بالحفظ والمواظبة عليه ما امكن فقد يسره الله تعالى للذكر والا فالطاقة البشرية تعجز قواها
عن حفظه وحمله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر وقال تعالى الرحمن علم القرآن وقال تعالى
لو انزلنا هذا القرآن على جبل الآية هذا وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن اقبل عليه بالمحافظة
والتعاهد يسر له ومن اعرض عنه تفلت عنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واستذكروا
القرآن وقد اخرجه مسلم في الصلوة والترمذي في القراآت والنسائي في الصلوة وفي فضائل
القرآن **حدثنا عثمان** هو ابن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو المذكور
في الاسناد الذي قبله **مثله** اي مثل الحديث الذي قبله وهذا الطريق ثبت عند الكشميهني وثبت
ايضا في رواية النسفي وقوله مثله يشعر بان سياق جرير مساو لسياق شعبة وقد اخرجه مسلم
عن عثمان بن ابي شيبة مقرونا باسحق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو

لسياق

لسياق شعبة المذكور الا انه قال استذكروا بغير واو وقال فلهو اشد بدل قوله فانه وزاد بعد
قوله من النعم لعقلها وقد اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة باثبات
الواو وقال في آخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة ايضا من رواية غندر
عنه بلفظ بئسما لاحدكم او لاحدهم ان يقول اني نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل هو نسي ويقول استذكروا القرآن الخ وكذا ثبت عنده في رواية الاعمش عن شقيق
بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه **تابعه** اي تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث **بشر**
بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري **عن ابن المبارك** عبد الله
المروزي **عن شعبة** اي ابن الحجاج والمراد ان عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية
هذا الحديث عن شعبة وقد اخرج عنه في بدء الوحي وغيره ونسبة المتابعة الى بشر مجازية
وقد توهم انه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسمعيلي اخرج الحديث من طريق
حبان بن موسى عن ابن المبارك وتوهم ايضا ابن عرعرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة
وليس كذلك لما ذكر من رواية غندر وقد اخرجها احمد ايضا عنه واخرجه عن حجاج بن محمد
وابي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكذا اخرجه الترمذي من رواية الطيالسي **وتابعه** اي
ابن عرعرة **ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **عن عبدة** بسكون الموحدة هو
ابن ابي لبابة بضم اللام وموحدتين مخففا **عن شقيق** اي ابن ابي سلمة ابي وائل انه قال
سمعت عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** فذكره
وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابي لبابة
عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر الحديث الى قوله بل هو
نسي ولم يذكر ما بعده وكذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق
محمد بن جحادة عن عبدة وكان البخاري اراد بايراد هذه المتابعة دفع تعليل من اعل
الخبر برواية حماد بن زيد وابي الاحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود رضي الله
عنه قال الاسمعيلي روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا موقوفين
وكذا رواهما ابو الاحوص عن منصور اما ابن عيينة فاسند الاول ووقف الثاني قال
ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور وهو ظاهر سياق سفيان
الثوري ورواية عبيدة اخرجها ابن ابي داود ورواية سفيان ستأتي عند المصنف
قريبا مرفوعة لكن اقتصر على الحديث الاول واخرج ابن ابي داود من طريق ابي بكر بن عياش
عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وفي رواية عبدة عن ابي لبابة
تصريح ابن مسعود رضي الله عنه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
يقوي رواية من رفعه عن منصور والله تعالى اعلم **حدثنا** وروي حدثني بالافراد **محمد بن**
العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال **حدثنا ابو اسامة** حماد
بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة **عن**
جده **ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري **عن** ابيه **ابي موسى**
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال**
تعاهدوا القرآن هو مثل تعهدوا ومعناه واظبوا عليه بالحفظ والترداد **والذي**
نفسي بيده لهو اي القرآن **اشد تفصيا** اي تفلتا كما في رواية عقبة بن عامر رضي الله
عنه **من الابل في عقلها** بضمتين ويجوز تسكين القاف وفي رواية الكشميهني
من عقلها بكلمة من بدل في وهو جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل الذي يشد به ركبة
البعير يقال عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما
جميعا في وسط الذراع وذكر الكرماني انه وقع في بعض النسخ من عللها باللامين
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذه الرواية بل هي تصحيف واغرب يعني حيث
قال ربما يكون من عللها بضم العين المعجمة وباللامين جمع غل وهو ما هيئدا انتهى
ووقع في رواية الاسمعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل الذي
يقتضيه التعدي من لفظ التفلت واما من رواه بالباء او بفي فيحتمل ان يكون بمعنى من
او للمصاحبة او الظرفية انتهى وكلمة في تأتي بمعنى من كما في قول الشاعر
الا عم صباحا ايها الطلل البالي وهل يعمن من كان في العصر الخالي وهل يعمن من كان احدث عهده

ثم تبين تهوكا في ثلاثة احوال وبمعنى المصاحبة كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي مع امم وحاصله تشبيه من يتفلت منه القران بالناقة التي انفلتت من عقالها كذا قاله والتحرير ان التشبيه وقع بين ثلثة بثلثة فحامل القران شبه بصاحب الناقة والقران بالناقة والحفظ بالربط قال الطيبي ليس بين الناقة والقران مناسبة لانه قديم وهي حادثة لكن وقع التشبيه في المعنى وفي هذه الاحاديث الحض على محافظة القران بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد وفي الاخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه ومطابقته للترجمة في قوله فهذا هو وقد مضى في الصلوة

باب جواز القراءة على الدابة

وكانه اشار بهذا الى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن ابي داود عن بعض السلف وكيف يكره واصل القراءة على الدابة موجود في القران قال عز وجل لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية وقال ابن بطال القراءة على الدابة سنة موجودة واصل بهذه الاية وقد تقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القران في الحمام وغيره حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزني البصري قال سمعت عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرا على راحلته اي ناقته سورة الفتح زاد المؤلف في تفسير سورة الفتح من طريق مسلم عن شعبة فرجع فيها اي ردد صوته بالقراءة وفي التوحيد من طريق كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات وتقدم الحديث في المغازي ايضا واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجة ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب جواز تعليم الصبيان القران

وكانه اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي واسنده ابن ابي داود عنهما ولفظ سعيد بن جبير كانوا يحبون ان يكون يقرا الصبي بعد حين ومعناه ان يترك الصبي اولا مرفها ثم يؤخذ بالجد على التدريج فهذا يدل على ان كراهة ذلك من حصول الملالة ولفظ ابراهيم كانوا يكرهون ان يعلموا الغلام القران حتى يعقل واخرج باسناد صحيح عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما صغيرا فعابوا عليه فقال لما قدمته ولكن قدمت القران وحجة من اجاز ذلك انه ادعى على ثبوته ورسوخه عنده كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر وقد ذكر ابن الجوزي في تنبيه النمر بمواسم العمر شعر

ان الغصون اذا قومتها اعتدلت ۞ ولا يلين اذا قومته الخشب ۞
قد ينفع الادب الاحداث في مهل ۞ وليس ينفع في ذي الشيبة الادب ۞

وعند ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سلوني عن التفسير فاني حفظت القران وانا صغير وفي تهذيب النووي ان سفيان بن عيينة حفظ القران وهو ابن اربع سنين والحق ان ذلك مختلف باختلاف الاشخاص حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل بفتح الصاد المهملة المشددة هو الذي كثرت فصوله من السور وهي من الحجرات الى اخر القران على الصحيح من عشرة اقوال وقد فسره سعيد بن جبير بقوله هو المحكم وهو الذي ليس فيه منسوخ ويطلق المحكم على ضد المتشابه في اصطلاح اهل الاصول فهذا سعيد بن جبير فسر المفصل بالمحكم وهذا يدل على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون كل منهما سال عن شيخه ذلك والله تعالى اعلم والمشهور ان المراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها كما تقدم قال اي سعيد بن جبير وقال ابن عباس رضي الله عنهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرات المحكم قال الحافظ العسقلاني ولعل المصنف اشار بالترجمة الى قول ابن عباس رضي الله عنهما سلوني عن التفسير فاني حفظت القران وانا صغير وقد استشكل القاضي عياض قول ابن عباس رضي الله عنهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلوة من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله

عنهما

عنهما انه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وسياتي في الاستيذان من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وانا ختين وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وعنه انه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وقال ابن حبان وهو ابن اربع عشرة سنة وكذلك عند البيهقي وعنه ايضا انه قال قرات المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثنتي عشرة وحكى الشافعي ست عشرة وقال عمرو بن علي الفلاس الصحيح عندنا انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد استوفى ثلاث عشرة ودخل في اربع عشرة وسبق الى استشكال ذلك الاسمعيلي فقال حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني الذي مضى في الصلوة يخالف هذا وبالغ الداودي فقال حديث ابي بشر يعني هذا الذي في هذا الباب وهم واجاب القاضي عياض بانه يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجعا الى حفظ القران لا الى وفات النبي صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير الكلام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتاخير انتهى وقال العيني الجملتان اعني وانا ابن عشر سنين وقوله وقد قرات المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتاخير انتهى وقال الحافظ العسقلاني والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من اهل النسب ان ولادة ابن عباس رضي الله عنهما كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب وذلك قبل وفات ابي طالب ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بان يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة سنة ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها واطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسر واطلاق العشر بالنظر الى الغاء الكسر انتهى وتعقبه العيني بانه لا كسر هنا حتى يجبر او يلغى لان الكسر على نوعين اصم وهو الذي لا يمكن ان ينطق به الا بالجزئية كجزء من احد عشر وجزء من سبعة وعشرين ومنطق وهو على اربعة اقسام مفرد وهو من النصف الى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة اسباع ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وكربع وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع مع الداودي ان رواية الباب وهم انتهى واجيب بان المراد بجبر الكسر والغائه في عبارة اهل الحديث ما زاد على السنة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين فلما لم يتفطن العيني لهذا الاصطلاح جنح الى تفسير الكسر في اصطلاح اهل الحساب وعلى تقدير تسليم ما صوبه من كلام الداودي من ان رواية عشر سنين وهم فماذا يصنع في بقية الاختلاف ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما قرا المحكم من القران وهو ابن عشر سنين ويطلق عليه الصبي والغلام حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم اي ابن كثير الدورقي البغدادي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير بوزن عظيم ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمعت المحكم اي الذي ليس بمنسوخ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعيد بن جبير فقلت له اي لابن عباس رضي الله عنهما وما المحكم قال المفصل وفي الرواية الاولى ان تفسير المحكم بالمفصل من كلام ابن جبير قال الحافظ العسقلاني وهو دال على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وقائل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن عباس رضي الله عنهما وقائل قلت هو سعيد بن جبير انتهى وقد تقدم وتعقبه العيني فقال هذا التصرف واه لان قوله فقلت عطف على كلام ابن عباس عطف سعيد بن جبير على كلام ابن عباس رضي الله عنهما بعدما ساله وايضا لا يستلزم كون تفسير المفصل والمحكم من ابن جبير هناك ان يكون هنا ايضا منه انتهى فليتامل هذا طريق اخر في الحديث المذكور ومطابقته للترجمة مثل مطابقته

باب نسيان القران لعدم تعاهده وتعاطي اسبابه المقتضية لذلك وهل يقول الرجل نسيت اية كذا وكذا

صورته صورة الاستفهام لا الانكاري لكن ليس الانكار على الاتيان بقوله نسيت اية كذا بل هو للزجر عن تعاطي اسباب النسيان المقتضية لذلك ويحتمل ان ينزل المنع و الاباحة على حالتين فمن نشا نسيانه على الاشتغال بامر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه

قول ذلك لان النسيان لم ينشا عن اهمال وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذم ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشا نسيانه عن اشتغال بامر دنيوي ولا سيما
ان كان محظورا امتنع عليه قول ذلك لتعاطيه اسباب النسيان وقول الله تعالى
بالجر عطف على قوله نسيان القران وفي نسخة عز وجل مخاطبا لنبيه صلى الله عليه
وسلم سنقرئك من الاقراء فلا تنسى اي سنعلمك القران فلا تنساه الا ما شاء الله
ان ينسخه وهذا اشارة من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يحفظ عليه الوحي حتى
لا ينفلت منه شيء الا ما شاء الله ان ينسخه فيذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل بالقراءة اذا لقنه جبريل عليه السلام فقيل لا تعجل فان
جبريل مامور بان يقراه عليك قراءة مكررة الى ان تحفظه فلا تنساه الا ما شاء الله فكلمة لا
للنفي وكان البخاري مال اليه وعليه الاكثر وحاصله ان الله تعالى اخبر انه لا ينسى ما اقراه اياه
وقد قيل ان لا للنهي وانما وقع الاشباع في السين لتناسب رؤس الاي كقوله السبيلا فالمعنى
لا تغفل عن قراءته وتكريره فتنساه الا ما شاء الله ان ينسيكه برفع تلاوته
للمصلحة وسال ابن كيسان النحوي جنيدا عنه فقال لا تنسى العمل به فقال مثلك يصدر وقد اختلف
في الاستثناء فقيل الا ما قضى ان يرفع تلاوته كما مضى وروى ذلك عن الحسن وقتادة وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما الا ما اراد الله ان ينسيكه ليسن وقال الفراء الاستثناء للتبرك
وليس هناك شيء استثنى وقيل لما جبلت عليه من الطباع البشرية لكن سيذكره بعد واختلف في
نسيان القران فصحح النووي في الروضة بان نسيانه او شيء منه كبيرة لحديث ابي داود عرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة او اية اوتيها رجل ثم نسيها واخرج ابو داود من
طريق ابي العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القران ثم ينام عنه حتى
ينساه واحتج الروياني لذلك بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القران ونسيانه
يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بامره وسيجيء ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى حدثنا
ربيع بفتح الراء ضد الخريف ابن يحيى هو ابو الفضل الاشناني البصري وتقدم في باب من
احب العاقة في الكسوف قال حدثنا زائدة من الزيادة هو ابن قدامة بضم القاف
وتخفيف المهملة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اي صوت رجل هو عبد الله بن
زيد الانصاري كما في كتاب الشهادات حال كونه يقرا في المسجد فقال صلى الله
عليه وسلم يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية من سورة كذا قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك
احدى وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما
انه يلزمه احد وعشرون درهما لانه فصل بين كذا وكذا بحرف العطف واقل
ذلك من العدد المفسر احد وعشرون حتى لو قال كذا كذا درهما بغير حرف العطف
يلزمه احد عشر درهما لان اقل ذلك من العدد المفسر احد عشر لانه ذكر عددين
مبهمين وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه اقل ما يقع عليه ذلك كان قال
له علي كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد وعند الشافعي يلزمه في جميع ذلك
درهم واحد لانه المتيقن كافهم والجمهور على انه جاز النسيان عليه صلى الله عليه
وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط ان لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره
واما غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو
جائز بلا خلاف وقيل الانساء ليس باختياره وزعم بعض الاصوليين وبعض
الصوفية انه لا يقع منه نسيان اصلا وانما يقع منه صورته ليسن وقال القاضي
عياض لم يقل به احد من الاصوليين الا ابا المظفر الاسفرائني وهو قول ضعيف
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان نسي بعض القران
ثم يتذكره والحديث من افراد البخاري حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن
عبيد بن ميمون بتصغير عبيد قال حدثنا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق عن هشام
هو ابن عروة يعني عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها بالمتن المذكور وزاد
وقال اسقطتهن من سورة كذا بالنسيان وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه

بلفظ

بلفظ فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتهن من سورة كذا وكذا تابعه
اي تابع محمد بن عبيد علي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار وعبدة
بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان كذا في رواية الاكثر بواو العطف وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني تابعه علي بن مسهر عن عبدة قال الحافظ العسقلاني وهو غلط فان عبدة رفيق
علي بن مسهر لا شيخه وقد اخرج المصنف طريق علي بن مسهر في اخر الباب الذي يلي هذا الباب
بلفظ اسقطتها واخرج طريق عبدة في الدعوات مثل لفظ علي بن مسهر سواء عن هشام
اي ابن عروة المذكور حدثنا ويروى حدثني في الافراد احمد بن ابي رجاء هو عبد الله بن ايوب
وزاد ابو ذر هو ابو الوليد الهروي الحنفي توفي بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
وقبره مشهور يزار ويتبرك به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا هو عبد الله بن زيد كما تقدم يقرا في سورة بالليل بتنوين سورة
وبالليل بالموحدة ظرف فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله لقد اذكرني وفي رواية
ابن عساكر وابي الوقت قد اذكرني اية كذا وكذا وقوله انسيتها تفسير لقوله اسقطتهن
فكانه قال اسقطتهن نسيانا لا عمدا وفي رواية معمر عن هشام عند الاسمعيلي كنت
نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسمعيلي النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم
لشيء من القران يكون على قسمين احدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم
بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
في السهو انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة
نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال
فاما القسم الاول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون واما الثاني فداخل في قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها على قراءة من قرا
بضم اوله من غير همز وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قراها في تفسير سورة
البقرة وفي الحديث حجة لمن اجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفصيله
وفيه ايضا جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل من جهته
خير وان لم يقصد المحصول له ذلك ثم انه قد اختلف السلف في نسيان القران
فمنهم من جعل ذلك من الكبائر واخرج ابو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال
ما من احد تعلم القران ثم نسيه الا بذنب احدثه لان الله تعالى يقول وما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم ونسيان القران من اعظم المصائب واحتجوا ايضا بما اخرجه
ابو داود والترمذي من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت علي ذنوب امتي
فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران اوتيها رجل ثم نسيها وفي اسناده ضعف وقد
اخرج ابن ابي داود من وجه اخر مرسل نحوه ولفظه اعظم من حامل القران وتاركه ومن
طريق ابي العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القران ثم ينام عنه
حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي ينسى القران
كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا وفي رواية ابي داود عن سعد بن عبادة مرفوعا
من قرا القران ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وفي اسناده ايضا مقال وقد قال به من
الشافعية ابو المكارم الروياني واحتج بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان
القران ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بامره وقال القرطبي من حفظ القران
فقد علت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه فاذا اخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح
عنها ناسب ان يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القران يفضي الى الرجوع الى
الجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد وقال اسحق بن راهويه يكره للرجل ان
يمر عليه اربعون يوما لا يقرا فيها القران واختلف في معنى اجذم فقيل مقطوع
اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير وهي
متقاربة وفيه ايضا جواز قول المرء اسقطت اية كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك
منه وقد اخرج ابن ابي داود من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال لا تقل اسقطت كذا
بل قل اغفلت وهو ادب حسن وليس بواجب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بئس ما لاحدهم بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفة والمخصوص بالذم يقول نسيت
اية كيت وكيت كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت قال ثعلب
كيت للافعال وذيت للاسماء وفي رواية سقط قوله بئس وهو الظاهر من حيث
المعنى فيكون كلمة ما كلمة استفهام اي اي شيء وقع لاحدهم يقول ذلك بل هو
نسّي بضم النون وتشديد السين ورواه بعض رواة مسلم بفتح النون مع التخفيف وسبق قريبا
وليس النسيان من فعل الناسي بل من فعل الله تعالى يحدثه عند اهمال تكريره ومراعاته واما المخفف
ان الرجل ترك غير ملتفت اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب وتركهم
من الرحمة باب من لم ير باسا ان يقول اي المرء سورة البقرة وسورة كذا
وكذا اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال سورة البقرة ولا يقال الا السورة
التي ذكر فيها البقرة واحتج لذلك بحديث انس رضي الله عنه رفعه لا تقولوا سورة البقرة
ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القران كله وقولوا السورة التي يذكر فيها البقرة
وكذلك القران كله اخرجه ابن قانع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي سنده عبيس بن ميمون
العطار وهو ضعيف واورد ابن الجوزي في الموضوعات في حديث تاليفا القران انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ ويقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ولا شك
ان ذلك احوط لكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
البدري الانصاري رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الآيتان من آخر سورة البقرة وهما آمن الرسول بما انزل اليه الى آخرها من قرأ بهما في ليلة
كفتاه عن قيام الليل او من الشيطان وقيل غير ذلك وقدم قريبا في فضل سورة البقرة ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي الوقت وابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد ايضا عروة بن الزبير كذا في رواية ابي ذر وسقط لغير ابن الزبير وفي رواية عن
عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همز
انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة
والزاي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت
لقراءته فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكدت اساوره في الصلوة اساوره بضم الهمزة وفتح السين المهملة آخذ برأسه او
اواثبه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اثاوره بالمثلثة بدل السين قال القاضي عياض والمعروف
هو الاول فانتظرته حتى سلم اي خرج من صلوته فلببته بفتح اللام وبموحدتين الاولى
مشددة والاخرى ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني فقلت من اقرأك
هذه السورة التي سمعتك تقرأها قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له كذبت اي اخطأت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اقرأني هذه
السورة التي سمعتك اي تقرأها فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوده
اي اجره حتى اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على حروف لم تقرئنيها وانك اقرأتني سورة الفرقان فقال صلى الله عليه وسلم يا هشام
اقرأها قال عمر رضي الله عنه فقرأها القراءة التي سمعته يقرأها وفي نسخة سمعتها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم اقرأ
يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لئلا ينكر
تصويب القراءتين المختلفتين ان القران انزل على سبعة احرف اي اوجه فاقرؤا
ما تيسر منه اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير وهذا
الحديث قد سبق في باب انزل القران على سبعة احرف ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا

بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو عبد الله الضرير البغدادي قال اخبرنا
علي بن مسهر ابو الحسن الكوفي الحافظ قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا هو
عبد الله بن يزيد الانصاري يقرأ من الليل في المسجد اي سورة فقال صلى الله عليه
وسلم يرحمه الله والله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها اي نسيانا لا عمدا
من سورة كذا وكذا في القاموس كذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه وذا الاشارة
وقال في المغني انها ترد على ثلثة اوجه ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما
كاف التشبيه وذا الاشارة كقولك رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتكون
كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد
يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد كقوله
كذا وكذا درهما وهذا الحديث ايضا مضى عن قريب في باب نسيان القران ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب الترتيل في القراءة اي بتبيين حروفها والتاني
في ادائها ليكون ادعى الى فهم معانيها وقيل الترتيل تبيين الحروف واشباع الحركات
وقال الراغب الترتيل اتساق الشيء وانتظامه الى استقامة يقال رجل رتل الاسنان
والترتيل ايضا ارسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة واقراء على تؤدة وتبيين
الحروف وحفظ الوقوف وقوله بالجر عطف على الترتيل اي وباب قوله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم ورتل القران اي اقرأه قراءة بينة قاله الحسن وعن مجاهد
عند الطبراني بسند صحيح قال بعضه اثر بعض على تؤدة بينه بيانا وعن قتادة
تثبت فيه تثبيتا وقيل فصّله تفصيلا ولا تعجل في قراءته وهو من قول العرب
ثغر رتل اذا كان مفلجا قال الجوهري الفلج في الاسنان تباعد ما بين الثنايا
والرباعيات ويقال ايضا ثغر رتل اذا كان مستوي النبات ترتيلا تاكيد في
ايجاب الامر به وانه لا بد للقاريء منه اذ هو عون على فهم القران وتدبره
وقال الحافظ العسقلاني والامر بذلك ان لم يكن واجبا فيكون مستحبا وقوله
تعالى عطف على قوله الاول وقرآنا نصب بفعل يفسره قوله فرقناه اي نزلناه نجوما
لا جملة واحدة بخلاف الكتب المتقدمة يدل عليه قوله لتقرأه على الناس على مكث
على تؤدة وتثبت وما يكره بضم اوله وفتح الراء عطف على الترتيل وكلمة ما مصدرية
اي باب كراهة ان يهذ بضم اوله وفتح الهاء كهذ الشعر والهذ بالذال المعجمة
المشددة سرعة القطع والمورد فيه من غير تامل للمعنى كما ينشد الشعر وتعد
ابياته وقوافيه وقيل هو الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف وقال
النووي هو الافراط في العجلة في حفظه وفي رواياته لا في انشاده وترنمه
لانه يزاد في الانشاد والترنم في العادة وقال الحافظ العسقلاني كانه يشير الى
ان استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الاسراع وانما الذي يكره هو الهذ
وهو الاسراع بحيث يخفى كثير من الحروف ولا تخرج من مخارجها وقد ذكر
في الباب انكار ابن مسعود رضي الله عنه على من يهذ القراءة هذ الشعر ودليل
جواز الاسراع ما تقدم في حديث الانبياء عليهم السلام من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه رفعه خفف على داود القران فكان يامر بدوابه فتسرج فيفرغ من القران قبل
ان تسرج والله تعالى اعلم فيها يفرق يفصل اشار به الى قوله تعالى فيها يفرق كل امر
حكيم وفسر يفرق بقوله يفصل وكذا فسره ابو عبيدة وثبت قوله فيها في رواية
ابي الوقت وابي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس رضي الله عنهما فرقناه فصلناه
اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وقرآنا فرقناه رواه ابن المنذر
عن علي بن المبارك ثنا زيد ثنا ابن ثور عن ابن جريج عن عطاء عنه واخرجه ابن جرير
من طريق علي بن ابي طلحة وعند ابي عبيدة من طريق مجاهد ان رجلا ساله عن رجل
قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد وركوعهما واحد
وسجودهما واحد فقال الذي قرأ البقرة افضل ثم تلا وقرآنا فرقناه لتقرأه
على الناس على مكث ومن طريق ابي حمزة قلت لابن عباس رضي الله عنهما اني سريع القراءة

واني لاقرأ القرآن في ثلاث فقال لان اقرأ البقرة ارتلها فاتدبرها خير من اقرأ كما تقول وعند
ابي داود من طريق اخرى عن ابي جمرة قلت لابن عباس رضي الله عنهما اني رجل سريع القراءة اني لاقرأ
القرآن في ليلة فقال ابن عباس رضي الله عنهما لان اقرأ سورة احب الي ان كنت لا بد فاعلا
فاقرأ قراءة تسمعها اذنيك ويعيها قلبك حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم
قال حدثنا مهدي بن ميمون الازدي المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري قال
حدثنا واصل هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة الاحدب الكوفي ووقع صريحا عند الاسمعيلي
وزعم خلف في الاطراف انه واصل مولى ابي عيينة بصري وروايته عن البصريين وليست له رواية
عن الكوفيين وابو وائل شيخ واصل هنا كوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه كذا في اليونينية وفي فرعها مشكوك فيه والظاهر ما ذكر قال اي ابو
وائل غدونا على عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه كذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم
من الوجه الذي ذكره البخاري فزاد في اوله غدونا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوما
بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت
الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا ظننا ان
بعض اهل البيت نائم ثم قال ظننتم بآل ام عبد غفلة فقال رجل من القوم هو نهيك بن سنان
كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن ابي وائل في هذا الحديث قرأت المفصل البارحة كله فقال
اي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي رواية ابي الوقت قال بدون الفاء هذا بفتح الهاء وبالذال
المعجمة المشددة اي هذذت هذا كهذ الشعر قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما
ينشد الشعر واصل الهذ سرعة الدفع وعند احمد من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال قرأت المفصل في ركعة فقال بل هذذت كهذ
الشعر او كنثر الدقل وعند سعيد بن منصور من طريق سيار عن ابي وائل عن عبد الله انه قال
في هذه القصة انما فصل لتفصلوه انا بكسر الهمزة وتشديد النون قد سمعنا القراءة قال
الكرماني بلفظ المصدر ويروى القراء جمع قارئ واني لاحفظ القرناء اي النظائر في
الطول والقصر التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة باثبات التحتية
وبعد النون وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر ثمان عشرة سورة من المفصل وقد
تقدم في باب تأليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق فقال فيه عشرين سورة من اول
المفصل على تأليف ابن مسعود رضي الله عنه آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون
فعد حم من المفصل وهنا اخرجها والجمع بينهما ان الثمان عشرة فيه سورة الدخان والتي
معها واطلاق المفصل على الجميع تغليبا والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح لكن يحتمل
ان يكون تأليف ابن مسعود رضي الله عنه على خلاف تأليف غيره فان في آخر رواية الاعمش
على تأليف ابن مسعود رضي الله عنه اول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية
فعلى هذا لا تغليب واجاب النووي على طريق التنزل ان المراد بقوله عشرين من المفصل
اي معظم العشرين وسورتين من آل حم اي السور التي اولها حم كقولك فلان من آل فلان
قاله النووي وقال غيره المراد حم نفسها يعني لفظة آل مقحمة كقوله آل داود يريد داود
نفسه في حديث ابي موسى رضي الله عنه انه اوتي مزمارا من مزامير آل داود قال الخطابي وهو كقوله
تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فرعون وحده وقال الكرماني لولا ان هذا الحرف ورد في
الكتابة منفصلا يعني آل وحدها وحم وحدها لجاز ان يكون الالف واللام التي لتعريف الجنس
والتقدير وسورتين من جنس الحواميم وقال الحافظ العسقلاني لكن الرواية ايضا ليست
كذلك نعم في رواية الاعمش المذكورة آخرهن من الحواميم وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله تعالى اعلم
واغرب الداودي فقال قوله من آل حم من كلام ابي وائل والا فان اول المفصل عند ابن مسعود
رضي الله عنه من اول الجاثية ونقضه الحافظ العسقلاني بانه انما يرد لو كان ترتيب ابن
مسعود رضي الله عنه كترتيب المصحف العثماني والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور في
مصحف ابن مسعود رضي الله عنه مغاير لترتيب المصحف العثماني فلعل هذا منها ويكون اول
المفصل عنده الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية ولا مانع من ذلك كما تقدم
والحديث قد سبق في كتاب الصلوة في باب الجمع بين السورتين في الركعة ومطابقته للترجمة
في قوله وما يكره ان يهذ كهذ الشعر حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير

هو ابن

هو ابن عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعده عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك يا محمد به اي بالقرآن لسانك لتعجل به
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما يحرك به كذا
في رواية الاكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي مما يحرك به
اي بالوحي لسانه وشفتيه بالتثنية فيشتد عليه لثقل القول وكان يتعجل باخذه لتزول
المشقة سريعا او خشية ان ينساه او من حبه اياه وكان يعرف منه اي لاشتداد حال نزول
الوحي فانزل الله تعالى الآية التي في سورة لا اقسم بيوم القيمة لا تحرك به لسانك لتعجل به
اقتصر على اللسان لانه الاصل في النطق ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته قال الراغب القرآن
في الاصل مصدر كرجحان وتخصص بالكتاب المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وصار له
كالعلم وقيل تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله تعالى لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه
ثمرة جميع العلوم فان علينا ان نجمعه في صدرك وقرآنه تفسير قوله فان علينا الخ في رواية
ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فاذا قرأناه اي قرأه جبريل عليك فجعل قراءة جبريل
قراءته فاتبع قرآنه اي فاذا انزلناه فاستمع وهذا تأويل آخر فقد سبق عنه في سورة القيمة
قرأناه بيناه فاتبع اعمل به فالحاصل ان لابن عباس رضي الله عنهما فيه تأويلين ثم ان علينا
بيانه قال ان علينا ان نبينه بلسانك قال اي ابن عباس رضي الله عنهما وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد اذا اتاه جبريل بالوحي اطرق عينيه وسكت فاذا ذهب اي جبريل
قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعده الله والحديث قدمه في سورة القيمة ومطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به فانه يقتضي استحباب التأني فيه ومنه يحصل
الترتيل وفي الباب حديث حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها اخرجه مسلم في اثناء حديث
وفيه وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وقد تقدم
في اواخر المغازي حديث علقمة انه قرأ على ابن مسعود رضي الله عنه فقال رتل فداك ابي وامي
فانه زينة القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند ابي نعيم في المستخرج واخرجها ابن ابي داود
ايضا باب مد القراءة اي في حروف المد وهو اشباع الحرف الذي بعده
الف او واو او ياء وهو عند القراء على ضربين اصلي وهو الذي لا يقوم ذات حرف المد دونه وغير
اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان
من نفس الكلمة والمنفصل ما كان من كلمة اخرى فالاول ان يؤتى اليه بالالف والواو والياء من غير
زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء على المد الذي لا يمكن النطق الا به من غير
اسراف وللقراء فيه مذاهب والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده
اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما افرط فهو غير محمود والمراد من الترجمة هو الضرب الاول
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة البصري قال حدثنا قتادة
اي ابن دعامة السدوسي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن كيفية قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم اي القرآن فقال كان يمد اي الحرف الذي يستحق المد مدا ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الصلوة والترمذي في الشمائل والنسائي في الصلوة وكذا ابن
ماجة فيه حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة انه قال سئل انس
بضم السين على البناء للمفعول وقد ظهر من الرواية الاولى ان قتادة الراوي هو السائل
كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا بالتنوين من غير همز اي ذات
مد ووقع عند ابي نعيم من طريق ابي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية كان يمد صوته
مدا وكذا اخرجه الاسمعيلي من ثلاثة طرق اخرى عن جرير بن حازم وكذا اخرجه ابن ابي داود
من وجه آخر عن جرير وفي رواية له كان يمد قراءته وافاد انه لم يروِ هذا الحديث عن قتادة
الا جرير بن حازم وهمام بن يحيى ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله اي اللام
التي قبل الهاء من الجلالة ويمد بالرحمن اي الميم التي قبل النون ويمد بالرحيم اي الحاء يعني
المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه كما فعله بعضهم من
الزيادة عليه الا اذا وقف فيجوز فيه الزيادة عليه لسكون عارض كما هو المعهود عند
القراء ثم ان قوله ببسم الله وبالرحمن وبالرحيم هكذا وقع بباء موحدة قبل الموحدة التي

في بسم الله كأنه حكى بسم الله كما حكى لفظ الرحمن ولفظ الرحيم او جعله كالكلمة الواحدة
علماً لذلك ووقع عند ابي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه يمد
بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير موحدة في الثلاثة واخرجه ابن ابي داود من يعقوب
بن اسحق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعاً عن قتادة بلفظ يمد بسم الله الرحمن الرحيم
باثبات الموحدة في اوله وزاد في الاسناد جرير مع همام وقد اخرج من طريق قطبة بن مالك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ق فمر بهذه الآية لها طلع نضيد ثم
ان المد في بسم الله الرحمن الرحيم ليس كمد ما تقدم من حروف المد ومباحث مقادير المد
للقراء مذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراآتهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه في الصلاة
باب الترجيع اي في القراءة وهو تقارب ضروب الحركات في القراءة واصله
الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور
في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله يقول آ ء آ ء آ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم
همزة اخرى وقالوا يحتمل امرين احدهما ان ذلك من هز الناقة والآخر انه اشبع المد في موضعه
فحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق قال الامام القسطلاني واذا جمعت هذا الى قوله صلى الله
عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم ظهر لك ان هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان
اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فانه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار
فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يراه من هز الناقة له ثم يقول
كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند
الاسمعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم ثم انه ليس المراد
ترجيع الغناء كما احدثه قراء زماننا لان القراءة بترجيع الغناء ينافي الخشوع الذي
هو المقصود من التلاوة عفا الله عنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه
عنا بمنه وكرمه حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن بن محمد
العسقلاني قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
وبالمهملة ايضا هو معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن هلال البصري قال
سمعت عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة رضي الله
عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو اي والحال انه على ناقته او جمله شك من
الراوي وهي اي والحال انها تسير به وهو اي والحال انه يقرأ سورة الفتح او من سورة
الفتح شك من الراوي ايضا قراءة لينة يقرأ وهو يرجع اي يردد صوته بقراءته وقد ثبت الترجيع
في غير هذا الموضع فاخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة وابن ابي داود واللفظ له من
حديث ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل فعند ابن ابي داود
من طريق ابي اسحق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في داره فنام ثم قام
فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء قال وفي الحديث ملازمته
صلى الله عليه وسلم العبادة لان حالة ركوب الناقة وهو مسافر لم يترك العبادة بالتلاوة وفي
جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو
عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في المغازي
والتفسير باب حسن الصوت بالقراءة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت بالقراءة
للقرآن ولا شك انه يستحب تحسين الصوت بالقراءة وحكى النووي الاجماع عليه لكونه اوقع
في القلب واشد تأثيرا وارق لسامعه فان لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع
ومن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وقد اخرج
ابن ابي داود من طريق ابي مسجعة قال كان عمر رضي الله عنه يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته
بين يدي القوم وهذا اذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند اهل القرآن فان خرج عنه لم يف تحسين
الصوت بقبح الاداء وقال في الروضة واما القراءة بالالحان فقال الشافعي في المختصر لا بأس
بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست على قولين بل المكروه ان يفرط في المد وفي

اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء او يدغم في غير موضع الادغام
فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة قال النووي واذا افرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب
الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي
بالكراهة انتهى وقد علم مما ذكر ان ما احدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى في كلام الله
تعالى من الالحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على ايقاعات مخصوصة و
اوزان مخترعة ان ذلك من اشنع البدع واسوئها وانه يوجب على سامعه النكير وعلى التالي
التعزير نعم ان كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير
تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وان اعانته على فضل تحسين
كما يشهد له حديث الباب حدثنا محمد بن خلف ابو بكر المقرئ العسقلاني البغدادي المعروف
بالحدادي بالمهملات وفتح اوله وتشديد الدال الاولى سكن بغداد من صغار شيوخ البخاري
وعاش بعد البخاري خمس سنين وليس له ولا لشيخه في البخاري الا في هذا الموضع قال
حدثنا ابو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح الموحدة وسكون الشين المعجمة
وكسر الميم وبالنون فارسي معرب معناه الصوفي الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم
وبعد الالف نون مكسورة الكوفي اصله من خوارزم مات سنة ثنتين ومائتين وهو والد
يحيى بن عبد الحميد الكوفي صاحب المسند وقد ادرك البخاري ابو يحيى السن لكنه لم يلقه
قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي حدثني بالافراد بريد بضم الموحدة وفتح الراء
بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر يروي بريد المذكور
عن جده ابي بردة وفي رواية ابي ذر عن المستملي قال سمعت بريدا عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت
مزمارا بكسر الميم اي صوتا حسنا وكان ابو موسى الاشعري رضي الله عنه حسن الصوت
واصل المزمار الآلة اطلق اسمها على الصوت الحسن للمشابهة بينهما من مزامير آل داود
بلفظ آل مقحمة والمراد نفسه لانه لم يذكر احد ان احدا من اولاد داود عليه السلام
ولا قاربه كان اعطي من حسن الصوت ما اعطي كذا قال الخطابي وقد كان داود عليه السلام
فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها
المحموم واذا اراد ان يبكي نفسه لم يبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت وبكت
وقد اورد البخاري حديث الباب مختصرا من طريق بريد واخرجه مسلم من طريق طلحة بن
يحيى عن ابي بردة بلفظ لو رأيتني وانا استمع قراءتك البارحة الحديث واخرجه ابو يعلى من
طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه بزيادة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله
عنها مرا بابي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا فلما اصبح لقي
ابو موسى رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا موسى مررت بك
فذكر الحديث فقال اما اني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا وفي رواية ابن سعد من حديث
انس رضي الله عنه باسناد على شرط مسلم ان ابا موسى رضي الله عنه قام ليلة يصلي
فسمع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن فلما اصبح
قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه نحو سياق سعيد بن ابي بردة وقال فيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وهذا يدل على ان ابا موسى
رضي الله عنه كان يستطيع ان يتلو اشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير لانه قد تلا
مثلها وما بالغ حد استطاعته واصل هذا الحديث عند احمد وعند الدارمي من طريق
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لابي
موسى وكان حسن الصوت بالقرآن لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود وكان
المصنف رحمه الله اشار الى هذه الطريق في الترجمة واصل هذا الحديث عند النسائي من طريق
عمرو بن الحارث عن الزهري موصولا بذكر ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي من مزامير آل داود وقد اختلف
فيه على الزهري فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها اخرجه
النسائي وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا واخرج ابن ابي داود بسند صحيح

من طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فما سمعت صوت صنج
ولا بربط ولا ناي احسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة جيم
آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب احدهما على الآخر والبربط بموحدتين بينهما راء ساكنة
آخره طاء مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آلة كالعود والناي بنون بغير همز المزمار هذا
وروى ابو يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
صوت ابي موسى فقال كأن صوت هذا من مزامير آل داود وفي الحديث دلالة بينة على ان
القراءة غير المقروء وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة
من حيث ان راويه وهو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه كان حسن الصوت جدا وقد اخرجه
الترمذي ايضا باب من احب ان يستمع القرآن من غيره وفي رواية الكشميهني
القراءة والمراد بالقرآن بعض القرآن حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن الاعمش
سليمان بن مهران انه قال حدثني بالافراد ابراهيم هو النخعي عن عبيدة بفتح المهملة وكسر
الموحدة السلماني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اقرأ علي الذي في معظم الروايات اقرأ علي ليس فيه لفظ القرآن بل اطلق فيصدق بالبعض
وعلى تقدير ثبوته يكون المراد بعضه قلت وفي نسخة زيادة قوله يا رسول الله أأقرأ عليك
بمد الهمزة للاستفهام وعليك انزل بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم اني احب ان اسمعه
من غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل
ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك لان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك
من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه وسلم
على ابي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فانه اراد ان يعلمه كيفية اداء القراءة ومخارج
الحروف ونحو ذلك وهذا الحديث ساقه مختصرا هنا ثم اورده مطولا في الباب الآتي ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب قول المقرئ اي الذي يقرئ غيره حسبك اي كافيك
او يكفيك حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي بحذف المفعول في معظم
الطرق كالسابق قلت يا رسول الله آقرأ بمد الهمزة عليك وعليك انزل قال نعم
اي اقرأ علي فقرأت اي عليه سورة النساء حتى اتيت الى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
على بدل الى هذه الآية فكيف اي كيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من
كل امة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا
اي على تعديل امتك وتزكيتهم او شاهدا على من آمن بالايمان وعلى من كفر بالكفر وعلى
من نافق بالنفاق قال صلى الله عليه وسلم حسبك الآن وانما قال ذلك تنبيها على
الموعظة والاعتبار في هذه الآية وهذا ابكى وبكاؤه صلى الله عليه وسلم اشار منه
الى معنى التوعظ لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيمة وشدة الحال الداعية له الى شهادته
لامته بتصديقهم والايمان به وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف
واهواله وهذا امر يحق له طول البكاء والحزن فالتفت اي قال ابن مسعود رضي الله عنه
فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فاذا عيناه تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء
اي يسيلان دمعا من ذرفت العين تذرف اذا سال دمعها قال النووي وفي الحديث
استحباب استماع القراءة والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر فيها واستحباب
طلب القراءة من الغير ليستمع وهو ابلغ في التدبر كما مر وقدم الحديث في تفسير سورة
النساء ومطابقته للترجمة ظاهرة باب في كم يقرأ اي القارئ
القرآن كله فيها وفي اليونينية يقرأ على البناء للمفعول والقرآن رفع نائب عن الفاعل ولم
يبين فيه المدة لانه لم يرد فيه شيء من الحد للمعين وكأنه اشار بذلك الى الرد على من
قال اقل ما يجزئ من القرآن في كل يوم وليلة جزء من اربعين جزءا من القرآن وهو
منقول عن اسحق بن راهويه والحنابلة وكذلك ضم اليه قوله وقول الله تعالى
فاقرؤا ما تيسر اي عليكم منه اي من القرآن ذكره في معرض الاستدلال على عدم التحديد
في كمية القراءة لان عموم قوله ما تيسر منه يشمل اقل من ذلك واكثر منه على

سبيل

سبيل التيسير ولا يتعين جزءا معينا ولا يحدد ولا وقتا محددا ولا معينا فمن ادعى
التجزئة فعليه البيان وما ورد فيه من الاحاديث والاخبار لا يدل على تنصيص
الكمية في القدر والوقت ومما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كم
يقرأ القرآن قال في اربعين يوما ثم قال في شهر الحديث لا يدل على المدعى حدثنا علي
هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال
لي ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة
بن الطفيل الضبي ابو شبرمة القاضي الكوفي فقيه اهل الكوفة عداده في التابعين
روى عن ابي حنيفة وكان عفيفا صارما عاقلا فقيها ثقة في الحديث شاعرا حسن
الخلق جوادا وكان قاضيا لابي جعفر على سواد الكوفة وضياعها مات سنة اربع
واربعين ومائة استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له
الباقون سوى الترمذي نظرت كم يكفي الرجل من القرآن قال الحافظ العسقلاني
اي في الصلوة وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة
القرآن مطلقا فليتأمل فلم اجد سورة اقل من ثلاث آيات وهي سورة الكوثر فقلت
لا ينبغي لاحد ان يقرأ اقل من ثلاث آيات • قال علي هو ابن المديني وهو موصول من تتمة
الخبر المذكور حدثنا سفيان هو ابن عيينة وفي رواية ابي ذر قال سفيان وحذف علي قال اخبرنا
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه اخبره علقمة بن قيس
عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري ولقيته وهو يطوف بالبيت الحرام فذكر النبي
صلى الله عليه وسلم ان وفي رواية ابي ذر فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انه من قرأ بالآيتين
من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه اي عن قيام الليل او من آفات تلك الليلة او من الشيطان
وما استدل به ابن عيينة انما يجيء على احد ما قيل في معنى كفتاه اي في القيام في الصلوة
بالليل او مطلقا في قراءة القرآن وقد خفيت مناسبة حديث ابي مسعود بالترجمة على ابن
كثير والذي يظهر ان مطابقته تؤخذ من حيث انه يدل على الاكتفاء بالآيتين بخلاف ما قال
ابن شبرمة فتأمل وقدم الحديث في فضل سورة البقرة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم
الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم انه قال انكحني ابي
عمرو بن العاص اي زوجني وهو محمول على انه كان المشير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمرو حينئذ
كان رجلا كاملا ويحتمل ان يكون قام عنه بالصداق او زوجه فضولا واجازه امراة ذات
حسب اي شرف بالآباء وفي رواية احمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد فهذا الحديث
امراة من قريش واخرجه النسائي من هذا الوجه وهي ام محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون
المهملة وكسر الميم الثانية وفتح التحتانية الخفيفة ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها
الزبير وغيره فكان اي عمرو يتعاهد كنته اي يتفقدها والكنة بفتح الكاف وتشديد النون
امراة الابن فيسألها عن بعلها اي عن شأن زوجها وهو عبد الله فتقول اي الكنة في الجواب
نعم الرجل من رجل قال الكرماني المخصوص بالمدح محذوف ثم قال يحتمل ان يكون معناه نعم الرجل من
بين الرجال والنكرة في الاثبات قد يفيد العموم كما قال الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت
وان يكون من باب التجريد كأنه جرد من رجل موصوف بكذا او كذا رجلا فقال نعم الرجل من كذا
فلان صفته كذا وقال المالكي في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم
ظاهرا وسيبويه لا يجوز ان يقع التمييز بعد فاعله الا اذا اضمر الفاعل واجازه المبرد
وهو الصحيح لم يطأ لنا فراشا اي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا ولم يفتش بفاء مفتوحة
ومثناة فوقية مشددة مكسورة كذا في رواية الاكثرين وهي رواية احمد والنسائي وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يغش بغين معجمة ساكنة بعد فتح اوله آخره شين معجمة لنا كنفا
بفتح الكاف والنون بعدها فاء وهو الستر والجانب مذ وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
منذ اتيناه واردت بذلك الكناية عن تركه لجماعها لان عادة الرجل ان يدخل يده
مع داخل ثوب زوجته وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالكنف الكنيف واردت
انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة قال الحافظ العسقلاني
والاول اولى وحاصل كلامها انها مدحت المرأة وصفته اولا بقيام الليل وصيام النهار

ثم سكت عنه بانه لم يضاجعها ولم يطعم شيئا عندها فحط عليه ابوه عمرو ويؤيد ذلك
ما جاء في رواية هشيم فاقبل علي يلومني فقال انكحتك امراة من قريش ذات حسب فعضلتها
وفعلت ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني فلما طال ذلك عليه اي على عمرو
ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وكانه تأنى في شكواه رجاء ان يتدارك فلما
تمادى على حاله خاف ان يلحقه اثم بتضييع حق الزوجة فشكاه فقال صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن العاص القني بفتح القاف وكسر النون من اللقاء به اي بابنك عبد الله
والمعنى اجمعنا عندي قال عبد الله فلقيته بكسر القاف اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقال صاحب التوضيح اختلفت الرواية كيف كان لقي النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل انه صلى الله عليه وسلم اتاه وقيل لقيته اتفاقا وفي رواية هشيم فارسل الي
النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه ارسل اليه اولا ثم لقيه اتفاقا فقال له
اجتمع بي بعد بالبناء على الضم لانقطاعه عن الاضافة اي بعد ذلك فقال وفي رواية
ابي الوقت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قال اي عبد الله وفي رواية
ابي ذر قلت كل يوم اي اصوم كل يوم قال صلى الله عليه وسلم وكيف تختم اي القران قال
وفي رواية ابي ذر قلت كل ليلة اي اختم كل ليلة قال صلى الله عليه وسلم صم في كل شهر
ثلثة من ايامه واقرا القران في كل شهر اي ختمة قال اي عبد الله قلت يا رسول الله
اطيق اكثر من ذلك وليس فيه مخالفة لامر النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم ان
مراده صلى الله عليه وسلم بتسهيل الامر وتخفيفه عليه وليس الامر للايجاب قال
صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام في الجمعة قال عبد الله قلت اطيق اكثر من ذلك
قال افطر يومين وصم يوما قال قلت اطيق اكثر من ذلك قال الداودي هذا وهم
من الراوي لان ثلثة ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد تدريجه
من الصيام القليل الى الصيام الكثير وكذا قال عبد الملك وقال الحافظ العسقلاني وهو اعتراض
متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتاخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه
صم في كل شهر ثلثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما
قال صم افضل الصوم صوم داود عليه السلام صيام يوم بنصب بتقدير كان يصوم صيام
يوم والاولى ان يكون بدلا من صوم داود او رفع بتقدير هو صيام يوم وافطار يوم
عطف عليه على الوجهين واقرأ اي اختم القران في كل سبع ليال مرة قال عبد الله فليتني
قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع في هذه الرواية مختصرا وفي غيرها
مراجعات كثيرة في ذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى وذاك اني كبرت بكسر الموحدة
اي سنا واما كبرت بالضم ففي القدر وضعفت فكان هذا قول مجاهد يصف صنيع
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما كبر وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم يقرأ على بعض اهله
اي من تيسر منهم السبع من القران بالنهار بضم السين وسكون الموحدة وانما كان يصنع ذلك
بالنهار ليتذكر ما يقرأ في قيام الليل خشية ان يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان وهذا
معنى قوله والذي يقرأه اي يريد ان يقرأه بالليل يعرضه بكسر الراء من النهار ليكون اخف
عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى على الصيام افطر اياما واحصى عدد ايام الافطار وصام
اياما مثلهن كراهية نصب على التعليل اي لاجل كراهة ان يترك شيئا فارق النبي صلى الله
عليه وسلم عليه وكلمة ان مصدرية ويؤخذ من ذلك ان الافضل لمن اراد ان يصوم صوم
داود عليه السلام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما ان من افطر اكثر من ذلك وصام قدر ما افطر انه يجزي عن صيام يوم وافطار
يوم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابي الوقت
وابن عساكر وقال بعضهم اي بعض الرواة في ثلاث وفي خمس اي قرأه في كل ثلاث ليال وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة او في سبع وسقط ذلك كله في رواية النسفي وكان المصنف
اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بالاسناد المذكور فقال اقرأ القران في كل شهر قال
اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال في ثلاث فان الخمس يؤخذ منه بطريق التضمين وفي
مسند الدارمي من طريق ابي فروة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله

فكم

فكم اختم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني اطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني اطيق قال اختمه
في خمس قلت اني اطيق قال لا وابو فروة هذا عروة بن الحارث الجهني وهو كوفي ثقة ووقع في رواية
هشيم المذكورة قال فاقراه في كل شهر قلت اني اجد بي قوة من ذلك قال فاقراه في كل عشرة
ايام قلت اني اجد بي قوة من ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقراه في كل ثلاث
وعند ابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما مرفوعا لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد
صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه اقرؤا القران في سبع ولا تقرؤه في اقل من ثلاث
وفي رواية ابي عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يختم القران في اقل من ثلاث وهذا اختيار احمد وابي عبيد واسحق بن راهويه
وغيرهم وثبت عن كثير من السلف انهم قرؤا القران في دون ذلك قال النووي والاختيار انه يختلف
باختلاف الاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي
لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم او غيره من مهمات
الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه
ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل او الهذرمة ويجيء
بيان من كان يختم في دون ثلاث والله تعالى اعلم واكثرهم اي اكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو
على سبع اي سبع ليال كانه يشير الى رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة
عقب هذا فان في اخره ولا تزد على ذلك اي لا تغير الحال المذكورة الى حالة اخرى فاطلق الزيادة
والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التدلي اي لا تقرأه في اقل من سبع وروى ابو داود
والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال
في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع وهذا ان كان
محفوظا احتمل في الجمع بينه وبين رواية ابي فروة تعدد القصة فلا مانع ان يتكرر قول النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تاكيدا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكان
النهي عن الزيادة ليس للتحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي
ارشد اليها السياق وهو النظر الى عجزه عن سوى ذلك في الحال او في المال واغرب بعض الظاهرية
وقال يحرم ان يقرأ القران في اقل من ثلاث وقال النووي اكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك
وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله تعالى اعلم
وقد سقط قوله واكثرهم على سبع في رواية غير الكشميهني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كيف
تختم قال كل ليلة وقد اخرجه النسائي في فضائل القران وفي الصوم حدثنا سعد بن حفص
بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي ويقال له الضخم قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن
يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن وقد وقع في الاسناد الثاني انه مولى بني زهرة وهو
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد ذكر ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنس بن شريق
الثقفي وكان الاخنس ينتسب زهريا لانه كان من حلفائهم وجزم جماعة بان ثوبان عامري
فلعله كان ينتسب عامريا بالاصالة وزهريا بالحلف عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم اي يوما
تقرأ القرآن كذا اختصره البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الاخر
ح وحدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين
مصغرا بن موسى العبسي مولاهم الكوفي وهو من شيوخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة
وثبت لفظ بن موسى في رواية ابي الوقت وسقط في رواية غيره عن شيبان النحوي عن يحيى
اي ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء عن ابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قائل ذلك هو يحيى المذكور واحسبني اي اظن
نفسي انه قال سمعت انا من ابي سلمة يعني اظن نفسي اني سمعت هذا من ابي سلمة وكان يحيى
توقف في تحديث ابي سلمة له ثم تذكر انه حدثه به او كان يصرح بتحديثه ثم توقف فيه
وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور ولا يضر ذلك لان يحيى ممن روى
عن ابي سلمة وقد تقدم في الصيام من طريق الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالسماع من غير

توقف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال اي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ القران في شهر قلت اني اجد قوة حتى قال فاقراه في سبع اي مما نزل منه وما سينزل
وسقط لفظ حتى لابي ذر وابي الوقت ولا تزد على ذلك اي على سبع وقد سبق انه نهي ليس للتحريم
وقال الكرماني لعل ذلك بالنظر الى المخاطب خاطبه لضعفه وعجزه وكان ابي بن كعب رضي الله
عنه يختمه في ثمان وكان الاسود يختمه في ست وعلقمة في خمس وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
وكانت طائفة تقرأ القران كله في ليلة او ركعة منهم عثمان بن عفان وتميم الداري رضي الله
عنهما وكذا سعيد بن جبير وكان سليم يختم القران في كل ليلة ثلاث مرات ذكر ذلك ابو عبيد
وروي انه كان يضاجع امراته بين كل ختمتين ويغتسل والحاصل انه قد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة
وبعضهم ثلاثا وقال صاحب التوضيح اكثر ما بلغنا قراءة ثمان ختمات في اليوم والليلة وقال السلمي
سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول ان ابن الكاتب الصوفي يختم بالنهار اربع ختمات وبالليل
اربع ختمات وقال الامام القسطلاني وقد رايت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثمانمائة
رجلا يكنى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي انه يقرا في اليوم والليلة
خمس عشرة ختمة قال واخبرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي الدين البكري انه
كان ايضا يقراه في ركعة واحدة انتهى وروي ذلك ايضا عن امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء تنبيه المراد بالقران في حديث الباب جميعه ولا يرد على
هذا ان القصة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل ان ينزل بعض القران
الذي تاخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهمه الصحابي
وكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اضاف
الذي نزل اخرا الى ما نزل اولا فالمراد بالقران جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو معظمه ووقعت
الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه وقد اشرنا اليه انفا والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فاقراه في سبع وفي قوله في كم تقرا القران وقد اخرجه مسلم في الصلوة
وكذا ابو داود فيه باب البكاء عند قراءة القران قال النووي البكاء عند
قراءة القران صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون
خروا سجدا وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندها
وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف بتامل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد
والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك
فانه من اعظم المصائب حدثنا صدقة اي ابن الفضل المروزي قال حدثنا يحيى هو
ابن سعيد القطان عن سفيان اي الثوري عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي
عن عبيدة السلماني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال يحيى اي القطان
وبعض الحديث يروي بعض الحديث بدون الواو عن عمرو بن مرة وهذا القول
اعتراض بين قوله عن عبد الله وبين قوله قال لي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ح
تحويل من سند الى اخر وحدثنا وفي رواية حدثنا بدون الواو مسدد هو ابن مسرهد
واللفظ له عن يحيى اي القطان عن سفيان اي الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن
عبيدة السلماني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال الاعمش بالواو نصب
على انه مفعول حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور
من ابراهيم وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر ان القدر الذي عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله فقرات
النساء الى اخر الحديث واما ما قبله الى قوله ان اسمعه من غيري فهو عند الاعمش عن ابراهيم
كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب وكذا اخرجه المصنف من وجه اخر عن الاعمش
قبل بابين وتقدم قبل باب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا
على طريق الاعمش عن ابراهيم من غير التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري
وهو يقتضي ان في رواية الفريابي ادراجا وعن ابيه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
وابيه بدون عن وهو عطف على قوله عن سليمان وهو الاعمش والضمير لسفيان
وحاصله ان سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو
سعيد بن مسروق الثوري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه

وسيأتي

وسيأتي ان هذا منقطع لان ابا الضحى لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه ووقع في رواية
ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعبد الله بن مسعود فذكره وهو اشد انقطاعا اخرجه سعيد بن منصور وفي رواية ابراهيم
عن عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه متصلة قال قال اي قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرا علي ووقع في رواية علي بن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر اقرا علي قال اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك
انزل بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم اني اشتهي ان اسمعه من غيري قال فقرات النساء
حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد اي يشهد عليهم وجئنا بك على هؤلاء
اي امتك شهيدا قال لي كف اي عن القراءة او امسك شك من الراوي وفي الرواية المتقدمة
حسبك فرايت عينيه تذرفان بالذال المعجمة والفاء وكسر الراء يقال ذرفت العين تذرف
اذا جرى دمعها ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم
في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود رضي الله عنه وناس من اصحابه
فامر قارئا فقرا فاتى على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه
ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من انا بين ظهريه فكيف بمن لم اره واخرج ابن
المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه
وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا
المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله تعالى اعلم وقال ابن بطال
وانما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الاية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيمة
وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل
الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه
بكى رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما
فقد يفضي الى تعذيبهم وقال الطيبي في فتوح الغيب عن الزمخشري ان هذا كان بكاء فرح
لا بكاء جزع لانه تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم قال الشاعر
طفح السرور علي حتى انه ۝ من فرط ما قد سرني ابكاني ۝ وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد في تفسير سورة
النساء ومطابقته للترجمة في قوله فرايت عينيه تذرفان حدثنا قيس بن حفص اي ابن
القعقاع ابو محمد البصري الدارمي وهو ممن افراده عن الجماعة وليس في شيوخ الستة من اسمه قيس
غيره قال البخاري مات سنة سبع وعشرين ومائتين او نحوها قال حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي عن عبيدة السلماني بسكون اللام عن عبد الله
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم اقرا علي قلت اقرا عليك بالاستفهام وعليك انزل قال صلى الله عليه
وسلم اني احب ان اسمعه من غيري وهذا طريق اخر في الحديث المذكور قال ابن بطال يحتمل ان
يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القراءة سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه
لان المستمع اقوى على التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها باب
من رايا بالف مخففة من المراءاة وفي رواية ابي ذر باب اثم من رآا بهمزة ممدودة بدل التحتية
بقراءة القران بالجر على الاضافة ويروى بقراءة القران بنصب القران واضافة
القراءة الى ضمير من او تاكل بتشديد الكاف من تفعل اي طلب الاكل به اي بالقران او فخر
به بالخاء المعجمة في الفرع وكذلك حكى ابن التين وفي رواية الاكثرين بالجيم بدل الخاء من
الفجور حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري اخو سليمان بن كثير قال اخبرنا سفيان
اي الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح
المثلثة هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام
انه قال قال علي رضي الله عنه وقد تقدم في علامات النبوة واغرب الداودي فزعم انه وقع
هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال واختلف في صحبة سويد
والصحيح ما هنا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني كذا قال معتمدا
على الغلط الذي نشا له عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة

عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة
عن علي رضي الله عنه ولم يسمع سويد من النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقد قيل انه
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي يصح انه قدم المدينة حين نفضت الايدي
من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار
الصحابة رضي الله عنهم وصح انه ادى صدقة ماله في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة احدى وثمانين وقال عمرو بن
علي سنة اثنتين وثمانين وبلغ مائة وثلثين سنة وهو جعفي يكنى ابا امية نزل الكوفة
ومات بها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان
اي صغارها سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من قول خير البرية
قال الحافظ العسقلاني هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية او المعنى من قول الله
تعالى وهو المناسب للترجمة وفي شرح المشكوة وهو اولى لان يقولون هنا بمعنى يحدثون
او يأخذون اي يأخذون من خير ما يتكلم به قال ويشهد ما روي في شرح السنة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى وقال انهم انطلقوا الى
ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء يمرقون اي يخرجون من الاسلام كما يمرق
السهم من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعول اي الصيد المرمي
يريد ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا بشيء منه كالسهم الذي
دخل في الرمية ثم خرج منها ولم يعلق به شيء منها لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي
الحلقوم راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق يعني ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لانه ما وقف
عند الحلقوم فلم يجاوزه لم يصل الى القلب وقد وقع في حديث حذيفة رضي الله عنه من الزيادة
لا يجاوز تراقيهم ولا يعيه قلوبهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم قال مالك من قدر عليه منهم
استتيب فان تاب والا قتل وقال سحنون من كان يدعو الى بدعته قوتل حتى يؤتى عليه او يرجع
الى الله وان لم يدع يصنع به ما صنع عمر رضي الله عنه بصبيغ ويكرر عليه الضرب حتى يموت
فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة ظرف للاجر لا القتل وقال الخطابي اجمع علماء المسلمين
على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم
وقبول شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه اكفار هم فقال من الكفر فروا فقيل امنافقون هم
فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل من هم
قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهي
ان القراءة اذا كانت لغير الله فهي للرياء او للتاكل به او نحوهما فان قيل قد اكل ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه بالقران حيث رقى بالفاتحة على اللديغ واخذ القطيع من الشاة كما سبق
فالجواب انه قرأ لجهة الرقية لا لجهة القراءة او انه اكل وما تاكل وفرق بين الاكل والتاكل
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج فيكم قوم تحقرون بكسر القاف صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم
مع عملهم من عطف العام على الخاص ويقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم اي لا يفقهه قلوبهم
ولا ينتفعون بما يتلونه منه او لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون
من الدين اي من الاسلام وبه تمسك من يكفر الخوارج او المراد طاعة الامام فلا حجة فيهم
لاكفارهم كما يمرق السهم من الرمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل
فيه ويخرج منه والحال انه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق به من جسد الصيد شيء
ينظر اي الرامي وفي نسخة تنظر بصيغة الخطاب وكذا فيما يليه في النصل الذي هو حديد
السهم هل فيه شيء من اثر الصيد من الدم ونحوه فلا يرى فيه شيئا او ينظر في القدح
بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب نصله او ما بين الريش والنصل هل يرى فيه اثر
فلا يرى شيئا وينظر في الريش الذي على السهم فلا يرى شيئا ويتمارى بفتح التحتية والفوقية
والراء اي يشك الرامي في الفوق بضم الفاء وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء من اثر الصيد

يعني

يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر اثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم
منها فائدة وقال الكرماني ويحتمل ان يكون ضمير يتمارى راجعا الى الراوي اي يشك الراوي في ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفوق ام لا وهذا الحديث قد مر في علامات النبوة ايضا
ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان
عن شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن
الذي يقرأ القران ويعمل به كالاترجة بادغام النون في الجيم طعمها طيب وريحها طيب
قال المظهري كالمؤمن الذي يقرأ القران هكذا من حيث ما في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث
انه يقرأ القران ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة
يستريح الناس بريحها والمؤمن الذي لا يقرأ القران ويعمل به كالتمرة بالمثناة الفوقية
وسكون الميم ويعمل عطف على لا يقرأ لا على يقرأ طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق
الذي يقرأ القران كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القران
كالحنظلة طعمها مر او خبيث وريحها مر كذا في جميع الروايات واستشكل من حيث ان
المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح فالجواب ان ريحها لما كان كطعمها
استعير له وصف المرارة وقيل ان المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره
وفي الحديث فضيلة قارئ القران وان المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة
ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل به وقدم هذا الحديث
في باب فضل القران على سائر الكلام ومطابقته للترجمة ايضا كسابقه وقال الحافظ العسقلاني
الاحاديث الثلاثة دالة لاركان الترجمة لان منهم من رايا به واليه الاشارة في حديث
ابي موسى رضي الله عنه ومنهم من تاكل به وهو مخرج من حديثه ايضا ومنهم من فجر به
وهو مخرج من حديث علي وابي سعيد رضي الله عنهما وقد اخرج ابو عبيد في فضائل القران
من وجه اخر عن ابي سعيد رضي الله عنه رفعه تعلموا القران واسألوا الله به قبل ان يتعلمه
قوم يسألون به الدنيا فان القران يتعلمه ثلثة نفر رجل يباهي به ورجل يستاكل به ورجل
يقرأ لله وعند ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا لا تضربوا كتاب الله
بعضه ببعض فان ذلك يوقع الشك في قلوبكم تتمة وقد وقع هنا عند الاسمعيلي من طريق معاذ
بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة وحدثني شبيل يعني ابن عزرة انه سمع انس بن مالك
بهذا قال الحافظ العسقلاني وهو حديث اخر اخرجه ابو داود في مثل الجليس الصالح والجليس
السوء باب بالتنوين اقرؤا القران ما ائتلفت اي اجتمعت قلوبكم وفي رواية
ابي ذر عليه قلوبكم بزيادة لفظ عليه حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ابي عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
نسبة الى احد الاجداد عن جندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها بن
عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرؤا القران ما ائتلفت قلوبكم
عليه فاذا اختلفتم فقوموا عنه اي اذا اختلفتم في فهم معانيه فتفرقوا لئلا يتمادى بكم
الاختلاف الى الشر وقال الطيبي في شرح المشكوة يعني اقرؤه على نشاط منكم وخواطركم
مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه اعظم من ان يقرأه احد من
غير حضور القلب يقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوز
عنه وقال الكرماني الظاهر ان المراد اقرؤا ما دام بين اصحاب القراءة ائتلاف فاذا
حصل اختلاف فقوموا عنه وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم يقع في
القراآت واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقرأه الاخر
فيكون جاحدا لما انزل الله عز وجل وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون النهي خاصا بزمنه
صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوءهم كما في قوله تعالى لا تسألوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم ويحتمل ان يكون المعنى اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه
وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف اي عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق
فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة
وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم

ويحتمل انه نهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف في كيفية الاداء وتمثله ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه بما وقع بينه وبين الصحابي الآخر من الاختلاف في الاداء فترافعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلكم محسن وبهذه النكتة يظهر الحكمة في ذكره حديث ابن مسعود رضي الله عنه عقيب حديث جندب رضي الله عنه والترجمة نصف الحديث المذكور وقد اخرجه البخاري في الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في القدر والنسائي في فضائل القرآن حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر ابا هل البصري الصيرفي ويقال له الفلاس وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام عن ابي عمران الجوني المذكور سابقا عن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه وسقط في رواية ابي الوقت وابن عساكر لفظ عنه تابعه اي تابع سلام بن ابي مطيع في رفع الحديث المروي عن جندب الحارث بن عبيد بضم العين مصغرا عبيد ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة البصري وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني اما متابعة الحارث فوصلها الدارمي عن ابي غسان مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد المذكور في سند الحديث المذكور اولا واما متابعة سعيد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق ابي هشام المخزومي عنه قال سمعت ابا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفيه فاذا اختلفتم فيه فقوموا ولم يرفعه اي الحديث المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن سلمة وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة هو ابن يزيد العطار اما رواية حماد بن سلمة فقال الحافظ العسقلاني لم يقع لي موصولة واما رواية ابان فوقعت في صحيح مسلم قال حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حبان بن هلال نا ابان نا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا ولعل البخاري وقعت له رواية ابان موقوفة فلذلك قال ولم يرفعه حماد وابان وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة اي ابن الحجاج عن ابي عمران سمعت جندبا قوله اي من قوله موقوفا عليه لم يرفعه وقد وصله الاسمعيلي من طريق بندار عن غندر وبندار بضم الموحدة وسكون النون لقب محمد بن بشار وقال ابن عون هو عبد الله بن عون البصري الامام المشهور وهو من اقران ابي عمران عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت اي ابن جنادة بالجيم والنون والمهملة الغفاري ابن اخي ابي ذر عن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه قوله يعني انه من قول عمر رضي الله عنه ولم يرفعه وقد وصل هذه الرواية ابو عبيد عن معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن اسحق الازرق عن عبد الله بن عون به وجندب اصح واكثر اي الرواية عن جندب اصح اسنادا واكثر طرقا من الرواية عن عمر رضي الله عنه يعني في هذا الحديث قال الجم الغفير رووه عن ابي عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال ابو بكر بن ابي داود لم يخطئ ابن عون قط الا في هذا والصواب عن جندب انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون ابن عون حفظه ويكون لابي عمران فيه شيخ آخر وانما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها وقد اخرج مسلم من وجه آخر عن ابي عمران ايضا حديثا اخر في النهي اخرجه من طريق حماد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال هجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسمع رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف الغضب في وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب وهذا مما يقوي ان يكون لطريق ابن عون اصل والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي وباللام بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة الهلالي التابعي الكبير وقيل ان له صحبة وذهل المزي فجزم في الاطراف بان له صحبة وجزم في التهذيب بان روايته عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي صلى الله عليه وسلم خلافها اي يقرأ خلافها قال الحافظ العسقلاني وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو ابي بن كعب فقد اخرج الطبري من حديث ابي بن كعب انه سمع ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ خلافها وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن وقد تقدم في باب انزل القرآن على سبعة احرف بيان عدة الفاظ لهذا الحديث

فاخذت

فاخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فاخبرته بذلك فقال كلاكما محسن اي في القراءة وقيل الاحسان راجع الى ذلك الرجل بقراءته والى ابن مسعود رضي الله عنه بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريه في الاحتياط فاقرآ بصيغة الامر للاثنين وهو الذي في اليونينية وفي الفرع بهمزة ساكنة للواحد اكبر علمي اي قال شعبة اكبر علمي وقد اخرجه ابو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال اكبر علمي في سمعته بالموحدة بعد الكاف اي اغلب ظني وفي رواية اكثر علمي بالمثلثة قال اي اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم اي الله تعالى بسبب الاختلاف وفي رواية المستملي فاهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذه القصة فانما اهلك من كان قبلكم الاختلاف وفي رواية ابي ذر والمذكورة من الثلاثة ان السورة التي اختلفا فيها ابي وابن مسعود رضي الله عنهما كانت من آل حم ووقع عند عبد الله بن احمد في زيادات المسند في هذا الحديث انه اختلفا في عددها هل هي خمس وثلثون آية او ست وثلثون وهذا الحديث قد مر في الاشخاص وفي ذكر بني اسرائيل ومطابقته للترجمة في آخر الحديث ثم ان في هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والالفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ومن ذلك ان تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه الى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه ثم اعلم ان الاختلاف المنهي هو الخارج عن القراءات السبع او ما لا يكون متواترا فاما غيره فهو رحمة لا بأس به وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها في قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه وبالجمع والافراد كطي السجل للكتب والكتاب والتأنيث والتذكير نحو لتحصنكم من بأسكم والاختلاف التصريفي كقوله كذابا وكذابا بالتخفيف والتشديد ومن يقنط ويقنط بالفتح والكسر والنحوي كقوله ذو العرش المجيد بالرفع والجر واختلاف الادوات مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف اللغات كالامالة والتفخيم وقد فسر بعضهم انزل القرآن على سبعة احرف بهذه الوجوه من الاختلاف كما تقدم تنبيه قال محيي السنة الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بالاتفاق القرآن بين الدفتين متواترا من غير ان قدموا شيئا او اخروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام اياه صلى الله عليه وسلم واعلامه عند نزول كل آية ان هذه الآية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا والله تعالى اعلم خاتمة اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على سبعة وتسعين حديثا المعلق منها وما التحق به من المتابعات سبعة عشر حديثا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما قبلها ثلثة وسبعون حديثا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي رضي الله عنه فيمن جمع القرآن وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله احد وحديث ابي سعيد في ذلك وحديثه ايضا ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم وحديث ابن عباس في قراءة المفصل وحديثه لم يترك الا ما بين الدفتين وحديث ابي هريرة لا حسد الا في اثنتين وحديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وحديث انس كانت قراءته مدا وحديث عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا يقرأ آية وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار اللهم اطل عمري في طاعتك لا سيما في خدمة كلامك القديم وسنة حبيبك الكريم وبلغني المرام من المجاورة بطيبة الطيبة والممات فيها في عافية بلا محنة واعني على اتمام هذا الكتاب وتحريره ونشره واجعله خالصا لوجهك الكريم وانفعني به والمسلمين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

كتاب النكاح كذا في رواية النسفي وعند رواة الفربري تأخر البسملة والنكاح في اللغة الضم والتداخل قال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق وقيل البحتري شعر اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا * التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطي دجلة البقرا * وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم ولانه سبب الوطء وقيل عكسه قال شعر ضممت الى صدري معطر صدرها * كما نكحت ام الغلام صبيها * اي كما ضمت وقال ابو القاسم الزجاجي في كلام العرب الوطء والعقد حقيقة فيهما وقولهم النكاح الضم مجاز وفي المغيث النكاح التزوج وقيل اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه

ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينيه ونكحت القمح في الارض اذا
حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل اي سارت فيها وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة
بضم نونها بضعها وهي كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وقال ابن جني سالت
ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطي
فاذا قالوا نكح فلان فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح
امرأته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر امرأته او زوجته يستغنى عن ذكر العقد وقال
القرطبي اشتهر اطلاقه على العقد واختلفوا في حقيقته عند الفقهاء على ثلاثة اوجه حكاها القاضي
حسين في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب
وقطع به المتولي وغيره من الشافعية واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل
انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل
انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه
ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق
العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة وقال ابو الحسين بن فارس لم يرد النكاح
في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به
الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية
والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما سبق عن ابي علي وقال الحافظ
العسقلاني وهو الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول
بان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما
يستفحشه لما لا يستفحش فدل على انه في الاصل للعقد وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها
كلها كنايات وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفي التوضيح وللنكاح عدة اسماء جمعها
ابو القاسم اللغوي فبلغت الف اسم واربعين اسما وفي المحكم النكاح البضع وذلك في نوع
الانسان خاصة واستعمله ثعلب في الذباب يقال نكحها ينكحها نكحا ونكاحا وليس في كلام العرب
فعل يفعل بكسر العين في المضارع مما لام الفعل منه حاء الا ينكح وينطح وينبح وينضح وينتح
ويرجح ويانح ويازح ويملح القدر والاسم النكح والنكح ونكحها الذي يتزوجها وهي نكحته
وامرأة ناكح ذات زوج وقد جاء في الشعر ناكحة على الفعل واستنكحها كنكحها هذا وهذه
الافعال التي قالوا انها جاءت على يفعل بكسر العين في المضارع قد جاء منها بفتح العين ايضا في
المضارع قال الجوهري نطحه الكبش ينطحه وينطحه بكسر عين الفعل وفتحها ومنحه يمنحه ويمنحه
من المنح وهو الاعطاء ويقال نضحت القربة تنضح بالفتح قاله الجوهري ونبح الكلب ينبح وينبح
بالكسر والفتح نبحا ونبيحا ونباحا ونباحا بالضم والكسر ورجح الميزان يرجح بالكسر والفتح
ويرجح بالضم ويقال انح الرجل يانح بالكسر انحا وانيحا وانوحا اذا زحر من ثقل يجده من مرض
او بهر كانه يتنحنح ولا يبين وازح الرجل يازح ازوحا بالزاي اذا انقبض وملح القدر
يملحها بالفتح والكسر ملحا بالفتح اذا طرحت فيها من الملح بقدر واذا قلت املحت القدر يكون
المعنى اكثرت فيها الملح حتى فسدت وفوائد النكاح كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني
ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل
فيها ومنها كف النفس عن الحرام وغض البصر عنه الى غير ذلك باب
الترغيب في النكاح لقوله تعالى وفي رواية ابي ذر لقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من
النساء زاد الاصيلي وابو الوقت الاية ووجه الاستدلال بالاية ان الامر يقتضي الطلب واقل
درجات الندب فيثبت الترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيه لان الاية سيقت لبيان ما يجوز
الجمع بينه من اعداد النساء انتهى كذا اورده الحافظ العسقلاني وقال العيني والقول باقتضاء
الطلب كلام من لم يذق شيئا من الاصول فان الامر فيه للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وهل يقال طلب الله منه النكاح او طلب الصيد بل معناه اباح النكاح بالعدد
المذكور واباح الصيد بعد التحليل من الاحرام ثم بنى هذا القائل على هذا الكلام الواهي قوله
واقل درجات الندب فيثبت الترغيب قلنا قد يحتمل ان يكون البخاري انتزع ذلك من الامر
بنكاح الطيب بطريق اشارة النص مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعتداء
في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقد اختلف في النكاح هل هي عبادة

فقال

فقال الشافعي ليس بعبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد وقالت الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة
التي يستحب فيها النكاح كما سيأتي بيانه تكون عبادة فمن نظر اليه في حد ذاته نفى ومن نظر الى
الصورة المخصوصة اثبت والله تعالى اعلم وقال داود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين
على القادر على الوطء والاتفاق تمسكا بالاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعكاف بن وداعة
الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله
قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان
تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم
ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميري رواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية وهو ايجاب على معين فيجب ان يكون سبب الوجوب قد
تحقق والاية لم تسق الا لبيان العدد والحلال على ما عرف في الاصول وسيجيء بسط الكلام
في هذا المقام ان شاء الله الملك العلام حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا
وفي رواية ابي الوقت اخبرني بالافراد حميد بن ابي حميد بصيغة التصغير فيهما الطويل اختلف
في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة
رهط اسم جمع لا واحد له من لفظه وفي رواية مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله
عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين الرهط والنفر ان
الرهط من ثلاثة الى العشرة والنفر من ثلاثة الى التسعة وهو ايضا اسم جمع لا واحد له من
لفظه ولا منافاة بينهما من حيث المعنى ووقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد
الرزاق ان الثلاثة المذكورة هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن
مظعون رضي الله عنهم ووقع في اسباب الواحدي بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وابو ذر
وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن
مقرن في بيت عثمان بن مظعون رضي الله عنهم فاتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل
ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم فان كان
هذا محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم
بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويؤيد انهم كانوا اكثر من ثلاثة
في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان يبيع عقاره
فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه
ان رهطا ارادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه
ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر
لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله كما قيل الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن عمله في السر
فلما اخبروا بضم الهمزة على البناء للمفعول اي بذلك كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة
واصله تقاللوها فادغمت اللام في اللام اي عدوها قليلة فقالوا واين نحن من النبي
صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له وفي رواية الحموي والكشميهني قد غفر له بضم اوله
على البناء للمفعول ما تقدم من ذنبه وما تاخر والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك له
يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم
ان ذلك ليس بلازم فاشار بهذا الى انه اشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية
في جانب الربوبية واشار في حديث عائشة والمغيرة رضي الله عنهما كما تقدم في صلوة الليل
الى معنى اخر بقوله افلا اكون عبدا شكورا قال وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فقال احدهم
اما بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل انا فاني اصلي الليل ابدا هو قيد لليل لا لقوله
اصلي وقال اخر انا وفي نسخة وانا بالواو اصوم الدهر ولا افطر اي بالنهار سوى
العيدين وايام التشريق ولذا لم يقيده بالتابيد وقال اخر انا وفي نسخة وانا بالواو
ايضا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا اتزوج النساء

وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وظاهره ما يؤكد زيادة عدد القائلين
لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم
على الفراش ويمكن التوفيق بضرب من التجوز فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم
قد سقط لفظ إليهم في بعض الأصول فقال أي لهم أنتم الذين قلتم كذا وكذا وفي رواية
مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا
ويمكن التوفيق بينهما بأنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم وخصوصاً فيما
بينه وبينهم رفقاً بهم وستراً عليهم أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه والله
إني لأخشاكم لله وأتقاكم له يعني أكثر خشية لله وأشد تقوى وفيه إشارة إلى
رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره
فأعلمهم أنه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون
وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملال بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره
وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد أرشد إلى ذلك قوله في الحديث الآخر المنبت لا أرضاً
قطع ولا ظهراً أبقى والنبي صلى الله عليه وسلم وإن أعطي قوى الخلق في العبادات لكن
قصده التشريع وتعليم أمته الطريق التي لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير إن هؤلاء بنوا
على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا أنه صلى الله عليه وسلم
مغفور له ظنوا أن لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد صلى الله عليه وسلم ذلك
وبين أن الخوف أعظم من الإكثار المؤدي إلى الانقطاع لأن الدائم وإن قل
أكثر من الكثير إذا انقطع ولذا قيل لو أوجب الله شيئاً لوجب وإن لم يتوعد بعقوبة
على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه كان يتعبد على الشكر وعلى الإجلال
لا على خوف العقوبة فإنه منه في عصمة لكني استدراك من محذوف دل عليه السياق
تقديره أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء لكن أنا أصوم وأفطر وأصلي وأرقد
وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي أي فمن أعرض عن طريقتي ولفظ رغب إذا
استعمل بكلمة عن فمعناه أعرض عنه إلى غيره وإذا استعمل بكلمة في فمعناه أقبل عليه
وأراده فليس مني والمراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والمراد من ترك
طريقتي وأخذ بطريقة غيري من العقائد والأعمال فليس متصلاً بي قريباً مني وقال
الحافظ العسقلاني ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله
تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر
ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل
فقوله فليس مني إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه كالورع لقيام شبهة في ذلك
الوقت أو عجز عن القيام بذلك والمقصود صحيح غير ذلك فمعنى ليس مني أي ليس على طريقتي ولا
يلزم أن يخرج عن الملة وإن كانت إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى ليس
مني أي ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح و
الترغيب فيه وقد اختلف هل هو من العبادات أو من المباحات فقالت الحنفية هو سنة مؤكدة
على الأصح وقالت الشافعية هو من المباحات وزعم المهلب أنه من سنن الإسلام وأنه لا رهبانية
فيه وأن من تركه راغباً عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مذموم مبتدع ومن تركه من
أجل أنه أرفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه وزعم داود ومن تبعه أنه واجب وأن
الواجب عندهم العقد لا الدخول وأنه إنما يجب عندهم في العمر مرة وعند أكثر العلماء أنه
مندوب إليه وعند أحمد في رواية يلزمه التزوج أو التسري إذا خاف العنت وبعضهم
لم يشترط خوف العنت فإن قيل ظاهر الآية يدل على وجوبه فالجواب أنه قد تقدم الجواب عنه
في أول الباب وأيضاً أن آخر الآية وهو قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم ينافي الوجوب لأن فيه
التخيير بين النكاح والتسري وهو لا يجب بالاتفاق فكذلك النكاح لأنه لا يصح التخيير
بين واجب وغيره وسيجيء الكلام في هذا إن شاء الله تعالى وفي شرح الوسيط المسمى بالبحر من
كتب الشافعية في باب النكاح فرع نص الإمام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات
وإليه إشارة الشافعي في الأم حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء
وقال صلى الله عليه وسلم حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به أمر مظنون

ثم لا يدري أصالح أم طالح انتهى كلام النووي فإن قصد به طاعة كاتباع السنة وتحصيل ولد
صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق أي المحتاج له
ولو خصياً القادر على مؤنه أفضل من التخلي للعبادة تحصيناً للدين ولما فيه من إبقاء النسل
والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق إن تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح
وإلا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا يفضي به البطالة إلى الفواحش وقد احتج الشافعي
في أن التخلي للعبادة أفضل من النكاح بقوله عز وجل في حق يحيى عليه السلام وسيداً وحصوراً
وهو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن فمدح الله به ولو كان النكاح أفضل لما
مدح به ويجاب عنه بأن الشافعي لا يرى شرع من قبلنا شرعاً لنا فكيف يحتج بما لا يراه
ونحن نقول شرع لنا ما لم ينص الله على إنكاره ثم إنه من البرهان الثابت على فضيلة النكاح
أنه يجوز مع الإعسار ولا ينتظر به حالة الثروة بل هو سببها إن كانا فقيرين قال الله تعالى
إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فندب إليه ووعد به الغنى وقد سبق حديث الرجل
الذي لم يجد خاتماً من حديد يصدق به زوجته وهو نص على نكاح من لا يقدر على خطور
ليلة بائتة عليه ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع
صلى الله عليه وسلم أعلم بتلك المقادير والمصالح على أنه ليس في مدح حال يحيى عليه السلام
ما يدل على أنه أفضل من النكاح فإن مدح الصفة في ذاتها لا يقتضي ذم غيرها وذلك
أن النكاح لم يفضل على التخلي للعبادة بصورته وإنما يتميز عنه بمعناه في تحصين النفس
وبقاء النسل الصالح وتحقيق المنة في النسب والصهر فقضاء الشهوة في النكاح ليس
مقصوداً لذاته وإنما أكد النكاح بالأمر أولاً وخلق الشهوة خلقة حتى يكون ذلك أدعى
للوفاء بمصالحه والتيسير لمقاصده وذلك مما تفطن له أبو حنيفة رحمه الله ومن قال بقوله
فإن قال الشافعي إن النكاح معاملة فلم تفضل على العبادة فالجواب أن هذا بالنظر إلى
ظاهره دون معناه وليس له أن ينظر إلى الصورة بترك المعاني فإنه ليس من أصله ذلك
ولو كان التخلي للعبادة خيراً من النكاح نظراً إلى الصورة ما قطع النبي صلى الله عليه وسلم حكم
الصورة بالسنة وقد حقق هذه المسألة المحقق ابن الهمام بما لا مزيد عليه حيث قال ما حاصله
أن توهم التخلي للعبادة أفضل فيه أن حقيقة أفضل ينفي كونه مباحاً إذ لا فضل في المباح
والحق أنه إن اقترن بنية كان ذا فضل وأما كون التجرد عند الشافعي أفضل استدلالاً بقوله
تعالى وسيداً وحصوراً فمدح يحيى عليه السلام فإذا استدل عليه بمثل قوله صلى الله عليه وسلم
أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن
غريب له أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وإنما أقول التخلي للعبادة أفضل
فالأولى في جوابه التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم في نفسه وبإيثاره على من أراد
التخلي للعبادة من أمته بشهادة حديث الباب فإنه صلى الله عليه وسلم رد هذا الحال
رداً مؤكداً حتى تبرأ منه فقال فليس مني وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما يخيل للنفس
أنه أفضل نظراً إلى ظاهر الحال ولم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال
في شريعته وكان حاله صلى الله عليه وسلم إلى الوفاة النكاح فيستحيل أن يتركه على ترك الأفضل
مدة حياته صلى الله عليه وسلم وحال يحيى عليه السلام كان أفضل في تلك الشريعة وقد نسخت
الرهبانية في شريعتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تأمل
ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن
القيام بها وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن إلى غير ذلك من الفرائض
الكثيرة فلا جرم يجزم بأنه أفضل من التخلي للعبادة بخلاف ما إذا عارضه خوف جور
إذ الكلام ليس فيه بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكناً من قضائها في الاعتدال مع أداء
الفرائض والسنن وأما إذا لم يقترن بنية كان مباحاً لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء
الشهوة ومبنى العبادة على خلافه بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكناً من قضائها بالطريق
المشروع إذ فيه ترك المعصية فيثاب عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الحديث أيضاً
تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه
من النساء وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً
وفيه أيضاً تقديم الحمد والثناء على الله تعالى عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين

وازالة الشبه عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى الاستحباب والكراهة وقال
الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن
الاكل وقال القاضي عياض وهذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبري ومنهم
من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الآية في حق الكفار
وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين وقال الحافظ العسقلاني لا يدل ذلك لاحد الفريقين
ان كان المراد المداومة على احدى الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات يفضي الى
الترفه والبطر ولا يامن من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فيفضي
الى التنطع المنهي عليه ورد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة
الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة
وخير الامور الوسط وفي قوله اني لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك وفيه ايضا
اشارة الى ان العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه اعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني حدثنا علي
هو ابن عبد الله المديني كما جزم به الحافظ المزي تبعا لابي مسعود وكان الحامل على شهرة علي بن
المديني في شيوخ البخاري فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولى من غيره والا فقد روى عن حسان
من يسمى عليا علي بن حجر وهو من شيوخ البخاري ايضا وقال الحافظ العسقلاني لم ار عليا هذا
منسوبا في شيء من الروايات ولا نبه عليه ابو علي الغساني ولا نسبه ابو نعيم كعادته سمع
حسان بن ابراهيم العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي الكرماني كان قاضي كرمان وثقه ابن
معين وغيره ولكن له افراد وقال ابن عدي هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط وقال الحافظ
العسقلاني ولم ار له في البخاري شيئا انفرد به وقد ادركه بالسن الا انه لم يلقه لانه
مات سنة ست وثمانين قبل ان يرحل البخاري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير بن العوام انه سال عائشة رضي الله
عنها عن قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا
تعولوا اي اقرب من ان لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا ومنه العول في الميراث
قالت اي عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي اي اسماء اليتيمة اي هي اليتيمة التي مات ابوها
تكون في حجر وليها بفتح الحاء وكسرها والمراد بالولي القائم بامرها فيرغب في مالها
وجمالها يريد ان يتزوجها بادنى من سنة صداقها اي باقل من مهر مثلها فنهوا
بضم النون والهاء على البناء للمفعول ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق
على عادتهن في ذلك وامروا بالواو على البناء للمفعول ايضا بنكاح من سواهن اي سوى
اليتامى من النساء وقد سبق الحديث في تفسير سورة النساء ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فيرغب في مالها وجمالها ولكن فرق بين ترغيب وترغيب كذا قرره العيني والظاهر انها تؤخذ
من قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فافهم باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التانيث ممدودا
وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد من غير هاء ويقال ايضا الباهة بالهاء بدل الهمزة وقيل
بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء واصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح
وقال الجوهري الباءة مثل الباعة لغة في الباه ومنه سمي النكاح باه وباءة لان الرجل يتبوأ
من اهله اي يتمكن منها كما يتبوأ من داره ولم يقع في بعض النسخ لفظة منكم فمن فيه
فاخص وكانه اشار الى ان الشفاهي لا يخص وهو كذلك اتفاقا وانما الخلاف هل يعم
نصا او استنباطا وقد اخرجه من وجه آخر في الصيام عن الاعمش بلفظ من استطاع الباءة
كما ترجم به ليس فيه منكم فكانه اشار اليه ايضا فليتزوج فانه اي التزوج وقع في رواية
السرخسي لانه والاول اولى لانه لفظ الحديث وبقيته اغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين
واحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة والراء
والموحدة اي من لا حاجة له في النكاح ام لا وكانه يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان
رضي الله عنهما فعرض عليه عثمان رضي الله عنه فاجابه بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارب له

فيه

فيه فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه وان لم ينقل ذلك ولم يذكر الجواب فعله رمز الى ما بين
العلماء من الاختلاف فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب له اولا حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم اي النخعي
عن علقمة اي ابن قيس انه قال كنت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه فلقيه عثمان
اي ابن عفان رضي الله عنه بمنى كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش
عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة فقال اي عثمان رضي الله عنه له يا ابا عبد الرحمن وهي
كنية ابن مسعود رضي الله عنه ان لي اليك حاجة وظن ابن المنير ان المخاطب بذلك ابن
عمر رضي الله عنهما لانها كنيته المشهورة واكد ذلك عنده انه وقع في نسخته من شرح ابن بطال
عقب الترجمة فيه ابن عمر لقيه عثمان بمنى وقص الحديث فكتب ابن المنير فيما شيته هذا يدل
على ان ابن عمر رضي الله عنهما شدد على نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان رضي الله عنه
شابا كذا قال ولا مدخل لابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة اصلا بل القصة والحديث لابن
مسعود رضي الله عنه مع ان دعوى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذ ذاك شابا غير صحيحة فانه
كان اذ ذاك جاوز الثلاثين فخليا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فخلوا بالواو بدل
الياء قال ابن التين وهو الصواب لانه واوي من الخلوة مثل دعوا قال الله تعالى فلما
اثقلت دعوا الله ربهما انتهى ومعناه دخلا في موضع خال ووقع في رواية جرير عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عند مسلم قال اي علقمة اني لامشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
بمنى اذ لقيه عثمان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن فاستخلاه فقال عثمان رضي الله عنه له هل لك
يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد يعني من نشاطك وقوة شبابك
قال الحافظ العسقلاني لعل عثمان رضي الله عنه راى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على
فقده الزوجة التي ترفهه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم واحمد لعلها ان تذكرك
ما مضى من زمانك وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم لعلك يرجع اليك من نفسك ما كنت
تعهد وفي رواية زيد بن ابي انيسة عند ابن حبان لعلها ان تذكرك ما فاتك ويؤخذ منه
ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس فلما راى
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه برفع عبد الله ان ليس له لنفسه حاجة الى هذا
اي الذي ذكره عثمان رضي الله عنه من التزويج ويروى بنصب عبد الله اي فلما راى عثمان
عبد الله رضي الله عنهما ان ليس له حاجة الى هذا وفي رواية ابي الوقت وابي ذر عن الحموي
والمستملي ليس له حاجة الا هذا بكلمة الاستثناء بدل الى الجارة اي ليس لعثمان رضي الله عنه
حاجة من الاستخلاء الا الترغيب في النكاح اشار الي بتشديد الياء فقال يا علقمة فانتهيت
اليه وهو يقول اي والحال ان ابن مسعود رضي الله عنه يقول اما بالتخفيف لئن قلت ذلك
اشارة الى قوله نزوجك الخ لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عند الاكثر ان
مراجعة عثمان رضي الله عنه لابن مسعود في امر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة ووقع
في رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه
فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان رضي الله عنه
الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله
رضي الله عنه لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية زيد
فلقي عثمان رضي الله عنه فاخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة
يسرها قال ادن يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول الا نزوجك الخ ويحتمل في الجمع بين الروايتين
ان يكون عثمان رضي الله عنه اعاد على ابن مسعود رضي الله عنه ما كان قال له بعد ان استدعى
علقمة لكونه فهم عنه ارادة اعلام علقمة بما كانا فيه ثم في رواية زيد لقد كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه
دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله رضي الله عنه فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا الخ وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم في هذا
الطريق قال عبد الله وانا يومئذ شاب فحدث بحديث رئيت انه حدث به من اجلي
وفي رواية وكيع عن الاعمش وانا احدث القوم يا معشر الشباب المعشر الطائفة الذين
يشملهم وصف والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شببة وشبان بضم اوله وتشديد الموحدة

وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعال بفتح الفاء وتخفيف العين غيره وفي نسخة على فعلان غيره
واصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا اطلق الشافعية قال
النووي والشاب عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وقال القرطبي في المفهم يقال
له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنتين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره الزمخشري
وقال ابن شاس المالكي في الجواهر الى اربعين وخص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود
قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول
والشيوخ ايضا **من استطاع منكم الباءة** اي الجماع لقدرته على مؤن النكاح وقد ضبطه في
اول الباب وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد
اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهي المنزل لان من تزوج
امرأة بوأها منزلا فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهو مؤن النكاح
فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه
كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء
ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما
يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم ليدفع
شهوته والذي حمل القائلين بهذا عليها قالوا قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا
والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن وانفصل
القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازري واجاب
عنه القاضي عياض بانه لا يبعد ان تختلف الاستطاعات فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة
اي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اي من لم يقدر على التزوج قال
الحافظ العسقلاني وتهيأ له هذا بحذف المفعول في المنفي فيحتمل ان يكون المراد من لم يستطع
الباءة او من لم يستطع التزوج وقد وقع كل منهما صريحا فروى الترمذي من حديث عبد الرحمن
بن يزيد من طريق الثوري عن الاعمش قال اي ابن مسعود رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وروى
الاسمعيلي من هذا الوجه من طريق ابي عوانة عن الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج
ويؤيده ما وقع في رواية النسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح
ومثله لابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها وللبزار من حديث انس رضي الله عنه
واما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الاخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فانه يدل على ان المراد بالباءة الجماع كذا قيل
وفيه نظر ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج
والجواب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط
حياء او عدم شهوة او عنة مثلا الى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران
الشهوة والداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة ان يستمر كسرها فلهذا ارشد الى ما يستمر
به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى
التزويج دفعا للمحذور بخلاف الاخرين فندبهم الى امر تستمر به حالتهم لان ذلك ارفق بهم
للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي انهم كانوا لا يجدون شيئا ويستفاد منه
لا يجد اهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور **فليتزوج** جواب
الشرط وزاد في كتاب الصيام من طريق ابي حمزة عن الاعمش فانه اغض للبصر واحصن للفرج
وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من اخرج الحديث المذكور من طريق الاعمش بهذا الاسناد
وكذا ثبت باسناده الاخر في الباب الذي يليه قال الحافظ العسقلاني ويغلب على الظن
ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وانما آثر البخاري روايته على غيره لوقوع
التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة وسياتي معنى
اغض واحصن في الباب الاتي ان شاء الله تعالى **ومن لم يستطع** اي الجماع لعجزه عن المؤن
فعليه بالصوم وفي رواية مغيرة عن ابراهيم عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه
بالصوم قال المازري فيه اغراء الغائب ومن اصول النحويين ان لا يغرى بغائب وقد جاء

شاذا

شاذا قول بعضهم عليه رجلا على جهة الاغراء وتعقبه القاضي عياض بان هذا الكلام موجود لابن
قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من اوجه اما اولا فمن التعبير بقوله فيه اغراء بالغائب
والصواب فيه اغراء الغائب فاما الاغراء بالغائب فجائز ونص سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا
ولا عليه زيدا عند ارادة غير المخاطب وانما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال بخلاف
الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد واما ثانيا فان المثال ليس
فيه حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد القائل تبليغ الغائب وانما اراد الاخبار
عن نفسه بانه قليل المبالاة بالغائب ومثله قولهم اليك عني اي اجعل شغلك بنفسك ولم
يرد به ان يغريه به وانما مراده دعني وكن كمن شغل عني واما ثالثا فليس في الحديث اغراء الغائب
بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه
ليست لغائب وانما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى الى ان قال فمن عفي له من اخيه شيء ومثله قولك من قام الان منكم فله
درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا للغائب وقد استحسنه القرطبي وهو حسن وقد تفطن
له الطيبي فقال قال ابو عبيدة قوله فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تكاد العرب تغري الا
الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه انه لما كان
الضمير الغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان
بقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب هذا وقد اجاب بعضهم بان ايراد هذا
اللفظ في مثال اغراء الغائب هو باعتبار اللفظ وجواب القاضي عياض باعتبار المعنى
واكثر كلام العرب باعتبار اللفظ كذا قال والحق مع القاضي عياض فان الالفاظ توابع للمعاني
ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا ثم في العدول عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة
ويستدعي طغيان المرء من الطعام والشراب الى قوله فعليه بالصوم اشارة الى ان ما
يحصل به عبادة هي براسها مطلوبة ينبغي ان يقصد به والى ان المطلوب من الصوم في الاصل
كسر الشهوة **فانه** اي الصوم **له وجاء** بكسر الواو وبالجيم ممدودا وقيل بفتح الواو والقصر بوزن
عصا اي التعب والحفا وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور على انه من وجي اذا فتر
عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي اي قاطع للشهوة وقال ابو عبيدة
قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصورا والاول اكثر واصله الغمز ومنه وجئ في عنقه اذا
غمزه دافعا له ووجاه بالسيف اذا طعنه به ووجاء الانثيين غمزهما حتى رضهما ووقع
في رواية ابن حبان المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر
لم تقع الا في طريق زيد بن ابي انيسة هذه وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر وقال ابو زيد
لا يقال وجاء الا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز
المشابهة واستدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج
لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه واطلق بعضهم انه يكره في حقه وقد قسم
العلماء الرجال في التزويج الى اقسام الاول التائق اليه القادر على مؤنته الخائف على
نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية انه يجب وبذلك
قال ابو عوانة الاسفرائني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح
مختصر الجويني وجها وهو قول داود واتباعه ورد عليهم القاضي عياض ومن تبعه
بوجهين احدهما ان الاية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى
فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب
اذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب وقد تقدم وهذا الرد متعقب فان الذين
قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسري فاذا لم يندفع تعين التزويج وقد
صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به او يتسرى
ان يفعل احدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف
الوجه الثاني ان الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان
قال فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال
وقد صرح اكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الايراد وقال ابن بطال احتج من لم يوجبه
بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي

هو بدل له فليس بواجب فبدله مثله وتعقب بان الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة ان يقول القائل اوجبت عليك كذا فان لم تستطع فاندبك الى كذا والمشهور عن احمد انه لا يجب على القادر التائق الا اذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما اذا نذره حيث كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة ٭ الوجوب ٭ والندب ٭ والتحريم ٭ والكراهة ٭ والاباحة ٭ وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسري فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال بالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به كما تقدم وجعل الندب فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك وقيل هو في حق التائق يجد اهبته وجعل التحريم في حق من يخل بالزوجية في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه وجعل الكراهة في حق مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع عن ذلك بشيء من افعال الطاعة من عبادة او اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان في حال العزوبة يجمع منه في حال التزويج وقيل الكراهة لعنين او ممسوح وزمن ولو واجدين مؤنة وعاجز عن مؤنة غير تائق له لانتفاء حاجته اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام له بمن عداه وجعل الاباحة فيما اذا انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب والندب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه وقال القاضي عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح والامر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فاما من لا نسل له ولا ارب له في النساء ولا في الاستمتاع فهو مباح في حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب ايضا لعموم قوله لا رهبانية في الاسلام وقال الغزالي في الاحياء من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك له افضل ومن تعارض الامر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح قال الحافظ العسقلاني والاحاديث الواردة في ذلك كثيرة فاما حديث فاني مكاثر بكم فصح من حديث انس رضي الله عنه بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم يوم القيمة اخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم وللبيهقي من حديث ابي امامة رضي الله عنه تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فاني مكاثر بكم ايضا من حديث الصنابحي بن الاعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم وغيرهم واما حديث لا رهبانية في الاسلام فقال الحافظ العسقلاني لم اره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لا صرورة في الاسلام اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد ان شاء الله تعالى وحديث من كان موسرا فلم ينكح فليس منا اخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابي نجيح وجزم بانه مرسل وقد اورده البغوي في معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي الزوائد انما يمنعك من التزويج عجز او فجور اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب الاول شاهده الحديث عائشة رضي الله عنها النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج الحاكم من حديث انس رضي الله عنه رفعه من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم والله اعلم تتمة قال الشافعي رحمه الله في الام بعد ان قال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معاني احدها

ان يكون الله حرم شيئا ثم اباحه فكان امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الآية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه وكقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا قال واشباه ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وليس حتما ان يصطادوا واذا احلوا ولا ان ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا ولا يأكلوا من بدنهم اذا نحروها ويحتمل ان يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فانه يدل على ما فيه سبب الغنى كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وفي الحديث ايضا ارشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه انهم اجمعوا على منع الجب والاخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع اصلا واستدل به الخطابي ايضا على ان المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بما لا يستطاع ويؤخذ منه ان حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على احكام الشرع بل هي دائرة معها واستنبط القرافي من قوله فانه له وجاء ان التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء لانه امر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فارشد اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ان اراد تشريك عبادة بعبادة اخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وان اراد تشريك العبادة بامر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لانه ارشد عند العجز عن التزويج الى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد اليه اسهل وقد ذكر الحنفية انه يباح عند العجز لاجل تسكين الشهوة ثم في قول عثمان رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه الا نزوجك شابة استحباب نكاح الشابة ولا سيما اذا كانت بكرا فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعودها الزوج الاخلاق التي يرتضيها وسيأتي بسط القول فيه بعد ابواب ان شاء الله تعالى وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب من لم يستطع الباءة فليصم حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء هو ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس النخعي انه قال دخلت مع علقمة اي ابن قيس عمه والاسود اي ابن يزيد اخيه يعني دخلت مع عمي واخي على عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا اي شيئا نستطيع به على النكاح من مؤنته كما هو الظاهر من سياق الحديث فانه لو حمل على الجماع نفسه لم يستقم قوله بعد فانه له وجاء لانه لا يقال للعاجز عن هذا او انما يستقيم الكلام اذا قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح تزوج والا فصم ولهذا خص الشباب بالذكر فلا بد من احد التأويلين في قوله من استطاع الباءة اما بحذف المضاف اي مؤن الجماع واما بارادة المؤن من لفظ الباءة مجازا كما سنشير اليه وقد سبق ايضا ما يتعلق بذلك في الباب السابق فقد ذكر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع استفعل من الطاعة اي اطاق الباءة اي الجماع مع القدرة على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزويج اغض للبصر اي اشد غضا لان بعد حصول التزويج يضعف الداعي فيكون اغض لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اشد ندرة

من وقوعه مع وجود الداعي وهو من غض طرفه اذا خفضه وكل شيء كففته فقد غضضته
والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وفي
رواية النسائي فانه اغض للطرف فصرح به واحصن للفرج اي اشد احصانا له
واعف منعا من الوقوع في الفاحشة وما الطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث
ابن مسعود رضي الله عنه هذا بيسير حديث جابر رضي الله عنه رفعه اذا احدكم اعجبته المرأة
فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه الاشارة الى
المراد من حديث الباب وقال ابن فرحون ان قوله احصن لم يرد به افعل تفضيل لانه من الرباعي
هذا وفيه كلام وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون افعل على بابها فان التقوى سبب لغض
البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول التزويج يضعف
هذا المعارض فيكون اغض واحصن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه
مع وجود الداعي ويحتمل ان يكون افعل فيه للفاعل من غير تفضيل بل اخبارا عن الواقع فقط
انتهى والاحتمال الاول ارجح كما اخترناه ثم ان اللام في البصر وللفرج للتعدية كما قرروه
في فعل التعجب نحو ما اضرب زيدا لعمرو ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور
الى ان الباء زائدة في المبتداء والتقدير فعليه الصوم وضعف بان مقتضاه الوجوب
لان ذلك ظاهر في الوجوب ولا قائل به فانه اي الصوم له وجاء وقد سبق ضبطه و
تفسيره وهذا طريق اخرى في الحديث المذكور في الباب السابق ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب كثرة النساء يعني لمن قدر على العدل بينهن حدثنا ابراهيم بن موسى
الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء ان
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة ام المؤمنين هي بنت الحارث الهلالية
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وهو موضع معروف بظاهر مكة بينها وبينه
اثنا عشر ميلا وكان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وبنى بها
بسرف وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين وقيل سنة ست وستين
وصلى عليها ابن عباس رضي الله عنهما ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وهي
خالة ابيه وعبيد الله الخولاني وكان في حجرها ويزيد بن الاصم وهي خالته كما هي
خالة ابن عباس رضي الله عنهما وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال
دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس
رضي الله عنهما هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بفتح النون وسكون
العين المهملة وبالشين المعجمة السرير الذي يوضع عليه الميت فلا تزعزعوها بزايين
معجمتين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع ولا تزلزلوها اي لا تحركوها
حركة شديدة وفي رواية الحموي فلا تزعجوها بدل ولا تزعزعوها وارفقوا بها اي سيروا بها
سيرا وسطا معتدلا لان حرمتها بعد موتها باقية كما كانت في حياتها ولا سيما هي زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا اخرجه ابو داود وابن
ماجة وصححه ابن حبان فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم اي عند موته تسع اي تسع
من الزوجات وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة
وجويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن وهذا ترتيب تزوجه اياهن ومات وهن في
عصمته صلى الله عليه وسلم واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت
قبله اولا كان يقسم من القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم
وبالكسر واحد الاقسام وبمعنى النصيب ويقال كلاهما بمعنى النصيب ولكن الاول يستعمل في
موضع خاص بخلاف الثاني والقسم بفتحتين اليمين لثمان اي لثمان نسوة منهن في المبيت
عندهن ولا يقسم لواحدة منهن وهي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية
توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت قد اسنت عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهم بطلاقها فقالت له لا تطلقني وانت في حل من شاني فانما اريد ان
احشر في ازواجك واني قد وهبت يومي لعائشة واني لا اريد ما تريد النساء فامسكها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من ازواجه فان قيل

قد رو

قد روى مسلم الحديث المذكور من طريق عطاء وزاد في اخره قال عطاء التي لا يقسم لها صفية
بنت حيي بن اخطب فالجواب انه حكى القاضي عياض عن الطحاوي ان هذا وهم وصوابه سودة
كما تقدم انها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وانما غلط فيه ابن جريج الراوي عن عطاء
وانما الصواب سودة كما في الاحاديث كذا قيل فان قيل قد ذكروا في قوله تعالى ترجي من
تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء انه اوى عائشة وحفصة وزينب وام سلمة فكان
يستوفي لهن القسم وارجا سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية وكان يقسم لهن
ما شاء فيحتمل ان يكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في اخر امره حيث اوى الجميع
فكان يقسم لجميعهن الا لصفية فالجواب انه قد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي
وليس بحجة فيترجح ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالتي لا يقسم لها سودة كما قال
الطحاوي والنووي لحديث عائشة رضي الله عنها ان سودة وهبت يومها لعائشة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسياتي في باب نفرد وهو
قبل كتاب الطلاق باربعة وعشرين بابا لكن يحتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت
عند سودة ان لا يقسم لها بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك
الهبة نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا والراجح هو ما ثبت في الصحيح ولعل البخاري
حذف هذه الزيادة عمدا كذا قرره الحافظ العسقلاني ولكن هذا الاحتمال لا يلتئم بما نحن
بصدده من الكلام ثم في كون الواقدي ليس بحجة كلام وهو انه قد روى عنه الشافعي
وابو بكر بن ابي شيبة وابو عبيد وابو خيثمة وعن مصعب الزبيري انه ثقة مأمون
وكذا قال المسيبي وقال ابو عبيد ثقة وعن الدراوردي الواقدي امير المؤمنين في الحديث
مات قاضيا ببغداد سنة سبع ومائتين ودفن في مقابر الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين
سنة وقد وقع عند مسلم ايضا فيه زيادة اخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج
قال عطاء كانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة كذا قال فاما كونها اخرهن موتا فقد وافق
عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى وستين وخالفهم اخرون
فقالوا ماتت سنة ست وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل الحسين بن علي
رضي الله عنهما وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل سنة تسع وخمسين
والاول ارجح ويحتمل ان تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تاخر موت ميمونة وقيل انها ماتت
سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا تردد في اخريتها في ذلك
واما قوله وماتت بالمدينة فقد تكلم عليه القاضي عياض وقال ظاهره انه اراد ميمونة
وكيف يلتئم مع قوله يحتمل ان يريد بالمدينة البلدة وهي مكة والذي في اول الحديث انهم
حضروا جنازتها بسرف لا يلزم من ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل ان تكون ماتت داخل
مكة واوصت ان تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنفذ
ابن عباس رضي الله عنهما وصيتها ويؤيد ذلك ان ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج
هذا قال غيره وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس رضي الله عنهما
حتى دفنها بسرف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تسع ولكن هذا العدد في حقه صلى الله
عليه وسلم وفي حق غيره اربع او ثلاث او ثنتان ويطلق عليها الكثرة وقد اخرجه مسلم في
النكاح وكذا النسائي فيه وفي عشرة النساء حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
من الزيادة بن زريع مصغر زرع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله اي يومئذ تسع
نسوة وقد مضى الحديث في كتاب الغسل باتم منه وفيه وهن احدى عشرة لكن قال ابن
خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين
بحمل ذلك على حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وجزم ابن اسحق بانها
اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله صلى الله عليه وسلم والاكثر على انها ماتت قبله
في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد البر
مكث عنده شهرين او ثلاثة قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر

من تسع مع ان سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها فرجحت رواية سعيد يعني رواية
الباب لكن يحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق لفظ نسائه
تغليبا وقد اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على اربع نسوة
يجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتهاء اولا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقال لي خليفة هو ابن خياط بن خليفة ابو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات
والتاريخ احد شيوخ البخاري حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة
عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بنحو حديث مسدد وانما
قصد المصنف بذلك بيان تصريح قتادة بتحديث انس رضي الله عنه له بذلك حدثنا
علي بن الحكم بفتح المهملة والكاف الانصاري المروزي قرية من قرى مرو تدعى غزا
مات سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن رقبة بفتح القاف والموحدة اي ابن مصقلة بفتح الميم والقاف بينهما صاد مهملة ساكنة
وباللام ويقال بالسين المهملة بدل الصاد عن طلحة اي ابن مصرف بلفظ فاعل من التصريف
اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة ينسب الى يام بن اصبى بن دافع بن مالك بن جشم
بن حاشد بن خيران بن نوف بن اوسلة وهو همدان عن سعيد بن جبير انه قال قال لي ابن
عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة المراد به رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثرها نساء اي من غيره لانه كان تسع نسوة والامة الجماعة اي خير
هذه الجماعة الاسلامية وانما قيد بهذه الامة ليخرج سليمان عليه السلام فانه اكثر نساء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كانت له الف امرأة ثلثمائة حرائر وسبعمائة اماء
وابوه داود عليه السلام كانت له تسع وتسعون امرأة ووقع عند الطبراني من طريق ايوب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان خيرنا كان اكثرنا نساء قيل
والمعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل
وقيل المراد الخيرية من هذه الجهة لا مطلقا والذي يظهر ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما
بالخير هو النبي صلى الله عليه وسلم وبالامة اخص اصحابه وكانه اشار الى ان ترك التزويج
مرجوح اذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه اخشى الناس
لله واعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال ولاظهار
المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا وان وجد
كان يؤثر باكثره ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
ولا يطاق ذلك الا مع قوة ابدن كما تقدم في اول احاديث الانبياء تابعة لما يقوم به من
وقوة البدن صح
استعمال المقويات من ماكول ومشروب وهي عنده نادرة او معدومة وفي الحديث الحض على
التزويج وترك الرهبانية باب بالتنوين من هاجر الى دار الاسلام او عمل
خيرا لتزويج امرأة اي لتحصيلها زوجة لنفسه او التفعيل بمعنى التفعل فله ما نوى اي
من هاجر وكان قصده تزويج امرأة او عمل خيرا من انواع الخير كصلوة او حج او صدقة
ليتوسل به الى تزويج امرأة فله ما نوى لا ثواب ذلك مع ان ما نواه يحصل له اولا حدثنا
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة بن وقاص
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل بالنية بالافراد
فيهما ولفظ انما ساقطة هنا والباء في بالنية للالصاق لان كل عمل يلتصق به النية او
للسببية يعني انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده والتقدير ان ثواب العمل او صحته
بالنية على اختلاف المذهبين وقد سبق تحقيقه في اول الكتاب وانما لامرئ رجل او
امرأة ما نوى وهذه الجملة مؤكدة للسابقة وقيل هي مفيدة غير ما افادته الاولى لان
الاولى سيقت لبيان ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية
لافادة ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر
من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادة ان النية انما تشترط في العبادات
التي لا تتميز بنفسها واما ما تميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار
والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو
بالنظر

بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد
بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة
عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة بل خير من السكوت مطلقا اي المجرد
عن التفكر قال وانما هي ناقصة بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
اي الى طاعة الله وعبادته من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله جواب الشرط
وجواب الشرط اذا كانت جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا الفجائية كقوله تعالى وان تصبهم سيئة
بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط اما للسببية او للتعقيب وظاهر
هذا الكلام اتحاد الشرط والجزاء والشرط اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب ومن عصاه
عوقب اذ اتحادهما غير مفيد قال ابن دقيق العيد اذ التقدير فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله اجرا وثوابا او حكما وشرعا قال ابن مالك
من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة رضي الله عنه ولو مت مت على غير
الفطرة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة
وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة وقال في العدة واعراب قصدا ونية ويتعلق
الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدرا في موضع الحال واما قوله اجرا وثوابا
فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الجزاء انتهى واعاد الجر وظاهر الاستغراب بان يقول فهجرته
اليهما ولم يذكره ايضا بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله
بخلاف الدنيا والمرأة فان الاحتقار والابهام فيهما اولى ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهواء
والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث
المال ونحوه بقرينة ذكر المرأة في قوله او امرأة ينكحها وفي رواية يتزوجها وافرادها
بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان ورود الحديث في قصة المهاجر
لتزويج امرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير وروى تلك القصة سعيد بن
منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سفيان
عن عبد الله بن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة
يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وفي الحديث على ما قالوا رد على ابن مالك
حيث زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو فهجرته الى ما هاجر
اليه من الدنيا والمرأة حكما وشرعا كما مر او الخبر محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر
اليه غير صحيحة او قبيحة غير مقبولة او لا نصيب له في الاخرة فان قيل من ينوي بهجرته مفارقة
دار الكفر وتزوج امرأة معا فالظاهر انها لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة غاية ما في الباب
انها تكون ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وكذا من طلب التزويج فقط لانه من
الامر المباح الذي قد يثاب عليه فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام
ابي طلحة المروية عند النسائي عن انس رضي الله عنه قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق
ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني اسلمت فان اسلمت تزوجتك
فاسلم فتزوجته فالجواب انه محمول على ما لم يكن فيه قصد قربة اصلا او على تنزيل ما لم يكن
خالصا لله تعالى منزلة غير الصحيح والقبيح المذموم وقال الحافظ العسقلاني اسلام ابي طلحة
محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار
كمن نوى بصومه العبادة والحمية واذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل
ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه خالصا
لله تعالى لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله تعالى اعلم وقد مر الحديث في اول
الكتاب ومطابقته للترجمة ظاهرة باب تزويج المعسر وهو الذي ليس معه شيء
من المال الذي معه القرآن يعني يحفظ شيئا من القرآن والاسلام قال ابن بطال دل هذا
على ان الكفاءة انما هي في الدين لا في المال وقد نبه بهذه الترجمة على جواز ذلك اخذا
بما وقع من حال ذلك الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد
فلم يجد وزوجه بما معه من القرآن وتحقيقه مبسوط في الفروع فيه اي في هذا الباب
سهل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري رضي الله

اي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب
في قصة الواهبة نفسها قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها
حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا خاتما من حديد وقوله عليه الصلوة والسلام ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا
عددها قال اتقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
قال الكرماني لم يسق حديث سهل هنا لانه ساقه قبل وبعد فاكتفى بذكره اولان شيخه لم يروه
له في سياق هذه الترجمة انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الثاني بعيد جدا ولم اجد
من قال ان البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور
ان غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال ولقد لهج به الكرماني في مواضع وليس بشيء
انتهى حدثنا وروى حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي خالد سعد البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد
قيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام نستخصي لتزول عنا
شهوة الجماع فيجيء تفسير الاستخصاء في الباب الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى فنهانا
عن ذلك اي الاستخصاء فدل على انه حرام في الادمي صغيرا كان او كبيرا لان فيه تغيير خلق
الله تعالى ولما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا وتعذيب الحيوان
وقال البغوي وكذا كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره
وموضعه الفروع وقد سبق الحديث في التفسير ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم
كما صرح به في بعض هذا الخبر كما سيأتي تاما بعد باب واحد وكان مع كل منهم شيء من
القرآن اجاز التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص
ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد اغرب المهلب فقال في قوله تزويج المعسر يدل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على ان يعلم المرأة القرآن اذ لو كان كذلك
ما سماه معسرا قال وكذا قوله والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة انتهى والذي
يظهر ان مراد المصنف وهو المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود رضي الله عنه
وليس لنا شيء كما سبق باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتيّ شئت بتشديد
الياء حتى انزل لك عنها بفتح الهمزة وكسر الزاي اي اطلقها وتنقضي عدتها ثم تزوجها
رواه اي المذكور في الترجمة عبد الرحمن بن عوف في حديثه على ما مر في اول البيوع
موصولا عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف واورده في فضائل الانصار
عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابراهيم وقال في روايته انظر اعجبهما اليك فسمها لي
اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وهو معنى ما ساقه موصولا في الباب عن انس
بلفظ فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله ويأتي في الوليمة من حديث انس بلفظ
اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امرأتي وانما وضع الترجمة هكذا اشارة الى انه
رواه فيه من طريقين احدهما عن نفس عبد الرحمن بن عوف والاخر عن انس رضي الله عنهما
من طريق زهير عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهنا ايضا
رواه من حديث سفيان عن حميد يخبر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واخذ البخاري
هذه الالفاظ التي هي الترجمة من نفس الحديث ووضعها ترجمة تنبيها على فوائد كثيرة
منها وضعه تراجم غريبة في مواضع كثيرة في هذا الكتاب ومنها الاشارة الى اتساع
روايته ومنها بيان ما فيه من الاختلاف في الاسانيد والمتون حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي عن سفيان هو الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال قدم وفي نسخة زيادة علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
من مكة الى المدينة مهاجرا فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
بسكون العين الانصاري وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن

ان يناصفه

ان يناصفه اهله وماله فقال اي عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني
امر من الدلالة على السوق فاتى السوق فربح شيئا من اقط وشيئا من سمن فرآه النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء وهو
اللطخ من الخلوق وكل طيب له لون من صفرة فقال صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية واخره ميم اي ما حالك وما شانك يا عبد الرحمن فقال
تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت وفي رواية ابي ذر عن المستملي زيادة اليها
قال وزن نواة من ذهب اي خمسة دراهم يعني مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب
قال اولم امر من الوليمة ولو بشاة وفي الحديث ما كانوا عليه من الايثار حتى بالاهل
والمال وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة عند ارادة تزوجها وجواز المواعدة بطلاق
المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك وترجيح
الاكتساب بنفسه بتجارة او صناعة وفيه مباشرة الكبار التجارة بانفسهم مع وجود
من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره وقد اخرج الزبير بن بكار من حديث ام سلمة رضي الله
عنها قالت خرج ابو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ما منع ابا بكر رضي الله عنه حبه لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ولا
منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب ابي بكر رضي الله عنه عن ذلك لمحبتهم في
التجارة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وعند الانصاري امرأتان فعرض
عليه ان يناصفه اهله باب ما يكره من التبتل على صيغة التفعل
من البتل واصله الانقطاع من قولهم بتلت الشيء ابتله من باب ضرب اذا قطعته
والمراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النساء وترك التزوج وما يتبعه من الملاذ الى
العبادة واما المأمور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فالمراد به الانقطاع اليه
تعالى والتعبد وقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والا
فالاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة
الانقطاع الى الله تعالى انما يقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة
بتلة اي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزوج الى العبادة وقيل
لفاطمة رضي الله عنها البتول اما لانقطاعها عن الازواج غير علي رضي الله عنه
او لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف والخصاء بكسر الخاء المعجمة وبالمد
وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما مصدر خصيت الفحل اذا سللت خصيته
فهو خصي بفتح اوله والجمع خصيان وخصية وانما قال ما يكره من التبتل والخصاء
للاشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى التنطع وتحريم ما احل الله
وليس التبتل من اصله مكروها وعطف الخصاء عليه لان بعضه يجوز في الحيوان
المأكول كما تقدم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي
اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه سمع سعيد بن المسيب
يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
بالظاء المعجمة الساكنة التبتل اي اعتقاد مشروعيته كانه لما رآه عبادة وليس كذلك رده
عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى بقصد ان يتوسل به الى رضى الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم وليس من الشرع فهو مردود وقد رد صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا
عن شرعه وسننه ولم يأذن له وقد اورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ اراد
عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف ان معنى قوله رد على
عثمان اي لم يأذن له بل نهاه عنه ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لعثمان بن مظعون
رضي الله عنه في ترك النكاح لاختصينا اي لفعلنا فعل من يختصي او نفعل ما يزيل الشهوة
وهو الانقطاع عن النساء واخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال
يا رسول الله اني رجل يشق علي العزوبة فأذن لي في الاختصاء فقال ان الله قد ابدلنا
بالرهبانية الحنيفية السمحة فيحتمل ان يكون الذي طلبه عثمان رضي الله عنه هو الاختصاء
حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لانه ينشأ عنه فلذلك قال ولو اذن لنا لاختصينا

وقال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون ومن وافقه تحريم النساء والطيب وكل ما
يلتذ به فلهذا نزل في حقه يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال
الطيبي قوله ولو اذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن
هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر
الى الاختصاء وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عنه ليكثر
النسل ويدوم الجهاد ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقال النووي ان معناه لو اذن له
في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل
قال وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا
فان الاختصاء في الادمي حرام مطلقا وقيل انه على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء
قال الحافظ العسقلاني ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك كابي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما وذكر ان عثمان بن مظعون وعليا واباذر رضي الله
عنهم هموا ان يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونزل فيهم
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية قال وانما كان التعبير بالاختصاء
ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة
ينافي المراد من التبتل فيتعين الاختصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما
في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الاجل وهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الاكلة
صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في
البهائم مع بقائها وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب لانه هو الذي يحصل المقصود
ثم الحكمة في منعهم من الاختصاء ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار كما تقدم والا لو اذن
في ذلك لاوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار وهو
خلاف المقصود من البعثة المحمدية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة في النكاح حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول لقد رد ذلك اي اعتقاد مشروعية التبتل يعني
النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون رضي الله عنه كذا في رواية ابي الوقت
وسقط ابن مظعون في رواية غيره ولو اجاز صلى الله عليه وسلم له التبتل لاختصينا
لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل ولعلهم كانوا يظنون جوازه كما سبق وهذا طريق
اخر في الحديث المذكور حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه وقد تقدم قبل باب من وجه اخر عن اسمعيل بلفظ عن ابن مسعود ووقع
عند الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا في رواية مسلم
من وجه اخر عن اسمعيل كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء
اي من المال فقلنا الا نستخصي اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا
فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو نهي تحريم بلا خلاف في بني ادم لما تقدم وفيه ايضا
من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه
ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا
ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال قال القرطبي الخصاء في غير بني ادم من
الحيوان ممنوع الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم
خصاء الحيوان الغير المأكول مطلقا واما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره قال الحافظ
العسقلاني وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة
الضرر ثم رخص صلى الله عليه وسلم لنا وفي تفسير المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك ان ننكح المراة
بالثوب اي الى اجل وهذا نكاح المتعة وهذا يدل على ان ابن مسعود رضي الله عنه يرى
جواز المتعة وقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغ فرجع ويؤيده ما ذكره
الاسمعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد ففعلنا ثم ترك ذلك
وفي رواية ابن عيينة عن اسمعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن اسمعيل ثم نسخ

ثم قرأ علينا اي عبد الله بن مسعود في تفسير المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها
انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها
تزهدا منكم وتقشفا وروى الواحدي في اسباب النزول من رواية عثمان بن سعد
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اذا اكلت من هذا اللحم انتشرت الى النساء واني حرمت علي اللحم فنزلت لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم فلهذا لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شيء مما احل الله
لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح اذا خاف على نفسه
باحلال ذلك لها بعض المشقة او العنت ولا فضل في ترك شيء مما احله الله تعالى
لعباده والفضل والبر في فعل ما ندب الله عباده اليه وعمل به رسوله وسنه لامته
واتبعه على هذا المنهاج الائمة الراشدون فاذا كان كذلك تبين خطأ من اثر
لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان اذا قدر على لبس ذلك من حله واثر
اكل الفول والعدس على اكل خبز البر والشعير وترك اكل اللحم والودك حذرا من عارض
الحاجة الى النساء والاولى بالاجسام اصلاحها لتعينه على طاعة ربه ولا شيء
اضر للجسم من المطاعم الردية لانها مفسدة لعقله ومضعفة لما جعله الله سببا الى
طاعته ومن ذلك التبتل والترهب لانه داخل في معنى الاية المذكورة وقال المهلب انما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك من اجل انه مكاثر بهم الامم يوم القيمة وانه في الدنيا
يقاتل بهم طوائف الكفار وفي اخر الزمان يقاتلون الدجال فاراد صلى الله عليه وسلم
ان يكثر النسل ولا التفات الى ما روي خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل
له ولا ولد فانه ضعيف بل موضوع وكذلك قول حذيفة اذا كان سنة خمسين ومائة
فلان يربي احدكم جرو كلب خير له من ان يربي ولدا هذا وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رجلا قال له اني حرمت على الفراش فتلا هذه الاية وقال نم على فراشك وكفر
عن يمينك ودعي الحسن الى طعام ومعه فرقد السبخي واصحابه فقعدوا على المائدة
وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فقال
الحسن اصائم قال لا ولكني اكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فرقد
اترى لعاب النحل بلعاب البر بخالص السمن يعيبه مسلم هذا اخر الاية ولا تعتدوا
اي لا تتجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحليل او تحريم او ولا تعتدوا حدود ما احل
الله لكم الى ما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده قال الراغب لما ذكر الله تعالى
حال الذين قالوا انا نصارى وذكر ان منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت
الرهبانية قد حرموا على انفسهم طيبات ما احل الله لهم وراى الله تعالى قوما متشوقوا
الى حالهم وهموا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قيل لم لم يقل والله يبغض المعتدين
ليكون ابلغ فالجواب ان يقال بل الابلغ هو المذكور لان من المعتدين من لا يوصف
بان الله يبغضه ويوصف بان الله لا يحبه وهو من لم يكن اعتداؤه كثيرا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقال اصبغ بفتح الهمزة والموحدة واسكان المهملة بينهما
وبالغين المعجمة هو ابن الفرج بالجيم القرشي وراق عبد الله بن وهب قال العيني
كذا في عامة الاصول قال اصبغ وكذا ذكره ابو مسعود في الاطراف وخالف
ذلك الحافظان ابو نعيم والطرقي فقالا رواه البخاري عن اصبغ ولئن سلمنا
صحة ما وقع في الاصول فانه رواه عنه معلقا فقد رواه الاسمعيلي ثنا الرمادي
ثنا اصبغ اخبرني ابن وهب وقد وقع في كتاب الطرقي رواه البخاري عن اصبغ بن
محمد وهو غير صحيح لانه ليس للبخاري شيخ اسمه اصبغ بن محمد وقال الحافظ العسقلاني
وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال فيه حدثنا وقد وصله جعفر الفريابي
في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين والاسمعيلي من طرق عن اصبغ واخرجه
ابو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب

وانا اخاف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واني اخاف وكذا في رواية حرملة على
نفسي العنت بفتح النون والمثناة الفوقية وهو الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم
والفجور والمكروه وقال العيني وهو الحمل على المكروه وقد عنت يعنت من باب علم يعلم
اكتسب اثما والعنت الفجور والزنا وكل امر شاق ذكره في المنتهى وفي التهذيب الاعنات
تكليف غير الطاقة وقال ابن الانباري اصل العنت الشدة ولا اجد ما اتزوج به النساء
وزاد في رواية حرملة فائذن لي اختصي وبهذا يرتفع الاشكال في مطابقة الجواب للسؤال
فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت
عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق
اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ
ما كتب به فيه قال القاضي عياض كتاب الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل
علمه اليه تعالى فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء على ذلك اي حال استعلائك
على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف او ذر امر من يذر
اي اترك وقال الصرفيون اماتوا ماضي يدع ويذر لكنه قد جاء ماضي يدع في قوله تعالى ما ودعك
ربك قرئ بالتخفيف وفي رواية الطبراني وحكاه الحميدي ووقعت في المصابيح فاقتصر
على ذلك او ذر وقال القاضي البيضاوي المعنى ان الاقتصار على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض
عنه سواء فان ما قدر لك من خير او شر فهو لا محالة ياتيك وما لم يكتب فلا طريق لك الى حصوله لك
وقال الطيبي معناه اقتصر على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء انتهى وقيل معناه
قد سبق في قضاء الله تعالى جميع ما يصدر عنك ويلاقيك فاقتصر على ذلك فان الامور مقدرة
او دعه فلا تخض فيه واما اللفظ الذي وقع في الاصل فمعناه فافعل ما ذكرت او اتركه واتبع
ما امرتك به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق
من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمعنى ان فعلت او لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر
وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب ان جميع الامور بتقدير الله تعالى في الازل فالخصاء
وتركه سواء فان الذي قدر لا بد ان يقع وليس ذلك اذنا في الخصاء بل فيه اشارة الى النهي
عن ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شيء بقضاء الله تعالى فلا فائدة في الاختصاء وقد تقدم انه
صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما استاذنه في ذلك وكانت وفاته
قبل هجرة ابي هريرة رضي الله عنه بمدة واخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال الا اختصي قال ليس منا من خصى او اختصى
وفي الحديث ذم الاختصاء وقد تقدم ما فيه وان القدر اذا نفذ لا ينفع الحيل وفيه مشروعية
شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان فيما يستهجن ويستقبح وفيه اشارة الى ان من لم يجد
الصداق لا يتعرض للتزويج وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لا يقتنع بالسكوت
وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به انه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب ان يقدم
طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ويؤخذ منه انه مهما امكن
المكلف فعل شيء من الاسباب المشروعة لا يتوكل الا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فاذا لم يقدر عليه
وطن نفسه على الرضى بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقة له به وفيه
ان الاسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدي فان قيل لم لم يؤمر ابو هريرة رضي الله عنه بالصيام
لكسر شهوته كما امر غيره فالجواب ان ابا هريرة رضي الله عنه كان الغالب من حاله ملازمة الصيام
لانه كان من اهل الصفة ويحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج الحديث لكنه انما سال عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود رضي الله عنه
وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام ليتقووا على القتال فاداه اجتهاده في حسم مادة
الشهوة الى الاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما لم يرشده الى
المتعة التي رخص فيها لغيره لانه ذكر انه لا يجد شيئا ومن لم يجد شيئا اصلا لا نقدا ولا غيره
فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده

باب نكاح الابكار

هو جمع بكر وهو خلاف الثيب وهي التي لم توطأ واستمرت على
حالتها الاولى ويقعان على الرجل والمرأة ومنه البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وقال
وفي نسخة سقط الواو ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير

بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير قال ابن عباس رضي الله عنهما لعائشة
رضي الله عنها لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك هذا طرف من حديث وصله المصنف
في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي
اويس القرشي التيمي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد اخي هو
عبد الحميد ابو بكر الاعشى عن سليمان هو ابن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني لو نزلت واديا
وفيه شجرة قد اكل منها على البناء للمفعول ووجدت شجرا لم يؤكل منها على البناء
للمفعول ايضا وفي رواية ابي ذر ووجدت شجرا وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قد اكل منها
وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بلفظ الجمع وهو اصوب لقوله بعد في ايها اي في اي الشجر
ولو اراد الموضعين لقال في ايهما كنت ترتع بضم اوله وكسر ثالثه بعيرك يقال ارتع بعيره
اذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى اذا اكل ما شاء ورتعه الله اي انبت له ما يرعاه على سعة
قال صلى الله عليه وسلم في الذي اي في الشجر الذي لم يرتع منها والاصل ان يقال في التي
لم يؤكل منها وكذا وقع في رواية ابي نعيم قال في الشجرة التي وهو اوضح يعني بالتحتية في الفرع
وبالفوقية في غيره وهو الذي في اليونينية اي تعني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها زاد ابو نعيم قبلها هذا فانا هيه بكسر الهاء وفتح الياء وسكون
الهاء الوقف وهذا فيه غاية البلاغة لعائشة ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله
وفيه بلاغة عائشة رضي الله عنها وحسن تانيها في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
في الذي لم يرتع منها اي اوثر ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه انه الذي
تزوج من الثيبات اكثر ويحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها كنت بذلك عن المحبة بل عن ادق
من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لم يتزوج بكرا غيرها والحديث من افراده حدثنا عبيد
بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به يكنى ابا محمد الهباري
من ولد هبار بن الاسود القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف خطاب لعائشة رضي الله عنها في المنام مرتين اذا
رجل كلمة اذا للمفاجاة واراد بالرجل ملكا في صورة رجل يحملك وفي رواية الترمذي
ان الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها هو جبريل عليه السلام في سرقة
بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف اي قطعة من حرير واصلها بالفارسية سره اي جيد
فعرب كما عرب استبرق وقيل هي شقة من الحرير الابيض وادعى المهلب انها كالكلة والبرقع
وهو غريب وفي صحيح ابن حبان جاء بي جبريل عليه السلام في خرقة حرير فيقول هذه امراتك
وزاد ابن حبان فقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة وفي رواية لمسلم جاء بي الملك
وفي طبقات ابن سعد عنها جاء جبريل عليه السلام بصورتي من السماء في حريرة فقال
تزوجها فانها امراتك فاكشفها اي السرقة فاذا هي انت كلمة اذا للمفاجاة وهي ترجع الى
الصورة التي في السرقة وقيل انما رأى منها ما يجوز للخاطب ان يراه فاقول ان يكن هذا اي
الذي رايته من عند الله يمضه بضم الياء من الامضاء وهو الانفاذ فان قيل رؤيا الانبياء
وحي فما معنى قوله ان يكن فالجواب انه يحتمل ان يكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها
فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة اوجه الاول ان تكون الرؤيا على وجهها
وظاهرها فلا يحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا
على ظاهرها ام يحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجية
في الدنيا يمضه الله عز وجل فالشك انها هل هي زوجته في الدنيا او في الاخرة الثالث انه
لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج
الشك باليقين كذا قال القاضي عياض وقال ابن العربي لم يشك صلى الله عليه وسلم فيما رأى
فان رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي وانما احتمل عنده ان يكون الرؤيا اسما واحتمل
ان تكون كنية فان للرؤيا اسماء وكنية فمنها باسمائها ومنها بكناها واسمها ان
تخرج بعينها وكنيتها ان تخرج على مثالها وهي اختها او قرابتها او جارتها او سميتها
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها

وهي بكر بعد رؤيته اياها في المنام الصادق وقد اخرجه البخاري في التعبير ايضا واخرجه مسلم
في الفضائل فائدة ونقل في المصابيح عن ابن المنير من خصائص عائشة رضي الله عنها انها ولدت
مسلمة باسلام ابويها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير فيما ينقلونه ولم ار احدا انتزعه
قبل ذلك باب تزويج الثيبات اللاتي تزوجن وفي رواية باب الثيبات بدون
لفظ تزويج والثيب ضد البكر وقال الحافظ العسقلاني هي جمع ثيبة وقد تعقبه العيني بانه ليس
كذلك بل هو جمع ثيب وقال ابن الاثير ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامراة ثيب
وفي المغرب والثيب من النساء التي قد تزوجت فبانت زوجها وعن الليث ولا يقال للرجل وعن الكسائي
رجل ثيب اذا دخل بامراة وامراة ثيب اذا دخل بها كما يقال ثيبا وثيوبها اي بيعا ودونها ويقال
ثيبت المراة تثييبا اذا صارت ثيبا كعجزت الناقة اذا صارت عجوزا وقالت ام حبيبة هي رملة
بنت ابي سفيان الاموية ام المؤمنين رضي الله عنها قال النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر
الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع خطابا للازواج وقال ابن التين ضبط بضم
الضاد ولا اعلم له وجها لانه اما خطاب للنساء او واحدة منهن فان كان خطابا لجماعة النساء
فصوابه تسكينها لانه دخل عليها النون المشددة فيجتمع ثلاث نونات فيفصل بينهما بالالف
فيقال لا تعرضنان اذ لا يدخل النون الخفيفة في جماعة النساء ولا في التثنية وان كان خطابا لام
حبيبة خاصة فيكون الضاد مكسورة والنون مشددة او خفيفة نعم عند يونس يدخل النون الخفيفة
في جماعة النساء والتثنية علي بناتكن ولا اخواتكن لحرمتهن لانهن ربائبه واخوات ازواجه وهذا
طرف من حديث سياتي موصولا بعد عشرة ابواب ومطابقته للترجمة في قوله بناتكن لانه خاطب
ازواجه ونهاهن ان يعرضن عليه ربائبه لحرمتهن وهن ثيبات قطعا فهو يحقق انه صلى الله
عليه وسلم تزوج الثيب ذات البنت وقال الحافظ العسقلاني واستنبط المصنف الترجمة من
قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات
انتهى واعترض عليه العيني بما لا يرد له حيث قال انه ليس فيما قاله وجه المطابقة لان الذي
قاله ان لنسائه بنات من غيره وانه يستلزم انهن ثيبات والترجمة في تزويج الثيبات
لا في بيان انهن بنات انتهى وانت خبير بانه يستلزم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ثيبات
كما صرح به نفسه فكيف يقال ان الترجمة في تزويج الثيبات لا في بيان ان هن ثيبات فافهم
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
مصغرا هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ايضا قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة
وتشديد التحتية واخره راء هو ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قفلنا اي رجعنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة هي غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف
اي بطيء فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة هي اقصر من الرمح واطول من العصا وفي الفرع
ضربه بمحجن وهو الصولجان ولا منافاة بينهما لانه اذا كان احد طرفيه معوجا والاخر منه
حديد يصدق اللفظان عليه كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل بتنوين
راء فاذا اي هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لي ما يعجلك بضم اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه اي ما سبب سرعتك قلت كنت حديث عهد بعرس بضم المهملة والراء في الفرع
كاصله وفي نسخة بسكون الراء اي قريبا العهد بالبناء والدخول على الزوجة وفي رواية عطاء
عن جابر رضي الله عنه في الوكالة فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد قلت تزوجت
وفي رواية عقيل عن ابي المتوكل عن جابر رضي الله عنه من احب ان يتعجل الى اهله فليتعجل اخرجه
مسلم قال صلى الله عليه وسلم بكرا وفي رواية ابي ذر ابكرا باثبات همزة الاستفهام اي اتزوجت
بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اي تزوجت ثيبا وكذا وقع في ثاني حديثي الباب فقلت تزوجت ثيبا
وفي الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه قال اتزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا
قلت ثيبا وفي المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه بلفظ هل نكحت
يا جابر قلت نعم قال ماذا ابكرا ام ثيبا ووقع عند احمد عن سفيان في هذا الحديث قلت ثيب
وهو خبر مبتدا محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر
وكذا وقع في نسخة هنا قال صلى الله عليه وسلم فهلا جارية اي هلا تزوجت جارية وكلمة

هلا

هلا للتحضيض وفي رواية وهب بن كيسان افلا جارية وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم باسناد
حديث الباب هلا بكرا وسياتي قبيل ابواب الطلاق وكذا في رواية مسلم من طريق عطاء عن جابر
وهو يعني رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذراء بالمد تلاعبها
وتلاعبك زاد في رواية النفقات وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد انه من اللعب
ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو
حديث جابر رضي الله عنه وقال فيه وتعضها وتعضك ووقع في رواية لابي عبيد تداعبها
وتداعبك بالدال المهملة بدل اللام قال اي جابر رضي الله عنه فلما ذهبنا لندخل اي المدينة
قال صلى الله عليه وسلم امهلوا بهمزة قطع حتى ندخل ليلا اي عشاء كذا هنا ويعارضه
الحديث الاخر الاتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي
عن جابر رضي الله عنه ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله
والاتي لمن قدم بغتة ويؤيده قوله في الطريق الاخرى يتخونهم لكي تمتشط الشعثة
بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبعدها مثلثة لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم
التزين وقيل الشعثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس الغير المتزينة وتستحد المغيبة بالحاء
المهملة والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهي التي غاب
عنها زوجها من اغابت المراة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمراد ازالة الشعر عنها
وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى
وفي الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد باصرح من ذلك عند ابن ماجة من طريق عبد الرحمن
بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب
افواها وانتق ارحاما اي اكثر حركة وانتق بنون ومثناة فوقية الحركة ويقال ايضا للرمي
فلعله يريد انها كثيرة الاولاد واخرج الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وزاد
وارضى باليسير ولا يعارضه الحديث السابق عليكم بالولود من جهة ان كون البكر لا يعرف به كونها
كثيرة الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة
بالتجربة او بالمظنة واما من جربت فظهرت عقيما وكذا الايسة فالخبران متفقان على
مرجوحيتهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثيبا وقد مضى الحديث مطولا ومختصرا في
البيوع والاستقراض والجهاد والشروط حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح المهملة وبعد الالف موحدة هو ابن دثار
بكسر الدال المهملة وبالمثلثة واخره راء السدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت
يا رسول الله تزوجت ثيبا ظاهره ان السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما دل عليه
سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب الشروط وتقدم
ان بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة
طويلة فقال صلى الله عليه وسلم ما لك وللعذارى جمع العذراء وهي البكر ولعابها قد ضبط
بكسر اللام في رواية الاكثر وهو مصدر بمعنى الملاعبة يقال لاعب ملاعبة ولعابا
ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف
شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ويؤيد انه
بمعنى اخر غير المعنى الاول فذكرت اي قال محارب كذا قال العيني وتبعه الامام القسطلاني لكن
المفهوم من فتح الباري انه قول شعبة كما سياتي ذلك وذلك اشارة الى قوله ما لك وللعذارى
ولعابها لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال الحافظ العسقلاني ان شعبة
عرض ذلك على عمرو بن دينار فرواه باللفظ الموافق لرواية الجماعة وفي رواية مسلم فتلوح
بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت
الروايتان متحدتين في المعنى لما انكر عمرو ذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع
في رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن
وتمشطهن وتقوم عليهن اي في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفي
رواية عمرو عن جابر الاتية في النفقات هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت

ثيبا كرهت أن أجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك أو قال خيرا وفي رواية سفيان
عن عمرو في المغازي وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية
خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت وفي رواية ابن جريج عن عطاء
وغيره عن جابر فأردت أن أنكح امرأة قد جربت قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف
الروايات في عدد أخوات جابر رضي الله عنه في المغازي قال الحافظ العسقلاني ولم أقف
على تسميتهن وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهيلة بنت مسعود بن أوس بن مالك
الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد وفيه فضيلة لجابر رضي الله عنه لشفقته على
أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويؤخذ منه إذا تزاحمت مصلحتان قدم
أهمهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر رضي الله عنه ودعا له لأجل ذلك
ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وإن لم يتعلق بالداعي لمن فعل خيرا وفيه سؤال
الإمام أصحابه عن أمورهم وتفقده أحوالهم وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة
ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيى من ذكره وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها
ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من
امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك فلم
ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تزوجت ثيبا

باب تزويج الصغار من الكبار أي في السن حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث أي ابن سعد الإمام عن يزيد هو ابن أبي حبيب بفتح المهملة
وكسر الموحدة عن عراك بكسر المهملة وتخفيف الراء هو ابن مالك الغفاري تابعي شهير
عن عروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة
إلى أبي بكر رضي الله عنهما قيل كلمة إلى بمعنى من والأولى أن تكون على معناها للغاية أي أنهى
خطبتها إلى أبي بكر رضي الله عنه كما في قولهم أحمد إليك الله أي أنهي حمده إليك فقال أبو بكر
إنما أنا أخوك حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ قال صلى الله عليه وسلم له في الجواب
أنت أخي في دين الله وكتابه إشارة إلى قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة ونحو ذلك وقوله وهي
أي عائشة لي حلال معناه وهي مع كونها بنت أخي في الدين يحل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة
من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين قال العيني كأن أبا بكر رضي الله عنه اعتقد
أنه لا يحل له أن يتزوج ابنته للمواخاة والخلة التي كانت بينهما فأعلمه صلى الله عليه وسلم
أن أخوة الإسلام ليست كأخوة النسب والولادة فقال إنها لي حلال بوحي الله تعالى
كما قال إبراهيم عليه السلام للذي أراد أن يأخذ منه زوجته وهي أختي يعني في الإيمان
لأنه لم يكن أحد مؤمنا غيرهما في ذلك الوقت واعترض صاحب التلويح هنا بوجهين أحدهما أن
الخلة لأبي بكر رضي الله عنه إنما كانت في المدينة والخطبة إنما كانت بمكة فكيف يلتئم قوله
في هذا والآخر أنه صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه لما ذكر ابن أبي عاصم من حديث
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل خولة
بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه يخطبها فقال لها أبو بكر رضي الله عنه وهل
يصلح له إنما هي بنت أخيه فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
ادعي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فأنكحه انتهى والجواب عن الأول أنه لا مانع أن
الخلة إنما كانت في مكة ولكن ما ظهرت إلا بالمدينة وعن الثاني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم
جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه وخطب بنفسه فوقع بينهما ما ذكر في الحديث ثم إنه لما علم بحقيقة
الأمر أنكحها من النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقال ابن بطال أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج
الصغار من بناتهم وإن كن في المهد إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء
واحتملن الرجال وأحوالهن في ذلك تختلف في قدر خلقتهن وطاقتهن واختلف العلماء في
تزويج غير الآباء اليتيمة فقال ابن أبي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون
وأبو ثور ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة فإن فعل فالنكاح باطل وحكى ابن المنذر
عن مالك أنه قال يزوج القاضي الصغيرة دون الأولياء ووصي الأب والجد عند الشافعي عند
عدم الأب كالأب وقالت طائفة إذا زوج الصغيرة غير الأب من الأولياء فلها الخيار إذا
بلغت يروى هذا عن عطاء والحسن وطاوس وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد إلا أنهما جعلا

كالاب

كالأب لا خيار في تزويجه وقال أبو يوسف لا خيار لها في جميع الأولياء وقال أحمد لا أرى
للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فإذا بلغت ورضيت فلا خيار لها
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها
وهي صغيرة وكان عمرها ست سنين واعترض الإسماعيلي هنا بوجهين الأول أنه ليس في الروايات
ما ترجم به الباب وصغر عائشة رضي الله عنها من كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم
من غير هذا الخبر والثاني بأنه مرسل فإن كان مثل هذا يدخل في الصحيح فيلزم في غيره من المراسيل
وأجاب الحافظ العسقلاني عن الأول بأنه يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر رضي الله عنه إنما
أنا أخوك فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها وأيضا فيكفي ما ذكر في مطابقة
الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثاني بأنه وإن كان صورته صورة
الإرسال لكنه من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة رضي الله عنها وجده لأمه
أبي بكر رضي الله عنه فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر
ويدل على ذلك أن العباس الطرقي ذكر في كتابه مسندا عن عراك عن عروة عن عائشة وعروة
لقي عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر إذا علم لقاء
الراوي بمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت
بصيغة تدل عليه ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة
سالم مولى أبي حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند للقاء عروة سهلة
زوج أبي حذيفة وأما الإلزام فالجواب عنه أن القصة المذكورة لا تشتمل على حكم
متأصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل
في الكتاب الصحيح نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني
وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي والله تعالى أعلم

باب إلى من ينكح بفتح التحتية وكسر الكاف أو بضم ثم فتح أي هذا باب في بيان من أراد أن يتزوج
ينتهي أمره إلى من يتزوج من أصناف النساء أو إلى من يعقد وقد عرفت أن النكاح يأتي بمعنى التزويج
وبمعنى العقد وأي النساء خير وما يستحب أي للرجل أن يتخير من النساء لنطفه من
غير إيجاب أي في الأنواع الثلاثة حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
أي ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير نساء
ركبن الإبل إشارة إلى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل صالحو نساء
قريش أصله صالحون سقطت النون للإضافة وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن
الكشميهني صالح بالإفراد وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد
اللام المفتوحة جمع صالح وسيأتي في أواخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه في آخره
ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط وكأنه أخرج مريم من هذا التفضيل لأنها لم تركب بعيرا قط فلا يكون
فيه تفضيل قريش عليها ولا شك أن لمريم فضلا وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها
نبية ومن أكثرهن إن لم تكن نبية وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خير نسائها
مريم وخير نسائها خديجة وأن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها ويحتمل
أن لا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل إلى الاستنباط من قوله ركبن الإبل لأن تفضيل
الجملة لا يستلزم ثبوت تفضيل كل فرد فرد منها فإن قوله ركبن الإبل إشارة إلى العرب لأن
الذين يكثر منهم ركوب الإبل وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه
تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ويمكن أن يقال أيضا إن الظاهر أن الحديث سيق
في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن
وقال النووي معنى خير أي من خير كما يقال أحسنهم كذا أي من أحسنهم أو أحسن من هنالك
أحناه بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها نون من الحنو وهو الشفقة أي أكثرهن شفقة
والحانية هي التي تقوم على ولدها بعد يتمه فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية قاله
الهروي وكان القياس أن يقال أحناهن وأن يقال صالحة نساء قريش ولكن ذكره إما باعتبار
لفظ الخير أو باعتبار الجنس أو الشخص أو الإنسان وهو من باب ذي كذا وأما الإفراد فهو بالنظر
إلى لفظ الصالح وإما بقصد الجنس وجاء نحو ذلك في حديث أنس رضي الله عنه كان النبي أحسن الناس

وجهًا واحسنه خلقًا بالافراد في الثاني وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قول ابي سفيان عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بالافراد في الثاني ايضا قال ابو حاتم السجستاني لا يكادون يتكلمون به الا مفردًا على ولده وفي رواية الكشميهني على ولد بلا ضمير وهو اوجه لان فيه اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ووقع في رواية مسلم على يتيم وفي اخرى على طفل والتقييد باليتيم والصغير يحتمل ان يكون معتبرا ويحتمل ان يكون من ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحنو على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الحالتان لكونهما اظهر في ذلك وارعاه على زوج اي احفظ واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الانفاق في ذات يده اي في ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد اي قليل المال وفي الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه ان كل ما كان نسبها اعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب فان غير القرشيات ليس كفؤا لهن وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته وسياتي في اواخر النفقات بيان سبب ورود هذا الحديث ان شاء الله تعالى وقد اشتملت الترجمة على ثلثة احكام الاول قوله الى من ينكح والثاني قوله واي النساء خير والثالث وما يستحب ان يتخير لنطفه و تؤخذ مطابقة الحديث للاول والثاني ظاهر لان الذي يريد النكاح ينبغي ان يتزوج من قريش لان نساءهن خير النساء واما الثالث فمن لما ثبت ان نساء قريش خير النساء وان الذي تزوج منهن قد تخير لنطفه اي لاجل اولاده وقد ورد فيه حديث صريح اخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واخرجه ابو نعيم من حديث عمر رضي الله عنه ايضا وفي اسناده مقال ويقوى احد الاسنادين بالاخر

باب اتخاذ السراري اي اقتنائها والسراري جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتانية ثقيلة وقد تكسر السين ايضا وهي الامة المتخذة للوطء وسميت بذلك لانها مشتقة من التسرر من السر وهو النكاح ويقال له الاستسرار ايضا واطلق عليه ذلك لانه في الغالب يكتم قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة والجمع اسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المراة انتهى فابدلت احدى الراءات ياء وانعاضت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور وقيل ان اصلها الياء من السري بمعنى النفيس والاول اشهر وقد ورد الامر باقتناء السراري صريحا في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني واسناده واه ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة واسناده اصح من الاول لكنه ليس بصريح في التسري وروى ابو داود في مراسيله عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن اشياخه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي كتاب ابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس كيس من اولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذ كان من العجم ومن اي وثواب من اعتق جاريته ثم تزوجها عطف هذا الحكم على اتخاذ السراري لانه قد يقع بعد التسري وقد يقع قبله واول احاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد قال حدثنا صالح بن صالح اي ابن مسلم بن حيان وهو الذي يروي عن الشعبي في كتاب العلم وقد نسبه هنالك الى جد ابيه حيان فظن بعضهم انه صالح بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يحدث عن ابي وائل وابي بردة ويروي عنه يعلى بن عبيد ومروان بن معاوية الهمداني بسكون الميم قال حدثنا وروى حدثني بالافراد الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة اي امة واصلها ما ولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق على كل امة فعلمها اي ما يجب تعليمها

من الدين

من الدين فاحسن تعليمها وادبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها برفق ولطف من غير عنف ثم اعتقها وتزوجها بان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزوج وايما رجل من اهل الكتاب اي التورية والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية آمن بنبيه قال الداودي يعني كان على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم قال فاذن هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث قطعا مثل وآمن بي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وآمن يعني بي فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما كان مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم وحق ربه تعالى كالصلوة والصوم فله اجران وقدم الحديث والكلام فيه في العلم والجهاد قال الشعبي اي لصالح بن صالح المذكور في اسناد الحديث او لرجل من اهل خراسان ففي رواية هشيم عن صالح المذكور قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي قال ان من قبلنا يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وقال الشعبي فذكر الحديث الى ان قال له خذها اي هذه المسالة او هذه المقالة بغير شيء اي من اجر بل بثواب التعليم يعني خذها مجانا بدون اخذ مال منك على جهة الاجرة والا فلا شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم قد كان الرجل يعني اني اعطيتك هذه المسالة بغير شيء وقد كان الرجل يرحل اي يسافر فيما دونه اي فيما دون المذكور وفي رواية ابي ذر فيما دونها اي المسالة المذكورة الى المدينة اي النبوية فاللام فيها للعهد ولفظه في كتاب العلم قال عامر اعطيتكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة وقال ابو بكر بسكون الكاف شعبة بن عياش بالتحتية راوي عاصم القراء وقيل اسمه سالم والثابت هو الاول عن ابي حصين بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه اعتقها ثم اصدقها صرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر كما وقع في صفية كما سياتي في الباب الذي بعده وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده فقال حدثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وابو بكر الخياط هو ابو بكر بن عياش المذكور فكانه كان يتعاطى الخياطة في وقت وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءات وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه الحسن بن سفيان وابو بكر البزار في مسنديهما عنه واخرجه الاسمعيلي عن الحسن ولفظه عنه ثم تزوجها بمهر جديد وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي بكر بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم الا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن ابي حصين وذكر الاسمعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش كانه يعني في سياق المتن لا في الاسناد وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران وليس قيدا في الجواز ثم هذا الاسناد وقع مسلسلا بالكنى وكلهم كوفيون وقال الكرماني وفي بعض الروايات عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى وهو سهو بل هو غلط ظاهر ثم ان مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة تتميم قد ذكر في هذا الحديث من يضعف له الاجر وهي ثلثة اصناف متزوج الامة بعد عتقها ومؤمن اهل الكتاب والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه ووقع في حديث ابي امامة رضي الله عنه رفعه عند الطبراني اربعة يؤتون اجرهم مرتين فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقران والذي يقرا وهو عليه شاق وحديث زينب امراة ابن مسعود رضي الله عنه في التي تتصدق على قريبها لها اجران اجر الصدقة واجر الصلة وقد تقدم في الزكوة وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في الحاكم اذا اصاب له اجران وسياتي في الاحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من دعا الى هدى وحديث ابي مسعود من دل على خير والثلثة يجي

وهي في الصحيحين ومثله لك ذكر حديث ابي سعيد رضي الله عنه في الذي تيمم ثم وجد الماء فاعاد
الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقد يحصل لمزيد التتبع
اكثر من ذلك وكل هذا دليل على ان لا مفهوم للعدد المذكور في حديث ابي موسى رضي الله عنه
وفيه دليل على مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتداء لله او لسبب وقد بالغ
قوم فكرهوه وكانهم لم يبلغهم هذا الخبر فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول
ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن انس رضي الله عنه انه سئل عنه فقال اذا اعتق امة لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد
بن المسيب وابراهيم النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطاء والحسن انهما كرها
كانا لا يريان بذلك باسا والله تعالى اعلم حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر
اللام المخففة وبالدال المهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد ابو عثمان الرعيني المصري قال اخبرني
بالافراد وفي رواية ابي ذر وابي الوقت اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير
بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا سليمان بن
حرب الواشحي عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر
عن ايوب عن مجاهد وهو خطأ وقد تقدم في احاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد
على الصواب وقال الكرماني والاول اكثر واصح وتعقبه العيني بان قوله يدل على الصحة مع القلة
وليس كذلك بل هو خطأ محض ثم ان الحديث روي في احاديث الانبياء موقوفا فاختلف هنا
الرواة فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا ايضا وفي رواية غيرهما مرفوعا وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري
موقوفا وبذلك جزم الحميدي قال الحافظ العسقلاني واظنه الصواب في رواية حماد عن ايوب
وان ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولكن الحديث في الاصل
ثابت بالرفع لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا واغرب المزي فعزا رواية
حماد هذه الى رواية ابن رميح عن الفربري وغفل عن ثبوتها في رواية ابي ذر والاصيلي
وغيرهما من الرواة من طريق الفربري وهي ثابتة ايضا في رواية النسفي فلا وجه لتخصيص
ذلك برواية ابن رميح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب
ابراهيم صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة وعند ابن الخطيب عن ابي
ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين
لقصد شرعي ديني بينا بالميم ابراهيم مر بجبار اي ملك جبار قاله الكرماني وقال غيره
ملك مصر وكذا ذكره السهيلي واسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة او غير ذلك ومعه سارة
زوجته فذكر الحديث هكذا ساقه مختصرا وقد تقدم في احاديث الانبياء فقيل له ان ههنا
رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال اختي
فاتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سالني فاخبرته
انك اختي فلا تكذبيني فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال
ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد فقال ادعي الله
لي ولا اضرك فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني
بشيطان فاعطاها هاجر ام اسمعيل عليه السلام قالت اي للخليل عليه السلام كف الله
يد الكافر الجبار عني واخدمني آجر بالهمزة الممدودة بدل الهاء قال ابو هريرة رضي الله عنه
بالسند السابق فتلك يعني هاجر امكم يا بني ماء السماء اراد به العرب لان هاجر ام اسمعيل عليه السلام
والعرب من نسله وسموا بني ماء السماء لانهم سكان البوادي والفلوات التي مواقع المطر
لرعي دوابهم قال ابن المنير مطابقة حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة وقد صح ان
ابراهيم عليه السلام اولدها بعد ان ملكها فهي سرية واعترض عليه الحافظ العسقلاني بانه
ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها
وان ابراهيم عليه السلام اولدها اسمعيل عليه السلام وكونه ما كان بالذي يستولد امة امرأته
الا بعد ملك ماخوذ من خارج الحديث الذي في الصحيح وقد ساقه ابو يعلى في مسنده من طريق هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث قال في آخره فاستوهبها ابراهيم

من سارة فوهبتها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه عند الفاكهي ان ابراهيم
استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه فالتزم ذلك ثم غارت منها
فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شيء من ذلك في احاديث الانبياء
انتهى والحاصل ان في اصل الحديث اتخاذ ابراهيم عليه السلام هاجر سرية بعد ان ملكها
فيطابق الترجمة على ما لا يخفى حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر
والمدينة بسد الصهباء ثلاثا اي ثلثة ايام يبنى عليه على البناء للمفعول من البناء وهو
الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها
بصفية بنت حيي بعد ان دفعها لام سليم حتى تهيئها له وفي المصابيح فيه رد على الجوهري حيث قال
يقال بنى الرجل على اهله ولا يقال بنى باهله فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم
فما كان فيها من خبز ولا لحم وسقط في رواية ابي ذر لفظ من امر بفتح الهمزة والميم ويروى بضم الهمزة
وكسر الميم فافهم بالانطاع فالقى بفتح الهمزة والقاف فيها من التمر والاقط والسمن فكانت
وليمته صلى الله عليه وسلم فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين بتقدير الهمزة الاستفهامية
اي احدى امهات المؤمنين او مما ويروى وما ملكت يمينه وفي رواية مسلم فقال الناس
لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها
فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها اي هيأ لها شيئا تقعد عليه خلفه اي على الراحلة
ومد الحجاب بينها وبين الناس قال بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفية هل هي
زوجة او سرية على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو متعقب بان التردد انما كان
في اول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة
النكاح بغير شهود لانه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي على الصحابة حتى ترددوا ولا
دلالة فيه ايضا لاحتمال ان الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا وعلى تسليم ان يكون الجميع
ترددوا فقد لان معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا ولي ولا شهود
كما في قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي
وياتي ما يتعلق بالعتق في الذي بعده ومطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة ترددوا في ان
صفية هل هي زوجة او سرية فيطابق الجزء الاول من الترجمة باب
من جعل عتق الامة صداقها معناه ان يعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها
ولم يذكر في الترجمة حكم هذا وقد اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري
وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة
وطاوس والحسن بن حي واحمد واسحق جاز ذلك فاذا اعتقها عليه لا تستحق عليه مهرا غير
ذلك العتاق وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف صاحب ابي حنيفة وذكر
الترمذي انه مذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت
عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت و
تزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها قيمتها ولها عليه المهر المسمى من قليل وكثير وان
تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة
ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق
واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح يجب لها مهر المثل انتهى
وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز
وقال الطحاوي ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح
بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل
جعل له ان يتزوج بغير صداق ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق وقال
ابو حنيفة اذا فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه
تسعى له في قيمتها وقال مالك وزفر لا شيء له عليها حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ثابت البناني وشعيب بن الحبحاب بفتح الحاء المهملتين
وسكون الموحدة الاولى البصري كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي بن اخطب وجعل عتقها صداقها واحتج

الطائفة الاولى عن سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن معهما بهذا الحديث فيما ذهبوا اليه
واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها
فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكن في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت
انسا رضي الله عنه قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت
لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف في المغازي وفي رواية حماد
عن ثابت وعبد العزيز عن انس رضي الله عنه في حديث قال وصارت صفية لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت
سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا
هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها
صداقها صح العقد والعتق والمهر وللقائل ان يقول لا منافاة بين حديث انس هذا
وبين التاويل المذكور لانه يحتمل ان يكون انس لم يعلم انه ساق لها صداقا فقال اصدقها نفسها
اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق ومن ثم قال ابو الطيب الطبري من الشافعية
وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تايد
ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث القواريري حدثتنا علية بنت الكميت عن امها
امينة بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصفية يقودها سبية فتح الله عليه وذراعها في يده فاعتقها
وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة ورزينة بضم الراء وفتح الزاي وسكون التحتية
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا لا يقوم حجة لضعف اسناده وقد
يعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية قالت اعتقني النبي صلى الله عليه
وسلم وجعل عتقي صداقي ومن الاجوبة هنا انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس
لغيره ان يفعل ذلك وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقله المزني عن الشافعي
قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود
وقيل يحتمل انه اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم ايضا وقيل يحتمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا
في المآل قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا
كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث
وتبعه النووي في الروضة قال الحافظ العسقلاني ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان
اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها
صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن
الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة
الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي على ان من اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت
ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط
الفاسدة فان رضيت وتزوجت على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له
قيمتها فان اتحدا تقاصا وممن قال بقول احمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في
صحيحه وقال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس مع الآخرين فيتردد الحال
بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما يحتمله الواقعة من الخصوصية وهي
وان كانت على خلاف الاصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
الآية وقد اخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي رضي الله عنه وجماعة من التابعين ومن
طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان
يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك مالك وابو حنيفة لاستحالته وتقرير
استحالته بوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض
الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده واما بعد العتق فلزوال
حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا
جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية

فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج
اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه
بقولنا حكما فانها وان لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت انه ثبت
لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون
صداقا وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته
المراة كان يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا فاذا حل المال الذي وقع
عليه العقد استحقته هذا وقد اخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في
قصة جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها وهو مما
يتايد به حديث انس رضي الله عنه لكن اخرج ابو داود من طريق عروة عن عائشة رضي الله
عنها في قصة جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها
هل لك ان اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بانه
يلزم منه ان كان ادى عنها كتابتها ان يصير ولاؤها لمكاتبها واجيب بانه ليس في الحديث
التصريح بذلك لان معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عوض
ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية او يكون ثابت لما
بلغته رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له وفي الحديث ان للسيد تزويج امته اذا اعتقها
من نفسها ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه خلاف يأتي في باب اذا كان الولي هو الخاطب
بعد نيف وعشرين بابا قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا
وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا تقنع في المهر الا بالكثير
ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ما يرضيها به ولم ير ان يقصر بها فجعل صداقها
نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير فليتأمل

باب تزويج المعسر

استدل عليه بقوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله ومحصله
ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وامر به الاحرار والعبيد يعني
في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه بالغنى فقال ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
التمسوا الرزق في النكاح يقول الله عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر رضي الله عنه مثله وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد
كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله حق واجب فاذا راينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس
ذلك لاخلاف الوعد ولكن لاخلاله هنا بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد
فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه قال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه
اياهما بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا اصل له ولم ير
باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابيه ابي حازم سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امراة قال الحافظ العسقلاني
في المقدمة قيل انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت شيء من ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك
نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص او التقدير وهبت امر نفسي لك
فاللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع قال فنظر اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه نظره فيها
وصوبه بتشديد الواو اي خفضه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه
لم يسم فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي فيها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم له فهل عندك من شيء

تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال صلى الله عليه وسلم
انظر ولو خاتما من حديد فاصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو
وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار
والاصح عند الشافعية انه لا يكره فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل فيما ادرجه في الحديث ما له
رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع اي المراة
بازارك ان لبسته اي انت لم يكن عليها منه شيء وان لبسته اي هي لم يكن عليك
منه شيء كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت وابي ذر عند الحموي والمستملي وفي رواية
سقط منه فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بكسر اللام قام فرآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم موليا اي مدبرا فامر به فدعي بضم وكسر فلما جاء قال
له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها عين
النسائي في روايته وكذا ابو داود من حديث عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
البقرة والتي تليها وعين الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه البقرة
وسورا من المفصل وروى عن ابي امامة رضي الله عنه قال زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم تقرؤهن
عن ظهر قلبك اي من حفظك ولفظ الظهر مقحم او معناه على استظهارها قلبك
قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن قال الدارقطني هذا
وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين
بان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها
بالتزويج السابق وزاد البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن ابي حازم عن سهل
انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عنده ايضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قم فعلمها
عشرين آية وهي امرأتك وفي تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهي عمل من اعمال
البدن التي لها اجرة والباء في بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف
والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اي بسبب ما معك من القرآن
قيل وترجع الى الصداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال
والشارع انما شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من
القرآن انه جعلها مهرا ومن للبيان او التبعيض ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب الاكفاء في الدين

الاكفاء جمع كفؤ بضم الكاف واخره همزة
بمعنى المثل والنظير يقال كافاه اي ساواه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم والكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر
انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير
الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة
والالفة وتاسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم
مالك بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله صلى الله عليه وسلم الناس سواء لا فضل
لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ونقل عن عمر
وابن مسعود رضي الله عنهما ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز الا انه
اجيب عن الآية بان المراد بها حكم الاخرة وكلامنا في الدنيا واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور
وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم لبعض والعرب كذلك وليس احد من العرب كفؤا
لقريش كما ليس احد من غير العرب كفؤا للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم
بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري
اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس
نكاح غير الاكفاء حراما وانما هو نقص بالمراة والاولياء واذا رضوا صح ويكون حقا لهم

فلو رضوا

فلو رضوا الا واحدا فسخه وذكر ان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح ان لا تضع المراة نفسها
في غير كفؤ انتهى ولم يثبت في اعتبار الاكفاء حديث واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ
رضي الله عنه رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف
واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل الحديث وهو صحيح
اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قريشا ولا
تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر
البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل عن الربيع ان رجلا سال الشافعي عنه فقال
انا عربي لا تسالني عن هذا وسيجيء مزيد تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى وقوله عز وجل
بالجر عطفا على قوله الاكفاء وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا انسانا فجعله نسبا
وصهرا يريد فقسم البشر قسمين ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة
بنت فلان وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله تعالى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى
وكان ربك قديرا حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا
قرابة وصهرا اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من باب الانسان لان التواصل يقع بها والتوالد
يكون بها ومراد المصنف من هذه الآية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة
وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف لما راى الحصر بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود
الصلاحية الا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر وعن ابن سيرين ان هذه الآية
نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فاطمة عليا رضي الله عنهما وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وعن
علي رضي الله عنه النسب ما لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه وقال الضحاك وقتادة ومقاتل
النسب سبعة والصهر خمسة وقرؤوا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر الآية
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل هشيم وقيل غير ذلك وهو خال
معاوية بن سفيان بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي وكان من فضلاء الصحابة
من المهاجرين الاولين صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وكان ممن شهد بدرا والمشاهد كلها
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث او اربع وخمسين
سنة تبنى سالما اي اتخذه ولدا وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف واخره لام يكنى ابا عبد الله مولى ابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه
بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم وقال ابو عمر هو من اهل فارس من اصطخر وقيل
انه من عجم الفرس من كرمد كان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم وهو معدود
في المهاجرين وفي الانصار ايضا لعتق مولاته الانصارية فقال ابو عمر شهد سالم بدرا وقتل
يوم اليمامة شهيدا هو ومولاه ابو حذيفة فوجد راس احدهما عند رجلي الاخر وذلك
سنة اثنتي عشرة من الهجرة وانكحه اي زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء هو الصحيح
وحكى ابن التين ان في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط هند
غير منصرف للعلمية والتانيث وفي رواية ابي الوقت وابي ذر هندا بالصرف فهند يجوز
صرفه كذا في هذه الرواية ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين بنت الوليد بن عتبة
بن ربيعة والوليد بن عتبة احد من قتل ببدر كافرا وهو اي سالم مولى لامراة من الانصار
اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح المثناة الفوقية بنت
يعار بفتح التحتية وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء وهو ابن زيد بن عبيد بن زيد
بن مالك بن عمرو بن عوف الانصارية زوجة ابي حذيفة المذكور وكانت من المهاجرات
الاول ومن فضلاء نساء الصحابة وهي مولاة سالم بن معقل المذكور اعتقته سائبة
فوالى سالم ابا حذيفة فلذلك يقال له سالم مولى ابي حذيفة وقال ابو طوالة اسم هذه
المراة من الانصار عمرة بنت يعار الانصارية وقال ابن اسحق اسمها سلمى بنت يعار والصحيح
هو الاول كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا اي كما اتخذ صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة ابنا له حتى يقال له ابن محمد وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه

اى كانوا يقولون للذى تبناه هذا ابن فلان وورث من ميراثه اى وكان يرث من ميراثه
ايضا كما يرث ابنه من النسب حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم اى الذين ولدوهم
الى قوله ومواليكم يريد قوله تعالى فى سورة الاحزاب وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم
بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله
فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم فردوا على البناء للمفعول الى آبائهم ومعنى الاية
والله تعالى اعلم ما جعل الله من تسميتموهم ابناءكم ابناءكم حقيقة نزلت فى زيد بن حارثة الكلبى
من بنى عبد ود كان عبدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه قبل الوحى وآخى
بينه وبين حمزة بن عبد المطلب فى الاسلام فجعل الفقير اخا للغنى ليعود عليه فلما تزوج النبى
صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الاسدى وكانت تحت زيد بن حارثة قالت اليهود
والمنافقون تزوج محمد امراة ابنه وهو ينهى الناس عنها فانزل الله تعالى هذه الاية ذلكم قولكم
بافواهكم ولا حقيقة له يعنى قولهم زيد ابن محمد بن عبد الله والله يقول الحق وهو يهدى
السبيل اى سبيل الحق ثم قال ادعوهم لآبائهم الذين ولدوهم وبين ان دعاءهم لآبائهم هو
ادخل الامرين فى القسط والعدل فان لم تعلموا لهم اباء تنسبونهم اليهم فاخوانكم اى فهم اخوانكم
فى الدين ومواليكم ان كانوا محررين وهذا معنى قوله فمن لم يعلم له اب على البناء للمفعول
كان مولى واخا فى الدين لعل فى هذا اشارة الى قولهم مولى ابى حذيفة وان سالما لما نزلت
ادعوهم لآبائهم كان ممن لا يعلم له اب فقيل مولى ابى حذيفة فجاءت سهلة بفتح السين
المهملة وسكون الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم السين وفتح الهاء مصغرا وعمرو بفتح العين
القرشى ثم العامرى وهى امراة ابى حذيفة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
انا كنا نرى بفتح النون اى نعتقد ويروى بضم النون اى نظن سالما ولدا اى بالتبنى زاد
البرقانى من طريق ابى اليمان شيخ البخارى فيه وابو داود من رواية يونس عن الزهرى وكان
ياوى معى ومع ابى حذيفة فى بيت واحد فيرانى فضلا وفضلا بضم الفاء والمعجمة اى متبذلة
فى ثياب المهنة يقال تفضلت المراة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابى وتبعه ابن الاثير
وزاد وكانت فى ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح فى ثوب يخالف
بين طرفيه قال فعلى هذا فمعنى الحديث انه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها وعن ابن وهب
فضل مكشوفة الراس والصدر وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال
صاحب الصحاح تفضلت المراة فى بيتها اذا كانت فى ثوب واحد كقميص لا كمين له وقد انزل
الله فيه ما قد علمت اى الاية التى سبقت من قبل من قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقوله تعالى
وما جعل ادعياءكم ابناءكم فذكر الحديث اى فذكر ابو اليمان الحديث وتمامه كما عند ابى
داود والبرقانى فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس
رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تامر بنات
اخيها واختها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وابت ام سلمة رضى الله عنها وسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل
عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة رضى الله عنها والله
ما ندرى لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج مسلم
هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ومن طريق زينب بنت ام سلمة
عن ام سلمة رضى الله عنها ففى رواية القاسم عنه جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت
يا رسول الله ان فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف
ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفى لفظ
فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانى اظن ان فى نفس ابى حذيفة
من ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمى عليه ويذهب ما فى نفسه فارضعته فذهب الذى
فى نفسه وفى رواية ابن ابى مليكة ارضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى وجه ابى حذيفة
فرجعت اليه وقالت انى قد ارضعته فذهب الذى فى نفس ابى حذيفة وفى بعض طرق حديث
زينب قالت ام سلمة لعائشة رضى الله عنها انه يدخل عليك الغلام الذى ما احب ان يدخل
على فقالت اما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ان امراة ابى حذيفة فذكرت
الحديث مختصرا وفى رواية الغلام الذى قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال ارضعيه يذهب

ما فى وجه ابى حذيفة قالت فوالله ما عرفته فى وجه ابى حذيفة وفى لفظ عن ام سلمة رضى الله عنها
ابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة
رضى الله عنها والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة
ولا رائينا وقال القاضى لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتها
هذا الذى قاله حسن وقال النووى يحتمل انه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع
الكبر وبهذا قالت عائشة رضى الله عنها وداود قالا ويثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ
كما يثبت برضاع الطفل وعند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى
الآن لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين وعند ابى حنيفة بسنتين ونصف وعند زفر
بثلاث سنين وعن مالك بسنتين وايام واحتجوا فيه بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وباحاديث كثيرة مشهورة واجابوا عن حديث سهلة انه
مختص بها وبسالم وقيل انه منسوخ ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من تزويج ابى حذيفة
بنت اخيه هند لسالم الذى تبناه وهو مولى لامراة من الانصار ولم يعتبر فيه الكفاءة الا
فى الدين ومر اخرجه النسائى فى النكاح ايضا حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه فى الاصل عبد الله
ابو محمد الهبارى القرشى الكوفى مات فى ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير اى ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله
عليه وسلم فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا وفى رواية ابى ذر ما اجدنى اى
ما اجد نفسى الا وجعة وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد من خصائص افعال القلوب
وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم صفة مشبهة من الوجع اى ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم
لها حجى واشترطى اى انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة
المرض تحللت وقولى كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره قولى بدون الواو اللهم محلى بفتح الميم
وكسر الحاء ولابى ذر بفتحها اى مكان تحللى من الاحرام حيث حبستنى اى فيه عن النسك بعلة المرض
وفيه ان المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هنالك حلا كان او حرما وفيه خلاف وقد سبق
فى الحج فى ابواب المحصر واختلفوا فى هذا الاشتراط فاجازه عمر وعثمان وعلى وابن مسعود
وعمار وابن عباس رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح وقال
صاحب التوضيح وهو الاظهر عند الشافعى وهو قول احمد واسحق وابى ثور ومنعه طائفة
وقالوا هو باطل روى ذلك عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما وهو قول النخعى والحكم و
طاوس وسعيد بن جبير واليه ذهب مالك والثورى وابو حنيفة وقالوا لا ينفعه
اشتراط ويمضى على احرامه حتى يتم وكان ابن عمر رضى الله عنهما ينكر ذلك ويقول اليس حسبكم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشترط فان حبس احدكم حابس عن الحج فليأت
البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلق او يقصر وقد حل من كل شئ حتى يحج قابلا
ويهدى او يصوم ان لم يجد هديا وانكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير وهما رويا الحديث
عن ابن عباس رضى الله عنهما وانكر الزهرى وهو رواه عن عروة فهذا كله مما يوهن
الاشتراط وزعم ابن المرابط ان عدم ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الحج دلالة على ان
الاشتراط عنده لا يصح وفيه نظر لا يخفى وكانت اى ضباعة تحت المقداد بن الاسود
ظاهر سياقه انه من كلام عائشة رضى الله عنها ويحتمل انه من كلام عروة ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من هذا فان المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى وقد نسب الى
الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى لانه كان تبناه وحالفه
فى الجاهلية فقيل المقداد بن الاسود فكان من حلفاء قريش وقال ابو عمر وقد قيل انه كان
عبدا حبشيا للاسود بن عبد يغوث فتبناه والاول اصح وتزوج ضباعة بنت الزبير
بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم ولو كانت الكفاءة معتبرة فى
النسب لما جاز للمقداد ان يتزوج ضباعة وهى فوقه فى النسب فوافق الحديث الترجمة فى ان
اعتبار الكفاءة فى الدين الا انه اجيب عنه بانها واولياءها اسقطوا حقهم من الكفاءة
وكان المقداد رضى الله عنه من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

وعن ابن مسعود رضي الله عنه اول من اظهر الاسلام سبعة فذكر منهم المقداد وشهد
المقداد فتح مصر ومات في ارضه بالجرف فحمل الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان رضي الله عنه
سنة ثلاث وثلثين وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد وفيه ان المراة
لا يجب عليها ان تشاور زوجها في حج الفرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها ان
يسقط عنها استيذانه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد واسمه
كيسان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المراة
بضم التاء وفتح الكاف على البناء للمفعول والمراة رفع به لاربع اي من الخصال لمالها بدل من
السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال لا تلزم زوجها بما لا تطيقه ولا تكلفه
في الانفاق وغيره فوق طاقته وقال المهلب هذا دال على ان للزوج الاستمتاع بمالها فانه
يقصد لذلك فان طابت به نفسا فهو له حلال وان منعته فانما له من ذلك بقدر ما بذل
لها من الصداق وتعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم يحصر قصد الاستمتاع
بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث وان تستغني عنه بمالها
عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر واختلفوا اذا اصدقها وامتنعت ان
تشتري شيئا من الجهاز فقال مالك ليس لها ان تقضي به دينها وان تنفق منه في غير ما يصلحها
لعرسها الا ان يكون الصداق شيئا كثيرا فتنفق منه شيئا يسيرا في دينها وقال ابو حنيفة
والثوري والشافعي لا تجبر على شراء ما لا تريد والمهر لها تفعل منه ما شاءت واما استدلال
بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها قالوا لانه انما تزوجها لمالها فليس
لها تفويته عليه فنظر لا يخفى ولحسبها باعادة الجار ايضا وبفتح الحاء والسين المهملتين
ثم بالموحدة اي شرفها وهذا اخبار عن عادة الناس في ذلك والحسب في الاصل الشرف
بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر ابائهم
وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم بن صيفي يا بني تميم لا يغلبنكم
جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدي ٥
واول خبث المرء خبث ترابه ٥ واول لؤم المرء لؤم المناكح ٥ وقال آخر ٥
اذا كنت تبغي ايما بجهالة ٥ من الناس فانظر من ابوها وخالها ٥ فانهما منها كما هي منهما ٥
كقدك نعلا ان اردت مثالها ٥ ولا تطلبن بيتا لدني فعاله ٥ ولا تنكح ذا عقل ماله ٥
فان الذي ترجو من المال عندها ٥ سياتي عليها شومها وخبالها ٥ وقيل المراد بالحسب هنا الفعال
الحسنة وقيل المال ورد بذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند
سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تاكيد ويوخذ منه
ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة
دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما قول بعض الشافعية يستحب ان
لا تكون المراة ذات قرابة قريبة فان كان مستندا الى الخبر فلا اصل له او الى التجربة وهو ان
الغالب ان الولد بين القريبين يكون احمق فهو متجه واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال
فيحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال
لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي
وصححه هو والحاكم وفي حديث ميمونة رضي الله عنها المرفوع كذلك اخرجه الترمذي
والحاكم ومن شان اهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان
مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم
فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف
ابوها وجمالها ولم يعد العامل هنا لان الجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المراة التي
تكون قرينته وضجيعته وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا
امرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فانها تزهو بجمالها وقال الحافظ
العسقلاني يوخذ منه استحباب تزوج الجميلة الا ان عارض الجميلة الغير الدينة الدينة
الغير الجميلة نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة اولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات

ومن ذلك ان تكون خفيفة الصداق ولدينها اي ولتنكح لدينها باعادة اللام وفي صحيح مسلم
باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط فاظفر بذات الدين لانه يحصل به خير
الدنيا والاخرة وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي
ناصر الدين البيضاوي ان اللائق بذوي الديانات وارباب المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم
في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ويطول صحبته ويعظم خطره فلذا اختاره رسول الله
صلى الله عليه وسلم باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار
والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة قال العلامة الطيبي في شرح المشكوة
قوله فاظفر جواب شرط محذوف اي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها
المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال والاسمات المذكورة موذنة بان
كلا منهن مستقلة في الغرض وروى ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تزوجوا
النساء حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن
ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل تربت يداك اي ان لم تفعل ما
امرت به من الظفر بذات الدين بناء على تعديه عن ذوات الدين الى ذوات المال ونحوه
ورجحه ابن العربي يقال تربت يد الرجل اذا افتقر واصله لصقت بالتراب وهو كناية عن
الفقر كذا قيل وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته بل العرب يستعملها للانكار
والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به هاهنا وبهذا جزم صاحب العمدة
وزاد غيره ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه على ربه
وحكى ابن العربي ان معناه استغنت يداك ورد بان المعروف اترب اذا استغنى وترب
اذا افتقر ووجه بان الغنى الناشئ من المال تراب لان جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده
وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل معناه خابت وخسرت وصحفه بعضهم
فقال بالمثلثة ووجهه بان معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلوة اذا صارت
الشمس كالاثارب وهو جمع ثروب واثرب مثل فلوس وافلس وهو جمع ثرب بفتح اوله وسكون
الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرش والراجح ما قاله محيي السنة هي كلمة جارية
على السنتهم لا يريدون به حقيقته كما تقدم وذلك لانهم كانوا اذا راوا مقداما في الحرب
ابلى بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه وانما يريدون ما تريد قوته وشجاعته وكذلك
ما نحن فيه فان الرجل انما يوثر تلك الخصال الثلث على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي
ان يحمل الدعاء على ما يحث عليه اي عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي
اعني قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله والصالح هو صاحب الدين كذا في شرح المشكوة وقال القرطبي معنى الحديث ان هذه
الخصال الاربع هي التي ترغب في نكاح المراة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع
الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن من
هذا الحديث ان هذه الاربع توخذ منها الكفاءة اي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد وان
كانوا اختلفوا في الكفاءة وقال المهلب الاكفاء في الدين هم الذين يتشاكلون وان كان في النسب
تفاضل بين الناس وقد نسخ الله تعالى ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الانساب بشرف
الصلاح في الدين فقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال ابن بطال اختلف العلماء في الاكفاء من هم
فقال مالك في الدين دون غيرهم والمسلمون بعضهم اكفاء لبعض فيجوز ان يتزوج العربي والمولى
القرشية روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين واستدلوا بقوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبحديث سالم وبقوله صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين
وعزم عمر رضي الله عنه ان يزوج ابنته من سلمان رضي الله عنه وبقوله صلى الله عليه وسلم
يا بني بياضة انكحوا ابا هند فقالوا يا رسول الله انزوج بناتنا من موالينا فنزلت يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية رواه ابو داود وروى الترمذي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
قال عمر ورواه الليث عن ابن عجلان عن ابي هريرة مرسلا وقال ابو حنيفة قريش كلهم اكفاء
بعضهم لبعض ولا يكون احد من العرب كفوا للقرشي ولا احد من الموالي كفوا للعربي ولا يكون
كفوا من لا يجد المهر والنفقة وفي التلويح احتج له بما رواه نافع عن مولاه مرفوعا قريش

بعضها لبعض اكفاء الا حائك او حجام قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هو حديث منكر
ورواه هشام الرازي فزاد فيه دباغ قال العيني هذا الحديث رواه الحاكم حدثنا الاصم نا الصغاني
نا شجاع بن الوليد نا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض قبيلة بقبيلة
ورجل برجل والموالي بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام وقال
صاحب التنقيح هذا منقطع اذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض اخوانه ورواه البيهقي ورواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدي
عن عمران بن ابي الفضل الايلي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه سواء قال ابن
عبد البر هذا حديث منكر موضوع وقد روى ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا مثله ولا يصح عن ابن جريج ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء
واعله بعمران بن ابي الفضل وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب
حديثه وقالوا في اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة وامثلها حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الترمذي حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب
عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها
الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وقال الترمذي
غريب وما ارى اسناده متصلا واخرجه الحاكم كذلك وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولدينها الخ ولا سيما امره
بطلب ذات الدين ودعى له او عليه بقوله تربت يداك اذا ظفر بذات الدين
وطلب غيرها وانما قلنا له او عليه لاستعمال تربت يداك في النوعين كما سبق
وقد اخرجه مسلم في النكاح ايضا وابو داود والنسائي وابن ماجة فيه ايضا تتمة
قال النووي في الحديث الحث على مصاحبة اهل الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم
استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن سيرتهم وطريقتهم ويامن المفسدة من جهتهم
وحكى يحيى لسنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى
ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها
لم يظلمها وقال الغزالي في الاحياء وليس امره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين
نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن
الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح من غير التفات الى الدين
ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج
بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف
به الجمال او القبح ومما يستحب في المرأة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي
الا لحاجة كان لا يجد الا غيرها او لمصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله
عنها وان تكون عاقلة قال في المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو
زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحياء وقوله ضاويا اي نحيفا
لضعف الشهوة قال الزنجاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع
الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه
فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكي فينبغي ان لا يثبت لعدم الدليل انتهى
قال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر رضي الله عنه انه قال لآل
السائب قد اضويتم فانكحوا في الغرائب وقال الشاعر تخيرتها للنسل وهي غريبة فجاءت
والمنجبات الغرائب وما ذكره في الروضة من ان القريبة اولى من الاجنبية فهو مقتضى كلام
جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته
ولا يشكل بما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها
بيانا للجواز ولا بتزويج علي فاطمة رضي الله عنهما لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عم
لا بنت عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة

ومعها

ومعها ولد ابي سلمة للمصلحة وان لا تكون لها مطلق يرغب في نكاحها وان لا تكون شقراء
فقد امر الشافعي الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من اشقر
خيرا والله تعالى اعلم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
ابو اسحق الزبيري الاسدي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة
بن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال مر رجل غني
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لمن حضر
من اصحابه وقع في طريق اخرى تاتي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما رأيك
في هذا وكانه جمع هنا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمي
من المجيبين ابو ذر فيما اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عنه
ما تقولون في هذا قالوا حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اي حقيق وجدير
ان خطب اي امرأة ان ينكح على البناء للمفعول اي لان ينكح وان شفع في احد ان يشفع على البناء
للمفعول ايضا اي لان تقبل شفاعته وان قال ان يستمع قوله على البناء للمفعول ايضا قال
اي سهل رضي الله عنه ثم سكت صلى الله عليه وسلم فمر رجل من فقراء المسلمين قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه وفي مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة
الذين دخلوا مصر من طريق ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر انه جعيل بن سراقة وقال ابو عمر جعال
بن سراقة ويقال جعيل بن سراقة الضمري ويقال الثعلبي وكان من فقراء المسلمين وكان
رجلا صالحا دميما قبيحا اسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم ما تقولون في هذا الفقير المار قالوا هو حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان
لا يشفع وان قال ان لا يستمع لفقره ولكونه دميما قبيحا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الفقير خير من ملء الارض مثل هذا اي الغني وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب
والجر قال الكرماني ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون معلوما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بالوحي وقال الحافظ العسقلاني يعرف المراد من الطريق الاخرى التي ستاتي في كتاب
الرقاق بلفظ قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري الخ وقال العيني في كلام كل منهما
نظر اما كلام الكرماني فقوله بالوحي ليس بذلك لانه قال مر رجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد شاهده وعرفه انه مسلم او كافر والظاهر انه كان مسلما شريفا بين قومه
ولكن المار الثاني ان كان كما قيل انه جعيل بن سراقة وهو من الصحابة من خيار عباد الله
الصالحين واما قول بعضهم يعني الحافظ العسقلاني فما نزل من كلام الكرماني فتفطن وقال
الحافظ العسقلاني فحاصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم
من ذلك تفضيل كل فقير على كل غني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هذا خير الخ
لان فيه تفضيل الفقير على الغني مطلقا في الدين فيكون كفؤا لمن يريدها من النساء مطلقا
وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا وابن ماجة في الزهد وفي التلويح وحديث سهل بن
سعد ذكره الحميدي وابو مسعود وابن الجوزي في المتفق عليه والى ذلك الطرقي وخلف
فذكراه في البخاري فقط وكذا ذكره المزي في الاطراف واقتصر على البخاري باب
الاكفاء في المال وهذا باب مختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية
انه لا يعتبر فالمعسر كفؤ للموسر لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروآت والبصائر
نعم لو زوج الولي بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه بخس حقها
لتزويجها بغير كفؤ نقله في الروضة عن فتاوي القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني
على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح
عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمري
وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين
بالنسب دون المال وتزويج المقل المثرية المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام
هو الفقير المفتقر ولفظ تزويج مصدر مضاف الى فاعله والمثرية بالنصب مفعوله
وهو بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية وهي المرأة التي لها ثراء
بفتح اوله وبالمد وهو الغنى وحاصله تزويج الفقير الغنية حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل

بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
هو ابن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها اي عن تفسير قوله تعالى فان خفتم وفي رواية
خفتم بالواو وهو الموافق للتلاوة الا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي اي اسماء هذه
اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر بفتح الحاء وكسرها وليها اي القائم بامورها فيرغب في
جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها عن مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن
نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر ثالثه اي يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن
في ذلك وامروا بنكاح من سواهن من النساء كما في الرواية الاخرى قالت اي عائشة رضي الله
عنها واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى
ويستفتونك في النساء سقط واو ويستفتونك لا و لغير الاربعة الى قوله تعالى
وترغبون ان تنكحوهن لجمالها او عن ان تنكحوهن لدمامتهن فانزل الله لهم ان اليتيمة
اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وسنتها
في اكمال الصداق واذا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال
والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس
لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها يقال رغب فيه اذا مال اليه ورغب عنه اذا اعرض عنه
ولم يرده الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى في الصداق وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني من الصداق بكلمة من بدل في وكان عمر رضي الله عنه اذا جاءه ولي اليتيمة نظر
فان كانت جميلة قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال
لها قال تزوجها فانت احق بها والحديث قدم في تفسير سورة النساء ومطابقته للترجمة من حيث
ان الرجل اذا كان ولي اليتيمة الغنية وهو فقير يجوز له ان يتزوجها اذا اقسط في صداقها
وعدل فصح ان الكفاءة معتبرة في المال باب ما يتقى من شوم المراة اي ما يجتنب
من شوم المراة والشوم بضم المعجمة وسكون الواو وقد تهمز واصله همز وهو ضد اليمن وقال
العيني ولكن هجر الاصل حتى لم ينطق بها مهموزة يقال تشاءمت بالشيء وشئمت به شوما وشوم المراة
ان لا تلد ويقال شوم المراة عقرها وغلاء مهرها وسوء خلقها وقوله تعالى وفي رواية عز
وجل ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم ذكره اشارة الى اختصاص الشوم ببعض النساء
دون بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض وقدم الازواج لان المقصود الاخبار بان فيهم
اعداء ووقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اقعد في المعنى فكان تقديمه اولى
حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
حمزة بالحاء المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم في المراة والدار
والفرس وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد في باب ما يذكر من شوم الفرس عن ابن عمر رضي الله عنهما
ايضا لكن من طريق اخرى ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم في ثلثة في الفرس
والمراة والدار ونقل الحافظ ابو ذر الهروي عن البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا
وشوم المراة سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها وقيل شوم الفرس ان لا يغزى عليها
وشوم المراة ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وللطبراني من حديث
اسماء رضي الله عنها ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء
الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء
المراة عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا
عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن
الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء
والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم
وثلاث من الشقاء المراة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا
فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن منهال البصري وفي رواية ابي ذر المنهال
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين العسقلاني
عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكروا الشوم

عند النبي

عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم في شيء حاصلا ففي الدار
والمراة والفرس يعني ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء
له لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد
منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس
لا يعجبه فليفارقه بالانتقال عن الدار وتطليق المراة وبيع الفرس عنه حتى يزول عنه
ما يجده في نفسه من الكراهة وهذا طريق آخر في الحديث السابق حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان اي الشوم حاصلا في شيء
ففي الفرس والمراة والمسكن زاد مالك في الموطأ في آخره يعني الشوم وفي رواية مسلم ان كان في شيء
ففي المراة والفرس والمسكن يعني في الشوم وفي رواية من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم
والفرس واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم في هذه الرواية وفي ذكر هذين
الحديثين بعد الاية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشوم بمن تحصل
فيها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وان لها تاثيرا في ذلك
وهو لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على
من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراة مما ليس لها فيه مدخل
وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان
يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها وهذا طريق اخرى في الحديث المذكور حدثنا
آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن طرخان التيمي البصري
انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن اسامة بن
زيد رضي الله عنهما زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه مع اسامة سعيد بن زيد
وقد قال الترمذي لا نعلم احدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فالفتنة بهن
اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين
فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين اوقع الشهوات اولا مبهمة ثم بينها بالمذكورات
فعلم ان الاعيان المذكورة هي عين الشهوات فكانه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء
فجرد من النساء شيئا يسمى شهوة وهي نفس الشهوة كانه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوة
والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل
والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدا بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى انهن
الاصل في ذلك وان المحنة بهن اعظم المحن وقد اخبر الله عز وجل ان منهن لنا اعداء
فقال ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم وقد يقع في المشاهدة حب الرجل ولده
من امراته التي هي عنده اكثر من حبه ولده الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقد قال مجاهد
في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه
فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة ويروى ان الله عز وجل لما خلق المراة فرح الشيطان فرحا
شديدا وقال هذه حبالتي التي لا تكاد تخطئني من نصبتها له وجاء في الحديث النساء حبائل الشيطان
وروي استعيذوا من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وروي ايضا اوثق سلاح ابليس
النساء وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه في اثناء حديث واتقوا النساء فان
اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن واشر ما فيهن
عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص
العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا واي فساد
اضر من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الشوم اشد فيهن وقد اخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة باب جواز كون الحرة تحت العبد يعني اذا
رضيت به حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
المشهور بربيعة الراي واسم ابي عبد الرحمن فروخ مات سنة ست وثلاثين ومائة عن القاسم
بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة

بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى اسم جارية اشترتها عائشة رضي الله عنها فاعتقتها وكانت مولاة
لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها لعائشة رضي الله عنها ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى
جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه
وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة
اي كان فيها ثلاث احكام شرعية احدها عتقت اي انها عتقت بفتحات اي اعتقتها عائشة
رضي الله عنها وقال العيني على صيغة المجهول فخيرت بضم الخاء المعجمة على البناء للمفعول اي خيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اول السنن الثلاث كما نبهنا عليه وهي ان الامة
التي تحت العبد اذا اعتقت لها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها مغيث بلفظ الفاعل
من الاغاثة وكان عبدا فاختارت نفسها وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الوهاب
بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما
اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مرسل واختلفوا في هذه المسألة فقال
الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وحماد بن ابي سليمان والحسن بن
مسلم وابو قلابة وايوب السختياني والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو ثور
الامة اذا اعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا وهو مذهب اهل الظاهر
ايضا وقال عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي
والزهري والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق ان كان زوجها عبدا فلها
الخيار وان كان حرا فلا خيار لها واختلفوا في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فروى
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها
انه كان حرا وكذلك رواه البيهقي وروى الطحاوي ومسلم وابو داود ايضا من حديث هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه كان عبدا وروى مسلم من حديث عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه كان عبدا وكذلك رواه النسائي
وروى البخاري في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة
كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته
الحديث وهذه احاديث متعارضة قد اكثر الناس في معانيها وتخريج وجوهها فلمحمد بن جرير
الطبري في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة كتاب وللجماعة في ذلك ابواب اكثرها تكلف واستخراجات
محتملة وتاويلات ممكنة لا يقطع بصحتها والاصل في ذلك ان يحمل على وجه لا يكون فيها
تضاد وهو ما حمله عليه بعض الحنفية من انه كان حرا عندما خيرت وعبدا قبل والحرية
تعقب الرق ولا ينعكس فمن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك ولم يخيرها صلى الله عليه
وسلم لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها لانها اعتقت لان الامة اذا اعتقت لها
الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا فوجب تخيير كل معتقة وروي في بعض
الاثار انه صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختاري كذا في التمهيد فكل من ملكت
نفسها تختار سواء كان زوجها حرا او عبدا لكن يخدشه اختلاف الروايات فيها
عن عائشة رضي الله عنها كما عرفت وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا
حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا ومذهب المالكية
والشافعية كما سبق انه كان عبدا وخيرها النبي صلى الله عليه وسلم لتضررها بالمقام تحته
من جهة انها تعير به وان لسيده منعها عنه وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا
بخلافها اذا عتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية
تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا
اعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت
سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا يعتق كلها فلا يثبت الخيار
وكلما ادى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذا من صور الدور الحكمي وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في شان بريرة لما ارادت عائشة رضي الله عنها ان يشتريها ويعتقها وشرط
مواليها ان يكون الولاء لهم الولاء لمن اعتق الجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الولاء
اي كائن او مستقر لمن اعتق ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل
وهذا هو ثاني السنن الثلاث وقد مر مباحثه في كتاب العتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورمة

وبرمة على النار بضم الموحدة وسكون الراء القدرة المتخذة من الحجر المعروفة بالحجاز واليمن
وقال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام والواو في قوله وبرمة للحال وهي مبتدأ لكن
اعتمادها على واو الحال جوز ذلك فقرب اليه بضم القاف وتشديد الراء المكسورة خبز وادم
من ادم البيت جمع ادام كاناد وازد وهو ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان والاضافة اضافة تخصيص
فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ويروى الم ار برمة وفي رواية لم ار البرمة اي على النار
فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن الياء فقيل اي له
صلى الله عليه وسلم هو لحم تصدق به بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة على البناء للمفعول
في محل صفة اللحم وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة اي حتى تهدي
عليك قال صلى الله عليه وسلم هو اي اللحم عليها اي على بريرة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء لثواب الاخرة والهدية اعطاء
للاكرام للمنقول اليه والصدقة تصير ملكا للقابض فلها حكم سائر المملوكات ويبطل عنها
حكم الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان زوج بريرة كان عبدا وفي التلويح وليس
فيه تصريح بكون زوجها عبدا ولا حرا وقد تجاذبت فيه الروايات فقائل كان حرا
وقائل كان عبدا فلا يتمحض للبخاري استدلاله ولما يأت في حديثه بشيء من ذلك ولا يقال
ترجح عنده كونه عبدا لان ابا حنيفة في الحديث الاخر يرجح كونه حرا عنده وليس قول احدهما
باولى من الاخر الا بترجيح نقلي من خارج انتهى وقال العيني هذا الذي ذكره لا يدفع وجه
المطابقة لانه وضع هذه الترجمة وساق هذا الحديث المذكور بناء على ما ترجح عنده
واما ترجيح احد القولين على الاخر بالنقل من خارج فما دخل له ههنا في وجه المطابقة
والحديث اخرجه البخاري في الطلاق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في الطلاق

باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه لا يتزوج الرجل اكثر من اربع اي من اربع
نسوة وهذا لا خلاف فيه بالاجماع ولا يلتفت الى قول الروافض وتوهمهم بانه يتزوج الى
تسع نسوة لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وجه الاستدلال بالاية ان الظاهر منها التخيير
بين الاعداد المذكورة بدليل قوله في الاية نفسها فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ولانه
لو اريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا ارشق وابلغ لانه لا وجه للعدول
عن الاختصار فان العرب لا تدع ان تقول تسعة وتقول اثنان وثلثة واربعة وايضا فان
لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء فدل على ان المراد
التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بان الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة
على عدم الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع نسوة معارض بامره صلى الله عليه
وسلم من اسلم على اكثر من اربع بمفارقة من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة
وغيره فقد صح ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم
اختر منهن اربعا وفارق سائرهن كما خص بان ينكح بغير صداق وان ازواجه لا ينكحن
بعده وغير ذلك من خصائصه وقال علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
يعني مثنى او ثلاث او رباع اشار به الى ان الواو هنا بمعنى او التي هي للتنويع او هي عاطفة
على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء
ثلاث الى اخره وهذا من احسن الادلة في الرد على الروافض لكونه من تفسير زين العابدين
وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم وقوله جل ذكره في سورة
فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع وهو ظاهر في ان المراد به تنويع الاعداد
لا ان لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور حدثنا محمد هو ابن سلام البخاري
البيكندي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة هو ابن سليمان عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اي في قوله تعالى وان خفتم بالواو
وهو الموافق للتلاوة وفي رواية ابي ذر فان خفتم وهو سهو الا تقسطوا اي ان لا تعدلوا
في اليتامى قال اي عروة عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية ابي ذر قالت اي
عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة عند الرجل وهو وليها القائم بامرها كذا في
رواية ابي ذر وفي رواية اليتيمة تكون بزيادة تكون فيتزوجها على مالها ويسيء
بضم الياء من الاساءة صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما و في رواية ابي ذر

عن الحموي والمستملي من طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع والاجماع على
انه لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لما سبق الا قول رافضي فانه يجوزه الى تسع وقول
الخوارج فانهم يجوزونه الى ثمان عشرة استدلالا بان مثنى وثلاث ورباع معدولة
عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة مكررا فيكون المجموع ثمان عشرة
ولا يعتد بخلافهم لما سبق فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا
اولوية لاحديهن على الباقيات فان كان فيهن اختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما
عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية
لاحديهما على الاخرى وقد سبق الحديث قبل هذا بباب اتم سياقا من الذي هنا
ومطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث باب وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم هو عطف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي وحرمت عليكم امهاتكم
اللاتي ارضعنكم كذا في الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق باحكام الرضاعة قال
الحافظ العسقلاني ووقع هنا في بعض النسخ كتاب الرضاعة ولم اره في شيء من الاصول
انتهى ويحرم من الرضاعة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع
بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جري على الغالب الموافق
للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه
قبل الاجماع هذه الاية وهذا الحديث ما يحرم من النسب وهذا قطعة من حديث
عائشة رضي الله عنها اخرجه الجماعة الا ابن ماجة واللفظ لمسلم ان عمها من
الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ الباقين
ما يحرم من الولادة واشار المصنف رحمه الله بقوله ويحرم الخ الى ان الذي في الاية
بعض من يحرم بالرضاعة وجعل ذلك سببا للتحريم لان جزءا من المرضعة وهو اللبن
صار جزءا للرضيع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع فيشترط
كونها امرأة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا يحرم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن
بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن
والزبد او عجن به دقيق او خالطه ماء او مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا
بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شيء فانه يثبت به التحريم
لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا لو كان منفردا اثر في التحريم حتى قالت
الشافعية بحيث يمكن ان يسقى منه خمس دفعات فلا اثر له عندهم دون خمس رضعات الا
ان حكم به حاكم فلا ينقض حكمه وموضعه كتب الفروع حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من اقرانه لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة
اخرجه مسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها
سمعت صوت رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الرجل يستاذن في بيت
حفصة اي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالت اي عائشة رضي الله عنها فقلت
يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك اي على حفصة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة قال الحافظ العسقلاني اللام بمعنى عن
اي قال ذلك عن عم حفصة كما في قوله تعالى قال الذين كفروا للذين امنوا ذكره ابن الحاجب
وقال ابن مالك وغيره هي لام التعليل وهنا ايضا كذلك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لاجل عم
حفصة وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ايضا من الرضاعة قالت عائشة رضي الله
عنها وفيه التفات وكان مقتضى السياق ان يقول قلت لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة
اي لعم عائشة رضي الله عنها دخل علي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ايضا ووهم
من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة رضي الله عنها من الرضاعة
واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى جاء يستاذن على عائشة
فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقولها ايضا لو كان حيا يدل

على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لها آخر ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم
قدم بعد ذلك فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم نعم له ان يدخل عليك الرضاعة تحرم
ما تحرم الولادة اي وتبيح ما تبيح وهذا بالاجماع لا خلاف فيه بين الائمة فاذا حرمت كالام
حرم زوجها لانه والده لان اللبن منهما جميعا وانتشرت الحرمة الى اولادها فاخو صاحب اللبن
عم واخوها خال فيحرم من الرضاع العمات والخالات والاعمام والاخوال والحاصل انه
يحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه من النسب والرضاع على ما فصل في الفروع وتنزيلهم
منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس عند الشافعية والخلوة والمسافرة
دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة
قال القرطبي وقع في رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب وهو دال على
جواز نقل الرواية بالمعنى قاله ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين
والثاني هو المعتمد فان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وانما ياتي ما قال
اذا اتحد ذلك وقد وقع عند احمد من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب من خال او عم او اخ وقد سبق الحديث في كتاب الشهادات في باب الشهادات
على الانساب ومطابقته للشق الثاني من الترجمة حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن جابر بن زيد
هو ابو الشعثاء البصري مشهور بكنيته واما جابر بن يزيد بالياء فهو الكوفي وليس له في
الصحيح شيء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم القائل هو
علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق
في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح تنوق سال
المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف ومعناه تختار من النيقة بكسر النون
وسكون الياء وهي الخيار من الشيء يقال تنوق تنوقا اي بالغ في اختيار الشيء وانتقائه
وعند بعض رواة مسلم تتوق بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق
اي تميل وتشتهي كذا قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني اخرج مسلم هذا الحديث من
رواية ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه واخرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو
رواية البخاري واخرج ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة
حمزة الحديث فمن اين تعين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان القائل له هو علي
رضي الله عنه حتى جزم هذا القائل يعني الحافظ العسقلاني ان القائل للنبي صلى الله
عليه وسلم هو علي بن ابي طالب فلم لا يجوز ان يكون ام سلمة او غيرها انتهى ولا
يذهب عليك انه غير وارد عليه فان في رواية علي رضي الله عنه تصريحا بانه هو القائل
دون رواية غيره الا تزوج بحذف احدى التائين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
الا تتزوج باثبات التائين ابنة حمزة وعند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن
المسيب قال علي يا رسول الله الا تتزوج بنت عمك حمزة فانها من احسن فتاة في
قريش قال صلى الله عليه وسلم انها ابنة اخي من الرضاعة وزاد همام عن قتادة
ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات وكذا
عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو المطابق للفظ الترجمة ولعل عليا رضي الله
عنه لم يعلم بان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية او كان
ذلك قبل تقرير الحكم قاله القرطبي وبعيد ان يقال عن علي رضي الله عنه انه لم يعلم
بتحريم ذلك وانما كون بنت حمزة بنت اخيه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلان
ثويبة ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وقيل باربع وثويبة
بضم المثلثة مصغر ثوبة وكانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله
عليه وسلم فاعتقها واختلف في اسلامها وذكرها ابن منده في الصحابة وقال
ابو نعيم ولا اعلم احدا اثبت اسلامها غير ابن منده وكان صلى الله عليه وسلم يكرمها
وكانت تدخل عليه بعد ان تزوج خديجة رضي الله عنها ويصلها من المدينة
حتى ماتت بعد فتح خيبر وكانت خديجة رضي الله عنها تكرمها وبنت حمزة رضي الله عنه

تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله
وتبعتهم بنت حمزة تنادي يا عم الحديث وجملة ما تحصل من الخلاف في اسمها سبعة اقوال
أمامة • وعمارة • وسلمى وعائشة • وفاطمة • وامة الله • ويعلى • وحكى المزي في اسمائها
ام الفضل لكن صرح ابن بشكوال بانها كنية قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولى
ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوج اب وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع
الاخ فلا تحرم على اخيه الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها اما بنت او زوج ابن
وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد في النسب
حرام لانها اما ام او ام زوجته وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده
ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة في الرضاع قد تكون
اجنبية فترضع اخته فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الاربعة اقتصر عليها جماعة ولم يستثن
الجمهور شيئا من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب
وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتاخرين ام العم • وام العمة • وام الخال
وام الخالة • فانهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وقد مضى الحديث في كتاب الشهادات ايضا
ومطابقته للشق الثاني من الترجمة **وقال بشر بن عمر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال **سمعت قتادة** قال **سمعت جابر بن زيد مثله** اي مثل الحديث
السابق وهذا التعليق رواه مسلم عن محمد بن يحيى القطعي عنه وفائدته بيان سماع قتادة
من جابر بن زيد لانه مدلس **حدثنا الحكم بن نافع** قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** اي ابن العوام
رضي الله عنه **ان زينب ابنة** وفي رواية ابي ذر زينب **ابي سلمة** اي ابن عبد الاسد المخزومي
ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكان اسم زينب برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ولدتها امها بارض
الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت زينب عند عبد الله
بن زمعة بن الاسود فولدت له وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد وامه برة
بنت عبد المطلب وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وخرج يوم احد فمات منه وذلك لثلاث
مضين لجمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة **اخبرته ان ام حبيبة** رملة **بنت ابي سفيان**
صخر بن حرب ام المؤمنين رضي الله عنها **اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح** بكسر الهمزة
لانه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور مثل اعلم اي تزوج **اختي بنت** وفي رواية ابي ذر
ابنة **ابي سفيان** وفي رواية يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث
انكح اختي عزة بنت ابي سفيان وفي رواية ابن ماجه من هذا الوجه انكح اختي عزة وفي رواية
هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث عند الطبراني انها قالت يا رسول الله هل لك في اختي
حمنة بنت ابي سفيان وعند ابي موسى في الذيل درة بنت ابي سفيان وهذا وقع في رواية الحميدي
في مسنده عن سفيان عن هشام واخرجه ابو نعيم والبيهقي في هذه الرواية زينب بنت ابي سلمة
وصدفه البخاري فيما مضى ثم نبه على ان الصواب درة بضم الدال المهملة وحكى القاضي عياض
عن بعض رواة مسلم انه ضبطها بفتح الذال المعجمة وقال النووي هو تصحيف وسياتي بعد اربعة
ابواب وجزم المنذري بان اسمها حمنة كما في الطبراني وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة
ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة
فقال صلى الله عليه وسلم **او تحبين ذلك** الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على مقدر قبل الهمزة
عند سيبويه وعلى مقدر بعد الهمزة عند الزمخشري وموافقيه فعلى مذهب سيبويه معطوفة على انكح اختي
وعلى مذهب الزمخشري انكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج
غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة **فقلت نعم** جواب مقرر لما سبق نفيا او اثباتا **لست**
لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الاخلاء متعديا ولازما
من اخليت بمعنى خلوت من الضرة والباء زائدة والمعنى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة
غيري وقال القاضي عياض مخلية اي متفردة يقال اخل امرك واخل به اي انفرد به وقال ابن
الاثير في النهاية معناه لم اجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امراة مخلية

اذاخلت

اذا خلت من الازواج وقال في موضع آخر المخلية التي تخلو وجها وتنفرد به اي لست لك بمتروكة
لدوام الخلوة بي وهذا البناء انما يكون من اخليت ويقال اخلت المراة فهي مخلية فاما من خلوت
فلا وقد جاء اخليت بمعنى اخلوت وقال الكرماني وفي بعض الروايات بلفظ المفعول **واحب**
بفتح الهمزة والمهملة **من شاركني** بالف بعد المعجمة وفي رواية هشام الآتية قريبا من شركني بغير الف
وكذا عند مسلم **في خير اختي** واحب مبتدا وهو افعل التفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة اي
واحب شخص وشاركني في محل صفة لمن ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والمعنى احب
المشاركين لي في خير اختي واختي الخبر ويجوز ان يكون اختي مبتدا واحب خبرا مقدما لان
اختي معرفة بالاضافة وافعل لا يتعرف بها ثم قوله في خير بالتنوين في رواية الاكثرين اي خير كان
وفي رواية هشام في الجنة قيل والمراد به صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين
الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة
واحب من شركني فيك اختي فرجح ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث **لا يحل لي** لانه جمع بين الاختين وهذا
كان قبل علم ام حبيبة بالحرمة او ظنت ان جوازه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لان اكثر
حكم نكاحه يخالف انكحة الامة **قلت فانا نحدث** بضم النون وفتح الحاء والدال على البناء
للمفعول وفي رواية هشام بلغني وفي رواية عقيل في الباب الذي بعده قلت يا رسول الله
فوالله انا لنتحدث وفي رواية وهيب عن هشام عند ابي داود فوالله لقد اخبرت
انك تريد ان تنكح وفي رواية هشام بلغني انك تخطب قال الحافظ العسقلاني ولم اقف
على اسم من اخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا اصل له وهذا
مما يستدل به على ضعف المراسيل **بنت ابي سلمة** وفي رواية عقيل الآتية وكذا اخرجه
الطبراني من طريق ابن اخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه
ومن طريق عراك عن زينب بنت ام سلمة درة بنت ام سلمة وعند ابي داود من طريق
هشام عن ابيه عن زينب ام سلمة درة او ذرة على الشك شك زهير راويه عن هشام
ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغني انك تخطب زينب
بنت ام سلمة وقد تقدم التنبيه على خطائه **قال** صلى الله عليه وسلم **بنت ابي سلمة**
هو استفهام استثبات لرفع الاشكال او استفهام انكار وهو منصوب بفعل مقدر
اي انكح بنت ابي سلمة او تعنين **قلت نعم** وفي رواية بنت ام سلمة وعدل عن قوله ابي سلمة
الى قوله ام سلمة توطئة لقوله **فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري** بفتح الحاء وقد
تكسر والربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام يربيها وقال القاضي عياض الربيبة
مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن
ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في
الحروف الاصلية ولا اشتراك فيها لان آخر رب باء موحدة وآخر ربى مثناة تحتية
وقوله في حجري خرج مخرج الغالب والا فالربيبة حرام مطلقا سواء كانت في حجر زوج
امها ام لا وجواب لو قوله **ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة** واللام فيه مفتوحة
للتاكيد واشار بهذا الى ان حرمتها عليه بسببين وهما كونها ربيبته صلى الله عليه وسلم
وكونها بنت اخيه من الرضاع وفي رواية عراك عن زينب بنت ام سلمة عند الطبراني لو
اني لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة ووقع في رواية ابن عيينة
عن هشام والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي والحاصل انه لو كان لها مانع واحد لكفى
في التحريم فكيف وبها مانعان واما قوله في حجري فقد عرفت انه خرج مخرج الغالب
لا مفهوم له وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة
البعيدة التي لم تكن في الحجر وفي الحديث اشارة الى ان التحريم بالربيبة اشد من التحريم
بالرضاعة وقال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريمها بكونها ربيبة
وبكونها بنت اخ من الرضاعة كذا قال وقد عرفت ان المراد هو التنبيه على انه لو كان
لها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين
في شيء وذلك لان كل وصفين يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما ان
يتعاقبا فيضاف الحكم الى الاول منهما كما في السببين اذا اجتمعا ومثاله لو احدث

ثم احدث بغير تحلل طهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئا او يضاف الحكم الى الثاني كما في
اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى ايتهما وانهما سواء كان الاول ام الثاني
فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا وان قدر انه يوجد فلا اضافة الى المجموع و
يكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا يجتمع علتان على معلول واحد والمسألة
مشهورة في الاصول وفيها خلاف قاله القرطبي والصحيح جوازه لهذا الحديث
وغيره فافهم ارضعتني وابا سلمة ثويبة اي وارضعت ابا سلمة ثويبة وقدم المفعول على
الفاعل والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان تكون بدلا من خبر ان
ولا خبرا بعد خبر لعدم الضمير فلا تعرضن علي بتشديد النون بناتكن ولا اخواتكن
وقوله فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على
الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطابا لام حبيبة وحدها
والاول اوجه وقال ابن التين ضبط بضم الضاد في بعض الامهات ولا اعلم له
وجها لانه ان كان الخطاب لجماعة النساء وهو الابين فهو بسكون الضاد لانه
فعل مستقبل مبني على اصله ولو ادخلت عليه التاكيد وشددت النون لكانت تعرضنان
لانه يجتمع ثلاث نونات فيفصل بينها بالف وان كان الخطاب لام حبيبة خاصة
فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت
القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما
الى مثل ذلك وهذا كما لو راى رجل امراة تكلم رجلا فقال لها اتكلمين الرجال فانه
مستعمل سائغ ثم انه كان لام سلمة من الاخوات قريبة زوج زمعة بن الاسود
وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية وعزة بنت ابي امية زوج منبه بن الحجاج ولها
من البنات زينب راوية الخبر ودرة التي قيل انها مخطوبة وكان لام حبيبة من الاخوات
هند زوج الحارث بن نوفل وجويرية زوج السائب بن ابي حبيش واميمة زوج
صفوان بن امية وام الحكم زوج عبد الله بن عثمان وصخرة زوج سعيد بن الاخنس
وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث
ولها صحبة وكان لغيرهما من امهات المؤمنين من الاخوات ام كلثوم وام حبيبة
ابنتا زمعة اختا سودة واسماء اخت عائشة وزينب بنت عمر اخت حفصة
وغيرهن رضي الله عنهن قال عروة اي ابن الزبير بالاسناد السابق وقد علق المصنف
طرفا منه في اخر النفقات فقال قال شعيب عن الزهري قال عروة فذكره واخرجه الاسمعيلي
من طريق الذهلي عن ابي اليمان باسناده وثويبة اي المذكورة مولاة لابي لهب واختلف
في اسلامها وقال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده والذي في السير ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكان يرسل اليها الصلة من المدينة الى ان ماتت
بعد فتح خيبر ومات ابنها مسروح كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه
وسلم ظاهره انه اعتقها قبل ارضاعها والذي في السير يخالفه وهو ان ابا لهب
اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وحكى السهيلي ايضا ان عتقها كان
قبل الارضاع فلما مات ابو لهب اريه بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء
للمفعول بعض اهله بالرفع على انه نائب عن الفاعل اي في المنام وذكر السهيلي
ان العباس قال لما مات ابو لهب رايته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم
راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها بشر حيبة اي ملتبسا بشر
حيبة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اي على اسوء حال يقال بات
الرجل بحيبة سوء اي بحالة ردية وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة
والياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها وقال ابن الاثير الحيبة والحوبة الهم
والحزن ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة
اي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف انتهى لكنه اقرب من جهة المعنى
وقد قال القرطبي يروى بالمعجمة وحكى في المشارق بالجيم في رواية المستملي ولا اظنه
الا تصحيفا والظاهر انه تصحيف كما قال قال له وفي رواية ابي ذر فقال له اي قال الرائي

لابي لهب

لابي لهب ماذا لقيت اي بعد موتك قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات
المفعول وقال الحافظ العسقلاني بحذف المفعول في الاصول وفي رواية الاسمعيلي لم الق
بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة وقال ابن بطال
سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به غير اني بنصب غير على الاستثناء
سقيت بضم السين على البناء للمفعول في هذه كذا في الاصول بالحذف لم يبين المشار اليه
ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وفي رواية
الاسمعيلي واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع وللبيهقي في الدلائل
من طريق مثله بلفظ يعني النقرة الخ وفي ذلك اشارة الى حقارة ما سقي من الماء وقال
القرطبي يسقى نقطة من ماء في جهنم بسبب ذلك قال وذلك انه جاء في الصحيح انه رئي في المنام
فقيل له ما فعل ربك هنالك فقال سقيت مثل هذه واشار الى ظفر ابهامه بعتاقتي ثويبة
اي بسبب عتاقتي ثويبة وعتاقتي بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا
وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية
عبد الرزاق بعتقي وقال الحافظ العسقلاني وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان
المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا اخذه من كلام الكرماني فانه قال
معناه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال باعتاقي وقال الكل من الناقل والمنقول منه
لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقول الناقل
وهو اوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله
والوجه ان يقول باعتاق لان المراد التخلص من الرق كلام من لم يقف على كلام القوم
فان صاحب المغرب قال العتق هو الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقوم
العتق مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى وفي التوضيح وفي هذا
الحديث من الفقه ان الكافر قد يعطى عوضا من اعماله التي يكون منها قربة لاهل الايمان
بالله كما في حق ابي طالب غير ان التخفيف عن ابي لهب اقل من التخفيف عن ابي طالب وذلك
لنصرة ابي طالب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحياطته له وعداوة ابي لهب له
وقال ابن بطال وصح ولعن تاول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى ان رحمته سبقت
غضبه ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين فيها اذ في قدرته ان يخلق لهم عذابا
يكون عذاب النار لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب ومذهب
المحققين ان الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا بل يوسع عليه
بها في دنياه لظاهر القران قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
وقال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون
عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وان كان بعضهم اشد عذابا بحسب جرائمهم وقال
الكرماني لا ينفع الكافر العمل الصالح اذ الرؤيا ليست بدليل وعلى تقدير التسليم يحتمل
ان يكون العمل الصالح والخير الذي يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا
من ذلك كما ان ابا طالب ايضا ينتفع بتخفيف العذاب وقد قيل ان قول عروة لما
مات ابو لهب اريه بعض اهله الخ خبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به
وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذي
راها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يحتج به واجيب ثانيا على تقدير القبول
يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة
ابي طالب كما تقدم انه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال البيهقي
ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه انهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول
الجنة ويجوز ان يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من
الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات هذا ولا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي
ما نقل عن القاضي عياض وغيره فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر
واما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا
وبمن ورد فيه النص وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان احدهما محال وهي

اعتبار طاعة الكافر مع كثرته لان شرط الطاعة ان تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر
اثابة الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك
لم يكن عتق ابي لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز ان يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على
ابي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نفيا واثباتا وتتمة هذا ان يقع التفضل المذكور اكراما
لمن وقع له البر من الكافر ونحو ذلك والله تعالى اعلم ومن جملة ما يشتمل عليه حديث الباب
حرمة الجمع بين الاختين بملك النكاح بلا خلاف واختلف في الاختين بملك اليمين
وكافة العلماء على التحريم ايضا خلافا لاهل الظاهر واحتجوا بما روي عن عثمان
رضي الله عنه حرمتها آية واحلتها آية والاية المحللة لها قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وحكاه الطحاوي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقد روي المنع عن عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم ومما يشتمل عليه ايضا
ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة وانه يصير بمنزلة ابنها من الولادة يحرم عليه
نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليها احكام الامومة
من كل وجه فلا توارث ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها
ولا يسقط عنها القصاص بقتلها ومن ذلك انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع
وبين الرضيع واولاد المرضعة وحرمة الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة ويصير الرضيع
ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون
اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في ذلك الا اهل الظاهر وابن علية فانهم قالوا
حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع كذا نقله الخطابي والقاضي عياض عنهما وزاد الخطابي
ابن المسيب **باب من قال لا رضاع بعد حولين** اي بعد سنتين وممن قال
ذلك عامر الشعبي وابن شبرمة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد
واسحق وابو ثور وهو قول مالك في الموطأ وقال الحافظ العسقلاني اشار بهذا الى رد قول
الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
قال اي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تأويل غريب والمشهور عند الجمهور
انها تقدير مدة اقل الحمل واكثر مدة الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن
ويؤيد ذلك ان ابا حنيفة لا يقول ان اقصى مدة الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية
توافق قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك انه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على
الفطام لان العادة ان الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في ايام قليلات
فللايام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة فقيل يغتفر
نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه وقيل ايام يسيرة وقيل لا يزاد على الحولين
وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومنهم من يتعلق به وقال العيني معترضا
على الحافظ العسقلاني ما وجه الاشارة في هذا الى قول الحنفية والترجمة ما وضعت
الا لبيان من قال لا رضاع بعد حولين مطلقا وهو اعم من ان يكون بعد الحولين قول الحنفية
او غيرهم وتخصيص الحنفية جميعا غير صحيح لان ابا يوسف ومحمدا اللذان هما من اكبر ائمة
الحنفية لم يقولا بالرضاع بعد الحولين والامام مالك الذي هو احد اركان المذاهب
الاربعة روى الوليد بن مسلم عنه ما كان بعد الحولين شهرا وشهرين يحرم وزفر الذي
هو من اعيان اصحاب ابي حنيفة قال ما كان يجتزئ باللبن ولم يطعم وان اتى عليه ثلاث
سنين فهو رضاع والاوزاعي امام اهل الشام وقال مثله لكنه كان يشترط ان لا يفطم
فان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني
شيئا ولو تمادى رضاعه **لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة**
ذكر هذا في معرض الاحتجاج لمن قال لا رضاع بعد حولين وقد استدل ابو حنيفة ايضا
في قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا بقوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور
فلا جناح عليهما بعد قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فثبت ان
بعد الحولين رضاعا فلم يكن قطع الولد دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يتعاد فيها
الصبي مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن تارة والطعام اخرى الى ان ينسى اللبن واقل مدة

ينتقل

ينتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل قال قيل روى الدارقطني من الهيثم بن جميل
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع الا ما كان في الحولين فالجواب انه لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل قال ابن
عدي يغلط على الثقات وادعوا انه لا يتعمد الكذب وغيره يوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما
وقال ابن القطان الراوي عن الهيثم ابو الوليد بن برد الانطاكي وهو لا يعرف وقال الشافعي
الهيثم بن جميل وثقه الامام احمد والعجلي وغير واحد وكان من الحفاظ الا انه وهم في رفع
هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما ورواه سعيد بن منصور عن ابن
عيينة موقوفا على ابن مسعود وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما واخرجه الدارقطني موقوفا
على عمر رضي الله عنه قال لا رضاع الا في الحولين في الصغر هذا وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عند ابي داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم **وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره** عطف
على قوله من قال اي باب ما يحرم من اللحم وكانه اشار بهذا الى ان من يرى بان قليل الرضاع
وكثيره سواء في الحرمة بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول علي
وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو ايضا قول سعيد بن المسيب والحسن
وعطاء ومكحول وطاوس والحكم وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد ومالك والاوزاعي
والثوري لاطلاق الاية وهو المشهور عن احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد
على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فعن عائشة رضي الله عنها عشر رضعات اخرجه مالك
في الموطأ وعنها ايضا خمس رضعات اخرجه مسلم عنها كان فيما انزل من القران عشر رضعات
معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مما يقرأ وعند عبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة رضي الله عنها تقول لا يحرم
دون سبع رضعات او خمس رضعات وعند عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح عنها قالت
لا يحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا ذهب الشافعي واحمد في رواية وقال به
ابن حزم وذهب احمد في رواية واسحق وابو عبيد وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم
الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان
فان مفهومه ان الثلاث تحرم واغرب القرطبي فقال لم يقل به الا داود ويخرج مما اخرجه
البيهقي عن زيد بن ثابت باسناد صحيح انه كان يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث
ان الاربع هي التي تحرم والثابت من الاحاديث حديث عائشة رضي الله عنها في الخمس واما
حديث الرضعة والرضعتان فلعله مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها انما
يؤخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم الحديث الاخر المخرج عند مسلم وهو الخمس
فمفهوم لا تحرم المصة ولا المصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات ان الذي
دون الاربع لا يحرم فتعارضا فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق
صحيحة وحديث المصتان جاء ايضا من طرق صحيحة لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لانه
اختلف فيه هل هو عن عائشة رضي الله عنها او عن الزبير او عن ام الفضل رضي الله عنهم
لكن لم يقدح الاضطراب بعد عند مسلم فاخرجه من حديث ام الفضل زوج العباس
رضي الله عنهما ان رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا
وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة والمصتان قال القرطبي هو
انص ما في الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع ومذهب
الجمهور اقوى لان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها
فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما ينطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر
انه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر او يقال مائع يلج الباطن
فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني وايضا فقول عائشة رضي الله عنها عشر معلومات
ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج
على ان الاصح من قولي الاصوليين من ان القران لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا
على انه قران لا خبر فلم يثبت كونه قرانا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه والله اعلم
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن الاشعث**
بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة هو ابن ابي الشعثاء واسمه سليم بن اسود المحاربي

الكوفي عن ابيه عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها في حجرتها وعندها رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه واظنه
ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها لان عبد الله
هذا تابعي باتفاق الائمة وكانت امه التي ارضعت عائشة رضي الله عنها عاشت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فولدت له فلهذا قيل له رضيع عائشة فكانه صلى الله عليه وسلم تغير
وجهه كانه كره ذلك كذا فيه ووقع في رواية من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعندي رجل
قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود عن حفص
بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وقد تقدم من رواية سفيان الماضية في
الشهادات فقال يا عائشة من هذا فقالت انه اخي اي ان الرجل اخي من الرضاعة وفي رواية
غندر عن شعبة انه اخي من الرضاعة بزيادة قوله من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم
انظرن اي تاملن واعرفن من اخوانكن كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما اخوانكن
والاول اوجه والمعنى تاملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن
الرضاعة ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشا من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع
المشترط قال المهلب معناه انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر
حتى يسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه
اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير رضاع والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل
لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في الحديث
فانما الرضاعة من المجاعة بيان للباعث على امعان النظر والفكر وقوله من المجاعة اي الجوع
يعني ان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ويحل بها الخلوة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع
طفلا يسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء
من المرضعة فيكون كسائر اولادها فيشترك في الحرمة معهم فكانه قال لا رضاعة معتبرة
الا المغنية عن المجاعة او المطعمة من المجاعة كقوله تعالى واطعمهم من جوع ومن شواهده
حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا
وموقوفا وحديث ام سلمة رضي الله عنها لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه
الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع
فاذن يحتاج الى تقديره واولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ولكن هذا كله
زيادة على مطلق النص لان النص غير مقيد بالعدد والزيادة على النص نسخ فلا يجوز وكذلك
الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية النسائي عنها لا تحرم الخطفة والخطفتان وقال
ابن بطال احاديث عائشة رضي الله عنها كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع الى
كتاب الله تعالى وروى ابو بكر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قولها لا تحرم
الرضعة والرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا وكذلك الجواب
عن قولها لا تحرم الاملاجة والاملاجتان واستدل بالحديث على ان التغذية بلبن المرضعة
تحرم سواء كان بشرب ام اكل باي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير
ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود في
جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور ولكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف
في ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدي ومص
اللبن منه وفي الحديث ايضا جواز دخول من اعترفت المراة بالرضاع معه عليها وانه
يصير اخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به وان الزوج يسال زوجته عن سبب ادخال
الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
فانما الرضاعة من المجاعة وقد مر الحديث في باب الشهادات على الانساب **باب
لبن الفحل** بفتح الفاء وسكون المهملة الرجل ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه واختلف
فيه هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ام لا فقال قوم لبن الفحل يحرم
وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذكره الترمذي وقول عائشة رضي الله عنها فيما ذكره
ابن عبد البر وبه قال عروة بن الزبير وطاوس وعطاء وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثاء

وجابر

وجابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على خلاف فيه وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابي ثور وقال قوم ليس لبن الفحل
محرم روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر وعائشة على اختلاف عنهما ورافع بن خديج
وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
بن يسار واخيه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابي قلابة واياس بن معاوية والقاسم
بن محمد وسالم والشعبي على خلاف عنه وكذلك الحسن وابراهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه
عنه ابو عمر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من
الرجل وانما ينفصل من المراة فكيف ينتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص
فلا يلتفت اليه وقال القاضي عياض لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن
الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة والحاصل ان لبن
الفحل يحرم وانه يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ويكون اولاد الرضيع
اولاد الرجل خلافا لمن قال لبن الفحل لا يحرم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري ولمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة وسياقه للحديث عن عروة اتم
وسياتي قبل كتاب الطلاق عن عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
ان افلح بضم الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح
العين المهملة واخره سين مهملة مصغرا كذا في صحيح مسلم والنسائي ايضا وفي رواية لمسلم افلح بن ابي القعيس
وكذا في رواية ابي داود وابن ماجة وفي رواية لمسلم قال استاذن عليها ابو القعيس وفي رواية له
والنسائي قالت استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعيد فرددته قال هشام انما هو ابو القعيس والصواب
انه افلح وكنيته ابو الجعيد وهو اخو ابي القعيس وقال القرطبي في المفهم هذا هو الصحيح وما سوى ذلك
وهم من بعض الرواة واسم ابي القعيس وائل بل افلح الاشعري كما عند الدارقطني ولا يعرف لابي القعيس ولا
لاخيه افلح ذكر الا في هذا الحديث وفي رواية الترمذي قالت جاء عمي من الرضاعة ذكره مبهما جاء
حال كونه يستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة فيه التفات
وكان مقتضى القياس ان تقول وهو عمي واختلف في كيفية ثبوت العمومة لافلح هذا فزعم من راى
ان لبن الفحل لا يحرم ان افلح هذا رضع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان عما لعائشة وهذا
خطا يرده ما في رواية الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل
وكذا في رواية البخاري على ما ياتي ان شاء الله تعالى والصواب ان عائشة رضي الله عنها ارتضعت من
امراة ابي القعيس وافلح اخوه فصار عمها من الرضاعة وفي رواية لمسلم جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن
عليها وكان ابو القعيس ابا عائشة رضي الله عنها من الرضاعة وفي رواية له وكان ابو القعيس زوج
المراة التي ارضعت عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على مشروعية الاستيذان ولو في حق المحرم
لجواز ان يكون المراة على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه وكان استيذانه عليها بعد ان نزل الحجاب
اي اية الحجاب وحكمه اخر سنة خمس وفيه انه لا يجوز للمراة ان تاذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في
الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه بالاجماع وما ورد من بروز النساء فانما كان قبل نزول الحجاب
وكانت فيه قصة افلح مع عائشة رضي الله عنها بعد نزول الحجاب فابيت اي امتنعت ان آذن له
بالمد للتردد هل هو محرم فتاذن له او ليس بمحرم فتمنعه فامتنعت تغليبا للتحريم على الاباحة وفيه
دليل على ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يترجح عنده احد الطرفين الاقدام عليه
بل يرجح التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك
وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الاحزاب فقلت لا اذن له حتى استاذن
رسول الله فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم ان اذن له بالمد ايضا وفي رواية
شعيب الماضية في الشهادات ايذني له فانه عمك تربت يمينك وقد تقدم شرح هذه اللفظة
في باب الاكفاء في الدين وفي رواية سفيان يداك او يمينك وفي رواية مالك عن هشام بن عروة
انه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح ايذني له وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى
يثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت
عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع
منهما والى هذا اشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد

فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب واستدل بهذا الحديث على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة لان افلح ادعاه وصدقته عائشة رضي الله عنها واذن الشارع بمجرد ذلك ورد هذا باحتمال ان الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عائشة رضي الله عنها كما استدل به ايضا على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره وقال الحافظ العسقلاني والزم به بعض الحنفية القائلين ان الصحابي اذا روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما راى لا بما روى لان عائشة رضي الله عنها صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وحرموا بلبن الفحل وكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عائشة رضي الله عنها ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة رضي الله عنها ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة رضي الله عنها لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوي انتهى وقال العيني لو علم هذا القائل مدرك ما قاله الحنفية في ذلك لما صدر منه هذا الكلام ولكن عدم التفهم والحمية العصبية يحملان الرجل على اخبط من هذا وقاعدة اصحابنا فيما قاله ليست على الاطلاق بل ان كان عمله او فتواه قبل الرواية او قبل بلوغه اليه كان الحديث حجة وان كان بعد ذلك لم يكن حجة لانه ثبت عنده انه منسوخ فلذلك عمل بما راى لا بما روى على ان عبد البر قد ذكر ان عائشة رضي الله عنها ايضا كانت ممن يحرم بلبن الفحل ومطابقته الحديث للترجمة من حيث ثبوت الحرمة بين عائشة رضي الله عنها وبين افلح المذكور الذي هو عمها من الرضاع فلذلك اذنت لها بدخول افلح عليها وقال انه عمك لما قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل كذا في رواية الترمذي فدل على ان ماء الرجل يحرم وقد مضى الحديث في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب

باب شهادة المرضعة

بالرضاع وحدها وفيه خلاف فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس جواز شهادة واحدة فيه اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وهو قول الزهري والاوزاعي واحمد واسحق وعن الاوزاعي انه اجاز شهادة امراة واحدة في ذلك اذا شهدت قبل ان تزوج فاما بعده فلا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقبل في ذلك الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك تقبل شهادة امراتين دون الرجل وبه قال الحاكم وقال الشافعي لا يقبل في ذلك اقل من اربع نسوة وروي ذلك عن عطاء والشعبي وهو قول الشافعي واغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على ان شهادة المراة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو عجب منه فانه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام انه قال حدثني بالافراد عبيد بن ابي مريم مكي ما له في الصحيح سوى هذا الحديث قال الحافظ العسقلاني ولا اعرف من حاله شيئا الا ان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف القرشي المكي الصحابي قال وقد سمعته اي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد سمعت هذا الحديث من عقبة والاعتماد على سماعه منه كما قال الحافظ العسقلاني لكني لحديث عبيد احفظ قال اي عقبة بن الحارث تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة التميمي فجاءتنا امراة سوداء قال الحافظ العسقلاني ما عرفت اسمها فقالت اي لنا ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء وفي بعض الطرق امة سوداء فقالت لي اني قد ارضعتكما وفي رواية ابي ذر لقد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه من باب الالتفات وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه قلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف بها استبعاد منه صلى الله عليه وسلم اي كيف تجتمع بها بعد ان قيل هذا وقد زعمت اي تلك المراة السوداء انها قد ارضعتكما دعها اي اتركها عنك

اي على سبيل الاحتياط والورع لا على الايجاب والحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجز بحضوره صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان ذلك بمجرد اخبار واستفتاء وروى ابن مهدي باسناده عن رجل من بني عبس قال سالت عليا وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امراة فجاءت امراة فزعمت انها ارضعتهما فقالا تنزه عنها فهو خير وقد قال زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امراة واحدة في الرضاع واشار اسمعيل اي ابن علية باصبعيه السبابة والوسطى يحكي ايوب اي اشارة ايوب السختياني والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه ويؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط ان يحتاط من يريد ان يتزوج او يزوج ثم اطلق على امر فيه خلاف بين العلماء كمن زنا بها او باشرها بشهوة او زنا بها اصله او فرعه او خلق من زناه بامها او شك في تحريمها عليه بصهر او قرابة او نحو ذلك وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي كتاب الشهادات ايضا في باب شهادة الاماء والعبيد ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كيف بها الخ

باب ما يحل من النساء وما يحرم

اي ما يحل نكاحه من النساء وما لا يحل وقوله تعالى بالجر عطف على قوله ما يحل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية الى عليما حكيما كذا في رواية ابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله وبنات الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما وفي بعض النسخ الايتين وذلك لانه يشتمل على آيتين الاولى الى قوله غفورا رحيما والثانية من قوله والمحصنات من النساء الى قوله ان الله كان عليما حكيما والمعنى حرم عليكم نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه قد بين الله عز وجل هنا المحرمات من النساء وهي اربع عشرة امراة سبع من نسب وسبع من سبب فالسبع الذي من نسب هي قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت الاولى الامهات والمراد بها الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الامهات والاباء الثانية البنات والمراد بها بنات الاصلاب ومن اسفل منهن من بنات الابناء والبنات وان سفلن الثالثة الاخوات والمراد بها الشقيقات وغيرهن من الاباء والامهات الرابعة العمات والمراد بها اخوات الاباء واخوات الاجداد وان علون الخامسة الخالات والمراد بها اخوات الامهات الوالدات لابائهن وامهاتهن السادسة بنات الاخ اي الاخ من الاب والام او من الاب او من الام وبنات بناتهن وان سفلن السابعة بنات الاخت كذلك من اي جهة كن واولاد اولادهن وان سفلن واما السبع التي من جهة السبب فهي من قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى اخر الاية والمراد بها الام المرضعة ومن فوقها من امهاتها وان بعدن وقام تلك مقام الوالدة ومقام امهاتها والاخت من الرضاع التي ارضعتها امك او مع ولد قبلك او بعدك والاخت من الاب دون الام وهي التي ارضعتها زوجة ابيك بلبان ابيك والاخت من الام دون الاب وهي التي ارضعتها امك بلبان رجل آخر وام المراة حرام عليه دخل بها او لم يدخل وهو قول اكثر الفقهاء وقال علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ومجاهد وعكرمة له ان يتزوج قبل الدخول بها والربيبة وهي بنت امراة الرجل من غيره وانما تحرم بالدخول بالام ولا تحرم بمجرد العقد وذكر الحجر بطريق الاغلب لا على الشرط وحليلة الابن اي زوجته وانما قال من اصلابكم تحرزا عن زوجات المتبنى والجمع بين الاختين حرتين كانتا او امتين وطئا في عقد واحد في حال الحياة وحكي عن داود انه جوز ذلك بملك اليمين وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه في قوله تعالى والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر اي المنكوحات والمحصنات اللاتي هن ازواج فانهن احصن فروجهن بالتزويج حرام نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء عدتهن وقيل المحصنات اي العفائف حرام الا بعد النكاح وسبب نزول هذه الاية ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم لا نرى باسا اي حرجا ان ينزع وفي نسخة ان يتزوج الرجل جاريته من عبده وفي رواية الكشميهني جارية من عبده اي من تحت عبده فيطاها

والاكثرون على ان المراد ما ملكت ايمانكم المسبيات وهن ازواج في دار الكفر فانهن حلال
لمن سباهن وهذا التعليق وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القران باسناد صحيح
من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات
من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت ايمانكم فاذا هو لا يرى بما ملك اليمين
باسا ان ينزع الرجل الجارية من عبده فيطاها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق اخرى
عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها وقال اي الله عز وجل
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن اي لا تتزوجوهن حتى يؤمن بالله وقرئ بضم التاء
اي لا تزوجوهن قيل والمراد بالمشركات الحربيات والاية ثابتة وقيل المشركات
الكتابيات والحربيات لان اهل الكتاب من اهل الشرك لقوله تعالى وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وهي منسوخة بقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فمن موانع النكاح الكفر فتحرم مناكحة غير اهل الكتابين التورية
والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين
بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم تدرس وتتلى
وانما اوحي اليهم معانيها او انها لم تتضمن احكاما وشرايع بل كانت حكما ومواعظ
وكذا يحرم سائر نكاح الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة
والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها
بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها
نقص واحد وهو كفرها في الحال وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما زاد على اربع
من الزوجات فهو حرام كامه وابنته واخته وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عنه وفقه
في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم لا يحل له ان يتزوج فوق اربع نسوة فما زاد
منهن فهي عليه حرام واخرجه البيهقي ايضا ووصل اسمعيل بن زياد في تفسيره عن جويبر عن
الضحاك عنه وانما العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين وقال لنا احمد بن حنبل هو الامام المشهور
اخذ البخاري عنه هنا مذاكرة او اجازة ولذا لم يقل حدثنا ولا اخبرنا وقال الحافظ
ابن السعداني والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما يستعمل هذه الصيغة في الموقوفات وربما استعملها
فيما فيه قصور ما عن شرطه والذي هنا من الشق الاول وليس للمصنف في هذا الكتاب عن احمد
رواية الا في هذا الموضع واخرج عنه في اواخر المغازي حديثا بواسطة وكانه لم يكثر عنه لانه
في رحلته القديمة لقي كثيرا من مشايخ احمد فاستغنى بهم وفي رحلته الاخيرة كان احمد قد قطع
التحديث وكان لا يحدث الا نادرا فمن ثم اكثر البخاري عن علي بن المديني دون احمد حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان اي الثوري انه قال حدثني بالافراد حبيب هو ابن ثابت
عن سعيد وفي رواية ابي ذر زيادة بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرم اي عليكم
من النسب سبع من النساء ومن الصهر منهن والصهر واحد الاصهار وهم اهل بيت المراة
ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا وقال ابن الاثير الاحماء من قبل المراة
والاختان من قبل الرجل والصهر يجمعهما وختن الرجل اذا تزوج ابنته سبع وفي رواية
ابن مهدي عن سفيان عند الاسمعيلي حرم عليكم وفي لفظ حرمت عليكم ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم
الاية وفي رواية يزيد بن هرون عن سفيان عند الاسمعيلي قرا الايتين والى هذه الرواية اشار
المصنف بقوله في الترجمة الى عليما حكيما فانها اخر الايتين ووقع عند الطبراني من طريق عمير
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ
وبنات الاخ وبنات الاخت ثم قال هذا النسب ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا
بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال هذا الصهر انتهى فاذا جمع بين الروايتين
كانت الجملة خمس عشرة امراة وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرا تجوزا وكذلك امراة الغير
وكلهن على التابيد الا الجمع بين الاختين وامراة الغير ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وان علا
وام الام وان علت وكذا ام الاب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت
الاخت ولو سفلت وكذا بنت الاخ وبنت ابن الاخ والاخت وعمة الاب ولو علت وكذا
عمة الام وخالة الام ولو علت وكذا خالة الاب وجدة الزوجة ولو علت وبنت الربيبة
ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المراة وعمتها

اوخالتها

اوخالتها هنا وقيل الاية لا تدل على السبع الصهري واجيب بانه اقتصر على ذكر الامهات والبنات
لانهما كالاساس منهن وهذا ترتيب ما في القران من النسب فان قيل ما فائدة ذكر الاختين
بعدها فالجواب انه للاشعار بان حرمتها ليست مطلقا ودائما كالاصل والفرع بل عند
الجمع ولم يذكر الاربعة الاخرى لان حكمهن يعلم من الاختين بالقياس عليهما لان علة حرمتهما
الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيهما وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب بين ابنة
علي زينب وامراة علي ليلى بنت مسعود فكانت عنده جميعا وكانه اشار بذلك الى دفع ما يتخيل
ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرد في كل قريبتين ولو بالصهارة
فمن ذلك الجمع بين المراة وبنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق
عبد الرحمن بن مهران قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامراة علي ليلى بنت
مسعود وفي حديث ابن لهيعة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني غير واحد ان عبد الله
بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته ثم ماتت زينب بنت علي فتزوج عليها بنتا له اخرى
قال وحدثنا شعبة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهران قال
جمع ابن جعفر بن ابي طالب بين بنت علي وامراته في ليلة وعند ابن سعد من حديث ابن
ابي ذئب حدثني عبد الرحمن بن مهران ان ابن جعفر تزوج زينب بنت علي وامراته
في ليلة وعند ابن سعد من حديث ابن ابي ذئب حدثني عبد الرحمن بن مهران ان ابن
جعفر تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امراته ليلى بنت مسعود قال ابن سعد فلما توفيت
زينب تزوج بعدها ام كلثوم بنت علي بنت فاطمة رضي الله عنهما واخرجه سعيد بن منصور
من وجه اخر فقال ليلى بنت مسعود النهشلية وام كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها
فكانتا امراتيه وقوله لفاطمة اي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد اخرى مع بقاء
ليلى في عصمته كما بينه ابن سعد وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين لا باس به اي بهذا
الجمع وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح واخرجه ابن ابي شيبة مطولا من طريق
عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته اي من
غيرها قال ايوب وسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به باسا وقال نبئت ان رجلا كان
بمصر اسمه جبلة جمع بين امراة رجل وبنته من غيرها واخرج الدارقطني من طريق
ايوب ايضا عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة فذكره
وقال القاسم بن سلام ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن ابن سيرين انه كان لا يرى
بذلك باسا ولا احسبه الا قول اهل الحجاز وكذلك هو عندنا ولا اعلم احدا كرهه
الا شيئا روي عن الحسن ثم كانه رجع عنه انتهى وكانه اشار اليه البخاري بقوله وكرهه
اي الجمع بين المراة وبنت زوجها الحسن اي البصري مرة ثم قال لا باس به وصله الدارقطني
في اخر الاثر الذي قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه واخرج ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق
سلمة بن علقمة قال اني لجالس عند الحسن اذ ساله رجل عن الجمع بين البنت وامراة زوجها
فكرهه فقال له بعضهم يا ابا سعيد هل ترى به باسا فنظر ساعة ثم قال ما ارى به باسا
واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي انهم قالوا
لا باس به وقال ابن بطال قال ابن ابي ليلى لا يجوز هذا النكاح وكرهه عكرمة وقال ابن المنذر
ثبت رجوع الحسن عنه واجازه اكثر اهل العلم وفعل ذلك صفوان بن امية واباحه ابن سيرين
وسليمان بن يسار والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والكوفيون وابو عبيد وابو ثور وقال
مالك لا اعلم ذلك حراما وبه نقول والاسناد الى عكرمة في كراهته مقال وجمع الحسن بن
الحسن بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنهما بين ابنتي عم في ليلة وصله عبد الرزاق
وابو عبيد القاسم بن سلام من طريق عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد اخبره ان الحسن
بن الحسن بن علي نكح في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فجمع بينهما يعني
بين ابنتي العم وان محمد بن علي قال هو احب الينا منهما يعني ابن الحنفية واخرج عبد
الرزاق ايضا والشافعي من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم يسم
المراتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد فاصبح النساء لا يدرين اين يذهبن وقال ابن بطال
وكرهه مالك وليس بحرام انما هو لاجل القطيعة قال وهو قول عطاء وجابر بن زيد.

وفي المصنف عن عطاء يكره الجمع بينهما لفساد بينهما وكذا ذكره عن الحسن وحدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفأفاء عن عيسى بن طلحة مرسلا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة واخرجه ابو داود ايضا وكرهه جابر بن زيد اي كره هذا النكاح جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي اليحمدي الجوفي بالجيم ناحية عمان البصري التابعي وهو من افراد البخاري للقطيعة اي لوقوع التنافر بينهما في الخلوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى قطيعة الرحم واخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل العمل بذلك عن ابن ابي ليلى وعن زفر ايضا وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم هذا من تفقه البخاري وقد انعقد الاجماع عليه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما واخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام كما قال المصنف وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا زنى باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته هذا مصير من ابن عباس رضي الله عنهما الى ان المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين اذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل زنى باخت امرأته قال تخطى حرمة الى حرمة ولم تحرم عليه امرأته قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاوز حرمتين الى حرمة ولم تحرم عليه امرأته وقال ابن بطال انما حرم الله الجمع بين الاختين بالنكاح خاصة لا بالزنا الا ترى انه يجوز نكاح واحدة بعد اخرى من الاختين ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها من غيرهم والكوفيون على انه اذا زنى بالام حرم عليه بنتها وكذا عكسه وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وقال مالك انه يحرم عليه ابنتها وامها وهي رواية ابن القاسم في المدونة وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة والليث فقالوا الحرام لا يحرم حلالا وهو قوله في الموطأ وبه قال الشافعي وابو ثور ويروى عن يحيى الكندي هو يحيى بن قيس الكندي روى عن شريح وروى عنه ابو عوانة وشريك والثوري عن الشعبي عامر بن شراحيل وابي جعفر وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابن جعفر بدل قوله وابي جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع في رواية نصر بن المهري عن المستملي كالجماعة وهكذا وصله وكيع عن سفيان عن يحيى قال لا فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه يعني لاط به فلا يتزوجن امه يعني يحرم عليه وثبت بحرمة المصاهرة وقال ابن بطال انما تحريم النكاح باللواط فاصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي لا يحرمون شيئا بخصوصه بالمرأة المعقود عليها وهو ظاهر القران لقوله تعالى وامهات نسائكم وان تجمعوا بين الاختين والذكر ليس من النساء ولا اختا وقال الثوري اذا لعب بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امرأته او ابنتها او اخيها حرمت عليه امرأته وقال الاوزاعي اذا لاط غلام بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر ان يتزوج بها لانها بنت من دخل هو به وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليها بنتها اولا وجهان قال البخاري ويحيى هذا غير معروف اي غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء المذكورين من قبل وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ولم يتابع بفتح الموحدة عليه اي على ما رواه هنا من قوله ويروى عن يحيى الخ ثابت في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن الملقن في مجالسه وهذه مقالة عجيبة لو نزه البخاري كتابه عنها لكان اولى وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا زنى اي رجل بها اي بام امرأته لا تحرم عليه امرأته وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي ام امرأته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته واسناده صحيح وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها او البنت ثم ينكح امها قال لا يحرم الحلال الحرام انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقد اخرج ابن ماجة طرفا منه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يحرم الحلال الحرام واسناده اصح من الاول قال الامام القسطلاني ولو ارضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي اما المرأة فتحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الاية ولثبوت النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره النكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها عليه وقال المرداوي من الحنابلة ويحرم بناته من حلال او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نصر بسكون الصاد المهملة الاسدي الثقة ان ابن عباس رضي الله عنهما حرمه اي حرم العقد الذي بينه وبين امرأته بوطء امها وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امرأته فقال له ابن عباس رضي الله عنهما حرمت عليك امرأتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال قال البخاري وابو نصر هذا لم يعرف سماعه على البناء للمفعول وفي اليونينية بسماعه من ابن عباس هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وابو نصر هذا بصري اسدي وثقه ابو زرعة ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سأله عن قوله عز وجل والفجر وليال عشر انتهى فان كانت الطريق اليه صحيحة فهو يرد قول البخاري ولا شك ان عدم معرفة البخاري بسماعه ولا يستلزم نفي معرفة غيره على ان الاثبات اولى من النفي وفي الباب حديث ضعيف اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ام هانئ مرفوعا من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها واسناده مجهول قاله البيهقي ويروى عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي المشهور وجابر بن زيد التابعي والحسن البصري وبعض اهل العراق مثل ابراهيم النخعي والثوري وابي حنيفة واصحابه تحرم عليه يعني ان كلهم يقولون ان من وطئ ام امرأته تحرم عليه امرأته وفي اليونينية سقط لفظ عليه واما قول عمران بن الحصين فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال من فجر بام امرأته حرمتا عليه جميعا ولا باس باسناده واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن عمران رضي الله عنه وهو منقطع واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال كان جابر بن زيد والحسن يكرهان ان يبتغي الرجل ام امرأته يعني في الرجل يقع على ام امرأته اي حرمت عليه امرأته قال قتادة لا تحرم غير انه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن الحسن بلفظ اذا فجر بام امرأته او بابنة امرأته حرمت عليه امرأته وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال يحيى بن يعمر للشعبي والله ما حرم حرام قط حلالا قط فقال الشعبي بل لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي واما قول بعض اهل العراق فلعله عنى به الثوري فانه ممن قال بذلك من اهل العراق وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وبنتها ومن طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على ام امرأته قال لا حرمتا عليه كلتاهما وروى عن جرير عن حجاج عن ابن هانئ الخولاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من غير اهل العراق عطاء والاوزاعي واحمد واسحق وهي رواية عن مالك قال العسقلاني وابى ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء وايضا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر اجمع اهل الفتوى من الامصار على انه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها فنكاح امها وابنتها اجوز هذا وذلك ليس مذهب الحنفية وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا تحرم اي لا تحرم البنت اذا وطئ امها وبالعكس حتى يلزق بضم التحتية وكسر الزاي ويروى بفتح اوله حكاه ابن التين

والاول اوجه وبالفتح لازم وبالضم متعدٍ يقال لزق به لزوقا والزقه بغيره بالارض
وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف يعني يجامع وكانه احترز به عما اذا لمسها
او قبلها من غير جماع خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس ام زوجته او نظر الى
داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وجدها حرمت زوجته وحد
الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته بها او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله
وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك
الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو رأى فرجها من وراء الزجاج
يثبت الحرمة ولو رآه في المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده
يثبت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطأ او ناسيا او مكرها
وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند اللمس او النظر لم يثبت به الحرمة لانه ليس بمفض
الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى وقال الحافظ العسقلاني فالحاصل ان ظاهر كلام
ابي هريرة انها لا تحرم الا اذا وقع الجماع فيكون في المسألة ثلاثة مذاهب فمذهب
الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي تلتحق المباشرة
بشهوة بالجماع لكونها استمتاعا ومحل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح اما المحرم
فلا يؤثر كالزنا والمذهب الثالث اذا وقع الجماع حلالا او زنا اثر بخلاف مقدماته
انتهى فتذكر وجوزه ابن المسيب اي سعيد وعروة اي ابن الزبير والزهري محمد بن مسلم
بن شهاب اي جوزوا للرجل ان يقيم مع امرأته ولو زنى بامها او اختها سواء فعل
مقدمات الجماع او جامع وكذلك اجازوا له ان يتزوج بنت من فعل بها ذلك
او اختها وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال سألت سعيد
بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل يحل له امها فقالا لا يحرم
الحرام الحلال وروى عن معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن
الزهري انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد
الله حلالا بحرام وقال الزهري قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في رجل وطئ ام امرأته
لا يحرم اي امرأته وصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري انه سئل عن رجل
وطئ ام امرأته فقال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال وهذا مرسل
اي هذا الذي رواه الزهري مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع والخطب فيه سهل

باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الربائب
جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة وهي بنت امرأة الرجل من غيره سميت بها لانه يربها زوجها
غالبا والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته
وهي من المحرمات بشرط الدخول اي دخول الرجل على ام الربيبة واجمعوا على ان الرجل اذا
تزوج امرأة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له تزويج ابنتها وهو قول الحنفية
والثوري ومالك والاوزاعي ومن قال بقوله من اهل الشام والشافعي واصحابه واسحق
وابي ثور وروي عن جابر بن عبد الله وعمران بن الحصين انهما قالا لا اذا طلقها قبل ان
يدخل بها يتزوج ابنتها واختلفوا في معنى الدخول الذي يقع به التحريم فقالت طائفة
الدخول الجماع روي ذلك عن ابن عباس وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وهو الاصح
من قولي الشافعي وقال الآخرون هو الخلوة وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وهنا قول
آخر وهو ان يحرم ذلك التجنيس والقعود بين الرجلين هكذا قال عطاء وقال
الاوزاعي ان دخل بالام فعراها ولمسها بيده او اغلق بابا او ارخى سترا فلا يحل له
نكاح ابنتها واختلفوا في النظر فقال مالك اذا نظر الى شعرها او صدرها او شيء
من محاسنها للذة حرمت عليه امها وبنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها بشهوة
كان بمنزلة اللمس بشهوة وقال ابن ابي ليلى لا تحرم بالنظر حتى يلمس وبه قال الشافعي وقد روي
التحريم بالنظر عن مسروق والتحريم باللمس عن النخعي والقاسم ومجاهد وقال ابن عباس
رضي الله عنهما الدخول والمسيس واللماس بكسر اللام هو الجماع اشار به الى ان معنى هذه
الالفاظ ذكرها الله تعالى في القرآن وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول والتغشي والافضاء والمباشرة والرفث

واللمس

واللمس الجماع الا ان الله تعالى حيي كريم يكني بما شاء عما شاء ومن قال بنات ولدها اي
المرأة هن بناتها وفي نسخة من بناتها في التحريم اي الذي قال حكم بنات ولد المرأة كحكم
بنات المرأة في التحريم على الرجل وسقط من هنا الى آخر الترجمة من رواية ابي ذر عن الكشميهني
لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد
لوقوعها قبل نون النساء ومثل يضربن وخطاب لجمع النسوة وان كانت القصة لامرأتين
لام سلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امرأة وزجرا ان يعود له احد بمثل ذلك ووجه
دلالة الحديث ان لفظ البنات تتناول بنات البنات وان لم يكن في حجره يعني الربيبة
مطلقا وحديث ام حبيبة قد تقدم عن قريب وكذلك حلائل ولد الابناء هن
حلائل الابناء اي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق وكذلك بنات الابناء وبنات
البنات وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره انما ذكره بالاستفهام لان فيه خلافا
وهو ان التقييد بالحجر شرط ام لا وقد ذهب الجمهور الى انه ليس بشرط وذكر الحجر بالنظر
الى الغالب ولا اعتبار بمفهوم المخالفة اذا كان الكلام خارجا مخرج الغالب والعادة
وعند الظاهرية لا تحرم الا اذا كانت في حجره وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق
وابن المنذر وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي
امرأة قد ولدت لي فماتت فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال
لي مالك فاخبرته فقال ألها ابنة يعني من غيرك قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي
في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله تعالى وربائبكم قال انها لم تكن في حجرك قال
الحافظ العسقلاني وقد دفع بعضهم هذا الاثر وادعى نفي ثبوته بان ابراهيم بن عبيد
لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابراهيم
بن عبيد بن رفاعة وابراهيم ثقة تابعي معروف وابوه وجده صحابيان والاثر
صحيح عن علي رضي الله عنه وكذا صح عن عمر رضي الله عنه انه افتى
من سأله اذا تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره اخرجه ابو
عبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج ابو عبيدة للجمهور بقوله صلى الله
عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولم يقيد بالحجر ولكن فيه نظر فان المطلق محمول
على المقيد ولولا الاجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الاخذ به اولى
لان التحريم جاء مشروطا بامرين ان تكون في الحجر وان يكون الذي يريد التزويج
قد دخل بالام فلا تحرم بوجود احد الشرطين واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه
وسلم لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم وفي اكثر
طرقه لو لم تكن ربيبتي في حجري فقيد بالحجر كما قيد به في القرآن فقوي اعتباره
انتهى وقال العيني اخرجه صالح بن احمد عن ابيه واخرجه عبيد ايضا وقال ابن
المنذر والطحاوي انه غير ثابت عنه فيه ابراهيم بن عبيد بن رفاعة لا يعرف
واكثر اهل العلم تلقوه بالدفع والخلاف واستقر الامر على التحريم سواء كانت
في الحجر ام لا ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها ذكر
هذا في معرض الاحتجاج على ان كون الربيبة في الحجر ليس بشرط كما ذهب اليه اهل الظاهر
ووجهه انه صلى الله عليه وسلم دفع ربيبة له الى من يكفلها وهو ظاهر فيه وهذا
طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق ابي اسحق عن فروة بن نوفل الاشجعي
عن ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما انت
ظئري قال فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عند امها يعني من الرضاعة
وجئت لتعلمني فذكر حديثا فيما يقرأ عند النوم واصله عند اصحاب السنن
الثلاثة بدون القصة واصل قصة زينب بنت ام سلمة عند احمد وصححه ابن
حبان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت
المدينة فذكرت القصة في هجرتها ثم موت ابي سلمة قالت فلما وضعت زينب جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني الحديث ونوفل الاشجعي له صحبة نزل الكوفة
قال ابو عمر لم يرو عنه غير ابنه فروة وعبد الرحمن وسحيم بنو نوفل وسمى النبي صلى الله
عليه وسلم ابن ابنته ابنا ذكر هذا ايضا في معرض الاحتجاج لقوله ومن قال

بنات ولدها الخ وقوله وكذلك ولد الابناء وهذا طرف من حديث تقدم موصولا
في المناقب من حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي رضي الله
عنهما حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير منسوب الى احد اجداده حميد قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
رضي الله عنه عن زينب بنت ام سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في ابنة
ويروى بنت ابي سفيان اي هل لك في تزويج اختي عزة او درة او حمنة دينة
قال فاصنع ماذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكح اياها قال اتحبين اي
ذلك واداة الاستفهام للاستثاذة في شدة الرغبة ليتعقب الجواب بعد
ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها ذلك ليترتب عليها الحكم الشرعي ولذا قالت
قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجد خاليا
فهو مخل والمراة مخلية وهو من معاني صيغة افعل كاحمد ته وجدته حميدا والمعنى
لست اجدك خاليا من الزوجات غيري وقد تقدم ضبطه ومعناه فيما قبل واحب
من شركني بفتح الشين وكسر الراء ويروى شاركني فيك اختي قال صلى الله عليه وسلم انها لا تحل
لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني انك تخطب اي بنت ابي سلمة قال صلى الله
عليه وسلم بنت ام سلمة اي انكحها قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم ان لم تكن ويروى لو لم تكن
ربيبتي ما حلت لي ارضعتني واباها اي اباابنة ابي سلمة ثويبة بالرفع على الفاعلية وقوله
صلى الله عليه وسلم لو لم تكن الخ على هذه الرواية مثل قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه فلا تعرضن مثل تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن . وقال الليث هو ابن سعد الامام
حدثنا هشام درة بنت ام سلمة يعني انه روى الليث بن سعد عن هشام بن عروة انه سمى
بنت ام سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في باب وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب وان تجمعوا بين
الاختين والجمع بين الاختين في العقد حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين او لاب او لام
والنسب والرضاع سواء واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين فاجازه بعض السلف وهو
رواية عن احمد والجمهور وفقهاء الامصار على المنع لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك
فان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم
ارحامهن وزاد ابن حبان وغيره سواء كانتا من الابوين او من احدهما من النسب والرضاع
وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها لان
ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى اختين صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطء فلو وطئ
احديهما ولو في الدبر حرمت الاخرى الجمع المنهي عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما فهو معفو
عنه ونظيره الجمع بين المراة وعمتها او خالتها وحكاه النووي عن الشيعة حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري ان عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه اخبره ان زينب ابنة وفي رواية ابي ذر
بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
انكح اختي بنت ابي سفيان وفي نسخة اختي ابنة ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين
ذلك استفهام سقطت منه الاداة قالت قلت نعم لست لك بمخلية وسقط في رواية
غير ابي ذر لفظ لك واحب من شاركني ويروى من شركني وهي رواية ابي ذر وسقطت في رواية
غير ابي ذر عن الكشميهني واو واحب في خير وفي رواية الباب السابق فيك اي في ذلك
اختي خبر المبتدا الذي هو احب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف
خطاب لمفرد مؤنث لا يحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله انا
لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال صلى الله عليه وسلم بنت ابي سلمة قال النووي
هذا سؤال استثبات ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار
جهة الانكار عليها وعلى من قال ذلك فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحاء
وسكون الجيم اي ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة اي
الداخلة في خبران وفي رواية ابي ذر ابنة باسقاطها اي انها حرام بسببين لو فقد احدهما

لم يحتج اليه لوجود الآخر ارضعتني واباسلمة اباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن
ولا اخواتكن يروى تعرضن على بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد على انه جمع النساء
المخاطب ويروى ايضا بكسر الضاد وتشديد النون على ان اصله تعرضنين ادخل عليه نون
التاكيد فاعل وهذا الحديث قدم غير مرة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
لا تنكح المراة على عمتها اي لا يجوز الجمع بين المراة والعمة في النكاح وكذا خالتها واقتصر
فيها على العمة لكون الخالة مثلها حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او خالتها اي اخت الاب واخت
الام وليست كلمة او للشك لان حكمهما واحد وظاهر الحديث تخصيص المنع بما اذا تزوج
احديهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل
الثاني وقال الخطابي وفي معناها خالة ابيها وعمته وان علت والضابط انه يحرم الجمع
بين كل امراتين بينهما قرابة لو كانت احديهما ذكرا لم يحل له الاخرى والمعنى فيه ما فيه من
قطيعة الرحم للمنافسة القوية بين الضرتين وعند ابن حبان نهى ان تزوج المراة على العمة
والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت خالها
او خالتها ولا بين المراة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت احديهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه
وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه النسائي ايضا في النكاح وقال داود هو ابن ابي هند واسمه دينار القشيري وابن عون
هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وبالنون البصري كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة
رضي الله عنه اما رواية داود فوصلها ابو داود والترمذي والدارمي فلفظ ابي داود
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولفظ الترمذي نهى ان تنكح المراة على عمتها والعمة على
بنت اخيها والمراة على خالتها والخالة على ابنة اختها ولا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
على الصغرى ولفظ الدارمي نحوه وقوله ولا تنكح الصغرى الخ كالبيان والتاكيد لقوله
نهى ان تنكح المراة الخ وكذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت
الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المرتبة والرتبة او لانهما اكبر سنا منهما
غالبا واخرجه مسلم عن داود بن ابي هند فقال عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وكان
لداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية
عبد الله بن عون فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ لا تزوج المراة
على عمتها ولا على خالتها وفي فوائد ابي محمد بن ابي شريح من وجه اخر عن ابن عون بلفظ نهى
ان تنكح المراة على ابنة اختها او ابنة اخيها ولما اخرج الترمذي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه واخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا هكذا قال حديث ابن عباس
وابي هريرة رضي الله عنهما حديث صحيح قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو
وابي سعيد وابي امامة وجابر وابي عائشة وابي موسى وسمرة بن جندب رضي الله عنهم
قال الشيخ زين الدين العراقي حديث علي رضي الله عنه رواه احمد في مسنده وحديث
ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه جعفر بن برقان والجمهور على تضعيفه
وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رواه احمد وابن ابي شيبة ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وحديث ابي سعيد رضي الله
عنه اخرجه ابن ماجة ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاحين ان يجمع
بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها واخلى الشيخ المرقوم موضع حديث ابي امامة :
وحديث جابر رضي الله عنه عند البخاري وحديث عائشة رضي الله عنها اخلى موضعه ايضا
وحديث ابي موسى رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وحديث سمرة بن جندب
رواه الطبراني في الكبير واخرج الشيخ المرقوم عن عتاب بن اسيد عن الطبراني فيه عن موسى
بن ابي عبيدة وهو ضعيف عندهم وليس فيها شيء على شرط الشيخين وانما اتفقا على اثبات
حديث ابي هريرة رضي الله عنه واعلم ان ابا عمر ذكر في التمهيد عن بعض اهل الحديث انه كان
يزعم ان هذا الحديث لم يروه احد غير ابي هريرة ولم يسم قائل ذلك هذا الحديث وقال الشيخ

زين الدين اظنه اراد به الشافعي فان كان اراده فهولم يقل لم يروه وانما قال لم يثبت وقد
روى كلامه البيهقي في السنن والمعرفة ايضا فرواه باسناده الصحيح اليه انه قال ولم يرو
من جهة يثبته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
وقد روي من حديث لا يثبته اهل الحديث من وجه آخر وقد اعترض صاحب الجوهر النقي على
البيهقي بان قال قد اثبته اهل الحديث من رواية غير ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه
البخاري من حديث جابر رضي الله عنه فيحمل على ان الشعبي سمعه منهما اعني ابا هريرة وجابرا
رضي الله عنهما وهذا اولى من تخطئة احد الطريقين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في
الصحيح وقال الشيخ زين الدين سماع الشعبي منهما صرح به حماد بن سلمة في روايته هذا الحديث
عن عاصم عن الشعبي عن جابر وابي هريرة رضي الله عنهما وكذلك ذكره الحافظ المزي في الاطراف
الا ان البيهقي في المعرفة حكى عن الحفاظ ان رواية عاصم خطا وذلك ان حديث جابر رضي الله عنه
وان اخرجه البخاري فانه عقبه بذكر الاختلاف فيه فقال بعد ان رواه من رواية عاصم
عن الشعبي عن جابر ورواه ابو داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه واذا تبين لك
الاختلاف الذي وقع فيه فقد احالك على الترجيح فنظرنا بين عاصم الاحول وبين داود وابن
عون وكل واحد منهما لو انفرد كان اولى ما يؤخذ بقوله دون عاصم لانهما مجمع على عدالتهما
ولم يتكلم احد فيهما وتكلم في عاصم غير واحد عموما وخصوصا اما عموما فقال ابن علية كل من
اسمه عاصم في حفظه شيء واما خصوصا فقد قال يحيى بن معين كان يحيى بن سعيد القطان
لا يحدث عن عاصم الاحول يستضعفه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عنه
ابن ادريس لسوء ما في سيرته وقال الحافظ العسقلاني نصرة للبخاري ان هذا الاختلاف
لا يقدح عند البخاري لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث طريق اخرى عن جابر
بشرط الصحيح اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه والحديث
ايضا محفوظ من اوجه عن ابي هريرة رضي الله عنه فلكل من الطريقين ما يعضده انتهى
وتعقبه العيني بان قوله وللحديث طريق اخرى الخ غير صحيح لان رواية ابي الزبير لا يحتج بها لانه
مدلس وقد قال الشافعي لا يقبل رواية المدلس حتى يقول حدثنا وقاله غير الشافعي ايضا
ومع ذلك قال الشافعي لا يحتج بروايات ابي الزبير ثم انه قد احتج بهذا الحديث على تخصيص الكتاب
بالسنة ولكن فيه خلاف فعندنا يجوز بالاحاديث المشهورة قال صاحب الهداية هذا الحديث
من الاحاديث المشهورة التي يجوز بمثلها الزيادة على الكتاب وعند الشافعي وآخرين
يجوز تخصيص عموم القران بخبر الاحاد ثم انه قد اجمع العلماء على القول بهذا الحديث فلا يجوز
عند جميعهم نكاح المراة على عمتها وان علت ولا على ابنة اخيها وان سفلت ولا على
خالتها وان علت ولا على ابنة اختها وان سفلت وقال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا الا
عن فرقة من الخوارج ولا يلتفت الى خلافهم مع الاجماع والسنة وذكر ابن حزم ان عثمان البتي
اباحه وذكر الاسفرائني انه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم قال ابو عبيد فيقال لهم لم يقل الله تعالى اني لست احرم عليكم بعد وقد فرض الله طاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم على العباد في الامر والنهي فكان مما نهى عن ذلك وهي سنة
باجماع المسلمين عليها هنا ويدخل في معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المراة على عمتها
من الرضاعة وخالتها منها لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكما يحرم الجمع بين من
ذكر في الحديث بالنكاح يحرم الجمع بينهما بملك اليمين ايضا فيهما او في احدهما والحكم للنكاح
المتقدم اما اذا كان احدهما بالنكاح والاخرى بملك اليمين فالحكم للنكاح وان تاخر
لانه اقوى كما اذا وطئ امته بملك اليمين ثم تزوج عمتها او خالتها او بنت اختها فان
النكاح صحيح ويحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حتى تبين منه التي تزوجها اخرا ثم ان
ذلك التحريم بسبب القرابة والرضاع فقط اما بسبب المصاهرة فلا على الصحيح وذلك
كالجمع بين المراة وزوجة ابيها او ابنها وبين ام زوجها فانه لو قدر احدهما ذكرا حرم عليه
نكاح الاخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما لان هذا بالمصاهرة وذاك بالقرابة وهذا
مذهب ابي حنيفة والشافعي والاوزاعي وغيرهم وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف انه
يحرم الجمع ايضا في هذه الصورة ثم ان عند ابي حنيفة واحمد اذا اطلق العمة او الخالة او

ابنة الاخ

ابنة الاخ او ابنة الاخت طلاقا بائنا فلا يحل له نكاح الاخرى ما دام في زمن العدة وذهب
مالك والشافعي الى انه يباح له الاخرى بمجرد البينونة وان لم ينقض العدة لانقطاع الزوجية
ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع على البناء للمفعول بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها اي في النكاح ولا في ملك اليمين وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل
نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح
الثانية لان الجمع بها حصل وقوله لا يجمع بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن
النهي قاله القرطبي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله
اي ابن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال حدثني بالافراد قبيصة بن ذؤيب بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالصاد
المهملة وذؤيب مصغر الذئب الحيوان المشهور الخزاعي مات سنة ست وثمانين انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح على البناء للمفعول المراة
على عمتها وان تنكح المراة على خالتها فنرى قال الزهري فنرى بضم النون اي نظن وبفتحها
اي نعتقد ويروى فيرى بالياء التحتية قاله الكرماني خالة ابيها بتلك المنزلة اي في التحريم
لان عروة اي ابن الزبير حدثني بالافراد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة
ما يحرم من النسب قال الحافظ العسقلاني في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه
اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما
كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت
اخيها وفيه نظر والظاهر انه اراد الحاق خالة الاب بالخالة كما الحق ما يحرم بالرضاع
بما يحرم بالنسب باب الشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة وهو
في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله اذا رفعها ليبول قاله ثعلب ومن قولهم شغر البلد
عن السلطان اذا خلا عنه فيقال شاغره يشاغره شغارا ومشاغرة وسيأتي معناه الشرعي
سمي بذلك لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط او كان الوليين اذا رفعا المهر
يقول احدهما للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقال ابو زيد شغرت بالمراة
شغورا اذا رفعت رجليها عند الجماع حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم
عن الشغار وفي رواية مسلم لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او
موليته من اخت او غيرها على ان يزوجه الآخر ابنته او موليته ليس بينهما صداق
بان يكون بضع كل منهما صداقا للاخرى وهذا تفسير الشغار من حيث الشرع قال الخطيب
ليس تفسير الشغار من كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول مالك
وصل بالمتن المرفوع بين ذلك القعنبي وابن مهدي ومحرز في روايتهم عن مالك ولما رواه
الاسمعيلي من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال قال محرز قال مالك والشغار ان
يزوج الرجل ابنته الخ وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه في المعرفة بعد روايته الحديث
عن مالك لا ادري تفسير الشغار في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر رضي الله
عنهما او من نافع او من مالك وقال الشيخ زين الدين العراقي في صحيح مسلم من غير طريق
مالك ان تفسير الشغار من قول نافع رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وفيه ان
في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وفي كتاب الموطآت للدارقطني حدثنا ابو
علي محمد بن سليمان نا بندار عن ابن مهدي عن مالك نهى عن الشغار قال بندار الشغار ان يقول
زوجني ابنتك ازوجك ابنتي وقال الباجي هو من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين انه
من قول الراوي وبالجملة فان كان مرفوعا صورة نكاح الشغار المنهي عنه فعن مالك هو ان
الرجل يزوج ابنته او وليته من رجل آخر على ان يزوج ذلك الرجل منه ابنته ايضا او وليته
ويكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى وكذا ذكره الخليل بن احمد في كتابه وقال القرافي

في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع
كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك وقال
الرافعي هذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وتشريك في البضع وقال الشيخ زين الدين
العراقي ينبغي ان يزاد في هذه الصورة وان لا يكون مع البضع صداق اخر حتى يكون
مجمعا على تحريمه فانه اذا ذكر فيه الصداق ففيه الخلاف وقد اختلف الفقهاء وهل
يعتبر في الشغار المنهي عنه ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل
من الوليين وليته للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق
فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الاخر بغير شرط وان لم يذكر
الصداق او زوج كل منهما الاخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما
الاخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علته التي الاشتراك
في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد
عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون
التسمية واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد
نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او المراة يلي امرها من كانت
لاخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم احد
منهما لواحدة منهما صداقا فهو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو
الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك
مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك
اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال العلة
في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي
نكاح ابنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل يزوج امراة ويستثني عضوا
من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني
بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى ونقل الخرقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك
ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص
عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ليس بينهما صداق فانه يشعر بان
جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة
ففيه اشعار بان عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث ابي ريحانة الذي اخرجه
ابو الشيخ في كتاب النكاح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول
زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار
لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول
لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل
وقال ابن المنذر اختلفوا في الرجل يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته على ان
يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى فقالت طائفة النكاح جائز ولكل واحدة
منهما صداق مثلها وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار والزهري والنعمان ويعقوب ‌ ابو حنيفه ابو يوسف
وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد في كل احكامه وهذا
قول الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكان مالك وابو عبيد يقولان نكاح الشغار
منسوخ على كل حال وفيه قول ثالث وهو انهما ان كانا لم يدخلا بهما فسخ ويستقبل النكاح
بالبينة والمهر وان كانا قد دخلا بهما فلها مهر مثلها وهو قول الاوزاعي واجاب
بعض اصحابنا الحنفية عن الحديث بانه ورد لاخلائه عن تسمية المهر واكتفائه بذلك
من غير ان يضم فيه شيء اخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية او محمول على
الكراهة والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه باب هل للمراة ان تهب
نفسها لاحد من الرجال اي فيحل له نكاحها بذلك وصورته ان يقع العقد بلفظ الهبة
بان تقول المراة وهبت نفسي لك والرجل يقول قبلت ولم يذكر المهر فان جماعة ذهبوا

مطلب

الى بطلان

الى بطلان النكاح حتى لا ينعقد النكاح بهذا وبه قال الشافعي وهو قول المغيرة وابن دينار
وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري ينعقد به العقد ولها صداق المثل وكذا
ينعقد بلفظ الصدقة وبلفظ البيع بدون لفظ النكاح او التزويج فانه يصح وعند
الشافعي لا يصح الا بهذين اللفظين وقال الحافظ العسقلاني هذا يشتمل لصورتين
احديهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة الاولى
ذهب الجمهور الى بطلان النكاح واجازه الحنفية والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل
وقال الاوزاعي ان تزوج بلفظ الهبة وشرط ان لا مهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله
تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وانه
يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال والمآل واجاب المجيزون عن ذلك ان المراد انه
يختص به لا مطلق الهبة انتهى وتفصيل دليلهم انهم قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى
وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي عطفا على المحللات في قوله انا احللنا لك ازواجك
اللاتي آتيت اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها بما معك من القرآن قالوا الانعقاد
لانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول
الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة من اوتي مهرها في قوله تعالى
انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن الى قوله وامراة مؤمنة بدليل قوله تعالى
لئلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل احللنا
لك الازواج الموتى مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تاخذ مهرها خالصة هذه
الخصلة لك من دون المؤمنين اما هم قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم هذا
ثم قال الحافظ العسقلاني والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى ان النكاح
لا يصح الا بلفظ النكاح او التزويج لانهما صريحان الذان وردبهما القرآن والحديث
انتهى اي فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم
اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات
لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج
والانكاح وذهب الحنفية ومن حذا حذوهم الى انه يصح بالكنايات ايضا واحتج الطحاوي
لهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصريحه وبكناياته مع القصد واجابوا عما استدل
به الشافعية بانه لا حجة في قوله صلى الله عليه وسلم استحللتم فروجهن بكلمة الله
فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح
لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق على المفرد على اثنين الا اذا كان معلوما بالعادة
كقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني وانما نحو اشتريته بدرهم والمراد بدرهمين فلا
فانه لو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لامتنع ايضا من جهة انه اذا كان
المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن انما هو انكحوهن واذا نكحتم المؤمنات
وزوجناكها فقد علم انه اذا اخرج عن الكلمة بعبارة انه انما يراد صورتها ولفظها مجردا
عن معناها او مع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ على صورها
لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بهما فليس في اللفظ ما
يشعر انه لا استحلال الا بذلك ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فقد ناما باياه
وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما
ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الاول ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى
الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد
ان يتناكحا وذلك يابى الحصر المذكور واما حديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امراة فقال
ملكتكها بما معك من القرآن فقد قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض
برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام انه قال كانت خولة بفتح الخاء المعجمة ويقال خويلة بالتصغير
بنت حكيم بفتح المهملة اي ابن امية بن الاوقص السلمية وكانت زوج عثمان بن مظعون

وكانت امراة صالحة من السابقات الى الاسلام وامها من بني امية وقال ابو عمر تكنى ام شريك
من اللاتي بالهجرة وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بتعدد الواهبات
وقد ذكرنا الاختلاف فيه في سورة الاحزاب فقالت عائشة رضي الله عنها اما بتخفيف الميم
تستحيي المراة ان تهب نفسها للرجل وفي رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة رضي الله عنها
زيادة بغير صداق وفي رواية ايضا عنها رضي الله عنها انها كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن فلما
نزلت ترجي اي تؤخر من تشاء منهن وفي رواية عبدة بن سليمان فانزل الله ترجي وهذا اظهر
في ان نزول الاية بهذا السبب قلت يا رسول الله ما ارى بفتح الهمزة ربك الا يسارع في
هواك وفي رواية محمد بن بشر اني لارى ربك يسارع لك في هواك كما يبيح قال
العيني اي في الذي تحبه وترضاه يعني ما ارى الا ان الله تعالى موجد لمرادك بلا تاخير
منزل لما تحبه وترضاه وقال القرطبي هذا قول ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها
ما احمدكما وما احمد الا الله والا فاضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على
ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن
الغيرة التي طبعت عليها النساء حملته على هذا التعبير والدلال والغيرة يغتفر لاجلهما ما
لا يغتفر في غيرهما من الحالات والا فقد علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم
ذلك وان جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا وقال العيني الذي ذكرته احسن من
هذا على ما لا يخفى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة رواه اي الحديث المذكور ابو سعيد
محمد بن مسلم بن ابي الوضاح الجزري المؤدب وكان مؤدب موسى الهادي ومات بعده في
خلافته ويقال ان اسم ابي الوضاح المثنى وهو من رجال مسلم والترمذي ومحمد بن بشر
اي ورواه ايضا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي ورواه ايضا
عبدة اي ابن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها يزيد بعضهم في روايته
على بعض اما رواية ابي سعيد فوصلها ابن مردويه في تفسيره والبيهقي من طريق منصور بن
ابي مزاحم عنه مختصرا قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم
وهذا محمول على انها السابقة الى ذلك او نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر
المطلق واما رواية محمد بن بشر فوصلها الاسمعيلي قال حدثنا القاسم ابو بكر نا ابو
اسامة نا محمد بن بشر عن هشام ووصلها الامام احمد عنه ايضا واما رواية عبدة فوصلها
مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول اما تستحي المراة تهب نفسها للرجل حتى انزل
الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك في
هواك باب نكاح المحرم بالحج او العمرة او بهما هل يصح ام لا قال
الحافظ العسقلاني كانه يحتج الى الجواز لانه لم يذكر في الباب الا حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ليس الا ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده على شرطه وقال العيني الظاهر ان مذهبه
جواز نكاح المحرم ولكن عدم تخريجه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده ولئن سلمنا
ذلك فلا مانع ان يصح عند غيره ويعمل به حدثنا مالك بن اسمعيل اي ابن زياد النهدي
الكوفي قال البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن دينار
قال حدثنا جابر بن زيد ابو الشعثاء قال انبانا ابن عباس رضي الله عنهما تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم اي بعمرة القضاء وقد مضى الحديث في الحج في باب تزويج المحرم
وفيه ذكرنا تزوجها وقد سبق ايضا في عمرة القضاء من رواية عكرمة وقد مضى الكلام
فيه مستوفى ولكن لا باس في ذكر شيء مما يتعلق به قال النووي قال ابو حنيفة يصح نكاح المحرم
لقصة ميمونة رضي الله عنها وهي رواية ابن عباس رضي الله عنهما فاجيب عنه بان ميمونة
نفسها روت انه تزوجها حلالا وهي اعرف بالقصة من ابن عباس رضي الله عنهما لتعلقها
بها وبان المراد بالمحرم انه في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال
الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة وبان فعله معارض بقوله
لا ينكح المحرم واذا تعارضا يرجح القول بانه تحريم وبان ذلك من خصائصه صلى الله عليه
وسلم انتهى قال العيني اجاب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما باربعة اجوبة نصرة لمذهب
امامه والكل لا يجدي شيئا اما الجواب الاول ففيه انه كيف يحكم بان ميمونة اعرف بالقصة

من ابن عباس رضي الله عنهما ولا تلحق ميمونة ابن عباس في فهم القصة ولا في غيرها ومع هذا
روى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما يوافق في ذلك رواية ابن عباس رضي الله عنهما
وهم عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم واثر عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه لم يكن يرى بتزويج المحرم باسا ورواه الطحاوي عن
محمد بن خزيمة عن حجاج عن جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله
عنه كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم واثر انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي قال حدثنا
روح بن الفرج نا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت
انس بن مالك عن نكاح المحرم قال وما باس به هل هو الا كالبيع وهذا اسناد صحيح وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا رواه الطحاوي وحدثنا سليمان بن شعيب نا خالد بن عبد الرحمن
نا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم وكذلك اخرج الطحاوي حديث عائشة رضي الله عنها حدثنا محمد بن خزيمة
نا معلى بن اسد نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واخرجه البيهقي ايضا
من حديث علي بن عبد العزيز نا معلى بن اسد الى اخره نحوه فان قيل قال البيهقي وروي عن مسدد
عن ابي عوانة عن مغيرة فقال عن ابراهيم بدل ابي الضحى وقال ابو علي النيسابوري كلاهما خطأ
والمحفوظ عن مغيرة عن سماك عن ابي الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا رواه جرير عن مغيرة فالجواب انا لا نسلم انه خطأ بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في
صحيحه نا الحسن بن سفيان نا ابراهيم بن الحجاج نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابي الضحى عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو
محرم واحتجم وهو محرم واما معاذ فذكره ابن حزم معهم وقال الطحاوي والذين رووا
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس رضي الله
عنهما سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد
وهؤلاء كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا منهم عمرو
بن دينار وايوب السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى برواياتهم
وحديث ميمونة الذي اخرجه مسلم فيه يزيد بن الاصم وقد ضعفه عمرو بن دينار واخرجه
من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وكيف يكون طعن اكثر من ذلك وقصده من
ذلك نسبته بالجهل الى السنة فان قيل الزهري احتج به فالجواب ان احتجاجه به لا ينفي طعن
عمرو بن دينار فان عمرو بن دينار في نفسه حجة ثبت لا ينقص عن الزهري على ان بعضهم قد
رجحوه على مثل عطاء ومجاهد وطاوس والذي رواه الترمذي من حديث ميمونة في اسناده
مطر الوراق وقال الطحاوي ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقال النسائي مطر بن
طهمان الوراق ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء ولئن سلمنا انه مجمع عليه
في توثيقه وضبطه ولكنه ليس كرواة حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا قريبا منهم
والجواب عن الثاني وهو قوله المراد بالمحرم انه في الحرم الى قوله وبان فعله ان الجوهري
ذكر ما يخالف ذلك فانه قال احرم الرجل اذا دخل في الشهر الحرام وانشد البيت المذكور على
ذلك فربما لفظ البخاري في عمرة القضاء انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم
وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التفسير ويرده والجواب عن الثالث وهو قوله وبان
فعله معارض بقوله الى قوله يرجح القول انه ليس مما اتفق عليه الاصوليون فان فيه
خلافا والجواب عن الرابع انه دعوى تحتاج الى برهان وقال الطبري الصواب من القول
عندنا ان نكاح المحرم فاسد لحديث عثمان رضي الله عنه واما قصة ميمونة فتعارضت
الاخبار فيها انتهى وفيه انه اين ذهب حديث ابن عباس رضي الله عنهما واما حديث
عثمان الذي اخرجه مسلم عنه انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ففي اسناده
نبيه بن وهب فليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا له موضع في العلم كموضع عمرو
وجابر وقال ابن العربي ضعف البخاري حديث عثمان وصحح حديث ابن عباس فلو علم ان
رواة حديث عثمان يساوون رواة حديث ابن عباس يصح كلا الحديثين ولئن سلمنا

انهم متساوون فيقول معنى قوله لا ينكح المحرم لا يطأ فهو محمول على الوطء او الكراهة لكونه
سببا للوقوع في الرفث لا ان عقده لنفسه او لغيره ممتنع وهذا اقترانه بالخطبة ولا خلاف
في جوازها وان كانت مكروهة فكذا النكاح والا لكان فاسدا كالبيع وقت النداء ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه بين الابهام الذي في الترجمة باب نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا وفي رواية ابي ذر اخيرا وهو تزويج المرأة موقتا
الى اجل معلوم كسنة او مجهول كقدوم زيد فاذا انقضى وقعت الفرقة وسمي بذلك لان
الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وفي قوله آخرا اشارة الى
انه كان مباحا وقد كان كذلك للمضطر كاكل الميتة ثم حرم لكن ليس في احاديث الباب
التي اوردها المصنف التصريح بذلك لكن قال في اخر الباب ان عليا رضي الله عنه بين
انه منسوخ وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب
ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن
عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه
حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وسيجيء الاختلاف
في حديث سبرة هذا وهو ابن معبد بعد هذا حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثنا
ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يقول اخبرني بالافراد الحسن
بن محمد بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه واخوه اي اخو الحسن عبد الله بن محمد ابو
هاشم كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره ابن محمد كلاهما عن ابيهما محمد بن الحنفية
وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري
ان عبد الله والحسن ابني محمد اخبراه ان اباهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان عليا رضي الله
عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما سيأتي بيان تحديثه له بهذا الحديث في ترك الحيل
بلفظ ان عليا رضي الله عنه قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأسا
وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن عباس
وهو يفتي في متعة النساء فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى
بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة
النساء انه لا بأس بها وفي رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده انه سمع علي بن ابي
طالب يقول لفلان انك رجل تائه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري ايضا تكلم علي
وابن عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرؤ تائه وفي رواية مسلم من وجه آخر انه
سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس وفي رواية احمد من طريق معمر
رخص في متعة النساء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وفي رواية احمد عن
سفيان نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وكذا لجميع اصحاب الزهري
خيبر بالمعجمة اوله وبالراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن
مالك في هذا الحديث فانه قال حنين بمهملة اوله ونونين اخرجه النسائي والدارقطني
ونبها على انه وهم تفرد به عبد الوهاب واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى
بن سعيد فقال خيبر على الصواب واغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري
بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ ايضا والظاهر ان لفظ زمن خيبر
ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر
يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قاله البيهقي وما قاله محتمل في روايته هذه واما غيره
فصرح ان الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي في الذبائح
من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن
لحوم الحمر الاهلية وهكذا اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة ايضا وسيأتي في ترك الحيل
في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر
وكذا اخرجه مسلم وزاد من طريقه فقال مهلا يا ابن عباس وفي رواية احمد من طريق
معمر بسنده انه بلغه ان ابن عباس رخص في متعة النساء فقال له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية واخرجه مسلم من رواية يونس

بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس واسامة
بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك وذكر السهيلي ان ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى
عن اكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك او في غير ذلك اليوم انتهى وقال
الحافظ العسقلاني وهذا اللفظ الذي ذكره لم اره من رواية ابن عيينة فقد اخرجه
وابن ابي عمر والحميدي واسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي اخرجه البخاري
من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما سبق وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان
بن ابي شيبة وابراهيم بن موسى والعباس بن الوليد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا
اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال السهيلي ويتصل بهذا
الحديث تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه
احد من اهل السير ورواة الاثر قال فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري
وهذا الذي قاله سبقه اليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن عبد البر من طريق
قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال ابن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس قال البيهقي
يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك
ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي رضي الله عنه الا اذا وقع النهي اخيرا لتقوم له الحجة على
ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث
علي رضي الله عنه انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة فسكت عنها وانما
نهى عنها يوم الفتح انتهى والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر
كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بان عليا رضي الله عنه لم تبلغه
الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب ويؤيد ظاهر حديث علي رضي الله عنه
ما اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله
عنهما عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد اختلف في وقت
تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك قال السهيلي وقد
اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك
ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح
كما اخرجه مسلم من حديث الربيع اخرجها ابو داود انه كان في حجة الوداع قال ومن قال
من الرواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح انتهى فتحصل مما اشار اليه ستة
مواطن اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله
ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل احد قاله الامام القسطلاني ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها
حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح
عام اوطاس لتقاربهما كما تقدم لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان
وقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما اخرجه اسحق بن
راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل
بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم
استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك
قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة
مما يلي الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرنا ذلك له فغضب وقام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة
فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع ثم حجة الوداع كما عند ابي داود لكن اختلف فيه
على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في
سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليشيع

ويمنعه من لم يسمعه قبل ذلك ويقويه انهم كانوا تحجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم
بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا في طول عزوبة فلم يبق من المواطن صحيح
صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من كلام اهل العلم كما تقدم وآثره ابن
القيم في الهدي بان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يستمتعون باليهوديات
وقال الماوردي في الحاوي في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان احدهما ان التحريم
تكرر ليكون اظهر وانشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لانه قد يحضر في بعض المواطن
من لا يحضر في غيرها والثاني انها ابيحت مرارا ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم
القيمة اشارة الى ان التحريم الماضي كان مؤذنا بان الاباحة تعقبه بخلاف هذا
فانه تحريم مؤبد لا تعقبه اباحة اصلا وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الاول
التصريح بالاذن فيها في الموطن المتاخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه
بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب ان تحريمها واباحتها
وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس لاتصالهما ثم حرمت
يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة قال ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل غيره
عن الشافعي ان المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود رضي الله عنه
في سبب الاذن في نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزوبة فاذن لهم في
الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الاخيرة انها
حرمت الى يوم القيمة لم يقع بعد ذلك اذن والله تعالى اعلم ثم الحكمة في جمع علي رضي الله عنه
بين النهي عن الحمر والمتعة ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرخص في الامرين معا وسيأتي
النقل عنه في الرخصة في الحمر الاهلية في اواخر كتاب الاطعمة فرد عليه علي رضي الله عنه
في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما ان يكون على ظاهره وان النهي عنهما وقع
في زمن واحد واما ان يكون الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا رضي الله عنه لقصر
مدة الاذن وهو ثلثة ايام كما تقدم وقد سبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر
تذييل اعلم ان الحسن المذكور في الاسناد فاخرج له البخاري عن هذا الحديث منهما ما تقدم
له في الغسل من روايته عن جابر رضي الله عنه ويأتي له في هذا الباب اخر عن جابر وسلمة بن
الاكوع رضي الله عنهما واما اخوه عبد الله فكنيته ابو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وقد تقدمت له طريق اخرى في غزوة خيبر
من كتاب المغازي ويأتي اخرى في كتاب الذبائح واخرى في ترك الحيل وقرنه في المواضع
الثلثة باخيه الحسن وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري انا الحسن وعبد الله ابنا
محمد بن علي وكان الحسن اوثقهما ولاحمد عن سفيان وكان الحسن ارضاهما الى انفسنا وكان
عبد الله يتبع السبائية انتهى والسبائية بمهملة ثم موحدة ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو
من رؤس الروافض وكان المختار بن ابي عبيد على رايه ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة
الحسين فقتلهم احبته الشيعة ثم فارقه اكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من راي
السبائية موالاة محمد بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي وانه لا يموت حتى يخرج
في اخر الزمان ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر بعده صار الى ابنه ابي هاشم هذا ومات
ابو هاشم في اخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين حدثنا محمد بن
بشار العبدي بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري ومن ضبطه من الشراح
بالمهملة والزاي فقد صحف انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سئل بضم السين
على البناء للمفعول من الماضي وفي رواية ابي ذر يسأل على البناء للمفعول من المضارع عن
متعة النساء فرخص اي فيها وقد ثبت في رواية الاسمعيلي فقال له مولى له قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه صريحا واظنه عكرمة انما ذلك اي انما كان ذلك الترخيص
في الحال الشديد من قوة الشهوة والعزوبة وفي النساء قلة او نحوه وفي رواية الاسمعيلي
انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل فقال ابن عباس رضي الله عنهما نعم بقي الامر
كذلك وفي رواية الاسمعيلي صدق اي انما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر وعند
مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر ان ابن ابي عمرة الانصاري قال لرجل يعني

لابن عباس

لابن عباس رضي الله عنهما وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني المتعة رخصة في اول
الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما اخرجه الخطابي والفاكهي
من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما لقد سارت بفتياك الركبان
وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل
الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه اخر عن سعيد بن جبير وزاد في اخره الا انما هي كالميتة
والدم ولحم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد
احسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في اخره قول ابن عباس المذكور وذكر ابن
عبد البر من حديث سهل بن سعد قال انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة
كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك فهذه اخبار يقوي بعضها ببعض وحاصلها
ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود
رضي الله عنه الماضي في اوائل النكاح واخرج البيهقي من حديث ابي ذر رضي الله عنه
باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا واما ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن
كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل
يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده
ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه يتضمن النهي عن الترخيص المطلق حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ووقع في رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي ذكره في الحديث الاول
وفي رواية شعبة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما وسلمة بن الاكوع رضي الله عنه وفي رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر
وتردد ذكرهما الحسن بن محمد جميعا ولكن روايته عن جابر اشهر انهما قالا كنا في جيش
ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها معجمة وحكى الكرماني
ان في بعض الروايات حنين بالمهملة ونونين باسم مكان وقعة المشهورة قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف عليه وقال ايضا لم اقف على تعيين جيش لكن عند مسلم من طريق ابي العميس عن اياس
بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في
المتعة ثلاثا ثم نهى عنها فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيشبه ان يكون بلالا رضي الله عنه فقال وفي نسخة سقط لفظ قال انه قد اذن لكم
بضم الهمزة ان تستمتعوا اي بان تستمتعوا وكلمة ان مصدرية اي بالاستمتاع زاد
شعبة عند مسلم يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الماضي
وبلفظ الامر والمعنى جامعوهن بالوقت المعين وقد اخرج مسلم حديث جابر رضي الله عنه
من طريق اخرى عنها عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه انه سئل عن المتعة فقال فعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عطاء عن جابر رضي الله عنه استمتعنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما واخرج عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابرا نحوه وزاد حتى نهى عنها عمر
رضي الله عنه في شان عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث اخرجها عبد الرزاق في مصنفه
بهذا الاسناد عن جابر رضي الله عنه قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي
بها عمر حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر رضي الله عنه قال البيهقي في
رواية سلمة بن الاكوع التي حكيت عن تخريج مسلم ثم نهى عنها مضبطا نهى بفتح النون
وروايته في رواية معجمة بها بالالف قال فان قيل بل هي بضم النون والمراد بالناهي
في حديث سلمة عمر رضي الله عنه كما في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه بعد الاذن فيه
ولم يوجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه فنهي عمر رضي الله عنه موافق لنهيه صلى الله
عليه وسلم ولعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم
الى ان نهى عنها عمر رضي الله عنه لم يبلغهم النهي ومما ينبغي ان يقال ان عمر رضي الله عنه

لم ينه عنها اجتهادا انما نهى عنها مستندا الى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه ابن ماجة من طريق ابى بكر بن حفص عن ابن عمر رضى الله عنه قال لما ولى عمر رضى الله عنه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقى من طريق سالم بن عبد الله عن ابيه قال صعد عمر رضى الله عنه المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فيما اخرجه ابن حبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه البيهقى قال العينى ليس فى حديث الباب النهى عن المتعة فلا يطابق الترجمة الا ان تعسف ويقال ان فيه ذكر الاستمتاع والاوجه ان يقال ان فى آخر حديث جابر رضى الله عنه فى رواية مسلم حتى نهى عنها عمر رضى الله عنه كما تقدم وقد جرت عادة المصنف ان يشير الى ما يطابق الترجمة من غير ان يصرح به وهو المتعة والحديث اخرجه مسلم فى النكاح وقال ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب بلفظ الحيوان المشهور واسم ابى ذئب هشام بن سعد حدثنى بالافراد اياس بن سلمة بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامراة توافقا اى فى النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل فعشرة ما بينهما بالفاء وفى رواية الاكثرين وهى رواية الاسمعيلى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فعشرة بالموحدة مكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالفاء اصح واوجه والمهملة مكسورة والمعجمة ساكنة ثلاث ليال والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على ثلاثة ايام بلياليهن فان احبا اى الرجل والمراة بعد انقضاء الثلاث ان يتزايدا فى المدة على ثلاث ليال وجواب ان محذوف تقديره تزايدا ووقع فى رواية الاسمعيلى التصريح بذلك وكذلك ان احبا ان يتناقصا تناقصا كذا قال الامام القسطلانى او يتتاركا اى ارادا تركها تواقفا تتاركا اى تفارقا ويجوز ان يكون معناه التناقص من المدة كما فى رواية ابى نعيم قال سلمة بن الاكوع فما ادرى اشئ كان لنا خاصة ام للناس عامة اى لا اعلم هذا الجواز كان خاصا بالصحابة رضى الله عنهم او كان عاما للامة ووقع فى حديث ابى ذر رضى الله عنه التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقى عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله هو البخارى وبينه وفى رواية ابى ذر وقد بينه اى حكم المتعة على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه منسوخ يريد بذلك تصريح على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها بعد الاذن فيها واخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن على رضى الله عنه قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف فى نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الروافض ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال القاضى عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس رضى الله عنهما فروى عنه اباحتها وروى عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس رضى الله عنهما اباحة المتعة وروى عنه الرجوع باسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه اصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع الان ابطل سواء كان قبل الدخول بعد الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها وهو فى حديث الربيع بن سبرة عن ابيه عند مسلم وقال الخطابى تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المختلفات الى على وآل بيته فقد صح عن على رضى الله عنه انها نسخت ونقل عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه وقال الخطابى ويحكى عن ابن جريج جوازها انتهى وقد نقل ابو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى بالبصرة فى اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطا فقد بالغ المالكية فى منع النكاح المؤقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق الطلاق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الان لانه

توقيت للحل فيكون فى معنى نكاح المتعة وقال القرطبى الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن عباس رضى الله عنهما باباحتها فهى من المسالة المشهورة وهى ندرة المخالف وقال القاضى عياض ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعى فابطله ثم انهم اختلفوا هل يحد ناكح المتعة او يعزر على قولين ماخذهما ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم فمذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل ويسقط بالوطئ منه الحد ويلزم بالوطئ فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط فى العقد انه يحللها للذى طلقها ثلاثا واذا وطئها لا نكاح بينهما او انه اذا حللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح ليحللها لكنه لم يشترطه فى صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسدة وكره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد وصله الاسمعيلى والطبرانى وابو نعيم من طرق عن ابن ابى ذئب باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح اى رغبة لصلاحه قال ابن المنير فى الحاشية من لطائف البخارى انه لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه فيجوز لها ذلك فاذا رغب فيها تزوجها بشرطه انتهى وفيه انه لما علم فى قصة الواهبة ان النبى صلى الله عليه وسلم مخصوص بهذا كيف يستنبط منها ما لا خصوصية فيه فحق ما قاله لا خصوصية لاحد لا لاجل العرض بل الهبة لان فى حديث سهل بن سعد جاء بلفظ العرض وهو عبارة عن الهبة او هو مقدمة الهبة فلا طائل تحته قوله حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا مرحوم كذا فى رواية الاكثرين بغير نسبة وفى رواية ابى ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران وهو بصرى مولى آل ابى سفيان ثقة مات سنة تسع وثمانين ومائة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وقد اورده فى كتاب الادب ايضا وذكر البزار انه تفرد به عن ثابت قال سمعت ثابتا البنانى قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير فقال وفى نسخة قال بدون الفاء انس جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قال الحافظ العسقلانى لم اقف على تعيينها واشبه من رايت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن فى الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم قال ويظهر لى ان صاحبة هذه القصة غير التى فى حديث سهل فقالت وفى نسخة قالت بدون الفاء يا رسول الله الك بى حاجة فقالت بنت وفى رواية ابى ذر ابنة انس ما اقل حياءها واسوأتاه مرتين وكلمة وا للندبة والهاء للسكت نحو وازيداه والسوأة بفتح السين المهملة وسكون الواو بعدها همزة هى الفعلة القبيحة وتطلق على الفرج والمراد هنا الاول قال وفى نسخة فقال بالفاء اى انس رضى الله عنه لابنته هى خير منك رغبت فى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها وفيه دليل على جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ورغبتها فيه لصلاحه وفضله او لعلمه وشرفه او لخصلة من خصال الدين وانه لا عار عليها فى ذلك بل ذلك يدل على فضلها وبنت انس رضى الله عنه نظرت الى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال انس رضى الله عنه هى خير منك واما التى تعرض نفسها لغرض من اغراض الدنيا فاقبح ما يكون من الامر وافضحه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائى وابن ماجة فى النكاح حدثنا سعيد بن ابى مريم الجمحى قال حدثنا ويروى حدثنى بالافراد ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثى المدنى قال حدثنى بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل اى ابن سعد الانصارى رضى الله عنه ان امراة عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد فى رواية ان لم يكن لك بها حاجة فقال وفى رواية ابى ذر قال صلى الله عليه وسلم ما عندك تصدقها قال ويروى فقال اى الرجل ما عندى شئ اصدقها اياه قال صلى الله عليه وسلم له اذهب اى الى اهلك فالتمس زيد فى رواية شيئا واستدل بها على جواز كل ما يتمول

في الصداق من غير تحديد ولفظ شيء وان كان يطلق على غير المال ايضا لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو خاتما اي ولو كان الملتمس خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري ولها نصفه اي لها نصفه ولها نصفه صداقا قال سهل رضي الله عنه وماله رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته وفي رواية ابي ذر ان لبست بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها منه شيء وفي الفرع لم يكن عليها منه شيء وان لبست هي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله وفي غيرهما بكسرها اي جلوسه قام اي ليذهب فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له اي دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك من القرآن اي ما تحفظ منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا مرتين لسور يعددها في فوائد تمام انها تسع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون اية من البقرة وآل عمران رواه ابو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكناكها وفي رواية ابي ذر ملكناكها من الاملاك بمعنى التمكين والاول من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني ورجح النووي انه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك او التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء في قوله بما معك من القرآن للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتك اياها بتعليمك اياها ما معك من القرآن وتوبين ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن او هي للسببية اي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية او يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وان لا غضاضة عليها في ذلك وان الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالحياء لكن لا ينبغي ان يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب فيه ان الرجل لا ينكحها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النبي صلى الله عليه وسلم النظر فيها وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة على ما ذكر وفيه جواز سكوت العالم اذا سئل حاجة اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك الين في صرف السائل وادب من الرد بالقول ومر بعض الحديث في فضائل القرآن في باب خيركم من تعلم القرآن

باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجوها اورد المصنف عرض البنت في الحديث الاول وعرض الاخت في الحديث الثاني حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت بهمزة مفتوحة وتحتانية مشددة حفصة بنت عمر اي صارت ايما وهي التي يموت زوجها او يبين منه وتنقضي عدتها واكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له ايما زاد في المشارق وان كان بكرا ويقال ايضا آمت المرأة وذكر الدارقطني ان تايم حفصة رضي الله عنها من ابن حذافة انه طلقها وقال ابو عمر وغيره انه توفي عنها من جراحة اصابته باحد وعلى هذين القولين يحمل قول من قال تزوج حفصة بعد ثلاثين شهرا من الهجرة وروي من روى سنتين في عقب بدر ورواية من روى تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا وقال ابو عمر تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اكثرهم في سنة ثلاث من الهجرة وقال بعضهم تزوجها سنة اثنتين وسيأتي ما يتعلق به تفصيلا وماتت حفصة رضي الله عنها حين بايع الحسن بن علي رضي الله عنهما لمعاوية رضي الله عنه وذلك في جمادى سنة احدى واربعين وقيل سنة خمس واربعين من خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون واخره سين مهملة مصغرا ابن حذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف وعند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس عن الزهري ابن حذافة

او حذيفة والصواب حذافة وهو اخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي ومن الرواة من فتح اول خنيس وكسر ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة وقال الجياني نعى ان معمرا كان يصحف في هذا الاسم يقول حبيش وروى ابن المديني عن هشام بن يوسف قال قال معمر في حديث تايمت حفصة فقال له حبيش بن حذافة فرد عليه خنيس فقال لا لحبيش وذكره البخاري وموسى بن عقبة ويونس وابن اخي الزهري على الصواب بخاء معجمة ونون وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروي عنه على الصواب وروي عنه بالشك وحذافة هو ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي بالسين المهملة البدري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية معمر كما سيأتي بعد ابواب من اهل بدر فتوفي بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد وقيل بل بعد بدر ولعله اولى فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلثين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد اكثر من ثلثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلثين على الغاء الكسر وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وهو قول ابن عبد البر انه شهد احدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من اخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث او اربع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويروى قال بدون الواو واعاد ذلك لوقوع الفصل والا فقوله اولا ان عمر بن الخطاب لا بد له من تقدير قال ووقع في رواية معمر عند النسائي واحمد عن ابن عمر عن عمر قال تايمت حفصة اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ان يتزوج بها وفيه ان عرض الرجل وليته اذا كان على كفؤ ليس بنقصة عليه فقال سانظر في امري اي اتفكر فيه ويستعمل النظر ايضا بمعنى الرافة لكن يتعدى باللام وبمعنى الرؤية وهو الاصل ويتعدى بالى وقد ياتي بغير صلة بمعنى الانتظار فلبثت ليالي ثم لقيني اي عثمان رضي الله عنه فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا وهذا هو الصحيح ووقع في رواية ربعي بن خراش عن عثمان رضي الله عنه عند الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان رضي الله عنه خطب الى عمر بنته فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر رضي الله عنه قال يا عمر الا ادلك على ختن خير من عثمان وادل عثمان على ختن خير منك قال نعم يا نبي الله قال تزوجني بنتك وازوج عثمان بنتي قال الحافظ ابن حجر اسناده لا باس به لكن في الصحيح ان عمر رضي الله عنه عرض على عثمان حفصة رضي الله عنها فرد عليه فقال قد بدا لي ان لا اتزوج وقد اخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ومن مرسل سعيد بن المسيب اتم منه وزاد في اخره فخار الله لهما جميعا ويحتمل في الجمع بينهما ان يكون عثمان رضي الله عنه خطب اولا الى عمر رضي الله عنه فرده كما في رواية ربعي وسبب رده يحتمل ان يكون من جهتها وهي انها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الاسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في رد عمر له ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرض على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ولعل عثمان رضي الله عنه بلغه ما بلغ ابا بكر رضي الله عنه من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك افشاء ذلك ورد على عمر بجميل ووقع في رواية ابن سعد فقال عثمان ما لي في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسنده له ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يؤيد ان موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها وقد اخرج ابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تايمت حفصة من زوجها وتايم عثمان من رقية فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصة فقد انقضت عدتها من فلان قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنهما هذا يشعر بانه عقب رد عثمان له فقلت اي له ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر اي سكت وزنا ومعنى فلم يرجع الي شيئا بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان صمت زمانا ثم تكلم وكنت اوجد عليه اي اشد موجدة اي غضبا على ابي بكر

منّي على عثمان اي من غضبي على عثمان وذلك لامرين احدهما ما كان بينهما من محبة اكيدة لان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما واما عثمان فلعله كان تقدم من عمر ردّه ثم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه والثاني ان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يعد عليه جوابا ووقع في رواية ابن سعد فغضب على ابي بكر وقال فيها كنت اشد غضبا حين سكت مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت عليّ كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لقد وجدت عليّ والاول اوجه حين عرضت عليّ حفصة فلم ارجع اليك شيئا بكسر الجيم اي لم اعد عليك الجواب قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت عليّ الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها وفي رواية ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيئا وكان سرّا فلم اكن لأفشي بضم الهمزة من الافشاء سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال كان اسرار النبي صلى الله عليه وسلم تزويج حفصة لابي بكر على سبيل المشورة او لانه قد علم ايمان ابي بكر وانه لا يتغير لذلك لكون ابنته عند النبي صلى الله عليه وسلم وكتمان ابي بكر لذلك خشية ان يبدو النبي صلى الله عليه وسلم في نكاحها امر فيقع في قلب عمر ما وقع في قلبه لابي بكر وفيه كتمان السر فان افشاه صاحبه ساغ للذي اسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها وفي رواية معمر نكحتها وفي هذا الحديث فوائد منها ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه ان يخبر بعد ذلك بما عزم لئلا يمنعها من غيره لقول عثمان رضي الله عنه بعد ليال قد بدا لي ان لا اتزوج ومنها الاعتذار اقتداء بعثمان رضي الله عنه في مقالته هذه ومنها كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه وقد تقدم ومنها الرخصة في تزويج من عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبتها او اراد ان يتزوجها لقول الصديق رضي الله عنه لو تركها لقبلتها وقد جاء في خبر اخر الرخصة في نكاح من عقد النبي صلى الله عليه وسلم عليها النكاح ولم يدخل بها وان الصديق رضي الله عنه كرهه ورخص فيه عمر رضي الله عنه وروى داود بن ابي هند عن عكرمة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من كندة يقال لها قتيلة فمات ولم يدخل بها ولا حجبها فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فغضب ابو بكر رضي الله عنه وقال تزوجت امراة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه ما هي من نسائه ما دخل بها ولا حجبها ولقد ارتدت مع من ارتد فسكت ومنها ان الصغير لا ينبغي له ان يخطب امراة اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم يقع الخطبة فضلا عن الركون ومنها عرض الانسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد عليها وعلى المعروض عليه وانه لا استحياء في ذلك وانه لا باس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر كان حينئذ متزوجا ومنها ان الاب يزوج بنته الثيب من غير ان يستامرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفوا لها وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور الا انه يؤخذ من غيره وقد ترجم له النسائي انكاح الرجل بنته الكبيرة فان اراد بالرضى لم يخالف القواعد وان اراد بالاجبار فقد يمنع واما قول صاحب التوضيح فيه اي في الحديث فساد قول من قال ان للمراة البالغة المالكة امرها تزويج نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها ففيه ان نسبة هذا القول الى الفساد من الفساد لان من قال بهذا لم يقل من عنده وانما اعتمد على حجة قوية وهي ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت وروى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها فان قيل المراد بالايم في الحديث الثيب دون غيرها ذكره المزني عن الشافعي فالجواب ان هذا اللفظ عام في

البكر والثيب والمطلقة والمتوفى عنها زوجها ويجب العمل بعموم العام وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا وتخصيصه بالثيب اخراج الكلام من عمومه فان قيل جاء في رواية الثيب احق بنفسها وهذه تفسر تلك الرواية فالجواب انه لا اجمال فيها حتى يحتاج الى التفسير بل يعمل بكل واحدة منهما فيعمل برواية الايم على عمومها وبرواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروايتين على ان ابا حنيفة رحمه الله رجح العمل بالعام على الخاص كما رجح قوله مما اخرجته الارض ففيه العشر على الخاص الوارد فيه وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فان قيل قال الترمذي قد احتج بعض الناس بقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهكذا افتى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي فالجواب انه قال العيني هذا عجب عظيم من الترمذي لقوله بما لا يليق بحاله لان حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا نكاح الا بولي كيف يساوي هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته وقد تكلموا في حديث لا نكاح الا بولي فقال احمد ليس يصح في هذا شيء الا حديث ابي موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل رواه ابو داود والترمذي قال العيني وسليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخاري عنده مناكير وقال علي بن المديني مطعون عليه وقال العقيلي اختلط قبل موته بيسير ولئن سلّمنا صحة لا نكاح الا بولي وفي رواية ابن عباس فالصحيح انه موقوف فمتى يداني هذا الحديث الصحيح المرفوع الثابت عند اهل النقل وهذا تخريج البخاري ومسلم عن تخريجه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وقال الخطابي قوله لا نكاح الا بولي فيه ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه بولي وتاوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تاويل فاسد لان العموم ياتي على اصله جوازا وكمالا والنفي في المعاملات يوجب الفساد وقال العيني سلمنا انه على عمومه ولكن معناه محمول على الكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وجعله النكاح من المعاملات فاسد لانه من العبادات حتى انه افضل من الصلوة النافلة فيكون له جهتان من جواز ناقص وكامل فان قيل روي لا نكاح الا بولي عن ابي هريرة وعمران بن حصين وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة عند احمد بن عدي وحديث عمران عند حمزة السهمي في تاريخ جرجان وعند الدارقطني وحديث انس عند الحاكم في المستدرك وحديث جابر عند ابي يعلى الموصلي وحديث ابي سعيد عند الدارقطني وحديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا وحديث معاذ عند ابن الجوزي في العلل المتناهية فالجواب ان حديث ابي هريرة في اسناده المغيرة بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان ياتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج واما حديث عمران ففي اسناده عبد الله بن عمرو الواقفي قال علي كان يضع الحديث وقال الدارقطني كان يكذب واما حديث انس [illegible] واما حديث جابر فمحمول على نفي الكمال واما حديث ابي سعيد ففي اسناده ربيعة بن عثمان قال ابو حاتم منكر الحديث واما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده ثابت بن زهير قال النسائي ليس بثقة واما حديث معاذ ففي اسناده ابو عصمة نوح قال ابن الجوزي كان يتهم بالوضع وقال الدارقطني متروك حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة ان زينب بنت ويروى ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اي تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى ام سلمة أتزوجها استفهام انكاري لو لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اي ابا سلمة اخي من الرضاعة وهذا الحديث طرف من الحديث الذي مضى قريبا في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة انكح اختي بنت ابي سفيان الحديث وهذا عرض اختها على اهل الخير وبهذا يطابق الحديث الترجمة

باب قول الله عز وجل لا جناح عليكم فيما عرضتم به التعريض والتلويح ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول السائل جئتك لاسلم عليك والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه كقولك طويل النجاد وكثير الرماد

لطول القامة والمضاف من خطبة النساء والخطبة بالكسر وبالضم اسم الحالة غير ان المضمومة خصت بالموعظة والمكسورة بطلب المراة والمراد بالنساء المعتدات للوفاة وتعريض خطبتها ان يقول لها انت جميلة او نافقة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك او اكننتم في انفسكم اي اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه صريحا ولا تعريضا علم الله الاية الى قوله غفور رحيم هكذا هو في رواية الاكثرين وحذف ما بعد او اكننتم في رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الاية والتي بعدها الى قوله اجله الاية وقال ابن التين تضمنت الاية اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها اكننتم وفي رواية ابي ذر او اكننتم اضمرتم من الاكنان وهو الاضمار في النفس واشار بقوله وكل شيء صنته فهو مكنون اي الى ان ثلاثي اكننتم كن يكن فهو مكنون اي مستور ومحفوظ والتفسير المذكور لابي عبيدة وقال ابن السكيت كننته اكنه كنا والاسم الكن يعني المصدر بالفتح والاسم بالكسر وقد نفى الله الجناح في التعريض في خطبة النساء وهن في العدة وذكر اولا التعريض بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وسيجيء معنى التعريض والفرق بينه وبين الكناية تفصيلا ان شاء الله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن يعني لا تصبرون عن النطق برغبتكم فيهن وفيه نوع توبيخ ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا فيه حذف تقديره فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وهو كناية عن النكاح الذي هو الوطء ثم عبر بالسر في النكاح الذي هو العقد بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا ثم قال ولا تعزموا عقدة النكاح اي لا تقصدوها حتى يبلغ الكتاب اجله يعني ما كتب وفرض من العدة وقال لي طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعي الكوفي احد مشايخ البخاري قال ابن سعد مات في رجب سنة احدى عشرة ومائتين حدثنا زائدة هو ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم يقول اني اريد التزويج ولوددت انه اي الشان تيسر لي بفتح المثناة الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع كاصله وضم الراء واصله تتيسر لي بمثناتين فوقيتين فحذف احديهما للتخفيف وضبطه الحافظ العسقلاني بضم التحتانية وفتح اخرى مثلها بعدها وفتح المهملة ثم قال وفي رواية الكشميهني بتحتانية واحدة وكسر المهملة وتعقبه العيني بانه لم ادر ما وجهه في اتيانه قال بضم تحتانية وتشديد السين المكسورة على البناء للمفعول من التيسير بالماضي امراة صالحة وهذا وما بعده تفسير للتعريض المذكور في الاية وقد عرفه الزمخشري وقال هو ان يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز واجيب عنه بانه لم يقصد التعريف وقد حقق المحقق التفتازاني بانه هو ان يذكر شيئا مقصودا في الجملة بلفظه الحقيقي او المجازي او الكنائي ليدل بذلك الشيء على شيء اخر لم يذكر في الكلام مثل ان يذكر المجيء للتسليم بلفظه ليدل على التقاضي وطلب العطاء عرض وقد اميل اليه الكلام من عرض اي جانب ويكون المعنى المذكور اولا مقصودا ايضا وعن الكناية التي ثبت كذلك فلم يلزم صدقه على جميع اقسام الكناية فمثل جئتك لاسلم عليك كناية وتعريض ومثل زيد طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل قوله في عرض من يوذيك وليس المخاطب كذا اذيتني فستعرف تعريض تهديد للموذي لا كناية ثم اذا كان الاصطلاح على ان التلويح اسم للتعريض كان جعل السكاكي التلويح اسما للكناية البعيدة لكثرة الوسائط مثل كثير الرماد للضياف اصطلاحا جديدا ثم ان المصنف رحمه الله اقتصر في هذا الباب على حديث ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني وهو عند مسلم وفي لفظ لا تفوتيني بنفسك اخرجه ابو داود وقد ظن صاحب التوضيح ان ما اخرجه المصنف معلق وليس كذلك لان قوله قال لي طلق يدل على انه سمعه من طلق ثم قال اخرجه ابن

ابي شيبة

ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد بلفظ اني فيك لراغب واني اريد امراة امرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول وقال القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يقول اي في التعريض انك علي كريمة وروي لكريمة واني فيك راغب وهذا يدل على التصريح بالرغبة فيها وانه لا يكون تصريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا اي ومن جملة التعريض هذا القول او نحو هذا مثل ان يقول اني حريص عليك او انشاء الله تعالى ان يرزقني امراة صالحة او من يجد مثلك وامثال هذا كثيرة وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه في المراة يتوفى عنها زوجها ويريد الرجل خطبتها وكلامها يقول اني بك لمعجب واني عليك لحريص واني فيك لراغب واشباه ذلك وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت استاذن علي ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي في العرب فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يوخذ عنك تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي رضي الله عنه وقال عطاء هو ابن ابي رباح يعرض بتشديد الراء من التعريض ولا يبوح اي لا يصرح وفي الخطبة من باح الشيء يبوح به اذا اعلنه ومنه قول الشاعر شعر احفظ لسانك لا تبح بثلاثة ✽ حال وعرض ما حييت ومذهب ✽ فعلى الثلاثة تبتلي بثلاثة ✽ بمكفر وبحاسد ومكذب ✽ يقول ان لي حاجة وابشري بقطع الهمزة وانت بحمد الله نافقة بالنون والفاء والقاف اي رائجة بالهمز والجيم وتقول هي اي المراة قد اسمع ما تقول ولا تعد بكسر المهملة وتخفيف الدال من الوعد شيئا اي المراة لا تعده بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا تقول شيئا غير قولها اسمع ما تقول ولا يواعد اي الرجل وليها اي الذي يلي امرها بالرفع فاعل ولا يواعد وفي اليونينية ولا يواعد وليها بجزم يواعد على النهي ونصب وليها على المفعولية بغير علمها وان واعدت اي المراة رجلا في عدتها ثم نكحها اي تزوجها بعد اي بعد انقضاء عدتها لم يفرق بينهما لصحة العقد وعدم المانع وان صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضاء العدة صح العقد عند ابي حنيفة والشافعي وكره ارتكاب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال مالك يفارقها دخل او لم يدخل ولو وقع العقد في العدة ودخل بها يفرق بينهما بلا خلاف بين الائمة وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل له بعد ذلك وقال الباقون بل يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها ان شاء وقال المهلب علة المنع من التصريح في العدة ان ذلك ذريعة الى المواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت او المطلق انتهى وتعقب بان هذه العلة تصلح ان تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح الا ان يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع واثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا واخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشيء فذكر مثله الى قوله ولا تعده شيئا وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب اثر عطاء قال وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خير لك ان تفارقها وقال الحسن اي البصري في تفسير لا تواعدوهن سرا الزنا اي ان المراد بالسر الزنا ووصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة وقال قتادة قوله سرا اي لا تاخذ عهدها في عدتها ان لا تتزوج غيره واخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام وقال هذا احسن من قول من فسره بالزنا لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز في اللغة ان يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاقه على العقد ولا شك ان المواعدة على ذلك تزيد على التعريض الماذون فيه وقال الشعبي مثل ما قال قتادة وقال ابن سيرين يلقى الولي فيذكر عنه رغبة وحرصا وقال الشافعي هو الجماع وهو التصريح بما لا يحل له في حالته تلك وقد قال ابراهيم النخعي وابو الشعثاء مثل ما قال الحسن ولكن فيه تامل لان الزنا لا يجوز المواعدة به لا سرا ولا جهرا وقد استدل بالاية على ان التعريض في القذف

لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة حرام وفرقوا بين التصريح والتعريض فمنع التصريح وجوز
التعريض مع ان المقصود مفهوم منهما فكذلك يفرق في ايجاب حد القذف بين التصريح
والتعريض واعترض ابن بطال بانه يلزم الشافعية على هذا ان يقولوا باباحة التعريض
بالقذف وليس بلازم لان المراد ان التعريض دون التصريح في الافهام فلا يلحق في ايجاب
الحد لان للذي يعرض ان يقول لم ارد القذف بخلاف المصرح ويذكر عن ابن عباس
رضي الله عنهما على البناء للمفعول يبلغ الكتاب اجله اي حتى تنقضي العدة وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة اي المراد ببلوغ الكتاب اجله هو انقضاء
العدة وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه به قال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله حتى تنقضي العدة وقد حرم
الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح وهذا من المحكم المجمع
على تاويله ان بلوغ اجله هو انقضاء العدة واباح التعريض في العدة واتفق العلماء على
ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن
وكذا من وقف نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي العدة التي اذن الله تعالى بالتعريض
فيها هي العدة من وفاة الزوج ولا احب ذلك في الطلاق البائن احتياطا واما التي
لزوجها عليها رجوع فلا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة فيها وذكر ابن ابي شيبة جواز
التعريض عن مجاهد والحسن وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير والشعبي وابي الضحى وقال
ابراهيم لا باس بالهدية في تعريض النكاح والله تعالى اعلم باب النظر
اي جواز النظر او استحبابه الى المراة قبل التزويج قال العيني وكان ينبغي ان يقال قبل
التزوج لان النظر فيه لا في التزويج والظاهر ان هذا من الناسخ انتهى وفيه تامل
استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون التصريح الوارد فيه ليس على شرطه
وقد ورد في ذلك احاديث اصحها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رجل انه تزوج
امراة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب
فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظ له صحيح ان
رجلا اراد ان يتزوج امراة فذكره قال الغزالي في الاحياء اختلف في المراد بقوله شيئا
فقيل عمش وقيل صغر وقال الحافظ العسقلاني الثاني وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه
فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيرة فقد اخرج النسائي والترمذي من حديثه
انه خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما
اي يدوم بينكما المودة والالفة وصححه ابن حبان انتهى والظاهر انه عزم ويهيئ ما
يؤتيه وقيل ينبغي ان يكون ذلك بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابي داود والحاكم من
حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما
يدعوه الى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة صححه
ابن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجة ومن حديث ابي حميد اخرجه احمد والبزار ويحي
كلاهما وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعدها لربما اعرض عنها فيؤذيها وقال ابن
عبد السلام استحباب النظر لمن يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره واعلم
انه اختلف فيه العلماء فقال طاوس والزهري والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد واخرون يباح النظر الى المراة التي تريد
نكاحها وقال القاضي عياض قال الاوزاعي ينظر اليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها
وقال الشافعي واحمد وسواء باذنها او بغير اذنها اذا كانت مستترة وحكى بعض المشايخ
تاويلا على قول مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه حق لها ولا يجوز عند هؤلاء المذكورين
ان ينظر الى عورتها ولا وهي حاسرة وقيل ان المنظور غير العورة المعتبرة في شروط الصلاة
فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن
وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وعن داود ينظر الى جميعها حتى قال ابن حزم
يجوز النظر الى فرجها وقال العلماء لا ينظر اليها نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة وقال احمد
ينظر الى الوجه على غير طريق لذة وله ان يردد النظر اليها متاملا محاسنها وقال الحافظ
العسقلاني وعن احمد ثلاث روايات الاولى كالجمهور والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا

والثالثة

والثالثة ينظر اليها متجردة واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة يثق بها تنظر اليها
وتخبره لما روى البيهقي من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يتزوج امراة فبعث امراة لتنظر اليها فقال شمي عوارضها وانظري الى عرقوبها
الحديث قال البيهقي كذا رواه شيخنا في المستدرك ورواه ابو داود في المراسيل مختصرا و
العوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس واحدها عارض وقالت
طائفة منهم يونس بن عبيد واسمعيل بن علية وقوم من اهل الحديث لا يجوز النظر الى الاجنبية
مطلقا الا لزوجها او ذي رحم محرم منها واحتجوا في ذلك بحديث علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي ان لك في الجنة كنزا وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى رواه الطحاوي والبزار ومعنى لا تتبع النظرة النظرة اي لا تجعل
نظرتك الى الاجنبية تابعة لنظرتك الاولى التي تقع بغتة وليست لك النظرة الاخرة
لانها تكون عن قصد واختيار فتاثم بها وتعاقب وبما رواه مسلم من حديث جرير بن
عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرني ان اصرف
بصري قالوا فلما كانت النظرة الثانية حراما لانها عن اختيار خولف بين حكمها وحكم
ما قبلها اذ بينها وبينه من النكاح او الحرمة واحتجت الطائفة الاولى بحديث محمد بن مسلمة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القي في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس
ان ينظر اليها رواه الطحاوي وابن ماجة والبيهقي وبحديث ابي حميد الساعدي
وقد كان راى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت
لا تعلم رواه الطحاوي واحمد والبزار وبحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب احدكم فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل رواه الطحاوي
وابو داود وبحديث ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امراة من الانصار فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين نساء الانصار شيئا يعني الصفرة رواه الطحاوي
واخرجه مسلم وليس في روايته يعني الصفرة كما تقدم وبحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
انه اراد ان يتزوج امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان
يؤدم بينكما واخرجه الطحاوي والترمذي وقال الحديث حسن وقال معنى قوله ان يؤدم
بينكما احرى ان يدوم المودة بينكما واجابوا عن حديث علي رضي الله عنه بان النظر فيه
لغير الخطبة فذلك حرام واما اذا كان للخطبة فلا يمنع منه لانه للحاجة الا يرى
كيف جوز به في الاشهاد عليها ولها فكذلك النظر للخطبة والله تعالى اعلم حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم رايتك في المنام اي صورتك وفي رواية ابي ذر اريتك بتقديم الهمزة المضمومة
على الراء وفي كتاب النكاح وقع كذلك يجيء بك الملك اي جبريل عليه السلام في سرقة
بفتح السين والراء اي قطعة من حرير فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهك اي
عن وجه صورتك الثوب وفي كتاب النكاح فاكشفها فاذا هي انت وفي كتاب النكاح
فاذا انت هي وهذا مثل زيد اخوك واخوك زيد اي فاذا انت الآن هي تلك الصورة
التي كشفت عن وجهها او المعنى فكشفت عن وجهك بعدما شاهدتك فاذا انت مثل
الصورة التي رايتها في المنام والاول هو الظاهر وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فقلت ان يكن وروي ان يك بحذف النون هذا من عند الله
يمضه زاد في اوائل كتاب النكاح في رواية بعد قوله اريتك في المنام مرتين واستدل به
على تكرار النظر عند الحاجة اليه لتبيين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الكرماني
ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفي حجر عائشة رضي الله عنها
الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة ارايتك ثلاث ليال وقال ابن المنير لا استدلال
بنظره صلى الله عليه وسلم الى عائشة رضي الله عنها كانت قبل الخطبة ممن ينظر اليها
لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين ونحوه ومثلها في السن لا عورة فيه البتة والثاني
ان رؤيته صلى الله عليه وسلم لها لما كانت مناما اتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة

من حميد اى بنا لها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه فى المصابيح فقال فيه نظر فتامله انتهى ووجه النظر ان رؤيته صلى الله عليه وسلم فى المنام كاليقظة فان رؤيا الانبياء وحى على ان ظاهر قوله يجئ بك الملك يدل على انه صلى الله عليه وسلم شاهد حقيقة صورة عائشة رضى الله عنها وكانت هى فى سرقة من حرير وبهذا التقرير يطابق الحديث الترجمة وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه فى اوائل كتاب النكاح فى باب نكاح الابكار حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا يعقوب اى ابن عبد الرحمن عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضى الله عنه ان امرأة جاءت الى رسول الله وفى رواية بحذف كلمة الى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسى اى اتزوجنى بلا مهر وقد عد هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اى رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو اى خفضه ثم طأطأ راسه وفى رواية ابى ذر عن الحموى هنا قد ذكر الحديث اى لم يذكر الحديث بتمامه وساقه الباقون بطوله فلما رأت المرأة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اى رسول الله ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها قال ويروى فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال ويروى فقال انظر ولو كان الذى تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما من حديد وفى رواية ابى ذر ولا خاتم اى ولا حضر خاتم من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه صداقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع اى هى بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شئ وان لبسته هى لم يكن عليك منه شئ كذا فى رواية الكشميهنى وسقط فى رواية غيره لفظ منه فجلس الرجل حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها فى الفرع كاصله ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعى بضم الدال على البناء للمفعول فلما جاء قال اى له ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عددها ويروى عادها وهى رواية ابى ذر اى عدتا قال صلى الله عليه وسلم اتقرؤهن عن ظهر قلبك اى من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ويروى زوجتكها بدل ملكتكها وفى المصابيح ابداء لشبهة فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بان تقول المرأة لوليها زوجنى بما شاء او بما شئت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجنى بلا مهر فزوجها نافيا للمهر او ساكتا وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق سواء مات هو او هى وهو المشهور الا ان يفرض وترضى فيشطر المفروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به وقال الحنابلة وجب بالعقد وقد ذكر الحديث فى مواضع عديدة ومطابقته للترجمة فى قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من قال لا نكاح الا بولى

هذا لفظ حديث رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وانما ترجم بهذا ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكذلك لم يخرجه مسلم وقال الترمذى بعد ان ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى بردة ليس فيه ابو موسى ورواية من رواه موصولا اصح لانهم سمعوه فى اوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا احفظ واثبت من جميع من رواه عن ابى اسحق لكنهما سمعاه فى وقت واحد ثم ساق من طريق ابى داود الطيالسى عن شعبة قال سمعت سفيان الثورى يسأل ابا اسحق سمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى

قال نعم

قال نعم واسرائيل اثبت فى ابى اسحق ثم ساق من طريق ابن مهدى قال انما فاتنى الذى فاتنى من حديث الثورى عن ابى اسحق والله انما اتكلت به على اسرائيل لانه كان ياتى به اتم واخرج ابن عدى عن عبد الرحمن بن مهدى قال اسرائيل فى ابى اسحق اثبت من شعبة وسفيان واسند الحاكم من طريق على بن المدينى ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل ومن تامل ما ذكر عرف ان الذين صححوا وصله لم يستندوا فى ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذى وصله على غيره ثم انه لما كان ميل البخارى الى القول بمن قال لا نكاح الا بولى استنبط البخارى هذا الحكم من الايات والاحاديث التى ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه فاحتج بثلاث ايات ذكرها من كل اية قطعة فقال لقول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن وفى بعض النسخ اقتصر على قوله فلا تعضلوهن وحذف ما قبله ووجه الاستدلال به ان الله تعالى نهى الاولياء عن عضلهن اى منعهن من التزويج فلو كان العقد اليهن لم يكن ممنوعات وقال الشافعى ان هذه الاية اصرح دليل على اعتبار الولى والا لما كان لعضله معنى وفى المعرفة للبيهقى انما يؤمر بان لا يعضل من له سبب الى العضل بان يكون يتم به نكاحها من الاولياء قال وهذا بين ما فى القرآن من ان للولى مع المرأة فى نفسها حقا وان على الولى ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى الا انه لا يتم الاستدلال بها لان ظاهر الاية ان الخطاب للازواج الذين يطلقون نساءهم ثم يعضلونهن بعد انقضاء العدة تاثما وحمية الجاهلية لا يتركونهن يتزوجن من شئن من الازواج فان قيل هذه الاية نزلت فى قصة معقل بن يسار على ما رواه البخارى كما ياتى عن قريب ورواه ابو داود والترمذى والنسائى فى الكبرى من رواية الحسن عن معقل بن يسار قال كانت لى اخت تخطب فامنعها الحديث وفيه فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن فقال من قال لا نكاح الا بولى امر الله تعالى بترك عضلهن فدل ذلك ان اليهم عقد نكاحهن فالجواب ان هذا الحديث روى من وجوه كثيرة مختلفة وكذلك ذكرت وجوه فى سبب نزول هذه الاية فمنهم من قال الخطاب فيه للاولياء ومنهم من قال الخطاب فيه للازواج الذين طلقوا نساءهم ومنهم من قال الخطاب لسائر الناس فعلى هذا لا يتم به الاستدلال وايضا يحتمل ان يكون عضل معقل بن يسار لاجل تزهيده وترغيبه اخته فى المراجعة فنفق عند ذلك فامر بترك ذلك وقال ابو بكر بن الجصاص بعد ان روى حديث معقل من رواية سماك عن ابن اخى معقل بن يسار ان هذا الحديث غير ثابت على مذهب اهل النقل لان فى سنده رجلا مجهولا واما حديث الحسن البصرى فمرسل واما الاية فالظاهر انها خطاب للازواج كما تقدم فدخل فيه الثيب والبكر او فدخل فى قوله عز وجل فلا تعضلوهن الثيب والبكر لعموم النساء وفى بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخلت فيه الثيب والبكر وابو عبد الله هو البخارى نفسه وثبت هذا فى رواية الكشميهنى وعليه شرح ابن بطال وقال تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وجه الاستدلال به ان الله تعالى خاطب الاولياء ونهاهم عن نكاح المشركين موليتهم المسلمات قيل وفيه ان الاية منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والخطاب اعم من ان يكون للاولياء وغيرهم فلا يتم الاستدلال به وفيه نظر لان المنسوخ بقوله تعالى والمحصنات الخ هو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا نعم الخطاب يعم الاولياء وغيرهم فافهم وقال عز وجل وانكحوا الايامى جمع ايم منكم وجه الاستدلال به انه تعالى خاطب الرجال ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد فيها من الحياء وعدم ذكرها اصلا وقال العينى لا وجه للاستدلال به لمن قال لا نكاح الا بولى لان المفسرين قالوا معناه ايها المؤمنون زوجوا من لا زوج له من احرار رجالكم ونسائكم والصالحين من عبادكم وامائكم ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم والايامى جمع ايم وهو اعم من المرأة لتناوله الرجل فلا يصح ان يراد بالمخاطبين الاولياء والا لكان للرجل ولى وما قاله الكرمانى خرج الرجل منه بالاجماع

فبقي الحكم في المراة بحاله فهذه دعوى يحتاج الى البرهان نعم في حديث ابن ماجة المرفوع
لا تزوج المراةُ المراةَ ولا المراة نفسها اخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين
لكنه لا يقاوم عموم الاية حتى ينسخ عمومها وقد تقدم ان البخاري رحمه الله استنبط
الحكم المذكور من الايات والاحاديث الاتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة
ليس على شرطه قال الشافعية فلو وطئ في نكاح بلا ولي بان تزوجت نفسها ولم يحكم
حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح لحديث الترمذي
وقد حسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد
لشبهة اختلاف العلماء في صحته وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة
او وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول لا ينعقد الا
بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال
جاز سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي
سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل بذلك بقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح بان النكاح ينعقد بعبارة النساء
لان النكاح المذكور منسوب الى المراة في قوله ان ينكحن وحتى تنكح وكذا قوله فيما فعلن
وان ينكحن صريح بانها هي التي تفعل وهي التي تزوج ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء
فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق عليه على
صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لان النهي عن المنع عن مباشرتها العقد
فليس له ان يمنعها عن المباشرة بعدما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب
النكاح حديث دل على اشتراط الولي وجوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة و
الصغيرة انتهى قال يحيى بن سليمان اي ابن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم ابو سعيد
الجعفي الكوفي المقرئ قال ابن المنذري قدم يحيى بن سليمان مصر وحدث بها وتوفي
بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين وهو احد شيوخ البخاري حدثنا
ابن وهب عبد الله عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري والبخاري علق عن يحيى
بطريق النقل عنه بدون حدثنا او اخبرنا وقد روى احمد بن صالح كما سياتي وقال الحافظ
العسقلاني واما لفظ ابن وهب فلم اره من رواية يحيى بن سليمان لكن اخرجه الدارقطني
من طريق اصبغ وابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الرحمن بن وهب والاسمعيلي والجوزقي من طريق
عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر
المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة
هو ابن خالد ابن اخي يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان النكاح في الجاهلية اي في زمنها كان على اربعة انحاء جمع نحو اي ضرب ونوع وزنا
ومعنى ويطلق لفظ النحو ايضا على الجهة والمثل والعلم المعروف في العربية قال الداودي وغيره
بقي عليها انحاء لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون
ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل
وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل
للرجل انزل لي عن امراتك وانزل لك عن امراتي وازيدك ولكن اسناده ضعيف جدا فنكاح منها
وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته كلمة او للتنويع لا للشك
وثبت قوله وليته في رواية ابي ذر عن الكشميهني فيكون المراد بها اخته فيصدقها بضم اليا
وسكون الصاد اي يجعل لها صداقا معينا ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح الاخر وهو
الثاني وهو بالاضافة في رواية ابي ذر اي نكاح الصنف الاخر وفي رواية الباقين ونكاح
اخر بالتنوين وبدون اللام في اخر صفته كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت بفتح الطاء المهملة
وضم الهاء على لفظ الغيبة من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم وبالمثلثة اي من
حيضها ليسرع علوقها ارسلي الى فلان اي رجل من اشرافهم فاستبضعي منه بموحدة

بعدها صاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع مشتق من البضع وهو الفرج ووقع في
رواية اصبغ عند الدارقطني استرضعي بالراء بدل الموحدة قال راويه محمد بن اسحق الصغاني
الاول هو الصواب يعني بالموحدة فيعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا اي ولا يجامعها حتى
يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه اي تطلب عنه الجماع فاذا تبين حملها
اصابها اي جامعها زوجها اذا احب وانما يفعل الرجل ذلك الاستبضاع من فلان
رغبة في نجابة الولد اي لاجل رغبة في نجابة الولد من نجب ينجب اذا كان فاضلا نفيسا
في نوعه وكانوا يطلبون ذلك كثيرا من ماء الفحل وكانوا يطلبونه من اشرافهم ورؤسائهم
واكابرهم فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما
دون العشرة قد مر غير مرة ان الرهط اسم لما دون العشرة ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له
من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط وارهط جمع الجمع وانما قال ما دون العشرة احترازا
عن قول البعض ان الرهط الى الاربعين فيدخلون على المراة كلهم يصيبها اي يطؤها
ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا
ينتشر والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطئ بينهم وبينها فاذا حملت
ووضعت ومر ليال كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها ليال بعد ان تضع حملها
ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم
كذا في رواية الاكثر بلفظ الجمع خطابا لاولئك الرجال وفي رواية الكشميهني عرفت على خطاب
الواحد الذي كان من امركم وقد ولدت بضم التاء لانه من كلامها فهو ابنك اي ان كان
ذكرا ولو كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان تكون لا تفعل ذلك لانهم كانوا يكرهون
البنات حتى ان منهم من كان يقتل بنته الحقيقية وهي الموؤدة يا فلان تسمي من احبت باسمه
فيلحق به ولدها هكذا في رواية ابي ذر وغيره بفتح الياء والحاء يكون قوله ولدها مرفوعا
به وان كان بضم الياء وكسر الحاء يكون فيه الضمير راجعا الى المراة ويكون ولدها منصوبا به
وفي رواية غير ابي ذر فيلتحق بزيادة مثناة لا يستطيع ان يمتنع به وفي رواية الكشميهني منه
الرجل ونكاح الرابع بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع او هو من اضافة الشيء الى نفسه
على راي الكوفيين وروي بقطعها ايضا يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة يطؤنها
لا تمتنع من جاءها كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لا تمتنع ممن جاءها وطلبها وهن
البغايا جمع بغي وهي الزانية يقال بغت المراة تبغي بغيا بالكسر اذا زنت فهي بغي
كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات جمع راية تكون علما بفتح اللام اي علامة
لمن ارادهن كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فمن اراد هن وروي لمن ارادهن
باللام الجارة بدل الفاء والظاهر هو الاول دخل عليهن فيطؤهن فاذا حملت احداهن
ووضعت حملها جمعوا لها بضم الجيم وكسر الميم ودعوا لهم القافة بالقاف جمع قائف
وهو الذي يلحق الولد بالولد بالاثار الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به
اي التصق به يقال هذا لا يلتاط به اي لا يلتصق به واستلاطوه اي استلحقوه واصل اللوط
بفتح اللام اللصوق وفي رواية فالتاطته وفي رواية الكشميهني فالتاطه اي استلحقه ودعي
ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية
اي اهل الجاهلية كما في رواية الدارقطني كله مما ذكر وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان
يخطب الرجل الى الرجل من وجه وهو النوع الاول من انواع الانكحة المذكورة في حديث
عائشة رضي الله عنها وقد احتج بهذا على اشتراط الولي وتعقب بان عائشة رضي الله عنها
وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك انها زوجت بنت
عبد الرحمن اخيها وهو غائب فلما قدم قال مثلي يفتات عليه في بناته واجيب بانه لم يرد
في الخبر التصريح بانها باشرت العقد فقد يحتمل ان تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت الى كفؤ
وابوها غائب فانتقلت الولاية الى الولي الابعد او الى السلطان وقد صح عن عائشة رضي الله
عنها انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربت بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت
رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء نكاح اخرجه عبد الرزاق ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله منها نكاح الناس اليوم الى قوله ونكاح اخر وقد اخرجه ابو داود ايضا في النكاح
حدثنا يحيى هو اما ابن موسى ابو زكريا البلخي يقال له خت واما ابن جعفر البخاري البيكندي

قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير النساء هو وليها أو وارثها لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب أن ينكحها أي عن أن ينكحها وفي رواية أبي أسامة عنها أن ينكحها بفتح الياء أي يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة أي يمنعها أن تتزوج غيره لمالها ولا ينكحها بضم الياء من الإنكاح كراهية نصب على التعليل مضافة إلى قوله أن يشركه أحد في مالها زاد في سورة النساء فنزلت هذه الآية ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولا ينكحها لأنه يدل على أن له الولاية في الجملة حدثنا ويروى حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها قال أخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد سالم أن أباه ابن عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنهما أخبره أن أباه عمر رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما من خنيس بن حذافة ويروى من ابن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر توفي بالمدينة من جراحة في سبيل الله فقال عمر رضي الله عنه لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه أي تزويج حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فقال وفي رواية قال بدون الفاء سأنظر في أمري النظر إذا استعمل بكلمة في يكون بمعنى التفكر وإذا استعمل باللام يكون بمعنى الرأفة وإذا استعمل بكلمة إلى يكون بمعنى الرؤية وإذا استعمل بدون الصلة يكون بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر رضي الله عنهما فقلت إن شئت أنكحتك حفصة الحديث وتقدم بتمامه قريبا ومطابقته للترجمة كمطابقة الحديث السابق حدثنا أحمد بن أبي عمرو هو النيسابوري قاضيها يكنى أبا علي وقد مر في الحج قال حدثني بالإفراد أبي حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري وهو من أفراده قال حدثني بالإفراد أيضا إبراهيم أي ابن طهمان عن يونس أي ابن عبيد بن دينار البصري عن الحسن البصري أنه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في ولي النكاح حدثني بالإفراد معقل بن يسار بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ويسار بفتح الياء وتخفيف السين المهملة ابن عبد الله المزني سكن البصرة وابتنى بها دارا وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة شهد بيعة الحديبية وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه وقد قيل إنه توفي في أيام يزيد بن معاوية أنها نزلت فيه قال زوجت أختا لي اسمها جميل بالجيم مصغرا بنت يسار وكذا وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وقال البيهقي كذلك وتبعه الحافظ المنذري ووقع عند ابن إسحق أنها فاطمة ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم من رجل هو أبو البداح بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة وبعد الألف حاء مهملة هو ابن عاصم بن عدي العجلاني حليف الأنصار هكذا وقع في أحكام القرآن لإسمعيل القاضي من طريق ابن جريج أخبرني عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها وانقضت عدتها فخطبها واستشكله الذهبي أن أبا البداح تابعي على الصواب فيحتمل أن يكون صحابي آخر فقد جزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو وقيل أبو بكر فإن كان محفوظا فهو أخو أبي البداح التابعي فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها أي من وليها وهو أخوها وهي من الأحوال المقدرة فقلت له زوجتك أي إياها وفرشتك وفي رواية أبي ذر وأفرشتك أي جعلتها لك فراشا يقال أفرشت الرجل إذا فرشت له وأكرمتك أي بذلك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به قال ابن التين أي كان جيدا وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عمن لا خير فيه كذا قال ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكجي قال الحسن علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها فأنزل الله هذه الآية وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية فلا تعضلوهن هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها وإذا طلقتم لكن

قوله في بقيتها أن ينكحن أزواجهن ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالأزواج في قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيحمل في كل مكان بما يليق به فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه أي أعادها إليه بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فأتى ومن بالله فأنكحها إياه وكفر عن يمينه وفي رواية أبي نعيم في المستخرج فقلت الآن أقبل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربي وطاعة فدعا زوجها فزوجها إياه قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم الأولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا للجد لأم ولا للإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية وعن الحنفية هم من الأولياء واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام قال وكذلك عقدة النكاح واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلا على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقد النكاح أو مثله أو لا ولاية له فقال لا أحد من الأولياء أن يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب إلى ذلك الجمهور وقالوا لا تزوج المذكورة نفسها أصلا واحتجوا بالأحاديث المذكورة ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ولأنه لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يشترط الولي أصلا ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفوا واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الأصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ودل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختياره الكفو وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على إجازة الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب الأوزاعي وقال أبو ثور نحوه لكن قال يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك وإن أصر زوج كذا قالوا وقد تقدم ما يتعلق بذلك والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة عند من لا يرى النكاح إلا بولي ولمن يجوز لها أن تزوج نفسها بنفسها أن يقول هذا الحديث لا يدل على ما يذهبون إليه لأن قوله زوجت أختا لي لا يدل على أنه زوجها بغير رضاها وقوله لا تعود إليك أبدا خارج مخرج العادة في كلام الرجال فيمن يتعلق بهم من النساء وأما قوله فلا تعضلوهن فيدل على أن الولاية لها على ما لا يخفى

باب إذا كان الولي في النكاح هو الخاطب كابن العم أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد كذا قال وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي النكاح وقد اختلف السلف في ذلك فقال الأوزاعي وربيعة ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم أبو ثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه ووافقه زفر وداود وإن أراد القاضي تزويجها زوجه قاض آخر بمحل ولايته إذا كانت المرأة في عمله أو يستخلف من يزوجه إذا كان له الاستخلاف وحجتهم أن الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه

وخطب المغيرة بن شعبة اى ابن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف امراة هى ابنة عمه عروة بن مسعود هو اولى الناس بها اى فى ولاية النكاح فامر رجلا هو عثمان بن ابى العاص فزوجه وهذا الاثر وصله وكيع فى مصنفه والبيهقى من طريقه عن الثورى عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امراة هو وليها فجعل امرها الى رجل المغيرة اولى منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق عن الثورى وقال فيه فامر ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبى ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابى عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابى العاص فزوجها منه انتهى وقد اوضح فيه اسم الرجل المبهم فى الاثر المذكور وعبد الله بن ابى عقيل ابن عمها ايضا لان جده هو مسعود المذكور واما عثمان بن ابى العاص فهو وان كان ثقفيا ايضا لكنه لا يجتمع معهم الا فى جدهم الاعلى ثقيف فانه من ولد جشم بن ثقيف وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بفتح الحاء المهملة بنت قارظ بالقاف والالف وراء مكسورة فظاء معجمة هو ابن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة اتجعلين امرك الى بتشديد الياء قالت نعم فقال قد تزوجتك وصله ابن سعد من طريق ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبنى غير واحد فزوجنى ايهم رايت قال وتجعلين ذلك الى فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابى ذئب فجاز نكاحه وقال الكرمانى وادخال البخارى هذه الصورة فى هذه الترجمة مشعر بان عبد الرحمن كان وليها بوجه من الوجوه الولاية انتهى ثم قوله اتجعلين امرك الى تفويض منها وهو الوكالة ولا يفهم منه الا انه وكيل ولا يفهم منه انه وليها غاية ما فى الباب انه يفهم منه جواز هذا الحكم ليس الا وقد ذكر ابن سعد ام حكيم فى النساء اللواتى لم يدركن النبى صلى الله عليه وسلم وروين عن ازواجه ولم يزد فى التعريف بها على ما فى هذا الخبر وذكرها فى تسمية ازواج عبد الرحمن بن عوف فى ترجمته فقال ام حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة وقال عطاء هو ابن ابى رباح ليشهد بالتحتية والجزم على الامر انى نكحتك او ليامر رجلا من عشيرتها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امراة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فليشهد ان فلانا خطبها وانى اشهدكم انى قد نكحتها او ليامر رجلا من عشيرتها وقال الكرمانى قوله عشيرتها يعنى يفوض الامر الى الولى الابعد او يحكم رجلا من اقاربها او يكتفى بالاشهاد وللمجتهدين فى مسئلة مذاهب وليس قول بعضهم حجة على الاخر انتهى وقوله فى الوجه الاول ليس من معنى قول عطاء وليس يناسب معناه الا ان اراد التحكيم وقال سهل قالت امراة للنبى صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسى فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن بالمثناة الفوقية لك بها حاجة فزوجنيها وهذا طرف من حديث الواهبة وقد مضى موصولا فى باب تزويج المعسر وفى باب النظر الى المراة قبل التزويج وغيرها وقد وصله فى هذا الباب ايضا بلفظ اخر ووجه دخوله فى هذا الباب من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجها منه كان خاطبا له والحال انه وليها لانه صلى الله عليه وسلم ولى كل من لا ولى له حدثنا محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها فى تفسير قوله عز وجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قال اى عروة قالت عائشة وفى اليونينية قالت اى عائشة رضى الله عنها هى اليتيمة اى التى مات ابوها تكون فى حجر الرجل بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة وكسر الراء فى ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه فى مالها فيحبسها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وقد مضى الحديث فى تفسير سورة النساء باتم منه ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة توخذ من قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله تعالى لما عاتب الاولياء فى تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولى يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه

ودل

ودل ذلك ايضا انه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه امر ان يقسط لها فى الصداق ولو كانت بالغة لما امتنع ان يتزوجها بما تراضيا عليه فعلم ان المراد من لا امر لها فى نفسها وقد اجيب باحتمال ان يكون المراد بذلك السفيهة فلا اثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد احمد بن المقدام بكسر الميم ابن مسلم العجلى البصرى قال حدثنا فضيل بن سليمان مصغر فضل البصرى قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدى قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته وفى رواية ابى ذر عن المستملى فجاءت امراة تعرض نفسها عليه صلى الله عليه وسلم فخفض فيها النظر بتشديد الفاء وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فخفض بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والفاء المعجمة ورفعه فلم يردها بضم الياء من الارادة وقال الحافظ العسقلانى وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح اوله وهو محتمل والحاكى بذلك هو الكرمانى فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى هل عندك من شئ تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابى دون التصور ودون التصديق السلبى قال ابن هشام فى مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع هل زيد قائم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن فى قوله من شئ زائدة فى المبتدا وان الخبر متعلق الظرف قال ما عندى من شئ قال ولا خاتما اى ولا تجد خاتما وفى رواية ابى ذر ولا خاتم بالرفع اى ولا عندك خاتم من حديد ولكن اشق بردتى هذه فاعطيها النصف بضم الهمزة واخذ النصف قال لا وفى الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ قال هل معك من القران شئ وروى من شئ قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القران ومطابقة الحديث للترجمة مثل ما ذكر فى حديث عائشة رضى الله عنها فى حديث سهل وقال الحافظ العسقلانى لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يزوج نفسه بغير ولى ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة

باب انكاح الرجل ولده الصغار

ضبط بضم الواو وسكون اللام على انه جمع ولد وروى بفتح الواو واللام على انه اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث لقوله وفى رواية ابى ذر لقول الله تعالى واللائى لم يحضن اى من الصغار فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ ذكره فى معرض الاحتجاج فى جواز تزويج الرجل ولده الصغير بيانه ان الله تعالى لما جعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويجها قبله قال الحافظ العسقلانى وهو استنباط حسن لكن ليس فى الاية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر اى فيديم الاستدلال ويمكن ان يقال الاصل فى الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة رضى الله عنها فى تزويج ابى بكر لها رضى الله عنها وهى دون البلوغ فبقى ما عداه على الاصل ولهذا السر اورد حديث عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب وقال صاحب التلويح وكان البخارى اراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة فان الطحاوى حكى عنه ان تزويج الاباء الصغار لا يجوز ولهن الخيار اذا بلغن وحكى عنه ايضا انه منعه فيمن لا توطا وحكى ابن حزم عنه انه قال ان الاب لا يزوج بنته الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وزعم ان تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه وقال الطحاوى لم يقل به احد غيره ولا يلتفت اليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة وقال المهلب اجمعوا على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة التى لا توطا مثلها لعموم قوله تعالى واللائى لم يحضن فيجوز نكاح من لم يحض من اول ما يخلق وانما اختلفوا فى غير الاباء وقال ابن حزم لا يجوز للاب ولا لغيره نكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابدا واجازه قوم وقد يجوز للحسن والنخعى للاب اجبار ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا وقال العينى وفيه دليل على جواز نكاح لا وطئ فيه لعلة باحد الزوجين لصغر او افة او غير ارب فى الجماع بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر وكفاية المؤنة والخدمة خلافا لمن يقول لا يجوز نكاح لا وطئ فيه ويؤيده حديث سودة وقولها ما لى فى الرجال من ارب ثم فى الاية حذف تقديره فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه كذا فى الكشاف

وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره آخرون مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما اي وكذلك اللاتي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات اي حل لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان هذه الآية لا تقدير فيها والتقدير واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر

حدثنا محمد بن يوسف البيكندي البخاري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست من السنين ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده تسعا فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين من الهجرة النبوية واختلف على هشام بن عروة في سن عائشة رضي الله عنها حين العقد فروى عنه سفيان بن سعيد وعلي بن مسهر وابو اسامة وابو معاوية وعباد بن عباد وعبدة ست سنين لا غير ورواه الزهري عنه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان فقالوا سبع سنين وطريق الجمع بينهما انها كانت لها ست سنين وكسر ففي رواية اسقط الكسر وفي اخرى اثبت لدخولها في السبع او انها كانت تعديدا ويؤيد قول من قال سبع سنين ما رواه ابن ماجة من حديث ابي عبيدة عن ابيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها اذا اختلف الزوج واهل المرأة فقالت طائفة منهم احمد وابو عبيد تدخل وهي بنت تسع اتباعا لحديث عائشة رضي الله عنها وعن ابي حنيفة نأخذ بالتسع غير انا نقول ان بلغت التسع ولم تقدر على الجماع كان لاهلها منعها وان لم تبلغ التسع وقويت على الجماع لم يكن لهم منعها من زوجها وكان مالك يقول لا نفقة لصغيرة حتى تدرك او تطيق الرجال وقال الشافعي اذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها والا منعها اهلها حتى تحتمله اي الجماع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنته عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة

باب تزويج الاب ابنته من الامام اي الامام الاعظم وفي هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم الي بتشديد الياء حفصة فانكحته اي نكحت النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وهذا طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا حدثنا معلى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وهو ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين والواو للحال في الموضعين وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فيقال لكل داخل على اهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغ في التخطئة حتى تجاوز الى تخطئة الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية ثم لما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فاذن بعد ان ينقل من المعنى الثاني الى الثالث فيكون بمعنى اعرس بها قال وموضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كاعرس بها قال وفي رواية ابي ذر فقال بالفاء هشام اي ابن عروة بالسند السابق وانبئت بضم الهمزة على البناء للمفعول وهو الاخبار انها كانت عنده تسع سنين ولم يسم من انبأه بذلك ويشبه ان يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء وقال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح ورد عليه الحافظ العسقلاني بانه لا دلالة فيه على اشتراط شيء من ذلك وانما فيها وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يؤخذ ذلك من ادلة اخرى قال وفيه ان النهي عن انكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغة التي يتصور منها الاذن واما الصغيرة فلا اذن لها وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

تسع | نسخه

لان

لان ابا بكر رضي الله عنه اب عائشة رضي الله عنها وقد زوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الامام

باب السلطان ولي اي لمن لا ولي له بقول النبي اي بسبب قول النبي وفي رواية ابي ذر لقول النبي باللام بدل الموحدة اي لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون الجمع للتعظيم كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره زوجتكها بالافراد بما معك من القرآن قال ابن بطال اجمع العلماء على ان السلطان ولي من لا ولي له واجمعوا على ان له ان يزوجها اذا دعت الى كفؤ وامتنع الولي ان يزوجها واختلفوا اذا غاب عن البكر ابوها دعي غيره ورضيت فيه الاجال من يزوجها فقال ابو حنيفة ومالك يزوجها اخوها باذنها وقال الشافعي يزوجها السلطان دون باقي الاولياء وكذلك الثيب اذا غاب قرب اوليائها واختلفوا في الولي من هو فقال مالك والليث والثوري والشافعي هو العصبة الذي يرث وليس الخال ولا الجد للام اولياء عند مالك في النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لزمه اسم ولي فهو ولي يعقد النكاح وبه قال ابو ثور واختلفوا من اولى بالنكاح الولي او الوصي فقال ربيعة ومالك وابو حنيفة والثوري الوصي اولى وقال الشافعي الولي ولا ولاية للوصي على الصغيرة وقال ابن حزم ولا اذن للوصي في النكاح اصلا لرجل ولا لامرأة صغيرين كانا او كبيرين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي فكلمة من زائدة وجوز الكوفيون زيادتها في المثبت وقياسه وهبت منك نفسي وكذا في رواية ابي الوقت قال النووي وكذلك من هنا زائدة وفي رواية وهبت لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تحليل المنافع فقامت طويلا اي قياما طويلا فطويلا نعت لمصدر محذوف سمي مصدرا لوقوعه موقعه فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فقال له الفاء هل عندك من شيء تصدقها اياه ومن زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى الى مفعولين الثاني محذوف وقدره اياه وهو العائد من الصلة الى الموصوف قال اي الرجل ما عندي الا ازاري فقال صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية وازار اسمها ولك يتعلق بالخبر اي لا ازار كائن لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فلم يجد اي فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم امعك من القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار مرتين وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثا لسور سماها قيل انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون التعظيم وفي رواية ابي ذر زوجتكها بما معك من القرآن وتقدم الحديث غير مرة ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا ومطابقته للترجمة ظاهرة من حيث الاستنباط ووقع التصريح بالترجمة في حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبط من قصة الواهبة وعند الطبراني ايضا من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال واخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان

باب لا ينكح بضم التحتية ذكر الكاف من الانكاح الاب بالرفع فاعله وغيره عطف عليه اي وغير الاب من الاولياء البكر والثيب منصوب على المفعولية الا برضاها فهذه الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا

الا من شذ والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا الا من شذ ايضا والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم ان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استيمارها والحديث دال على انها لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وقد الحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال احمد اذا بلغت تسعا جاز للاولياء غير الاب نكاحها كانه اقام المظنة مقام المئنة وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه ثم ان الترجمة معقودة لاشتراط رضى المزوجة بكرا كانت او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبارة لها حدثنا معاذ بضم الميم وبالعين المهملة والذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى اي ابن كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية على البناء للمفعول على ان لا نافية وبالجزم كسر لالتقاء الساكنين على انها ناهية والاولى ابلغ والايم في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها زوجها ومنه قولهم الغزو مأيمة اي يقتل الرجال فتصير النساء ايامى والمراد بها هنا التي زالت بكارتها باي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او بوثبة او باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر حتى تستأمر بضم الفوقية على البناء للمفعول اي تطلب امرها ولا تنكح البكر حتى تستأذن كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستيمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستيمار يدل على تاكد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحي ان تفصح قالوا يا رسول الله وفي رواية عمرو عن ابي سلمة قلنا وحديث عائشة رضي الله عنها صريح في انها هي السائلة عن ذلك وكيف اذنها وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان البكر تستحي قال ان تسكت وبهذا الحديث احتج ابو حنيفة على ان الولي لا يجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستأمر والبكر تستأذن والمراة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من غير ولي ينعقد نكاحها عنده وعند ابي يوسف وعند محمد يتوقف على اجازة الولي وقد تقدم التفصيل في ذلك وقال الشافعي ومالك واحمد لا ينعقد بعبارة النساء اصلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والحديث المذكور حجة عليهم ومر الكلام في حديث لا نكاح الا بولي مستوفى وخلاصته انه ليس بمتفق عليه فلا يعارض ما اتفق عليه وقد قال يحيى بن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعني في اشتراط الولي فان قيل روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث فالجواب انه قال الترمذي قد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهري قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فانكره وضعفوا هذا الحديث من اجل هذا فان قيل قال الترمذي هذا حديث حسن فالجواب حسن اين له الحسن وقد انكره الزهري فان قيل انكاره لا يعين التكذيب بل يحتمل انه رواه ثم نسيه اذ كل محدث لا يحفظ ما رواه فالجواب انه اذا احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى حجة ويلزم المحتج به ان يقول بمفهوم الخطاب ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح باذن الولي فلا يقول به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر اخرجه البخاري في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه ايضا حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بفتح العين ابو حفص الهلالي المصري اصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن ايوب وغيرهم روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وابي عبيد وابراهيم بن هانئ وهو من قدماء شيوخ البخاري قال الحافظ العسقلاني ولم اره عنه في الجامع

الا هذا الحديث وقد وثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين قال اخبرنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة زهير المكي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير عن ابي عمرو مولى عائشة وخادمها واسمه ذكوان قد دبرته وفي رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان وسيأتي في ترك الحيل ويأتي في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن ابي عمرو وهو ذكوان عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي كذا في رواية ابي ذر بيائين وفي رواية غيره تستحي بياء واحدة هكذا اورده من طريق الليث مختصرا ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قلت فذكر مثله وفي الاكراه بلفظ قلت يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستاذن فتستحي فتسكت وفي رواية مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا قال نعم تستامر قلت فانها تستحي قال صلى الله عليه وسلم رضاها صمتها اي سكوتها وفي رواية ابن جريج قال سكاتها اذنها وفي لفظ له قال اذنها صماتها وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال فذلك اذنها اذا هي سكتت ودلت رواية البخاري على ان المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ له والبكر يستاذنها ابوها في نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط او الرضى بالتبسم مثلا او البكاء فعند المالكية ان نفرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضى قيل وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر التي امر باستئذانها هي البالغ اذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الاذن ومن يستوي سكوتها وسخطها وقد اطنب الحافظ العسقلاني في هذا المقام فارجع اليه ان شئت ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال رضاها صمتها وقد اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا النسائي فيه

باب اذا زوج اي الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود

وقوله ابنته تشمل البكر والثيب فظاهر هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب نكاح الرجل ولده الصغار لكن حديث الباب مصرح بالثيوبة على ان قوله وهي كارهة يدل على ان المراد البالغة لان هذه الصفة للبالغات ورد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماع الا ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت وعن النخعي ان كانت في عياله جاز والا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده الباقون مطلقا وسيأتي مزيد تفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم المشددة ثم عين مهملة ابني يزيد من الزيادة بن جارية بالجيم اي ابن عامر بن العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب السنن وقد وهم من زعم انهما واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو اخو عاصم

ابني يزيد
بيان

بن عمر بن الخطاب ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان وثقه جماعة وليس له في البخاري ايضا سوى هذا الحديث عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة والمد بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة الانصارية وقيل اسم ابيه وديعة بن اسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون على وزن فلان وهو مشتق من خنساء ووصل الحديث عنها فقال عن حجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عن جدته خنساء وكنية خذام والد خنساء ابو وديعة كما رواه ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان خذاما ابا وديعة انكح ابنته رجلا الحديث ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ووقع في رواية الثوري ان اباها زوجها وهي بكر قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر وقال ابو عمر وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء بنت خذام انها كانت يومئذ بكرا وقال الحافظ العسقلاني والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسمعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وروى عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فجعل امرها اليها ولدت من زوجها الاول وقال الواقدي واسمه انيس بن قتادة وقيل اسمه اسير وانه استشهد ببدر ووقع في المبهمات للقطب القسطلاني كذلك ولم يذكر له مستندا واما الثاني الذي كرهته فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الا ان الواقدي ذكر باسناد له انه من بني مزينة ووقع في رواية ابن اسحق عن الحجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بني عمرو بن عوف وروى الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا ولم يذكر ابا هريرة والحاصل ان الروايات مختلفة في كونها بكرا او ثيبا فاذا كانت ثيبا فالامر ظاهر واما اذا كانت بكرا فيحمل على انها زوجت بغير كفؤ على ما قال البيهقي فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه وقد جاءت احاديث بمثل حديث خنساء منها حديث عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رجلا زوج ابنته بكرا ولم يستاذنها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما واخرجه النسائي وقال الصحيح ارساله ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا انكحها ابوها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين وقال ابو داود والصحيح انه مرسل وقال ابو حاتم رفعه خطا وقال ابن حزم صحيح في غاية الصحة ولا معارض له وابن القطان صححه وقد احتج للحنفية بحديث الباب وبهذه الاحاديث على انه ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح فضلا عن الثيب وفي التوضيح اتفق ائمة الفتوى بالامصار على ان الاب اذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها انه لا يجوز ويرد احتجاجا بحديث خنساء وغيره وشذ الحسن البصري والنخعي فخالفا الجماعة فقال الحسن نكاح الاب جائز على ابنته بكرا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره وقال النخعي ان كانت البنت في عياله زوجها ولم يستامرها وان لم يكن في عياله او كانت نائية عنه استامرها ولم يلتفت احد من الائمة الى هذين القولين لمخالفتهما السنة الثابتة في خنساء وغيرها واختلف الائمة القائلون بحديث خنساء ان زوجها بغير اذنها ثم بلغها فاجازت فقال اسمعيل القاضي اصل قول مالك انه لا يجوز وان اجازته الا ان يكون بالقرب كانه في فور وبطل اذا بعد لان عقده بغير امرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق وقال الكوفيون اذا اجازته جاز واذا ابطلته بطل وقال الشافعي واحمد وابو ثور اذا زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل وان رضيته لانه صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء ولم يقل الا ان تجيزه واستدل به الشافعي على ابطال النكاح الموقوف على اجازة من له الاجازة وهو احد قولي مالك واستدل به الخطابي على ابي حنيفة رحمه الله في قوله لا يزوج البكر البالغ الا برضاها وذلك ان الثيوبة انما ذكرت هنا ليعلم انها علة الحكم وقال العيني مقصود هؤلاء مجرد الحط على ابي حنيفة رحمه الله وذلك ان الثيوبة اذا كانت

علة

علة فلم لا يجوز ان يكون البكارة ايضا علة والحال انها ذكرت ايضا في الحديث المذكور وجاء ايضا بدون هذين القيدين كما مر ولا نسلم ايضا ان العلة في الرد هي الثيوبة او البكارة والظاهر ان العلة هي كراهة المنكوحة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه وقيل ابن منصور نسبه صاحب التوضيح الى الجياني قال اخبرنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخاء والذال المعجمتين كما سبق انكح ابنة له نحوه اي نحو الحديث السابق وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر

باب تزويج اليتيمة

اي التي مات ابوها ولم تبلغ وانفردت عنه واليتم الانفراد لقول الله تعالى وان خفتم بالواو وفي رواية ابي ذر فان خفتم بالفاء والصواب هو الاول لانه الموافق للتلاوة ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الاية واذا قال للولي اي اذا قال الخاطب للولي زوجني موليتك فلانة فمكث بفتح الكاف وضمها ساعة اي ثم زوجه او قال ما معك تصدقها اياه فقال معي كذا وكذا او تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول او لبثا كلاهما بعد قوله للولي زوجني ثم قال زوجتكها فهو جائز اي في الصور الثلاثة المذكورة والحاصل ان التفريق بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس لا يضر وان تخلل بينهما كلام واذا حصل الايجاب في مجلس والقبول في اخر لا يجوز العقد قيل اخذ هذا من حديث الباب وفيه نظر لانه قضية واقعة عين فيطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم واوصي ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان ذلك مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيصح بها الايجاب ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل كلام يسير اجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض فيه سهل اي في هذا الباب حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة نفسها السابق ذكرها مرارا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح تحويل من سند الى اخر وقال الليث اي ابن سعد وقد سبق موصولا في كتاب الاكفاء في المال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام انه سال عائشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان خفتم بالواو وفي رواية ابي ذر فان بالفاء والاول هو الموافق للتلاوة كما سبق ان لا تقسطوا في اليتامى الى قوله كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الى ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي اي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما هذه اليتيمة تكون في حجر وليها وزاد في التفسير تشركه في ماله فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق اسوة امثالهن وامروا بنكاح من سواهن اي من سوى اليتامى قالت عائشة رضي الله عنها استفتى وفي رواية ابي ذر فاستفتى بالفاء الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول اية وان خفتم فانزل الله عز وجل وفي نسخة سقط قوله عز وجل وفي اخرى وقع بدله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون وفي رواية ابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن وفي رواية غير ابي ذر سقط قوله ان تنكحوهن فانزل الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق اي الذي هو غير صداق مثلها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها واخذوا غيرها من النساء قالت اي عائشة رضي الله عنها فكما يتركونها اي اليتيمة حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا المتن هو سياق اللفظ على رواية شعيب

وفيه دلالة على ان للولي غير الاب ان يزوج اليتيمة دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة كما
عرفت وهي التي دون البلوغ اذ لا يتم بعد البلوغ ولا اب لها بكرا كانت او ثيبا وقد اذن
في نكاحها بشرط ان لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة
يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا اب لها
وهي قبل البلوغ ولا عبرة باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى
تبلغ فتستامر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر مرارا في سورة النساء وغيرها باب
اذا قال الخاطب للولي اي ولي المراة زوجني فلانة لموليته وفي رواية الكشميهني اذا قال
الخاطب زوجني فلانة بدون لفظ للولي فقال اي الولي قد زوجتك اي اياها بكذا وكذا
جاز النكاح وان لم يقل اي الولي للزوج اي الخاطب ارضيت او قبلت هذه الترجمة معقودة
لمسالة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول
زوجت فلانة على كذا ويقول الولي زوجتكها بذلك ولا بد من اعادة القبول فاستنبط
المصنف من قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك
من القران ان الرجل قال قد قبلت حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي وفي رواية
ابي ذر زيادة بن سعد رضي الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه
نفسها ليتزوجها فقال ما لي اليوم في النساء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بالنساء من حاجة
فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك تصدقها قال ما عندي شيء ويروى
من شيء بزيادة كلمة من قال صلى الله عليه وسلم اعطها ولو خاتما اي ولو كان المعطى
خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة اعني قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية
ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك من القران قال كذا وكذا قال صلى الله عليه وسلم
فقد وفي رواية ابي ذر فقال قد ملكتكها ويروى ملكتها وفي رواية الاكثرين زوجتكها
بما معك من القران اي بتعليمك اياها معك من القران او بسبب ما معك ولم يرد انه قال
قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله اولا زوجنيها كما مر وهذا الحديث قد مر مرارا ولكن في
هذه الرواية فقال ما لي اليوم في النساء حاجة وفيه اشكال من جهة ان في الحديث فصعد النظر
اليها وصوبه فهذا يدل على انه كان يريد التزوج لو اعجبته فكان معنى الحديث ما لي في النساء
اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وان لم يرد التزويج ويكون فائدته احتمال انها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه
عن زيادة على من عنده من النساء والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقال رجل
الى اخره باب لا يخطب اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة من خطب
المراة خطبة وبالضم في الوعظ وغيره حتى ينكح او يدع اي يترك هكذا اورده بلفظ او
يدع وذكر في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث
عقبة بن عامر حتى يذر وهو بمعنى يترك ايضا حدثنا مكي بن ابراهيم اي ابن بشير بن فرقد
ويقال ابن فرقد بن بشير البرجمي التميمي الحنظلي يكنى ابا السكن قال البخاري توفي سنة اربع عشرة
او خمس عشرة ومائتين وقال الكرماني ومكي بلفظ المنسوب الى مكة المشرفة وتعقبه العيني
بانه ظنه منسوبا ولم يدر انه اسمه قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع
بعض وقد تقدم ذكره في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مختصرا والمراد من النهي نهي تحريم ولا يخطب الرجل بالنصب ولا زائدة
وبالرفع نفيا وبالكسر نهيا بتقدير قال عطفا على نهى اي نهى وقال لا يخطب ويؤيد الرفع
قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
برفع العين من يبيع والياء من يخطب واثبات التحتانية في يبيع على خطبة اخيه المسلم
ويحتمل ان يكون الاخ النسبي والرضاعي حتى يترك الخاطب قبله او حتى ياذن الاول الثاني

والمعنى

والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك او طال الزمان بحيث
يعد معرضا او غاب زمنا يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها
ان كانت غير مجبرة او اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة او اجابتهما معا ان كان الخاطب غير
كفوء او اجابة السيد او السلطان في الامة المكاتبة كتابة صحيحة وقيل هذا النهي منسوخ
بخطبة الشارع لاسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وابي جهم ورضيها الاعتماد
على عدم النسخ وانه باق وخطبة الشارع كانت قبل النهي واغرب ابو سليمان الخطابي
فقال ان هذا النهي للتاديب لا للتحريم ونقل عن اكثر العلماء انه لا يبطل وعند داود
يبطل نكاح الثاني والاحاديث دالة على اطلاق التحريم وقد اخرج مسلم من حديث
عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن ان يخطب على خطبة اخيه
حتى يذر ولا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر
وابن هرمز وقال ابن العربي اختلف علماؤنا هل الحق فيه لله عز وجل او للخاطب فقيل
بالاول فيحلل فان لم يفعل فارقها قاله ابن وهب وقيل ان النهي في حال رضى
المراة وركونها اليه وبه فسر في الموطا دون ما اذا لم تركن ولم يتفقا على
صداق وقال ابو عبيد هو وجه الحديث وبه يقول اهل المدينة واهل العراق
واستثنى ابن القاسم من النهي ما اذا كان الخاطب فاسقا وهو مذهب الاوزاعي
واستثنى ابن المنذر ما اذا كان الاول كافرا وقال لو خطب الذمي ذمية
فاراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك وهو قول الاوزاعي ايضا وكذا الخطابي
ويؤيده قوله في اول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن
ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر قال الخطابي قطع الله الاخوة
بين المسلم والكافر فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة حتى
يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على اصل الاباحة وهو
خلاف الجمهور فانهم ذهبوا الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير باخيه
خرج على الغالب فلا مفهوم له وقال ابن نافع يخطب وان رضيت بالاول حتى
يتفقا على صداق وخطا ابن حبيب وصرح الروياني من الشافعية بان محل التحريم
اذا كان الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني
بعد انقضاء العدة ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له حق بذلك وقالت
الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث
يكون اذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ولو لم يعلم الثاني بالحال
يجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان
وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية
الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من شقه الثاني حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن جعفر بن ربيعة وللّيث فيه اسناد اخر
اخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة
بن عامر في قصة الخطبة فقط عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه ياثر بضم المثلثة اي يروي من اثرت الحديث اثره بالمد
اثرا بفتح اوله وسكون الثاني اذا ذكرته عن غيرك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اياكم والظن تحذير منه اي احذروا الظن السوء وقال البيضاوي
التحذير عن الظن انما هو فيما يجب فيه القطع والتحدث مع الاستغناء عنه
وقال ابن التين يريد به ان تحقق الظن قد يوقع به في الاثم وقيل اياكم والظن تحذير
منه والحال انه يجب على المجتهد متابعة ظنه وكذا على مقلديه واجيب بان ذلك
في احكام الشرعية وقيل احسان الظن بالله عز وجل وبالمسلمين واجب واجيب
بان هذا تحذير من سوء الظن بهم وقد اشرنا اليه في الصواب وقيل الحزم سوء الظن
بالناس وهو ممدوح واجيب بان ذلك بالنسبة الى احوال نفسه وما يتعلق بجماعته
وحاصله ان المدح للاحتياط فيما هو متنبه له فان الظن اي الظن السيئ

اكذب الحديث يعني ان الظن اكثر كذبا من الكلام وقيل ان اثم هذا الكذب ازيد من اثم الحديث
الكذاب او من سائر الكاذب وانما كان اثمه اكبر لانه امر قلبي ولا اعتبار به فان قيل الظن
ليس كذبا وشرط افعل ان يضاف الى جنسه فالجواب انه لا يلزم ان يكون الكذب صفة للقول
بل هو صادق ايضا على الاعتقاد والظن ونحوهما اذا كان مخالفا للواقع او الظن كلام
نفساني واصل قد يضاف الى غير جنسه ايضا او يعني ان الظن اكثره كذب او المظنونات يقع
الكذب فيها اكثر من المجزومات وقال الخطابي هو تحقيق الظن دون ما يهجس في النفس
فان ذلك لا يملك الا المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض
ولا يستقر والمقصود ان الظن يحمل صاحبه على الكذب اذا قال على غلبة ظنه ما لم يتيقنه
فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا اي ان الظن منشأ اكثر الكذب ولا تجسسوا بالجيم اي ولا تبحثوا
عن العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة اي لا تستمعوا حديث القوم وروي بالعكس
واختلفوا فيهما فقيل التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات
وقيل بالحاء هو ان تطلبه لنفسك وبالجيم ان تطلبه لغيرك وقيل هما بمعنى واحد وهو طلب
معرفة الاخبار الغائبة والاحوال قاله الحربي وقيل بالحاء في الخير وبالجيم في الشر وقال ابن حبيب
بالحاء ان تسمع ما يقول اخوك فيك وبالجيم ان ترسل من يسألك عما يقال فيك اوفي
اخبار من السوء ولا تباغضوا من التفاعل الذي هو بمعنى اشتراك الجماعة وهذا من
البغض ضد الحب اي لا تحابوا وكونوا اخوانا وروي وكونوا عباد الله اخوانا اي
كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل اي امرأة على خطبة اخيه حتى ينكح
او يترك وفي نسخة حتى يترك او ينكح اي المخطوبة اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل
الياس المحض وقوله او يترك الخاطب الاول فيحصل الياس المحض وقوله او يترك اي يترك
الخاطب الاول فيحصل الياس المحض وقوله او يترك التزوج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة
فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى الياس فانه بعد النكاح لا يتصور الخطبة فيحصل
الياس فيكون من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط فالمعنى ان استمر
ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان يكون حتى بمعنى كي واو
بمعنى الى وضمير ينكح راجعا الى الرجل وفي يترك الى الاخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
كي ينكحها الى ان يتركها اخوه كذا في شرح المشكاة للطيبي والثانية ترجع الى الرجاء وهو ظاهر
واذا عقد الثاني صح مع الحرمة وقد سبق البحث في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة كما بقه
وهو من افراد البخاري باب تفسير ترك الخطبة بكسر الخاء وهو ان يكون
صريحا كما تقدم في الحديث الذي سبق وهو قوله في اخر الحديث حتى ينكح او يترك وقال الكرماني
قوله تفسير ترك الخطبة اي الاعتذار عن تركها وهو الظاهر من حديث الباب كما سيأتي
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر
رضي الله عنهما من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر رضي الله عنه لقيت ابا بكر الصديق رضي الله
عنه فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت وفي رواية ابنة عمر فلبثت ليالي ثم خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال وفي رواية وقال انه لم يمنعني
ان ارجع اليك فيما عرضت اي عليّ الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال
ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث
هذا الباب في قصة حفصة رضي الله عنها لا يظهر فيه تفسير ترك الخطبة لان عمر رضي الله عنه
لم يكن علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف
ابو بكر رضي الله عنه عن الخطبة او قبولها من الولي قال ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثبوت
ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب الى عمر رضي الله عنه انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك
فقام علم ابي بكر رضي الله عنه مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب
لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري اراد ان يحقق امتناع

الخطبة

الخطبة على الخطبة مطلقا لان ابا بكر رضي الله عنه امتنع ولم يكن انبرم الامر بين الخاطب والولي
فكيف لو انبرم وتراكنا فكانه استدل لا الماضيه بطريق الاولى وما ابداه ابن بطال ادق واولى
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فلقيني ابو بكر رضي الله عنه فان فيه
اعتذار ابي بكر لعمر رضي الله عنهما عن ترك خطبته واجابته لعمر لعلمه بانه صلى الله عليه وسلم
يريد خطبته وهذا تفسير من ابي بكر رضي الله عنه لترك الخطبة كما سبق تفصيله وقد مضى الحديث
عن قريب في باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير تابعه اي تابع شعيب بن ابي حمزة
يونس هو ابن يزيد الايلي وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
الصديقي القرشي عن الزهري محمد بن مسلم اما متابعة يونس فوصلها الدارقطني
في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عن يونس واما متابعة موسى وابن ابي عتيق فوصلها
الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا الحديث
من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري ايضا باب
الخطبة بضم الخاء اي قبل العقد حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قال حدثنا
سفيان هو الثوري او ابن عيينة ولا يقدح هذا لانهما بشرط البخاري عن زيد بن اسلم
هو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول جاء رجلان
من المشرق اي مشرق المدينة وهو طرف نجد وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن
الاهتم التميمي وفدا على النبي صلى الله عليه وسلم في وجوه قومهما واسلما وكان سنة
تسع من الهجرة واسلما فخطبا فقال الزبرقان يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع
لهم والمجاب امنعهم من الظلم وآخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرا فقال
عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله
لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله يا رسول الله
انه للئيم الخال حديث المال احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت
في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت
قلت اقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا هكذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره ان من البيان لسحرا التي هي للتاكيد والبيان على نوعين ما تقع
به الابانة عن المراد باي وجه كان وبيان بلاغة وهو الذي دخلته الصنعة بحيث
يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب
على النفوس وفي الحقيقة هو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن
ظاهره وحقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم من هذا الفصل ان يقصد
به الباطل واللبس فيوهمك المنكر معروفا وهذا مذموم وهو ايضا يشبه بالسحر لان
السحر صرف الشيء عن حقيقته وحكي يونس ان العرب تقول ما سحرك عن وجه كذا اي صرفك
عنه واخرجه ابو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده رفعه ان
من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال
صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا
فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق
واما قوله وان من العلم جهلا فهو ان يتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهل لذلك
واما قوله وان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما
قوله وان من القول عيالا فعرضك كلامك على من ليس من شانه ولا يريده وقال ابن
الاثير ان من القول عيلا فقرم بذلك ثم قال يقال علت الضالة اعيل عيلا اذا لم تدر
اي جهة تبغيها كانه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريد ومطابقة الحديث
للترجمة فيه اشكال حتى قال ابن التين ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه
وقال الحافظ العسقلاني في وجه مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان
كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان يكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى
الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطبة
في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل فيشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها
باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة

من ذكر المولويات في امر النكاح فكان احسن التوصل لرفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي
يصرف الشيء الى غيره وقال العيني والاوجه ان يقال ان خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تخل عن قصد حاجة ما والخطبة عند الحاجة من الامر القديم المعمول به
لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة ثم ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى وقد ورد
في تفسير خطبة النكاح احاديث اشهرها ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن
حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره
فليقل ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
الى قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما
وهذا لفظ الترمذي ولما ذكره قال حديث حسن وترجم له بقوله باب ما جاء في خطبة
النكاح وقال رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال شعبة
عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه قال وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل رواه عن ابي اسحق
فجمعهما ومن ثم استحب العلماء الخطبة عند النكاح وقال الترمذي وقد قال بعض اهل العلم
ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم واوجبها اهل
الظاهر فرضا واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم خطب عند تزوج فاطمة رضي الله عنها
وافعاله على الوجوب واستدل الفقهاء على عدم وجوبها بقوله في حديث سهل رضي الله عنه
قد زوجتكها بما معك من القران ولم يخطب ثم قيل ان المستحب في النكاح اربع خطب
خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح
احدهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي بال
والحديث قد اخرجه البخاري في الطب ايضا واخرجه ابو داود في الادب والترمذي
في البر **باب** اباحة **ضرب الدف** لا قطع في الدف ضم الدال وقد تفتح وهو
الذي يوجه واحد **في النكاح والوليمة** عطف على النكاح وهو من عطف العام على الخاص ويحتمل
ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول
مثلا وعند الوليمة كذلك والاول اقرب **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر
بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن لاحق البصري وفي نسخة عن بشر بن المفضل قال
حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسين المدني وهو من صغار التابعين **قال قالت الربيع**
بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة مصغر الربيع ضد الخريف **بنت معوذ** بلفظ
اسم الفاعل من التعويذ **بن عفراء** بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا من العفرة
وهو بياض ليس بالناصع **جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل** وهي رواية الكشميهني والحموي
يدخل بصيغة المضارع **حين بني** على البناء للمفعول **علي** بتشديد الياء اراد به ليلة دخل
عليها زوجها والبناء الدخول بالزوجة وعند ابن ماجة في اوله قصة حماد بن سلمة
عن ابي الحسين قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا
على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي الحديث هكذا اخرجه من طريق
يزيد بن هرون عنه واخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة فقال عن ابي جعفر الخطمي
بدل ابي الحسين وبين ابن سعد انها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثي وانها ولدت له
محمد بن اياس قيل له صحبة **فجلس على فراشي كمجلسك مني** بكسر اللام اي مكانك ويجوز الكرماني
ان يكون الرواية بفتح اللام اي جلوسك وقال الكرماني هو محمول على ان ذلك كان من وراء
الحجاب او كان قبل نزول اية الحجاب وجاز النظر لحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى
قال الحافظ العسقلاني والاخير هو المعتمد والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح كما في
قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها راسه ولم يكن بينهما
محرمية ولا زوجية **فجعلت جويريات لنا** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهن
ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان فيحتمل ان تكون الثنتان هما المغنيتان

ومعهما

ومعهما من تبعهما او يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء ويأتي في باب النسوة اللاتي
يهدين المرأة الى زوجها زيادة في هذا **يضربن بالدف ويندبن** بضم الدال من الندبة
بضم النون وهي ذكر اوصاف الميت وتعديد محاسنه من الكرم والشجاعة ونحوهما
والبكاء عليه **من قتل من آبائي يوم بدر** وتقدم في المغازي ان الذي قتل من آبائها
انما قتل باحد وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف واحدهم ابوها
والآخران عماها اطلقت الابوة عليهما تغليبا **اذ قالت** ثبت لفظ اذ في رواية
الكشميهني وفي المغازي حتى قالت **احداهن** اي احدى الجواري **وفينا نبي يعلم ما
في غد** بالسكون في اليونينية ورفعها وبالخفض في غيرها **فقال** صلى الله عليه وسلم
لها **دعي هذه** اي اتركي هذه المقالة اي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الاطراء المنهي
عنه فان مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وزاد في رواية لا يعلم ما في غد
الا الله فاشار الى علة المنع وقال الامام القسطلاني ويحتمل ان يكون المنع تعلق
بوصف النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء اللهو واللعب اذ منصبه اجل واشرف
من ان يذكر الا في محاسن الحمد وسياتي ما فيه **وقولي بالذي كنت تقولين** يعني
استغلي بالاشعار التي تتعلق بالمغازي والشجاعة ونحوهما وفي الحديث فوائد منها
تشريف الربيع بدخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وجلوسه امامها حين تجلى
الرأس ومنها الضرب بالدف بالغناء المباح مما ليس فيه مبالغة تفضي الى الغلو
في النكاح والختان وغيرهما واخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الانصار في عرس لهن
يغنين ه واهدى لها كبشا تنحنح في المربد ه وزوجك في النادي ويعلم ما في غد ه
وقال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح فرقا بينه وبين
ما يستتر به من السفاح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج
عن حد المباح فانه يورث الالفة والانشراح وليس الامتناع من ذلك من الجفاء
الممدوح بل فضله هو الممدوح المشروع وقال الترمذي حدثنا احمد بن منيع نا
هشيم نا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال حديث حسن وصححه ابن حبان
والحاكم وروى الترمذي ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه
بالدفوف وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابن ماجة وليس في لفظه واجعلوه
في المساجد وقال واضربوا عليه بالغربال وروى النسائي من حديث عامر بن سعد عن قرظة بن كعب
وابي مسعود قالا رخص لنا في اللهو عند العرس وروى الطبراني عن السائب بن يزيد لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم جواري يتغنين ويقلن حيونا نحييكم فقال لا تقولوا هكذا
ولكن قولوا حيانا وحياكم فقال رجل يا رسول الله ترخص للناس في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح
وروى ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها انها انكحت ذات قرابة لها من الانصار
فقال صلى الله عليه وسلم اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت قلت لا
فقال ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم هذا
حديث ضعيف وقال احمد حديث منكر وقد قالت الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه
جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل بتحريم اليراع وهو المزمار العراقي وتحريم الغناء
مع الآلات كما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف اي الملاهي من الاوتار
والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة
وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف
بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره الا الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثن كذا ذكره الامام
القسطلاني في هذا وقد اغرب ابن التين فقال انما نهاها صلى الله عليه وسلم لانه مدح حق
والمطلوب في النكاح اللهو فلما ادخلت الجد منعها وسياق القصة يشير الى انهما
لو استمرتا على المراثي لم ينههما وغالب حسن المراثي جد لا لهو وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء
حيث اطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض

الغيب الا الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لا لانه مستقل بعلم ذلك كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في المغازي في باب مجرد بعد باب شهود الملائكة بدرا

باب قول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل **وآتوا النساء صدقاتهن** اي اعطوهن مهورهن جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي مهر المراة وقرئ صدقاتهن بفتح الصاد وسكون الدال وبضمهما **نحلة** منصوب على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء من نحله كذا اذا اعطاه ووهبه له عن طيب نفسه نحلة ونحلا والتقدير انحلوهن مهورهن نحلة عن طيب نفس ويجوز ان يكون منصوبا على الحال من المخاطبين اي آتوهن مهورهن ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء ويجوز ان يكون حالا من صدقاتهن ويكون معنى نحلة ملة يقال نحلة الاسلام خير النحل ويكون التقدير وآتوا النساء صدقاتهن منحولة معطاة شرعا ويجوز ان يكون منصوبا على التعليل اي آتوهن صدقاتهن للنحلة والديانة وقيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المراة اتفاقا لا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان ابا عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الخطابي في قوله نحلة للازواج وانما سماه عطية ترغيبا في ايفاء صداقهن وقيل نحلة اسم الصداق نفسه وقال آخرون لان استمتاعه بها يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد وكأن البخاري اشار باطلاق قوله صدقاتهن وقوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتما من حديد الى ان المهر لا يتقدر اقله وخالف ذلك المالكية والحنفية **وكثرة المهر** بالجر عطف على قوله قول الله تعالى واشار به الى جواز كثرة المهر فلاجل ذلك ذكر قوله وآتيتم احداهن قنطارا **وادنى** اي اقل **ما يجوز من الصداق وقوله تعالى** وفي رواية ابي ذر عز وجل **وآتيتم احداهن قنطارا** في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته ومنه القنطرة واختلفوا فيه هل هو محدود اولا فقال ابو عبيد هو وزن لا يحد وقيل هو محدود ثم اختلفوا فيه فقيل هو الف ومائتا اوقية رواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال معاذ بن جبل وابن عمر رضي الله عنهم وقيل اثنا عشر الف اوقية رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقيل الف ومائتا دينار رواه ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل سبعون الف دينار وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد وقيل ثلثون الف درهم او مائة رطل من الذهب وقيل سبعة الاف دينار وقيل ثمانية الاف دينار وقيل الف مثقال ذهبا او فضة وقيل ملء مسك ثور ذهبا وكل ذلك تحكم الا ما روي عن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية وان كرهت امراتك واردت ان تطلقها وتزوج غيرها فلا تاخذ منها شيئا من مهرها ولو كان قنطارا من الذهب وهذا قوله تعالى **فلا تاخذوا منه شيئا** وقد استدلت المراة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عمر رضي الله عنه قام خطيبا فقال يا ايها الناس لا تغالوا في صدقات النساء فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله عز وجل يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه امراة خاصمت عمر فخصمته وفي رواية بعد قوله في صدقات النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت امراة اليه فقالت له يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده علي امراة ليست اعلم من النساء كذا ذكره الزمخشري واخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر رضي الله عنه امراة اصابت ورجل اخطا واخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر رضي الله عنه فذكره متصلا مطولا وقد اخرج قوله لا تغالوا في صدقات النساء اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المراة **وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن** زاد ابو ذر قوله فريضة **وقال سهل** اي ابن سعد رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد** هذا طرف من حديث الواهبة وقد اختلف العلماء في اكثر الصداق واقله فزعم المهلب انه لا حد لاكثره لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وحديث المراة

المذكورة

المذكورة وذكر ابو الفرج الاموي وغيره ان عمر رضي الله عنه اصدق ام كلثوم ابنة علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اربعين الفا وان الحسن بن علي رضي الله عنهما تزوج امراة فارسل اليها مائة جارية ومائة الف درهم وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فارسل اليها الف الف درهم فقيل في ذلك بضع الفتاة بالف الف كامل وبيت سادات الجيوش واصدق النجاشي ام حبيبة رضي الله عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابو داود اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحربي وقيل اصدقها اربعمائة دينار وقيل مائتي دينار وفي صحيح مسلم قالت عائشة رضي الله عنها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة اوقية ونشا فذلك خمسمائة درهم وقال الحربي اصدق صلى الله عليه وسلم سودة بيتا ورثه وعائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما رواه عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه واصدق زينب بنت خزيمة ثنتي عشرة اوقية ونشا وام سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم وقيل كان جرتين ورحى ووسادة حشوها ليف وعند ابي الشيخ على جر اخضر وجريد وعند الترمذي على اربعمائة درهم وعند مسلم لما قال للانصاري وقد تزوج كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال صلى الله عليه وسلم اربع اواق كانكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل وعند ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق زاد الشيخ في كتاب النكاح وطبق بيديه وذلك اربعمائة درهم وبسند لا باس به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ربيعة بن كعب الاسلمي امراة من الانصار على وزن نواة من ذهب وروي عن انس رضي الله عنه النواة خمسة دراهم وفي رواية ثلثة دراهم وثلث درهم واليه ذهب احمد بن حنبل وعن بعض المالكية النواة ربع دينار وقال ابو عبيدة لم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وبسند جيد عند ابي الشيخ عن جابر رضي الله عنه ان كنا لننكح المراة على الحفنة او الحفنتين من الدقيق ولما ذكره المرزباني استغربه وعند البيهقي قال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا تزوج امراة على ملء كفه من طعام لكان ذلك صداقا وفي لفظ قال صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق امراة ملء الحفنة سويقا او تمرا فقد استحل قال البيهقي رواه ابن جريج فقال فيه كنا نستمتع بالقبضة وابن جريج احفظ وفي كتاب ابي داود عن يزيد عن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه يرفعه من اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وقال ابن القطان وموسى لا يعرف وقال ابو محمد لا يعول عليه وروى الترمذي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قال نعم قال فاجازه وروى البيهقي في المعرفة والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيبا من اراك قيل هو معلول بمحمد بن عبد الرحمن قال ابن القطان قال البخاري منكر الحديث وقال ابن القاسم لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم ترجع الا بدرهم وعن الثوري اذا تراضوا على درهم في المهر فهو جائز وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النكاح جائز على موزة اذا هي رضيت وذهب ابن حزم الى جوازه بكل ماله نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير وشبههما وسئل ربيعة عما يجوز من النكاح فقال درهم قيل فاقل قال حبة حنطة او قبضة حنطة وقال الشافعي سالت الدراوردي هل قال احد بالمدينة لا يكون صداق اقل من ربع دينار فقال والله ما علمت احدا قاله قبل مالك قال الدراوردي اخذه عن ابي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع به اليد وقال الشافعي روى بعض اصحاب ابي حنيفة في ذلك عن علي رضي الله عنه لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لا يكون مهرا اقل من عشرة دراهم هذا وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم فان قيل فيه

مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه موضوعة كذب فالجواب انه رواه البيهقي من طرق والضعيف اذا روي من طرق يصير حسنا فيحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله عنه انه قال اقل ما تستحل به المراة عشرة دراهم ذكره البيهقي وابو عمر بن عبد البر والحاصل ان مذهب الشافعية والحنابلة اقل المهر ما يتمول به لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد وعند الحنفية عشرة دراهم وعند المالكية ربع دينار يستحب عند الشافعية ان لا ينقص من عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزاد على خمسمائة درهم كاصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره ثم للصداق اسماء ثمانية جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة ۞ حباء واجر ثم عقر علائق ۞

وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على التزوج والحبا بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق وهو ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود والعقر بضم العين وسكون القاف لغة اصل الشيء ومكانه فكان المهر اصل في تملك عصمة الزوجة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امراة هي بنت انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار او غيرها على وزن نواة واختلف في المراد بالنواة فقيل واحد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر تختلف في الوزن فكيف تجعل معيارا وان لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلثة مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط ... ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف وهو الفرح الذي حصل منه وبشاشة اللقاء الفرح بالمرئي والانبساط اليه والانس به ويروى بشاشة العروس ضبطه القسطلاني على انه جمع العرس ويروى فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا شبيه العرس قال ابن قرقول كذا في كتاب الاصيلي والقابسي وبعض رواة البخاري وهو تصحيف وصوابه بشاشة العرس كما في رواية ابي ذر وابن السكن وفي رواية مسلم قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فسأله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة وفي رواية لمسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة وعن قتادة اي ابن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب فبين ان عبد العزيز بن صهيب اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد اخرج الاسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع ابو نعيم اخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق قتادة من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع من عبد الرحمن ما قاله سكت دل على ان المهر غير مقدر وانه على التراضي بين الزوجين وقد اخرجه مسلم في النكاح

باب التزويج

باب التزويج على القرآن اي على تعليمه وبغير اي والتزويج بغير ذكر صداق اي مال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قالت امراة كلمة اذ للمفاجاة وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة وفي رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اتت امراة اليه وكذا في معظم الروايات ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امراة انها كانت جالسة في المجلس فقامت بل معنى قوله قامت وقفت اي جاءت الى ان وقفت عندهم وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فافاد تعيين المكان الذي وقعت وقال الحافظ العسقلاني وهذه المراة لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم وام شريك نقل هذا من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقد تقدم في سورة الاحزاب ما يدل على تعدد الواهبة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فيه التفات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي ان تقول اني قد وهبت نفسي لك وهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في رواية زائدة عند الطبراني وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند الاسماعيلي فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان فجاءته امراة تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك بغير صداق فر براء مفتوحة على انه امر من راى لان عين الفعل ولامه محذوفان لان اصله ارا على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء فحذفت الهمزة فاستغني عن همزة الوصل ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء ووقع اثبات الهمزة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وقال العيني القاعدة في مثل هذا الباب نحو ره وقه وعه ان يلحقها هاء السكت فيقال ره وقه وعه لان الابتداء بكلمة والوقوف عليها وهي حرف واحد فيه بعض تعسر واستثقال فيها رايك فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيئا في رواية معمر والثوري وزائدة فصمت وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر وصوبه بتشديد العين من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة في التامل واما للتكرير وبالثاني جزم القرطبي في المفهم قال اي نظر اعلاها واسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد ايضا ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه النظر بدل البصر وقال في هذه الرواية ثم طاطا راسه وهو بمعنى قوله فصمت وقال في رواية فضيل بن سليمان فلم يردها ثم قامت الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك وقد سقط في رواية الحموي هنا فلم يجبها وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفي رواية مالك فقامت طويلا ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف اي قياما طويلا او لظرف محذوف اي زمنا طويلا وفي رواية مبشر فقامت حتى رثينا لها من طول القيام زاد في رواية يعقوب وابن ابي حازم فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست ووقع في رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء حاجة ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في اخر الحال فكانه صمت اولا لتفهم انه لم يردها فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفور ادب المراة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ في الالحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تياس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته

صلى الله عليه وسلم حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا
كما تقدم في صفته انه كان اشد حياء من العذراء في خدرها او انتظارا للوحي او تفكرا في
جواب مناسب للمقام **فقام رجل** وفي رواية فضيل بن سليمان من اصحابه قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه لكنه وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من
الانصار ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الدارقطني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل **فقال يا رسول الله انكحنيها** وفي رواية
مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب وابن ابي حازم ومعمر والثوري
وزائدة ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد لا حاجة لي لجواز ان تتجدد الرغبة
فيها بعد ان لم تكن وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي اما نحن فلا حاجة
لنا فيك ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني
اريد ان ازوجك هذه ان رضيت قال ما رضيت لي فقد رضيت وهذا ان كانت
القصة متحدة يحتمل ان يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد ان ساله الرجل ان
يزوجها له فاسترضاها اولا ثم تكلم معه في الصداق فان كانت القصة متعددة
فلا اشكال ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في فوائد ابي عمرو ان رجلا قال ان
هذه امراة رضيت بي فزوجها مني قال فما مهرها قال ما عندي شيء قال امهرها
ما قل او كثر قال والذي بعثك بالحق ما املك شيئا وهذه الاظهر فيها التعدد
قال هل عندك من شيء تصدقها وفيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق
على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق دينا او نقدا وفيه ايضا
ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانه يثبت له نصف المسمى ان طلقت
قبل الدخول **قال لا** زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء **قال صلى الله عليه وسلم
اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد** في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا
قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من
حديد وكذا وقع في رواية مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار وفي رواية هشام
بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم اجد شيئا فقال له اذهب فالتمس
ولو خاتما من حديد لم اجد ثم جلس ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قم
الى النساء فقام اليهن فلم يجد عندهن شيئا والمراد بالنساء اهل الرجل كما دلت عليه
رواية يعقوب قال القاضي عياض ولو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك **فذهب
فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد** وزاد في رواية ابي غسان
هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له
قال ابن العربي ذكر الخاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم انه حلية
اهل النار فنسخ النهي جوازه وطلبه له وقال بعض المالكية لعل الخاتم كان يساوي
ربع دينار فصاعدا لقلة الصناع يومئذ عندهم قيل ولا يخفى ايضا ان يقول لعله كان
يساوي عشرة فما فوقها فلا ينتصب دليلا للشافعية في ان اقل المهر ما يتمول به
فقال صلى الله عليه وسلم له وفي رواية ابي ذر قال بدون الفاء **هل معك من القران شيء**
تحفظه وتقراه عن ظهر قلب **قال معي سورة كذا وسورة كذا** وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا بأو وفي رواية ابي داود والنسائي
قال الحافظ العسقلاني وزعم بعض من لقيناه ان عند ابي داود بالواو وعند النسائي بأو
وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه سورة البقرة وسورة من المفصل وفي حديث ضميرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء وفي حديث ابي امامة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امراة على سور من المفصل جعلها مهرها
وادخلها عليه وقال علمها وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فعلمها عشرين اية وهي
امرأتك وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ازوجها منك على ان تعلمها اربع او خمس سور
من كتاب الله تعالى وفي مرسل ابي النعمان الازدي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران وفي حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنه

هل تقرا

هل تقرا من القران شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها ويجمع بين هذه
الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر او القصة متعددة **قال** صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة فقال **اذهب فقد انكحتكها بما معك من القران** وقد مر ان الشافعي
ذهب الى هذه الاحاديث والى ان اخذ الاجر على تعليم القران جائز وان كل عمل يستاجر عليه
كتعليم قران وخياطة يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سور من القران او جزء منه
بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بان يعلما عينه وسهولته
او صعوبته ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع وابي عمرو مثلا فيعلمها
ما شاء فان عينه كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فمتطوع
به ويلزمه تعليم الحرف الذي عينه عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط
تعليمه لم يجز اصداقه لانه في الذمة لعجزه في الاول دون الثاني فيامر به غيره بتعليمها او
يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة زائدة او مات او الشرط ان يعلم بنفسه
وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة هذا
وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث والمزني لا يكون تعليم القران مهرا وزاد ابو حنيفة
واصحابه فان تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها
ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة وقال الطحاوي قوله انكحتكها او زوجتكها او
ملكتكها بما معك من القران خاص بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لغيره لقوله
خالصة لك من دون المؤمنين وكان له ما خصه الله تعالى به اذ على غيره مكانه يملكه بغير
صداق ويكون ذلك خاصا به وقال الليث لا يجوز لاحد ان يتزوج بالقران والدليل على صحة
ذلك انها قالت قد وهبت لك نفسي فقام رجل فقال ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم
يذكر في الحديث ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورها في نفسها ولا انها
قالت زوجني منه فدل انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يهبها بالهبة التي جاز له نكاحها
وما قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سألها ان يزوجها منه ولم ينقل فعارض بانه يحتمل ان
يكون جعل لها مهرا غير السور ولم ينقل وليس احد الاحتمالين اولى من الاخر وقد روي انه
استاذنها وانه قال لها عوضها اذا رزقك الله وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وقال
ابن التين لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القران شيء لان
القران هو الغنى الاكبر فلما ثبت لحفظه مرة النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في
الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق وجبت مطلته ولم توجد حقيقته
واذا وجدت مطلته او شك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن جهة نفعها للمراة فلما
اخبره انه يحفظ شيئا من القران علم ان الله لا يضيعهما قال ولو فرضنا امراة فوضت امرها
في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل القران فزوجها منه ثقة بوعد الله تعالى
لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث كان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته
ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى والحاصل انه يحتمل صلى الله عليه
وسلم زوجها بما معه من القران لحرمته وعلى وجه التعظيم للقران ولاهله لا على انه مهر
فعلى هذا يكون الباء في قوله بما معك للسببية لا للمقابلة وقد اطنب الحافظ العسقلاني
في هذا المقام بما يضيق عنه نطاق التحرير والتقرير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان
فيه التزويج على القران من غير ذكر صداق وقد مر الحديث بطرق كثيرة ومتون مختلفة
باب المهر بالعروض بضم العين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه وهو
ما يقابل النقد وقيل هو متاع لا نقد فيه والعرض بالضم الناحية وبالكسر موضع المدح
والذم من الانسان وقوله **وخاتم من حديد** من عطف الخاص على العام فان الخاتم من حديد
من جملة العروض والترجمة ماخوذة من حديث الباب الخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق
وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود رضي الله عنه فارخص لنا ان ننكح المراة
بالثوب **حدثنا يحيى** هو ابن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له خت كما صرح به ابن السكن
وقيل هو ابن جعفر البيكندي البخاري قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح **عن سفيان**
الثوري **عن ابي حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل وفي رواية فقام رجل احسبه من الانصار وقد
تقدم تزوج ولو بخاتم من حديد وهذا مختصر من حديث طويل وقد تقدم من الكلام فيه
ما يغني عن اعادته قيل وهذا الطريق هو الطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل
وقد مر وجه مطابقته للترجمة في بيان الترجمة باب الشروط في النكاح
اي الشروط التي تحل وتعتبر فيه وقال العيني التي تشترط في عقد النكاح وهي على انواع منها
ما يجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق اختها ومنها ما هو مختلف
فيه مثل ان لا يتزوج غيرها وقال عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط هذا
تعليق قد مر في كتاب الشروط في باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح وفيه زيادة وهو قوله
ولك ما شرطت وقد اخرج هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله وهو
ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل
فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها واني لاجمع لامري او لشاني ان انتقل
الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة ان تطلق
زوجها الا طلقت فقال عمر رضي الله عنه المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم
وفي رواية كتاب الشروط من وجه آخر عن ابن ابي المهاجر نحوه وقال في آخره فقال عمر رضي الله
عنه ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت والمقاطع جمع مقطع اراد ان الموضع
التي يقطع فيها الحقوق عند وجود الشروط واراد به الشروط الواجبة فانها يجب الوفاء بها
واختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من دارها او لا يتزوج
عليها او لا يتسرى ونحو ذلك من الشروط المباحة على قولين احدهما انه يلزمه الوفاء بذلك
ذكر عبد الرزاق وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا شرط لزوجته ان
لا يخرجها فقال عمر رضي الله عنه لها شرطها ثم ذكر عنه ما ذكره البخاري وقال عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ارى ان يفي لها بشرطها وروي مثله عن طاوس وجابر بن زيد وهو قول
الاوزاعي واحمد واسحق وحكاه ابن التين عن ابن مسعود رضي الله عنه والزهري
واستحسنه بعض المتأخرين والثاني ان يؤمر الزوج بتقوى الله والوفاء بالشرط ولا يحكم
عليه بذلك حكما فان ابى الا الخروج بها كان احق الناس باهله واليه ذهب عطاء
والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة
وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والثوري والشافعي وقال عطاء اذا شرطت انك
لا تنكح ولا تتسرى ولا تذهب ولا تخرج بها يبطل الشرط اذا نكحتها وسيجيء بقية الكلام
فيه في آخر الحديث ان شاء الله تعالى وقال المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو وفي رواية ابي ذر وقال المسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء هو ابن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به
المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنين
وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وبقي في المدينة الى ان قتل عثمان رضي الله
عنه ثم انحدر الى مكة فلم يزل بها حتى قدم الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير وحاصر
مكة وفي محاصرته اهل مكة اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك
في ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر صهرا له وهو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف
بن قصي القرشي العبشمي صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته زينب اكبر بناته
واختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل مهشم وقيل هشيم والاكثر لقيط وامه هالة بنت
خويلد بن اسد اخت خديجة لابيها وامها وكان ابو العاص ممن شهد بدرا مع كفار
قريش واسر يوم بدر مع من اسر فلما بعث اهل مكة في فداء اسراهم قدم في فداء
اخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته
مشهورة وكان مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا وكان ابى ان يطلق زينب
اذ مشى اليه مشركو قريش في ذلك فشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته واثنى
عليه بذلك خيرا وهاجرت زينب مسلمة وتركته على شركه ثم بعد ذلك جرى عليه
ما جرى حتى اسلم بعد قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابنته

ابنته عليه واختلف هل رده بعقد جديد او على عقده الاول وتوفي في ذي الحجة سنة
اثنتي عشرة فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن اي في الثناء عليه قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال
من صدق الحديث اي ذكر انه صادق في حديثه ويقال ايضا صدق في الحديث من الصدق خلاف
الكذب واما صدقني بالتشديد فهو الذي يصدقك في حديثك ووعدني فوفى لي وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون اي اتم واصل الوفاء التمام ومطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم اثنى على صهره لاجل وفائه بما شرط له حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام ويروى ليث
بدون الالف واللام عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد عن ابي الخير
هو مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بضم العين هو ابن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به اي بان توفوا اي بالايفاء
وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب ان احق الشروط ان
يوفى به ما استحللتم به الفروج بالنصب على انه مفعول استحللتم وحاصل المعنى
احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وفي التوضيح معنى
احق الشروط الخ ان يكون معناه المشهور الذي اجمع اهل العلم على ان الزوج يجب عليه
الوفاء بها بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها
بالعقد فكانها شرطت فيه ويحتمل ان يكون ما شرط على الناكح في عقد النكاح مما
امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا احتمل الحديث معاني كان ما وافق
الكتاب والسنة اولى وقد ابطل الشارع كل شرط ليس في كتاب الله تعالى وقال الشيخ
زين الدين العراقي قوله احق الشروط هل المراد به احق الحقوق اللازمة او هو من باب
الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال
وحمله بعضهم على الوجوب قال ابن بطال فان كان في هذه الشروط ما ليس بطلاق او عتق
وجب ذلك عليه ولزمه عند مالك والكوفيين وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح بشرط
الطلاق لازما وكذلك العتق وهو قول عطاء والنخعي والجمهور قال النخعي كل شرط
في النكاح فالنكاح يهدمه الا الطلاق ولا يلزمه شيء من هذه الايمان عند الشافعي
لانه لا يرى الطلاق قبل النكاح لازما ولا العتق قبل الملك وقد فصل الخطابي في ذلك
فقال الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك
بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا
كسؤال طلاق اختها وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط
ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية
الشروط في النكاح على ضروب منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء بها ومنها ما يكون
خارجا عنه فيختلف الحكم فيه ومنها ما يتعلق بحكم الزوج وسيأتي بيانه ومن الشروط
ما يشترطه العاقد لنفسه غير الصداق فقيل انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط
التي استحل به فرج المنكوحة لكن اختلف العلماء هل يكون ذلك للولي او للمرأة فذهب
عطاء وطاوس والزهري انه للمرأة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري
وابي عبيد وذهب علي بن الحسين ومسروق الى انه للولي وقال عكرمة ان كان الذي هو ينكح
فهو له وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وحكاه صاحب المفهم فقال وقيل
هذا مقصور على الاب خاصة لتبسطه في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعدها فقالا ايما امرأة
نكحت على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء
لاهلها فهو لهم وقال مالك ان كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمرأة
وان كان بعده فهو لمن وهب له وبه قال الشافعي في القديم ونص عليه في الاملاء
وجاء في ذلك حديث مرفوع اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان
بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته واخرجه البيهقي

من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال الترمذي
بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر رضي الله
عنه وقال الشافعي في كتاب الصداق ان وقع الاشتراط في نفس العقد فالصداق فاسد
ولها مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وهذا الذي صححه اصحاب الشافعي وقال
الرافعي الظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب
وتحقيق المقام ان الحديث محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته
كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من حقها
من قسمة ونحوه وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في
متاعه الا برضاه ونحو ذلك فذلك لا يؤثر في صحة النكاح ولا في الصداق واما الشروط
التي تنافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها او ان لا ينفق او لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها
او لا يسافر بها او ان يسكنها مع ضرتها فلا يجب الوفاء بها بل ان وقعت في صلب العقد
لغت وصح النكاح وعند الشافعي يجب مهر المثل في وجه لا المسمى بفساد الشرط لانه ان كان
لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج بالمسمى الا عند سلامة ما شرط
فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وفي وجه يجب
المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح واما الشروط التي تخل بامر النكاح
كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطء او ان له الخيار في النكاح بطل النكاح عند الشافعي
ولو اشترط انها لا ترثه او انه لا يرثها او على ان النفقة على غير الزوج بطل النكاح
للاختلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قاله البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان
الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد
استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح وقال تلك
الامور لا تؤثر الشروط في ايجابها فلا يشتد الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث
يقتضي خلاف ذلك لان لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها
وبعضها اشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها
قال الترمذي قال علي سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة
والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها انتهى وقد اختلف عن عمر رضي الله عنه
فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امراة فشرط لها ان
لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر رضي الله عنه فوضع الشرط وقال المراة مع زوجها
زاد ابو عبيد ولم يلزمها الشرط قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر رضي الله عنه
في هذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثاء وقال
الاوزاعي تاخذ بالقول الاول وتخير ان لها شرطها وقال الليث والثوري ومالك ويحيى
بن سعيد بالقول الاخر وهو قول علي رضي الله عنه ايضا حتى لو كان صداق مثلها مائة
مثلا فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية
لها ان ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه
مهر المثل وعنه يصح ويستحق الكل قال ابو عبيد والذي ناخذ به انا نامره بالوفاء
بشرطه من غير ان نحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطاها
لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما ياتي
في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والوطء
والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شيء منها كان شرطا
ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم
الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق
وقد اخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب ام مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
معناه وهو وقوع الشرط في النكاح **باب الشروط التي لا تحل في النكاح**
اي لا يحل اشتراطها فيه وفيه اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء

بالشروط

بالشروط بما يباح لا بما نهي عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب
الحث عليها **وقال ابن مسعود** رضي الله عنه هذا موقوف عليه اورده معلقا ووقع
بهذا اللفظ مرفوعا في بعض طرق الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ولعله لما لم يقع
له اللفظ مرفوعا اشار اليه معلقا ايذانا بان المعنى واحد **لا تشترط المراة طلاق
اختها** قال النووي معنى هذا الحديث نهي المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق
زوجته ليطلقها ويتزوج بها والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب
او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان
المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابو عمر الاخت هنا الضرة فقال
الفقه فيه انه لا ينبغي ان تسال المراة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به قلت وهذا
يمكن في الرواية التي وقعت لا تسال المراة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ
الشرط فظاهرها انها في الاجنبية والمراد بالاخت هنا الاخت في الدين ويوضح هذا
ما رواه ابن حبان من طريق ابي كثير عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تسال المراة
طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة **حدثنا عبيد الله بن
موسى** ابن باذام العبسي الكوفي **عن زكريا هو ابن ابي زائدة** واسم ابي زائدة خالد
وقيل هبيرة **عن سعد بن ابراهيم** اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال
لا يحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها** اي تقلب ما في انائها
واصله من افرغت الاناء افراغا وفرغته تفريغا اذا قلبت ما فيه لكن هو
مجاز عما كان للتي يطلقها من النفقة والمعروف والمعاشرة وقال ابن الاثير في هذا
الحديث الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف ويقال الصحفة
القصعة التي تشبع الخمسة قال وهذا مثل تريد الاستئثار عليها بحظها فيكون
كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في انائه الى اناء نفسه وقال الطيبي هذه استعارة
مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع
في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ
الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه
ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق
ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري المذكور بلفظ لا يصلح لامراة
ان تشترط طلاق اختها لتكتفئ اناءها واخرجه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ولفظه لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لتكفئ ولفظ الترمذي لا تسال المراة طلاق اختها
لتكفئ ما في انائها وفي لفظ عند البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تسال المراة
طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح وقوله لتكتفئ من كفات الاناء اذا
املته وقال الكسائي اكفات الاناء كببته وكفاته امليته وقوله ولتنكح بكسر اللام
وباسكانها وبسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتستفرغ فيكون
تعليلا لسؤال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ثم انه يحتمل ان المراد ولتتزوج الزوج
المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها واخراجها من عصمته بل تكل الامر في ذلك
الى ما يقدره الله تعالى ولهذا ختم بقوله **فانما لها** اي المراة التي تسال طلاق
اختها **ما قدر لها** اشارة الى انها وان سالت ذلك واشترطته فانه لا يقع من
ذلك الا ما قدره الله فينبغي ان لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه
شيء بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد ان الاخت من النسب او الرضاع لا تدخل في هذا
ويحتمل ان يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل او المراد ما يشمل الامرين
والمعنى ولتنكح من تيسر لها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور
وان كانت اختها فلتنكح غيره وقوله لا يحل ظاهر في التحريم لكنه محمول على ما اذا
لم يكن له سبب يجوز ذلك كريبة في المراة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج
ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها
او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي

الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل
ذلك لم ينفسخ النكاح واعترض عليه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه
فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة وان تسأل طلاق الاخرى ولترض بما
قسم الله لها وقال الطحاوي اجاز مالك والكوفيون والشافعي ان تتزوج المرأة على ان
يطلق زوجته فان تزوجها على الف على ان يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح
جائز ولكنه ان وفى بما قال فلا شيء عليه غير الالف وان لم يف اكمل لها مهر مثلها
وقال ربيعة ومالك والثوري لها ما سمى لها وفى ام لم يف وقال الشافعي لها مهر
مثلها وفى ام لم يف فان قيل قد سبق ظاهر الحديث التحريم فاذا وقع فهو غير لازم
فالجواب انه قد سبق ايضا ان النهي فيه للتغليظ وليس مقتضاه ان الطلاق اذا وقع
يكون غير لازم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سؤال المرأة طلاق اختها
هو اشتراطها ذلك وقد ورد لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها فبلفظ الاشتراط
يتضح وجه المطابقة والحديث من افراد البخاري **باب الصفرة**
للمتزوج اي جوازها له وهل ان يتعلق بشيء من الزعفران ونحوه **ورواه** وفي رواية
ابي ذر رواه بدون الواو اي روى حديث الصفرة **عبد الرحمن بن عوف عن النبي**
صلى الله عليه وسلم اشار به الى الحديث الذي مضى موصولا مطولا في اول كتاب البيوع
وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر صفرة فان قيل ما فائدة هذا القول
وقد روى الحديث مسندا عن عبد الرحمن بما يدل عليه فالجواب ان الحديث من رواية
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه
وسلم فبينهما تفاوت قاله الكرماني **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا**
مالك الامام **عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن**
بن عوف رضي الله عنه **جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة**
من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره يعلق به من زوجته فهو غير مقصود لان
فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية ويجيء الكلام فيه والواو فيه للحال
وفي لفظ راى عبد الرحمن بن عوف وبه ردع زعفران اي لطخ منه وثوب رديع
اي مصبوغ بالزعفران وفي رواية وضر صفرة اي لطخ من طيب وفي رواية فرأى عليه بشاشة
العروس وفي رواية ردع من زعفران تدل على انه مما التصق بجسده من الثياب المزعفرة
التي تلبسها العروس وقيل ان من كان ينكح في الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة
علامة بالعرس والسرور الا ترى الى قوله وعليه بشاشة العروس وقيل انما كان
يلبسها ليعينه الناس على وليمته ومؤنته وقال ابن عباس رضي الله عنهما احسن الالوان
كلها الصفرة لقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين فقرن السرور بالصفرة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الصفرة الا ترى الى قول ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل
عن صبغته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فانا اصبغ بها واحبها ونقل
ابن عبد البر عن الزهري ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتخلقون ولا يرون به باسا
وقال ابن شعبان هذا جائز عند اصحابنا في الثياب دون الجسد وقال ابن سفيان وكره ابو حنيفة
والشافعي واصحابهما ان يصبغ الرجل ثيابه او لحيته بالزعفران لحديث انس رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا
لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلوق **فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن ذلك **فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار** هي بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية
ساكنة واخره راء واسمه انس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار **قال**
صلى الله عليه وسلم **كم سقت اليها** اي كم اعطيتها صداقا **قال زنة نواة** اي وزن نواة
والزنة اصله وزنة حذفت الواو منه وعوض عنها التاء والنواة وزن خمسة دراهم
وقال ابن دقيق العيد فيه وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزن خمسة دراهم
والثاني ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله **من ذهب**
بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بوزن فلانه مصدر وزن
واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب

ان يتخلق
نسخة صحيحة

فيكون

فيكون كلمة من للبيان اما عدلها دراهم او يكون هي الموزون بها **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم له اولم ولو بشاة وكلمة اولم امر من اولم يولم والوليمة اسم للطعام الذي
يصنع عند العرس وقال ابن سيده هي طعام العرس والاملاك وقيل هي كل طعام يصنع
لعرس وغيره وقال النووي هي مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال
ابن الاعرابي اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم وقال ابو منصور النقيعة
طعام الاملاك قال وربما نقعوا عنه من الابل اي نحروها وقال خالد اذا زوج الرجل
فاطعم عيلته قلنا نقع لهم وعن الاصمعي النقيعة ما نحر من النهب خاصة قبل القسم وقال
الازهري ومأخذها عندي من النقع وهو النحر او القتل وفي المخصص النقع طعام المأتم
والمعذر والعذيرة والعذار ما عمل من الطعام لحدث كالختان وقال ابن الاثير الاعذار
للطعام الذي يطعم في الختان وفي الاصل الاعذار الختان يقال عذرته واعذرته فهو
معذور ومعذر والفرع طعام يصنع عند نتاج الابل والسفرة طعام المسافر والتمهة ما
سمع به من طعام وغيره والعلقة والعلاق الطعام يتبلغ به الى وقت الغداء والنجا له ما
استعجل به من طعام وقيل هو ما يتزوده الراكب مما لا يتعبه اكله نحو التمر والسويق والوكأة
والوكأة ما يستعجل به الغداء والكرزمة اكل نصف النهار والعوافة ما ياكله الاسد
بالليل والقفى ما يكرم به الرجل من الطعام والعفاوة ما يرفع من المرق للانسان والعوادة
ما اعيد على الرجل من الطعام بعد ما يفرغ القوم يختص به والعقيقة طعام يوم سابع
المولود والمأدبة كل طعام صنع لدعوة والوضيمة قال ابن سيده طعام المأتم والحذاق
طعام حذق الصبي للقران العظيم يعني يوم ختمه والخرة الدعوة على عقيقة الغلام
قاله العسكري والخديعة على وزن الهريسة طعام العرب والسندخية طعام الاملاك
قاله ابن دريد والقرى طعام الضيف والتحفة طعام الزائر وطعام المتعلل قبل الغداء
والسلفة والكهنة طعام المستعجل قبل ادراك الغداء والخرسة الطعام الذي تاكله
المرأة النفساء وحدها ثم ان قوله اولم احتج به الظاهرية وقالوا فرض على كل من تزوج ان
يولم بما قل او كثر وبه قال ابو سليمان وقال القرطبي وهو احد قولي الشافعي ومشهور مذهب
مالك وقال ابن التين وهو مذهب احمد وفيه نظر لان ابن قدامة قال في المغني ويستحب
لمن تزوج ان يولم ولو بشاة لا خلاف بين اهل العلم في ان الوليمة في العرس سنة مشروعة
وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب الشافعي هي واجبة لانه صلى الله عليه وسلم
امر بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال ابن قدامة هو طعام سرور حادث فاشبه
سائر الاطعمة والخبر محمول على الاستحباب لقوله ولو بشاة ولا خلاف في انها لا تجب وقال القاضي
عياض ولا خلاف انه لا حد لقليل الوليمة ولا لكثيرها وقال المهلب فعل سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الولائم المختلفة انما كان على قدر اليسار في ذلك الوقت وليس
في قوله لعبد الرحمن اولم ولو بشاة منع لما دونها وانما جعل الشاة غاية في التقليل ليساره
وغناه وقيل يحتمل انه قال له ذلك لعسر الصحابة حين هجرتهم فلما توسعوا بفتح خيبر
وشبه ذلك اولم سيدنا الحيس وشبهه وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد
الى انتهاء الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فقال القاضي عياض ان الاصح عند المالكية
استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انها عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد
وبعد الدخول وقال في موضع اخر يجوز قبل الدخول وبعده وقال الماوردي عند الدخول
وحديث انس رضي الله عنه فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فدعى القوم
صريح بانها بعد الدخول واستحب بعض المالكية ان يكون عند البناء ويقع الدخول عقبها
وعليه عمل الناس ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وبه اثر الصفرة وقد اخرجه النسائي
في النكاح **باب** كذا وقع بغير ترجمة وسقط لفظ باب ايضا في رواية النسائي
وكذا في شرح ابن بطال وهو كالفصل لما قبله وليس بغريب **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن حميد**
الطويل **عن انس** رضي الله عنه انه **قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب** بنت جحش
فاوسع الناس خبزا بالباء الموحدة والزاي وتقدم في سورة الاحزاب فاشبع الناس خبزا
ولحما وضبط الامام القسطلاني خبزا بخاء معجمة ساكنة بعد المعجمة المفتوحة **فخرج** صلى الله

عليه وسلم اي والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا كما اي كما كان يصنع اذا تزوج اي يخرج كما هو عادته اذا تزوج بجديدة يأتي الحجرات ويدعو لهن فأتى حجر امهات المؤمنين يدعو اي لهن ويدعون هن له وسقط لفظة له في رواية غير ابي ذر وكان صلى الله عليه وسلم يسلم عليهن واحدة واحدة وهن يردون عليه السلام ويدعون بالبركة والخير ثم انصرف اي من حجر امهات المؤمنين فرأى رجلين يعني من الناس الذين حضروا الوليمة وكانوا قد خرجوا من بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغوا من الاكل وكان هذان الرجلان تأخرا في البيت يتحدثان وذلك قبل نزول الحجاب ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بيوت امهات المؤمنين رآهما في البيت فرجع عن بيته قال انس فلا ادري اي النبي صلى الله عليه وسلم وثبا مسرعين لا ادري اي قال انس رضي الله عنه لا ادري اخبرته اي انا اخبرته او اخبر على البناء للمفعول بخروجهما من البيت فرجع حتى دخل البيت وارخى الستر بيني وبينه فأنزلت آية الحجاب وساق الحديث هنا مختصرا وسبق بأطول منه برواية انس رضي الله عنه في سورة الاحزاب والروايات يفسر بعضها بعضا وقد استشكل ابن بطال بان الحديث المذكور لا تعلق له بترجمة الصفرة للتزوج واجيب بانه ثبت في اكثر الروايات لفظ باب وفيه ان السؤال باق فان الاتيان بلفظ باب من غير ترجمة كذكر الفصل فهو داخل فيما قبله وقال الحافظ العسقلاني مناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزوج زينب بنت جحش ذكر الصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج انتهى وتعقبه العيني بانه كلام واه والاوجه ان يقال ان المطابقة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر بالوليمة في حديث انس السابق وفي هذا الحديث اولم هو وبين امر بشيء وفعله اتحاد ومناسبة تامة فبهذه المناسبة ذكر لفظ باب بلا ترجمة فافهم باب كيف يدعى للمتزوج اي هذا باب بيان كيفية الدعاء للمتزوج قال ابن بطال اراد بهذا الباب رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين وكأنه اشار الى تضعيف ذلك ونحوه فان قيل روى الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد املاك رجل من الانصار فخطب وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق واخرجه ابو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس رضي الله عنه وزاد فيه والرفاء والبنين فالجواب ان الذي اخرجه الطبراني في الكبير ضعيف واخرجه ايضا في الاوسط بسند اضعف منه وفي حديث النوقاني ابان العبدي وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفأ انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقوله رفأ قال الشيخ زين الدين العراقي هو بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز وهو المشهور في الرواية مأخوذ من الالتئام والاجتماع ومنه رفأت الثوب وقال الجوهري الرفاء بالمد الالتئام والاتفاق يقال للمتزوج بالرفاء والبنين ورواه بعضهم رفى مقصورا بغير همزة وبعضهم رفح بالحاء المهملة موضع الهمزة ومعنى الاول اعني المقصود القول بالرفاء والاتفاق يقال رفوته رفوا ورفاء اي دعوته بالالتئام والائتلاف ومعنى الثاني على انه رفا بالهمزة ولكنه ابدل الهمزة حاء والمعنى واحد وكان قولهم بالرفاء والبنين كلمة يقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم واخرج النسائي والطبري والطبراني من رواية اشعث عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه قدم البصرة فتزوج امرأة من بني جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال فهو مرسل وقد دل حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله عز وجل وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر فعلى هذا اذا قيل بالرفاء

والاولاد ينبغي ان لا يكره واما الرفاء فمعناه بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كان يقول اللهم الف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا او الف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين واخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن ارطاة قال حدثت شريحا اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع المصنف من تخريج حديث الباب على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا ام ثيبا قال له بارك الله لك حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا الظاهر انه استفهام انكار لما سبق من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التزعفر فافهم قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة وحديث انس هذا مختصر من حديث حميد عن انس رضي الله عنه الذي مضى في اول باب البيوع وفيه زيادة على ذلك وهو قوله بارك الله لك وهذه اللفظة توضح معنى قوله كيف يدعى للمتزوج فطابق الحديث الترجمة وترد ايضا القول بالرفاء والبنين فتأمل باب الدعاء للنسوة بكسر النون وبضمها ايضا جمع امرأة من غير لفظها كالنساء وفي رواية الكشميهني النساء اللاتي يهدين العروس بفتح الياء من هديت الطريق ولما كانت العروس تجهز من عند اهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه وفي رواية ابي ذر بضم الياء من الاهداء لانها هدية والعروس فعول قال ابن الاثير يقال للمرأة وهو اسم لهما عند اول اجتماعهما والمراد به هنا المرأة وللعروس اي والدعاء للعروس ايضا وذلك يشمل المرأة وزوجها حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء ممدود وهو ابو القاسم الكندي الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين وسقط في رواية ابي ذر ابن ابي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من الاسهار ابو الحسن القرشي الكوفي تولى قضاء نواحي الموصل عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني امي ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا النسوة من الانصار في البيت كلمة اذا للمفاجأة والتقدير فاذا نسوة كائنة من نساء الانصار سمي منهن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية فقد اخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن تليد عن اسماء مقينة عائشة قالت لما قعدنا عائشة لنجليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فقرب الينا تمرا ولبنا واخرج احمد والطبراني هذه القصة من حديث اسماء بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية للطبراني اسماء بنت عميس ولا يصح لانها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن لام رومان ومن معها وللعروس على الخير اي جئتن وقدمتن على الخير وعلى خير طائر اي حظ ونصيب فانه قد يطلق الطائر على النصيب وقال ابن الاثير طائر الانسان ما حصل له في علم الله عز وجل وقيل عمله الذي قلده وعند احمد ان امها اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم وهذا الحديث مختصر من حديث مطول مضى بتمامه بهذا الاسناد بعينه في باب تزويج عائشة رضي الله عنها قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر الحديث مخالف للترجمة لان النسوة في الحديث هن الداعيات وفي الترجمة هن المدعو لهن واجاب عنه ابن التين ونقله عنه صاحب التوضيح بانه لم يذكر في الباب انهن المدعو لهن فلعله اراد صفة دعائهن للعروس وفيه ان ظاهر اللفظ يخالفه ولا يساعده ذلك وقال الكرماني اللام هي الهادية للعروس المجهزة لامرها فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قال فقلن الخ فان قلت لم لا يكون اللام في النسوة للاختصاص يعني الدعاء

والاولاد

المختص بالنسوة الهاديات للعين قلت يلزم المخالفة بين اللامين واللام التي في للعروس لانها بمعنى
المدعو لها والتي في النسوة لانها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلف انتهى كلامه ونقل الحافظ
العسقلاني كلام الكرماني هذا برمته مع تغيير عبارته ثم قال والجواب الاول احسن ما توجه به
الترجمة وحاصله ان مراد البخاري بالنسوة من يهدين العروس سواء كن قليلا او كثيرا وان من
حضر ذلك يدعو لمن احضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان ياتي
العروس ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الباء على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل ان يكون بمعنى من
اي الدعاء الصادر من النسوة وقال العيني ان الالف واللام في قوله باب الدعاء بدل عن المضاف
اليه تقديره باب دعاء النسوة الداعيات للنسوة اللاتي يهدين العروس فالمراد بالنسوة
الداعيات هي النسوة من الانصار اللاتي كن في بيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل مجيء العروس
والمراد بالنسوة الهاديات هي ام عائشة ومن معها من النساء لان العادة ان ام العروس
اذا اتت بالعروس الى بيت زوجها يكون معها نساء قليلا كن او كثيرا فام عائشة ومن معها
والعروس هن مدعو لهن والنسوة من الانصار اللاتي كن في البيت هن الداعيات لقوله فيه
فقلن على الخير الخ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من غير تعسف هذا وانت خبير بان
مآل هذا التطويل ما اجاب به الكرماني اولا وحسنه الحافظ العسقلاني وقال العيني وقول
بعضهم يريد الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون اللام بمعنى الباء او بمعنى من غير صحيح لانهم ذكروا
ان اللام الجارة تاتي لاثنين وعشرين معنى وليس فيها مجيئها بمعنى الباء ولا بمعنى من نعم
ذكروا انها تجيء بمعنى عن ونسبوه لابن الحاجب ورد عليه ابن مالك وغيره فليتفطن وعند ابي
الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن خصيفة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بجوار بناحية بني خدرة وهن يقلن تحيونا نحييكم فقال قلن حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعاء
النسوة اللاتي يهدين العروس والله تعالى اعلم باب من احب البناء اي الدخول على
امراته ولم يدخل بها يقال فلان بنى على اهله اي زفها والاصل فيه ان الداخل باهله يضرب
عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل باهله بان قبل الغزو اي اذا حضر الجهاد وكان قد
تزوج امراة ولم يدخل بها واحب ان يدخل بها ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده
على امراة يصير يتعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا
ابن المبارك عبد الله المروزي وفي رواية ابي ذر زيادة عبد الله عن معمر اي ابن راشد
عن همام بتشديد الميم الاولى هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال غزا اي اراد ان يغزو نبي قيل هو يوشع وقيل داود عليهما السلام من الانبياء
فقال لقومه بني اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النهي رجل ملك بضع امراة اي نكاحها
وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها ولم يبن بها لتعلق قلبه بها غالبا وقال ابن المنير
يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يتاكد
بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج وقد مر هذا الحديث في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
احلت لكم الغنائم في الخمس واعلم انه ذكر في بعض النسخ تمام الحديث وهو ولا احد بنى
بيتا ولما يرفع سقفها ولا احد قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا
فدنا الى القرية حين صلى العصر او قريب من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور
اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله
فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده
رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه
في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ذلك لان الله تعالى
راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا قال القاضي اختلفوا في حبس الشمس فقيل هو الوقوف وقيل ابطاء
الحركة وقيل هو الرد على ادراجها وقد يقال ان الذي حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روي انها
حبست ايضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اخرى يوم الخندق واول صبيحة الاسراء كذا ذكره
الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كلام هذا النبي يشعر بان البناء ينبغي ان يكون
قبل حضور الغزو لما ذكر من المعنى وليس ذلك يقتضي الوجوب وفي بعض النسخ هنا حدثنا ابو
جعفر حدثنا محمد بن حميد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر باسناده نحوه باب
من بنى بامراة ويروى بامراته وهي بنت تسع سنين قيل لا فائدة في هذه الترجمة وفيه ان فيه

فائدة

فائدة وهي بيان ان من تزوج صغيرة ينبغي ان لا يبني بها وقد تم عمرها تسع سنين لان النبي
صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وعمرها تسع سنين وهو الاصح وان كان عند الفقهاء
معتبرا للطاقة فانه لم تطق لا يبني بها ولو كان عمرها تسع سنين وان طاقت بان
كانت عبلة وعمرها ثمان سنين يبني بها حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة
بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال حدثنا سفيان
اي الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة اي ابن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة رضي الله عنها وهي ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ست وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني ست سنين وبنى بها وهي بنت وفي رواية غير ابي ذر ابنة تسع ومكثت عنده
صلى الله عليه وسلم تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة وقد مر
هذا الحديث قريبا في باب نكاح الرجل ولده الصغار وهو مرسل لان عروة تابعي ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب البناء اي باب دخول الرجل على امراته وفي بعض النسخ
باب بناء العروس في حالة السفر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام
البيكندي وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير
الانصاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
اي لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد الصهباء ثلاثا من الايام يبنى
عليه على البناء للمفعول بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وفي رواية ابي ذر عن
المستملي على وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين
المترفين بل من طعام اهل التقشف امر صلى الله عليه وسلم بالانطاع اي ببسطها فبسطت
فالقى فيها من التمر والاقط اي اللبن الجامد والسمن فكانت اي تلك الحيسة المتخذة من
التمر والاقط والسمن وليمته صلى الله عليه وسلم فقال المسلمون احدى اي اهي احدى
امهات المؤمنين الحرائر او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين
وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه على ناقته ومد الحجاب
بينها وبين الناس فكانت من امهات المؤمنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب
لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امراة غيرها ولو كانت تحته واحدة وجدد عليها اخرى
اقام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا وان كانت ثيبا متواليا الحديث ابن حبان
في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان
حياءها اكثر واعتبر تواليها لان الحشمة لا تزول بالمتفرق فلو فرقها لم تحسب وقضاها
لها متواليا ويؤخذ منه جواز تاخير الاشتغال العامة للشغل الخاص اذا كان لا يفوت
به غرض والاهتمام بوليمة العرس واقامة سنة النكاح بالاعلان وقد مر الحديث في غزوة
خيبر ومطابقته للترجمة ظاهرة باب البناء بالنهار اي باب جواز
دخول الرجل على امراته بالنهار ولا يختص بالليل بغير مركب اي بغير ركوب للزوجين او
للزوجة او للناس للاعلان ويروى بغير موكب بالواو بدل الراء وهو القوم الركوب
على الابل للزينة ولا نيران توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس وحاصله ان زيادة
الاعلان بركوب القوم بين يدي العروس وبايقاد النيران مكروه وقد رواه سعيد بن
منصور ومن طريقه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط
الثمالي وكان عاملا لعمر رضي الله عنه على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران
بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا
النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم فيه دلالة على كراهة ذلك والله اعلم
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا فروة بن ابي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر
القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني
النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني اي لم يفجأني
ولم يخوفني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهو
ارتفاع اول النهار ومعنى ضحى اي وقت الضحى ارادت ان دخوله صلى الله عليه وسلم
عليها كان وقت الضحى وهذا الحديث بهذا السند بعينه قد مضى قبله بثلاثة ابواب
غير ان ذاك مرسل وهذا مسند وان في ذاك زيادة وهي قوله فاذا نسوة من الانصار الخ

وهنا زيادة وهي قوله فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فلاجل هذه الزيادة عقد الترجمة المذكورة غير انها ذكر فيها بغير مركب ولا نيران ولم يذكر لاجلها في الحديث شيء لكن يمكن ان يؤخذ منه انه صلى الله عليه وسلم دخل بها نهارا من غير مركب ولا نيران فافهم

باب جواز اتخاذ الانماط كما في ترجمة مسلم والانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتحتين وهو ظهارة الفراش وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق وقال النووي يجعل على الهودج وقد يجعل سترا وقال العيني وقد يأتي الطريقة من الطرائق والضرب من الضروب يقال ليس هذا من ذلك النمط اي من ذلك الضرب وفي حديث علي رضي الله عنه خير هذه الامة النمط الاوسط وروي الاوسط كره علي رضي الله عنه الغلو والتقصير في الدين والنمط ايضا الجماعة من الناس امرهم واحد ونحوها من الكلل والاستار والفرش ويروى ونحوه اعاد الضمير مفردا على مفرد الانماط للنساء حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل اتخذتم انماطا قال جابر قلت يا رسول الله واني لنا بفتح الهمزة وتشديد النون اي ومن اين لنا انماط قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد في علامات النبوة لكم الانماط وكان تامة بمعنى ستوجد وفيه اخباره بها وهي معجزة ظاهرة لانها كانت كما اخبر وقال النووي فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم يكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره صلى الله عليه وسلم انها ستكون ولم ينه عنه يؤخذ منه جواز اتخاذها نعم قد اخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي قال الحافظ العسقلاني فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية بالكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة رضي الله عنها هذا وكان غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدار بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين واما عدم استعمالها من الحرير فاحاديث اخر قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان الشورة للمراة دون الرجل لقول جابر لامراته اخري عني انماطك كذا قال ولا دلالة في ذلك لانها كانت لامراة جابر حقيقة فلذلك اضافها اليها والا فنفس الحديث انه سيكون لكم انماط فاضافها الى اعم من ذلك وهو الذي استدلت به امراة جابر رضي الله عنه على الجواز قال وفيه ان شورة النساء للبيوت من الامر القديم المتعارف كذا قال ويعكر عليه حديث عائشة رضي الله عنها وسياتي البحث فيه في جواز ستر الجدر في باب هل يرجع اذا راى منكرا من ابواب الوليمة وانما قال صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه ذلك لان اباه ترك تسع بنات فضم عليهن جابر رضي الله عنه ثيبا وسترهن وزينهن وقد سبق الحديث في علامات النبوة ومطابقته للترجمة ظاهرة

الشورة الزينة

باب النسوة اي امر النسوة اللاتي بالجمع في رواية الكشميهني وفي رواية غيره التي بالافراد والاولى اولى يهدين بضم الياء من الاهداء او بفتحها من الهداية المرأة الى زوجها ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الى زوجها ودعائهن بالبركة وليس في حديث الباب الاشارة اليه ولم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم وقال الحافظ العسقلاني ولكن ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها وذلك فيما اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا واستبعد العيني وقال لا نسلم انه وقف

على هذا الحديث ولئن سلمنا فكيف يصنع ترجمة بعقد باب وليس فيه صريح مطابقتي لها واجيب بان اعتراضه ساقط لانه لم يجزم بذلك بل قال لعله على انه من دأب المصنف رحمه الله مثل تلك الاشارة حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي مات في اول جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين ومائتين قاله الحافظ المنذري قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي البزاز اصله فارسي كان بالكوفة احد مشايخ روى عنه هنا بالواسطة وروى مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن سابق مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زفت بفتح الزاي امراة كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني من طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ايضا في رواية ابي الشيخ الى رجل من الانصار وذكر ابن الاثير في اسد الغابة ان اسم هذه اليتيمة فارعة بنت اسعد بن زرارة وان اسم زوجها الانصاري نبيط بن جابر من بني مالك بن النجار وقال في ترجمة الفارعة ان اباها اسعد بن زرارة اوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انكحت عائشة قرابة لها وروى ابو الشيخ من حديث جابر رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها زوجت بنت اخيها او ذات قرابة منها وفي امالي المحاملي من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة رضي الله عنها فاهدتها الى قباء والجمع بين هذه الروايات بالحمل على التعدد قال الحافظ العسقلاني ولا يبعد تفسير المبهمة في حديث الباب بالفارعة اذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة رضي الله عنها فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو وفي رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم وفي حديث جابر رضي الله عنه بعضه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الى قوله وحياكم فان الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قوم فيهم غزل وفي حديث جابر رضي الله عنه عند المحاملي ادركها يا زينب امراة كانت تغني بالمدينة وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح وزاد الترمذي وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم والطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له اترخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح وفي التوضيح اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف وشبهه وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر فتثبت حقوقه وحرمته وقال مالك لا باس بالدف والكبر في الوليمة لاني اراه خفيفا ولا ينبغي ذلك في غير العرس وسئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق فقال ان كان كثيرا مشتهرا فاني اكرهه وان كان خفيفا فلا باس بذلك وقال اصبغ ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره الا مثل ما يقول نساء الانصار او رجز خفيف وسئل ابو يوسف عن الدف انكره في غير العرس مثل المراة في منزلها والصبي قال فلا اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه والكبر بفتحتين الطبل ذو الراسين وقيل الطبل الذي له وجه واحد والبوق بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي اخره قاف آلة ينفخ بها ويجمع على بيقان وبوقات كذا قال في المغرب والقياس ابواق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله زفت امراة لانه من زففت العروس ازفها اذا اهديتها الى زوجها والحديث من افراد البخاري

باب اهداء الهدية للعروس صبيحة ليلة الدخول وقال ابراهيم هو ابن طهمان الهروي بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري البصري الصيرفي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال

أي أبو عثمان الجعد مر بنا أي انس رضي الله عنه بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة وبنو رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم قبيلة نزلوا الكوفة والبصرة وبنوا مساجد وغيرها والمراد بمسجد رفاعة هنا المسجد الذي بنوه بالبصرة فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم هي ام انس رضي الله عنه وهي بنت ملحان بن خالد واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل غير ذلك والجنبات جمع جنبة بفتح الجيم والنون والموحدة وهي الناحية ويقال يحتمل ان يكون مأخوذا من الجناب فكأنه يقول اذا مر هنا بيتها دخل عليها فسلم عليها هذا القدر من هذا الحديث مما انفرد به ابراهيم بن طهمان عن أبي عثمان وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبي عثمان اخرجه مسلم من حديثهما ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين رضي الله عنها وقد مر ان العروس يشمل الذكر والانثى وقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث قاله خليفة وقال الواقدي سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن واقط وفي نسخة بتقديم واقط على وسمن فاتخذت حيسة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة طعام متخذ من تمر واقط وسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق في برمة بضم الموحدة قال ابن الاثير البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن فارسلت بها معي اليه اي ارسلت ام سليم بالحيسة معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت بها اليه فقال لي صلى الله عليه وسلم ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال انس رضي الله عنه ففعلت الذي امرني به فرجعت فاذا البيت غاص كلمة اذا للمفاجأة والبيت مرفوع بالابتداء وغاص خبره اي ممتلئ ومادته غين معجمة وصاد مهملة واصله من غصصت بالماء اغص وانا غاص وغصان اذا اشرقت حلقك بالماء وشرقت به ومنه الغصة باهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية وفي نسخة يده بالافراد على تلك الحيسة التي ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل الهاء مصححا عليها في الفرع كأصله ما شاء الله ويروى بما شاء الله بالميم بدل الهاء وبزيادة كلمة وفي رواية أبي ذر وتكلم ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة اي من القوم الذين اجتمعوا يأكلون منه اي من الطعام المسمى بالحيسة ويقول لهم صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة اي تفرقوا كلهم عنها اي عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر اي ثلاثة رجال كما في رواية والنفر من الثلاثة الى العشرة يتحدثون وفي رواية الترمذي وجلس طوائف يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي انس رضي الله عنه وجعلت اغتم من الاغتمام بالغين المعجمة اي احزن من عدم خروجهم وسببه ما فهم من النبي صلى الله عليه وسلم من حيائه من ان يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات اي حجرات امهات المؤمنين وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن فهو في موضع الحال الى طعام غير ناظرين اناه اي ادراكه ونضجه مصدر انى الطعام اذا ادرك اي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم الانتظار والاستيناس كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله فيستحيي منكم ان يأمركم بالخروج والله لا يستحيي من الحق وسقط في رواية أبي ذر قوله ولكن اذا دعيتم الخ وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمان الجعد قال انس رضي الله عنه انه اي انسا خدم رسول الله وفي رواية خدم النبي صلى الله عليه وسلم

عشر سنين وفيه التفات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة ومات انس رضي الله عنه سنة ثلاث او اثنتين وتسعين وقد نيف على المائة بزيادة سنتين او ثلاث وقد استشكل القاضي عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزينب رضي الله عنها كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث الباب ان انسا قال وقال لي ادع رجالا سماهم الى ان قال حتى تصدعوا قال القاضي عياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة في قصة اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر ان يدعو ناسا اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا بأس به وقال الحافظ العسقلاني واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك قال وعجبت من انكار القاضي عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انسا رضي الله عنه يقول انه اولم بشاة كما سيأتي قريبا ويقول انه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التي حصلت من جملة اياته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام وفي الحديث فوائد منها كونه اصلا في هدية العروس وكان الاهداء قديما فاقرها الاسلام ومنها كونها قليلة فاذا صح الود سقط التكلف ومنها اتخاذ الوليمة في العرس وهي بعد الدخول وقال البيهقي كان دخوله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الوليمة ومنها دعاء الناس الى الوليمة بتسمية من يدعى وعدم تسميته ومنها ظهور معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث دعا الجمع الى شيء قليل وفي رواية مسلم كانوا زهاء ثلثمائة ومنها لطفه صلى الله عليه وسلم وحياؤه حيث يدخل ويخرج ولا يأمر من كان جالسا بالخروج ومنها الصبر على اذى الصديق ومنها ان من سنة العرس اذا فضل عنده طعام ان يدعو لمن خف عليه من اخوانه فيكون زيادة اعلان بالنكاح كذا قيل فافهم ومنها التسمية على الاكل ومنها الاكل مما يليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لو اهدينا الى قوله فانطلقت بها اليه وقد ذكر البخاري هذا الحديث معلقا غير موصول هنا وقد وصله مرة بقوله حدثنا الصلت بن محمد اخبرنا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان وعن هشام عن محمد وسنان بن ربيعة عن انس رضي الله عنه واخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير والنسائي في النكاح وفي الوليمة والتفسير وقال صاحب التلويح والتعليق عن ابراهيم رواه النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان به وقال الحافظ العسقلاني بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك وتعقبه العيني بانه ان كان مراده بقوله بعض من لقيناه من الشراح صاحب التلويح فانه لم يلقه لانه مات سنة اثنتين وستين وسبعمائة وهو في ذلك الوقت لم يولد وان كان مراده صاحب التوضيح فهو تبع في ذلك شيخه صاحب التلويح وان كان مراده الكرماني وهو لم يدخل الديار المصرية اصلا ولا هذا القائل دخل تلك البلاد ومع هذا لم يذكر الكرماني ذلك وقوله لم اقف ذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره انتهى وفي تعقيبه بذلك تأمل

باب جواز استعارة الثياب للعروس وغيرها اي غير الثياب مما يتجمل به العروس كالحلي حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل بالتصغير قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء اختها قلادة لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم فهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلوة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينهم فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي فقدهم الماء وصلوتهم بغير وضوء اليه فنزلت آية التيمم التي في سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين اي قال لعائشة رضي الله عنها

جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك وفي غير رواية ابي ذر الا جعل
لك منه مخرجا من مضايقه وجعل للمسلمين كلهم فيه بركة وفي رواية ابي ذر وجعل على البناء
للمفعول فيه بركة رفع على انه نائب عن الفاعل وفي التيمم فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا
جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها استعارة
الثياب للعروس والقلادة ليست من الثياب واجيب بانه قال وغيرها وهو يتناول
القلادة وغيرها وقيل ايضا ان الترجمة في استعارة الثياب وغيرها للعروس وعائشة رضي الله
عنها حين استعادتها لم تكن عروسا واجاب عنه الحافظ العسقلاني بان ذلك من جهة المعنى
الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي تتزين به للزوج اعم من ان يكون عند
العرس او بعده وقال العيني اذا اعدنا الضمير في وغيرها الى العروس تاتي المطابقة انتهى
فليتامل وقد مر الحديث في كتاب التيمم في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وقد تقدم في كتاب
الهبة لعائشة رضي الله عنها اخص من هذا وهو قولها كان لي منهن اي من الدروع القطنية
درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امراة تقين بالمدينة الا ارسلت
الي تستعيره وترجم عليه الاستعارة للعروس عند البناء باب ما يقول الرجل
اذا اتى اهله يعني اذا اراد الجماع حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي
المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب مصغر كرب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف استفتاح بمنزلة الا لو ان احدهم كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره بحذف اما وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه اما ان
احدكم اذا اتى اهله وفي رواية جرير عن منصور عند ابي داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد
ان ياتي اهله وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على ان القول قبل الشروع يقول حين
ياتي اهله اي يجامع امراته او سريته وفي رواية اسرائيل عن منصور عند الاسمعيلي اما ان
احدكم لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن يحمل
على المجاز وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدهم اذا جامع امراته
ذكر الله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
بالجمع وفي رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق
جنبني بالافراد ايضا وفي رواية همام جنبنا وفي حديث ابي امامة عند الطبراني جنبني
وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم ثم قدر بينهما في ذلك اي في ذلك الاتيان او قضي
كذا بالشك ولد وسقط في رواية غير الكشميهني لفظ في ذلك وفي رواية سفيان بن عيينة
عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا ومثله في رواية اسرائيل وفي رواية شعبة فان كان بينهما
ولد وفي رواية مسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر
ان يكون والباقي مثله ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام فرزقا ولدا ولا فرق
بين القضاء والقدر من حيث اللغة واما من حيث الاصطلاح فالقضاء هو الامر الكلي الاجمالي
الذي في الازل والقدر هو جزئيات ذلك الكلي وتفاصيل ذلك المجمل الواقعة فيما لا يزال
وفي القران اشارة اليه وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
لم يضره شيطان ابدا بفتح الراء وضمها كذا بتنكير شيطان ومثله في رواية جرير وفي رواية
شعبة عند مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان او لم يضره الشيطان وتقدم في بدء الخلق
من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة واسرائيل وروح بن القاسم بلفظ
الشيطان واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء وفي رواية احمد عن عبد العزيز العمي عن
منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى
الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا
فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق
على ما نقل القاضي عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على
عموم الاحوال من صيغة النفي مع التابيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق ان كل
بني ادم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثني فان في هذا الطعن نوع ضرر

في الجملة

في الجملة ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد
الذين قيل في حقهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل
المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنافاته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى
من تخصيص هذا وقيل المراد انه لا يصرعه شيطان وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد
يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بان اختصاص من
خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر عنه معصية
عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر
وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد
ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وفي الحديث من الفوائد
استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع وفيه الاعتصام
بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء
وفيه الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان
ملازم لابن ادم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على من منع المحدث ان يذكر الله
ويخدش فيه الرواية المتقدمة اذا اراد ان ياتي وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء
وقد ذكر المصنف ذلك واشار الى الرواية التي فيها اذا اراد ان يدخل وتقدم البحث
فيه في كتاب الطهارة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطهارة
في باب التسمية في كل حال ومضى في بدء الخلق ايضا في باب صفة ابليس وجنوده
باب الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حق اي ثابت في الشرع وليس
في الفاظ حديث الباب لفظ حق وانما جاء لفظ حق في حديث اخرجه البيهقي عن انس
رضي الله عنه مرفوعا الوليمة في اول يوم حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة
ثم قال البيهقي ليس بقوي فيه بكر بن خنيس تكلموا فيه وقال العيني قال العجلي هو كوفي ثقة
واخرج الحاكم حديثه وحسن الترمذي حديثه وجاء لفظ حق ايضا في حديث رواه
ابو الشيخ من حديث مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الوليمة حق وسنة فمن
دعي فلم يجب فقد عصى ابا القاسم وجاء ايضا في حديث اخرجه الطبراني من حديث
وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر وفي رواية مسلم
من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بئس
الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق اي ثابت في الشرع وروى
احمد من حديث بريدة رضي الله عنه قال لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بد للعروس من وليمة وسنده لا باس به قال
ابن بطال قوله الوليمة حق اي ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد
بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم احدا اوجبها كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها
نقلها القرطبي وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة ونقل ابن التين وجوبها عن مذهب
احمد لكن الذي في المغني انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين اهل العلم في ذلك
قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن
عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة واجاب بانه طعام لسرور حادث
فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه امر بشاة
وهي غير واجبة اتفاقا انتهى والبعض الذي اشار اليه من الشافعية هو وجه معروف
عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن النص ايضا الشيخ
ابو اسحق في المهذب وهو قول اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم والله تعالى اعلم وقيل هي
فرض على الكفاية اذا اظهرها واحد او اثنان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط
الفرض عن الباقين والاصح انها سنة وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اي لما تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب كما عرفت وهذا طرف من حديث
طويل وصله المصنف في اول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث
انس ايضا رضي الله عنهما وقد مر الكلام فيه تفصيلا حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد

الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان
ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اي زمن
قدومه المدينة في الهجرة وسياتي في الاشربة من طريق شعيب عن الزهري عن انس رضي الله عنه
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين وفي رواية عنه
انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي اف قط وفي رواية مسلم
من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه في آخر حديثه والله لقد خدمته
تسع سنين ولا منافاة بين الروايتين فان مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض اشهر
فالغى الزيادة تارة وجبر الكسر اخرى فكان امهاتي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
فكن فيكون من قبيل اكلوني البراغيث والاصل وكانت امهاتي واراد بامهاته امه
واخواتها يعني خالات انس يواظبنني بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة
على الشيء وهو الاستمرار عليه وفي رواية الكشميهني يواطئنني بطاء مهملة بعدها تحتانية
مهموزة من المواطاة اي يوافقنني ويحرضنني يقال واطات نفسي على الشيء اذا دعيته
وحرصت عليه وفي رواية الاسمعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة وبالنونين الاولى
مشددة بغير الف بعد الواو من التوطين وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النون
من التوطئة تقول وطاته على كذا اي حرضته عليه على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم
فخدمته عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم
الناس بشان الحجاب حين انزل حكمه في سورة الاحزاب وكان اول ما نزل اي الحجاب
في مبتنى اي زمان ابتناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ووقت
دخوله عليها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم لوليمتها وفي نسخة
فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط ما بين الثلاثة الى العشرة
ولم يسموا وفي رواية باب الهدية للعروس نفر بدل رهط وقال ابن الاثير النفر رهط
الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ولا واحد له من لفظه
وقال الرهط عشيرة الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين
ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ايضا منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاطالوا المكث يتحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت
معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة
عائشة رضي الله عنها ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب
فاذا هم اي النفر جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا
بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر بزيادة الموحدة وانزل الحجاب
وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية ومطابقة الحديث
للترجمة توخذ من قوله فدعا القوم فاصابوا من الطعام لان الطعام كان للوليمة
فالمطابقة من هذه الحيثية فقط اذ ليس فيه ذكر [illegible] كما سبق وهذا الحديث
صريح في ان الوليمة بعد الدخول لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم وتقدم
التفصيل في ذلك باب استحباب الوليمة ولو بشاة يعني للموسر وذلك
لاعلان النكاح حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سال النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امراة من الانصار اي والحال انه
قد تزوج امراة وهي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس الانصاري الاوسي
واسم ابي الحيسر انس كم اصدقتها قال وزن نواة من ذهب بنصب وزن على المفعولية
اي اصدقتها وزن نواة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الذي اصدقتها
وزن نواة وعن حميد اي وبالسند السابق عن حميد الطويل ويحتمل ان يكون
معلقا والعمدة هي الاول انه قال سمعت انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا
اي النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون المدينة نزل المهاجرون على الانصار
فنزل عبد الرحمن بن عوف وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف

المدينة

المدينة نزل على سعد بن الربيع هو ابن عمرو بن ابي زهير الانصاري الخزرجي عقبي
بدري نقيب كان احد نقباء الانصار وكان كاتبا في الجاهلية وشهد العقبة
الاولى والثانية وشهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وكان ذا غنى وكان النبي
صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فقال اي سعد بن الربيع
اقاسمك مالي فخذ شطره وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت الانصار اني
من اكثرها مالا او كان كثير المال وما وقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان
بن عفان رضي الله عنهما فقال عثمان لعبد الرحمن بن عوف ان لي حائطين الحديث
فهو وهم من رواية عمارة زاذان وانزل لك عن احدى امراتي فايتهما شئت طلقتها
فاذا حلت تزوجتها وفي رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام
فاكلا وقال لي امراتان وانت اخي لا امراة لك فانزل عن احدهما فتزوجها قال لا والله
قال هلم الى حديقتي اشاطرها قال فقال لا وفي رواية الثوري فعرض عليه ان
يناصفه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امراتان فانظر اعجبهما اليك
فاطلقها فاذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاهتم لك نصف
مالي وانظر اي زوجتي هويت فانزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية
يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر اعجبهما اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها
فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال له سعد اي اخي انا
اكثر اهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امراتان فانظر ايهما اعجب
اليك حتى اطلقها قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم امراتي سعد بن الربيع
الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم
الانصارية وتزوج ام سعد زيد بن ثابت فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا
تسمية احدى امراتي سعد واخرج الطبري في التفسير من قصة مجيء امراة سعد بن
الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت اية المواريث
وسماها اسمعيل القاضي في احكام القران بسند له مرسل عمرة بنت حزم وعن الشيخ
ابي الخير السخاوي انه قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل
عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء انها حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قال وفي نسخة فقال
اي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بارك الله لك في اهلك ومالك وفي حديث
عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع وقد تقدم ضبط
قينقاع في اول البيوع وفي رواية زهير دلوني على السوق فخرج الى السوق سوق بني قينقاع
فباع واشترى اي اتجر فاصاب اي ربح شيئا من اقط وسمن وفي رواية حماد فاشترى
وباع فربح فجاء بشيء من سمن واقط وفي رواية الثوري دلني على السوق فربح شيئا من اقط
وسمن وفيه حذف تبينه الرواية الاخرى وفي رواية زهير فما رجع حتى استفضل اقطا
وسمنا فاتى به اهل منزله فتزوج اي بنت ابي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة
من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم اي ما شانك قال تزوجت كذا روي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال الحافظ العسقلاني ليست لو هذه
الامتناعية وانما هي التي للتمني وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هي للتقليل نحو قوله تصدقوا
ولو بظلف محرق وفي رواية حماد بن زيد قبل قوله اولم ولو بشاة فقال بارك الله لك
وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن بن عوف
فلقد رايتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب ذهبا او فضة وكانه قال ذلك اشارة
الى اجابة الدعوة بان بارك الله له ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بعد قوله
اعرست قال نعم قال اولمت قال لا فرمى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب
فقال اولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه ان الشاة من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يعكر على من استدل به على ان الشاة اقل ما يشرع للموسر ولكن الاسناد ضعيف وفي
رواية معمر عن ثابت قال انس رضي الله عنه فلقد رايته قسم لكل امراة من نسائه بعد موته
مائة الف قال الحافظ العسقلاني مات عن اربع نسوة فيكون جميع تركته ثلثة آلاف الف

وماتي الف وكثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا وهذا بالنسبة الى تركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل ان يكون هذه دنانير وتلك دراهم والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة هذا ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وقال القاضي عياض الاجماع على انه لا حد لاكثرها وما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ وقال الحافظ العسقلاني وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال واكثرها شاة وقال العيني لا يجوز ان يكون معنى كلامه بالنسبة الى التمر والاقط والتمر المذكورة في ولائم النبي صلى الله عليه وسلم او يكون معناه افضلها بالنسبة الى الاشياء المذكورة فليتأمل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح حدثنا مسدد اي ابن مسرهد عن عبد الوارث كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري عن شعيب هو ابن الحبحاب بالحائين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي بن اخطب وقد مر وجوه في جعل العتق الصداق واصحها انه صلى الله عليه وسلم اعتقها بشرط ان يتزوجها برضاها بلا اصداق وتزوجها وجعل عتقها صداقها وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين ولو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس قد مر تفسيره قريبا فان قيل قد مضى في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن انس رضي الله عنه انه امر بالانطاع فالقي فيها من الاقط والتمر والسمن فكانت وليمة فالجواب انه لا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء الحيس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وكذا النسائي فيه حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا هو ابن معاوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وبالنون هو ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم اي دخل بامراة هي زينب بنت جحش قاله الكرماني والظاهر انها هي لما تقدم قريبا في رواية ابي عثمان الجعد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله ليدعو رجالا الى الطعام وقد ظهر ذلك من رواية الترمذي لانه ذكر فيه نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذا في قصة زينب لا محالة فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام وهذا وجه اخر عن انس رضي الله عنه وقد اخرجه الترمذي في التفسير وقال حسن غريب وكذا النسائي فيه باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال ذكر تزويج زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت جحش عند انس رضي الله عنه فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اي قدر ما اولم عليها اولم بشاة قال الكرماني فعل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اولم على زينب اكثر لانه كان شكرا لنعمة الله عز وجل لانه زوجه اياها بالوحي اذ قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال ابن بطال لم يقع ذلك قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق ولو انه لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ في امور الدنيا في التانق وقيل كان ذلك لبيان الجواز وقال صاحب التوضيح لا شك ان من زاد في وليمته فهو افضل لان ذلك زيادة في الاعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الاهل والمال والذي ذكره الكرماني هو احسن الوجوه كما لا يخفى فان قيل قد نفى انس رضي الله عنه ان يكون يولم على غير زينب باكثر مما اولم عليها وقد اولم على ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لما تزوجها في عمرة القضية باكثر من شاة فالجواب ان نفيه محمول على ما انتهى اليه علمه او لما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة ولان قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر وكانت التوسعة موجودة في ذلك الوقت بالتوسعة الحاصلة

فتح

من فتح خيبر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا باب من اولم باقل من شاة وانما ذكر هذا التنصيص الذي وقع فيه وان كان هذا مستفادا من الاحاديث التي قبلها حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما قال حدثنا سفيان هو الثوري وقال الكرماني ما ملخصه انه يحتمل ان يكون محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة لان كلا من المحمدين روى عن السفيانين ولا قدح في الاسناد بهذا الالتباس لان كلا منهما على شرط البخاري والذي جزم به الاسمعيلي وابو نعيم الاول وقال الكرماني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية ومنصور هذا هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي قال ابو حاتم صالح الحديث وكان خاشعا بكاء وقتل جده الحارث كافرا يوم احد قتله قزمان وكذا ابوه طلحة بن ابي طلحة وجده الادنى طلحة بن الحارث رؤية وقد اغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ووقع في رجال البخاري للكلاباذي انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي ووهم في ذلك كما نبه عليه الرضي الشاطبي عن امه صفية بنت شيبة اي ابن عثمان بن ابي طلحة مختلف في صحبتها وكان احاديثها مرسلة وقال الحافظ الدمياطي والصحيح في رواية صفية عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن انفرد البخاري بالاخراج عن صفية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من الاحاديث التي تعد مما اخرج من المراسيل وقد اختلف في رؤيتها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال البرقاني وصفية هذه ليست بصحابية فحديثها مرسل وقال ومن الرواة من غلط فيه فقال عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ذكره الاسمعيلي في كتابه قال هذا غلط لا شك فيه وروى هذا الحديث ابو احمد الزبيري ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها فيكون مرسلا وقد سبقه الى ذلك النسائي ثم الدارقطني فان قيل ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقيب حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما في تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ووصله ابن ماجة من هذا الوجه فالجواب انه قال المزي ايضا لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف وكذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد الا ان يحيى بن معين وابا حاتم وابا زرعة واخرين وثقوه قال الحافظ العسقلاني ويكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له وقد روى عنه ايضا ابن جريج واسامة بن زيد الليثي وغيرهما واشهر من روى عنه محمد بن اسحق وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رايت احدا ضعف ابان بن صالح وكانه لم يقف على قول ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية ابان بن صالح هذا ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف كذا قال وكانه اشتبه عليه بابان بن ابي عياش البصري صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وقد ذكر المزي ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود وابن ماجة وقال المزي وهذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية فان اسناده حسن فيقال اذا ثبت رؤيتها فالمانع ان تسمع خطبته في تحريم مكة ولو كانت صغيرة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وهما نصف صاع لان المد ربع صاع ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي بصاعين من شعير اخرجه النسائي والاسمعيلي من روايته وهو وان كان احفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير اولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في مثل هذا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين اسمها صريحا واقرب ما يفسر به ام سلمة رضي الله عنها فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له الى ام سلمة رضي الله عنها قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجه بها قالت فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها

شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخرجت شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد ايضا واحمد باسناد صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان ام سلمة رضي الله عنها اخبرته فذكرت خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخذت ثفالي واخرجت حبات من شعير كانت في جرتي واخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسائي ايضا واما حديث انس المروي من طريق شريك عن حميد انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيء الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث انس رضي الله عنه ان ذلك في قصة صفية رضي الله عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون المراد بنسائه ما هو اعم من ازواجه اي من نسب اليه من النساء في الجملة فقد اخرج الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت لقد اولم علي رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها فما كانت وليمة في ذلك الزمان افضل من وليمته رهن درعه عند يهودي بشطر شعير ولا شك ان المدين نصف صاع وكانه قال بشطر صاع فتنطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية اما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره او لغير ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب حق اجابة الوليمة وفي نسخة سقط لفظ حق وقد مر ان الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال ابو عمر اجمعوا على وجوب الاتيان الى الوليمة في العرس واختلفوا فيما سوى ذلك **والدعوة** بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي واما بضمها ففي الحرب وبكسرها في النسب وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام وعطف الدعوة على الوليمة من عطف العام على الخاص فقد اشار بذلك الى ان الوليمة مختصة بطعام العرس وقد فصلت ذلك فيما قبل في باب الصفرة للمتزوج **ومن اولم سبعة ايام** عطف على قوله اجابة الوليمة **ونحوه** اي نحو السبعة قال الحافظ العسقلاني يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي صائما فلما طعموا دعا ابي واثنى واخرجه البيهقي من وجه اخر اتم سياقا واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر الى حفصة وقال فيه ثمانية ايام واليه اشار المصنف بقوله ونحوه لان القصة واحدة وهذا وان لم يذكره المصنف ولم يات فيه بحديث لكنه جنح الى الترجيه لاطلاق الامر باجابة الدعوة من غير تقييد فاندرج فيه السبعة نبه على ذلك ابن المنير **ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين** اي لم يعين النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب لا يوما ولا يومين وذلك يقتضي الاطلاق ومنع التحديد فان قيل روى ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف وكان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه يقوله قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة فكيف يقول البخاري ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة ولما ذكره ابو عمر تبع البخاري فقال في اسناده نظر يقال لان حديثه مرسل وليس له غيره ولكن قال غيره هذا حديث صحيح سنده حسن متنه واذا لم يعرف هو فقد عرفه غيره وقال ابن حبان في كتاب الصحابة له صحبة وذكره في جملتهم من غير تردد جماعة كثيرة منهم ابن ابي خيثمة في تاريخه الاوسط وابو احمد العسكري والترمذي في تاريخه وابن السكن وابو قانع وابو عبد اللاوس وابو الفتح الازدي في كتابه المخزون والبغوي واحمد في مسنده الكبير وابن بنته وقال لا اعلم لزهير غير هذا وابو حاتم الرازي وابو نعيم وابن منده

الاصبهاني

الاصبهاني ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وذكر غير واحد ان الحسن روى عنه فان قيل دخل بينهما عبد الله بن عثمان فالجواب انه لا يضر ذلك لانه معدود ايضا في جملة الصحابة عند ابي موسى المديني وقال ابو القاسم الدمشقي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد باليرموك فان قيل روى النسائي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فالجواب انه لا يضر ذلك الحديث لان الحسن صاحب فتوى فربما يسال عن شيء يكون مسندا فيذكره بغير سند وربما ينشط فيذكر سنده وهذه عادة اشباهه من اصحاب الفتوى ولئن سلم للبخاري في ارساله فالاصطلاح الحديثي ان المرسل اذا جاء نحو مسندا من وجه اخر قوي حتى لو عارضه حديث صحيح لكان الرجوع اليهما اولى وقد مر ان له اصلا فلذلك حكموا على المتن بالحسن من ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير ومنه ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة وفي سنده عبد الملك بن حصين النخعي الواسطي تكلم فيه غير واحد ومنه ما رواه البيهقي من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة قال صاحب التلويح سنده صحيح فان قيل قال البيهقي ليس هذا الحديث بقوي وفيه بكر بن خنيس تكلموا فيه فالجواب اثنى عليه جماعة منهم احمد بن صالح العجلي قال كوفي ثقة وقال البرقي عن يحيى بن معين لا باس به واخرج الحاكم حديثه في المستدرك وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة اخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو من مقال فان مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد وقع في رواية ابي داود والدارمي في اخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم فاجاب ودعي ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة وكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنده وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه اصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بانه معروف او سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول واما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه بحث واما الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني انما يكره اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتاخرين وليس ببعيد لان اطلاق كونه رياء يشعر بان ذلك صنع للمباهاة واذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا والى ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية قال القاضي عياض استحب اصحابنا لاهل السعة كونها اسبوعا قال وقال بعضهم محله اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين على الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب وروى ابن عمر رضي الله عنهما وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح وقد اخرج النسائي حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية ثلاثة ايام حتى اعرس بها واصرح من ذلك ما اخرجه ابو يعلى بسند حسن عن انس رضي الله عنه قال تزوج النبي صلى الله

عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة ايام والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها اي فليحضرها
او ظيات مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا
قال الكرماني والاصح ان الامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده
ما في صحيح مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب قيل وتكون فرض عين ان لم يرض
صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب جمهور العراقيين
كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان بن العاص
دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
في مسنده وانما يجب الاجابة او يستحب بشروط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا
لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه
وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته وجيرانه واهل حرفته وان كانوا كلهم
اغنياء لحديث شر الطعام الآتي قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد ان تعم جميع الناس لتعذره
وان لا يطلبه طمعا في جاهه او خوفا منه لو لم يحضر بل للتودد ويشترط ايضا ان لا يحضر هناك
من يؤذي المدعو او يقبح مجالسته كالاراذل وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور
الحيوان المرفوعة والملاهي الفاحش ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الاطعمة
والنسائي في الوليمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني
اي الاسير واجيبوا الداعي اي الى وليمة العرس قاله ابن التين وقال الكرماني الداعي اعم من ان
يكون الى وليمة العرس او الى غيرها لكنه خص باجابة صاحب الوليمة لما فيه من الاعلان بالنكاح
واظهاره ثم ان قيل فالامر مستعمل باطلاق واحد في الايجاب والندب وذلك ممنوع
عند الاصوليين فالجواب انه جوزه الشافعي واما عند غيره فيحمل على عموم المجاز وعودوا
المريض وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني المرضى ومطابقته للترجمة في قوله واجيبوا الداعي
وقد مر في الجهاد في باب فكاك الاسير حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الخشاب البوراني
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن الاشعث هو ابن ابي الشعثاء
بالمثلثة فيهما واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي عن معاوية بن سويد بضم المهملة وفتح
الواو مصغرا ورجال الاسناد كلهم كوفيون انه قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما
وهو ايضا نزل الكوفة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
بعيادة المريض اي زيارته مسلما كان او كافرا وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة
واتباع الجنازة وهو فرض كفاية وفي رواية ابي ذر عن المستملي الجنائز بالجمع وتشميت
العاطس بالشين المعجمة وبالمهملة ايضا والاول افصح اللغتين وهو الدعاء بالخير والبركة
بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية وابرار القسم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو تصديق من اقسم عليك
وهو ان تفعل ما سأله الملتمس واقسم عليك ان تفعله يقال ابر القسم اي صدقه وقيل
المراد انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك
حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعله لئلا يحنث ونصر المظلوم ولو ذميا وافشاء
السلام واجابة الداعي اي الى وليمة العرس وروى ابو الشيخ من حديث اسرائيل عن الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الهدية واجيبوا الداعي
وعند مسلم عن جابر رضي الله عنه رفعه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان
كان مفطرا فليطعم وفي لفظ ان شاء طعم وان شاء ترك وعند احمد عن انس رضي الله عنه
ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه وعنه ايضا
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عنه شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن ترك الدعوة

فقد

فقد عصى الله ورسوله ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة استعمالا واتخاذا
فيهما وعن المياثر جمع الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة وبالراء وهي فراش
صغير من الحرير يحشى بالقطن يجعلها الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم
واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم والقسية اي وعن ثياب القسية بفتح القاف
وتشديد السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير
نسب الى قرية بالديار المصرية وقال العيني القس بلدة كانت على ساحل البحر بالقرب من دمياط
ركب عليها البحر فاندرست وكان ينسج فيها القماش من الحرير لا يوجد له نظير في حسنه
وقال الكرماني وقيل هو القز وهو الردي من الحرير ابدلت الزاي سينا وعن الاستبرق
بكسر الهمزة وهو ما غلظ من الحرير وهي لفظة اعجمية معربة واصلها استبره وعن ثياب
المتخذة من الديباج وهو الابريسم ويقال هو الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب
وقد يفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله ديباج بالتشديد وقال
الكرماني وهذه ستة والسابع الحرير ويجيء صريحا في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى
وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب والجواز والحرمة فيحرم
خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء ويحرم آنية الذهب والفضة
عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دلت على
ذلك قرينة كصوم رمضان وستا من شوال ومطابقته للترجمة في قوله واجابة الداعي
وقد مر الحديث في كتاب الجنائز في باب اتباع الجنائز تابعه اي تابع ابا الاحوص سلام بن سليم
المذكور ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري والشيباني اي وتابع ابا الاحوص ايضا
ابو اسحق سليمان الشيباني كلاهما في روايتهما عن اشعث بن ابي الشعثاء في افشاء السلام
اي في لفظ افشاء السلام فخالفا رواية شعبة عن اشعث فان في روايته ورد السلام
كما مر في الجنائز ووصل متابعة ابي عوانة في كتاب الاشربة في باب آنية الفضة واما متابعة
الشيباني فوصلها البخاري ايضا في كتاب الاستئذان حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والكشميهني عن ابيه بدل قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في الفرع كاصله
وقال الكرماني وفي بعضها عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل بن سعد وهو سهو اذ لا بد ان يكون
بينهما ابوه او رجل آخر وقال الحافظ العسقلاني لعل الرواية عن عبد العزيز عن ابي حازم فتصحفت
عن فصارت بن قال اي انه قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغرا اسد وقيل
بفتح الهمزة وكسر السين والصواب هو الاول واسمه مالك بن ربيعة الساعدي وقيل انه
آخر من مات من البدريين سنة ستين او خمس وستين له عقب بالمدينة وبغداد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته اي امرأة ابي اسيد ام اسيد واسمها
سلامة ابنة وهب بن سلامة بن امية يومئذ خادمهم لفظ الخادم يقع على الذكر والانثى
وكان ذلك قبل نزول الحجاب وهي العروس اي وكانت امرأة ابي اسيد هي العروس وقد مر
ان العروس يطلق على كل من الزوجين قال صاحب العين رجل عروس في رجال عرس وامرأة
عروس في نساء عرس قال والعروس نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ما دام في تعريسهما
قال سهل الساعدي رضي الله عنه تدرون استفهام بتقدير الهمزة اي اتدرون ما انقعت
اي امرأة ابي اسيد العروس لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت على لفظ الغائبة من الماضي
من انقعت الشيء في الماء ويقال لطال انقاع الماء واستنقاعه ومادته نون وقاف وعين
مهملة له تمرات اي في ماء من الليل فلما اكل اي النبي صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة
سقته اياه اي سقت النقيع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اجابة الدعوة وقد ذكر
الاختلاف فيه اذا كانت لغير العرس من الدعوات وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
ومالك يجب اتيان وليمة العرس ولا يجب اتيان غيرها من الدعوات وقد مر ان من شرط
الاجابة ان لا يكون هناك منكر وقد رجع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لما راى تصاوير
ذوات الارواح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه دعوة ابي اسيد النبي
صلى الله عليه وسلم واجابة النبي صلى الله عليه وسلم اياه وقد اخرجه البخاري
في الاشربة ايضا وكذا اخرجه مسلم وابن ماجة في النكاح باب من ترك الدعوة

اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله وظاهره يقتضي ان يكون المعنى من ترك دعوة الناس
ولم يدع احدا وليس كذلك لان العصيان يترتب على ترك الاجابة لا على ترك الدعوة فان قيل هو
صلى الله عليه وسلم الوليمة حق تقتضي العصيان عند ترك الدعوة فالجواب ان معنى حق غير باطل
ولا خلاف ان الوليمة سنة مشروعة وليست بواجبة وما ورد فيه من الامر محمول على الاستحباب
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز قال الكرماني الزهري يروي عن رجلين كلاهما اعرج واسمهما عبد الرحمن احدهما
عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي والثاني عبد الرحمن بن سعد المخزومي والظاهر ان هنا هو الاول
لا الثاني وفي رجال البخاري اعرج آخر ثالث يروي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه اسمه ثابت بن
عياض القرشي ويقال له الاحنف قال العيني ومثل هذا الذي يتفق اسماؤهم واسماء ابائهم في
الرواة كثير فيحصل التمييز بالقرائن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام
طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من شر الطعام فمن مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا منه
وانما سماه شرا لما ذكره عقيبه وهذا كما يقال شر الناس من اكل وحده اي من شرهم وقال الطيبي
التعريف في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان من عادتهم دعوة الاغنياء وترك الفقراء يدعى
لها الاغنياء ويترك الفقراء استئناف بيان لكونها شر الطعام وفي رواية الاسماعيلي
من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقراء ويروى يدعى اليها والجملة حالية وفي
رواية ثابت الاعرج يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها وفي رواية الطبراني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان
فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ومن ترك الدعوة اي اجابتها وفي رواية ابن عمر
رضي الله عنهما ومن دعي فلم يجب وهو تفسير للرواية الاخرى فقد عصى الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم ووقع في رواية لابن عمر رضي الله عنهما من دعي الى وليمة فلم ياتها فقد عصى الله ورسوله
فهذا دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقال ابن بطال
لا خلاف بين الصحابة والتابعين في وجوب الاجابة الى دعوة الوليمة الا ما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال نهينا ان نجيب دعوة من يدعو الاغنياء ويترك الفقراء وقد دعا ابن عمر
رضي الله عنهما في دعوته الاغنياء والفقراء فجاءت قريش والمساكين معهم فقال ابن عمر
للمساكين ههنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما ياكلون وقال ابن حبيب
ومن فارق السنة في وليمة فلا دعوة له ولا معصية في ترك اجابته وقد حدثني ابن المغيرة
انه سمع سفيان الثوري يقول انما تفسير اجابة الدعوة اذا دعاك من لا يفسد عليك دينك
ولا قلبك قال الكرماني فان قلت اوله اي اول الحديث مرغب عن حضور الوليمة بل محرم وآخره
مرغب فيه بل موجب قلت الاجابة لا تستلزم الاكل فيحضر ولا ياكل فالترغيب في الاجابة
والتحذير عن الاكل انتهى قال العيني المحرم هو صنع الطعام ولنفس تحريم الطعام لدعوة الاغنياء
وترك الفقراء وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول انتم العاصون في الدعوة
تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتيكم يعني بالاول الاغنياء وبالثاني الفقراء وقوله
والتحذير عن الاكل فيه نظر لان الاكل مما يؤدي به الا اذا كان صائما لحديث ابي هريرة رضي الله
عنه الذي اخرجه مسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل
اي فليدع وحمله بعضهم على ظاهره فقال ان كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها
ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم في باب حق اجابة الوليمة ان ابي بن
كعب لما حضر الوليمة وهو صائم اثنى ودعا وقد وقع عند ابي داود في آخر الحديث وان كان
صائما فليدع بدل فليصل وهذا يفسر ونقله ابن عمر رضي الله عنهما ومد يده وقال
بسم الله كلوا فلما مد القوم ايديهم قال كلوا فاني صائم وقال قوم ترك الاكل مباح وان
لم يصم اذا اجاب الدعوة وقد اجاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولم ياكل قال العيني اباحة
ترك الاكل على زعم هؤلاء القوم لا يستلزم التحذير عنه كما قاله الكرماني ويمكن ان يكون علي
رضي الله عنه ترك الاكل لكونه صائما وهذا ابن عمر رضي الله عنهما صرح بانه صائم فتركه
الاكل كان لكونه صائما لا للتحذير عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح وهو موقوف

على ابي هريرة رضي الله عنه لكن قوله ومن ترك الدعوة الخ يقتضي كونه مرفوعا لان مثل هذا لا يكون
من قبل الراي لكن قال ابو عمر ان جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه فقد قال فيه روح بن القاسم عن
مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق
اسمعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك وفي مسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول
سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه
وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن بطال
اول هذا الحديث موقوف وآخره يقتضي رفعه لان مثله لا يكون رايا باب
من اجاب الى كراع اي الى دعوة فيها كراع وفي بعض النسخ باب من دعي الى كراع وهو بضم الكاف
وتخفيف الراء وبالعين المهملة مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر
والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس
كراع كل شيء طرفه حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة بالحاء
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم سلمان
بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ العسقلاني ووهم من زعم
انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين
لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار وقد جالس ابو هريرة رضي الله عنه خمس سنين
وتوفي في حدود المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لو دعيت على البناء للمفعول الى كراع المراد به كراع الشاة وقال الحافظ العسقلاني
وقد زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة
وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان
لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع
هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في اوائل الهبة في حديث يا نساء المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة واغرب الامام الغزالي في الاحياء فذكر الحديث ولو دعيت الى
كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش بلفظ ذراع
وكراع والذراع افضل من الكراع وفي المثل انفق العبد كراعه وطلب ذراعا ولو اهدي
بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاهداء الي بتشديد الياء ذراع وفي رواية ابي ذر كراع
لقبلت واللام في لاجبت ولقبلت للتاكيد وقد اخرج الترمذي من حديث انس رضي الله عنه
وصححه مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت لمثله لاجبت واخرج الطبراني من حديث
ام حكيم بنت وادع انها قالت يا رسول الله اتكره الهدية فقال ما اقبح رد الهدية فذكر
الحديث ويستفاد سببه من هذه الرواية وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وان كانت قليلة واجابة من يدعو الرجل
الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه قليل وقال المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام
الا صدق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة وتوكيد الذمام
معه بها فلذلك حض النبي صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو كان المدعو اليه نزرا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب القليل من الهبة
باب اجابة الداعي اي اجابة المدعو الداعي فالمصدر مضاف الى مفعوله
وطوي ذكر الفاعل في العرس بضم الراء وسكونها وهو طعام الوليمة الذي يعمل عند العرس
سمي عرسا باسم سببه وغيره اي غير العرس وفي رواية ابي ذر وغيرها اي غير وليمة العرس نحو طعام
الختان وقدوم المسافر ونحو ذلك وروى مسلم من حديث الزبيدي عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه
فليجب حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي اخرج البخاري عنه هنا فقط
وقال البخاري عنه فقال متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي
عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اي دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال اي نافع
وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم

أي والحال أنه صائم وأشار به إلى أن الصوم ليس بعذر في ترك الإجابة وفائدة حضوره إرادة صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه ونحو ذلك وهل يستمر على صومه أو يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا فعند أكثر الشافعية وبعض الحنابلة إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم وأطلق الروياني استحباب الفطر بجبر خاطر الداعي ولو في آخر النهار لأنه صلى الله عليه وسلم لما أمسك من حضر عنده وقال إني صائم قال له يتكلف أخوك المسلم وتقول إني صائم أفطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي إسناده راو ضعيف لكنه توبع وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ويبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف لا سيما إن كان وقت الإفطار قد قرب وقال أصحابنا ينبغي للرجل أن يجيب دعوة الوليمة وإن لم يفعل فهو آثم وإن كان صائما أجاب ودعا وإن كان غير صائم أكل ولو أمسك المفطر عن الأكل لم يحرم بل يجوز وفي حديث مسلم من حديث جابر رضي الله عنه إذا دعي أحدكم إلى الطعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل وهو أصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاجب في مختصره وجوب أكل المفطر محتمل وصحح الحنابلة بعدم الوجوب وبه قال أهل الظاهر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان عبد الله الخ وقد أخرجه مسلم في النكاح

باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس أي إلى الوليمة من غير كراهة كأنه عقد هذه الترجمة لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك فأراد أنه مشروع ولا كراهة فيه

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بفتح المهملة وسكون التحتية وبالشين المعجمة قال البلاذري يكنى أبا محمد وقيل أبا بكر مات سنة ثمان وعشرين وليس هو أخا عبد الله بن المبارك قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال أبصر وفي فضائل الأنصار رأى موضع أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممتنا بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح المثناة الفوقية وتشديد النون أي قام قياما قويا مأخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة وحاصل المعنى قام إليهم قياما مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي أنه من الامتنان لأن من قام له النبي صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه ويؤيده قوله بعد ذلك أنتم من أحب الناس إلي ونقل ابن بطال عن القابسي قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك وكأنه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع في رواية أخرى متينا بوزن عظيم أي قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال القاضي عياض وهو تصحيف وتوليدات وفي الأول ما تقدم في فضائل الأنصار عن أبي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ فقام ممثلا بضم أوله وسكون ثانيه بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط أيضا بفتح الميم الثانية بعدها مثلثة مشددة والمعنى منتصبا قائما متكلفا نفسه قال ابن التين كذا وقع في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح أوله وضم المثلثة وبفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل إذا انتصب قائما ووقع في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم مشيا بوزن عظيم وهو فعيل من مشى وعن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعني ماثلا فقال اللهم ذكره تبركا أو للاستشهاد بالله تأكيدا لصدقه أنتم من أحب الناس إلي وزاد في رواية أبي معمر في مناقب الأنصار قالها ثلاث مرات وفي رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم إنهم والباقي مثله وأعادها ثلاث مرات وقد اتفقا كما تقدم في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها وقال والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي مرتين وفي رواية ثالث في كتاب النذر ثلاث مرات ومن ههنا الرواية متعددة بدلالة رواية حديث الباب وفي الحديث شهود النساء والصبيان وليمة العرس للمبالغة في إعلان النكاح فلو دعيت امرأة لوليمة أو دعت رجلا وجبا واستحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها إلى الطعام

مطلقا

مطلقا أو مع عدم الخلوة فلا يجيبها إلى الطعام خاصة بأن جلست به وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوفا للفتنة بخلاف ما إذا لم يخف فقد كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فإن وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر أنه لا كراهة في الإجابة ويعتبر في وجوب الإجابة للمرأة إذن الزوج أو السيد للمدعو ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في فضائل الأنصار في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم أحب الناس إلي

باب هل يرجع أي المدعو إذا رأى منكرا أي شيئا منكرا في الدعوة أي في مجلس الدعوة كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمور بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره وإنما ذكره بالاستفهام لمكان الخلاف فيه ولم يشر في الباب إلى ذلك وإنما المذكور في الباب أنه إذا رأى منكرا يرجع ورأى ابن مسعود هو عقبة بن عمرو الأنصاري صورة في البيت فرجع ووقع في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس ابن مسعود أعني عبد الله رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف فيما أظن فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه ومما يقضي منه العجب أن العيني تعقبه وقال لا نعض الظن أنه ثم ولا يلزم من عدم رؤيته الأثر المذكور إلا عن أبي مسعود أن لا يكون أيضا لعبد الله بن مسعود مع أن هذا القائل قال يحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود فإذا كان الاحتمال موجودا كيف يحكم بالتخصيص بالظن انتهى وقد علمت أن ذلك القائل لم يحكم جزما بأنه تصحيف بل نسب كونه تصحيفا إلى الظن وأين هذا من ذلك فافهم ودعا ابن عمر رضي الله عنهما أبا أيوب رضي الله عنه فرأى في البيت سترا على الجدار فأنكر على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر رضي الله عنهما غلبنا بفتح الموحدة جملة من الفعل والمفعول عليه أي على وضع الستر على الجدار النساء بالرفع فاعله فقال أي أبو أيوب رضي الله عنه من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك أي إن كنت أخشى على أحد يعمل في بيته مثل هذا المنكر ما كنت أخشى عليك ذلك والله لا أطعم لكم وفي نسخة لك طعاما فرجع وهذا الأثر المعلق وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس وكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بجناد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله أتسترون الجدر فقال أبي واستحيى غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكره والبجاد بكسر الموحدة وتخفيف الجيم الكساء قال الحافظ العسقلاني ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه وفيه فأقبل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب رضي الله عنه وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف ووقع نحو ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب رضي الله عنه فروينا في كتاب الزهد لأحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي أن عبد الله بن عبد الله دعي لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة أبي أيوب رضي الله عنه وقد اختلف في ستر البيوت والجدر فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له أثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا وإن كان حراما ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعل ابن عمر رضي الله عنهما فيحمل فعل أبي أيوب رضي الله عنه على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الإباحة وقد صرح الشيخ أبو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجنح إلى الستر

حتى هتكه قال البيهقي في هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض الفاظ
الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي
الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم
في هتكه وجاء النهي صريحا عن ستر الجدار عند ابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه
ولا تستروا الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين
اخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان رضي الله عنه
موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخل حتى
يهتك واخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى
بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم اذا سترتم
بيوتكم الحديث واصله في النسائي ومطابقة الاثر للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وتعدل الـ
قاف وفي اليونينية بكسر النون والراء وهي الوسادة الصغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان
كذا قاله في المغرب فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل
زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية
مخففة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية فقلت
يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال هذه النمرقة اي ما شانها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد
عليها وتوسدها اي وتتوسدها فحذفت احدى التائين واللام فيه مقدرة اي ولتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية التي يصنعونها
يعذبون يوم القيامة على صنعتها ويقال لهم استهزاء وتعجيزا احيوا بقطع الهمزة
ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة
اي الذين ليسوا حفظة اذ لا يفارقون المكلف وانما لا يدخلون لكون ذلك معصية
فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة في
حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني
ورجحه الامام الغزالي ولا باس بصورة مبسوطة تداس او مخاد يتكا عليها او ممتهنة
بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت مرتفعة وقطع راسها وسيجي تفصيل حكم الصور
مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول
في الدعوة التي يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها
ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله
فلا باس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فمقتضى الورع ان لا يدخل
ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر رضي الله عنهما من اختلاف الصحابة في دخول البيت
الذي سترت جدره اذ لو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب
على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين كما تقدم وقد فصل العلماء في ذلك فقالوا ان كان
لهو مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر
فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان
احدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولى ان لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي
وعليه جرى العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد
وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين
وفتح باب المعصية وحكي عن ابي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل ان يصير
مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابة لان اجابة الدعوة
انما تلزم اذا كانت على وجه السنة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه
كالرضى بالمنكر وصححه المراوزة فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا فليخرج الا
ان خاف على نفسه من ذلك وعلى هذا جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة

ان لا يكون

ان لا يكون هناك منكر واذا كان من اهل الهيبة لا ينبغي له ان يحضر موضعا فيه لهو اصلا
حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن الحصين نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اخرجه الطبراني في الاوسط ويؤيده مع وجود
الامر المحرم ما اخرج النسائي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذي من وجه اخر فيه ضعف
عن جابر رضي الله عنه وابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند فيه انقطاع واحمد
من حديث عمر رضي الله عنه قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان امتناع النبي صلى الله عليه
وسلم عن الدخول في بيت عائشة رضي الله عنها لم يكن لاجل المنكر في الدعوة وانما كان لاجل
الصورة والترجمة فيما اذا راى منكرا في الدعوة هل يرجع وقال الحافظ العسقلاني وموضع الترجمة
منه قولها قام على الباب ولم يدخل وقال العيني ليس فيه ما يجدي في وجه المطابقة ولكن
يمكن ان يقال لما كان من جملة المنكرات التي تقتضي جواز ترك اجابة الدعوة وجود الصورة
فيها احتاج الى بيان كون الصورة من جملة الموانع عن حضور الدعوة فذكر هذا الحديث
الذي فيه ما يقتضي منع الحضور في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة او لا
وقد اخرجه البخاري في الملائكة وفي باب اذا قال احدكم امين باب
قيام المراة على الرجال من قام فلان على الشيء اذا ثبت عليه وتمسك به وخدمتهم بالنفس
اي وعلى خدمتهم بنفسها حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح العين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالطاء المهملة وكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه
قال لما عرس بفتح العين والراء المشددة كذا وقع اي اتخذ عروسا وقال الجوهري يقال
اعرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه ابو اسيد بضم الهمزة على الاصح واسمه مالك بن ربيعة
الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم
الا امراته ام اسيد بضم الهمزة ايضا سلامة بنت وهب وهي ممن وافقت كنيتها
كنية زوجها بلت بفتح الموحدة وتشديد اللام من البل تمرات ووقع في شرح ابن التين
ثلاث تمرات بلفظ العدد قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف في تور بفتح المثناة الفوقية
وسكون الواو وآخره راء وقال الداودي التور قدح من اي شيء كان ويقال اناء يكون
من نحاس وغيره وقد بين هنا انه من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
من الطعام اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية قال ابن التين كذا وقع رباعيا
واهل اللغة يقولونه ثلاثيا بغير الف اي عرسته بيدها اي اذابته وقيل الاماثة الطرح
في الماء حتى يتحلل يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو والياء وقال الخليل مثت الملح في الماء ميثا
اذبته وقد انماث هو انتهى وقد اشتهر في الرواية الفتين ماثته واماثته ثلاثيا ورباعيا
له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا الضمير المنصوب في فسقته تتحفه اي حال كونها
تتحفه صلى الله عليه وسلم بذلك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اتحفته بذلك
وفي روايته عن الحموي والمستملي تحفة بوزن لقمة على انه نصب على الحال من الضمير المنصوب
في فسقته اي تحفه بذلك ويجوز ان يكون نصبا على الحال على معنى فسقته حال كونها تحفة
بذلك والتحفة في الاصل طرفة الفاكهة ثم استعمل في غيرها من الالطاف وفي رواية
عن الاصيلي مثل رواية الحموي والاصيلي وفي اخرى تحفه بفتح المثناة الفوقية وضم الحاء
المهملة والفاء المشددة اي تخدمه وتعطف عليه بذلك اي بالذي بلته وفي المثل
من حفنا او رفنا فليقتصد اي من خدمنا وتعطف علينا وفي رواية ابن السكن تخصه
بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة وفي هذين الوجهين تحتمل النصب على الحال
من الضمير المرفوع ايضا وفي الحديث جواز خدمة المراة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى
ان ذلك عند الامن من الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام
الرجل امراته في مثل ذلك وجواز الشرب بما لا يسكر في الوليمة وجواز ايثار كبير القوم
بشيء دون من معه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الا امراته ام اسيد
وقد اخرجه مسلم في الاشربة باب اتخاذ النقيع وهو ما ينقع من تمر

في الماء ليخرج حلاوته وكذلك الزبيب والشراب الذي لا يسكر وهذا من عطف العام على
الخاص لانه اعم من النقيع وغيره قيد بعدم الاسكار فلو اسكر حرم اتفاقا استنبط عدم
الاسكار من قرب العهد بالنقع لقوله في الحديث انقعت له تمرات من الليل لانه في مثل هذه
المدة من اثناء الليل الى اثناء النهار لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء
وتشديد الياء نسبة الى قارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر المدني
نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان
ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت
امراته ام اسيد خادمهم يومئذ وهي العروس الواو للحال فقالت اي العروس او قال
اي سهل بالشك وفي رواية الكشميهني فقال بغير شك فعلى هذه الرواية يكون قوله انقعت
بسكون العين في الموضعين وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي الرواية المعتمدة
لان الحديث من رواية سهل وليس لامراته ام اسيد فيه رواية اتدرون ما انقعت
بفتح العين على صيغة الماضي للغائبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات
من الليل في تور وهذه طريق اخر في حديث سهل الذي مضى في الباب الذي قبله ومطابقته
للترجمة ظاهرة على ما بينا من الاستنباط وقد اخرجه البخاري في الاشربة ايضا واخرجه
النسائي في الوليمة باب المداراة اي المجاملة والملاينة يقال داريت
زيدا اي جاملته ولاينته وهي بغير همز واما بالهمز فمعناه المدافعة وليس المراد ههنا
الا المعنى الاول وقد سوى ابو عبيدة بينهما في باب ما يهمز وما لا يهمز والمداراة اصل
الالفة واستمالة القلوب في ذلك ما جبل الله عليه خلقه وطبعهم من اختلاف الاخلاق
وخص النساء بالذكر لما جبلن عليه من الاخلاق اكثر من الرجال وعن النبي صلى الله عليه
وسلم مداراة الناس صدقة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة
كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن والفتح افصح وهو بالجر عطف على
المداراة وهذا التعليق وصله البخاري بحديث الباب الذي رواه عن ابي هريرة
رضي الله عنه وانما قال كالضلع لانها عوجاء وقال الداودي انما قال كالضلع
لانها خلقت من ضلع آدم عليه السلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان حواء خلقت
من ضلع آدم عليه السلام الاقصر الايسر وهو نائم ويقال نام آدم نومة فاستل الله
ضلعه فخلقت منه حواء فاستيقظ آدم عليه السلام وهي جالسة عنده فضمها اليه
اخرجه ابن اسحق في المبتدا عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره
من حديث مجاهد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى بن عمرو بن اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المراة كالضلع مبتدا وخبر قوله ان اقمتها كسرتها وان استمتعت
بها استمتعت بها وفيها عوج بيان لقوله كالضلع ومعنى ان اقمتها ان اردت
اقامتها كسرتها والعوج بكسر العين وفتح الواو وقال ابن السكيت هو بفتح العين
فيما كان منتصبا كالحائط والعود وما كان في بساط او دين او معاش فهو بكسر العين
يقال في دينه عوج وقال الله تعالى لا ترى فيها عوجا ولا امتا وقال ابن قرقول
ناقلا عن اهل اللغة هو بالفتح في كل شخص مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالراي والكلام
وقال القرطبي بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله وقال ابو عمرو
الشيباني هو بالكسر فيهما جميعا ومصدرهما بالفتح معا حكاه ثعلب عنه وقال الجوهري
هو بالفتح مصدر قولك عوج بالكسر فهو اعوج والاسم العوج بكسر العين ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى ووقع في رواية الاسمعيلي من الوجه الذي اخرجه البخاري
بلفظ انما في اوله كما في الترجمة وقد اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن مخلد
بلفظ ان المراة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج
بلفظ ان المراة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان
والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث سمرة بن جندب مرفوعا ان المراة خلقت

فان تقيمها

فان تقمها تكسرها فدارها تعش بها وهذا كما ترى وقع بلفظ المداراة وفي رواية
سعد بن داود عند الدارقطني في الغرائب عن مالك اخبرني ابو الزناد ان عبد الرحمن
بن هرمز وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وساق المتن بلفظ
سفيان لكن قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع باب الوصاة
بفتح الواو مقصورا وهي بمعنى الوصية وقيل هي لغة في الوصية وفي بعض النسخ باب
الوصاية بالنساء حدثنا ويروى حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن
ابراهيم السعدي البخاري نسبه الى جده كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد قال
حدثنا الحسين بضم الحاء هو ابن علي بن الوليد وفي رواية حسين بدون اللام
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء في مذحج ينسب الى جعفي بن سعد
العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج عن زائدة هو ابن قدامة عن ميسرة ضد
الميمنة هو ابن عمار الاشجعي عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين
المهملة والزاي المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي من كان يؤمن بالمبدا والمعاد
ايمانا كاملا فلا يؤذي جاره ومفهومه ان من آذاه لا يكون مؤمنا ولكن
المعنى ما اشرنا اليه وقد وقع في رواية حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد
ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن قرى ضيفه وقال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر انه كان احاديث كانت عند حسين الجعفي فربما جمع وربما افرد وربما
استوعب وربما اقتصر واستوصوا بالنساء خيرا قال البيضاوي الاستيصاء قبول
الوصية فان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد اي اوصيكم بالنساء
خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية
من انفسكم في حقهن بخير وقال الزمخشري في قوله تعالى يستفتحون على الذين كفروا السين
للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام
اي يستوصي بعضكم من بعض في حقهن فانهن خلقن من ضلع استعير الضلع للعوج اي خلقن
خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه
المراة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه انها عوجاء مثله لكون اصلها منه وقد
تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكر ذلك
تاكيدا لمعنى الكسر لان الاقامة امرها اظهر في الجهة العليا او اشار الى انها خلقت من
اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة فكانه قال خلقن من اعلى الضلع وهو
اعوجاجه ويحتمل ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها
وهو الذي يحصل منه الاذى وانما قال اعلاه ولم يقل اعلاها مع ان الضلع مؤنث وكذلك
قوله لم يزل اعوج ولم يقل عوجاء لان تانيثه ليس بحقيقي فان قيل العوج من العيوب فكيف
يصح منه افعل التفضيل فالجواب انه افعل الصفة او انه شاذ او الامتناع عند الالتباس
بالصفة فحيث تميز عنها بالقرينة جاز البناء فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته وان
تركته ولم تقمه لم يزل اعوج فالضمير للضلع لا لاعلى الضلع كما توهم وفي رواية التي
قبله ان اقمتها كسرتها والضمير ايضا للضلع وقد عرفت انه يذكر ويؤنث ويحتمل ان يكون
للمراة ويؤيده قوله بعده وان استمتعت بها وفي رواية مسلم لن تستقيم لك على طريقة
فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها
وفيه اشعار باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها قال الشاعر
هي الضلع العوجاء لست تقيمها * الا ان تقويم الضلوع انكسارها *
اتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى * اليس عجيبا ضعفها واقتدارها * فاستوصوا اي اوصيكم
بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وكان فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث
لا يبالغ فيه فتكسر ولا تتركه فتستمر على عوجه والى هذا اشار البخاري رحمه الله
باتباعه بالترجمة التي بعده باب قوا انفسكم واهليكم نارا فيؤخذ منه ان لا يتركها
على الاعوجاج اذا تعدى ما طبعت عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او
ترك الواجب وانما المراد ان يتركها على اعوجاجها في الامور المباحة وفي الحديث

الندب الى مداراة النساء لاستمالة النفوس وتاليفا للقلوب وفيه سياستهن باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها قال الامام الغزالي وللمراة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل واعلى من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى الملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان يسابق عائشة رضي الله عنها في العدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استوصوا بالنساء خيرا وقد مضى الحديث في بدء الخلق في باب قال الله عز وجل واذ قال ربك للملائكة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتقي اي نتجنب الكلام اي الكلام الذي يخشى منه سوء العاقبة والانبساط اي ونتقي الانبساط ايضا الى نسائنا واراد به التقصير في حقهن وترك الرفق بهن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين سبب ذلك بقوله هيبة مفعول له لقوله نتقي اي خوف ان ينزل فينا اي في شاننا شيء اي من القرآن وقد وقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجة وكلمة ان مصدرية فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا يريد به تغير شانهم عما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه ابن ماجة ايضا عقيب الحديث المذكور من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا وروي ايضا من حديث انس رضي الله عنه قال لما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا وقال الحافظ العسقلاني في قوله فلما توفي يشعر بان الذي كانوا يتركونه من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة الاصلية فكانوا يخافون ان ينزل في ذلك منع او تحريم وبعد الوفاة النبوية امنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الاصلية ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله وانبسطنا لان الانبساط اليهن من جملة الوصاية بهن وقد اخرجه ابن ماجة في الجنائز باب قوا انفسكم اي احفظوا انفسكم بترك المعاصي وفعل الخيرات والطاعات وقوا امر من وقى حذف منه فاء الفعل ولامه واهليكم بان تامروهم بالخير وتنهوهم عن الشر وتعلموهم وتؤدبوهم وقيل بان تاخذوهم بما تاخذون به انفسكم نارا وقودها الناس والحجارة قال الحسن ما اطاع رجل امراته فيما تهوى الا كبه الله في النار حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ وامين والرعاية الحفظ والامانة يقال رعاك الله اي حفظك وراعي الغنم اي حافظها والامين واذا لم يكن للرجل رعية يكون راعيا على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام بالفاء وفي رواية ابي ذر والامام بالواو وهو مسؤول اي عن رعيته والرجل راع على اهله يامرهم بطاعة الله وينهاهم عن معصية الله ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسؤول ايضا والمراة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومطابقته للترجمة في قوله والرجل راع على اهله لان اهل الرجل من جملة رعيته وقال زيد بن اسلم لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله هذا وقينا انفسنا فكيف باهلينا قال تامرونهم بطاعة الله وتنهونهم عن معاصي الله وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ويطلق الاهل على زوجة الرجل كقول اسامة في حديث الافك اهلك يا رسول الله والاهل انما يطلق على من تلزمه نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وكقوله في قصة ايوب ووهبنا له اهله وكانوا زوجته وولده وكذا يطلق الاهل على العبد قال صلى الله عليه وسلم سلمان منا

من اهل البيت وقد مضى الحديث اولا في كتاب الصلوة في باب الجمعة في القرى والمدن واخرجه ايضا في الاستقراض والعتق وغيرها وقد مر الكلام فيه غير مرة باب حسن المعاشرة مع الاهل قال الكرماني المعاشرة المخالطة وهي من العشرة بالكسر وهي الصحبة وهي من باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة اثنين احدهما متعلق بالاخر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة وتوفي سنة ثلاثين ومائتين وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء اي ابن اياس ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي ووقع كذا منسوبا عند الاسمعيلي قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة اي ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وفي رواية مسلم وابي يعلى عن احمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني اخي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديث ابيه حيث ادخل بينهما اخاه واسطة وقال ابو الفضل القاضي عياض بن موسى اختلف في سند هذا الحديث ورفعه مع انه لا اختلاف في صحته وان الائمة قد قبلوه ولا مخرج له فيما انتهى الي الا من رواية عروة عن عائشة وروي من غير طريق هشام عن اخيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كله رواه عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة رضي الله عنها بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله مرفوعا وجاء مرفوعا ايضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وكذا رواه ابو معشر عن هشام وغيره من اهل المدينة عن عروة لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند واكثره موقوف قيل وانما المرفوع كنت لك كابي زرع لام زرع وكذا رواه النسائي في عشرة النساء عن ابي عقبة خالد بن عقبة السكوني عن ابيه عن هشام بن عروة موقوفا واخره مرفوع جلس احدى عشرة امراة قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة امراة وهو مثل وقال نسوة في المدينة وقال الزمخشري النسوة اسم مفرد لجمع المراة وتانيثه غير حقيقي كتانيث اللمة ولذلك لم يلحق فعله تاء التانيث انتهى وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي علي الطبري في مسلم جلسن بالنون وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية النسائي اجتمع وفي رواية ابي يعلى اجتمعن قال القرطبي زيادة النون على لغة اكلوني البراغيث وقد اثبتها جماعة من ائمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى ثم عموا وصموا كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر بحوران يعصرن السليط اقاربه وقد تكلف بعض النحاة في رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي ان لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التانيث في الفعل اذا تقدم على الاسماء وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ولا يحتاج الى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا وقال القاضي عياض الاشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع قال سيبويه حذف اكتفاء بما ظهر تقول مثلا قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فتقول قومك قاموا لا قام ومما يوجه ما وقع هنا ان يكون احدى عشرة بدلا من الضمير في اجتمعن والنون على هذا ضمير لا حرف علامة او على انه خبر مبتدا محذوف كانه قيل من هن فقيل احدى عشرة امراة او باضمار اعني وذكر القاضي عياض ان في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان كان بالنصب احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله عز وجل وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا وقال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز وقد جوز غيره ان يكون تمييزا يطول شرحه وقد وقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع ووقع له سبب اخر اخرجه ابو القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبر المعافري قال دخل رسول الله صلى الله

عليه وسلم على عائشة وفاطمة رضي الله عنهما وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية
يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما
فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا
بما فيهم ولا نكذب ووقع في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة عند ابي عوانة في صحيحه
بلفظ كان رجل يكنى ابا زرع وامراته ام زرع فتقول احسن الي ابو زرع واعطاني ابو زرع
واكرمني ابو زرع وفضلني ابو زرع ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع
قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من
بطون اليمن وكان منهم احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين لنذكر
بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبائلهن وبلادهن
لكن وقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابي محمد بن حزم فيما نقله القاضي عياض
انهن كن من خثعم وهو يوافق رواية الزبير انهن من اهل اليمن ووقع في رواية ابن ابي
اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام
فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا
ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا وفي رواية ابن ابي اويس عن ابيه
ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن
ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير بن بكار فتبايعن على ذلك **قالت** اي المراة **الاولى**
تذم زوجها لم يوقف على اسمها ولا على اسم زوجها **زوجي لحم جمل غث** بفتح الغين
المعجمة وتشديد المثلثة ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة اللحم وكلاهما في القدح
وقال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي
وغيره والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله اي يستكره ماخوذ من قولهم غث الجرح
غثا وغثيثا اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه اغث الحديث ومنه غث
فلان في خلقه وكذا استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث
والسمين والغث ايضا الفاسد من الطعام والمعنى زوجي شديد الهزال **على راس جبل**
زاد في رواية ابي عبيد والترمذي وغيره وفي رواية الزبير بن بكار وعث وهو وفق الجيم
والاول ظاهر اي كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه والوعث بالمثلثة الصعب
المرتقى بحيث يوحل فيه الاقدام فلا تتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر
وقال ابو عبيد تصف قلة خيره وبعده مع القلة كالشيء في قنة الجبل الصعب لا ينال
الا بالمشقة **لا سهل** بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على انهما خبر مبتدا
محذوف اي لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على انهما صفة جبل او جمل ووقع في رواية عقبة
بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي رواية عمر بن
عبد الله بن عروة عنه لا بالسمين ولا بالسهل وقال القاضي عياض احسن الاوجه عندي
الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ وذلك
انها اودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء
خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما اجملته فكانها قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ
اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ثم قالت ولا اللحم
سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله وقال الدماميني ويلزم على الرفع الغاء لا مع
عدم التكرير ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير فتوجيه الجر وكلاهما باطل
انتهى **فيرتقى** على البناء للمفعول فيصعد اليه وهو وصف للجبل وفي رواية الطبراني لا سهل
فيرتقى اليه **ولا سمين فينتقل** بالفتح وفي رواية ابي عبيد فينتقى والاول من الانتقال اي لا
لهزاله لا يرغب احد فيه فينتقله اليه يقال انتقلت الشيء اي نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقي
يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت مخه
وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء قال القاضي عياض اي زادت انه ليس بنقي فيطلب
لاجل ما فيه من النقي وليس المراد انه فيه نقي يطلب استخراجه قالوا اخر ما يبقى في الجمل
عظم المفاصل ومخ العين واذا نقيا لم يبق فيه خير قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة

فشبهته

فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول
اليه فلا يرغب احد في طلبه لينقله اليه مع توفر دواعي اكثر الناس على تناول الشيء المبذول
مجانا وقال النووي وغيره المجهود بانه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان ثم
ومنها انه مع ذلك مهزول رديء ويؤيده قول ابي سعيد الضرير النيسابوري ليس في اللحوم
اشد غثاثة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح حتى ضرب به المثل ومنها انه
صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة والحاصل انها وصفت زوجها بالبخل
وقلة الخير وبعده من ان ينال خيره مع قلته كاللحم الهزيل المنتن الذي يزهد فيه فيما يطلب
فكيف اذا كان في راس جبل صعب وعر لا ينال الا بمشقة وذهب الخطابي الى ان تشبيهها له
بالجبل الوعر هنا اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر على عشيرته وهو بنفسه فوق
موضعها فجمع البخل وسوء الخلق وقال القاضي عياض شبهت وعورة خلقه بالجبل وبعد
خيره ببعد اللحم على راس الجبل والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد في لحم
الجمل الهزيل فاعطت التشبيه حقه ووفته قسطه فهو تشبيه الخفي بالجلي والمتوهم
بالمحسوس قال القاضي عياض انها مع صدق تشبيهها قد جمعت في كلامها من حسن
الكلام انواعا وكشفت من محجب البلاغة قناعا وقرنت بين جزالة الالفاظ وحلاوة
البديع وضمت دقائق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب
والترصيع فاذا نظرت حق النظر وجدت ذلك كله في كلامها والله تعالى اعلم
قالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو التميمي اليمني على ما سماها ابن دريد في الوشاح وهي
تذم زوجها ايضا **زوجي لا ابث** بضم الموحدة والثاء المثلثة اي لا اظهر ولا اشيع
خبره لطوله وفي رواية حكاها القاضي عياض لا انث بالنون بدل الموحدة والنث
اكثر ما يستعمل في الشر اي لا اظهر خبره الذي لا خير فيه ووقع في رواية الطبراني لا انم
بالنون والميم من النميمة **اني اخاف ان لا اذره** فيه تاويلان لان الضمير اما للخبر
او للزوج فعلى الاول معناه اخاف ان لا اترك من خبره شيئا اي اخاف ان شرعت في
تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته وطوله فاكتفت بالاشارة الى معايبه خشية ان
يطول الخطب بايراد جميعها وعلى الثاني معناه اخاف ان تطلقني فاذره اي فاتركه
فتكون لا زائدة ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي اخشى ان لا اذره من سوء
وهذا تفسير ابن السكيت ويؤيده ان في رواية عقبة بن خالد اني اخاف ان لا اذره
اذكره واذكر عجره وبجره كانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها
فكانها قالت اخاف ان لا اقدر على تركه لعلاقتي به واولادي منه واذره بمعنى
افارقه فرعيوزانه على هذا المعنى فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما
التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به وايده الكرماني
انه قيل انها ثالث وهو ان يقال اخاف ان ابث خبره اذ عدم الترك هو الاثبات والتبيين
ووقع في رواية الزبير زوجي من لا اذكره ولا ابث خبره وهو قول اليق بالسجع **ان اذكره**
اذكر بالجزم جواب الشرط **عجره وبجره** بضم اوله وفتح الجيم فيهما والمراد بهما عيوبه
وفي القاموس ذكر عجره وبجره اي امره كله والعجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى
تصير ناتئة كالسلعة والبجر مثلها الا انها مختصة بالتي تكون في البطن قاله الاصمعي
وغيره واحدها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامراة بجراء
يقال لفلان بجرة اذا كان ناتئ السرة عظيمها وقال الاخفش العجر العقد يكون
في سائر البدن والبجر يكون في القلب وقال ابن فارس يقال في المثل افضيت اليه
بعجري وبجري اي بامري كله وقيل العجر ظاهرها والبجر باطنها قال الشاعر
لم يبق عندي ما يباع بدرهم ۝ يكفيك منظر حالتي عن مخبري ۝ الا بقايا ماء وجه صنته
لا يباع فعسى يكون المشتري ۝ وقال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة
في السرة وقال ابن ابي اويس العجر العقد الذي يكون في البطن والبجر نفخة في السرة
العيوب وقيل العجر في الجنب والبطن والبجر في السرة فقط وهذا اصلهما ثم استعملا في
الهموم والاحزان ومنه قول علي رضي الله عنه يوم الجمل اشكو الى الله عجري وبجري
وقال الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب وابو عبيد الهروي وقال ابو عبيد

القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وبه جزم المبرد وقال
الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردي
الباطن وقال ابو سعيد الضرير عنت ان زوجها كثير المعايب منعقد النفس عن المكارم
قالت المراة الثالثة وهي حبى بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب
اليماني على ما ذكره ابن دريد وهي تذم زوجها ايضا زوجي العشنق بفتح العين المهملة ثم المعجمة
وتشديد النون المفتوحة بعدها قاف قال ابو عبيد وجماعة هو الطويل زاد الثعالبي المذموم
الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن ابي اويس الصغير من الرجال المقدام الجري
وحكى ابن الانباري عن ابن قتيبة انه قال هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد قال
ولم اره لغيره انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه تصحيف عليه مما قال ابن ابي
اويس قاله القاضي عياض وقال ابن حبيب هو المقدام على ما يريد الشرس في اموره وقيل
السيء الخلق وقال الاصمعي ارادت انه ليس عنده اكثر من طوله بغير نفع وقال غيره هو
المستكره الطول وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه وعلل ببعد
الدماغ عن القلب واغرب من قال مدحته بالطول لان العرب تتمدح بذلك وتعقب بان
سياقها يقتضي انها ذمته واجاب عنه ابن الانباري باحتمال ان تكون ارادت مدح
خلقه وذم خلقه فكانها قالت له منظر بلا مخبر وهو محتمل وقال ابو سعيد الضرير الصحيح
ان العشنق الطويل النجيب الذي يملك امر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما يشاء
فزوجته تهابه ان تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض وقال الزمخشري وهي من الشكاية
البليغة انتهى وتوبته ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في اخرها وهي على
حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدد بو ذنه ومعناه يشير الى انها منه
على حذر ويحتمل ان تكون ارادت بهذا انه اهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة
ان انطق بكسر الطاء اي ان اذكر عيوبه فيبلغه اطلق بضم الهمزة وفتح الطاء وتشديد
اللام المفتوحة مجزوم جواب الشرط اي يطلقني وان اسكت عنها اعلق على وزن اطلق
اي يتركني معلقة اي لا ذات بعل فانتفع به ولا ايما فاتفرغ لغيره كما وقع في تفسير قوله تعالى
فتذروها كالمعلقة اي فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما قال الحافظ
العسقلاني هكذا اورده عليه اكثر الشراح تبعا لابي عبيد وفي الشق الثاني عندي نظر
لانه لو كان ذلك مرادها لنطقت ليطلقها فتستريح والذي يظهر لي انها ارادت وصف
سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها
وانها تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لها
لمحبتها له ثم عبرت بالجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال
كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا ايم ويحتمل ان يكون قولها اعلق مشتقا
من علاقة الحب او من علاقة الوصلة اي ان نطقت طلقني وان سكت استمرني وانا لا او ثر
تطليقه لي فلذلك اسكت وقال القاضي عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق
مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت
فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قالت الرابعة وهي مهدد بفتح الميم واسكان الهاء
وفتح الدال الاولى ويقال مهره بالراء بنت ابي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم
وهي تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد
الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح ويقال تهم الدهن اذا
تغير وفي القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى شبهت زوجها بليل تهامة تريد
انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة في اللذة والاعتدال او المراد
كليل ركدت الرياح فيه او كليل الربيع وقت تغير الهواء من البرودة الى الحرارة وظهور
اعتداله لا حر اي مفرط ولا قر بالضم وهو البرد وهو لفظ رواية النسائي وزاد
في رواية الهيثم بن عدي ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال
مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه اي لا ثقل عنده تصف زوجها بذلك
وانه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك من بقية صفة
الليل وفي رواية الزبير بن بكار والغيث غيث غمامة ولا مخافة اي لا اخاف له غائلة

الجذد ط

تكرم اخلاقه وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا تخاف
لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره
ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود حيث قالت ولا سآمة اي
لا ملالة لي ولا له من المصاحبة وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب
لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان
وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار
فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن وكانها قالت
لا اذى عنده ولا مكروه وانا آمنة فلا اخاف من شره ولا ملال عنده فيسام
من عشرتي او ليس بسيء الخلق فاسام من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل
تهامة بليلهم اللذيذ المعتدل ثم ان الكلمات الاربع بالفتح بغير تنوين مبنية
مع لا على الفتح وجاء فيها الرفع مع التنوين وهي رواية ابي عبيد قال ابو البقاء
وكانه اشبه بالمعنى اي ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها محذوف قال وبقويه
ما وقع من التكرير كذا قال وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع
والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج قالت الخامسة واسمها كبشة بالموحدة الساكنة
والمعجمة تمدح زوجها زوجي ان دخل اي البيت فهد بكسر الهاء مشتق من الفهد
اي فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد قال ابن حبيب شبهته
في لينه وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم وقيل
شبهته بالفهد في كثرة نومه يعني اذا دخل البيت يكون في الاستراحة معرضا
عما تلف من امواله وما بقي منها وقيل انه ينام ويغفل عن معائب البيت الذي
يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب علي وثوب الفهد كانها تريد يبادر الى
جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا راها قال الكمال الدميري قالوا
انوم من فهد واوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا اوثب
على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق
من خلق الفهد اما من جهة قوة نومه واما من كثرة وثبه وهنا ضربوا المثل
به فقالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة
كسبه لانهم قالوا في المثل ايضا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة
تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل
المنزل دخل معه ما يكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة
ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم دفعت اللبس
بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة
في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع فقالت وان خرج اي من البيت اسد بكسر
السين المهملة فعل ماض تريد فعل فعل الاسد في شجاعته اي يصير بين الناس كالاسد
يعني سهل مع الاحباء صعب على الاعداء كقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم
وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال ابن ابي اويس معناه ان دخل البيت
وثب علي وثوب الفهد وان خرج كان في الاقدام مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله
وثب المدح والذم فالاول يشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوي تحت ذلك
تمدحها بانها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا راها والذم اما من جهة
انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة بل يثب وثوبا
كالوحش او من جهة انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس
كان امره اشد في الجراءة والاقدام والمهابة كالاسد وقال القاضي عياض
فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية وبين فهد واسد معنوية وتسمى هذا المقابلة
وفيه ايضا الاستعارة لانها استعارت له من الحالتين خلق واحد من هذين
الحيوانين فجاء كلامها في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة في
البيان اي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلذا استعارت له خلق

هذين الشيئين في الحالتين اللازمتين له المختصتين اعربت بذلك عن صفته بهما والتزامه
بوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة كل واحدة من ثلاثة احرف حسنة التركيب مع جمالها في
اللفظ ومناسبتهما في الوزن وسهولتهما في النطق قال القاضي عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة
معنى كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال اذا دخل اسد واذا خرج فهد فان كان محفوظا
فمعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت او على الغاية
من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بانه اذا
افترس كل من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهارشهم عليها وزاد في
رواية الزبير بن بكار في اخره ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل الغد
فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد انه ياخذ بالحزم في جميع اموره فلا يؤخر
ما يجب عمله اليوم الى غد **ولا يسأل عما عهد** بفتح العين وكسر الهاء اي عما له عهد في البيت
من ماله اذا فقده لتمام كرمه يعني انه كثير الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله
واذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك او لا يلتفت الى ما يرى في البيت من المعايب
بل يسامح ويغضي وكانه ساه عن ذلك ويحتمل الذم ايضا بمعنى انه غير مبال بحالها حتى لو عرف
انها مريضة او معوزة وغاب ثم جاء لا يسال عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال اهله
ولا بيته بل ان عرضت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب واكثر الشراح
شرحوه على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة التكرم او الوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة
وبعدم السؤال من جهة المسامحة **قالت السادسة** واسمها هند تذم زوجها **زوجي ان
اكل لف** باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض من اللف وهو الاكثار من الطعام
واستقصاؤه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيئا من نهمته وشرهه وقال ابو عبيد
الاكثار مع التخليط يقال لف الكتيبة بالاخرى اذا خلطها في الحرب ومنه اللفيف من الناس
فارادت انه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقي منه شيئا وروى القاضي
عياض ومعناه جمع واستوعب قال الخليل قف في كل شيء جماعه واستيعابه قال القاضي
ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها **وان شرب اشتف** بالشين المعجمة من الاشتفاف
بالفائين وهو ان يستقصي ويستوعب جميع ما في الاناء حتى لا يبقي منه شيئا ماخوذ من الشفافة
بضم الشين المعجمة والتخفيف وهي البقية تبقى في الاناء فاذا شربها قيل اشتفها ومنهم من
رواها بالمهملة وهي بمعناها **وان اضطجع** اي نام **التف** يعني انه رقد في ناحية وتلفف
بكسائه وثيابه وحده وانقبض عن اهله اعراضا فهي كئيبة حزينة لذلك ولذلك قالت
ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه داخل ثوبها **ليعلم البث** يعني لا يمد يده ليعلم ما هي عليه
من الحزن فيزيله يعني البث ما تضمره من الحزن على عدم الحظوة منه ويطلق البث على
شدة الحزن ويطلق ايضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه فارادت
انه لا يسال عن الامر الذي يقع اهتمامها به فوصفته بقلة الشفقة وانه لو راها عليلة
لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الاجانب فضلا عن الازواج او هو كناية عن
ترك الملاعبة او عن ترك الجماع وقد اختلفوا في هذا فقال ابو عبيد كان في جسدها
عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب فيشق عليها فمدحته بذلك وقد
تعقبه كل من جاء بعده الا النادر وقالوا انما شكت منه وذمته واستقصرت حظها
منه ودل على ذلك قولها واذا اضطجع التف كانها قالت انه يتجنبها ولا يدنيها منه
ولا يدخل يده في جيبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك
محبتها له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل وسوء
العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا
غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة
الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية وانتصر ابن الانباري لابي عبيد فقال
ما المانع من ان تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاقدن ان
لا يكتمن من صفاتهم شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن
من وصفته بضد ذلك ومنهن من جمعت وارتضى القرطبي هذا الانتصار واستبعد
القاضي عياض المجهود بما وقع في رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام ان عروة ذكر هذا

رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعناها وعند النسائي من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف قال القاضي عياض صح

في الخمس

في الخمس الاولى يشكون ازواجهن فانه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا اولا على الولاء
ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة
قال ويؤيده ايضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة
وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث
سألها عن حالها مع زوجها فقالت هو كخير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا وسبق ايضا
في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف انثى قط فعبر في الاشتغال بالنساء
بكشف الكنف وهو الغطاء ويحتمل ان يكون معنى قولها ولا يولج الكف كناية عن ترك تفقده
امورها وما يهتم به من مصالحها وهو كقولهم لم يدخل يده في الامر اي لم يشتغل به ولم يتفقده
وهذا الذي ذكره احتمالا لا جزم بمعناه ابن ابي اويس فانه قال معناه لا ينظر في امر اهله
ولا يبالي ان يجوعوا وقال احمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد اموري ليعلم ما اكرهه فيزيله
يقال ما ادخل يده في الامر اي لم يتفقده هذا وعند النسائي في رواية عمر بن عبد الله واذا
نام بدل اضطجع وزاد واذا ذبح اغتث اي تحرى الغث وهو الهزيل وفي رواية الطبراني
ولا يدخل بدل يولج واذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي فهي بالفاء بدل اللام ثم ان
في كلام هذه المرأة من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل وان شرب والالتزام فانها
التزمت التاء قبل القافية وقافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبيع
والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء باحد توابعه وهو من الكنايات
الحسنة لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها
قالت السابعة واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها **زوجي غياياء او عياياء** كذا في الصحيحين
بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم اخرى بعد الالف الاخرى ممدودة والتي بعدها بمهملة
وهو شك من الراوي وهو عيسى بن يونس وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة كما صرح به ابو
يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه وللنسائي في رواية عمر بن عبد الله غياياء بمعجمة
بغير شك **طباقاء** بفتح الطاء المهملة والموحدة وبالقاف بعد الالف ممدودة والغياياء
بالمعجمة الطباقاء الاحمق الذي ينطبق عليه امره وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة الذي
لا يضرب ولا يلقح من الابل وبالمعجمة ليس بشيء ولم يفسره بشيء والطباقاء الاحمق الفدم وقال ابن
فارس الطباقاء الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تاكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا
وسحقا وقال الداودي قوله غياياء بالمعجمة ماخوذ من الغي بفتح المعجمة وبالمهملة ماخوذ من العي
بكسر المهملة وقال ابو عبيدة العياياء بالمهملة العي الذي تعييه مضاجعة النساء واراه
مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العيي الذي لا يهتدي وقال القاضي عياض
الغياياء بالمعجمة يحتمل ان يكون مشتقا من الغياية وهو كل شيء اظل الشخص فوق راسه
فكانه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق وقال
النووي قال القاضي عياض وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهي الظل
وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل
المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او هو من الغي
وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة والخسران كما قال تعالى فسوف يلقون غيا
واما الطباقاء فقال ابن الاعرابي الطباقاء المطبق الامور عليه حمقا وقال ابن دريد الذي
تنطبق عليه اموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة
فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر
خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة وقال القاضي عياض ولا منافاة بين وصفها له
بالعجز عن الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم او
يكون الطباق صدره من جملة عيبه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه لكن كل ذلك يرد على من فسر
غياياء بانه العنين وقيل هو الذي يعجز عن الكلام وقال ابن حبان الطباقاء من الرجال الذي
فيه رعونة وحمق كالمطبق عليه في حمقه ورعونته وهو قريب مما قاله ابن دريد **كل داء
له داء** اي كل شيء من ادواء الناس ومعايبهم موجود فيه وقال الزمخشري يحتمل ان يكون قولها
له داء خبرا لكل اي ان كل داء تفرق في الناس فهو فيه ومن ادوائه فقد اجتمعت فيه
المعائب ويحتمل ان يكون له صفة لداء وداء خبر لكل اي كل ما فيه في غاية التناهي كما يقال

مباضعة
نسخة

ان زيدا لزيد وان هذا الفرس لفرس قال القاضي عياض وفيه من لطيف الوحي والاشارة الى لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير شجك بشين معجمة وجيم مشددة اي جرحك في دماغك وجراحات الراس تسمى شجاجا او فلك بفاء ثم لام مشددة اي جرح جسدك ومنه قول الشاعر بهن فلول اي ثلم جمع فلة ويحتمل ان يكون المراد نزع منك كل ما عندك او كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته قال ابن الانباري فلك كسرك ويقال ذهب بمالك ويقال كسرك بخصومته وقيل الفل الطعن وزاد ابن السكيت في روايته او بجك بموحدة ثم جيم مشددة اي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة او جمع كلا من الشج والفل لك وهو موضع ان او للتقسيم لا للتخيير وقال الزمخشري يحتمل ان يكون ارادت بالفل الطرد والابعاد وبالشج الكسر عند الضرب وان كان الشج انما يستعمل في جراحة الراس قال القاضي عياض وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص والعيوب بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها او اغار على مالها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام واخذ المال وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قوله شجك فلك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقوله كل داء له دواء وهو من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة اثبات بوجازة الفاظها واعربت بلطافة اشاراتها عن معان كثيرة قالت الثامنة واسمها ياسر بنت اوس بن عبد تمدح زوجها زوجي المس مس ارنب اللام في المس وكذا في الريح نائبة عن الضمير اي مسه وريحه او فيهما حذف تقديره المس منه والريح منه كقولهم السمن منوان بدرهم وصفته بانه من ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن لين جانبه وحسن خلقه واثنت عليه بجميل معاشرته والريح ريح زرنب الزرنب بوزن الارنب نبت طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره القاضي عياض واستنكره ابن البيطار وغيره من اصحاب المفردات وقيل هي خشبة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها قال الشاعر ~ بابي انت وفوك الاشنب ∘ كانما ذر عليه الزرنب ∘ وقيل هو الزعفران وليس بشيء وقيل هو المسك وصفته بذلك لنظافته واستعماله الطيب ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب حديثه او طيب الثناء عليه بجميل معاشرته قال القاضي عياض هنا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع والالتزام في قولها ارنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار في روايته وانا اغلبه والناس يغلب وكذا في رواية عقبة عند النسائي وفي رواية عمر عنه وكذا الطبراني لكن بلفظ ونغلبه بنون الجمع وصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس ان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف ننسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امراة فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال القاضي عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه قالت التاسعة ولم يوقف على اسمها تمدح زوجها زوجي رفيع العماد بكسر العين وهو العمود الذي يدعم البيت وصفته بطول البيت وعلوه تعني ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم ليراها الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوها الطارقون والوافدون منهم وهذه صفة بيوت الاجواد ويحتمل ان يكون تطول بيوتهم لزيادة شرفهم او لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار وقد لهج الشعراء بمدح الاول وذم الثاني كقوله ~ قصار البيوت لا يرى صهواتها ∘ وقال الاخر ~ اذا دخلوا بيوتهم اكبوا ∘ على الركبات من قصر العماد ∘ ومن لازم طول البيت ان يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية فيدل على حشمته وسيادته وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره طويل النجاد بكسر النون والجيم الخفيفة فالف ودال مهملة حمائل السيف تريد انه طويل القامة يحتاج الى طول نجاده وفي ضمن

كلامها

كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته وكانت العرب تمدح بالطول وتذم القصر عظيم الرماد كناية عن المضيافية لان كثرة الرماد تستلزم كثرة النار وكثرة النار تستلزم كثرة الطبخ وكثرة الطبخ تستلزم كثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لانه لا انتقال فيها من الكناية الى المطلوب بواسطة كما ترى وقيل ان ناره للاضياف لا تطفا ليهتدي الضيفان اليها فان الاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال لاهتداء الضيف بها فيصير رماد النار كثيرا لذلك قريب البيت من الناد وقفت عليها بالسكون لمواخاة السجع والنادي والندي مجلس القوم وصفته بالشرف في قومه فهم اذا تفاوضوا واشتوروا في امر اتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رايه وامتثلوا امره او انه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون اقرب الى الواردين وطالبي القرى قال زهير ~ بسط البيوت لكي يكون مظنة ∘ من حيث يوضع جفنة المسترفد ∘ يعني ينزل بين الناس ليعلموا مكانه وينزلوا عنده واللئام يتباعدون منه فرارا من نزول الضيف ويحتمل ان يريد اهل النادي اذا اتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم وضده من يتوارى باطراف الحلل واعوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره ومحصل كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبيع وحسن السجع فناسبت الفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبيع في طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبيع البديع ايضا اذ العادة انه لا ينزل قرب النادي الا المتصدي للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واجمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد بالغت في طوله وكانها اظهرت طوله للسامع صورة يراها مع ما في هذه الصنعة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو ارادت تحقيق طوله لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ جمل كثيرة اعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها واين هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان واصلا من هذه الالفاظ على كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد وقال القاضي عياض اذ لمحت كلام هذه وتاملتها الفيتها لافانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انتهى وزاد الزبير بن بكار في روايته بعد قوله قريب البيت من الناد لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف قالت العاشرة واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها زوجي مالك وما مالك استفهام للتعجب والتعظيم اي اي شيء هو ما اعظمه واكرمه كما في قوله تعالى الحاقة ما الحاقة اي ما اعظم امرها واهوالها مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وتفخيم المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر ووفور ما اعتقد فيه من سودد وفخر وهو اجل من ان اصفه لشهرة فضله وهذا بناء على ان الاشارة بقولها ذلك الى ما تعتقده فيه من صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة اي كل تمرة خير من كل جرادة وهو اشارة الى ما في ذهن المخاطب اي مالك خير مما في ذهنك من مالكي الاموال او هو خير مما ساصفه به ويحتمل ان يكون الاشارة الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله وان مالكا اجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل له اي لزوجي مالك ابل كثيرات المبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع البروك ونزول الابل قليلات المسارح بفتحتين ايضا جمع مسرح وهو المسرح الذي تسرح اليه الماشية بالغداة للرعي يقال سرحت الماشية تسرح فهي سارحة وسرحتها انا لازم ومتعد قال ابن الاثير تصفه بكثرة الانعام وسقي الالبان اي ان ابله على كثرتها لا تغيب عن الحي

ولا تسرح الى المراعي البعيدة ولكنها تبرك بفنائه ليقرب للضيفان من لبنها ولحمها خوف من ان ينزل به ضيف وهي بعيدة والحاصل انه لاستعداده للضيفان بها لا يوجهها منهن الى المسارح الا قليلا ويترك سائرهن بفنائه فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها والبانها ويحتمل ان تريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي يطرق الضيف فيه لا تسرح حتى ياخذ منها حاجته للضيفان واليوم الذي لا يطرقه فيه احد او يكون هو فيه غائبا تسرح كلها فايام الطروق اكثر من ايام عدمه فهي لذلك قليلات المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل انها كثيرا ما تنحر فتقل ثم تبرك فيكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت المراد ان مباركها على العطايا والحمالات واداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما تسرح منها ما فضل عن ذلك فالحاصل انها في الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت صارت قليلة لاجل ما ذهب منها واما رواية من روى عظيمات المبارك فيحتمل ان يكون المعنى انها من سمنها وعظم جثتها يعظم مباركها وقيل المراد انها اذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض وانها لا تمكن من البعد لا يقرب المبارك لئلا يشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من المبارك كثير الخصب لكثرة ما يهطل ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ابو مالك ذو ابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال القاضي عياض ان لم يكن هذه الرواية وهما فالمعنى انها كثيرة فطال رعيها اذا ذهبت قليلة في حال مباركها اذا اقامت لكثرة ما يخرج منها وما يسلك منها من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك اذا سمعن اي الابل صوت المزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آلة من آلات اللهو وقيل هو العود الذي يضرب وانكر ابو سعيد الضرير النيسابوري تفسير المزهر بالعود لانه لا الذي خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يزهر النار اي يوقدها للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعات النار عرفت ان ضيفا طرق فتيقنت الهلاك وتعقبه القاضي عياض بان الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذي اخبره ان مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق الحديث انهن كن من قرية من قرى اليمن وفي الاخرى انهن من اهل مكة ثم قد كثر ذكر المزهر في اشعار العرب جاهليتها واسلاميتها بدويها وحضريها انتهى ويرد عليه ايضا وروده بصيغة الجمع فانه يعينه للآلة ايقن انهن هوالك تعني انه لما كان عادته بنحر الابل للقرى للاضياف ومن عادته ان يسقيهم ويلهيهم او ان يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الابل اذا سمعت صوت الغناء عرفت يقينا انها تنحر والحاصل انها وصفت زوجها بانه عود الابل اذا نزل به الضيفان اتاهم بالعيدان والمزاهر والمعازف وآلات الطرب ونحرهم منها فاذا سمعت الابل صوت المزاهر علمت يقينا انه قد جاء الضيفان وانهن منحورات هوالك وهو جمع هالكة ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الانباري من الزيادة وهو امام القوم في المهالك جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاته ووصفته ايضا مع ذلك بالشجاعة لان المراد بالمهالك الحروب وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته وقيل ارادت انه هاد لسبل الخفية عالم في الطرق في البيداء فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز والاول اليق والله تعالى اعلم قالت الحادية عشرة قال النووي وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها زوجي ابو زرع فما ابو زرع بالفاء وفي رواية ابي ذر وما بالواو وهو المحفوظ للاكثر ابو زرع هو كقول العامة وما مالك اخرجت اولا ان زوجها ابو زرع ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع اناس بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اي حرك من النوس وهو الحركة من كل شيء متدلي يقال ناس ينوس نوسا

واناسه غيره اناسة من حلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتانية جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة اذني تثنية اذن ارادت حلاني قرطة وشنوفا يعني ملأ اذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت اناس اي اثقل حتى تدلى واضطرب من كثرته وثقله ووقع في رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية قال القاضي عياض يحتمل ان تريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد تعني انه حلى اذنيها ومعصميها او ارادت العنق واليدين واقام اليدين مقام فرع واحد او ارادت اليدين والرجلين كذلك او الغديرتين وقرني الراس فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن ووقع في رواية ابن ابي اويس وفرعي الا قراد اي على راسي فصار يتدلى من كثرته وثقله والعرب تسمي شعر الراس فرعا قال امرؤ القيس

وفرع يغشي المتن اسود فاحم

وملأ من شحم عضدي بتشديد الياء تثنية عضد قال ابو عبيد لم ترد العضو وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخصت العضد لانه اقرب ما يلي البصر من الانسان من جسده وهي ما بين المرفق الى الكتف وفيه لغات على ما في القاموس وبجحني بفتح الموحدة والجيم المخففة وفي رواية النسائي بالجيم الثقيلة ثم بالمهملة اي عظمني كذا فسره ابن الانباري وقال ابن ابي اويس وسع علي وترفني فبجحت بفتحات ثم سكون الفوقية الي بتشديد الياء نفسي اي عظمت عندي وفائدة الي التاكيد او فيه التجريد وبيان الانتهاء هذا هو المشهور في الروايات وفي رواية لمسلم فبجحت من باب التفعل وفي رواية النسائي وبجح نفسي فبجحت الي بالتشديد وفي رواية اخرى له ولابي عبيد فبجحت بضم التاء على صيغة نفس المتكلم من الماضي والي بالتخفيف والمعنى انه فرحها ففرحت وقال ابن السكيت المعنى فخرني ففخرت وجدني في اهل غنيمة مصغر غنم تعني ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل بشق بكسر الشين المعجمة عند المحدثين وبفتحها عند غيرهم قال الخطابي وهو الصواب اسم موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الانباري هو اسم موضع بالفتح والكسر وقال ابن ابي اويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وقلة غنمهم حملهم على شق الجبل اي ناحيته او بعضه لان الشق يقع على الناحية من الشيء ويقع على بعضه وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه المعنى بالشق بالكسر انهم كانوا في شظف من العيش في مشقة وضيق يقال هو بشق من العيش اي شظف وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وكذا قال ابن دريد وبهذا جزم الزمخشري وضعف غيره فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط صوت ابل من ثقل حملها تعني انه ذهب بها الى اهله وهم اهل خيل وابل وزاد في رواية النسائي وجامل وهو جمع جمل او المراد اسم فاعل لمالك الجمال كما يقال لابن وتامر واصل الاطيط صوت اعواد المحامل والرحال على الجمال فارادت انهم اصحاب محامل تشير بذلك الى رفاهيتهم لان المحامل لا يركبها الا اصحاب السعة وكانت قديما من مراكب العرب ويطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن ضغط ويقال الاطيط صوت الجوف من الجوع ودائس اي واهل دائس اسم فاعل من الدوس وفي رواية النسائي دياس قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام والزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل وقال ابو عبيد تاوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام الدراس وكانها ارادت انهم اصحاب زرع وقال ابو سعيد ان عندهم طعاما منقى وهم في دياس شيء اخر فخيرهم متصل ومنق بفتح النون في الفرع وتشديد القاف من نقى الطعام ينقيه اي يخرجه ما يختلط به من قشر ونحوه وقال الكرماني المنقي هو الذي ينقيه من التبن ونحوه بالغربال وقال الحافظ العسقلاني بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادري معناه واظنه بالفتح من ينقي الطعام وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشي والانعام تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو بالكسر

بالامر قال بيان

مأخوذ من نقيق الدجاج يقال انق الرجل اذا كان له دجاج اى انهم اهل طير وقال
القرطبي لا يقال لشيء من اصوات المواشي نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب
والدجاج ويقال في الهر بقلة واما قول ابي سعيد هو بالكسر من نقيق الدجاج ففيه
لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الاموال وهذا الذي انكره القرطبي
لم يرده ابو سعيد وانما اراد ما فهمه الزمخشري فقال كانها ارادت من يطرد الدجاج
عن الحب فينق وحكى الهروي ان المنق بالفتح الغربال وعن بعض المغاربة يجوز ان
يكون بسكون النون وتخفيف القاف اى انه انعام ذات نقى اى سمان والحاصل انها
ذكرت انه نقلها من شظف عيش اهلها الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع
وغير ذلك ومن امثالهم ان كنت كاذبا فحلبت قاعدا اى صار مالك غنما يحلبها القاعد
وبالضد اهل الابل والخيل **فعنده** اى عند زوجي **اقول** اى كلاما وفي رواية النسائي
انطق وفي رواية الزبير اتكلم **فلا اقبح** بضم الهمزة وفتح القاف وتشديد الموحدة
على البناء للمفعول اى لا يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي ولا يرد علي لكثرة اكرامه
لها وتدللها عليه لا يرد لها قول ولا يعيب عليها ما تأتيه **وارقد فاتصبح** اى انام
الصبحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ اشارة الى ان لها من يكفيها مؤنة بيتها
ومهنة اهلها من الاماء وغيرها **واشرب** اى الماء واللبن وغيرهما **فاتقنح** من التقنح
بالنون كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة قال القاضي عياض لم يقع في
الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم وسيأتي بيان ذلك في اخر الكلام
على هذا الحديث حيث نقل البخاري ان بعضهم رواه بالميم قال ابو عبيد اتقمح اى اروى
حتى لا احب الشرب مأخوذ من الناقة المقامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب
وترفع رأسها ريا قال واما بالنون فلا اعرفه انتهى واثبت بعضهم ان اتقنح بمعنى
اتقمح لان النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع وحكى شمر عن ابي زيد
التقنح الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري بعد الري وقال ابو سعيد هو الشرب
على مهل لكثرة اللبن لانها كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه
وقال ابو حنيفة الدينوري قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الري وحكى
ابو علي القالي في البارع والامالي يقال قنحت الابل تقنح بفتح النون في الماضي
والمستقبل قنحا بسكون النون وبفتحها ايضا اذا تكارهت الشرب بعد الري وقال
ابو زيد وابن السكيت اكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد وقال ابن السكيت معنى
قولها فاتقنح اى لا تقطع علي شربي فتوارد هؤلاء كلهم على ان المعنى انها تشرب
حتى لا تجد مساغا او انها لا تقلل مشربها ولا تقطع عليها حتى تتم شهوتها
واغرب ابو عبيد فقال لا اراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم اى فلذلك
فخرت بالري من الماء وتعقبوه بان السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل ان تريد
انواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع في رواية الاسماعيلي
عن البغوي فاتفتح بالفاء والمثناة قال القاضي عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبر
والزهو والتيه يقال في فلان فتحة اذا تاه وتكبر ويكون ذلك التكبر والتيه يحصل لها
من نشوة الشراب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم وهو على كل حال يرجع الى عزتها عنده
وكثرة الخير لديها فهي تزهو لذلك ومعنى تفتح كناية عن سمن جسمها ووقع في رواية
الهيثم واكل فاتمنح اى اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها
بوزن اتفعل اشارة الى تكرار الفعل وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها او غيرها بذلك
وان ثبتت هذه الرواية والا ففي الاقتصار على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه
هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام **ام ابي زرع فما ام ابي زرع** ووقع في رواية عن ابي
العباس العذري فيما حكاه القاضي عياض ام زرع وما ام زرع بحذف اداة الكنية قال
القاضي عياض وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها والاول هو الذي تضافرت به الروايات
وهو المعتمد **عكومها** بضم المهملة والكاف جمع عكم بكسرها وسكون الكاف كجلود جمع جلد
وهي الاعدال والاحمال التي تجمع فيها الامتعة وقيل هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها حكاه
الزمخشري **رداح** بكسر الراء وفتحها واخره حاء مهملة اى عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد

وقال الهروي

وقال الهروي معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها
ويقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح قال الكرماني الرداح مفرد
والعكوم جمع يعني فكيف يكون المفرد خبرا عن الجمع ثم اجاب بانه اراد كل عكم رداح او يكون
الرداح هنا مصدرا كالذهاب والكمال واجيب باجوبة اخرى منها ان يكون رداح بكسر الراء
لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام ويخبر عن الجمع بالجمع ومنها ان يكون رداح خبر مبتدأ
محذوف اى عكومها كلها رداح على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد يخبر عن
الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص ومنه اولياؤهم الطاغوت اشار الى ذلك القاضي عياض
ويحتمل ان يكون ايضا على حذف المضاف اى عكومها ذات رداح قال الزمخشري لو جاءت
الرواية في عكومها بفتح العين لكان الوجه على ان يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها
اما لعظمها واما لان القرى متصل دائم من قولهم ورد ولم يعكم اى لم يقف والتي
كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشيء وارتكم قال والرداح حينئذ تكون واقعة في
مصابها من كون الجفنة موصوفة بها **وبيتها فساح** بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة
وبالحاء المهملة اى واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بفتح الفاء وتخفيف التحتية
ومنهم من يشدد الياء مبالغة والمعنى انها وصفت والدة زوجها بانها كثيرة الالات
والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة
واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحب المنزل
اى يكرم من ينزل عليه واشارت بوصف والدة زوجها الى ان زوجها كثير البر لامه وانه
لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بذلك **ابن ابي زرع فما ابن
ابي زرع** ولم يسم ابنه لما وصفت ام ابي زرع بما ذكر شرعت تصف ابن ابي زرع بقولها
مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى
السلول او اسم مكان ومعناه كمسلول الشطبة قاله الزمخشري وقال ابن الاعرابي ارادت
بسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة وحجم
ويلزم منه كونه مهفهفا ضرب اللحم وقال ابو عبيد اصل الشطبة ما شطب من جريد النخل
وهو سعفه فيشق منه قضبان دقاق ينسج منه الحصير ويقال للمرأة التي تفعل ذلك
الشاطبة وقال ابن السكيت الشطبة من سدى الحصير فعلى هذا يكون المعنى انه على قدرها
يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا وقال ابو سعيد انما يريد كانه سيف مسلول
من غمده وسيوف اليمن كلها ذات شطب وهي الطرائق التي في متن السيف وقد تشبه
العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال
اللألاء واما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها وقال ابن حبيب هي العود
المحدد كالمسلة والحاصل انها شبهته اما بالسيف المسلول من غمده واما بما يسل من
الحصير **وتشبعه ذراع الجفرة** ويروى وتكفيه مكان تشبعه والجفرة بفتح الجيم
وسكون الفاء وبالراء والانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وفصل عن امه
واخذ في الرعي قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن الانباري وابن دريد ويقال لولد
الضأن ايضا اذا كان ثنيا وقال الخليل الجفر من اولاد الشاء ما استجفر اى عظم
واستكرش اى صار له بطن وارادت بذلك انه قليل الاكل وزاد بعد هذا في رواية
لابن الانباري وترويه فيقة اليعرة ويميس في حلق النثرة فقولها وترويه من الارواء
والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والفواق
بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها
راء العناق واليعر الجدي وقولها ويميس بالمهملة اى يتبختر والمراد بحلق النثرة وهي
بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة او القصيرة وقيل اللينة الملمس
وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جاف قليل الاكل
والشرب ملازم لالة الحرب يختال في موضع الحرب والقتال وكل ذلك مما يتمادح به العرب
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انها وصفته بانه خفيف الوطأة عليها لان
زوج الاب غالبا تستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فاتفق
ان قال فيه مثلا لم يضطجع الا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف

عنها وكذا قولها تشبعه ذراع الجفرة انه لا يحتاج ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ لو اطعم عندها لا تقتنع باليسير الذى يسد الرمق من الماكول والمشروب بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع وفى رواية مسلم وما بالواو بدل الفاء شرعت فى مدح بنت زوجها ابى زرع بعد مدح ابنه ولم تسم بنتها ايضا طوع ابيها اى هى طوع ابيها وطوع امها تعنى انها بارة بهما ولا تخرج عن امرهما وفى رواية الزبير وزين اهلها ونسائها اى يتجملون بها وفى رواية النسائى زين ابيها وزين امها بدل الطوع فى الموضعين وفى رواية للطبرانى وقرة عين لابيها وامها وزين لاهلها وملء كسائها كناية عن امتلاء جسمها وسمنها ونعمة بدنها وغيظ جارتها المراد بالجارة الضرة وسيأتى قريبا قول عمر رضى الله عنه لحفصة رضى الله عنها لا يغرنك ان كانت جارتك اضوأ منك يعنى عائشة رضى الله عنها اى يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وادبها وعفتها من الغيرة وفى رواية مسلم من طريق سعيد بن سلمة وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف اى دهشتها وقتلها وفى رواية النسائى والطبرانى وحين جارتها بفتح المهملة وسكون التحتانية وبعدها نون اى هلاكها وفى اخرى له وخير جارتها بالراء بدل النون من الحيرة وقيل بالمهملة والموحدة من التحبير وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخزية وفى رواية الهيثم بن عدى وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح اى تبكى حسدا لما تراه منها او بكسر المهملة اى تعتبر بذلك والمراد بجارتها ضرتها كما تقدم او هى على حقيقتها لان الجارات من شانهن ذلك ويؤيد الاول ان فى رواية حنبل وغيظ جارتها بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة وقد سبق قول عمر لحفصة رضى الله عنهما وزاد ابن السكيت وصفر ردائها وزاد ايضا قباء • هضيمة الحشا • جائلة الوشاح • عكناء • فعماء • نجلاء • دعجاء • زجاء • قنواء • مونقة • مفنقة • وقولها صفر بكسر المهملة وسكون الفاء اى خال فارغ والمعنى ان رداءها كالفارغ الخالى لانه لا يمس من جسمها شيئا لان ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها ونهديها يمنع مسه شيئا من مقدمها وفى كلام ابن ابى اويس وغيره معنى قوله صفر ردائها انها ضامرة البطن وقال غيره معنى صفر ردائها انها خفيفة موضع الردية وهو اعلى بدنها ومعنى قولها ملء كسائها اى ممتلئة موضع الازرة وهو اسفل بدنها والصفر الشئ الفارغ وقال القاضى عياض والاولى انه اراد ان امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف اسفلها نهديها يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فهو لا يمسه وهو قول الشاعر ~ ابت الروادف والنهود لقمصها • من ان تمس بطونها وظهورها • وقولها قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة اى ضامرة البطن وهضيمة الحشا هو بمعنى الذى قبله من الهضم بالتحريك وهو انضمام الجنبين يقال رجل اهضم وامراة هضماء والحشا بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة مقصورا هو ما انضم عليه الضلوع وجائلة الوشاح وهو بكسر الواو وبالشين المعجمة واخره حاء مهملة شئ ينسج عريضا من ادم وربما رصع بالجواهر والخرز وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وهى غرثى الوشاح هيفاء ويقال فيه اشاح والجائلة بالجيم من الجولان تعنى يدور وشاحها لضمور بطنها وفى القاموس الوشاح بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اى ذات اعكان وهى الطيات فى بطنها وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة اى ممتلئة الاعضاء ونجلاء بفتح النون وسكون الجيم وبالمد واسعة العينين ودعجاء من الدعج بالجيم وهو شدة سواد العين فى شدة بياضها وزجاء بالزاى والجيم المشددة من الزجج وهو تقوس فى الحاجب مع طول فى اطرافه وامتداده وقيل بالراء وتخفيف الجيم اى كبيرة الكفل ترج من عظمها وقنواء بفتح القاف وسكون النون من القنو وهو طول فى الانف ورقة الارنبة مع حدب فى وسطه ومونقة بالنون المشددة والقاف من الشئ الانيق وهو المعجب ومفنقة بوزنه اى مغذاة بالعيش الناعم وروى مقنعة اى مغطاة الراس بالقناع وهذه الاوصاف كلها كما لا يخفى اوصاف حسان وزاد فى رواية الانبارى برود الظل اى انها حسنة العشرة كريمة الجوار وفى الال بتشديد التحتانية

وَالْإِلّ

والال بكسر الهمزة العهد او القرابة كريم الخل بكسر المعجمة اى الصاحب زوجا كان او غيره وانما ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف مؤنث لانها ذهبت بها مذهب التشبيه اى هى كرجل فى هذه الاوصاف او حملت على المعنى كشخص او شئ وقال الزمخشرى ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الاوصاف من الابن الى البنت تنبيه سقط من رواية الزبير ذكر ابن ابى زرع ووصف بنت ابى زرع فجعل وصف ابن ابى زرع لبنت ابى زرع ورواية الجماعة اولى واتم قال الزركشى وغيره فى اكثر هذه الاوصاف دليل لسيبويه واجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج حيث انكر اجازة مثل ذلك وزعم الزجاج ان سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك وهو ممتنع لانه اضافة الشئ الى نفسه وتعقبه البدر الدمامينى فقال ما اظن ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ومفعول من فعل لازم حتى يجرى مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى طائعة ابيها اى مطيعة ومنقادة له وملء كسائها اى مالئة كسائها وغيظ جارتها اى غائظة جارتها وجواز مثل هذا فى اسم الفاعل من الفعل المتعدى جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج وغيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع فى شئ انتهى واغرب القرطبى حيث قال اخطأ الزجاج فى مواضع فى منعه وتقليله وتخطئته ودعواه الشذوذ وقد نقل ابن خروف ان القائلين لا يحصى به عددهم وكيف يخطئ من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء فى هذا الحديث المتفق على صحته وكما جاء فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم شثن اصابعه فيشبه مثل جارية ابى زرع فما جارية ابى زرع لم تسم هى ايضا وفى رواية الطبرانى خادم ابى زرع وفى رواية الزبير وليد ابى زرع والوليد الخادم يطلق على الذكر والانثى شرعت فى وصف جاريته بعد وصف ابنته لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة اى لا تفشى وفى رواية لا تنث بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى يقال بث الحديث ونث الحديث اذا اظهره وافشاه وقيل بالنون فى الشر خاصة كما تقدم فى كلام الاولى وقال ابن الاعرابى النثاث بالنون المغتاب ووقع فى رواية الزبير ولا تخرج حديثنا تبثيثا مصدر بثث على وزن فعل بالتشديد وهذا فيه ما ليس فى بث من المبالغة وهو على غير اصل فعله وهو جائز كما فى قوله تعالى انبتكم من الارض نباتا قال الجوهرى بث الخبر وابثه بمعنى اى نشره وبثث الخبر شدد للمبالغة ولا تنقث بضم المثناة الفوقية وفتح النون وتشديد القاف المكسورة بعدها مثلثة ميرتنا اى لا تسرع فى الميرة بالخيانة او لا تذهب بالسرقة والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد واصله ما يحصله البدوى من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به اهله وضبطه القاضى عياض بفتح اوله وسكون النون وضم القاف وقد وقع فى رواية مسلم بالتشديد كما فى رواية البخارى وضبطه الزمخشرى بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال فى شرحه النقث والنفث بمعنى واردت المبالغة فى براءتها من الخيانة فيحتمل انكما محفوظ ان يكون احدى الروايتين فى مسلم بالقاف كما فى البخارى والاخرى بالفاء تنقيثا مصدر على اصل فعله على ضبط التشديد وعلى غير اصل فعله على ضبط القاضى عياض والتنقيث اخراج ما فى منزل اهلها الى غيرهم قاله ابو سعيد وقال ابن حبيب معناه لا تفسده وفى رواية ابى عبيد ولا تنقل وكذا الزبير عن عمه مصعب ولابن عوانة ولا تنقل وفى رواية عن ابن الانبارى ولا تغث بمعجمة ومثلثة اى تفسد واصله من الغثة بالضم وهى السوسة وفى رواية النسائى ولا تفش ميرتنا تفشيشا بفاء ومعجمتين من الافتشاش وهو طلبه الاكل من هنا وهنا ويقال فش على الخوان اذا اكله اجمع ووقع عند الخطابى ولا تفسد ميرتنا تعشيشا بمهملات وقال ماخوذ من عشش الخبز اذا فسد تريد انها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بان تطعم منه اولا طريا ولا تغفله فيفسد وقال القرطبى فزعم الخطابى انها لا تفسد الطعام المخبوء بل تتعهده بان تطعمهم منه اولا فاولا وتبعه المازرى وهذا انما يمشى على الرواية التى وقعت للخطابى واما على رواية الصحيح ولا تبذره فلا يستقيم وانما معناه انها تتعهده بالتنظيف والحاصل ان الرواية فى الاولى كما فى الاصل ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وعند الخطابى ولا تفسد

ميرتنا تعشيشا بالعين المعجمة واتفقا في الثانية على ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالعين المهملة
وعلى رواية الخطابي فهي اقصد في السجع اعني تعشيشا من تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا
بالعين المهملة والمعجمتين اي انها مصلحة للبيت مقنية بتنظيفه والقاء كناسته
وابعادها منه وانها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كانها الاعشاش
وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبأه في زوايا البيت كاعشاش الطير وفي رواية
الطبراني ولا تغش بدل ولا تملأ ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري
بعد بالعين المعجمة بدل المهملة وهو من الغش ضد الخالص اي لا تملؤه بالخيانة بل هي
ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ البيت
وسخا باطفالها من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها بانها لا تأتيهم بشر ولا نميمة
وقال الزمخشري في تعشيشا بالعين المهملة يحتمل ان يكون من عششت النخلة اذا قل
سعفها اي لا تملؤه اختزالا وتقليلا لما فيه ووقع في رواية الهيثم ولا تبحث اخبارنا
تبخيثا بنون وجيم ومثلثة اي تستخرجها واصل النجثة ما يخرج من البئر من تراب
ويقال ايضا بالموحدة بدل الجيم وزاد الحارث بن اسامة عن محمد بن جعفر الوركاني
عن عيسى بن يونس قالت عائشة رضي الله عنها حتى ذكرت كلب ابي زرع وكذا ذكر
الاسمعيلي عن البغوي عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته ضيف ابي زرع فما
ضيف ابي زرع في شبع وري بكسر الراء وتشديد الياء وبفتح الراء وبالمثناة
اي تنعم ومسرة طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع الطهاة بضم الطاء المهملة
جمع طاه وهو الطباخ من طهى الرجل اذا طبخ لا تفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة
المضمومة اي لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم التاء وتشديد المهملة اي
لا تترك ذلك ولا تجاوزه عنه تقدح بالقاف والحاء اي تغرف قدرا وتنصب
اي ترفع على النار قدرا اخرى يقال قدح القدر اذا غرف ما فيها بالمغرفة
وهي المقدحة فتلحق الاخرى بالاولى اي تلحق القدرة الاخرى الاولى بعد ما
غرفت ما فيها وحاصله انها لم تزل في الطبخ والغرف ولا تتعدى عن ذلك مال
ابي زرع فما مال ابي زرع على الجمم بضم الجيم وتخفيف الميم الاولى جمع جمة وهم
القوم يسألون في الدية معكوس اي مردود وعلى العفاة بضم العين المهملة وتخفيف
الفاء جمع عاف كالقضاة جمع قاض وهم السائلون محبوس اي موقوف عليهم
قالت ام زرع خرج ابو زرع وفي رواية للنسائي من عندي وفي رواية
الحارث بن ابي اسامة ثم خرج من عندي والاوطاب الواو للحال وهو
جمع وطب بفتح اوله وهو وعاء اللبن خاصة قال الكرماني هو جمع على غير قياس
وذكر ابو سعيد ان جمعه على اوطاب على خلاف قياس العربية لان فعلا لا يجمع
على افعال بل على فعال وتعقب بانه قال الخليل جمع الوطب وطاب واوطاب
وقد يجمع فرد على افراد فبطل الحصر الذي ادعاه نعم القياس في فعل افعل في
القلة وفعال او فعول في الكثرة وقال القاضي عياض ورايت في رواية حمزة
عن النسائي والاطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة
كما قالوا اكاف ووكاف تمخض بالخاء والضاد المعجمتين على البناء للمفعول
من المخض وهو اخذ الزبد من اللبن قال يعقوب بن السكيت ارادت انه بكر
خروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لاشغالهم وانطوى
في خبرها كثرة خيره ودره وغزر لبنه وان عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى
يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان في استقبال الربيع
وطيبه وان خروجه اما لسفر او غيره فلم تدر ما ترتب عليها بسبب خروجه
من تزوج غيرها والظاهر انه لما راى ام زرع تعبت من مخض اللبن فاستلقت
لتستريح خرج فراى امراة مزوجها وهو معنى قولها فلقي امراة لم تسم معها ولدان
لها لم يسميا ايضا كالفهدين وفي رواية الطبراني فابصر امراة لها ابنان كالفهدين
وفي رواية لابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكاذي كالشبلين وفي رواية اسمعيل بن ابي اويس
سادين حسنين نفيسين وفائدة وصفها لهما التنبيه على اسباب تزوج ابي زرع لها

لأن العرب

لأن العرب كانت ترغب في ان يكون اولادهم من النساء النجيبات في الخلق والخلق فلذلك حرص
ابو زرع عليها لما رآها وفي رواية للنسائي فاذا هو بام غلامين ووصفها لهما بذلك
للاشارة الى صغر سنهما واشتداد خلقهما وتواردت الروايات على انهما ابناها الا
ما رواه ابو معاوية عن هشام فانه قال فخر على جارية معها اخواها وقال القاضي عياض
يتاول بان المراد انهما ولداها وكنتهما جعلا اخويها في حسن الصورة وكمال الخلقة
فان حمل على ظاهره كان ادل على صغر سنها ويؤيده قوله في رواية عند غيره جارية شابة
كذا قال وليس لعتقده في هذا الحديث رواية وانما هي في رواية الحارث بن ابي اسامة
عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم ينفرد الحارث محمد بن جعفر عند غيره ويؤيد انه
الوركاني ان عنده هالد رواية عن عيسى بن يونس وقد اخرجه الاسمعيلي عن البغوي
عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه ثم ان كون اخويها يدل على صغر سنها فيه
نظر لاحتمال ان يكونا من ابيها وولدا له بعدما نطعن في السن وهي بكر اولاده فلا
تكون شابة ويمكن الجمع بين كونهما اخويها وولديها بان تكون لما وضعت ولديها
كانت امها تصنع فارضعتهما يلعبان من تحت خصرها اي وسطها برمانتين وفي رواية
الهيثم من تحت صدرها وفي رواية الحارث من تحت درعها قال ابو عبيد تريد انها كانت
ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجري
فيها الرمانة قال وذهب بعض الناس الى الثديين وليس هذا موضعه انتهى واشار بذلك
الى ما جزم به اسمعيل بن ابي اويس ويؤيد قول ابي عبيد ما وقع في رواية ابي معاوية وهي مستلقية
على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الاخر من عظم اليتيها
ثم رجح القاضي عياض تاويل الرمانتين بالنهدين من جهة ان سياق ابي معاوية هذا
لا يشبه كلام ام زرع قال فلعله من كلام بعض رواته اورده على سبيل التفسير الذي ظنه
فادرج في الخبر والا فلم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم
ولا الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعا ذلك ويرى الرجال منها ذلك بل الاشبه ان يكون
قولها يلعبان من تحت خصرها او صدرها ان ذلك مكان الولدين منها وانهما كانا في حضنها
وجنبيها وفي تشبيه النهدين بالرمانتين اشارة الى صغر سنها وانها لم ترهل حتى تتكسر
ثدياها وتتدلى انتهى وما رده ليس ببعيد اما نفي العادة فسلم لكن من اين له ان ذلك
لم يقع اتفاقا بان تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها
ليتركاها تستريح فاتفق انهما لعبا بالهيئة التي حكيت واما الحامل لها على الاستلقاء
فيحتمل ان تكون من التعب الذي حصل لها من المخض وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي في غير
موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج وان كان ما اختاره من ان المراد بالرمانة
ثدييها اولى لانه ادخل في وصف المراة بصغر السن فطلقني ونكحها وفي رواية الحارث
فاعجبته فطلقني وفي رواية ابي معاوية فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق
ام زرع فافاد السبب في رغبة ابي زرع فيها ثم في تطليقه ام زرع فنكحت بعده رجلا
وفي رواية النسائي فاستبدلت بعده وكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من الشيء
غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور المعيب وقال ثعلب
الاعور الرديء من كل شيء كما يقال كلمة عوراء اي قبيحة وهذا انما هو على الغالب والا فنية
فاخبرت ام زرع ان الزوج الثاني لم يسد مسد ابي زرع سريا بفتح السين المهملة وكسر الراء
وتشديد الياء اي سيدا شريفا من خيار الناس وسراتهم وهم كبراؤهم في حسن الصورة
والهيئة ومنه هذا من سراة المال اي خياره وفسره الحربي بالسخي ووقع في رواية الزبير
شابا سريا ولم يبين هذا الرجل ركب فرسا شريا بالمعجمة قال ابن السكيت يعني فرسا خيارا
فائقا وفي رواية الحارث ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج
فرس مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبني كندة من قيس ثم لبني سليم ثم لبني هلال
قال ابن خالويه كان لبعض ملوك كندة فغزا قوما من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقيل انه
ركب صغيرا رطبا قبل ان يشتد فاعوج وكبر على ذلك والشري الذي يستشري في سيره اي
يمضي فيه بلا فتور وشري الرجل في الامر ادخ فيه وتمادى وكذا البرق اذا كثر لمعانه واخذ
رمحا خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى الخط صفة موصوف

وهو الرمح ووقع في رواية الحارث واخذ رمحا خطيا والخط موضع بنواحي البحرين يجلب منه الرماح ويقال اصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان سفينة في اول الزمان كانت مملوءة رماحا قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب البحر يصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال القاضي عياض ولا يصح وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط **واراح** بمهملتين من الرواح ومعناه اتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية وقيل هو من الاراحة وهو السوق الى موضع المبيت بعد الزوال وقال ابن ابي اويس معناه انه غزا فغنم فاتى بالنعم كثيرة **علي** بتشديد التحتية وفي رواية الطبراني واراح علي **نعما** بفتحتين وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة قاله القاضي عياض وابن بطال وابن التين وقال غيرهم ويطلق على جميع المواشي اذا كان فيها الابل قال تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا ثم قال ثمانية ازواج فذكر انواع الماشية وفي رواية حكاها القاضي عياض نعما بكسر اوله جمع نعمة والاشهر الاول **ثريا** بمثلثة اي كثيرة والثري المال الكثير من الابل وغيرها يقال ثرى فلان فلانا اذا كثره وكان في كثير من الاشياء كثوفيه التذكير والتانيث **واعطاني من كل رائحة** براء ومثناة تحتية ومهملة وهي الاتية وقت الرواح وفي رواية لمسلم ذابحة بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة اي مذبوحة مثل عيشة راضية اي مرضية فالمعنى اعطاني من كل شيء يذبح وفي رواية الطبراني من كل سائمة وهي الراعية **زوجا** اي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا وارادت بذلك كثرة ما اعطاها وانه لم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفت احسانا اليها **وقال كلي ام زرع وميري اهلك** بكسر الميم اي صلي اهلك واوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام والحاصل انها وصفته بالسودد في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك كانت احواله عندها محتقرة بالنسبة الى ابي زرع فلذلك **قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه** وفي رواية مسلم اعطاني بلا هاء **ما بلغ اصغر آنية ابي زرع** وفي رواية فلو جمعت كل شيء اصبته منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملأه والظاهر انه للمبالغة والا فالاناء او الوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل انها وصفت الزوج الثاني بما وصفت من اكرامه لها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابي زرع وان كثيره دون قليل ابي زرع مع اساءة ابي زرع لها اخيرا في تطليقها وكان سبب ذلك ان ابا زرع كان اول ازواجها فجاءها له بغض اليها الازواج حيث سكنت محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول • زاد ابو معاوية في روايته فتزوجها رجل آخر فاكرمها ايضا فكانت تقول اكرمني وفعل بي وتقول في آخر ذلك لو جمع ذلك كله الخ ولذلك كره اولو الراي تزوج امراة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها والحب يستر الاساءة فكلما يفعل الحبيب حبيب وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي حمل كلامها ذلك على معنى غير مستحيل وهو انها ارادت الذي اعطاها جملة اذا وزع على المدة الى ان يجيء اوان الفرقة لكان حظ كل يوم مثلا لا يملأ اصغر آنية ابي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع وقال القاضي عياض في كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت له في البلاغة موضعا وابدعته من البديع بدعا واذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها لافانين البلاغة جامعة فلا شيء اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها ولا اطبع من سجعها ولا اغرب من طبعها وكانما فقرها مفرغة في قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدت ترصيع صدق وتشبيه وصقالة وجوهه فقد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل تكهن حسان الاسجاع الطباع غريبا لا ابداعا **قالت عائشة** رضي الله عنها بالسند السابق **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الترمذي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد [illegible]

فدوايته

في روايته يا عائش وفي رواية ابن ابي اويس يا عائشة **كنت لك كابي زرع لام زرع** وفي رواية النسائي فكنت لك وفي رواية الزبير انا لك وتفسير المراد برواية كنت اي انت كان ذاتية كما في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس اي انتم ومنه قوله تعالى من كان في المهد صبيا اي من هو في المهد كذا قيل وفيه شيء لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك اذ يمكن بقاؤها على بابها وظاهرها اي كنت لك في علم الله السابق ويمكن ان يراد به الدوام والاتصال كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والرفاء لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير في اخره الا انه طلقها واني لا اطلقك ومثله في رواية للطبراني قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لها وايضا لحسن عشرته اياها ثم استثنى من ذلك الامر المكروه وهو ما وقع من تطليق ابي زرع تتميما لطيب نفسها وتكميلا لطمأنينة قلبها ورفعا لابهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى طلاقه وزاد النسائي في رواية له والطبراني قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي اول رواية الزبير بابي وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع وقد اجابت هي عن ذلك بجواب مثلها في فضلها وعلمها **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **قال سعيد بن سلمة** وقال الكرماني صوابه في هذه المتابعة كما في بعض النسخ قال ابو سلمة عن سعيد بن سلمة وابو سلمة هذا هو موسى بن اسمعيل التبوذكي وسعيد بن سلمة بالفتحات ابن ابي الحسام العدوي المدني مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى ابا عمر من رجال مسلم روى عنه موسى بن اسمعيل وهو حديث واحد حديث ام زرع وما له في البخاري الا هذا الموضع **عن هشام** ويروى قال هشام هو ابن عروة بن الزبير روى عنه سعيد بن سلمة بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة ولكنه لم يسق لفظه بتمامه بل ذكر ان عنده عياياء ولم يشك وانه قال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل رائحة وقد ذكر جميع ذلك ونبه عليه البخاري بقوله **ولا تعشش بيتنا تعشيشا** وقد مر الاختلاف في ضبطه عن قريب فقيل بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الى هنا في بعض النسخ **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه ايضا **وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح** اشار به الى انه وقع في اصل روايته اتقنح بالنون وانه بالميم اصح وقد رواه بالميم من طريق عيسى بن يونس النسائي وابو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية الهيثم ايضا وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي الحديث فوائد منها حسن عشرة المرء اهله بالتانيس والمحادثة بالامور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع ومنها المزح احيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل اهله واعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه ومنها منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين ومنها اخبار الرجل اهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان ومنها ذكر المراة احسان زوجها وشكرها عليه ولذا ترجم عليه النسائي وخرج معه في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا ينظر الله الى امراة لا تشكر زوجها ومنها اكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول او فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضي الى الجور وقد تقدم في ابواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى الاخرى حقها ومنها جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها ومنها الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا ومنها جواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ومستطابات النوادر وتنشيط النفوس ومنها حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المراة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ومنها جواز المبالغة في الاوصاف ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لانه يفضي الى عدم المروءة ومنها ذكر محاسن النساء للرجال اذا كن مجهولات بخلاف المعينات فهذا منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم

لا تصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ومنها ما قاله المهلب من أن فيه التأسي
بأهل الإحسان من كل أمة ألا يرى أن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي
صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض وهذا عندي غير مسلم لأنا لا نقول إن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدى بأبي زرع بل أخبر أنه لها كأبي زرع وأعلم أن حاله
معها مثل حاله لا على التأسي به وأما جواز التأسي بأهل الفضل والإحسان من كل أمة
فصحيح ما لم تصادمه الشريعة ومنها مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك غير مفسد له
ولا مغير نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم مظنة كل مدح ومآثره كل ثناء وإن أثنى عليه
بما أثنى فهو فوق ذلك كله ومنها أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كأبي زرع ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته
أم زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق لتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق وقد جاء
في رواية إلا أن أبا زرع طلق أم زرع وأنا لم أطلقك ومنها جواز قول بأبي وأمي ومعناه
فداك أبي وأمي ومنها أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبا إلا
في الرجال بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بالمعاش ومنها جواز القول
للمتزوج بالرفاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب
ومنها جواز المتكلم بالألفاظ الغريبة والإسجاع في الكلام إذا لم يكن متكلفا قال غالب
ما ذكر في الحديث أفرغ في قالب الإسجاع وأتى به الخاطر عفوا بغير تكلف وجاء لفظه تابعا
لمعناه منقادا له غير مستكره ولا ممنا فذلك الله يمن على من يشاء بما يشاء لا إله إلا هو
ثم إن هذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد إسمعيل بن أبي أويس شيخ البخاري وثابت بن
قيس والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأبو محمد بن قتيبة
وابن الأنباري وإسحق الكاذي وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في
الفائق ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها وسيدي علي الوفوي على طريق القوم
أهل الإشارات ومطابقته للترجمة في الإحسان في معاشرة الأهل وقد أخرجه مسلم في
الفضائل والترمذي في الشمائل والنسائي في عشرة النساء حدثنا عبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن عروة أي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان الحبش
هو الجيل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة أي في المسجد للتدريب
لأجل الجهاد فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر إلى لعبهم فما زلت
أنظر إليه حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا بضم الدال وكسرها الفتان قدر الجارية الحديثة
السن أي القريبة العهد بالصغر يعني الشابة وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة أو أزيد
تسمع اللهو أي قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي فإنها تحب اللهو والتفرج
والنظر إلى اللعب حبا بليغا وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمان
طويل وقال بعضهم هو منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله عز وجل في بيوت
أذن الله أن ترفع وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وقيل يحتمل أن يكون منسوخا لأن نظر النساء إلى الرجال وإلى اللهو فيه ما فيه
وقد مر في كتاب صلوة العيدين وغيره ومطابقته للترجمة في اشتماله على ذكر من الملاعبة

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

أي لأجل حال زوجها وفي
بحال زوجها والموعظة اسم للوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب حدثنا أبو
اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن أبي ثور بالمثلثة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب
وفي رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس رضي الله عنهما فكثت
سنة أريد أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
اللتين كذا في جميع النسخ ووقع عند ابن التين اللتي بالإفراد وخطأها وقال الصواب
اللتين بالتثنية قال الحافظ العسقلاني ولو كانت محفوظة لأمكن توجيهها قال الله تعالى
في حقهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج

وحججت

وحججت معه وفي رواية أبي عبيد فما أستطيع أن أسأله هيبة له حتى خرج حاجا
وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أردت أن أسأل
عمر رضي الله عنه فكنت أهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا بابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حاجتك وعدل أي عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالبا
ليقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل
إلى الأراك لحاجة له وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة
أن المكان المذكور هو مر الظهران وعدلت معه بإداوة فيها ماء فتبرز أي قضى حاجته
وأصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم أطلق على نفس الفعل
وفي رواية حماد بن سلمة عند الطيالسي فدخل عمر الأراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج
ويؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر
البادية فسكبت على يديه منها وفي رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فسكبت من
الإداوة فتوضأ فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
اللتان كذا في الأصول وحكى ابن التين أنه وقع عنده التي بالإفراد والصواب اللتان بالتثنية
وفي رواية الطيالسي فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمنعني
هيبتك أن أسألك وتقدم التفسير من رواية عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه
فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه قال
تلك حفصة وعائشة فقلت والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة
فما أستطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فاسألني فإن كان لي علم
خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان فقال ما تسأل عنه أحدا أعلم بذلك مني قال الله
تعالى أي عنهما إن تتوبا أي عن التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه
قوله بعد وإن تظاهرا عليه أي تتعاونا ومعنى تظاهرهما أنهما تعاونتا حتى حرم صلى الله
عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه فقد صغت قلوبكما كثر استعمالهم في موضع
التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما أي رحلي راحلتيهما قال واعجبا لك يا ابن عباس
تعجب عمر رضي الله عنه من ابن عباس رضي الله عنهما مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه
هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر رضي الله عنه وتقديمه له في العلم على غيره
ومع ما كان ابن عباس رضي الله عنهما مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار
الصحابة وأمهات المؤمنين فيه أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة
المبهم وفي الكشاف كأنه كره ما سأله عنه وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها
فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري
كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه واستبعده القرطبي ما فهمه الزهري وقال الحافظ
العسقلاني ولا بعد فيه ثم إنه يجوز في عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك لفظ وا في قوله
واعجبا إن كان منونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ومثله واها ووي وقوله عجبا جيء بها
تأكيدا وإن كان غير منون فالأصل فيه واعجبي وكذا وقع في رواية معمر على الأصل فأبدلت
الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقوله يا أسفا ويا حسرتا وكلمة وا حرف كما في قوله وا زيداه
وفيه شاهد لجواز استعمال وا في منادى غير مندوب وإن كان الأصل فيها أن يستعمل في
المندوب كما هنا وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح كما قال ابن مالك ومن النحاة من منعه
وهو حجة عليه هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما كذا في أكثر الروايات ووقع في رواية
حماد بن سلمة وحده حفصة وأم سلمة كذا حكاه عند مسلم وقد أخرجه الطيالسي
في مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة وهذا هو المعتمد أن ابن عباس رضي الله
عنهما هو المبتدئ بسؤال عمر رضي الله عنه عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه
آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نسير فلحقنا
عمر رضي الله عنه ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة وسودة رضي الله عنهن
فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة
ولم يتمكن ابن عباس رضي الله عنهما من سؤال عمر رضي الله عنه عن شرح القصة
على وجهها إلا في الحال الثاني ثم استقبل عمر رضي الله عنه وفي نسخة العيني

ثم استقل من الاستقلال بالامر وهو الاستبداد به يقال استقل بالامر اذا تفرد به
دون غيره والاولى هي الظاهر الحديث بسوقه الى اخر القصة التي كانت سبب
نزول الاية المسؤول عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار ومعنى في المظالم
بلفظ اني كنت وجار لي بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب
في قوله اني في بني امية بن زيد اي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن
الاوس وهم من عوالي المدينة جمع عالية وهي القرى التي باعلى المدينة على
اربعة اميال او اكثر او اقل وهي مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس
واسم الجار المذكور اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري سماه
ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فذكر
حديثا وفيه وكان عمر رضي الله عنه مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه
فهذا هو المعتمد واما ما تقدم في العلم عمن قال انه عتبان بن مالك فهو من
استنبطه ابن بشكوال فانه جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله
عليه وسلم آخى بينه وبين عمر رضي الله عنهما لكن لا يلزم من الاخاء ان يتجاورا
والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صحت الرواية المذكورة عن ابن
سعد ان عمر رضي الله عنه كان مواخيا لاوس فهذا يعني الصداقة لا بمعنى الاخاء
الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم
آخى بين اوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صح بانه آخى بين عمر وعتبان بن مالك
فتبين ان معنى قوله كان مواخيا اي مصادقا ويؤيد ذلك ان في رواية عبيد بن
حنين وكان لي صاحب من الانصار وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي
صلى الله عليه وسلم اي كنا نجعله نوبا فينزل جاري الانصاري يوما وانزل
يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان اذا شرطية ويجوز ان تكون ظرفية
جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي وغيره من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله
عليه وسلم واذا نزل جاري الانصاري فعل مثل ذلك وسياتي في خبر الواحد من رواية عبيد
بن حنين بلفظ اذا غاب وشهدته اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الطيالسي يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غبت واحضره اذا غاب ويخبرني واخبره
وكنا معشر قريش منصوب على الاختصاص اي ونحن بمكة نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا
يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا كلمة اذا للمفاجاة والتقدير
اذاهم قوم تغلبهم نساؤهم اي انهم كانوا بالعكس من ذلك وفي رواية يزيد بن رومان
كنا ونحن بمكة لا يكلم احد امراته اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفي رواية عبيد
بن حنين ما نعد للنساء امرا وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في امورنا
فطفق بكسر الفاء وقد تفتح وهو من افعال المقاربة التي معناها الاخذ والشروع في الشيء
اي جعل واخذ نساؤنا ياخذن من ادب نساء الانصار اي من سيرتهن وطريقتهن
وفي الرواية التي في المظالم من ارب بالراء وهو العقل وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن
من نسائهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الانصار
فجعلن يكلمننا ويراجعننا فصخبت بفتح الصاد المهملة وكسر الخاء المعجمة من الصخب وهو
الصياح من الغضب كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فصخبت
بالسين المهملة بدل الصاد وهما بمعنى ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم
فصحت بصاد مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ووقع في رواية عبيد بن حنين فبينما
انا في امر اتامره اي اتفكر فيه واقدره فقالت امراتي لو صنعت كذا وكذا على امراتي زينب
بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني من المراجعة وهي المرادة في القول فانكرت عليها
ان تراجعني اي ان تراددني في القول وتناظرني فيه ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها
وما يكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع وسياتي في
اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء الاسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقا علينا
من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لي وفي رواية
يزيد بن رومان فقمت اليها بقضيب فضربتها به فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب

قالت

قالت ولم بكسر اللام وفتح الميم تنكر اي علي ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وفي رواية عبيد بن حنين
وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ووقع في المظالم
بلفظ غضبان وفيه نظر وفي رواية التي في اللباس قالت تقول لي هذا وابنتك تؤذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي فقلت متى كنت تدخلين في امورنا
فقالت يا ابن الخطاب ما يستطيع احد ان يكلمك وابنتك تكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يظل غضبان وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل اللام في لتهجره
للتاكيد والضمير المنصوب فيه للنبي صلى الله عليه وسلم واليوم نصب على الظرف والليل
مجرور بكلمة حتى التي بمعنى الى والمعنى من اول النهار الى ان يدخل الليل ويجوز فيه
النصب على ان حتى حرف عطف وهو قليل والمعنى انها لتهجره الليل مضافا الى اليوم فافزعني
من الفزع وهو الخوف ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن كذا في رواية
الاكثر خاب بخاء معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد جاءت من فعلت ذلك
منهن بعظيم بجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء وفي رواية فقد خاب من فعلت ذلك
فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر الى المعنى ثم جمعت علي ثيابي اي لبست
جميعها اشارة الى ان العادة ان الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس
لبسها اي تهيات مشمرا ساق العزم فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة
ابنتي وبدا بها لمنزلتها منه فقلت لها اي حفصة اي يا حفصة اتغاضب احداكن
النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في اتغاضب للاستفهام الانكاري
قالت نعم وفي رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي رواية حماد بن سلمة فقلت الا تتقين الله
فقلت قد خبت وخسرت افتامنين ان يغضب الله عز وجل لغضب رسوله صلى الله
عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام كذا هو في رواية الاكثر ووقع في رواية عقيل فتهلكين
وهو على تقدير محذوف وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكن بسكون الكاف على خطاب
جماعة النساء لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير اي من حوائجك
وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فان كان لك من حاجة حتى
دهنة فسليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام اي لا ترادديه في الكلام ولا تردي
عليه قوله ولا تهجريه اي ولو هجرك وسليني ما بدا لك اي ظهر لك مما تريدين
ولا يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وكسرها جارتك اي ضرتك والمراد
عائشة رضي الله عنها او هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاولى ان يحمل اللفظ
هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي
لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها
لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى بشيء وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل
وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر
رضي الله عنه تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى احدى امهات المؤمنين
اوضا منك من الوضاءة وهي الحسن ووقع في رواية معمر اوسم من الوسامة وهي الجمال
واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد اي عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها والمعنى
لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها
ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده
في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وفي رواية عبيد بن حنين
التي مضت في سورة التحريم ابين من هذا ولفظه ولا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم
اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وهو ابين وفي رواية
الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعند ابن
سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب يعني بنت جحش
والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ

انه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية قال السهيلي وليس
كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك
هذه فهذه فاعل والتي اعجبها نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه
وسرني زيد حب الناس له انتهى وثبوت الواو يرد على رده وقد قال القاضي عياض يجوز فيه الرفع
على انه عطف بيان او بدل اشتمال على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب
على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول لاجله والتقدير اعجبها
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب
فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على
ام سلمة لقرابتي منها يعني لان ام عمر رضي الله عنه كانت مخزومية مثل ام سلمة
وهي ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة ووالدة عمر رضي الله عنه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة
فهي بنت عم امه وفي رواية يزيد بن هرون ودخلت على ام سلمة وكانت خالتي وكانه اطلق
عليها خالة لكونها في درجة امه وهي بنت عمها ويحتمل ان تكون ارتضعت معها او اختها
من امها فقالت يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء تبغي من امور الناس وارادت الغالب
بدليل قولها حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فان
ذلك قد دخل في عموم قولها كل شيء ولكنها لم ترده فاخذتني والله اخذا اي منعتني
من الذي كنت اريده تقول اخذ فلان على يد فلان اي منعه عما يريد ان يفعله كسرتني
عن بعض ما كنت اجد اي اخذتني بلسانها اخذا دفعتني عن مقصدي وكلامي وفي رواية لابن سعد
فقالت ام سلمة اي والله انا لنكلمه فان تحمل ذلك فهو اولى به وان نهانا عنه كان اطوع
عندنا منك قال عمر رضي الله عنه فندمت على كلامي لهن وفي رواية يزيد بن هرون وما يمنعنا
ان نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجك يغرن عليك وكان الحامل لعمر رضي الله عنه
على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته وكان ينبسط على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله بن ابي
وغير ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في
الاسلام **قال عمر رضي الله عنه وكنا قد تحدثنا ان غسان** بفتح المعجمة والسين المهملة
المشددة اي قبيلة غسان وملكهم في ذلك الوقت الحارث بن ابي شمر وما قاله الكرماني
من انه ملك من ملوك الشام ليس بذاك وغسان في الاصل ماء بسد مارب كان شربا
لولد مازن فسموا به ويقال غسان ماء بالمشلل قريب من الجحفة والذين شربوا منه سموا
به قبائل من ولد مازن بن الازد والى مازن جماع غسان فمن نزل من بنيه ذلك الماء
فهو غساني منهم ملوك فاول من نزل منهم بلاد الشام جفنة بن عمرو بن ثعلبة واخرهم
جبلة بن الايهم وهو الذي اسلم في خلافة عمر رضي الله عنه ثم عاد الى الروم وتنصر وقد
اختلفوا في مدة ملك الغسانية فقيل اربعمائة سنة وقيل ستمائة سنة وقيل غير ذلك
وقيل انهم سبعة وثمانون ملكا **تنعل الخيل** بضم اوله وكسر العين وفي المظالم بلفظ تنعل
النعال اي تستعمل النعال وهو نعال الخيل ويحتمل ان يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ
الخيل في هذه الرواية وقال الجوهري يقال انعلت الدابة ولا تقل نعلت وحكى القاضي عياض
في تنعيل الخيل وجهين وغلط بعضهم فرد عليه وقال الموجود في البخاري تنعل النعال
فاعتمد على الرواية التي في المظالم ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها القاضي عياض
ثم هو كناية عن استعدادهم للقتال مع اهل المدينة كما يدل عليه قوله **لتغزونا** وفي رواية
عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلات
صدورنا منه وفي رواية التي في اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام
له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان ياتينا وفي رواية الطيالسي ولم يكن احد
اخوف عندنا من ان يغزونا ملك من ملوك غسان **فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته** من
العوالي الى المدينة **فرجع** من المدينة **الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا** اي طرقه طرقا
شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة **او قال
اثم هو** بفتح المثلثة اي في البيت هو وذلك لبطوء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت
وفي رواية عقيل انائم هو وهي اولى قال عمر رضي الله عنه **ففزعت** اي خفت من شدة ضرب الباب

بخلاف

بخلاف العادة **فخرجت اليه** وقلت له ما الخبر **فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت** له
ما هو اجاء غسان وفي رواية معمر اجاءت غسان وفي رواية عبيد بن حنين اجاء الغساني
قال لا بل اعظم من ذلك واهول هو بالنسبة الى عمر رضي الله عنه لكون حفصة بنته
منهن **طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه** كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن
عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها عند ابن سعد
فقال الانصاري امر عظيم فقال عمر رضي الله عنه لعل الحارث بن ابي شمر سار الينا فقال
الانصاري اعظم من ذلك قال ما هو قال ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد
طلق نساءه واخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وسمى
الانصاري اوس بن خولي كما تقدم ووقع قوله طلق مقرونا بالظن وزاد ابو ذر هنا
وقال عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب
العدوي سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه اي بهذا الحديث فقال يعني
الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر
البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر واما ما بعده وهو قوله فقلت الخ
فهو بقية رواية ابن ابي ثور لان هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم
بلفظ فقلت جاء الغساني فقال بل اشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه
فقلت رغم انف حفصة وعائشة وظن بعض الناس ان قوله اعتزل الى اخر الحديث من سياق
الطريق المعلق وليس كذلك والموقع في ذلك ايراد البخاري هذه اللفظة المعلقة عن عبيد
بن حنين في اثناء المتن المسوق من رواية ابن ابي ثور فصار الظاهر انه تحول الى سياق
عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق
بل قال فذكر الحديث واجتزأ بما وقع من طريق ابن ابي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين
في تفسير التحريم ووقع في مستخرج ابي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في اخر الحديث
ولا اشكال فيه وكان البخاري اراد ان يبين ان هذه اللفظة وهو طلق نساءه لم يتفق
الروايات عليه فلعل بعضهم رواها بالمعنى نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال دخلت المسجد فاذا الناس يقولون
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه وهذا ان كان محفوظا حمل على ان ابن عمر
رضي الله عنه لاقى اباه وهو جاء من منزله فاخبره بمثل ما اخبره به الانصاري ولعل
الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزال
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن ولذلك لم يعاتب
عمر الانصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم
في اخره ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به الى قوله يستنبطونه
منهم قال فكنت انا استنبطت ذلك الامر والمعنى لو ردوه الى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يكون هو المخبر به او الى اولي الامر كاكابر الصحابة رضي الله عنهم لعلموه لفهمهم المراد
منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد بالاذاعة قولهم
واشاعتهم انه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر رضي الله عنه في الاطلاع
على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع في الاية اقوال اخر بسطت في التفسير **فقلت خابت
حفصة وخسرت** اي خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته ولكونها قريبة العهد
بتحذيرها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت رغم انف حفصة وعائشة
وكانه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سياتي بيانه **قد كنت اظن هذا
يوشك** بكسر الشين يعني يقرب لانه من افعال المقاربة **ان يكون** وذلك لما كان تقدم له
من ان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة **فجمعت علي ثيابي** اي لبستها
جميعا ودخلت المسجد **فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية
سماك دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين

فان نزول الحجاب كان في اول زواج زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول اية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير وقد تقدم ذكرها في قوله ولا احسن زينب بنت جحش وسياتي بعد ثمانية ابواب من طريق ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا ذات يوم ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت الى المسجد فجاء عمر رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا فحضور ابن عباس رضي الله عنهما ومشاهدته لذلك يقتضي تاخر هذه القصة عن الحجاب فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع ابويه نحو اربع سنين لانهم قدموا بعد فتح مكة فاية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة اربع او خمس وهذا من رواية عكرمة بن عمار وبهذا الاسناد الذي اخرج له مسلم ايضا قول ابي سفيان عندي اجمل العرب ام حبيبة ازوجكها قال نعم وانكره الائمة وبالغ ابن حزم في انكاره واجابوه بتاويلات بعيدة وقال الحافظ العسقلاني واحسن محامله عندي ان يكون الراوي لما راى قول عمر رضي الله عنه انه دخل على عائشة ظن ان ذلك كان قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث ان يطرح حديثه كله وقد وقع في هذه الرواية موضع اخر مشكل وهو قوله في اخر الحديث بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعا وعشرين فان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر رضي الله عنه فيلزم منه ان يكون عمر تاخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في انه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف يمهل عمر رضي الله عنه تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بانه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستاذن ولكن تاويل هذا سهل وهو ان يحمل قوله فنزل اي بعد ان مضت المدة ويستفاد منه انه كان يتردد الى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف عليها فاتفق انه كان عنده عند ارادته النزول فنزل معه ثم خشي ان يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة رضي الله عنها كما سياتي ومما يؤيد تاييد قصة التخيير ما تقدم من قول عمر رضي الله عنه في رواية عبيد بن حنين التي تقدمت الاشارة اليها في المظالم وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له الا ملك غسان بالشام فان الاستقامة التي اشار اليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبي فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم انتهى فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبي صدق والفتح كان في رمضان سنة ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة في اواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر ان الاستقامة من قوله صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع وممن جزم به بان اية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي ومن تابعه وهو المعتمد قد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وهي الغرفة وجمعها مشارب ومشربات له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي وفي رواية سماك انه دخل اولا على عائشة رضي الله عنها فقال يا بنت ابي بكر قد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة اي عليك بخاصتك وموضع سرك واصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع فاطلقت عائشة رضي الله عنها على حفصة انها عيبة عمر رضي الله عنه بطريق التشبيه ومرادها عليك بوعظ ابنتك فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا

وفي رواية

وفي رواية سماك لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما توقعته من شدة غضب ابيها عليها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا واخرج ابن سعد والدارمي والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم واسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وقيس مختلف في صحبته ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو صلى الله عليه وسلم ذا معتزل في المشربة وفي رواية سماك فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهم وفي رواية سماك بن الوليد دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولاحتمال انه ما اشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنته فينقطع الوصلة بينهما وفي ذلك ما لا يخفى من المشقة عليه فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود واسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة واخره حاء مهملة وفي رواية عبيد بن حنين فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس العجلة وفي رواية سماك فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره والاسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة وهي عتبة الباب السفلى وقوله على نقير بنون ثم قاف بوزن عظيم اي منقور ووقع في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه فقر كالدرج استاذن لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على صيغة الامر من الاستئذان لعمر وفي رواية عبيد بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الميم اي سكت وفي رواية سماك فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا واتفقت الروايتان على انه عاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات لكن ليس ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهر روايته انه اعاد الاستئذان فقط ولم يقع شيء في ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا فقلت للغلام استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام ثالثا فقلت استاذن لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاوليين فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت ويروى فنكست منصرفا اي رجعت الى ورائي وفي رواية معمر فوليت مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي فاني اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني بضرب عنقها لاضربن عنقها قال اذا الغلام يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد به النسيج تقول رملت الحصير وارملته اذا نسجته وحصير مرمول اي منسوج والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير ووقع في رواية اخرى على رمال سرير ووقع في رواية سماك على حصير وقد اثر الحصير في جنبه وكانه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكانه عنده اسم جمع ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه وهذا يؤيد انه اطلق على نسيج السرير حصيرا متكئا على وسادة وفي رواية ابي ذر

متكئ بالرفع اي هو متكئ من ادم بفتحتين جمع اديم اي جلد حشوها ليف فقلت عليه ثم قلت له وانا قائم اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام فرفع بصره الي وفي نسخة تقديم لفظ الي على بصره فقال لا اي لم اطلقهن فقلت الله اكبر قال الكرماني لما ظن الانصاري ان الاعتزال طلاق او ناشئ عن طلاق فاخبر عمر رضي الله عنه بوقوع الطلاق جازما فلما استفسر عمر رضي الله عنه عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون كبر الله حامدا له على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا ان عمر سال الله اطلقت نساءك فقال لا فكبر ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت وقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ثم قلت وانا قائم حال كوني استانس وجزم الدارقطني بانه للاستفهام بطريق الاستيذان فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه اانبسط في الحديث واستاذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بان بنته كانت السبب في ذلك فخشي ان يلحقه شيء من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استاذن فيه قال الحافظ العسقلاني وظاهر سياق هذه الرواية كونه حالا والحاصل انه استاذن للجلوس عنده صلى الله عليه وسلم والمحادثة معه وتوقع عوده الى الرضى وزوال غضبه فافهم يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا قوم يعني الانصار تغلبهم نساؤهم فساق ما تقدم وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية معمر ان قوله استانس بعد سياق القصة ولفظه فقلت الله اكبر لو رايتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش فساق القصة فقلت استانس يا رسول الله قال نعم وهذا يعين الاحتمال الاول وهو انه استاذن في الاستيناس فلما اذن له جلس فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لو رايتني ودخلت على حفصة الجملة حالية اي حال دخولي عليها فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ اي اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد اي عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة بتشديد السين المضمومة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر السين من غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع واصله وقال الحافظ العسقلاني تبسيمة بمثناة تحتية اخرى وفي رواية عبيد بن حنين فذكرت له القول الذي قلت لحفصة ولام سلمة والذي ردت علي ام سلمة فضحك وفي رواية سماك فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين اي تكشف وزنا ومعنى وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة اي ابدى اسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى فاذا زاد قيل قهقه وكركر وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلثة وفي رواية الكشميهني ثلاث والاهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما ايضا بمعنى الاهب والهاء فيه للمبالغة او هو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ او لم يدبغ والذي يظهر ان المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سماك بن الوليد فاذا افيق معلق والافيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه يقال ادم وادم وادم وافيق وافق واهاب واهب وعماد وعمد وعمود وعمد ولم يجئ فعيل وفعول على فعل بفتحتين في الجمع الا هذه الاحرف والاكثر ان يجئ فعل بضمتين وزاد في رواية عبيد بن حنين وان عند رجليه قرظا بقاف وظاء معجمة مصبوبا بموحدتين وفي رواية ابي ذر مصبورا براء قال النووي ووقع في بعض الاصول مضبورا بضاد معجمة وهي لغة فيها والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ولا ينافي كونها مصبوبا بل المراد انه غير منتشر وان كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع وفي رواية سماك فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير

نحو الصاع

نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف وفي رواية ابي ذر فارس بعدمه والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وفي رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله وفي رواية سماك فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الانهار والثمار وانت رسول الله وصفوته فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا اوفي هذا انت يا ابن الخطاب الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة اي انت في مقام استعظام التجملات الدنياوية واستعجالها وفي رواية معمر عند مسلم اوفي شك انت يا ابن الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم والمعنى اانت في شك في ان التوسعة في الاخرة خير من التوسعة في الدنيا وهذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ظن انه بكى من جهة الامر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حين اعتزلهن فلما ذكر له امر الدنيا اجابه بما اجابه ان اولئك اي فارس والروم قوم عجلوا طيباتهم في الحيوة الدنيا وفي رواية عبيد بن حنين اما ترضى ان يكون لهم الدنيا ولنا الاخرة وفي رواية له لهما بالتثنية على ارادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر والاخرى بارادتهما ومن تبعهما او كان على مثل حالهما وزاد في رواية سماك فقلت بلى فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك او عن اعتقادي ان التجملات الدنياوية مرغوب فيها او عن ارادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث افشته حفصة الى عائشة رضي الله عنهما تسعا وعشرين ليلة كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي افشته حفصة رضي الله عنها وكذا قوله الاتي وكان قال الخ لم يفسر في شيء من الطرق عن الزهري باسناد حديث الباب الا ما رواه ابن اسحق كما اشرنا اليه في تفسير سورة التحريم وقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه ان لا يدخل على نسائه على اقوال فالذي في الصحيحين انه العسل كما مضى في سورة التحريم وسياتي بابسط منه في كتاب الطلاق وقيل انه تحريم جاريته مارية ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة رضي الله عنها عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة رضي الله عنها لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء ادخلي على حفصة فانظري ما يصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري ولا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له اما اني قد رايت ما صنعت قال فاكتمي علي وهي حرام فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة اما يومي فتعرس فيه بالقبطية وتسلم لنسائك سائر ايامهن فنزلت الاية وجاء في ذلك قول ثالث اخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال لا تخبري عائشة حتى ابشرك ببشارة ان اباك يلي هذا الامر بعد ابي بكر اذا انا مت فذهبت الى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه ان يحرم مارية فحرمها ثم جاء الى حفصة فقال امرتك ان لا تخبري عائشة فاخبرتها

فعاتبها ولم يعاتبها على امر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرّف بعضه واعرض عن بعض
واخرج الطبراني في الاوسط وفي عشرة النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه بتمامه
وفي كل منهما ضعف وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه ان لا يدخل عليهن شهرا قصة
اخرى فاخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهديت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة نصيبها فلم ترض زينب ابنة
جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمأت وجهك ترد
عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان يعيبني لا ادخل عليكن شهرا ومن
طريق الزهري عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين ازواجه
فارسل الى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه
وفيه قول آخر اخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال جاء ابو بكر والناس
جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل ثم
جاء عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه
وفيه هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى
حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول اية التخيير ويحتمل ان يكون مجموع ما ذكر
كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة
صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهن وقصر ابن الجوزي فنسب قصة العسل لابن حبيب بغير اسناد
وهي مسندة عند ابن سعد وابهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح من الاقوال
كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة رضي الله عنهما بها بخلاف العسل
فانه اجتمع فيه جماعة منهن ويحتمل ان يكون الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الى اهمها
والله تعالى اعلم وكان صلى الله عليه وسلم قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن شهرا
وفي رواية حماد بن سلمة عند مسلم من طريق عبيد بن حنين وكان آلى منهن شهرا
اي حلف او اقسم وليس المراد به الايلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا وسيأتي
بعد سبعة ابواب من حديث انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسائه شهرا وهو موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا وان كان
اكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الايلاء من شدة موجدته بفتح الميم وسكون
الواو وكسر الجيم اي من شدة حزنه وغضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل
بقوله لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم قال لحفصة لا اعود اليها فاكتمي علي فاني حرمتها على نفسي على ما تقدم
فلما اصبح من تسع وعشرين ليلة وفي رواية عقيل لتسع باللام وفي رواية السرخسي
بتسع بالموحدة وهي متقاربة قال الاسماعيلي من هنا الى اخر الحديث وقع مدرجا من رواية
شعيب عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت
لما مضت تسع وعشرون ليلة الحديث قال الحافظ العسقلاني ونسبة الادراج الى شعيب
فيه نظر فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك واخرج مسلم طريق
معمر كما قال الاسماعيلي مفصلة وقد وقع في نسخة هنا فلما مضت تسع وعشرون كما في رواية
معمر دخل على عائشة رضي الله عنها فبدأ بها وفيه ان من غاب عن ازواجه ثم حضر
يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه ان يبدأ من حيث بلغ ولا ان يقرع كذا قيل ويحتمل ان
يكون البداءة بعائشة رضي الله عنها لكونه اتفق انه كان يومها فقالت له عائشة
انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحت من تسع وعشرين ليلة
اعدها عدا وقد تقدم ان في رواية سماك بن الوليد ان عمر رضي الله عنه ذكره
صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة بينهما لان في سياق حديث عمر رضي الله عنه
انه ذكره بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك فقال صلى الله عليه وسلم الشهر
تسع وعشرون ليلة وسقط لفظ ليلة في رواية غير ابي ذر عن الكشميهني وكان ذلك
الشهر كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فكان بالفاء تسعا وعشرين ليلة قيل ومن
اللطائف في كون الشهر تسعا وعشرين ان مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان عدتهن كان

تسعا

تسعا فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعا وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت امة فنقصت
عن الحرائر ثم في ذلك اشارة الى تأويل الكلام الذي قبله وانه لا يراد به الحصر وان اللام
في قوله الشهر للعهد اي الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون الشهور كلها كذلك
وقد انكرت عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم روايته المطلقة ان الشهر تسع وعشرون
اخرج احمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال فذكروا
ذلك لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين
وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ الاخير الذي جزمت به عائشة
رضي الله عنها قالت عائشة رضي الله عنها ثم انزل الله تعالى اية التخيير وهي قوله عز وجل
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما
فبدأ بي اول امرأة من نسائه اي في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه
كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها فاخترن الله ورسوله وفي الحديث
فوائد منها بذل الرجل المال لابنته لتحسين عشرة زوجها لان ذلك صيانة لعرضه و
عرضها وبذل المال في صيانة العرض واجب ومنها تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار
من الزوج اذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه ومنها سؤال العالم عن بعض امور اهله وان كان
عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحقق ومنها توقير العالم ومهابته
عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره ومنها ترقب خلوات العالم ليسأله عما لعله
لو سئل عنه بحضرة الناس انكره على السائل ومنها ان شدة الوطأة على النساء مذمومة
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بسيرة الانصار في نسائهم وترك سيرة قومه فان قيل
روى ابن عباس رضي الله عنهما علق سوطك حيث يراه الخادم وروى ابو ذر رضي الله عنه
اخف اهلك في الله ولا ترفع عنهم عصاك فالجواب ان اسانيدهما واهية وضرب المرأة
لغير الحد في المضجع لا يجوز بل حرام قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
الاية ومنها البحث في العلم والطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي ومنها الصبر
على الزوجات والاغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرأة
دون ما يكون من حق الله تعالى ومنها جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا لمنع من يدخل
اليه بغير اذنه ومنها مشروعية الاستيذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال
ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها ومنها جواز تكرار الاستيذان لمن لم يؤذن له
اذا رجا حصول الاذن وان لا يتجاوز به ثلاث مرات ومنها ان كل لذة وشهوة
قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الاخرة ومنها ان الانسان اذا
رأى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ومنها جواز
الاستعانة في الوضوء بالصب على يد المتوضئ ومنها خدمة الصغير للكبير وان كان
الصغير اشرف نسبا من الكبير ومنها تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره
نسيانها ومنها التناوب في مجالس العلماء اذا لم يتيسر المواظبة على حضوره لشاغل
شرعي من امر ديني او دنيوي ومنها قبول خبر الواحد ولو كان الاخذ فاضلا
والماخوذ منه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير ومنها ان الخبر يحمل الرجل الوقور
على ترك التأني المألوف فيه ومنها شدة الفزع والجزع للامور المهمة ومنها
جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم انه لا يكره ذلك ومنها
كراهة تسخط النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا ومنها الاستغفار من
وقوع ذلك وطلب الاستغفار من اهل الفضل ومنها ايثار القناعة وعدم
الالتفات الى ما خص به الغير من امور الدنيا الفانية ومنها المعاتبة على افشاء
السر بما لا يليق لمن افشاه ومنها حسن تلطف ابن عباس رضي الله عنهما وشدة حرصه
على الاطلاع على فنون التفسير ومنها ان سكوته صلى الله عليه وسلم عن الاذن لعمر في تلك
الحال الرفق بالاصهار والحياء منهم ومنها جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل
بغير الدق ومنها دخول الاباء على البنات بغير اذن الزوج والتفتيش عن احوالهن لا سيما
فيما يتعلق بالازواج ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فدخلت على حفصة فقلت
اي حفصة الى قوله يريد عائشة وقد مضى الحديث في تفسير سورة التحريم وفي كتاب المظالم

في باب الغرفة والعلية المشرفة ومضى ايضا مختصرا في كتاب العلم باب
صوم المرأة باذن زوجها تطوعا اي صوما تطوعا ويجوز ان يكون بمعنى متطوعة
فيكون نصبا على الحال وانما قيد باذن الزوج لانها لا تصوم التطوع الا باذنه لان
حقه مقدم على الصوم التطوع بخلاف صوم رمضان فانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه
ايضا صائم والخلاف في صوم قضاء رمضان ومنهم من قال ليس لها ذلك بل تؤخره الى
شعبان ومنهم من قال لها ذلك حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المرأة كذا في
رواية الاكثر على ان لا نافية والمراد به النهي وزعم ابن التين والقرطبي ان الصواب لا تصم لانه
نهي وهو مجزوم تخفيفا رواية الرفع ووقع في رواية المستملي لا تصومن بزيادة نون
التاكيد وفي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وفي لفظ لا يحل
للمرأة ان تصوم مكان لا تصوم وفي لفظ ابي داود لا تصومن امرأة يوما سوى شهر رمضان
وزوجها شاهد الا باذنه ورواه الترمذي ايضا ولفظه لا تصوم المرأة وزوجها شاهد
يوما من غير شهر رمضان الا باذنه وقال حديث ابي هريرة حديث حسن واخرجه ابن حبان
في صحيحه وبعلها اي زوجها شاهد اي حاضر مقيم في البلد اذ لو كان مسافرا فلها الصوم
لانه لا يتاتى منه الاستمتاع بها فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة
الا باذنه وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا في اثناء حديث ومن
حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل
على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الاكثر قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره
فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وامر قبوله الى الله وقال النووي مقتضى المذهب عدم
الثواب والصحيح الاول ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك
بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه فيكون تاكيده بحمله على التحريم وقال النووي في شرح
مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور
فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وقال المهلب النهي على التنزيه لا للالزام واحتج
بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من افطر في صيام التطوع عمدا ان عليه القضاء
لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان
اذنه لا معنى له ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب اذا باتت المرأة
مهاجرة فراش زوجها اي تاركة اياه ومعرضة عنه ولم يذكر جواب اذا الذي هو الحكم
اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب وهو عدم الجواز لان فيه استحقاقها اللعنة فلا يستحق
ذلك الا بمباشرة امر محظور حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
وتشديد التحتية واسمه محمد عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي هو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا الرجل امرأته او السيد امته
الى فراشه اي لاجل جماعها وقال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه
قوله الولد للفراش اي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحيى منها في القرآن
والسنة فابت اي امتنعت ان تجيء كلمة ان مصدرية اي عن المجيء زاد ابو عوانة عن الاعمش
كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ
يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فلا يكون اما لانه عذرها واما
لانه ترك حقه من ذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا
وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث
عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة
لذلك انتهى وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عند مسلم بلفظ والذي
نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا
عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه رفعه ثلاثة

لا يقبل

لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران
حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار
وروى ابن الجوزي في كتاب النساء من حديث محمد بن ربيعة نا يحيى بن العلاء نا العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسوفة والمفلسة اما المسوفة فهي التي اذا ارادها زوجها قالت سوف سوف والمفلسة
وفي لفظ المغسلة هي التي اذا ارادها زوجها قالت اني حائض وليست بحائض وعن الخطابي
في غريب الحديث مما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التي لا يعلم زوجها انها حائض
والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضا وكذبت زوجها وتقول انها حائض وروى
ابن ابي شيبة من حديث ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاءت
امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال لا تمنعه
نفسها وان كانت على ظهر قتب وفي حديث الباب ان الملائكة تدعو على اهل المعصية
ما داموا فيها وذلك يدل على انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال
المهلب وقال ايضا هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق في الابدان كانت او في الاموال
مما يوجب سخط الله الا ان يتغمدها الله بعفوه وفيه ايضا جواز لعن العاصي المسلم
اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة
والهداية وقال الحافظ العسقلاني ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من
ادلة اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث
على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوي
وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق ان يدعى به ومعناه العرفي وهو مطلق السب ولا
يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر واما حديث الباب فليس فيه الا
ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وقدم الحديث في بدء الخلق
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند السامي بالمهملة قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها اي هاجرة
كما هو لفظ رواية مسلم والمفاعلة قد تاتي بمعنى فعل نحو قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم اي اسرعوا واذا كان الهجر منه فلا يترتب عليه شيء من ذلك والمراد انه غضب من
ذلك كما تقدم لعنتها الملائكة حتى ترجع اي عن الهجر قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة
التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم يحتمل الامرين وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون بعض
الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان
المراد به سكانها وقال ايضا يعني ان الله عز وجل خلق الملائكة على انواع شتى منهم مرصد
الامور كالموكلين بالقطر والرياح والسحب والموكلين بمسألة من في القبور والذين
في الارض يتبعون مجالس الذكر والموكلين بقذف الشياطين بالشهب والموكلين بامور
قال فيهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ويحتمل ان يكون الملائكة الذين
يلعنون ناسا من بني آدم على امور محظورة تقع منهم من هذا النوع وهو الظاهر
وفي الحديث دليل على قبول دعاء الملائكة من خير او شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف
بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على
ترك الجماع اضعف من صبر المرأة وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح
ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك او السبب فيه الحض على
التناسل ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في اول
النكاح وفيه اشارة الى ملازمة طاعة الله تعالى والصبر على عبادته جزاء على
مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته
تلعن من اغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد ان يوفي حقوق ربه التي طلبها
منه انتهى ملخصا من كلام ابن ابي جمرة ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه
مسلم في النكاح باب لا تاذن المرأة برفع النون وفي رواية ابي ذر

بالجزم على النهي كسر للساكن في بيت زوجها والمراد بيت سكنه سواء كان ملكه او لا
لاحد الا باذنه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز كذا قال شعيب عن ابي الزناد وقال ابن عيينة عن موسى
بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم اي تطوعا او واجبا على التراخي
وزوجها ويلتحق به السيد بالنسبة الى امته التي يحل له وطئها ووقع في رواية همام
وبعلها وهي افيد لان ابن حزم نقل عن اهل اللغة ان البعل اسم للزوج والسيد فان
ثبت والا الحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى شاهد اي حاضر مقيم الا باذنه وهي
في غير صيام ايام رمضان كما تقدم وكذا في غير رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت
والمراد بالاذن الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضى
فيه كلام وانما لم يحل لها الصوم بغير اذنه لان العادة ان المسلم يهاب انتهاك الصوم
بالافساد ولا شك في ان الاولى له خلاف ذلك وان جاز افساد صومها اذا اراد
الاستمتاع والمفهوم من تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها
مسافرا وقد تقدم انها لو صامت وقدم في اثناء صيامها فله افساد صومها من غير
كراهة وفي معنى الغيبة ان يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي المذكور
على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها ان تفعل من غير الفرائض بغير اذنه ما لا يضره
ولا يمنعه من واجباته وليس له ان يبطل شيئا من طاعة الله تعالى اذا دخلت فيه بغير اذنه
انتهى وهذا خلاف الظاهر من الحديث وفي الحديث ان حق الزوج آكد على المراة من التطوع
بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع ولا تاذن اي
ولا يحل لها ان تاذن لاحد رجل او امراة ان يدخل في بيته الا باذنه لان ذلك يوجب
سوء الظن ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة وزاد في رواية مسلم من طريق همام عن
ابي هريرة رضي الله عنه وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج
الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمراة ان تاذن لمن يدخل بيته بل يتاكد
عليها حينئذ المنع لورود الاحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب
عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استئذانه واذا
غاب تعذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر الى استئذانه لتعذره ثم هذا
كله فيما يتعلق بالدخول عليها اما مطلق الدخول في البيت بان تاذن لشخص في دخول
موضع من حقوق الدار التي هي فيها او الى دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر انه
لا يفتقر الى الاذن فيه للضرورة والضرورات مستثناة في الشرع وقال النووي في هذا
الحديث اشارة الى انه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما
لا تعلم رضى الزوج به اما لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته
بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا ام غائبا فلا يفتقر ادخالهم
الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا وما انفقت
اي المراة من نفقة من ماله عن غير امره اي امر زوجها الصريح وفي الفرع امرة بكسر الهمزة
وفتح الراء بعدها تاء تانيث فانه يؤدى بفتح الدال المشددة اليه شطره اي نصفه
والمراد به نصف الاجر كما جاء واضحا في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه في البيوع
ويأتي في النفقات بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف
اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره واغرب الخطابي فحمل قوله يؤدى اليه شطره
على المال المنفق وانه يلزم المراة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لها
ان تغرم القدر الزائد وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف
وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من الفضل وترد الفضل عن مقدار
الواجب وانما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند خذي من ماله بالمعروف انتهى
وما ذكر من الرواية الاخرى يرد عليه وتقييده بقوله عن غير امره معناه علمها قال
النووي عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود اذن سابق عام

يتناول

يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح او بالعرف قال ويتعين هذا التاويل لجعل الاجر
بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا الماخوذ من
العرف لا يكون لها اجر بل عليها وزر فيتعين تاويله قال واعلم ان هذا كله مفروض
في قدر يسير يعلم رضى المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله في حديث
عائشة رضي الله عنها الذي مر في كتاب الزكوة والبيوع اذا انفقت المراة من طعام
بيتها غير مفسدة فاشار الى انه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام
ايضا على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير
من الاحوال هذا ويحتمل ان يكون المراد بالنصف في حديث الباب الحمل على المال
الذي يعطيه الرجل في نفقة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل
لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يوجر على ما ينفقه على اهله كما ثبت من حديث
سعد بن ابي وقاص وغيره وللمراة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا
الحمل ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا قال في المراة
تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق
من مال زوجها الا باذنه واما ما اخرجه ابو داود وابن خزيمة من طريق سعد
رضي الله عنه قال قالت امراة يا نبي الله انا كل على ابائنا وازواجنا وابنائنا
فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه واخرج الترمذي وابن ماجة
عن ابي امامة رضي الله عنه رفعه لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا
باذنه قيل ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وظاهرهما التعارض
ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فاذن فيه بخلاف غيره
ولو كان طعاما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا تاذن في بيته الا باذنه
ورواه اي روى الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ايضا عن موسى
اي ابن ابي عثمان عن ابيه ابي عثمان الذي يقال له التبان بمثناة فوقية ثم موحدة
ثقيلة واسمه سعيد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وليس
له في البخاري سوى هذا الموضع عن ابي هريرة رضي الله عنه في الصوم اي خاصة
وقد وصل حديثه احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي
الزناد عن موسى بن ابي عثمان بقصة الصوم فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة
وابو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج به
قال ابو عوانة في روايته علي بن المديني ثنا به سفيان بعد ذلك عن ابي الزناد عن موسى بن ابي
عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج واشار المصنف بهذا الى ان رواية شعيب
عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلثة احكام وان لابي الزناد ايضا اسنادا اخر عن موسى
المذكور في الصوم خاصة وهو معنى قوله في الصوم باب كذا لهم بغير ترجمة
وهو عند غيرهم ان هذا كالفصل لما قبله وسقط لفظ باب في رواية النسفي فصار الحديث
الذي فيه من جملة الباب الذي قبله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
هو ابن علية قال اخبرنا التيمي هو سليمان بن طرخان البصري عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل
النهدي عن اسامة هو ابن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب
الجد بفتح الجيم وتشديد الدال وهو الغنى والحظ ويجي بمعنى القطع وابالاب وبالكسر الاجتهاد
محبوسون اي على باب الجنة للحساب او على الاعراف ولفظ محبوسون كذا وقع بالحاء المهملة
في الاصول من الحبس وكذا عند ابي ذر وقال ابن التين وكذا عند الشيخ ابي الحسن ولعله
بفتح التاء والواو وبالشين المعجمة اسم مفعول من قولهم احتوش فلان بالمكان اذا قام
به يعني موقوفون لا يستطيعون الفرار وقال الداودي يجوز ان يكون المحبوسون اهل
التفاخر لان افاضل هذه الامة كان لهم اموال ووصفهم الله تعالى بانهم سابقون وقال
ابن بطال انما اصحاب الجد محبوسين لمنعهم حقوق الله تعالى الواجبة للفقراء في
اموالهم فحبسوا للحساب عما منعوه فاما من ادى حقوق الله تعالى في ماله فانه لا يحبس عن
الجنة الا انهم قليل واذا كثر المال تضيع حقوق الله فيه لانه محنة وفتنة غير ان

اصحاب النار وهم الذين استحقوا دخول النار قد امر بهم اي قد امر الله بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء كلمة اذا للمفاجاة وعامة مبتدأ والنساء خبره ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وقد اخرجه مسلم في كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء

باب كفران العشير واراد بالكفران ضد الشكر وهو جحود النعمة والاحسان وليس المراد به الكفر الذي يخرج به عن اصل الايمان والكفران مصدر من كفر يكفر كفورا وكفرانا مثل ضده شكر يشكر شكورا وشكرانا وشكرا وهو الزوج والعشير وروي وهو الخليط يعني ان لفظ العشير يطلق باذاء شيئين والمراد به هنا الزوج والمراد به في الاية وهي قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير الخليط يعني المخالط وهو تفسير ابي عبيد قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر ولذا قال المصنف من المعاشرة اراد به ان العشير الذي هو الزوج ماخوذ من المعاشرة التي بمعنى المصاحبة سمي الزوج العشير لانها تعاشره ويعاشرها من العشرة وهي الصحبة فالعشير بمعنى المعاشر كالصديق بمعنى المصادق واحترز به عن العشير الذي بمعنى العشر يا بعضهم كما في الحديث تسعة اعشار الرزق في التجارة وهو جمع عشير كنصيب وانصباء ومن العشير الذي بمعنى العشور فانه من عشرت المال اعشره اذا اخذت عشره فيه اي في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العدوي عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمن فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد وفي نسخة ثم رفع ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلوة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح الياء وكسر السين لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين اي تاخرت او تقهقرت فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت اي رؤيا عين حقيقة الجنة او قال اريت الجنة بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول والشك من الراوي فتناولت اي في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان ثمر الجنة اذا قطف منه شيء خلفه آخر ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف افظع اي اقبح ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن كذا في رواية الكشميهني وفي رواية بكفرهن بالموحدة وكلمة هن قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن العشير اي احسان الزوج ويكفرن الاحسان بجحده وعدم الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى احداهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رات منك شيئا لا يوافق غرضها قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب اشار الى ذلك المهلب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة وفي باب صلوة الكسوف جماعة حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة البصري كان مؤذنا بجامع البصرة مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا

عوف

عوف بالفاء هو الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران بن ملحان جاهلي اسلم يوم الفتح عاش مائة وعشرين سنة وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقيل غير ذلك عن عمران هو ابن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة ليلة الاسراء او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء اي لكفرهن العشير وميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة ومطابقته للترجمة من حيث انهن لما كن مصرات على كفر النعمة وعدم الشكر في حق ازواجهن وهو معصية والمعصية من اسباب العذاب استحققن دخول النار واما كونهن اكثر اهل النار فبالنظر الى وقت دخولهن وقيل هذا من باب التغليظ والتهديد تابعه اي تابع عوفا عن ابي رجاء ايوب السختياني في وصل هذه المتابعة النسائي من حديث ايوب عن ابي رجاء عن عمران هكذا في رواية عبد الوارث وفي رواية غيره وهو الثقفي وابن علية وغيرهما عن ايوب عن ابي رجاء العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما وسلم بن زرير اي تابع عوفا عن ابي رجاء العطاردي ايضا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى البصري وصل متابعته البخاري في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق

باب لزوجك اراد بالزوج المراة **عليك حق** قاله ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في كتاب الصيام في باب من اقسم على اخيه ليفطر مطولا ولكل واحد من الزوجين حق على الاخر ومن جملة حق المراة على زوجها ان يجامعها واختلفوا في مقداره فقيل يجب مرة وقيل في كل اربع ليال مرة وقيل في كل طهر مرة وقال ابن حزم وفرض على الرجل ان يجامع امراته التي هي زوجته وادنى ذلك مرة في كل طهر ان قدر على ذلك والا فهو عاص لله تعالى وروى عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي قال جاءت امراة الى عمر رضي الله عنه فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر رضي الله عنه لقد احسنت الثناء على زوجك فقال كعب بن سور لقد اشتكت فقال عمر اخرج من مقالتك فقال ارى ان تنزله منزلة رجل له اربع نسوة فله ثلثة ايام ولياليها ولها يوم وليلة وقال مالك اذا كف الرجل عن جماع اهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع او يفارق احب ذلك او كرهه لانه مضار بها وبنحوه قال احمد وقال ابو حنيفة رحمه الله يؤمر ان يبيت عندها وقال الشافعي رحمه الله لا يفرض عليه من الجماع شيء بعينه وانما يفرض لها النفقة والكسوة وان ياوي اليها وقال الثوري اذا اشتكت زوجها جعل له ثلثة ايام ولياليها ولها يوم وليلة وهو قول ابي ثور وقال ابن بطال لما ذكر في الباب الذي قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب فاخرج حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة على البناء للمفعول والهمزة للاستفهام التقريري انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر بقطع الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك حقا قال الكرماني هذا اشارة الى ان وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس الانساني شيئا آخر يعبر عنه تارة بالروح واخرى بالنفس وان لعينك بالافراد عليك حقا وان لزوجك اي امراتك عليك حقا وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصوم بوجوه كثيرة ومطابقته للترجمة في اخر الحديث

باب المراة راعية في بيت زوجها حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم

مسؤل عن رعيته من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ
المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير راع على ما استرعاه الله تعالى والرجل راع
على اهل بيته من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما امر به من النفقة وحسن العشرة
والمراة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك
فكلكم راع بالفاء وكلكم مسؤل عن رعيته كرره للتاكيد والتقرير وقد مضى الحديث
في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض ايضا ومعنى الكلام
فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة باب قول الله تعالى الرجال
قوامون على النساء اي يقومون عليهن بامرهن ونهيهن كما يقوم الولاة على الرعايا
بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم
النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلوة والنبوة
والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب
فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا يريد قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم اي وبسبب
ما اخرجوا في نكاحهن من اموالهم في المهور والنفقات فالصالحات اي المحسنات
لازواجهن قانتات اي مطيعات لله قائمات بحقوق الازواج حافظات للغيب
اي لمواجب الغيب اي يحفظن في غيبة الازواج ما يجب حفظه في النفس والمال وعنه
صلى الله عليه وسلم خير النساء امراة ان نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك وان
غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها وتلا الاية وقيل لاسرارهم بما حفظ الله بحفظ الله
اياهن بالامر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له او بالذي حفظه
الله لهن عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن واللاتي تخافون
نشوزهن اي عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الازواج من النشز فعظوهن اي مروهن
بتقوى الله وطاعته واهجروهن في المضاجع اي في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحاف
ولا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبايت اي لا تبايتوهن وقيل المراد
ترك الكلام وان يوليها ظهره واضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن ولا مهلك وهو
ما يكون تاديبا تزجر به عن النشوز والامور الثلثة مترتبة ينبغي ان يتدرج فيها فان اطعنكم
فيما يلتمس منهن فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والايذاء والمعنى فازيلوا عنهن التعرض
واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ان الله كان عليا كبيرا
فاحذروه فانه اقدر عليكم منكم على من تحت ايديكم من نسائكم وعبيدكم او انه على علو شانه
يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فانتم احق بالعفو عن ازواجكم فاجتنبوا ظلمهن وقد
سقط قوله بما فضل الله الخ في رواية ابي ذر حدثنا خالد بن مخلد بضم الميم وسكون الخاء
وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال حدثني بالافراد حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى بمد الهمزة وفتح اللام اي حلف لا بالايلاء ولا يراد به
المعنى الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف فان قيل اذا كان اللفظ معنى شرعي ومعنى لغوي
يقدم الشرعي على اللغوي اجيب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي
والقرينة كونها شهرا واحدا فكان سبب ايلائه صلى الله عليه وسلم شهرا افشاء
حفصة رضي الله عنها واسره صلى الله عليه وسلم الى عائشة رضي الله عنها وذلك
انه اصاب مارية في بيت حفصة رضي الله عنها وهجرهن صلى الله عليه وسلم شهرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكان اول الشهر وقعد وفي
رواية ابي ذر فقعد بالفاء في مشربة بضم الراء اي غرفة له فنزل اي من المشربة فدخل
على عائشة رضي الله عنها او وافق ذلك يوم نوبتها تسع وعشرين وفي نسخة زيادة
ليلة من يوم ايلائه فقيل اي قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله انك آليت
شهرا وفي رواية المستملي والكشميهني على شهر قال وفي رواية فقال بالفاء اي النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشهر اي الذي آليت فيه تسع وعشرون ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان في الاية واهجروهن في المضاجع وقد هجرهن صلى الله عليه وسلم
شهرا باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وسكناه

في غير

في غير بيوتهن كانه يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له وانه يجوز الهجر
فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لازواجه في المشربة ويذكر
عن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي المشهور
القشيري معدود في اهل البصرة غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن
معاوية رفعه بسكون الفاء وضم العين في اليونينية وضبطه العيني كالكرماني بفتح الفاء
والعين على انه ماض وجملة حالية اي حال كونه رفعه مرفوعا قوله ولا تهجر الا في البيت مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تهجر الا في البيت وفي رواية الكشميهني غير ان لا تهجر الا
في البيت وحينئذ فاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه غير انه قال لا تهجر
الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد وابو داود والخرائطي في مكارم
الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم من رواية ابي قزعة سويد بن حجير الباهلي
عن حكيم بن معاوية عن ابيه وفيه ما حق المراة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها
اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت ولفظ رواية ابي داود
عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه
قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا
في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان يقول قبحك الله والاول اي حديث انس رضي الله عنه
اصح من حديث معاوية يعني ان الهجرة في غير البيوت اصح اسنادا من الهجرة فيها قال المهلب
هذا الذي اشار اليه البخاري كانه اراد ان يستن الناس بما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت
اشد لانفسهن واوجع لقلوبهن لما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة
عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله تعالى امر بهجرانهن
في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما فهمه وانما
اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في
حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وروى ابن وهب عن مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يغاضب
بعض نسائه فاذا كانت ليلتها بات عندها ولم يبت عند غيرها من غير ان
يكلمها ولا ينظر اليها قلت لمالك وذلك له واسع قال نعم وذلك في
كتاب الله واهجروهن في المضاجع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان
الهجران في غير البيوت اشق وآلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن
ورب نسوة يتالمن بمجرد بيتوتة الرجل في غير بيوتهن من غير هجران ولا سيما
مع الهجران واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك
الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية وهو من الهجران وهو البعد
وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من
جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء
وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل
الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اي ربطه فالمعنى اوثقوهن في البيوت
واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ووهاه ابن العربي فاجاد والمعلق المذكور
سقط في رواية الحموي حدثنا وفي نسخة اخبرنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز تحويل من سند الى آخر وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد
الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث اي ابن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن
عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري غير هذا الحديث اخبره ان
ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلف وفي كتاب الصوم آلى لا يدخل على بعض اهله وفي رواية ابي ذر على بعض نسائه شهرا

كذا في هذه الرواية وهو يشعر بان الذي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن سبب
القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس رضي الله
عنه المتقدم في اوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب
القسم ما تقدم من قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف
قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك
وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها فلما مضى تسعة وعشرون يوما
من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن اي اتاهن غدوة او راح شك من الراوي
فقيل له اي النبي صلى الله عليه وسلم والقائل به عائشة رضي الله عنها يا نبي الله حلفت
ان لا تدخل عليهن شهرا ويروى ان لا تدخل شهرا قال ويروى فقال بالفاء ان الشهر
يكون تسعة وعشرين يوما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه في طريق من طرق هذا
الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها انه قعد في مشربة له وذلك انه صلى الله عليه وسلم
لما هجرهن ثم طلع الى المشربة له وقعد فيها وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصوم في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واتم اخرجه هناك من طريق ابي
عاصم وحده حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري
بالفاء والزاي قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء
وسكون الواو واخره راء مهملة وهو المشهور بالاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي
ثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في اخر ليلة القدر حدثت به ايضا عن
ابي الضحى قال تذاكرنا عند ابي الضحى هو مسلم بن صبيح لم يذكر ما تذاكروا به وقد اخرجه
النسائي عند احمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري
فاوضحه ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال
ابو الضحى ثنا ابن عباس وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن مروان بن معاوية وقال فيه
تذاكرنا الشهر عند ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما
ونساء النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال يبكين عند كل امرأة منهن اهلها
فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس كلمة اذا للمفاجأة وملآن بالنون
على وزن فعلان كذا هو في الاصول وقال ابن التين عند ابي الحسن القابسي ملآى بلا نون
على التأنيث وعند غيره ملآن وهو الصحيح وانما ملآى نعت للمؤنث فان اريد البقعة
يصح ذلك وهذا ظاهر في حضور ابن عباس رضي الله عنهما هذه القصة وحديثه الطويل
الذي مضى قريبا يشعر بانه ما عرف القصة الا من عمر رضي الله عنه لكن يحتمل ان يكون
عرفها مجملة ففصلها عمر رضي الله عنه لما سأله عن المتظاهرتين فجاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له وفي رواية النسائي
في علية بمهملة مضمومة وقد تكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتية وهي المكان
العالي فهو الغرفة وقد تقدم انها كانت مشربة وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحيم
بن سليمان عن ابي يعفور في غرفة ليس عنده فيها الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم
سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فعل ومفعول
وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى عمر رضي الله عنه ولم يذكر الفاعل في النسخ الموجودة
ووقع في رواية ابي نعيم مصرحا بان الذي ناداه بلال رضي الله عنه ولفظه بعد قوله
فلم يجبه احد فانصرف فناداه بلال فسلم ثم دخل وكذا وقع في رواية النسائي هكذا
لكن قال فنادى بلال بحذف المفعول وهو الضمير في رواية غيره وعند الاسماعيلي
فسلم فلم يجبه احد فانحط فدعاه بلال فسلم ثم دخل والظاهر ان ذكر الفاعل
هنا سقط من الناسخ وقال العيني لم لا يجوز ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله
عليه وسلم وهو وقف على الباب فسلم ولم يسمع شيئا هكذا ثلاث مرات ثم لما
اراد الانصراف ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم واستشكل ما وقع في رواية ابي نعيم انه ليس عنده فيها الا بلال وفي
رواية مسلم عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم ان اسم الغلام الذي اذن
له رباح فلولا قوله في تلك الرواية ليس عنده فيها الا بلال لجوز ان يكون

جميعا

جميعا كما ناداه لكن يجوز ان يكون بلال عند النبي صلى الله عليه وسلم في الغرفة
ورباح كان خارج الغرفة على اسكفة الباب كما تقدم فلما اذن النبي صلى الله
عليه وسلم بلغه بلال الى رباح ورباح نادى عمر رضي الله عنه فيجتمع الخبران
فقال يا رسول الله اطلقت نساءك قال لا ولكن آليت منهن شهرا
اي حلفت ان لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه فمكث صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين ليلة كما في رواية ثم دخل على نسائه وفي الحديث مشروعية هجر
الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز وما فهم من قوله تعالى
واهجروهن في المضاجع انه لا يهجروهن في الكلام وهو صحيح فلا يزاد
على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجي بالهجر صلاح دين المهاجر او المهجور فلا
تحريم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه
الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الطلاق باب ما يكره من
ضرب النساء فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة
تنزيه او تحريم كما سيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى في تحفة عز
وجل واضربوهن ضربا غير مبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة اي شديد الاذى
بحيث لا يحصل منه النفورات التام وعن قتادة غير شائن وعن الحسن البصري غير مؤثر
فانه يكره كراهة تحريم وانما ذكر قوله واضربوهن توضيحا بين الكتاب والسنة ولهذا قال
غير مبرح وفي رواية ابي داود اي ضربا غير مبرح وهذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب
وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا
غير مبرح الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر الطويل
عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح وقد سبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة
على النهي عن ضرب الوجه قال ابن بطال قال بعضهم امر الله عز وجل بهجر النساء في المضاجع وضربهن
تذليلا منه لهن وتصغيرا على ايذاء بعولتهن ولم يأمر بشيء في كتابه بالضرب صراحا الا في ذلك
وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن لازواجهن بمعصية اهل الكبائر وولى الازواج
ذلك دون الائمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينة ائتمانا من الله عز وجل
للازواج على النساء وقال المهلب انما يكره من ضرب النساء التعدي فيه والاسراف وقد
بين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال لضرب العبد من اجل الرق يزيد فوق الحد
لتباين حاليهما ولان ضرب المرأة انما جوز من اجل امتناعها على زوجها من اجل المباضعة
وقال ابن التين واختلف في جواز ضربها في الخدمة والقياس يوجب ذلك لانه اذا جاز
ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن
حزم لا يلزمها ان تخدم زوجها في شيء اصلا لا في عجين ولا في طبخ ولا كنس ولا غزل
ولا غير ذلك ثم نقل عن ابي ثور انه قال عليها ان تخدمه في كل شيء ويمكن ان يحتج له
بالحديث الصحيح ان فاطمة رضي الله عنها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجد
من الرحى ويقول اسماء رضي الله عنها كنت اخدم الزبير ولا حجة فيهما لانه ليس فيهما
انه صلى الله عليه وسلم امرهما بذلك انما كانتا متبرعتين حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة وجاء بسكون الميم
ايضا ابن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يجلد احدكم بصيغة النهي في نسخ البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي عن احمد بن سفيان
النسائي عن الفريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في اوله
صيغة النهي وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن الفريابي وكذا تواردت عليه اصحاب
هشام بن عروة وقد تقدم في التفسير من رواية وهيب ويأتي في الادب من رواية ابن عيينة
وكذا اخرجه احمد عن ابن عيينة عن وكيع وعن ابي معاوية وعن ابن نمير واخرجه مسلم

وابن ماجة من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان وفي
رواية ابي معاوية وعبدة الجلد يجلد وفي رواية وكيع علام يجلد وفي رواية ابن
عيينة وعظهم في النساء فقال الى ما يضرب احدكم وهو موافق لرواية احمد بن سفيان
وليس عند واحد منهم صيغة النهي امرأته جلد العبد بالتنصيب مثل جلد العبد
وفي احدى روايتي ابن نمير عند مسلم ضرب الامة وفي رواية النسائي من طريق
ابن عيينة كما يضرب العبد او الامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد البعير
او العبد وسيأتي في الادب ان شاء الله تعالى من رواية ابن عيينة ضرب
الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود
ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك ثم يجامعها وفي رواية ابي معاوية ولعله
ان يضاجعها وهي رواية الاكثر وفي رواية لابن عيينة في الادب ثم لعله
يعانقها وفي الترمذي مصححا ثم لعله ان يجامعها في آخر اليوم وروي من
آخر اليوم اي يوم جلدها وفي رواية ابن عيينة عند احمد من آخر الليل وله
عند النسائي آخر النهار وفي رواية ابن نمير والاكثر في آخر يومه وفي رواية
وكيع آخر الليل او من آخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تاديب
الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه
اشار المصنف بقوله غير مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الامرين من العاقل
ان يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه او ليلته والمجامعة او
المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمضروب غالبا
ينفر ممن ضربه فوقعت الاشارة الى ذم ذلك ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث
لا يحصل معه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التاديب
وانما يباح ضرب المرأة من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها
ان تكون ناشزة كان يدعوها للوطء فتأبى او تخرج من المنزل بغير اذنه
فيعظها فيظهر امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن
بعد لينه فيقول لها نحو اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع
ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى والحاصل ان ضربهن
مباح في الجملة ومحل ذلك ان يضربها تاديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها
فيه طاعته فان اكتفى فيه بالتهديد ونحوه كان افضل ومهما امكن الوصول
الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة
لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في امر يتعلق بمعصية الله تعالى
وقد اخرج النسائي في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ما ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا في
سبيل الله او تنتهك محارم الله فينتقم لله واما حديث ابي داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة
وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله فهو محمول على الضرب
بغير سبب يقتضيه لا على النهي اذ لا يصار اليه الا ان تعذر الجمع وعلم التاريخ
وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما فيه من
المشقة والعار وتنفير القلوب قيل وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها
ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مر باتم منه في تفسير سورة والشمس وضحاها

باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية لانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ولما كان الذي قبله يشير الى ندب المرأة الى طاعة زوجها
في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله تعالى فلو دعاها الزوج
الى معصية فعليها ان تمتنع فان ادبها على ذلك كان الاثم عليه حدثنا خلاد

بتشديد

بتشديد اللام ابن يحيى السلمي بضم السين المهملة الكوفي سكن مكة وهو من افراده قال
حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن هو ابن مسلم بن يناق المكي عن صفية هي
بنت شيبة الحجبية عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها
فتمعط بتشديد العين المهملة اي تساقط وتناثر وانتتف شعر رأسها يقال معط الشعر
وامعط معطا اذا تناثر ومعطته انا اذا نتفته والامعط من الرجال السنوط بفتح
السين المهملة وضم النون وهو الذي لا لحية له يقال رجل سنوط وسناط وقال ابو حاتم
والذئب يكنى ابا معيط فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت
ان زوجها امرني ان اصل في شعرها اي شيئا فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تصلي
فيه انه قد لعن بضم اللام على البناء للمفعول الموصلات بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الصاد المكسورة ويجوز فتحها وهي رفع على انه نائب عن الفاعل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
الموصولات وهو يؤيد رواية فتح الصاد ونقل الامام القسطلاني بضم الميم وسكون الواو
وكسر الصاد ثم العلة في تحريمه اما كونه شعار الفاجرات او تغيير خلق الله عز وجل وهذا الحديث
حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان
الممتنع وصل الشعر بالشعر واما اذا وصلت بخرقة فلا ونقل ابو عبيد عن الفقهاء الرخصة
في كل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود
باسناد صحيح قال لا باس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام جمع قرمل نبات طويل الفروع لين
والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها ومنهم من اجازه
مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ولا يمنع من الادوية التي
تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا اخذ الشعر منه وسئلت عائشة رضي الله عنها
عن قشر الوجه فقالت ان كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها اخراجه وان كان شيء
حدث فلا باس بقشره وفي لفظ ان كان للزوج فافعلي وفي مسند احمد من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه نهى عنها الا من داء ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث وقد اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا والنسائي في الزينة
باب وان امرأة خافت اي وان خافت امرأة كما في قوله تعالى
وان احد من المشركين استجارك من بعلها اي من زوجها نشوزا وهو الترفع عنها
ومنع النفقة او اعراضا وهو الانصراف عن ميلها الى غيرها وجواب ان قوله تعالى
فلا جناح عليهما الآية وسقط في رواية ابي ذر او اعراضا حدثنا ابن سلام وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم الضرير عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي التي تكون عند الرجل
لا يستكثر منها اي لا يكثر من مصاحبتها ومحادثتها والاختلاط بها ولا يعجبها
لكبر سن او مرض ونحوهما فيهم بطلاقها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له وفي رواية
ابي ذر وتقول له بالواو امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة
علي والقسمة لي اي احللت عليك النفقة والقسمة فلا تنفق علي ولا تقسم لي
فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا اصله يتصالحا فابدلت التاء
صادا وادغمت او يصطلحا وقرأ الكوفيون يصلحا من الاصلاح يعني يصطلحا
ايضا بينهما صلحا على ان تطيب له نفسها عن القسمة او عن بعضها او عن النفقة
او عنهما والصلح خير من الفرقة او من النشوز او من الخصومة في كل شيء لان فيه
قطع النزاع وقام الاجماع على جواز هذا الصلح او الصلح خير من الخيور كما ان
الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج
انه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته فطلقها
ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر
فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله عز وجل انزل فيه الآية
وفي الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله عنها
ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني

واجعل يومي لعائشة رضي الله عنها ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان سودة رضي الله عنها لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة رضي الله عنها فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية ثم انهم اختلفوا هل ينتقض هذا الصلح فقال عبيدة هما على ما اصطلحا عليه وان انتقض فعليه ان يعدل او يفارق وهو قول ابراهيم ومجاهد وعطاء قال ابن المنذر وهو قول الثوري والشافعي واحمد وقال الكوفيون الصلح في ذلك جائز قال ابو بكر لا احفظ في الرجوع شيئا وقال الحسن ليس لها ان تنقض وهما على ما اصطلحا عليه وهو قول قتادة وقول الحسن هو قياس قول مالك فيمن انظره بالدين او اعار عارية الى مدة انه لا يرجع في ذلك وقول ابي عبيدة هو قياس قول ابي حنيفة والشافعي لانها هبة منافع طارية لم تقبض فجاز فيها الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في تفسير سورة النساء

باب العزل اي عزل الرجل ذكره ونزعه بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا عن الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوأد الخفي رواه مسلم وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بصيرورة ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ويجي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه قول الصحابي كنا نفعل كذا ان اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع على الصحيح عند اهل الحديث والاصوليين وذهب ابو بكر الاسماعيلي الى انه موقوف لاحتمال ان لا يكون صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وهذا المحذور لا يجيء هنا لوجود النقل باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك كما ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه من قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا فقد روى هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه بوجوه فروى البخاري ايضا من طريق عمرو عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل واخرجه مسلم ايضا نحوه وروى النسائي والترمذي من حديث معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه وروى مسلم من رواية معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن عطاء قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم ايضا من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وروى النسائي ايضا من رواية عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لن يمنع شيئا اراده الله الحديث وروى ايضا وابو داود من رواية زهير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد اخبرتك به الحديث لفظ ابي داود واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه نحوه وقد استدل بحديث الباب على جواز العزل فممن قاله من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وذكره

عنهم

عنهم مالك في الموطأ ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بن كعب ورافع بن خديج وانس بن مالك رضي الله عنهم ورواه ايضا عن غير واحد من الصحابة لكن في العزل عن الامة وهم عمر بن الخطاب وخباب بن الارت وروى كراهته عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابي امامة رضي الله عنهم وكذا روي عن سالم والاسود وسعيد بن جبير وابراهيم التيمي وعمرو بن مرة وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس واليه ذهب احمد بن حنبل وحكاه صاحب التقريب عن الشافعي وكذا عزاه اليه ابن عبد البر في التمهيد وهو قول اكثر اهل العلم وتفصيل القول فيه ان المرأة ان كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عنها الا باذنها وقال الشيخ زين الدين العراقي دعوى الاجماع لا تصح فقد اختلف اصحاب الشافعي على طريقين اظهرهما كما قال الرافعي انها ان رضيت جاز لا محالة والا فوجهان اصحهما عند الغزالي الجواز وكذا قال الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح مسلم انه الاصح وقال في الروضة انه المذهب والطريق الثاني انها ان لم تأذن لم يجز وان اذنت فوجهان وان كانت المرأة امة فاختلف العلماء في وجوب استئذان سيدها فحكى ابن عبد البر في التمهيد عن مالك وابي حنيفة واصحابهما انهم قالوا الاذن في العزل عنها الى مولاها وقال الشافعي له ان يعزل عنها بدون اذنها واذن مولاها وان كانت المرأة امة له فقال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وانه لا حق لها في ذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي هكذا اطلق نفي الخلاف وليس بجيد وقد فرق اصحاب الشافعي في الامة بين المستولدة وغيرها فان لم يكن قد استولدها فقال الغزالي وتبعه الرافعي والنووي لا خلاف في جوازه قال الرافعي صيانة للملك واعترض صاحب المهمات بان فيه وجها حكاه الروياني في البحر انه لا يجوز لحق الولد وان كانت مستولدة له فقال الرافعي الراجح الجواز لانها ليست راسخة في الفراش ولهذا لا يستحق القسم وبعضهم رتبها على المنكوحة الرقيقة واولى بالمنع لان الولد حر وآخرون على الحرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه فسر الابهام الذي في الترجمة وهو من افراده حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا رضي الله عنه انه قال وفي نسخة يقول كنا نعزل بنون مفتوحة وزاي مكسورة والقرآن ينزل وعن عمرو اي ابن دينار عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي على البناء للمفعول والقرآن اي والحال ان القرآن ينزل اي بتفاصيل الاحكام وزاد في رواية ابراهيم بن موسى عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه وكذا اخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ كنا نعزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن فهذا ظاهر في ان سفيان قاله استنباطا واوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه ان هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فقال الحافظ العسقلاني اني تتبعته من المسانيد فوجدت اكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة قال الحافظ العسقلاني وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيه الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكره بالعنعنة فذكره فان قيل روى مسلم من حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب اخت عكاشة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس الحديث وفيه ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وبه استدل ابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والاسود بن يزيد وطاوس وقالوا العزل مكروه لانه صلى الله عليه وسلم جعل العزل بمنزلة الوأد الا انه خفي لان من يعزل عن امرأته انما يعزل هربا من الولد فلذلك سمي الموؤدة الصغرى والموؤدة الكبرى هي التي تدفن وهي حية كانوا اذا ولد لاحدهم بنت في الجاهلية دفنوها في التراب وهي حية فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث جابر وابي سعيد وغيرهما وفي حديث جابر قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل

فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال صلى الله عليه وسلم كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه رواه الترمذي فالجواب عن هذا بوجوه الاول انه يحتمل ان يكون الامر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما قالت اليهود ان الميت يعذب في قبره فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلعه الله على ذلك فلما اطلعه الله على عذاب القبر اثبت ذلك واستعاذ بالله منه وههنا كذلك الثاني ما قاله الطحاوي انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه وغيره فان قيل ذكروا ان جذامة اسلمت عام الفتح فيكون حديثها متاخرا فيكون ناسخا لغيره فالجواب انهم ذكروا ايضا انها اسلمت قبل الفتح وقال عبد الحق هو الصحيح الثالث ما قال ابن العربي ان حديث جذامة مضطرب الرابع يرجع الى الترجيح فحديث جذامة تفرد من صحته وحديث جابر روى برجال الصحيح كذا قيل وله شاهد من حديث ابي سعيد على ما سياتي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه النسائي من حديث ابي سلمة عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت يهود وقد جمعوا بين الحديثين اي بين تكذيب اليهود وبين اثبات كونه وادا خفيا فقال بعضهم ان توهم الموؤدة الصغرى يقتضي انه واد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل واد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكمه وانما جعله وادا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة وقال بعضهم قوله الواد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فاشبه قتل الولد بعد مجيئه وقال ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه وانما سماه وادا خفيا في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما ان الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا ولعل هذا الجواب احسن الاجوبة واصوبها **حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء** الضبعي البصري هو ابن اخي جويرية قال **حدثنا جويرية** اي ابن اسماء بن عبيد الضبعي شارك مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني بعد ان اخرجه من طريق صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك وقال الحافظ العسقلاني ولم اره الا من رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسماء عنه واسماء وجويرية من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء **عن مالك بن انس** الامام **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابن محيريز** بحاء مهملة ثم زاي مصغرا اسمه عبد الله وكذلك وقع في رواية يونس كما سياتي في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي وهو مدني سكن الشام ومحيريز ابوه هو ابن جنادة بن وهب وكان من رهط ابي محذورة المؤذن وكان يتيما في حجره **عن ابي سعيد الخدري** وفي رواية يونس ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد ورايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه وسألته عن العزل كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا وابو صرمة على ابي سعيد فساله ابو صرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابي صرمة قالا اصبنا سبايا والمحفوظ الاول **اصبنا** اي انه قال اصبنا **سبيا** اي من جواري اخذناها من الكفار واسرا وفي رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس جاء رجل من الانصار وفي رواية ربيعة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالناه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل جميعا عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما اصبنا سبي بني المصطلق استمتعنا من النساء وعزلنا عنهن قال ثم

وقعت

وقعت على جارية في سوق بني قينقاع فمر رجل من اليهود فقال ما هذه الجارية يا ابا سعيد قلت جارية لي ابيعها قال هل كنت تصيبها قال قلت نعم قال فلعلك تبيعها وفي بطنها سخلة قال كنت اعزل عنها قال هذه الموؤدة الصغرى قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود **فكنا نعزل** عنهن كراهة مجيء الولد من الامة انفة او خوف تعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وغير ذلك **فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية يونس وشعيب فقال انا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد رضي الله عنه قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاكم قالوا الرجل يكون له المراة ترضع له فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل يكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه ففي هذه الرواية اشار الى ان سبب العزل شيئان احدهما كراهة مجيء الولد من الامة وهو اما انفة من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد او لغير ذلك والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع **فقال** صلى الله عليه وسلم **اوانكم** بفتح الهمزة والواو **لتفعلون** اي العزل المذكور **قالها ثلاثا** اختلفوا في معناه فقالت طائفة ظاهره الانكار والزجر فنهى عن العزل وحكي ذلك ايضا عن الحسن وكانهم فهموا من كلمة لا في رواية اخرى وهي رواية ربيعة لا عليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد رضي الله عنه لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم قال ابن سيرين قوله لا عليكم اقرب الى النهي قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا وقال القرطبي كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما سالوا عنه فكان عندهم بعد لا حذف تقديره لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله عليكم الخ تاكيدا للنهي وتعقب بان الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي يساوي ان لا تفعلوا وروى ابن القاسم وغيره عن مالك انها للنهي عما سئل عنه وان كلمة لا في ان لا تفعلوا تاكيد النهي وقالت طائفة اخرى معنى قوله لا عليكم ان لا تفعلوا لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففي ذلك نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعى ان كلمة لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فاشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك واشار الى ذلك بقوله **ما من نسمة** اي نفس **كائنة** اي قدر كونها **الى يوم القيامة الا وهي كائنة** سواء عزلتم او لا اي ما قدر وجوده لا يمنعه العزل وذلك لان الله تعالى ان كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله تعالى والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا او خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة مرضعة او الفرار من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني شيئا وفي حديث جابر ايضا ان ذلك لم يمنع شيئا اراده الله وفي حديثه ايضا في رواية مسلم اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها وفي حديث ابيه رواه الترمذي في كتاب العلل ليس من كل الماء يكون الولد وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منه ولدا وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيها راجحا سوى الصورة المتقدمة عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد رضي الله عنه وهي خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع الحمل بغير اختيار ووقع عند مسلم في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال إني أعزل عن امرأتي شفقة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان لذلك فلا ما ضر ذلك فارس ولا الروم وفي العزل أيضًا إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها تنبيه قيل الاستفهام المذكور مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك ففيه تعقب على من قال إن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع معتلًا بأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه نعم للقائل أن يقول كانت دواعيهم متوافرة على سؤاله عن أمور الدين فإذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية وقد تقدم الخلاف في كون العزل حرامًا أو مكروهًا أو جائزًا أو الكراهة بالتفصيل فراجعه وقد انتزع بعضهم من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقًا هذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في البيوع في باب بيع الرقيق

باب القرعة بين النساء إذا أراد أي الرجل سفرًا وأراد أن يأخذ إحدى زوجاته معه مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ويجري القرعة أيضًا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالإفراد ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام عن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها وابن أبي مليكة يروي عن عائشة رضي الله عنها تارة بالواسطة كما هنا وتارة بغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أي أراد السفر أقرع بين نسائه زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وكان إذا خرج سهم غيري عرفت فيه الكراهية وقال النووي وهو واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وأما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف فمن قال بوجوبه جعل إقراعه واجبًا ومن لم يوجبه يقول فعل ذلك من حسن العشرة ومكارم الأخلاق وتطييب قلوبهن والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة وأنه لا حق لهن في القسم حالة السفر بل إن له أن يخرج بمن شاء والأولى أن يقرع بينهن وقال القاضي عياض هو المشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية إجازتها انتهى وقد قالوا به في مسألة الكتاب وقال القرطبي ويحكى أيضًا بوجه عند مالك واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة التي لا نفع لها في السفر لأضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد تكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى وقال ابن القصار ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال مالك مرة له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وقال القرطبي ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحًا بغير مرجح انتهى وفيه مراعاة المذهب مع الأمن رد الحديث أصلًا بحمله على التخصيص وكأنه خصص العموم بالمعنى وقال المهلب وفيه العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام فطارت أي حصلت القرعة لعائشة وحفصة رضي الله عنهما أي في سفرة من السفرات وطير كل شيء نصيبه وقد تقدم في الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الأنصار المهاجرين قالت فطار لنا عثمان بن مظعون أي حصل في نصيبنا من المهاجرين وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة حال كونه يتحدث أي معها كما هو عادة المسافرين لقطع المسافة واستدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبًا على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لو كان واجبًا لحرم على حفصة ما فعلت بتبديل بعيرها بعير عائشة ولا دلالة فيه لأن عماد القسم

الليل

يل في الحضر وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول وأما حالة السير فليست منه لا ليلًا ولا نهارًا وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعًا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها فقالت حفصة رضي الله عنها أي لعائشة رضي الله عنها لما حصل لها من الغيرة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين أي ما لم تنظري إليه وأنظر أنا إلى ما لم أكن أنظره فقالت لها عائشة رضي الله عنها بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الأخرى وركبت حفصة بعير عائشة رضي الله عنها وكأن عائشة رضي الله عنها أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن تنظر وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من سير القطار وإلا فلو كانتا معًا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى ويحتمل أن تريد بالنظر وطاءة البعير وجودة سيره وإنما عملت حفصة رضي الله عنها على ذلك للغيرة التي تورث الدهش والحيرة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة على ظن أن عائشة رضي الله عنها عليه وعليه حفصة أي والحال أن عليه حفصة رضي الله عنها وقال الكرماني ويروى وعليها على تأويل الجمل بمؤنث فسلم عليها أي على حفصة ولم يذكر في الخبر أنه تحدث فيحتمل أن يكون أبهم ما وقع ويحتمل أن يكون ذلك وقع اتفاقًا ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل ثم سار حتى نزلوا وافتقدته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها أي حالة المسايرة لأن قطع المألوف صعب فلما نزلوا جعلت عائشة رضي الله عنها رجليها بين الإذخر بالذال المعجمة وهو نبت معروف يكون فيه الهوام في البرية غالبًا وإنما فعلت ذلك لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة وأرادت أن تعاقب نفسها على تلك الجناية وتقول رب وفي رواية المستملي يا رب بإثبات حرف النداء وهي رواية مسلم سلط علي عقربًا أو حية تلدغني بالغين المعجمة ولا أستطيع أن أقول له صلى الله عليه وسلم شيئًا قال الكرماني الظاهر أنه كلام حفصة ويحتمل أن يكون كلام عائشة انتهى بل الظاهر أنه من كلام عائشة وظاهر العبارة يشعر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف القصة ويحتمل أن يكون قد عرفها بالوحي أو بالقرائن وتغافل عما جرى إذ لم يجر منهما شيء يترتب عليه حكم وعند مسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئًا ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل تقديره أنظر رسولك وإنما لم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الإسماعيلي من وجهين عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله تلدغني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئًا وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها أن أقول أي أحكي له الواقعة لأنه ما كان يعذرني في ذلك وظاهر رواية غيره يفهم أن مرادها بالقول في قولها أن أقول أي أحكي له الواقعة لأنه ما كان يعذرني في ذلك وظاهر رواية غيره يفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيئًا كما تقدم قال الداودي يحتمل أن تكون المسايرة في ليلة عائشة رضي الله عنها ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت وتعقب بأنه يلزم منه وجوب القسم حال المسايرة وليس كذلك إذ لو كان لما كان يختص عائشة رضي الله عنها بالمسايرة دون حفصة رضي الله عنها حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة رضي الله عنها ولا يجب القسم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيها بأن يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير وهذا كله مبني على أن القسم كان واجبًا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الأخبار ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم يقضي في القسم يلزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب فظهر أن للقرعة فائدة وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقد قال الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن تخلف

لما كان للقرعة معنى بل معناها ان يصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى
ان محل الاطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجودا فلو سافر الى بلدة فا
قام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامة وفي مدة الرجوع خلاف
عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء ان التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من
تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الامرين معا وقال المهلب وفي الحديث
ان دعاء الانسان على نفسه عند الحرج وما اشبهه معفو عنه غالبا لقوله عز وجل
ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير الآية ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء باب المرأة تهب يومها
المختص بها من القسم الكائن من زوجها لضرتها يتعلق بقوله تهب وكيف يقسم ذلك
اي المذكور من هبة المرأة يومها لضرتها ولم يبين كيفية ذلك وانما ذكر ذلك على
سبيل الاستفهام عن وجه القسمة اي على اي وجه يقسم وهب المرأة يومها من القسم لضرتها
وبيان ذلك ان تكون الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة فان كان يوم سودة
ثالثا ليوم عائشة او رابعا او خامسا استحقته عائشة رضي الله عنها على حسب القسمة
التي كانت لسودة رضي الله عنها ولا يتاخر عن ذلك ولا يتقدم ولا يكون تاليا ليوم
عائشة الا ان يكون يوم سودة بعد يوم عائشة الا برضى من بقي وقالوا اذا
وهبت المرأة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة ان تمتنع وان لم يقبل
لم يكره على ذلك واذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له ان يخص
واحدة ان كان عنده اكثر من اثنتين او يوزعه بين من بقي وللواهبة في جميع
الاحوال الرجوع عن ذلك متى احبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى واطلق ابن بطال
انه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة رضي الله عنها ثم ان
قوله وكيف الخ سقط في رواية المستملي والكشميهني حدثنا مالك بن اسمعيل
هو ابو غسان النهدي بالنون المفتوحة وسكون الهاء قال حدثنا زهير مصغر
زهر هو ابن معاوية الجعفي الكوفي سكن الجزيرة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة بسكون الميم وفتحها ابن قيس
القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت
خديجة رضي الله عنها ودخل عليها بها وكان دخوله بها قبل دخوله على
عائشة رضي الله عنها بالاتفاق وهاجرت معه وتوفيت في اخر خلافة عمر
رضي الله عنه وعند مسلم من طريق شريك عن هشام في اخر حديث الباب قالت
عائشة رضي الله عنها وكانت اول امرأة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها
بعد ان عقد على عائشة واما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة رضي الله
عنها وهبت يومها لعائشة وقد تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة
بلفظ يومها وليلتها وزاد في اخره تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما ان كبرت
سودة رضي الله عنها جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها وله نحوه من رواية جرير عن هشام واخرج ابو داود هذا الحديث
وزاد فيه بيان سببه اوضح من رواية مسلم فروى عن احمد بن يونس عن عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها
ففيها واشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية وتابعه
ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي الزناد في وصله ورواه سعيد بن منصور عن
ابن ابي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عائشة وعند الترمذي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بلغني ذلك وتوارد
هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد بسند رجاله

ثقات

ثقات من رواية القاسم بن ابي بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت
له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسائك
يوم القيمة فانشدك بالذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا
قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة ويقسم لسائرهن يوما يوما وفي رواية جرير عن هشام
عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وذهب جماعة من اهل العلم
الى انه لا يزاد في القسم على يوم وليلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك
وابو ثور وابو اسحق المروزي من الشافعية وقال الشيخ زين الدين العراقي وحمل الشافعي
ذلك على الاولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا
وقال في المختصر واكره مجاوزة الثلاث فحمله الاكثرون على المنع ونقل عن نصه
في الاملاء انه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة قال الرافعي فحملوه على ما اذا
رضين به ولم يحملوه على اطلاقه وحكى عن صاحب التقريب انه يجوز ان يقسم سبعا
سبعا وعن الشيخ ابي محمد الجويني وغيره انه يجوز الزيادة ما لم تبلغ التربص مدة الايلاء
وقال امام الحرمين لا يجوز ان يبني القسم على خمس سنين مثلا وحكى الغزالي في البسيط
وجها انه لا يتقدر بزمان ولا يتوقت اصلا فانما التقدير على الزوج انتهى وقال ابن
المنذر ولا ارى مجاوزة يوم اذ لا حجة مع من تخطى سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى غيرها الا ترى قوله في الحديث ان سودة وهبت يومها لعائشة ولم يحفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحته لازواجه اكثر من يوم وليلة ولولا
ثلثة لجاز خمسة وستة ثم يتخطى بالقول الى ما لا نهاية له فلا يجوز معارضة
السنة وفيه مشروعية القسم بين النساء وهو متفق على استحبابه فاما وجوبه
فادعى صاحب المفهم الاتفاق على وجوبه وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي
دعوى الاتفاق نظر فقال النووي في شرح مسلم مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم
لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن قال الرافعي وعن القاضي ابي
حامد حكاية انه يجب القسم بينهن ولا يجوز له الاعراض ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه مشتمل عليها لان قوله ان سودة بنت زمعة وهبت يومها
لعائشة يشمل الشطر الاول من الترجمة وقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم الخ يشمل الشطر الثاني وقد اخرجه مسلم ايضا في النكاح باب
العدل بين النساء يعني اذا كان لرجل امرأتان او ثلاث او اربع يجب عليه
ان يعدل بينهن في القسم الا برضاهن بان يرضين بتفضيل بعضهن على بعض
ويحسن معهن عشرتهن ولا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكدر صحبته
لهن ومن تمام العدل ايضا بينهن تسويتهن في النفقة والكسوة ولن
تستطيعوا اي لن تطيقوا ايها الرجال ان تعدلوا بين النساء ان تسووا بين
نسائكم حتى لا يقع ميل البتة حتى في جهتي بقلوبكم لان ذلك مما لا تملكونه ولو
حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك فقد روت الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم
من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة من حديث عبد الله بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه
فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
فقوله فيما املك اي فيما اقدرتني عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار
بخلاف ما لا قدرة لي عليه من ميل القلب فانه لا يدخل تحت القدرة وقال
الترمذي يعني به الحب والمودة وكذلك فسره اهل العلم قال الترمذي رواه
غير واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وهو اصح من رواية
حماد بن سلمة وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو
السلماني مثله وروى الاربعة ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه
ساقط قيل المراد سقوط شقه بالنسبة الى احدى امرأتيه التي مال عنها والظاهر
الحقيقة يدل عليه رواية ابي داود وشقه مائل والجزاء من جنس العمل الى قوله
واسعا حكيما يريد قوله تعالى ولو حرصتم اي في العدل والتسوية بينهن فلا تميلوا
كل الميل اي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير
رضاها فتذروها اي فتتركوها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعل ولا
مطلقة وقيل لا ايم ولا ذات زوج وان تصلحوا اي فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد
منكم في العدل بينهن وتتقوا اي الميل والجور فيهن فان الله كان غفورا ما عجز
عنه طاقتكم من بلوغ الميل منكم فيهن غايته رحيما بتفضل عليكم بعفوه وصفحه
وان يتفرقا اي وان يفارق كل منهما صاحبه يغن الله كلا اي يرزقه زوجا
خيرا من زوجه وعيشا اهنأ من عيشه من سعته اي من غناه وقدرته وكان
الله واسعا اي غنيا مقتدرا او بتحليل النكاح حكيما بفعل كل شيء يقتضيه
حكمته او بالاذن في النكاح وقوله الى قوله واسعا حكيما سقط في رواية ابي ذر
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر هو ابن المفضل قال حدثنا خالد هو ابن
مهران الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
رضي الله عنه قال ابو قلابة ولو شئت ان اقول قال انس رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم اي لقلت ولكن قال السنة اذا تزوج البكر اقام
عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وفي رواية مسلم وابي
داود من طريق هشيم عن خالد في اخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه
لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد بن مهران راويه عن ابي قلابة
وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد او شيخه ابو
قلابة وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث ان شاء الله تعالى
واشار بذكر الاية الى ان المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث الى
ان المراد بالعدل التسوية بينهن ونفقتها والايواء اليها لم يضره ما زاد على ذلك
من ميل قلب او تبرع بتحفة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في النكاح وكذا الترمذي عنه وابن ماجة فيه كذلك تنبيه وفي نسخة وقع باب
العدل بين النساء الخ بدون ذكر الحديث ثم وقع باب اذا تزوج البكر على الثيب
وذكر الحديث فيه باب اذا تزوج الرجل الثيب على البكر اي او عكس
كيف يصنع ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما في حديث الباب والبكر خلاف الثيب
ويقعان على الرجل والمرأة وقال ابن الاثير الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى
يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكرا مجازا
واتساعا واصل الكلمة الواو لانه من ثاب يثوب اذا رجع فان الثيب بصدد العود
والرجوع حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد نسب الى جده
وهو القطان الكوفي سكن بغداد وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة هو حماد
بن اسامة عن سفيان هو الثوري انه قال حدثنا ايوب هو السختياني وخالد
هو ابن مهران الحذاء كلاهما عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر انه ساقه على لفظ خالد عن انس رضي الله عنه انه قال من السنة اي
سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي وقد مضى
في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سأله الزهري عن قول ابن عمر
رضي الله عنهما للحجاج ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اي
يكون عنده وفي عصمته ثيب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات
ما فرق وقسم بالواو وبعد ذلك لهما واذا تزوج الثيب على البكر اقام وعندها ثلاثا
من الليالي بايامها متواليات ايضا ثم قسم بعد ذلك ولا يحتسب السبع ولا الثلاث
عليهما بل يستأنف القسمة كذا وقع في البخاري وقسم بالواو في الاول ثم قسم بلفظ ثم

فالثاني

الثاني ووقع عند الاسمعيلي وابي نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة بلفظ ثم
في الموضعين وهذا من المعروف الذي امر الله به في معاشرتهن وذلك ان البكر
لما فيها من الحياء ولزوم الخدر تحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق
والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استحداث الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة
وهي مدة الثلاث قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم كانه يشير الى انه لو صرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون
رويا بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى ان المحافظة على اللفظ اولى وقال ابن دقيق
العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن انه سمعه عن انس رضي الله عنه
مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون رأى ان قول انس من السنة في حكم
المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب معتقده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول
اقرب لان قوله من السنة يقتضي كون الحديث مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله
انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل
انتهى وهذا بحث متجه ولم يصب من رده بان الاكثر على ان قول الصحابي من السنة كذا
في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية
بالمعنى متسع وقال النووي هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الرزاق في الحديث المذكور بالمتن المذكور اخبرنا سفيان اي الثوري عن ايوب
السختياني وخالد الحذاء قال خالد ولو شئت قلت رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم وكان البخاري اراد ان يبين ان الرواية عن سفيان الثوري اختلفت
في نسبة هذا القول هل هو قول ابي قلابة او قول خالد والذي يظهر ان هذه الزيادة
في رواية خالد عن ابي قلابة دون رواية ايوب ويؤيده انه اخرجه في الباب الذي
قبله من وجه اخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق
المذكور مسلم فقال حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب
وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال من السنة ان تقيم عند البكر
سبعا قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسمعيلي
من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكر ان السياق
في رواية سفيان لخالد ورواية ايوب هذه ان كانت محفوظة احتمل ان يكون ابو قلابة
لما حدث به ايوب جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابن خزيمة في
صحيحه واخرجه ابن حبان ايضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة
عن ايوب وصرح برفعه واخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن ايوب
مثله قلت ان رواية خالد هي التي قال فيها من السنة وان رواية ايوب قال فيها قال
النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث على ان هذا العدد يختص بمن له زوجة قبل
الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء
كان عنده زوجة اولا وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده زوجة غيرها والا
يجب وهذا يوافق كلام اكثر اصحاب الشافعي واختار النووي ان لا فرق واطلاق
الشافعي يعضده ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب اذا تزوج البكر على الثيب
ويمكن ان يتمسك للاخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب الذي قبله فانه قال
فانه قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا الحديث ولم يقيده بما اذا تزوجها
على غيرها لكن القاعدة عند الشافعية ان المطلق محمول على المقيد بل ثبت في رواية
خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث
ويؤيده ايضا قوله في حديث الباب ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى
قال الشافعية وفيه حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث
وعلى الاوزاعي في قوله البكر ثلاث والثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة رضي الله
عنها اخرجه الدارقطني بسند ضعيف واحتج الكوفيون ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وحماد بن سليمان والحكم بن عتيبة في ذلك حيث قالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه

كما اذا سبع لها سبع لسائر نسائه لحديث ام سلمة رضي الله عنها اخرجه الطحاوي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
واخرجه احمد في مسنده مطولا واخرجه الطبراني باطول منه واخرجه ابو يعلى ايضا
والبيهقي واحتج الحنفية ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقسم بين نسائه فيعدل الحديث رواه الاربعة وقد مر عن قريب فظاهره يقتضي
المساواة بينهن مطلقا ولكن استدلالهم بحديث ام سلمة رضي الله عنها ليس بدال اذ
سياقه عند مسلم ظاهر في قول الشافعية قال الحافظ العسقلاني فيخص من عموم حديث
الباب ما لو ارادت الثيب ان يكمل لها السبع فاذا اجابها سقط حقها من الثلاث
وقضى السبع لغيرها لما اخرجه مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان وان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية له وان شئت ثلثت ثم درت
قالت ثلث وحكى الشيخ ابو اسحق في المهذب وجهين في انه يقضي السبع او الاربع المزيدة
والذي قطع به الاكثر ان اختارت السبع قضاها كلها وان اقام بغير اختيارها قضى الاربع
المزيدة وقد اختلفوا في المقام المذكور هل هو من حقوق المراة على الزوج او من حقوق الزوج
على بقية نسائه فقالت طائفة هو حق المراة ان شاءت طالبته وان شاءت تركته وقال اخرون
هو من حق الزوج ان شاء اقام عندها وان شاء لم يقم فان اقام عندها ففيه الخلاف
المذكور وان لم يقم عندها الا ليلة دار وكذا لو اقام ثلاثا دار عليها فقضى من الخلاف
المذكور والاول اولى لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك حق للبكر والثيب
هذا وقالوا يكره ان يتاخر في السبع او الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر اعمال البر التي كان
يفعلها نص عليه الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار واما في الليل فلا لان المندوب
لا يترك له الواجب وقد قال اصحاب الشافعي يسوى بين الزوجات في الخروج الى الجماعة
وفي سائر اعمال البر فيخرج في ليالي الكل او لا يخرج اصلا فان خصص حرم عليه وعدوا هذا
من الاعذار في ترك الجمعة وقال ابن دقيق العيد افرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها
عذرا في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع واجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام
عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه
للشافعية فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمي هذا توجيهه
فليس بشنيع وان كان مرجوحا والله تعالى اعلم واخرج الطحاوي هذا الحديث من
طرق صحاح ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب فهو بالخيار ان شاء اقام
عندها ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما وليلة ليلة واراد بالقوم ابراهيم النخعي
وعامر الشعبي ومالكا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وابا عبيد ثم قال وخالفهم اخرون
في ذلك فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه كما اذا سبع لها سبع لسائر نسائه
واراد بهؤلاء حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا
رحمهم الله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب من طاف على
نسائه في غسل واحد** اي جامعهن ولم يغتسل لكل جماع بغسل على حدة **حدثنا عبد الاعلى
بن حماد** اي ابن نصر ابو يحيى اصله بصري سكن بغداد قال **حدثنا يزيد** من الزيادة **بن
زريع** مصغر زرع قال **حدثنا سعيد** اي ابن ابي عروبة **عن قتادة** اي ابن دعامة **ان
انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه** اي يجامعهن **في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة** وتقدم في
كتاب الغسل في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد وكان يدور
على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة وجمع بينهما
بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت وسريتاه مارية وريحانة على رواية من روى
ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها زوجه قال العيني ولقد سمعت ساداتي في
الكبار ان لكل نبي من الانبياء عليهم السلام اعطي قوة اربعين رجلا واعطي نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا فيكون قوته على قوى الف رجل وستمائة
رجل فانظر الى ورعه وصبره العظيم الذي لم يعط احد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار

وانظر

وانظر الى امر سليمان عليه السلام حيث كانت له الف امراة على ما قيل منها ثلاثمائة
حرائر وسبعمائة اماء وداود عليه السلام كانت له مائة امراة هذا وفي اخر حديث
باب الغسل وكان قد اعطي قوة ثلاثين وعند الاسماعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم
عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وصحح الترمذي من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا
يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة
وحينئذ فالحاصل من ضربها في مائة اربعة الاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح
كما كانوا يتمدحون بقلة الطعام فاختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين
فكان يطوي الايام لا ياكل حتى يشد الحجر على بطنه ويواصل في الصوم ويقوم بالليالي
حتى تورم قدماه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة وما هذه الا فضائل
خصه الله تعالى بها وجعله افضل خلقه وسيد انبيائه صلوات الله عليه وعليهم اجمعين
واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه للشافعية واجيب بان ذلك
كان باستطابتهن وقد تقدم اجوبة اخرى في الغسل وقد نقل ابن العربي انه كانت له
ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقال الحافظ العسقلاني
لم اجد لذلك دليلا ثم وجدت حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب بعد
هذا بلفظ كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن الحديث وليس
فيه نفي ما ذكر من ان تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها فان قيل
لا مطابقة بين الحديث والترجمة فالجواب انه اشار في الترجمة الى ما روي في بعض
طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي
وقال حسن صحيح **باب دخول الرجل على نسائه في اليوم** يعني ان لكل
واحدة من نسائه يوما في القسم تبعا لليلته وكان لا ينبغي ان يدخل على
واحدة في غير يومها ولا عليهن جميعا في يوم ولكن جوز دخوله لضرورة كوضع
متاع وتسليم نفقة ونحوهما ولا ينبغي ان يطول مكثه ولا يجب التسوية في الاقامة
نهارا او يقال ليس حقيقة القسم بين النساء الا في الليل خاصة لان للرجل التصرف
في نهاره في معيشته وما يحتاج اليه في اموره فاذا كان دخوله على امراة في غير
يومها دخولا خفيفا في حاجة بعضهن فلا خلاف بين العلماء في جواز ذلك
وقال مالك لا ياتي الى واحدة من نسائه في يوم الاخرى الا لحاجة او عيادة
نقله ابن المواز عنه وقال اللخمي واما جلوسه عندها ومحادثتها تلذذا
بها فلا يجوز ذلك عندهم في غير يومها وبعضهم ان طال الزمن وقيل ولو استمتع
عند دخوله لحاجة بغير جماع جاز **حدثنا فروة** بفتح الفاء وسكون الراء هو ابن
ابي المغراء الكندي الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين قاله البخاري قال
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **علي بن مسهر** على صيغة اسم الفاعل من
الاسهار بالمهملة والراء **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة
رضي الله عنها** انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من العصر** اي فرغ من صلوة العصر **دخل على نسائه فيدنو من احداهن**
زاد فيه ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع **فدخل على حفصة** رضي الله
عنها **فاحتبس عندها اكثر ما** وفي رواية ابي ذر مما **كان يحتبس** وهذا طرف
من حديث طويل ياتي في كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما احل الله لك وعند
الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف
علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت
عندها وصححه الحاكم وقال ابن المهلب هذا انما كان يفعله صلى الله عليه
وسلم نادرا ولم يكن يفعله ابدا الدهر وانما كان يفعله لما اباح الله تعالى له
بقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فكان يذكرهن بهذا الفعل
في العبا فضاله عليهن في العدل بينهن لئلا يظنن ان القسمة حق لهن
عليه واجاز مالك ان ياتي الى الاخرى في حاجة وليضع ثيابه اذا كان على
غير ميل وقال ايضا لا يقيم عند احداهن الا من عذر وقال ابن الماجشون

لا باس ان يقف بباب احداهن ويسلم من غير ان يدخل وان ياكل مما يبعث اليه ومطابقة
الحديث للترجمة في دخوله صلى الله عليه وسلم على نسائه في اليوم باب
اذا استاذن الرجل نساءه في ان يمرض على البناء للمفعول من التمريض وهو
القيام على المريض وتعاهد حاله في بيت بعضهن فاذن بفتح الهمزة وكسر
الذال وتشديد النون على انه جمع مؤنث من الماضي له واسقطن حقهن
فكانهن وهبن ايامهن التي هو في بيتها حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين وهو
استفهام استيذان منهن ان يكون عند عائشة رضي الله عنها وقال الكرماني
وقد يحتج بهذا على وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم اذ لو لم يجب لم يحتج
الى الاذن لكن يمكن ان يكون ذلك لتطييب قلوبهن ومراعات خواطرهن لا لوجوبه
عليه يريد يوم عائشة رضي الله عنها فاذن بتخفيف النون له ازواجه يكون
حيث شاء من بيوت ازواجه فكانت في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات
عندها قالت عائشة رضي الله عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي
فيه اي في نوبتي حين كان يدور في ذلك الحساب وقوله فيه يتعلق بقوله يدور وقوله في بيتي
يتعلق بقوله فمات فقبضه الله وان رأسه الواو للحال لبين نحري بفتح النون وسكون
الحاء وهو موضع القلادة وسحري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وهو موضع القلادة
قال الجوهري هي الرية اي انه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي نحرها منه وقيل السحر
ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وحكى العيني انه بالشين المعجمة والجيم واستشكل عن ذلك فشبك
بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيئا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها
وصدرها والشجر التشبيك وهو الذقن ايضا قاله ابن الاثير والمحفوظ هو الاول وخالط
ريقه ريقي وذلك لانها اخذت سواكا وسوكته باسنانها واعطته رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستاك به عند وفاته كما في آخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فاذن له ازواجه باب جواز حب الرجل بعض نسائه افضل
من بعض اي حبا افضل وازيد من حب بعض والحب في اللغة خلاف البغض وفي الاصطلاح
ميل القلب وتوجهه الى شيء وذكره اياه في اكثر اوقاته بلسانه وذكره بقلبه يعني فلا
يؤخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا لعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والنهوض
وهو لا يملك ذلك حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي المدني وهو من
افراده قال حدثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عبيد
بن حنين بضم الحاء وبالنونين المهملتين فيهما مصغر ابن مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما يحدث عن عمر رضي الله عنه انه دخل على حفصة ابنته لما قال
جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال لها يا بنية
بكسر التاء في الفرع كاصله كذا هو في الاصول وكذا رواه ابو ذر وروى يا بني مرخما
ويفتح يا وبضم لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها وروى وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية مسلم بواو العطف
وفي رواية الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها
وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه بحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد ان حكى
ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه
من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة
صوم فيه وسرني زيد حب الناس له قال الحافظ العسقلاني وثبوت الواو يرد على رده
وقال القاضي عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف
العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن السقا في حب فاعل وحسنها
نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل
حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب

وقد صوبه

وقد صوبه العيني فليتامل يريد عائشة رضي الله عنها قال عمر رضي الله عنه فقصصت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وقد سبق بتمامه في باب
موعظة الرجل ابنته ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها يعني عائشة رضي الله عنها فانه صلى الله عليه وسلم كان يحبها اكثر من سائر
نسائه ولا حرج على الرجل اذا اثر بعض نسائه في المحبة اذا سوى بينهن في القسم
لان المحبة مما لا يجلب بالاكتساب والقلب لا يملكها ولا يستطاع منها العدل
وقد دفع الله عز وجل عن عباده الحرج قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
باب ذم المتشبع بما لا ينل سيجيء تفسير المتشبع في الحديث
وما ينهى بضم الياء وفتح الهاء على البناء للمفعول وكلمة ما مصدرية اي والنهي
من افتخار الضرة قال الجوهري ضرة المراة امراة زوجها وقال صاحب المحكم
الضرتان امراتا الرجل كل واحدة منهما ضرة لصاحبتها وهن الضرائر وذلك
الافتخار بان ادعت من الحظوة عند زوجها اكثر مما عندها تريد بذلك غيظه
ضرتها وادخال الاذى عليها وفي نسخة العيني من اضطهاد الضرة اي الحاق القهر
والقلق اياها وفي المغرب الضجر قلق من غم وضيق نفس مع الكلام حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند
الى اخر وحدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ وسقط واو وحدثني في رواية
ابي ذر قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة انه
قال حدثتني فاطمة بنت المنذر وفيه تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت
عمه وزوجته عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وقد اخرجه مسلم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني
ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي
زور وقال الدارقطني في العلل هشام عن ابيه عن عائشة ايضا ورويه هكذا
معمر والمبارك بن فضالة والصحيح عن فاطمة عن اسماء واخراج مسلم حديث
هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما
عن هشام عن فاطمة عن اسماء وكما رواه النسائي في سننه من حديث معمر عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال هذا خطا والصواب حديث
اسماء قال العيني تبعا للحافظ العسقلاني ان مسلما اخرجه ايضا من حديث
هشام عن فاطمة عن اسماء فيحتمل ان يكون كلاهما صحيحين عنده انتهى وذلك
ان مسلما اورده في كتاب اللباس عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ثم اورده عن ابن نمير عن عبدة وحده
عن هشام عن فاطمة عن اسماء فاقتضى انه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع
بطريق عائشة فقط ثم اورده مسلم من طريق ابي معاوية ومن طريق ابي اسامة
كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا اورده النسائي عن محمد بن ادم وابو عوانة
في صحيحه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام وكذا هو في
مسند ابن ابي شيبة واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابي ضمرة ومن طريق علي بن
مسهر واخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وابو نعيم في
المستخرج من طريق مرجا بن رجا كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر ان المحفوظ
عن عبدة عن هشام عن فاطمة واما وكيع فقد اخرج روايته الجوزقي من
طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع فيسلم الى معمر وما ذكر بن
فضالة وبينه ذلك على الدارقطني والله تعالى اعلم ان امراة وقال الامام
القسطلاني هي اسماء نفسها زوجها الزبير بن العوام كذا سماها الحافظ
العسقلاني في المقدمة وقد قال في الفتح لم اقف على تعيين اسمها قالت يا رسول الله

ان الضرة وفي رواية الاسمعيلي ان لي جارة وهي الضرة ايضا وقال الامام القسطلاني هي ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اي اثم ان تشبعت من زوجي هو الزبير بن العوام
غير الذي يعطيني وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ان امراة قالت
يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال ابو عبيدة المتشبع اي المتزين بما ليس عنده
يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تكون لها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها
اكثر مما عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبتها وادخال الاذى عليها وكذلك يكون
هذا في الرجال وقال النووي معناه المتكثر بما ليس عنده وهو مذموم مثل من لبس ثوبي
زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع
والتقشف اكثر مما في قلبه منه وقال ابو عبيدة وفيه وجه اخر وهو ان يكون المراد
بالثياب الانفس لا الثوب كقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريئا من الدنس وفلان
دنس الثوب اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب
زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس
الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما
يوهم انه مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون
في الحي رجل له هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه واقبل فشهد
فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور
اليهما فقيل كلابس ثوبي زور واما حكمة التثنية في قوله ثوبي زور فهي الاشارة
الى ان كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم ياخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك
شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة
الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل هو من يلبس قميصا واحدا
ويصل بكمه كمين آخرين يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير وقال ابن التين هو ان يلبس
ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له فلباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد بذلك
تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء
فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع اي
المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي
زور اي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه
لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه
كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر كما قيل اذا هو بالمجد
ارتدى وتازرا فالاشارة بالازار والرداء الى انه متصف بالزور من راسه الى
قدمه ويحتمل ان يكون التثنية اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان
ما تشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يري انه شبعان وليس كذلك وقال
الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور والكاذب المتلبس بالباطل وشبه
الشبع بلابس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها تحقيقيا او تخييليا كما قرر
السكاكي في قوله تع فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة الا ان في الترجمة المتشبع بما لم ينل وفي الحديث بما لم يعط على البناء للمفعول
وفي رواية معمر بما لم يعطه بالضمير وفي رواية ابن الاثير المتشبع بما لا يملك
والكل متقارب في المعنى باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
من غار الرجل على امراته والمراة على بعلها يغار غيرة وغيرا وغارا وغيارا ورجل غيران
والجمع غيارى ورجل غيور والجمع غير بضم الياء ومن قال رسل قال غير بكسر الغين
ويقال امراة غيرى وغيور والجمع كالجمع والمغيار شديد الغيرة وفلان لا يتغير على
اهله اي لا يغار وقال الجوهري يجوز انه لم تتلف المصادر غيارا وزاد بعضهم
ورجل مغيار وقوم مغايير وزاد صاحب المشارق في اسم الفاعل فيه رجل غائر
وقال معنى الغيرة تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب المشاركة في الاختصاص من احد
الزوجين بالاخر او تعرضه وذبه عنه وقال صاحب النهاية الغيرة هي الحمية والانفة

وقال القاضي

وقال القاضي عياض هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص
واشد ما يكون بين الزوجين وهذا في حق الادمي واما في حق الله تع فقال الخطابي احسن
ما يفسر به ما فسر به في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني الاتي في هذا الباب وهو قوله
وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون الغيرة
في حق الله تع الاشارة الى تغير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الاصل الحمية والانفة
وهو تغير يلازم التغير ويرجع الى الغضب وقد نسب سبحانه وتع الى نفسه في كتابه
الغضب والرضى وقال ابن العربي التغير محال على الله تع بالدلائل القطعية فيجب تاويله
بلازمه كالوعيد او ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وقد تقدم في كتاب
الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا ثم قال ومن اشرف وجوه غيرته تعالى
اختصاصه قوما بعصمته يعني فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه قال واشد
الادميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا
كان لا ينتقم لنفسه وقال وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبعد الالف دال
مهملة هو مولى المغيرة وكاتبه عن المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه ووصل البخاري
هذا المعلق الذي ذكره هنا مختصرا في كتاب الحدود عن موسى بن اسمعيل عن ابي
عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد بلفظه لكن فيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم وياتي ايضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه اتم سياقا واخرجه مسلم من
حديث سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اي انه
قال سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة ابن دليم الخزرجي الساعدي
نقيب بني ساعدة قيل شهد بدرا نزل بالشام فاقام بحوران الى ان مات سنة
خمس عشرة وقيل قبره بالمنيحة قرية من قرى غوطة دمشق لو رايت رجلا مع امراتي لضربته
بالسيف وعند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه قال سعد يا رسول الله لو
وجدت مع اهلي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم وزاد في رواية من هذا الوجه
قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات
الاية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع يتخذها رجل لم يكن لي ان احركه
ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم وفي رواية صاحبكم قالوا يا رسول الله لا تلمه
فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذراء ولا طلق امراة قط فاجترا رجل منا
ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله
ولكني عجبت غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي غير ضارب
بعرضه بل بحده تاكيدا لبيان ضربه به لقتله واهلاكه لا بعرضه للزجر والارهاب قال
القاضي عياض هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال ورويناه ايضا بفتح الفاء فمن فتح
الفاء جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه يقال
اصفحت بالسيف فانا مصفح والسيف مصفح به اذا ضربت بعرضه وزعم ابن التين انه وقع في
سائر الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف اي عرضه وحده فيقال له غرار بالغين
المعجمة والسيف صفحان وحدان اراد انه يضربه بحده لا بعرضه والذي يضرب بالحد يقصد
الى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فانه يقصد التاديب ووقع في رواية مسلم من طريق
ابي عوانة غير مصفح وهي يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح ايضا على البناء للمجهول وقد انكرها
ابن الجوزي وقال ظن الراوي انه من الصفح الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من
صفح السيف وقال الحافظ العسقلاني ويمكن توجيهها على المعنى الاول لكن الصفح والصفحة
بمعنى وقد اورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين انه ليس في روايته
اللفظة عنه وكذا اشار من رواه عن ابي عوانة في البخاري وغيره لم يذكرها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد الهمزة فيه للاستفهام يجوز ان يكون على سبيل
الاستخبار ويجوز ان يكون على سبيل الانكار يعني لا تعجبوا من غيرة سعد لانا اغير منه اي من سعد
والله فلانا للتاكيد اكده باللام وبالجملة الاسمية والله اغير مني ومن غيرة الله تع الزجر

عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها ومن غيرته حرم الفواحش اى زجر عنها ومنع منها
وقال صلى الله عليه وسلم غيرة الله ان لا ياتى المؤمن ما حرم الله عليه ومعنى حديث سعد
انا ازجر عن المحارم منه والله ازجر منى واستدل ابن المواز من المالكية بحديث سعد
هذا انه ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا وسياتى بسط الكلام فيه فى كتاب الحدود
ان شاء الله تعالى وقيل الغيرة محمودة ومذمومة وقد جاءت التفرقة بينهما فى حديث
جابر بن عتيك رواه احمد فى مسنده وابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه من رواية
يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك الانصارى عن جابر بن عتيك رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله
وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة
وابن جابر بن عتيك هنا قال المزى فى التهذيب لعله عبد الرحمن وقال الشيخ زين الدين
العراقى ليس هو عبد الرحمن وانما هو ابو سفيان بن جابر بن عتيك لم يسم وقد بين
ذلك ابن حبان فى صحيحه وذكره فى الثقات وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه
رواه احمد فى مسنده قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن زيد
بن سلام عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتان احديهما يحبها الله عز وجل والاخرى
يبغضها الله عز وجل الغيرة فى الريبة يحبها الله والغيرة فى غيرها يبغضها الله
الحديث وقال الشيخ زين الدين العراقى لكن ذلك تختلف باختلاف الاشخاص
فرب رجل شديد التخيل فيظن ما ليس بريبة ريبة ورب رجل متساهل فى
ذلك فيحمل الريبة على محمل حسن بظنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى هو ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن شقيق ابى وائل بن سلمة الاسدى عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان
تكون حجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون تميمية فاغير مرفوع وكلمة من
زائدة على اللغتين ويجوز اذا فتحت الراء من اغير ان يكون فى موضع خفض
على النعت لاحد على اللفظ واذا رفعت ان يكون صفة له على الموضع وعليهما
فالخبر محذوف تقديره موجود ونحوه وقد اولوا الغيرة من الله بالزجر والتحريم
كما مر فلذا قال من اجل ذلك اى من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش
جمع فاحشة وهى كل خصلة اشتد قبحها من الاقوال والافعال وقال ابن الاثير
الفحش والفاحشة والفواحش فى الحديث كلها يشتد قبحه من الذنوب والمعاصى
وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وما احد بالرفع على انه اسم ما وقوله احب
بالنصب خبرها على الحجازية وبالرفع خبر لاحد على التميمية اليه المدح من الله
والمدح مرفوع على انه فاعل احب ومصلحة المدح عائدة على المادح لما ينال من
الثواب وقال الكرمانى وهذا القول مثل مسالة الكحل ويروى بالرفع على الغاء
عملها وقيل ولا يجوز ان يرفع احب على انه خبر المدح او مبتداء والمدح خبره لانك
تكون حينئذ تفرق بين تمام المبتداء وصلته بالخبر الذى هو المدح وحقيقة
قوله صلى الله عليه وسلم وما احد احب اليه المدح من الله انه مصلحة للعباد
لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون والله سبحانه غنى عن العالمين
لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه وتسبيحه
وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخارى فى التوحيد ايضا واخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى التفسير
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا امة محمد ما احد اغير من الله نصبا غير خبر ما الحجازية من ان يرى عبده
او امته تزنى بالتذكير للعبد وبالتانيث للامة هكذا وقع هنا ووقع فى
صلوة الكسوف فى باب الصدقة فى الكسوف يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله

ان يزنى

يزنى عبده او تزنى امته وكذا وقع فى سائر الروايات عن مالك او تزنى امته
قال الحافظ العسقلانى فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظة يزنى
سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها وتعقبه العينى
انه لا يحتاج هنا الى نسبة هذا الى الغلط او تصرف الناسخ فان قوله يزنى
يجوز فيه التذكير والتانيث فالتذكير بالنظر الى العبد والتانيث بالنظر
الى الامة وانت خبير بانه تعسف يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شوم الزنا
ووخامة عاقبته ووبال المعصية او من اهوال القيمة لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا والقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكى وهذا الذى اورده البخارى
هنا طرف من الخطبة المذكورة فى كتاب الكسوف ومطابقته للترجمة ظاهرة
واخرجه النسائى فى النعوت حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار البصرى عن يحيى هو ابن كثير عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن
بن عوف رضى الله عنه ان عروة بن الزبير اى ابن العوام حدثه عن امه اسماء
بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انها سمعت رسول الله وفى رواية ابى ذر
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا شىء اغير من الله بنصب اغير نعت لشىء
المنصوب ورفعه على النعت للشىء على الموضع قبل دخول لا عليه كقوله ما لكم
من اله غيره ويجوز رفع شىء مثل لا لغو فيه وفى رواية حجاج بن ابى عثمان
عن يحيى بن ابى كثير عند مسلم حدثنى عروة ورواية ابى سلمة عن عروة من رواية
القرين لانهما متقاربان فى السن واللقاء وان كان عروة اسن من ابى سلمة
وفى رواية حجاج المذكورة ليس شىء اغير من الله وهما بمعنى وعن يحيى اى ابن كثير
وهو عطف على السند السابق وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان
ابا هريرة رضى الله عنه حدثه انه سمع النبى وفى رواية ابى ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسق البخارى هنا المتن من رواية همام بل يحول الى
رواية شيبان فساق على روايته قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر ان لفظهما واحد
وقد اخرجه مسلم حدثنا عمرو الناقد عن اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن حجاج بن ابى عثمان
قال قال يحيى وحدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان ياتى المؤمن ما حرم الله
عليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى التوبة من رواية همام
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عروة عن اسماء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا شىء اغير من الله كما فى البخارى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
هو ابن عبد الرحمن النحوى عن يحيى اى ابن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين
المعجمة وغيرة الله ان ياتى المؤمن ما حرم الله اى عليه كذا فى رواية الاكثر وكذا هو
عند مسلم لكن بلفظ ما حرم عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير للمؤمن
ووقع فى رواية ابى ذر وغيرة الله ان لا ياتى بزيادة لا وكذا فى رواية النسفى واوقط
الصغانى فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال قال الحافظ العسقلانى وما
ادرى ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخارى على حذفها وقال لمن رواه غير مسلم
والترمذى وغيرهما وقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله ان غيرة الله
ليست على الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو ان لا ياتى اى غيرة الله على النهى عن الاتيان
او على عدم اتيان المؤمن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال من اجل ذلك حرم الفواحش
فيكون ما فى النسخ صوابا ثم يقول ان كان المعنى لا يصح مع لا فذلك قرينة لكونها زائدة
نحو ما منعك ان لا تسجد انتهى وقال الطيبى التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتى
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد محمود هو
ابن غيلان المروزى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام
هو ابن عروة قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء هى ام عروة
بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انها قالت تزوجنى الزبير هو ابن العوام بمكة

وما له في الارض من مال والمال في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما
يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق عليه عند العرب الابل لانها كانت اكثر اموالهم
والظاهر ان المراد هنا الابل لانها اعز اموال العرب ويحتمل ان يكون المراد الاراضي التي
تزرع وهو استعمال معروف للعرب ايضا ولا مملوك عبد ولا امة ولا شيء عطف عام
على خاص وهو يشمل كل ما يملك ويتمول لكن الظاهر انها لم ترد ادخال ما لا بد منه من مسكن
وملبس ومطعم وراس مال تجارة ونحوها من الضروريات ودل سياقها على ان الارض
التي ياتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت اقطاعا فهو يملك منفعتها لا رقبتها
ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح حيث قال غير ناضح اي بعير يستقى
عليه وغير فرسه وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي لان
تزويجها كان بمكة قبل الهجرة وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك
صريحا في كتاب الهجرة والناضح انما حصل له بسبب الارض التي اقطعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب عنه منع هذا النفي وانه
لا مانع ان يكون الفرس والبعير كانا له بمكة قبل ان يهاجر فقد ثبت انه كان في يوم بدر
على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة والبعير يحتمل ان يكون كان له بمكة
ولما قدم المدينة واقطع الارض المذكورة اعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك
في غير السقي فلا اشكال فكنت اعلف فرسه زاد مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة واكفيه
مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق ابن ابي مليكة
عن اسماء كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته
شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واستقي الماء كذا في
رواية الاكثر بالفوقية بعد المهملة وفي رواية السرخسي واسقي بغير فوقية وهو على
حذف المفعول اي واسقي الفرس او الناضح الماء والاول اشمل معنى واكثر فائدة
واخرز بخاء معجمة وراء ثم زاي من الخرز وهو المخاطة في الجلود ونحوها غربه
بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو واعجن اي دقيقه وهو يؤيد ما حمل
عليه المال اذ لو كان المراد نفي انواع المال لانتفى الدقيق الذي يعجن لكن ليس ذلك
مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة ان الزبير لاقى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
رضي الله عنه راجعا من الشام بتجارة وانه كساهما ثيابا ولم اكن احسن بضم الهمزة
اخبز بفتح الهمزة والمعنى ولم اكن احسن انا خبز الخبز وكان يخبز جارات من الانصار
وجارات جمع جارة وفي رواية وكان يخبزلي وهذا محمول على ان في كلامها شيئا محذوفا
تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة
وكنت اصنع كذا الخ لان النسوة من الانصار انما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا
وكذلك ما سياتي من حكاية نقلها النوى من ارض الزبير وكن اي الجارات
نسوة صدق اضافتهن الى الصدق بمعنى الصلاح والجودة مبالغة في تلبسهن به
ارادت انهن كن نساء صالحات في حسن العشرة والوفاء بالعهد ورعاية حق الجوار
وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على
رسوله من اموال بني النضير وكان ذلك في اوائل قدومه المدينة على راسي وهي
اي الارض المذكورة مني اي من مكان سكناي على ثلثي فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال
كل ميل اربعة الاف خطوة فجئت يوما والنوى على راسي الواو فيه للحال فلقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ
بكسر الهمزة وسكون الخاء كلمة تقال عند اناخة البعير وقال الزمخشري اخ مشددة
ومخففة صوت اناخه وهيخ واخ مثله ليحملني خلفه ارادت به الارتداف وانما
عرضها عليها الركوب لانها ذات محرمه لان عائشة رضي الله عنها كانت عنده
صلى الله عليه وسلم وهي اختها او كان ذلك قبل الحجاب فاستحييت بياءين على الاصل
لان اصله حيي وفي لغة استحيت بياء واحدة يقال استحى واستحيى ان اسير مع
الرجال بنسبته على ما فهمته من الارتداف والا فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم

اراد

اراد ان يركبها وما معها ولا يركب شيئا غير ذلك فلا يتعين المرافقة وذكرت
الزبير وغيرته وكان اغير الناس اي بالنسبة الى علمها او ارادت تفضيله على ابناء
جنسه في ذلك او كلمة من مرادة كما في رواية الاسماعيلي وكان من اغير الناس فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت له لقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره
لاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال لها الزبير والله لحملك
النوى اي على راسك كما في نسخة واللام في لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف
الى الفاعل والنوى مفعوله وهو مبتدا خبره قوله كان اشد علي من ركوبك
معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه كما سياتي وفي رواية السرخسي كان اشد
عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المفاضلة التي اشار اليها الزبير
رضي الله عنه ان ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينشا منه كبير امر من الغيرة لانها
اخت امراته فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها ان لو كانت خلية من الزوج وجواز
ان يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا لانه يزيد عليه لزوم فراقه لاختها
فما بقي الا احتمال ان يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وان ينكشف منها
حالة السير ما لا يريد انكشافه ونحو ذلك وهذا كله اخف مما تحقق من تبذلها
بحمل النوى على راسها من مكان بعيد لانه قد يتوهم منه خسة النفس ودناءة
الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وابيها
بالجهاد وغيره مما يامرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون
للقيام بامور البيت بان يتعاطوا ذلك بانفسهم ولضيق ما بايديهم عن استخدام
من يقوم بذلك عنهم فانحصر الامر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه
ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم الى ذلك من العادة المانعة
من تسمية ذلك عارا محضا قالت حتى ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه بعد ذلك بخادم
يكفيني بالتحتية والفوقية وقد صحح عليهما في الفرع كاصله سياسة الفرس
فكانما اعتقني وفي رواية مسلم فكفتني وهي اوجه لان الاول يقتضي
ان ارسلها لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية
ابن ابي مليكة جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما قالت
كفتني سياسة الفرس فالقت عني مؤنته ويجمع بين الروايتين بان السبي لما
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر منه خادما ليرسله الى بنته
اسماء فصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل اليها ذلك
بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية انها باعتها بعد ذلك وتصدقت
بثمنها وهو محمول على انها استغنت عنها بغيرها واستدل قوم بهذه القصة
منهم ابو ثور على ان على المراة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة
والجمهور على انها كانت تطوعت بذلك ولم يكن لازما اشار اليه المهلب
وغيره قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان هذه الواقعة وامثالها كانت
في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم
ان فاطمة سيدة نساء العالمين رضي الله عنها شكت ما تلقى يداها من
الرحى وسالت اباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى
ويقال والذي يترجح حمل الامر في ذلك على عادة البلاد فانها مختلفة في هذا
الباب قال المهلب وفيه ان المراة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء
لا يلزمها لا ينكر ذلك عليها اب ولا سلطان وتعقب بانه بناء على ما اصله
من ان ذلك كان تطوعا ولخصمه ان يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت
ابوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا اقر النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق رضي الله عنه عنده قال وفيه
جواز ارتداف المراة خلف الرجل في مركب الرجال قال وليس في الحديث انها
استترت ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فيؤخذ منه ان الحجاب

انما هو في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى وفيه ان الظاهر ان
القصة كانت قبل نزول الحجاب وفيه وقد كانت عائشة رضي الله عنها
كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن
ازرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن عليها ولم تزل عادة النساء قديما
وحديثا ستر وجوههن عن الاجانب والذي ذكره القاضي عياض ان الذي
اختص به امهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر اجسادهن قال
المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال اهله فيما يشق من الخدمة وانفة نفسه
من ذلك لا سيما اذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبة لاسماء والزبير ولابي بكر
ونساء الانصار رضي الله عنهم ومطابقته للحديث للترجمة في قوله وذكرت الزبير
وغيرته وفي قوله وعرفت غيرتك وقد اخرجه البخاري في الخمس مقتصرا على قصة
النوى واخرجه مسلم في النكاح والاستئذان والنسائي في عشرة النساء حدثنا علي
هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم الاسدي البصري وعلية اسم امه
كانت مولاة لبني اسد عن حميد هو ابن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري
عن انس رضي الله عنه تقدم في المظالم رواية من صرح عن حميد بسماعه عن انس انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله عنها كما تقدم في
المظالم فارسلت احدى امهات المؤمنين هي زينب بنت جحش وقال الكرماني هي صفية
وقيل زينب وقيل ام سلمة بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملة اناء كالقصعة
المبسوطة ونحوها ويجمع على صحاف فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم
في بيتها وهي عائشة رضي الله عنها يد الخادم الذي جاء بالصحفة فسقطت الصحفة
من يده فانفلقت اي فانشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح
اللام جمع فلقة وهي القطعة كسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في
الصحفة ويقول اي للحاضرين عنده غارت امكم اي التي كسرت الصحفة وهي عائشة
رضي الله عنها كما تقدم واغرب الداودي حيث قال المراد بقوله امكم سارة حيث
غارت على هاجر وكان معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة
فقد غارت قبل ذلك امكم حتى اخرج ابراهيم عليه السلام ولده اسمعيل عليه
السلام وهو طفل مع امه هاجر الى واد غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض
توجيه لكن المراد خلافه وان المراد كاسرة الصحفة وعلى ذلك حمله جميع
من شرح هذا الحديث ثم حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي هو في
بيتها فدفع الصحفة الصحيحة اي الى الخادم فدفعها الى التي كسرت بضم الكاف
صحفتها وامسك صلى الله عليه وسلم الصحفة المكسورة في بيت التي كسرت
ويروى كسرت فيه بزيادة لفظة فيه قال الكرماني فان قيل القصعة ليست من
المثليات بل هي من المتقومات قلت كانت القصعتان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما قالوا وفي الحديث اشارة الى عدم مؤاخذة
الغيرى بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب
الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعن ابن مسعود رضي الله
عنه رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد
اخرجه البزار واشار الى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح
منهم قال الحافظ العسقلاني وفي اطلاق الداودي على سارة انها ام المخاطبين
نظر ايضا فانهم ان كانوا من بني اسمعيل فامهم هاجر لا سارة ويبعد ان يكونوا
من بني اسرائيل حتى يصح ان امهم سارة انتهى وفيه نظر ايضا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله غارت امكم وهو من افراده حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الدال المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين

هو ابن ع

هو ابن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
وسقط في رواية ابي ذر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت
الجنة اي في المنام او اتيت الجنة فابصرت اي فيها قصرا فقلت لجبريل عليه السلام
او غيره لمن هذا اي هذا القصر قالوا ويروى فقالوا بالفاء اي جبريل عليه السلام
ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني الا علمي
بغيرتك قال عمر بن الخطاب وسقط في رواية ابي ذر لفظ بن الخطاب بابي
الباء يتعلق بمحذوف تقديره مفدي بابي انت وامي يا نبي الله ويروى
يا رسول الله اوعليك اغار بهمزة الاستفهام والواو عاطفة على مقدر
كانى ومحبتى هم ونحوه وقد مضى الحديث مطولا في مناقب عمر رضي الله عنه
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبدان هو ابن المبارك المروزي
عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد ابن المسيب اي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس جمع جالس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما بالميم وفي رواية ابي ذر بينا بغير ميم انا نائم رايتني
اي رايت نفسي في الجنة هذا يعين احد الاحتمالين في الحديث الذي قبله
حيث قال فيه دخلت الجنة او اتيت الجنة ويحتمل ان ذلك كان في اليقظة او
في النوم فبين هذا الحديث ان ذلك كان في النوم فاذا كلمة مفاجأة امرأة
تتوضأ الى جانب قصر قال الكرماني اما من الوضوء واما من الوضاءة وتعقبه
العيني بانه لا وجه ان يكون من الوضاءة وذكر البخاري في قوله فاذا امرأة
تتوضأ الى جانب قصر فاذا امرأة شوهاء الى جانب قصر من حديث ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وترجم وقال الشوهاء الحسنة الرائعة حدثني بذلك
ابو حاتم عن ابي عبيدة قال ويقال فرس شوهاء ولا يقال ذكر اشوه وقال
في المطالع رجل اشوه وامرأة شوهاء يعني قبيحة قال ويقال ايضا الحسنة
وهو من الاضداد والشوهاء ايضا الواسعة الفم وايضا الصغيرة الفم
وقال ابن بطال يشبه ان تكون هذه الرواية هي الصواب وتتوضأ تصحيف
لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن فلذلك كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة
ولا عبادة وحروف شوهاء يمكن تصحيفها بحروف تتوضأ لقرب صور بعضها
من بعض وقال ابن التين تتوضأ قيل انه تصحيف لان الجنة لا تكليف فيها وقد
استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة يتوضأن ويصلين ولا
يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادات ان لا يصدر من احد من العباد
باختياره ما شاء من انواع العبادات قال الله عز وجل ولكم فيها ما تشتهي انفسكم
فقلت لمن هذا قال اي جبريل عليه السلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
غيرتك بكاف الخطاب فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه سرورا بما منحه الله
تعالى او تشوقا اليه وهو في المجلس ثم قال اوعليك يا رسول الله اغار وسقط
في رواية ابي ذر الهمزة والواو من قوله اوعليك قال ابن بطال يؤخذ من الحديث
ان من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي ان يتعرض لما ينافره انتهى وفيه ان من
نسب الى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه وفيه ان الجنة موجودة
وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر فوائد الحديث
تقدمت في مناقب عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
في باب ما جاء في صفة الجنة واخرجه مسلم في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
باب غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووجدهن الوجد بفتح
الواو الغضب وقال الكرماني اي غضبهن وحزنهن وقال الجوهري وجد عليه
في الغضب موجدة ووجد في الحزن وجدا بالفتح وقال ابن الاثير يقال وجدت
لفلانة اذا احببتها حبا شديدا ولم يبين المصنف حكم الباب لان ذلك
يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن

اذا افرطت في ذلك يقدر ذا ندعليه تلام وضابط ذلك ما ورد في الحديث الاخر
عن جابر بن عتيك الانصاري رضي الله عنه رفعه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها
ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحب فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض
فالغيرة في غير ريبة وهذا التفصيل في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين
للمراة بطريق الحل واما المراة حيث غارت في زوجها في ارتكاب محرم اما بالزنا
مثلا واما بنقص حقها وجوره عليها بضرتها وايثارها عليها فاذا تحققت
ذلك او ظهرت القرائن فيه فهي غير مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير
دليل فهي الغيرة في غير ريبة واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وادى لكل من
الضرتين حقها فالغيرة منهما ان كانت لما في الطباع البشرية التي لا يسلم منها
احد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى
هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك حدثنا وفي رواية الجذر
حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اي شانك
اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى في المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه
ان اذا خرجت من الظرفية ووقعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج من الظرفية
فهي في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول اعلم تقديره شانك ونحوه قالت فقلت من
اين تعرف وفي رواية تعلم ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما اذا كنت عني راضية
فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واذا
كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله
ما اهجر الا اسمك يؤخذ من الحديث استقراء الرجل حال المراة من فعلها وقولها فيما
يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
جزم برضى عائشة رضي الله عنها وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبنى على
تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضى والغضب ويحتمل ان يكون انضم
الى ذلك شيء اخر اصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما اهجر
الا اسمك قال الطيبي هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت
في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها
وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران ليدل به على انها تتالم
من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر اني لامنحك الصدود وانني
قسما اليك مع الصدود لاميل • وقال ابن المنير مرادها انها كانت تترك التسمية
اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة انتهى وفي اختيار عائشة
رضي الله عنها ذكر ابراهيم عليه السلام دون غيره من الانبياء عليهم السلام دلالة
على مزيد فطنتها وقوة ذكائها لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس بابراهيم عليه السلام
كما نص عليه القرآن فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل
حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة وقال المهلب قولها ما اهجر الا اسمك يدل على
ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى وهجرت اسمه هجرته بعينه ويدل على ذلك
ان من قال اكلت اسم العسل لا يفهم منه انه اكل العسل واذا قلت لقيت اسم زيد
لا يدل انه لقي زيدا وانما الاسم هو المسمى في علم الله عز وجل وحده لا فيما سواه من المخلوقين
لمباينته عز وجل واسمائه وصفاته حكم اسماء المخلوقين وصفاتهم انتهى قال العيني
والتحقيق في هذه المسالة ان قولهم الاسم هو المسمى على معان ثلاثة الاول ما يجري
مجرى المجاز والثاني ما يجري مجرى الحقيقة والثالث ما يجري مجرى المعنى فالاول نحو ولك
رايت جلدا يتصور من هذا الاسم في نفس السامع ما يتصور من المسمى الواقع تحته لو
شاهده فلما ناب الاسم من هذا الوجه مناب المسمى في التصور وكان التصور
في كل واحد منهما شيئا واحدا صح ان يقال ان الاسم هو المسمى على ضرب من التاويل ان
كنا لا نشك في ان العبادة غير المعبر عنه والثاني اكثر ما يتبين في الاسماء التي تشتق

للمعنى

للمسمى من معان موجودة فيه قائمة به كقولنا لمن وجدت فيه الحيوة حي ولمن وجدت منه
الحركة متحرك فالاسم في هذا النوع لازم للمسمى يرتفع بارتفاعه ويوجد بوجوده والثالث
العرب تذهب بالاسم الى المعنى الواقع تحت التسمية فيقولون هذا مسمى زيد اي اسم هذا
المسمى بهذه اللفظة التي هي الزاي والياء والدال ويقولون في المعنى هذا اسم زيد فيجعلون
الاسم والمسمى في هذا الباب مترادفين على المعنى الواقع تحت التسمية كما جعلوا الاسم والتسمية
مترادفين على العبارة ومطابقة الحديث للشطر الثاني من الترجمة وقد اخرجه مسلم ايضا
في فضل عائشة رضي الله عنها حدثني بالافراد ويروى حدثنا احمد بن ابي رجاء ابو الوليد
واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
هو ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كما غرت على خديجة رضي الله عنها لكثرة اي لاجل كثرة وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياها وثنائه عليها من عطف العام على الخاص وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة
لمن احب شيئا اكثر ذكره وذلك موجب للغيرة اذ اصل غيرة المراة من تخيل محبة
زوجها لضرتها اكثر وفيه انها كانت تغار من امهات المؤمنين رضوان الله
عليهن لكن من خديجة اكثر وفيه انها كانت تغار لما ذكرت وهي وان لم تكن
موجودة وقد امنت عائشة مشاركتها لها فيه صلى الله عليه وسلم لكن ذلك يقتضي
ترجيحها عنده صلى الله عليه وسلم فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت
ما سبق في مناقب خديجة رضي الله عنها قد ابدلك الله خيرا منها فقال صلى الله
عليه وسلم ما ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم يؤاخذها لقيام معذرتها بالغيرة
التي جبل عليها النساء وقد اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها
بصيغة المضارع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان بشرها بصيغة الامر ببيت لها
في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني
في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير ببيت من لؤلؤة مجوفة وفي الاوسط من القصب
المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها
بهذه البشرى تشعر بمزيد محبته صلى الله عليه وسلم لها وعند الاسمعيلي قالت ما حسدت
امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب
وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وفضيلة
خديجة وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية
يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول لي خديجة قالت نبعة فرايت عجبا
ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمتها الى صدرها
ونحرها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا لشيء ولكني ارجو ان تكون النبي الذي
يبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك لي
قالت فقال لها والله لئن كنت انا هو لقد اصطنعت عندي ما لا اضيعه ابدا
وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك ابدا وقد مضى هذا
الحديث في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها بطرق كثيرة ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب ذب الرجل بالذال المعجمة اي دفعه عن ابنته في الغيرة
وطلب الانصاف لها من انصف اذا عدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا
منه وتناصفوا اي انصف بعضهم بعضا من نفسه حدثنا قتيبة هو ابن سعيد البلخي
قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير عن المسور بن
مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو في الاول وبفتح الميمين وسكون الخاء
المعجمة في الثاني هو ابن نوفل الزهري كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير
واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي

وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال ويحتمل ان يكون ابن ابي مليكة حمله عنهما جميعا انتهى
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث في قصة
عن المسور وقد تقدم ما يتعلق بذلك في فرض الخمس سمعت اي انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي والحال انه على المنبر بني هشام بن المغيرة وقع في
رواية مسلم هاشم بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام
عام الفتح وحسن اسلامهما ومن يدخل في اطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن ابي
جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه استأذنوا وفي رواية الكشميهني
استأذنوني ان ينكحوا بضم اوله من انكح ابنتهم جويرية او العوراء او جميلة بنت ابي
جهل تقدم في باب اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب انه تزوجها عتاب
بن اسيد بن ابي العيص لما تركها علي رضي الله عنه علي بن ابي طالب هكذا في رواية ابن
ابي مليكة ان سبب الخطبة استيذان بني هشام بن المغيرة وفي رواية الزهري عن علي
بن الحسين سببا آخر ولفظه ان عليا رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل على فاطمة
رضي الله عنها فلما سمعت بذلك فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان قومك يتحدثون كذا في رواية شعيب وفي رواية عبيد الله بن ابي زياد
عنه في صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة رضي الله عنها فقالت ان الناس يزعمون
انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل هكذا اطلقت عليه اسم
فاعل مجازا لكونه اراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع في رواية
عبيد الله بن ابي زياد خطب ولا اشك الا انها قال المسور فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة ان
عليا رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل فقال له اهلها لا نزوجك على فاطمة قال
الحافظ العسقلاني وكان ذلك سبب استيذانهم وجاء ايضا ان عليا رضي الله عنه
استأذن بنفسه فاخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو احد المخضرمين
ممن اسلم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها
الحارث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسألني فقال
لا ولكن اتأمرني بها قال لا فاطمة بضعة مني ولا احب الا انها تحزن او تجزع فقال
علي رضي الله عنه قال لا آتي شيئا تكرهه ولعل هذا الاستيذان وقع بعد خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم ما خطب ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له لا
لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء في آخر حديث شعيب عن الزهري فترك علي رضي الله عنه
الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة ووقع عند ابي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة فسكت
علي عن ذلك النكاح فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن كرر ذلك ثلاث مرات تأكيدا
قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين قلت الثاني مغاير للاول
بان فيه تأكيدا ليس في الاول وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن وكانه اراد رفع
المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن اي ولو مضت المدة المفروضة
تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك ابدا الا ان يريد ابن ابي طالب هو علي رضي الله عنه
فكانه كره ذلك من علي رضي الله عنه فلذلك لم يقل علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح
ابنتهم قال الحافظ العسقلاني هذا محمول على ان بعض من يبغض عليا رضي الله عنه
وشى به انه صمم على ذلك والا فلا يظن انه يستمر على الخطبة بعد ان استشار النبي
فمنعه وسياق سويد بن غفلة يدل على ان ذلك وقع قبل ان تعلم به فاطمة رضي الله عنها
وكانه لما قيل لها ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعلمه علي رضي الله عنه
انه ترك انكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري واني لست احرم حلالا ولا احل
حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا وفي رواية مسلم مكانا
واحدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد ابدا قال ابن التين اصح ما يحمل عليه
هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي رضي الله عنه ان يجمع بين ابنته
وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله
لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم

تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة رضي الله عنها به فلا وزعم غيره ان السياق
يشعر بان ذلك مباح لعلي رضي الله عنه لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة
رضي الله عنها وقبل هو ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر انه لا يبعد
ان يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك
خاصا بفاطمة رضي الله عنها والله اعلم فانما هي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
اي قطعة وحكي ضم الموحدة وكسرها ووقع في رواية سويد بن غفلة كما تقدم
مضغة بضم الميم وبالغين المعجمة يريبني ما ارابها بضم الياء من اراب يريب رباعيا
ووقع في رواية مسلم يريبني ما رابها ثلاثيا يقال رابني فلان اذا رأيت منه ما تكرهه
وهذه اي زيادة الالف في اول ماضيه لغة هذيل وزاد في رواية الزهري وانا اتخوف
ان تفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب
ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وانا اكره ان يسوءها اي تزوج غيرها
عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يفتنوها وهي بمعنى ان تفتن ويؤذيني ما
آذاها وفي رواية ابي حنظلة فمن آذاها فقد آذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه يؤذيني ما آذاها وينصبني ما انصبها وهو بنون ومهملة وموحدة من
النصب بفتحتين وهو التعب والمشقة وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع عن المسور
رضي الله عنه يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها اخرجها الحاكم ويؤخذ من هذا
ان فاطمة رضي الله عنها لو رضيت بذلك لم يمنع علي رضي الله عنه من التزويج
او بغيرها وفي الحديث تحريم اذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لان اذى
النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه ما آذى
فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه
وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شيء في ادخال الاذى عليها من قتل ولدها
ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة
اشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجل
ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر
في المآل وفيه بقاء عار الآباء في اعقابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا
بان للوصف تأثيرا في المنع مع انها هي كانت مسلمة حسنة الاسلام وقد احتج به
من منع كفاءة من مس اباه الرق ثم اعتق بمن لم يمس اباها الرق ومن مسها الرق
بمن لم يمسها بل مس اباها فقط وقيل فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والامة
ويؤخذ من الحديث اكرام من ينتسب الى الخير او الشرف او الديانة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه الاخبار عن ذب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنته فاطمة رضي الله عنها
في الغيرة والانصاف لها وقد مضى الحديث في مناقب فاطمة رضي الله عنها ويجيء في
الطلاق ايضا واخرجه بقية الجماعة باب يقل الرجال ويكثر
النساء يعني في آخر الزمان وقال ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وترى الرجل الواحد تتبعه اربعون امرأة
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي اربعون نسوة بدل امرأة وهو
خلاف القياس يلذن به من لاذ يلوذ به لوذا بالذال المعجمة اذا التجأ به وانضم
واستغاث وذلك اما لكونهن نساءه وسراريه او لكونهن من البنات والاخوات
وشبههن من القرابات او من الجميع وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية
من حديث حذيفة رضي الله عنه قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياءه حتى يتبع
الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني من قلة الرجال
من اشتداد الفتن وترادف المحن فيقل الرجال وكثرة النساء وقد مضى هذا التعليق
موصولا في كتاب الزكوة في باب الصدقة قبل الرد في حديث اوله ليأتين على الناس
زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة مكسورة نسبة الى حوض داود وهي محلة
ببغداد وداود هو ابن المهدي بن المنصور قال حدثنا هشام هو الدستوائي

كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني همام قال الغساني والاول هو المحفوظ وهشام وهمام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر شيخ البخاري وسياتي في الاشربة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال والله لاحدثنكم بحديث كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري لانه آخر من مات بالبصرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او كان ذلك في آخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث في مرويه وعند ابن ماجة لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم بكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع اخرا او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنى ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل هي علامة محضة لا بسبب اخر بل يقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد اي الذي يقوم بامورهن ويتولى مصالحهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل ان يكنى بذلك عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين امراة لا ينافي الذي قبله في العلق السابق من قوله اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد بل اريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من يلذن به فلا منافاة وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الاحوال التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنى يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما وفي الحديث الاخبار بما سيقع فوقع كما اخبر والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا او بوقت معين فقال احمد لا يصح منه شيء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم

باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فيخلو لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباءهن الاية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين والمراتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس فيمتنع خلوته والدخول بالجر والرفع اما الجر فللعطف على بامراة على تقدير ولا بالدخول واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره وكذا الدخول على المغيبة بضم الميم وكسر الغين وسكون التحتية وفتح الموحدة وهي التي غاب عنها زوجها يقال اغابت المراة اذا غاب زوجها فهي مغيبة ويجمع على مغيبات وقد روى الترمذي حدثنا نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم الحديث وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه ولمسلم من رواية عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان ذكره في اثناء حديث ثم هذه الترجمة مشتملة على حكمين احدهما عدم جواز اختلاء الرجل بامراة اجنبية والثاني عدم جواز الدخول على المغيبة فحديث الباب يدل على الحكم الاول صريحا والحكم الثاني يؤخذ بطريق الاستنباط حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد من الزيادة بن ابي حبيب المصري واسم ابي حبيب سويد اعتقته امراة مولاة لبني حسان بن عامر بن لؤي القرشي وفي رواية لمسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث وحيوة وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري ومرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم في المستخرج سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه

كقوله

كقولك اياك والاسد وقوله اياكم مفعول لفعل مضمر تقديره اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء ان يدخلن عليكم ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء فيتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بها على الطريق الاولى وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل من الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته يا رسول الله افرايت الحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو يعني اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو اخو الزوج كره له ان يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المراة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على النوعين انتهى وقد اقتصر ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على ان الحمو ابو الزوجة زاد ابن فارس وابو الزوج يعني ان والد الزوج هو حمو المراة ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري والخطابي فيما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها ما كان بيني وبين علي الا ما كان بين المراة واحمائها وقد قال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل تزويجه لها لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي انتهى وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بان الحمو ابو الزوج واشار المازري الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى وتبعه ابن الاثير في النهاية ورده النووي فقال هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه انتهى وسيظهر من كلام الائمة في تفسير المراد بقوله الحمو الموت ما يتبين منه ان كلام المازري ليس بفاسد ثم انه اختلف في ضبط الحمو فصحح القرطبي بان الذي وقع في هذا الحديث حمو بالهمز واما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لانه قال انه وزن دلو وهو الذي اقتصر عليه ابو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وقال الحافظ العسقلاني وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان اخريان احدهما حم بوزن اخ والاخرى حمى بوزن عصا ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة اخرى خامسة حكاها صاحب المحكم قال صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قيل المراد ان الخلوة بالحمو قد تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او الى الموت حقيقة ان وقعت المعصية ووجب الرجم او الى هلاك المراة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على تطليقها اشار الى ذلك كله القرطبي وقال الطبري المعنى ان خلوة الرجل بامراة اخيه وابن اخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت قال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما يحذر الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل ان يكون المراد ان المراة اذا خلت فهو محل الافة ولا يؤمن عليها احد فليكن حموها الموت اي لا يجوز لاحد ان يخلو بها الا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية وقال ابو عبيد معنى قوله الحمو الموت اي فليمت ولا يفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد وانما المراد ان الخلوة بقريب الزوج اكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه اكثر من غيره والفتنة به امكن لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي وقال القاضي عياض ان الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت واورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم المعنى ان دخول قريب الزوج على امراة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة اي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت

لتسامع الناس به من جهة الزوج والزوجة لايتهم بذلك حتى كانه ليس باجنبي من المراة
فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اى لقاؤه يفضي الى الموت
وكذلك دخوله على المراة قد يفضي الى موت الدين او الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج
او الى الرجم ان وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة الحمو بها
اشد من خلوة غيره من الاجانب لانه ربما حسن لها اشياء وحملها على امور تثقل على
الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولان
الزوج قد لا يوثر ان يطلع والد زوجته او اخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه
انتهى وكانه قال الحمو الموت اى لابد منه ولا يمكن حجبه عنها كما انه لابد من الموت واشار
الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في العمدة تنبيه محرم المراة من حرم عليه نكاحها على التابيد
الا ام الموطوءة بشبهة والملاعنة فانهما حرامان على التابيد ولا محرمية هناك
وكذا امهات المؤمنين واخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح ولا
لحرمتها وخرج بتقييد التابيد اخت المراة وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على الام
ولم يدخل بها ومطابقة الحديث للشطر الاول من الترجمة كما ذكر وقد اخرجه مسلم
في الاستيذان والترمذي في النكاح والنسائي في الاستيذان حدثنا علي بن عبد الله
هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن
ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما كما في
رواية الا مع ذي محرم لها فيجوز لانتفاء التهمة وحينئذ فقام رجل فقال
يا رسول الله امراتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا اى كتبت نفسي
في اسماء من عين لتلك الغزاة ولم يوقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل
ولا زوجته قال صلى الله عليه وسلم ارجع فحج مع امراتك وظاهره الوجوب وبه قال
احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفيه اباحة الرجوع عن
الجهاد الى حجاج امراته لان سفرها واجبا فرض عليه والجهاد في ذلك الوقت كان
يقوم به غيره فلذلك امره صلى الله عليه وسلم ان يحج معها وهذا صريح في ان الحج لا يجب
على المراة عند الاستطاعة الا بزوجها او بمحرم معها وفيه كما قال النووي تقديم
الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته في اصلها لا
المتوجه بها واما الثاني فطريق الاستنباط منه في حديث جابر رضي الله عنه المروي
عند الترمذي مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان كما تقدم وبذلك
يطابق الحديث الترجمة وقد مضى هذا الحديث باتم منه في كتاب الحج في باب حج النساء
باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراة عند الناس حاصله ان الرجل
ليس عليه باس اذا خلا بامراة اجنبية في ناحية من الناس لتساله عن بواطن
امرها في دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور
التي تستحيي المراة من ذكره بين الناس وليس المراد انه يخلو بها بحيث يحتجب
اشخاصهما عن ابصار الناس فلذلك قيده بقوله عند الناس وانما المراد انه
يخلو بها حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامها ولا شكواها اليه فان قيل ليس في
حديث الباب انه خلا بها عند الناس فالجواب ان قول انس في الحديث فخلا بها
يدل على انه كان مع الناس فتنحى بها ناحية لان انسا رضي الله عنه الذي
هو راوي الحديث كان هنالك وجاء في بعض طرقه انه كان معها صبي ايضا
وقد جاء في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق او في بعض السكك
وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا فصح انه كان عند
الناس ولا سيما انهم سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم والله انكم لاحب الناس
الي حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
المعجمة ابن عثمان العبدي الملقب بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام هو ابن زيد بن انس وقد تقدم في
فضائل الانصار من طريق بهز بن اسد عن شعبة اخبرني هشام بن زيد وكذا وقع

في رواية مسلم قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امراة من الانصار
قال الحافظ العسقلاني لم اعرفها وزاد في رواية بهز بن اسد ومعها صبي لها
فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في بعض الطرق قال المهلب لم يرد انس رضي الله عنه
انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من
حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع انس رضي الله عنه اخر
الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لانه لم يسمعه انتهى ووقع عند مسلم من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان امراة كان في عقلها شيء قالت
يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اى السكك شئت
حتى اقضي لك حاجتك واخرج ابو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن انس
رضي الله عنه لكن ليس فيه انها كانت في عقلها شيء فقال لها صلى الله عليه وسلم
والله انكن بنون النسوة وفي رواية ابي ذر انكم بالميم بدل النون لاحب الناس
الي يريد الانصار وزاد في رواية بهز مرتين واخرجه في الايمان والنذور من
طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للانصار
وفيه ان مفاوضة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة لكن الامر
كما قالت عائشة رضي الله عنها وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم
يملك اربه وفيه سعة حلم النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وصبره على قضاء
حوائج الصغير والكبير وفيه تعليم الامة وكيفية الخلوة بالمراة والحديث قد مضى
في فضائل الانصار ومطابقته للترجمة فخلا بها باب ما ينهى من
دخول المتشبهين اى الرجال المتشبهين بالنساء في الافعال على المراة اى بغير
اذن زوجها وحيث تكون مسافرة في خلوة وحدها وكلمة ما مصدرية حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسم
ابي شيبة ابراهيم بن عثمان وعثمان شيخ البخاري هو ابن محمد بن ابي شيبة
واسم اخيه ابي بكر عبد الله وكلاهما من شيوخ البخاري ومسلم قال حدثنا
عبدة ضد الحرة هو ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله
عنها وفي رواية سفيان عن هشام في غزوة الطائف عن امها ام سلمة
هكذا قال اكثر اصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسيأتي في اللباس من
طريق زهير بن معاوية عن هشام ان عروة اخبره ان زينب ابنة ام سلمة
اخبرته ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه
عن عمر بن ابي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ورواه معمر ايضا عن الزهري عن عروة وارسله مالك فلم يذكر فوق عروة احدا
اخرجها النسائي ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وابي داود ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت اى البيت الذي هي فيه مخنث
بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة وهو الذي يشبه النساء في
اخلاقهن في حركاتهن وكلامهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلا ذم عليه
لانه معذور ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله عليهن
ومن يتكلف ذلك وهو المذموم وقد تقدم في غزوة الطائف ان اسم هذا
المخنث هيت بكسر الهاء وسكون التحتية وبالمثناة الفوقية على الاصح وكان
يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وروى
المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا
في كلمتين تكلم بهما من امر النساء قال لعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اذا افتتحتم
الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فذكر نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب
الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء وذكر ابن اسحق في المغازي
ان اسمه ماتع بالمثناة الفوقية وقيل بالنون وحكى ابو موسى المديني في كونه

ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فإنه قال
كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية وكان ماتع مولى فاختة وذكر ابن إسحق في
المغازي أن اسم المخنث في حديث الباب ماتع فروى عن محمد بن إبراهيم التيمي
قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت
عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما
يفطن له الرجال ولا أن له إربة في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد رضي الله
عنه يا خالد إن افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان فإنها
تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه
ألا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع ثم قال لنسائه لا يدخلن هذا عليكن
فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نفاهما أي هيتا وماتعا إلى الحمى وذكر الباوردي في الصحابة من طريق إبراهيم بن
مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن عائشة رضي الله عنها قالت لمخنث كان بالمدينة
يقال له أنّة بفتح الهمزة وتشديد النون ألا تدلنا على امرأة نخطبها على
عبد الرحمن بن أبي بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا أنّة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها
منزلك والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع أن يتواردا في الوصف
المذكور وقال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة
مأخوذ من التكسر في المشي وغيره وسيأتي في كتاب الأدب لعن من فعل ذلك وأخرج
أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث
قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء فنفاه إلى النقيع
بالنون فقيل ألا تقتله قال إني نهيت عن قتل المصلين فقال المخنث لأخي أم سلمة
وقد وقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فيحمل على
تعدد القول لكل منهما لأخي عائشة ولأخي أم سلمة رضي الله عنهم والعجب أنه لم يتفق
أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لأن الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله
بن أمية في حال الحصار ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المستحاضة وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن
بن أبي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها مشهورة وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه أنه خطب امرأة بمكة فقال من يخبرني عنها فقال المخنث يقال له هيت
أنا أصفها لك فهذه قصة وقعت لهيت عبد الله بن أبي أمية أي ابن المغيرة بن عبد الله
بن عمر بن مخزوم أخي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمه عاتكة بنت عبد
المطلب بن هاشم وكان شديدا على المسلمين مخالفا مبغضا وهو الذي قال
لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا وكان شديد العداوة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم إنه خرج مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه بالطريق
بين السقيا والعرج وهو يريد مكة عام الفتح فلقاه فأعرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة بعد مرة فدخل إلى أخته وسألها أن تشفع له فشفعت له أخته أم سلمة
رضي الله عنها وهي أخته لأبيه فشفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأسلم
وحسن إسلامه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلما وشهد
حنينا والطائف ورمي يوم الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ وقال أبو عمر
بن عبد البر وزعم مسلم بن الحجاج أن عروة بن الزبير روى عنه أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه
وذلك غلط وإنما الذي روى عنه عروة بن عبد الله بن أبي أمية واسم أبي أمية
حذيفة إن فتح الله عليكم الطائف غدا ووقع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله
وهو محاصر الطائف يومئذ أدلك على ابنة غيلان وفي رواية أبي ذر بنت غيلان

وفي رواية حماد

وفي رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان
واختلف في ضبط بادية فالأكثر على أنه بموحدة ثم دال مهملة ثم تحتانية خفيفة
الهمزة وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم ولبادية ذكر في المغازي ذكر ابن إسحق
أن خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن فتح الله عليك الطائف
أعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف وأبوها غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتانية هو ابن سلمة بن معتب بفتح العين المهملة وتشديد المثناة
الفوقية وآخره موحدة ابن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقيف وأمه
سبيعة بنت عبد شمس أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وكان أحد وجوه ثقيف
ومقدميهم وكان شاعرا محسنا وتوفي في أواخر خلافة عمر رضي الله عنه وهو الذي
أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا فإنها تقبل
بأربع وتدبر بثمان قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض
وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب فإذا أدبرت
كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الأصل
بثمانية لأن واحد الأطراف تذكر لأنه لم يقل بثمانية أطراف ولأن كلا من الأطراف
عكنة تسمية للجزء باسم الكل فكانت بهذا الاعتبار وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور
وقال الخطابي يريد أن لها في بطنها أربع عكن فلسمنها فإذا أقبلت رؤيت مواضعها
بارزة متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن عند جنبيها
ثمانية وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن سمينة بحيث يكون لبطنها عكن
وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون
بتلك الصفة والعكنة بالضم الطي الذي في البطن من السمن وعلى هذا فقوله في حديث
سعد إن أقبلت قلت تمشي بست وإن أدبرت قلت تمشي بأربع كأنه يعني يديها ورجليها
وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين
يحجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالأقحوان إن قعدت
تثنت وإن تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الإناء المكفو وزاد المدائني من طريق
يزيد بن رومان عن عروة مرسلا أسفلها كثيب وأعلاها عسيب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخلن بفتح اللام وتشديد النون هذا عليكم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني
عليكن وهي رواية مسلم وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن قالت
فحجبوه وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبيداء
يدخل كل يوم جمعة يستطعم وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى ووقع في حديث سعد
الذي أشرت إليه أنه خطب امرأة بمكة فقالت هيت أنا أنعتها لك إذا أقبلت قلت تمشي
بست وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع وكان يدخل على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج
للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضا لقوله
ألا أرى هذا يعرف ما ههنا ولقوله وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فلما ذكر الوصف
المذكور دل على أنه من أولي الإربة فنفاه لذلك ومعنى أولي الإربة هو الأبله العنين الذي
لا يفطن لمحاسن النساء ولا إرب له فيهن والإرب بالكسر الحاجة ويستفاد منه حجب
النساء عمن يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور
قال المهلب وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام
الرؤية في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث
من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه وقال الحافظ العسقلاني إنما أراد المهلب
أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية
المعتبرة أجزأ هذا مراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء
بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقا لردعه وظاهر الأمر وجوب ذلك وتشبه النساء

بالرجال والرجال بالنساء من قاصد محتاج إلى اتفاقا وقد مضى الحديث في المغازي
في أول باب غزوة الطائف ومطابقته للترجمة في آخر الحديث باب
نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من الأجانب من غير ريبة أي تهمة وأشار المصنف بهذا
إلى أن عنده جواز نظر المرأة إلى الأجنبي دون الأجنبي إليها وإنما ذكر الحبشة وإن كان الحكم
في غيرهم كذلك لأجل ما ورد في حديث الباب على ما يأتي وأراد البخاري به الرد على من منع
ذلك بحديث ابن شهاب الزهري عن نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت كنت أنا
وميمونة جالستين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه ابن أم مكتوم
فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوان أنتما
ألستما تبصرانه أخرجه الأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان
فإن قيل فما وجه رد حديث نبهان وهو حديث صححه الأئمة بإسناد قوي فالجواب
أنه قال ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها يعني حديث الباب أصح من حديث نبهان
لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروي إلا حديثين هذا والمكاتب إذا كان معه ما يؤدي
احتجبت عنه سيدته فلا يقوم حديث نبهان لمعارضة الأحاديث الثابتة وقد يرد بأنه عرف
نبهان بنقل العلم عن جماعة منهم ابن حبان والحاكم إذ صححا حديثه وأبو علي الطوسي إذ
حسنه وروى عنه ابن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وذكره ابن حبان في الثقات
وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فإن من يعرفه
الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته على أنه لم ينفرد
بالرواية عنه وأما المعارضة فلا نسلم ذلك لجواز أن عائشة رضي الله عنها كانت إذ ذاك
صغيرة فلا حرج عليها في النظر إليهم أو كان قبل الحجاب أجاب بذلك النووي وقواه بقوله
في هذه الرواية فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن لكن عورض ذلك بأن في بعض
طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة رضي الله
عنها يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب ويمكن أن يقال
إنه يغتفر في الأعياد ما لا يغتفر في غيرها أو يقال إن زوجاته صلى الله عليه وسلم
قد خصصن بما لم يخصص به غيرهن لعظم حرمتهن أو يقال إن الحبشة كانوا صبيانا
ليسوا ببالغين والأوجه أن يقال في الجمع بين الحديثين إنه يحتمل تقدم الواقعة أو أن يكون
في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم أعمى
فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ويؤيد قول من يقول بالجواز استمرار العمل على
جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال
ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الفريقين
وبهذا احتج الإمام الغزالي للجواز فقال لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة
كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط
وإن لم تكن فتنة فلا إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن
منتقبات فلو استووا لأمر الرجال بالانتقاب ومنعن من الخروج انتهى وقال النووي
نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة إلى الرجل وعكسه جائز وإن كان مكروها
لقوله تعالى في الآية ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين
وقيس بها الأول وهذا ما في الروضة عن أكثر الأصحاب والذي صححه في المنهاج
التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يلعبون
فليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم ولا يلزم
منه تعمد النظر إلى البدن وإن وقع بلا قصد صرفته حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي
هو المعروف بابن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها عن عيسى هو ابن يونس
بن أبي إسحق السبيعي عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة أي ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يسترني بردائه فيه إشعار بأنه كان بعد نزول الحجاب وأنا أنظر إلى الحبشة
يلعبون أي بحرابهم ودرقهم يوم العيد في المسجد أي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى أكون أنا الذي كذا وقع في الأصول وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أنا التي ذكره ابن التين

قال

قال وصوابه أنا التي وباب التوجيه واسع أسأم أي أمل من السآمة وهي الملالة
فاقدروا بضم الدال المهملة أي فانظروا وتدبروا من قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه
ودبرته قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو أرادت بذلك أنها كانت
صغيرة دون البلوغ قاله النووي وقد سبق أن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد
قدوم وفد الحبشة وكان ذلك سنة سبع ولعائشة رضي الله عنها يومئذ ست عشرة
سنة فكانت بالغة وفي التلويح في الحديث جواز نظر النساء إلى اللهو واللعب لا سيما الحديثة
السن فإنه صلى الله عليه وسلم قد عذر عائشة رضي الله عنها لحداثة سنها قال بعضهم إنه
لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة ألا ترى ما اتفق عليه العلماء من الشهادة عليها
أن ذلك لا يكون إلا بالنظر ومعلوم أنها تنظر إليه حينئذ كما ينظر الرجل إليها انتهى
فتذكر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقدم بأتم منه في أبواب العيدين في باب
الحراب والدرق يوم العيد باب خروج النساء لحوائجهن جمع حاجة
قال في القاموس الحاجة معروف والجمع حاج وحاجات وحوائج غير قياسي أو مولدة أو
كأنهم جمعوا حائجة وزاد الجوهري فقال وكان الأصمعي ينكره ويقول هو مولد وإنما
أنكره لخروجه عن القياس في جمع حاجة وإلا فهو كثير في كلام العرب وينشد
نهار المرء أمثل حين يقضي حوائجه من الليل الطويل وما قاله الحريري في جمع الحاجة
حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج تعقبه ابن بري بأن الذي ذكره أهل اللغة
أن جمع حاجة حوائج وقول الحريري غير صحيح وفي المنتهى الحاجة فيها لغات حاجة
وحوجاء وحائجة جمع السلامة حاجات وجمع التكسير حاج مثل راحة وراح وجمع
حوجاء حواج مثل صحراء وصحار ويجمع على حوج أيضا نحو عوجاء وعوج وجمع الحاجة
حوائج مثل حائجة وحوائج ويقال ما في صدري حوجاء ولا لوجاء ولا شك ولا مرية
بمعنى واحد ويقال ليس منه في أمرك حوجاء ولا لوجاء ولا له عندك حاجة ولا
حائجة ولا حوجاء ولا حواشة بالشين والسين ولا لماسة ولا لبانة ولا أرب
ومأربة ونواة وبهجة وأشكلة وشاكلة وشكلة وشهلاء كله بمعنى واحد حدثنا
وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد فروة بن أبي المغراء بالفاء والواو المفتوحتين بينهما
راء ساكنة في الأول وبفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة وبالمد في الثاني الكندي
الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بلفظ اسم الفاعل من الإسهاد بالمهملة أبو الحسن الكوفي
الحافظ عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجت
سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب ليلا وفي رواية البزار في
تفسير الأحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر رضي الله عنه فعرفها
فقال إنك والله يا سودة ما تخفين علينا بفتح الفاء وسكون الياء وأصله
تخفيين فاعل وزنه تفعلين قال ذلك حرصا على أن أمهات المؤمنين لا يبدين أشخاصهن
أصلا ولو كن مستترات قالت عائشة رضي الله عنها فرجعت أي سودة إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت له ذلك أي الذي قاله عمر رضي الله عنه وفي رواية فذكرت ذلك له
بتقديم ذلك وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء
بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتأكيد فأنزل عليه بضم الهمزة على البناء للمفعول
وفي رواية أبي ذر فأنزل الله عليه أي الوحي فرفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب
نزول الوحي وفي الرواية المتقدمة في سورة الأحزاب فأوحى الله إليه وهو يقول
قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقال ابن بطال في هذا
الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات
وذوي المحارم وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد وفيه
خروج المرأة بغير إذن زوجها إلى المكان المعتاد للإذن العام فيه وفيه منقبة عظيمة
لعمر رضي الله عنه وفيه تنبيه أهل الفضل على مصالحهم ونصيحتهم وقد تمسك به القاضي
عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين
فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن
مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة رضي الله عنها

لئن توفيت سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث وقدمر باتم منه في تفسير سورة الاحزاب

باب استئذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره مما لها فيه حاجة شرعية حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد اي في الخروج الى المسجد فحرف الجر يتعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استاذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بالى ويحتمل ان يكون الى بمعنى في اي استاذنت في المسجد كقوله فلا تتركني بالوعيد كانني الى الناس مطلي به القار اجرب وهذا لايراه سيبويه وان يكون الى بمعنى اللام التي للعلة اي لاجل المسجد كقولك تعال فاذا استاذنتك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا او بالرفع على انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر والنهي ابلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة وقع ذلك دليل تاكيده ووقع عند البخاري في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في الصلوة من طريق حنظلة عن سالم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد من اواخر الصلوة واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في اخره يعني بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر ثم الشرط في الجواز في المسجد وغيره الامن من الفتنة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر على الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر متقرر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في المسجد واما في غيره فبالقياس عليه

باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع اي في وجود الرضاع بين الداخل والمدخول عليها لان وجود الرضاع يبيح ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس فاستاذن ان يدخل علي اي في حجرتي فابيت اي فامتنعت ان آذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل اي فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فالحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم اي فليدخل عليك قالت عائشة رضي الله عنها وفي بعض النسخ ضرب على قوله قالت عائشة وذلك بعد ان ضرب بضم المعجمة على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر عن الحموي ان يضرب علينا الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اي من النسب وهذا اصل في هذا الباب وينبغي ان يستاذن على الاقارب كالاجانب لانه متى فاجاهن بالدخول يمكن ان تصادف منهن عورة لا يجوز له الاطلاع عليها او امرا يكرهن الوقوف عليه واما زوجته وامته الجائز له وطئها فلا يستاذنهما لان اكثر ما في ذلك ان يصادفهما منكشفتين وقد ابيح له النظر

ـلك والام والاخت وسائر ذوات المحارم سواء في الاستئذان منهن وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب لبن الفحل بهذا الاسناد بعينه ومطابقته للترجمة في قوله عمك فليلج عليك

باب لا تباشر بكسر الراء على الجزم بلا الناهية ويجوز الضم ايضا على انها نافية المراة المراة فتنعتها اي فتصفها من النعت وهو الوصف لزوجها وهذه الترجمة لفظ الحديث قال القابسي هذا من ابين ما يحمى به الذرائع فانها ان وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة حتى يكون ذلك سببا لبغض زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفها بقبح كان ذلك غيبة حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام وقيل هو البيكندي قال حدثنا سفيان اي الثوري ان كان محمد بن يوسف هو الفريابي او ابن عيينة ان كان هو البيكندي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها عينه كما ترى وقد اخرجه النسائي في عشرة النساء حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبالمثلثة قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وائل المذكور في السند السابق قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها هذا طريق اخر في الحديث المذكور وروى شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه في الطريق الاول بالعنعنة وفي هذا بالسماع قال الداودي ان قوله فتنعتها الخ من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وقال ابن التين وظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال القابسي هذا اصل لمالك في سد الذرائع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة او الافتتان بالموصوفة وتدسيق ايضا ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المراة المراة ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد رضي الله عنه باسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة وهو مما لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة على ذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان في السوءة اختلافا والاصح الجواز اي جواز النظر اليها ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره النظر حتى من فرج نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج وفي الحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوج ولو نظر الى فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة واستثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن اصحاب الشافعي واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى بعض الى ما فوق السرة وتحت الركبة قال النووي وجميع ما ذكر من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين بحيث يلاقي بشرة احدهما بشرة الاخر الا عند ضرورة ويستثنى المصافحة بل تستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين

يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فيحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فيكره مصافحته كما قاله العبادي ويكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان المقبل والمقبل صالحا الحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم ولا باس بتقبيل الطفل ولو لغيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي رضي الله عنهم وكذا تقبيل يد الحي لصلاح كانت الصحابة رضي الله عنهم فعله مع النبي صلى الله عليه وسلم وكره الامام القسطلاني نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وفي الحديث تحريم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان بلا حائل قال النووي ومما عمت به البلوى وتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه او غيره فتنة

باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائي وفي نسخة على نسائه اي لادورن على نسائي في هذه الليلة بالجماع قال العيني وهذه الترجمة بعض ما وقع في قول سليمان عليه السلام لاطوفن الليلة بمائة امراة كما يجيء وقال الحافظ العسقلاني تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات الا ان ابتدأ الرجل القسم بان يتزوج دفعة واحدة او يقدم من سفر وكذا يجوز اذا اذن له ورضين بذلك وقال صاحب التلويح لا يجوز ان يجمع الرجل جماعة زوجاته في غسل واحد ولا يطوف عليهن في ليلة الا اذا ابتدأ القسم بينهن او اذن له في ذلك او اذا قدم من سفر ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليهما السلام من فرض القسم بين النساء والعدل بينهن ما افترضه الله عز وجل على هذه الامة **حدثني** بالافراد **محمود** هو ابن غيلان قال **حدثنا عبد الرزاق** اي ابن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن ابن طاوس** هو عبد الله **عن ابيه عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة** بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة **بمائة امراة** وفي كتاب الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين وقال ابن التين وفي بعض الروايات لاطوفن على سبعين وفي بعضها بالف وقد ذكر اهل التاريخ انه كانت له الف امراة ثلثمائة حرائر وسبعمائة اماء والله اعلم وقال الكرماني قال البخاري لا يصح ستون ولا منافاة بين الروايات اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد **تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله** عز وجل **فقال له الملك** قيل جبريل عليه السلام او غيره من الكرام الكاتبين ويجوز ان يكون ملكا غيرهما ارسله الله تعالى **قل ان شاء الله** لكونه نبيا **فلم يقل ونسي** ان يقولها بلسانه وانه فلم يغفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة **فاطاف بهن** اي جامعهن **ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان** اي قول ان شاء الله **ادرك لحاجته** وفي كتاب الطهارة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وقوله هنا لم يحنث قال ابن التين اي لم تتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان عليه السلام حلف على ذلك وقال الحافظ العسقلاني او نزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين فلينا قبل وقال المهلب لم يحنث لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله ولم يجعل الامر له وليس في الحديث يمين فيحنث منها وانما اراد انه لما جعل لنفسه القوة والفضل عاقبه الله تعالى بالحرمان فكان الحنث بمعنى التخييب وقد احتج بعض الفقهاء به على ان الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير جائز واحتجوا بقوله لو قال ان شاء الله لم يحنث وليس كذلك لان هذه لم تكن يمينا وانما كان قولا جعل الامر فيه وكذلك كفارة فسقط عنه بالاستثناء وقال ابن الرفعة يستفاد منه ان اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ اليمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الجهاد وفي باب من طلب الولد واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا النسائي

باب لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو اتيان المنزل ليلا يقال اتانا طروقا اذا اتانا ليلا وهو مصدر في موضع الحال اي لا يطرق الغائب **اهله ليلا** تاكيدا لان الطروق كما عرف لا يكون الا ليلا وقد حكى ابن فارس ان بعضهم حكى ان الطروق قد يقال في النهار ايضا فعلى هذا التاكيد لا يكون الا على الثاني لا الاول وهو المشهور وقيد بقوله **اذا اطال الغيبة** لان الذي علة النهي لا يتوهم ماكان من جهته عند اطالة الغيبة لا في كثير الاوقات **مخافة** نصب على التعليل وهي مصدر ميمي اي لاجل خوف **ان يخونهم** وكلمة ان مصدرية ويخونهم بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة او يتخونهم من الخيانة اي ينسبهم الى الخيانة **او يلتمس** او يطلب **عثراتهم** جمع عثرة بالمثلثة اي الزلة قال ابن ... الصواب يتخونهم وعثراتهم بالنون فيهما وقال الحافظ العسقلاني في الجزم في الصحيح بالميم فيهما وصحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي وهو وان كان قويا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فصح بالميم تغليبا ثم هذه الترجمة لفظ الحديث الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن سفيان كذلك واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري ووقع عند احمد والترمذي في رواية من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم **حدثنا ادم** اي ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **حدثنا محارب بن دثار** بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال **سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا** اي ياتيانا في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية اخرجه مسلم قال اهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر او غيره على غفلة ويقال لكل ات بالليل طارق فلا يقال في النهار الا مجازا كما تقدم وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب واصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد اشار الى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها

واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون قال ابن ابي جمرة فيه النهي عن طروق المسافر اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث وقد خالف بعضهم فرأى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته انتهى واشار بذلك الى حديث اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقال فيه وكلاهما وجد مع امرأته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر رضي الله عنه ان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التوادد والتحابب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى كان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ومع ذلك نهى عن الطروق ليلا لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من لفظ الحديث فليتأمل قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن اهله سفرا او غيره فلا يطرق اهله ليلا نهى عن الطروق عند اطالة الغيبة لانها تبعد مراقبتها له وتكون آيسة من تعجيله اليها فيجد الشيطان سبيلا الى ايقاع سوء الظن قال العيني والمراد اصحابنا من الشراح وغيرهم ذكر في طول الغيبة والظاهر انه يعلم من مقصد الرجل في ذهابه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء باب طلب الولد اي طلب الرجل الولد بالاستكثار من جماع الزوجة على قصد الاستيلاد لا الاقتصار على مجرد اللذة وطلب الولد مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اني مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه وقد اخرج ابو عمر النوقادي في كتاب معاشرة الاهلين من وجه آخر عن محارب رضه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرة القلوب وقرة العيون واياكم والعاقر وهو مرسل قوي الاسناد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا هو ابن بشير الواسطي البجلي الاصل عن سيار بفتح السين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف راء هو ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن ابي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في الباب الذي بعده حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي عامر بن شراحيل وفي رواية ابي عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبي وفي رواية احمد من وجه آخر سمعت الشعبي عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك فلما قفلنا اي رجعنا من القفول بالقاف والفاء تعجلت على بعير اي على بعير قطوف بفتح القاف اي بطيء المشي فلحقني راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري باحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ما يعجلك بضم الياء اي اي شيء يعجلك عاجلا وما سبب استعجالك قلت اني حديث عهد بعرس اي حديث بناء بامرأة وجديد التزوج وطابق الجواب السؤال بلوازمه وهو الحداثة قال صلى الله عليه وسلم

فبكرا

فبكرا تزوجت بنصب فبكرا بقوله تزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح صاحب المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر رضي الله عنه لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شيء يضرب عنه واجاب بان معناه لم لا تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا توكيدا لتقريرها قبلها من النفي فقال لا بل ثيبا انتهى قال صلى الله عليه وسلم فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال اي جابر رضي الله عنه فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بان المراد بالامر الدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثنائه وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة في طريق الجمع بينهما ان الامر بالدخول ليلا لمن علم اهله بقدومه فاستعد واله والنهي عنه لمن لم يفعل ذلك لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة اي المنتشرة الشعر المغبرة الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة اي التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو ازالته بالموسى هذا في حق الرجال واما النساء فلا يستعملن الا النورة او غيرها مما يزيل الشعر قال اي هشيم اشار اليه الاسماعيلي وقال الكرماني الظاهر انه البخاري ومسدد قال العيني هو جرى على ظاهر اللفظ والمعتمد ما قاله الاسماعيلي كما سيجيء لا يقال هذا رواية عن مجهول لانه اذا ثبت عند الراوي عنه انه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه وقال الكرماني انما لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه او لم يحققه وفيه تأمل وحدثني بالافراد الثقة قال الاسماعيلي كان البخاري اشار الى ان هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لانه اورد طريق شعبة على تحديث هشيم انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد وفي رواية النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر ولفظه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس ثم قوله الكيس الكيس بالتكرار مرتين منصوب على الاغراء والكيس الجماع والعقل والمراد حثه على ابتغاء الولد وقال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأني ثم قال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال غيره اراد الحذر من العجز عن الجماع وكانه حث على الجماع وقد جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بان الكيس الجماع وتوجيهه ما ذكر ويؤيده قوله في رواية محمد بن اسحق فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر رضي الله عنه فدخلنا حين امسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال القاضي عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولده ولد كيسا وقال الكسائي كاس الرجل ولد له ولد كيس انتهى واصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمجرده ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قال الشاعر

وانما الشعر لب المرء يعرضه ● على الرجال فان كيسا وان حمقا ● فقابله بالحمق وهو ضد العقل وفيه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها واما حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة وفي اللغة الكوس بالسين المهملة والمعجمة الجماع يقال كاس الجارية وكاشها وكادسها وكاوسها مكاوسة وكواسا واكتاسها كل ذلك اذا جامعها ومطابقة الحديث للترجمة لا يتأتى اخذها الا من قوله صلى الله عليه وسلم الكيس يا جابر يعني الولد فان المراد منه كما عرفت الحث على ابتغاء الولد وقد اخرجه مسلم ايضا في النكاح وفي الجهاد وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء حدثنا محمد بن الوليد اي ابن عبد الحميد الملقب

بحدان روى عنه مسلم ايضا قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج
عن سيار ابى الحكم العنزى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك يعنى الدخول الاول اى اذا
دخلت البلد فلا تدخل البيت حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وستبسط منه كراهة
اتيان المراة فى الحالة التى تكون غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها
قال اى جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس اى بطلب
الولد تابعه اى تابع الشعبى عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر العمرى عن وهب هو ابن
كيسان عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اى فى روايته لفظ الكيس المتابع
فى الحقيقة هو وهب لكنه نسبها الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب نعم قد روى محمد بن
اسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن بلفظ امرنى كما
تقدم ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة فى اوائل البيوع فى اثناء حديث اوله كنت
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطا بى جملى فذكر الحديث فى قصة الجمل بطولها وفيه قصة
تزوج جابر وقوله صلى الله عليه وسلم افلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه اما انك قادم
فاذا قدمت فالكيس الكيس وطرق هذا الحديث طريق آخر عن الطريق الاول فى الحديث المذكور
باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قد مر تفسيرهما وقد سقط فى رواية
غير ابى ذر لفظ الشعثة حدثنى بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا هو ابن بشير ابو معاوية السلمى الواسطى حافظ بغداد قال
اخبرنا سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى غزوة اى غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفاء المخففة اى رجعنا
كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لى قطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو
فاء اى بطئ السير فلحقنى راكب من خلفى فنخس بالنون والخاء المعجمة وبالسين المهملة واصل
النخس الدفع والحركة قاله ابن الاثير فى تفسير هذا الحديث وفى المغرب نخس دابته اذا
طعنها بعود ونحوه بعيرى بعنزة بفتح العين والنون والزاى عصا نحو نصف الرمح كانت
معه فسار بعيرى كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله
عليه وسلم وزاد فى رواية فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس
بضم العين والراء ويسكن اى قريبا بالبناء بامراة قال صلى الله عليه وسلم اتزوجت قلت نعم
قال ابكرا اى اتزوجت بكرا وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى بكرا باسقاط اداة الاستفهام
ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال صلى الله عليه وسلم فهلا بكرا اى فهلا تزوجت بكرا تلاعبها
وتلاعبك قال جابر رضى الله عنه فلما قدمنا اى المدينة ذهبنا لندخل اى منازلنا فقال
صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى تدخلوا على اهليكم ليلا اى عشاء لكى تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة وهذا وجه آخر فى حديث جابر رضى الله عنه المذكور وقد تقدم الكلام
فيه مستقصى باب ولا يبدين اى ولا يظهرن زينتهن يعنى ما يتزين
به من حلى او كحل او خضاب والزينة منها ما هو ظاهر وهو الثياب والرداء فلا باس
بابداء هذا للاحاديث فيها وما هو خفى كالخلخال والسوار والدملج والقرط والقلادة
والاكليل والوشاح والمراد بها اظهار مواضعها كالصدر والساق ونحوها من الراس
والاذن والعنق والعضدين واظهارها وهى فى مواضعها ولا يبدينها الا لبعولتهن
جمع بعل وهو الزوج الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء يريد قوله تعالى
او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى
اخواتهن او نسائهن قال الزمخشرى قيل فى نسائهن هن المؤمنات لانه ليس للمؤمنة ان
تتجرد بين يدى مشركة او كتابية والظاهر انه عنى بنسائهن او ما ملكت ايمانهن من فى
صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والاماء والنساء كلهن سواء فى حل نظر بعضهن الى بعض
وقيل ما ملكت ايمانهن هم الذكور والاناث جميعا او التابعين هم القوم الذين يتبعون القوم
ويكونون معهم لارفاقهم اياهم او لانهم نشأوا فيهم غير اولى الاربة اى الحاجة من الرجال
ولا حاجة لهم فى النساء ولا يشتهونهن وقيل التابع الاحمق لا تشتهيه المراة ولا يغار عليه
الرجل وقيل هو الابله الذى يريد الطعام ولا يريد النساء وقيل العنين وقيل الشيخ الفانى

وقيل

وقيل انه المجبوب والمعنى لا يبدين زينتهن لمماليكهن ولا اتباعهن الا ان يكونوا غير
اولى الاربة او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فيطلعوا عليها قيل لم يظهروا
اما من ظهر على الشئ اذا اطلع عليه اى لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها
واما من ظهر على فلان اذا قوى عليه اى لم يبلغوا اوان القدرة على الوطئ وقال المفسرون
هذه الاية نزلت بعد الحجاب ثم الزينة هى الوجه والكفان وقيل اليدان الى المرفقين
وقال المهلب مما ابيح للنساء ان يبدين زينتهن لمن ذكر فى هذه الاية الا فى العبيد وعن
سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الاية انما عنى بها الاماء ولم يعن بها العبيد وكان
الشعبى يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وهو قول عطاء وقول مجاهد وعن ابن عباس
رضى الله عنهما يجوز ذلك فدل على ان الاية عنده على العموم فى المماليك وقيل لم يذكر فى
الاية الخال والعم واجيب بانه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم ينزل
منزلة الاب والخال بمنزلة الام وقيل لانهما ينعتانها لولدهما قاله عكرمة والشعبى
وكرها لذلك ان تضع المراة خمارها عند عمها وخالها اخرجه ابن ابى شيبة عنهما
وخالفهما الجمهور والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن ابى حازم ووقع فى رواية على بن عبد الله عن سفيان حدثنا ابو حازم
وقد تقدم فى اواخر الجهاد هو سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس باى شئ دووى
جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية غير ابى ذر دووى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد اى جرحه الذى بوجهه الشريف فسألوا سهل بن سعد الساعدى
رضى الله عنه فيه اشعار بان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يتتبعون
احوال النبى صلى الله عليه وسلم فى كل شئ حتى فى مثل هذا فان الذى يداوى به الجرح لا
يختلف الحكم فيه اذا كان طاهرا ومع ذلك ترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك وكان
من آخر من بقى من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن بقى من
الصحابة بالمدينة وبغير المدينة فاما المدينة فكان فيها فى آخر حيوة سهل بن سعد
محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية وعد فى الصحابة واما من الصحابة
الذين ثبت سماعهم من النبى صلى الله عليه وسلم فما كان بقى بالمدينة غير
سهل بن سعد على الصحيح واما بغير المدينة فبقى انس بن مالك رضى الله عنه
بالبصرة وغيره بغيرها فقال اى سهل رضى الله عنه ما بقى من الناس وفى رواية
ابى ذر للناس احد اعلم به منى اى بالذى دووى به جرحه صلى الله عليه وسلم
وظاهره انه نفى ان يكون بقى احد اعلم منه فلا ينفى ان يكون بقى مثله ولكن اكثر
استعمال هذا التركيب فى نفى المثل ايضا كانت فاطمة رضى الله عنها تغسل
الدم عن وجهه المقدس وعلى رضى الله عنه ياتى بالماء على ترسه فاخذ حصير
فحرق بضم الحاء المهملة وتشديد
الراء المكسورة وضبطه بعضهم بالتخفيف وفى بعض الاصول فاحرق من باب الافعال
فحشى به جرحه صلى الله عليه وسلم وقد مر الحديث فى كتاب الطهارة فى باب
غسل المراة الدم من وجه ابيها وقد تقدم الكلام على شرحه ايضا فى باب
غزوة احد والغرض منه هنا كون فاطمة رضى الله عنها باشرت ذلك من
ابيها صلى الله عليه وسلم فيطابق الاية وهى جواز ابداء المراة زينتها لابيها
وسائر من ذكر فى الاية وقد استشكل مغلطاى الاحتجاج بقصة فاطمة رضى الله
عنها هذه لانها صدرت قبل الحجاب واجيب بان التمسك منها بالاستصحاب
ونزول الاية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا وقد قال المفسرون
ان هذه الاية نزلت بعد الحجاب كما مر باب والذين لم يبلغوا
الحلم منكم وسقطت فى رواية ابى ذر لفظ منكم وقبله يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم وفى تفسير اسحق عن ابن عباس رضى الله عنهما وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا من الانصار يقال له مدلج الى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر رضى الله عنه بحالة
كره عمر رضى الله عنه رؤيته ذلك فقال يا رسول الله وددت لو ان الله امرنا

وتهاتا في حالة الاستيذان فنزلت هذه الاية وقيل نزلت في اسماء بنت مرثد
الحارثية وكان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حالة نكرهها
فانزل الله هذه الاية قيل ظاهر الخطاب للرجال والمراد به الرجال والنساء
تغليبا للمذكر على المؤنث قال الامام والاولى ان يكون الخطاب للرجال والحكم ثابتا للنسا
بقياس جلى لان النساء في باب حفظ العورة اشد حالا من الرجال ومعنى الكلام ليستاذنكم
مماليككم الدخول عليكم قال ابو يعلى والاظهر ان يكون المراد العبيد الصغار لان العبد
البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر الى مولاته والذين لم يبلغوا الحلم منكم اى من الاحرار من
الذكور والاناث ثلاث مرات اى ثلاث اوقات في اليوم والليلة من قبل صلوة الفجر لانه
وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة القائلة ومن بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة
والالتحاف بثياب النوم وانما خص هذه الاوقات لانها ساعات الغفلة والخلوة
ووضع الثياب والكسوة ثلاث عورات لكم سمى كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان
الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل **حدثنا احمد بن محمد** الملقب بمردويه
بفتح الميم واسكان الراء وضم الدال المهملة وفتح المثناة التحتية السمسار المروزى قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال **اخبرنا سفيان** هو الثورى **عن عبد الرحمن بن عابس**
بكسر الموحدة من العبوس النخعى الكوفى انه قال **سمعت ابن عباس** رضى الله عنهما **سأله** اى وقد
سأله **رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد** بحذف اداة الاستفهام
اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد وبالتنوين **او فطرا قال** اى ابن عباس رضى الله عنهما
نعم ولولا مكانى منه اى منزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم **ما شهدته يعنى من صغره**
فيه التفات ووقع في رواية المرخسى وكذا في رواية ابى ذر عن الحموى المستملى من صغرى
وهو على الاصل كذا قال الحافظ العسقلانى وتعقبه العينى بان الظاهر ان قوله من صغره
ليس من كلام ابن عباس رضى الله عنهما بل من كلام احد الرواة بدليل قوله يعنى واما على رواية
من صغرى فمن كلامه بلا نزاع والمعنى لولا منزلتى منه صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه
لاجل صغرى واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير يغتفر له الحضور معهن
بخلاف الكبير **قال** اى ابن عباس رضى الله عنهما **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى**
بالناس العيد **ثم خطب ولم يذكر** اى ابن عباس رضى الله عنهما **اذانا ولا اقامة ثم اتى**
النساء لانهن كن في ناحية عن الرجال **فوعظهن وذكرهن** بتشديد الكاف من التذكير
تفسير لسابقه او تاكيد له **وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين** بفتح الهاء من هوى يهوى
من باب ضرب وفي رواية ابى ذر بضم الياء من الرباعى من الاهواء بمعنى القصد اى يهوين
بايديهن **الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال** الخواتيم بالفتح وهو حال **ثم ارتفع هو**
اى النبى صلى الله عليه وسلم **وبلال الى بيته** اى رجع هو وبلال معه وفي رواية صلوة العيد
ثم انطلق هو وبلال الى بيته وقال ابن التين اختلف في اول من ابتدع الاذان اولا للعيد
فقيل ابن الزبير وقيل معاوية وقيل ابن هشام وعن الداودى مروان وقال انسا زعم
زياد ووجه مطابقة الحديث للترجمة ما قاله المهلب كان ابن عباس رضى الله عنهما في هذا
الوقت ممن لم يطلع على عورات النساء ولذلك قال لولا مكانى من الصغر ما شهدته وهذا
هو موضع الترجمة بقوله باب والذين لم يبلغوا الحلم قال وكان بلال من البالغين لكنه كان
ممن ملك باليمين قال تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم وامر
بالاستيذان في العورات الثلاث لان الناس ينكشفون في تلك الاوقات ولا يكونون من
التستر فيها كما في غيرها كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلانى بان بلالا حينئذ كان حرا
والجواب انه يجوز ان لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مستورات وقد اخذ بعض الظاهرية
بظاهره فقال يجوز للاجنبى رؤية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بان جابرا رضى الله
روى وبلال باسط ثوبه للاخذ منهن وظاهر الحال انه لا يتاتى ذلك الا بظهور
وجوههن وكفهن **باب قول الرجل هل اعرستم الليلة** هذا القدر
زاده ابن بطال في شرحه ولم يذكر غيره الا باب طعن الرجل الخ قال الحافظ العسقلانى وقد وجدت

هذه

هذه الزيادة في نسخة الصغانى متقدمة ولفظه باب قول الرجل الخ **وطعن الرجل** بالعطف
على قول الرجل وهو مصدر مضاف الى فاعله وقوله **ابنته** بالنصب مفعوله **عند العتاب**
اى في حالة المعاتبة قال ابن بطال لم يخرج البخارى في قوله قول الرجل الخ حديثا واخرج في اول
كتاب العقيقة رواية انس رضى الله عنه قال كان ابن لابى طلحة يشتكى فخرج ابو طلحة فقبض
الصبى فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابنى قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه
العشاء فتعشى ثم اصاب منها الحديث الى ان قال اعرستم الليلة فذكره وهو من اعرس الرجل
فهو معرس اذا دخل بامراته عند بنائها واراد به ههنا الوطء فسماه اعراسا لانه من
توابع الاعراس ولا يقال فيه عرس **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابى بكر رضى الله عنهم **عن عائشة**
رضى الله عنها انها **قالت عاتبنى ابو بكر** رضى الله عنه اى في قصة ضياع العقد وحبس
الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء **وجعل يطعننى** بضم العين وفي نسخة يطعن بدون
الضمير **بيده في خاصرتى** فاذيها بالقول والفعل ولذا قالت ابو بكر ولم يقل ابى لان منزلة
الابوة يقتضى الحنو **فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وراسه على فخذى وهذا الحديث مطابق للجزء الثانى من الترجمة فان كان الجزء الاول
ساقطا كما في اكثر النسخ فلا حاجة الى ذكر شىء وقال الكرمانى وعلى تقدير وجودها فوجهه ان
البخارى يترجم ولا يذكر حديثا يناسب اشعارا بانه لم يجد حديثا بشرطه يدل عليه وتعقبه
العينى انه ليس بوجه فان الحديث الذى ذكره في كتاب العقيقة عن انس رضى الله عنه
يطابقه وهو على شرطه فكان ينبغى ان يذكره ههنا وقيل لما كانت كل واحدة من الحالتين
ممنوعة في غير الحالة التى وردتا فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الخاصرة لا يجوز الا
مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز الا في مثل حالة ابى طلحة
من تسليته عن مصيبته وبشارته بغير ذلك وحاصله اذا سال الرجل خاصرة ابنته
ممنوع في غير حالة التاديب وسؤال الرجل عما جرى له مع اهله ممنوع في غير حالة المباسطة
او التسلية او البشارة فالجامع بينهما ان كلا الامرين مستثنى في بعض الحالات فبهذا يطابق
الحديث للجزء الاول من الترجمة ايضا لكن هذا لا يخلو عن تعسف **خاتمة** قد اشتمل
كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا المعلق منها
والمتابعات خمسة واربعون والبقية موصولة والمكرر فيه وفيما مضى مائة واثنان
وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين
وعشرين حديثا وفيه من الاثار من الصحابة والتابعين ستة وثلثون اثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر اذ الطلاق يعقب النكاح
في الوجود فكذلك في وضع الاحكام فيهما والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم
يقال طلق تطليقا وطلقت هى بفتح اللام تطلق طلاقا فهى طالق وقد يقال طالقة ايضا
والاول افصح وقال الاخفش لا يقال طلقت بالضم وفي ديوان الادب انه لغة وطلقت
بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام
والمصدر في الولادة طلق بسكون اللام فهى طالق فيهما ومعنى الطلاق في اللغة رفع
القيد وحل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال يقال اطلق البعير اى ارسله
من عقاله ويقال فلان طلق اليد بالخير اى كثير البذل وفي الشرع رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح
يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ
التفعيل وفي غيره بلفظ الافعال ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر
الى النية ولو خففها فلا بد منها قال امام الحرمين هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره
وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمالها اذ قد
لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة
لعدم اقامة حدود الله فكن من ذلك رحمة منه للعباد وفي جعله عددا حكمة لطيفة
لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع

حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى
فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة
ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث
له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب نفسه وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد
انتهاء العدة قبل ان تتزوج آخر ليتادب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على
ما عليه جبلة الفحولية ثم ان الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا
او مندوبا او جائزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور واما الثاني
ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور منها الشقاق
اذا راى الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فنفاه النووي
وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول
غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره
وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الطلاق وسقطت الواو في رواية غير
ابي ذر **يا ايها النبي اذا طلقتم النساء** خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته
وقيل هو على اضمار قل اي قل لامتك والثاني اليق فخص النبي صلى الله عليه وسلم
بالنداء لانه امام امته وقدوتهم فاعتبر تقدمه وعم بالخطاب كما يقال
لامير القوم ورئيسهم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكانه
هو وحده في حكم كلهم ومعنى اذا طلقتم النساء اذا اردتم تطليقهن جزما
على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع ولا يمكن حمله على ظاهره
فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن واللام للتوقيت كقولك
اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلقهن في طهر
لم يجامعهن فيه ثم يخليهن حتى ينقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وادخل
في السنة وابعد من الندم وقال المعنى فطلقوهن لعدتهن وهو ان يطلقها
طاهرة من غير جماع وقيل طلقوهن بطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ولا تطلقوهن
لحيضهن الذي لا يعتددن به من قرئهن وهذا للمدخول بها لان من لم يدخل
بها لا عدة عليها وقيل في معنى قوله لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قبل عدتهن اخرجه الطبري بسند صحيح عن
مجاهد عنه ومن وجه آخر انه قراها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية
ابي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما في آخر حديثه قال ابن عمر رضي الله عنهما وقرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في
قبل عدتهن ونقلت هذه القراءة ايضا عن ابي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين
وغيرهم رضي الله عنهم وعلى هذا يكون المراد بعدتهن الطهر كما هو مذهب الشافعي
وعلى كل حال فالمراد ان يطلقن في طهر لم يجامعهن **واحصوا العدة** اي
واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء كوامل لا نقصان فيهن اشار اليه
البخاري بقوله **احصيناه** اي **حفظناه وعددناه** وهذا التفسير لابي عبيدة
واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة
لئلا يلتبس الامر فتطول العدة فتتاذى بذلك المراة وخوطب الازواج
بذلك لغفلة النساء وفي بعض النسخ وقع هذا التفسير قبل الحديث الذي في
وقال ابن المنذر اباح الله عز وجل الطلاق بهذه الآية واختلف المفسرون
فيمن نزلت هذه الآية فقال الواحدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال
طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانزل الله عز وجل قوله يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء الآية وقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وهي من احدى
ازواجك ونسائك في الجنة وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما وذلك انه طلق امراته حائضا فامر عمرو المازني وطفيل بن الحارث
بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنهم وفي تفسير ابن عباس رضي

عنهما

عنهما قال عبد الله وذلك ان عمر ونفرا معه من المهاجرين كانوا يطلقون لغير عدة
ويراجعون بغير شهود فنزلت ثم ان الطلاق ابغض المباحات وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق
يهتز منه العرش وقال لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين
والذواقات وقال ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق ثم الطلاق
كما مر بدعيا وقد يكون سنيا وواجبا ومستحبا ومكروها فاما السني فاشار
اليه البخاري بقوله **وطلاق السنة ان يطلقها** اي الرجل امراته **طاهرا** اي
حال طهارتها عن الحيض **من غير جماع** في ذلك الطهر قبل ولا في حيض قبله وليست
حاملا ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع
في العدة وروى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله
فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة
ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي ايضا **ويشهد شاهدان** اي على الطلاق
وهو ماخوذ من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح وكانه لمح بما
اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان نفر من المهاجرين
يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت ومفهوم هذا الكلام انه
ان طلقها في الحيض او في طهر وطئها فيه ولم يشهد يكون طلاقا بدعيا
وقد اختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل
امراته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى ينقضي العدة
برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال
ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها
ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب
وقال المرغيناني الطلاق على ثلاثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن
واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخولة بها تطليقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى ينقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة
ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة
واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا
وقال الحافظ العسقلاني وقد قسم الفقهاء الطلاق الى سني وبدعي والى قسم
ثالث لا وصف له فالاول ما تقدم والثاني ان يطلق في الحيض او في طهر
جامعها فيه ولم يتبين امرها احملت او لا ومنهم من اضاف اليه ان يزيد
على طلقة ومنهم من اضاف اليه الخلع والثالث تطليق الصغيرة والآيسة
والحامل التي قربت ولادتها وكذا اذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا انه طلاق
ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها ما لو كانت حاملا ورات الدم
وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما ان وقع بقرب الولادة
ومنها اذا طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكمين
اذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذلك الخلع والله تعالى اعلم **حدثنا**
اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس الاصبحي
قال حدثني بالافراد **مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**
انه طلق امراته وفي رواية مسلم من طريق الليث عن نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما طلق امراة له وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
طلقت امراتي وكذا في رواية شعيب عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال النووي
في تهذيبه اسمها آمنة بنت غفار ونقله عن النووي جماعة ممن بعده
منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مبهماته فكانه اراد مبهمات
التهذيب واوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وابوها ضبط
ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ولكن في مسند ابن باطيش في احاديث قتيبة
بسند فيه ابن لهيعة ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته آمنة بنت عمار

بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والاول اولى واقوى من ذلك ما في مسند احمد قال حدثنا يونس ثنا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امراته وهي حائض فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امراته النوار فامره ان يراجعها الحديث وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ احمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما وقد اخرجهما الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما ويمكن الجمع بينهما بان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار **وهي حائض** جملة حالية من المبتدا والخبر والمطابقة بينهما شرط واجب بان الصفة اذا كانت خاصة بالنساء لا حاجة اليها وفي رواية القاسم بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته في حيضها وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق فصحاح منها عن نصر بن مرزوق وابن ابي داود وكلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في زمنه وايامه كذا وقع هذا في رواية مالك وكذا وقع عند مسلم في رواية ابي الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بقوله **فسأل عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة فانه يستلزم ان ذلك وقع في عهده صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابن ابي ذئب عن نافع فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني وكذا اشار في المصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير وكذا عند مسلم في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي من طريق الزهري عن سالم وزاد فيه ان ابن عمر راجع تغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو اجل من روى الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه والا لم يقع التغيظ على امر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر رضي الله عنه بالسؤال عن ذلك لاحتمال ان يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وانه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربي سؤال عمر رضي الله عنه محتمل لان يكون انهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ويحتمل ان يكون لما رأى في القرآن قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بانفسهن ثلثة قروء واراد ان يعلم ان هذا قرء ام لا ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجاء ليسال عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا وكان مقتضى الحال التثبت في ذلك او لانه كان مقتضى الحال التثبت في ذلك ولانه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اذا عزم عليه هذا وقد زاد الليث عن نافع تطليقة واحدة وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فكنت لا اتهمهم ولا اعرف وجه الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر رضي الله عنهما فحدثه انه طلق امراته وهي حائض واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته تطليقة وهي حائض **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره** اصله أؤمر بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل انصر والثانية فاء الكلمة ساكنة ابدلت تخفيفا من جنس حركة ما قبلها فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر اهلك بالصلوة لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور لانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء

عنه

عنه التحرك ما بعدها وكذا حكم خذ وكل اي مر ابنك عبد الله **فليراجعها** اختلفوا في هذا الامر فقال مالك هذا للوجوب ومن طلق زوجته حائضا او نفساء فانه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وصححه صاحب الهداية من الحنفية اي ان المستحب انه للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة وقال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى والحجة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك واكثر اصحابه يجبر على الرجعة ايضا وقال اشهب منهم اذا طهرت انتهى الامر بالرجعة واتفقوا على انه اذا انقضت عدتها لا رجعة وانه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطي من الشافعية وجها واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر وطرد الباب وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وهو قول الكوفيين يؤمر برجعتها ولا يجبر على تلك وحملوا الامر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على سنة وفي التوضيح ووهم من قال ان قوله مره فليراجعها من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صح فيه وقول بعضهم انه امر لابنه اغرب منه ثم لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او المفارقة بتركها فجمع بين الايات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء وقال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه ولكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني هكذا وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه مره فامره بامره قال العبري امر بذلك الشيء اذ لو كان لكان مر عبدك تعديا وكان يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من امر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل وقلنا للعلم بانه مبلغ وقال ابن الحاجب ايضا الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لما ذكره ابن دقيق العيد ايضا وقال الامام الرازي الامر بالامر بالشيء امر بالشيء وقال الحافظ العسقلاني ان النفي انما هو حيث تجرد الامر عن القرينة واما اذا وجدت قرينة تدل على ان الامر الاول امر بان يبلغ المأمور الثاني فلا وينبغي ان ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الامرين فقال ان كان الامر الاول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو امر له والا فلا وهذا اقوى وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب وابن دقيق العيد على النفي لانه لا يكون متعديا الا اذا امر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير اذنه والشارع حاكم على الامر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى وأمر اهلك بالصلوة فان كل احد يفهم منه امر الله لاهل بيته بالصلوة ومثله حديث الباب فان عمر رضي الله عنه انما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمتثل ما يامره به ويلزم ابنه به فمن مثل هذا الحديث بهذه المسئلة فهو غالط فان القرينة واضحة في ان عمر رضي الله عنه في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية انس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية الزهري عن سالم ليراجعها وفي رواية مسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب انه يجب على الثاني الفعل جزما وانما الخلاف في تسميته امرا فرجع الخلاف عنده لفظيا وقال الفخر الرازي في المحصول الحق ان الله تعالى اذا قال لزيد اوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كل ما اوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء قال الحافظ العسقلاني وهذا يمكن ان يؤخذ منه التفرقة بين الامر الصادر

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره فهما امر الرسول صلى الله عليه وسلم احدا
ان يامر به غيره وجب لان الله تعالى اوجب طاعته وهو اوجب طاعة اميره كما ثبت في
الصحيح من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني واما غيره ممن
بعده فلا وفيهم يظهر التعدي الى اشار اليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق العيد
لا ينبغي ان يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي ان ينظر في ان لوازم صيغة الامر
هل هي لوازم صيغة الامر بالامر او لا بمعنى انهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد
اولا قال الحافظ العسقلاني وهو حسن فان اصل المسئلة التي ابتني عليها هذا الخلاف
مروا اولادكم بالصلوة لسبع فان الاولاد ليسوا بمكلفين ولا يتجه عليهم الوجوب
وانما الطلب متوجه على اوليائهم ان يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الاولاد بهذا
الطريق وليس مساويا للامر الاول وهذا انما عرض من امر خارج وهو امتناع توجه الامر
على غير المكلف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والحاصل ان الخطاب اذا
توجه لمكلف ان يامر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني
مامور من قبل الشارع كما هنا وهذا كقوله لمالك بن الحويرث واصحابه ومروهم بصلوة
كذا في حين كذا وقوله لرسول ابنته صلى الله عليه وسلم مرها فلتصبر ولتحتسب ونظائره
كثيرة فاذا امر الاول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع
لمكلف ان يامر غير مكلف او توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان
يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء فالصورة الاولى هي التي
نشا عنها الاختلاف وهو امر اولياء الصبيان ان يامروا الصبيان والصورة الثانية
هي التي يتصور فيها ان يكون الامر متعديا بامر للاول ان يامر الثاني فهذا فصل الخطاب
في هذه المسئلة والله تعالى اعلم **ثم ليمسكها** باعادة اللام ويجوز تسكينها التخفيف اجراء
للمنفصل مجرى المتصل والكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والمراد
الامر بالاستمرار في عصمته واستدامة الامساك بها **حتى تطهر ثم تحيض** حيضة اخرى
فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وايوب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية
عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم من رواية محمد بن
عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي غير
نافع انما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسك وان شاء طلق
رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم قال الحافظ العسقلاني وهو كما قال لكن
رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك ابو داود والزيادة
من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي
يحتمل ان يكون اراد بذلك اي بما في رواية نافع ان يستبريها بعد الحيضة التي طلقها فيها
بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها اما بحمل او بحيض او ليكون
تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع اذ يرغب فيمسك للحمل ويكون ان
سال الطلاق غرجا هل ان يكفعته وقيل الحكمة فيه ان لا تصير الرجعة لغرض
الطلاق فاذا امسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد
يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها
وقيل ان الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه
لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض فلزم ان يتاخر الى الطهر
الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق
والرجعة وفيه للشافعية وجهان اصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي
يقتضيه ظاهر هذه الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط
وتبعه المحلي هل يجوز ان يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي
ان التاخير مستحب وقال ابن تيمية في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له
فانه بدعة وعنه اي عن احمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن ابي حنيفة الجواز
وعن ابي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز ان التحريم انما كان لاجل الحيض فاذا
طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي

بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر ان لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكر حجج المانعين
ومنها انه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود
الرجعة فانها شرعت لايواء المراة ولهذا سماه امساكا فامره ان يمسكها في ذلك
الطهر وان لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للامساك
لا للطلاق ويؤيد ذلك ان الشارع اكد هذا المعنى حيث امر بان يمسكها في
الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر
مره ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت اخرى فان شاء طلقها وان شاء
امسكها فاذا كان قد امر بان يمسها في ذلك الطهر فكيف يبيح له ان يطلقها
فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه **ثم ان شاء امسك بعد**
اي بعد الطهر من الحيض الثاني **وان شاء طلق قبل ان يمس** اي قبل ان يجامعها
وفي رواية ايوب ثم يطلقها قبل ان يمسها وفي رواية عبيد الله بن عمر فاذا طهرت
فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهري
عن سالم فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها وفي رواية محمد بن
عبد الرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وتمسك بهذه الزيادة من
استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما اذا ظهر الحمل فقد اقدم على ذلك
على بصيرة فلا يندم على الطلاق وايضا فان زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فاقدامه
على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك ان يكون الحمل من المطلق فلو كان
من غيره بان نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها او وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت
منه فطلقها زوجها فان الطلاق يكون بدعيا لان عدة الطلاق تقع بعد وضع
الحمل والنقاء من النفاس فلا يشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه قال
الخطابي في قوله ثم ان شاء امسك وان شاء طلق دليل على ان من قال لزوجته وهي
حائض اذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقا للسنة لان المطلق للسنة هو الذي
يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين ايقاع الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل ان
يمس على ان الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على
الرجعة كما يجبر عليها اذا طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية فيهما والمشهور
عنهم اجباره في الحائض دون الطاهر وقالوا فيما اذا طلقها وهي حائض يجبر على
الرجعة فان امتنع ادبه الحاكم فان اصر ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز له وطؤها
بذلك روايتان لهم اصحهما الجواز وعن داود يجبر على الرجعة اذا طلقها حائضا
ولا يجبر اذا طلقها نفساء ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل
طلحة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي رواية من
طريق ابن اخي الزهري عن الزهري فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من
حيضها واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم او
التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن احمد والراجح الثاني لما اخرجه النسائي
من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال مر عبد الله
فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء ان
يمسكها فليمسكها وهذا تفسير لقوله فاذا طهرت فليحمل عليه ويتفرع من هذا ان
العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة او لا بد من الاغتسال فيه خلاف ايضا
والحاصل ان الاحكام المترتبة على الحيض نوعان الاول يزول بانقطاع الدم كصحة
الغسل والصوم وترتب الصلوة في الذمة والثاني لا يزول الا بالغسل كصحة الصلوة
والطواف وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الاول او من الثاني
وتمسك بقوله ثم ليطلقها طاهرا او حاملا من ذهب الى ان طلاق الحامل سني
وهو قول الجمهور وعن احمد رواية انه ليس بسني ولا بدعي **فتلك العدة التي
امر الله** اي اذن **ان يطلق لها النساء** اي بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
وصرح معمر في روايته عن ايوب عن نافع بان هذا الكلام عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم

يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الآية واستدل به من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن أي وقت عدتهن وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الأقراء الأطهار قاله ابن عبد البر ومنع الحنفية ذلك فقالوا إن اللام هنا للاستقبال كما في قولهم تأهب للشتاء وكما في قولهم لثلاث بقين من الشهر أي مستقبلا لثلاث وقال الزمخشري في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلات لعدتهن ثم اعلم أن الطلاق على ما ذهب إليه الشافعي على ثلاثة أنواع واجب ومستحب ومكروه ومباح أما الواجب ففي الإيلاء على المولي لأن المدة إذا انقضت وجب عليه الفيئة وأما عند الحنفية فيقع الطلاق بانقضاء مدة الإيلاء أو الطلاق أو الشقاق على الحكمين إذا لم يمكن الإصلاح بينهما وأما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض أو غيره بأن تكون سيئة الخلق أو بأن لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال صلى الله عليه وسلم طلقها وإلا لا يستحب يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لما قال له إني أحبها أمسكها وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد إذا أمره به والده لحديث الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان أن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان عمر رضي الله عنه يكرهها فقال طلقها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق وأما المباح فطلاق من ألقي إليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها فهذا إذا وقع فإن كان قادرا على طولها مع استيفائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وإن لم يكن قادرا على طولها أو ترض هي بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب رب العالمين وقد مر ما يتعلق بذلك في أوائل باب

وقد استنبط من هذا الحديث أحكام منها أن الطلاق في الحيض محرم ولكنه واقع وذكر القاضي عياض عن بعضهم أنه لا يقع وهو قول الظاهرية وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أصلا ومنها أن الأمر فيه بالرجعة على الوجوب وأن طلاق السنة أن يكون في طهر وقد مر تفصيلهما ومنها أن في قوله فليراجعها دليلا على أن الطلاق غير البائن فلا يحتاج إلى رضى المرأة ومنها أن فيه دليلا على أن الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه وأما بالفعل ففيه خلاف قال أبو حنيفة أثبته والشافعي نفاه ومنها أنه استدل به أبو حنيفة أن من طلق امرأته وهي حائض أثم وينبغي له أن يراجعها فإن تركها حتى مضت العدة بانت منه بطلاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الطلاق وكذا أبو داود والنسائي فيه ٥

باب إذا طلقت أي المرأة **الحائض** بضم الطاء على البناء للمفعول **يعتد بذلك الطلاق** أي يعتبر ذلك الطلاق وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم ولذا أبت الحكم في المسألة وقالت الظاهرية والخوارج والروافض لا يقع لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا وحكي عن ابن علية وطاوس وخلاس بن عمرو ولم يعرج عليه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالمراجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأولى لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الأصول ولأن ابن عمر رضي الله عنهما صرح في الحديث الآتي بأنه حسبها عليه طلقة **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** أي ابن الحجاج **عن أنس بن سيرين** أخو محمد بن سيرين أنه **قال سمعت ابن عمر** رضي الله عنهما **أنه طلق امرأته** آمنة **وهي** أي والحال أنها **حائض** وفي رواية أبي ذر سقط قوله أنه وفي نسخة قال طلق ابن عمر امرأته **فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم** أي ذلك **فقال** صلى الله عليه وسلم **ليراجعها** إلى عصمته من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة وفيه دليل على وقوع الطلاق في الحيض **قلت** القائل أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر رضي الله عنهما بين ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر **تحتسب** على البناء للمفعول أي تحتسب طلقة من عدد الطلقات **قال** أي ابن عمر رضي الله عنهما **فمه** أصله فما للاستفهام وأبدل الألف هاء أي فما يكون إن لم أحتسب طلقة ويحتمل أن يكون كلمة مه للكف والزجر عنه أي انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا من عدد الطلاق وقال عبد الحق روى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره عن ابن عمر

رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها الحديث وفي آخره وهي واحدة وكذلك ذكر الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وبهذا رد عبد الحق على ابن حزم في قوله إنه لا يحتسب من الطلاق قال وهذا النص في موضع الخلاف وليس فيما تقدم من الكلام شيء يصلح الذي يعود عليه الضمير إلا الطلاق المتقدم وقال ابن حزم لعل قوله وهي واحدة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق كيف يكون هذا وفي الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم أو يكون معنى قوله وهي واحدة أي واحدة أخطأ فيها ابن عمر أو قصة واحدة لازمة لكل مطلق قال عبد الحق ويكفي في هذا التأويل سماعه ولو فعل هذا غيره لقام وقعد وسيأتي بقية الكلام فيه إن شاء الله تعالى

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الطلاق أيضا **وعن قتادة** أي ابن دعامة وهو معطوف على قوله عن أنس بن سيرين فهو موصول من رواية شعبة عن قتادة **عن يونس بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة وفي آخره راء على صيغة التصغير أبي غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالموحدة الباهلي البصري مات قبل أنس وأوصى أن يصلي عليه أنس رضي الله عنه **عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه **مره** أي مر ابنك **فليراجعها** أي امرأته التي طلقها في الحيض **قلت** أي لابن عمر رضي الله عنهما القائل يونس بن جبير **تحتسب** بضم أوله على البناء للمفعول أي تحتسب الطلقة **قال أرأيت** هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره أرأيته أي أخبرني **إن عجز واستحمق** وقد اختصره البخاري اكتفاء بما في رواية أنس بن سيرين وقد ساقه مسلم حيث أورده ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر أيحتسب بها قال ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق أي أيسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق الذي أوقعه في الحيض وهذا من المحذوف الجواب الذي يدل عليه الفحوى وقال النووي أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق وهو استفهام إنكار تقديره نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في رواية مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت وقال القاضي أي إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق وقال الكرماني يحتمل أن يكون كلمة إن نافية أي ما عجز ابن عمر وما استحمق يعني ليس طفلا ولا مجنونا حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون وهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم وأن تكون مخففة من الثقيلة ولو صحت الرواية بالفتح فالمعنى أظهر وقال ابن الخشاب التاء في استحمق مفتوحة والمعنى فعل فعلا يصير به أحمق عاجزا فيسقط عنه بعجزه أو حمقه حكم الطلاق وهذه المادة أعني مادة الاستفعال إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض قيل قد وقع في بعض الأصول بضم التاء أعني على صيغة المجهول أي أن الناس استحمقوه بما فعل وقال المهلب معنى قوله إن عجز واستحمق يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فلا بد من أن يحتسب تلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له ويسقط عنه **وقال** وفي رواية أبي ذر حدثنا **أبو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج والباقين وقال أبو نعيم كما هنا وبه جزم الإسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا قال **حدثنا عبد الوارث** هو ابن سعيد قال **حدثنا أيوب** هو السختياني **عن سعيد بن جبير عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه **قال حسبت** بضم الحاء على البناء للمفعول **علي** بتشديد الياء **بتطليقة** وأخرج هذا المعلق أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه

بيان مع

غير مأذون فيه فأشبه طلاق الاجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض
وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال يعني الآن قال وروي
مثله عن بعض التابعين وهو شاذ وقد حكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم
بن اسمعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم ضال جلس في باب الضوال
يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد
غلط فيه من ظن ان المنقول عنه المسائل الشاذة ابوه وحاشاه فانه من كبار
اهل السنة وكان النووي اراد ببعض الظاهرية ابن حزم فانه ممن جزم القول بذلك
وانتصر له وبالغ واجاب عن امر ابن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة بان ابن عمر رضي الله عنهما
كان اجتنبها فامره ان يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة
على معناها اللغوي وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا
واجاب عن قول ابن عمر حسبت علي بتطليقة بانه لم يصرح فيه من هو الذي حسبها عليه
ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا مثل قول
الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى من له الامر
حينئذ وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني وعندي
انه لا ينبغي ان يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي امرنا بكذا فان ذاك محله حيث
يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن
عمر رضي الله عنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد
لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا اخبر ابن عمر رضي الله عنهما ان الذي
وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبي
صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف
يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيئا برايه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ
عليه من صنعه وكيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة وقد اخرج ابن
وهب في مسنده عن ابن ابي ذئب ان نافعا اخبره ان ابن عمر طلق امراته وهي
حائض فسال عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره
فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن ابي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهي واحدة وقال ابن ابي ذئب وحدثني حنظلة بن ابي سفيان سمع سالما
يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد
بن هارون عن ابن ابي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وقد سبق
ان عبد الحق اورد ذلك على ابن حزم فاجاب بان قوله هي واحدة لعله ليس من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وبغير هذا مما سبق في شرح حديث انس بن سيرين فالزمه
بانه نقض اصله فان اصله ان لا يدفع الظاهر بالاحتمال وعند الدارقطني
في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما في القصة فقال عمر
رضي الله عنه يا رسول الله افيحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة
ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك
وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته
بطلاق بقي له وانت لم تبق ما ترتجع به امراتك وفي هذا السياق رد على من حمل
الرجعة في قصة ابن عمر رضي الله عنهما على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم
على ذلك من المتاخرين شيخ الاسلام ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك
والانتصار له وقد ذكر بعضا من كلام الحافظ العسقلاني في فتح الباري فمن اراد
فليطالع ثمة

باب من طلق

وهذا الكلام لا يفيد الا بتقدير
شيء فقال الحافظ العسقلاني واظن المصنف قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق
وحمل بعض حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب وهو
حديث اخرجه ابو داود وغيره واعل بالارسال واستبعده العيني فقال وهذا

حذفه ابن بطال لكن على تقدير وجوده يمكن ان يقال من طلق امراته هل يباح له ذلك
ولم يذكر جوابه وهو نعم يباح له ذلك لان الله عز وجل شرع الطلاق كما شرع
النكاح قال تعالى الطلاق مرتان وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء واما
حديث ليس بشيء ابغض الى الله من الطلاق المروي في سنن ابي داود باسناد
صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ان ابغض المباحات عند الله الطلاق فمحمول على
ما وقع من غير سبب وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه نص على اباحته وكونه
مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى
الاصطلاحي ولا يلزم من ذلك وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة بل
غايته ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولا يترتب عليه ما يترتب على المكروه
ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وطلاقه صلى الله
عليه وسلم حفصة رضي الله عنها على ما روي وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق
وهذا الاستفهام معطوف على الاستفهام الذي قدر ولم يذكر جوابه ايضا
اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب من ان الاولى ترك المواجهة لانه ارفق
والطف الا ان احتيج الى ذلك حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى
منسوب الى حميد احد اجداده قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم الدمشقي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سالت الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال مجيبا عن
ذلك اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
ابنة الجون بفتح الجيم وسكون الواو واخره نون اسمها اميمة وقال الكرماني مصغر
امة وتعقبه العيني بان مصغر الامة امية وهذه اميمة مصغر امة بضم الهمزة وتشديد
الميم لكن الكرماني قال اسمها اميمة مصغر الامة ولم يضبط لفظ الامة فيحتمل ان يكون
كما ضبطه العيني ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم عن عائشة رضي الله عنها ان
عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه قال
لقد عذت بمعاذ الحديث وفي مسنده عبيد بن القاسم وهو متروك والصحيح ان
اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث ابي اسيد وقال مرة اميمة بنت
شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها اسماء بنت كعب الجونية رواه يونس عن ابي اسحق
وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه تزوج اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن شراحيل وقيل
اسماء بنت الاسود بن الحارث بن النعمان الكندية واختلفوا في فراقها فقيل لما دخلت عليه
دعاها فقالت تعال انت وابت ان تجيء وزعم بعضهم انها استعاذت منه فطلقها
وقيل بل كان بها وضح كوضح العامرية ففعل بها كفعله بها وقيل المستعيذة امراة من بني العنبر
من بني ذات الشقوق بضم الشين المعجمة وبالقافين اوليهما مضمومة وهي اسم منزل بطريق
مكة وكانت جميلة فخافت نساؤه ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يعجبه ان تقولي اعوذ
بالله منك وقال ابن عقيل نكح صلى الله عليه وسلم امراة من كندة وهي الشقية فسالته
ان يردها الى اهلها فردها مع ابي اسيد فتزوجها المهاجر بن ابي امية ثم خلف عليها قيس
بن مكشوح وفي الاستيعاب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة بنت يزيد الكلابية
فبلغه ان بها بياضا فطلقها وقيل انها هي التي تعوذت منه وذكر الرشاطي ان اباها
وصفها لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وازيدك انها لم تمرض قط
فقال ما لهذه عند الله خير فطلقها ولم يبن بها وقال ابو عبيدة معروف ان التي بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا اسيد الساعدي يخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصاء
فقدم بها عليه فلما بنى بها ولم يكن راها راى بها بياضا فطلقها وروى ابن سعد
عن الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما
هي الكندية وكان الكلمة تصحفت نعم للكلابية قصة اخرى ذكرها ابن سعد ايضا
بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان واستعاذت منه
فطلقها وكانت تلتقط البعر وتقول انا الشقية وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو

بن شعيب عن ابيه عن جده ان الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها فكانت تقول
انا الشقية ومن طريق سعيد بن ابي هند انها استعاذت منه فاعاذها ومن طريق الكلبي
اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد
وقيل بنت يزيد بن الجون واشار ابن سعد ايضا ان اسمها الى انهما واحدة اختلف في
اسمها والصحيح ان التي استعاذت منه هي الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد
بن عبد الرحمن بن ابزى قال لم تستعذ منه امرأة غيرها قال الحافظ العسقلاني
وهو الذي يغلب على الظن لان ذلك انما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة
فيبعد ان تخدع اخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك والله
تعالى اعلم لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها اي قرب منها
بعد ان تزوجها قالت لما كتب الله عليها من الشقاء اعوذ بالله منك فقال
صلى الله عليه وسلم لها لقد عذت بالذال المعجمة من العوذ وهو الالتجاء بعظيم
اي برب عظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بكسر الهمزة وسكون اللام وفتح الهاء من
اللحوق قال ابن المنذر اختلفوا في قوله الحقي باهلك وشبهه من كنايات الطلاق
فقالت طائفة ينوي في ذلك فان اراد طلاقا كان طلاقا وان لم يرده لم يلزمه
شيء هذا قول الثوري وقال مالك ان اراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة او
ثنتين او ثلاثا وان لم يرد شيئا فليس بشيء وقال الحسن والشعبي اذا قال الحقي باهلك
او لا سبيل لي عليك او الطريق لك واسع ان نوى طلاقا فهي واحدة والا فليس بشيء
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الحقي باهلك لانه كما عرفت كناية
عن الطلاق وقد واجهها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدل على انه يجوز
وان كان الاولى ترك المواجهة بذلك لانه ارفق الا اذا احتيج الى ذلك
وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في النكاح قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه وليس بموجود في رواية ابي ذر رواه اي روى الحديث المذكور حجاج بن
ابي منيع بفتح الميم وكسر النون واخره عين مهملة وهو حجاج بن يوسف بن ابي منيع
وابو منيع هو عبيد الله بن ابي زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة
وبالفاء وكان يكون بحلب ولم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا جده عن جده
ابي منيع المذكور عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة اي ابن الزبير اخبره ان
عائشة رضي الله عنها قالت وهذه الطريق وصلها الذهلي في الزهريات ورواه
ابن ابي ذئب ايضا عن الزهري نحوه وزاد في اخره قال الزهري جعلها تطليقة
اخرجه البيهقي ورواه ايضا يعقوب بن سفيان الفسوي في مشيخته وليس فيه
ذكر الجونية انما فيه انها كلابية وقال حدثنا حجاج بن ابي منيع عبيد الله بن
ابي زياد بحلب حدثنا جدي عن الزهري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني ابي بكر بن كلاب فدخل بها فطلقها قال
حجاج حدثنا جدي حدثنا محمد بن مسلم ان عروة اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت فدخل الضحاك بن سفيان من ابي بكر بن كلاب عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له وبيني وبينها الحجاب يا رسول الله هل لك في اخت
ام شبيب قالت وام شبيب امرأة الضحاك حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الرحمن بن غسيل بدون الالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي بن الغسيل بالالف واللام قال الحافظ العسقلاني وهو اوجه ولعلها كان
غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن
هذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة هو
غسيل الملائكة استشهد باحد فغسلته الملائكة وقصته مشهورة عن حمزة بن ابي
اسيد بضم الهمزة وفتح السين عن ابيه ابي اسيد واسمه مالك بن ربيعة بن البدن
بالباء الموحدة والنون وقيل البدي بالمثناة التحتية وهو تصحيف هو ابن عامر بن
عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الانصاري الساعدي شهد بدرا
واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة
ستين فيما ذكره المدائني وهو اخر من مات من البدريين قال اي انه قال خرجنا

مع النبي

مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى انطلقنا الى حائط اي بستان من النخل عليه
جدار يقال له الشوط بفتح المعجمة وسكون الواو واخره معجمة او مهملة وهو بستان في المدينة
معروف حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا وفي رواية ابي ذر جلسنا باسقاط الفاء بينهما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا هاهنا ودخل اي الى الحائط وقد اتي على البناء للمفعول بالجونية
نسبة الى الجون قال الكرماني بضم الجيم وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل بفتح الجيم وسكون الواو
وبالنون قال ابن الاثير بنو الجون قبيلة من الازد وقال الرشاطي الجون في كندة وفي الازد فالذي
في كندة الجون هو معاوية بن حجر اكل المرار وساقه الى كندة ثم قال منهم اسماء بنت النعمان
بن الاسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعوذت
منه فطلقها وقال ابن حبيب والجونية امرأة من كندة وليست باسماء والذي في الازد
الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة وفي رواية لابن سعد عن
ابي اسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني الجون فامرني ان اتيه بها
فاتيته بها فانزلتها بالشوط من وراء ذباب في اطم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فخرج يمشي ونحن معه وذباب بضم المعجمة وبموحدتين مخففا جبل معروف
بالمدينة والاطم الحصن وهو بالاجم ايضا والجمع آطام وآجام كعنق واعناق
وفي رواية لابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي فتزوجها
وبعث معها ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل
عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها فانزلت بضم الهمزة على البناء
للمفعول في بيت في نخل بالتنوين فيهما في بيت اميمة باضافة بيت الى اميمة كذا في الفرع
واصله وغيرهما وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني كما قال الكرماني بالتنوين
في الكل واميمة بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان لها وزاد الحافظ
العسقلاني فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية
التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي
نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم
من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ
البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الخ وقد سقط في رواية ابي ذر هنا لفظ
في بيت الثاني بنت النعمان بن شراحيل بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر المهملة
بن الاسود بن الجون الكندية وجزم هشام بن الكلبي ان اسمها اسماء وكذا جزم
بتسميتها اسماء محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما ولعل اسمها اسماء ولقبها
اميمة ووقع في المغازي برواية يونس بن بكير عن ابن اسحق اسماء بنت كعب الجونية
فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها اليه وقيل هي اسماء بنت الاسود بن الحارث
بن النعمان ومعها دايتها بالدال المهملة وبعد الالف مثناة تحتية ومثناة
فوقية قال الحافظ العسقلاني هي الظئر المرضع وتعقبه العيني ليس كما قال وانما
الداية هي المرأة تولد الاولاد وهي القابلة والمشهور هو الاول وهو معرب حاضنة
لها بالرفع وفي رواية ابي ذر بالنصب قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية
هذه الحاضنة فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال اي لها هبي نفسك
لي امر للمؤنث من وهب يهب قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد
كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها
فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك قالت لسوء
حظها وشقاوتها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة نفسها
للسوقة وفي رواية لسوقة وهي بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية وللجمع
وانما قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فيساقون له على مراده واما اهل العرف
فالواحد منهم سوقي قال ابن المنير هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية والسوقة
عندهم من ليس بملك كائنا من كان فكانها استبعدت ان يتزوج الملكة من ليس
بملك وكان صلى الله عليه وسلم قد خير بين ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون

عبدا نبيا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها
معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها وقال غيره يحتمل انها لم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم
فخاطبته بذلك فكانت بعد ذلك تسمي نفسها بالشقية قال الحافظ العسقلاني وسياق
القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال نعم سيأتي في اواخر الاشربة من طريق ابي حازم عن سهل
بن سعد قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل
اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها
فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال لقد اعذتك مني فقالوا
لها اتدرين من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى
من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب الحقتها باهلها ولا قوله
في حديث عائشة رضي الله عنها الحقي باهلك تطليقا ويتعين انها لم تعرفه وان كانت القصة
متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب
وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمي الضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان في نساء
النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر بن كلاب قال وكان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث ابا اسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها عمرة
بنت يزيد بن عبيد بن كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا في اسم الكلابية
فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان
بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها
وقال بعضهم بل كن جميعا ولكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية
فقال اسماء بنت النعمان ثم اخرج من طريق عبد الواحد بن ابي عون قال قدم النعمان بن ابي الجون
الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال يا رسول الله الا ازوجك اجمل
ايم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من
يحملها اليك فبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فاقمت ثلاثة ايام
ثم حملت معي في محفة فاقبلت بها حتى قدمت المدينة فانزلتها في بني ساعدة ووجهت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته الحديث قال ابن ابي عون
وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم اخرج من طريق اخرى عن عمر بن الحكم عن ابي اسيد
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في اطم بني
ساعدة ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى
جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال اسم الجونية اسماء
بنت النعمان بن ابي الجون قيل لها استعيذي منه فانه احظى لك عنده وخدعت لما
رئي من جمالها وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال انهن
صواحب يوسف وكيدهن فهذه تتنزل على حديث ابي حازم عن سهل بن سعد واما
القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة رضي الله عنها فيمكن ان تتنزل على هذه
ايضا فانه ليس فيها الا الاستعاذة والقصة التي في حديث ابي اسيد فيها اشياء
مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد ويقوى ان التي في حديث ابي اسيد اسمها اميمة
والتي في حديث سهل اسمها اسماء والله تعالى اعلم واميمة كان قد عقد عليها ثم
فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط قال فاهوى بيده الشريفة اي
امالها اليها ووقع في رواية ابن سعد فاهوى اليها ليقبلها ووقع في رواية
ابن سعد ايضا فدخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل النساء فقالت انك
من الملوك فان كنت تريدين ان تحظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك
فاستعيذي منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناده في
الباب ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما دخلتا عليها فمشطتاها وخضبتاها
وقالت لها احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة اذا دخل عليها ان تقول
اعوذ بالله منك يضع عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال وفي رواية ابي ذر
قال بدون الفاء اي قال صلى الله عليه وسلم قد عذت بمعاذ بفتح الميم اسم مكان العوذ
او بمعنى ما يستعاذ به وقال العيني ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى العوذ والتنوين فيه

للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات
وفي رواية اخرى له امن عائذ الله قال ابو اسيد ثم خرج اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين بضم الشين براء ثم زاي
ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به اي ثوبين رازقيين والرازقية
ثياب من كتان بيض طوال قاله ابو عبيدة وقال غيره يكون في داخل بياضها
زرقة والرازق الصفيق ومعنى اكسها رازقيين اعطها ثوبين من ذلك
الجنس وقال ابن التين متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا والحقها بهمزة قطع
مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف امر من الالحاق باهلها اي ردها اليهم لانه
هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها
الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما
دهاك قالت خدعت قال فتوفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه قال وحدثني
هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا ثم روى بسند
فيه ابن الكلبي ان المهاجر بن ابي امية تزوجها فاراد عمر رضي الله عنه معاقبتهما
فقالت ما ضرب علي الحجاب ولا سميت ام المؤمنين فكف عنها وعن الواقدي
سمعت ان عكرمة بن ابي جهل خلف عليها قال وليس ذلك بثبت قال العيني
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواجه الجونية
المذكورة في الحديث بقوله الحقي باهلك وانما قال لابي اسيد الحقها باهلها
والترجمة بالاستفهام من غير تعيين شيء من امر المواجهة وعدمها وقد ذكر
انه يحتمل الوجهين غير ان ترك المواجهة ادق والطف وهذا المطابقة في
ترك المواجهة وقال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لا طلاق
اذ لم يكن ثمة عقد نكاح اذ ما وهبت نفسها ولم يكن ايضا بالمواجهة اذ قال
بعد الخروج الحقها باهلها قلت له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه
بلا اذن المرأة ووليها وكان قصده وقوله هبي نفسك لي منه لا سيما له
خاطرها واما حكاية المواجهة فقد ثبت في الحديث السابق انه خاطبها بقوله
الحقي باهلك وامر ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده
انتهى وتعقبه العيني بان هذا كله كلام لا طائل تحته لان سؤاله اولا بقوله
اذ لا طلاق الى قوله ولم يكن ايضا بالمواجهة غير موجه لانه كان من المعلوم قطعا
ان الذي ذكره في الجواب من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلم يقع سؤاله في محله
وكذلك قوله واما حكاية المواجهة الخ غير واقع في محله لان ثبوت المواجهة
في الحديث السابق لا يستلزم المواجهة في هذا الحديث فكيف يثبت بهذا الكلام
المطابقة بين الترجمة والحديث ومع هذا لم يرد صلى الله عليه وسلم في خطابه
اياها على قوله قد عذت بمعاذ ولم يأمر بالالحاق الا لابي اسيد فاين المواجهة
ها بذلك وكذلك قوله وامر ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه غير
صواب لان عدم المنافاة انما يكون لو قال لها صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك
ثم قال لابي اسيد الحقها باهلها ولم يكتف بهذه المقالة حتى قال بل يعضده
وكيف يعضد شيئا لم يقله وهذا عجيب جدا ومما يؤكد ذلك ما قاله ابن بطال
ليس في هذا انه واجهها بالطلاق واعترض عليه بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني
وكنه نقله عن ابن المنير انه تعقبه بذلك ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها
اول احاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج الى ابي اسيد قال
له الحقها باهلها فالاول قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقة
اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها قال العيني يرد هذا الاعتراض بما ذكر به
كلام الكرماني لان كلا منهما من وجه واحد واعجب من الكل ان بعضهم يريد
به الحافظ العسقلاني نقل كلام الكرماني برمته بطريق الادماج حيث قال
ونقل ابن بطال انه زاد انه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن سعد من
طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الوليد بن عبد الملك كتب اليه يسأله وكتب

اليه مما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية الاخت بني الجون فملكها ولكنها لما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبن بها فقوله فطلقها يحتمل ان يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر في ايراد التوجيه بلفظ الاستفهام دون بت الحكم ثم قال اي الحافظ العسقلاني واعترض بعضهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت ان تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك فيكون قوله هبي نفسك لي تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها وقال في اخر كلامه ويؤيده قوله في رواية لابن سعد انه اتفق مع ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها رغبت فيك وحطت اليك انتهى وتعقبه العيني بانه ما ابعد هذا عن المقصود لان الكلام في امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا وجه ذلك من غير تمحل فهما لا ينبغي وقال الحسين بن الوليد بفتح الواو النيسابوري الفقيه السخي الورع قال الامام القسطلاني لم يذكره البخاري وقال الكرماني مات سنة ثنتين ومائتين ولعله تعليق من البخاري اذ ولادته كانت سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي أُسيد المذكور كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل هي بنت النعمان بن شراحيل المذكور في الحديث السابق ولكن هنا نسبها الى جدها فلما أُدخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك لما اراد الله بها من الكراهة والشقاء فامر ابا اسيد ان يجهزها ويروى ويخرجها ويكسوها ثوبين رازقيين قال ابن المرابط امر صلى الله عليه وسلم بالكسوة لها تفضلا منه عليها لان ذلك لم يكن لازما لها لانها لم تكن زوجة وبهذا التبويب خرجه النسائي فان قيل ذكر الدارقطني في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل فالجواب ان هذا مع ارساله فيه ابن لهيعة ويحمل على انه بعد العقد وذكر المهلب ان هذه الكسوة هي المتعة التي للمطلقة التي لم يدخل بها وقال ابن التين يحتمل ان يكون عقد نكاحها تفويضا فيكون لها المتعة او يكون سمى لها صداقا فتفضل عليها بذلك ثم هذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين ومراد البخاري منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه فقال مات في بضع عشرة ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن حمزة بالحاء المهملة والزاي هو ابن ابي اسيد عن ابيه ابي اسيد وعن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد رضي الله عنه بهذا اي بالحديث المذكور وهذا طريق اخرى في الحديث المذكور ونبه به على ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن كما مر آنفا لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل فبين بهذا الطريق انه عند عبد الرحمن بالاسنادين لكن طريق ابي اسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه وكان حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن ابي اسيد وليس كذلك والتحرير ما وقع في رواية ابراهيم بن ابي الوزير والله تعالى اعلم حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام على وزن فعال بالتشديد بن يحيى اي ابن دينار البصري وفي نسخة حدثنا همام عن يحيى اي ابن كثير والظاهر انه تصحيف عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي غلاب بفتح المعجمة وتشديد اللام واخره موحدة يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة واخره راء على صيغة التصغير الباهلي البصري انه

قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل طلق امرأته وهي حائض فقال وفي رواية قال بدل الفاء تعرف اي أتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف انه يعرفه وهو المخاطب ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك لا انه ظن انه لا يعرفه ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامره اي ابن عمر رضي الله عنهما ان يراجعها من الطليقة التي طلقها في الحيض فاذا طهرت بضم الهاء فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قلت اي لابن عمر رضي الله عنهما فهل عدّ ذلك صلى الله عليه وسلم طلاقا قال أرأيت ويروى افرايت اي اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة ابتغى المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان يحتسب بتلك الطلقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه هذا وقد مر فيما سبق ايضا ولم يشترط هنا تكرر الطهر بخلاف الحديث الذي سبق لان التكرر هو للاولوية والافضلية والا فالواجب هو حصول الطهر فقط قال ابن المنير ليس في هذا الحديث مواجهة ابن عمر رضي الله عنهما المرأة بالطلاق وانما فيه انه طلق ابن عمر امرأته لكن الظاهر من حاله هو المواجهة لانه انما طلقها عن شقاق انتهى ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل ان لا يكون عن شقاق بل عن سبب آخر وقد روى احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك فيحتمل ان تكون هي هذه ولعل عمر رضي الله عنه لما امره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فامتثل امره اتفق ان الطلاق وقع وهي حائض فعلم عمر رضي الله عنه بذلك وكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله

باب من اجاز الطلاق الثلاث وفي رواية ابي ذر باب من جوّز الطلاق الثلاث وهذا اوضح واوجه ووضع البخاري هذه الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث فذهب طاوس ومحمد بن اسحق والحجاج بن ارطاة والنخعي وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر رضي الله عنه فقال ابن عباس رضي الله عنهما نعم واخرجه الطحاوي ايضا وابو داود والنسائي وقيل لا يقع شيء ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعي والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق وابو ثور وابو عبيد وآخرون كثيرون ان من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولكنه يأثم وقالوا ومن خالف فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة واجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بما ملخصه انه منسوخ بيانه انه لما كان زمن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس قد كان لكم في الطلاق الزمناه اياه رواه الطحاوي باسناد صحيح وخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس الذين قد علموا ما قد تقدم من ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك اكبر الحجج في نسخ ما تقدم من ذلك وقد كان في ايام النبي صلى الله عليه وسلم اشياء على معان فجعلها اصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني فكان ذلك حجة ناسخة لما تقدم ومن ذلك تدوين الدواوين

وبيع امهات الاولاد وقد كن يبعن قبل ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت فان قيل
ما وجه هذا النسخ وعمر رضي الله عنه لا ينسخ وكيف يكون النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب
انه لما خاطب عمر رضي الله عنه الصحابة بذلك فلم يقع انكار اجماعا والنسخ بالاجماع جوزه بعض
مشايخنا بطريق ان الاجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع في كونه
حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ جائزا بالخبر المشهور في الزيادة على النص فجوازه
بالاجماع اولى فان قيل هذا اجماع على النسخ من تلقاء انفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم فالجواب
انه يحتمل ان يكون ظهر لهم نص اوجب النسخ ولم ينقل الينا ذلك على ان الطحاوي قد روى
احاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما تشهد بانتساخ ما قاله من ذلك فما رواه من حديث
الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان عمي طلق امرأته
ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت كيف ترى
في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه وقال الكشاف فهي شبيه ان يكون ابن عباس قد علم
شيئا نسخ لانه لا يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بنحو لا يعلمه
واجاب قوم عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه في غير المدخول بها وقال الجصاص حديث
ابن عباس رضي الله عنهما هذا منكر واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت
عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه
فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له
مخرجا انك لم تتق الله ولا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك واخرج ابو داود
له متابعات عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه واخرج سعيد بن منصور عن انس رضي الله عنه
ان عمر رضي الله عنه كان اذا اتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح وقالت
الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد
الى السنة وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير
منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا فقال ايلعب بكتاب الله
وانا بين اظهركم الحديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية
وقد ترجم له احمد في مسنده واخرج له عدة احاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال
النسائي بعد تخريجه لا اعلم رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الاشج عن ابيه انتهى ورواية
مخرمة عن ابيه عند مسلم في احاديث وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحة حديث
محمود فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة اولا فاقل
احواله ان يدل على تحريم ذلك وقد اطال في ذلك الحافظ العسقلاني واختلفوا مع الوقوع
ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا اولا فقالت الشافعية يجوز ذلك
ولو دفعة وقال اللخمي من ائمة المالكية ايقاع الاثنين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم على الفراق
وللشافعية قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة نعم الافضل عندهم ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف
وقالت الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني
قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك
ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته لقول الله
عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف اي برجعة او تسريح باحسان وجه الاستدلال
ان قوله تعالى الطلاق مرتان معناه مرة بعد مرة فاذا جاز الجمع بين ثنتين جاز بين الثلاث
كذا قال الكرماني وهو قياس مع وضوح الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى
بل يبقى له الرجعة ان كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة ان كانت بائنا بخلاف
جمع الثلاث وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انه ان كان اراد بالترجمة مطلق وجود
الثلاث مفرقة كانت او مجموعة فالاية واردة على المنع لانها دلت على مشروعية ذلك من غير
نكير وان كان اراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فاشار بالاية الى انها مما احتج به المخالف

المنع من الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة واحدة بل على
الترتيب المذكور فاشار الى ان الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث غير متجه اذ ليس في
السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الاجماع على ان ايقاع المرتين ليس شرطا ولا
راجحا بل اتفقوا على ان ايقاع الواحدة ارجح من ايقاع الثنتين فالحاصل ان مراده دفع
دليل المخالف بالاية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث وقال هذا الذي ترجح عندي انتهى
وقال العيني واحسن منه ان يقال ان قوله او تسريح باحسان عام متناول لايقاع الثلاث
دفعة واحدة وكذا قال الكرماني ايضا ولكن تعقبه الحافظ العسقلاني وهذا وان كان
لا بأس به الا ان التسريح في سياق الاية انما هو فيما بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع
الطلقات الثلاث فان معنى قوله الطلاق مرتان فيما ذكر اهل العلم بالتفسير اي اكثر الطلاق
الذي يكون بعده الامساك او التسريح مرتان ثم حينئذ اما ان يختار استمرار العصمة فيمسك
الزوجة او المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن
الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك ان المراد بالتسريح في الاية ترك الرجعة حتى تنقضي
العدة فتحصل البينونة ويرجح الاول ما اخرجه الطبري وغيره من طريق اسمعيل بن سميع عن
ابي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف
او تسريح باحسان وسنده حسن لكنه مرسل لان ابا رزين لا صحبة له وقد رواه ابن مردويه
من طريق قيس بن الربيع عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين مرسلا ثم قال حدثنا عبد الله بن احمد
بن عبد الرحيم نا احمد بن يحيى نا عبيد الله بن جرير بن خالد نا ابن عائشة عن حماد بن سلمة
عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان
وقد وصله الدارقطني من وجه اخر عن اسمعيل فقال عن انس قال الحافظ العسقلاني لكنه
شاذ والاول هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب احكام القران له قول
السدي ودفع الخبر بكونه مرسلا واطال في تقرير ذلك بما حاصله ان فيه زيادة فائدة
وهي بيان حال المطلقة فانها تبين اذا انقضت عدتها قال ولا تؤخذ الطلقة الثالثة من قوله
تعالى فان طلقها انتهى والاخذ بالحديث اولى فانه مرسل حسن يعتضد بما اخرجه الطبري
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين
فليتق الله في الثالثة فاما ان يمسكها فيحسن صحبتها او يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا
قال القرطبي في تفسيره ترجم البخاري على هذه الاية من اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى
الطلاق مرتان وهذا اشارة منه الى ان هذا العدد انما هو بطريق الفسحة لهم فمن
ضيق على نفسه لزمه كذا قال والله المستعان وقال ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام
رضي الله عنهما في مريض طلق امرأته طلاقا بائنا لا ارى بفتح الهمزة ان ترث مبتوتة اي التي
طلقت طلاقا بائنا وهي من قيل لها انت طالق البتة ويطلق على من ابينت بالثلاث وفي رواية
غير ابي ذر مبتوتته بالضمير وهو للرجل وكانه حذف للعلم به كذا قال الحافظ العسقلاني
والظاهر انه راجع الى المريض فافهم وقد اختلف العلماء في قول الرجل انت طالق البتة
وذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه انها واحدة وان اراد ثلاثا فهي ثلاث وهذا قول ابي
حنيفة والشافعي وقالت طائفة البتة ثلاث روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم
وكذا عن ابن المسيب وعروة والزهري وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي وابي عبيد وهذا
التعليق رواه ابو عبيد القاسم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج
عن ابن ابي مليكة انه سال ابن الزبير عن المبتوتة في المرض فقال طلق عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ابنة الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال
ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث المبتوتة وروي واما انا فلا ارى ان اورثها
ببينونته اياها وقال الشعبي ترثه اي وقال عامر بن شراحيل الشعبي ترث المبتوتة زوجها
في الصورة المذكورة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابرهيم
والشعبي في رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه قال لا تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه
ما كانت في العدة وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
المطلق ثلاثا في مرضه ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها وورث علي رضي الله عنه ام البنين

من عثمان رضي الله عنه لما احصر وطلقها وقال ابراهيم ترثه ما دامت في العدة
وقال طاوس وعروة بن الزبير وابن سيرين وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول
كانوا يقولون كل من فر من كتاب الله رد اليه وقال عكرمة لو لم يبق من عدتها الا
يوم واحد ثم مات ورثت واستانفت عدة المتوفى عنها زوجها وقال ابن شبرمة
هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء الضبي قاضي
الكوفة التابعي يعني قال الشعبي تزوج بفتح اوله وضم اخره واصله تتزوج
حذفت منه احدى التائين للتخفيف كما في قوله عز وجل نارا تلظى اصله تتلظى
وهو استفهام محذوف الاداة اي هل تتزوج هذه المراة اذا انقضت العدة
اي بعد العدة وقبل وفات الزوج الاول ام لا قال اي الشعبي نعم تتزوج قال
اي ابن شبرمة ارايت اي اخبرني ان مات الزوج الاخر ترث منه ايضا فيلزم
ارثها من الزوجين معا في حالة واحدة فرجع اي الشعبي عن ذلك اي عما قاله
فقال ترث ما دامت في العدة وهكذا وقع عند البخاري مختصرا وان الخلاف
دار بين الشعبي وابن شبرمة والذي في سنن سعيد بن منصور انه كان مع
غير الشعبي فانه قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم في الرجل يطلق امراته وهو
مريض ان مات في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة اتتزوج قال نعم
قال فان مات هذا ومات الاول اترث زوجين قال لا فرجع الى العدة فقال
ترثه ما كانت في العدة ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية وابو هاشم
المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى وهو واسطي كان يتردد
الى الكوفة وهو ثقة ومحل المسالة المذكورة كتاب الفرائض وانما ذكرت
هنا استطرادا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا
بضم العين مصغرا هو ابن الحارث العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم
جاء الى عاصم بن عدي الانصاري وهو ابن عمه فقال له يا عاصم ارايت
رجلا اي اخبرني عن حكمه وجد مع امراته رجلا اي على بطنها ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من
البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات والاشاعة الفاحشة وعابها
حتى كبر بضم الباء اي عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي له عاصم لم تاتني بخير
قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها قال
ويروى فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي رواية ابي ذر قد انزل فيك
وفي صاحبتك هي زوجته خولة بنت قيس على المشهور يعني اية اللعان
فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في تفسير سورة النور بما سمى الله في كتابه فلما فرغا من تلاعنهما
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المطابقة بين الحديث والترجمة
في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وفيه نظر
لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة
لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره صلى الله عليه وسلم
يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق
الثلاث وقد سبق الحديث في تفسير سورة النور قال ابن شهاب الزهري بالسند

السابق فكانت تلك اي الفرقة سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبالراء مصغرا
المصري نسب الى جده وروى مسلم عنه بواسطة قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وفي رواية
ابي ذر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد
الالف عين مهملة ابن سموال ويقال رفاعة بن رفاعة القرظي بضم القاف
وبالظاء المعجمة من بني قريظة واسم المراة تميمة بنت وهب وروى الطبراني
في معجمه الاوسط من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانت امراة من قريظة يقال لها تميمة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير
فطلقها فتزوجها رفاعة رجل من بني قريظة ثم فارقها فارادت ان ترجع الى
عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله يا رسول الله ما هو منه كهدبة الثوب فقال
والله يا تميمة لا ترجعين الى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره وهذا المتن
عكس متن الصحيح وانما ذكرناه هنا لاجل بيان اسم المراة المذكورة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني
فبت طلاقي اي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر
ثلاث تطليقات واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
هو ابن باطيا القرظي وانما معه اي وان الذي معه تعني فرجه مثل الهدبة بضم الهاء
وسكون الدال وفي رواية هدبة الثوب وهو طرفه مما يلي طرته وهو الذي لم ينسج شبهوه
بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخائه والثاني اظهر
اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب منه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا اي لا ترجعين اليه حتى يذوق اي عبد الرحمن
عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين المهملة على التصغير والعسل ربما يؤنث في بعض
اللغات فيصغر على عسيلة او هو تصغير عسلة اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة
لتضمنه ذلك وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وروى احمد في
مسنده حدثنا مروان انبانا ابو عبد الملك المكي نا عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها قال العسيلة هي الجماع واخرجه الدارقطني في سننه والمكي مجهول وفي
التلويح لفظ النكاح في جميع القران العظيم اريد به العقد لا الوطء الا في قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره فانه اريد بلفظ النكاح فيه العقد والوطء جميعا بدليل حديث
العسيلة فان العسيلة هنا الوطء وفيه نظر لان لفظ النكاح اسند الى المراة فان
اريد به الوطء كان المعنى حتى تطأ زوجا غيره وهذا فاسد لان المراة موطوءة لا واطئة
والرجل واطئ بل معناه ايضا العقد ووجب الوطء بحديث العسيلة فانه خبر مشهور يجوز
به الزيادة على الكتاب وهذا لا خلاف فيه الا لسعيد بن المسيب فانه قال العقد الصحيح
كاف ويحصل به التحليل للزوج الاول ولم يوافقه على هذا احد الا طائفة من الخوارج
وذكر في كتاب القنية لابي الرجا مختار بن محمود الزاهدي فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه
ولو افتى به احد عزر وقال الحسن البصري الانزال شرط لا تحل للاول حتى يطأها الثاني
وطأ فيه انزال وزعم ان معنى العسيلة الانزال وخالفه سائر الفقهاء فقالوا التقاء
الختانين يحلها للزوج الاول وهو ما يفسد الصوم والحج ويوجب الحد والغسل ويحصن
الزوجين ويكمل الصداق وقال ابن المنذر لو اتاها الزوج الثاني وهي نائمة او مغمى عليها
لا تشعر انها لا تحل للزوج الاول حتى يذوقا جميعا العسيلة اذ غير جائز ان يسوي
صلى الله عليه وسلم بينهما في ذوق العسيلة وقيل بان يذوق احدهما وقال ابن بطال
اختلفوا في عقد نكاح المحلل فقال مالك لا يحلها الا بنكاح رغبة فان قصد التحليل
لم يحلها وسواء علم الزوجان بذلك او لم يعلما ويفسخ قبل الدخول وبعده وهو
قول الليث وسفيان والاوزاعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي النكاح
جائز وله ان يقيم على نكاحه اولا وهو قول عطاء والحكم وقال القاسم وسالم وعروة

والشعبي لا باس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو ماجور بذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وذهب الشافعي وابو ثور الى ان النكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثله وروى ايضا عن محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني تحليلها للاول لم تحل له بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن زفر عن ابي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما يتزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت للاول وفي القنية اذا اتاها الزوج الثاني في دبرها لا تحل للاول وان اولج المحلل في البكارة حلت للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل وكذا الخلوة فان قيل روى الترمذي والنسائي من غير وجه عن سفيان الثوري عن قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة عن الحارث عن علي رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وروى الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نحوه سواء وروى ابن ماجة من حديث الليث بن سعد قال قال لي ابو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل والمحلل له وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه سواء وروى احمد والبزار وابو يعلى واسحق بن راهويه في مسانيدهم من حديث المقبري عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه سواء وروى ابن ابي شيبة من رواية قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه قال لا اوتي بمحلل ومحلل له الا رجمتهما وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يسال عمن طلق امراته ثم ندم فاراد رجل ان يتزوجها ليحلها له فقال ابن عمر رضي الله عنهما كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة فهذه الاحاديث والاثار كلها تدل على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم قلت لفظ المحلل يدل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا ولا يدخل احد منهم تحت اللعنة الا اذا قصد الاستحلال وحديث علي رضي الله عنه فيه شك ابو داود حيث قال اراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلول بالحارث وحديث عقبة بن عامر قال عبد الحق اسناده حسن وقال الترمذي في علله الكبرى الليث بن سعد ما اراه سمع من مشرح بن هاعان وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر فذكره فقال لم يسمع الليث من مشرح ولا روى عنه واما اثر عمر رضي الله عنه الذي رواه ابن ابي شيبة فقد قال الطحاوي هو محمول على التشديد والتغليظ كنحو ما روي انه هم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عن الجماعة بيوتهم وكذا ما روي عن ابنه عبد الله والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا واللفظ يحتمل ان يكون الثلاث دفعة واحدة او مفرقة حدثني بالافراد محمد بن بشار يقال له بندار قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امراة بدون الضمير ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق اي الزوج الثاني قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين على البناء للمفعول اتحل للاول اي الذي طلقها ثلاثا قال وفي نسخة فقال لا اي لا تحل له حتى يذوق اي الثاني عسيلتها كما ذاق الاول قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيه المراد به وان كان في قصة اخرى فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة وليس التعدد في ذلك ببعيد

باب من خير نساءه

وفي بعض النسخ ازواجه والتخيير هو ان يجعل الطلاق للمراة فان لم تستعمل فلا شيء عليها وحاصله ان يخيرهن بين ان يطلقن

انفسهن

انفسهن وان يستمررن في العصمة وقول الله عز وجل بالجر عطف على قوله من خير نساءه لان محله مجرور باضافة لفظ باب اليه اي قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها فتعالين اي اقبلن بارادتكن واختياركن لاحد امرين ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا امر من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه بين ان يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن ما عنده من الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن الله ورسوله والدار الاخرة فجمع الله لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا والاخرة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقال الحافظ العسقلاني وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروي عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق انتهى وفي كتاب رجال الصحيحين ان مسلما البطين سمع مسروقا وروى عنه الاعمش ولكن الحافظ المزي قال مسلم بن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الشعبي عن مسروق خير نساءه اخرجه مسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم العين وتشديد الدال من العد ويروى فلم يعدد بفك الادغام ويروى فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة الفوقية وتشديد الدال من الاعتداد وضبطه في التنقيح بضم اوله وفتح العين ذلك اشارة الى التخيير الذي يدل عليه قوله خيرنا علينا شيئا من الطلاق وفي رواية مسلم فلم يعده طلاقا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطلاق وابو داود فيه ايضا والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجة في الطلاق حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد انه قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والواو اي تخيير الرجل زوجته وجعل الطلاق بيدها فقالت نعني ليس طلاقا فاستدلت لذلك بقولها افكان طلاقا استفهام على سبيل الانكار اي لم يكن طلاقا لانهن اخترن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد عن وكيع عن اسمعيل فهل كان طلاقا وكذا في رواية النسائي عن يحيى القطان عن اسمعيل قال مسروق بالاسناد السابق لا ابالي اخيرتها اي امراتي واحدة او مائة بعد ان تختارني وكذا في رواية مسلم قال ما ابالي خيرت امراتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولكن قول مسروق هذا وقع في رواية مسلم ولقد سالت عائشة فذكر حديثها وروي مثل قول مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين قول عطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهري كلهم قالوا اذا اختارت زوجها فليس بشيء وهو قول ائمة الفتوى وفقهاء الامصار وان اختارت نفسها فحكى الترمذي عن علي رضي الله عنه انه واحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها نفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء

في العصمة وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي رضي الله عنه فسئل عن الخيار فقال سألني عنه عمر رضي الله عنه فقلت ان اختارت نفسها فواحدة باين وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شيء قال فلم اجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت الى ما كنت اعرف قال علي رضي الله عنه وارسل عمر الى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي واخرج ابن ابي شيبة من طرق عن علي رضي الله عنه نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره واخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض اصحابه لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بان معنى الخيار بت احد الامرين اما الاخذ واما الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما واخذ ابو حنيفة بقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الايراد السابق وقال الشافعي التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم ارد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا انه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق ان الطلاق يقع جزما نبه على ذلك حافظ الوقت ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية ايضا ان قال اختاري ينوي به الطلاق فلها ان تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة رضي الله عنها فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا انها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث ان المخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة رضي الله عنها المذكور وقال الحافظ العسقلاني لكن ظاهر الآية ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان المصحح عند اصحابه انه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو اخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفي وجه لا يضر التأخير ما داما في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح انه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال ابو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب على ما وقع في بعض الاصول حيث وقع فيه اني ذاكر لك امرا فلا تعجلي حتى تستأمري ابويك الحديث فانه ظاهر في انه فسح لها اذ اخبرها ان لا تختار شيئا حتى تستأذن ابويها ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير قال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يقال يشترط الفور او ما داما في المجلس عند الاطلاق فلو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى وهذا هو الذي وقع في قصة عائشة رضي الله عنها ولا يلزم من ذلك ان يكون كل خيار كذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة كما يقتضيه اذ هو طريق اخر له

باب اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية او البرية او ما عني به الطلاق فهو على نيته اذا قال الرجل لامرأته فارقتك او سرحتك او انت

خلية

خلية او انت برية فالحكم في هذه الالفاظ ان يعتبر نيته وهو بمعنى قوله فهو على نيته لان هذه كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق وقع والا فلا يقع شيء وذلك لانها غير موضوعة للطلاق بل لما هو اعم من حكمه والاعم في المادة والاستعمال يحتمل كلا مما صدقاته ولا يتعين احدهما الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية وانما كانت كناية للطلاق ولم يكن للنكاح لان النكاح لا يصح الا بالاشهاد والخلية فعيلة بمعنى فاعلة اي خالية من الزوج وكذا البرية اي من الزوج وما عني به الطلاق على البناء للمفعول مثل استبرئي رحمك اي فقد طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ودعيني وبرئت منك وقال الشافعي في القديم لا صريح الا لفظ الطلاق وما يتصرف منه ونص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم انه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق ايضا كما ستطلع عليه بخلاف الطلاق فانه لم يرد الا للطلاق وقد رجح الطبري والمحاملي وغيرهما قوله القديم وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وقال ابو يوسف في قوله فارقتك او خليتك او خليت سبيلك او لا ملك لي عليك انه ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية فعن علي رضي الله عنه انه ثلاث وبه قال الحسن البصري وعن ابن عمر رضي الله عنهما ثلاث في المدخول بها وهو قول مالك ويدين في التي لم يدخل بها بتطليقة واحدة اراد ام ثلاثا وقال الثوري وابو حنيفة تعتبر نيته في ذلك فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وهي احق بنفسها وان نوى ثنتين فهي واحدة وفي التلويح وقال الشافعي هو في ذلك غير مطلق حتى يقول اردت بمخرج الكلام مني طلاقا فيكون ما نواه فان نوى ما دون الثلاث كان رجعيا وقال اسحق هو الى نيته يدين وقال ابو ثور هي تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيته في ذلك وحكى الدارمي عن ابن خيران ان من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط ونحوه للروياني فانه لو قال عربي فارقتك ولم يعرف انها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على ان لفظ الطلاق وما يتصرف منه صريح لكن اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر رضي الله عنه انه رفع اليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية قالت لا قال كأنك حمامة قالت لا ارضى حتى تقول انت خلية طالق فقالها فقال له عمر رضي الله عنه خذ بيدها فانها امرأتك قال ابو عبيد قوله خلية طالق اي ناقة كانت معقولة ثم اطلقت من عقالها وخلي عنها فسميت خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها اطلقت منه فاراد الرجل انها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق اصلا فاسقط عمر رضي الله عنه الطلاق وقال ابو عبيد وهذا اصل في كل من تكلم بشيء من الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط لو قال انت طالق وقال عنيت به عن الوثاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال انت طالق من وثاق لم يقع شيء في القضاء ولو قال اردت انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق من هذا القيد لم تطلق هذا بقي الكلام في ان المشكل من قصة عمر رضي الله عنه كونه رفع اليه وهو حاكم فان كان اجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق قول الجمهور والا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الاجماع على خلافه لكن اثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني ولكن اوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا اذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها او العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان

والاختيار ليخرج المكره لكن ان اكره فقالها مع القصد الى الطلاق وقع في الاصح وقول الله
تعـ وفي رواية عز وجل وسرحوهن سراحا جميلا لما ذكر في الترجمة لفظ المفارقة والتسريح
ذكر بعض الايات التي فيها ذكر الله عز وجل هذين اللفظين منها قوله تعـ وسرحوهن
سراحا جميلا واوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن اي من قبل ان تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن اي
اعطوهن ما يستمتعن به وقال قتادة هذه الاية منسوخة لقوله تعـ فنصف ما
فرضتم وقيل هو امر ندب والمتعة مستحبة ونصف المهر واجب وسرحوهن اي
ارسلوهن وخلوا سبيلهن وقيل اخرجوهن من منازلكم اذ ليس لكم عليهن عدة وكان
البخاري اورد هذا اشارة الى ان لفظ التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق
وفي تفسير النسفي وقيل طلقوهن للسنة وفيه نظر لانه ذكر قبله ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن يعني قبل الدخول ولم يبق محل الطلاق بعد التطليق وقوله سراحا نصب
على المصدرية بمعنى التسريح وقوله جميلا يعني بالمعروف وقال عز وجل واسرحكن سراحا
جميلا اي ومنها قوله تعـ يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحافظ العسقلاني والتسريح
في هذه الاية يحتمل التطليق والارسال فاذا كان صالحا للامرين انتفى ان يكون صريحا في
الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف فيما خير به النبي صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان
في الطلاق والاقامة فاذا اختارت نفسها طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق
او كان في التخيير بين الدنيا والاخرة فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها
ومن اختارت الاخرة اقرها في عصمته انتهى وتعقبه العيني بانه قال المفسرون معنى قوله
اسرحكن اطلقكن وهذا ظاهر لانه لم يسبق هنا طلاق حتى ياتي الاحتمال وليس
المراد الا التطليق انتهى وانت خبير بان ما ذكره لا ينفي الاحتمال المذكور وقال
فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي ومنها قوله عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان والمراد بالتسريح هنا الطلقة الثالثة على القول الراجح والمعنى
الطلاق مرة بعد مرة يعني ثنتان وكان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان
طلقها ثلاثا فنسخ الله ذلك فقال الطلاق مرتان الاية وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فله ان يمسكها بمعروف
فيحسن صحبتها او يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيئا وقال تعـ او فارقوهن
بمعروف اي ومنها قوله عز وجل او فارقوهن بمعروف يريد ان هذه الاية وردت بلفظ
الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في
الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الارسال وقد اختلف السلف
قديما وحديثا في هذه المسئلة فجاء عن علي رضي الله عنه باسانيد يعضد بعضها بعضا
واخرجها ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبتة
ثلاث ثلاث وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي لكن قال في الخلية انها واحدة
رجعية ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه في البرية والبتة والحرام
ثلاث ثلاث وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله
عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية بان قول الرجل لامراته انت بائن وبتة
وبتلة وخلية وبرية يتضمن ايقاع الطلاق لان معناه انت طالق مني طلاقا
تبينين مني او تبتت اي تقطع عصمتك مني والبتلة بمعناه او تخلين به من زوجتي
او تبرين قال وهذا لا يكون في المدخول بها الا ثلاثا اذ لم يكن هنا خلع وتعقب بان
الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال وبان من يقول ان من قال
لزوجته انت طالق طلقة بائنة اذا لم يكن هنا خلع انها تقع رجعية مع التصريح
كيف لا يقول يلغو مع التقدير وبان كل لفظة من المذكورات اذا قصد بها الطلاق
وقع وانقضت العدة انه يتم المعنى المذكور فلم ينحصر الامر فيما ذكروا فالنظر عند
الاطلاق فالذي يترجح ان الالفاظ المذكورة وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق
بها الا مع القصد اليه وضابط ذلك ان كل كلام افهم الفرقة ولو مع دقته

يقع به الطلاق مع القصد فان لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد
اليه كما لو قال كلي واشربي ونحو ذلك وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك وقال قبله
الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الاوزاعي واصحاب الراي واحتج لهم
الطحاوي بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي قريبا ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به
انفسها ما لم يعمل به او تتكلم فانه يدل على ان النية وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام
او الفعل وقال مالك اذا خاطبها باي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال
يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق بائن وبه قال الحسن بن صالح بن حي وقالت عائشة
رضي الله عنها قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه وهذا
التعليق طرف من حديث التخيير المذكور في تفسير سورة الاحزاب واردت عائشة رضي الله
عنها بالفراق هنا الطلاق قطعا ولا نزاع في الحمل عليه اذا قصد اليه وانما النزاع في
الطلاق اذا تقدم باب من قال لامراته انت علي حرام ولم يذكر جواب
من الذي هو حكم هذا الكلام اكتفاء بما ذكر في الباب قال الحسن نيته اي قال الحسن البصري
اذا قال لامراته انت علي حرام الاعتبار فيه بنيته ووصل عبد الرزاق هذا التعليق عن معمر
عن عمرو عنه قال ان نوى طلاقا فهو طلاق والا فهو يمين انتهى وهو قول ابن مسعود وابن
عمر رضي الله عنهم وبه قال النخعي وطاوس وفي التوضيح في هذه الصورة اربعة عشر
مذهبا وقال العيني ذكر القرطبي ثمانية عشر قولا قيل وزاد غيره عليها وذكر ابن بطال
منها ثمانية اقوال فقالت طائفة هي ثلاث ولا يسأل عن نيته روى ذلك عن علي
وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري في رواية والحكم بن عتيبة وابن
ابي ليلى ومالك وروي عنه وعن اكثر اصحابه ان قال ذلك لامراته قبل الدخول فثلاث
الا ان يقول نويت واحدة وقال عبد العزيز بن ابي سلمة هي واحدة الا ان يقول اردت
ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين يكفرها وان لم ينو
فرقة ولا يمينا فهي كذبة وبه قال ابو حنيفة واصحابه غير انهم قالوا ان نوى ثنتين فهي
واحدة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان نوى
طلاقا فهي تطليقة وهو املك وان لم ينو طلاقا فهو يمين يكفرها وعن ابن عمر رضي الله
عنهما مثله وقال الشافعي ليس قوله انت طلاق بحرام حتى ينويه فان اراد الطلاق فهو
ما اراد من الطلاق وان قال اردت تحريما بلا طلاق كان عليه كفارة يمين قال وليس بمول
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يلزمه كفارة ظهار وهو قول ابي قلابة وسعيد بن جبير
واحمد وقيل انها يمين فيكفر روي عن الصديق وعمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم
وكذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والاوزاعي وابي ثور وقيل لا شيء فيه ولا كفارة
كتحريم الماء وروي عن الشعبي ومسروق وابي سلمة وقال ابو سلمة ما ابالي حرمتها او حرمت
الفرات وبه قال اصبغ من المالكية وهو شذوذ قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف
انه لم يقع في القران صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة
فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة الاصلية قال لا يلزمه شيء ومن قال انه يمين اخذ
بظاهر قوله تعـ قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعـ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على ان معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على
المعنى ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على اقل وجوهه الظاهرة واقل ما يحرم به
المراة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد
العقد ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع
النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار والله تعـ اعلم وقال اهل العلم لم يوضع
الترجمة بقوله من قال لامراته انت علي حرام ولم يذكر الجواب فيها اشار بقوله وقال اهل
العلم الخ الى ان تحريم الحلال ليس على اطلاقه بل اذا طلق امراته ثلاثا فقد حرمت عليه
فسموه اي فسماه العلماء حراما بالطلاق اي بقول الرجل طلقت امراتي ثلاثا والفراق
اي بقوله فارقتك اي فلا بد من ان يصرح القائل بالطلاق او يقصد اليه فلو اطلق
او نوى غير الطلاق فهو محل النظر وليس هذا اي الحكم المذكور في الطلاق ثلاثا كالذي
يحرم الطعام اي كحكم الذي يقول هذا الطعام علي حرام لا اكله فانه لا يحرم واشار

الى الفرق بينهما بقوله لانه لا يقال لطعام الحل اى الحلال حرام ويقال للمطلقة ثلاثا
حرام وقال الله تعالى في الطلاق ثلاثا وفي الفرع ثلاث بالرفع لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
قال المهلب من نعم الله تعالى على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا اذا حرموا على
انفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة
ونهاهم ان يحرموا على انفسهم شيئا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم انتهى وحاصل الكلام ان بين المسالتين فرقا وان تحريم المباح يمين
وان فيه ردا على من لم يفرق بين قوله لامراته انت على حرام وبين قوله هذا الطعام على
حرام حيث لا يلزمه شيء فيهما قال الحافظ العسقلاني واظن البخاري اشار الى ما تقدم
عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم
فبين ان الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا
حرمها الرجل على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه
على نفسه لم يحرم وهذا احتج باتفاقهم على ان المراة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج
لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ما يؤيد ذلك فاخرج يزيد بن هرون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح
عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال انى جعلت امراتى
حراما قال ليست عليك بحرام قال ارايت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل
الا ما حرم اسرائيل على نفسه الاية فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان اسرائيل كان به عرق
النساء فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا ياكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على
هذه الامة وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي ان حرم زوجته
او امته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم
طعاما او شرابا فلغو وقال احمد عليه في الجميع كفارة يمين وقد تقدم بيان بقية
الاختلاف في الباب الذي قبله قال البيهقي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه الترمذي
وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام
حلالا وجعل في اليمين كفارة قال في هذا الخبر تقوية لقول من قال ان لفظ الحرام
لا يكون باطلاقه طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا وقال الليث هو ابن سعد الامام
عن نافع وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
سئل عمن طلق اى امراته ثلاثا اى ثلاث طلقات قال لو طلقت مرة اى طلقة
واحدة او مرتين اى طلقتين قال الكرماني وجواب لو محذوف وهو لكان خيرا او هي
حرف للتمني فلا يحتاج الى جواب وقال الحافظ العسقلاني وليس كما قال بل الجواب
لكانت لك الرجعة لقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم الخ وتعقبه العيني بان مقصود الكرماني
ان لو اذا كانت للشرط لابد له من جزاء فلذلك قدره بقوله لكان خيرا وهو بمعنى قوله لكان
لك الرجعة وذلك لانسداد باب الرجعة بعد الثلاث بخلاف ما بعد مرة او مرتين
وقال القرطبي ايضا في هذا الموضع فكانه قال للسائل ان طلقت تطليقة او تطليقتين فانت
ماذون بالمراجعة لاجل الحيض وان طلقت ثلاثا لم يبق لك مراجعة لانه لا تحل لك الا بعد
زوج انتهى وهذا قدر الجزاء بما ذكره وتقدير الكرماني مثله او قريب مثله فرد وجه لرد
عليه بغير وجه فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اى لما طلقت امراتي وهي
حائض فان طلقتها ثلاثا حرمت اى عليك حتى تنكح زوجا غيرك وفي رواية الكشميهني
فان طلقتها بضمير الغيبة كقوله غيره وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه واورده
البخاري هنا تاييدا لما قاله اهل العلم وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة
وخفي هذا على الشيخ مغلطاي صاحب التلويح ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث
للترجمة وقال ابن الملقن صاحب التوضيح وكان البخاري اراد بايراد هذا ان فيه لفظة
حرمت عليك والا فلا مناسبة له في الباب وهذا اقرب واما ما ذكره صاحب التلويح
فليس بذاك حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
المعجمة والزاي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها

قالت

قالت طلق رجل اسمه رفاعة امراته تميمة بنت وهب فتزوجت زوجا غيره اسمه
عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه جارحة مستحيية مثل الهدبة فلم تصل
اى المراة منه اى من زوجها الى شيء تريده هي وهو الوطء المشبع فلم يلبث
اى الزوج الثاني ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان زوجي رفاعة طلقني اى ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن
معه الا مثل الهدبة في الاسترخاء فلم يقربني الا هنة واحدة بفتح الهاء
وتخفيف النون وقد حكى الهروي تشديدها وانكره الازهري قبله وقال
الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيى من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه
لم يطاني الا مرة واحدة يقال هنا امراته اذا غشيها وروى ابن السكن بياء
موحدة ثقيلة اى مرة واحدة ذكره صاحب المشارق منه وكذا ذكره الكرماني
وقال في اكثر النسخ بموحدة ثقيلة وقال صاحب المشارق وعند الكافة بالنون
وقيل هي من هب اذا احتاج للجماع يقال هب التيس يهب هبيبا ويقال اصبت
هبة السيف اى وقعته لم يصل مني الى شيء قال في المصابيح قولها لم يصل مني الى شيء
صحيح فانه لم يطاها اصلا لا مرة ولا فوقها فيحمل قولها الا هنة واحدة على ان معناه لم يرد
ان يقربني بقصد الوطء الا مرة واحدة انتهى قلت نعم اذا قلنا المراد لم تصل منه الى شيء
تريده من الوطء التام اى للاسترخاء وعدم قدرته انتظم الكلام فافهم فاحل بحذف همزة
الاستفهام وفي رواية ابي ذر افاحل بالهمزة لزوجي الاول رفاعة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك
وتذوقي عسيلته ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله لا تحلين لزوجك فانه كان
قد طلقها ثلاثا وانما اطلق الحرام بعد الطلقات الثلاث

باب

لم تحرم ما احل الله لك اى يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية النسفي
لفظ باب ووقع عوضها قوله تعالى حدثني بالافراد الحسن بن الصباح بالصاد المهملة
والموحدة المشددة البزار بالزاي وبعد الالف راء نزل بغداد وثقه الجمهور
ولينه النسائي قليلا واخرج عنه البخاري في غير موضع ولم يكثر مات يوم
الاثنين لثمان بقين من ربيع الاخر سنة تسع واربعين ومائتين وللبخاري
شيخ اخر يقال له الحسن بن الصباح الزعفراني لكن اذا وقع هكذا يكون منسوبا
لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو الذي روى عنه في الحديث الثاني من هذا
الباب وله ايضا في الرواة من شيوخه ومن طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي
اخرج عنه في الصلوة والبيوع وغيرهما وليس هو اخا الحسن بن الصباح وفيهم ايضا
محمد بن الصباح الجرجرائي اخرج عنه ابو داود وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبد الله
بن الصباح اخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس احد من هولاء اخا
الاخر سمع اى انه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزل طرسوس وهو ابو توبة بفتح
المثناة الفوقية وسكون الواو وبعدها موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه
اخرج عنه الستة الا الترمذي بواسطة الا ابا داود فاخرج عنه الكثير
بغير واسطة واخرج عنه بواسطة ايضا وادركه البخاري ولكن لم يوجد له عنه
في هذا الكتاب شيء بغير واسطة الا الموضع المتقدم في المزارعة فانه قال فيه
قال الربيع بن نافع ولم يقل حدثنا فيحتمل ان يكون لقيه وان لا يكون وليس له
عنه الا هذان الموضعان حدثنا اى انه قال حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد
اللام عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي نصر اليمامي احد الاعلام عن يعلى بن حكيم
الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام ويحيى ويعلى وسعيد
كلهم من التابعين روى بعضهم عن بعض انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول اذا حرم اى الرجل امراته بان قال انت على حرام او محرمة او نحو
ذلك ليس بشيء يعني هذا القول ليس بشيء اى لا يترتب عليه الحكم والحاصل
انه ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بالحرمة هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ليست اى الكلمة اى المقالة وقال اى ابن عباس

رضي الله عنهما مستندا الا على ما ذهب اليه لكم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة قال ابن الاثير الاسوة بضم الهمزة وكسرها القدوة
والمواساة المشاركة وفي المغرب الاسوة اسم من ائتسى به اذا اقتدى به واتبعه
واشار البخاري بذلك الى قصة التحريم وقد تقدم في سورة التحريم وفي باب موعظة
الرجل ابنته بسط ذلك وبيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل او تحريم مارية
وانه قيل في السبب غير ذلك واصح طرقه ما اخرجه النسائي بسند صحيح عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة
وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الاية وله شاهد مرسل اخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن اسلم
التابعي الشهير قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم ولده في بيت
بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت
يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك الاية قال زيد بن اسلم فقول الرجل لامراته انت علي حرام لغو
وانما يلزمه كفارة اليمين ان حلف وقوله ليس بشيء يحتمل ان يريد بالنفي التطليق
ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك والاول اقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير
من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد موضعها في الحرام يكفر
واخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام باسناد
حديث الباب بلفظ اذا حرم الرجل امراته فانما هي يمين يكفرها فعرف ان المراد
بقوله ليس بشيء اي ليس بطلاق واخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الافطس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاءه فقال اني جعلت امراتي
علي حراما قال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
ثم قال له عليك رقبة انتهى وكانه اشار عليه بالرقبة لانه عرف انه موسر فاراد
ان يكفر بالاغلظ من كفارة اليمين لا انه يتعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه
ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثني
بالافراد الحسن بن محمد بن الصباح هو الزعفراني الفقيه ومر عن قريب وفي رواية
ابي ذر الحسن بن الصباح قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق
القول والمعنى قال قال عطاء ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مر
في التفسير انه سمع عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين هو ابو عاصم الليثي المكي وهذا
ثلاثة مكيون متوالية وهم ابن جريج وعطاء وعبيد يقول سمعت عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش وفي رواية ابي ذر
بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت بالصاد المهملة كذا قال
الحافظ العسقلاني من المواصاة وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل من التواصي واطال في ذلك
في الطعن عليه حيث قال ومن لم يفرق بين باب التفاعل وباب المفاعلة كيف يتقدم الى ميدان
الشرح انتهى ولا يذهب عليك انه لا يلزم من ذلك عدم الفرق بينهما وانما مراده بيان اللغة
لا بيان الاشتقاق وفي رواية هشام فتواطيت بالطاء اي من المواطاة كذا قال الحافظ
العسقلاني والامر في ذلك كما نقله واصله تواطات بالهمزة فسهلت فصارت ياء
وثبت كذلك في رواية ابي ذر انا وحفصة بنت عمر رضي الله عنهما ان ايتنا بفتح
الهمزة وتشديد الياء المثناة من تحت وفتح المثناة من فوق وهي كلمة اية اضيفت
الى نون المتكلم وقال الكرماني ويروى ان اوتينا ودخل علينا قال العيني ولا اتحقق
صحتها دخل عليها وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد ان ايتنا ما دخل عليها بزيادة ما
الزائدة النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير
وفي رواية هشام بتقديم اكلت مغافير وتاخير اني اجد واكلت استفهام محذوف
الاداة والمغافير جمع مغفور بضم الميم واسكان الغين المعجمة وضم الفاء وبالواو
وآخره راء ووقع في بعض نسخ مسلم في بعض المواضع مغافر بحذف الياء قال القاضي عياض

الصواب

الصواب اثباتها لانها عوض عن الواو التي في المفرد لانه جمع مفعول بالضم وانما
حذفت في ضرورة الشعر انتهى ويقال بثاء مثلثة بدل الفاء حكاه ابو حنيفة الدينوري
في النبات وقال ابن قتيبة ليس في الكلام مفعول بضم اوله الا مغفور ومغرود بالغين
المعجمة من اسماء الكماة ومنخور بالخاء المعجمة من اسماء الانف ومغلوق بالغين المعجمة
واحد المغاليق قال والمغفور صمغ حلو وله رائحة كريهة وذكر البخاري ان المغفور
شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر
الذي ترعاها الابل وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور حلاوة يقال اغفر الرمث
اذا ظهر ذلك فيه وذكر ابو زيد الانصاري ان المغفور يكون في العشر بضم العين المهملة
وفتح الشين المعجمة وبالراء وفي الثمام بالثاء المثلثة والسدر والطلح وقال الكرماني
وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة واختلف
في ميم مغفور فقيل زائدة وهو قول الفراء وعند الجمهور انها من اصل الكلمة
ويقال له ايضا مغفار بكسر اوله ومغفر بضم اوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي
والفاء مفتوحة في الجميع وقال القاضي عياض زعم المهلب ان رائحة المغافير
والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله اهل اللغة
انتهى قال الحافظ العسقلاني ولعل المهلب قال الخبيثة بخاء معجمة ثم موحدة ثم تحتية
ثم مثلثة فتصحفت او استند الى ما نقل عن الخليل وقد نقله ابن بطال عن
العين ان العرفط شجر العضاة والعضاة كل شجر له شوك واذا استيك
به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ انتهى وعلى هذا فيكون ريح
عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيب ولا منافاة في ذلك
ولا تصحيف وقد حكى القرطبي في المفهم ان رائحة ورق العرفط طيبة فاذا رعته
الابل خبثت رائحته وهذا طريق اخر حسن جدا في الجمع فدخل اي النبي صلى الله عليه
وسلم على احديهما فقالت له ذلك اي القول الذي تواصتا عليه اي اكلت مغافير
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينها واظنها حفصة رضي الله عنها فقال
صلى الله عليه وسلم لا اي لم اكل مغافير بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش
وفي رواية ابي ذر لا باس شربت عسلا عند زينب ابنة جحش والرواية الاولى
هي التي وقعت في كتاب الايمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه
اسنادا ومتنا وكذا اخرجه احمد عن حجاج ومسلم واصحاب السنن والمستخرجات
من طريق حجاج فظهر ان لفظة باس هنا مغيرة من لفظة بل وفي رواية هشام
فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له اي للشرب
وزاد في رواية هشام وقد حلفت ولا تخبري بذلك احدا وبهذه الزيادة يظهر
مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
قال القاضي عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم
مشكلا فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله
حلفت على ان الكفارة التي اشير اليها في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
هي عن اليمين التي اشار اليها بقوله حلفت فيكون الكفارة لاجل اليمين لا لمجرد
التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول ان التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده
وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله اعلم فنزلت يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك الى اي الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اي قرا من اول
هذه السورة الى هذا المحل لعائشة وحفصة اي الخطاب بقوله ان تتوبا
لهما ووقع في رواية ابي ذر لفظ الى وفي رواية الى قوله ان تتوبا الى الله وهذا
اوضح وعند ابن عساكر باب ان تتوبا الى الله يعني لعائشة وحفصة رضي الله
عنهما واذ اسر النبي الى بعض ازواجه لقوله بل شربت عسلا هذا من بقية
الحديث قال الحافظ العسقلاني وكنت اظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته
مذكورا في اخر الحديث عند مسلم وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا والنكتة

فيه ان هذه الاية داخلة في الآيات الماضية لانها قبل قوله ان تتوبا الى الله واتفقت الروايات عن البخاري على هذا الا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ما صورته قوله تعالى ان تتوبا لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على ان ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **فروة بن ابي المغراء** بفتح الفاء وسكون الراء والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **علي بن مسهر** بلفظ الفاعل من الاسهار الكوفي الحافظ **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل** هو في الاصل يذكر ويؤنث **والحلواء** بالهمز والمد وفي رواية ابي ذر والحلوى بالقصر يمد ويقصر قاله ابن فارس وقال الاصمعي هي مقصورة تكتب بالياء ووقعت في رواية علي بن مسهر بالقصر وفي رواية ابي اسامة بالمد وعند الثعالبي في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس تمر يعجن بلبن وقد ورد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الاطعمة وفي الاشربة وفي غيرهما من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلواء على العسل ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل من اصول الحلواء ولانه مفرد والحلواء مركبة وتقديم الحلواء لشمولها وتنوعها لانها تتخذ من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل الجميع فيه كذا قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان الظاهر ان تشنيعه على الكرماني حيث قال ذكر العسل بعده للتنبيه على شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص لا وجه له لان الصريح من كلامه انه من باب عطف العام على الخاص كما في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وقوله وانما العام الذي يدخل فيه الجميع يرد عليه ما قال النووي في شرح مسلم قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو فكيف يقول وليس ذلك من باب عطف العام على الخاص قال له هذه مكابرة ظاهرة واما النووي فانه صرح من باب عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وكل منهما ذكر ما يليق بالمقام **وكان** صلى الله عليه وسلم **اذا انصرف من العصر** اي من صلاة العصر كذا في رواية الاكثرين وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال من الفجر اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابي النعمان عن حماد ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس رضي الله عنهما ففيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث اخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بين الروايتين بان الذي كان يقع في اول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة لكن المحفوظ في حديث عائشة رضي الله عنها ذكر العصر ورواية حماد شاذة **دخل على نسائه** ثم ويروي الى نسائه وفي رواية ابي اسامة اجاز الى نسائه اي مضى ومشى ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنه فاكون انا وامتي اول من يجيز اي اول من يقطع مسافة الصراط **فيدنو منهن** وفي نسخة من احديهن اي فيقرب منهن والمراد به التقبيل والمباشرة من غير جماع كما في الرواية الاخرى **فدخل على حفصة بنت عمر** رضي الله عنهما **فاحتبس** اي مكث واقام عندها زمانا وفي رواية ابي اسامة فاحتبس عندها **اكثر ما كان يحتبس** كلمة ما مصدرية اي اكثر احتباسه خارجا عن العادة **فغرت** اي قالت عائشة رضي الله عنها فغرت بكسر الغين المعجمة وسكون الراء وضم التاء من الغيرة وهي التي تعرض للنساء من الضرائر **فسألت عن ذلك** اي عن احتباسه الخارج عن العادة عند حفصة ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بيان ذلك ولفظه فانكرت عائشة رضي الله عنها احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة

فادخل

فادخلي عليها فانظري ما يصنع فان قيل في الحديث السابق انه شرب في بيت زينب وفي هذا الحديث انه شرب في بيت حفصة فهذا ما في الصحيحين وروى ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شرب العسل كان عند سودة وان عائشة وحفصة رضي الله عنهما هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل فالجواب ان طريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس رضي الله عنهما على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة رضي الله عنهما على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر رضي الله عنه بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقترن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها ان شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل انه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل كان عند حفصة تعرض للاية ولا لذكر سبب النزول والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد بن عمير اثبت من طريق ابن ابي مليكة بكثير ولا جائز ان يتحد بطريق هشام بن عروة لان فيها ان سودة كانت ممن وافق عائشة رضي الله عنها على قولها اجد ريح مغافير ويرجحه ايضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة رضي الله عنها ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة رضي الله عنها منها لكونها من غير حزبها والله اعلم وممن جنح الى الترجيح القاضي عياض ومنه تلقف القرطبي وكذا نقله النووي عن القاضي عياض واقره فقال القاضي عياض رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر كتاب الله لان فيه وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا اكثر ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال وكان الاسماء انقلبت على راوي الرواية الاخرى وتعقبه الكرماني فاجاد حيث قال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها ان المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لانها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث ثم نقل عن الاصيلي وغيره ان رواية عبيد بن عمير اصح واولى وما المانع ان يكون قصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة رضي الله عنهما على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الاية قال واما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار انها كانت كالمتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها فان كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها وان كان بعده فلا يمنع هبتها يومها لعائشة رضي الله عنها ان يتردد الى سودة وقال الحافظ العسقلاني لا حاجة الى الاعتذار من ذلك فان ذكر سودة انما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكر واما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيها بان عائشة رضي الله عنها قالت تواطأت انا وحفصة فهو مطابق لما جزم عمر رضي الله عنه من ان المتظاهرتين عائشة وحفصة رضي الله عنهما وموافق لظاهر الاية والله تعالى اعلم ووقع في تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة رضي الله عنها اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه **فقيل لي اهدت لها امرأة** اي لحفصة رضي الله عنها امرأة من قومها قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذه المرأة **عكة من عسل** وسقط في رواية ابي ذر لفظ من وزاد ابن عساكر من الطائف وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف والعكة بضم العين المهملة وتشديد الكاف

زق صغير وقيل آنية السمن فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله
كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ويكثر قبل القسم لنحتالن له بفتح اللام للتأكيد
من الاحتيال قال الكرماني كيف جاز على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتيال له صلى الله عليه
وسلم فاجاب بانه هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء او هو صغيرة معفو عنها مكفرة
فقلت لسودة بنت زمعة انه صلى الله عليه وسلم سيدنو اي سيقرب منك وفي رواية ابي
اسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت لها انه اذا دخل عليك سيدنو منك وقد مر بان المراد
من الدنو القرب فاذا دنا منك فقولي اي له صلى الله عليه وسلم اكلت مغافير وفي رواية حماد
بن سلمة اذا دخل على احديكن فلتأخذ بانفها فاذا قال ما شأنك فقولي ريح المغافير وقد مر
تفسير المغافير قريبا فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك وسقط
في رواية ابن عساكر لفظ منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل وفي رواية
حماد بن سلمة انما هي عسيلة سقتنيها حفصة فقولي له جرست بفتح الجيم والراء والسين
المهملة اي رعت وقال الكرماني اي اكلت وقال صاحب العين جرست النحل بالعسل تجرسه
جرسا وهو لحسها اياه نحله العرفط بضم العين المهملة والفاء وسكون الراء وبالطاء المهملة
من شجر العضاه وقد تقدم وقال ابن قتيبة هو نبات مر له ورقة عريضة تفترش على الارض
وله شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة تلحسه النحل وتأكل
ليحصل منه العسل وقيل هو الشجر الذي صمغه المغافير وساقول انا له ذلك هو اشارة الى قوله
اكلت المغافير وقولي انت يا صفية اي بنت حيي ذاك بكسر الكاف وفي رواية ابي ذر ذلك
باللام وفي رواية ابي اسامة وقوليه انت يا صفية اي قولي الكلام الذي علمته لسودة وزاد
ابو اسامة في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح
اي الغير الطيبة وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس رضي الله عنهما وكان اشد شيء
عليه ان يوجد منه شيء وفي رواية حماد بن سلمة وكان يكره ان يوجد منه ريح كريهة لانه
يأتيه الملك وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما وكان يعجبه ان يوجد
منه الريح الطيبة قالت اي عائشة رضي الله عنها حكاية عن قول سودة لما دخل النبي
صلى الله عليه وسلم عليها تقول سودة اي فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم
على الباب فاردت ان اباديه ضبط في اكثر الروايات بالموحدة من المباداة وفي بعضها
بالنون بغير همز من المناداة وانما ابادره في رواية ابي اسامة من المبادرة وهي التي
وقع فيها عند الكشميهني والاصيلي وابي الوقت كالاول بالهمز بدل الراء وفي رواية
ابن عساكر بالنون بما امرتني به منادي قوله اكلت مغافير فرقا بفتح الفاء والراء اي خوفا
منك الخطاب لعائشة رضي الله عنها اي هذا مقول سودة لعائشة رضي الله عنها
فلما دنا صلى الله عليه وسلم منها اي من سودة قالت له سودة يا رسول الله اكلت
مغافير قال لا قالت له فما هذه الريح التي اجد اي اياها منك قال صلى الله عليه وسلم
سقتني حفصة شربة عسل وسقط في رواية ابن عساكر لفظ عسل فقالت اي سودة جرست
نحله العرفط قالت عائشة رضي الله عنها فلما دار من الدوران الي بتشديد الياء
معناه لما دخل عليها وكذا في رواية مسلم قلت له نحو ذلك اي نحو الذي قلته لسودة
ان تقوله وسقط في رواية ابي ذر له فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك اي مثل
ما قالت سودة فان قيل لم عبرت عند اسناد القول الى صفية مثل ذلك وعند اسناد
القول الى عائشة نحو ذلك فالجواب ان عائشة رضي الله عنها لما كانت المبتكرة لذلك
الامر عبرت عنه باي لفظ سنح ببالها حينئذ فلهذا قالت نحو ذلك واما صفية
فانها كانت مأمورة به وليس لها فيه تصرف اذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة
لها فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل قال الحافظ العسقلاني هذا الذي ظهر لي في الفرق
اولا ثم راجعت سياق ابي اسامة فوجدته عبر فيه بالمثل في الموضعين فغلب على الظن ان
تغيير ذلك من تصرف الرواة وتعقبه العيني بانه لم يذكر جوابا يشفي الغليل ويروي العليل
فاذا اعلم الفرق بين النحو والمثل علمت النكتة فيه فالنحو في اللغة عبارة عن القصد
يقال نحوت نحوك اي قصدت قصدك ومثل الشيء شبهه ومماثله ثم انهم يستعملون
النحو بمعنى المثل اذا كان لهم قصد كلي في بيان المماثلة بخلاف لفظة المثل فان ههنا

يجري

يجري بيان المماثلة مع قطع النظر عن غيرها ولما كانت عائشة رضي الله عنها قاصدة
بالقصد الكلي تبليغ هذه الكلمة اعني جرست نحله العرفط قالت نحو ذلك بخلاف صفية
فانها لم تقصد ذلك اصلا ولكنها قالته للامتثال ولا ينبغي ان يظن في الرواة التغيير
بالظن الفاسد ولو قيل الامر فيه ان يقال هذا من باب التفنن فان فيه الرونق للكلام
فتبصر فلما دار الى حفصة في اليوم الآخر قالت له يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك
منه اي من العسل قال لا حاجة لي فيه كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة
الثلاث على انه نشأت له من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة قالت اي عائشة
رضي الله عنها تقول سودة وزاد ابو اسامة في روايته سبحان الله والله لقد حرمناه
بتخفيف الراء المفتوحة اي منعناه من حرم من باب ضرب يضرب يقال حرمه الشيء يحرمه
حرما بالكسر وحرمة كذلك وحريمة وحرمانا اذا منعه واما حرم الشيء بالضم فمصدره
حرمة بالضم قالت عائشة رضي الله عنها قلت لها اي لسودة اسكتي كأنها خشيت
ان يفشون ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة رضي الله عنها وفي الحديث فوائد
منها ان الغيرة مجبولة في النساء فالغيرى تعذر فيما يقع منها من الاحتيال في دفع ضرر
الضرة ومنها ما فيه من بيان علو مرتبة عائشة رضي الله عنها عند النبي صلى الله
عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل
هذه القضية مع الزوج الذي هو ارفع الناس قدرا ومنها ان عماد القسم الليل
وان النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك المجامعة الا مع صاحبة النوبة
ومنها ان الادب استعمال الكنايات فيما يستحيى من ذكره كما في قوله في الحديث
فيدنو منهن والمراد التقبيل والتحضين لا مجرد الدنو ومنها ان فيه فضيلة
العسل والحلواء لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم اياهما ومنها ان فيه بيان صبر
النبي صلى الله عليه وسلم غاية ما يكون ونهاية حلمه وكرمه الواسع ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عن شرب العسل
يفهم ذلك من قوله لا حاجة لي فيه ويؤيد هذا زيادة هشام في روايته في الحديث
السابق وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك كما سبق الاشارة اليه فيما تقدم وقال القاضي اختلف في سبب نزول
هذه الآية فقالت عائشة رضي الله عنها في قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها
نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطأها والصحيح انه في قصة العسل
لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين وقال النووي ولم تأت قصة مارية من
طريق صحيحة وقال النسائي حديث عائشة رضي الله عنها في العسل حديث صحيح
غاية والله اعلم باب لا طلاق قبل النكاح سقط من رواية ابي
ذر لا طلاق قبل النكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
فساق من الآية الى قوله من عدة تعتدونها وقال الآية واقتصر النسفي على قوله باب
يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية وعليه اكثر النسخ وفي بعضها سيقت
الآية بتمامها كما سيجيء وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فاراد
البخاري الرد عليهم وتعقبه العيني بانه لم يقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود
النكاح وليس هذا مذهبا لاحد فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا
كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وانما نشأ نهم
في هذا بمسألة التعليق وهي ما اذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق
فاذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافا للشافعية فان استيلاءهم على الحنفية
ههنا ويحتجون فيما ذهبوا اليه بقول ابن عباس رضي الله عنهما على ما سيجيء وبما رواه
احمد وابن ماجة من قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا
طلاق لابن آدم فيما لا يملك والحنفية يقولون هذا التعليق بالشرط وهو يمين فلا
يتوقف صحته على وجود ملك المحل لانه يمين بالله وعند وجود الشرط يقع الطلاق
وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف يقال انه طلاق قبل النكاح والطلاق
قبل النكاح فيما اذا قال لاجنبية انت طالق فهذا كلام لغو وفي مثل هذا يقال

لا طلاق قبل النكاح والحديث المذكور لم يصح قاله احمد وقال ابو الفرج وروى بطرق حسنه بمرة وقال ابن العربي اخبارهم ليس لها اصل في الصحة فلا تشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التنجيز واما مراد البخاري فليس ما اراده الكرماني فافهم وقول الله عز وجل وفي رواية تقي يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات اى تزوجتم والنكاح هو الوطئ في الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كما ان تسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القران الا في معنى العقد لانه في معنى الوطئ من باب التصريح به ومن اداب القران الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا لا تمسكوهن مراد قال ابن التين احتجاج البخاري بهذه الاية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حجر هناك وليس في السياق ما يقتضيه وقال الحافظ العسقلاني احتج بالحجة قبل البخاري ترجمان القران عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومراده هو قوله جعل الله الطلاق بعد النكاح وتعقبه العيني بان هذا القائل لعجزه عن الجواب عما قاله ابن التين وابن المنير انما ضرب العصبية لمذهبه وقال ذلك لترويج كلام البخاري في الترجمة المذكورة وسيأتي الجواب من غير ميل عن الحق والصواب ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس رضي الله عنهما جعل الله الطلاق بعد النكاح هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك انتهى وهذا لا خلاف فيه ان الله تعالى جعل الطلاق بعد النكاح والحنفية قائلون به فلم يجوز الشافعية ان يحتجوا به عليهم في مسألة التعليق فان تعليق الطلاق غير الطلاق ولانه ليس بطلاق في الحال فلا يشترط لصحته قيام المحل وحكى ابو بكر الرازي عن الزهري في قوله لا طلاق الا بعد نكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما تطلق حين يتزوجها وروى عبد الرزاق في مصنفه قال اخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق وعبد فلان حر واحتج بعضهم ايضا بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لمن ملك قالوا فان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال رحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله تعالى اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن انتهى قالوا الاية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم يتعرض الاية لصورة النزاع اصلا وقال الطحاوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حبس الاصل وسبل الثمرة فدل على جواز المعقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستانف واجمعوا على انه لو اوصى بثلث ماله انه يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية وقال الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي طالق وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك انه اذا عمم لم يلزمه وان سمى امراة او ارضا او قبيلة لزمه وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروى عن الثوري وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن عمير وابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين وقال حدثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل القاسم بن محمد وسالما وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال ايضا حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق وروي في ذلك عن علي رضي الله عنه اى روي في ان لا طلاق قبل النكاح عن اربعة وعشرين ذهبوا الى ان لا طلاق قبل النكاح وهؤلاء كلهم تابعون الا اولهم وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه والا ابن هرم فانه من اتباع التابعين وذكر الرواية عنهم بصيغة التمريض ولم يذكر جزما مرفوعا رمزا منه الى انه لو ثبت عنهم في ذلك خبر مرفوع صحيح لذكره فاما

اثر علي

اثر علي رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي رضي الله عنه ليس بشيء ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع عن علي رضي الله عنه ومن طريق النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه وقد روي مرفوعا ايضا اخرجه البيهقي وابو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع خاله عبد الله بن ابي احمد بن جحش يقول قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم الا بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي وفي رواية ابي داود مختصرة واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر عن علي رضي الله عنه مطولا واخرجه ابن ماجة مختصرا وفي سنده ضعف وسعيد بن المسيب فقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج الجوزي عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ايضا وتأتي له طريق اخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال جاء رجل الى سعيد بن المسيب فقال ما تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد كم اصدقتها قال له الرجل لم اتزوجها بعد فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق من لم يتزوج وعروة بن الزبير اى ابن العوام فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح وابي بكر بن عبد الرحمن اى ابن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فروى يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى اكل الغضيض والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا اتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وقد روي عن عروة مرفوعا فذكر الترمذي في العلل انه سأل البخاري اي حديث في الباب اصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا قال ان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله وقال الحافظ العسقلاني اخرجه ابن ابي شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد اخرجا له في المتابعات فيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره وله طريق اخرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها اخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سفيان على نجران فذكر قصة وفي اخره وكان فيما عهد الى ابي سفيان اوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن الرجل ما لم ينكح ولا يعتق ما لا يملك ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ واخرجه الدارقطني ايضا من رواية الوليد بن سلمة الازدي عن يونس عن الزهري والوليد واه ولما اورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس بصحيح وابان بن عثمان قال الحافظ العسقلاني لم اقف الان على الاسناد اليه بذلك وعلي بن حسين المشهور بزين العابدين ذكره في الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن الحسين رضي الله عنهما يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وكذا في فوائد عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق ابي اسحق الشيباني عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق اخرى عنه رواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقرأ هذه الاية يا ايها الذين امنوا

اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قال علي بن الحسين لا ارى الطلاق الا
بعد نكاح وشريح القاضي رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير
قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وسعيد بن جبير رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله
بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق
قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من طريق ابي هاشم
الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد وهو واه والقاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه
ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد
صحيح ايضا واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن القاسم وجاء عن سالم خلافه في المغنية
قال ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم
اتزوج فلانة فهي طالق قالا هي كما قال وعن ابي اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل سالما والقاسم
وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم
اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وهو محمول على الكراهة لا على التحريم
لما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد ان
القاسم سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك وقد سقط
ههنا في رواية ابي ذر قوله والقاسم بن سالم وطاوس اخرجه عبد الرزاق عن معمر كتب
الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى
عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه
انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق
يحلها فكيف يحل عقدة قبل ان تعقد وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري
عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن
لم ينكح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم والحسن قال
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك
وعن هشام عن الحسن مثله واخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن
انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك وقال ابن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة سألت
منصورا عمن قال يوم اتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا وعكرمة رواه
ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال
انما الطلاق قبل النكاح وعطاء تقدم هو مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد وجاء
من طريقه مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن موسى بن هرون ثنا محمد بن المنهال ثنا
ابو بكر الحنفي عن ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن ابي ذئب
الا ابو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن ابي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال وقد طالع في ذلك
الحافظ العسقلاني وعامر بن سعد هو البجلي الكوفي من كبار التابعين وجزم الكرماني في ترجمته
بانه ابن سعد بن ابي وقاص وفيه نظر كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان
صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي هذا فالظاهر انه عامر بن سعد بن ابي
وقاص فانه ايضا من كبار التابعين قال العيني لم اقف على اثره وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء
البصري اخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم ونافع بن جبير اي ابن مطعم
ومحمد بن كعب اي القرظي اخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما قالا
لا طلاق الا بعد نكاح وسليمان بن يسار اخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير
عن خصيف عن سليمان بن يسار انه حلف في امراة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فاخبر بذلك
عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة فارسل اليه بلغني انك حلفت في كذا قال نعم قال افلا
تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما ومجاهد رواه ابن ابي شيبة من طريق الحسن

ن الرباح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي
طالق وكلهم قال ليس بشيء زاد سعيد ايكون سيل قبل مطر وقد روي عن مجاهد خلافه
اخرجه ابو عبيد من طريق خصيف ان اميرا بمكة قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق
قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له ان سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلق ما لم يملك
قال فكره ذلك مجاهد وعابه والقاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن معرف بن واصل قال سألنا القاسم بن عبد الرحمن فقال
لا طلاق الا بعد نكاح وعمرو بن هرم هو الازدي من اتباع التابعين قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على مقالته موصولة الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه
والشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق رواه وكيع في مصنفه عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا وقت لزمه وكذلك
اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن ابي زائدة واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال اذا عم فليس بشيء وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم غير من تقدم ابراهيم
النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال اذا وقت وقع وباسناده
اذا قال كل فليس بشيء ومن طريق حماد بن ابي سليمان مثل قول ابراهيم واخرجه من طريق الاسود
بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه اقدم من افتى بالوقوع وتبعه من اخذ عنه مذهبه
كالنخعي ثم حماد واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن القاسم انه قال هي طالق واحتج بان عمر
رضي الله عنه سئل عمن قال يوم اتزوج فهي علي كظهر امي قال لا يتزوجها حتى يكفر فلم يصح
عنه فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك
عمر رضي الله عنه هذا وكان البخاري رحمه الله تبع احمد رحمه الله في حكاية النقل عن
التابعين فقد ذكر عبد الله بن احمد بن حنبل في العلل ان سفيان بن وكيع حدثه قال
احفظ عن احمد منذ اربعين سنة انه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن الحسين وابن المسيب ونيف وعشرين من
التابعين انهم لم يروا به باسا قال عبد الله فسألت ابي عنه فقال لا نا قلته ثم ان
البخاري قد ذكر هؤلاء المذكورين بصيغة التمريض وحسب جميع من ذكر عنهم الى القول
بعدم الوقوع مطلقا مع ان في بعض من ذكر عنه تفصيلا وفي سند بعض كلامهما فان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري والحسن لم يسمع
من علي واما في رواية ابن ابي شيبة عنه من طريق عبد الملك بن ميسرة ضعفه يحيى بن
معين فان قلت اخرج ابن ماجة عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح فالجواب ان
جويبر بن سعيد البلخي ضعيف فان قيل روى الترمذي حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا عامر
الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
لابن آدم فيما لا يملك وقال حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شيء
روي في هذا الباب فالجواب انه رواه ابو داود وابن ماجة ايضا وفي رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده كلام كثير فمن الناس من رده فعن احمد عمرو بن شعيب له اشياء
مناكير وانما يكتب حديثه يعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال ابو عبيد الاجري
قيل لابي داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا ولا نصف حجة وقال البخاري رأيت
احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم
واجاب الحنفية بعد التسليم بصحته انا ايضا قائلون بانه لا طلاق للرجل فيما لا يملك ووقوع
الطلاق فيما قلنا بعد ان ملك بعد التزوج المعلق فيكون الطلاق بعد النكاح كما مر
في اول الباب ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل
وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وقال العيني وحديث علي رضي الله عنه قد ذكر
وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه الدارقطني من رواية عبد المجيد وهو ابن عبد
العزيز عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك وطاوس عن معاذ منقطع ورواه ايضا

من رواية يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وان سميت المرأة بعينها قال الدار
قطني يزيد بن عياض ضعيف وقال الشيخ زين الدين العراقي ابن المسيب عن معاذ مرسل ورواه
ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عمرو العسقلاني عن ابي فاطمة الحمصي عن ثور بن يزيد عن خالد
بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا لا طلاق الا بعد ملك وعمرو بن عمرو
يروي الموضوعات وابو فاطمة لا يعرف واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الحاكم
في المستدرك من رواية ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك وقال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وقال الشيخ زين الدين العراقي واختلف فيه على ابن ابي ذئب فرواه ابو بكر
الحنفي هكذا وخالفه وكيع فرواه عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه يرفعه واما
حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الدارقطني من رواية سليمان بن ابي سليمان
عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم لا نذر
الا فيما اطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك ذكره عبد الحق
في احكامه من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته سليمان
بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي وقال صاحب التنقيح هذا حديث
لا يصح فان سليمان بن ابي سليمان بن داود اليماني متفق على ضعفه وقال ابن معين ليس بشيء
وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه واما حديث عائشة
رضي الله عنها فرواه الدارقطني من رواية الوليد بن سلمة الازدي عن يونس عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب
فكان فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يعتق ما لا يملك وفي التنقيح الوليد
بن سلمة قال الازدي وابن حبان كان يضع الحديث وهذه المسألة من الخلافيات المشهورة
وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عين
او عمم فذهب الشافعي الى عدم الوقوع ثم حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفرج
وكتاب الحناطي ان منهم من اثبت وقوع الطلاق ومذهب ابي حنيفة واصحابه الوقوع
مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى
وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به
ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب ومذهب
جمهور المالكية التفصيل فان سمى امرأة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان
يعيش اليه لزمه واحترزوا بذلك عما لو قال الى مائتي سنة انه لا يلزمه شيء وقال الشيخ خليل
في توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شيء عليه لعدم عصمتها ولو
قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه

باب اذا قال لامرأته وهو اي الحال انه مكره هذه اختي فلا شيء
عليه يعني لا يكون طلاقا ولا ظهارا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خليل الله
عليه الصلوة والسلام لسارة زوجته ام اسحق عليه السلام ووقع في شرح الكرماني ام اسمعيل
عليه السلام وهو غلط والظاهر انه من الناسخ وام اسمعيل عليه السلام هاجر وسارة ابنة
عم ابراهيم هاران اخت لوط عليه السلام ولقول ابراهيم عليه السلام هذه اختي قصة
وهي ان الشام وقع فيه قحط فسار ابراهيم عليه السلام الى مصر ومعه سارة ولوط وكان
فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا وكانت سارة من اجمل النساء فاتى الى فرعون
رجل واخبره بانه قدم رجل ومعه امرأة من احسن النساء فارسل الى ابراهيم عليه السلام فقال
ما هذه المرأة معك قال اختي وخاف ان يقول هذه امرأتي ان يقتله وكان من شانهم ان
لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضى بخلاف المزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا
احبوا ذلك فلما دخلت عليه اهوى اليها بيده فيبست الى صدره وقال سلي الهك ان
يطلق عني فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلقها الله قيل فعل ذلك
ثلاث مرات فلما اعياه ذلك ردها الى ابراهيم عليه السلام ووهب لها هاجر وهي جارية
قبطية وذلك في ذات الله عز وجل اي قول ابراهيم عليه السلام لسارة اختي لرضى الله

انها كانت اخته في الدين ولم يكن يومئذ مسلم غيره وغير سارة ولوط وقال ابن بطال اراد البخاري
بهذا التبويب رد قول من نهى ان يقول الرجل لامرأته يا اختي وقد روى عبد الرزاق من طريق
ابي تميمة الهجيمي مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول لامرأته يا اخية فزجره قال ابن بطال
ومن ثمة قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا اذا قصد ذلك فارشده النبي صلى الله عليه
وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل حتى قال لامرأته كذلك وهو ينوي ما نواه ابراهيم عليه السلام فلا يضره
شيء وقال ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نية ذكره
الخطابي وقال الحافظ العسقلاني وقيد البخاري بكونه قال ذلك اذا كان مكرها لم يضره وتعقبه
بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم عليه السلام اكراه وهو كذلك ولكن لا تعقب على البخاري
لانه اراد بذكر قصة ابراهيم عليه السلام الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه ولا
يضره قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم عليه السلام وتعقبه العيني بان قوله وهو كذلك ليس
كذلك لان ابراهيم عليه السلام كان تحقق ان هذا الفرعون كان يقتل من خالفه فيما يريده
وكان خائفا له في ذلك لوقف مثل حال المكره بل اقوى لشدة كفر هذا الفرعون وشدة ظلمه و
تعذيبه لمن خالفه بادنى شيء فكيف اذا خالفه من حاله في مثل هذه القصة تنبيه
اورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده وعكس ابو نعيم ذلك في المستخرج

باب الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون المعجمة واخره قاف وهو
الاكراه وسمي به لان المكره يغلق عليه امره ويضيق عليه حتى يطلق وفي الجامع غلق اذا غضب
غضبا شديدا ولما ذكر الفارسي في كتاب مجمع الغرائب قول من قال الاغلاق الغضب قال هذا
غلط لان اكثر طلاق الناس في الغضب انما هو الاكراه واخرج ابو داود حديث عائشة رضي الله
عنها لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب وترجم على الحديث
الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه روي على الوجهين ووقع عند
ابن ماجة وهذا الحديث لا اغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره فان كانت الرواية
بغير الف هي الراجحة فهو غير الاغلاق قال المطرزي قولهم اياك والغلق اي الضجر والغضب
وقال ابن المرابط الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له ذلك فارق عقله حتى صار مجنونا
فيدعي انه كان في غير عقله ولو جاز هذا لكان لكل واحد من خلق الله عز وجل ممن يجوز عليه
الحرج ان يقول في كل ما جناه كنت غضبانا فيسقط عنه الحدود وتصير الحدود خاصة
لا عامة بغير الحرج فاراد بذلك الرد على من ذهب الى ان الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي
عن الحنابلة والكره هو في الشرح بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الاغلاق نظر الا ان
نفسر الاغلاق بالغضب كما فسره ابو داود وترجم عليه بقوله الطلاق على غيظ وفي نسخة والمكره
بالميم قبل الكاف لانه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم
المكره والسكران والمجنون الخ وقد اختلف السلف في طلاق المكره قال ابن بطال فان ضيق على المكره
وشدد عليه لم يقع طلاقه فكانه لم يطلق وفي مصنف ابن ابي شيبة ان الشعبي كان يرى
طلاق المكره جائزا وكذا قال ابراهيم النخعي وابو قلابة وابن المسيب وشريح وقال ابن حزم
وصح ايضا عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وروى الفرج
بن فضالة عن عامر بن شراحيل ان امرأة اكرهت زوجها على طلاقها فطلقها وعن ابن عمر رضي الله عنهما
نحو وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن بن ابي الحسن وعبد الله بن عباس والضحاك
وقال ابن حزم وصح ايضا عن طاوس وجابر بن زيد قال وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن حي
والشافعي وابي سليمان واصحابهم وعن ابراهيم تفصيل آخر وهو ان ورى المكره لم يقع والا
وقع وقال الشعبي ان اكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة
ووجهه بان اللصوص من شانهم ان يقتلوا من خالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب بعضهم
الى عدم الوقوع ومنهم عطاء في رواية واحتج باية النحل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
قال عطاء الشرك اعظم من الطلاق اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي
بان الله تعالى لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الاكراه واسقط عنه احكام الكفر فكذلك
يسقط عن المكره ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى
والى هذه النكتة اشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة والسكران وقد اختلفوا
فيه هل يقع طلاقه او لا فمن قال انه لا يقع عثمان بن عفان رضي الله عنه وجابر بن زيد

وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة وزاد ابن المنذر
ابن عباس رضي الله عنهما وربيعة والليث واسحق والمزني واختاره الطحاوي وذهب مجاهد
الى ان طلاقه يقع وكذا قاله محمد والحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم بن يزيد النخعي
وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وسالم
بن عبد الله والاوزاعي والشعبي وسالم بن عبد الله والاوزاعي والثوري وهو قول مالك
وابي حنيفة واختلف فيه قول الشافعي فاجازه مرة ومنعه اخرى والزمه مالك الطلاق
والقود من الجراح ومن القتل ولم يلزمه بالنكاح والبيع وقال الكوفيون اقوال السكران
وعقوده كلها ثابتة كفعل الصاحي الا الردة فاذا ارتد لا تبين امرأته استحسانا وقال
ابو يوسف يكون مرتدا في حال سكره وهو قول الشافعي الا انا لا نقتله في حال سكره ولا
نستتيبه **والمجنون** الاجماع واقع على ان طلاق المجنون والمعتوه غير واقع وقال مالك
وكذا المجنون الذي يفيق احيانا يطلق في حال جنونه والمبرسم قد رفع عنه القلم لغلبة
العلم بانه فاسد المقاصد **وامرهما** اي امر السكران والمجنون يعني في بيان امرهما من قولهما
واقعا لها هل حكمهما واحد او مختلف **والغلط والنسيان** اي وفي بيان الغلط والنسيان
الواقعين **في الطلاق** يعني انه لو وقع من المكلف ما يقتضي الطلاق غلطا او نسيانا هل يحكم
عليه به اولا فاما حكم الطلاق الصادر عنهما مختلف فيه فقال الحسن ان الناسي كالعامد الا
ان اشترط فقال الا ان انسى اخرجه ابن ابي شيبة وقال الجمهور انه واقع وهو قول عطاء
والشافعي في قول واسحق ومالك والثوري وابن ابي ليلى والاوزاعي والكوفيين واما المخطئ
فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعند الحنفية اذا اراد رجل ان يقول لامرأته شيئا
فسبق لسانه فقال انت طالق يلزمه الطلاق واشار البخاري رحمه الله بقوله
والغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان الله
تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فانه سوى بين الثلثة في التجاوز
فمن حمل التجاوز على رفع الاثم خاصة دون الوقوع في الاكراه لزمه ان يقول مثل ذلك
في النسيان والحديث اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان واما الشرك فكذا كان
لا يحكم به على الغالط والناسي فليكن الطلاق كذلك كذا قيل وقال صاحب التوضيح
وقع في كثير من النسخ في الطلاق والشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وهو خطأ
والصواب والشك مكان الشرك وتبعه الزركشي لكن قال وهو اليق وكان
مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما قال الحافظ العسقلاني ولم اره في شيء من
النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك فان ثبتت فيكون معطوفا على النسيان
لا على الطلاق وقد سبقهما بذلك ابن بطال حيث قال وقع في كثير من النسخ والنسيان
في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك فتبعه صاحب التوضيح
من قوله في كثير من النسخ اذ في بعضها بلفظ الشك فجزم به فافهم واختلف فيما
في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة انه لا يقع ونسب الى مالك
وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من احكامه
وغيره اي وغير المذكور من الاشياء المذكورة نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل
وقد ذكر حكم الخطأ وسبق اللسان انفا واما حكم الهازل في طلاقه ونكاحه
ورجعته فانه يؤاخذ به ولا يلتفت الى قوله كنت هازلا ولا يدين فيما بينه
وبين الله تع وذلك لما روى الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة وقال الترمذي حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري رحمه الله ذكر هذه الاشياء
ولم يذكر الجواب فيها اكتفاء بقوله **لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنية** بالافراد **ولكل امرئ ما نوى** اشار بهذا الى الحديث الصحيح الذي
سبق ذكره في اول الكتاب على اختلاف الفاظه فيه الى ان الاعتبار في الاشياء
المذكورة بالنية لان الحكم في الاصل انما يتوجه على العاقل المختار العامد
الذاكر فالمكره غير مختار والسكران غير عاقل في سكره وكذلك المجنون

فحال

في حال جنونه والغالط والناسي غير ذاكر **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل لما سئل عن طلاق
الناسي والمخطئ مستدلا على عدم وقوعه قوله تع **لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا**
روى ذلك موصولا في فوائد هناد بن السري الصغير من رواية سليم مولى الشعبي عنه
بمعناه **وما لا يجوز من اقرار الموسوس** عطف على قوله الطلاق في الاغلاق
والتقدير وباب ما لا يجوز من اقرار الموسوس على صيغة اسم الفاعل من وسوس
والوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس **وقال النبي صلى الله عليه
وسلم للذي اقر على نفسه ابك جنون** اشار بهذا الى الاستدلال به على عدم وقوع
طلاق المجنون وهو قطعة من حديث اخرجه في المحاربين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه حتى رد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات
دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا الحديث وانما قال له ابك
جنون لانه لو كان ثبت عنه انه مجنون كان اسقط الحد عنه **وقال علي** رضي الله عنه
بقر بفتح الموحدة والقاف المخففة اي شق **حمزة** اي ابن عبد المطلب رضي الله عنه
خواصر جمع خاصرة **شارفي** تثنية شارف اضيف الى ياء المتكلم والفاء مفتوحة
والياء مشددة والشارف بالشين المعجمة وكسر الراء هي المسنة من النوق **فطفق النبي
صلى الله عليه وسلم** اي شرع **يلوم حمزة** على فعله هذا **فاذا** كلمة مفاجاة وقوله
قد ثمل خبره وهو بفتح المثلثة وكسر الميم اي سكر من الشراب والرجل ثمل بكسر الميم
ايضا ولكنه في الحديث فعل ماض وفي قولنا الرجل ثمل صفة مشبهة ويروى فاذا حمزة
ثمل على صيغة الصفة المشبهة وقوله **محمرة عيناه** خبر بعد خبر ويجوز ان يكون حالا
في نصب حمرة **ثم قال حمزة وهل** وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر هل بدون الواو
انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل اي سكر **فخرج**
اي النبي صلى الله عليه وسلم من عند حمزة **وخرجنا معه** اي ولم يؤاخذه واشار
به المصنف الى الاستدلال بان السكران لا يؤاخذ بما صدر منه في حال سكره من
طلاقه وغيره واعترض المهلب بان الخمر حينئذ كانت مباحة قال فبذلك سقط
عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر انتهى
ورد عليه الحافظ العسقلاني بان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعدم مؤاخذة
السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين ان يكون الشرب فيه مباحا اولا وايضا
ان قوله وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر غير صحيح لان قصة الشارفين كانت
قبل احد اتفاقا لان حمزة رضي الله عنه استشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد
عند تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطبحوا الخمر
يوم احد واستشهدوا في ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد احد لهذا الحديث الصحيح
وقد مضت هذه القصة في غزوة بدر في باب مجرد عقب باب شهود الملائكة بدرا
مطولا **وقال عثمان** رضي الله عنه **ليس لمجنون ولا لسكران طلاق** يعني لا يقع طلاقهما
وصله ابن ابي شيبة عن وكيع بسند صحيح ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان
عنه كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يجيزه حتى
حدثه ابان بهذا وفي تاريخ ابي زرعة الدمشقي عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب
عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتي وانا سكران وكان رأي
عمر بن عبد العزيز مع رأينا ان يجلده وتفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه ابان بن عثمان
عن ابيه انه قال ليس على المجنون ولا السكران طلاق فقال عمر تامروني وهذا يحدثني
عن عثمان فجلده ورد عليه امرأته **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **طلاق السكران
والمستكره ليس بجائز** وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبد الله بن طلحة الخزاعي
عن ابي يزيد المديني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس لسكران ولا لمضطهد
طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب
المقهور وقوله ليس بجائز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا
اختيار للمستكره وذكر البخاري اثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث

علي في قصة حمزة وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه هو بضم العين وسكون القاف
هو ابن عامر بن عبس الجهني من جهينة بن زيد بن سود بن اسلم بن عمرو بن الحاف بن قضاعة
وقال ابو عمر سكن عقبة بن عامر مصر وكان واليا عليها وابتنى بها دارا وتوفي في آخر
خلافة معاوية رضي الله عنه قال العيني ولي مصر من قبل معاوية سنة اربع واربعين
ثم عزله بمسلمة بن مخلد وكانت له دار بدمشق بناحية قنطرة سنان من باب
توما وذكر خليفة بن خياط قتل ابو عامر عقبة بن عامر الجهني يوم النهروان شهيدا
وذلك في سنة ثمان وثلثين قال ابو عمر هذا غلط منه وقال ابو [illegible] شهد صفين
مع معاوية وتحول الى مصر وتوفي آخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم وقال الكرماني
عقبة بن عامر الجهني الصحابي الشريف المقرئ الفرضي الفصيح وهو كان البريد الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام
في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لا يجوز طلاق
الموسوس وقد عرفت ان الوسوسة حديث النفس لا مؤاخذة فيما يقع في النفس وقال
عطاء هو ابن ابي رباح اذا بدأ بالطلاق يعني اذا اراد ان يطلق وبدأ فله شرطه
اي فله ان يشترط ويعلق طلاقها على شرط يعني لا يلزم ان يكون الشرط مقدما على الطلاق
بل يصح ان يقال انت طالق ان دخلت الدار كما في العكس ونقل عن البعض انه لا ينتفع بشرطه
وقد تقدم ذكره في باب الشروط في الطلاق عن عطاء وابن المسيب والحسن وذكر
من وصله منهم ومن خالف في ذلك وقال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما له طلق
امرأته البتة نصب على المصدر من بته يبته بضم الموحدة وكسرها والبت القطع
ويقال لا افعله بتة لكل امر لا رجعة فيه ويقال طلقها ثلاثا بتة اي قاطعة وقال
الكرماني كانت النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس وقال الحافظ العسقلاني
وفي دعوى انها تقال بالقطع وتعقبه العيني بان النحاة لم يقولوا البتة القطع فحسب
وانما قالوا قطع همزة البتة بتصريح نسبة القطع الى الهمزة والمعنى انه قال له ما حكم رجل
طلق امرأته البتة يعني بائنا ان خرجت اي من الدار فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت
فقد بتت بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة فيها
ويروى فقد بانت وان لم تخرج فليس بشيء اي لا يقع شيء ومناسبة ذكر هذا هنا وان كان
المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابن عمر الجمهور في انه لا فرق في الشرط بين ان
يتقدم او يتأخر وبهذا يظهر مناسبة اثر عطاء ايضا وكذا ما بعد هذا وقد اخرج سعيد بن
منصور من وجه صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الخلية والبتة ثلاث ثلاث
وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا
يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد
عليه قلبه حين حلف جعل على البناء للمفعول ذلك في دينه وامانته يعني يدين فيما بينه
وبين الله تعالى اخرجه عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن مثله وصورة المسألة ظاهرة
في انه تعليق يتنجز عند وجود الشرط غير ان الزهري زاد فيها قوله يسأل عما قال الى آخره
وقال ابراهيم اي النخعي ان قال اي قال الرجل لامرأته لا حاجة لي فيك نيته اي يعتبر نيته
فان قصد طلاقا والا فلا واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص هو ابن غياث عن اسمعيل عن ابراهيم
في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قالا ان
نوى طلاقا فواحدة وهو احق بها وطلاق كل قوم بلسانهم اي قال ابراهيم طلاق قوم من عرب
وعجم جائز بلسانهم روى ابن ابي شيبة عن ابن ادريس وجرير قال الاول عن مطرف والثاني
عن مغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز ومن طريق سعيد بن جبير قال
اذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه وقال صاحب المحيط الطلاق بالفارسية المتعارف
اربعة احدها لو قال لها هشتم ترا وبهشتم ترا ان زن روى ابن رستم في نوادره عن
ابي حنيفة لا يكون طلاقا الا بالنية واللفظ الثاني لو قال بله كردم واللفظ الثالث
لو قال باي كشاده كردم يقع رجعيا بلا نية واللفظ الرابع لو قال دست باز داشتم
قيل يكون رجعيا وقيل بائنا ولو قال جهار راه بر تو كشاده است لا يقع وان نوى
ولو قال بالتركي بوشادم سي بر طلاق يقع رجعية واحدة ولو قال ايكي طلاق يقع ثنتان

ولو قال

ولو قال اوج طلاق يقع ثلاث وقال قتادة اي ابن دعامة اذا قال اي رجل لامرأته اذا
حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها اي يجامعها عند كل طهر مرة واحدة لا مرتين
لاحتمال انه بالجماع الاول صارت حاملا فطلقت به فان استبان حملها فقد بانت
اي طلقت منه ثلاثا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن طريق
اشعث عن الحسن يغشاها اذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال
ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبه قال الجمهور واختلف الرواية عن مالك ففي رواية
ابن القاسم ان وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حمل او لا وان كان
وطئها في الطهر الذي قال فيه ذلك بعد الوطء طلقت مكانها وتعقبه الطحاوي بالاتفاق
على ان مثل ذلك اذا وقع في تعليق العتق لا يقع الا ان وجد الشرط قال فكذلك الطلاق فليكن
وقال الحسن اي البصري اذا قال الرجل لامرأته الحقي باهلك نيته اي يعتبر نيته اراد انه كناية
يعتبر فيه قصده ان نوى الطلاق وقع والا فلا وصله عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى
واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن الحسن في رجل قال لامرأته اخرجي استبري اذهبي
لا حاجة لي فيك هي تطليقة ان نوى الطلاق ~~قال~~ وقال ابن عباس رضي الله عنهما
الطلاق عن وطر بفتحتين اي حاجة قال اهل اللغة لا يبنى منه فعل اراد انه
لا تطلق امرأة الا عند الحاجة مثل النشوز وكلمة عن متعلقة بمحذوف اي الطلاق
لا ينبغي وقوعه الا عند الحاجة والعتاق ما اريد به وجه الله يعني ان العتاق لله
فهو مطلوب دائما وقال الزهري اي ابن شهاب ان قال لامرأته ما انت بامرأتي
نيته اي يعتبر نيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال هو ما نوى ومن طريق
قتادة اذا واجهها به واراد الطلاق فهي واحدة وعن ابراهيم وان كرر ذلك
مرارا ما اراد به الا الطلاق وعن قتادة ان اراد طلاقا طلقت وتوقف
سعيد بن المسيب وقال الليث هي كذبة وقال ابو يوسف ومحمد ليس بطلاق ويكون
طلاقا قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وقال علي رضي الله عنه الم تعلم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني الم تر يخاطب به عمر رضي الله عنه وذلك ان عمر رضي الله عنه
اتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال علي رضي الله عنه له الم تعلم الخ
وذكره بصيغة جزم لانه حديث ثابت قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم الخ ان القلم رفع وفي الجعديات اما بلغك ان القلم قد
وضع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك اي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات عن علي
بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر
رضي الله عنه اتى بمجنونة قد زنت الحديث وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد
عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود
وابن حبان في صحيحه مرفوعا من حديث ابن وهب عن جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان
عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ورواه النسائي من وجهين آخرين عن ابي ظبيان
مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس رضي الله عنهما جعله عن ابي ظبيان
عن علي ورجح الموقوف على المرفوع وفيه فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اوما
تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب
على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت ورواه ابن ماجة
من رواية ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم واخذ بمقتضى
هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن
يلزم اذا عقل وميز وحده وعند احمد ان يطيق الصيام ~~فعن ابن المسيب~~ ويحصي
الصلوة وعند عطاء اذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام
وفي الفتاوى الصغرى لابي يعقوب يوسف الخاصي ان المجنون المطبق عن ابي يوسف

أكثر السنة وفي رواية عنه أكثر من يوم وليلة وفي رواية سبعة أشهر والصحيح ثلاثة أيام **وقال علي** أي ابن أبي طالب رضي الله عنه **وكل طلاق** وفي رواية أبي ذر وكل الطلاق **جائز** أي واقع **إلا طلاق المعتوه** ذكره أيضا بصيغة الجزم لأنه ثابت وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن عليا رضي الله عنه قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه الترمذي قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وزاد فيه قوله المغلوب على عقله وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه انفرد بإخراجه الترمذي وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد وليس له في بقية الكتب الستة شيء وهو حنفي بصري يكنى أبا محمد ويعرف بالعطار اتفقوا على ضعفه قال ابن معين والفلاس كذاب وقال أبو حاتم والبخاري منكر الحديث زاد أبو حاتم جدا وهو متروك الحديث وقال الحافظ العسقلاني يدخل في المعتوه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر رضي الله عنهما بالعدة فقيل له إنه معتوه فقال إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي رضي الله عنه **وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء** وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهي رواية عن مالك ثم هذا الأثر عن قتادة في رواية النسفي عقيب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد ما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث المرفوع قال بعده قال قتادة فذكره **حدثنا مسلم بن إبراهيم** الفراهيدي قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا قتادة** أي ابن دعامة **عن زرارة** بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى **بن أوفى** على وزن أفعل من الوفاء العامري قاضي الكوفة **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها** بالنصب على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها وقال العيني قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع ولا تعلق له بأهل اللغة بل الكل سائغ في اللغة حدثت نفسي بكذا وحدثتني نفسي بكذا **ما لم تعمل** أي في العمليات **أو تتكلم** في القوليات قال الكرماني فإن قلت قالوا من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشر سنين مثلا عصى في الحال وأجاب بأن المراد بحديث النفس ما لم يبلغ إلى حد الجزم ولم يستقر وأما إذا عقد قلبه واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك الجزم نعم لو بقي ذلك الخاطر ولم يتركه يستقر لا يؤاخذ به بل يكتب له به حسنة وفيه إشارة إلى أن هذا من خصائص هذه الأمة وأن الأمم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك وقد اختلف أيضا هل كان ذلك يؤاخذ به في أول الإسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم أو هو تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم إنها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها واعلم أن المراد بالكلام كلام اللسان لأنه الكلام حقيقة وقول ابن العربي المراد به الكلام النفسي وأن القول

بالحقيقي

بالحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم مردود عليه وإنما قاله تعصبا لما حكي عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وإن لم يتلفظ وليس لأحد خلاف في أنه إذا نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به أنه لا شيء عليه إلا ما حكاه الخطابي عن الزهري ومالك أنه يقع بالعزم وحكاه ابن العربي عن رواية أشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر أنه يكفي فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي وهذا في غاية البعد ونقضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم بالظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به ولو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة وقد حرم الله الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل وقد قال عمر رضي الله عنه إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة وممن قال إن طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن أبي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق واستدل جماعة أنه إذا كتب الطلاق وقع لأن الكتابة عمل وهو محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وشرط فيه مالك الإشهاد على الكتابة وجعله الشافعي طلاقا إن نوى به الطلاق وإلا فلا وفي المحيط إذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض وكان مستبينا ونوى به الطلاق يقع وإن لم يكن مستبينا أو كتب في الهواء أو الماء لم يقع وإن نوى ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله في الترجمة وما لا يجوز من إقرار الموسوس إذ الوسوسة من أحاديث النفس فإذا تجاوز الله عن عبده ما حدثت به نفسه يدخل فيه طلاق الموسوس أنه لا يقع وقد مضى الحديث في العتق في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق **حدثنا أصبغ** هو ابن الفرج بالجيم أبو عبد الله المصري قال **أخبرنا** وفي رواية أبي ذر أخبرني **ابن وهب** عبد الله المصري **عن يونس** هو ابن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب** الزهري أنه **أخبرني** بالإفراد **أبو سلمة** أي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن جابر** رضي الله عنه **أن رجلا من أسلم** اسمه ماعز بكسر العين المهملة وبالزاي ابن مالك الأسلمي معدود في المدنيين ونسبته إلى أسلم قبيلة **أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض** صلى الله عليه وسلم **عنه فتنحى** بالحاء المهملة المشددة أي قصد من نحوه **لشقه** بكسر الشين المعجمة **الذي أعرض** عنه بوجهه الكريم إلى جهته **فشهد على نفسه أربع شهادات** أي أقر على نفسه أربع مرات بأنه زنى وسقط في رواية ابن عساكر لفظ شهادات وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأبعد زنى فقال له ويلك وما يدريك ما الزنا فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الرابعة فقال له مثل ذلك قال أدخلت وأخرجت قال نعم فأمر به أن يرجم وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد من حديث هشام بن سعد أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله عز وجل فأعرض عنه إلى أن أتاه الرابعة قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فأمر به فرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس فنزع له بوظيف بعير فقتله وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وزاد فيه أحمد قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت به قال الذهبي إسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وكذا روى ليزيد بن نعيم قال العيني يزيد بن نعيم بن هزال ويزيد من رجال مسلم ونعيم مختلف في صحبته وهزال هو ابن ذئاب بن يزيد بن كليب الأسلمي روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا قال أبو عمر ما أظن له غيره وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك **فدعاه** أي النبي صلى الله عليه وسلم **فقال**

هل بك جنون انما قال ذلك ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على ما يقتضي قتله مع
ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة والمراد هل كان بك جنون او هل يجن تارة ويفيق
اخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا او الخطاب له والاستفهام على غيره ممن يعرف حاله
هل احصنت على صيغة المجهول اي هل تزوجت قط او على صيغة المعلوم **قال نعم** تزوجت
فامر به صلى الله عليه وسلم **ان يرجم بالمصلى** بفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الاعياد وعلى الموتى وقال الكرماني والاكثر على انه مصلى
الجنائز وهو ببقيع الغرقد **فلما اذلقته الحجارة** بالذال المعجمة واللام والقاف اي
اقلقته يعني بلغ منه الجهد حتى قلق ويقال اي اصابته بحدها فعقرته وذلق كل شيء
حده **جمز** بالجيم والميم والزاي اي اسرع هاربا من القتل يقال جمز يجمز جمزا من باب ضرب
حتى ادرك على البناء للمفعول **بالحرة** بفتح المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات
حجارة سود خارج المدينة **فقتل** على البناء للمفعول ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله هل بك جنون فان الرجل الذي قتل لو كان مجنونا لم يعمل باقراره وقد اخرجه
البخاري في المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي
فيه والنسائي في الجنائز **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن
ابي حمزة **عن الزهري** ابن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن**
اي ابن عوف **وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال اتى رجل من اسلم**
هو ماعز بن مالك الاسلمي **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد** الواو
للحال **فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر** بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة
قال القاضي عياض ومد الهمزة خطاء وكذا فتح الخاء اي المتاخر عن السعادة
المدبر المنحوس وقيل الارذل وقيل اللئيم **قد زنى يعني نفسه فاعرض** صلى الله عليه وسلم
عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته
قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوه
فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد
على نفسه بالزنا **اربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا** اي ما بي جنون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او للملابسة اي
مصاحبين له **فارجموه وكان قد احصن** على البناء للمفعول ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه واخرجه مسلم ايضا في الحدود والنسائي في الرجم **وعن الزهري**
عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الخ انه قال **اخبرني** بالافراد
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فاخبرني بالفاء **من سمع جابر بن عبد الله الانصاري**
رضي الله عنه ابهم الراوي عنه وقد صرح فيما قبله بان الذي سمعه منه هو ابو
سلمة وسعيد بن المسيب اشارة الى ان له شيخا آخر غيرهما **قال فكنت فيمن رجمه**
فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه
او اراد كنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه **فلما اذلقته الحجارة جمز حتى**
ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات ويستفاد من الحديثين احكام منها فضيلة
ماعز حيث لم يرجع عن اقراره بالزنا حتى رجم وقال في حديث رواه ابو داود
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز وفي اخره والذي نفسي بيده
انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها وفي حديث اخرجه احمد عن ابي ذر رضي الله عنه
في قصة ماعز وفي اخره قال يا ابا ذر الم تر الى صاحبكم غفر له وادخل الجنة ومنها
لا يجب الحد على الزاني اذا اعترف به حتى يقر به على نفسه اربع مرات وهو قول
سفيان الثوري وابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة وابي حنيفة واصحابه واحمد في الاصح
واسحق وذهب بعضهم الى انه لا يلزم الاقرار اربع مرات واحتجوا فيما ذهبوا اليه
بحديث الغامدية فانه صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد يا انيس فارجمها وكانت
اعترفت مرة واحدة واجاب الطحاوي بانه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم
الاعتراف الذي يوجب الحد على المعترف ما هو بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم
في ماعز وغيره وقيل ايضا ان الراوي قد يختصر الحديث فلا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع

على انه قد ورد في بعض طرق حديث الغامدية انه ردها اربع مرات اخرجه البزار وعند
فان قيل الاقرار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب وهذا المعنى
عند التكرار والتوحد سواء فالجواب ان هذا هو القياس ولكنا تركناه بالنص
وهو انه رد ماعزا اربع مرات فان قيل لم لا يجوز ان يكون رده اربع مرات لكونه
اتهمه انه لا يدري ما الزنا فالجواب انه روى مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني قد ظلمت نفسي وزنيت فاني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه
فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي
صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا باس
به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة الحديث وقد تغفل الكرماني عن هذا الحديث
حيث قال الاقرار بالاربع لم يكن على سبيل الوجوب بدليل انه صلى الله عليه وسلم قال
اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وقد مر الجواب عنه
وكيف لا يشترط العدد وقد ورد في حديث ماعز انه صلى الله عليه وسلم قال لماعز
انك قد قلتها اربع مرات فرتب الرجم على الاربع والاصح المعلوم انه قالها
اربع مرات ومنها ان الاحصان شرط في الرجم لقوله صلى الله عليه وسلم هل
احصنت والاحصان على نوعين احصان الرجم واحصان القذف اما احصان الرجم
فهو في الشرع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم وهي
ستة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح والدخول في النكاح
الصحيح واما احصان القذف فخمسة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة
عن الزنا وشرط ابو حنيفة الاسلام في الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم من
اشرك بالله فليس بمحصن رواه ابو اسحق بن راهويه في مسنده من حديث نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو يوسف والشافعي
واحمد ليس الاسلام شرطا في الاحصان لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل نزول اية الرجم في اول ما دخل صلى الله عليه
وسلم المدينة فصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن ومنها انه
صلى الله عليه وسلم لم يجمع في ماعز بين الجلد والرجم وقال الشعبي والحسن البصري
واسحق وداود واحمد في رواية يجلد المحصن ثم يرجم قال الترمذي وهو مذهب
اهل العلم من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود
وغيرهم رضي الله عنهم واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه ان رجلا زنى
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم رواه
ابو داود والطحاوي وقال ابراهيم النخعي والزهري والثوري والاوزاعي
وعبد الله بن المبارك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي واحمد في الاصح حد المحصن الرجم فقط لحديث ماعز
فان قيل روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم رواه
مسلم وغيره فالجواب ان حديث عبادة منسوخ بحديث العسيف اخرجه البخاري ومسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فان اعترفت فارجمها الحديث وهذا اخر الامرين
لان ابا هريرة رضي الله عنه متاخر الاسلام ولم يتعرض فيه للجلد واستدل الاصوليون
ايضا على تخصيص الكتاب بالسنة فانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده
واية الجلد شاملة للمحصن وغيره ومنها الاستفسار عن حال الذي اعترف
بالزنى فانه صلى الله عليه وسلم قال لماعز هل احصنت وجاء في حديث ايضا هل
جامعتها وهل باشرتها فيما رواه ابو داود وفي رواية له فاقبل في الخامسة
فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب
المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنى قال نعم اتيت

منها جوازا مثل ما اتى الرجل من امراته حلالا الحديث وفي حديث ماعز يستفاد احكام
اخرى غير ما ذكرهها منها ان الستر فيه مندوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لهزال لما ارسل ماعزا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو سترته بثوبك لكان
خيرا لك اخرجه ابو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه وروى مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله
في الدنيا والاخرة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اخر الحد الى ان تم الاقرار اربع
مرات ومنها ان على الامام ان يتردد المقر بالزنى بقوله لعلك قبلت
وفي لفظ البخاري على ما ياتي لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها
قال نعم ومنها ان المرجوم يصلى عليه لما روى البخاري على ما سياتي في كتاب
المحاربين عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
رضي الله عنه فذكر قصة ماعز وفي اخره ثم امر به فرجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى عليه فان قيل قيل للبخاري قوله وصلى عليه قاله غير معمر قال لا ورواه ابو داود
عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق ورواه الترمذي عن الحسن
بن علي به وقال حسن صحيح ورواه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع
ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبد الرزاق به وقالوا كلهم فيه فلم يصل عليه فالجواب
ان معنى قوله وصلى عليه دعا له وبهذا يتفق الاخبار ولكن يعكر على هذا ما رواه ابو قرة
الزبيدي عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي امامة بن سهل الانصاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز فطول في الاوليين حتى كاد الناس يعجزون
من طول الصلوة فلما انصرف امر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلحي
بعير فاصاب راسه فقتله وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والناس فان قيل روى ابو داود
في سننه عن ابي عوانة عن ابي بشر حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه فالجواب انه ضعفه
ابن الجوزي في التحقيق بان فيه مجاهيل فان قيل اخرج ابو داود ايضا عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان ماعز بن مالك ونهيه عن الصلوة عليه فالجواب انه ضعفه ابن الجوزي في التحقيق
بان فيه مجاهيل فان قيل اخرج ابو داود ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ماعز بن مالك جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فامر به فرجم ولم يصل عليه قال النووي في الخلاصة
اسناده صحيح فالجواب انه اخرجه النسائي بهذا ولئن سلم صحته فان رواية الاثبات
مقدمة لانها زيادة علم ومنها انه يفعل بالمرجوم كما يفعل بسائر الموتى لما روى ابن ابي
شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه ومنها انه يحفر للمرجوم لما رواه احمد
في مسنده من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه
رجل فقال انه زنى فاعرض عنه ثم ثنى ثم ثلث ثم رجع فامرنا فحفرنا له فرجم وقال النووي
في شرح مسلم اما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب العلماء قال مالك وابو حنيفة في
رواية لا يحفر لهما وقال بعض المالكية لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار
واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة او بالاقرار واما المراة
ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر الى الصدر ليكون استر لها والثاني
لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة
استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فان قيل في حديث ابي سعيد المذكور
الحفر وجاء في حديث ابي سعيد اخرجه مسلم ان رجلا من اسلم الحديث وفيه فما اوثقناه
ولا حفرنا له فالجواب انهم قالوا المراد في قوله ولا حفرنا له يعني حفرة عظيمة ومنها
هدر دم الحد عن المعترف اذا رجع كما ورد في حديث ماعز اخرجه الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد
زنى الحديث وفي اخره هلا تركتموه يعني حين ولى ماعز هاربا من الم الحجارة واخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ومنها ان المرجوم والمقتول في الحدود والمحاربة

وغيرهما

وغيرهما يصلى عليهم وقال الزهري لا يصلى احد على المرجوم وقاتل نفسه وابو يوسف
معه في قاتل النفس وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا ومنها ان الامام واهل الفضل
يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم خلافا لبعض المالكية ومنها ان التلقين
للرجوع يستحب لان حد الزنا لا يحتاط له بالتحديد والتنقيب عنه بل الاحتياط
في دفعه وقد روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان
كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو وتفرد باخراجه الترمذي
واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا وفي سنده ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف
واخرج ابو داود والنسائي من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا
الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وروى الدارقطني والبيهقي من حديث المختار التمار
عن ابي مطر عن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرءوا
الحدود ومختار هو ابن نافع ضعيف وروى ابن عدي من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرءوا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله

باب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من خلع الثوب
والنعل ونحوهما بمعنى النزع وذلك لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والخلع مصدر
بضم الخاء تفرقة بين الاجرام والمعاني يقال خلع ثوبه ونعليه خلعا وخلع امراته
خلعا وخلعة بالضم واما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امراته على عوض يحصل له
هكذا قال الشيخ زين الدين العراقي وقال هو الصواب وقال كثير من الفقهاء هو مفارقة
الرجل امراته على مال وليس بجيد فانه لا يشترط كون عوض الخلع مالا فانه لو خالعها على
ما لها عليه من دين او خالعها على قصاص لها عليه فانه صحيح وان لم ياخذ الزوج
منها شيئا فلذلك عبر بالحصول لا بالاخذ وقال الحنفية الخلع ازالة الزوجية
بما تعطيه من المال وقال النسفي الخلع الفصل من النكاح باخذ المال بلفظ الخلع وشرطه
شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهته يمين ومن جهتها معاوضة
واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور حكاه ابن
عبد البر في التمهيد وقال عقبة بن ابي الصهباء سالت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل
يريد ان يخالع امراته فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا قلت فاين قول الله تعالى
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هي منسوخة قلت وما
نسخها قال ما في سورة النساء قوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم
احديهن قنطارا الاية وقال ابن عبد البر قول بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة
الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة الفقهاء والعلماء
بالحجاز والعراق والشام انتهى وخص ابن سيرين وابو قلابة جوازه بوقوع
الفاحشة فكانا يقولان لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلا لان الله
تعالى يقول الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابو قلابة فاذا كان ذلك فقد جاز
له ان يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه قال ابو عمر ليس هذا بشيء لان له ان
يطلقها او يلاعنها واما ان يضارها لياخذ مالها فليس له ذلك
وكيف الطلاق فيه اي كيف حكم الطلاق في الخلع هل يقع بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق
اما باللفظ او بالنية وللفقهاء فيه خلاف فعند اصحابنا الحنفية الواقع بلفظ
الخلع والواقع بالطلاق على مال بائن وعند الشافعي في القديم فسخ وليس بطلاق
يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما حتى لو خالعها مرارا ينعقد النكاح بينهما
بغير تزوج بزوج اخر وبه قال احمد وفي قول للشافعي انه رجعي وفي قول وهو اصح
قوليه انه طلاق بائن كمذهبنا لقوله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة

وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقد نص الشافعي في الاملاء على انه من صرائح الطلاق وفي التوضيح اختلف العلماء في البينونة بالخلع على قولين احدهما انه تطليقة بائنة روي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم الا ان يكون سمى ثلاثا فهي ثلاث وهو قول مالك والثوري والاوزاعي والكوفيين واحد قولي الشافعي والثاني انه فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وعكرمة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وهو قول للشافعي الاخر انتهى والحديث الذي احتج به الحنفية وذكروه في كتبهم مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الدارقطني والبيهقي في سننيهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعباد بن كثير الثقفي واسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي متروك الحديث وعن شعبة احذروا حديثه وسكت عنه الدارقطني الا انه اخرج خلافه عن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة وليس بطلاق وروى عبد الرزاق عن حفصة حدثنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه **وقول الله تعالى** بالجر عطف على قوله الخلع المضاف اليه الباب وفي رواية ابي ذر وقوله عز وجل **ولا يحل لكم ان تاخذوا** اي لا يحل لكم ان تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم مما اعطيتموهن من الاصدقة او ببعضه وقال الزمخشري ان قلت الخطاب للازواج لم يطابقه فان خفتم الا يقيما حدود الله وان قلت للائمة والحكام فهؤلاء ليسوا باخذين منهن ولا بمؤتيهن ثم اجاب بانه يجوز الامران جميعا ان يكون اول الخطاب للازواج واخره للائمة والحكام لانهم الذين يامرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الاخذون والمؤتون **مما اتيتموهن** اي اعطيتموهن من الصدقات **شيئا الا ان يخافا** اي الزوجان وقرا حمزة والاعمش بضم الياء وفي قراءة عبد الله الا ان يخافوا **الاية** كذا في رواية النسفي وفي رواية ابي ذر ولا يحل لكم الى قوله الا ان يقيما حدود الله وفي رواية غيرهما من اول الاية الى قوله الظالمون وفي قوله تعالى ان لا يقيما حدود الله اي الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما اعطت من بذل ما اوتيت من المهر وهذا اذا كان لها عذر واما اذا لم يكن لها عذر وسالت الطلاق بالافتداء منه فقد دخلت في قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه الترمذي من حديث ثوبان ورواه ابن جرير ايضا وفي اخره قال المختلعات هن المنافقات **واجاز عمر** رضي الله عنه **الخلع دون السلطان** اي بغير حضور الامام الاعظم او نائبه او اراد به الحاكم وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد اتي عمر رضي الله عنه في خلع كان بين رجل وامراته فاجازه وحكاه ايضا عن ابن سيرين والشعبي ومحمد بن شهاب ويحيى بن سعيد وقال الحسن لا يكون الخلع دون السلطان اخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واختاره ابو عبيد واستدل بقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله وبقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا ويقوي ذلك بقراءة حمزة في اية الباب الا ان يخافا بضم اوله على البناء للمفعول قال والمراد الولاة ورده النحاس بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى والطحاوي بانه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير من حيث النظر ان الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم الذي ذهب اليه مبني على ان وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه واجابوا عن الاية بانها جرت على حكم الغالب وقد انكر قتادة هذا على الحسن واخرج سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة ما اخذ الحسن هذا الا عن زياد يعني حيث كان امير العراق لمعاوية

قال الحافظ

قال الحافظ العسقلاني وزياد ليس اهلا لان يقتدى به **واجاز عثمان** رضي الله عنه **الخلع دون عقاص راسها** اي راس المراة والعقاص بكسر العين جمع عقصة او عقيصة وهي الضفيرة وقيل هو الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب قال ابن الاثير والاول الوجه والمعنى ان المختلعة اذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له ان ياخذ ما دون شعرها من جميع ملكها وقال صاحب التلويح هذا اللفظ يعني قوله اجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها لم اره الا عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابو بكر عن عفان ثنا همام ثنا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر رضي الله عنه قال اخلعها بما دون عقاصها وفي لفظ اخلعها ولو من قرطها وعن ابن عباس رضي الله عنهما حتى من عقاصها وقال صاحب التوضيح وان عثمان رضي الله عنه لا يحضرني نعم اخرجه ابن ابي شيبة عن عثمان الخ نحو ما قاله صاحب التلويح وقال الحافظ العسقلاني انه رواه موصولا في امالي ابي القاسم من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان رضي الله عنه واخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في اخره فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سوى اي جاز للرجل ان ياخذ من المراة في الخلع ما سوى عقاص راسها انتهى وقال ابن كثير ومعنى هذا انه يجوز ان ياخذ كل ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها وبه قال مجاهد وابراهيم وقال ابن المنذر ونحوه قال ابن عمر وعثمان بن عفان والضحاك وعكرمة وهو قول الشافعي وداود وروى عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا ياخذ من المختلعة فوق ما اعطاها وقال ابن حزم هذا لا يصح عن علي رضي الله عنه لانه منقطع وفيه ليث وذكر هذا ابن ابي شيبة في مصنفه عن عطاء وطاوس وعكرمة والحسن ومحمد بن شهاب الزهري وعمرو بن شعيب والحكم وحماد وقبيصة بن ذؤيب وقال ابن كثير في تفسيره وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وابي ثور واختاره ابن جرير وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان الاضرار من جهته لم يجز ان ياخذ منها شيئا وان اخذ جاز في القضاء وفي التلويح قال ابو حنيفة ان اخذ اكثر مما اعطاها فليتصدق به وقال الامام احمد وابو عبيد واسحق لا يجوز ان ياخذ اكثر مما اعطاه وعن ميمون بن مهران ان اخذ اكثر مما اعطاها فلم يسرح باحسان وعن عبد الملك الجزري لا احب ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يعيشها **وقال طاوس** اي قال طاوس في تفسير قوله تعالى **الا ان يخافا** اي الزوجان **الا يقيما** اي ان لا يقيما **حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة** قال ابن طاوس **ولم يقل** اي ابو طاوس **قول السفهاء** اي القائلين انه **لا يحل** الخلع **حتى تقول** اي الزوجة **لا اغتسل لك من جنابة** تريد منعه من وطئها بطريق الكناية فيكون حينئذ ناشزة فيحل له الاخذ منها وهذا يشير الى انه اجازه اذا لم يقم بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة وهذا التعليق اختصره البخاري عن اثر وصله عبد الرزاق قال انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس فقلت له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة ولكنه يقول الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري ان قوله ولم يقل الى اخره من كلامه ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا يبعد ان يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج قال الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على الاثر موصولا فتكلف ما قال والذي قال ولم يقل هو ابن طاوس والمحكي عنه انتهى هو ابو طاوس واشار ابن طاوس الى ان ما جاء عن غير طاوس ان الفداء لا يجوز حتى تعصي المراة الرجل فيما يرومه حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره اخرج سعيد بن منصور

عن هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان امراة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا
ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا اكرهته فليأخذ منها وليخل
واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله تعالى الا ان يخافا
الا يقيما حدود الله قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ومن طريق
حميد بن عبد الرحمن قال تطيب الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة والظاهر ان
المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو الا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز
الخلع وقد جاء عن عطاء وطاوس نحو قوله فروى ابن ابي شيبة من طريق القاسم انه سئل
عن قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال فيما افترض لهما في العشرة
والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يحل له الفداء حتى
يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل
لك من جنابة **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **ازهر بن جميل** بفتح الهمزة
وسكون الزاي وفتح الهاء وجميل بفتح الجيم هو ابو محمد البصري مات سنة احدى
وخمسين ومائتين وهو من افراده ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا الموضع وقد اخرج
النسائي عنه ايضا قال **حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد **الثقفي** بالمثلثة
قال **حدثنا خالد** هو ابن مهران الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان
امراة ثابت بن قيس** بن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الانصار تقدم ذكره في المناقب
وابهم البخاري اسمها هنا وفي الطريق التي بعدها وسماها في اخر الباب انها جميلة
بفتح الجيم وكسر الميم قال ابو عمر جميلة بنت ابي ابن سلول امراة ثابت بن قيس التي خالعته
وردت عليه حديقته هكذا روى البصريون وخالفهم اهل المدينة فقالوا انها
حبيبة بنت سهل الانصاري قال وكانت جميلة قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن
ابي عامر الغسيل ثم تزوجها بعد ثابت بن قيس مالك بن الدخشم ثم حبيب بن اساف
الانصاري وقال الشيخ زين الدين العراقي اختلفت طرق الحديث في اسم امراة ثابت
بن قيس التي خالعها ففي اكثر طرقه ان اسمها حبيبة بنت سهل هكذا عند مالك في الموطأ
من حديثها ومن طريقه رواه ابو داود والنسائي وكذا في حديث عبد الله بن عمرو
وعند ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انها جميلة بنت سلول
وسلول هي امها ويقال اختلف في سلول هل هي ام ابي او امراته ووقع في رواية النسائي
والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ جميلة بنت عبد الله بن ابي وبذلك جزم ابن
سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي ووقع في رواية البخاري
عن عكرمة اخت عبد الله بن ابي وهو كبير الخزرج وراس النفاق ووقع عند
النسائي وابن ماجة باسناد جيد من حديث الربيع بنت معوذ ان اسمها مريم
المغالية وعند الدارقطني والبيهقي من رواية ابي الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده
زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول قال الشيخ زين الدين واصح طرقه حديث
حبيبة بنت سهل على انه يجوز ان يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه
ولهذه فان في بعض طرقه اصدقها حديقة وفي بعضها حديقتين ولا مانع من ان
تكون واقعتين واكثر وقد صح كونها حبيبة وصح كونها مريم وصح كونها جميلة
واما تسميتها زينب فلم تصح قال العيني لم يذكر ابو عمر مريم وذكرها الذهبي وقال مريم الانصارية
المغالية من بني مغالة امراة ثابت بن قيس لها ذكر في حديث الربيع انتهى وثابت بن قيس بن شماس بن
مالك بن امرئ القيس الخزرجي وكان خطيب الانصار ويقال خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يقال لحسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها من المشاهد
وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه **اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه** بضم المثناة الفوقية وكسرها من عتب عليه
اذا وجد عليه ويقال عتب على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب
بالادلال وروي ما اعيب بالمثناة التحتية من العيب اي لا اغضب عليه ولا اريد مفارقته
في خلق ولا دين اي لسوء خلقه ولا لنقصان دينه **ولكني اكره الكفر في الاسلام** اي ولكني
اكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي مقتضى الاسلام فعبرت بالاسم ما ينافي نفس الاسلام

هو الكفر ويحتمل ان يكون من باب الاضمار اي لكني اكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة
ونحوها وجاء في رواية جرير بن حازم الا اني اخاف الكفر قيل كانها اشارت الى انها قد تحملها
شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت
ان يحملها شدة البغض على الوقوع فيه وقيل يحتمل ان يريد بالكفر كفران العشير اذ هو تقصير المراة
في حق الزوج وجاء في رواية ابن جرير والله ما كرهت منه خلقا ولا دينا الا اني كرهت دمامته
وفي رواية اخرى له قالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراسه شيء ابدا اني رفعت جانب الخباء
فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها الحديث وفي رواية
ابن ماجة كان رجلا دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت
في وجهه وعن عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى
وثابت رجل دميم فان قلت جاء في رواية النسائي انه كسر يدها فكيف تقول لا اعتب الخ
فالجواب انها ما ارادت انه سيء الخلق لكنها ما تعيبه بذلك ولكن تعيبها اياه كان بالوجوه
التي ذكرت **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين عليه حديقته** اي بستانه الذي
اعطاها اي اصدقها اياه **قالت نعم** اردها عليه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لزوجها
ثابت **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** الامر فيه للارشاد والاستصلاح لا للايجاب
والالزام ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه فامره ففارقها **قال ابو عبد الله** هو
البخاري نفسه **لا يتابع** اي ازهر بن جميل **فيه** اي في هذا الحديث **عن ابن عباس** اي لا يتابع فيه
على ذكر ابن عباس رضي الله عنهما بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء
عن عكرمة ولهذا اعقبه برواية خالد على ما سيأتي وقوله قال ابو عبد الله الخ ثابت في رواية
المستملي والكشميهني فقط **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **اسحق** اي ابن شاهين ابو بشر
الواسطي قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان **عن خالد الحذاء** بالذال المعجمة المشددة
والمد **عن عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما وظاهره انها بنت ابي **بهذا الحديث وقال**
لها صلى الله عليه وسلم مستفهما **تردين عليه حديقته قالت نعم فردتها** عليه **وامره** صلى الله
عليه وسلم **يطلقها** بالجزم اورد المؤلف هذا المراسيل تاييدا لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما مع التعريف بان امراة ثابت اخت عبد الله بن ابي على ما لا يخفى **وقال ابراهيم
بن طهمان** بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي سكن نيسابور **عن خالد الحذاء عن عكرمة**
مرسلا **عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلقها** بالجزم وصله الاسمعيلي عن ابراهيم عن ايوب
بن ابي تميمة كما يجيء الان **وعن** وفي رواية وعن ايوب بن ابي تميمة **ابن ابي تميمة** عطف على قوله
عن خالد عن عكرمة اي وقال ابراهيم بن طهمان ايضا عن ايوب بن ابي تميمة السختياني واسم
ابي تميمة كيسان ابو بكر العنزي مولاهم البصري **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه
قال جاءت امراة ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني لا اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني** وفي رواية ابي ذر عن المستملي ولكن **لا اطيقه**
من الاطاقة بالقاف يعني لا اطيق معاشرته لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة
لا اطيقه بغضا قال الكرماني ويروى لا اطيعه من الاطاعة بالعين وقال الحافظ العسقلاني
وهو تصحيف وتعقبه العيني كما هو دابه بانه لا يتحقق كونه مصحفا فلا يجزم به فان صح فمعناه
لا اطيعه في معاشرته كما يريد للوجوه التي ذكرت **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتردين** بالفاء العاطفة على مقدر وفي الرواية السابقة تردين بهمزة الاستفهام المقدرة
عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر رضي الله عنه فقال ثابت ايطيب ذلك يا رسول الله
قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها الاسمعيلي **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة
منسوب الى المحلة ببغداد ابو جعفر الحافظ قاضي حلوان مات سنة اربع وخمسين
ومائتين قال **حدثنا قراد** بضم القاف وتخفيف الراء لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان
وكنيته **ابو نوح** وهو من كبار الحفاظ ووثقوه ولكن خطاؤه في حديث واحد حدث به عن
الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال **حدثنا جرير بن حازم** بالحاء
المهملة والزاي **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال جاءت
امراة ثابت بن قيس بن شماس** وسقط في رواية ابن عساكر بن شماس **الى النبي** وفي رواية

اخذت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم اي ما اعيب على ثابت
في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر ان اقمت عنده تعني نشزة كراهتها له تكفر العشير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته وفي حديث عمر رضي الله عنه وكان
تزوجها على حديقة نخل فقالت نعم وفي مرسل ابي الزبير عند الدارقطني والبيهقي اتردين عليه
حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا
ولكن حديقته قالت نعم فاخذ ماله وخلى سبيلها ورجال اسناده ثقات فردت اياها
عليه وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها ففارقها وهذا طريق اخرى في الحديث موصول
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
ان جميلة فذكر الحديث كامر واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما
حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امرأة ثابت الا في هذه الرواية باب
الشقاق بكسر الشين المعجمة وهل يشير بالخلع فاعل يشير محذوف وهو اما الحكم من احد الزوجين
او الولي لواحد منهما او الحاكم اذا ترافعا اليه والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك
عند الضرورة في ذلك وفي رواية النسفي للضرر اي لاجل الضرر الحاصل لاحد الزوجين او لهما
وقوله بالجر عطفا على قوله الشقاق وفي بعض النسخ وقول الله تعالى وعند ابي ذر والنسفي
وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الاية وان خفتم الخطاب للحكام شقاق بينهما باضافة
شقاق الى الظرف بينهما على طريق الاتساع واصله شقاقا بينهما كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار
والشقاق بالكسر العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على الاخر او يميل الى شق
وناحية غير شق الاخر والضمير للزوجين ولم يجر ذكرهما لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء
فابعثوا حكما من اهله اي رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها الى قوله
خبيرا يريد قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال ابن بطال اجمع العلماء على ان المراد
بقوله تعالى ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والاخر
من جهة ومن اهلهما الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح لذلك انتهى وانما كان
بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس
الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة
ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان
لهما لا حاكمان عليهما لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق والخلع وتوكل هي حكمها
في بذل العوض وقبول الطلاق به وقال ابن بطال انهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان
اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك
والاوزاعي واسحق ينفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد
يحتاجان الى الاذن لان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا طلق الحاكم عليه وذكر
ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق وقال الشعبي ما قضى الحكمان
جائز وقال ابو سلمة الحكمان ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا وقال مجاهد نحوه وعن الحسن
اذا اختلفا جعل غيرهما وان اتفقا جاز حكمهما وسئل عامر عن رجل وامرأة حكما رجلا ثم بدا
لهما ان يرجعا فقال ذلك لهما ما لم يتكلما فاذا تكلما فليس لهما ان يرجعا وقال مالك في الحكمين
يطلقان ثلاثا قال يكون واحدة وليس لهما الفرق باكثر من واحدة بائنة وقال ابن القاسم
يلزمه الثلاث ان اجتمعا عليها وبه قال المغيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ وقال ابن المواز
ان حكم احدهما بواحدة والاخر بثلاث فهي واحدة وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشيء
حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي القاضي على عهد
ابن الزبير عن المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين الزهري وسقط لفظ الزهري في غير رواية
ابي ذر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة وفي باب ذب الرجل
عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا وفي رواية استأذنوني
في ان ينكح بفتح اوله من نكح علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابنتهم جميلة او جويرية او
العوراء بنت ابي جهل فلا آذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق

ابنتي

ابنتي وينكح ابنتهم وانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها وفي رواية الزهري
في الخمس فانا اتخوف ان تفتن في دينها قال ابن التين ليس في الحديث دلالة على ما ترجم اراد انه
لا مطابقة بين الحديث والترجمة وعن المهلب حاول البخاري بايراده ان يجعل قول النبي
صلى الله عليه وسلم فلا آذن خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر الا ان يريد ابن ابي طالب
ان يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وقيل
في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة يمكن ان يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله
فلا آذن الى ان عليا رضي الله عنه يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح
التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح انتهى واحسن من هذا واوجه ما قاله الكرماني ان ورود
هذا الحديث هنا لان فاطمة رضي الله عنها ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين
علي رضي الله عنهما متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه انتهى باب
لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا وفي رواية المستملي طلاقها وهو مروي عن عمر وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ومذهب كافة الفقهاء وقال اخرون بيعها
طلاق روي ذلك عن ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد
حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراي عن القاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنها انها قالت كانت في بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة عائشة
رضي الله عنها قيل انها نبطية بفتح النون والباء الموحدة وقيل قبطية بكسر القاف وسكون
الباء الموحدة واختلف في مواليها ففي رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من
رواية سماك عن عبد الرحمن وقيل لال ابي هلال اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام
ووقع في بعض الشروح لال ابي لهب قال الحافظ العسقلاني وهو وهم من قائله انتقل وهمه
من ايمن احد رواة قصة بريرة عن عائشة رضي الله عنها ثلاث سنن بضم السين وفتح
النون الاولى وفي الكواكب اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشرائع وفي رواية هشام بن
عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عند احمد وابي داود قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو
حديث عائشة رضي الله عنها وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة اخرجها الدارقطني
ولم يقع هذه الزيادة في حديث عائشة رضي الله عنها فلذلك اقتصرت على ثلاث لكن اخرج
ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله تعتد عدة الحرة احداهن اي الاولى انها اعتقت فخيرت كلاهما على البناء للمفعول
في زوجها وتقدم فيما مضى ان اسمه مغيث وكان عبدا اسود وقال اي والثانية انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لمن اعتق
بصيغة الحصر وذلك لما ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتريها فقال اهلها ويكون
ولاؤها لنا ودخل اي والثالثة انه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيت عائشة
رضي الله عنها وكذا وقع في رواية اسمعيل بن جعفر والبرمة تفور بالفاء والراء والواو
للحال والبرمة بضم الباء الموحدة القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف
بالحجاز واليمن فقرب اليه خبز بضم القاف على البناء للمفعول ورفع خبز على انه نائب عن
الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة الادام وهو عطف على خبز وفي رواية من ادم
البيت وهو بمعنى الادم فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة وفي رواية ابن عساكر برمة
فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق بضم التاء والصاد على البناء للمفعول به على
بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية
حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف بالبيع وغيره كتصرف
سائر الملاك في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العتق اذا لم يكن طلاقا فالبيع بالطريق الاولى

ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة بريرة فرعت في سبعة عشر موضعا **باب خيار الامة تحت العبد** اي باب جواز الخيار للامة التي كانت تحت العبد اذا اعتقت هذه الترجمة تدل على ان البخاري رحمه الله ترجح عنده قول من قال كان زوج بريرة عبدا واعترض عليه بانه ليس في حديث الباب ان زوجها كان عبدا واجيب بان عادته انه يشير الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده وقصة بريرة لم تتعدد فترجح عنده انه كان عبدا وقد اخرج الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا اسود فالبخاري اخرجه في هذا الباب واخرجه ابو داود في الطلاق عن قتادة واخرجه الترمذي في الرضاع عن ايوب وقتادة عن عكرمة واخرجه النسائي في القضاء عن خالد الحذاء به واخرجه ابن ماجة في الطلاق عن خالد الحذاء عن عكرمة به واخرجه الدارقطني وزاد فيه وامرها ان تعتد عدة الحرة هكذا عزاه عبد الحق في احكامه للدارقطني قال العيني ولم اجده فليراجع لكنه في ابن ماجة حديث عائشة رضي الله عنها وامرها ان تعتد ثلاث حيض واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث وسعد ومالك والشافعي واحمد واسحق واستدلوا ايضا بما اخرجه مسلم وابو داود عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها محيلا على ما قبله في قصة بريرة وزاد وقال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها انتهى قيل هذا الاخير من كلام عروة قطعا لوجهين احدهما انه قال وقاله عن كره والثاني ان النسائي صرح فيه بقوله قال عروة ولو كان حرا ما خيرها وكذلك رواه ابن ماجة في صحيحه بلفظ النسائي وقال العيني ويحتمل ان يكون هذا من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون من كلام عروة فبالاحتمال لا يثبت الاحتجاج القطعي ولئن سلمنا انه من كلام عائشة رضي الله عنها ولكن قد تعارضت رواياتها فسقط الاحتجاج بها فان قيل رواية الاسود قد عارضها من هو الصق بعائشة واقعد بها من الاسود وهما القاسم بن محمد وعروة بن الزبير فرويا عنها انه كان عبدا والاسود كوفي سمع منها من وراء الحجاب وعروة والقاسم كانا يسمعان بغير حجاب لانها خالة عروة وعمة القاسم فهما اقعد بها من الاسود فالجواب انه لا كلام في صحة الطريقين ولا اقعدية لاتفاق التعارض فيهم واستدلت طائفة بانه كان حرا بحديث اخرجه الترمذي من حديث ابراهيم بن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا حين اعتقت وانها خيرت وكذلك في رواية النسائي وابن ماجة كان حرا وهم الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وابو ثور وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واخرون وانهم قالوا الامة اذا اعتقت فلها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا واليه ذهب الظاهرية وقالت الطائفة الاولى ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **وهمام** بتشديد الميم ابن يحيى البصري **عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال رايته عبدا يعني** مغيثا **زوج بريرة** وقد اخرج الحديث ابو داود ايضا في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة والاحتجاج به على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة غير قوي لان قوله رايته عبدا يعني زوج بريرة لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه يخبر انه كان عبدا قبل حالة الاسترقاق والتحقيق فيه ان يقال ان اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلهما في حالتين يعني انه كان عبدا في حالة وحرا في حالة اخرى فبالضرورة يكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق وهذا مما لا نزاع فيه فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة عبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا على الحالة المتقدمة وقول من قال انه كان حرا محمولا على الحالة المتاخرة فاذا لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال انه كان

فيتعلق الحكم به ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على ما ذهب اليه من ان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلا في الاثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت فحينئذ يستوي فيه كون زوجها حرا او عبدا ويرد بهذا على صاحب التوضيح في قوله ان خيارها انما وقع من اجل كونه عبدا ولو اطلع هذا على ذلك لما قال هكذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا عبد الاعلى بن حماد** الترسي الباهلي مولاهم البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو ابن خالد قال **حدثنا ايوب** اي السختياني وفي رواية ابن عساكر عن ايوب **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال ذاك** اشارة الى زوج بريرة **مغيث** بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالمثلثة ووقع عند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد الياء واخره باء موحدة والظاهر انه تصحيف وقال الحافظ العسقلاني والاول اثبت وجزم به ابن ماكولا وغيره **عبد بني فلان** وذكر ابن عبد البر مغيثا هذا في الصحابة وقال كان عبدا لبعض بني مطيع وفي رواية الترمذي كان عبدا اسود لابن المغيرة وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى ابي احمد بن جحش وفي رواية ابي داود عبد لال ابي احمد والجمع بينهم بعيد الا ان يقال انه كان مشتركا بينهم وفيه تامل **يعني زوج بريرة** وسقط ذلك في اكثر النسخ **كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة** جمع سكة والسكة في الاصل المصطفة من النخل ومنها قيل للازقة سكك لاصطفاف الدور فيها وقد مضى الحديث في الصلوة واخرجه الترمذي في النكاح ومطابقته للترجمة ظاهرة ايضا **حدثنا قتيبة بن سعيد** البغلاني قال **حدثنا عبد الوهاب** الثقفي **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة** وهذا طريق اخرى للحديث المذكور ويروى هنا ايضا يبكي عليها كما في الرواية الاولى **باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة** لاجل ان تعود بريرة الى عصمته قيل موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او يسقط او يترك دعواه ونحو ذلك واعترض على هذا بان قصة بريرة لم يقع الشفاعة فيها عند الترافع وفيه ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قال لها لو راجعته فلم يكن هذا الا عند الترافع **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **محمد** هو ابن سلام البيكندي البخاري ويحتمل ان يكون محمد بن بشار او محمد بن المثنى فانهما من شيوخ البخاري ايضا فان النسائي اخرجه من محمد بن بشار وابن ماجة من محمد بن المثنى قال **اخبرنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا خالد** الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته** يترضاها لتختاره **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس** هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ووالد راوي الحديث قيل هذا يدل على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس رضي الله عنه انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من زعم انها كانت قبل الافك والذي حمل ذلك القائل على هذا وقوع ذكرها في حديث الافك **يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا** ومحل التعجب هو ان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا حبيبا وبالعكس وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** اي لبريرة **لو راجعتيه** كذا وقع في الاصول بكسر المثناة الفوقية بعدها ضمير ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعتيه باثبات الياء التحتية بعد التاء

وهي لغة ضعيفة قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانه ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانه من افصح الخلق وزاد ابن ماجة في روايته فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا وفي رواية الاسمعيلي زيادة لا انما اشفع فيه وقيل في ذلك اشعار بان صيغة الامر لا تنحصر في لفظ افعل لانه صلى الله عليه وسلم خاطبها بقوله لو راجعته فقالت تامرني اي تريد بهذا القول الامر فيجب علي وتعقبه العيني بان الامر هو قول القائل افعل وانما معنى قولها اتامرني اشيء وجب علي كما وقع هذا في مرسل ابن سيرين فقالت يا رسول الله اشيء وجب علي قال لا انما انا شافع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك قالت فلا حاجة لي فيه اي اذا لم يجب علي ذلك فلا اختار العود اليه وقد وقع في باب لذي يعني لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث فوائد منها استشفاع الامام والعالم والخليفة في حوائج الرعية وقد قال صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء والساعي فيه ماجور وان لم يقض الحاجة ومنها انه لا حرج على الامام او الحاكم اذا ثبت الحق على احد الخصمين اذا سأله الذي عليه الحق ان يسأل من الذي ثبت له تاخير حقه او وضعه عنه ومنها ان من يسأل من الامور ممن هو غير واجب عليه فعله فله رد سائله وترك قضاء حاجته وان كان الشفيع سلطانا او عالما او شريفا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بريرة ردها اياه فيما شفع فيه ومنها ان بغض الرجل للرجل المسلم لا على وجه العداوة له ولكن لاختيار البعد عنه لسوء خلقه وخبث عشرته او لاجل شيء يكرهه الناس جائز كما في قصة امراة ثابت بن قيس فانها ابغضته مع مكانته من الدين والخلق لغير بأس لاجل دمامته حتى افتدت منه ومنها انه لا حرج على مسلم في هوى امراة مسلمة وحبه لها ظهر ذلك او خفي ولا اثم عليه في ذلك وان افرط ما لم يأت محرما ولم يغش اثما وقد اطنب الحافظ العسقلاني الكلام في فوائد قصة بريرة اطنابا يضيق عنها نطاق القدر وابيات باب بغير ترجمة لانه كالفصل لما قبله وقد جرت عادة البخاري بذلك كما يذكر الفقهاء في كتبهم فصل بعد ذكر لفظ كتاب او باب حدثنا عبد الله بن رجاء ضد اليأس وقال الكرماني ممدد الخوف وليس كذلك الغداني البصري وروى مسلم عنه بواسطة قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وبالباء الموحدة مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة فابى مواليها اي ملاكها الذين باعوها الا ان يشترطوا الولاء اي قالوا لا نبيعها الا بشرط ان يكون ولاؤها لنا فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر سقط لفظ ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي بلحم فقيل له صلى الله عليه وسلم ان هذا ما تصدق بضم الفوقية والصاد المهملة على البناء للمفعول على بريرة وفي رواية ابي ذر تصدق به على بريرة بزيادة لفظ به فقال صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية حيث اهدته لنا وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن البخاري رحمه الله ذكره في كفارة الايمان عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بسنده السابق وزاد فقال فخيرت بضم اوله على البناء للمفعول من زوجها وهذا طريق اخر ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد اخرجه في الزكوة بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه البيهقي من وجه اخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في اخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها وقال الحافظ العسقلاني فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكوة لذلك وانما اورده هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة رضي الله عنها

ان كان

ان كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم باب قول الله تعالى وفي رواية عز وجل ولا تنكحوا المشركات كذا في رواية الاكثر وفي رواية كريمة ساق الى قوله ولو اعجبكم اي ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها وروى البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلته في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله ايحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى هذه الاية وانما ذكر البخاري هذه الاية توطئة للاحاديث التي ذكرها في هذا الباب وفي الباب الذي بعده وانما لم يثبته على المقصود من ايرادها ولم يبين حكم المسألة لا نتحده فالقائم فيها وقد اخذ ابن عمر رضي الله عنهما بعموم قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن حتى كره نكاح اهل الكتاب واشار اليه البخاري بايراد حديثه في هذا الباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى استثنى من ذلك نساء اهل الكتاب من قبلكم اي اليهودية والنصرانية وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الاية التي بعدها والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فنكح الناس نساء اهل الكتاب ونكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات ولم يروا بذلك باسا وقال ابو عبيد وبه جاءت الاثار عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدهم ان نكاح الكتابيات حلال وبه قال مالك والاوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء وقال ابو عمر ولا يروى خلاف ذلك الا عن ابن عمر رضي الله عنهما فانه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية وخالف ظاهر قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولم يلتفت احد من العلماء الى قوله وقد تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية تزوجها على نسائه وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وعنه خبر ان مسلمين زوجته اباحة نكاح المجوسية وتاول قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة على ان هذا ليس بلفظ التحريم وقيل بناء على ان لهم كتابا فان قيل روى ابن ابي شيبة حدثنا عن عبد الله بن ادريس عن الصلت عن شقيق بن سلمة قال تزوج حذيفة يهودية ومن طريق اخرى عنه عن عمر فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان خل سبيلها فالجواب انه ارسل اليه حذيفة احرام هي فكتب اليه عمر رضي الله عنه لا ولكن اخاف ان تواقعوا المومسات منهن يعني الزواني منهن وروى ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروي عن عمر رضي الله عنه ايضا انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرم لمخالطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك لانها تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل وقال ابو عبيد والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء اهل الكتاب ويرون ان التحليل ناسخ للتحريم وقد خطب المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت اي رغبة لشيخ اعور في عجوز عمياء ولكن اردت ان تفخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد ◦ ادركت ما منيت نفسي خاليا ◦ فلله درك يا ابنة النعمان ◦ فلقد رددت على المغيرة ذهنه ◦ ان الملوك ذكية الاذهان ◦ والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتاب من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود عليهم السلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي

اليهم مغانيها وسائر الكفرة كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية والحاصل ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات منسوخ بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وروى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اية البقرة منسوخة باية المائدة وقيل المراد بقوله ولا تنكحوا المشركات عبدة الاوثان وقال ابن كثير في تفسيره والمحصنات من المؤمنات الحرائر دون الاماء والظاهر ان المراد بالمحصنات العفائف عن الزنى كما قال في اية اخرى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ثم اختلف المفسرون انه هل يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة او امة فقيل الحرائر العفيفات وقيل المراد باهل الكتاب هنا الاسرائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك الذميات دون الحربيات حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا ليث وفي رواية ابي ذر الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر بالباء الموحدة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول المرأة ربها عيسى وهو اي عيسى عليه السلام عبد من عباد الله وهو اشارة الى ما قالت النصارى المسيح ابن الله واليهود قالوا عزير ابن الله وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم اية البقرة ولعله كان يرى ان اية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة خص باية المائدة كما سبق التفصيل في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب نكاح من اسلم من المشركات وبيان حكم عدتهن

فاذا اسلمت المشركة وهاجرت الى المسلمين فقد وقعت الفرقة باسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة من الفقهاء ووجب استبراؤها بثلاث حيض ثم تحل للازواج هذا قول مالك والليث والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا عدة عليها وانما عليها استبراء رحمها بحيضة واحتج بان العدة انما تكون بطلاق واسلامها فسخ وليس بطلاق حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء الرازي ابو اسحاق يعرف بالصغير قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقال عطاء عطف على شيء محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء وهو الخراساني وهذا كما قال العيني واقعه من الحديث وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كانوا اي الاولى كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد اي والثانية كانوا مشركي اهل عهد وفي رواية ابن عساكر اهل عقد بالقاف بدل الهاء لا يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ولا يقاتلونه وكان وفي رواية ابي ذر فكان بالفاء بدل الواو اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب على البناء للمفعول حتى تحيض وتطهر وقد مر الخلاف في المراد من الحيض انفا فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح اي تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم اي من اهل الحرب او امة فهما حران ولهما اي للعبد والامة ما للمهاجرين من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية ثم ذكر اي عطاء من اهل العهد او من قصتهم مثل حديث مجاهد وهو ما ذكره بقوله وان هاجر عبد او امة لمشركي اهل العهد لم يردوا اليهم وردت اثمانهم اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لانتفاء علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقيل يحتمل ان يريد به كلاما اخر يتعلق بنساء اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نساء اهل الحرب ثم ذكر ارقاءهم فكانه احال بحكم نساء اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بحكم ارقائهم وحديث مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم

مثل

مثل ما انفقوا عوضا وقال عطاء عطف على قوله السابق وقال عطاء بالاسناد السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف وفتح الراء مصغرة كذا هو في اكثر النسخ وضبطها الحافظ الدمياطي بفتح القاف وكسر الراء وكذا هو في رواية الكشميهني كذا في حديث عائشة رضي الله عنها الذي مضى في الشروط ابنة ابي امية اخت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وابو امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي امية حذيفة وقيل سهيل واسم ام سلمة هند وقريبة ذكرت في الصحابيات ذكرها الذهبي ايضا وكانت حاضرة بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختها ام سلمة رضي الله عنها عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان قال الحافظ العسقلاني وهذا ظاهر في انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر لانه ثبت عند النسائي بسند صحيح من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها خفية وكانت ام سلمة ترضع زينب بنتها فجاء عمار فاخذها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب فقالت قريبة بنت ابي امية صادفتها عندها اخذها عمار الحديث فهذا يقتضي انها هاجرت قديما لان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة كانت بعد احد وقبل الحديبية بنحو سنتين او اكثر لكن يحتمل ان تكون جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عمر رضي الله عنه على دينها قبل ان تنزل الاية ولا دلالة في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج ام سلمة اختها ان تكون حينئذ مسلمة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج ام سلمة وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد هذا الثاني ان ابن سعد قال في الطبقات قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فولدت له عبد الله وحفصة وام حكيم وساق بسند صحيح ان قريبة قالت لعبد الرحمن وكانت في خلقه شدة لقد حذروني منك قال فامرك بيدك قالت لا اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها وكانت ام الحكم ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سفيان اخت معاوية وام حبيبة لابيهما وقال عمر كانت في خلافته ولا تمسكوا بعصم الكوافر تحت عياض بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قال ابو عمر لا اعلم خلافا انه افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقة وصالحه وجوه اهلها وهو اول من اجاز الدرب الى الروم وكان شريفا في قومه مات بالشام سنة عشرين وهو ابن ستين سنة فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي وهي ام عبد الرحمن بن الحكم وقال ابن سعد امها هند بنت عتبة بن ربيعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بقي انه قد استشكل ترك رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب بان حكم النساء منسوخ باية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال تعالى ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان النساء لم يدخلن في اصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء والله تعالى اعلم

باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي

واقتصاره على النصرانية ليس بقيد اذ اليهودية ايضا مثلها ولو قال اذا اسلمت المشركة او الكتابية لكان احسن واشمل فكانه راعى لفظ الاثر المنقول في ذلك قال الحافظ العسقلاني ولم يجزم بالحكم لاشكال الدليل وورد الترجمة مورد السؤال فقط وتعقبه العيني بان هذا غير موجه فانه اذا كان مشكلا فما فائدة وضع الترجمة بل جرت عادته انه يذكر غالب التراجم مجردة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما يعلم من احاديث الباب التي فيه

وحكم المسألة التي وضعت الترجمة له هو ان المراة اذا اسلمت قبل زوجها هل تقع الفرقة
بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او توقف في العدة فان اسلم استمر النكاح
والا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف مشهور وقال ابن بطال الذي ذهب اليه
ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها
لعموم قوله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلم يخص وقت العدة من غيرها
وروي مثله عن عمر رضي الله عنه وهو قول طاوس وابي ثور وقالت طائفة اذا
اسلم في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقالت طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام
فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة
اذا كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت وخرجت الينا بانت منه
باختلاف الدارين وفيه قول اخر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان نصرانية
اسلمت وزوجها نصراني ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت معه وقد جنح
البخاري الى ان الفرقة تقع بمجرد اسلامها وقال عبد الوارث هو ابن سعيد
التميمي البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه سواء دخل بها ام لا
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه
واما قوله حرمت عليه فليس بصريح في المراد وقد وقع في رواية ابن ابي شيبة فهي
املك بنفسها واخرج الطحاوي من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما في اليهودية او النصرانية تكون تحت اليهودي او النصراني فتسلم قال يفرق
بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وسنده صحيح وقال داود هو ابن ابي الفرات
واسمه عمرو بن الفرات عن ابراهيم هو ابن ميمون الصائغ المروزي قتل سنة
احدى وثلثين ومائة انه قال سئل عطاء هو ابن ابي رباح عن امراة من اهل
العهد اي من اهل الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها في العدة اي وهي في
العدة اهي امراته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق اي جديد
ايضا لان الاسلام فرق بينهما وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطاء بمعناه
وهو ظاهر في ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين ولا ينتظر انقضاء العدة
وقال مجاهد هو ابن جبر اذا اسلم في العدة اي اذا اسلمت المراة ثم اسلم الزوج
وهي في العدة يتزوجها وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه وقال الله
عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اورد البخاري هذه الاية
للاستدلال بها في تقوية قول عطاء المذكور وانه اختار هذا القول وهو
ان النصرانية اذا اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة فانها لا تحل له الا بنكاح
جديد وصداق فان قيل روى عطاء في الباب الذي قبله عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان المراة اذا هاجرت من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا
طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه الحديث فبين
قوله وروايته عن ابن عباس رضي الله عنهما تعارض فالجواب ان قوله لم تخطب
حتى تحيض وتطهر يحتمل ان يراد به انتظار اسلام زوجها ما دامت هي في عدتها
ويحتمل ايضا ان تاخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة
فاذا حمل على الاحتمال الثاني ينتفي التعارض وقال الحسن اي البصري وفي رواية
ابن عساكر زيادة لفظ باب وقال الحسن وقتادة اي ابن دعامة في مجوسيين
امراة وزوجها اسلما هما على نكاحهما واذا وفي رواية ابي ذر فاذا سبق
احدهما صاحبه بالاسلام وابى الاخر عن ان اسلم بانت منه وحينئذ لا سبيل
له عليها اخرجه ابن ابي شيبة عن كل منهما بنحوه وقال ابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين
ايعاوض بفتح الواو على البناء للمفعول من المعاوضة وفي رواية ابي ذر ايعاض
باسقاط الواو من العوض اراد هل يعطى زوجها المشرك عوضا منها يعني عن

صداقها لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا المفسر باعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا
اليهن من المهور قال اي عطاء لا اي لا يعطى لان قوله تعالى وآتوهم ما انفقوا انما
كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد من المشركين وكان الصلح انعقد
بينهم على ذلك واما اليوم فلا واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
الخ نحوه وقال بالواو وفي رواية ابن عساكر قال بدون الواو مجاهد هذا كله
اي عطاء المراة التي جاءت الى المسلمين زوجها المشرك عوض صداقها في صلح
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ويوضح هذا ما رواه ابن ابي حاتم من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا
قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن
ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله
كان في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط في رواية غير ابي ذر
لفظ يحيى قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموي
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق في اول الشروط
ح تحويل من سند الى اخر وقال ابراهيم بن المنذر هو ابن عبد الله بن وهب حدثني بالافراد
ابن وهب هو عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا وفي رواية ابن عساكر حدثنا يونس هو
ابن يزيد الايلي والعقد لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير اي ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كانت وفي رواية ابن عساكر كان المؤمنات اذا هاجرن من مكة الى النبي
صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن اي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان
فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى
الله اعلم بايمانهن بقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
نصب على الحال جمع مهاجرة اي حال كونهن مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام
فامتحنوهن اي فاختبروهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق
ايمانهن وعن ابن عباس رضي الله عنهما معنى امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض
زوج وما خرجن رغبة من ارض الى ارض وما خرجن لالتماس دنيا وما خرجن الا حبا
لله ورسوله الى اخر الاية يعني قوله تعالى الله اعلم بايمانهن يعني اعلم منكم لانكم لا تكسبون
فيه علما يطمئن معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به فان علمتموهن
مؤمنات العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات
فلا ترجعوهن الى الكفار يعني لا تردوهن الى ازواجهن الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن لانه لا حل بين المشركة والمؤمن وآتوهم ما انفقوا اي مثل ما دفعوا اليهن من المهر
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن وان كان لهن ازواج
كفار في دار الحرب لانه فرق الاسلام بينهم ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال ابن عباس رضي الله
عنهما لا تاخذوا بعقد الكوافر فمن كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتدن بها فقد انقطعت
عصمتها منه وليست له بامراة وان جاءت امراة من اهل مكة وطابها زوج فلا تعتدن
به فقد انقطعت عصمته منها والعصم جمع عصمة وهو ما يعتصم به من عقد واسألوا
ما انفقتم اي اسألوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين ما انفقتم
عليهن من الصداق من تزوجهن منهم وليسألوا يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم
بكم مؤمنات اذا تزوجهن فيكم من تزوجها منكم ما انفقوا اي ازواجهم المشركون من المهر
ذلكم اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الاية حكم الله يحكم بينكم كلام مستانف وقيل حال من حكم الله
على حذف الضمير اي يحكمه الله بينكم والله عليم بجميع احوالكم حكيم يضع الاشياء في محلها وفي
رواية ابن عساكر سقط قوله الى اخر الاية قالت عائشة رضي الله عنها بالاسناد السابق
فمن اقر بهذا الشرط المذكور في اية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين الاية من المؤمنات فقد اقر بالمحنة اي الامتحان وقال الكرماني فان قلت
ما المراد بالاقرار بالمحنة قلت يعني من اقر بعدم الاشراك ونحوه فقد اقر بوقوع المحنة ولم يحوجه

في وقوعها الى المبايعة باليد ونحوها ولهذا جاء في بقية الروايات ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن الامور كان يقول انطلقن يعني فقد حصل الامتحان ويحتمل
ان يقال المراد هو المجيء مهاجرا يعني من اعترف بوجوب الهجرة اعترف بوجوب المحنة
والاول هو الاولى وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **فكان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن بيّنت هذا بعد ذلك بقولها في اخر الحديث
فقد بايعتكن كلاما اي كلاما يقوله **لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يد امراة قط غير انه يبايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النساء الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن
كلاما وفي رواية عقيل يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد باليد كما كان يبايع الرجال
واوضحت ذلك بقولها لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره
يعني في المبايعة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان له تعلقا باصل المسألة التي
تضمنته الترجمة ولا يلزم التنفيذ في وجه المطابقة بل الوجه اليسير كاف في ذلك
وقد وصل هذا المعلق ابو مسعود عن ابراهيم بن المنذر **باب**
قول الله عز وجل وفي نسخة تعالى **للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر**
الى قوله سميع عليم كذا في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين الى قوله تربص اربعة
اشهر وفي بعض النسخ باب الايلاء وقوله تعالى للذين يؤلون الاية والايلاء
في اللغة الحلف يقال آلى يولي ايلاء وألية والاء اي حلف فقوله للذين يؤلون اي
يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في من نسائهم يتعلق بالجار والمجرور
اي للمولين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة ويجوز ان يقال عدّي يؤلون بمن
لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسائهم مولين وتربص اربعة اشهر
مبتدا خبره للذين واضافة التربص الى الاشهر من اضافة المصدر الى مفعوله على
الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به اي الذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم
تربص اي انتظار اربعة اشهر من حين الحلف ثم يطالب بالفيئة او الطلاق ولهذا
قال فان فاؤا اي رجعوا الى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع قاله ابن عباس رضي الله
عنهما ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد منهم ابن جرير اي في الاشهر بدليل
قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم اي لما سلف من التقصير
في حقهن بسبب اليمين حيث شرع الكفارة وفي قول للشافعي وهو القول القديم له
ان المولى اذا فاء بعد الاشهر انه لا كفارة عليه وان عزموا الطلاق بترك
الفيء فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة
واعلم ان الكلام هنا في مواضع الاول ان الايلاء المذكور في قوله للذين يؤلون ما هو
وهو الحلف على ترك قربان امراته اي وطئها اربعة اشهر او اكثر منها كقوله لامراته
والله لا اقربك اربعة اشهر او لا اقربك وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابه
ويروى عن عطاء وقال ابن المنذر واكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلاء اقل من اربعة
اشهر فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء وقالت طائفة اذا حلف
لا يقرب امراته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطاها باربعة اشهر بانت منه بالايلاء روي
هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وبه قال اسحق وقال مالك
والشافعي واحمد وابو ثور الايلاء ان يحلف ان لا يطأ امراته اكثر من اربعة اشهر
فان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن موليا وهذا عندهم يمين محض لو وطئ
في هذا اليمين حنث ولزمته الكفارة وان لم يطاها حتى انقضت المدة لم يكن عليه شيء
كسائر الايمان وقال ابن المنذر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون موليا
حتى يحلف ان لا يطاها ابدا الموضع الثاني في حكم الايلاء وهو انه ان وطئها في
الاربعة الاشهر كفر لانه حنث في يمينه وان لم يطاها حتى مضت اربعة اشهر
بانت المراة منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس

وزيد بن ثابت وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم
والحسن وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذويب والحسن بن صالح وهو مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف وسائر اصحابه وعند سعيد بن المسيب ومكحول وربيعة والزهري ومروان
بن الحكم يقع تطليقة رجعية وذكر البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المولى يوقف
حتى يطلق وقال مالك كذلك الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور فان طلق فهي واحدة رجعية الا ان مالكا قال لا تصح رجعته حتى يطأ في
العدة ولا يعلم احدا قاله غيره الموضع الثالث في ان الايلاء لا يصح الا باسم الله تعالى
او بشيء يتحقق به اليمين كما لو حلف بحج بان قال ان قربتك فلله علي حجة او بصوم بان
قال ان قربتك فلله علي صوم شهر او صدقة بان قال ان قربتك فلله علي ان
اتصدق بمائة درهم مثلا او بعتق بان قال ان قربتك فلله علي عتق رقبة او عبدي
حر فهو مول بهذه الاشياء عند ابي حنيفة وابي يوسف بخلاف الحلف بالصلاة والغزو
وعند محمد يكون موليا فيهما ايضا لانه قربة وهو قول ابي يوسف اولا وفي عتق العبد
المعين خلاف ابي يوسف وقال ابن حزم ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او صوم
او صدقة او مشي او غير ذلك فليس بمول وعليه الادب وفي الروضة للشافعية
هل يختص الايلاء باليمين بالله تعالى وصفاته فيه قولان القديم نعم والجديد الاظهر
لا بل اذا قال ان وطئتك فعلي صوم او صلاة او حج او فعبدي حر او فانت طالق
او فضرتك طالق او نحو ذلك كان موليا وفي الجواهر للمالكية المحلوف به هو الله تعالى
او صفة من صفاته النفسية او المعنوية او ما فيه التزام من عتق او طلاق او لزوم
صدقة او صوم او نحوه علق بالوطء على ذلك ايلاء وفي الحاوي في فقه احمد لا يؤلي
بحلفه بالله او باسمه او بصفته فان حلف بعتق او طلاق او نذر او ظهار او تحريم
مباح او يمين اخرى فروايتان وعنه انه لا ينعقد بغير يمين مكفرة الموضع الرابع
ان ايلاء الذمي ينعقد عند ابي حنيفة نحو قالهما ومالك ويقول ابي حنيفة قال
الشافعي واحمد وفي الروضة سواء في صحة الايلاء العبد والامة والكفار فروا اضدادهم
ولا يحل الايلاء باسلام الكافر واذا ترافع الينا ذميان وقد آلى اوجبنا الحكم وقال
احمد فيما حكى عنه الخلال في العلل يروى عن الزهري انه كان يقول ايلاء العبد شهران
وقال ابن حزم وصح عن عطاء انه قال لا ايلاء للعبد دون سيده وهو شهران وبه
قال الاوزاعي والليث ومالك واسحق وقالت طائفة الحكم في ذلك للنساء فان كانت
حرة فلزوجها الحر او العبد عنها شهران وهو قول ابراهيم وقتادة والحسن والحكم
والشعبي والضحاك والثوري وابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة ايلاء الحر والعبد
من الزوجة الحرة والامة سواء وهو اربعة اشهر وهو قول الشافعي واحمد وابي ثور
وابي سليمان واصحابهم الموضع الخامس انها تعتد بثلاث حيض قاله مسروق وشريح
وعطاء قال ابن عبد البر كل الفقهاء فيما علمت يقولون انها تعتد بعد الطلاق
عدة المطلقة الا جابر بن زيد فانه يقول لا تعتد يعني اذا كانت حاضت ثلاث
حيض في الاربعة الاشهر وقال بقوله طائفة وكان الشافعي يقول به في القديم
ثم رجع عنه وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه الموضع السادس في حكم الفيء
للعاجز قال اصحابنا وان عجز المولى عن وطئها بسبب مرضه او مرضها او بسبب الرتق
وهو انسداد فرج الرحم بلحمة او عظمة او نحوهما او بسبب الصغر او لبعد مسافة بينهما
ففيئته ان يقول فئت اليها بشرط ان يكون عاجزا من وقت الايلاء الى ان يمضي
اربعة اشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض او بعد
مسافة او حبس او اسر او جب او نحو ذلك او كان عاجزا حين آلى وزال في المدة
لم يصح فيئه باللسان وقال الشافعي لا يصح الفيء باللسان اصلا واليه ذهب
الطحاوي واحمد وتحرير مذهب الشافعي ما ذكره في الروضة اذا وجد مانع من
الجماع بعد مضي المدة المحسوبة نظر اهو فيها ام في الزوج فان كان فيها بان كانت
مريضة لا يمكن وطؤها او محبوسة لا يمكن الوصول اليها او حائضا او نفساء
او محرمة او صائمة او معتكفة لم يثبت لها الفيئة بالمطالبة لا فعلا ولا قولا

وان كان المانع فيه فهو طبيعي وشرعي فالطبيعي ان يكون مريضا لا يقدر على الوطء او يخاف منه زيادة العلة او بطء البرء فيطالب بالفيئة باللسان او بالطلاق وان لم يفئ والفيئة باللسان ان يقول اذا قدرت فئت واعتبر الشيخ ابو حامد ان يقول مع ذلك ندمت على ما فعلت وان كان محبوسا ظلما فكالمريض وان حبس في دين يقدر على وفائه امر بالاداء او الفيئة او الطلاق واما الشرعي فكالصوم والاحرام والظهار قبل التكفير ففيه وجهان احدهما وهو الاصح يطالب بالطلاق والاخر يقنع منه بفيئة اللسان ومذهب احمد ان كان العذر بالرجل طويلا او عجز عن الوطء مرضا او حبسا فاء نطقا وان كان مظاهرا لم يطأ حتى يكفر ومذهب مالك لا مطالبة للمريضة التي لا تحتمل الجماع ولا الرتقاء ولا الحائض حالة الحيض وان كان للرجل مانع طبعي كالمرض فلها المطالبة بالفيئة بالوعد واللسان وتكفير اليمين وان كان شرعيا كالظهار والصوم والاحرام فليس لها المطالبة وعليه ان يطلق الا ان يعصي بالوطء وقيل لا يمنع بالوطء المحرم وقال ابن القاسم اذا آلى وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن موليا حتى يبلغ الوطء ثم يوقف بعد مضي اربعة اشهر منذ بلغت الوطء قال ولا يوقف الخصي انما يوقف من قدر على الجماع وقال الشافعي اذا لم يبق للخصي ما ينال به من المرأة ما يناله الصحيح بمغيب الحشفة فهو كالمجبوب فاء بلسانه ولا شيء عليه وقال ابو حنيفة ولو كان احدهما محرما بالحج وبينه وبين وقت الحج اربعة اشهر لم يكن فيئه الا بالجماع وكذا المحبوس وقال زفر فيئه بالقول وقال الشافعي اذا آلى وهي بكر وقال لا اقدر على اقتضاضها اجل اجل العنين **فان فاءوا رجعوا** اشار به الى ان معنى فاءوا في قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم رجعوا عن اليمين كذا فسره ابو عبيدة في هذه الاية يقال فاء يفيء فيئا وفيوءا واخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال الفيء الرجوع باللسان ومثله عن ابي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع **حدثنا اسمعيل بن ابي اويس** هو ابن اخت مالك بن انس امام دار الهجرة **عن اخيه** عبد الحميد بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله **عن سليمان** هو ابن بلال **عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك** رضي الله عنه وسقط في رواية ابن عساكر ابن مالك **يقول آلى** بفتح الهمزة اي حلف **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي شهرا **من نسائه** وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقين عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وسيجيء موصولا لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد تمسك بقوله فيه وحرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم شرب العسل او تحريم وطء مارية قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه **وكانت انفكت رجله** صلى الله عليه وسلم **فاقام في مشربة** بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وبالباء الموحدة وهي الغرفة **له تسعا وعشرين** اي ليلة **ثم نزل** عن الغرفة ودخل على ازواجه **فقالوا يا رسول الله آليت** اي حلفت **شهرا** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني أآليت بهمزة الاستفهام **فقال** صلى الله عليه وسلم **الشهر** اي ذلك الشهر المعهود **تسع وعشرون** اراد انه كان ناقصا قيل لا وجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب لان الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من يحلف به فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه العيني بانه يرد ما رواه الترمذي حدثنا الحسن بن قزعة البصري نا مسلمة بن علقمة نا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة وقد فسر الشيخ زين الدين قوله فحرم فجعل الحرام حلالا بقوله ليس قوله فجعل بيانا للتحريم في قوله وحرم ولو كان كذلك لقال فجعل الحلال حراما وانما هو بيان لمن جعله الله فيمن حرم حلالا وعلى هذا فاما ان يكون فاعل حرم هو الله تعالى او يكون فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الذي بين الحكم عن الله تعالى انتهى قال العيني وفيه نظر قوي لان قوله آلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فكيف يكون فاعله هو الله تعالى لان فيه تفكيك الضمير فلا يجوز بل ظاهر المعنى انه صلى الله عليه وسلم حرم ثم جعل ذلك الحرام الذي كان في الاصل مباحا حلالا وبعد ما قال وجعل في اليمين كفارة لان تحريم المباح يمين فيه الكفارة والذي يقال هنا ان المراد بالايلاء المذكور في الاية الايلاء الشرعي وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر واكثر كما مر في اول الباب والايلاء المذكور في حديث الباب الايلاء اللغوي وهو الحلف فالمعنى اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي فمن هذه الحيثية يوجد المطابقة بين الترجمة والحديث وادنى المطابقة كاف وقد مر الحديث في الصوم والنذر والنكاح **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى** في الاية السابقة **لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف** ان يطأها **او يعزم بالطلاق** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار **كما امر الله عز وجل** هذا وما بعده الى آخر الباب لم يثبت في رواية النسفي وثبت في رواية الباقين واحتج بهذا الحديث جماعة منهم الليث فقالوا ان المدة اذا انقضت يخير الحالف اما ان يفيء واما ان يطلق وقال اصحابنا الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت العصمة وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة واحتجوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة فان قيل قد روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة اشهر يوقف حتى يطلق او يفيء فالجواب ان هذا ابن عمر رضي الله عنهما ايضا روي عنه خلاف ما روي في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **وقال لي** قال البخاري وقال لي **اسمعيل** هو ابن ابي اويس المذكور آنفا ويروى قال اسمعيل بدون لي وبه جزمت جماعة فيكون تعليقا والعمدة على الاول وهو ايضا رواية ابي ذر وغيره وانما لم يقل حدثني اشعارا بالفرق بين ما يكون على وجه التحديث وما يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه قال **اذا مضت اربعة اشهر** من حين الايلاء **يوقف** اي الحالف وفي رواية الكشميهني يوقفه **حتى يطلق** اي هو وقد ذكر آنفا في رواية ابن ابي شيبة خلاف هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما **ويذكر** على البناء للمفعول اي ذلك المذكور من التوقف حتى يطلق **عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** ورضي عنهم وانما قال يذكر بصيغة المجهول لاجل التمريض لما ان ذكره مرضا عن عثمان رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة نا ابن علية عن مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان رضي الله عنه قال ابو حاتم طاوس ادرك عثمان رضي الله عنه قال العيني روي عن عثمان خلاف هذا وقد ذكر عن عبد الرزاق آنفا وقول ابي حاتم ادرك زمن عثمان لا يستلزم سماعه منه واما اثر علي رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال العيني قد ذكر في رواية عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه خلاف هذا واما اثر ابي الدرداء رضي الله عنه فرواه ايضا ابن ابي شيبة عن عبد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفيء قال العيني في سماع سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء نظر واما اثر عائشة رضي الله عنها فرواه سعيد بن منصور بسند صحيح عنها بلفظ انها كانت لا ترى الايلاء حتى يوقف واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة رضي الله عنهم فرواها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه الشافعي رحمه الله من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت

بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا
حتى يوقف واخرج الدارقطني من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سألت اثني
عشر رجلا من الصحابة رضي الله عنهم عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة
اشهر فيوقف فان فاء والا طلق قال العيني قد جاء عن جماعة من الصحابة
خلاف ذلك وهو اقوى مما ذكره لان اجلاءهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقد ذكرنا الروايات عن الكل هنا في هذا الباب ما خلا
رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب
وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة
اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها في عدتها والله اعلم باب
حكم المفقود حال كونه في اهله وماله وحكم المال لا يتعلق بابواب الطلاق ولكنه ذكره
هنا استطرادا وحكم الاهل يتعلق به ولكنه ما افصح به اكتفاء بما يذكره في الباب جريا
على عادته في ذلك وقال ابن المسيب اي سعيد بن المسيب اذا فقد في الصف عند
القتال في سبيل الله تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة اصله تتربص فحذفت
احدى التاءين يعني تنتظر امرأته سنة كذا في جميع النسخ والشروح وغيرها من
المستخرجات الا ابن التين فانه قد وقع عنده ستة اشهر فلفظ ستة تصحيف
ولفظ اشهر زيادة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق باسناده عن الثوري
عن داود بن ابي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة واذا فقد
في غير الصف فاربع سنين وروى اشهب عن مالك انه يضرب لامرأته اجل سنة
بعد ان ينظر في امرها ولا يضرب لها من يوم فقد وسواء فقد في الصف بين
المسلمين او في قتال المشركين وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك اذا فقد في
المعترك او في فتن المسلمين بينهم انه ينتظر يسيرا بقدر ما ينصرف المنهزم ثم تعتد
امرأته ويقسم ماله وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود في فتن المسلمين انه
يضرب لامرأته سنة ثم تتزوج وقال الكوفيون والثوري في الذي يفقد بين الصفين
كقولهم في المفقود ولا يفرق بينهما والكوفيون يقولون لا يقسم ماله حتى يأتي
عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وقال الشافعي لا يقسم ماله حتى يعلم وفاته
واشترى ابن مسعود رضي الله عنه جارية والتمس بالواو وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر فالتمس بالفاء صاحبها سنة اذ غاب عنه اي طلب بائعها ليسلم اليه
الثمن فلم يجده وفي رواية الكشميهني فلم يوجد وفقد بضم الفاء وكسر القاف
على البناء للمفعول فاخذ اي ابن مسعود رضي الله عنه يعطي الدرهم والدرهمين
للمساكين والفقراء من ثمن الجارية وقال اللهم عن فلان اي تقبله عن صاحبها
فان ابى من الاباء من الامتناع كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين
فان اتى بالمثناة الفوقية من الاتيان اي فان جاء فلي وعلي اي فلي الثواب
وعلي الغرامة اراد ان صاحبها اذا جاء بعد الصدقة بثمنها وابى فلي ثواب
الصدقة وعلي اداء ثمنها اذا طلب وقال الكرماني فان ابى فالثواب والعقاب
ملتبسان بي او فالثواب لي وعلي دينه من ثمنها وقال الحافظ العسقلاني اشار
بقوله فلي وعلي الى ان لي الثواب وعلي الغرامة وغفل بعض الشراح فقال معنى
قوله فلي وعلي لي الثواب وعلي العقاب اي انهما مختصان له بفعله والذي
قلته اولى لانه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى واما قوله في رواية الباب
فلي معناه فلي ثواب الصدقة وانما حذفه للعلم به انتهى واراد ببعض الشراح
الكرماني فانه نقل كلامه ثم نسبه الى الغفلة ثم قال والذي قلته اولى لانه وقع
مفسرا في رواية ابن عيينة وتعقبه العيني فقال وعنده ان الغفلة منه لا من الكرماني
لان الذي فسره به لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة بل ادق منه يظهر ذلك
بالتعقل والتأمل وقال اي ابن مسعود رضي الله عنه هكذا افعلوا كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره فافعلوا بالفاء باللقطة اي بعد تعريفها وقال الحافظ العسقلاني

يشير

يشير الى انه تنوع فعله في ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك
فان جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود رضي الله عنه ان يجعل التصرف صدقة فان اجاز
صاحبها اذا جاء حصل له اجرها وان لم يجزها كان الاجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها
وتعقبه العيني بانه كان حكم اللقطة معلوما عندهم ولم تكن قضية ابن مسعود رضي الله عنه
معلومة عندهم فلذلك قال لهم افعلوا مثل اللقطة يعني افعلوا في مثل قضيتي اذا وقعت مثل
ما تفعلونه في اللقطة بالتعريف سنة والتصرف فيها بعد ذلك على الوجه المعروف في
الشروح انتهى قلت وقد سقط هذا التعليق من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه
ايضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد ان ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية بسبعمائة
درهم فاما غاب صاحبها واما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها الى المساكين عند
سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فان ابى فمني وعلي الغرم واخرجه ابن
ابي شيبة بسند صحيح عن شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال اشترى عبد الله جارية
بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فانشده حولا او قال سنة ثم خرج الى المسجد فجعل يتصدق
ويقول اللهم فله فان ابى فعلي ثم قال هكذا افعلوا باللقطة والضالة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه وهذا التعليق عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يثبت الا في رواية ابي ذر
عن المستملي والكشميهني ووصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع انه ابتاع ثوبا
من رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فقال اذا كان العام
المقبل فانشده في المكان الذي اشتريت منه فان قدرت عليه والا تصدقت بها فان جاء
فخيره بين الصدقة واعطاء الدراهم وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في الاسير يعلم مكانه
لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود وصل تعليقه
ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال سألت الزهري عن الاسير في ارض العدو متى تتزوج
امرأته فقال لا تتزوج امرأته ما علمت انه حي ومن وجه آخر عن الزهري قال يوقف مال الاسير
وامرأته حتى يسلم او يموت وقوله فسنته سنة المفقود اي حكمه حكم المفقود ومذهب
الزهري في امرأة المفقود انها تربص اربع سنين وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه
من اهل العلم على ان زوجة الاسير لا تنكح حتى تعلم تعيين وفاته ما دام على الاسلام وهذا
قول النخعي والزهري ومكحول ويحيى الانصاري وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وابي
ثور وابي عبيد وبه نقول وقال ابن بطال اختلف العلماء في حكم المفقود اذا لم يعلم مكانه
وعمي خبره فقالت طائفة اذا خرج من بيته وعمي خبره فان امرأته لا تنكح ابدا ولا يفرق
بينه وبينها حتى يوقن بوفاته او ينقضي تعميره وسبيل زوجته سبيل ماله روي هذا القول
عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والشافعي واليه ذهب البخاري
وقالت طائفة تربص امرأته اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وروي ايضا عن علي بن ابي
طالب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء بن رباح واليه ذهب مالك واهل المدينة
واحمد واسحق وقالت الشافعية ان قامت بينة بموته او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته
لا يعيش فوقها ظنا قسمت تركته ثم تعتد زوجته حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد من الزيادة مولى
المنبعث على وزن الفاعل من الانبعاث المدني التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
على البناء للمفعول عن ضالة الغنم فقال وفي رواية ابن عساكر قال بدون الفاء خذها
فانما هي لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تعرف صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط
آخر او للذئب ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وسئل صلى الله عليه
وسلم عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت عيناه وقال ما لك ولها استفهام
انكار معها الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا وهو ما وطئ عليه البعير
من خفه والحذاء النعل والسقاء بكسر السين المهملة قربة الماء والمراد هنا بطنها ترد
الماء فتشرب ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها اي مالكها وسئل
عن اللقطة وهي في اصطلاح الفقهاء ما ضاع عن شخص بسقوط او غفلة فاخذ
وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو اللاقط
وبالسكون الملقوط وقيل الفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان فقال

اعرف وكاءها بكسر الواو وهو الذي يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما من الخيط وعفاصها
بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة وهو ما يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وعاؤها التي
هي فيه وعرفها سنة اذا كانت كثيرة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى
من النص العام فان جاء من يعرفها بسكون العين عددا ووصفة ووعاءها ووكاءها فادفعها
اليه والا فاخلطها بمالك اخذ بظاهره داود على انه يملكها وخالفه فقهاء
الامصار والمراد خلطها به على جهة الضمان بدليل الرواية الاخرى فان جاء وطالبها
يوما من الدهر فادها اليه قال سفيان هو ابن عيينة فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن
هو المشهور بربيعة الراي قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له
ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد استفهام
محذوف الاداة قال نعم اي عنه قال يحيى هو ابن سعيد الذي حدثنيه به مرسلا
ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة
فقلت له القول السابق ارايت حديث يزيد الخ وهذا ليس مكررا اذ المقول الثاني
له هو نقله عن يحيى وهو غير ما قاله اولا وحاصل ذلك ان يحيى بن سعيد حدث
به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله
عن ذلك فاعترف له به واعاد قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا لان
اكثر مقاصد سفيان الحديث والغالب على ربيعة الفقه والحديث قد مضى في كتاب
العلم وفي كتاب اللقطة ومضى الكلام فيه وهذا ظاهره في الاول انه مرسل وهل
في الحكم انه مسند ومطابقته للترجمة من حيث ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل
ملك المالك منها فكذلك يجب ان يكون النكاح بينهما باقيا باب
الظهار هو بكسر الظاء قال صاحب كتاب العين هو مثل هجر الرجل من امراته
اذا قال لها هي علي كظهر ذات رحم محرم وفي المحكم ظاهر الرجل امراته مظاهرة
وظهارا اذا قال هي علي كظهر ذات رحم محرم وقد تظهر منها وتظاهر
وزاد المطرزي واظاهر وفي الجامع للقزاز ظاهر الرجل من امراته اذا قال
انت علي كظهر امي او كذات محرم وتبعه على هذا غير واحد من اللغويين وقال
المحقق ابن الهمام هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به
معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت
اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته ايضا وان لم يدابره حقيقة باعتبار
ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار انه يقال قوى ظهره
اذا نصره وظاهر من امراته واظّهّر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها
انت علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل
ما يلي به كلا منهما الاخر ظهرا وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر لبعض هذه التراكيب
مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقال الحافظ الذي
الشرعي للظهار تشبيه المنكوحة بامراة محرمة عليه على التابيد مثل الام والبنت والاخت
حرم عليه الوطء ودواعيه بقوله انت علي كظهر امي حتى يكفر وقيل انما خص الظهر
بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت
الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج
كان ظهارا بخلاف اليد وعند الشافعي في القديم لا يكون ظهارا ولو قال كظهر اختي
لم يختص بالام ولو قال كظهر ابي لا يكون ظهارا عند الجمهور وعند احمد في رواية
ظهارا وقيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركبها البطن فكظهر امي اي
كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة
من النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المراة من ظهرها كان حراما واتيان امراته
من ظهرها احرم فكثر التغليظ وقول الله تعالى ويروى عز وجل وهو بالجر عطف
على لفظ الظهار قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله تعالى فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا يعني سق بالتلاوة قوله تعالى قد سمع الله الى قوله ستين

مسكينا كذا في رواية ابي ذر وساق غيره الايات كلها بالكتابة الى الموضع المذكور وهي ست
ايات قال تبارك وتعالى قد سمع الله قول التي اي قول المراة التي تجادلك اي تخاصمك
وتراجعك في زوجها وهي امراة من الانصار من الخزرج واختلفوا في اسمها ونسبها فعن ابن
عباس رضي الله عنهما هي خولة بنت خويلد وعن ابي العالية خولة بنت دليم وعن قتادة
خولة بنت ثعلبة وعن مقاتل بن حيان خولة بنت ثعلبة بن مالك بن خزامة الخزرجية من بني
عمرو بن عوف وعن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما خولة بنت الصامت وروى هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان اسمها جميلة وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة بن
الصامت رضي الله عنهما وقيل كانت امة لعبد الله بن ابي وهي التي نزل فيها ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء وقال ابو عمر هي خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم
بن عوف وهو الاصح ولا يثبت شيء غير ذلك وزوجها اوس بن الصامت بن قيس
بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الانصاري شهد بدرا واحدا
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى زمن عثمان رضي الله عنه
وتشتكي الى الله روى الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الحمد لله الذي
وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا في جانب البيت
اسمع ما تقول فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وعند
النسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها ايضا تبارك الذي وسع سمعه كل شيء
اني اسمع كلام خولة بنت ثعلبة وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي تقول يا رسول الله اكل مالي وافنى شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع
ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الاية
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وروي ان خولة بنت ثعلبة كانت
امراة جسيمة الجسم فراها زوجها ساجدة فنظر الى عجيزتها فلما انصرفت
ارادها فامتنعت عليه وكان امرا فيه سرعة ولمم فقال لها انت علي كظهر امي ثم
ندم على ما قال وكان الايلاء والظهار من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد
حرمت علي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت
تزوجني وانا شابة غنية ذات مال واهل حتى اذا اكل مالي وافنى شبابي وتفرق اهلي
وكبرت سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه تنعشني به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه
ابو ولدي واحب الناس الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه اشكو الى الله
فاقتي ووحدتي قد طالت صحبتي ونثرت له بطني اي كثر ولدي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اراك الا وقد حرمت عليه ولم اومر في شانك بشيء فجعلت تراجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت
عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتي وشدة حالي اللهم انزل على لسان نبيك
وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي
جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وكان هذا اول ظهار
في الاسلام فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات
الاربع قال لها ادعي زوجك فجاء فتلا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع
الله الايات ثم قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة قال اذا يذهب مالي كله الرقبة غالية
وانا قليل المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال والله يا رسول الله اني ان لم اكل في اليوم ثلاث مرات كل بصري وخشيت ان تعشو
عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا والله الا ان تعينني على ذلك
يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني معينك بخمسة عشر صاعا واجمع
لها امرها فذلك قوله تعالى والله يسمع تحاوركما اي تراجعكما الكلام فيه وهو على
تغليب الخطاب ان الله سميع بصير للاقوال والاحوال قال في النهاية وفي اسماء الله
تعالى السميع وهو الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة
وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات فان وصف الله تعالى

بالشرع فالمراد علمه بالمسموعات الذين يظهرون منكم من نسائهم مبتدأ وخبره ما هن
امهاتهم مقامه دليله وهو قوله ما هن امهاتهم وقيل الخبر هو نفسه وكلمة منكم توبيخ
للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار لانه كان من ايمان اهل جاهليتهم خاصة دون
سائر الامم ان امهاتهم على الحقيقة الا اللائي ولدنهم فلا يشبه بهن في الحرمة الا من
الحقهن الله بهن كالمرضعات وازواج الرسول وانهم ليقولون منكرا من القول
اذ الشرع انكره وزورا محرفا عن الحق فان المزوجة لا تشبه الام وان الله لعفو غفور
لما سلف منه مطلقا او اذا تيب عنه والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا اي الى قولهم بالتدارك ومنه المثل عاد الغيث على ما افسد وهو نقض
ما يقتضيه وسيجيء ما هو المراد منه على اختلاف فيه فتحرير رقبة اي فعليهم او فالواجب
اعتاق رقبة والفاء للسببية ومن فوائدها الدلالة على تكرر وجوب التحرير بتكرر
الظهار والرقبة مقيدة بالايمان عند الشافعي خلافا لابي حنيفة من قبل ان
يتماسا ان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر عنها بالاخر لعموم اللفظ ومقتضى التشبيه
وسيجيء ما هو المراد من الاستمتاع وفيه دليل على حرمة ذلك قبل التكفير ذلكم
اي ذلك الحكم بالكفارة توعظون به لانه يدل على ارتكاب الجناية الموجبة للغرامة
ويردع عنه والله بما تعملون خبير لا يخفى عليه خافية فمن لم يجد اي الرقبة والذي
غاب ماله واجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فان افطر لغير عذر لزم الاستيناف
وان افطر لعذر ففيه خلاف وان جامع المظاهر عنها ليلا لم ينقطع التتابع عند الشافعي
خلافا لابي حنيفة ومالك فمن لم يستطع اي الصوم لهرم او مرض مزمن او شبق مفرط فانه صلى الله
عليه وسلم رخص للاعرابي المفطر ان يعدل اي يعدي لاجله فاطعام ستين مسكينا ستين
مدا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث لانه اقل ما قيل في الكفارات وجنسه
المخرج في الفطرة وقال ابو حنيفة يعطى كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره والصاع
اربعة امداد قاله الكاكي واعلم ان الالفاظ التي يصير بها المرء مظاهرا على نوعين صريح نحو انت
علي كامي او مثل امي او نحوها يعتبر فيه نيته فان اراد ظهارا كان ظهارا وان لم لا يصير
مظاهرا وعند محمد بن الحسن هو ظهار وعن ابي يوسف هو مثله ان كان في الغضب وعنه انه
يكون ايلاء وان نوى طلاقا كان طلاقا بائنا ثم انه لا يكون الظهار الا بالتشبيه بذات
رحم محرم فليس بظاهر وبه قال الحسن وعطاء والشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في قول
وعنه وهو اشهر اقواله ان كل من ظاهر بامراة حل له نكاحها يوما من الدهر فليس ظهارا ومن
ظاهر بامراة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم او باجنبية فهو كله
ظهار وعن الشعبي لا ظهار الا بالام او الجدة وهو قول الشافعي رواه عنه ابو ثور وبه قالت الظاهرية
واختلفوا فيمن ظاهر من اجنبية ثم تزوجها فروى القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة قال ابن حزم
صح ذلك عنهم وقال العيني ان اراد بالصحة عن المذكورين فالاثر عن عمر منقطع لان القاسم
لم يولد الا بعد عمر رضي الله عنه وان اراد عن الباقين فيمكن وقال في التلويح قال ابو عمر
قال ابن ابي ليلى والحسن بن حي ان قال كل امراة اتزوجها فهي علي كظهر امي او سمى قرية او قبيلة
لزمه الظهار وقال الثوري فيمن قال ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي والله
لا اقربك اربعة اشهر فما زاد ثم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والايلاء لانه
بدأ بالطلاق ثم ان كل زوج صح طلاقه صح ظهاره سواء كان حرا او رقيقا مسلما او
ذميا دخل بالمراة او لم يدخل بها كان قادرا على جماعها او عاجزا عنه وكذلك يصح من كل
زوجة صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة او رتقاء او سليمة محرمة او غير محرمة
ذمية او مسلمة او في عدة يملك رجعتها وقال ابو حنيفة لا يصح ظهار الذمي وقال مالك
لا يصح ظهار العبد وقال بعض العلماء لا يصح ظهار غير المدخول وقال المزني اذا طلق
الرجل امراته طلقة رجعية ثم ظاهر منها فانه لا يصح واختلف في الظهار من الامة وام
الولد فقال الكوفيون والشافعي لا يصح الظهار منهما وقال مالك والثوري والاوزاعي
والليث يكون من امته مظاهرا احتج الكوفيون بقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم والامة
ليست من نسائنا ثم ان الكفارة تحرير رقبة قبل الوطء سواء كانت ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
مسلمة

مسلمة او كافرة لاطلاق القرآن وقال الشافعي لا يجوز الكافرة وبه قال مالك وابو حنيفة
والشافعي ومالك لا يجوز الرقبة المعيبة وقال ابن حزم وروينا عن النخعي والشعبي ان عتق
الاعمى يجزئ في ذلك وعن ابن جريج ان الاشل يجزئ في ذلك وقال ابو حنيفة
المجنون لا يصح ثم اعلم ان الكفارة على انواع الاول عتق الرقبة فان عجز صام شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان والايام المنهية وهي يوما العيدين وايام التشريق
فان وطئ فيهما ليلا او نهارا ناسيا او عامدا استانف الصوم وذكر ابن حزم عن
مالك انه اذا وطئ التي ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين يبتدئهما وقال ابو حنيفة
والشافعي يتمها بانيا على ما صام منهما وقال اصحابنا فان وطئها في الشهرين ليلا
عامدا او يوما ناسيا او افطر فيهما مطلقا يعني سواء كان لعذر او لغير عذر
استانف الصوم عندهما وقال ابو يوسف لا يستانف الا بالافطار وبه قال الشافعي
وقال مالك واحمد ان كان بعذر لا يستانف ولم يجز للعبد الا الصوم فان لم يستطع
الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة في قدر الواجب يعني نصف صاع من بر او
صاع من تمر او شعير وقال الشافعي لكل مسكين مد من غالب قوت بلده وعند مالك
مد بمد هشام وهو مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد من البر مد
ومن تمر وشعير مدان وان اطعم ثلثين مسكينا ثم وطئ فقال الشافعي وابو حنيفة يتم
الاطعام كما هو وطئ قبل ان يطعم لم يكن عليه الا اطعام واحد وقال الليث والاوزاعي
ومالك يستانف اطعام ستين مسكينا ثم ان من ظاهر ثم كرر ثانية او ثالثة فليس
عليه الا كفارة واحدة فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى قاله ابن حزم وعن علي
رضي الله عنه اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد
شتى فعليه كفارات شتى والايمان كذلك وهو قول قتادة وعمرو بن دينار قال ابن
حزم صح ذلك عنهما وقال اخرون ليس في ذلك الا كفارة واحدة قال ابن حزم روينا
عن طاوس وعطاء والشعبي انهم قالوا اذا ظاهر من امراة خمسين مرة فانما عليه
كفارة واحدة وصح مثله عن الحسن وهو قول الاوزاعي وقال الحسن ايضا اذا ظاهر
مرارا فان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والايمان كذلك قال معمر
وهو قول الزهري وقول مالك وقال ابو حنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس واحد
ونوى التكرار فكفارة واحدة وان لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة وسواء كان ذلك
في مجلس واحد او مجالس ثم انه روي عن الثوري انه لا باس ان يقبل التي ظاهر منها
قبل التكفير ويباشرها فيما دون الفرج لان المسيس هنا الجماع وهو قول الحسن وعطاء
وعمرو بن دينار وقتادة وقول اصحاب الشافعي وروي عنه انه قال احب الي ان يمتنع
من القبلة والتلذذ احتياطا وقال احمد واسحق لا باس ان يقبل ويباشر وابى مالك
من ذلك ليلا او نهارا وكذا في صيام الشهرين قال ولا ينظر الى شعرها ولا الى صدرها
حتى يكفر وقال الاوزاعي ياتي منها ما دون الازار كالحائض وقال اصحابنا كما يحرم عليه
الوطء قبل التكفير حرمت دواعيه كاللمس والقبلة بشهوة ثم ان من وجبت عليه كفارة
الظهار لم يسقط بموته ولا بموتها ولا طلاقه لها وهي من راس ماله ان مات اوصى
بها او لم يوص وهذا مذهب الشافعية وعند اصحابنا الديون نوعان حقوق الله
تعالى وحقوق العباد ودين الله ان لم يوص به سقط سواء كان صلوة او زكوة ويبقى
عليه الماثم والمطالبة في حكم الاخرة وان اوصى به يعتبر من الثلث فعلى الوارث
ان يطعم عنه لكل صلوة وقت نصف صاع كما في الفطرة والوتر ايضا عند ابي حنيفة
وان كان صوما بصوم كل يوم كصلوة كل وقت وان كان حجا فعلى الوارث الاحجاج
عنه من الثلث وكذا الحكم في النذور والكفارات واما دين العباد فهو مقدم بكل
حال ثم ان ظهار العبد كظهار الحر ففي موطا مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار
العبد فقال نحو ظهار الحر وقال مالك صيام العبد في الظهار شهران وقال ابو عمر
لا خلاف بين العلماء ان الظهار للعبد لازم وان كفارته المجمع عليها الصوم ثم قال
واختلفوا في العتق والاطعام فاجاز ابو ثور وداود للعبد العتق ان اعطاه سيده
وابى ذلك سائر العلماء وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه جاز وان اعتق

باذنه لم يجز واجب لينا ان يصوم وقال مالك واطعام العبد كاطعام الحر ستين
مسكينا لا اعلم فيه ضررا ثم انهم اختلفوا في معنى العود المذكور فقال الشافعي العود
الموجب للكفارة ان يمسك عن طلاقها بعد الظهار ومضي مدة يمكنه ان يطلقها فلم
يطلقها وقال قتادة في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا يريد ان يغشاها ويطأها بعد
ما حرمها واليه ذهب ابو حنيفة قال ان عزم على وطئها ونوى ان يغشاها كان عودا
ويلزمه الكفارة وان لم يعزم فانه لا يكون عودا وقال اصحاب الظواهر ان كرر اللفظ
كان عودا والا لم يكن عودا وهو قول ابي العالية وذكر ابن بطال ان العود عند مالك
هو العزم على الوطء وحكي عنه انه الوطء بعينه ولكن يقدم الكفارة عليه وهو قول
ابن القاسم واشار في الموطأ الى انه العزم على الامساك والاصابة وعليه اكثر اصحابه
وقال ابن المنذر وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق وذهب الحسن وطاوس والزهري
الى ان الوطء نفسه هو العود وقال الطحاوي معنى العود عند ابي حنيفة ان لا يستبيح
وطئها الا بكفارة يقدمها وفي التلويح وقال ابو حنيفة معنى العود ان الظهار يوجب
تحريما لا يرفعه الا الكفارة الا انه لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه
سواء اراد في خلال ذلك وطئها او لم يرد فان طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه فان تزوجها
بعد زوج آخر عاد عليه حكم الظهار ولا يطأها حتى يكفر وقال ابو حنيفة الظهار قول
كانوا يقولون في الجاهلية فنهوا عنه فكل من قال فقد عاد لما قال وقال ابن حزم هذا
لا يحفظ عن غيره وقال ابن عبد البر قاله قبله غيره وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه
لو وطئها ثم مات احدهما لم يكن عليه كفارة ولا كفارة بعد الجماع **وقال لي اسمعيل**
قال البخاري وقال لي اسمعيل هو ابن ابي اويس كذا وقع في رواية الاكثرين بلفظ لي وقال
ووقع في رواية النسفي قال اسمعيل بدون لفظ لي وهذا حكمه حكم الموصول ويستعمل هذا
فيما يحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **انه سأل ابن شهاب**
هو محمد بن مسلم الزهري **عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر** وتقدم الكلام فيه **قال
مالك وصيام العبد** في كفارة الظهار **شهران** كالحر وقد سبق الكلام في العتق
والاطعام **وقال الحسن بن الحر** بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي
ثم الدمشقي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع
وقال الكرماني ويروى الحسن بن حي ضد الميت الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة
ونسبه لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان فقيه ثقة عابد من طبقة
الثوري وقال العيني رواية الاكثرين الحسن بن الحر وفي رواية ابي ذر عن المستملي الحسن
بن حي ويروى الحسن مجردا ويحتمل ان يكون احد الحسنين المذكورين وقد اخرج الطحاوي
في كتاب اختلاف العلماء عن الحسن بن حي هذا الاثر وروي عن ابراهيم النخعي مثله **ظهار
الحر والعبد من الحرة والامة سواء** اي اذا كانت الامة زوجة وتقدم الكلام فيه
ايضا **وقال عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما **ان ظاهر من امته فليس بشيء انما
الظهار من النساء** قال الكرماني اي الزوجات الحرائر وقال العيني لفظ النساء يتناول
الحرائر والاماء فلذلك هو فسرها بالزوجات الحرائر ولو قيل من الحرائر لكان اولى قال
ابن حزم وروي عن الشعبي مثله ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد وابن ابي مليكة وهو قول
ابي حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد واسحق الا عن احمد انه قال في الظهار من
ملك اليمين كفارة يمين وقد روي عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني
الحكم بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما يكفر عن ظهار المرأة مثل
كفارة الحر قيل فيحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه
اختلاف **وفي العربية** اي يستعمل في كلام العرب لفظ عاد له في معنى عاد فيه اي نقضه
وابطله فقوله تعالى **لما قالوا اي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا** بالنون والقاف
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي والكشميهني وفي بعض بالموحدة وسكون العين
المهملة والاول اصح قالوا لن يجزئ ثم يعودون لما قالوا اي يتداركون لما قالوا
لان التدارك للامر عائد اليه اي يتداركه بالاصلاح بان يكفر عنه **وهذا اولى**
اي يكون معنى يعودون لما قالوا ينقضون ما قالوا اولى من قالوا ان معنى العود هو تكرير

كلمة

الظهار وهذا قول داود الظاهري وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار
يجب الكفارة الا به **لان الله لم يدل على المنكر** المحرم **وقول الزور** وفي رواية ابن
عساكر وعلى قول الزور المشار اليهما في الآية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وهذا تعليل للاولوية وحاصله انه اذا كان معناه كما زعمه داود لكان الله
دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الفراء والاخفش المعنى
في التقديم والتأخير والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا
وقال ابن بطال وهو قول حسن وقال الزجاج يجوز ان يكون ما بتقدير المصدر والتقدير
ثم يعودون للقول سمي القول باسم المصدر كما قالوا نسج اليمن ودرهم ضرب الامير
وانما هو منسوج اليمن ومضروب الامير وقال آخرون يجوز ان يكون ما بمعنى من كانه
قال ثم يعودون لما قالوا من الظهار فيقولون بالظهار مرة اخرى وهو الذي انكره
البخاري فكانه قال كيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ يجب ان يكفر ثم يحل له المرأة
وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه فان قيل اقتصر البخاري في باب الظهار على ذكر
قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وعلى ذكر بعض الآثار وقد ورد فيه احاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر
البياضي وخولة بنت ثعلبة واوس بن الصامت وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر
فيها حديثا فالجواب انه ليس فيها حديث على شرطه فلذلك لم يذكر منها حديثا غير انه
ذكر في اوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة رضي الله عنها معلقا على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى اما حديث ابن عباس فاخرجه الاربعة واما حديث سلمة بن صخر
ويقال سلمان بن صخر فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة واما حديث خولة
فاخرجه ابو داود واما حديث اوس بن الصامت زوج خولة فاخرجه ابو داود
ايضا **باب حكم الاشارة في الطلاق والامور** اي الامور الحكمية
وغيرها قال ابن التين اراد الاشارة التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والاخرس
وقال المهلب الاشارة اذا فهمت يحكم بها واوكد ما اتي به من الاشارة ما حكم
به النبي صلى الله عليه وسلم في امر السوداء حين قال لها اين الله فاشارت الى السماء فقال
اعتقها فانها مؤمنة فاجاز الاسلام بالاشارة الذي هو اصل الديانة وحكم بايمانها كما يحكم
بنطق من يقول ذلك فيجب ان يكون الاشارة عاملة في سائر الديانات وهو قول عامة الفقهاء
وقال مالك الاخرس اذا اشار بالطلاق يلزمه وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل
لسانه فهو كالاخرس في الطلاق والرجعة وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت اشارته
تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه فهو جائز عليه وان كان يشك فيه فهو باطل قال وليس
ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله باطل لانه لا يتكلم ولا تعقل اشارته
وقال ابن المنذر وفي ذلك اقرار من ابي حنيفة انه حكم بالباطل لان القياس عنده حق فاذا حكم
بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق وفي اظهاره القول بالاستحسان وهو ضد
القياس دفع منه للقياس الذي عنده هو حق انتهى وتعقبه العيني بان هذا كلام من لا يفهم
دقائق الاحكام مع المكابرة والجراءة على مثل الامام الاعظم الذي نشأ في خير القرون
وقول ابي حنيفة القياس في هذا باطل هل يستلزم بطلان الاقيسة كلها وليس
الاستحسان ضد القياس بل هو نوع منه لان القياس على نوعين جلي وخفي فالاستحسان
قياس خفي ومن لا يدري هذا كيف يتحدث بكلام فيه افتراء وجراءة بغير حق وكذلك
ابن بطال الذي اطلق لسانه في ابي حنيفة بوجه باطل حيث قال حاول البخاري بهذا الباب
الرد على ابي حنيفة لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالاشارة في هذه الاحاديث واشار به
الى احاديث الباب ثم نقل كلام ابن المنذر ثم قال وانما حمل ابا حنيفة على قوله هذا انه
لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الاشارات في احكام مختلفة انتهى قال العيني وهذا الذي
قاله من قلة ادب فمن قال ان ابا حنيفة لم يعلم هذه السنن ومن نقل عنه انه لم يجوز
العمل بالاشارة فهذه كتب اصحابه ناطقة بجواز ذلك كما نبهنا على بعض من ذلك
فقد قال رجما بالغيب وقال اصحابنا اشارة الاخرس وكتابته كالبيان باللسان
فيلزمه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه

وغير ذلك من الاحكام بخلاف معتقل اللسان يعني الذي حبس لسانه فان اشارته غير معتبرة
لان الاشارة لا تنبئ عن المراد الا اذا طالت وصارت معهودة كالاخرس وقدر
التمرتاشي الامتداد بالسنة وعن ابي حنيفة ان العقلة اذا دامت الى وقت الموت يجوز
اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى وفي المحيط ولو اشار
بيده الى امرأة وقال يا زينب انت طالق فاذا عمرة طلقت عمرة لان الاشارة ابلغ
فالعبرة للاشارة لا للتسمية وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه وهذا التعليق
اخرجه في كتاب الجنائز مسندا باتم منه في باب البكاء عند المريض ومطابقته
للترجمة من حيث ان الاشارة التي يفهم منها الامر من الامور كالنطق باللسان وقال
كعب بن مالك رضي الله عنه اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي وفي رواية
الكشميهني أي خذ النصف اي ودع ما عداه تقدم هذا التعليق في كتاب الملازمة
مسندا عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي
دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك
نصفا ومطابقته للترجمة كسابقه وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاطال القيام فقلت لعائشة وهي قائمة تصلي
مع الناس ما شأن الناس وهي تصلي فاومأت اي فاشارت برأسها الى الشمس
فقلت هل اية فاومأت وفي رواية الكشميهني فاشارت برأسها أن وفي رواية
ابي ذر اي نعم اية تقدم هذا التعليق ايضا مسندا في الكسوف في باب صلاة النساء
مع الرجال في الكسوف عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا
هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت
اية فاشارت اي نعم ومضى الكلام فيه هناك وقال انس رضي الله عنه اومأ النبي
صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر رضي الله عنه ان تقدم وفي نسخة ان يتقدم وتقدم
هذا التعليق ايضا في كتاب الصلوة مسندا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة
عن انس رضي الله عنه لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة الحديث وفيه
فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر رضي الله عنه ان تقدم الى اخره وقال
ابن عباس رضي الله عنهما اومأ النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في حجته عن
الذبح قبل الرمي بيده لا حرج تقدم هذا التعليق ايضا مسندا في كتاب الحج قاله
صاحب التلويح وقال العيني هذا اللفظ مضى في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد
والرأس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال
ذبحت قبل ان ارمي قال فاومأ بيده قال ولا حرج وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم لما رأوا حمر وحش في مسيرهم لحجة الوداع وحمل
عليها ابو قتادة فعقرها أحد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي اليونينية
آحد بمد فوق الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها تقدم هذا التعليق
ايضا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج حاجا الحديث وفيه فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة
الى ان قال فحملنا ما بقي من لحمها قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
بن عمرو بفتح العين العقدي قال حدثنا ابراهيم قال الكرماني هو ابن طهمان وجزم
به الحافظ المزي وقيل هو ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره
وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه بالاستلام بشيء في يده
وكبر تقدم هذا الحديث في الحج ايضا في باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه عن ابن
عباس رضي الله عنهما الى نحوه وفي اخره اشار اليه بشيء كان عنده وكبر وقالت زينب

بنت

بنت جحش قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح على البناء للمفعول من ردم يأجوج ومأجوج وسقط
في رواية ابي ذر من ردم مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع
نوع من الاشارة المفهمة فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة
من لا يقدر على النطق بطريق الاولى وهذا التعليق قد مضى موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام
في باب علامات النبوة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول
لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وحلق باصبعه
وبالتي تليها وهي صورة عقد التسعين حدثنا مسدد بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل
بضم الميم على صيغة اسم المفعول قال حدثنا سلمة بفتحتين بن علقمة التميمي عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة
لا يوافقها مسلم وفي رواية ابي ذر لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى
خيرا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفي رواية غير ابي ذر فسأل الله تعالى بالفاء بلفظ الماضي
وقوله قائم وتاليه صفات لمسلم او يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسأل اما حال
مترادفة او متداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته
بفتح الهمزة والميم وضمها وفتح الهمزة وضم الميم وكسر الهمزة وفتح الميم اربع لغات على بطن
اصبعه الوسطى وبطن الخنصر قلنا يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء
الاولى مكسورة اي يقللها وقال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها
ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف
الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها
في اخر النهار لان الخنصر اخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط
النهار الى قرب اخره واختلف في تعيينها على نيف واربعين قولا ليجتهد المرء في العبادة
بخلاف ما لو بينت وقد بين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة
بن علقمة ففي سياق البخاري ادراج وقد تقدم الحديث في كتاب الجمعة في باب الساعة التي
في يوم الجمعة لكن من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي اخره واشار بيده
يقللها وهنا يزهدها وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس
بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عدا بالمهملتين اي تعدى
يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه على جارية لم تسم
فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهي نوع من الحلي
يعمل من الفضة سميت لوضوحها وقال الكرماني الاوضاح الحلي من الدراهم الصحاح
سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفا لها وقيل ومنه انه امر بصيام الاواضح وهي
ايام البيض وفي حديث اخرجوا من وضح الى وضح اي من الضوء الى الضوء وقيل من الهلال
الى الهلال وهو الوجه لان سياق الحديث يدل عليه وتمامه فان خفي عليكم فاتموا العدة
ثلاثين يوما والاواضح جمع واضحة لان اصله وواضح قلبت الواو الاولى همزة كانت عليها
جملة وقعت صفة للاوضاح ورضخ بالمعجمتين من الرضخ وهو الدق والكسر ههنا ويجي
بمعنى الشدخ والعطية راسها فأتى بها اي بالجارية اهلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي اي والحال انها في اخر رمق اي نفس وزنا ومعنى وقد اصمتت على البناء للفاعل
او للمفعول يقال اصمت العليل واصمت فهو صامت ومصمت اذا اعتقل لسانه وسكت والصموت
والاصمات بمعنى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان اي افلان
الهمزة فيه مقدرة ويروى كذلك لغير الذي قتلها فاشارت برأسها ان لا اي ليس
قتلني فلان وكلمة ان تفسيرية في المواضع الثلاثة قال ففلان كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره فلان بدون الفاء لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت برأسها ان نعم قتلني هو
فامر به اي باليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه على البناء للمفعول
بين حجرين وقد اختلفت الفاظ هذا الحديث هنا فروى رض رأسه بين حجرين وكذا
في رواية مسلم وفي رواية لابي داود عن انس رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية من الانصار
على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم

فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات واستدل بهذا الحديث جماعة على ان القاتل يقتل بما قتل به وهم عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وجماعة الظاهرية وخالفهم آخرون وقالوا كل من وجب عليه القود لم يقتل الا بالسيف وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابن حزم وهو قول ابي سليمان واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف روى هذا عن خمسة من الصحابة وهم ابو بكرة والنعمان بن بشير وابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهم اما حديث ابي بكرة رضي الله عنه فرواه ابن ماجة من حديث الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف واما حديث النعمان فاخرجه ابن ماجة ايضا عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث علقمة عنه مرفوعا نحوه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني ايضا من حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة فان قيل قال البزار في حديث ابي بكرة بعد ان اخرجه الناس يروونه عن الحسن مرسلا فالجواب انه تابعه الوليد بن صالح بن محمد الايلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا فان قيل رواه ابن عدي في الكامل واعله بالوليد وقال احاديثه غير محفوظة وقال البيهقي والمبارك بن فضالة لا يحتج به فالجواب انه اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ووثقه والمرسل الذي اشار اليه البزار رواه احمد في مسنده مرفوعا لا قود الا بحديدة وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه فان قيل في حديث النعمان جابر الجعفي وهو ضعيف وقال ابن الجوزي اتفقوا على ضعفه قاله في التنقيح فالجواب انه يتعجب منه فانه قال في غيره وجابر الجعفي قد وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما فكيف تقول هذا ثم حكى الاتفاق على ضعفه هذا تناقض بين وابو عازب اسمه مسلم بن عمرو فان قيل في سند حديث ابن مسعود رضي الله عنه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف فالجواب انه حديث قد يتقوى بغيره فان قيل في سند حديث ابي هريرة سليمان بن ارقم وهو متروك فالجواب ان المتروك قد يستعمل عند وجود المقبول وقد يسكت عنه لحصول المقصود بغيره ولا شك ان بعض هذه الاحاديث يشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فيصح الاحتجاج به قال العيني والعجب من الكرماني حيث يقول وفيه اي وفي حديث الباب ثبوت القصاص بالمثل ضد قال الحنفية فلم لا يقول في هذه الاحاديث لا قود الا بالسيف خلافا للشافعية واعجب منه قول صاحب التوضيح حيث يقول وهو حجة على ابي حنيفة في قوله لا قياد الا بالسيف فما معنى تخصيص ابي حنيفة من بين الجماعة الذين قالوا بقوله وهم الشعبي والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وهؤلاء اساطين في امور الدين ولكن هذا من نفض عرق العصبية الباردة واجاب اصحاب ابي حنيفة عن حديث الباب باجوبة الاول انه كان في ابتداء الاسلام وكان يقتل القاتل بقول المقتول وقد كان يقبل فيه الثاني ما قتله النبي صلى الله عليه وسلم الا باعترافه فان لفظ الاعتراف اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وفي صحيح مسلم فاخذ اليهودي فاعترف وفي لفظ للبخاري فلم يزل به حتى اقر الثالث انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي فلذلك لم يحتج الى البينة ولا الى الاقرار الرابع ما قاله الطحاوي انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم راى ان ذلك القاتل يجب قتله لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف او بغير ذلك الخامس انما كان هذا في زمن كانت المثلة مباحة كما في العرنيين ثم نسخ ذلك بانتساخ المثلة حدثنا قبيصة اي ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري

عن عبد الله

عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنهما المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا بهاء واحدة مضمومة وفي رواية ابي ذر من ههنا واشار الى المشرق وسيأتي في مباحث هذا الحديث في الفتن حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتانية ساكنة وبالنون عن عبد الله بن ابي اوفى وقيل ابن اوفى وليس بصحيح رضي الله عنه واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي قال الواقدي مات سنة ست وثمانين وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم روى عنه ابو حنيفة قال اي انه قال كنا في سفر اي في شهر رمضان في غزوة الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال رضي الله عنه انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة فحاء مهملة امر من الجدح وهو بل السويق بالماء او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت بحذف جواب لو اي لكنت متما للصوم ثم قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح قال يا رسول الله لو امسيت وفي رواية ابن عساكر سقط قوله لو امسيت ان عليك نهارا لكأنه راى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال انزل فاجدح لم يقل الجلالة في الاولى فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اومأ اي اشار بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال اذا رايتم الليل اي الظلام قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت الافطار نحو احصد الزرع فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم في باب متى يحل فطر الصائم ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع ابو معاوية البصري عن سليمان اي ابن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه شك من الراوي من سحوره بضم السين وهو التسحر وفي الفرع بفتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب واكثر ما يروى بالفتح فانما ينادي او قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم يجوز ان يكون من الرجوع ومن الرجع قائمكم بالرفع على الفاعلية او بالنصب على المفعولية ولم يذكر الحافظ العسقلاني غير النصب والقائم هو المتهجد اي يعود الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كانه يعني الصبح غرضه ان اسم ليس هو الصبح يعني ليس الصبح المعتبر هو ان يكون الضوء مستطيلا من العلو الى السفل وهو الكاذب بل الصبح المعتبر هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو الصبح الصادق او الفجر شك من الراوي واظهر يزيد وهو يزيد بن زريع الراوي يديه ثم مد احدهما من الاخرى اي جعل احدى يديه على ظهر الاخرى ومدها عنها والحاصل ان قوله واظهر يزيد يديه اشارة الى صورة الصبح الكاذب وقوله ثم مد احدهما من الاخرى اشارة الى الصبح الصادق ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من قوله واظهر يزيد الخ وفي الرواية المتقدمة في الاذان وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا اي يظهر المراد من الاشارة وقال الليث هو ابن سعد الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان غلته في العام ما الى الف دينار فما وجبت عليه زكوة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة وفي الزكوة جنتان بالنون بدل الموحدة من حديد من لدن اي من عند ثديهما بالتثنية كذا في رواية

ابي ذر وفي رواية غيره ثديهما بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي قال ابن التين
وهو الصواب فان لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعة كذا قال وليست الرواية بالتثنية
خطا بل هي موجهة والتقدير ثدي كل منهما **الى تراقيهما** جمع ترقوة وهو العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق فلوة **فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا مادت** بتشديد الدال
اصله مادت فادغمت الدال في الدال وذكر ابن بطال انه مارت براء خفيفة بدل
الدال ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورا اذا تردد **على جلده حتى تجن** بضم اوله وكسر
الجيم وتشديد النون من الرباعي وهو الذي ثبت في اكثر الروايات وضبطه ابن التين
بفتح اوله ومعناه تستر **بنانه** وهو اطراف الاصابع **وحتى تعفو اثره** اي تمحو اثره
الحادث في الارض من مشيه كما يمحو الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه
بمرور الذيل عليه **واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت** بفتح اللام وكسر الزاي وبالميم
وفي رواية الكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم **كل حلقة** بسكون اللام **موضعها فهو
يوسعها ولا تتسع** وفي رواية غير ابن عساكر فلا بالفاء **ويشير باصبعه** بالافراد
الى حلقه وقد مضى الحديث موصولا في الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل ومطابقته
للترجمة في قوله ويشير باصبعه الى حلقه

باب اللعان

وهو مصدر لاعن
يلاعن ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما من الرحمة
او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى
وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلوة
تسمى ركوعا وسجودا ومعناه الشرعي شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن وقال
الشافعي هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم
وامراته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامراته وبه قال مالك واحمد
وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين
البالغين الغير المحدودين في قذف واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا
مذكورين في الاية لتقدمه فيها ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المراة لانه
قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واختصت
المراة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه
الى اكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش
والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث
لمن لا يستحقهما وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المضرة عن الازواج واجمع
العلماء على صحته **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على لفظ اللعان المضاف اليه لفظ باب
والذين يرمون ازواجهم يقذفون زوجاتهم بالزنا **ولم يكن لهم شهداء** يشهدون
على تصديق قولهم **الا انفسهم** رفع بدل من شهداء او نعت له على ان الا بمعنى غير **الى قوله**
عز وجل وسقط في رواية ابي ذر قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم **ان كان من الصادقين**
وهذا القدر ذكر من الاية عند الاكثر وفي رواية كريمة ساق الايات كلها ونزلت تلك
الايات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك او في هلال بن امية
وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر وهلال بن امية خطا وقد روى
القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العجلاني عويمرا قذف امراته كما روى ابن عمر و
سهل بن سعد رضي الله عنهم واظنه غلطا من هشام بن حسان ومما يدل على انها قصة
واحدة توقفه صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الاية الكريمة ولو انهما قصتان لم يتوقف
عن الحكم في الثانية لما نزل عليه في الاولى والظاهر انه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه
قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث
بن زيد بن الجد بن عجلان وقال صاحب التلويح وفيما قاله نظر لان قصة هلال وقذفه
زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين في الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم
من حديث هشام عن محمد قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه وانا ارى ان عنده منه
علما فقال ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه
وكان اول رجل لاعن في الاسلام الحديث وتمام الاية فشهادة احدهم اربع

شهادات

شهادات بالله فالواجب شهادة احدهم او فعليهم شهادة احدهم بالله متعلق بشهادات لانها
اقرب وقيل بشهادة لتقدمها انه لمن الصادقين اي فيما رماها به من الزنا واصله على انه فحذف
الجار وكسرت ان وعلق العامل عنه باللام تاكيدا والخامسة والشهادة الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين في الرمي هذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف عنه وحصول
الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ عند الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وبتفريق الحاكم فرقة طلاق عند ابي حنيفة ونفي الولد ان تعرض له وثبوت حد الزنا
على المراة لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب اي الحد ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في ذلك ورفع
الخامسة بالابتداء وما بعدها الخبر او بالعطف على ان تشهد ونصبها حفص عطفا على اربع
فاذا قذف اراد البخاري بهذا الكلام الخ بيان الاختلاف بين اهل الحجاز وبين الكوفيين
في حكم الاخرس في اللعان والحد فلذلك قال فاذا قذف بالفاء عقب قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الاية واخذ بعموم قوله تعالى يرمون لان الرمي لا يخلو من ان يكون باللفظ او بالاشارة
المفهمة وبنى على هذا كلامه فقال اذا قذف **الاخرس امراته بكتابة** وفي رواية الكشميهني بكتاب
بدون التاء اذا افهم لكتابته **او باشارة** مفهمة **او بايماء** مفهم بالراس او الجفن اشار
اليه بقوله **معروف** قيد به لانه اذا لم يكن معروفا منه ذلك لا يبنى عليه حكم والفرق بين
الاشارة والايماء بالراس او الجفن ونحوه **فهو كالمتكلم** بالقذف جواب اذا قذف اي
فحكمه حكم المتكلم يعني حكم الناطق وانما ادخل الفاء لتضمن اذا معنى الشرط وهو قوله معروف
وهو وان كان صفة لقوله او ايماء بحسب الظاهر ولكنه في نفس الامر يرجع الى الكل لانه اذا
لم يفهم الكتابة او الاشارة او الايماء لا يبنى عليه حكم ثم انه اذا كان كالمتكلم يكون قذفه
بهذه الاشياء معتبرا فيترتب عليه اللعان وحكمه **لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز
الاشارة في الفرائض** اشار به الى الاستدلال فيما ذكره بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجاز الاشارة في الامور المفروضة كما في الصلوة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي
بالاشارة **وهو** اي ما ذكر من قذف الاخرس الخ **قول بعض اهل الحجاز** اراد به الامام مالك
ومن معه فيما ذهب اليه **واهل العلم** اي وبعض اهل العلم من غير اهل الحجاز وممن قال به
من اهل العلم ابو ثور فانه ذهب الى ما قاله مالك **وقال الله تعالى فاشارت اليه** استدلال
من البخاري لقول بعض اهل الحجاز بقوله تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم الى عيسى
عليه السلام وقالت لقومها بالاشارة لما قالوا لها لقد جئت شيئا فريا كلموا عيسى
وهو في المهد ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا **قالوا كيف نكلم من كان في المهد**
المعهود **صبيا** حال فهموا من اشارتها ما كانوا عرفوه من نطقها قال ابي عبد الله
لما اسكتت بامر الله تعالى لسانها الناطق انطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف
بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم روي انه اشار بسبابته وقال بصوت
رفيع ابي عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران لما قالوا لمريم لقد
جئت شيئا فريا الخ اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تامرنا ان نكلم من هو في المهد
زيادة على ما جئت به من الداهية ووجه الاستدلال به ان مريم عليها السلام كانت
نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس وقد ثبت من حديث ابي بن كعب وانس بن مالك
رضي الله عنهما ان معنى قوله اني نذرت للرحمن صوما او صمتا اخرجه الطبري وغيره
وقال الضحاك هو ابن مزاحم الهلالي الخراساني وقال الكرماني هو الضحاك بن شرحبيل
الهمداني التابعي وتعقب بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم وقد وصله عبد بن حميد
وابو حذيفة في تفسير سفيان الثوري عنه وكان قد يكون بسمرقند وبلخ ونيسابور وروى
عن جماعة من الصحابة ابن عباس وابن عمر وزيد بن ارقم وابي سعيد الخدري
رضي الله عنهم قيل ولم يثبت سماعه منهم ووثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة ثقة
كوفي مات سنة خمس ومائة وروى له الترمذي وابن ماجة **الا رمزا اشارة** وفي
رواية ابي ذر الا اشارة بزيادة الا وهذا استدلال اخر بقوله تعالى الا تكلم
الناس ثلثة ايام الا رمزا فسر قوله تعالى الا رمزا بقوله اشارة ولولا انه يفهم منها
ما يفهم من الكلام لم يقل الله عز وجل الا تكلم الناس الا رمزا وقصته ان زكريا عليه السلام

لما قال الله تعالى له يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى فقال رب انى يكون لى غلام الى
قوله قال رب اجعل لى اية قال آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وذكر فى سورة آل
عمران ثلثة ايام الا رمزا وفسره الضحاك بقوله اشارة **وقال بعض الناس لا حد ولا
لعان** اراد به الكوفيين ولما فرغ من الاحتجاج لكلام اهل الحجاز شرع فى بيان قول الكوفيين
فى قذف الاخرس اذ لا اعتبار بقذفه ولا لعان عليه وقال صاحب الهداية قذف الاخرس
لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف ثم قال ولا يعتد بالاشارة فى
القذف لانعدام القذف صريحا ثم قال وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها
صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة **ثم زعم** اى بعض الناس يعنى
الكوفيين اى الحنفية وقيل اراد به ابا حنيفة رحمه الله لان مراده من قوله وقال بعض
الناس هو ابو حنيفة **ان الطلاق** اى ان وقع وفى نسخة ان طلق **بكتاب** من المطلق **او اشارة**
منه بيده **او ايماء** بنحو راسه او جفنه من غير كلام **جائز وليس بين الطلاق والقذف
فرق** اشار بهذا الكلام الى ان ما قالته الحنفية فى ذلك تحكم لانهم قالوا لا اعتبار
لقذف الاخرس واعتبروا طلاقه وهو فرق بلا فارق وتخصيص بلا مخصص واجابت
الحنفية بان صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه وهذا لا يحصل من الاخرس
ضرورة فلم يكن قاذفا والشبهة تدرأ الحدود فقوله وليس الخ من كلام البخارى
ودعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة لان لفظ الطلاق صريح فى اداء معناه بخلاف
القذف فانه لم يكن فيه التصريح بالزنا فلا يترتب عليه شىء فالفرق بينهما ظاهر
لفظا ومعنى **فان قال القذف لا يكون الا بكلام** اشارة الى سؤال تقريره اذ قالوا
القذف لا يكون الا بكلام **قيل له كذلك الطلاق لا يكون الا بكلام** اى وانت
وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله فى الحد واللعان وهذا الجواب واه جدا لان
بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لا يفهمه كما ينبغى الا من له دقة نظر وذلك ان المراد
بالكلام فى الطلاق اظهار معناه فان لم يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شىء بخلاف
الاخرس فانه ليس له كلام ضرورة واعماله الاشارة والاشارة تتضمن وجهين
فلم يجز ايجاب الحد بها كالكناية والتعريض الا يرى ان من قال لاخر وطئت وطئا حراما
لم يكن قاذفا لاحتمال ان يكون وطىء وطئا بشبهة فاعتقد القائل انه حرام والاشارة
لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجب الحد بالتعريض قال الحافظ العسقلانى
واجاب ابن القصار بانتقاض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربى وهو ضعيف
ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالاشارة وهو قوى واجابوا
ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقبه ان حاكيا ذكر
قبولها فلا اجماع وبان اللعان عند الاكثر يمين انتهى وفيه ان الايرادات المذكورة
كلها غير واردة اما الاول فدون الترجمة التصريح بلفظ الزنا ولا يتاتى هذا كما ينبغى
فى غير لسان العرب واما الثانى الذى قال الحافظ العسقلانى انه قوى فاضعف من الاول
لان القتل ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ والجارى مجرى الخطأ وهو القتل بالسبب فالتمييز
عن الاخرس فيها متعذر واما الثالث فلان شهادة الاخرس مردودة واللعان عندنا
شهادة مؤكدة باليمين فلا يحتاج الى ان يقول بالاجماع لان شهادته مردودة عندنا
سواء كان فيه قول بالقبول او لا واما الرابع فضد قلنا ان اللعان شهادة فلا
مشاحة فى الاصطلاح كذا قرره العينى **والا** اى وان لم يقل بالفرق **بطل الطلاق
والقذف** لا القذف فقط **وكذلك العتق** اى حكمه كحكم القذف فيجب ايضا ان
يبطل اشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحته **وكذلك الاصم يلاعن** اى اذا اشير اليه
حتى فهم وقال المهلب فى امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة الى ان يفهم معرفة
ذلك قال الحافظ العسقلانى والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من نفسه
وقال الشعبى هو عامر بن شراحيل **وقتادة** اى ابن دعامة **اذا قال** اى الاخرس لامرأته
انت طالق فاشار باصابعه وفى نسخة باصبعه بالافراد **تبين** اى تطلق **منه باشارته**
طلاقا بائنا واحدة او ثنتين او ثلثا يعنى اذا اعتمد ما نواه من العدد باشارته يظهر
منها ما نواه من واحدة او اكثر وصله ابن ابى شيبة بلفظ سئل الشعبى فقال الرجل

اطلقت

اطلقت امرأتك فاومأ بيده باربع اصابع ولم يتكلم ففارق امرأته قال ابن التين معناه انه
عبر عما نواه من العدد بالاشارة فاعتد عليه بذلك **وقال ابرهيم** اى النخعى **الاخرس اذا
كتب الطلاق بيده لزمه** وبه قال مالك والشافعى وقال الشافعى اذا كتب الطلاق سواء
كان ناطقا او اخرس ونواه ولو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال الكوفيون اذا كان رجل
اصمت اياما فكتب لم يجز من ذلك شىء وقال الطحاوى الخرس مخالف للصمت كما ان العجز
عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يوما او نحوه مخالف للعجز المايوس منه الجماع نحو الجنون
فى باب خيار المرأة فى الفرقة وقد وصله ابن ابى شيبة بلفظه واخرجه الاثرم عن ابن ابى
شيبة كذلك واخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب بالطلاق ولا يلفظ به انه كان
يراه لازما **وقال حماد** هو ابن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة **الاخرس والاصم ان قال** اى ان
اشار كل منهما **براسه جاز** اى نفذ ما اشار اليه فيما بينا لعنه واقيمت الاشارة مقام
العبارة قال الحافظ العسقلانى وكان البخارى اراد الزام الكوفيين بقول شيخهم وتعقبه
العينى بان مراد البخارى من هذا ان اشارة الاخرس معهودة فاقيمت مقام العبارة فمن اين
يتاتى الالزام **حدثنا قتيبة** اى ابن سعيد البغلانى قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام
وفى رواية ابى ذر الليث **عن يحيى بن سعيد الانصارى انه سمع انس بن مالك** رضى الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف **اخبركم بخير دور الانصار**
اى خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال **قالوا بلى يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار**
تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج **ثم الذين يلونهم** وهم **بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم**
وهم **بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين يلونهم** وهم **بنو ساعدة** اى كعب بن الخزرج
الاكبر وهو اخو الاوس بن حارثة بن ثعلبة **ثم قال** اى اشار صلى الله عليه وسلم **بيده فقبض اصابعه**
كالذى يكون بيده شىء فيضم اصابعه عليه **ثم بسطهن كالرامى بيده** اى كالذى بيده الشىء فيضم
اصابعه عليه ثم رماه فانتشر **ثم قال وفى كل دور الانصار خير** وان تفاوتت مراتبه خير الا ولى
اصل التفضيل وهذا اسم وقد مضى الحديث فى مناقب الانصار فى باب فضل دور الانصار من طريق
آخر وفيه عن انس عن ابى اسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة فى قوله ثم قال بيده
لان معناه ثم اشار بيده كما سبق **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا سفيان** هو ابن
عيينة **قال ابو حازم** سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسمعيلى عن ابى حازم وصرح الحميدى
فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال **سمعته من سهل بن سعد الساعدى
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم** ذكره بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع علمه بذلك وكونه معلوما لبيان تعظيم للعالم والاعلام للجاهل **يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثت** بضم الموحدة وكسر العين على البناء للمفعول **انا والساعة** بالرفع فى
الفرع وبه وبالنصب فى اليونينية لكن قال ابو البقاء فى اعراب المسند لا يجوز الا النصب على انه
مفعول معه ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو فى موضع المرفوع
لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضى عياض بان الرفع احسن وهو عطف على
ضمير المرفوع فى بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابى البقاء وزاد او على ضمير يدل عليه الحال
نحو فانتظروا كما قدر فى نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا واجيب عن الذى اعتل به ابو البقاء
اولا بان يضمن بعثت معنى يجمع اى يجمع ارسالى ومجئ الساعة وعن الثانى بانها نزلت منزلة
الموجود مبالغة فى تحقق مجيئها **كهذه من هذه** اى كقرب هذه من هذه **وقال كهاتين** شك من
الراوى **ويقرن** بالقاف والنون ويروى ويفرق بالفاء والقاف **بين اصبعيه السبابة والوسطى**
وقال الكرمانى قد انقضى من يوم بعثه الى يومنا هذا سبعمائة وثمانون سنة فكيف يكون
مقارنة الساعة مع بعثته صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما قاله الخطابى من انه يريد ان ما بينى
وبين الساعة مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان
اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته فى زمان واحد انتهى وقال العينى لا حاجة الى
هذا التكلف بل هذه كناية عن شدة القرب جدا وقول الكرمانى الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة
اشارة الى ان وجوده كان فى هذا التاريخ ومات رحمه الله بطريق الحجاز بمنزلة تعرف بروض مهنى
فى رجوعه من مكة المشرفة ونقل الى بغداد وذلك يوم الخميس الخامس عشر من محرم سنة ست وثمانين
وسبعمائة وهو الشيخ الامام شمس الدين محمد بن يوسف بن على السعيدى الكرمانى وفى هذا الحديث

فى تفسير سورة النازعات ومطابقته للترجمة فى قوله كهذه من هذه حدثنا آدم هو ابن ابى اياس
قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بضم السين
وفتح الحاء المهملتين مصغرا الكوفى قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه
وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة فى رواية ابى ذر وقال بعد
الثانية ثلاثا يعنى قال الراوى يعنى صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وفى نسخة تسع وعشرين
وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا
وهكذا يعنى تمام ثلاثين اى اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام
فى الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو
المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وقد مضى الحديث فى كتاب
الصيام فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا لا نكتب ولا نحسب ومطابقته للترجمة فى قوله
هكذا وهكذا حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن المثنى العنزى قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابى خالد عن قيس هو ابن ابى حازم عن ابى مسعود هو عقبة بن
عمرو البدرى وفى رواية القابسى والكشميهنى عن ابن مسعود قال القاضى عياض هو وهم قال الحافظ
العسقلانى وهو كما قال لان الحديث مضى فى بدء الخلق فى باب الجن وهو مصرح باسمه ولفظه حدثنى قيس
عن عقبة بن عمرو ابى مسعود قال اى النبى صلى الله عليه وسلم واشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده
نحو اليمن الايمان وفى باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان ههنا مرتين قوله الايمان الخ مقول
قال وقوله واشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن جملة معترضة بينهما ومعنى قوله الايمان
ههنا لان الايمان بدا من مكة وهى من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية
وقيل انما قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية
اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل اراد بهذا القول الانصار لانهم يمانون وهم نصروا الايمان
والمؤمنين وآووهم فنسب الايمان اليهم وقيل لانهم اذعنوا الايمان من غير كثير مشقة
على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشىء وقوى ايمانه به نسب ذلك الشىء اليه اشعارا بكمال حاله
فيه الا بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة
فى الفدادين بفتح الفاء والدال المشددة جمع فداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفداد
وهو آلة للحرث وانما ذم اهله لاشتغالهم عن امر الدين المفضى الى قساوة القلب ونحوها
حيث يطلع قرنا الشيطان اى جانبا راسه وذلك لانه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى اذا
طلعت كانت بين قرنيه فيقع سجدة عبدة الشمس له ربيعة ومضر بدل من الفدادين وهما قبيلتان
مشهورتان وفى باب خير مال المسلم فى ربيعة ومضر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله واشار
حدثنا عمرو بن زرارة بضم الزاى وتخفيف الراء النيسابورى قال اخبرنا عبد العزيز بن
ابى حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وفى اليونينية وانا بالواو وكافل اليتيم اى القائم بامره ومصالحه فى الجنة هكذا
واشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا
بها وهى الاصبع التى تلى الابهام وفى رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى بالسباحة بالحاء
المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك فى التشهد اشارة
الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا اى قليلا اشارة الى التفاوت بين درجته
صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم وهو قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى
وقيل لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه لتاكيد
امر كفالة اليتيم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله واشار وقد اخرجه البخارى فى الادب
والترمذى فى البر باب اذا عرض اى الرجل بنفى الولد وعرض بالتشديد
كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشرى التعريض ان تذكر شيئا
يدل على شىء لم يذكر والكناية ان يذكر الشىء بغير لفظه الموضوع له فانه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاى والعين المهملة المكى المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا وفى رواية ابن وهب
جاء اعرابى وكذا سياتى فى المحدود عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك وفى رواية النسائى رجل
من اهل البادية وكذا فى رواية اشهب عن مالك عند الدارقطنى وفى رواية ابى داود ان اعرابيا

من بنى فزارة وكذا عند مسلم واسم هذا الاعرابى ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغنى بن سعيد
فى المبهمات اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لى غلام اسود لم يعرف اسم الغلام
ولا اسم المراة وزاد فى كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس وانى انكرته اى استنكرته
بقلبى ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان تصريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود اى وانا ابيض
فكيف يكون منى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم
ما الوانها قال حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفى رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدار
قطنى رمك جمع ارمك وهو الابيض الى حمرة قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق
كاحمر غير منصرف للوصف ووزن الفعل وهو الذى فى لونه بياض الى سواد ويقال الاورق
الاغبر الذى فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كلون الرماد ومنه سميت الحمامة
ورقاء لذلك قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فانى ذلك بفتح النون المشددة اى من اين اتاها
اللون الذى ليس فى ابويها قال اى الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف
ونزعه بالنون والزاى والعين المهملة اى جذبه اليه واظهر لونه عليه وفى المثل العرق
نزاع والعرق فى الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الاصالة يعنى ان لونه انما
جاء لانه كان فى اصوله البعيدة ما كان فى هذا اللون وقيل الصواب لعل عرقا نزعه وهذه
رواية كريمة وفى رواية لعل نزعه عرق بدون الضمير قال الصغانى يحتمل ان يكون بالهاء فسقطت
ووجهه ابن مالك باحتمال ان يحذف منه ضمير الشان وهو اسم لعل والجملة التى بعده خبره
قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه اى نزع العرق وقال الداودى لعل هنا للتحقيق
واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعى فقالوا لا حد فى التعريض ولا لعان به لانه
صلى الله عليه وسلم لم يوجب على هذا الرجل الذى عرض بامراته حدا واوجب مالك الحد بالتعريض
واللعان به ايضا اذا فهم منه ما يفهم من التصريح وقال ابن العربى فى الحديث دليل قاطع على صحة
القياس والاعتبار بنظيره من طريق واحدة قوية وهو اعتبار الشبه الخلقى وقال النووى
وفيه انه يلحق الولد الزوج وان اختلفت الوانهما ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون
وفيه زجر عن تحقيق ظن السوء قال الامام القسطلانى وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد
الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كان رآها تزنى او ظهور دليل قوى كان لم يكن وطئها
او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطئها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفى الولد لان ترك
نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه وفى حديث ابى داود
وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم يدخلها
جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس
الخلائق يوم القيامة فنص فى الاول على المراة وفى الثانى على الرجل ومعلوم ان كلا منهما فى معنى الآخر
ولا يكفى مجرد الشيوع لانه قد يذكره من لا ثقة به فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها
ويطلقها ان كرهها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولد لى غلام اسود فان فيه تعريضا
بنفيه يعنى انا ابيض وهذا اسود فلا يكون منى كما سبق وقد اخرجه البخارى فى المحاربين ايضا
باب احلاف الملاعن بكسر العين والمراد بها هنا النطق بكلمات اللعان
المعروفة حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى قال حدثنا جويرية تصغير جارية
بالجيم ابن اسماء وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور عن نافع عن عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما
ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلانى قذف امراته بالزنا فاحلفهما النبى صلى الله عليه وسلم
ثم فرق بينهما قال ابن بطال يريد بهذا ايمان اللعان المعروفة لان الرجل لما قذف امراته كان عليه
الحد الا ان ياتى بشهود اربعة بصدق ما رماها به فلما رمى هذا العجلانى زوجته انزل الله عز وجل والذين
يرمون ازواجهم الآيات فاخرج الزوج عن عموم الآية واقام ايمانه الاربع مع الخامسة مقام
الشهود الاربعة ليدرا عن نفسه الحد كما يدرا سائر الناس عن انفسهم بالشهود الاربعة حد
القذف فاذا حلف بها لزم المراة الحد ان لم تلتعن فان التعنت وحلفت دفعت عن نفسها الحد
كما قال النخعى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده وقد مضى فى تفسير سورة النور
من وجه آخر بلفظ لاعن بين رجل وامراة وسياتى بعد ستة ابواب باب
يبدا الرجل بالتلاعن قبل المراة حدثنى بالافراد وفى نسخة حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابى عدى

محمد بن ابو عمرو البصري عن هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم قذف امراته خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره يقتضي انه انما قاله بعد الملاعنة لانه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة وذهب بعضهم الى انه قاله قبل اللعان لانه تحذير لهما ووعظا وقال بعضهم وكل منهما قريب من معنى الاخر فهل منكما تائب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت زوجته خولة فشهدت قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الرجل يبدأ باللعان قبل المراة لان الله بدأ به فان بدأت المراة قبل زوجها لم يجز واعادت اللعان بعده على ما رتبه الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين ان التعنت قبله صح مع مخالفة السنة قاله ابن القاسم وابو حنيفة وقال اشهب والشافعي لا يقع ونعيد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يتضمن اللعان والبادي فيه الرجل وهو مختصر من حديث طويل اخرجه في سورة النور بهذا الاسناد بعينه ومر الكلام فيه هناك مستوفى

باب اللعان ومن طلق امراته بعد اللعان اي بعد ان لاعن وفي رواية ابي ذر سقط قوله بعد اللعان وفيه اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم وعن احمد روايتان وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ونقل الطبري نحوه عن ابي الشعثاء جابر بن زيد وقال ابو عبيد الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المراة فاذا اخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا مصغرا العجلاني بفتح المهملة وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا منها ايقتله فتقتلونه اي قصاصا ام كيف يفعل اي اي شيء يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال له يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما انتهي بالميم بدل اللام حتى اساله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل على البناء للمفعول فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة فاذهب فات بها قال سهل فاتى بها فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في القران فتلاعنا وكان ذلك منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند السابق فكانت اي الفرقة سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا وقد مضى هذا الحديث مختصرا في كتاب الصلاة في باب القضاء واللعان في المسجد وفي التفسير في سورة النور وقد تقدم ما يتعلق بمعانيه والاحكام

المستنبطة منه ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله فتلاعنا وللجزء الثاني وهو قوله ومن طلق بعد اللعان في قوله فطلقها ثلاثا

باب جواز التلاعن في المسجد

قال الحافظ العسقلاني اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث يكون الامام وحيث شاء وقال العيني الذي يفهم مما قاله انما وضع هذه الترجمة لتعيين اللعان في المسجد وليس كذلك وانما هذه لبيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد ولا يلزم من ذلك ان يكون المسجد متعينا له وقال صاحب التوضيح استحب جماعة ان يكون التلاعن بعد العصر في اي مكان كان والمسجد الجامع احرى حدثنا وفي بعض النسخ حدثني بالافراد يحيى هو ابن جعفر البيكندي وقال الكرماني هو ابن موسى الختي بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية واما ابن جعفر البخاري فبالموحدة والمعجمة وقد جزم الحافظ العسقلاني بانه هو ابن جعفر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال اخبرنا وفي بعض النسخ حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الملاعنة بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة بكسر المهملة الوسطانية والغرض منه انه ساعدي وهو من الانصار في الخزرج ينسب الى ساعدة بن كعب الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد ان رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وقيل هو هلال بن امية فقد وقع عند الطبري في اول الاسناد زيادة فانه اخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الاية والذين يرمون ازواجهم نزلت في هلال بن امية فذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب فذكره فكان ابن جريج اشار الى الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا يزني بها ايقتله فتقتلونه قصاصا لما تقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق الامر هل يقتله فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان اتى ببينة على الزنا او على المقتول بالاعتراف او باعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل على البناء للفاعل وروي على البناء للمفعول اي اي شيء يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه اي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف وبنوا على هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدا ونصب مع غيره الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي حال او على اي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد اراكبا جاء زيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليه مجازا كذا في المغني فانزل الله في شانهما ما ذكر في القران وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من القران من امر المتلاعنين وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك خولة بنت قيس بما انزل في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم قال اي سهل رضي الله عنه فتلاعنا في المسجد وانا شاهد يقال فيه دلالة على انه ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين ان كل من اراد استحلافهم على شيء من الامر كالقسامة على الدم وعلى المال الذي له قدر والخطر العظيم ونحو ذلك استحلفه في المساجد العظام وان كانا بالمدينة فعند منبرها وان كانا بمكة فبين الركن والمقام وان كانا ببيت المقدس ففي مسجدها في موضع الصخرة وان كانا ببلدة غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها وانما امرهما صلى الله عليه وسلم باللعان في مسجده لعلمه انهما يحضرانه وارادة التغليظ عليهما ليرجع المبطل منهما الى الحق

ويتجرؤ عن الايمان الكاذبة ولذلك كان لعانهما بعد العصر لتعظيم اليمين الكاذبة في
ذلك الوقت ففيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد واما زوجته الذمية ففيما
تعظمه من بيعة او كنيسة وغيرهما فان رضي زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته
جاز والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء و
الجنب فلما فرغا من تلاعنهما قال اي عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن
ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين
يتوقف على تطليق الزوج واجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال اي سهل رضي الله عنه
او ابن شهاب ذاك تفريق وفي رواية ابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وفي
رواية الكشميهني فصار بدل فكان وتفريقا نصب كرواية المستملي بين كل متلاعنين
قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب الزهري فكانت السنة بعدهما ان
يفرق بين المتلاعنين وكانت خولة الملاعنة حاملا حين الملاعنة وكان ابنها
يدعى لامه لان زوجها الملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا
انتفى منه الحق بها لانه متحقق منها وقد مر هذا الحديث في سورة النور في باب والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفيه وكانت حاملا فانكر حملها وفيه دليل
على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية
عنهم قالوا من نفى حمل امراته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري
وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من
المالكية وزفر بن الهذيل لا يلاعن في الحمل واجابوا عن الحديث بان اللعان فيه كان
بالقذف لا بالحمل قال ثم جرت السنة في ميراثها اي في ميراث الملاعنة انها ترثه
اي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منها واجمع العلماء على جريان
التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه
وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي امه
ان كان عليها ولاء ولا يكون لبيت المال عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث ذوي
الارحام ما فرض الله له وفي رواية ابي ذر لها وهو الثلث ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة والاخوات فان كان شيء من ذلك فلها السدس فان فضل شيء
من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وابي ثور وقال
الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال آخرون عصبته امه وروي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء
واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت
اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته ثم من قوله فكان ذلك تفريقا الى قوله
ما فرض الله له قول ابن شهاب وهو موصول اليه بالسند السابق وقد وصله سويد بن سعيد
عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرائب مالك لا اعلم احدا رواه
عن مالك غيره وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل رضي الله عنه
فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه ففارقها فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت
حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره انه من قول سهل مع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب
كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان بينهما وقع وهي حامل وقد تبين ذلك في رواية العباس بن سهل
بن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي امسك المراة عندك
حتى تلد قال ابن جريج هو موصول بالسند السابق ايضا عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد
الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثبت في رواية ابي ذر لفظ قال ان جاءت
به اي بالولد المتلاعن عليه احمر اي احمر اللون وفي رواية ابي داود احيمر بالتصغير وفي مرسل سعيد
بن المسيب عند ابن ابي شيبة اشقر قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض
قال لان العرب لا تطلق الابيض في اللون وانما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك
قصيرا اي قصير القامة كأنه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة وبالراء وهي دويبة تترامى على الطعام

واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ وفي القاموس وحرة كسام ابرص وضرب من
العظا لا تطأ شيئا الا سمته وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض فلا اراها بضم
الهمزة اي فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه وكذب عليها وفي رواية عباس
بن سهل عن ابيه عند ابي داود فهو لابيه الذي انتفى منه وان جاءت به اسود
اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا اليتين اي اليتين عظيمتين
وتوضحه ما في رواية ابي داود المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد ادعج العينين
عظيم الاليتين ومثله في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير وزاد خدلج الساقين
والدعج شدة سواد الحدقة وفي رواية عباس بن سهل المذكورة والدولية قطط الشعر
اسود اللسان فهو لابن سحماء فلا اراه اي لا اظنه الا قد صدق عليها فيما رماها به من
الزنا فجاءت به اي بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه بمن رميت به وانما كره
لانه مستلزم لتحقق الزنا بتصديق الزوج وفي رواية الاوزاعي الماضية في التفسير فجاءت
به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية عباس
المذكورة قال عاصم فلما وقع اخذته الي فاذا راسه مثل فروة الحمل الصغير ثم اخذت
فاذا هو مثل النبعة واستقبلني لسان اسود مثل التمرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضان والنبعة واحد النبع بفتح النون وسكون الموحدة
بعدها مهملة وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ولون ثمره احمر الى الصفرة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فتلاعنا في المسجد وقد مضى الحديث في سورة النور باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا لكن ولا في المعرفة ايضا يرجم بغير بينة
اي لرجمته فجواب لو محذوف حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء مصغرا مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد الليث
اي ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم وفي
رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسيأتي بعد
ستة ابواب عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو والد عبد الرحمن
راويه عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يعني انه قال فحذف لفظ قال وصرح بذلك
في رواية سليمان الآتية وقوله ذكر على البناء للمفعول اسند الى قوله التلاعن اي ذكر حكم
الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول
الآية ووقع في رواية سليمان ذكر المتلاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم بن عدي اي ابن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني ثم البلوي
وهو صاحب عويمر العجلاني الذي قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث اللعان وعاصم شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقيل
لم يشهد بدرا بنفسه لانه صلى الله عليه وسلم قد استخلفه حين رجع الى بدر على قبا
واهل العالية وضرب له بسهمه فكانه كان قد شهد بدرا وتوفي سنة خمس واربعين
وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة في ذلك قولا هو انه كان قد قال عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لو وجد مع امراته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله فابتلي بعويمر
العجلاني وهو من قومه ليريه الله تعالى كيف حكمه في ذلك وليعرفه ان التسليط في
الدماء لا يسوغ في الدعوى ولا يكون الا بحكم من الله تعالى ليرفع امر الجاهلية وقال
الكرماني معنى قوله قولا اي كلاما لا يليق به هو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة
وعدم الحوالة الى ارادة الله تعالى وحوله وقوته وقال الحافظ العسقلاني وكل ذلك
بمعزل عن الواقع وانما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد انه سال
عن الحكم الذي امره عويمر ان يسال عنه لانه تبين ان حديثي سهل بن سعد وابن عباس
رضي الله عنهم من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما فانها في قصة اخرى كما تقدم في تفسير سورة النور عن
ابن عبد البر ان القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه
سهل بن سعد وغيره فان الملاعن عويمر وقد تقدم توجيهه هناك وعلى هذا
فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هنا هو قوله ارايت رجلا وجد مع امراته

رجلا ايقتله فيقتلونه الحديث ولا مانع ان يروي ابن عباس رضي الله عنهما القصتين معا
ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو احدهما عما وقع في الاخر وما وقع بين القصتين
من المغايرة كما سيجيء انتهى وتعقبه العيني بانه ليس في كلام الكرماني ما هو بمعزل
عن الواقع لكنه لم يصرح فيه ثم انصرف اي عاصم بن عدي من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتاه رجل هو عويمر من قومه لان كلا منهما عجلاني ولا يمكن ان يفسر
ذلك الرجل بهلال بن امية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم لانه هلال بن امية بن عامر
بن عبد قيس من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس فلا يجتمع مع
بني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم الى حلفهم الا في مالك بن الاوس لان عمرو بن عوف
هو ابن مالك يشكو اليه اي الى عاصم انه وجد مع امرأته خولة رجلا فقال عاصم
ما ابتليت بهذا وفي رواية ابي ذر بهذا الامر وهو على البناء للمفعول الا لقولي اي
بسؤالي عما لم يقع كانه قال فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي وذلك لكون عويمر بن عمرو
كانت تحته بنت عاصم او بنت اخيه فلذلك اضاف ذلك الى نفسه بقوله ما ابتليت وفي رواية
مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله بسؤالي
عن هذا الامر بين الناس فابتليت به وقال الداودي ان معناه انه قال مثلا لو وجدت احدا
يفعل ذلك لقتلته او عيرها بذلك فابتلي به وقال الحافظ العسقلاني انه جعل عن الراوي
اذ الذي كان قال لو رايته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم في باب الغيرة وقد
اورد الطبري من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان انا رايت لكاع يتخذها
رجل فذكر القصة وفيه فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية فذكر قصته وهو عند
ابي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فظهر ان قول
عاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال فالكلامان مختلفان
وهو مما يؤيد تعدد القصة ويؤيد التعدد ايضا انه وقع في آخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند الحاكم قال ابن عباس رضي الله عنهما فما كان بالمدينة اكثر غاشية منه وعند ابي داود
وغيره قال عكرمة وكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لابيه فهذا يدل على ان ولد الملاعنة
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقوله على مصر اي من الامصار وظن بعض المشايخ
انه اراد مصر البلد المشهور فقال فيه نظر لان امراء مصر معروفون معدودون
ليس فيهم هذا ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عن ابن مسعود في الطبقات ان ولد
الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات فهذا مما يقوي التعدد فذهب به اي فذهب
عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته خولة من
خلوتها بالرجل الاجنبي وكان بالواو وفي رواية ابي الوقت فكان بالفاء ذلك
الرجل اي الذي يدعي امرأته به مصفرا بتشديد الراء من الاصفرار اي قوي الصفرة
وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمر او اشقر لان ذلك لونه الاصلي
والصفرة عارضة قليل اللحم اي نحيف الجسم سبط الشعر بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
واسكانها وهو ضد الجعودة اي مسترسلا غير جعد وكان الذي ادعى عليه انه
وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال وتخفيف اللام وهو
الممتلئ الساق الضخم قاله ابن طاوس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا
مع غلظ العظم مع اللحم وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف
اللام وفي بعضها بتشديد اللام وفي بعضها بسكون الدال وكذلك هو في كتب
اللغة وكذا ضبط في رواية ابي صالح وابن يوسف آدم بمد الهمزة من الادمة وهي
السمرة كثير اللحم اي في جميع جسده يحتمل ان يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء
على ان الخدل الممتلئ البدن واما على قول من قال انه الممتلئ الساق فيكون
فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان الآتية جعدا قططا وقد تقدم
تفسيره في شرح حديث سهل قريبا وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد
حيث قال فيه عظيم الاليتين خدلج الساقين الخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم بين لنا اي حكم المسألة وقيل معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسألة

ما تقف

ما تقف به على حقيقتها وان كانت شريعته قد احكمها الله في القضاء بالظاهر لانها
تبيينا لمن بعدهم من امتهم مما لا سبيل له الى الوحي يعلم به بواطن الامور فجاءت
شبيها اي ولدت ولدا شبيها وفي رواية سليمان بن بلال فوضعت بالرجل الذي ذكر
زوجها انه وجده معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قيل اللعان
مقدم على وضع الولد فلم عطف قوله فلاعن واجيب بان المراد منه فحكم بمقتضى
اللعان وقال الحافظ العسقلاني ظاهره ان الملاعنة بينهما تاخرت حتى وضعت
فيحمل على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ والحامل على ذلك
ان رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد فقال رجل هو عبد الله بن
شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس رضي الله عنهما ذكره البخاري في كتاب
المحاربين لابن عباس رضي الله عنهما في المجلس هي اي هذه المرأة هي التي قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه اراد به امرأة عويمر يعني
التي لاعن بينها وبين زوجها ولم يرجمها بالشبه لان الرجم لا يكون الا ببينة فقال
اي ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء واراد
بالسوء الفاحشة ولكن لم يثبت عنها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال
الداودي فيه جواز الغيبة فيمن يظهر السوء وفي الحديث لا غيبة لمجاهر قال ابو
صالح وفي بعض النسخ عن ابي ذر وقال لنا ابو صالح هو عبد الله بن صالح الجهني بالجيم
والهاء والنون وهو كاتب الليث بن سعد وعبد الله بن يوسف التنيسي بكسر المثناة
الفوقية وتشديد النون المكسورة وسكون الياء وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة
كانت في جزيرة في وسط بحيرة بالقرب من دمياط وخربت وبادت خدلا بفتح الخاء المعجمة
وسكون الدال ويقال بفتحها مخففا في الوجهين وبالسكون ذكره اهل اللغة وقال
الكرماني هما قالا آدم خدلا بدون ذكر كثير اللحم قال العيني ورواية عبد الله بن
يوسف اخرجها البخاري في كتاب المحاربين ولفظه وجد عنده اهله آدم خدلا كثير
اللحم فالذي قاله الكرماني يخالف هذه وانما قال ذلك بالتخمين بل المراد ان في روايتهما
خدلا بفتح الخاء وكسر الدال وفي الرواية المتقدمة خدلا بسكون الدال انتهى وقال الامام
القسطلاني رواية ابي صالح اخرجها المؤلف في المحاربين ورواية عبد الله بن يوسف اخرجها
في الحدود فافهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في المحاربين والطلاق
واخرجه مسلم في اللعان والنسائي في الطلاق والرجم باب حكم
صداق المرأة الملاعنة بفتح العين حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول
وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف في الثاني قال اخبرنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته
يعني ما الحكم فيه وقد اورده مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد في اوله قال لم يفرق
المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت
ذلك لابن عمر رضي الله عنهما ومن وجه آخر عن سعيد سئلت عن المتلاعنين في امرة
مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر رضي الله عنهما بمكة فقلت
يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل ذلك
فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة ان في الرواية التي قبلها حذفا تقديره فسافرت
الى مكة فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا يفرق بينهما
ويقول بعضنا لا يفرق ويؤخذ منه ان الخلاف في ذلك كان قديما وقد استمر عثمان
البتي من فقهاء البصرة على ان اللعان لا يقتضي الفرقة وكانه لم يبلغه حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي
بني العجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وحاصل معناه
بين الزوجين كلاهما من قبيلة عجلان وقوله اخوي بني العجلان من باب التغليب حيث
جعل الاخت كالاخ واطلاق الاخوة بالنظر الى ان المؤمنين اخوة والعرب تطلق الاخ

على انه واحد من قوم فيقولون يا اخا بني تميم يريدون يا واحدا منهم ومنه قوله تعالى اذ قال
لهم اخوهم نوح قيل اخوهم لانه منهم ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني بين احد بني
العجلان بعين وذال مهملتين وهو تصحيف وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما
كاذب كذا في رواية المستملي وسقطت اللام لغيره يحتمل ان يكون ذلك قبل اللعان تحذيرا
لهما منه وتوبيخا في تركه وان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة فلذا قال
صلى الله عليه وسلم فهل منكما تائب ظاهره ان ذلك كان قبل صدور اللعان منهما
وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فابيا اي امتنعا فقال
صلى الله عليه وسلم ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا فقال
صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ففرق
بتشديد الراء اي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال ايوب اي السختياني وهو موصول بالسند السابق
فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا اراك تحدثه حاصله ان عمرو بن دينار
وايوب سمعا الحديث من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وهو قوله
قال اي عمرو قال الرجل الملاعن مالي وهو فاعل فعل محذوف كانه لما سمع لا سبيل لك عليها
قال يذهب مالي اي الصداق الذي دفعه اليها وقيل تقديره اين مالي والمعنى اطلب مالي
وانما قال مالي مع ان المراة ملكته لظنه انه قد يرجع اليه بمجرد اللعان قال اي عمرو قيل
لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك
يعني ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها قبل
ذلك وان كنت كاذبا فيما قلته فهو ابعد لك من مطالبتها بما قبضته منك مهرا
صحيحا تستحقه بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها واختلف في غير المدخول
بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل لها
الجميع وقيل لا شيء لها اصلا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا مال لك الخ
لان المراد منه الصداق الذي لها عليه وقد اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائي
في الطلاق باب قول الامام للمتلاعنين فيه تغليب المذكر على المؤنث
ان احدكما كاذب قال القاضي عياض فيه رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل
الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانه لا يوضع موضع واحد ولا يقع موقعه
وقد اجازه المبرد وقد جاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد انتهى وقال
الفاكهاني هذا من اعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في
احد الذي للعموم نحو ما في الدار احد وما جاءني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف
في استعماله في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب
فهل منكما تائب وفي رواية ابي ذر من تائب ويحتمل ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما
اعتراف ولان الزوج لو اكذب نفسه كانت توبة منه حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو وفي رواية الحميدي عن سفيان اخبرنا عمرو هو
ابن دينار سمعت سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين اي عن حكمهما
وفي رواية ابي ذر عن حديث المتلاعنين وفي رواية مسلم من اوجه اخر عن سعيد بن جبير سئلت عن
المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر رضي الله عنهما
بمكة وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل اي لا طريق لك على الاستيلاء عليها
اي على الملاعنة لان اللعان رفع سبيله عليها يعني لا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد
منه تابيد الحرمة قال اي الملاعن يا رسول الله مالي اي الذي اصدقتها اياه آخذه منها قال
صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها
ثم اوضح ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صدقت عليها فيما نسبتها اليه فهو بما
استحللت من فرجها ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف
والصلة والموصول في موضع جر بالباء وهي باء البدل او المقابلة وان كنت كذبت عليها
فذاك وبروى فذلك اشارة الى الطلب اي الطلب لما امهرتها ابعد لك واللام في لك

البيان

للبيان نحو هيت لك قال سفيان اي ابن عيينة حفظته اي سمعت الحديث المذكور من عمرو اي
ابن دينار وهذا كلام علي بن عبد الله المديني يريد به بيان سماع سفيان له من عمرو وقال
ايوب اي السختياني وهو موصول بالسند السابق وليس بتعليق وحاصله ان الحديث كان
عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن ايوب جميعا عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد وقع في رواية
الحميدي عن سفيان قال وحدثنا ايوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا
فقال له ايوب انت احسن حديثا مني سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما
رجل لاعن امراته ايفرق بينهما قال باصبعيه هو من اطلاق القول على الفعل اي اشار
باصبعيه بالتثنية وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها
بيان الكيفية والذي يظهر انه لا يجزم بذلك الا عن توقيف فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين اخوي بني العجلان هو جواب السؤال وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
ثلاث مرات قال القاضي عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ
منه التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي
قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام كذا قيل وقال
الحافظ العسقلاني والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهي مشروعية الموعظة قبل
الوقوع في المعصية بل هو احرى مما بعد الوقوع واما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر
رضي الله عنهما الامرين واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فسياقه ظاهر فيما قال الداودي
ففي رواية جرير بن حازم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري والحاكم والبيهقي
في قصة هلال بن امية قال فجمعهما حين نزلت اية الملاعنة فقال الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله اني لصادق الحديث وقد تقدم ان حديث ابن
عباس رضي الله عنهما من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد
وابن عمر رضي الله عنهم فيصح الامران معا باعتبار التعدد قال سفيان اي قال ابن المديني قال
سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار وايوب اي السختياني كما اخبرتك اراد به
سماع سفيان من عمرو وايوب عن ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب التفريق بين المتلاعنين هذه الترجمة ثبتت للمستملي وذكرها
الاسماعيلي وثبت عند النسفي لفظ باب فقط بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين والاول
انسب حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة قذفها بالزنا
واحلفهما بالحاء المهملة اي لاعن بينهما وقوله فرق دليل لابي حنيفة وصاحبيه
ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري ايضا خلافا للشافعية وتاولوا
قوله فرق بان المراد حكم بان يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان بقوله
صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا
لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه وقد اجابوا عنه بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة
في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع
في اخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود وقضى ان ليس عليه قوت
ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في ان الفرقة
وقعت بينهما بنفس اللعان وقالوا ايضا يستفاد منه ان قوله في حديث سهل طلقها ثلاثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها ان الرجل انما طلقها قبل ان يعلم
ان الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر الى تطليقها لشدة نفرته منها هذا وانت خبير
بان ما اولوه به غير ظاهر مع ان ما احتجوا به على مذهبهم ليس بقوي فليتامل ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري انه قال
اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بين رجل وامراة من الانصار فالرجل هو هلال بن امية الانصاري وهو الذي قذف
امراته بشريك ابن السحماء وهو شريك بن عبدة بن مغيث حليف الانصار وسحماء

بالنون المهملة اسم امه وقال ابو عمر روى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين فقال الله اعدل من ذلك وقد علم انى رأيت فنزلت آية الملاعنة وقال ابن التين الاصح ان هلالا قبل عويمر وقال لما ورد في الحاوي الاكثر وعلى ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي اكمال الاكمال لابن الصباغ قصة هلال تبين ان الآية الكريمة نزلت فيه اولا واما قيل لعويمر قد نزل فيك وفي صاحبتك يعني ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم لجميع الناس وهذا الذي يقول له الاصوليون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **وفرق بينهما** فان قيل قال في الرواية الاولى فرق بين رجل وامرأة قذفها واحلفهما وفي هذه الرواية لاعن النبي صلى الله عليه وسلم الخ فالجواب انه لا فرق بينهما في المعنى في الحقيقة لانه لا بد من الملاعنة والتفريق من الحاكم وهو حجة قوية للحنفية ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم بينهما وقد ذكر الخلاف فيه ثم ان هذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ووقع في رواية سهل بن سعد من طريق ابن جريج المتلاعنان لا يجتمعان ابدا فاستدل به على ان فرقة اللعان على التأبيد وان الملاعن اذا اكذب نفسه لم تحل له ان يتزوجها وقال بعضهم يجوز له ان يتزوجها وانما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة وهذا قول حماد وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قالوا ويكون اذا اكذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحاك اذا اكذب نفسه رد اليه امرأته قال ابن عبد البر هذا عندي قول ثالث وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون معنى قوله ردت اليه اي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله قال لم اقف على دليل لتأبيد الفرقة من حيث النظر وانما المتبع في ذلك النص وقال ابن عبد البر ابدى بعض اصحابنا له فائدة وهو ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وتعقب بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزوج لانه يتحقق ان احدهما ملعون قال ابن السمعاني وقد اورد بعض الحنفية ان قوله المتلاعنان يقتضي ان فرقة التأبيد يشترط لها ان يقع التلاعن من الزوجين والشافعية يكتفون في التأبيد بلعان الزوج فقط واجاب بانه لما كان لعانه سبب لعانها وصح بلفظ اللعن يوجد في جانبه دونها حتى الوجود منه ملاعنة ولان لعانه سبب في اثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء الولد به فينتفي الفراش واذا انتفى الفراش انقطع النكاح قال الحافظ العسقلاني فان قيل اذا اكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما واذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع اجيب بان اللعان عندكم شهادة والشاهد اذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم واما عندنا فهو يمين واليمين اذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا يرتفع فاذا اكذب نفسه فقد زعم انه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان ثم انه طريق آخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب **يلحق الولد بالملاعنة** اذا نفاه الزوج قبل الوضع او بعده والملاعنة بفتح العين وفي اليونينية بكسرها **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا قال **حدثنا مالك** الامام **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل** هو عويمر **وامرأته** هي خولة **فانتفى** اي الرجل **من ولدها** قال الطيبي الفاء السببية اي الملاعنة سبب الانتفاء فان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه اذا لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث في الموطأ بلفظ وانتفى من ولدها بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتقل يعني بالقاف بدل الفاء ولام آخره كانه تصحيف وان كان محفوظا فمعناه قريب من الاول وتقدم الحديث في تفسير سورة النور من وجه آخر عن نافع بلفظ ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فوضح ان الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس **ففرق** صلى الله عليه وسلم **بينهما والحق الولد بالمرأة** اي صيره لها وحدها ونفاه

عن الزوج فلا توارث بينهما واما امه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم وقيل معنى الحاقه بامه انه صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهذا قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القاسم من المالكية وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول الاوزاعي والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان لم يكن له ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته ومشروعيته الثاني التفرقة بينهما واختلفوا فيها فعن مالك والشافعي انه يقع التفرقة بنفس التلاعن وعن ابي حنيفة لا يحصل الا بتفريق الحاكم لظاهر الحديث المذكور وهو حجة على المخالفين الثالث الحاق الولد بالام لظاهر الحديث وذلك انه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه كما مر الآن ففي الحديث دليل على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل في دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى لو ولدت لم يكن له ان ينفيه كما في الشفعة وقال اصحابنا الحنفية اذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة او بعدها بيوم او يومين او نحو ذلك من مدة يوجد فيها التهنئة وابتياع آلات الولادة عادة مع ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت ابو حنيفة وروي عنه انه وقت لذلك سبعة ايام وابو يوسف ومحمد وقتادة باكثر النفاس وهو اربعون يوما وقال الشافعي ان نفاه على الفور انتفى والا لا وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الجماعة من حديث عائشة رضي الله عنها غير الترمذي قالوا الفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره واراد الطحاوي بالقوم هؤلاء عامر الشعبي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة وخالفهم الآخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم فانهم قالوا اذا نفى الرجل ولد امرأته يلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه ثم انه استدل بهذا الحديث ايضا على انه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بانها ولدت من زنا ولا انه استبرأها بحيضة وعن المالكية انه يشترط ذلك واحتج بعض من خالفهم بانه يمكنه نفي الحمل عنه من غير ان يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها واحتج الشافعي بان الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربي ليس عن هذا جواب مقنع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الفرائض ايضا واخرجه مسلم في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي في الطلاق وكذا ابن ماجه فيه

باب **قول الامام** في اللعان **اللهم بين** اي اظهر حكم هذه المسألة الواقعة وقال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد انتهى وفيه نظر **حدثنا اسماعيل** هو ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد** الانصاري انه قال **اخبرني** بالافراد **عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد** اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي** الانصاري **في ذلك قولا** وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا يضربه بالسيف

حتى يقتله ثم انصرف عاصم من مجلس النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل من قومه هو عويمر فذكر له انه وجد مع امرأته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر اى فى رجل من قومى الا لقولى اى بسؤالى عما لم يقع وقولى ذلك فذهب به اى فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته من الخلوة بالاجنبى وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم اى نحيفا سبط الشعر غير جعده وفى رواية ابى ذر الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تانيث وكان الرجل الذى ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم بالمد اسمر اللون خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشدد ممتلئ الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة قططا بفتحات وكسر الطاء الاولى فى الفرع كاصله شديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والاول اكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره ان الملاعنة تاخرت الى وضع المرأة لكن قد تقدم قبل فى حديث سهل بن سعد رضى الله عنه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع فعلى هذا يكون الفاء فى قوله فلاعن متعقبة بقوله فاخبره بالذى وجد عليه امرأته واما قوله وكان الرجل مصفرا الخ فهو كلام اعترض بين الجملتين ويحمل على بعد ان يكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف واخرى بسبب الانتفاء فقال رجل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس رضى الله عنهما سماه ابو الزناد عن القاسم بن محمد فى هذا الحديث كما سياتى فى كتاب الحدود لابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك المجلس هى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه يعنى امرأة عويمر فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر السوء اى تعلن الفاحشة فى الاسلام لكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودى فيه جواز عيب من سلك مسالك السوء وتعقب بان ابن عباس رضى الله عنهما لم يسمها فان اراد اظهار العيب على الابهام فمحتمل ومضى فى التفسير من رواية عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان اى لولا ما سبق من حكم الله تعالى ان اللعان يرفع الحد عن المرأة لاقمت الحد عليها من اجل الشبه الظاهر بالذى رميت به ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحى خاص فاذا نزل الوحى بالحكم فى تلك القضية قطع النظر وعمل بما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر وقد مر الحديث قبله باربعة ابواب ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب اذا طلقها اى طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اى فلم يجامعها اى هل تحل للاول ان طلقها الثانى قبل المسيس ام لا وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود الى الذى لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء وطئها او لم يطأها حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا بالجمع عمرو بن على الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام اى ابن عروة قال حدثنى بالافراد ابى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ح لتحويل السند الى سند آخر وحدثنا عثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفى عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظى بالقاف المضمومة وبالظاء المعجمة من بنى قريظة تزوج امرأة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شئ فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها اى لا يجامعها وانه ليس معه ذكر الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة اى هدبة الثوب فى الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال صلى الله عليه وسلم لا اى لا ترجعين اليه حتى تذوقى عسيلته اى عسيلة عبد الرحمن

بن الزبير

بن الزبير ويذوق عسيلتك وذوق العسيلة كناية عن الجماع وفى حديث عائشة رضى الله عنها عند احمد العسيلة هى الجماع وانث العسيلة على ارادة القطعة من العسل وعلى ارادة النطفة لتضمنه ذلك ولذا فسر ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردى العسيلة باللذة وقد مر الحديث فى باب من اجاز طلاق الثلاث ومضى الكلام فيه هنالك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب سقط لفظ باب فى رواية ابى ذر وكريمة وثبت فى رواية الباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله تعالى وهو الصواب والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزوج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او بالاشهر لمعرفة براءة رحمها او للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط وفى نسخة كتاب العدد جمع عدة والعدة مصدر من عد يعد يقال عددت الشئ اى احصيته وفى الشرع هى تربص اى انتظار مدة يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وعدة المرأة الحرة للطلاق او الفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة ثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض وكان بعد الدخول بها وثلاثة اشهر لصغر او كبر وللموت اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت المرأة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول وبعده وللامة قرءان فى الطلاق ان كانت ممن تحيض لصغر او كبر او كانت متوفى عنها زوجها وشهر ونصف فى الطلاق بعد الدخول وشهران وخمسة ايام فى الوفاة ولا فرق فى ذلك بين القنة والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابى حنيفة وعدة الحامل وضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة عن طلاق او وفاة او غير ذلك وعدة الفار ابعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف تعتد عدة الوفاة قول الله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم وسقط لفظ باب فى رواية ابى ذر وكريمة وثبت للباقين قال الفراء فى كتاب معانى القرآن ذكروا ان معاذ بن جبل رضى الله عنه سأل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفنا عدة التى تحيض فما عدة الكبيرة التى يئست فنزلت فعدتهن ثلاثة اشهر فقام رجل فقال فما عدة الصغيرة التى لم تحض فقال واللائى لم يحضن بمنزلة الكبيرة التى قد يئست عدتها ثلاثة اشهر فقام آخر فقال فالحوامل يا رسول الله ما عدتهن فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا وضعت الحوامل ذا بطنها حلت للزوج وان كان الميت على السرير لم يدفن وذكره عبد بن حميد فى تفسيره نحوه وعند الواحدى من حديث ابى عثمان عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة النساء فى سورة البقرة قال ابى بن كعب رضى الله عنه يا رسول الله ان ناسا من اهل المدينة يقولون قد بقى من النساء ما لم يذكر فيهن شئ قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الاية الكريمة وفى تفسير مقاتل قال خلاد الانصارى يا رسول الله ما عدة من لم تحض فنزلت قال مجاهد اى فى تفسير قوله تعالى ان ارتبتم ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن واللائى قعدن عن المحيض اى كبرت وفى رواية غير ابى ذر عن الحيض واللائى لم يحضن اصلا وهن الصغائر التى لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عنه وقد اجمع العلماء على ان عدة الآيسة من المحيض ثلاثة اشهر واما اولات الاحمال فقال اسمعيل بن اسحق اكثر العلماء على الذى مضى عليه العمل انها اذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وخالف فى ذلك على وابن عباس رضى الله عنهما فانهما قالا آخر الاجلين وروى ايضا عن سحنون وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما الرجوع عنه ويؤيد ذلك ان اصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة وقال حماد بن ابى سليمان لا تخرج عن العدة حتى ينقضى نفاسها ونقل منه ثم انه قال فى تفسير قوله ان ارتبتم اى ان ارتبتم فى دم البالغات مبلغ الاياس وهو اثنان وستون سنة اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى ولا تكرر على ان المعنى ان ارتبتم فى الحكم فى الاياس وفى الاية حذف تقديره واللائى لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم تحض فى اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض فعدتها

على الاصل قبل فراغها من البدل كالماء في اثناء التيمم ولم يجب الماضي اما ان حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عندا عتدت بالاشهر من الدم لم يحض

باب قول الله تعالى واولات الاحمال اى الحبالى اجلهن اى عدتهن ان يضعن حملهن تتناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث اى ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف ان زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة من اسلم بلفظ افعل التفضيل نسبة الى اسلم بن افصى بن حارثة بن عمرو يقال لها سبيعة بضم السين المهملة مصغرا سبعة بعدها لتعة بنت الحارث كانت تحت زوجها سعد بن خولة من بني عامر بن لوي من انفسهم وقيل هو حليف لهم مات بمكة في حجة الوداع بعد ان هاجر منها وهو الصحيح وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة توفي عنها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني منها وهي حبلى اى والحال فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة جمع سنبلة واسمه عمرو وقيل حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصرم وقيل غير ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى ابن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري كان من مسلمة الفتح وكان شاعرا ومات بمكة فابت اى امتنعت ان تنكحه كلمة ان مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا فقال اى ابو السنابل لما راها تجملت لغيره من الخطاب ويستفاد منه تجمل المراة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لان في رواية الزهري التي في المغازي فقال ما لي اراك تجملت للخطاب وفي رواية ابن اسحق فتهيات للنكاح واختضبت وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فلقيها ابو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية الاسود فتكلفت وتصنعت والله ما يصلح ان تنكحيه اى تتزوجيه حتى تعتدي آخر الاجلين اى اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع والمراد بالاجلين وضع الحمل وتربص اربعة اشهر وعشر فمكثت اى بعد الوضع قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لها انكحي قوله صلى الله عليه وسلم انكحي خصص عموم الاية وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية وهي عامة في كل معتدة من وفاة فالحديث خصص عمومها بغير الحامل والعمل على ذلك في الحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف الا ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الطلاق ايضا حدثنا يحيى بن بكير عن الليث اى ابن سعد الامام عن يزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد اعتقته امراة مولاة لبني حسان بن عامر بن لوي القرشي وام يزيد مولاة تجيب كذا قاله ابو مسعود في اطرافه انه يزيد بن ابي حبيب وصرح به ابو نعيم والطرقي والنسائي في رواياتهم وقال صاحب التلويح وتابعه في ذلك شيخنا ابو محمد الدمياطي فقال يزيد هذا هو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد وخالفهم وخالفنا الشراح ايضا وقال صاحب التلويح وصاحب التوضيح فيه نظر وقيل هذا وهم منه قال العيني والظاهر انه وهم ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب اليه فيه جواز الرواية بالمكاتبة ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم هو عمر بن عبد الله بن الارقم كذا في صحيح مسلم مصرحا به ولفظه عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم وجميع الشراح جزموا انه عبد الله بن الارقم والظاهر ان اول شارح البخاري وهم فيه ثم تبعه كل من اتى

بعده

بعده من الشراح واما ترجمة عبد الله فهو عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة اسلم يوم الفتح وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر رضي الله عنهما واستعمله عثمان رضي الله عنه على بيت المال سنتين ثم استعفاه فعفاه وقال خليفة بن خياط لم يزل عبد الله بن الارقم على بيت المال في خلافة عمر كلها وسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنهما وقال عمر رضي الله عنه ما رايت احدا اخشى لله منه وليس لعمر بن عبد الله هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسال سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فسالها فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب اليه الجواب وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما لكن روي عنه انه رجع عنه وهذا طريق آخر في الحديث السابق حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء من النفاس يعني الولادة وقيل بفتح النون ايضا والصحيح هو الضم وقال الهروي اذا حاضت فالفتح لا غير بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال قيل خمس وعشرون ليلة وقيل اقل من ذلك ووقع في رواية الزهري ثم لم تلبث ان وضعت وعند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي الرواية الماضية في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وعند ابن ابي حازم لعشرين او خمس عشرة وعند الترمذي والنسائي بثلاثة وعشرين يوما وعند ابن ماجة ببضع وعشرين والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة فلعل الخطاب لمن في ابهام من ابهم المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت واحتج القائل باخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب من الوضع وهذا طريق آخر ايضا في الحديث المذكور

باب قول الله تعالى وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وثبت في رواية غيره والمطلقات اى المخولبهن من ذوات الاقراء يتربصن اى ينتظرن وهذا خبر بمعنى الامر بانفسهن ثلاثة قروء بعد طلاق زوجها ثم تتزوج ان شاءت وقد اخرج الائمة الاربعة من هذا العموم الامة اذا طلقت فانها تعتد عندهم بقرئين لانها على النصف من الحرة والقرء لا يتبعض فكمل لها قرآن ولما رواه ابن جريج عن مظاهر بن اسلم المخزومي المدني عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن كثير ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الدارقطني وغيره والصحيح انه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله وهكذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا ولم يعرف بين الصحابة خلاف وقال بعض السلف بل عدتها عدة الحرة لعموم الاية ولان هذا امر جبلي فالحرائر والاماء في ذلك سواء وحكى هذا القول ابو عمر عن ابن سيرين وبعض اهل الظاهر وضعفه وقال ابراهيم اى النخعي فيمن تزوج اى امراة في العدة تزوجا فاسدا فحاضت عنده ثلاث حيض بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب اى هذه المراة به اى بهذا الحيض لمن بعده اى بعد الزوج الاول بل تعتد اخرى بثانى فلا تداخل العدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وهذه مسالة اجتماع العدتين فاعلم ان العلماء مجمعون على ان الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما فاذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول لانها عدتها منه ولا تحتسب به لمن بعده هذا قول ابراهيم رواه ابن ابي شيبة عن عبدة بن ابي سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عنه وروى المدنيون

عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول بها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى من الآخر على ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو قول الليث والشافعي واحمد واسحق وروى ابن القاسم عن مالك ان عدة واحدة تكون لهما جميعا وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه **وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **تحتسب** بالحيض الثاني كالاولى اي تحتسب هذه الحيض فيكون عدة لهما كما هو قول الحنفية ورواية عن مالك **وهذا** اي قول الزهري **احب الى سفيان** الثوري **يعني** تفسير هذا **قول الزهري** وجه الزهري ومن تبعه في هذا اجماعهم ان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وجه الاولين انهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر الحقوق ولا يدخل احدهما في صاحبه **وقال معمر** بفتح الميمين وسكون العين هو ابو عبيدة بن المثنى مات سنة عشر ومائتين **يقال اقرأت المرأة اذا دنا** اي قرب **حيضها واقرأت اذا دنا طهرها** غرضه ان القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعني هو من الاضداد وقال الاخفش اقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض وقيل القرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه وقد يجيء القرء بمعنى الضم والجمع ويجيء واختلف العلماء في الاقراء التي تجب على المرأة اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني الاقراء الحيض وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين واسحق وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي بن كعب وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن وابان بن عثمان والزهري وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وابو ثور وداود واحمد في رواية الاقراء هي الاطهار وروي عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال ابو عمر وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فالمطلقة عندهم تحل للازواج بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد او اكثر او ساعة واحدة فانها تحتسب به المرأة قرءا وقالت طائفة الاولى المطلقة لا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وطائفة اخرى توقفوا في الاقراء هل هي حيض ام اطهار وهم سليمان بن يسار وفضالة بن عبيد واحمد في رواية **ويقال ما قرأت بسلا** بكسر الموحدة وفتح السين المهملة وبالقصر مع التنوين من غير همز غشاء الولد وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد **قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها** معناه لم يضم رحمها على ولد واشار بهذا الى ان القرء جاء بمعنى الضم والجمع ايضا وقال الاصمعي القرء بضم القاف وقال ابو زيد بفتح القاف واقرأت المرأة اذا استقر الماء في رحمها وتقرت المرأة ايام اقرائها اي ايام حيضها وقال ابو عمرو اصل القرء في اللغة الوقت والطهر والحمل والجمع وقال ثعلب القروء الاوقات والواحد قرء وهو الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقال قطرب تقول العرب ما اقرأت الناقة سلا قط اي لم ترم به واقرأت الناقة قرءا وذلك معاودة الفحل اياها اوان كل ضراب وقالوا ايضا اقرأت المرأة قرءا اذا حاضت وطهرت واقرأت ايضا اذا حملت وقيل هو من الاسماء المشتركة وقيل حقيقة في الحيض مجاز في الطهر

باب قصة فاطمة بنت قيس

لم يذكر لفظ باب في رواية الاكثرين وفي رواية البعض ذكر لفظ باب وعليه مشى ابن بطال وفاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس يقال انها كانت اكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال وفي بيتها اجتمعت اصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخطبوا خطبتهم المأثورة وقال الزبير وكانت امرأة نجودا والنجود النبيلة قال ابو عمر روى عنها الشعبي وابو سلمة واما الضحاك بن قيس فانه كان من صغار الصحابة وقال ابو عمر يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين او نحوها وينكرون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكان على شرطة معاوية رضي الله عنه ثم صار عاملا له على الكوفة بعد زياد وولاه عليها معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين وولى مكانه عبد الرحمن بن ام الحكم وضمه الى الشام فكان معه الى ان مات معاوية رضي الله عنه فصلى عليه وقام بخلافته حتى قدم يزيد بن معاوية فكان معه الى ان مات يزيد ومات بعده ابنه معاوية بن يزيد ووثب مروان على بعض الشام وبويع له فبايع الضحاك بن قيس واكثر اهل الشام لابن الزبير وعاد اليه فاقتتلوا فقتل الضحاك بن قيس بمرج راهط للنصف من ذي الحجة سنة اربع وستين روى عنه الحسن البصري وتميم بن طرفة ومحمد بن سويد الفهري وميمون بن مهران وسماك بن حرب واما قصة فاطمة فهذه رويت من وجوه صحاح متواترة وقال مسلم في صحيحه باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ثم روى قصتها من طرق متعددة فاول ما روى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت وفي رواية اخرى لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده وفي رواية ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت ما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم الحديث واخرج الطحاوي حديث فاطمة بنت قيس هذه من ستة عشر طريقا كلها صحاح منها ما قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة رضي الله عنها فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها من نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك ثم ان العلماء اختلفوا في هذا الباب في فصلين الاول ان المطلقة ثلاثا لا يجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا واحتجوا بالاحاديث المذكورة وهم الحسن البصري وعمرو بن طاوس وعطاء بن ابي رباح وعكرمة والشعبي واحمد واسحق وابراهيم في رواية واهل الظاهر وقال قوم لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل وهم حماد وشريح والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشعبي وابو عبيد واحتج اصحابنا فيما ذهبوا

اليه بان عمر وعائشة واسامة بن زيد رضي الله عنهم ردوا حديث فاطمة بنت قيس
وانكروه عليها واحتجوا في ذلك بما رواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه
انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة وهمت او نسيت وكان عمر رضي الله عنه
يجعل لها النفقة والسكنى وروى مسلم حدثنا ابو احمد ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت
مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت
قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من
حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة
نبينا بقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة واخرجه ابو داود ولفظه لا ندري
احفظت ام لا واخرجه النسائي ولفظه قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امراة. الفصل الثاني في حكم خروج
المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فمنعت من ذلك طائفة روي ذلك عن ابن
مسعود وعائشة رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وابو بكر
بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وقالوا تعتد في بيت زوجها
حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيين وانهم
كانوا لا يرون ان لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وفيه
قول آخر ان المبتوتة تعتد حيث شاءت روي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء
وطاوس والحسن وعكرمة وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم
قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب الى بيتها وهو قول الليث والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها زوجها نهارا ولا تبيت الا في بيتها
ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا وقال محمد لا تخرج المطلقة ولا المتوفى
عنها زوجها ليلا ولا نهارا في العدة وقام الاجماع على ان الرجعية تستحق
السكنى والنفقة اذ حكمها حكم الزوجات في جميع امورها وقوله بالجر عطف
على قصة اي قول الله تعالى واتقوا الله هذا المقدار من الآية ثبت هنا في رواية
الاكثرين وفي رواية النسفي بعد قوله من بيوتهن الآية يعني اقرأ الآية الى آخرها الى قوله
بعد عسر يسرا وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها وهي ست آيات اولها من قوله
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قال الله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله
ربكم الذي خلقكم لا تخرجوهن اي المطلقات طلاقا رجعيا او بائنا بخلع او
ثلاث حاملا كانت او حائلا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن او لحاجة لكم
الى المساكن ولا تأذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بان اذنهم لا اثر
له في دفع الحظر على قول من بيوتهن اي من مساكنهن التي تسكنها قبل العدة وهي
بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن
اي من مساكنهن باختيارهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج على قول في ذلك
المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها
حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قيل والاول اولى
لاطلاق الآية وقال الاذرعي انه المذهب المشهور يعني عند الشافعية
والزركشي انه الصواب الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنى فيخرجن
لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ ابو يوسف
وقيل الفاحشة النشوز والمعنى الا ان يطلقن على نشوزهن فيخرجن لان النشوز
يسقط حقهن في السكنى قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل الا ان يكن
بذيات اللسان على احمائهن قاله ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وقيل هي
خروجها قبل انقضاء العدة قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة قال المحقق ابن الهمام
وقول ابن مسعود رضي الله عنه اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا غاية
والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع واعذب في الكلام كما يقال

في الخطابيات لا تزني الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو
بديع بليغ جدا وتلك اي الاحكام المذكورة حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
عرضها للعقاب اي يستحق عقاب الله لا تدري اي النفس وقيل لا تدري انت يا محمد وقيل
لا تدري ايها المطلق لعل الله يحدث بعد ذلك اي بعد الطلاق مرة او مرتين امرا اي رجعة
ما دامت في العدة بان يقلب قلب المطلق من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة
فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها وهنا آخر الآية ثم ابتدأ المصنف بآية
اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن المطلقات من نسائكم من حيث سكنتم كلمة من
للتبعيض اي من بعض مكان سكناكم وعن قتادة ان لم يكن له الا بيت واحد فليسكنها في بعض
جوانبه من وجدكم بيان وتفسير لقوله من حيث سكنتم كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم
مما تطيقونه حتى تنقضي عدتهن والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن اي ولا تؤذوهن
لتضيقوا عليهن في السكنى ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اي المطلقات
اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فيخرجن من العدة الى قوله
تعالى بعد عسر يسرا يريد قوله تعالى فان ارضعن لكم اي اولادكم فآتوهن اجورهن على رضاعهن
وأتمروا بينكم بمعروف يعني ليقبل بعضكم على بعض اذا امروا بالمعروف وقال الفراء اي هموا
وقال الكسائي اي تشاوروا وقيل فان ارضعن لكم يعني هؤلاء المطلقات ان ارضعن لكم ولدا
من غيرهن او منهن بعد انقطاع عصمة الزوجية فآتوهن اجورهن وحكمهن في ذلك
حكم الاظآر ولا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه الاستيجار اذا كان الولد منهن ما لم يبن
ويجوز عند الشافعي وان تعاسرتم يعني في الارضاع فابى الزوج ان يعطي المراة اجرة
رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكراهها على ارضاعه فسترضع له اخرى اي
فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه لينفق ذو سعة من سعته اي على قدر غناه
ومن قدر عليه اي ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله اي فلينفق من ذلك الذي
اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها اي الا ما اعطاها من
المال سيجعل الله بعد عسر اي بعد ضيق في المعيشة يسرا اي سعة وهذا وعد لفقراء الازواج
بفتح ابواب الرزق عليهم وليستفادوا منه وعد لذي العسر باليسر حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن القاسم بن
محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة رضي الله
عنها انه اي يحيى سمعهما اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد
بن العاص اي ابن امية وكان ابوه امير المدينة لمعاوية رضي الله عنه ويحيى هو اخو عمرو
بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت اخي مروان
الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة
فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن بن الحكم ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فارسلت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فيه حذف اي سمعت عائشة رضي الله عنها بنقل
عبد الرحمن بن الحكم من مسكنها الذي طلقها فيه يحيى بن سعيد فارسلت الى مروان اي
ابن الحكم وهو يومئذ امير المدينة تقول له عائشة رضي الله عنها اتق الله واردها
اي المطلقة المذكورة يعني احكم عليها بالرجوع الى بيتها اي مسكنها الذي طلقت فيه
قال مروان لعائشة رضي الله عنها في حديث سليمان اي في رواية سليمان بن يسار
ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني يعني لم اقدر على منعه عن نقلها وقال القاسم بن محمد
في روايته ان مروان قال لعائشة رضي الله عنها او ما بلغك الخطاب لعائشة رضي الله
عنها شأن فاطمة بنت قيس يعني قصة فاطمة بنت قيس وهي انها لم تعتد في بيت
زوجها بل انتقلت الى غيره قالت عائشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك ان لا تذكر
حديث فاطمة ارادت لا حجة في ترك نقلها الى بيت زوجها بحديث فاطمة بنت قيس
لان انتقالها من بيت زوجها كان لعلة وهي ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه
وقيل فيه علة اخرى وهي انها كانت لسنة استطالت على احمائها فقال مروان
في جواب عائشة مخاطبا لها ان كان بك شر في فاطمة اي ان كان عندك ان
سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر او في مكانها

علة لجواز انتقالها من كونه مخوفا وحشا فحسبك اي فيكفيك من الشر وفي نسخة بما علة
في جواز انتقال عمرة ما بين هذين اي الزوجين من الشر وفي نسخة من شر ولو سكت
دار زوجها وقيل الخطاب لبنت اخي مروان المطلقة اي لو كان شر ملصقا بك
فحسبك من الشر ما بين هذين الامرين من الطلاق والانتقال الى بيت الاب وقال
ابن بطال قول مروان لعائشة رضي الله عنها ان كان بك شر فحسبك يدل على ان
فاطمة انما امرت بالتحويل الى الموضع الآخر لشر كان بينها وبينهم وحاصل الكلام
من هذا كله ان عائشة رضي الله عنها لم تحمل حديث فاطمة بنت قيس وكانت تنكر
ذلك وكذلك عمر رضي الله عنه كان ينكر ذلك وكذا اسامة وسعيد بن قيس وآخرون
وعمر رضي الله عنه انكر ذلك بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر ذلك عليه منكر
فدل تركهم الانكار في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه وقد يقال ومفهومه
اي مفهوم قوله ما بين هذين من الشر جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط
وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كان يكون المنزل مستعارا ورجع المعير او لم يرض
باجارته باجرة المثل او امتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك او كان ملكا لها ولم
تختر الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة
ولا اجارة كما لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان
نفيسا فللزوج نقلها الى غيره اللائق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب
الامكان وقال المرداوي من الحنابلة تعتد بائن حيث شاءت من البلد في مكان مأمون
ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اسكانها في منزله او غيره مما يصلح
لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم يلزمه نفقة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيها بعض شيء من قصة فاطمة بنت قيس وقد اخرجه ابو داود
في الطلاق حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال الحافظ
المزي اخرج البخاري هذا الحديث عن محمد ولم ينسبه وهو محمد بن بشار وكذا نسبه
ابو مسعود ولعله سقط في نسخته لفظ ابن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما لفاطمة اي ما شأنها او ما جرى عليها الا تتقي الله
يعني في قولها المطلقة البتة لا سكنى ولا نفقة اي لها على زوجها والحال انها
تعرف قصتها يقينا في انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها وقال المهلب
انكار عائشة رضي الله عنها على فاطمة فتياها بما اباح لها الشارع من الانتقال
وترك السكنى ولم تخبر بالعلة ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا
حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة وبالسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا ابن
مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال قال
عروة بن الزبير وفي بعض النسخ قال عروة بدون ذكر ابيه لعائشة رضي الله عنها
الم تري ويروى الم ترى على الاصل وهي رواية ابي ذر الى فلانة بنت الحكم نسبها
الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما ذكر في الطريق الاول طلقها زوجها
يحيى بن سعيد بن العاص البتة همزتها للقطع لا للوصل والمقصود انها بانت منه
ولم يكن طلقها رجعيا فخرجت اي من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره فقالت
عائشة رضي الله عنها بئس ما صنعت وفي رواية الكشميهني بئس ما صنع اي زوجها
من تمكينها من ذلك او بئس ما صنع ابوها في موافقتها قال اي عروة الم تسمعي في قول
فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه قالت عائشة
رضي الله عنها اما انه بفتح همزة اما وتخفيف ميمها وهي حرف استفتاح بمنزلة الا
وكلمة ان بعدها تكسر بخلاف اما التي بمعنى حقا فانها تفتح بعدها والضمير في انه للشأن
ليس لها خير في ذكر هذا الحديث لان الشخص لا ينبغي ان يذكر شيئا عليه فيه غضاضة
او لانه موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها وزاد ابن ابي الزناد

اي زاد

اي زاد عبد الرحمن بن ابي الزناد بالنون واسمه عبد الله ابو محمد المدني فيه مقال قال
النسائي لا يحتج بحديثه وقال ابن عدي بعض رواياته لا يتابع عليه وقال يعقوب بن
شيبة ثقة صدوق وفي بعض حديثه ضعف وعن يحيى بن معين اثبت الناس في هشام بن
عروة استشهد به البخاري في صحيحه وروى له في غيره وروى له مسلم في مقدمة كتابه وروى
له الاربعة ووصل هذه الزيادة المعلقة ابو داود عن سليمان بن داود انا ابن وهب
اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد فذكره عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عابت
عائشة رضي الله عنها يعني على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت اي عائشة رضي الله
عنها ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة
اي مكان خال لا انيس به فخيف على ناحيتها قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون اصل
شكواها من استقلال النفقة وانه اتفق انه بدا منها بسبب ذلك شر لاصهارها
واطلع النبي صلى الله عليه وسلم من قبلهم وخشي عليها ان استمرت هناك ان يتركوها
بغير انيس فامرها بالانتقال فلذلك اي فلاجل كونها في مكان وحش ارخص لها النبي
صلى الله عليه وسلم بالانتقال وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة
فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة
ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق وقد اخترق ابن حزم
هنا فقال هذا حديث باطل لانه من رواية ابي الزناد وهو ضعيف جدا ورد عليه
بما سبق لا سيما قول يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام بن عروة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر في حديث عائشة رضي الله عنها باب
حكم المطلقة اذا خشي عليها بضم الخاء المعجمة على البناء للمفعول في مسكن زوجها
في مدة عدتها منه ان يقتحم بضم الياء التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء اي
يهجم من غير اذن عليها او تبذو من البذاء بالموحدة والذال المعجمة وهو القول
الفاحش على اهلها بفاحشة اشتملت هذه الترجمة على شيئين احدهما الخشية عن اقتحام
زوجها والآخر بذاءة اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني وكانه قاس الثاني على الاول
الجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وترتيب ما جاء عن عائشة
رضي الله عنها اخرجت هذا الباب ولم يذكر جواب اذا على عادته فاما ان يقدر نحو تنتقل
او لها الى مسكن غير مسكن زوجها واما ان يكتفي بما ثبت في الحديث وفي رواية الكشميهني
على اهله حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابن موسى المروزي قال
اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها انكرت ذلك اي قولها وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة
بنت قيس اورد البخاري هذا الحديث من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم
من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها
آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه
في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدقه
في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت على فاطمة بنت قيس
وحدثنيه محمد بن رافع قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة انتهى
والحاصل من هذه الاحاديث بيان عائشة رضي الله عنها حديث فاطمة بنت قيس
على الوجه الذي ذكر من غير بيان العلة فيه وان المطلقة البائن لها النفقة والسكنى
وقال صاحب الهداية وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع كتاب
ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت
حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلاث
النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد

وجابر وعائشة رضي الله عنهم وقال الحافظ العسقلاني في ادعى بعض الحنفية انه في بعض طرق
حديث عمر رضي الله عنه للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول
بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه اصلا ولعله
اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه لكونه لم يلقه انتهى وتعقبه يعني
بان قال رماه المجازف الا من ينسب المجازفة الى العلماء من غير بيان فان كان مستنده
انكار احمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه فالمثبت اولى من النافي لان معه زيادة
علم وقد قال الطحاوي الذي هو امام مجتهد في هذا الفن لما جاءت فاطمة بنت قيس
فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها
الرجعة خالفت بذلك كتاب الله تعالى نصا لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة
عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه قد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ما روت وصار حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا انتهى واراد بقوله فقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لها السكنى والنفقة اي المبتوتة وكذلك روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني
من حديث حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره فان قيل قال عبد الحق في احكامه وحرب بن ابي العالية لا يحتج به ضعفه يحيى
بن معين في رواية الدوري عنه وضعفه في رواية ابن ابي خيثمة والاشبه وقفه
على جابر رضي الله عنه فالجواب ان حديث حرب بن ابي العالية في صحيح مسلم واخرج له
الحاكم في مستدركه ويكفي توثيق مسلم اياه وروى الطحاوي ايضا من حديث الشعبي عن
فاطمة انها اخبرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى فاخبرت بذلك النخعي فقال اخبر عمر
رضي الله عنه بذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة
فان قيل لم يدرك ابراهيم عمر رضي الله عنه لانه ولد بعده بسنتين فالجواب انه لا يضر ذلك
لان مرسل ابراهيم يحتج به ولا سيما على اصلنا باب قول الله تعالى
ولا يحل لهن اي النساء ان يكتمن اي يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل
كذا وقع في رواية الاكثرين وقوله من الحيض والحمل تفسير لما قبله وليس من الاية وكذا فسر
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وكذا مجاهد والشعبي والحكم بن عيينة والربيع بن انس
والضحاك وغير واحد وفي رواية والحبل بالموحدة بدل الميم وقال الزمخشري ما خلق الله
في ارحامهن من الولد او من دم الحيض وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت
حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك فراقها او كتمت حيضها وقالت
وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق انتهى وفصل ابو داود بين قوله في ارحامهن وبين
قوله من الحيض والحمل بدائرة اشارة الى انه زيادة التفسير لا انها قراءة وليس في رواية
النسفي لفظة من في قوله من الحيض والمقصود من الاية ان امر العدة لما دار على الحيض
والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المراة مؤتمنة على ذلك
وقال ابي بن كعب من الامانة ان المراة ائتمنت على فرجها وقال اسمعيل هذه الاية تدل على
ان المراة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحيض والحمل فان قالت قد حضت كانت مصدقة
وان قالت قد ولدت كانت مصدقة الا ان تاتي بما يعرف من كذبها فيه وكذلك كل مؤتمن
فالقول قوله حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم
هو ابن عتيبة عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود هو ابن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر اي من الحج
وللحج نفران النفر الاول هو اليوم الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث
اذا للمفاجاة صفية هي بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها على باب خبائها كئيبة
اي حزينة هي حال فقال صلى الله عليه وسلم لها عقرى بفتح العين والراء بينهما
قاف ساكنة معناه عقرها الله جسدها او حلقى شك من الراوي اي اصابها وجع

فعلقها وذلك بمعنى الدعاء ولكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه وقيل عقرى
مصدر كدعوى وقيل بالتنوين والالف في الكتابة وقيل هو جمع عقير وقال الاصمعي
وابو عمرو يقال ذلك للمراة اذا كانت مشؤمة مؤذية وفي المغرب تقول ذلك لمن دهمه
امر وقيل روي بالتنوين في عقرى وحلقى بجعلهما مصدرين هذا هو المعروف في اللغة
واهل الحديث على ترك التنوين انك لحابستنا عن النفر بسبب الحيض اليها لانها
كانت سببا لتوقفهم الى وقت طهارتها عن الحيض اكنت الهمزة فيه للاستفهام افضت
اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم فانفري بكسر الفاء
اي اذهبي اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض ساقط عنها ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه شاهدا لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض الا ترى
انه صلى الله عليه وسلم لم يمتحن صفية في قولها ولا اكذبها وقال ابن المنير لما رتب النبي
صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي
الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق
الحمل به وقد مضى الحديث في الحج في باب التمتع باب وبعولتهن جمع بعل
وهو الزوج والتاء لاحقة لتانيث الجمع احق بردهن اي ازواجهن اولى بمراجعتهن
ما كن في العدة قال المفسرون زوجها الذي طلقها احق بردها ما دامت في عدتها
وهو معنى قوله في العدة وقيد بذلك لان عدتها اذا انقضت لا يبقى محل الرجعة فيحتاج
في ذلك الى الاستيذان والاشهاد والعقد الجديد بشروطه وقوله في العدة ليس من الاية
ولذلك فصل ابو ذر بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدائرة اشارة الى انه ليس من
الاية واشارة الى ان المراد باحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول جمهور العلماء
وفي بعض النسخ وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة فلا يحتاج الى ذكر شيء وفي
بعضها ايضا بعد قوله في العدة ولا تعضلوهن ولم يثبت هذا في رواية النسفي وكيف
تراجع بالفوقية على البناء للمفعول المراة اذا طلقها اي زوجها واحدة او اثنتين
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكيف يراجع بالتحتية على البناء للفاعل اي كيف يراجع
الرجل المراة ولم يذكر جواب المسالة بناء على عادته اعتمادا على الشهرة او اكتفاء بما في
الاحاديث وقد اختلفوا فيما يكون به مراجعا فقالت طائفة اذا جامعها فقد راجعها
روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والاوزاعي وبه قال الثوري وابو حنيفة
وقالوا ايضا اذا لمسها او نظر الى فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة فهي رجعة وينبغي ان
يشهد وقال مالك واسحق اذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد فهي
رجعة وينبغي للمراة ان تمنعه الوطء حتى يشهد وقال ابن ابي ليلى اذا راجع ولم يشهد صحت
الرجعة وهو قول اصحابنا ايضا والاشهاد مستحب وقال الشافعي لا تكون الرجعة
الا بالكلام فان جامعها بنية الرجعة فلا رجعة ولها عليه مهر المثل واستشكل لانهما
في حكم الزوجين وقال مالك اذا طلقها وهي حائض او نفساء اجبر على رجعتها وروى ابن
ابي شيبة عن جابر بن زيد اذا راجع في نفسه فليس بشيء حدثني بالافراد محمد ذكره بغير
نسبة كذا وقع في رواية الجميع وقال الكرماني قيل هو ابن سلام وقال غيره بالجزم انه ابن
سلام قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس هو ابن عبيد
البصري عن الحسن البصري انه قال زوج معقل بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف
هو ابن يسار ضد اليمين اخته جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى لابي البداح بن عاصم
او لعاصم نفسه او لعبد الله بن ابي رواحة فيه خلاف سبق في تفسير البقرة في باب
واذا طلقتم النساء فطلقها تطليقة وحدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا
عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة اي ابن دعامة
السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار كانت اخته تحت رجل فطلقها
واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها
ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بكسر الميم اي انف من قولهم حميت عن كذا حمية بالتشديد
اذا انفت منه وداخلك عار من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون وبالفاء اي استنكافا
وقال الحافظ العسقلاني اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها

يعني بان يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله عز وجل
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن اي
لا تمنعوهن ان ينكحن وفي رواية ابي ذر الى اخر الاية وفيه ان المراد انما يزوجها
الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يعضل الولي كما هو مذهب الشافعي فتذكر فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فترك الحمية بالتشديد واستقاد
بالقاف في رواية الاكثرين اي اعطى مقادته يعني اطاع وامتثل لامر الله وفي رواية
الكشميهني واستراد بالراء بدل القاف من الرود وهو الطلب اي طلب الزوج الاول ليزوجها
لاجل حكم الله تعالى بذلك او اراد رجوعها الى الزوج الاول ورضي به لحكم الله تعالى
وكذا وقع في اصل الدمياطي بالراء وفسره بقوله اي لان ورجع وانقاد وذكر
ابن التين بلفظ استقاد وقال كذا وقع عند الشيخ ابي الحسن بتشديد الدال وبالالف
وليس كذلك لان الف المفاعلة لا يجتمع مع سين الاستفعال ثم قال وعند ابي ذر
فاستقاد لامر الله اي اذعن واطاع وهذا ظاهر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ثم خلى عنها حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امراة له وهي حائض
اسمها آمنة بنت غفار تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها
فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة
الطهر العدة اي زمنها المعتبر فيها التي امر الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن
لعدتهن ان يطلق لها النساء بفتح لام يطلق وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنهما اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره
كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرها عنه بضمير الغيبة وزاد فيه
اي في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث اي ابن سعد الامام قال
حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما يخاطب من سأله عن كونه طلق
امراته ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فالجواب محذوف
فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امراتي وهي حائض طلاقا غير بائن امرني بهذا
اي بالمراجعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في الجزء الثاني منها وقد مضى في اول
كتاب الطلاق ومضى الكلام فيه هناك باب حكم مراجعة الحائض
اذا طلقت طلاقا غير بائن حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد من الزيادة
بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة اخره راء مصغرا هو ابن مطعم رضي الله عنه قال سألت
ابن عمر رضي الله عنهما يعني عمن يطلق امراته وهي حائض فقال في جوابه معبرا عن
نفسه بلفظ الغيبة طلق ابن عمر امراته وهي حائض فسأل عمر فيه حذف تقديره
فسأل ابي عمر عن ذلك فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامره ان يراجعها ثم يطلق من قبل بضم القاف والموحدة اي من وقت استقبال
عدتها والمشروع ان يطلقها في الطهر قلت القائل هو يونس بن جبير فتعتد بتلك
التطليقة قال ا يعني على صيغة المجهول والاستفهام مقدر اي اتعتبر تلك التطليقة
وتحتسبها ويحكم بوقوع طلقة قال اي ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا له ارايت اي اخبرني
ان عجز اي ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا يعني نعم يحتسب ولا يمنع
احتسابها بعجزه وحماقته وقد مر تحقيقه في اول الطلاق وقال ابن التين فيه دلالة
على ان الاقراء الاطهار وفيه حجة على ابي حنيفة في قوله الاقراء الحيض وتعقبه العيني
وقال سبحان الله فما معنى تخصيص ابي حنيفة في ذلك وهو لم ينفرد بهذا القول
ولكن الحمية التعصب تحملهم على ذلك باب تحد بضم الفوقية
وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل تحد احدادا وهو لغة

ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل وسميت العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية
وقال الفراء سمي الحديد حديدا للامتناع به ومنه تحديد النظر بمعنى تقليبه في الجهات
مطلقا وهنا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ مما يقصد به الزينة
وقال ثعلب تقول حدت المراة على زوجها تحد وتحد حدادا اذا تركت الزينة فهي
حاد ويقال ايضا احدت فهي محد وقال الفراء انما كانت بغير هاء لانه لا يكون
للذكر وقال ابن درستويه المعنى انها منعت الزينة نفسها والطيب بدنها ومنعت بذلك
الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع حد السكين وحد الدار ما منعا وفي نوادر
اللحياني باحد جاء الحديث لا تحد قال وحكى الكسائي عن عقيل حدت بغير الف وفي شرح
الترمذي روي بالحاء وبالجيم وبالحاء اشهر وبالجيم ماخوذ من جددت الشيء اذا قطعته
فكان المراة انقطعت عن الزينة وما كانت عليه اولا قبل ذلك وفي تقويم المفسد لابي
حاتم ابى الاصمعي الا احدت ولم يعرف حدت المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا ارى بفتح الهمزة والراء ان تقرب الصبية
بالرفع على الفاعلية المتوفى عنها الطيب بالنصب على المفعولية وقال الكرماني ويروى
بالعكس وهو ظاهر وانما ذكر الصبية لان فيه خلافا فعند ابي حنيفة لا احداد عليها
وقال مالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور عليها الحداد لان عليها العدة اي على
الصبية العدة اشار الى انها كالبالغة في وجوب العدة وهذا الاثر وصله ابن وهب
في موطئه عن يونس عنه بدون قوله لان عليها العدة وقال الحافظ العسقلاني واظنه
من تصرف المصنف حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملتين وسكون الزاي عن حميد بن نافع
هو ابو افلح الانصاري عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة اي ابن عبد الاسد
وهي بنت ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها ربيبته صلى الله عليه وسلم وذكر ابن الاثير
انها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج لها مسلم حديثها كانت
تسمى برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب واخرج لها البخاري حديثا
تقدم في اوائل السيرة النبوية قال ابو عمر ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها وحفظت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عند عبد الله بن زمعة بن الاسود فولدت له وكانت
من افقه نساء زمانها انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة والحديث الاول عن ام حبيبة
والثاني عن زينب بنت جحش والثالث عن ام سلمة رضي الله عنهن قالت زينب بنت ابي
سلمة دخلت على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
صخر بن حرب بالشام وجاءها نعيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا فيه وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره بالجر عطفا
على المضاف اليه وفي رواية غير ابي ذر بالرفع فدهنت منه اي من الخلوق جارية لم تسم ثم
مست بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها الظاهر انها جعلت الصفرة
في يديها ومسحت بعارضيها والباء للالصاق ومسح يتعدى بنفسه وبالباء يقال مسحت
راسي وبراسي وفي الجنائز وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال قوله ان تحد فاعل لا يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف
الى زمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا
اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثناء فقوله على زوج استثناء من ميت وقوله اربعة
اشهر وعشرا من فوق ثلاث ليال ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج اربعة
اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف
او يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر
وعشرا معمولا لتحد وعشرا معطوف على اربعة اشهر قالت زينب بنت ابي سلمة هنا
هو الحديث الثاني فدخلت على زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت جحش حين توفي
اخوها سمي في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب
لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة

فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي مميزة وان يكون ابا احمد بن جحش فان اسمه عبد بغير اضافة لانه مات في خلافة عمر رضي الله عنه فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على انه حضر دفنها او الميت كان اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاعة كذا قال الحافظ العسقلاني فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي مع ايامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وعند الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالي والمراد مع ايامها كما مر آنفا قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث وسمعت ام سلمة وفي الموطا سمعت امي ام سلمة وزاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع جاءت امرأة من قريش وسماها ابن وهب في موطئه عاتكة بنت نعيم بن عبد الله وكذا في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وهو المغيرة المخزومي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ابيه ولم تسم البنت التي توفي زوجها فيما وقفت عليه ورواه الاسمعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عاتكة فعلى هذا فانها لم تسم وقد اشتكت عينها قيل يجوز فيه وجهان الرفع على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسب الاشتكاء الى العين مجازا ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية والنصب وهو الذي في اليونينية على ان يكون الفاعل ضميرا مستترا في اشتكت راجعا الى المرأة ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن وفي درة الغواص لا يقال اشتكت عينها يعني بالرفع ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجاب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة افتكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كان عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تكحلها وفي رواية شعبة عن حميد بن نافع لا تكحل ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة فان دين الله يسر يعني الحرمة تثبت الا عند شدة الضرر او الضرورة او معناه لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة وقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه او لا ورد عليه بان الضرورة مستثناة في الشرع وفي الموطا وغيره في حديث ام سلمة رضي الله عنها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الخوف على عينها وتعقب بان في حديث شعبة فخشوا على عينيها وفي رواية ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وقيل يجوز الاكتحال ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين لان محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا كذا وقع في الاصول بالنصب على لفظ القرآن ويجوز بالرفع على الاصل والمراد بذلك تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن وفي القاموس رجيع ذي الخف والظلف واحدتها بهاء والجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشعار بان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو

كذلك

لك بالنسبة اليها وصف من التشنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي من قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث بالسند السابق فقلت لزينب هي بنت ام سلمة وما ترمي بالبعرة على رأس الحول اي ما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الذي خوطبت به هذه المرأة فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة فسره ابو داود في روايته من طريق مالك بالبيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة يجمع فيه المعتدة متاعها من غزل وغيره وقيل بيت صغير حقير قريب السمك وقيل بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للتقلب وقال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش شبه البيت في صغره بالدرج وقال الخطابي سمي حفشا لضيقه وانضمامه والتحفش الانضمام والاجتماع ووقع في رواية النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها وفي رواية الكشميهني لها باللام سنة من وفاة زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالتنوين في القاموس الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر حمار بالجر والتنوين بدل مما سبقه او شاة او طائر واو للتنويع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية فتفتض به بالفاء ثم التاء المثناة الفوقية ثم ضاد معجمة قال الخطابي من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بما يفعله بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له ببياضها ونقائها وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عنها فقالوا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وفسره مالك بانها تمسح به جلدها كما يجيء وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض الماء العذب يقال افتضضت اي اغتسلت به وقيل تفتض اي تفارق ما كانت عليه وذكر الازهري ان الشافعي رواه تقبص بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة وهو الاخذ باطراف الاصابع وقرأ الحسن فقبصت قبصة من اثر الرسول والمعروف هو الاول وقال الكرماني يحتمل ان يكون الباء في تفتض به للتعدية او زائدة يعني تفتض الطائر اي تكسر بعض اعضائه ولعل غرضهن منه الاشعار باهلاك ما كن فيه من الزوج لانفصالها منه بالكلية فقلما تفتض بشيء مما ذكر الا مات كلمة ما في قلما مصدرية اي فقل افتضاضها بشيء وقيل تكون ما في ثلاثة افعال زائدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك تشبيه هذه الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية وعلى هذا اكتب قلما متصلة وقوله بشيء يتعلق بتفتض والا ايجاب لما في الجملة من معنى النفي لان قولك قل يقتضي نفي الكثير قاله لا ايجاب لنفيه والمعنى فقلما تفتض بشيء فيعيش ثم تخرج فتعطى على البناء للمفعول بعرة فترمي بها اي بتلك البعرة وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم او الابل فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن وهب ترمي ببعرة من بعر الغنم وراء ظهرها ثم قيل المراد برمي البعرة الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له واستعظاما لحق زوجها وقيل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى ذلك ثم تراجع بعد اي بعد ما ذكر من الافتضاض

والمي ما شاءت من طيب او غيره مما كانت ممنوعة عنه في العدة سئل مالك
الامام ما تفتض اي ما معنى تفتض قال تمسح به جلدها ليس بين هذا وبين ما نقله
ابن قتيبة عن الحجازيين من ان المراد جلد القبل مخالفة الا انه اخص منه لان
مالكا اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين له وقال ابن الاثير هو كناية عن
الاسراع اي تذهب بعدو وسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها بقبح منظرها ولشدة
شوقها الى التزويج لبعد عهدها به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
الاول والثاني مضيا في الجنائز في باب احداد المرأة على غير زوجها والحديث
الثالث في الطب واخرجه مسلم في الطلاق والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه
في الطلاق باب حكم استعمال الكحل للحادة اي التي تحد بفتح اوله
وضم الحاء المهملة من الثلاثي واما المحدة فمن احدث الرباعي وقال ابن التين
السفاقسي والصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض وقال
الحافظ العسقلاني لكنه جائز فليس بخطأ وتعقبه العيني ان كان يقال في طالق
طالقة وفي حائض حائضة يقال ايضا حادة وان كان لا يقال طالقة وحائضة
فلا يقال حادة والصواب مع ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر واجاب
في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث
فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء وان لم يقصد
معنى الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع
الانصاري عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ام سلمة عن امها ان امرأة
عاتكة كما مر في الباب السابق توفي زوجها المغيرة فخشوا بالخاء المفتوحة و
الشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا فاعل اعلال ضاربوا دفعوا اي خافوا عينيها
وفي رواية الكشميهني على عينيها بالتثنية فيهما فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل بفتح التاء والكاف والحاء المشددة اصله
لا تتكحل بتائين فحذفت احديهما وفي رواية المستملي لا تكحل بسكون الكاف
وضم الحاء واللام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر
الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها
وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني اخشى ان تنفقئ عينها
قال لا وان انفقأت وكذا قال مالك في رواية عنه منعه مطلقا وعنه يجوز اذا
خافت على عينيها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل واجابوا
عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر
ونحوه وعند الطبراني انها تشتكي عينيها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم
لا قد كانت احداكن في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها في شر احلاسها
جمع حلس بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وهو الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت
البردعة او شر بيتها شك من الراوي وذكر وصف ثيابها او مكانها فاذا
كان حول اي سنة من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لترى من حضرها
ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهرها ان رميها البعرة
متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره ام لا وهذا التفسير وقع هنا
مرفوعا كله بخلاف ما في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج
في رواية شعبة لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية غيره
بالاحتمال كذا قال الحافظ العسقلاني فلا اي فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر
وعشرا وفي نسخة وعشر قال حميد بالسند السابق وسمعت زينب ابنة وفي رواية
ابي ذر بنت ام سلمة وفي رواية ابنة ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة رملة بنت
ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد بضم اوله وكسر الحاء المهملة
على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا بالنصب والتقييد

الاسلام

الاسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة
في حفظ النسب فتدخل الذمية بالمعنى كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه
وفي دخول الذمية خلاف لابي حنيفة رحمه الله حيث اخرجها من هذا الحكم بهذا القيد
وكذا قال القسطلاني فيه مخالفة لقاعدته لانه لا يقول بالمفهوم فليتأمل ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب السابق حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة هو ابن
المفضل بن لاحق الامام ابو اسمعيل قال حدثنا سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين
احد الاعلام انه قال قالت ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين بنت كعب ويقال
بنت الحارث الانصارية نهينا بضم النون على البناء للمفعول ان نحد بضم النون وكسر
الحاء المهملة على ميت اكثر من ثلاث الا بزوج اي بسبب زوج وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني الا على زوج فان قيل روي انه صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد
على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام فالجواب
ان هذا غير صحيح لما تقدم ان ام حبيبة رضي الله عنها لما توفي ابوها تطيبت
بعد ثلاث ولعموم الاحاديث ولان هذا الحديث ذكره ابو داود في كتاب المراسيل
عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره معضلا وذكر ابي داود
هذا في المراسيل غير موجه الا ان كان اراد بالارسال الانقطاع فيتجه لان
عمرا ليس تابعيا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري
باب استعمال القسط بضم القاف وسكون السين المهملة
وبالطاء المهملة وهو عود يتبخر به وقال ابن الاثير القسط ضرب من العود
للحادة اي للمرأة الحادة عند الطهر من الحيض اذا كانت من ذوات الحيض
حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن
زيد بتشديد الميم هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية
نسيبة انها قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء على البناء للمفعول والناهي
الشارع فله حكم الرفع كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه ان نحد بضم
النون وكسر الحاء على ميت ابا وغيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
اخرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل بوضعهن ولا نكتحل بالنصب عطفا على
المنصوب السابق كقوله ولا نطيب بتشديد الياء ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا
ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اخره موحدة وهو من برود اليمن
يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه
ابيض ولم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة وقال صاحب المنتهى العصب
هو المفتول من برود اليمن وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن
انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون تتخذ منها الخرز وغيره ويكون ابيض وهذا
غريب واغرب منه قول السهيلي انه نبات لا ينبت الا باليمن وعزاه لابي حنيفة الدينوري
واغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة وليس له
سلف في ان العصب الاخضر كذا قال الحافظ العسقلاني فان قيل ما الحكمة في وجوب
الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق فالجواب ان الزينة والطيب يستدعيان النكاح
فنهيا عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه
يستغني بوجوده عن زاجر آخر وقد رخص لنا على البناء للمفعول عند الطهر اذا اغتسلت
احدانا من محيضها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من حيضتها لازالة الرائحة الكريهة
تتبع به اثر الدم لا للتطيب في نبذة بضم النون وسكون الموحدة وبالذال المعجمة وهو
قليل من الشيء من كست اظفار بالاضافة وكست بضم الكاف وسكون المهملة ويأتي
في الذي بعده من قسط بالقاف وقال الصغاني هكذا في النسخ وصوابه ظفار وهو
بفتح الظاء المعجمة وتخفيف الفاء موضع بساحل عدن وقال التيمي هو بلفظ الظفار بالجمع
والصواب ظفار وقال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا

من مقصود الطيب ولذا رخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب وقال الحافظ العسقلاني المقصود من التطيب بهما ان يخلطا في اجزاء اخر من غيرهما ثم يسحق فيصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان تتبع بهما اثر الدم لازالة الرائحة الكريهة وزعم الداودي ان المراد انها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها ليذهب رائحة الحيض ورده القاضي عياض بان ظاهر الحديث يأباه وانه لا يحصل منه رائحة طيبة الا من التبخر به كذا قال وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه اذا لم يكن للتزين او التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الراس وغيره وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة ومالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب ايضا وفيه انه يقول لا تلبس من الحمرة الا العصب وقال الثوري تتقي المصبوغ الا ثوب عصب وقال الزهري لا تلبس العصب وهو خلاف الحديث وكره مالك غليظه وقال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه وهذا الحديث حجة لمن اجازه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة او تلميع مثل العصب والحبرة والوشي فلا تلبسه غليظا كان او رقيقا وعن مالك تجتنب الحناء والصباغ الا السواد ان لم يكن حريرا ولا تلبس الملون من الصوف وقال في المدونة الا ان لا تجد غيره ولا تلبس رقيقا ولا عصبا اليمن ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظ الحرير والكتان والقطن قال النووي ورخص اصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا او غير مصبوغ لانه ابيح للنساء للتزين والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداد فانه عند التامل يترجح المنع ونقل عن النووي ايضا انه يحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز والحاصل ان قول العلماء في ذلك الباب مضطرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من كست لانه القسط كما مر وكما سياتي ومر مضي الحديث في كتاب الحيض في باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض **وكنا ننهى عن اتباع الجنائز** **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **القسط** بالقاف **والكست** بالكاف **مثل الكافور والقافور** بالكاف والقاف تبدل كل واحد منهما من الاخر وتبدل من الطاء التاء ايضا العرب يخرجونهما **نبذة قطعة** اشار به الى تفسير قوله في نبذة من كست وقدم الكلام فيه عن قريب وليس هذا الموجود في الفرع كاصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كاصله في الباب اللاحق

باب تلبس الحادة ثياب العصب وقد ذكر في الباب السابق ان العصب بمهملتين برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ والحاصل كما قيل هو ثوب فيه بياض وسواد اي برد مخطط يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى الصفة وفيه الخلاف المشهور في تاويلها بين البصريين والكوفيين وقال ابن الاثير فيكون النهي عن المعتدة مما صبغ بعد النسج **حدثنا الفضل بن دكين** بضم الدال المهملة وفتح الكاف اخره نون مصغرا قال **حدثنا عبد السلام بن حرب** ابو بكر الهندي الكوفي **عن هشام** هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة وقال الحافظ العسقلاني هو هشام الدستوائي قال العيني وهو غلط والصحيح انه هشام بن حسان وكذا قال الحافظ المزي **عن حفصة** هي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين **عن ام عطية** نسيبة انها **قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال** اي بايامها فلا منافاة بين هذه الرواية ورواية

برود
شان

ثلثة

ثلثة ايام الا على زوج فانها لا تكتحل يعني فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل **ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب** قيل نصب على الاستثناء المتصل لان ثوب عصب مصبوغ ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا ويخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم مما لم يكن فيه زينة كنقش ونحوه وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **وقال الانصاري** هو محمد بن عبد الله المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ولعل البخاري اخذ هذا عنه مذاكرة فلهذا لم يروه عنه بصيغة التحديث وقد وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المراة فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا **حدثنا هشام** هو ابن حسان كما مر قال **حدثتنا** بتاء التانيث **حفصة** بنت سيرين قالت **حدثتني** بتاء التانيث وبالافراد **ام عطية** نسيبة الانصارية رضي الله عنها **نهى النبي صلى الله عليه وسلم** فيه حذف اختصارا لدلالة المروي السابق عليه وقد ذكرنا لفظ البيهقي **ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها** اي الا في اول طهرها والادنى بمعنى الاول وقيل الا اقل طهرها وقيل بمعنى عند وهو الاوجه وروي الى ادنى مكان الا ادنى قاله الكرماني **اذا طهرت** من حيض او نفاس **نبذة** اي قليلا بالنصب بدلا عن قوله طيبا ويجوز ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره وتمس نبذة **من قسط واظفار** بواو العطف وهو الاوجه كما مر تحقيقه وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين البدل والمبدل منه على تقدير والتقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار اذا طهرت **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **القسط والكست مثل القافور والكافور** وقد مر ايضا في الباب السابق وقد وقع في بعض النسخ هنا حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم حدثني حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة وقد رواية بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان لما جاءها نعي ابيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولم يوجد هذا في اكثر النسخ ولا تشرح العيني ولا العسقلاني ولا غيرهما نعم ذكر في اخر الباب الاتي

باب والذين يتوفون منكم ويذرون اي ويتركون **ازواجا الى قوله بما تعملون خبير** اي عالم بالبواطن هكذا في رواية الاكثر ورواية ابي ذر وساق برواية كريمة الاية بتمامها هكذا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير وتقدم الكلام في تفسيرهذه الاية في سورة البقرة **حدثني** بالافراد **اسحق بن منصور** الكوسج المروزي **قال اخبرنا روح بن عبادة** بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال **حدثنا شبل** بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكي **عن ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم اخره مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى **والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة** اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في هذه الاية **تعتد عند اهل زوجها واجبا** اي امرا واجبا او اعتدادا واجبا ويحتمل ان يقال ان الواجب اسم لما يذم تاركه قطع النظر عن الوصفية والا فالقياس ان يقال واجبة ووقع في رواية كريمة واجب بالرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف وقد اغرب بعض الشراح حيث قال يحتمل ان يكون كان تامة ويكون قوله تعتد مبتداء وواجب خبره على طريقة قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي سماعك خير من رؤيته والمعنى اعتدادها عند

اهل زوجها واجب فانزل الله تعالى بعد هذه الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية لانها مصدر او تقديره متعوهن متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج بدل منه او مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف ما ليس بمنكر في الشرع قال اي مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية من زوجها ان شاءت سكنت في وصيتها التي اوصاها بها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة الاشهر والعشر وهو قوله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها وحاصل كلام ابن مجاهد انه جعل على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشر واوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول وقال ابن بطال هذا قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه احد من الفقهاء بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا زعم ذلك اي قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد قال العيني يعني روى هو عن مجاهد ان العدة الواجبة اربعة اشهر وعشر وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتد الى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب ويقال انه يحتمل ان يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة واما السكنى عند اهل زوجها ففي الاربعة الاشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها ولفظ فالعدة كما هي واجبة عليها يؤيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ وكان الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى ان استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم بقية الحول ان اقامت عندهم وهذا قول لم يقله احد غيره ولا تابعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة وقال عطاء هو ابن ابي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الاية الاولى عدتها عند اهلها المذكورة في الاية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى تتبع العدة فلما نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقول الله تعالى اي وكذا قول الله تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطاء ايضا ان شاءت المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عند اهله باعتبار الشخص او المعنى عند اهل زوجها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ في انفسهن في رواية غير ابي ذر قال عطاء المذكور ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما نسخ اية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولي الشافعي كالنفقة واظهرهما الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت وقد وقع هنا في بعض النسخ حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سفيان صخر بن حرب لما جاءها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يتعلق بالعدة والترجمة في العدة وقد مر الحديث عن قريب في باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قيل واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع

البشرية

البشرية وتناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان اثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر

باب حكم مهر البغي

بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنى قال الحافظ العسقلاني ووزنه فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقال الكرماني وزنه فعول وعلى هذا اصله بغوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فاعل فصار بغي واما ما قاله الحافظ العسقلاني فقد تعقبه العيني بانه لو كان كذلك للزمته الهاء كامرأة حليمة وسليمة هذا قيل كل والنكاح الفاسد وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح المؤقت والمتعة عند البعض ونحوها وقال الحسن اي البصري اذا تزوج محرمه بفتح الميم وسكون الحاء مضافا الى الضمير كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني اي ذات محرمه بنسب او رضاع كام واخت وفي رواية بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة اخرها هاء تانيث وضبطه الدمياطي بضم الميم وكسر الراء وقال الكرماني بلفظ فاعل من الاحرام وبلفظ مفعول التحريم والمراد على كل تقدير امرأة محرمة عليه وهو لا يشعر اي والحال ان الرجل لا يدري بذلك فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المشددة ولها ما اخذت من الرجل من الصداق المسمى وليس لها غيره وهو قول مالك المشهور ثم قال الحسن بعد بالبناء على الضم اي بعد ان قال وليس لها غيره لها صداقها يعني صداق مثلها وسائر الفقهاء على هذين القولين فطائفة تقول بصداق المثل وطائفة تقول بالمسمى واما من تزوج محرمه وهو عالم بالتحريم فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك وقال الثوري وابو حنيفة لا حد عليه وان علم يعزر قال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وتعليق الحسن رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عنه به وهو ساقط عند الحموي حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي اما ثمن الكلب فحرام عند الحسن البصري وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية واحتجوا بهذا الحديث وقال عطاء وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها واجابوا عن الحديث بان النهي عنه انما كان حين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ولما اباح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ النهي المذكور واما حلوان الكاهن فانه رشوة يأخذها الكاهن على ما يأتي به من الباطل والكاهن هو الذي يدعي الغيب بواسطة جن ونحوه وروى الطحاوي ايضا عن ابي مسعود رضي الله عنه قال ثلاث هن سحت ثم ذكر مثل هذا الحديث المذكور واما مهر البغي وهو الذي يعطى على النكاح المحرم فحرام وقال القاضي لم يختلف العلماء في تحريم اجر البغي لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنى فلذلك ابطلوا اجر المغنية والنائحة واجمعوا على بطلانه وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه واطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وقال الكاوردي ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الاخذ والمعطي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتنى بها دارا عن ابيه انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة من الوشم بالمعجمة وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل والمستوشمة التي تسال ان يفعل بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا آكل الربا اي آخذه وموكله اي مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والاخر مهتضما ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي اذا كان من وجه غير حلال كالزنى ولا كالخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في البيوع في باب ثمن الكلب حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الايامي بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام كالزنى وهذا الحديث اورده

مختصرًا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا بد انه مباحة وكراهة كسبه اذ هو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينها بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيئا منه حتى يدخل قرينه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المراد بكسب الامة هو ما يأخذه على الزنى فيدخل في مهر البغي وقد مر الحديث في آخر البيوع

باب حكم المهر للمدخول عليها وفي رواية ابي ذر للمدخولة عليها والاول اولى وكيف الدخول عطف على ما قبله اي وكيفية الدخول يعني بم يثبت الدخول بين العلماء فقالت طائفة اذا اغلق بابا وارخى سترا على المرأة فقد وجب الصداق كاملا والعدة فان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر على الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي واحمد وقالت طائفة لا يجب المهر الا بالمسيس اي الجماع روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وقال شريح والشعبي واليه ذهب الشافعي وابو ثور وقال ابن المسيب اذا دخل بالمرأة صُدّق عليها واذا دخلت عليه صدقت عليه وهو قول مالك او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول والمسيس وقال ابن بطال تقديره او كيف طلاقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه انتهى وانما ذكر اللفظين اعني الدخول والمسيس اشارة الى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج الى الجماع ولفظ المسيس لم يثبت الا في رواية النسفي حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته ما الحكم فيه فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان تثنية اخوي والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب اي فهل احد منكما تائب فابيا اي فامتنعا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثبت ذلك ثلاث مرات فابيا ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بسبب الملاعنة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي اي الذي اصدقتها يذهب قال لا مال لك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو اي المال ابعد منك لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فقد دخلت بها واستنبط منه من منطوق لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول ومن مفهومه عدم الكمال وعلم التنصيف بالقرآن وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن فيما قبل في باب صداق الملاعنة

باب حكم المتعة وهي مال يدفعه الزوج للتي اي للمطلقة التي لم يفرض لها اي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا واختلف في المتعة فقالت طائفة هي واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول عطاء والشعبي والنخعي والزهري وبه قال الكوفيون ولا يجمع مهر مع المتعة وقال ابن عبد البر وبه قال شريح وعبد الله بن معقل ايضا وقالت الحنفية فان دخل بها ثم طلقها فانه يمتعها ولا يجبر عليه وهو قول الثوري وابن حي والاوزاعي الا ان الاوزاعي قال فان كان احد الزوجين مملوكا لم يجب وقال ابو عمر وقد روي عن الشافعي مثل قول ابي حنيفة وقالت طائفة لكل مطلقة متعة مدخولا بها كانت او غير مدخول بها اذا وقع الفراق من قبله ولم يتم الا التي سمى لها وطلقها قبل الدخول وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه لكل مطلقة متعة وروي عن الحسن وسعيد بن جبير وابي قلابة وقالت طائفة المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة ومالك والليث وابن ابي سلمة لقوله تعالى لا جناح

عليكم

عليكم اي لا تبعة عليكم ان طلقتم النساء شرط يدل على جوابه قوله لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير وتمام الآية او تفرضوا لهن فريضة اي الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن امر بتمتيعهن وهو تعويضهن عما فاتهن بشيء تعطونه من ازواجهن بحسب حال الزوج على الموسع اي الذي سعة قدره اي مقداره الذي يطيقه وعلى المقتر اي الضيق الحال قدره متاعا تاكيد لقوله ومتعوهن اي تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الشرع والمروءة حقا صفة لمتاعا اي متاعا واجبا عليهم او حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى المطلقات بالتمتيع نزلت هذه الآية في رجل من الانصار تزوج بامرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول فقال صلى الله عليه وسلم متعها ولو بقلنسوة وقد استدل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير وغيره واختاره ابن جرير وقال بعض اصحابنا لا يجب المتعة الا لهذه وحدها ونسخت لسائر المطلقات والآية الثانية قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي المطلقات فلا ياخذن شيئا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي الزوج المالك لعقده وحله عما يعود اليه بالتشطير فيسوق المهر اليها كملا وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم اي ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض ان الله بما تعملون بصير لا يضيع تفضلكم واحسانكم فيجازيكم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك اشارة الى الاحكام المذكورة المتعلقة بالطلاق يبين الله لكم آياته وعد بانه سيبين لعباده ما يحتاجون اليه معاشا ومعادا من الدلائل والاحكام لعلكم تعقلون تستعملون العقل فيها واستدل البخاري ايضا بهذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وقال الزمخشري عمم المطلقات بايجاب المتعة لهن بعدما اوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة الغير المدخول بها وقال حقا على المتقين كما قال ثمة حقا على المحسنين والذي فصل يقول انهن منسوخة بتلك الآية وهي قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية فان قلت كيف نسخت الآية المتقدمة المتاخرة قلت قد يكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متاخرة في النزول وقال ابو عمر لم يختلف العلماء ان المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا معروف قدرها فروي عن مالك ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأة له فمتعها بوليدة وكان ابن سيرين يمتع بالخادم او النفقة او الكسوة ومتع الحسن بن علي رضي الله عنهما زوجته بعشرة آلاف وقال المتاع قليل من حبيب مفارق ومتع شريح بخمسمائة درهم والاسود بن يزيد بثلثمائة وعروة بخادم وقال قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار واليه ذهب ابو حنيفة وقال هذا لكل حرة او امة او كتابية اذا وقع الطلاق من جهته وعن ابن عمر رضي الله عنهما ثلثون درهما وفي رواية انه متع بوليدة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها هذا من كلام البخاري اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر في الاحاديث التي رويت عنه في اللعان متعة وكانه تمسك بهذا ان الملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات ثم قال لفظ طلقها صريح في انها مطلقة ثم اجاب بان الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه لم يكن بامره صلى الله عليه وسلم بل كان كلاما زائدا صدر منه تاكيدا حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فيه تابيد الحرمة اي فلا تملك نفسها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها بحذف العائد وان كنت كذبت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا عليها فذاك ابعد اي الطلب لما اصدقتها ابعد وابعد لك منها لانه فيها من بعد وزيادة لان افعل التفضيل يقتضي ذلك فالبعد هو طلب استيفاء ما يقابله وهو الوطء والزيادة هي ضم اثم الى اثمها

بالقذف الموجب للانتقام عنه لا للانضمام اليه والنكول لاحتراسقط الحد الموجب ليشفي المقذوف عن نفسه باللعان والله تعالى اعلم **خاتمة** قد اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول المكرر فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث ابي اسيد وحديث سهل بن سعد تلاعنها في قصة الجونية وحديث علي الم تعلم ان القلم رفع عن النائم وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع وحديثه في زوج بريرة وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر في نكاح الذمية وحديثه في تفسير الايلاء وحديث المسور في شان سبيعة وحديث عائشة كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش وهو معلق وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون اثرا رضي الله عنهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل بجر فضل عطفا على المجرور السابق كذا وقع في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والنسفي وقع هكذا كتاب النفقات بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل النفقة على الاهل وسقط في رواية ابي ذر لفظ باب والنفقات جمع نفقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا اذا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت وانفق الرجل افتقر وذهب ما له او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفد ونفي وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على النفقات المجرور بالاضافة وفي رواية ابي ذر وقوله تعالى وسقط في رواية ذلك ووقع هكذا **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو** بالرفع في قراءة ابي عمرو على ان ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف للمناسبة بين السؤال والجواب اي هو العفو وقرا الباقون بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون تقديره اي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا اي انفقوا العفو وسبب نزول هذه الاية ما اخرجه ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت **كذلك** الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين **يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا** اي في امر الدنيا **والاخرة** اي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتاخذون بما هو اصلح لكم وقيل اي فتعرفون فضل الاخرة على الدنيا **وقال الحسن** اي البصري رحمه الله **العفو الفضل** اي فسر الحسن العفو بالفضل اي الفاضل عن حاجته وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عنه وعنه ايضا لا تنفق مالك حتى تجهد فتسال الناس وروى عن سالم والقاسم العفو فضل المال اي ما تصدق به عن ظهر غنى وعن مجاهد هو الصدقة المفروضة وقال الزجاج امر الناس ان ينفقوا الفضل حتى فرضت الزكوة وكان اهل المكاسب ياخذ من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه ويقال العفو ما سهل ومنه احذ افضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى وعن ابن عباس رضي الله عنهما العفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابي حاتم عنه واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما العفو ما لا يتبين في المال فان اختلفت هذه الاقوال كان ما جاء من السبب في نزولها اولى ان يؤاخذ به ولو كان مرسلا **حدثنا آدم بن ابي اياس** قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن عدي بن ثابت** الانصاري انه **قال سمعت عبد الله بن يزيد** من الزيادة **الانصاري** يروي **عن ابي مسعود** عقبة بن عامر **الانصاري** البدري قال شعبة بن الحجاج كما نبه عليه الحافظ العسقلاني او عبد الله بن يزيد كما قال العيني

وهو الظاهر **فقلت** لابي مسعود **عن النبي** صلى الله عليه وسلم اي تقوله عنه صلى الله عليه وسلم او عن اجتهاد **فقال** اي رويه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا انفق المسلم نفقة** دراهم او غيرها **على اهله** قال صاحب المغرب اهل الرجل امراته وولده والذي في عياله ونفقته وكذا كل اخ واخت وعم وابن عم او صبي اجنبي يقوته في منزله وعن الازهري اهل الرجل اخص الناس به ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب منوط فما ليس بواجب اولى فان قيل كيف يكون اطعام الرجل اهله صدقة وهو فرض عليه فالجواب انه جعل الله الصدقة فرضا وتطوعا ويجزي العبد على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها فرضا وبين تسميتها صدقة ويقال انما اطلق الشارع صدقة على النفقة الغرض لئلا يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتانيس والتحصن وطلب الولد وكان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله تعالى خص الرجل بالفضل على المراة فرض عليه القيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثمه جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة وقيل معناه انه كالصدقة في الثواب والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع او اطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد به الثواب هنا فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال الطبري النفقة على الاولاد ما داموا صغارا فرض عليه لقوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول لان الولد ما دام صغيرا فهو عيال وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن بلغ من الابناء ولا مال له ولا كسب فقالت طائفة على الاب ان ينفق على ولد صلبه المذكور حتى يحتلموا والبنات حتى يتزوجن فان طلقها قبل البناء فهي على نفقتها وان طلقها بعد البناء او مات عنها فلا نفقة لها على ابيها ولا نفقة لولد الولد على الجد هذا قول مالك وعندنا نفقة الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واجبة بشرط العجز مع قيام الحاجة واما نفقة بني الاعمام واولاد العمات فلا تجب عند عامة العلماء خلافا لابن ابي ليلى وحذف المقدار من قوله اذا انفق لارادة التعميم ليشمل الكثير والقليل **وهو يحتسبها** اي والحال انه يريد بها حسبة الله تعالى ويريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به كذا قال النووي واصل الاحتساب القصد الى طلب الاجر **كانت** اي النفقة **له صدقة** وقد تقدم الكلام في كونها صدقة وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابي الزناد** بالزاي والنون هو عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن آدم انفق** بفتح الهمزة من الانفاق **انفق عليك** بضم الهمزة على انه مضارع مجزوم جواب الامر وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وروى مسلم من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان الله قال لي انفق انفق عليك وهذا الحديث ذكره البخاري في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد اتم من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال العلامة الطيبي في شرح المشكوة قوله انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق ثم المراد بقوله في رواية مسلم يا ابن آدم هو النبي صلى الله عليه وسلم او جنس بني آدم ويكون

حسبي وقف
من الكتب التي وقفها الفقير
... ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور ...
وكفى عبده ...

تخصيصه صلى الله عليه وسلم لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته
نبه عليه الحافظ العسقلاني وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد على ان الحث
على الانفاق يشمل جميع انواع الخير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراد
البخاري حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي
المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ثور بن زيد بالمثلثة عن ابي الغيث بالغين
المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة هو سالم مولى عبد الله بن مطيع القرشي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي اي الذي
يسعى يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المراة الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما
راء ساكنة هي التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله عز
وجل والقائم الليل بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان
اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او مجازا والشك من الراوي عن مالك الصائم
النهار وفي رواية القعنبي عن مالك عند البخاري في الادب واحسبه قال
وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر وفي رواية معن بن عيسى وابن وهب وابن
كثير واخرين عن مالك بلفظ او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وفي رواية
ابن ماجة من الدراوردي عن ثور مثله ولكن بالواو لا باو ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الساعي على الارمل يسعى في تحصيل النفقة لها او من جهة امكان
اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن
ينفق على من ليس له بقريب اتصف بالوصفين فالمنفق على القريب المتصف بهما اولى
وقد اخرجه المؤلف في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي
في الزكوة وابن ماجة في التجارات حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
سفيان هو الثوري قاله الكرماني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن عامر بن سعد عن ابيه سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة اي عام حجة الوداع
فقلت له يا رسول الله لي مال ولا ترثني الا ابنة فهل اوصي بمالي كله صدقة بعد
فرض ابنتي قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالنصب وبالجر وفي رواية
ابي ذر بالرفع اي النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالثلث بالجر والرفع
ايضا قال صلى الله عليه وسلم الثلث منصوب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث
ويجوز فيه الرفع على تقدير الثلث يكفيك والثلث بالرفع على انه مبتدا خبره قوله
كثير بالمثلثة وجوز العيني بالباء الموحدة وفيه نظر ان تدع اي ان تترك وان
مصدرية محلها رفع بالابتداء وخبره قوله الاتي خير ورثتك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام اي فقراء وهو جمع عائل وهو
الفقير يتكففون الناس في ايديهم اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال ومهما
انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها في فم امراتك وفيه ان
المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه ويحصل به الاجر فغيره بالطريق
الاولى ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك الاخرون على البناء
للمفعول وقد وقع كذلك فانه انتعش وعاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في
دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار وقد مر بعض الحديث في كتاب الجنائز ومطابقته للترجمة
في قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة باب وجوب النفقة على
الاهل اراد به الزوجة هنا والعيال من عطف العام على الخاص والمراد بالاهل
الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فيكون الزوجة ذكرت
مرتين تاكيدا لحقها وعيال الرجل من يعولهم اي من يقوتهم وينفق عليهم واصل
عيال عوال لانه من عال يعول عولا وعيالة اذا اقاتهم وقال الجوهري واحد العيال
عيل بتشديد الياء والجمع عيائل مثل جيد وجياد وجيائد وبدأ بالزوجة لانها
اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان
والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات

نفقة الاب الحر وابائه وامهاته ونفقة الام الحرة وابائها وامهاتها لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما ونفقة الاولاد الاحرار و
اولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه
وذلك يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى وقال ابن المنذر اختلف
في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فاوجبت طائفة النفقة لجميع
الاولاد اطفالا كانوا او بالغين اناثا او ذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها
وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى
ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمنى فان كان لهم اموال فلا وجوب على الاب
والحق الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك ويجب بالملك خمس ايضا نفقة الزوجة
ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا ومملوكها ومملوكه من رقيق وحيوان
فللزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن اوجبنا له النفقة اوجبنا له الادم والكسوة
والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير
دينا بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة
نظاهر ان خادمة الزوجة مثلها هذا مذهب الامام الشافعي وقالت الحنفية
لا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة او صالحت الزوج مقدارا منها فيقضى لها بنفقة ما مضى لان فيه
تعين حق الزوج وحق الشرع من حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة
حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار
حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلو يستحكم الا بحكم القاضي
عليها قاله الزيلعي وفي الهداية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة
قال فكان الشهر حد القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقط بمضي يسير من المدة لما
تمكنت من الاخذ اصلا حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني بالافراد
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك
غنى يعني ما لم يجحف بالمتصدق كما في قوله ما كان عن ظهر غنى وقيل معناه ما ساق
الى المعطى غنى والاول اوجه واليد العليا وهي المعطية خير من اليد السفلى وهي
السائلة وابدا في الانفاق بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته ثم اصرف الى غيرهم
يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وفي حديث
النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به
على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على
خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر تقول المراة لزوجها اما ان تطعمني وفي
رواية النسائي اما ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني بهمزة قطع
واستعملني وفي رواية الاسمعيلي ويقول خادمك اطعمني والا فبعني ويقول الابن اطعمني
الى من تدعني وفي رواية الاسمعيلي الى من تكلني وكذا في رواية النسائي فقالوا يا ابا هريرة
سمعت هذا يعني قوله تقول المراة الخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامه ادرجه في هذا الحديث لا مما سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث
المرفوع وقال الكرماني الكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني
ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات
يريد به النفي على سبيل التعكيس واما على التوجيه الاول فيكون اثباتا ولا انكارا ه
يعني ان هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والاثبات وقال في بعضها اي
في بعض الروايات بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وقال العيني اشار البخاري
الى ان بعضه من كلام ابي هريرة وهو مدرج في الحديث وفي هذا الحديث فوائد منها ان
حق نفس الرجل يتقدم على غيره ومنها ان نفقة الولد ما دام صغيرا ولا مال ولا حرفة له

والزوجة فرض بلا خلاف ومن له حرفة او مال غير محتاج الى ذلك لان قوله الى من تعول
يدل على ان المراد من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومنها ان نفقة الخادم واجبة
ايضا ومنها انه استدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل
وامراته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى
لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا
يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ
لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته
ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزيلها منزلة دين آخر
يثبت في ذمته وقال الحافظ العسقلاني وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون
يلزمها الصبر ويتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا
رضيت ورد عليه بان الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقي ما عداه على
عموم النهي وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه
انتهى وتعقبه العيني وقال الذي قاله الكوفيون هو قول عطاء بن ابي رباح وابن
شهاب الزهري وابن شبرمة وابي سليمان وعمر بن عبد العزيز وهو المحكي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وروى عبد الوارث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد ادعوا فلانا وفلانا
اناسا قد انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها اما ان يرجعوا الى نسائهم واما ان
يبعثوا بنفقة اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى ولم يتعرض الى شيء
غير ذلك وقول هذا القائل واجاب المخالف هل اراد به ابا حنيفة ام غيره
فان اراد به ابا حنيفة فما وجهه من بين هؤلاء وليس ذلك الا من رائحة التعصب
وان اراد غيره مطلقا كان ينبغي ان يقول واجاب المخالفون ثم انه لا يتم استدلالهم
بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا لان ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهدا
ومسروقا والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغيرهم قالوا هذا
في الرجل كان يطلق امراته فاذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا لئلا تذهب الى
غيره ثم يطلقها فتعتد فاذا شارفت على انقضاء العدة يطلق لتطول عليها العدة فنهاهم
الله عن ذلك وتوعد عليه فقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي بمخالفته امر الله
تعالى فبطل استدلالهم بهذا وعموم النهي ليس فيها قالوا وانما هو في الذي ذكر عن ابن
عباس رضي الله عنهما ومن معه والقياس على الرقيق والحيوان قياس مع الفارق فلا يصح
وذلك لان الرقيق والحيوان لا يملكان شيئا ولا يجد الرقيق من يسلفه ولا يصبران
على عدم النفقة بخلاف الزوجة فانها تصبر وتستدين على ذمة الزوج ولان التفريق
يبطل حقها وابقاء النكاح يؤخر حقها الى زمن اليسار عند فقره والى زمن الاحضار
عند غيبته والتاخير اهون من الابطال وبه فارق الجب والعنة بل الابطال لا يجوز
بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه لان
فيه ابطال حق السيد والحاصل ان المملوك في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف
هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين بالزامه بيعه اذ فيه تخليص
المملوك من عذاب الجوع وحصول البدل القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة
فانه ابطال حق بلا بدل وهو لا يجوز ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
النسائي في عشرة النساء حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وبالفاء المفتوحة
مصغرا قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان
على ظهر غنى اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر
قد يزاد في مثل هذا اتساعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي
من المال وفي شرح السنة اي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال

فضل الله

فضل الله التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ومنقط غارب
الغنى ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير
فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة لما يرجى منه
جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان يجعل الصدقة على الانفاق مطلقا وهو قوله
وابدأ بمن تعول فهو قرينة الاستفادة فتشمل النفقة على العيال وصدقتي الواجب والتطوع
وفيه انه ينبغي ان يكون ذلك الانفاق من ربح المال لا من صلبه فعلى هذا كان من الظاهر
ان يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب
الى الذهن واهتماما بشان الانفاق والله تعالى اعلم باب جواز حبس نفقة
الرجل قوت سنة على اهله يعني ادخار القوت لاجل اهله يكفيه سنة وسقط في رواية
ابي ذر لفظ نفقة وكيف نفقات العيال من حيث الفرضية والوجوب وغيرهما حدثني
بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة هو
سفيان انه قال قال لي معمر بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد قال
لي الثوري سفيان هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض السنة
اي شيئا قال معمر فلم يحضرني اي شيء من ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب
الزهري محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها
سين مهملة هو ابن الحدثان عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبالراء وهم حي من يهود
خيبر وقد دخلوا في العرب وهم على نسبهم الى هرون اخي موسى عليهما السلام وكان
ذلك مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل
ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله زوجته وسائر
عياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا ينافيه حديث انه كان
لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصه قال المهلب
وفيه دليل على جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل
كيف وقد صدر عن سيد المتوكلين واذا كان التوكل واعتقاد القلب عليه تعالى
والتحقق لما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فلا يقدح فيه التشبث بالاسباب اذ تعاطي
الاسباب الشرعية ومن علمه توحيد فامر اخفاه عن نفسه لا يقتدى به فيه وفي الحديث
ايضا ان ما ضمه الانسان من زرعه او جنته من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى
حكرة ولا خلاف في هذا بين الفقهاء وقال الطبري فيه دليل الرد على الصوفية حيث قالوا
لا ادخار من يوم لغد لشيء فاعله اذ لم يتوكل على ربه حق توكله ولا خفاء بفساد هذا القول
انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري ثم انه قد فات ابن عيينة
سماع هذا الحديث من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا عن عمرو بن دينار
عن الزهري باتم من سياق معمر وتقدم في سورة الحشر واخرجه احمد والحميدي في مسنديهما
عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن لم يسق لفظه واخرج اسحق بن راهويه في مسنده رواية
معمر منفردة عن سفيان عن الزهري بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنة من مال بني
النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن
عفير الانصاري مولاهم البصري قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغرا هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بضم الحاء والدال المهملتين
وبالمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه
فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسألته عن ذلك فقال لي مالك المذكور
انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس في اهلي
حين متع النهار اي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر رضي الله عنه فبينا انا جالس
اذ اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز اسم
حاجب عمر فقال له هل لك رغبة في عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه وعبد الرحمن

اي ابن عوف رضي الله عنه والزبير اي ابن العوام رضي الله عنه وسعد اي ابن ابي وقاص
رضي الله عنه حال كونهم يستأذنون في الدخول عليك قال اي عمر رضي الله عنه
نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث اي مكث يرفا قليلا فقال لعمر
هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله عنهما قال اي عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهما فلما
دخلا وسلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
يريد عليا رضي الله عنه وزاد في الخمس وهما يختصمان في ما افاء الله على رسول
صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه اي الذين معه
يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر رضي الله عنه
اتئدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة امر من الاتئاد اي تأنوا ولا تعجلوا انشدكم
بفتح الهمزة وضم الشين اي اسألكم بالله الذي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
باذنه تقوم السماء فوق رؤسكم بلا عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة
كلمة ما موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة رفع خبره يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء عليهم السلام فليس خاصا به
كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء قال الرهط عثمان واصحابه رضي الله
عنهم قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهم فقال
انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال
ذلك قال عمر رضي الله عنه فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان
خص وفي رواية ابي ذر قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال الفيء
وفي رواية الحموي في هذا الفيء بدل المال لم يعطه احدا غيره لان الفيء كله او جله
على خلاف فيه كان له صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ما افاء الله وفي
التنزيل وما افاء الله بالواو على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
الى قوله قدير يريد قوله تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء
قدير وقد سقط في رواية ابي ذر قوله فما اوجفتم الخ فكانت هذه خالصة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيه غيره والله ما احتازها بحاء مهملة
ساكنة وزاي اي ما جمعها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء
المعجمة والراء المهملة لنفسه دونكم ولا استأثر اي ولا استقل وتفرد يقال
استأثر فلان بكذا اذا اخذه لنفسه بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفيء
وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال اي فدك
وخيبر وبنو النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من
هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل اي موضع جعل مال الله
فيه يعني بيت المال لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حياته انشدكم بالله وفي رواية ابي ذر انشدكم الله بحذف حرف الجر وبالنصب هل
تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي الخمس ثم قال لعلي وابن عباس رضي الله عنهما انشدكما
بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره يعمل بصيغة المضارع فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس جملة حالية معترضة تزعمان
خبر لقوله وانتما ان ابا بكر كذا وكذا اي منعكما ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله يعلم انه فيها صادق في القول بار بالموحدة وتشديد الراء اي في العمل
راشد اي في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر
رضي الله عنه فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي مجتمع اي لم يكن بينكما
منازعة جئتني اي يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى

هذا

هذا يسألني نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما
ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به
فيها منذ وليتها فلا تتصرفا فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك
بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده والا اي وان
لا تفعلا فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما
بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط اي
عثمان ومن معه رضي الله عنهم نعم قال فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس
رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال
اي عمر رضي الله عنه افتلتمسان اي تطلبان مني قضاء اي حكما غير ذلك الحكم الذي
حكمت فيه فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير
ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي وفي نسخة سقط
لفظ الي فانا اكفيكماها وقال الخطابي هذه القصة مشكلة فانهما اخذاها
من عمر رضي الله عنه على الشريطة واعترفا بانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا
صدقة فما الذي بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيها انه كان يشق عليهما الشركة
فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما
عمر القسمة لئلا يجري عليها اسم الملك لان القسمة تقع في الاملاك وبتطاول
الزمان فيظن بها الملكية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم وقد مضى الحديث في باب فرض الخمس بزيادة
بعض الالفاظ فيه ومضى الكلام فيه هنالك مستوفى باب
بالتنوين وقال الله تعالى وفي رواية ابي ذر سقط قوله وقال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن خبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام مثل يتربصن اي
لترضع الوالدات اولادهن من ازواجهن وهن احق بذلك وهذا الامر
على وجه الندب المؤكد او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد
له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستئجار واما اذا كان المولود له حيا موسرا
فلا يجب الارضاع عليهن لقوله تعالى في سورة النساء القصرى فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن على ما يأتي ان شاء الله تعالى واكثر المفسرين على ان المراد بالوالدات
هنا المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وقد قام الاجماع على ان
اجر الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة واختلفوا في ذات الزوج هل تجبر
على رضاع ولدها قال ابن ابي ليلى نعم ما كانت امرأته وهو قول مالك وابي ثور وقال
الثوري والكوفيون والشافعي لا يلزمها ارضاعه وهو على الزوج على كل حال وقال ابن
القاسم تجبر على رضاعه الا ان تكون مثلها لا ترضع فذلك على الزوج وقيل عبر بلفظ
الخبر دون لفظ الامر كان يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعد
وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو
توكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما ومن هذا
الباب قوله تعالى تلك عشرة كاملة لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم
اي هذا الحكم لمن اراد الى قوله بما تعملون بصير اي يجازيكم على اعمالكم اذ لا يخفى عليه
اعمالكم يريد الى آخر الاية كذا وقع في رواية كريمة ووقع في رواية ابي ذر والاكثرين
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير وهذه الترجمة وقعت
في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه وقال عز وجل وحمله وفصاله اي ومدة حمله
وفطامه ثلاثون شهرا استدل علي رضي الله عنه بهذه الاية مع التي في سورة لقمان
وفصاله في عامين وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين على ان
اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قال ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه
عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فقد روى محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله
الجهني قال تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لستة اشهر فانطلق زوجها

الى عثمان رضي الله عنه فذكر ذلك فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما لبس بي احد من خلق الله غيره قط فيقضي الله فيما شاء فلما اتي بها عثمان رضي الله عنه امر برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فاتاه فقال ما تصنع قال ولدت لتمام ستة اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي رضي الله عنه اتقرا القران قال بلى قال اما سمعت الله تع يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجده بقي الا ستة اشهر فقال عثمان رضي الله عنه والله ما فطنت لهذا علي بالمراة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا ذهبت رضاعته فانما الحمل ستة اشهر **وقال تعالى وان تعاسرتم** اي تضايقتم في الارضاع فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك وابى ان يعطيها ما ترضى به فليس له اكراهها على ارضاعه **فسترضع له اخرى** فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه اشار بهذه الاية الكريمة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر الى حال المنفق وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة وقوله له اي الاب اي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبا بالمهر والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار امته على الرضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة **لينفق ذو سعة من سعته** اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يبلغه وسعه يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات **ومن قدر عليه رزقه** اي ومن ضيق عليه رزقه **الى قوله بعد عسر يسرا** يريد قوله تع فلينفق مما اتاه الله اي فلينفق من ذلك الذي اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اي اعطاها من المال سيجعل الله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه وقال الطيبي يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا اوليا **وقال يونس** هو ابن يزيد القرشي الايلي **عن الزهري** ابن شهاب انه قال **نهى الله عز وجل ان تضار والدة بولدها** وذلك في قوله تع لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها **وذلك ان تقول الوالدة** للوالد **لست مرضعته** او تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان تقول بعدما الفها الولد اطلب له ظئرا او ما اشبه ذلك وفي بعض التفاسير بان تدفعه عنها لتضر اباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه اذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا ثم بعد هذا لها دفعه عنها ان شاءت ولكن ان كانت مضارة لابيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها **وهي امثل له** اي الوالدة افضل للصغير **غذاء** بمعجمتين او منهما مكسورة اي من حيث الغذاء **واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تابى** اي ليس للوالدة ان تمتنع ارضاعه **بعد ان يعطيها** الوالد **من نفسه ما جعل الله عليه** من الرزق والكسوة **وليس للمولود له ان يضار بولده** اي بسبب ولده **والدته فيمنعها ان ترضعه** وهي تريد ان ترضعه **ضرارا لها الى غيرها** اي ينتهي الى ارضاع غيرها فالى يتعلق بيمنعها **فلا جناح عليهما** اي على الابوين **ان يسترضعا** ظئرا **عن طيب نفس الوالد والوالدة فان** وفي رواية ابي ذر وان **ارادا فصالا** اي فان اتفق والدا الطفل على فصاله قبل الحولين ورايا في ذلك مصلحة له وقيل سواء زادا في ذلك او نقصا وهو توسعة بعد التحديد **عن تراض منهما وتشاور** في ذلك والتشاور استخراج الراي وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين واجماعهما عليه لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية **فلا جناح عليهما** في ذلك **بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور** يؤخذ منه ان انفراد احدهما بذلك دون الاخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الاخر وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وتشاور **وفصاله فطامه**

منعه من شرب اللبن يعني ان انفصاله حصل تقول فاصلته افاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقته بعد خلطة كانت بينهما وهذا من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبري وقد ضبط لفظ فطام في اليونينية بنصب الميم فافهم **باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد** اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم بعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العمدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما واقره لا بغيبة من جهل حال يساره واعساره لعدم تحقق المقتضي نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها على اعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار واما اذا كان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر والزمانة **حدثنا ابن مقاتل** محمد المروزي قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس** اي ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة** اي ابن الزبير **ان عائشة** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن عائشة **رضي الله عنها قالت جاءت هند** بغير صرف وفي رواية ابي ذر هند بنت عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف امرءا وتزا اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها ابي سفيان بن حرب فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه ابو قحافة والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف توفي سنة ثلاث وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان رضي الله عنه ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن بضع وتسعين **فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك** بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وبكسر الميم وتشديد السين يعني بخيل لا يعطي من ماله شيئا فالاول بخيل بمعنى فاعل والثاني صيغة مبالغة **فهل علي حرج** اي اثم **ان اطعم** بضم الهمزة وكسر العين **من الذي له** اي من الشيء الذي يملكه **عيالنا** نصب على انه مفعول اطعم **قال** صلى الله عليه وسلم **لا الا بالمعروف** اي لا تطعميهم من ماله الا بالمعروف بين الناس وقيل معناه لا حرج عليك ولا تنفقي الا بالمعروف وهو الذي يتعارف الناس في النفقة على اولادهم عادة من غير اسراف وقيل معناه لا تسرفي وانفقي بالمعروف وفيه الدلالة على وجوب النفقة وفي المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي هذا اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف هل للمراة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة من غير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاول اصح فيجري في كل امراة اشبهتها وعلى الثاني وهو ان يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن القاضي وايد القول الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى ثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما يقال ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره و سماع الدعوى على المشهود من مذهب الفقهاء ثم قال وهذا يبعد ثبوته الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط لان ابا سفيان كان حاضرا في المدينة وقد اخرجه البخاري في الايمان والنذور ايضا **حدثنا يحيى** قال الكرماني يحيى هذا اما يحيى بن موسى البلخي الذي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية واما يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي البخاري الذي سمع عبد الرزاق بن همام وتعقبه العيني بانه لا وجه للتردد فيه فان الحديث مر في البيوع في باب قول الله تع انفقوا من طيبات ما كسبتم فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن وفيه حدثني يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق الخ **حدثنا عبد الرزاق** اي ابن همام **عن معمر** هو ابن راشد **عن همام** هو ابن منبه اخو وهب بن منبه انه **قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله**

منعه

عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها اي على عياله واضيافه عن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من بدل عن غير امره الصريح في ذلك القدر والمنفق بل عُلمت ذلك من قرائن حالية او انفقت مما خصه الزوج بها فله نصف اجره ووجهه ان ذلك من الطعام الذي يكون في البيت لاجل قوتهما جميعا وقيل المراد بغيره ان يكتفي في الانفاق بالعادة وهذا قريب مما سبق في المعنى وقال المحيي السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف قيل لا وجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب اذ لا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه كما كان للمراة ان تتصدق من مال زوجها من غير امره بما تعلم انه يسمح بمثله وهو غير واجب كان لها ان تاخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين الحديثين وقد سبق الحديث في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي وابي ذر

باب عمل المراة في بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار رضي الله عنه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى اي من ادارة رحى اليد من المجل بالجيم وهو تخانة جلد اليد وظهور ما يشبه البثر فيهما من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة وزاد في الخمس ما تطحن وفي المناقب من اثر الرحى وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن علي رضي الله عنه انها جرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر وبلغها اي فاطمة رضي الله عنها انه جاءه رقيق اي من السبي فلم تصادفه باللقاء اي لم تجده ولم تره حتى تلتمس منه خادما فذكرت فاطمة رضي الله عنها ذلك اي الذي تشكوه لعائشة رضي الله عنها فلما جاء اي النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة رضي الله عنها بامر فاطمة رضي الله عنها قال اي علي رضي الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا مضاجعنا جمع مضجع وهو المرقد فذهبنا نقوم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة رضي الله عنهما على مكانكما اي الزماه ولا تحولا عنه فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه بالتثنية وفي رواية ابي ذر قدمه بالافراد على بطني وفي الخمس والمناقب على صدري فقال الا بالتخفيف ادلكما على خير مما سالتما وفي الخمس سالتماني وعند احمد قالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم قيل لا شك ان للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام واجيب بانه لعل الله تعالى يعطي للذي يلازم ذكر الله تعالى قوة يقتدر على الخدمة اكثر مما يقتدر عليها الخادم او يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او ان معناه ان نفع التسبيح في الاخرة ونفع الخادم في الدنيا والاخرة خير وابقى وفي الحديث ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذ لو كانت لا تخدم كالطبخ والخبز والكنس وغير ذلك وذلك انه لما سالت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث وفيه كلام سياتي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى وهذا يدل على ان فاطمة رضي الله عنها كانت تطحن والتي تطحن تعجن وتخبز وهذا من جملة عمل المراة في بيت زوجها وقد مضى الحديث في الخمس والمناقب وسياتي في الدعوات ان شاء الله تعالى

باب خادم المراة هل يلزم الزوج اخدام المراة خادما حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى حميد اجداده قال حدثنا سفيان

هو ابن عيينة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما يعينها مشقة الخدمة فقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك واتى اليها الا اخبرك بكسر الكاف خطابا لفاطمة رضي الله عنها كالذي بعده ما وفي نسخة بما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله ثلاثا وثلاثين ثم قال سفيان اي ابن عيينة احديهن من غير تعيين اربع وثلاثون قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل اي فقال قائل لعلي رضي الله عنه والقائل ذلك لعلي رضي الله عنه هو عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما هو عند مسلم او عبد الله بن الكوا كما عند ابن ابي شيبة من وجه اخر ولا اي ولا تركتها ليلة صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتية وبالنون وهو موضع بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي رضي الله عنهما وهي مشهورة وهذا الحديث هو المذكور قبله ولكن سياقه اخصر وقال الطبري يؤخذ منه ان كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز او طحن او غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها تلي ذلك بنفسه ووجه الاخذ ان فاطمة رضي الله عنها لما سالت اباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يامر زوجها بان يكفيها ذلك اما باخدامها خادما او استيجار من يقوم بذلك او يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك لعلي رضي الله عنه لامره به ومن هذا يؤخذ مطابقة الحديث للترجمة ويوضحها لان قوله باب خادم المراة مبهم وفسره حديث الباب وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المراة ولو كانت المراة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بالخدمة الباطنة وعليا رضي الله عنه بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الاثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة رضي الله عنها بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان تجبر المراة على شيء من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع منعقد على ان على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوي انه ليس له اخراج خادم المراة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الكوفيون والشافعي يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن يخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيرة واما اخدام الامة فلا يجب وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم الا ان تخدم وقد نقل بعضهم الاجماع على ان عليه نفقة الخادم لها اذا كانت منكوحته فلو قالت انا اخدم بنفسي وآخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى به لابتذالها بذلك او قال الزوج انا اخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي

باب جواز خدمة الرجل بنفسه في اهله حدثنا محمد بن عرعرة اي ابن البرندي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون في البيت في مهنة اهله بكسر الميم وسكون الهاء في الفتح كاصله وضبط الهروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر خطا وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطا وكان القياس ان يكون مثل جلسة الا انه جاء على فعلة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل

مهنة كنعه وتضم مهنا ومهنة وتكسر ضرمه فاذا سمع الاذان خرج الى الصلوة وفيه
ان خدمة الدار واهلها سنة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة لان معنى
قوله خرج الى الصلوة مع الجماعة وقد مضى الحديث في الصلوة في باب من كان في حاجة
اهله فاقيمت الصلوة الخ ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمراة ان تاخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها
وولدها بالمعروف اي باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقة ولدها حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة كذا بغير صرف في هند في الفرع وقال
الحافظ العسقلاني في هذه الرواية هندا بالصرف وفي اليونينية بالوجهين وفي رواية
الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف وقد علم ان ساكن الوسط يجوز فيه الامران
الصرف وتركه كما في هند ودعد ونحوها قال وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها
شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة رضي الله عنه
فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان
يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته
ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم اسلمت وبايعت ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل شحيح اي بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل يختص بمنع المال والشح
بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم وفي الرواية المتقدمة رجل مسيك
وليس يعطيني ما يكفيني وولدي من النفقة الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه
لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
يجوز ان يتعلق الباء بالكفاية وبقوله خذي فافهم وقد احتج بهذا الحديث من قال
يلزمه نفقة ولده وان كان كبيرا ورد بانها واقعة عين ولا عموم في الافعال
ولعل الولد فيه كان صغيرا او كبيرا زمنا عاجزا عن الكسب وبعض المالكية قال يلزمه
اذا كان زمنا مطلقا وفي الحديث ان وصف الانسان بما فيه من النقص على وجه
التظلم منه والضرورة الى طلب الانتصاف من حق عليه جائز وليس بغيبة لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها قولها واستدل بعض الشافعية على الحنفية في
منعهم القضاء على الغائب بقضية هند لانه صلى الله عليه وسلم قضى على زوجها
وهو غائب قالت الحنفية هذا ليس بصحيح لان هذه القضية كانت بمكة وكان
ابو سفيان حاضرا ففي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي
ان النساء حين تبايعن قال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على ان لا تشركن بالله
شيئا فقالت هند انا لقائلوها ولا تسرقن فقالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان
قال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك قال ولا تزنين فقالت هند وهل
تزني الحرة ولا تقتلن اولادكن قالت هند انت قتلتهم وهذا صريح في انه كان
معها في المجلس فليتامل وقد اختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على
زوجها فقال مالك يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ويعتبر حالها من حاله
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وليست مقدرة وقال الشافعي مقدرة باجتهاد الحاكم
فيها وهي تعتبر بحاله دون حالها فمن كان موسرا فمدان كل يوم وان كان متوسطا
فمد ونصف ومن كان معسرا فمد فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس وقيل وفي
الحديث ايضا ان القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت
الهند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء
وقد تقدم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب حفظ المراة
زوجها في ذات يده يعني في ماله والنفقة من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ
والنفقة عليه اي على الزوج حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان
الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان وحدثنا ايضا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله

ذكوان

ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش يريد نساء العرب وفي حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه في اخر الحديث يقول ابو هريرة ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط
والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال خير نساء ركبن الابل وذكر صاحب النجم الثاقب ان ابا هريرة
رضي الله عنه فهم ان البعير من الابل فقط وليس كذلك بل يكون ايضا حمارا قال تعالى ولمن جاء به
حمل بعير وانا به زعيم قال ابن خالويه لم يكن اخوة يوسف عليه السلام ركبانا الا على احمرة ولم
تكن عندهم ابل ولم يكن حملانهم في اسفارهم وشبهها الا على احمرة وكذا قال مجاهد البعير هنا
الابل وهي لغة حكاها الكواشي وقال الاخر بفتح الخاء صالح نساء قريش اراد ان احد الاثنين
من ابن طاوس وابي الزناد اللذين سمع منهما سفيان الحديث قال خير نساء ركبن الابل وقال
الاخر صالح نساء قريش ووقع في رواية مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان قال احدهما صالح نساء
قريش وقال الاخر نساء قريش كذا بالابهام لكن بين في رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم الذي
زاد لفظ صالح هو ابن طاوس وفي رواية الكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة
وهي صيغة جمع احناه بالحاء المهملة من الحنو وهو العطف والشفقة وهو صيغة التفضيل
من الحانية اي اشفقه على ولد في صغره قال ابن التين هي التي تقيم على ولدها فلا تتزوج ما دام
صغيرا يقال حنى يحنى وحنا يحنو اذا اشفق فان تزوجت المراة فليست بحانية وارعاه من
الرعاية وهي الحفظ او من الارعاء وهو الابقاء اي احفظه على زوج في ذات يده اي في ماله
ونكر لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها وانما
قال احناه وارعاه فذكر الضمير وكان القياس ان يقال احناهن وارعاهن لان الضمير عائد
الى النساء لان التذكير يريد لمعنى الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذي خلق الناس في اشرف
هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص
ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذاك وفي اختصاص العرب
من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش وقيل
ولعله باعتبار المذكور او باعتبار لفظ النساء ويذكر عن معاوية وعن ابن عباس رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الذي روي عن معاوية رضي الله عنه فاخرجه احمد والطبراني من
طريق زيد بن ابي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية
ابن طاوس في جملة احاديث واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه احمد ايضا من
طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
امراة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان او ستة من بعل لها مات فقالت له
ما يمنعني منك ان لا تكون احب البرية الي الا اني اكرمك ان تضغو هذه الصبية عند
راسك فقال لها يرحمك الله ان خير نساء ركبن اعجاز الابل صالح نساء قريش الحديث وقيل
يحتمل ان تكون ام هانئ المذكورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلعلها كانت تلقب بسودة
وقال العيني ان المشهور ان اسمها فاختة وقيل هند وكان اسلامها يوم الفتح وليست سودة
هذه سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
قديما بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة رضي الله عنها
ومات وهي في عصمته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب النكاح في باب
الى من ينكح واي النساء خير باب كسوة المراة بكسر الكاف وضمها على
زوجها بالمعروف اي بما هو المتعارف في امثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل وازار
ان اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس او نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة
او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على الموسر والمعسر يكسوها من
جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتادته نساؤهم والمعسر يكسوها من خشنه
ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف
ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهما مع التفاوت
في الكيفية فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف او كساء في الشتاء ورداء في الصيف
وآلة اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر واجرة حمام
ان اعتيد وثمن ماء غسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام حدثنا حجاج

بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال آتى بمد الهمزة اي اعطى وضمن معنى اهدى او ارسل فلذا عداه الى قوله الي بتشديد الياء وفي رواية المستملي بعث وفي رواية عبدوس اهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء باضافة حلة الى تاليه وفي رواية ابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودة برد فيه خطوط صفر وقيل هي مضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض والحلة لا تكون الا من ثوبين وفي رواية اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بحرف الى واتى بمعنى جاء فعلى هذا ترتفع حلة سيراء على الفاعلية ويكون فيه حذف تقديره فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فاعطانيها وعلى الوجه الاول حلة سيراء منصوب على المفعولية فلبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقرابته لانه حينئذ لم يكن لعلي رضي الله عنه زوجة غير فاطمة رضي الله عنها ولا سرية ويروى فشققتها خمرا بين الفواطم وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمراة مع النفقة على الزوج الكسوة وجوبا على قدر الكفاية وعلى قدر العسر واليسر وقد مضى الحديث في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبسها بعين هذا المتن والاسناد ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فشققتها بين نسائي ووجه ذلك كما قال ابن المنير ان الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصارا بحسب الحال لا اسرافا والله تعالى اعلم

باب استحباب عون المراة زوجها في امر ولده حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهن فتزوجت امراة ثيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام محذوف الاداة وفي رواية المستملي اتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا بحذف اداة الاستفهام وفي رواية ابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال صلى الله عليه وسلم فهلا جارية اي فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال جابر رضي الله عنه فقلت له يا رسول الله ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها في الامور فتزوجت امراة وقد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك او قال خيرا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال بارك الله او خيرا وهذا شك من الراوي وقال ابن بطال عون المراة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه استنبط قيام المراة على ولد زوجها من قيام امراة جابر رضي الله عنه على اخواته وقد اخرجه البخاري في الدعوات ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في النكاح

باب نفقة المعسر على اهله اي على زوجته او اعم من ذلك حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد سبق في الصوم انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم ولم هلكت قال وقعت على اهلي في رمضان اي جامعت زوجتي نهارا قال صلى الله عليه وسلم فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي اي ما اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع ذلك قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا اجد ما اطعم به فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي على البناء للمفعول بعرق بفتح العين المهملة والراء والقاف وهو السلة المنسوجة من الخوص تسع خمسة عشر صاعا فيه تمر وعند ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها عشرون صاعا فقال صلى الله عليه وسلم اين السائل عما يخلصه من الهلاك قال ها انا ذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به على احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها تثنية لابة بغير همز وهي ارض ذات حجارة سود

حرتي

في المدينة التي تكتنفان المدينة اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال هذا الرجل في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في ان يفدي او ان ياكل ما اعطيه في الكفارة قال صلى الله عليه وسلم فانتم اذا احق به ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة وقال الحافظ العسقلاني انه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل قال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به اعلى احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق وقال العيني مطابقته من حيث اثبات نفقة المعسر على اهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرف ما في العرق الى اهله دون كفارته ولعل هذا اقرب وقد مضى الحديث في الصوم في باب اذا جامع في رمضان وباب المجامع في رمضان ومضى الكلام فيه هناك

باب وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير المعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه مثل ذلك اختلف العلماء في تاويله فعن ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك اي في عدم الضرار بقريبه وهو قول مجاهد والشعبي والضحاك وقالت طائفة مثل الذي كان على ابيه في نفقته من الرزق والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له وقال الجمهور لا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث ثم اختلفوا في المراد بالوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق وهو ايضا قول الحسن والنخعي وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هذا المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري واليه اشار المؤلف بقوله وهل على المراة منه شيء اي من ارضاع الصبي وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على قول الثوري المذكور ثم شبه ميراث المراة من الوارث بمنزلة الابكم الذي لا يقدر على النطق من التكلم وجعلها كلا على من يعولها او ترك المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم فذكر قوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى قوله صراط مستقيم ووقع في رواية ابي ذر الى قوله احدهما ابكم الآية ولم يقع قوله الى صراط مستقيم الا في رواية غيره يريد قوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يات بخير هل يستوي هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم قال الزمخشري اي مثلكم في اشراككم بالله تعالى الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه مالا فهو يتصرف فيه وينفق كيف شاء وقوله ابكم هو الذي ولد اخرس فلا يفهم ولا يفهم وهو كل اي ثقل وعيال على من يلي امره وقوله اينما يوجهه لا يات بخير اي حيثما يرسله ويصرفه في طلب حاجة او كفاية مهم لا يات بخير اي حيثما يرسله ويصرفه في طلب حاجة او كفاية مهم لا يات بخير لا ينفع ولا ياتي بنجح هل يستوي هو ومن هو سليم الحواس نفاع ذو كفاية مع رشد وديانة فهو يامر الناس بالعدل والخير وهو في نفسه على صراط مستقيم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة بفتح اللام هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة ان انفق بضم الهمزة اي بان انفق وان مصدرية اي الانفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا اي محتاجين انما هم بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية يعني انما بنو ابي سلمة بني ايضا واصله بنوي فادغمت الواو في الياء على القاعدة المشهورة قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم اي اجر الانفاق عليهم وهذا الحديث مضى في الزكوة ومطابقته للترجمة من حيث ان ام الصبي كل على ابيه فلا يجب عليها نفقة بنيها ولهذا لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة بالانفاق على بنيها وانما قال لك اجر ما انفقت عليهم ولو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها

قالت قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان آخذ بمد الهمزة من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة قال صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بما يتعارفه الناس بلا نفاق في ذلك وفي مثل ولادة ذلك بلا اسراف ولا تقتير والحديث قدم عن قريب ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حيوة الاباء فالحكم مستمر بعد الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف تجب النفقة لهن في اول الاية وتجب عليهن نفقة الابناء في اخرها كذا قرره الحافظ العسقلاني قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام المنونة ثقلا من دين ونحوه وقال ابن العادس الكل العيال والثقل او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك وقيل الضياع بالكسر جمع ضايع فالي بتشديد الياء اي فينتهي الي وانا اتداركه او هو بمعنى علي اي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه وقال التيمي نحو الله ذلك الي حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابن زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسأل صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة التجهيز يفي بدينه فضلا من الله تعالى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قضاء ويروى وفاء فان حدث بضم الحاء على البناء للمفعول انه ترك وفاء اي ما يوفي به دينه صلى عليه وان بانه لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلوة على المديون تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي على البناء للمفعول من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في باب الدين من الكفالة ومطابقته للترجمة ظاهرة واراد المصنف بادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت المال كذا قرره الحافظ العسقلاني باب المراضع من المواليات وغيرهن بفتح ميم المواليات في الفرع كاصله وهو الذي في معظم الروايات وضبطه ابن التين بضم الميم قال وهو اولى لانه اسم فاعل من والت توالي وتعقبه العيني بانه على قوله تكون المواليات جمع موالية وليس كما قال بل الاولى ان ينضبط بفتح الميم على انه جمع مولاة التي هي الامة وليست من الموالات وقال ابن بطال الاقرب ان يقال جمع مولاة مولايات والموالي جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات وقال كانت العرب في اول مرة تكره رضاع الاماء وتحب العربيات طلبا لنجابة الولد فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قد رضع من غير العرب عرفوا ان رضاع الاماء لا يهجن حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل اختي ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت وفي رواية ابي ذر فقالت نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة في النفي اي لست خالية من ضرة واحب بفتح الهمزة والحاء المهملة على انه اسم تفضيل من شاركني في الخير من محبتك والانتفاع بك في الدارين اختي فقال صلى الله عليه وسلم ان وفي رواية ابي ذر ان ذلك بكسر الكاف لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله

فوالله

فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم ابنة ابي سلمة نصب ابنة على انه مفعول لفعل مقدر اي انكح بنت ابي سلمة او تعنين فقلت نعم يا رسول الله قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري تفتح وتكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر جرى على الغالب انها ابنة اخي وفي رواية ابي ذر بنت اخي من الرضاعة ارضعتني واباسلمة ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وسكون التحتية وبالموحدة جارية ابي لهب عبد العزى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعتقها حين بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم اراد صلى الله عليه وسلم ان درة لا تحل له من جهتين كونها ربيبة وكونها بنت اخيه لو فقدت احديهما لم يحتج اليها لوجود الاخرى واستعمال لو ههنا كاستعمالها في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فلا تعرضن بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة علي بتشديد الياء بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال عروة اي ابن الزبير ثويبة اعتقها ابو لهب وهذا التعليق وصله البخاري في اوائل كتاب النكاح وقد سبق الحديث في النكاح واراد بذكره هنا الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة وايراده في ابواب النفقة يشير الى ان ارضاع الام ليس بواجب بل لها ان تمتنع وللاب او الولي ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاطعمة جمع طعام قال الجوهري الطعام ما يؤكل وربما خص بالبر وفي القاموس الطعام البر وما يؤكل وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما والطعم بالضم الاكل يقال طعم بالكسر اي اكل وذاق طعما فهو طاعم مثل غنم يغنم غنما فهو غانم وقول الله تعالى وفي نسخة وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي من مستلذاته ومن حلالاته والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع والطيب في اللغة الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلق حق الغير فان اكل الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث يؤدي الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا وآخر الاية واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون قال المفسرون امر الله تعالى المؤمنين بالاكل من طيبات ما رزقهم الله وان يشكروه على ذلك ان كانوا يعبدون اياه والاكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة كما ان الاكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من جياد مكسوباتكم كذا في رواية ابي ذر وهي موافقة للتلاوة وفي اكثر الروايات كلوا من طيبات ما كسبتم وهي رواية النسفي ايضا وقال ابن بطال وقع في النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم وهو وهم من الكاتب وصوابه انفقوا كما في التنزيل واول الاية يا ايها الذين امنوا واخرها ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى كلوا من الطيبات واول الاية يا ايها الرسل وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصي به ليعتقد السامع ان امرا نودي به جميع الرسل وخوطبوا به حقيق ان يؤخذ به ويعول عليه ويمكن ان يكون خطابا لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم او لعيسى عليه السلام لاتصال الاية بذكره وكان يأكل من غزل امه كما قاله ابو اسحق السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفي الصحيح ان داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده واعملوا صالحا موافقا للشريعة اني بما تعملون عليم فيجازيكم على اعمالكم حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان هو الثوري وقيل ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع قال الحافظ العسقلاني يؤخذ من الامر

عبادة
صح

بالاطعام جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمرة وعودوا المريض اي زوروه وفكوا من فككت الشيء فانفك اي واخلصوا العاني قال سفيان بالسند المذكور والعاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمراة عانية وجمعها عوان والمتفردون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر مضى الحديث في النكاح في باب حق اجابة الوليمة ولفظه فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض ومضى ايضا في الجهاد في باب فكاك الاسير ولفظه فكوا العاني يعني الاسير واطعموا الجايع وعودوا المريض حدثنا يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بالضاد المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم آل النبي صلى الله عليه وسلم اهله الادنون وعشيرته الاقربون من طعام وفي حديث عائشة رضي الله عنها الاتي من خبز البر ثلثة ايام اي متوالية بلياليها حتى قبض وفي رواية مسلم ثلاث ليال فياخذ منه ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك بايامها وفي رواية لمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة رضي الله عنها ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان لقلة الشيء عندهم وقال العيني لم يكن ذلك الا لايثارهم المحتاج على نفسهم او لان الشبع مذموم واجمعت العرب كما قال فضيل بن عياض على ان الشبع مذموم ولؤم ونص الشافعي على ان الجوع يذكي وفي تصره عنهما نفر وروي عن حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه وروي لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب ثمرة كالزرع اذا اكثر عليه الماء وروى الزمخشري في ربيع الابرار من حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا حسب الرجل من طعام ما اقام صلبه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري وعن ابي حازم سلمان الاشجعي بالسند السابق وقد اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصابني جهد شديد الجهد بالضم الطاقة وبالفتح الغاية والمشقة والمراد به هنا الجوع الشديد فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقراته اي سالته ان يقرا علي آية معينة من كتاب الله عز وجل على طريق الاستفادة وفي كثير من النسخ فاستقربته بغير همز وهو جائز لانه تسهيل فدخل داره وفتحها علي اي قراها وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم في ترجمة ابي هريرة رضي الله عنه من وجه اخر عنه ان الاية المذكورة في سورة ال عمران وفيه فقلت له اقرئني وانا لا اريد القراءة انما اريد الاطعام قال الحافظ العسقلاني وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر رضي الله عنه لمراده كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لا سيما مع رواية ان الاية في سورة ال عمران فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي وروي على وجهي اي سقطت من خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو وفي الحلية وكان يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على راسي كلمة اذا للمفاجاة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابي ذر يا اباهر فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك وفي رواية رسول الله بحذف حرف النداء فاخذ بيدي بالافراد فاقامني وعرف الذي بي من شدة الجوع فانطلق بي الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء اي مسكنه فامر لي بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين وهو القدح العظيم من لبن فشربت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت حتى استوى بطني اي استقام لامتلائه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة بعدها حاء مهملة وهو السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال قال ابو هريرة رضي الله عنه فلقيت عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وذكرت له الذي كان من امري بعد مفارقتي

له وقلت له تولى الله ذلك من اشباعي ودفع الجوع عني من كان احق به منك يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فولى الله بالفاء بدل التوقية من التولية والفاعل هو الله ومن مع ما في حيزها في محل النصب على المفعولية والمعنى باشره رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد استقراتك الاية ولانا مبتداء مؤكد باللام وخبره قوله اقرا لها منك واقرا اسم تفضيل قال الحافظ العسقلاني فيه اشعار بان عمر رضي الله عنه لما قراها عليه توقف فيها او في شيء منها حتى ساغ لابي هريرة رضي الله عنه ما قال ولذلك اقره عمر رضي الله عنه وتعقبه العيني بانه ليس كذلك وانما قال ذلك عتبا على عمر رضي الله عنه حيث لم يفطن لحاله ولم يكن قصده الاستقراء بل كان قصده ان يطعمه شيئا ويوضح هذا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال والله ما استقراته الاية وانا اقرا لها منه الا طمعا في ان يذهب بي ويطعمني واما قوله ولذا اقره عليه فانما معناه انه استحيى منه حيث لم يطعمه سكت منه ولم ينكر عليه وفي الذي قاله الحافظ العسقلاني نوع نقص في حق عمر رضي الله عنه على ما لا يخفى قال عمر رضي الله عنه والله لان اكون اللام فيه مفتوحة للتاكيد ادخلتك داري واضفتك احب الي من ان يكون لي حمر النعم اي الابل اذ هي كانت اشرف اموال العرب ولفظ احب افعل التفضيل بمعنى المفعول وهذا حث من عمر رضي الله عنه وحرص على فعل الخير والمواساة وفي الحديث التعريض بالمسالة والاستحياء وفيه ذكر الرجل ما كان اصابه من الجهد وفيه اباحة الشبع عند الجوع وفيه ما كان السلف عليه من الصبر على القلة وشظف العيش والرضا باليسير من الدنيا وفيه اعطاء الرجل ما يحتاج اليه اذا علم منه ذلك من غير ان يساله وفيه انه كان من عادتهم اذا استقرا احدهم صاحب القران ان يحمله الى بيته ويطعمه ما تيسر عنده والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فامر لي بعس من لبن فشربت منه باب استحباب التسمية على الطعام اي القول بسم الله عند ابتداء الاكل واصح ما ورد في صفة التسمية ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا اكل احدكم الطعام فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله واخره والامر بالتسمية عند الاكل محمول على الندب طردا للشيطان ومنعا له من الاكل عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الحديث وقال النووي استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله في اخره قيل وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ولذا قال العلماء يستحب ان يجهر بالتسمية لينبه غيره ويقاس به الاكل الشرب واقله كما قال النووي بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال الحافظ العسقلاني لم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض ثم تمكن في اثناء الاكل يستحب له ان يسمي ويقول بسم الله اوله واخره كما في الوضوء على ما قيل ولو سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في اوله واخره ترياق وبركة لطعامه وفي الاحياء انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال الحافظ العسقلاني لم ار لاستحباب ذلك دليلا واستحباب الاكل باليمين بالجر عطف على التسمية وسياتي ما يتعلق به ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني بالافراد وهو تاخير الصيغة عن الراوي هكذا وقع وهذا التصرف من الراوي جائز وقد اخرجه الحميدي في مسنده وابو نعيم في مستخرجه من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف مولى عبد الله بن الزبير بن العوام انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم

ابي سلمة عبد الله وام عمر المذكور هي ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فهو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال عمر **يقول كنت غلاما** دون البلوغ يقال
للصبي من حين يولد الى ان يبلغ غلام وقد ذكره ابن عبد البر ولد في السنة الثانية من الهجرة
بارض الحبشة وتبعه غير واحد وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث
عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكبر
مني بسنتين ومولد ابن الزبير في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين
لكن قال ابن عبد البر قيل ان عمر كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع
سنين والله اعلم **في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم** ضبطه بعضهم بفتح الحاء وسكون
الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه كان يربيه في حضنه تربية الولد واقتصر عليه وقال
الكرماني في حجره بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب وقال القاضي عياض الحجر يطلق على
الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به الحضانة فبالفتح لا غير وان اريد
به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر والكسر في الاسم لا غير وفي المغرب حجر الانسان
بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه
ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وفي القاموس الحجر مثلثة المنع
وحضن الانسان ونشا في حجره اي في حفظه وستره **وكانت يدي تطيش** بالطاء المهملة
والشين المعجمة اي تتحرك **في الصحفة** اي في نواحيها ولا تقتصر على موضع واحد وقال
الطيبي الاصل ان يقال اطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه
لم يكن يراعي الادب والصحفة ما يشبع خمسة والقصعة ما يشبع عشرة **فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله** تقدم الكلام في التسمية **وكل بيمينك** قال الشيخ زين
الدين العراقي الامر بالاكل باليمين وكذا الاكل مما يليه حمله اكثر اصحابنا على الندب
وبه صرح الغزالي والنووي وقد نص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود
الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه
بعد وروى احمد بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها رفعته من اكل بشماله اكل معه
الشيطان وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وقال الطيبي معنى قوله ان الشيطان
ياكل بالشمال اي يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين وقال
الحافظ العسقلاني فيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره فان الشيطان
ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر فلا يحتاج الى تاويله وقال العيني الناس
فيه اقوال احدها ان صنفا منهم ياكلون ويشربون وان صنفا منهم لا ياكلون ولا يشربون
وهذا قول ساقط وروى ابو عمر باسناده عن وهب بن منبه قد سئل عن الجن ما هم وهل
ياكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون فقال هم اجناس فاما خالص الجن فهم ريح لا ياكلون
ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس ياكلون ويشربون ويتوالدون ويتناكحون
منهم السعالي والغول والقطرب وغير ذلك والذين هم يقولون هم ياكلون ويشربون
اختلفوا على قولين احدهما ان اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وهذا
قول لم يرد عليه الدليل والاخر ان اكلهم وشربهم مضغ وبلع وهذا القول هو الذي
يشهد له الاحاديث الصحيحة هذا وزعم القرطبي ان الاكل باليمين محمول على الندب
لانه من باب تشريف اليمين ولانها اقوى في الاعمال في الغالب واسبق وامكن
لانها مشتقة من اليمن والبركة فهي وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا
وعرفا ويقاس عليه الشرب وفي حديث ابي داود فجعل يمينه لطعامه وشرابه لما سوى
ذلك فان احتيج الى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية **وكل مما يليك** لان اكله
من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة ومروءة لتقذر النفس لا سيما في الامراق
لما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا
اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل
مخصص وذكر القرطبي ان الاكل مما يلي الاكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد

الاستحباب

استحباب اذا كان الطعام واحدا قال عمر بن ابي سلمة **فما زالت تلك** اشارة الى الجميع ما ذكر
من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يلي **طعمتي** بكسر الطاء وهذه الصيغة
النوع واراد ان اكله كان على هذا النوع المذكور الذي اشار اليه بقوله تلك
وقال الكرماني ويروى بضم الطاء والطعمة بالضم بمعنى الاكلة يقال طعم طعمة اذا اكل
اكلة **بعد** بالبناء على الضم اي بعد ذلك فلما حذف المضاف اليه بني على الضم اي استمر
ذلك صنيعي في الاكل ومطابقة الحديث للجزء الثاني للترجمة وهو قوله وكل بيمينك
فما زالت تلك طعمتي بعد **باب** استحباب **الاكل مما يليه** وليس في بعض
النسخ لفظ باب وثبت في رواية ابي ذر **وقال انس** رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه** وهذا التعليق طرف من حديث الجعد
عن انس رضي الله عنه في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس
في اوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج **حدثنا** وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد **عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني** بالافراد **محمد بن جعفر** اي ابن ابي كثير
المدني **عن محمد بن عمرو بن حلحلة** بفتح عين عمرو وحائي حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة
ثم اخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية **الديلي** بكسر الدال وسكون التحتية **عن وهب بن كيسان
ابي نعيم** المؤدب **عن عمر بن ابي سلمة** بضم العين **وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم** انه **قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما** وانا دون
البلوغ **فجعلت آكل من نواحي الصحفة** مما يلي غيري **فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مما يليك** وهذا طريق اخر لحديث عمر بن ابي سلمة ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم ايضا من حديث محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة قال اكلت يوما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مما يليك قال القسطلاني وقد نص ائمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره
ومن الوسط والاعلى لا نحو الفاكهة مما يتنقل به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم
فمحمول على المشتمل على الايذاء **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب انه **قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام**
بضم همزة اتي على البناء للمفعول **ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال** صلى الله عليه وسلم
له **سم الله وكل مما يليك** وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه اصحاب
مالك في الموطأ عنه وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله فقد
وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي كلاهما عن مالك عن وهب بن كيسان
عن عمر بن ابي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وحقيقته
ان مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد
ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني في الغرائب **باب** من تتبع
حوالي القصعة بفتح اللام اي جوانبها يقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام
مفتوحة في الكل ولا يجوز كسرها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا **مع
صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية** لذلك فان قيل هذا يخالف الحديث الذي قبله في الامر
بالاكل مما يليه فالجواب انه حمل البخاري هنا للجواز على ما اذا رضي من ياكل معه وقال الحافظ
العسقلاني ومن البخاري بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه الترمذي قال
حدثنا محمد بن بشار حدثنا العلاء بن فضل بن عبد الملك بن ابي سوية ابو الهذيل انبانا
عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات
اموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين
قال ثم اخذ بيدي فانطلق بي الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتتنا بجفنة كثيرة الثريد
والوذر فاقبلنا ناكل فخبطت بيدي في نواحيها واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين
يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد ثم اتتنا بطبق
فيه الوان التمر او الرطب شك عبيد الله فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد الحديث
ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد تفرد العلاء بهذا الحديث وقال ابن حبان له صحبة

عن ابي لست بالمعتمد على اسناد حديثه وقال البخاري في التاريخ روى عنه العلاء بن الفضل ... وقال ابو حاتم مجهول وقال ابن حبان منكر الحديث وتعقبه العيني وقال ليت شعري ما دليل هذا القائل على ان البخاري رمز هنا الى تضعيف هذا الحديث حدثنا قتيبة اي ابن سعيد عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وقد سقط في رواية غير ابي ذر لفظ ابن عبد الله انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد قال فرايته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد وحكي القصر ووهم النووي في شرح المهذب انه القرع اليابس وما ذاك الا سهو واحده دباءة ودبة وذلك يقتضي ان تكون الهمزة زائدة ويدل عليه ان الهروي اخرجه في باب دبب واخرجه الجوهري على ان همزته منقلبة قال ابن الاثير وكانه اشبه وقال ايضا ووزن الدباء فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء قاله الزمخشري من حوالي القصعة لانها كانت تعجبه وبترك القديد اذ كان لا يشتهيه فيه ان المواكل باهله وخدمه ياكل ما يشتهيه حيث راه اذا علم ان مواكله لا يكره ذلك واما النبي صلى الله عليه وسلم فمواكله لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيدلكون بها قال انس رضي الله عنه فلا ازال احب الدباء اي اكلها من يومئذ اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وقوله قال عمر الخ ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عن الباقين هنا وهو الاشبه وحديث الباب قد مضى في البيوع ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب استحباب التيمن في الاكل وغيره مما يذكر

حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم بضم المهملة المحاربي التابعي الكوفي عن مسروق الى عائشة ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن في موضع خبر كان ما استطاع في طهوره بضم الطاء اي في تطهره وقيل الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وتنعله اي لبس النعل اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن وترجله اي تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاخيرين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وتسريح الشعر فناسبا الطهور الخاص بالعبادة وكان اي شعبة بن الحجاج وقال الكرماني قال بعض المشايخ اشعث بن ابي الشعثاء قال بواسط بالقرب قبل هذا في شانه كله تاكيد لشانه اي فيما له يمين ويسار وليس كل ما كان من شان الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر به صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالياسر في دخول الخلاء والخروج من المسجد وغيره لكن المراد سائر ما شرع فيه التيامن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب من اكل حتى شبع اي من الطعام

حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري النجاري وسمي بقبيلة بن النجار لان جدهم بخروجه دخل بالقدوم لام سليم مصغر سهلة او رميصا مصغرمؤنث الارمص بالراء والمهملة زوجة ابي طلحة وام انس رضي الله عنهم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وفيه العمل بالقرائن فهل عندك من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي ادخلته بقوة من دست الشيء في الثوب اذا اخفيته فيه تحت ثوبي وردتني بتشديد الدال من التردية ببعضه اي جعلته رداء لي ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام فقلت نعم قال لطعام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الطعام باللام بدل الموحدة قال انس رضي الله عنه فقلت نعم فقال وفي رواية قال بدون الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة وفي رواية يعقوب عند ابي نعيم حتى اذا دنوا دخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر ما يكفيهم فقالت ويروى قالت بدون الفاء اي ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكانت عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس رضي الله عنه عند احمد ان ابا طلحة قال فضحتنا يا انس وفي رواية الطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة قال اي انس رضي الله عنه فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من قعد على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها بالضم وتشديد الكاف آنية السمن وقيل اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا او العسل فادمته ويروى وآدمته بالواو بدل الفاء من قولهم ادم الخبز يادمه بالكسر وهو بالمد والقصر لغتان ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في الجفنة يتميع وفي رواية النضر بن انس عند احمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ائذن اي بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال صلى الله عليه وسلم ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلا وفي رواية مسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان وهذا من علامات النبوة وقال بعضهم الشبع المذكور هنا محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو ان الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في علامات النبوة ومضى الكلام فيه هناك

حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمي انه قال وحدث ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة ايضا والعطف على محذوف وقال الكرماني ظاهره الاشعار بان اباه سليمان حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال ليس ذلك بمراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدثني بحديث بعد حديث فافهم عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين المعجمة وبالمهملة وبعد الالف نون مشددة وهو الطويل في الغاية وقيل طويل الشعر منتفش ثائره قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور طويل بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع هذا ام عطية اي هدية او قال شك من الراوي هبة قال ويروى فقال اي المشرك لا عطية بل بيع فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم

شاة فقصعتان أي ذبحت فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أي الكبد أو كل ما في
البطن من كبد وغيره يشوى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الواو على البناء للمفعول وايم الله
بهمزة وصل ما من الثلاثين وفي رواية أبي ذر عن الحموي ما في الثلاثين ومائة إلا قد حز بالمهملة
والزاي أي قطع صلى الله عليه وسلم له حزة بضم الحاء أي قطعة من سواد بطنها إن كان
شاهدا أعطاها إياه أي أعطاه إياها فهو من القلب وإن كان غائبا خبأها له ثم
جعل فيها وفي الهبة منها بكلمة من بدل فيها أي الشاة قصعتين فأكلنا أجمعون
من القصعتين وشبعنا وفي نسخة ثم شبعنا فحملته أي ما فضل من الطعام على البعير أو كما
قال شك من الراوي وقد سبق هذا الحديث في البيع والهبة ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا مسلم بلفظ اسم الفاعل من الإسلام وهو ابن إبراهيم البصري القصاب قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد البصري قال حدثنا منصور هو عبد الرحمن التيمي
عن أمه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي بالمهملة ثم بالجيم ثم بالموحدة عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين
التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال الكرماني حين شبعنا ظرف
للحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها
انتهى وقال الحافظ العسقلاني ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم توفي حين
شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم
بثلاث سنين ومراد عائشة رضي الله عنها بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر
خاصة دون الماء لكن فيه إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما فكأن الواو
بمعنى مع لا أن الماء وحده يوجد منه الشبع لأن التمتع يحصل بهما بدون الآخر وقد عبر
عن الأمرين الشبع والري بفعل واحد كما عبر عن التمر والماء بوصف واحد ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في آخر الكتاب وفي أحاديث الباب جواز الشبع
وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة
ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل وقد ينتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب
عليه من المفسدة وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم على الآكل على بساط نفسه إلا أن يعلم
رضى الداعي بأكل الزائد على ذلك وقال ابن بطال في هذه الأحاديث جواز الشبع
وأن كان تركه أحيانا أفضل وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة وقال الطبري الشبع وإن كان مباحا
فإن له حدا ينتهي إليه وما زاد على ذلك سرف والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة
ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه واختلف في حد الجوع على رأيين أحدهما أن
يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الإدام فليس بجائع ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الأرض
لم يقع عليه الذباب ذكره في الإحياء وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة الأول ما تقوم
به الحياة الثاني أن يزيد حتى يصلي عن قيام ويصوم وهذان واجبان الثالث أن يزيد حتى
يقوى على أداء النوافل الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس
أن يملأ الثلث وهذا جائز السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا
مكروه السابع أن يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام باب
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج إلى قوله لعلكم تعقلون
أشار به إلى تمام الآية التي في سورة النور وهي آية طويلة لا الآية التي في سورة الفتح
لأن المناسبة لأبواب الأطعمة هي التي في سورة النور ولقوله إلى قوله لعلكم تعقلون
كما في رواية غير أبي ذر وفي رواية أبي ذر ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض
حرج الآية وفي نسخة ليس على الأعمى حرج إلى قوله لعلكم تعقلون وكذا وقع في رواية الإسماعيلي
ووقع في كتاب صاحب التوضيح باب ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج إلى قوله مباركة
طيبة قال سعيد بن المسيب كان المسلمون إذا خرجوا إلى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم
وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والمريض والأعرج وعند أقاربهم ويأذنونهم أن يأكلوا

من بيوتهم

من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى أن لا يكون أنفسهم بذلك طيبة فنزلت
الآية رخصة لهم وقوله لعلكم تعقلون أي لكي تعقلوا وتفهموا والنهد والاجتماع على
الطعام وفي بعض النسخ في الطعام وقد جاء كلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى ولأصلبنكم
في جذوع النخل أي عليها ولم يثبت هذه الترجمة إلا في رواية النسفي وحده والنهد بفتح النون
وكسرها وسكون الهاء وبالدال المهملة من المناهدة وهي إخراج كل واحد من الرفقة
نفقة على قدر نفقة صاحبه وقد تقدم تفسيره أيضا في أول الشركة في باب الشركة
في الطعام والنهد حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال يحيى بن سعيد الأنصاري سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد
بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو مصغرا والنعمان بضم النون الأنصاري
المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر سنة سبع فلما كنا
بالصهباء بفتح المهملة وسكون الهاء وبالموحدة وبالمد قال يحيى أي ابن سعيد الأنصاري
وهي أي الصهباء من خيبر على روحة بفتح الراء والحاء المهملة ضد الغدوة دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطعام فما أتي بضم الهمزة على البناء للمفعول إلا بسويق
فلكناه بضم اللام من اللوك يقال لكته في في إذا علكته فأكلنا منه ثم
دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فمه الشريف من أثر السويق ومضمضنا كذلك
فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ بسبب أكل السويق قال سفيان أي ابن عيينة سمعته
أي الحديث منه أي من يحيى بن سعيد عودا وبدءا أي عائدا ومبتدئا أي أولا وآخرا
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى
وغيره وبين صحيح ومريض فيطابق قوله تعالى في وسط الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا
جميعا أو أشتاتا وهو أصل في جواز المخارجة وهذا ذكر في الترجمة النهد وقال
الحافظ العسقلاني في الحديث لم يؤت إلا بسويق وليس هو ظاهرا في المراد من النهد لاحتمال
أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة وتعقبه العيني بأن هذا احتمال بعيد
لا يترتب عليه شيء بل الظاهر أن من كان عنده شيء من السويق أحضره لأن قوله
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام لم يكن من شخص معين بل كان عاما
فالحال يدل على أن كل من عنده شيء من ذلك أحضره وقال المهلب مناسبة الآية للحديث
ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على
حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاب فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم
هذا قول الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده
في غير موضعها والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل والمريض لرائحته فنزلت
هذه الآية فأباح الله لهم الأكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لأنهم جعلوا
أيديهم فيما حضر من الزاد سواء لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أملقوا
في السفر جعل أيديهم جميعا فيما بقي من الأزواد سواء مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم
سواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من
الزيادة والنقصان فصار سنة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النهد والولائم
والإملاق في السفر وما ملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة فلك أن
تأكل مع القريب أو الصديق أو وحدك وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب من
مضمض من السويق ولم يتوضأ باب الخبز المرقق بتشديد القاف
الأولى المفتوحة يقال رقق الصانع الخبز أي لينه وجعله رقيقا وهو الرقاق أيضا
بالضم وقال الجوهري الرقاق بالضم الخبز الرقيق وقال القاضي عياض قوله مرققا
أي ملينا محسنا كخبز الحوارى وشبهه وقال ابن التين المرقق خبز السميد وما يصنع
منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي المرقق هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق
وهي الخشبة التي يرقق بها وقيل هو الموسع والأكل على الخوان بكسر الخاء المعجمة في
اليونينية وغيرها وهو المشهور وقد جاء ضمها وفي القاموس الخوان كغراب وكتاب
ما يؤكل عليه الطعام وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب

قال الجواليقي تكلمت به العرب قديما وقال ابن فارس انه اسم اعجمي وعن ثعلب سمي بذلك لانه يتخون ما عليه اي ينتقص وقال القاضي عياض انه المائدة ما لم يكن عليه طعام وجمع على اخونة في القلة وخون بضم اوله في الكثرة والاكل على الخوان من داب المترفين وصنع الجبابرة وقال العيني ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يوضع فيه الزبادي ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمله الا اثنان فما فوقهما والسفرة اي والاكل على السفرة وهي بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق واصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر فنقل الى الجلد المذكور وسمي به كما سميت المزادة راوية حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى هو ابو بكر العوقي الباهلي قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن قتادة اي ابن دعامة انه قال كنا عند انس رضي الله عنه وعنده خباز له قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه وفي رواية الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال كان لانس رضي الله عنه غلام يخبز له الحواري ويعجنه بالسمن فقال انس رضي الله عنه ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن ثم تشوى من السمط وهو ازالة الشعر وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وقال ابن الاثير الشاة السميط المشوية فعيل بمعنى مفعول قال ابن الجوزي وهو اكل المترفين وانما كانوا ياخذون الجلد لينتفعوا به وقال المسموط الذي ازيل شعره بالماء المسخن ويشوى بجلده او يطبخ وانما يفعل ذلك في الصغير السن الطري وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره وقال صاحب العين سمطت الحمل اسمطه سمطا نتفت من الصوف بعد ادخاله في الماء الحار وقال صاحب المحكم فقال سمط الجدي وغيره علقه من السموط وهي معاليق من سيور تعلق من السرج وقال الداودي المسموط الذي يغلى له الماء فيدخل فيه بعد ان يذبح ويزال بطنه فيزول عنه الشعر او الصوف ثم يشوى حتى لقي الله عز وجل وقال ابن بطال اكل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا صلى الله عليه وسلم الا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم وايثارا لما عند الله تعالى ونحو ذلك وكذلك الاكل على الخوان وليس نفي انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل على خوان ولا انه اكل شاة سميطا يرد قول من روى انه صلى الله عليه وسلم اكل على خوان وانه اكل شواء لانه انما اخبر بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لانه زاد عليه فوجب قبولها ولذلك قال انس رضي الله عنه ما اعلم او ما رايت انه اكل شاة مسموطة ولم يقطع على انه لم ياكل كما في الرواية الاتية وجرى ابن بطال فيما قاله على ان المسموط هو المشوي فان قيل اذا كان المسموط هو المشوي عنده فما رده حديث ام سلمة رضي الله عنها الذي اخرجه الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه وكذلك ثبت انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا فالجواب ما ذكر من ان من علم حجة على من لم يعلم الى اخره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه ابن ماجة في الاطعمة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام بضم الميم وبالذال المعجمة قال حدثني بالافراد ابي هو هشام بن ابي عبد الله الدستوائي واسم ابي عبد الله سفيان والدستوائي نسبة الى دستواء من نواحي الاهواز عن يونس وقع هكذا في السند غير منسوب قال علي اي ابن المديني يونس هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وبعدها كاف وفي اخره فاء وهو يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري وانما بينه لان في طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات المكثرين وليس هو المراد هنا ووقع في رواية ابن ماجة مصرحا عن يونس بن ابي الفرات وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد وثقه احمد وابن معين وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله

الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي سند هذا الحديث رواية الاقران لان هماما ويونس من طبقة واحدة عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة قال القاضي عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء وبه جزم التوربشتي وزاد انه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة وقال ابن الجوزي عن شيخه ابي منصور الجواليقي انه قاله بفتح الراء قال وكان بعض اهل اللغة يقول اسكرجة بالالف وفتح الراء وهو فارسية معربة وقد تكلمت به العرب وقال ابو علي فان صغرت حذفت الجيم وخففت الراء فيقال اسيكرة وان عوضت من المحذوف تقول اسيكيرة وزعم سيبويه ان تصغير الخماسي مستكره وضبط في اليونينية بسكون الكاف وقال ابن مكي هي قصاع صغار يؤكل فيها ومنها كبيرة وصغيرة فالكبيرة تحمل ست اواق وقيل ما بين ثلثي اوقية والعجم يستعملونها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات حول الموائد للتشهي والهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط وقال الداودي هي قصعة صغيرة مدهونة وقال ابن قرقول رايت لغيره انها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط ولفظة هذه الاخيرة ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة في رواية غيره وقول انس رضي الله عنه ما علمت فيه كما قال الطيبي نفي العلم وارادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس رضي الله عنه لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان توفي وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه زار قومه فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قيل وفي نسخة قيل بدون الفاء والقائل هو الراوي لقتادة اي ابن دعامة فعلام بالالف بعد الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فعلام كانوا ياكلون بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقال على ما كان ياكل فعدل عن الافراد الى الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه رضي الله عنهم يقتفون اثره في ذلك ويقتدون بفعله ويراعون سنته قال قتادة كانوا ياكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة واصلها الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقاق والوليمة وابن ماجة في الاطعمة حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته لمن قال بنى الرجل باهله والمعنى دخل عليها وزفها فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة والميم بالانطاع وهي السفر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط اي اللبن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين هو ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحاء وسكون التحتية واخره سين مهملة هو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة ويروى بسكون الطاء ايضا وهذا التعليق وصله المؤلف باتم من هذا في المغازي حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن وهب بن كيسان يعني ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل الشام يريد جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير من قبل عبد الملك بن مروان او المراد عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون اي يعيبون ابن الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي ذات النطاقين يا بني بتصغير الشفقة انهم اي ان اهل الشام يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره الافصح تعديته عير بنفسه يقال عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بان الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة يقولون عيرته بكذا وقال الحافظ العسقلاني وقد سمع عيرته بكذا كما هنا هل تدري ما كان النطاقان بالرفع وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف والرفع فيه محذوف تقديره ما كان شان النطاقين قال الزركشي والصواب النطاقان والنطاق بكسر النون ما يشد به الوسط وشقة تلبسها المراة وتشد وسطها وترسل

اعلاها على الاسفل الى الركبة وقال القزاز النطاق ما تشد به المراة وسطها ترفع به ثيابها وترسل على ازارها وقال ابن فارس هو ازار فيه تكة تلبسه النساء وقال ابن الاثير في تفسير المنطق فقال المنطق النطاق وجمعه مناطق وهو ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشئ وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وهما في الغار **انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت** من الوكاء وهو الذي يشد به راس القربة **قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما** اي ربطت فمها به **وجعلت في سفرته آخر قال** اي وهب **فكان اهل الشام اذا عيروه يقولون ايها** بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين تستعمل في استدعاء الشئ والاستزادة يقولون ايها وايه بغير تنوين قاله الخطابي واعترض بان الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزادت من الكلام قلت ايه واذا امرت بقطعه قلت ايها ورد بان غير ثعلب قد جزم بان ايها كلمة استزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقيل معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتصديق له كانه قيل صدقتم وقال ابن التين في سائر الروايات ايها والاله بالباء الموحدة ولقد اغرب ابن التين فيه حتى نسبه بعضهم الى التصحيف والاله جل وعلا وفي رواية احمد بن يوسف ايها ورب الكعبة **تلك شكاة** بفتح الشين المعجمة اي رفع الصوت بالقول القبيح وقيل بكسر الشين والفتح اصوب لانه مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة اذا اخبر عنه بسئ **ظاهر** بالمعجمة ومعناه قد ارتفع **عنك عارها** فلم يعلق بك يعني لا باس بهذا القول ولا عار فيه عليك والظهور هو الصعود على الشئ والارتفاع ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه ومنه قوله تعالى ايضا ومعارج عليها يظهرون اي زائل عنك وهذا عجز بيت لابي ذؤيب الهذلي تمثل به ابن الزبير وهذا من قصيدة له تنيف على ثلاثين بيتا يرثي بها نشيبة بنت عنبس بن محرث الهذلي وهذا المصراع منها وصدره ٭ وعيرني الواشون اني احبها ٭ وثبت هذا الصدر في رواية ابي ذر كما في اليونينية واول القصيدة ٭ هل الدهر الا ليلة ونهارها ٭ والا طلوع الشمس ثم غيارها ٭ ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت ٭ تحرق ناري بالشكاة ونارها ٭ وعيرها الواشون اني احبها ٭ وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ٭ فلا يهنئ الواشين اني هجرتها ٭ واظلم دوني ليلها ونهارها ٭ فان اعتذر منها ٭ فاني مكذب ٭ وان تعتذر يعدد عليها اعتذارها ٭ فما ام خشف بالعلاية شادن ٭ تنوش البرير حيث نال اختصارها ٭ قوله فلا يهنئ الواشين من هنا في الطعام يهنا في يهنئني قال الجوهري ولا نظير له في المهموز وقوله واظلم دوني ليلها ونهارها فان اعتذر الخ معناه ان اعتذر من حبها واقول ما بيني وبينها شئ فاني مكذب وان تعتذر هي ايضا تكذب وقوله فما ام خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء وهو ولد الظبية وقوله بالعلاية اسم موضع وقوله شادن من شدن لحمه اذا قوي وقوله تنوش اي تتناول والبرير بفتح الموحدة وكسر الراء وسكون التحتية وبالراء ايضا هو ثمر الاراك وقوله اختصارها اي حيث نال ان يختصرها اي يجتذبه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وجعلت في سفرته آخر واصل الحديث مضى في باب الهجرة الى المدينة **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل الملقب بعارم بالعين المهملة وبالراء قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان ام حفيد** بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية وبالدال المهملة **بنت الحارث بن حزن** بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون **خالة ابن عباس** رضي الله عنهما واسمها هزيلة مصغر الهزلة بالزاي ولها اخوات ام خالد بن الوليد واسمها

لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى وهي المشهورة بالصغرى وام ابن عباس رضي الله عنهما لبابة الكبرى وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين كلهن بنات الحارث بن حزن الهلالي **اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا** بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس دويبة تكنى ابا حسل تشبه الورل تاكله الاعراب وتقول العرب هو قاضي الطير والبهائم وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا **فدعا بهن** اي بالاضب **فاكلن** على البناء للمفعول **على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياكل منهن شيئا كالمتقذر** بالذال المعجمة والقاف اي كالكاره من القذارة وهو خلاف النظافة يقال قذرت الشئ بالكسر اقذره بالفتح وذكر ابن العربي اندروي كالمتقزز بزايين وهو الكراهة لكل مستقذر **لهن ولو كن حراما ما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن** وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكله ولا احرمه وله في لفظ آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع على حل اكله من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من التحريم قال النووي وما اظنه يصح عن احد وهو طويل العمر بعد الذبح وهشم الراس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله على مائدته لانها تطلق على السفرة وقد ذكر بعض المفسرين ان المائدة التي نزلت على عيسى عليه السلام كانت سفرة من جلد احمر وذكر اكثر المفسرين ان المائدة المذكورة في قصة عيسى عليه السلام هي الخوان وان لم يفسر المائدة هنا بالسفرة يعكر عليه ما رواه قتادة عن انس رضي الله عنه ولا اكل على خوان وقد مضى الحديث في كتاب الهبة في باب قبول الهدية

باب السويق **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن يحيى** هو ابن سعيد الانصاري **عن بشير بن يسار** ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا **عن سويد بن النعمان** الانصاري **انه اخبره** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بضمير الجمع **انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي** اي الصهباء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وهي اي الموضع **على روحة من خيبر** بفتح الراء مدة الغدوة **فحضرت الصلاة** اي المغرب **فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه من اللوك وهو ادارة الشئ في الفم **فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضا** ذكره لبيان انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء ردا لمذهب من يقول بايجاب الوضوء مما مسته النار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر قبل الباب الذي قبله

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيئا مما يحضر بين يديه **حتى يسمى له** بفتح الميم المشددة على البناء للمفعول قال في التنقيح قد يستشكل دخول النفي على النفي هنا وجوابه ان النفي الثاني مؤكد للاول وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان هنا نفيا دخل على نفي بل الكلمة لا زائدة لا نافية او نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له ذلك الشئ **فيعلم** بالنصب عطفا على المنصوب السابق بان المقدرة **ما هو** لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله اذ ربما يكون المأتي به قد يتميز الا بالسؤال عنه وقال ابن بطال كان سؤاله صلى الله عليه وسلم لان العرب كانت لا تبالي بشئ من الماكل لقلتها عندهم فلذلك كان يسال قبل الاكل منه **حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن** المروزي قال **اخبرنا عبد الله** اي ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو امامة** بضم الهمزة اسعد **بن سهل بن حنيف** بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا **الانصاري ان ابن عباس** رضي الله عنهما **اخبره ان خالد بن الوليد** بفتح الواو وكسر اللام ابن المغيرة المخزومي **الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها **وهي خالته** اخت امه لبابة الصغرى بنت الحارث **وخالة ابن عباس** رضي الله عنهما وهي اخت امه لبابة الكبرى **فوجد عندها ضبا**

مخوذا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة اي مشويا قال الله تعالى فجاء بعجل حنيذ اي مشوي يقال حنذت الشاة احنذها اي شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة تنضجها فهي حنيذ قدمت وفي رواية ابي ذر فقدمت به وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بها اختها حفيدة بنت الحارث بضم المهملة وفتح الفاء مصغرا قيل صوابه ام حفيد بزيادة لفظ الام ونقصان تاء التانيث كما في الرواية المتقدمة لكن قال ابن الاثير في جامع الاصول اسمها حفيدة فكلاهما صحيح صواب من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم من التقديم وقل فعل ماض وما يقدم فاعله وما مصدرية يده مفعول يقدم اي قل تقديم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكلا الفعلين على البناء للمفعول فاهوى اي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اخبري بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة اسم جمع قاله ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من اوزان جموع القلة قالوا لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو احد الابنية الاربعة التي هي لادنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله سه بافعل وبافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتانيثه غير حقيقي قال ولذلك لا يلحق فعله اذا اسند اليه تاء التانيث فيقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقاء انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي وقال غيره وتكسر في الكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة ولا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا تكون النساء جمعا لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه ووصف النسوة بالحضور الذي هو جمع حاضر مع ان المطابقة شرط بين الموصوف والصفة في التذكير والتانيث باعتبار الاشخاص او لوحظ صورة الجمع في اللفظين او هو مصدر بمعنى الحاضرات قال الكرماني او لا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث قال الجوهري في صحاحه في قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره والمرأة القائلة هي ميمونة رضي الله عنها كما عند الطبراني في الاوسط ومسلم ولفظه فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال له خالد بن الوليد احرام الضب وفي نسخة احرام الضب وهو من قبيل اقائم زيد يجوز فيه الاعرابان يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه بالعين المهملة والفاء من عفت الشيء اعافه عيافا فهو عائف اي كرهته والمعنى اجد نفسي تكرهه ولكن الاستدراك ومعناها هنا تاكيد الخبر كانه لما قال ليس هو بحرام قيل وانت لم لا تاكله قال لانه لم يكن بارض قومي فالفاء في فاجدني فاء السببية قال اي خالد رضي الله عنه فاجتررته بالجيم والراء المكررة من الجر فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت والنبي والواو فيه للحال ينظر الي واحتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وقالوا بجواز اكل الضب وهو مذهب الظاهرية ايضا وقال ابن حزم وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وقال صاحب الهداية ويكره اكل الضب لانه صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها حين سالته عن اكله ولكن الطحاوي في شرح معاني الآثار رجح اباحة اكل الضب وقال لا باس باكل الضب وهو المعول عندنا وقال وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد بن ابي زياد ووكيعا فانهم قالوا اكل الضب مكروه وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ثم الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لظاهر الاحاديث الصحاح انه ليس بحرام وقال بعض اصحابنا احاديث

دلت على الاباحة واحاديث دلت على الحرمة والتاريخ مجهول فيجعل المحرم مؤخرا عن المبيح فيكون ناسخا له تقليلا للنسخ ومن جملة الاحاديث الدالة على الحرمة حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره صاحب الهداية ولكن فيه مقال لما ذكره صاحب تخريج احاديث الهداية هذا غريب وقال العيني رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم ياكله فسالته عن اكله فنهاني فجاء سائل فارادت عائشة رضي الله عنها ان تعطيه فقال صلى الله عليه وسلم تطعمينه مما لا تاكلينه فالنهي يدل على التحريم ومنها ما رواه ابو داود في الاطعمة عن اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب فان قيل قال البيهقي تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقال المنذري اسمعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذاك فالجواب ان ضمضما حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخاري ويحيى بن معين وغيرهما والعجب من البيهقي انه قال في باب ترك الوضوء من الدم مثل ما قال البخاري ويحيى وهنا يقول ليس بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة وشرحبيل شامي وروى الطحاوي في معاني الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض اني اخشى ان تكون هذه فاكفؤها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان قل ما يقدم يده للطعام حتى يحدث به ويسمى له وقد اخرجه البخاري في مسند خالد بن الوليد في الاطعمة هنا وفي الذبائح واخرجه مسلم في مسند ابن عباس في الذبائح وابو داود والنسائي وابن ماجة مثل البخاري في مسند خالد وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد وفي الوليمة وابن ماجة ايضا

باب طعام الواحد يكفي الاثنين

هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن ماجة باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وطعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وروى الطبراني ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وروى الطبراني ايضا من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الواحد يكفي الاثنين قيل تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وحديث الباب يخالف الترجمة كما لا يخفى لان مقتضى الترجمة ان الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بان ذلك على سبيل التشبيه او المراد منه التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان او انه لما ورد في غير هذه الرواية طعام الواحد كاف للاثنين كما رواه مسلم من طرق وكما ذكر من الاحاديث المذكورة ولما لم يكن تلك الاحاديث على شرطه اشار بالترجمة الى هذه الالفاظ المذكورة في تلك الاحاديث وذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الباب لكونه على شرطه كما هو عادته في امثاله ويجاب ايضا بان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ح تحويل من سند الى اخر وقد سقط في نسخة حاء التحويل وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كاف الثلاثة وطعام الثلاثة المشبع

لهم كما في الاربعة يعني ما يشبع به اثنان يشبع الثلاثة وما يشبع به ثلثة يشبع الاربعة وذلك لما ينشأ من بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازداد البركة او المراد ان شبع الاثنين قوت الثلاثة وهكذا قال المهلب المراد بهذه الاحاديث المواساة والحض على المكارم والتقنع بالكفاية يعني ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد انه ينبغي الاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب ما يحضر وفيه انه لا يستحقر ما عنده وان القليل قد يحصل به الاكتفاء وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده فان البركة في ذلك وقد مر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كلوا جميعا ولا تفرقوا ومطابقة الحديث للترجمة قد علمت مما سبق انفا وقد اخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي فيه ايضا والنسائي في الوليمة

باب المؤمن يأكل في معى واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصور ويجمع على امعاء وهي المصارين وتثنيته معيان وقال ابو حاتم انه مذكر مقصور ولم اسمع احدا انث المعى وقد رواه من لا يوثق به والهاء في سبعة في الحديث يدل على التذكير في الواحد ولم اسمع معى واحدة ممن اثق به وحكى القاضي عياض عن اهل الطب والتشريح انهم زعموا ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وقد نظم الشيخ زين الدين رحمه الله الامعاء السبعة في بيتين وهما شعر

سبعة امعاء لكل آدمي ... معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور قولون مع ... المستقيم مسلك المطاعم

وقيل اسماء الامعاء السبعة المعدة والاثنا عشري والصائم والقولون والفائقي وقيل بالقافين والباتون والمستقيم والاعور فالمؤمن يكفيه ملء احدها والكافر لا يكفيه الا ملء كلها وانما عدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي حديثه في الباب الآتي وسقط هذا في بعض النسخ حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار العبدي الملقب ببندار قال حدثنا عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن واقد بالقاف والدال المهملة بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل حتى يؤتى بضم التحتية وفتح الفوقية على البناء للمفعول بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا هو ابو نهيك كما اخرجه البخاري من وجه آخر في هذا الباب يأكل معه فاكل كثيرا فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما يا نافع لا تدخل بضم التاء من الادخال هذا علي بتشديد الياء وانما قال ذلك لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ومما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء واختلف في المراد بهذا الحديث فقيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها وقيل هو تحضيض للمؤمن على ان يتحامى ما يجره كثرة الاكل من القسوة والنوم ووصف الكافر بكثرة الاكل ليجتنب ما هو صفة للكافر كما قال عز وجل والذين كفروا يتمتعون الآية مع ان قلة الاكل من محاسن الاخلاق فيكون تخصيص سبعة للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فالمراد ان المؤمن يقلل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يشبع بطنه الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد ومن يأكل في سبعة امعاء وهذا في الغالب لا الكلية والا فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا بحسب العادة او لعارض ويكون في الكفار من يعتاد قلة الاكل اما لمراعاة الصحة كالاطباء او للتقلل كالرهبان او لضعف المعدة وقيل

يمكن

يمكن ان يراد به ان المؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمي الله عند طعامه وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصل اليه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته واما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقال الطحاوي سمعت ابن ابي عمران يقول قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا اكلا اي يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن يأكل في معى واحد لزهادته في الدنيا والكافر في سبعة امعاء اي لرغبته فيها ولم يحملوا ذلك على الطعام قالوا وقد راينا مؤمنا اكثر طعاما من كافر ولو تأول ذلك على الطعام استحال معنى الحديث وقيل هو رجل خاص بعينه وكان كافرا ثم اسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واختلفوا في هذا الرجل فقيل ثمامة بن اثال وبه جزم المازري وتبعه النووي وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضلة بن عمرو الغفاري وقيل ابو بصرة الغفاري وقيل ابنه بصرة بن ابي بصرة وقيل ابو غزوان غير مسمى وروى الطبراني باسناد صحيح من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فاخذ كل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال ابو غزوان قال فحلب له النبي صلى الله عليه وسلم سبع شياه فشرب لبنها كلها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح النبي صلى الله عليه وسلم صدره فلما اصبح حلب له النبي صلى الله عليه وسلم شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا غزوان فقال والذي بعثك بالحق لقد رويت قال انك امس كان لك سبعة امعاء وليس لك اليوم الا واحد وابو بصرة بالباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا وقال النووي يحتمل ان يراد بالسبعة الصفات السبعة في الكافر وهي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته وقال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاطعمة

باب المؤمن يأكل في معى واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اعادة هذه الترجمة بعينها مع ذكر ابي هريرة رضي الله عنه على وجه التعليق لم تثبت الا في رواية ابي ذر عن المستملي وحده ولم تقع في رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وايراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما بطرقه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه بطريقه ولم يذكر فيها التعليق وهذا هو الوجه وليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من وجهين حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها البيكندي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معى واحد وان الكافر او المنافق شك من عبدة قال فلا ادري ايهما قال عبيد الله ورواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب ووقع في رواية الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر يأكل في سبعة امعاء بالمد كما مر جمع معى وهو محل الاكل من الانسان وجه المطابقة ظاهر والحديث من افراد البخاري وقال ابن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري روى عنه البخاري في بدء الوحي وفي غير موضع قال الدمياطي قال ابن يونس ولد يحيى بن بكير سنة اربع وخمسين ومائة ومات في صفر سنة احدى وثلثين ومائتين حدثنا مالك امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطأ فالمراد اصل الحديث لا خصوص
الشك وقد وصله ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد حدثنا الفضل
بن عباس حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك فذكره حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح النون
وكسر الهاء وبالكاف قال الكرماني قيل انه رجل من اهل مكة رجلا اكولا يأكل كثيرا
فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل
في سبعة امعاء فقال اي ابو نهيك لما قال له ابن عمر رضي الله عنهما ذلك فانا اؤمن
بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر قاله الكرماني وقال الطيبي ومحصل القول
ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن
او كافر على خلاف الوصف المذكور لا يقدح في الحديث وهذا طريق آخر في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما وهو من افراد البخاري حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معا
واحد والكافر في سبعة امعاء وجه المطابقة ظاهر والحديث من افراد البخاري حدثنا
سليمان اي ابن حرب ابو ايوب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت هو عدي بن
ثابت الانصاري الكوفي ابن ابنة عبد الله بن يزيد الخطمي مات سنة خمس عشرة ومائة وكان
امام مسجد الشيعة وقاضيهم بالكوفة وقد اتفقا على الاحتجاج به عن ابي حازم سلمان الاشجعي
وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعي ولم يدرك ابا هريرة رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ
العسقلاني في المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار
في مسنديهما وغيرهما وقيل هو نضلة بن عمرو رواه ابو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في
الدلائل وقيل هو ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المبهمات
وقيل ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال والاصح انه ابو غزوان كما رواه الطبراني
باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كما سبق فاسلم فبورك له فكان يأكل اكلا قليلا
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم ذال ذكر على البناء للمفعول وعند مسلم عن محمد
بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك بن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر باخرى
فشرب ثم اخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب
حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لعدم شرهه وعلمه
بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب
على ذلك يأكل في معا واحد والكافر بالنصب عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه
وعدم وقوفه على مقصود الشرع وخذره من تبعات الحساب والحرام يأكل في سبعة امعاء
فصار نسبة اكل المسلم الى اكل الكافر بقدر السبع منه ومن اعمل فكره فيما يصير اليه منعه
من استيفاء شهوته وفي حديث ابي الحكمة من قل طعامه قل شربه وخف منامه ظهرت
بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع
في الدنيا هم اهل الجوع في الآخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام
فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم وامر برده وهذا
طريق آخر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في
الاطعمة لكن بلفظ غير ذلك اللفظ وقد مر رواية مسلم آنفا باب
الاكل متكئا اي باب حكم الاكل حال كون الآكل متكئا وانما لم يجزم بحكمه لانه لم يأت فيه
نهي صريح وقد ترجم الترمذي هذا الباب بقوله باب ما جاء في كراهة الاكل متكئا
ثم روى حديث ابي جحيفة وقال الشيخ زين الدين حمل الترمذي احاديث الاكل متكئا على
الكراهة كما بوب عليه وهو قول الجمهور وقد اكل غير واحد من الصحابة والتابعين

متكئا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثم قال اختلف في المراد بالاكل متكئا فقيل المراد التربع
والتقعد كالتهيؤ للاكل وفي التلويح المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل
من استوى قاعدا على وطاء فهو المتكئ كانه اوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء
الذي تحته وهو فعل من يستكثر من الطعام وبه جزم الخطابي حيث قال يحسب العامة ان
المتكئ هو المائل على احد شقيه وليس كذلك بل المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء
الذي تحته وقيل الاتكاء هو ان يتكئ على احد جانبيه كالمتحير او على الايسر منهما اذ
هو التمكن من الجلوس للاكل على اي صفة كان والمتكئ اصله الموتكئ قلبت الواو
تاء وادغمت في التاء وسيأتي بقية الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح المهملة بعدها راء
هو ابن كدام العامري الكوفي عن علي بن الاقمر بالقاف والراء هو ابن عمرو بن الحارث
بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي بالواو وبالمهملتين الكوفي ثقة عند الجميع
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث انه قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا آكل متكئا اي اذا اكلت لم اقعد متكئا على الاوطئة فعل من يريد
الاستكثار من الاكل ولكن آكل علقة من الطعام فاقعد له مستوفزا وله ولفظ الترمذي
اما انا فلا آكل متكئا وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل عليه السلام
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه عنه ولما نهاه جبريل عليه السلام عن
الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي
صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا
مرسل واستدل به بعضهم على ان ترك الاكل متكئا من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وقد عد ابو العباس ابن القاص من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد روى الطبراني
في الاوسط من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تأكل متكئا ورجال اسناده ثقات وقال البيهقي قد يكره ايضا لانه من فعل المتعظمين
واصله مأخوذ من ملوك العجم وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
جواز ذلك مطلقا وكذا عن خالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء
بن يسار والزهري واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الاكل
ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف
في علة الكراهة فروى ابن ماجة والطبراني باسناد حسن من حديث عبد الله بن بسر قال
اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة
فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا فيدل ذلك على انه من فعل الجبابرة المتعظمين
وروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة
ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكاء بالميل على احد الشقين تأوله على مذهب
الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الاطعمة والترمذي عنه وفي الشمائل والنسائي
في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ وهذا طريق آخر في حديث
ابي جحيفة والفرق بين قوله لا آكل وانا متكئ وبين قوله في الحديث الماضي لا آكل متكئا
ان اسم الفاعل يدل على الحدوث والجملة الاسمية تدل على الثبوت فالثاني ابلغ من الاول
في الاثبات واما في النفي فبالعكس فالاول ابلغ فان قيل روى ابو داود من حديث
ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رئي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل متكئا قط وروى النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كان
يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة مع جبريل
عليه السلام فقال ان الله يخيرك ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فقال لا
بل اكون عبدا نبيا فما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وفي علل عبد الرحمن من حديث

عبد الله بن السائب بن خباب عن ابيه عن جده رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ثريدا متكئا فكيف التوفيق فالجواب ان حديث عبد الله بن عمرو محمول على ما دفع ياكل متكئا بعد قصة الملك واما حديث السائب عن ابيه عن جده فقد قال عبد الرحمن عن ابيه ان هذا حديث باطل فان قيل كيف روى ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم ما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وقد روى ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن ابي زياد قال اخبرني من راى ابن عباس رضي الله عنهما ياكل متكئا فالجواب ان الذي رواه ابن ابي شيبة ضعيف ولو صح لكانت العبرة لما روى لا لما راى عند البعض ومذهب جماعة ان الراوي اذا خالف روايته دل على نسخ ما رواه **باب الشواء** اي جواز اكله وهو بكسر الشين المعجمة وبالمد من شويت اللحم شيا والاسم الشواء والقطعة منه شواءة **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على ما قبله **فجاء بعجل حنيذ اي مشوي** بالحجارة المحماة ولم يثبت كلمة اي الا في رواية النسفي وفي رواية الرخسي حنيذ مشوي بدون كلمة اي وهذا في سورة هود في قصة ابراهيم عليه السلام وهو الجائي بعجل حنيذ وقصته ان قوم لوط عليه السلام لما افسدوا وطغوا ونفوا دعا لوط ربه بان ينصره عليهم فارسل اربعة من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل لاهلاكهم وبشارة ابراهيم عليه السلام فاقبلوا مشاة في صورة رجال مرد حسان حتى نزلوا على ابراهيم عليه السلام وكان الضيف قد حبس عليه خمس عشرة ليلة حتى شق ذلك عليه وكان لا ياكل الا مع الضيف مهما امكنه فلما راهم سر بهم وقال لا اخدم لهؤلاء الا انا فخرج الى اهله فجاء بعجل حنيذ **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا هشام بن يوسف** قاضي صنعاء قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي امامة بن سهل** اي ابن حنيف **عن ابن عباس عن خالد بن الوليد** رضي الله عنهم **قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم همزة اتي على البناء للمفعول **بضب مشوي فاهوى** صلى الله عليه وسلم اي مد يده **اليه لياكل منه فقيل له** صلى الله عليه وسلم **انه ضب فامسك يده** الكريمة عنه **فقال خالد** اي ابن الوليد رضي الله عنه **احرام هو قال لا** اي لا حرمة فيه **ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه** اي اجد نفسي تكرهه فلم ياكله وهذا ليس عيبا للطعام بل بيانا لنفرة طبعه منه **فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه** ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى قبله بثلثة ابواب ومضى الكلام فيه **قال مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **بضب محنوذ** بدل مشوي وقد مر معنى الحنيذ وقيل هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشي وقد اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها فاتي بضب محنوذ الحديث **باب الخزيرة** بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وبعد التحتية راء وهي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال الجوهري الخزيرة ان يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل الخزيرة مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل هي حساء من دقيق ودسم وقال ابن الاثير الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى **قال النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واخره راء هو ابن شميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم النحوي اللغوي المحدث المشهور يكنى ابا الحسن اصله من البصرة ومولده بمرو الروذ خرج مع ابيه هاربا الى البصرة من الفتنة سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ابن ست سنين ثم رجع الى مرو الروذ وسمع اسرائيل وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه اسحق الحنظلي ومحمود بن غيلان ومحمد بن مقاتل واخرون قال ابو جعفر الدارمي مات اول سنة اربع ومائتين **الخزيرة** يعني بالخاء المعجمة **تتخذ من النخالة** او من بلالتها **والحريرة** يعني بمهملتين **تتخذ من اللبن** قال الحافظ العسقلاني هذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم **حدثني** بالافراد وفي

رواية ابي ذر حدثنا **يحيى بن بكير** بالموحدة المضمومة مصغرا قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين مصغرا هو ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **محمود بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة **الانصاري ان عتبان بن مالك** بكسر العين وقيل بضمها وسكون الفوقية وبالموحدة وفي بعض النسخ عن عتبان ان قيل الصحيح عن وقال الكرماني ان ايضا صحيح ويكون ان ثانيا تاكيدا لان الاولى كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون **وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري** اي ضعف بصرها وعميت **وانا اصلي لقومي** وقال الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف في الصلوة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر نعم يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي اصابني فيه ضرر فهي كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر فانه اعمى اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر **فاذا كانت الامطار سال الوادي** اي سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال **الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت** بكسر الدال الاولى اي تمنيت **يا رسول الله انك تاتي فتصلي** بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني **في بيتي** اي في مكان من بيتي **فاتخذه مصلى** موضعا للصلوة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلي **فقال** صلى الله عليه وسلم **سافعل ذلك ان شاء الله** تعالى **قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة فغدا علي بزيادة لفظ علي **وابو بكر** الصديق رضي الله عنه **حين ارتفع النهار** يوم السبت **فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم** في الدخول في منزلي **فاذنت له** وفي رواية الاوزاعي فاذنت لهما وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما **فلم يجلس حتى دخل البيت** اي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى **ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك** قال عتبان **فاشرت له** صلى الله عليه وسلم **الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا** وراءه **فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه** اي منعناه عن الرجوع عن منزلنا **على خزير** بالخاء المعجمة والزاي **صنعناه** اي لاجل خزير صنعناه له لياكل وكلمة على هنا للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم **فثاب** بالمثلثة اي جاء **في البيت رجال من اهل الدار** اي اهل المحلة **ذوو عدد** بعضهم في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم **فاجتمعوا** الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر **فقال قائل منهم** لم يسم ذلك القائل **اين مالك بن الدخشن** بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون ويروى الدخيشن بالتصغير قال ابو عمر الدخشن بن غنم بن عوف بن عوف شهد العقبة في قول ابن اسحق وموسى والواقدي وقال ابو معشر لم يشهد وقال ابو عمر لم يختلف انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان يتهم بالنفاق ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه **فقال بعضهم** قيل انه عتبان بن مالك المذكور **ذلك** باللام وفي نسخة ذاك بدون اللام اي مالك بن الدخشن **منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه** بفتح التاء **قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا** يا رسول الله **فانا نرى وجهه** اي توجهه **ونصيحته** اي اخلاصه ومقاومته **الى المنافقين** استشكل ذلك من حيث انه يقال نصحت له لا اليه واجاب عنه الحافظ العسقلاني بان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به **فقال**

صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله
تعالى قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق ثم سالت الحصين بن محمد بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا هو ابن محمد السالمي الانصاري التابعي وضبطه القابسي
بضاد معجمة ولم يوافقه احد عليه ونقل ابن التين عن الشيخ ابي عمران قال لم يدخل البخاري
في جامعه الحضير بالمهملة والضاد المعجمة والراء في اخره وادخل الحصين بالمهملتين والمراد
قيل هذا المقصود منه فانه لم يخرج له البخاري من روايته موصولا ولكنه علق عنه ووقع
ذكره عنه في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله في كتابه مطلقا وقال العيني الكلام ههنا
في الحصين بالمهملتين وبالنون لا في حضير بمهملة ومعجمة وراء فلا وجه لذكره ههنا
الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم سراة القوم ساداتهم واشرافهم وهو جمع سري
وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات واصل
هذه المادة من السرو وهو السخاء والمروءة يقال سرى يسرو وسري يسرى
سرواتهما وسرى يسرى سراوة اي صار سريا عن حديث محمود فصدقه وزاد في رواية
بذلك اي بالحديث المذكور قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون حمله عن صحابي اخر
وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيح سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر
من عشرة مواضع مطولا ومختصرا من جملة تلك المواضع باب مساجد البيوت في كتاب
الصلوة وباب الرخصة في المطر ايضا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وحبسناه على
خزيرة

باب الاقط

في القاموس مثلثة ككتف ورجل وابل شيء يتخذ
من المخيض الغنمي والمشهور انه بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن وفي التوضيح
الاقط شيء يصنع من اللبن وذلك ان يؤخذ اللبن فيطبخ فكلما طغا عليه من بياضه
شيء جمع في اناء وهو من اطعمة العرب قال العيني ليس هو مخصوصا بالعرب بل في سائر
البلاد اي الشمالية والترك الرحالة يعملون هذا وقال ابن الاثير الاقط لبن
مجفف يابس مستحجر يطبخ به قال العيني لا يطبخ به الا بعد ان يعركوه بالماء السخن
في الاواني حتى يتحلل ويصير كاللبن ثم يطبخون به ما شاؤا من الاطعمة التي يطبخونها
باللبن وقال حميد مصغر الحمد هو ابن ابي حميد الطويل سمعت انسا رضي الله عنه يقول
بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها منصرفه من خيبر فالقى التمر
والاقط والسمن على الانطاع لوليمته وصله المؤلف في باب الخبز المرقق وقد تقدم
وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي عن انس
رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن
في نطع وقال الكرماني والحيس بفتح المهملة وسكون التحتية الخلط من التمر والسمن
وهذا التعليق ايضا تقدم في الباب المذكور معلقا حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
القصاب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري البصري ويقال الواسطي ام المؤمنين رضي الله عنها
الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا
فوضع الضب على مائدته بضم واو ووضع على البناء للمفعول فلو كان حراما لم يوضع
على مائدته ولم ياكل منه لكونه لم يكن بارض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل
الاقط وقد مضى الحديث في باب قبول الهدية ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب السلق

بكسر السين بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح
السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره اصله سعوطا ترياق وجع
السن والاذن والشقيقة والشعير بالجر عطفا على السلق حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالمهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة
كانت لنا عجوز لم اقف على اسمها تاخذ اصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات
من شعير فكنا اذا صلينا اي الجمعة زرناها فقربته اي ذلك المطبوخ الينا وكنا
نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة
ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اي نستريح نصف النهار الا بعد صلوة الجمعة ومنه

اخذ بعضهم بجواز الجمعة قبل الزوال والجمهور على خلافه والله ما فيه اي في الطعام المذكور
شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص وقد مضى
الحديث في اواخر كتاب الجمعة في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا ومطابقته
للترجمة ظاهرة

باب النهس

بفتح النون وسكون الهاء واخره سين مهملة
في الفرع وجاء بمعجمة ايضا وهما بمعنى واحد وبه جزم الاصمعي والجوهري ايضا وهو القبض
على اللحم بالفم وازالته من العظم وغيره وقيل هذا تفسيره بالمعجمة واما بالمهملة فهو تناوله
بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند اكله ونقل ابن بطال عن اهل اللغة
نهس الرجل والسبع اللحم نهسا قبض عليه ثم نتره وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم
وبالمعجمة بالاضراس وانتشال اللحم بالشين المعجمة وهو التناول والقطع والاقتلاع يقال
نشلت اللحم من المرق اي اخرجته منه ونشلت اللحم عن القدر وانتشلته اذا انتزعته منها
وقيل هو اخذ اللحم قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يحيى بن معين وتبعه ابن بطال لم يسمع
محمد من ابن عباس رضي الله عنهما انما روى عن عكرمة عنه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه
لم يسمع محمد من ابن عباس يقول في كلها بلغت عن ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة احاديث
محمد عن ابن عباس انما سمعها عن عكرمة لقيه ايام المختار بن ابي عبيد ولم يسمع محمد من ابن
عباس شيئا قال تعرق بتشديد الراء بعدها قاف اي اكل ما كان على الكتف من اللحم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ورد في كتاب الطهارة من حديث عطاء بن يسار عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا
ثم قام فصلى ولم يتوضا ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة ويمكن ان توخذ
المطابقة للجزء الاول من حيث المعنى لا من حيث اللفظ وذلك لان معنى التعرق تناول
اللحم الذي على الكتف والنهس ايضا تناول اللحم بالفم وازالته من العظم كما مر وعن ايوب
هو السختياني المذكور بالسند السابق وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري ذكره صاحب
التلويح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم
قدم تفسيره عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم الذي كان عليه اللحم
اي اخذه قبل نضجه من قدر فاكل ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ العسقلاني قوله وعن
ايوب معطوف على السند الذي قبله واخطا من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم
في المستخرج من طريق الفضل بن الحارث عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري
فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين
احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني
ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شيء من
الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق
كتفا وقد مر

باب تعرق العضد

وهو العظم الذي بين الكتف
والمرفق ومراده اخذ اللحم الذي على العضد ونهشه اياه حدثني بالافراد محمد بن المثنى
العنزي قال حدثني بالافراد ايضا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد ايضا عثمان
بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء واخره حاء مهملة مصغرا هو ابن
سليمان قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني قال
حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي السلمي الانصاري
انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو مكة عام الحديبية اخرج البخاري
حديث ابي قتادة في كتاب الحج في اربعة ابواب واخرجه هنا في موضعين احدهما
مختصرا اخرجه عن محمد بن المثنى كما ترى والاخر اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله
والكل حديث واحد عن ابي قتادة وفيه تعرق العضد وهو وجه المطابقة
هنا بين الحديث والترجمة حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثني بالافراد وواو العطف
وفي نسخة ح وحدثني بحاء التحويل ايضا عن عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى

الاويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن
عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين في اليونينية عن ابيه ابي قتادة انه قال
كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق
مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة وانا
غير محرم يحتمل انه لم يقصد نسكا او انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة
اخرى ليكشف امر العدو في جماعة فابصروا اي القوم حمارا وحشيا وانا
مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد المهملة اي اخرزه والزق بعضه ببعض فلم يؤذنوني
له وفي رواية الكشميهني به اي فلم يعلموني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت
فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت
لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه اي على صيد الحمار
بشيء فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس فاخذتهما ثم ركبت فشددت
بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته
ثم جئت به الى القوم وقد مات فوقعوا فيه بعد ان طبخوه واصلحوه ياكلونه
ثم انهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف المشددة في اكلهم اياه في كونه حلالا او
حراما وهم حرم فرحنا بضم الراء وخبات العضد معي من الحمار فادركنا بكون
الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك العقر والاكل مع الاحرام
فقال صلى الله عليه وسلم معكم اي هل معكم شيء فناولته العضد فاكلها حتى
تعرقها اي اكل ما عليها من اللحم قال صاحب العين تعرقت العظم واعرقته وعرقته
اعرقه عرقا اكلت ما عليه والعراق العظم بلا لحم فان كان عليها لحم فهو عرق
وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم محرم بالعمرة ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله فناولته العضد الخ وقد مضى الحديث في كتاب الحج في الابواب الاربعة واخرجه
مسلم ايضا قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم بالسند السابق ووقع في رواية
ابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر والظاهر ان الثلاثة واحد فمنهم من ذكره باسم
ابيه صريحا ومنهم من لم يصرح باسمه ونسبه الى ابيه جعفر ومنهم من ذكره بالكنية
لان كثيرا من الناس يكنى باسم ابيه وباسم جده ولا يبعد ذلك وحدثني بالافراد
زيد بن اسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين
وروى مسلم عن قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة
في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر وكان قد روى من حديث ابي النضر عن نافع مولى
ابي قتادة وساق الحديث الخ ثم قال بعد قوله مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء

باب قطع اللحم بالسكين قال الجوهري السكين يذكر ويؤنث والغالب
عليه التذكير حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية
بفتح العين ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز
بالحاء الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة اي يقطع من كتف
شاة في يده فدعي بضم الدال على البناء للمفعول الى الصلوة فالقاها والسكين
التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا وفي الحديث جواز قطع اللحم بالسكين
وقال ابن حزم وقطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا يكره ايضا قطع الخبز بالسكين
اذ لم يات نهي صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين فان قلت هذا يعارضه حديث
ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها رفعته لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا رواه ابو داود
وروى الطبراني عن ابن عباس وام سلمة رضي الله عنهم لا تقطعوا الخبز بالسكين
كما تقطعه الاعاجم واذا اراد احدكم ان ياكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن
لياخذ بيده فلينهسه بفيه فانه اهنا له وامرا فالجواب ان ابا داود قال

هو حديث

هو حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به لاجل ابي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب
المغازي قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي له احاديث مناكير منها حديثا
لا تقطعوا اللحم بالسكين وقال ابن عدي لا يتابع عليه وهو ضعيف لكن قال الحافظ
العسقلاني ان له شاهدا من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا
اللحم نهشا فانه اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم
هو ابو امية بن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان
بن امية وهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم
بالسكين واكثر ما في حديث صفوان بن امية ان النهش اولى واتم ما رواه الطبراني
ففي سنده عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف عند المحدثين وقد سبق الحديث في الوضوء
في باب من لم يتوضا من لحم الشاة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة المباحة واما الحرام فكان
يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه وقيل ان كان التعييب من جهة الخلقة فهو لا يجوز
لان خلقة الله تعالى لا تعاب وان كان من جهة صنعة الادميين لم يكن وقال
النووي من ادب الطعام ان لا يعاب كقوله مالح قليل الملح حامض غليظ رقيق غير
ناضج ونحو ذلك حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا
سفيان هو الثوري وقيل ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم
بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي وابو حازم هذا تابعي والمتقدم آنفا ايضا
تابعي فلا يشتبه عليك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله
عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الادمي ام لا ان اشتهاه اكله وان
كرهه كالضب تركه قال ابن بطال هذا من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي
الشيء ويشتهيه غيره وكل ماذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه وقد مر الحديث
في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
النفخ في الشعير بعد طحنه ليطير منه قشوره ولا ينخله بالمنخل وقال الحافظ العسقلاني
كانه نبه بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالمطبوخ وتعقبه
العيني وقال لا نسلم ذلك بل مراده ان الشعير اذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه
القشور ثم يستعمل خبزا او طعاما او سويقا او غير ذلك ولا ينخل بالمنخل ونفس
معنى الحديث يدل على ذلك قال والذي قاله هذا القائل بمعزل من ذلك لصادر
من عدم التامل انتهى فليتامل حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة
بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي
كما مر آنفا انه سال سهلا بفتح المهملة وسكون الهاء هو ابن سعد الساعدي
هل رايتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف
وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار ابيض
وقيل هو المنخول النظيف وقيل الخبز الابيض والكل متقارب قال اي سهل رضي الله
عنه لا اي ما راينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم سلمة فقلت
له هل وفي نسخة فهل بالفاء وفي رواية نجد فكلمة هل كنتم تنخلون الشعير
اي بعد طحنه يقال نخلت الدقيق اي غربلته قال سهل لا ولكن كنا ننفخه
بعد طحنه ليطير منه قشوره قال الحافظ العسقلاني قوله في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم اظن انه احترز به عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان
سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي
عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من الات الترفه فلا ريب انه صلى الله عليه وسلم
راى ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل
الى تبوك وهي من اطراف الشام ولكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها وتعقبه
العيني وقال هذا هو الذي قاله هذا القائل فيه نظر من وجوه الاول ان قوله

كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا غير صحيح اذ لم يكن تاجرا لانه صلى الله عليه وسلم
خرج اولا الى ناحية الشام مع عمه ابي طالب وكان له من العمر اثنتا عشرة سنة وشهران
وعشرة ايام قاله الواقدي وقال الطبري كان له تسع سنين والاول اصح وفيه وقعت
قصة بحيرا الراهب وخرج في المرة الثانية في سنة خمس وعشرين من مولده مع غلام خديجة
على اربع بكرات وخرج فيما لها ولم يكن له شيء وفي المرتين لم يتعد بصرى ولم يمكث الا
قليلا الثاني ان قوله فلا ريب انه راى ذلك عندهم غير مسلم لانه صلى الله عليه وسلم
لم يخالط الروم هناك ولا جالسهم ولا آكلهم فمن اين انه وقف على الاخبار النقية
البيضاء ومن اين راى المناخل ونحوها حتى يجزم بذلك بقوله فلا ريب انه راى
ذلك الثالث ان قوله فما بعد البعثة الخ فيه انه لا يستلزم عدم رؤيته المنخل نفي معرفته
بالمنخل اذ المنخل كان موجودا عندهم والدليل عليه قول ابي حازم لسهل بن سعد هل كنتم
تنخلون الشعير غاية ما في الباب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ذى المنخل لعدم طلبه اياه
لاجل اكتفائه بمجرد النفخ بعد الطحن سواء كان شعيرا او قمحا ولما كان غالب قوتهم شعيرا
سال ابو حازم عن منخل الشعير والحديث من افراد البخاري وسياتي في ابواب الاطعمة
باتم منه من هذا الوجه ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ياكلون
في زمانه صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل الذي يقال له عارم السدوسي
البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة
ابن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة اخره جيم الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى مصغرا البصري وهو نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس
بن بكر بن وائل عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون نسبة الى نهد بن
زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني
سبع تمرات احداهن حشفة بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة والفاء من اردأ التمر
وهو الذي لم يطب في النخلة ولم يتناه طيبه فيبس فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها اي
من الحشفة شدت بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وبفتحة فشدت بالفاء
اي الحشفة في مضاغي بفتح الميم عند الاصيلي وكسرها في رواية ابي ذر قال ابن الاثير
المضاغ بالفتح الطعام يمضغ او هو المضغ نفسه يقال لقمة لينة المضاغ وشديدة
المضاغ اراد انها كانت قوية عند مضغها وطال مضغها كالكعك فلذلك قال
فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها ويحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان
ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشعارا لبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
من انهم ياكلون في غالب الاوقات التمر ويقنعون باليسير من ذلك وقد اخرجه الترمذي
في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الزهد حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة بالجنة ووقع في التوضيح عن قيس بن سعد عن ابيه كأنه توهمه انه قيس بن سعد
بن عبادة وهو غلط فاحش وقد وقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص
انه قال رايتني اي رايت نفسي سابع سبعة اي من السابقين في الاسلام مع النبي صلى الله
عليه وسلم اراد به انه كان قديم الاسلام وانه سابع من اسلم اولا ووقع عند ابي
خيثمة هؤلاء السبعة وهم ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة بضم الحاء
المهملة وسكون الموحدة ثمر العضاة وهو شجر له شوك كالطلح والعوسج وعند
السمر يشبه اللوبيا او المراد عروق الشجر او الحبلة شك من الراوي والحبلة بفتحتين
ورق الكرم وقال الجوهري وربما سكن الباء وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب
وقيل الحبلة بفتح المهملة والموحدة وسكونها القضيب من الكرم وفي الحديث لا تقولوا
العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة واشار به الى انهم كانوا في ذلك الوقت في قلة وضيق من

ومن طعامهم الا ورق الحبلة حتى يضع احدنا ما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى
حاجته القى شيئا كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد قيل اراد بهم قبيلة عمر
رضي الله عنه اذ هو من بني اسد كما نقله الكرماني عن بعضهم وليس بصحيح ولكنه معنى ورد لانه
نقله من كلام ابن بطال حيث قال وعمر بن الخطاب من بني اسد وهذا خلاف الاجماع على ان
عمر رضي الله عنه من رهط عدي بن كعب وليسوا من بني اسد تعزرني ويروى يعزروني وهي
رواية ابي ذر عن الكشميهني بزاي مشددة بعدها راء من التعزير يعني انهم يؤدبونني
على الاسلام ويعلمونني احكامه وذلك انهم كانوا وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا
لا يحسن ان يصلي خسرت بسكون الراء اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان كنت كما قالوا محتاجا
الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما سبق فان قيل ما وجه قول سعد رضي الله عنه
ما لنا طعام الا ورق الحبلة والنبي صلى الله عليه وسلم يدفع مما افاء الله عليه من بني النضير
وذلك قوته وقوت عياله لسنة وانه كان يعطي العطايا التي لا يذكر مثلها عن من تقدمه
من الملوك مع كونه بين ارباب الاموال العظام كابي بكر وعثمان وشبههما رضي الله عنهما وكذلك
قول عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال حتى
قبض وشبهه مما جاء مثل ذلك فالجواب انه قال الطبري كان ذلك حينا بعد حين لان من كان
منهم ذا مال كان مستغرقا في نوائب الحقوق ومواساة الضيفان حتى يقل كثيره او يذهب جميعه
فمستنكر ان يكون لهم ضيق الحال التي يحتاجون معها الى الاستدانة واكلهم الحبلة كما قال سعد
رضي الله عنه واما قول عائشة رضي الله عنها فوجهه ان البر كان قليلا عندهم فغير منكر ان
يؤثر صلى الله عليه وسلم لاهل بلده الشعير والتمر ويكره ان يخص نفسه بما لا سبيل للمسلمين
اليه من الغذاء وهو الاشبه باخلاقه صلى الله عليه وسلم واما ما روي من انه لم يشبع
من خبز الشعير فان ذلك لم يكن لعوز ولا لضيق في غالب احواله لان الله تعالى افاء عليه
قبل وفاته بلاد العرب كلها ونقل اليه الخراج من اكثر بلاد العجم ولكن بعضه لايثاره نوائب
الحق وبعضه كراهية منه الشبع وكثرة الاكل فان قيل كيف جاز لسعد رضي الله عنه ان يمدح
نفسه ومن شان المؤمن التواضع فالجواب انه اذا اضطر المرء الى التعريف بنفسه حسن ذلك
قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم وقد مضى الحديث في مناقب سعد
رضي الله عنه وفي اخره وكانوا وشوا به الى عمر رضي الله عنه قالوا لا يحسن ان يصلي ومطابقته
للترجمة من حيث ان فيه اشعارا لبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في قلة
من العيش مع القناعة والرضى بما قسم الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال
حدثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء من القارة حليف بني زهرة عن ابي حازم
هو سلمة بن دينار انه قال سالت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فقلت هل اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي اي الخبز الابيض فقال سهل ما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ثبت لفظة الله الاخيرة
في رواية ابي ذر والتقييد بما بعد البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ كان
صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقي والمناخل والالات المترفة بها كثيرة
انتهى وقد مر الكلام عليه آنفا قال اي ابو حازم فقلت اي له ويروى قلت بدون الفاء
فهل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل جمع منخل قال الكرماني
وهو الغربال وهو احد ما جاء من الادوات على مفعل بالضم وقال العيني المنخل
غير الغربال لان الغربال يغربل به القمح والشعير ونحوهما والمنخل ما ينخل به الدقيق
قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى
قبضه الله قال اي ابو حازم فقلت اي له ويروى ايضا قلت بدون الفاء فهل كان
لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل جمع منخل قال الكرماني وهو
الغربال وهو احد ما جاء من الادوات على مفعل بالضم وقال العيني المنخل غير الغربال
لان الغربال يغربل به القمح والشعير ونحوهما والمنخل ما ينخل به الدقيق قال ما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال
اي ابو حازم فقلت اي له ويروى ايضا قلت بدون الفاء كيف كنتم تاكلون الشعير
غير منخول قال اي سهل رضي الله عنه كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه وفي رواية ابي ذر

عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة وتشديد الراء من ثريت السويق اذا بللته بالماء ولينته قال الحافظ العسقلاني اشار به الى عجنه وخبزه وتعقبه العيني بانه خلاف ما قاله اهل اللغة وليس المراد ذلك وانما المراد انهم كانوا اذا طحنوا الشعير ياخذون دقيقه وينفخون فيطير منه القشور وما بقي يرشون عليه الماء ثم ياكلونه وكذا قال ابن الاثير في قوله فاتي بالسويق فامر به فثري اي بل بالماء من ثرى التراب يثريه تثرية اذا رش عليه الماء وقال الجوهري ثريت السويق بللته وثريت الموضع تثرية اذا رششته وقال ايضا الثرى التراب الندي ومضى الحديث عن قريب ومطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان ما كانوا ياكلونه حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح راء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث المقبري بضم الموحدة وانما نسب الى ذلك لانه كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة اي مشوية وقال الحافظ العسقلاني من الصلاء بالكسر والمد وهو الشي وتعقبه العيني بان الصلاء الشواء وليس بالشي يقال صليت اللحم اصليه صليا شويته وصليته بالتشديد واصليته القيته في النار فدعوه بفتح العين كالدال اي طلبوه ان ياكل منها فابى اي فامتنع ان ياكل منها قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير فامتناع ابي هريرة رضي الله عنه من الاكل لما تذكره من شدة العيش السابقة ولذا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وبهذا يطابق الحديث الترجمة وليس ذلك بترك للاجابة لانها في الوليمة لا في كل طعام والحديث من افراد البخاري حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابو بكر ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره معجمة هو ابن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن يونس هو ابن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف كان سمع قتادة وروى عنه هشام الدستوائي في الاطعمة في الموضعين عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزق به يوضع بين يدي المترفين ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفف وكانت العجم تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم وقد تقدم ذكرها ولا خبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة على ما بالف بعد الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني علام ياكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الالة اذا كانت من جلد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب الخبز المرقق وقد اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقاق وفي الوليمة وابن ماجة في الاطعمة حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر من اضافة العام الى الخاص او من باب الاضافة البيانية نحو شجر الاراك ان اريد بالطعام البر خاصة ثلاث ليال بايامهن تباعا بكسر المثناة الفوقية وتخفيف الموحدة من تابعته على متابعة وتباعا والتباع الولاء والمعنى ثلاث ليال متتابعة متوالية حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة على البناء للمفعول اي الى ان توفي ايثارا للجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل اليه وعلى هذا مضى الاخيار من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

وروى

وروى اسد بن موسى من حديث عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اكلت ثريدة من لحم سمين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اتجشى فقال اكفف عليك من جشائك ابا جحيفة فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة فما اكل ابو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى وروى عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه قال لقيني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي لحم اشتريته بدرهم فقال ما هذا قلت يا امير المؤمنين اشتريته للصبيان والنساء فقال عمر رضي الله عنه لا يشتهي احدكم شيئا الا وقع فيه ولا يطوي احدكم بطنه لجاره وابن عمه اين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وقال هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان رجلا قال لابن عمر رضي الله عنهما اجعل جوارشنا قال وما هي قال شيء اذا كظك الطعام فاصبت منه سهل عليك قال ابن عمر رضي الله عنهما ما شبعت منذ اربعة اشهر وما ذاك ان لا اكون له واجدا ولكن عهدت قوما يشبعون مرة ويجوعون اخرى وقوله اذا كظك الطعام اي اذا امتلأت منه واثقلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في اواخر الكتاب والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة

باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية نون وهي طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما يجعل فيه عسل وقال البيضاوي حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها والرقة والنافع منها ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا فان كانت ثخينة فهي الخزيرة وقال ابن الاثير التلبين والتلبينة مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقال الهاء بالفتح والمطبوخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى من الحسوة وهي الجرعة وفي حديث عائشة رضي الله عنها بالمشيئة النافعة التلبين وفي الاخرى بالبغيض النافع التلبينة والمشيئة بمعنى البغيضة وانما قالت البغيضة لان المريض يبغضها كما يبغض الادوية وذكره ابن زغول في باب الباء الموحدة مع الغين قال وعند المروزي النغيض بالنون قال ولا معنى له حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة وسكون الراء قدر من حجارة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم الصاد على البناء للمفعول فصبت التلبينة عليها بضم الصاد ايضا ثم قالت لهن كلن منها سقط لفظ منها في رواية ابي ذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم والجيم والميم الاخرى المشددة اي مكان الاستراحة اي استراحة قلب المريض كذا في الفروع كاصله ويروى بضم الميم وكسر الجيم اي مريحة يقال اجم الفرس اذا ذهب عياؤه والجمام الراحة وضبطه بضم الميم على انه اسم فاعل من اجم وقال الشيخ ابو الحسن الدباغ بفتح الميم فهي على هذا مفعلة من جم يجم وقال القرطبي يروى بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم فعلى الاول يكون مصدرا وعلى الثاني يكون اسم فاعل لفؤاد المريض تذهب بفتح الفوقية والهاء ببعض الحزن بضم المهملة وسكون الزاي وفي رواية ابي ذر بفتحهما قال عبد اللطيف الفؤاد هنا راس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا وكذا اخرجه مسلم والترمذي واخرجه النسائي في الطب والوليمة

باب الثريد اي باب ذكر الثريد وفضله على سائر الاطعمة وهو بفتح المثلثة وكسر الراء ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم وقال ابن الاثير الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر

قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن شراحيل الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وقال ابن الاثير قوله صلى الله عليه وسلم كفضل الثريد قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى وفي التوضيح ومقتضاه فضل عائشة رضي الله عنها والذي اراه ان فاطمة رضي الله عنها افضل لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته احد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد صلى الله عليه وسلم فوق درجة عيسى عليه السلام فدرجة عائشة رضي الله عنها اعلى وهو معنى الافضل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الانبياء عليهم السلام في باب قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم الآية حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله اي ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن ابي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في فضل عائشة رضي الله عنها حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون على وزن اسم فاعل من الانارة المروزي انه سمع ابا حاتم بالحاء المهملة والفوقية الاشهل بالشين المعجمة والهاء المفتوحة ابن حاتم بالهاء ايضا البصري قال حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو بعدها نون عبد الله البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس هو ثمامة بن عبد الله بن انس نسب الى جده عن انس رضي الله عنه انه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فقدم اي الخياط اليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال اي انس رضي الله عنه واقبل اي الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء اي القرع من حوالي القصعة قال انس رضي الله عنه فجعلت اتتبعه اي القرع فاضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فما زلت بعد احب الدباء بالمد والقصر اي اكلها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيها ثريد وقد سبق هذا الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة واخرجه النسائي في الوليمة

باب ذكر شاة مسموطة اي التي ازيل شعرها ثم شويت وهي مما كل المترفين والكتف والجنب اي من الشاة والكتف مذكوران في حديثي الباب واما الجنب فلا ذكر له وقال الحافظ العسقلاني واما الجنب فاشار به الى حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة اخرجه الترمذي وصححه وتعقبه العيني وقال من اين يعلم انه اشار الى الحديث ام سلمة مع ان الاشارة لا تكون الا للحاضر والاوجه ان يقال ذكر الجنب استطرادا والحاقا له بالكتف فليتأمل حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة اي ابن دعامة انه قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال اي انس رضي الله عنه كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا وفي رواية ابي ذر مسموطة بعينه قط بلا فاء ونفى العلم واراد المعلوم اعني الرؤية ثم اراد منه نفي اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الكر

قال الكرماني قال شارح التراجم مقصوده جواز اكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم يعملوا مسموطا فان الاكارع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا رأى شاة سميطا والحديث مضى عن قريب في باب الخبز المرقق حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء عن ابيه عمرو بن امية انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز اي يقطع من كتف شاة فاكل بالفاء بلفظ الماضي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يأكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع منها اي من الشاة فدعي الى الصلوة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ من اكل ما مسته النار فان قيل جاء في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الامر بالوضوء مما مست النار فالجواب انه جاء على اصله اللغوي من النظافة فالمراد منه غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره واما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج الى معرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من كتف شاة وقد مر الحديث في باب قطع اللحم بالسكين

باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم اي في الحضر ليقتاتوا في المستقبل ويدخرون في اسفارهم لكفاية مدة من الايام من الطعام واللحم وغيره وفي بعض النسخ من الطعام وغيره وفي بعضها من اللحم وكلمة من بيانية اي من انواع الطعام اي من اي طعام كان ومن اللحم بانواعه وغير ذلك مما يدخر ويحفظ لما سيأتي من الاوقات واراد البخاري رحمه الله بهذا الرد على المتصوفة ومن يذهب الى مذهبهم في قولهم انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان المؤمن الكامل الايمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه ولا يترك طعاما لغد ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ومن خالف ذلك فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وقد جاء في الاخبار ادخار الصحابة وتزود الشارع واصحابه في اسفارهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق على اهله نفقة سنتهم مما افاء الله عليه من بني النضير على ما سلف في كتاب الخمس وفيه مقنع وحجة كافية في الرد عليهم وقالت عائشة واسماء اختها لابيها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه سفرة ومطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة لان صنيع عائشة واسماء رضي الله عنهما السفرة كانت حين سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وقد تقدم في حديث طويل قالت عائشة رضي الله عنها فجهزناهما احث الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جراب الحديث وهذا من اقوى الحجج لجواز التزود للمسافرين واسماء بنت ابي بكر واخت عائشة لابيها لان ام عائشة رضي الله عنها ام رومان بنت عامر وام اسماء رضي الله عنها ام العزى قيلة او قتيلة وهي شقيقة عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهم حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلث عشرة ومائتين حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي عن ابيه عابس انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم استفهام على سبيل الاستخبار ان تؤكل لحوم الاضاحي بضم المثناة الفوقية وفتح الكاف وتخفيف الياء وتشديدها ولحوم رفع وفي رواية ابي ذر ان يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه ارادت عائشة رضي الله عنها بذلك ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي

بعد الثلاث منع وان سبب النهي كان خاصاً بذلك العام للعلة التي ذكرتها فان اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني الفقير برفع الغني على انه فاعل يطعم ونصب الفقير على انه مفعوله كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غير ابي ذر ان يطعم الغني والفقير بواو العطف اي ياكل الغني والفقير وان كنا كلمة ان مخففة من الثقيلة لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء واخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم فناكله بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد قيل لها ما اضطركم اليه اي ما الجاكم الى تاخير هذا الى هذه المدة فضحكت اي عائشة رضي الله عنها تعجباً من سؤال عابس عن ذلك مع علمه انهم كانوا في التقليل وضيق العيش ثم بينت عائشة رضي الله عنها ذلك قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم اي ماكول بالادام ثلاثة ايام اي متوالية حتى لحق بالله عز وجل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وان كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمس عشرة وقال الحافظ العسقلاني ليس في شيء من احاديث الباب ذكر للطعام وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق وتعقبه العيني بان هذا تصرف عجيب اليس قوله لنرفع الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة من الطعام خصوص البر وانما المراد منه كل ما يطعم ويؤكل فتامل وقال ابن كثير محمد هو من مشايخ البخاري اخبرنا سفيان اي الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا اي بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير فذكره وغرض البخاري من هذا التعليق بيان تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به ومطابقة الحديث للترجمة كما سبق وقد اخرجه البخاري في الايمان والنذور ايضاً واخرجه مسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاطعمة حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن عطاء هو ابن رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدي وهو ما يهدى الى الحرم من النعم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين في اسفارهم وفي التزود معنى الادخار تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو محمد بن سلام عن ابن عيينة سفيان وقال الحافظ العسقلاني قيل ان محمداً هنا هو ابن سلام انتهى والقائل بهذا هو الكرماني ولم ينقل هو وصله وكذا قاله ابو نعيم ثم رواه من طريق الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة وهذه المتابعة اخرجها ابن ابي عمر في مسنده ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما سقاكم وقال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء اي ابن ابي رباح أقال اي هل قال جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا المدينة قال اي عطاء لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة قال الحافظ العسقلاني ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده ان جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا المدينة فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة وتعقبه العيني بان هذا الكلام واه لانه قال الى المدينة بكلمة الى التي اصل وضعها للغاية وهنا للغاية المكانية كما في قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وفيما قاله جعل الى للتعليل ولم يقل به احد وقد روى مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة ثم ان هذا التعليق وصله المصنف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند السابق الذي اخرجه البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا وقد نبه الحميدي في جمعه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة ولم يذكر ايهما ارجح والظاهر ان الذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد والله اعلم

باب الحيس بفتح الحاء وسكون التحتية واخره سين مهملة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الفتيت او الدقيق يقال حاسه يحيسه حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين وسكون النون بينهما وبالموحدة آخره انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنهم التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني بضم الدال فخرج ابو طلحة حال كونه يردفني على الدابة وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم ان يكون في الامر المتوقع اي فيما تصوره العقل من المكروه الحالي والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب بدن الانسان يقال همني المرض بمعنى اذابني وسمي به ما يعتري الانسان من شديد الغم لانه يذيبه فهو ابلغ واشد من الحزن والعجز وهو ذهاب القدرة واصله التاخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في ذلك والكسل وهو التثاقل عن الامر المفتور فيه مع وجود القدرة والداعية ضد الخفة والجلادة والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفاً على المهجة ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام وهو ثقله وشدته حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال وغلبة الرجال بفتح الغين المعجمة واللام وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال والاضافة اما ان تكون الى الفاعل اي قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه قال الكرماني واعلم ان انواع الفضائل ثلاثة نفسية وبدنية وخارجية والنفسانية ثلاثة بحسب القوى الثلاث التي للانسان العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن مما يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني عند سلامة الاعضاء وتمام الالات والاول عند نقصان عضو كما في الاعمى والاشل والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالي والثاني جاهي فهذا الدعاء من جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر فاقبل بصفية بنت حيي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية بنت حيي بن اخطب المضيرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخي موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سموأل سباها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين قد حازها بالحاء المهملة والزاي اي اختارها من غنيمة خيبر وكل ما ضممته الى نفسك شيئاً فقد حزته وكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوي بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوية وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه وراءه بعباءة او بكساء والشك من الراوي وثبت قوله لها في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره ثم يردفها وراءه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء بفتح المهملة وسكون الهاء اسم منزل بين خيبر والمدينة صنع حيساً في نطع فيه اربع لغات فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وكسر النون وفتح الطاء كعنب وجمعه نطوع وانطاع ثم ارسلني فدعوت رجالاً فاكلوا اي من ذلك الحيس وكان ذلك بناءه بها اي دخوله بصفية ثم اقبل قافلاً الى المدينة حتى اذا بدا له اي ظهر له من بعيد احد اي الجبل المكرم المعروف قال صلى الله عليه وسلم هذا جبل يحبنا حقيقة بوضع الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع او مجازاً او بتقدير مضاف اي اهله نحو قوله تعالى واسأل القرية ونحبه لانه في ارض من يحب وهم الانصار فلما اشرف صلى الله عليه وسلم

على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم الخليل صلى الله عليه
وسلم مكة وجبلا المدينة هما ثبير واحد واما رواية ثور فاستشكلت من حيث انه
بمكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بان
بالمدينة جبلا اسمه ثور ايضا اولى لما فيه من عدم توهيم الثقات ثم المراد تحريم
التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية
والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان وقال الكرماني فان قلت
لفظ به زائد قلت لا بل مثل منصوب بنزع الخافض اي احرم بمثل ما حرم به فان قلت
ما ذاك قلت دعاؤه بالتحريم او حكمه بالتحريم ويحتمل ان يكون معناه احرم ما بين جبليها
بهذا اللفظ وهو احرم مثل ما حرم به ابراهيم عليه السلام ومباحث ذلك سبقت
في اواخر الحج اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مدهم بضم الميم وتشديد الدال
المهملة وهو ما يسع رطلا وثلث رطل او رطلين وصاعهم وهو ما يسع اربعة امداد
والمقصود بارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام اذ البركة في الموزون
به يستلزم البركة في الموزون وفي حديث آخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعاء
حبيبه صلى الله عليه وسلم وجلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض
ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى
في مكيالها بحيث يكفي المد فيها ما لا يكفيه في غيرها فارجو الله تعالى بوجهه الكريم
ونبيه العظيم عليه افضل الصلوة والتسليم ان يمن علي واحبائي بالوصول اليها
على احسن الحال مع الاقبال والقبول وبلوغ المامول ثم بالوصول الى الوطن المالوف
والملاقاة مع الاهل والولد والاحباب ثم بالوفات على الاسلام والقرب منه
عليه الصلوة والسلام بمنه وكرمه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله صنع حيسا
وتقدم الحديث في البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها واخرجه ايضا في
الجهاد والمغازي والدعوات باب حكم الاكل في اناء مفضض
وهو الموضع بالفضة يقال لجام مفضض اي مرصع بالفضة واناء مطلي بالفضة اما
الاناء المفضض فيجوز الشرب فيه عند ابي حنيفة اذا كان يتقي موضع الفضة وهو ان
يتقي موضع الفم وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض والكرسي المفضض بهذا
الشرط وقال ابو يوسف يكره ذلك وبه قال محمد في رواية وفي اخرى مع ابي حنيفة واما
الاناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله اصلا لا بالاكل ولا بالشرب ولا
بالادهان ولا يجوز ذلك للرجال والنساء واما الاناء المضبب بالفضة او الذهب
ففي الخلاف المذكور والمضبب هو المشدد بالفضة او الذهب ومنه ضبب اسنانه
بالفضة اذا شدها واما الاناء المطلي والمموه بالفضة او الذهب فان كان يخلص
شيء منها بالاذابة فلا يجوز استعماله وان كان لا يخلص شيء فلا باس به عند
اصحابنا والحاصل ان الذي كله ذهب او فضة فلا يجوز استعماله اصلا واما المفضض
او المضبب والمموه ففي الخلاف المذكور ومن منع استعماله استدل بما روى الدارقطني
والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة او اناء
فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور انه عن
ابن عمر رضي الله عنهما موقوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه
انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني
من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم
رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه ذهب او فضة لما ذكر واتخاذه
لانه يجر الى استعماله وكذا المضبب باحدهما وقال بعضهم ضبة الفضة الكبيرة
لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك
واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها
لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله ان قدحه صلى الله عليه وسلم
الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مخيطا بفضة لانشقاقه
وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وانما حرمت

ضبة

ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان ويقال سيف بن سليمان المخزومي وقال يحيى
القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ وروى
له مسلم ايضا قال سمعت مجاهدا هو ابو الحجاج بن جبر مولى السائب بن ابي السائب المخزومي
يقول حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا عند
حذيفة هو ابن اليمان فاستسقى فسقاه مجوسي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على
اسمه وفي رواية مسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى
حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه وفي رواية الترمذي عن الحكم
بن ابي ليلى يحدث ان حذيفة استسقى فاتاه انسان باناء من فضة فرماه به وقال
اني كنت نهيته فابى ان ينتهي الحديث فلما وضع القدح الذي فيه الماء في يده رماه اي
رمى المجوسي به اي بالقدح او رمى القدح بالشراب وفي رواية ابي ذر رمى به وزاد في
رواية عند الاسمعيلي واصله في مسلم رماه به فكسره وليس باضمار قبل الذكر لان قوله
فاستسقى فسقاه يدل عليه وقال لولا اني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لولا
اني نهيته بلسان غير مرة ولا مرتين اي مرارا كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة
لما رميت به ولا اكتفيت بالزجر اللساني لكنه لما لم ينته بالزجر اللساني مع تكراره
رميته به تغليظا عليه كانه يقول اي كان حذيفة يقول لم افعل هذا اي الشرب في
آنية الذهب والفضة ثم استدرك في بيان ذلك بقوله ولكني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج قال ابن الاثير الديباج
الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد يفتح اوله ويجمع على ديابيج ودبابيج
بالباء والياء لان اصله دباج بتشديد الباء ولا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها
والضمير فيه يرجع الى الفضة وكان القياس ان يقال صحافهما فهو على حذو قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها واذا علم حكم الفضة يلزم حكم
الذهب منه بالطريق الاولى فانها لهم اي للكفار والسياق يدل عليه في الدنيا قال الاسمعيلي
ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى انهم الذين
يستعملونه مخالفة لزي المسلمين ولنا وفي رواية ابي ذر وهي لكم في الآخرة مكافاة
على تركه في الدنيا ويمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله وعند احمد من طريق
من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها
ثم هذا الحديث يدل على حرمة استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب والاكل في
اناء الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين
وهو قول الائمة الاربعة وعن الشافعي ان النهي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم
حكاه ابو علي السنجي من رواية حرملة قال صاحب التوضيح ما حاصله لا مطابقة بين
الحديث والترجمة لان الترجمة في اناء مفضض والحديث في الاناء المتخذ الا انه
كان الاناء الذي سقي فيه حذيفة رضي الله عنه مضببا وان الفضة موضع الشفة
عند الشرب فله وجه على بعد وقال الحافظ العسقلاني اجاب الكرماني بان لفظ مفضض
وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما كان متخذا كله من فضة وفيه نظر لانه
ان اراد بالشمول انه يطلق على المعنيين بحسب اللغة فيحتاج الى دليل واذا كان بحسب
الاصطلاح فالفقهاء فرقوا بين المفضض والمتخذ من الفضة وقال ابن المنذر
المفضض ليس باناء ذهب ولا فضة وليس بحرام وكذلك المضبب وهو وجه للشافعية
وقد اخرجه البخاري في الاشربة واللباس ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة وابو داود
في الاشربة وكذا الترمذي فيه والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجة في الاشربة
واللباس باب ذكر الطعام قيل لا فائدة في وضع هذه الترجمة لانه
ليس فيها الا مجرد ذكر الطعام وقال صاحب التوضيح ما ملخص كلامه ان معناها اباحة
اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المر انتهى وليس في ذلك ما يشفي العليل من المراد
من الترجمة والحديث وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد

ليس في خلاف ذلك لان في حديث الباب تشبيه المؤمن الذي يقرأ القرآن بالاترجة التي
طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرأ القرآن بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها
وتشبيه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر وذلك للمبالغة في الذم للطعام المر
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة اي ابن
دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ويداوم عليه كمثل الاترجة بالادغام
ويروى كالاترجة وفي القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف ريحها
طيب وطعمها طيب ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين فان قلت ذكر في فضائل القرآن
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ولم يذكر هناك العمل فالجواب ان المقصود هو الفرق
بين من يقرأ ومن لا يقرأ لا بيان حكم العمل مع ان العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر
ام لا ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة الفوقية
لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها
طيب وطعمها مر وسقطت الكاف من كمثل الريحانة في اليونينية ومثل المنافق الذي
لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وسقطت الكاف من كمثل الحنظلة
في اليونينية ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها
مر وقال في فضائل القرآن كالحنظلة ريحها مر وقال هنا لا ريح لها فاثبت الريح
هناك ونفى هنا لان المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام ومطابقة الحديث للترجمة
على ما قال الحافظ العسقلاني والعيني من حيث ان فيه ذكر لفظ الطعام بالتكرار وقد مر الحديث
في فضائل القرآن حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
الواسطي قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو طوالة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام شبهه به لانه كان حينئذ افضل اطعمتهم وقد سبق هذا الحديث قريبا ومضى
الكلام فيه ومطابقة الحديث للترجمة في ذكر لفظ الطعام حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مالك الامام الجليل عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الله المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب
والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقيل انما كان قطعة من العذاب لما فيه
من مفارقة الاهل والاصحاب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى احدكم
نهمته بفتح النون وسكون الهاء وقال الصفاقسي وضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته
من وجهه متعلق بقضى اي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه فليعجل الى اهله
بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر
من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وقد مر الحديث
في الحج والجهاد ايضا وقد تفرد به مالك عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
وما لاهل العراق يسألون عن هذا الحديث قيل لانك انفردت به قال لو علمت اني
انفردت به ما حدثت به ومطابقته للترجمة في قوله وطعامه

باب الادم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها وهو جمع
ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ربيعة
بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي انه سمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم يقول كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى
بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها ثلاث سنن بضم السين المهملة
ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولى
وكسر الثانية فقال اهلها نبيعها ولنا الولاء فالعطف على مقدر فذكرت
عائشة رضي الله عنها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو
شئت شرطتيه لهم بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو

والمستشكل

والمستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع مع
ما فيه من المخادعة واجيب بان هذا من خصائص عائشة رضي الله عنها او المراد
التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما الحوا في
اشتراطه قال لها لا تبالي سواء اشترطتيه ام لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان
ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها او المراد اشترطي
لاجلهم الولاء او لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط
لا ينفع فان الولاء لمن اعتق وفي نسخة فانما الولاء لمن اعتق وهو الحصر بعض الصفة
في الموصوف لا الحصر التام لان الولاء كما يكون لمن اعتق يكون لمن جر اليه
قال اي الراوي واعتقت اي السنة الثانية انها اعتقت بضم الهمزة على البناء للمفعول
وكذا قولها فخيرت بضم الخاء ايضا في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف وفتحها
وتشديد الراء من القرار تحت زوجها مغيث او تفارقه ودخل اي والسنة
الثالثة انه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار
برمة تفور فدعا بالغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فاتي بضم الهمزة على البناء
للمفعول بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه
لحم تصدق به بضم الفوقية والصاد المهملة وكسر الدال المهملة المشددة على البناء
للمفعول على بريرة فاهدته لنا فقال صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهدية
لنا وفي الحديث تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم
غيره وفي حديث بريدة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه
وتقدم الحديث في اكثر من عشرين مرة لكنه ساق هنا مرسلا لانه لم يسنده الى عائشة
رضي الله عنها وقال الحافظ العسقلاني لكن البخاري اعتمد على ايراده موصولا من
طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب النكاح والطلاق
وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر فالله تعالى
يرحمه ما ادق نظره واوسع فكره ومطابقته للترجمة في قوله وادم من ادم البيت

باب الحلواء بالمد كما في الفرع كاصله وقال الحافظ العسقلاني بالقصر في
رواية ابي ذر وبالمد في رواية غيره وهما لغتان وحكى ابن قرقول وغيره ان الاصمعي يقصرها
وعن ابي علي الوجهان وعند الفراء ممدود فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف
وقال الليث هو ممدود عند اكثرهم وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابي اسم الحلواء لا يقع الا
على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيدة هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق
على الفاكهة والعسل حدثني بالافراد اسحق هو ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه
الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن
تميم بطن عامتهم بالبصرة وهو شيخ مسلم ايضا مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين
ومائتين عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر وقال العيني بالقصر جميع الرواة والعسل قال
ابن بطال الحلوا والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات
وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات وفي فقه اللغة للثعالبي
ان حلوا النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو
تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوا يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوا
والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل في قوله الحلوا ثم ذكره على انفراده لشرفه
كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله تعالى في معناه افضل
منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية
وشراب من الاشربة وحلو من الحلواء وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات
وله خواص ومنافع تاتي ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب
وقال الخطابي لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وشدة
نزاع النفس اليهما وانما كان ينال منهما اذا حضرت اليه نيله صالحا اكثر مما يتناول

من غيرهما فيعلم بذلك انما تعجبه وذلك معنى حسن يليق في شان النبي صلى الله عليه وسلم وزن
نفاه العيني والحديث قد اخرجه البخاري في الاشربة والطب وترك الحيل ايضا واخرجه
مسلم وابو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجة في الاطعمة ومطابقته للترجمة
ظاهرة **حدثنا عبد الرحمن بن شيبة** هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة
القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن ابي شيبة غلط فليس فيه لفظ
ابي وهو منسوب الى جده الاعلى وليس لعبد الرحمن هذا في البخاري ذكر الا في موضعين
احدهما هذا **قال اخبرني** بالافراد **ابن ابي الفديك** باثبات لفظ ابي في هذا وروي
ابن ابي فديك بدون اللام وهو محمد بن اسمعيل بن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال
المهملة مصغرا **عن ابن ابي ذئب** بلفظ ابي ايضا وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
بكسر الذال بلفظ الحيوان المعروف **عن المقبري** بضم الموحدة هو سعيد بن ابي سعيد
وقد مر عن قريب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال كنت الزم** بفتح الهمزة والزاي
النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني اي لاجل شبع بطني والشبع بكسر الشين وفتح الباء
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني **حين
لا اكل الخمير** بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم والخمير والخميرة التي تجعل في الخبز يقال
عندي خبز خمير اي خبز بائت **ولا البس الحرير** قال في المطالع كذا لجميعهم براءين
في كتاب الاطعمة من غير خلاف وفي رواية الاصيلي والقابسي والحموي والنسفي
وعبدوس في كتاب المناقب الحبير بالباء الموحدة بدل الراء الاول وفي رواية غيرهم
فيه الحرير ايضا كما في الاطعمة ورجح القاضي عياض الرواية بالموحدة وقال
هو الثوب المحبر وهو المزين الملون ماخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الحبير
ثوب موشي مخطط وهو الجديد **ولا يخدمني فلان ولا فلانة** هما كنايتان عن الخادم
والخادمة **والصق** بضم الهمزة وكسر الصاد اي الزق **بطني بالحصباء** من الجوع لتكسر
حرارته ببرد الحصباء **واستقرئ** بفتح الهمزة **الرجل** اي اطلب قراءته **الاية وهي
معي** احفظها وفي خاطري لكن اطلب القراءة من الرجل **كي ينقلب بي** الى منزله **فيطعمني**
بضم التحتية وكسر العين المهملة ونصب الميم اي شيئا **وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي
طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان** بكسر الهمزة مخففة
من الثقيلة **ليخرج** بضم التحتية وكسر الراء **الينا العكة ليس فيها شيء فنشتقها**
بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة وفي رواية الاصيلي
وابي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف
وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفاء وقال ابن التين بالقاف فهو الاظهر
لان معنى الذي بالفاء ان يشرب ما في الاناء والذي بالقاف اي يشق العكة حتى
نلعقها فهو اوجه مع قوله **فنلعق ما فيها** وقال ابن قرقول في المطالع كذا لهم
بالمعجمة والفاء اي نتقصى ما فيها من بقية قال ورواه المروزي والبلخي بالشين
والقاف وهو اوجه لان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا من
ذلك وقد مضى الحديث في مناقب جعفر ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله العكة
لان الغالب يكون العسل فيها على انه جاء مصرحا به في بعض طرقه **باب
الدباء** بضم الهمزة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليقطين والقرع وقدم
ضبطه وتفسيره ويحتمل ان يكون وضع الترجمة اشارة الى ان الدباء لها
خاصية تختص بها فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها وروى الطبراني
من حديث واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقرع فانه يزيد
في الدماغ وفي فوائد الثقفي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طبخت فاكثر فيه الدباء فانه يشد قلب الحزين وقال
الشيخ زين الدين العراقي وفي بعض طرق حديث انس رضي الله عنه انه يزيد في
العقل وفي بعض طرق حديث انس رضي الله عنه ايضا في مسند الامام احمد ان
القرع كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل له خواص
كثيرة منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفئ ويبرد ويسكن اللهب

والعطش

والعطش جيد للصفراء ولو بيدا والمحرور بمثله ولا تجل نفعا منه يلين البطن ويزيد
في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه **حدثنا عمرو بن
علي** بفتح العين ابو حفص الباهلي البصري وهو شيخ مسلم ايضا قال **حدثنا ازهر بن
سعد** السمان الباهلي البصري **عن ابن عون** هو عبد الله بن عون **عن ثمامة بن انس**
بضم المثلثة وتخفيف الميمين هو ابن عبد الله بن انس **عن انس** جده رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى معتقا **له خياطا** لم يعرف اسمه
فاتى بضم الهمزة على البناء للمفعول **بدباء** بالهمزة والتنوين **فجعل ياكله** وفي رواية
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه في الاطعمة فرايته يتتبع الدباء
من حوالي القصعة **فلم ازل احبه** اي القرع **منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكله** وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت على انس رضي الله عنه
وهو ياكل قرعا وهو يقول يا شجرة ما احبك الي بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياك وعند الامام احمد من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان احب الطعام اليه الدباء وفي الغيلانيات من
حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت
قدرا فاكثري فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي
في التذكرة ان الدباء والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في
الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين
نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر
الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب وقد مر هذا الحديث في كتاب
الاطعمة في باب من تتبع حوالي القصعة ومر ايضا في البيوع في باب ذكر الخياط وفيه
روايات وفي رواية باب ذكر الخياط ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه فقرب خبزا ومرقا فيه دباء وقديد وفي باب من تتبع حوالي القصعة ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر الدباء فقط وفي حديث الباب اتى مولى له
خياطا ولا منافاة بين هذه الروايات لان الثقة اذا زاد تقبل وقال الداودي
ووجه ذلك لانهم كانوا لا يكتبون فربما غفل الراوي عند التحديث بكلمة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **باب الرجل** اي الذي **يتكلف الطعام لاخوانه**
قال الكرماني وجه التكلف في الحديث انه حصر العدد والحاصر متكلف يعني انه الزم نفسه بعدد معين
وهذا تكلف لاحتمال الزيادة والنقصان **حدثنا محمد بن يوسف** هو ابو احمد البخاري
البيكندي قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **عن ابي وائل**
شقيق بن سلمة **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو **الانصاري** البدري انه **قال كان من الانصار رجل
يقال له ابو شعيب** لم يعرف اسمه **وكان له غلام** لم يعرف اسمه ايضا **لحام** يبيع اللحم وتقدم
في البيوع بلفظ قصاب **فقال له ابو شعيب اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه
وسلم خامس خمسة** معناه ادعو اربعة انفس ويكون النبي صلى الله عليه وسلم خامسهم
يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى واحد قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلثة ومعنى
خامس اربعة زائد على اربعة وحقيقته مصير الاربعة خمسة ومعنى خامس خمسة احدهم والاجود
نصب خامس على الحالية ويجوز رفعه على تقدير ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
خامس خمسة والجملة ايضا تكون حالا وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما
يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع
وفي رواية مسلم عن الاعمش اصنع لنا طعاما لخمسة نفر **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة فتبعهم رجل** لم يسم وفي رواية ابي عوانة عن الاعمش فاتبعهم بتشديد المثناة
الفوقية بمعنى تبعهم وفي رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل ومثل هذا الرجل الذي
يتبع بلا دعوة يسمى طفيليا ماخوذا من التطفل ويقال هو منسوب الى رجل من اهل الكوفة
يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كان ياتي الولائم من غير ان يدعى وكان يقال له
طفيل الاعراس وقيل من التصق بصفته طفيليا وكانت العرب قديما تسميه الوارش بشين
معجمة هذا اذا دخل لطعام لم يدع اليه وان دخل لشراب لم يدع اليه يسمونه الواغل

بالغين المعجمة وبعثنا ايضا لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفين بنون ذا الثه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا وفي رواية جرير وابي
عوانة اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت اذنت له
وفي رواية ابي معاوية فان اذنت له دخل وان شئت تركته قال ابو شعيب بل اذنت له وفي
رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية جرير لا بل اذن له يا رسول الله وفي رواية
ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل وقدم الحديث في كتاب البيوع في باب ما قيل في اللحام وفي المظالم
وقد ذكر فيه فوائد ومن جملتها ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه
فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من الانس
والانبساط وقيد ذلك بالدعوة الخاصة اما العامة مثل ان فتح الباب ليدخل من شاء فلا
تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من دخل بغير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا فان قيل كيف استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على الرجل الذي
دعاه وقال في حديث ابي طلحة في الصحيح لمن معه قوموا اجيب باجوبة الاول انه علم من ابي
طلحة رضاه بذلك فلم يستاذن ولم يعلم رضى ابي شعيب فاستاذنه الثاني ان اكل القوم عند
ابي طلحة مما خرق الله تعالى به العادة وبركة احدثها الله عز وجل لا ملك لابي طلحة عليها فانما
اطعمهم مما لا يملكه فلم يفتقر الى استئذانه الثالث ان الاقراص جاء بها الى النبي صلى الله عليه
وسلم الى المسجد ليأخذها منه فكأنه قبلها وصارت ملكا له فانما استدعى لطعام يملكه فلا
يلزمه ان يستاذن في ملكه والجواب ثالث اوجه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله دعو
رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال محمد بن يوسف قال العيني هو الفربري والظا
هو البيكندي شيخ البخاري في الحديث السابق سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول اذا
كان القوم على المائدة التي دعوا اليها ليس لهم ان يناولوا غيرهم من مائدة الى اخرى
اي الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة لانه صار لهم بالدعوة عموم
اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع او يدع اي يترك ذلك والحاصل
انه ينزل لمن وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة
من لم يدع اليه وكان البخاري رحمه الله استنبط هذا من استيذانه صلى الله عليه وسلم
الداعي في الرجل الذي تبعهم قال الحافظ العسقلاني ومقتضاه انه لا يطعم هرا ولا سائلا
الا اذا علم رضاه به بالعرف في ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب الضيف الطعام للمضيف اذن
له في الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية الا اذا انتظر المضيف غيره فلا يأكل الا باذن
لفظا او بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في
فمه وهذا مقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير بالترجيح وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي
وقضية كلام المتولي ترجيح انه تبين بالازدراد انه ملكه وقيل يملك بوضعه بين يديه
وقيل بتناوله في يده وقيل لا يملكه اصلا بل شبه الذي ياكله كشبه العارية وتظهر فائدة
الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب
الطعام قبل ان يبلعه وقد سقط قوله قال محمد بن يوسف الخ في رواية غير ابي ذر عن المستملي
باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو اي الذي اضافه على عمله فلم ياكل
مع من اضافه يعني لا يتعين عليه ان ياكل مع الضيف المدعو بل له ان يقبل على عمله ويترك المدعو
يشتغل بما قدمه اليه وقال ابن بطال لا اعلم في اشتراط اكل الداعي مع الضيف الا انه ابسط
لوجهه واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن ترك فهو جائز والذي يظهر
انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وسقط في رواية ابي ذر قوله الى طعام حدثني
بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون على وزن اسم الفاعل من الانارة ابو عبد الرحمن
الحافظ انه سمع النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل يقول اخبرنا ابن عون
عبد الله قال اخبرني بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده
انس رضي الله عنه انه قال كنت غلاما امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فاتاه بقصعة فيها طعام وفي باب
الثريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد وعليه دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع بفوقية ساكنة

وتخفيف

وتخفيف الموحدة الدباء قال اي انس رضي الله عنه فلما رايت ذلك اي الذي فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تتبعه الدباء جعلت اجمعه من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم لياكله
قال اي انس رضي الله عنه فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم قال انس
رضي الله عنه لا ازال احب الدباء بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع
من تتبعه لها وقدم الحديث في باب الثريد ومضى الكلام فيه هناك واخرجه النسائي ايضا
ومطابقته للترجمة من حيث ان الغلام لما وضع القصعة بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم واشتغل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء منها اقبل الغلام على عمله باب
المرق ترجم به اشارة الى انه فضل على الطعام الثخين وهذا كان السلف ياكلون الطعام
المرق وفي صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه رفعه اذا طبخت مرقا فاكثر مرقتها وفيه
فليطعم جيرانه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باكثار المرق لقصد التوسعة على الجيران
واهل البيت والفقراء والامر فيه محمول على الندب وقد روى الترمذي من حديث علقمة بن
عبد الله المزني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم لحما فليكثر
مرقته فان لم يجد لحما اصاب مرقه وهو احد اللحمين وروى النسائي ايضا من حديث ابي ذر رضي الله
عنه مرفوعا وفيه اذا اشتريت لحما او طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه وقد قيل
ان فاتك اللحم فاشرب المرقة حدثنا عبد الله بن مسلمة اي ابن قعنب الحارثي القعنبي احد
الاعلام عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك
رضي الله عنه ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له صلى الله عليه وسلم
فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دباء
وقديد اي لحم قديد رايت النبي وفي رواية ابي ذر فرايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع ويروى يتبع بفوقية واحدة الدباء من حوالي القصعة بفتح اللام والقاف قال
انس رضي الله عنه فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ وقدم الحديث ومطابقته للترجمة في
قوله ومرقا باب القديد ترجم به اشارة الى ان القديد من طعام النبي
صلى الله عليه وسلم وطعام السلف حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا بالواو قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس الامام عن اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة عن
عمه انس رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة على البناء
للمفعول بمرقة وفي رواية ابي ذر بمرق فيها دباء وقديد اي لحم مشرق ومقدود او ما
قطع منه طويلا فرايته يتتبع الدباء من حوالي القصعة ياكلها ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وقديد حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة هو ابن عقبة ابو عامر
السوائي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة والمهملة
عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما فعله اي النهي المذكور
في الحديث الذي مر في باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال
عابس قلت لعائشة رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي
فوق ثلاث قالت ما فعله فهذا الحديث مختصر منه الا في عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم
الغني الفقير برفع الغني على الفاعلية ونصب الفقير على المفعولية وان كنا كلمة ان
مخففة من الثقيلة لنرفع الكراع هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق وزاد
في الباب المذكور فناكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم
من خبز بر مادوم اي ماكول بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم يؤثر
على نفسه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب حكم من ناول او قدم الى
صاحبه حال كونه جالسا معه على المائدة شيئا من الطعام قال اي المؤلف وقال ابن المبارك
عبد الله المروزي لا باس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين ايديهم اذ هم
فيه كالشركاء فاذا ناول واحد منهم صاحبه مما بين يديه فكانه آثره بنصيبه مع ما له فيه
معه من المشاركة ولا يناول احد من هذه المائدة الى مائدة اخرى اي الى من على مائدة
اخرى لانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه ولكن لا حق للاخر فيه في تناوله منه اذ لا شركة
له فيه نعم ان علم رضى المضيف والشركاء فيه جاز حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك

رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس رضي الله عنه ~~يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب الخياط الداعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~الى ذلك الطعام فقرب~~ خبزا
من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس رضي الله عنه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء من حول الصحفة بسكون الواو فلم ازل احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة
هو ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدباء بين
يديه صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في باب من اضاف رجلا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لكن قال الاسمعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وتصدير والذي
جمع له الدباء بين يديه جاء معه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا
وقد تكلف الحافظ العسقلاني في بيان المطابقة بقوله لا فرق بين ان يناوله من اناء الى اناء
او يضم ذلك اليه في نفس الاناء الذي يأكل منه اخذ ذلك من قول ثمامة فجعلت اجمع الدباء
بين يديه ولا يخفى عليك انه بعيد جدا لان الاناء الذي يأكل منه له حق شائع ما في هذا الاناء
بخلاف الاناء الاخر الذي لا يأكل منه مع انه لا حاجة الى هذا التكلف مع ظهور وجه المطابقة
على ما لا يخفى باب اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر واحده رطبة
بالقثاء في القاموس بالكسر والضم معروف وهو الخيار وقرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف
وقثائها بضم القاف وقال ابو نصر القثاء الخيار وفي المنتهى لابي المعالي القثاء المعروف
عند من جعله فعالا من قث وعند ابن ولاد هو في الكسر والضم ممدود وقال ابو حنيفة
ذكر بعض الرواة انه يقال للقثاء القشعر بلغة اهل الجوف من اليمن الواحدة قشعرة قال
احسبه جوف من مراد ووقع في نسخة باب القثاء بالرطب ثم المراد الجمع بينهما في الاكل حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من صغار التابعين
عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما من صغار الصحابة ولدته اسماء
بنت عميس بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه
المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وتوفي بالمدينة سنة ثمانين
وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو امير المدينة وكان يسمى بحر الجود
يقال انه لم يكن في الاسلام اسخى منه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل
الرطب بالقثاء وفي رواية مسلم يأكل القثاء بالرطب وهو موافق لبعض النسخ في الترجمة
وصفته ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه ورايت في يمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة
وفي اسناده اصرم بن حوشب وهو ضعيف جدا ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت اكله
بشماله فلعله كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة فيأكلها مع القثاء التي
في يمينه فلا مانع من ذلك والحكمة في جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما كما ورد في بعض طرقه
يطفئ حر هذا برد هذا وروى ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رواية يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح ويحيى بن
هاشم السمسار كذبه يحيى وغيره والحاصل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ليعتدلا
لان كل واحد منهما مصلح للاخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى
بشمه لما فيه من العطرية تطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى
رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع
فقابل الشيء البارد بالمضاد له فان القثاء اذا اكل مع ما يصلحه كالرطب والزبيب
او العسل عدل ولذا كان مسمنا للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجة عن عائشة
رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم اقبل عليها بشيء حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة واما على النسخة التي وقعت باب القثاء بالرطب فتوجيهها ان
الباء للمصاحبة وكل منهما مصاحب للاخر او للملاصقة وقد وقع في رواية النسفي على

وفي الحديث كما وقع في نسختنا هذه وقد اخرجه مسلم ايضا في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجة فيه باب كذا وقع من غير ترجمة وكانت عادته ان يذكر مثل هذا كالفصل
لما قبله ويكون المذكور بعده ملتحقا به لمناسبة بينهما ولا مناسبة اصلا بين الحديث المذكور
بعده وبين الحديث المذكور قبله ولهذا اعترض الاسمعيلي بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر
ولم يذكر لفظ باب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس بتشديد الموحدة
وبالمهملة هو ابن فروخ الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث
بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وعباد بضم العين وتخفيف الموحدة عن ابي عثمان هو
عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال تضيفت بضاد معجمة وفاء ابا هريرة اي نزلت به ضيفا
وضيفته واضفته اذا انزلته بك ضيفا سبعا اي سبع ليال وقال الكرماني اي اسبوعا
فكان هو وامرأته اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي الصحابية وقال الذهبي بسرة بنت غزوان التي كان ابو هريرة اجيرها
ثم تزوجها قال العيني ولم ار احدا ذكرها وخادمه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
يعتقبون الليل اي يتناوبون قيام الليل اثلاثا يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ
من ثلثه اي كل واحد منهم يقوم بثلث الليل ومن كان يفرغ من ثلثه يوقظ الاخر ليقوم
ويصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة رضي الله عنه يقول قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاصابني سبع تمرات منه احديهن حشفة من اردأ
التمر وضعيفه لا نوى لها اي يابسة فاسدة والظاهر ان المؤلف اراد ان يضع ترجمة للتمر
ثم اهمله اما نسيانا واما لم يدركه ويمكن ان يكون سقط من الناسخ بعد العمل حدثنا محمد
بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة اخره حاء مهملة البغدادي قال حدثنا
اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف لكوفي لقبه
شقوصا بفتح الشين المعجمة بعدها قاف مضمومة بعدها واو بعدها صاد مهملة عن عاصم
الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات وحشفة وقوله اربع
تمرات وحشفة عطف بيان لخمس ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف
تقديره هي اربع تمرات وحشفة قال الكرماني ويروى اربع تمرة بالافراد والقياس تمرات
ثم قال ان كانت الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحدة من الاربع تمرة واما بالجر فهو شاذ
على خلاف القياس نحو ثلثمائة واربعمائة ثم رايت الحشفة هي اشدهن لضرسي في المضغ
فان قيل في الرواية الاولى من هذا الباب سبع تمرات وهنا خمس فالجواب قال ابن التين
اما ان يكون احدى الروايتين وهما او يكون ذلك وقع مرتين واستبعد الحافظ العسقلاني
باتحاد المخرج واجاب الكرماني بانه لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد وتعقبه
الحافظ العسقلاني بانه لو كان كذلك لما كان لذكره فائدة والاولى ان يقال ان القسمة
اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احد الراويين مبتدأ
الامر والاخر منتهاه وقال العيني دعوى هذا القائل ان القسمة وقعت مرتين مرة خمسا
خمسا ومرة ثنتين ثنتين تحتاج الى دليل وهذا ان صح يقوي كلام ابن التين او يكون ذلك
مرتين فيكون استبعاده الثاني ابعد ما يكون ونقول ايضا من هو المراد من احد الراويين
فان كان هو ابا هريرة رضي الله عنه فهو عين الغلط على ما لا يخفى وان كان ابا عثمان الراوي
عنه او غيره ممن دونه فهو عين التعدد والدليل عليه ان في رواية الترمذي من طريق شعبة
عن عباس الجريري بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وكذا عند
ابن ماجة والامام احمد من هذا الوجه وفي رواية النسائي من هذا الوجه قسم سبع تمرات
بين سبعة انا فيهم وفي رواية ابن ماجة واحمد ايضا بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة
فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة وهذه الروايات متفقة في
المعنى وانه لم يكن القسمة الا تمرة تمرة وهذه تخالف رواية البخاري ظاهرا ولكن لا تخالفه
في الحقيقة ولا ينكر هذا الا معاند ورد هذا القائل كلام الكرماني ايضا ساقط لان ما قاله
اصل عند اهل الاصول انتهى وهذا الحديث طريق اخر في الحديث المذكور باب
الرطب والتمر وربما اشار به الى ان التمر له فضل على غيره من الاقوات فلذلك ذكر

قوله تعالى وهزي اليك لا آية على ما يذكر ان شاء الله تعالى وقد روى الترمذي من حديث
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال
هذا حديث حسن غريب والرطب والتمر من اطيب ما خلق الله عز وجل واباحه للعباد
وهو طعام اهل الحجاز وعمدة اقواتهم وقد دعا ابراهيم عليه السلام لتمر مكة
بالبركة ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة بمثل ما دعا به ابراهيم عليه السلام
فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم الى الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب
بالتمر بالباء الموحدة وليس في حديثي الباب مثل لذلك وقول الله تعالى تخاطب مريم
عليها السلام حين اجاءها المخاض بعيسى عليه السلام وهزي اليك اي حركي الى
نفسك بجذع النخلة وهو ساقها والباء زائدة كما قال ابو علي هزي جذع النخلة
وكانت ليس لها سعف ولا كرانيف ولا .:. وكانت في موضع يقال له بيت لحم
وهي قرية قريبة من بيت المقدس على ثلثة اميال وكانت لما حملت بعيسى عليه السلام
خافت على نفسها من قومها وخرجت مع ابن عمها يوسف طالبة الى مصر فلما وصلت الى
النخلة ادركها النفاس واحتضنت النخلة واحدقت بها الملائكة فنوديت ان لا تحزني
قد جعل ربك تحتك سريا اي نهرا ولم يكن هناك نهر ولا عين وقيل المراد بالسري
عيسى عليه السلام وعلى الاول الجمهور وقال مقاتل لما سقط عيسى عليه السلام على الارض
ضرب برجله فنبع الماء واطلعت النخلة واورقت واثمرت وقيل لها هزي اليك
بجذع النخلة اي حركيه تساقط عليك رطبا جنيا اي غضا طريا بلغ الغاية
وجاء وقت اجتنائه ولهذا استحب العلماء للنفساء اكل الرطب وقال الربيع بن خثيم
ما للنفساء عندي خير من الرطب ولا للمريض من العسل ثم قرأ هذه الآية رواه عبد بن
حميد واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى الموصلي وابو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه
رفعه قال اطعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة
اكرم على الله تعالى من شجرة نزلت تحتها مريم عليها السلام وقراءة الجمهور تساقط
بتشديد السين واصله تتساقط وقراءة حمزة بالتخفيف وهي رواية عن ابي عمرو على
حذف احدى التائين وفيها قراءتان اخريان تساقط بضم التاء وتخفيف السين
وكسر القاف وهي قراءة عاصم من رواية حفص ويساقط بالتحتية وتشديد السين
وفتح القاف وهي قراءة يعقوب من رواية روح وقال محمد بن يوسف الفريابي شيخ
البخاري عن سفيان هو الثوري عن منصور بن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء
بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي من بني عبد الدار بن قصي ذكرت في الصحابيات
روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة الحجبي
حدثتني امي صفية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر قبل
الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب كاطلاق
الشبع على الري واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا
واجيب بان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير
اكل وقد مر الحديث عن قريب في باب من اكل حتى شبع ومطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة
من الجزء الثاني منها حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبالنون اسمه محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو ويقال حذيفة
وكان يلقب ذا الرمحين وهو من مسلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه فلم يزل بها حتى جاء لسنة حصر عثمان رضي الله عنه لينصره
فسقط عن راحلته فمات ولابراهيم عنه رواية في النسائي قال ابو حاتم انها
مرسلة وليس لابراهيم في البخاري سوى هذا الحديث وامه ام كلثوم بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وله رواية عن امه وخالته عائشة رضي الله عنهما
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي

قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني
بضم الياء من الاسلاف في تمري الى الجذاذ بكسر الجيم ويجوز فتحها وبالذال المعجمة ويجوز
اهمالها والذي في اليونينية بالذال المعجمة اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام واستلف
الى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري بانه بما رهنه الاهم بالسلم الى اجل معلوم فحمل على انه
وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار وان الوقت كان في الاصل معينا ويجيء تفصيله
وكانت لجابر رضي الله عنه التفات من الحصول الى لعنية وكان العباس ان يقال وكانت لي الارض
التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان
رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقيل ان رومة رجل من بني غفار كانت له
البئر قبل ان يشتريها عثمان رضي الله عنه فنسبت اليه وقال الكرماني ورومة بضم الراء
وسكون الواو موضع وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء ولعلها دومة الجندل
وقال الحافظ العسقلاني ونقل الكرماني ان في بعض الروايات دومة بدال بدل الراء
ولعلها دومة الجندل وهذا باطل لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون
لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه من
رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة
الجندل والمدينة عشر مراحل وقال العيني ان المراد انه كانت لجابر ارض كائنة بالطريق
التي يسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل وهذا معنى صحيح
فجلست كذا هو بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة في رواية القابسي
وابي ذر وعليه اكثر الرواة والضمير فيه يرجع الى الارض اي جلست الارض من الاثمار
وتاخرت فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو اي تاخر السلف عاما
وفي رواية الكشميهني فخاست بخاء معجمة بعد الفاء وبعد الالف سين مهملة ففوقية
ساكنة بدل قوله فجلست اي خالفت معهودها وحملها يقال خاس فلان عهده اذا
خانه وتغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير وروي فخنست بخاء معجمة ثم نون اي
تاخرت ووقع في رواية الاصيلي فحبست بحاء مهملة ثم موحدة على صيغة المجهول
وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجاست نخلها بالنون والخاء
المعجمة اي عن جهة النخل وكذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة وقال القاضي عياض
وكان ابو مروان بن سراج يضرب هذه الرواية الا انه يضبطها فجلست على صيغة
المتكلم ويفسره اي تاخرت عن القضاء ويقول فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المشددة
من التخلية اي تاخر السلف عاما لكن الظاهر انه تحريف فانه اذا كان من التخلية
كتب بالياء لا بالالف وايضا ذكر الارض اول الحديث يدل على ان الخبر عن الارض
لا عن نفسه فجاء في اليهودي عند الجذاذ وفي اليونينية بالدال المهملة ولم اجد
بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الذال المعجمة ويجوز في مثل هذه المادة ثلثة اوجه الفتح
والضم والكسرة فك الادغام منها شيئا فجعلت استنظره اي اطلب منه ان ينظرني
ويمهلني الى قابل اي عام قابل فيابى اي امتنع اليهودي عن النظرة فاخبر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاخبر وكسر الموحدة على البناء للمفعول وجوز الحافظ
العسقلاني ان يكون بضم الراء على صيغة نفس المتكلم من المضارع والفاعل جابر وذكره
كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج
فاخبرت فقال لاصحابه امشوا نستنظره اي نطلب الانظار لجابر من اليهودي
فجاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان ينظر في دينه فيقول
اي اليهودي يا ابا القاسم حذف حرف النداء منه لا انظره فلما راى النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء النبي
صلى الله عليه وسلم اليهودي فكلمه ان ينظرني فابى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب
فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر
العريش ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل البناء كما يجيء والمراد ابن المكان
الذي اتخذته في بستانك تستظل به وتقيل فيه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكون الراء
واسقاط التحتية فاخبرته فقال افرش لي فيه بضم الراء ففرشته فدخل فيه

فرقد ثم استيقظ فجئته اي النبي صلى الله عليه وسلم بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام صلى الله عليه وسلم في الرطاب بكسر الراء في النخل المرة الثانية بالنصب ولا يظن انه صفة النخل لانه ما ثم الا نخل واحد ثم قال يا جابر جذ بضم الجيم وتشديد الذال المفتوحة وهو امر من جذ يجذ ويجوز كسر الجيم واهمال الدال ايضا اي اقطع واقض دين اليهودي الذي عليك يعني اوفه لليهودي فوقف في الجداذ وفي اليونينية بالدال المهملة فجذذت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه وفي رواية ابي ذر مثله فخرجته حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد اني رسول الله انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظهر انه يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا ان يفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وهذا علم من اعلام النبوة وثبت في رواية المستملي وحده هنا عرش وعريش بناء يعني ان العرش بفتح العين وسكون الراء وعريش بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة معناها بناء هكذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق في تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة من الكرم وغير ذلك يقال عروشها اي ابنيتها يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها وهو تفسير ابي عبيدة ايضا قال محمد بن يوسف هو الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال محمد بن اسمعيل هو البخاري فخلا بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال فجلا بتشديد اللام وبالجيم ليس فيه شك ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة في ذكر الرطب في ثلثة مواضع وهو من افراد البخاري ورواه الاسمعيلي عن محمد بن احمد بن القاسم حدثنا يحيى بن صاعد ثنا احمد بن منصور وسعيد بن ابي مريم به سواء ثم قال هذه القصة رواها المعروف انه كان على ابي جابر والسلف الى الجداذ مما لا يجيزه البخاري وغيره ففي هذا الاسناد نظر وكذا قال ابن التين ان الذي في كتب الاحاديث ان الدين كان على والد جابر واجيب بانه ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسمعيل والزهري فلا وجه لما قاله ابن التين لا يعرف حاله واجيب عن قوله والسلف الى الجداذ مما لا يجيزه البخاري بانه يعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم بانه يحمل على انه وقع في الاقتصار على الجداذ اختصاره وان الوقت كان في الاصل معينا وعن قوله هذه القصة رواها المعروف فيما كان على ابي جابر بان القصة متعددة ففعل صلى الله عليه وسلم في النخل المختص بجابر رضي الله عنه فيما كان عليه من الدين كما فعل فيما كان على والده من الدين والله تعالى اعلم

باب اكل الجمار وهو بضم الجيم وتشديد الميم اخره راء ويسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلب النخلة قال صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار رطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقد البطن وينفع من المرة والصفراء والحرارة والدم الحار وينفع من الاسهال اكلا وضمادا وكذا من الطاعون ولحم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول بجمار نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بفتح اللام بركته كبركة المسلم وكلمة ما زائدة ويروى لها بركة اي الشجرة تانيث باعتبار النخلة او نظرا الى اعتبار الجنس فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة اي يقصد النخلة بقرينة الجمار فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما نال منها نفعك والحكمة في تمثيل المسلم بها كثرة خيرها ونفعها على الدوام وبقي كذا يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء

وقوت

وقوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجود استواء القامة وطوله واسناد الذكر من الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح واذا قوبل بين ذكورها واناثها كثر حملها ورائحة طلعها كرائحة مني الانسان واذا قطعت راسها هلكت بخلاف سائر الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى كلمة طيبة كشجرة طيبة الاية فكما انها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن وان تداعيها كان تابع عمل المؤمن وكما انها تؤتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل ومع ذلك لا يثبت فيها منه شيء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ذكر الجمار وليس فيه ذكر اكلها ولكن من المعلوم انه انما اتي بها النبي صلى الله عليه وسلم لاجل اكلها

باب العجوة اي باب فضل العجوة على غيرها والترغيب على اكلها وهي بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهي اجود تمر المدينة ويسمونه لينة وقيل هي اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وذكر ابن التين ان العجوة غرس النبي صلى الله عليه وسلم ويقال لها ام التمر

حدثنا جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم هو ابن عبد الله بن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي ويقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان وكان من ائمة الراي اولا ثم صار من ائمة الحديث قال ابن حبان هو من الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث قال حدثنا مروان هو ابن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء قال اخبرنا هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص بضم العين المهملة وسكون الفوقية وبالموحدة الزهري المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب الزهري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا كل يوم سبع تمرات عجوة باضافة تمرات الى تاليه من اضافة العام الى الخاص كذا في رواية ابي ذر ويروى بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان ويروى عجوة بالنصب على التمييز لم يضره بضم الضاد وتشديد الراء من الضر ويروى لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر يجوز في سين السم الحركات الثلاث في السين وقال الخطابي كونها عوذة من السم والسحر انما هو من طريق التبرك لدعوة سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم لا لان من طبع العجوة ذلك وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان به كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وقال المظهري يجوز ان يكون في ذلك النوع منه هذه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة على الريق رواه الدارمي باسناده ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية على ريق النفس شفاء من كل سحر او سقم وفي العلل الكبير للدارقطني من اكل مما بين لابتي المدينة سبع تمرات على الريق وعن سعيد بن اياس حدثني عمرو بن سليم حدثني رافع بن عمرو المزني مرفوعا العجوة والصخرة من الجنة وروى ابن عدي من حديث الطفاوي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا يمنع من الجذام ان ياخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذلك سبعة ايام ثم قال لا اعلم رواه بهذا الاسناد غير الطفاوي وله غرائب وافرادات وكلها محتمل ولم ار للمتقدمين فيه كلاما قال العيني قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم صدوق والطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء نسبة الى طفاوة وقيل الطفاوة منزل بالبصرة وقال الطيبي في قوله صلى الله عليه وسلم من عجوة المدينة تخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الطب واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة

باب القران في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء من قرن بين الشيئين يقرن بضم الراء وكسرها قرانا والمراد ضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة وفي رواية ابي ذر والاقران من اقرن وقد ورد في الحديث القران والاقران والمشهور استعماله ثلاثيا وعليه اقتصر الجوهري وحكى ابن الاثير الاقران وقد سقط عند ابي ذر لفظ من التمر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة الخفيفة وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة مصغرا سحيم التابعي الكوفي الثقة وليس له في البخاري عن غير ابن عمر شيء قال اصابنا عام سنة بالاضافة اي عام قحط وغلاء وعام مرفوع على انه فاعل اصابنا مع ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اي في ايامه وكونه خليفة بالحجاز رزقنا بفتحات كذا في اليونينية وفي رواية ابي ذر فرزقنا بالفاء اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو العقد الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن ناكل اي من التمر والواو للحال ويقول لا تقارنوا وفي رواية ابي الوليد في الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده اي لا تقرنوا كذا في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده اي لا تقرنوا في الاكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران وفي رواية ابي ذر عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه اي صاحبه الذي اشترك معه في اكل التمر فاذا اذن له في ذلك جاز فان لم ياذن له وكان ملكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة وقال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط ويحرم بغيره وذكر الخطابي ان اشتراط هذا الاستئذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع اتساع الحال لا يحتاج الى الاستئذان واعترض عليه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ويقويه حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البزار من طريق الشعبي عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرنوا الا باذن اصحابه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصفة فبعث الينا النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة فسكبت بيننا وكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا اذا اقرن احدنا قال لاصحابه اني قد قرنت فاقرنوا قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البزار لم يروه عن عطاء بن السائب عن الشعبي الا جرير بن عبد الحميد ورواه عمران بن عتبة عن عطاء عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الشيخ زين الدين العراقي وعطاء بن السائب تغير حفظه باخره وجرير ممن روى عنه باختلاطه قاله احمد بن حنبل فلا يصح الحديث اذا والله اعلم فان قيل روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا فالجواب ان يزيد بن زريع ضعفه يحيى بن معين والدارقطني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في المظالم والشركة واخرجه بقية الجماعة قال شعبة اي ابن الحجاج بالسند السابق الاذن من قول ابن عمر رضي الله عنهما يعني الاذن المشار اليه بقوله الا ان يستاذن الرجل اخاه والمراد انه مدرج في الحديث وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا فيه والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا في رفعه ووقفه فاكثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون ترددوا في الرفع والوقف وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن عمر رضي الله عنهما كما نبه عليه الحافظ العسقلاني وغيره واستدل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي ذكر آنفا لان هذا الفعل منهم كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وله حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون

ابن عمر رضي الله عنهما ذكر الاذن مرة غير مرفوع الا ان يكون مستنده فيه الرفع والله اعلم

باب القثاء ويقال لها شعارير بالشين المعجمة والواحدة شعرورة وقيل صغارها والضغابيس بمعجمتين اوله واخره مهملة صغاره والجرو والجروة الصغيرة من القثاء وفي الحديث اتى النبي صلى الله عليه وسلم باجر زغب وعيشة حسنة وشكله جميل له انابيب طوال مضلعة كما قيل ، انظر اليها انابيبا مضلعة * من الزبرجد جاءت مالها ورق * اذا قلبت اسمه بانت سلامته * وصار مقلوبه اني بكم اثق * قال العيني وهذه الترجمة زائدة لا طائل تحتها لانه ذكر عن قريب باب الرطب بالقثاء وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب والاختلاف بينهما في شيخه فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله وهنا عن اسمعيل بن عبد الله وكلاهما عن ابراهيم بن سعد حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسمعيل بن عبد الله اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء وقد عرفت ان هذا الحديث قد سبق في اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد عن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث وابصة مرفوعا اذا اكلتم القثاء كلوه من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سعط الراعف بماء القثاء المر قطع الدم واذا جفف بزره واستحلب بالماء سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردي الكيموس وادامة اكله يهيج الحميات ويحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار عن المعدة مؤذ لها ببرده فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل او رطب كما فعل صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب بركة النخل وفي رواية ابي ذر النخلة بتاء التانيث واحدة النخل وسمي الجذع بفتح الجيم والميم والاشا بالشين المعجمة صغارها والسعف فراخه والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة اي ابن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واخره دال مهملة مصغرا زبيد هو ابن الحارث اليامي حجة قانت لله عن مجاهد الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الشجر شجرة وفي رواية ابي ذر ان من الشجر شجرة تكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم وهي النخلة وقد سبق هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب حكم جمع اللونين من الفاكهة وغيرها او طعامين في الاكل بمرة اي في حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها الاسمعيلي ايضا قال المهلب لا اعلم من نهى عن خلط الادم الا شيئا يروى عن عمر رضي الله عنه ويمكن ان يكون ذلك من السرف والله اعلم لانه كان يمكن ان يؤتدم باحدهما ويرفع الاخر الى مرة اخرى ولم يحرم ذلك عمر رضي الله عنه لاجل انه يباح في اكل الرطب بالقثاء والقديد مع الدباء وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا روى عبد الله بن عمر القواريري حدثنا حمزة عن نجيح الرقاشي حدثنا سلمة بن حبيب عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بقبا ذات يوم وهو صائم فانتظره رجل يقال له اوس بن خولي حتى اذا دنا افطاره اتاه بقدح فيه لبن وعسل فناوله صلى الله عليه وسلم قدامه فوضعه على الارض ثم قال يا اوس بن خولي ما شرابك هذا قال هذا لبن وعسل يا رسول الله قال اني لا احرمه ولكني ادعه تواضعا لله تعالى فانه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر قصمه الله ومن بذر افقره الله ومن اقتصد اغناه الله ومن ذكر الله احبه الله حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء القثاء في يمينه والرطب في شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسعة

في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلافه فعلى كراهة اعتياد التوسعة و
الترفه لغير مصلحة دينية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب من ادخل
الضيفان بكسر الضاد المعجمة بيته عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة وذلك ضيق
الطعام او مكان الجلوس على المائدة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد الصلت بن
محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام واخره فوقية الخاركي بالمعجمة والراء والكاف
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الاعلام عن الجعد ابي عثمان بفتح الجيم وسكون
العين المهملة هو ابن دينار اليشكري البصري الصيرفي يكنى بابي عثمان عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه ح تحويل من سند الى آخر وعن هشام اي ورواه حماد بسنده عن هشام بن
حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ايضا ح وعن سنان اي
ورواه حماد بسنده ايضا عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون
اخرى ابي ربيعة قال القاضي عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن ابي ربيعة وهو
خطأ وانما هو سنان ابو ربيعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره
لان يحيى بن معين وابا حاتم تكلما فيه وقال ابن عدي له احاديث قليلة وارجو انه لا باس
به عن انس رضي الله عنه ايضا ان ام سليم امه زوج ابي طلحة رضي الله عنهم عمدت
بفتح الميم اي قصدت الى مد مكيال معلوم من شعير قدره رطلان او رطل وثلث جشته
بجيم وشين معجمة من التجشيش اي طحنته والجشيش دقيق غير ناعم وجعلت منه خطيفة بفتح
الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة وبالفاء وهي لبن يذر عليه الدقيق ثم يطبخ ويختطف
بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة وقال الخطابي هي الكبولاء بفتح الكاف وضم
الموحدة سميت بها لانها قد تختطف بالملاعق وعصرت عكة بالضم وهي آنية من جلد للسمن
عندها اي اذاب عليه ما في العكة من السمن ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه
فدعوته قال صلى الله عليه وسلم ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه صلى الله
عليه وسلم ابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم قال يا رسول الله انما هو شيء اي قليل
صنعته ام سليم بعودها اي والذي يتولى صنعه امرأة واحدة يكون قليلا عادة ومنه اعتذار
نفسه فدخل صلى الله عليه وسلم فجيء به فقال ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة امر من الادخال
علي عشرة اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا وفي رواية ابي ذر فادخلوا
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال صلى الله عليه وسلم ادخل علي عشرة
فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال صلى الله عليه وسلم ادخل علي عشرة وسقط من قوله فدخلوا
الثانية الى هنا في رواية ابي ذر حتى عد اربعين عشرة وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها
كانت قصعة واحدة ولا يتمكنون من التناول منها اذا كانوا اكثر من عشرة مع قلة الطعام
فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا وقال ابن بطال الاجتماع على الطعام من
اسباب البركة وقد روى ابو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا
اسم الله عليه يبارك لكم ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس رضي الله عنه فجعلت
انظر اي الى القصعة هل نقص منها شيء من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاخفاء
فيها وقد مرت هذه القصة في علامات النبوة باتم منها ومضى الكلام فيها هنالك
باب ما يكره من اكل الثوم من نيئه ومطبوخه والثوم بضم المثلثة ولغة
البدليين توم بالمثناة الفوقية والبقول اي وما يكره ايضا من اكل البقول التي لها رائحة كريهة
قال الكرماني وتبعه العيني وهذا عذر لترك الجمعة والجماعات وذلك رائحته تؤذي جاره
في المسجد وتنفر الملائكة عنها والنهي للكراهة والامر للاعتزال التاديب وقد مر هذا مبحثه
في اواخر كتاب الصلوة فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سقط لفظ فيه في رواية ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اي في هذا الباب روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد مر مسندا في اواخر كتاب الصلوة في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث
قال حدثنا مسدد قال نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة
خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا حدثنا مسدد هو ابن مرهد قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه
ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم اي يقول في حكم اكل الثوم فقال انس رضي الله عنه

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلوة كما في رواية معمر عن عبد الوارث
والمراد بها الثوم نيئا ولا النيء والنضيج فلا يقربن مسجدنا بالنون التاكيد الثقيلة والمساجد
كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلم يختص النهي بمسجده والتعليل بتاذي الملائكة والناس
يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بانه مهبط الوحي بل الوقف بالعموم في كل مجمع
كان اولى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي وفي رواية ابي ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي او غيرهما مما له ريح كريه كالكراث
فليعتزلنا اي فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا او ليعتزل مسجدنا شك من الزهري
وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني في النهي عن الفجل
ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل النيء والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث علي
رضي الله عنه نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه تزول برائحته الكريهة لا سيما البصل
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقته باب الكباث بفتح الكاف والباء الموحدة
الخفيفة وبالمثلثة وهو ثمر الاراك بفتح المثناة الفوقية وسكون الميم في الفرع والاراك
بفتح الهمزة وتخفيف الراء وبالكاف وهو شجر معروف وله حمل كعناقيد العنب وفي
المطالع الكباث ثمر الاراك قيل نضيجه وقيل بل هو خضرة وقيل غضه وقيل اذا نضج يسمى
المرد والاسود منه اشد نضجا وهو البرير ايضا يعني بالموحدة على وزن حرير وفي القاموس
النضيج من ثمر الاراك وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال ابو زياد
يشبه التين يأكله الناس والابل والغنم وقال ابو عمرو هو حار مالح كان فيه ملحا
ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك واعترض عليه ابن التين فقال
ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه ثمر الاراك حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير
ابن مسلم بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا ابن وهب
هو عبد الله بن وهب عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بلفظ تثنية الظهر
وهو موضع على مرحلة من مكة نجني الكباث اي نقتطفه لناكله وكان هذا في اول
الاسلام عند عدم الاقوات فاذ قد اغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة
الرزق فلا حاجة لهم الى ثمر الاراك فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه
فانه ايطب بفتح الهمزة وسكون التحتية مقلوب اطيب مثل اجذب واجبذ ومعناهما
واحد فقال اي جابر رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر فقيل اكنت ترعى الغنم حتى عرفت
اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الاستخبار ونقل ابن التين عن الداودي ان الحكمة في اختصاص
الغنم بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها وقال صاحب التوضيح كان بعضهم
يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحرارة كما ذكره المسعودي وغيره
وقال العيني قول من نقل انه تركب تيوس المعز بعيد عن كون تيوسهم كبيرة جدا حتى ان
احدا يركب على تيس ولا يعكر وليس المراد منه انهم يركبونها كركوب غيرها من الدواب
التي تركب قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وهل من نبي الا رعاها الى
وما من نبي الا رعى الغنم لان يأخذوا لانفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة و
يترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح
وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء عليهم السلام ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب المضمضة بعد اكل الطعام وقد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر

حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وفي نسخة علي بن عبد الله وسقط في اليونينية علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية على البناء للمفعول الا بسويق فاكلنا منه فقام الى الصلاة فتمضمض بفوقية بعد الفاء ومضمضنا قال يحيى اي ابن سعيد بالسند السابق سمعت بشيرا اي ابن يسار يقول اخبرنا وفي نسخة حدثنا سويد اي ابن النعمان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى اي ابن سعيد وهي اي الصهباء من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه اي علكناه في افواهنا فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر منه بدل قوله معه اي من السويق ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان اي ابن عيينة لعلي ابن المديني كأنك تسمعه من يحيى اي قال انقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه بعينه صحيحا فيكون كأنك تسمعه من يحيى بغير واسطة وقد مضى الحديث في كتاب الاطعمة في باب ليس على الاعمى حرج ومر الكلام فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب استحباب لعق الاصابع ومصها بعد الفراغ من اكل الطعام قبل ان تمسح بضم الفوقية على البناء للمفعول بالمنديل وانما قيده بالمنديل اشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل واشار بقوله ومصها الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا فيما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية سفيان عن ابي الزبير عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده لا ناهية والفعل مجزوم بها حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة من باب علم يعلم حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره وكلمة او للتنويع لا للشك قال النووي معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها هو بنفسه فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة او ولد او خادم يحبونه ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها وقال البيهقي كلمة او للشك من الراوي فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق اصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها فتكون او للشك والكلام فيه على انواع الاول ان نفس اللعق مستحب محافظة على تنظيفها ودفعا للكبر والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على الوجوب وقال الخطابي قد عاب قوم لعق الاصابع لان الترفه افسد عقولهم وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح مستقذر ولم يعلموا ان الذي على اصابعه جزء من الذي اكله فلا يتحاشى منه الا متكبر ومترفه تارك للسنة الثاني ان من الحكمة في لعق الاصابع ما ذكره في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة واخرجه مسلم ايضا واخرج النسائي وابن ماجة من رواية سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة يعني فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في الاناء فليلعق يده ويمسح الاناء رجاء حصول البركة والمراد بالبركة والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك وقال النووي واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والتمتع به الثالث انه ينبغي في لعق الاصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما جاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى

ثم رأيته

ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها فيلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السبب في ذلك ان الوسطى اكثر الثلاثة تلويثا بالطعام لانها اعظم الاصابع واطولها فينزل في الطعام منه اكثر مما ينزل من السبابة وينزل من السبابة في الطعام اكثر من الابهام لطول السبابة على الابهام ويحتمل ان يكون البداءة بالوسطى لكونها اول ما ينزل في الطعام لطولها ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام الرابع ان في الحديث ان لا يمسح يده حتى يلعقها وهذا مطلق والمراد به الاصابع الثلاث التي امر بالاكل بها كما في حديث انس رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وبين الثلاث في حديث كعب بن عجرة المذكور آنفا وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل بهذه الثلاثة المذكورة في حديث كعب وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها وقال ابن العربي فان شاء احد ان يأكل بالخمس فليأكل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهس اللحم ولا يمكن ذلك في العادة الا بالخمس كلها وقال الشيخ الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي فيه نظر لانه يمكن بالثلاث ولئن سلمنا ما قاله فليس هذا اكلا بالاصابع الخمس وانما هو امساك بالاصابع فقط لا اكل بها ولئن سلمنا انه اكل بها لعدم الامكان فهو محل الضرورة كمن ليس له يمين فله الاكل بالشمال وحاصل ما ذكره انه منع استدلال ابن العربي بما ذكره والامر فيه ان السنة ان يأكل بالاصابع الثلاث وان اكل بالخمس فلا يمنع ولكنه يكون تاركا للسنة الا عند الضرورة الخامس انه ورد ايضا استحباب لعق الصحفة على ما روى الطبراني من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والآخرة وروى الترمذي من حديث ابي اليمان قال حدثتني ام عاصم وكانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وقال هذا حديث غريب ونبيشة بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالشين المعجمة ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن رابغة بن حيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الهذلي ويقال له نبيشة الخير ويقال الخيل باللام وهو ابن عم سلمة بن المحبق السادس ما المراد باستغفار القصعة يحتمل ان الله تعالى ان يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به المغفرة وقد ورد في بعض الآثار انها تقول اجارك الله كما اجرتني من الشيطان ولا مانع من الحقيقة ويحتمل ان يكون ذلك مجازا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة ايضا

باب المنديل بكسر الميم قال الجوهري المنديل معروف تقول منه تندلت بالمنديل وتمندلت وانكر الكسائي تمندلت وهذا يدل على ان الميم فيه زائدة وذكره ايضا في باب مدل تمدل بالمنديل لغة في تندل وهذا يدل على ان النون فيه زائدة حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وآخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان المدني عن سعيد بن الحارث اي ابن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سأله اي ان سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الوضوء مما مست النار بالطبخ ونحوه ايجب على الآكل منه الوضوء فقال اي جابر رضي الله عنه لا اي لا يجب قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اي مما مست النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا بفتح الهمزة وضم الكاف جمع كف وسواعدنا واقدامنا اراد انهم اذا اكلوا من الاطعمة مما يحتاجون فيها الى مسح ايديهم ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها

كانوا يمسحون باكفهم وسواعدهم واقدامهم وكان عمر رضي الله عنه يمسحها برجليه
عنه ثم نصلي ولا نتوضأ مما مست النار وحكم الوضوء مما مست النار تقدم في كتاب
الطهارة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لم يكن لنا مناديل وقد اخرجه ابن ماجة
في الاطعمة ايضا **باب ما يقول** اي الاكل **اذا فرغ من طعامه** اي من اكله
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن ثور** بفتح المثلثة
بلفظ الحيوان المشهور هو ابن يزيد من الزيادة الشامي **عن خالد بن معدان** بفتح الميم
وسكون العين المهملة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام **عن ابي امامة** بضم الهمزة
صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
مائدته** وعند الاسمعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته
ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم
لم ياكل على الخوان وهنا يقول اذا رفع مائدته والجواب عن هذا اما بان يريد بالمائدة
الطعام اذ المائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه وعن البخاري اذا
اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة او ذلك الراوي وهو انس رضي الله عنه
لم يره اكل عليها او كان له مائدة ولكن لم ياكل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم عليها
قال الحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا وكذا في رواية ابن ماجة **طيبا** اي خالصا **مباركا
فيه** بفتح الراء اي في الحمد من البركة وهي الزيادة **غير مكفي** بنصب غير ورفعه ومكفي
بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفأت
الاناء واضفاله والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق وقيل اذا افضل
الطعام على الشبع فكانه قال ليست تلك الفضيلة مردودة ولا مجحودة ويحتمل ان يكون
من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده اي ليس احد يرزقهم
غيره وقال الخطابي غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ويكفي فالضمير راجع الى الله تعالى
وقال القزاز غير مستكف اي غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال الداودي غير
مكفي اي لم يكتف من فضل الله ونعمه وقال ابن الجوزي غير مكفي اشارة الى الطعام
والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفي اي غير مقلوب عنا من قولك كفأت الاناء اذا
قلبته والمعنى غير منقطع وذكر عن منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمز
اي ان نعمة الله لا تكافأ وقال العيني او من الكفاية وهو اسم مفعول واصله مكفوي
فاعل كاعلال مرمي والمعنى هذا الذي اكلنا ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع
فيكون هذا اخر الاكل بل هو غير منقطع عنا بعد هذا بل تستمر هذه النعمة لنا
طول اعمارنا ولا تنقطع وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي **ولا مودع**
بضم الميم وفتح الواو والدال المشددة قال الشراح معناه غير متروك الطلب اليه
والرغبة فيما عنده وقال العيني معناه غير مودع منا من الوداع يعني لا يكون اخر
طعامنا ويجوز كسر الدال اي غير تارك الطعام لما بعده فيكون حالا من القائل
وفيه ما فيه **ولا مستغنى عنه** بفتح النون والتنوين وحاصله لا يكون لنا استغنا
منه وهو يؤكد معنى قوله ولا مودع **ربنا** بالنصب على النداء او المدح ويجوز رفعه
بان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا او بان يكون مبتدا خبره متقدم عليه وهو
غير مكفي فيكون غير مرفوعا والجر على انه بدل من اسم الله ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في
الوليمة وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الاطعمة **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد
النبيل قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن ثور بن يزيد** من الزيادة الشامي **عن خالد بن
معدان عن ابي امامة** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من**
اكل **طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا** من الكفاية الشاملة
للشبع والري وغيرهما وهذا يؤيد كون الضمير فيما تقدم لله تعالى لان الله تعالى هو كافي
لا مكفي **وارونا** من عطف الخاص على العام ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري
وآوانا بمد الهمزة من الايواء **غير مكفي ولا مكفور** اي ولا مجحود غير مشكور فضله
ونعمته وهذا مما يتايد به القول بان الضمير في الرواية الاولى لله تعالى واختلاف

طرق الحديث يبين بعضه بعضا **وقال مرة لك الحمد** كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
الحمد لله **ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى** اي عنه **ربنا** وفي رواية ابي داود
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث ابي ايوب رضي الله عنه الحمد لله الذي اطعم وسقى
وسوغه وجعل له مخرجا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب
الاكل مع الخادم** على قصد التواضع والتنزل وترك الكبر سواء كان الخادم حرا
او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليها فان الخادم يطلق على كل منهم وذلك
من آداب المؤمنين واخلاق المرسلين **حدثنا حفص بن عمر** اي ابن الحارث الحوضي
النمري قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن محمد هو ابن زياد** القرشي الجمحي مولاهم
انه **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا
اتى احدكم خادمه** بنصب احدكم ورفع خادمه مفعول وفاعله **بطعامه** جار ومجرور
في موضع نصب **فان لم يجلسه معه** بضم الياء من الاجلاس وفي رواية مسلم
فليقعده معه فليأكل وفي رواية اسمعيل بن خالد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند
احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه **فليناوله** وفي رواية احمد عن عجلان
عن ابي هريرة رضي الله عنه فادعه فان ابى فاطعمه منه وفاعل ابى يحتمل ان يكون
السيد والمعنى اذا ترفع عن مواكلة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم يعني اذا تواضع
وتادب عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول ان في رواية جابر رضي الله عنه
عند احمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه في يده **اكلة او
اكلتين** بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة
مع الاستيفاء وكلمة او هنا للتقسيم **او لقمة او لقمتين** شك من الراوي وعند
الترمذي من حديث اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بنحو
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى احدكم طعامه ودخانه فلياخذ
بيده فليقعده معه فان ابى فلياخذ لقمة فيطعمها اياه وقال هذا حديث حسن
صحيح وابو خالد والد اسمعيل اسمه سعد وفي رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها
قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين يعني لقمة او لقمتين ومقتضاه انه اذا كان
كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه كثيرا منه **فانه ولي حره** اي فان الخادم
ولي حر الطعام عند الطبخ **وعلاجه** اي تركيبه وتهيئته واصلاحه ونحو ذلك
وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه وروى ابو يعلى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي للرجل ان يلي مملوكه حر طعامه وبرده
فاذا حضر عزله عنه وفي اسناده حسين بن قيس وهو متروك وروى الطبراني من حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
مملوك احدكم طعاما فولي حره وعمله فقرب اليه فليدعه فلياكل معه فان ابى فليضع
في يده مما يضع واسناده منقطع والامر في هذه الاحاديث للندب قال القسطلاني
وينبغي ان يلحق بهذا الذي طبخ من حمله او عاينه ولو هزا او كلما لتعلق نفسه به
فربما وقع الضرر للآكل منه فينبغي اطعامه من ذلك لتسكين نفسه ويتقى شر عينه
وقد قيل انه يتصل من ابصر بعموم تركيب الطعام لا دواء لها الا بشيء يطعمه من ذلك
الطعام ان نظر اليه وقال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر رضي الله عنه
في الامر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد في اجلاس
الخادم معه وتركه فقيل ليس في الامر في قوله في حديث ابي ذر رضي الله عنه اطعموهم
مما تطعمون الزام بمواكلة الخادم بل فيه ان لا يستاثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء
لكن بحسب ما يدفع به شر عينه ونقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام
الخادم من غالب القوت الذي ياكل منه مثله في تلك البلدة وكذلك القول في الادم
والكسوة وان للسيد ان يستاثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان يشرك معه
الخادم في ذلك وفي التوضيح قوله فان لم يجلسه دال على انه لا يجب على المرء ان يطعمه
بما ياكل قيل لمالك هل ياكل الرجل من طعام لا ياكله اهله وعياله ورقيقه ويلبس غير

مطلب

ما يلبسونه قال أي والله لو أراه في سعة من ذلك ولكن يحسن إليهم وقيل حديث أبي ذر قاله حين
كان الناس ليس لهم غير القوت وقد مضى الحديث في العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة.
باب الطاعم الشاكر لربه تعالى على ما أنعم عليه في الثواب والطاعم
على ما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم ومطعام ومطعم كثير القرى ومطعم كثير الأكل
مثل الصائم الصابر على الجوع والطاعم مبتدأ ومثل الصائم خبره والمعنى الشاكر الذي
يأكل ويشكر الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر فإن قيل قد تقرر في علم البيان
أن التشبيه يقتضي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف
يشبه الشاكر بالصابر فالجواب أن هذا تشبيه في أصل الاستحقاق وفيما لكل واحد
منهما من الأجر لا في الكمية والمقدار ولا في الكيفية وهذا كما يقال زيد كعمرو
فإن مقتضاه زيد يشبه عمرو في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميع الوجوه فلا
يلزم المماثلة في الأجر أيضا وقال الطيبي قد ورد الإيمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر وربما يتوهم متوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه
به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله
تعالى وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب وأظهرها باللسان نال درجة الصابر قال ه

وقيدت نفسي في ذراك محبة ... ومن وجد الإحسان قيدا تقيدا

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا وأينما
وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى قال الصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر
يحبس نفسه على محبته وإذا تقرر أن المشبه به أعلى درجة من المشبه اقتضى السياق
المذكور قلنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسألة كلام طويل
تأتي نبذة منه إن شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما أحسن قول أحمد بن
نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله تعالى يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال
تعالى إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا فالفقير والغني متقابلان
بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الأول أول
حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك
في حد الأغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقيه والمواساة به والإيثار مع اقتصاره
منه على ما يسد رمقه وضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة
من الغنى المطغي والفقر المؤلم وفي حديث مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما رفعه
قد أفلح من هدي للإسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة لمن حصل
له ما يكفيه وقنع به أمن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما تضمنه
من القرب المالية وهذا الذي ذكرنا هو في فضل الغنى والفقر لا في من اتصف بأحدهما
ولا خلاف أن ما هو في الآخرة ثم النظر في الحالين أيهما أفضل عند الله للعبد حتى يكتسبه
ويتخلق به وهل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال الحلاوة في المناجاة
ولا ينهمك في الاكتساب فيستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل
ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي وإذا كان
الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره سيدنا صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه من التقلل
من الدنيا ولكل من الفريقين أدلة تأتي إن شاء الله تعالى بفضل الله وإعانته والتحقيق
أن لا يجاب في هذه المسألة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص نعم
عند الاستواء من كل جهة وفرض دفع العوارض بأسرها فالفقر أسلم عاقبة في الدار الآخرة
وقد أشار البخاري رحمه الله لما ترجم له بقوله **فيه** أي في الباب **عن أبي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة في ترجمة بل وصل الباب
الآتي بعده وقد وصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن
معن بن محمد الغفاري عن أبيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد
بن محمد عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه والترمذي في الزهد عن
إسحاق بن موسى الأنصاري عن محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه

بلفظ

بلفظ الترجمة وقال حسن غريب وأخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك
من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سلمان
الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم
الصابر وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه ابن حبان أيضا قال حدثنا بكر
بن أحمد العابد أنا ناصر بن علي حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
وقال معناه أن يطعم ثم لا يعصي باريه بقوته ويتم شكره بإتيان طاعته بجوارحه لأن
الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب أن يكون
هذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر أن يقاربه ويشاكله وهو ترك المحظورات
فإن قيل هل يسمى الحامد شاكرا قيل نعم لما روي عن معمر عن قتادة عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده
وقال الحسن ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أعظم منها كائنة
ما كانت وقال النخعي شكر الطعام أن تسمي إذا أكلت وتحمد إذا فرغت وفي علل ابن أبي
حاتم قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه شكر الطعام أن تقول الحمد لله **باب**
الرجل يدعى على البناء للمفعول **إلى طعام فيتبعه رجل لم يدع فيقول** المدعو **وهذا معي**
أي هذا الرجل تبعني **وقال أنس** رضي الله عنه **إذا دخلت على مسلم لا يتهم في دينه ولا في
ماله** ولفظ ابن أبي شيبة على رجل لا تتهمه **فكل من طعامه واشرب من شرابه** وهذا التعليق
وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الأنصاري سمعت أنسا رضي الله عنه يقول مثله لكن قال
على رجل لا تتهمه كما مر وقد روى أحمد والحاكم والطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه
مرفوعا بلفظ إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه
ومطابقته للترجمة من حيث أن الرجل إذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة أو بغيرها فوجد عنده
أكلا أو شربا هل يتناول من ذلك فقال أنس رضي الله عنه يأكل ويشرب إذا لم يكن الرجل المدخول
عليه بتهمة في دينه وماله **حدثنا عبد الله بن أبي الأسود** واسم أبي الأسود حميد بن الأسود
البصري الحافظ قال **حدثنا أبو أسامة** حماد بن أسامة قال **حدثنا الأعمش** سليمان بن مهران
الكوفي قال **حدثنا شقيق** أبو وائل بن سلمة قال **حدثنا أبو مسعود** عقبة بن عامر **الأنصاري**
رضي الله عنه **قال كان رجل من الأنصار يكنى** بسكون الكاف **أبا شعيب وكان له غلام لحام**
يبيع اللحم لم يعرف اسمه **فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فعرف الجوع** وفي رواية
الكشميهني يعرف الجوع **في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب إلى غلامه اللحام فقال اصنع
لي طعاما يكفي خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعاما**
وفي رواية طعيما بالتصغير **ثم أتاه** صلى الله عليه وسلم **فدعاه فتبعهم رجل** لم يعرف اسمه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا شعيب إن شئت أذنت له وإن شئت تركته
بتاء الخطاب فيهما **قال** أي أبو شعيب **لا** أي لا أتركه **بل أذنت له** يا رسول الله وقد
مضى هذا الحديث فيما سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ومطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فتبعهم رجل إلخ وأما مطابقة الأثر لحديث الباب من جهة كون
أبي شعيب وغلامه اللحام لا يتهمان وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام
ولم يسأله لأنه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما **باب**
إذا حضر العشاء بفتح العين صح عليها في الفرع كأصله وقال الحافظ العسقلاني
إنها الرواية وهو ضد الغداء وقال الكرماني إذا حضر العشاء روي بفتح العين وكسرها
وهو بالكسر من صلاة المغرب إلى العتمة وبالفتح الطعام والمعنى إذا حضر الأكل وصلاة
المغرب **فلا يعجل** أحدكم **عن عشائه** هو بفتح العين لا غير أي عن أكل عشائه فإذا
فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى وفي معناه قوله إذا حضر
العشاء وحضرت العشاء فابدؤوا بالعشاء **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي **عن الزهري** ابن شهاب ح تحويل السند إلى
آخر **وقال الليث** أي ابن سعد الإمام وصله الذهلي في الزهريات **حدثني** بالإفراد
يونس هو ابن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب** الزهري أنه **قال أخبرني** بالإفراد **جعفر**

بن عمرو بن امية بفتح العين وسكون الميم ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من كتف شاة في يده ويأكل فدعي بضم الدال على البناء للمفعول الى الصلوة فالقاها اي قطعة اللحم وقال الكرماني الضمير يرجع الى الكتف وانما انث باعتبار انه اكتسى التأنيث من المضاف اليه او هو مؤنث سماعي والسكين التي كان يحتز بها اي والقى السكين ايضا وهو يذكر ويؤنث ثم قام فصلى ولم يتوضأ ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالاكل وقت الصلوة ولا يقال هذا مفهومه مشعر بنقيضها حيث انه اذا دعي الى الصلوة القاها وقال الكرماني فان قلت من اين خصص بالعشاء والصلوة اعم منها قلت هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذي بعده وقد مر في صلوة الجماعة ايضا فان قلت ذكر ثمة انه كان يأكل ذراعا وههنا قال الكتف شاة قلت لعلهما كانا حاضرين عنده يأكل منهما او انهما متعلقان باليد فكانهما عضو واحد انتهى حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة بلفظ اسم المفعول من التعلية العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغر وهب هو ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اي ثم صلوا واللام في الصلوة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلوة المغرب وفي جامع المصابيح من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا لا تؤخروا الصلوة لا لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث والحاصل انه انما تؤخر الصلوة عن الطعام تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها كما انما تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقديما وتأخيرا والحديث من افراده ومطابقته للترجمة ظاهرة وعن ايوب السختياني هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن ايوب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه واخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن سهل عن معلى بن اسد شيخ البخاري فيه وعن ايوب هو ايضا عطف على ما قبله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تعشى اي اكل الطعام الذي يؤكل عشية وهو يسمع قراءة الامام واخرجه ابن عمر من طريق عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال تعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام يعني في صلوة المغرب حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء بالفتح والمد فابدؤا بالعشاء بالفتح والمد ايضا لما في البداءة بالصلوة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع او كله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده قال وهيب هو ابن خالد المذكور ويحيى بن سعيد القطان عن هشام اذا وضع العشاء بدل حضر العشاء اما رواية وهيب فقد اخرجها الاسمعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن اسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء فاقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ورواية يحيى بن سعيد وصلها احمد عنه ايضا بهذا اللفظ باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا اي فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل وقد مر الكلام فيه في تفسير سورة الاحزاب حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي اي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان انسا رضي الله عنه قال انا اعلم الناس بالحجاب اي بشأن نزول آية الحجاب وسببه كان ابي بن كعب يسألني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة وفي رواية ابنة جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم واكلوا من الطعام حتى

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة رضي الله عنها فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب صلى الله عليه وسلم بيني وبينه سترا وانزل الحجاب بضم همزة انزل على البناء للمفعول والحجاب رفع نائبا للفاعل وفي رواية الكشميهني ونزل عليه الحجاب اي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية في سورة الاحزاب وهذه آداب تتعلق بالاكل لا بأس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفهما قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان لانهم اقرب الى الاوساخ وربما تنفذ الماء لو قدمنا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول ويتأخر في الثاني وينبغي للآكل ان يضم شفتيه عند الاكل ليأمن مما يتطاير من انصفاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة آكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع شيء على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة قال الاصمعي العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وهي في اللغة واما في الشرع فهي الشاة التي تذبح عند حلق شعره كانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابي هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد وسميت بها لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع ويقال وربما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة وانما سمي الذبح عن الصبي يوم سابعه عقيقة باسم الشعر لانه يحلق في ذلك اليوم وعق عن ابنه يعق عقا حلق عقيقته وذبح عنه شاة وتسمى الشاة التي تذبح لذلك عقيقة وقال اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة او معقوقة مشقوقة وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة والحاصل ان العقيقة شرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال الشعبي وقد اختلفت العلماء فيها فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق سنة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها وقال احمد هي احب الي من التصدق بثمنها على المساكين وقال مرة انه من الامر الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا وقال مالك من الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس وما يدعونها عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر وممن كان يراها ابن عباس رضي الله عنهما وكذا ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وروي عن فاطمة رضي الله عنها ايضا وروي عن الحسن واهل الظاهر انها واجبة وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة على الوجوب وقال ابن حزم هي فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له من قوته مقدارها وفي شرح السنة واوجبها الحسن قال يجب عن الغلام يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه وقال ابن التين قال ابو وائل هي سنة في الذكور دون الاناث وكذا ذكر عن محمد والحسن وقال ابو حنيفة ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى ونقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذا قال الحافظ العسقلاني والذي نقل عنه انها بدعة افتراء فلا يجوز نسبته الى ابي حنيفة رحمه الله وحاشاه ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة فمراده انها ليست بسنة ثابتة وانما ليست بسنة مؤكدة وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا في الموطأ عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عمن يولد له فقال
من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية
شاة فكأنه صلى الله عليه وسلم كره الاسم فلا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث
يثبتها على وجه الاستحباب وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى
عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك
فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وعند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية
عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد والعقيقة كالاضحية
في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل
والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم
وبحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد
فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته **باب تسمية المولود**
غداة يولد اي وقت يولد **لمن لم يعق عنه** كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقطت
لفظة عنه عند الجمهور وفي رواية النسفي وان لم يعق عنه واراد بالغداة الوقت
لانها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من قوله لمن لم يعق انه يسمى المولود وقت
الولادة ان لم يحصل العقيقة وان حصلت يسمى في اليوم السابع ويفهم من رواية
النسفي انه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة او لم تحصل وقال النووي
في الاذكار يسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة
وحمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من
اراده كما ترى قال الحافظ العسقلاني وهو جمع لطيف لم اره لغيره **وتحنيكه** بالجر
عطف على قوله تسمية المولود والمراد تحنيكه يوم ولادته وهو مضغ الشيء ووضعه
في فم الصبي ودلك حنكه به حتى ينزل الى جوفه شيء منه يقال حنكت الصبي اذا مضغت
تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه والاولى فيه التمر فان لم يتيسر فالرطب والا فشيء حلو
وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تمسه النار والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر
من الشجرة التي شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان المحنك
من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه **حدثني** بالافراد **اسحق بن نصر**
هو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري نزل المدينة فالبخاري تارة يقول اسحق بن ابراهيم
وتارة ينسبه الى جده وهو من افراده قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال
حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا **بريد** بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال
المهملة مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة **عن جده ابي بردة** بضم الموحدة وسكون
الراء واسمه عامر بن ابي موسى **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه**
انه **قال ولد لي غلام** بضم الواو على البناء للمفعول **فاتيت به النبي صلى الله عليه
وسلم فسماه ابراهيم** فهو من الصحابة لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهم **فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة
ودفعه الي** وفي قوله فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه
صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع
وكان ابراهيم هذا **اكبر ولد ابي موسى** وفي الحديث ان الاولى تسمية المولود وانه
يعجل تسميته ولا ينتظر بها الى السابع الا ترى كيف اسرع ابو موسى رضي الله عنه
باحضار مولوده النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وقال البيهقي حديث تسمية
المولود حين يولد اصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع ورد عليه بما رواه البزار
وابن حبان والحاكم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت عق رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع وسماهما وروى الترمذي
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية
المولود لسابعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سبعة من السنة للصبي يوم السابع

يسمى ويختن ويماط عنه الاذى وتثقب اذنه ويعق عنه ويحلق راسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف وفيه ايضا عن
ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى وسموه واسناده حسن وقال الخطابي ذهب كثير من الناس الى ان التسمية تجوز
قبل ذلك وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت
ان شاء وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة او ليلتين وما شاء
اذا لم ينو الاب العقيقة عنه يوم سابعه جائز وان اراد ان ينسك عنه فالسنة
ان تؤخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع الحكم الثاني تحنيك المولود وقد ذكر
فان قيل ما الحكمة في تحنيكه فالجواب ان بعضهم قال يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل
ويقوى عليه قال العيني فيا سبحان الله ما ابرد هذا الكلام واين وقت الاكل من تحنيكه
وهو حين يولد والاكل غالبا بعد سنتين او اقل او اكثر فالحكمة فيه كما مر انه تفاؤل
له بالايمان لان التمر ثمرة الشجرة التي شبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤمن
وبحلاوته ايضا ولا سيما اذا كان المحنك من اهل الفضل والعلماء والصالحين لانه يصل
الى جوف المولود من ريقهم الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حنك
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حاز من الفضائل والكمالات ما لا يوصف وكان
قارئا للقرآن عفيفا في الاسلام وكذلك عبد الله بن ابي طلحة من اهل العلم والفضل
والتقدم في الخير ببركة ريقه المبارك صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في الاستيذان **حدثنا
مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** اي ابن سعيد القطان **عن هشام عن ابيه** عروة
بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي**
وروى الدارقطني انها قالت اتي بعبد الله بن الزبير **يحنكه فبال** اي الصبي **عليه**
صلى الله عليه وسلم **فاتبعه الماء** اي اتبع البول الماء يصبه على موضعه حتى غمره
من غير سيلان لان النجاسة مخففة وقد سبق هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب
بول الصبيان ومر الكلام فيه **حدثنا اسحق بن نصر** هو وشيخه قد ذكرا آنفا قال **حدثنا
ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر**
الصديق **رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا
متم** بضم الميم وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل من اتمت الحبلى اذا اتمت
ايام حملها اي شارفت تمام حملي **فاتيت المدينة فنزلت قبا** والفصيح فيه المد
والصرف وحكي القصر وترك الصرف **فولدت بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضعته** وفي رواية الحموي والمستملي فوضعت من غير ضمير المفعول **في حجره** صلى الله
عليه وسلم ويجوز فتح الحاء وكسرها **ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل** بالفوقية والفاء
اي بزق صلى الله عليه وسلم **في فيه** اي في فمه **فكان اول شيء دخل جوفه ريق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه** بتشديد
الراء وفي رواية ابن عساكر وبرك بالواو بدل الفاء اي دعا له بالبركة **وكان
اول مولود ولد في الاسلام** اي بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا
فالنعمان بن بشير الانصاري ولد قبله بالهجرة **ففرحوا به فرحا شديدا لانهم
قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم** وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون
اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة فكان اول مولود
بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا
وقد سبق الحديث في الهجرة ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثني** بالافراد وفي نسخة حدثنا
مطر بن الفضل المروزي قال **حدثنا يزيد** من الزيادة **بن هرون** السلمي الواسطي احد
الاعلام قال **اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين** هو اخو محمد بن سيرين
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه **قال كان ابن لابي طلحة** زيد بن سهل زوج ام
انس **يشتكي** من الاشتكاء من الشكو وهو المرض اي كان مريضا وكان اسمه عمير صاحب
النغير **فخرج ابو طلحة** لحاجته **فقبض الصبي** بضم القاف اي توفي **فلما رجع ابو طلحة**

قال لامه ما فعل ابني قالت ام سليم اي الصبي هو اسكن ما كان افعل تفضيل من سكون
فضربت به سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية فقربت اليه العشاء
فتعشى ثم اصاب منها اي جامعها فلما فرغ من ذلك قالت له وار الصبي امر من المواراة
اي ادفنه ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واروا الصبي بالجمع فلما اصبح
ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من خبره مع زوجته
فقال صلى الله عليه وسلم له اعرستم الليلة من الاعراس وهو استفهام محذوف الاداة
للتعجب من صنعهما وصبرهما وسروره بحسن رضاها بقضاء الله تعالى يقال اعرس الرجل
اذا دخل بامراته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس ووقع في رواية
الاصيلي اعرّستم بفتح العين وتشديد الراء وقال القاضي عياض هو غلط لان التعريس
هو النزول في اخر الليل ورد عليه بانه لغة قال ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم
انها لغة يقال اعرس وعرّس والافصح اعرس قال نعم اي قال ابو طلحة نعم اعرسنا الليلة
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال
انس رضي الله عنه قال لي ابو طلحة احفظه وفي رواية الكشميهني احفظيه قال الحافظ
العسقلاني والاول اولى اقول بل هو الصواب فافهم حتى تاتي به النبي صلى الله عليه
وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت اي ام سليم معه بتمرات بفتح الميم
فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء بهمزة الاستفهام قالوا نعم
تمرات بفتح الميم ايضا فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه
فجعلها في في الصبي اي في فمه وحنكه به وسماه عبد الله وفي الحديث استحباب تحنيك
المولود عند ولادته وحمله الى الصالح يحنكه والتسمية يوم ولادته وتفويض التسمية الى
الصالحين وفيه منقبة لام سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة
عقلها في اخفائها موته عن ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا واستعمال المعاريض واجابة دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهما حيث حملت بعبد الله بن ابي طلحة وجاء من عبد الله عشرة
صالحون علماء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاستئذان حدثنا وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي واسم ابي عدي محمد عن ابن عون
عبد الله عن محمد اي ابن سيرين عن انس رضي الله عنه وساق الحديث اي الذي رواه ابن المثنى
الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه في باب الخميصة السوداء في كتاب اللباس بلفظ ان
ام سليم قالت لي يا انس احفظ هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة الحديث واشار به البخاري
الى ان الحديث المذكور دائر بين الاخوين فالذي مضى عن انس بن سيرين وهذا عن اخيه
محمد بن سيرين كلاهما رويا عن انس بن مالك رضي الله عنه وسياقه هنا يوهم ان المراد الحديث
الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فيهما فهما حديثان عند ابن عون
والله تعالى اعلم

باب اماطة الاذى اي ازالته عن الصبي في العقيقة

قال الكسائي مطت عنه الاذى وامطت نحيت وكذلك مطت غيري واماطته وانكر ذلك
الاصمعي وقال مطت انا وامطت غيري وفي التوضيح واماطة الاذى عن الصبي حلق الشعر الذي
على راسه حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم ابو اسمعيل الازدي الازرق احد الائمة الاعلام عن ايوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة
الصحابي رضي الله عنه سكن البصرة وليس له في البخاري غير هذا الحديث انه قال مع الغلام
عقيقة اي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه وقد اخرج البخاري حديثه من
عدة طرق فهذا الطريق موقوف مختصر وقال الكلاباذي روى عن سلمان الضبي محمد بن سيرين
حديثا موقوفا في الاطعمة وهو في الاصل مرفوع واعترض عليه الاسمعيلي بانه وان كان
موصولا ولكنه موقوف هنا وليس فيه ذكر اماطة الاذى الذي ترجم به واجيب عنه بان
المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكنه اورده مختصرا اكتفاء
بما ورد تمامه في بعض طرقه على ما يجيء وذلك على عادته في مواضع كثيرة وفيه حجة على انه يعق
عن الكبير وعليه ائمة الفتوى بالامصار ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مع الغلام عقيقة

وقال حجاج هو ابن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا ايوب هو السختياني وقتادة اي
ابن دعامة السدوسي الحافظ المفسر وهشام هو ابن حسان الازدي وحبيب هو ابن الشهيد
اربعتهم عن ابن سيرين يعني محمد بن سيرين عن سلمان اي ابن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث وقفه حماد بن زيد ورفعه الاخر كما ترى وقد وصل هذا التعليق
الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة
به واعترض الاسمعيلي هنا فقال حماد بن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاج واجيب عنه بانا سلمنا
ان حماد بن سلمة ليس على شرطه ولكن لا يضره ايراده للاستشهاد به وقد وثقه غير واحد
وقال غير واحد منهم سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد وصرح برفعه كما نبه عليه
الحافظ العسقلاني عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن حسان عطف على عاصم عن
حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما الف
بنت صليع مصغر صلع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي عن عمها سلمان اي ابن عامر
الضبي كما في نسخة وهي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله النسائي
واحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام
واخرجه جماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمي والحارث بن ابي
اسامة وغيرهما وممن اخرج عن هشام ايضا عبد الله بن نمير اخرجه ابن ماجة وهذا ايضا
طريق اخر معلق غير مرفوع وفيه مبهم وهو قوله غير واحد ورواه يزيد بن ابراهيم التستري
عن ابن سيرين محمد عن سلمان قوله اي قول سلمان موقوفا غير مرفوع وقد وصله الطحاوي
في مشكل الاثار وقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به
موقوفا وقال اصبغ هو ابن الفرج اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن جرير
بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب هو ابن تميمة السختياني نسبة الى عمل السختيان
اي بيعه وهو فارسي معرب وهو الجلد عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا سلمان بن عامر الضبي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة مصاحبة
له تمسك بظاهر لفظه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور
يعق عنها ايضا لورود الاحاديث الكثيرة بذكر الجارية ايضا على ما يجيء فاهريقوا عنه بهمزة قطع
يقال هراق الماء يهريقه هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهراق الماء
يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا دما وقد ابهم ما يهراق وبين ذلك في عدة احاديث منها
حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه الترمذي مصححا من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام
شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة واخرجت الاربعة من حديث ام كرز انها سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا
قال الترمذي صحيح واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في
حديث من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وقال داود
بن قيس راويه عن عمرو سالت زيد بن اسلم عن قوله مكافئتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا اي
لا يؤخر ذبح احدهما عن الاخرى وحكى ابو داود عن احمد المتكافئتان المتقاربتان وقال الخطابي في السنن
وقال الزمخشري معادلتان لما يجزئ في الزكوة وفي الاضحية ووقع في رواية الطبراني في حديث اخر قيل
ما المكافئتان قال المثلان وقيل والغرض استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء النفس
وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وفيه جزم ابو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية
لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا لحديث عند
الطبراني عن انس رضي الله عنه مرفوعا من الابل والبقر والغنم واميطوا اي ازيلوا وقد مر في
اول الباب عنه الاذى بحلق راسه كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن
لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه
عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق ما رواه ابو
الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره كالدم والختان وقال الخطابي قال محمد بن سيرين
لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى فلم نجد وقيل المراد بالاذى هو
شعر الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق وقيل هو الراجح كما جزم به الاصمعي وقد عرفت

ما هو الاولى وقيل المراد انهم كانوا يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وهو اذى فنهى عن ذلك
وقال الطيبي قوله فاهريقوا حكم مرتب على الوصف المناسب المشعر بعليته اي معه غلام فاهريقوا عنه لانه
سبب لاهراق دم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر على ما يصحب المولود والتعريف
في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار محيي السنة بقوله العقيقة اسم الشعر الذي
يحلق من راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة مجازا اذ كانت تذبح عند حلق الشعر
وتعليق اصبغ هنا طريق آخر مرفوع وقد وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
واعترض عليه الاسمعيلي بان ذكر هذا الحديث بالاخبار وقد قال احمد حدث جرير بمصر كان على الوهم
او كما قال وقال الساجي حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ واجيب بانه قد وافقه غيره عن ايوب
وفي الجملة هذه الطرق الحسنة يقوي بعضها بعضا والحديث في الاصل مرفوع فلا يضره الوقف
حدثني بالافراد **عبد الله بن ابي الاسود** هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود
حميد قال **حدثنا قريش بن انس** بضم القاف وفتح الراء وبالشين المعجمة مصغرا وانس
بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء انه
قال امرني ابن سيرين هو محمد **ان اسأل الحسن** البصري **ممن سمع حديث العقيقة** اي المروي
في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن **فسألته** اي قال ابن سيرين فسألت الحسن **فقال من سمرة
بن جندب** اي سمعته منه وسمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وجندب بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال المهملة وضمها الفزاري بالفاء وتخفيف الزاي وبالراء الكوفي الصحابي فان قيل
لم يسق البخاري حديث العقيقة اجيب بانه كان اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب
السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ
يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم احد وعشرين وورد فيه حديث
ضعيف وقوله مرتهن بفتح التاء والهاء معناه رهن بعقيقته يعني العقيقة لازمة له
لا بد منها فشبهها بلزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي
القول بالوجوب وقيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود
ما قيل فيه ما ذهب احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات
طفلا لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي
اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم وانما يؤخذ المعنى
على اللفظ بالقرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب المسالك
ايضاحه استيفاء طرقه فانه قلما يخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة
فيها فيكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته
اي مرهون والرهن والرهينة بمعنى والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم ثم استعملا بمعنى
المرهون يقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع
والاستمتاع بدون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر
في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى
وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب
رهينة بعقيقته وهذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره يتلقى من قبل
الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير
شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان الامام احمد
ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب
ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع بدون
فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الآباء مقصور على الاول واول
الانتفاع بالاخرة في الاخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل مرهون بالاذى شعره
قوله يذبح عنه يوم السابع على البناء للمفعول وقد احتج به من قال ان العقيقة مؤقتة
باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وهذا قول مالك وقال

ايضا ان مات قبل السابع سقطت وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان
وعند الشافعي ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة
قال وذكر السابع في الخبر بمعنى ان لا تؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ
فان اخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه
فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن الكبير ثم المراد من يوم
السابع هو السابع من يوم الولادة وقال ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي
يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي قوله ويحلق راسه
على البناء للمفعول ايضا ان يحلق جميع راسه لثبوت النهي عن القزع وحكى الماوردي كراهة
حلق راس الجارية وعن بعض الحنابلة انه يحلق قال العيني هذا اولى لان في حديث سلمان
اميطوا عنه الاذى ومن جملة الاذى شعر راسه الملوث من البطن وبعمومه يتناول
الذكر والانثى وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة قال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه
درهما وبعض درهم وقال هذا حديث غريب قوله ويسمى على البناء للمفعول ايضا وان
لم يستهل لم يسم وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت
ان شاؤا وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وبليلتين وما شاء
اذا لم ينو الاب العقيقة يوم سابعه جائز وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان تؤخر
تسميته الى يوم النسك وهو السابع هذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي
في الصلاة عن محمد بن المثنى عن قريش بن انس والنسائي ايضا في العقيقة عن هرون بن عبد الله
عن قريش وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي
بست سنين وكذا قال البخاري ولذا عده في الضعفاء وزاد ابن حبان فقال حتى كان
لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته اشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك
من غير ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما تفرد به فاما ما وافق فيه
الثقات فهو المعتبر وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث كما نقله الحافظ العسقلاني
لما ذكره من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم وكانه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم
عن احمد انه ضعف حديث قريش هذا وقال ما اراه بشيء وقال الحافظ العسقلاني وقد وجدنا
له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرجه الترمذي عن
البخاري عن ابن المديني عن قريش وسماع ابن المديني والائمة عنه كان قبل اختلاطه وقال
العيني قريش تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين ومات سنة تسع ومائتين
ولقريش متابع روى الطبراني في الاوسط ان ابا حرة رواه عن الحسن كرواية قريش سواء
وقال ابن حزم لا يصح للحسن سماع عن سمرة الا حديث العقيقة وحده ورد عليه بما رواه البخاري
في تاريخه الكبير قال لي علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح والله تعالى اعلم
باب الفرع بفتح الفاء والراء وهو اول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون
ذلك لآلهتهم فلا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وقد افرع القوم اذا فعلوا
بابلهم ذلك وفي القاموس هو اول نتيجة الناقة والغنم وذكر شمر ان ابا مالك قال كان
الرجل اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فذبحه لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام
ثم نسخ **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال **حدثنا عبد الله** هو ابن
المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد قال **اخبرنا الزهري** ابن شهاب **عن ابن
المسيب** سعيد **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا فرع
ولا عتيرة** قدم تفسير الفرع ويجيء ايضا في حديث الباب والعتيرة بفتح العين المهملة
وكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وبالراء وهي النسيكة التي تعتر اي تذبح وكان اهل
الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية واوله الشافعي على ان المراد
لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال العيني يرد هذا التاويل احدى روايتي النسائي
في هذا الحديث بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقد جاء
هكذا في رواية لاحمد ايضا لا فرع ولا عتيرة في الاسلام فصورته نفي ومعناه نهي وقد
اختلفت الاحاديث في حكم الفرع والعتيرة فروى النسائي من حديث الحارث بن عمرو انه لقي

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفيه قال رجل من الناس يا رسول الله
العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وروى
النسائي ايضا من حديث ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح
في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بأس به وروى الطبراني في الاوسط من حديث يوم عرفة فقال هي حق يعني العتيرة
وقوله حق اي ليس بباطل وروى ايضا فيه من حديث انس رضي الله عنه قال قال رجل
يا رسول الله انا كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا في اي شهر ما كان واطعموا وروى
ايضا فيه من حديث يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الابل فرع وفي الغنم فرع وروى عبد الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن
ابي بكر رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفرع من كل خمسين واحدة وروى الترمذي من حديث مخنف سمع النبي صلى الله عليه
وسلم بعرفة يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وقال هذا
حديث حسن غريب وروى ابو داود عن نبيشة قال نادى رجل يا رسول الله انا كنا نعتر
عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع قال ابو قلابة السائمة مائة وقد اخرج
الحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون
بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله وتعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق
لحمه بوبره **والفرع اول النتاج كانوا** اي في الجاهلية **يذبحونه لطواغيتهم** جمع
طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها **والعتيرة** كالنسيكة تعتر اي تذبح
وكانوا يذبحونها **في رجب** في العشر الاول منه وقد صحح عبد الحق بن ابي داود عن
معمر فيما اخرجه ابو قرة موسى بن طارق في كتاب السنن له بان تفسير الفرع والعتيرة
من قول الزهري زاد ابو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه
ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى العلة التي استنبط منه الجواز اذا كان
الذبح لله جمعا بينه وبين الاحاديث المذكورة ولا مخالفة بينهما فان معناه لا فرع
واجب ولا عتيرة واجبة وهذه الاحاديث المذكورة تدل على الاباحة والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل صفة كل منهما
فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب وقال ابن بطال
وكان ابن سيرين من بين العلماء يذبح العتيرة في رجب وفيه آثار نقلها
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعتر وقال النووي الصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي
استحباب الفرع والعتيرة وقال القاضي عياض والحازمي ان حديث النهي ناسخ لاحاديث
الاباحة وعليه جماهير العلماء وقال ابن المنذر معلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد
كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهاهم
عنهما اي عن الفرع والعتيرة ثم اذن فيهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم والترمذي في الاضاحي

باب العتيرة وتقدم تفسيرها **حدثنا علي بن
عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة كما في مسلم وقال
النسائي حدثنا ابن المثنى عن ابي داود عن شعبة قال انا حدثت ابا اسحق عن معمر
وسفيان بن حسين عن الزهري قال احدهما لا فرع ولا عتيرة وقال الآخر نهى عن الفرع
والعتيرة والصواب الاول **قال الزهري** حال كونه **حدثنا** وقد سقط في رواية ابي ذر
وابن عساكر لفظ حدثنا **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي
صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج
لهم** بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول **كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة
في رجب** اي مما كانوا يذبحونه في رجب وقد اعاد في هذا الباب الحديث المذكور فيما قبله
بعينه ومطابقته للترجمة ظاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم في الفرع واصله على البسملة علامة سقوطها في رواية ابي ذر وفي فتح الباري

بنوتها

بنوتها لابي الوقت سابقة على اللاحق وبعدها للنسفي **كتاب الذبائح
والصيد والتسمية على الصيد** هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية اخرى
له ولابي الوقت باب بدل كتاب وفي رواية ابن عساكر باب التسمية على الصيد والذبائح
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد مصدر من صاد يصيد صيدا فهو صائد وذاك مصيد
وقد اطلق على الصيد نفسه تسمية بالمصدر كما في قوله تع لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
قيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له والمراد في هذه الترجمة
احكام الصيد الذي هو المصدر **وقوله تع يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء
من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية** كذا في رواية ابن عساكر وفي رواية غيره
بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم ومعنى ليبلونكم ليختبرنكم وهو من الله تعالى لاظهار
ما علم من العبد على ما لم يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس وتناله
صفة شيء وتمام الاية ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم اي فمن اعتدى بعد الاعلام والانذار فله عذاب اليم لمخالفة امر الله وشرعه
والاية نزلت في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم
يتمكنون من اخذه بالايدي والرماح جهرا وسرا لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره
وجهره وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلي الله
به عباده في احرامهم حتى لو شاؤوا تناولوه بايديهم فنهاهم الله تع ان يقربوه
قال مجاهد تناله ايديكم يعني صغار الصيد وفراخه ورماحكم يعني كباره **وقوله جل
ذكره احلت لكم بهيمة الانعام** البهيمة كل ذات اربع قوائم في البر والبحر وقال الحسن
وقتادة هي الابل والبقر والغنم يعني هي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء
وبقر الوحش ونحوها واضافتها الى الانعام للبيان **الا ما يتلى عليكم** استثناء من قوله
احلت لكم قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني بذلك الميتة والدم
ولحم الخنزير الى قوله وما اكل السبع فان هذه وان كانت من الانعام الا انها تحرم
بهذه العوارض ولهذا قال الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فانه حرام لا يمكن
استدراكه وتمام الاية قوله تع غير محلي الصيد وانتم حرم نصب على الحال والمراد
بالانعام ما يعم الانسي من الابل والبقر والغنم والوحشي كالظباء ونحوها فاستثنى
من الانسي ما تقدم واستثنى من الوحشي الصيد في حال الاحرام والحرم جمع حرام ان الله
يحكم ما يريد يعني ان الله حكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه **وقوله تع حرمت عليكم
الميتة والدم الى قوله فلا تخشوهم واخشون** وتمام الاية حرمت عليكم الميتة
استثنى منها السمك والجراد والدم يعني المسفوح ولحم الخنزير سواء كان انسيا او
وحشيا واللحم يعم جميع اجزائه وما اهل لغير الله به اي وما ذبح وذكر عليه اسم
غير الله من صنم او وثن او طاغوت او غير ذلك من سائر المخلوقات فانه حرام
بالاجماع والمنخنقة وهي التي تموت بالخنق اما قصدا او اتفاقا بان تتخبل في وثاقها
فتموت فهي حرام والموقوذة وهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت وقال
قتادة كان اهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى اذا ماتت اكلوها والمتردية
وهي التي تقع من شاهق فتموت بذلك فتحرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها
التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي تتردى في بئر والنطيحة وهي التي تموت بسبب
نطح غيرها وان جرحها القرن وسال منها الدم ولو من مذبحها وما اكل السبع اي ما عدا
عليها اسد او فهد او نمر او ذئب او كلب فاكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام بالاجماع
وان كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحها الا ما ذكيتم عائد على ما يمكن
عوده عليه مما انعقد سبب موته وامكن تداركه وفيه حياة مستقرة وعن ابن
عباس رضي الله عنهما الا ما ذبحتم من هذه الاشياء وفيه روح فكلوه فهو ذكي
وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي وروي عن طاوس والحسن
وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ان المذكاة متى تحركت حركة
تدل على بقاء الروح فيها بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء
وبه يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله وما ذبح على النصب قال مجاهد

وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جريج وهي ثلثماية وستون نصبا كانت
العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما اقبل منها الى البيت بدماء تلك
الذبايح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب وان تستقسموا بالازلام اي وحرم
عليكم ايها المؤمنون الاستقسام بالازلام وهو جمع زلم بفتح الزاي واللام وهي
عبارة عن قداح ثلثة على احدها مكتوب افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث غفل
ليس عليه شيء وقيل مكتوب على الواحد امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث
غفل ليس عليه شيء فاذا جاء السهم الآمر فعله او الناهي تركه وان طلع الفارغ اعاد
الاستقسام وقيل هو استقسام الجزور بالاقداح على الانصباء المعلومة ذلكم فسق
اي تعاطيه فسق وغي وضلال وجهالة وشرك اليوم يئس الذين كفروا من دينكم
يعني يئسوا ان تراجعوا دينهم وقيل يئسوا من مشابهة المسلمين بما تميز به المسلمون
من هذه الصفات المخالفة للشرك واهله ولهذا امر الله عباده المؤمنين ان
يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا احدا الا الله تعالى فقال فلا تخشوهم
واخشون حتى انصركم عليهم واظفركم بهم واشفي صدوركم منهم واجعلكم فوقهم في الدنيا
والاخرة ثم ان هذه الايات الثلث في سورة المائدة وقد اختلفت نسخ البخاري
في ترتيب ذكرها وما ذكرناه رواية ابي ذر وقدم واخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد
بعد قوله ايديكم ورماحكم الى قوله عذاب اليم وعند النسفي في قوله احلت لكم بهيمة
الانعام الايتين وكذا لابي الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون وفيهما
في رواية كريمة والاصيلي وقال ابن عباس رضي الله عنهما العقود العهود ما احل
وما حرم على البناء للمفعول فيهما اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود العقود العهود ما احل وما حرم فسره
وحكى ابن جرير الاجماع على ذلك وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
العقود يعني ما احل الله وما حرم وما حد في القران كله ولا تغدروا ولا تنكثوا الا
ما يتلى عليكم من الخنزير اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في بيان ما يتلى عليكم من الخنزير
ولفظ ابن ابي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقد مر تفسيره عن قريب يجرمنكم
يحملنكم شنئان عداوة اشار به الى قوله تعالى ولا يجرمنكم شنئان قوم ان صدوكم
عن المسجد الحرام اي لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء وان وقرا الاعمش بضم الياء في
يجرمنكم وفسر قوله شنئان بقوله عداوة وقرا ابن عامر وشعبة بسكون النون
وانكر السكون من قال لا يكون المصدر على فعلان فانهم المنخنقة تخنق فتموت
اي هي التي تخنق فتموت الموقوذة تضرب بالخشب يوقذها من اوقذ الموقوذة بالذال
المعجمة في الاصل الضرب المثخن والكسر وفي رواية الاصيلي توقذ بالفوقية وفتح القاف
اي التي تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة
بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها فما
ادركته تاء الخطاب حال كونه يتحرك بذنبه بفتح النون او بعينه فاذبح وكل
وما لا تجد وسقط الواو من المتردية والنطيحة في رواية ابي ذر حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم
بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة
وفتح الراء واخره جيم ابو طريف بالطاء المهملة واخره فاء الطائي الصحابي الجواد
وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام نزل الكوفة وشهد الفتوح
بالعراق ثم كان مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومات بالكوفة زمن المختار سنة
ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين ويقال مات بقرقيسيا وقال
ابو حاتم في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة وكان اعور وابوه
حاتم هو المشهور بالجود وفي رواية الاسمعيلي حدثنا عامر حدثنا عدي بن حاتم واشار
بهذا الى ان زكريا مدلس وقد عنعن وسماعه عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم قال اي
انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض بكسر الميم وسكون
العين المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال الخليل واخرون هو سهم لا ريش له

ولا نصل

ولا نصل وقال ابن دريد وابن سيدة سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به
اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ
الوسط يصيب بعرضه دون حده وهو المسمى بالحذافة وقال النووي خشبة
ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وقيل هذا هو الصحيح في
تفسيره وقال ابن دقيق العيد عصا راسها محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب
بعرضه فلا كما بينه صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر
فقال بالفاء ما اصاب اي الصيد بحده اي بحد المعراض فكله لانه ذكي فيؤكل
وان اصاب بعرضه فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن
فعيل بمعنى مفعول اي ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا او حجر فلا يؤكل فانه
حرام قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال صلى الله عليه وسلم
ما امسك عليك بان لا ياكل منه فكل منه فان اخذ الكلب ذكاة يعني ان اخذ
الكلب للصيد حكمه حكم التذكية فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة وان وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذي ارسلته ليصطاد او كلابك
اي ومع كلابك شك من الراوي كلبا غيره اراد به كلبا لم يرسله من هو اهله
استرسل او ارسله مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون ذلك الكلب الذي
لم ترسله اخذه اي الصيد معه اي مع الذي ارسلته وقد قتله فلا تاكل منه فانما
ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وفي الحديث احكام منها مشروعية
الصيد وقد ثبت بالقران ايضا وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال
القاضي عياض الاصطياد مباح لمن اصطاده للاكتساب والحاجة والانتفاع بالاكل
والثمن واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والاباحة والانتفاع
فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم فان فعله بغير نية التذكية فهو
حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتل الحيوان الا لماكله وقد نهى ايضا عن الاكثار من الصيد وروى
الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من سكن البادية فقد
جفا ومن اتبع الصيد فقد غفل ومن لزم السلطان افتتن وقال حسن غريب
واعله ابن القطان بابي موسى احد رواته وقال حديثه ليس بالقائم وروي ايضا
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ضعيف وايضا من حديث البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال الدارقطني تفرد به شريك ومنها ان صيد المعراض
ان لم يصبه بحده فلا يحل اكله ومنها ان قتل الكلب يحصل ذكاة فاذا اكل فليس
بمعلم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومذهبهما ان تعليمه ان لا ياكل وهو شرط
عندهما وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال مالك ليس
بشرط وهو قول سلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص وعلي وابن عمر وابي هريرة
رضي الله عنهم ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن
والزهري واحتجوا بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وانه ذكاة يستباح بها الصيد
فلا يفسد باكله منه وحجة الحنفية والشافعية قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل
فلا تاكل فاني اخاف انما امسك على نفسه على ما ياتي عن قريب في باب
الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى فان قيل قال القاضي في حديث عدي خوف
يعني في الحديث الذي ياتي وهو ان قوله فانه لم يمسك عليك الخ ذكره الشعبي ولم يذكره
همام وابن ابي مطرف وايضا هو معارض بما روى ابو ثعلبة الخشني انه قال له النبي
صلى الله عليه وسلم كل وان اكل منه اخرجه ابو داود وسكت ولم يضعفه فالجواب
ان في اسناده داود بن عمرو الدمشقي قال ابن حزم هذا حديث لا يصح فداود
هذا ضعيف ضعفه احمد وقد ذكر بالكذب فان قيل داود بن عمرو الدمشقي كذا وثقه
يحيى بن معين وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن عدي لا ارى بروايته باسا
وقال ابو داود صالح وذكره ابن حبان في الثقات فالجواب انا وان سلمنا هذا
نقول لا يقاوم الذي في الصحيح ولا يقاربه وقيل حديث ابي ثعلبة مجهول

مجهول

على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر ومنهم من حمل
على الجواز وحديث عدي على التنزيه لانه كان موسعا عليه فافتاه بالكف تورعا وابو
ثعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز ومنها اشتراط التسمية لانه علل بقوله فانما ذكرت
اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وقال ابن بطال اختلف العلماء في التسمية على الصيد
والذبيحة فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي على
انها فريضة فمن تركها عامدا او ساهيا لم يؤكل ما ذبحه وهو قول ابي ثور والظاهرية
وذهب مالك والثوري وابو حنيفة واصحابهم الى انه ان تركها عامدا لم يؤكل وان تركها
ساهيا يؤكل قال ابن المنذر وهو قول ابن عباس وابي هريرة وابن المسيب والحسن بن
صالح وطاوس وعطاء والحسن بن ابي الحسن والنخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد
والحكم وربيعة واحمد واسحق ورواه في المصنف عن الزهري وقتادة وفي المغني عن احمد
رواية وهو المذهب انها شرط ان تركها عمدا او سهوا فهي ميتة وفي رواية ان تركها على
ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على الكلب او الفهد لم يؤكل وقال الشافعي يحل الصيد والذبيحة
في الوجهين جميعا تعمد ذلك او نسيه وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وعطاء وفي
الحديث ايضا انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل
بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة
حل ثم ينظر فان ارسلاهما معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل وقد مضى
الحديث في كتاب الطهارة في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر قصة
المعراض ومضى ايضا في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات بتمامه واخرجه مسلم
في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه باب حكم صيد المعراض
وقد مر تفسير المعراض قريبا وقال ابن عمر رضي الله عنهما في المقتولة بالبندقة تلك
الموقوذة لانها مقتولة بمثقل لا بحد وقيل لا وجه لذكر اثر ابن عمر رضي الله عنهما
ولا للاثار التي بعده في هذا الباب وقال العيني فيه وجه حسن وهو ان المقتولة بالبندقة
موقوذة كما ان مقتولة المعراض بعرضه موقوذة فهذا القدر كاف في بيان المطابقة
وتعليق ابن عمر رضي الله عنهما هذا وصله البيهقي من طريق ابن عامر العقدي عن زهير
هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول المقتولة بالبندقة
تلك الموقوذة وكرهه سالم اي كره سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم اكل المقتولة
بالبندقة والقاسم اي وكرهه ايضا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
واخرج اثرهما ابن ابي شيبة في مصنفه عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عنهما انهما كانا
يكرهان البندقة الا ما ادركت ذكاته ومجاهد اي وكرهه ايضا مجاهد واخرجه
ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كرهه وابراهيم
اي النخعي واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم لا تاكل ما اصبت
بالبندقة الا ان تذكي وعطاء هو ابن ابي رباح واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء
ان رميت صيدا ببندقة فادركت ذكاته فكله والا فلا تاكله والحسن البصري واخرجه
ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا
تاكل الا ان تدرك ذكاته وقال الحافظ العسقلاني والجلاهقة بضم الجيم وتخفيف اللام
وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق وقال العيني المشهور
في لسان الفارسية ان اسم البندقة كلوله وكره الحسن اي البصري ايضا رمي البندقة
في القرى والامصار تحرزا عن اصابة الناس بحدوث الضرر وهذا ظاهر وهو
المراد بقوله ولا يرى في رمي البندقة باسا فيما سواه من الصحراء والامكنة الخالية
من الناس لانتفاء المحذور منها وقال ابن المنذر وممن روينا عنه انه كره صيد
البندقة ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور حدثنا
سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء واسم ابي السفر سعيد
بن يحمد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم

رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد
به وهو خشبة في راسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته الحديدة فقتلته
او اراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه وقد ذهب
الاختلاف في تقريره فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت اي الصيد بحده اي بحد المعراض
فكل فانه ذكاته فاذا اصاب اي المعراض الصيد بعرضه اي بغير طرفه المحدد وفي رواية ابي ذر
واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر وفي القاموس
الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة فلا تاكل لانه ميتة قال
عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك اي المعلم
كما في رواية اخرى وسميت اي الله عز وجل فكل منه تعليق حل الاكل على الارسال
والتسمية وقد مر بحث ذلك قريبا في الباب السابق واحتجوا له بان المعلق بالوصف
ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتاكد القول
بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته والمسمى عليها وافق
الوصف وغير المسمى عليه باق على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال
للحل قال عدي قلت يا رسول الله فان اكل اي الكلب من الصيد قال صلى الله عليه وسلم
فلا تاكل فانه لم يمسك عليك اي لم يحبسه لك في الاساس امسك عليك زوجك
وامسكت عليه ماله حبسته انما امسك على نفسه باكله منه قلت ارسل كلبي
بضم الهمزة في اليونينية بفتحها ووجهه غير ظاهر فاجد معه كلبا آخر استرسل
بنفسه او ارسله ليس من اهل الذكاة قال صلى الله عليه وسلم لا تاكل فانك
انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على الآخر
وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وفي القديم وهو قول مالك
يحل وهو قول مالك لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود ان لي
كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل قال وان اكل
منه لكن في رجاله من تكلم فيه فالرجوع الى الحديث عدي المروي في الصحيحين اولى
لاسيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا
الى الاصل وظاهر القران ايضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه
منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وقد مر البحث في ذلك وسيكون لنا عودة لذكر
شيء من هذه المسألة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى وقد مضى الحديث قريبا
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه
حدثنا قبيصة اي ابن عقبة وفي رواية ابي ذر قبيصة قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحارث للمح الوصفية عن عدي بن حاتم
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة
بفتح اللام المشددة اي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها
انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تاكل من لحمه او نحوه لحله
وخشونته قبل قتله او بعده مع تكرار ذلك فظن به تاديبها ومرجعه
اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت وان
قتلن قال وان قتلن جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اي وان قتلن فكل
باكله فقال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاتها ما لم يشركها كلب ليس منها
وعند ابي داود كلب او باز ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك
قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه واخرجه الترمذي وقال والعمل على هذا عند
اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفيه التسوية في الشروط المذكورة
بين جارحة السباع وبين جارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البيهقي
وغيره ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث
خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي قلت
يا رسول الله وانا نرمي الصيد بالمعراض قال صلى الله عليه وسلم كل امر من الاكل

ما خزق بفتح الخاء والزاي المعجمتين مخففة بالمعراض قال صلى الله عليه وسلم كل من
الاكل ما خزق بفتح الخاء والزاي المعجمتين مخففة بعدها قاف اي جرح ونفذ وطعن
فيه يقال سهم خازق اي نافذ ويقال خسق بالسين المهملة ايضا اذا اصاب الرمية
ونفذ منها وخزق يخزق خزوقا وسهم خازق وخاسق وقال ابن التين خزق
اصاب بحده واصل الخزق في اللغة الطعن وفي القاموس خزقه يخزقه طعنه فالخزق
والخازق السنان وفي المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه
اي بغير طرفه المحدد فلا تاكل فانه ميتة وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري
واحمد واسحق وقال الشعبي وابن جبير يؤكل اذا خزق وبلغ المقاتل وقال ابن بطال
وذهب الاوزاعي ومكحول وفقهاء الشام الى جواز اكل ما قتل بالمعراض خزق او
لم يخزق وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا وهذا طريق اخر
في الحديث المذكور قبله باب حكم صيد القوس اي الصيد بالقوس
القوس يذكر ويؤنث فمن انثه يقول في تصغيره قويسة ومن ذكره يقول قويس ويجمع
على قسي واقواس وقياس وكذا في القاموس وقال ابو عبيد منشدا
ووتر الاساور القياسا والقوس ايضا بقية التمر في الجلة والقوس برج في السماء
وتقول قست الشيء بغيره وعلى غيره اقيسه قيسا وقياسا فانقاس اذا قدرته على مثاله
وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي اذا ضرب اي الرجل صيدا فبان اي قطع منه يد
او رجل لا تاكل الذي بان اي قطع لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه
ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وتاكل سائره اي باقيه اذا مات وقيل
لا يستعمل السائر الا بمعنى الجميع وليس كذلك بل اللغة الفصيحة انه يستعمل بمعنى
الباقي قل الباقي او كثر وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وكل على صيغة الامر قيل الامر
لا يراد الا ان المذكور في هذا الباب وقال العيني له وجه لانه يحكى ضرب صيد بسهم فقطع
فما بان منه يده او رجله واثر الحسن اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عنه في رجل
ضرب صيدا فبان منه يد او رجل وهو حي ثم مات تاكله ولا تاكل ما بان منه الا
ان تضربه فتقطعه فيموت من ساعته فاذا كان ذلك فليأكله وفي الاشراف عن
الحسن خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ايضا نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط واكل ما بقي
وابراهيم لما روى هذا ولم يعترض عليه بشيء فكانه رضيه وقال ابراهيم النخعي
ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين لانه اسم لما بين طرفي
الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة فكله وقال الاعمش
سليمان بن مهران عن زيد هو ابن وهب استعصى على رجل من آل عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر على آل عبد الله حمار وحشي فامرهم عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان يضربوه حيث ما تيسر وقال دعوا ما سقط منه
وكلوه وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد
بن وهب قال سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل ضرب رجل حمار وحشي
فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حديث الحارث عنه وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقتادة وعطاء لا تاكل العضو وذك الصيد وكله وقال
عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تاكل العضو وذك الصيد وكله
وان مات حين ضربه فكله كله وبه قال قتادة وابو ثور والشافعي كذلك قال
اذا كان لا يعيش بعد ضربه ساعة او مدة اكثر منها وفي التمهيد عن مالك
ان قطع عضوه لم يؤكل العضو واكل الباقي وقال الشافعي ان قطع قطعتين اكله
وان كانت احديهما اقل من الاخرى اذا مات من تلك الضربة وقال ابو حنيفة
والثوري اذا قطع نصفين اكل جميعا وان قطع الثلث الذي مما يلي الراس اكلا
جميعا وان قطع الثلث الذي يلي العجز اكل الثلثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث
الذي يلي العجز حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ ابو عبد الله مولى

عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها
هاء تانيث ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء واخره حاء مهملة مصغرا المصري قال
اخبرني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال
المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة بلفظ الحيوان الخشني بضم الخاء المعجمة وفتح
الشين المعجمة وبالنون نسبة الى خشين بن النمر بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن
الحاف بن قضاعة وفي اسمه واسم ابيه خلاف والاكثر على انه جرهم بضم الجيم والهاء
وسكون الراء بن ناشم بالنون وكسر الشين المعجمة وهو من المبايعين تحت الشجرة مات
سنة خمس وسبعين قال قلت يا نبي الله انا يريد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة
كما قاله البيهقي والخادمي وغيرهما وقد سبق بارض قوم اهل كتاب وفي رواية ابي ذر
من اهل الكتاب يعني بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب سكن الشام وتنصروا منهم آل
غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم بنو خشين من آل بني ثعلبة افناكل في
آنيتهم جمع اناء وفي المغرب الاناء وعاء الماء والجمع القليل آنية كسقاء واسقية
والكثير الاواني ونظيره سوار واسورة واساور والهمزة في افناكل للاستفهام والفاء
عاطفة اي اتاذن لنا فناكل في آنيتهم او في انية لان الكلام سيق للاستخبار وسببه
انهم يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وعند ابي داود انا نجاور اهل الكتاب
وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر وبارض صيد من باب اضافة الموصوف
الى الصفة لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة واقيم المضاف اليه مقامها
كذا قاله الامام القسطلاني وله وجه اخر تقدير الصيد بقوسي جملة حالية لا
لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بقوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي ان اكل من ذلك قال صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد حرف تفصيل
ما موصول في موضع رفع مبتدا وصلته قوله ذكرت اي ذكرته فالعائد محذوف من
آنية اهل الكتاب وخبر المبتدا قوله فان وجدتم اي اصبتم غيرها اي غير آنية اهل
الكتاب فلا تاكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت
استقذارا وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير
كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه
دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب
من قال ان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب
احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل قال العيني وهذا التفصيل
يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها مع ان الفقهاء قالوا يجوز استعمالها بعد
الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها ام لا واجيب بان المراد النهي عن الانية التي
يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وانما نهي عنها بعد الغسل للاستقذار
وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات
غالبا والتحقيق في هذا ان في حديث ابي ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الاصل لان الاصل
في انية اهل الكتاب والمجوس الطهارة ومع هذا فقد امر بغسلها عند عدم وجود
غيرها والصحيح ان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة ثم يحتاج الى الجواب عن الحديث
والجواب عنه من وجهين احدهما ان الامر بالغسل للاحتياط والاستحباب لا لثبوت
الكراهة في ذلك فيكون ارشادا الى الاول والثاني ان المراد بالحديث حالة تحقق
نجاستها ويدل عليه قوله في رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون
في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم
غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا
فانهم وما صدت بقوسك فذكرت بالفاء وفي رواية ابي ذر بالواو اسم الله عليه
وما شرطية والفاء في فذكرت عاطفة على صدت وفي قوله فكل جواب الشرط ويستفاد
منه احكام الاول جواز الصيد بالقوس اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية ابي داود
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال
يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة وفيه افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك

ذكيًا وغير ذكي قال وان تغيّبت عني قال وان تغيّب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير
سهمك وقوله ما لم يصل بكسر الصاد المهملة واللام الثقيلة اي ما لم ينتن الثاني اشتراط
التسمية وتقدمت مباحثها عن قريب وان الشافعي يجوّز تركها ويحمل الحديث على الندب
وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم بنصب غير
وخفضها فادركت ذكاته فكل يعني ان الكلب لابد ان يكون معلما فاذا صاد
بكلبه المعلم وذكر اسم الله عند الارسال فانه يؤكل واذا صاد بكلب غير معلم فان ادرك
ذكاته يذكى ويؤكل والا فلا وذكر الكلب مطلقا يتناول لاي لون كان ابيض او اسود
او احمر فيجوز اي لون كان وفيه حجة على احمد حيث لا يجوّز بالكلب الاسود وان
كان معلما وفيه شرطان كون الكلب معلما والتسمية فاذا ارسل كلبا غير معلم او ارسل
معلما بغير تسمية او وجد كلبا قد صاد في غير ارسال فلا تحل صيده الا ان يدركه
وفيه حيوة مستقرة ثم يذكيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري
في الذبائح ايضا في موضعين واخرجه مسلم في الصيد وغيره وابو داود فيه والترمذي
في السير والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجة باب الخذف بالخاء
والذال المعجمتين وهو الرمي بالحصا بالاصابع وقال ابن الاثير الخذف رميك حصاة او
نواة تاخذ بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين
ابهامك والسبابة واما الحذف بالحاء المهملة فهو الرمي بالعصا وقال ابن الاثير
يستعمل في الرمي والضرب معا والبندقة بضم الموحدة وسكون النون طينة مدورة
مخففة يرمى بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وقيل بتشديدها والافصح
هو التخفيف وكسر الهاء وبالقاف اسم لقوس البندق حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي
نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الكوفي
ويزيد بن هرون من الزيادة الواسطي من مشايخ احمد بن حنبل واللفظ ليزيد لا
لوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة واخره سين مهملة ابن الحسن
ابي الحسن التميمي نزل البصرة في بني قيس عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء وبالدال المهملة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي قاضي مرو ابو سهل المروزي
اخو سليمان بن بريدة وكانا توامين ولم يزل قاضيا بمرو الى ان مات بها وقال الدمياطي
قيل مات عبد الله وسليمان في يوم واحد سنة خمس ومائة وكان عمرهما مائة سنة
والاصح ان سليمان تولى القضاء قبله ومات بمرو وهو على القضاء بها سنة خمس
ومائة وولي اخوه القضاء بها بعده ومات وهو على القضاء سنة خمس عشرة ومائة
فعلى هذا يكون عمر سليمان تسعين وعمر عبد الله مائة سنة عن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ابن عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزني
نزيل البصرة ومات بعد سنة ستين وصلى عليه ابو برزة انه راى رجلا لم يعرف
اسمه وفي رواية مسلم راى رجلا من اصحابه وله ايضا من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله
بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف بالخاء المعجمة اي يرمي بحصاة او نواة
بين سبابتيه والمخذفة بكسر الميم وهو الذي يسمى المقلاع خشبة يخذف بها كذا في
القاموس فقال له ابن مغفل وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ له لا تخذف فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف شك
من الراوي وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف فمن غير شك واخرجه عن محمد
بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد لانه
يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام بالاجماع الا من شذ
قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي
بالبندق ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ وانما نهى عن الخذف لما فيه من انه
يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده ولا ينكى به عدو بضم اوله وسكون النون وفتح
الكاف بلا همز كما في الفرع واصله وفي رواية ابي ذر ولا ينكأ بالهمز قال القاضي
عياض الرواية بفتح الكاف والهمز فاخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز

لانه

لانه من نكيت في العدو انكي نكاية وانما ذلك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك
واما الذي بالهمز فمن قولهم نكأت القرحة انكأها اذا قشرتها ولا يناسب هنا الا
الاول على ما لا يخفى وقال ابن سيدة نكيت العدو نكاية اصبت منهم ونكأت العدو انكأهم
لغة في نكيت فعلى هذا الوجهان صحيحان ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها اي البندقة
او الرمية قد تكسر السن وتفقأ العين واطلق السن والعين فيشمل بين الرمي
وغيره من آدمي وغيره ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك
كذا وكذا وفي رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة
بالنصب والتنوين وكذا كذا لابهام الزمان وفي رواية مسلم من سعيد بن جبير
لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ففيه جواز هجران من خالف السنة
وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن هجران المسلم فوق ثلاث لانه يتعلق بمن هجر
لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مأكله
وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي به بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثمة اختلف
في جوازه فصرح في الذخائر بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه
طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث
امتنع والا جاز وقال ابو الفتح القشيري المنقول عن بعض مصنفي الشافعية منع الاصطياد
بالبندق اما تحريما او كراهة وعن بعض المتاخرين جوازه واستدل على ذلك
بحديث الاصطياد بالكلب الذي ليس بمعلم وبالعلة التي في الحديث المذكور لانه
قال لا ينكي به العدو فمفهوم هذا ان ما ينكي العدو ويقتل الصيد لا ينهى عنه لزوال
علة النهي وهذا دليل مفهوم وليس بحجة عند الجمهور ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اوضح الحديث الابهام الذي في الترجمة وقال الحافظ العسقلاني يأتي تفسير الخذف
في الباب وتعقبه العيني بانه لم يفسر الخذف في الباب قط وانما يأتي حكمه وقد اخرجه
مسلم في الذبائح والنسائي في الديات باب من اقتنى من الاقتناء بكلب
ماشية وهو اسم يقع على الابل والبقر والغنم ولكن اكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على المواشي
ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال حدثنا عبد الله بن
دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى
اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية يحرسها او كلب جماعة ضارية فهو استعادة
صفة الجماعة الضارية من اصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضري الكلب على
الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه واضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد
والجمع ضوار او هو من باب التناسب اذ كان الاصل ان يقال او ضاريا لكنه انث
للتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وحقه تلوت وكذلك نحو الغدايا
والعشايا نقص بلفظ الماضي كل يوم من عمله قيراطان وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر قيراطين بالياء وذلك لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه
من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود الى الاقتناء
المفهوم من قوله اقتنى والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول وجاء في حديث
آخر قيراط قال ابن بطال انه غلظ عليهم في اتخاذها لانها تروع الناس فلم ينتهوا
فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين وفي التوضيح هل هذا النقص من ماضي
عمله او من مستقبله او قيراط من عمل الليل او قيراط من الفرض وقيراط من النفل
فيه خلاف حكاه في البحر ويحتمل ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد
اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المداين والقرى والقيراط
في البوادي والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله تعالى
اي نقص جزء من اجزاء عمله واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع
الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده
اياهم وقيل لما يبتلى به من ولوغه في اناء غفل عنه صاحبه قال الكرماني فان قلت

هذا التعليل عام في جميع الكلاب قلت لعل المستثنى لا يوجب نقصان الاجر للحاجة اليه او
لقلة اكله النجاسة وقبح رائحته ونحوه فان قلت كيف الجمع بين الحصرين اذ الحصر
قبيل كتاب الانبياء من رواية ابي هريرة رضي الله عنه كلب الحرث والماشية وهذا
كلب الصيد والماشية فمفهوم احدهما دخول كلب الصيد في المستثنى منه ومفهوم
الآخر خروجه عنه وكذا حكم كلب الحرث فانه مستثنى وغير مستثنى قلت مدار امر الحصر
على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء
كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ومطابقة الحديث للجزء الثاني من
الترجمة وهو قوله او ماشية صريحا وللجزء الاول من حيث المعنى وهو قوله او صائد على
ما قررته معناه وقد مضى الحديث في المزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث من رواية ابي هريرة
رضي الله عنه وفي كتاب بدء الخلق في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم من رواية ابي
هريرة رضي الله عنه ايضا ومضى الكلام فيه مستوفى حدثنا المكي بن ابراهيم اي ابن بشير
البلخي وقال الكرماني منسوب الى مكة شرفها الله تعالى وشرفنا برؤيتها وليس كذلك بل هو
علم له قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن
مات سنة احدى وخمسين ومائة قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وسقط في رواية ابي ذر لفظ عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع
من اقتنى كلبا الا كلب اي غير كلب ضار من اضافة الموصوف الى الصفة للبيان
نحو شجر الاراك ويقال لفظ ضار صفة للرجل الصائد اي الا كلب الرجل المعتاد
للصيد ويروى ضاري باثبات الياء على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف
واللام في المنقوص وفي رواية ابي ذر كما في الفرع واصله الا كلبا ضاريا باثبات
الياء مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة الكلب لتعذر الاستثناء ويجوز
ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بان تكون
تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هي
هنا لان قوله كلبا اريد به جنس الكلاب فان قيل كيف يصح ان يكون الا صفة وهي
حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به فالجواب انه كقولك دخلت
الرجل في الدار فان في الدار صفة رجل فيكون الحرف مع الاسم في موضع الموصفة لرجل
وان كان لا يجوز ان يكون الحرف بانفراده صفة فليتأمل او كلب ماشية فانه ينقص
من اجره كل يوم قيراطان بالرفع فاعل ينقص وفي رواية ابن عساكر قيراطين بالنصب على
استعمال نقص متعديا وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل ان يكون
النقص في الاجر تبعية النقص في العمل على انه لم يوفق لتمامه بل وقع تحديد بمقدار
القيراطين من العمل وهذا طريق آخر في الحديث المذكور حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط في
رواية ابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى
كلبا الا كلب ماشية او ضار بحذف الياء مع التخفيف كقاض اي او كلب ضار للصيد
وفي رواية ابي ذر والاصيلي ضاريا باثبات الياء والنصب اي الا كلبا ضاريا نقص من
عمله ويروى من اجره كل يوم قيراطان وهذا طريق آخر في الحديث المذكور وزاد
مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان ابو هريرة
يقول وكلب حرث وكان صاحب حرث واخرج مسلم ايضا والنسائي من وجه آخر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا
ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال الحافظ العسقلاني زيادة
الزرع انكرها ابن عمر رضي الله عنهما ففي صحيح مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان
ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر رضي الله
عنهما اراد بذلك الاشارة الى تثبت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة
دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف احكامه

باب

باب اذا اكل الكلب اي من الصيد وجواب اذا محذوف تقديره حرم اكله
لو كان الكلب معلما استؤنف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من
اصله ولم يذكره اعتمادا على ما يفهم من متن الحديث وقوله تعالى بالرفع عطفا على باب
لانه مرفوع وسبب نزول هذه الآية ما رواه ابن ابي حاتم ثنا ابو زرعة حدثنا يحيى
بن عبد الله حدثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن
جبير ان عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالا يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت يسألونك في السؤال
معنى القول فلذا وقع بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لنا وانما لم يقل
ماذا احل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك بلفظ الغيبة كقولهم اقسم زيد ليفعلن وماذا
مبتدأ واحل لهم خبره كقولك اي شيء احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانهم حين
تلي عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما احل لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات اي ما ليس
بخبيث منها وهو كل ما لم يأت المنع منه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وقال سعيد بن جبير
يعني الذبائح الحلال وقال مقاتل بن حيان الطيبات ما احل لكم وصيد ما علمتم فحذف المضاف
من الجوارح اي من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب
والصقر والبازي والشاهين وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وروى
عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وما علمتم من الجوارح وهي الكلاب
المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد وروى ابن ابي حاتم عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول
ويحيى بن ابي كثير ان الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور واشباهها وفي
رواية ابي ذر سقط قوله قل احل لكم الخ وقال بعد قوله احل لهم الآية مكلبين حال من قوله
ما علمتم وفائدة هذه الحال مع انه استغنى عنها بقوله علمتم ان يكون من يعلم الجوارح
موصوفا بالتكليب وهو جمع مكلب وهو مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها
ورائضها كذلك وقال الحافظ العسقلاني مكلبين مؤدبين وليس هو تفسيرا من الكلب
الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص انتهى وتعقبه العيني وقال هذا
تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى اشتقاق من غير اصله ولم يقل به احد بل الذي
يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع في التفسير قال واشتقاقه اي اشتقاق مكلبين
من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه فان
قيل قال الزمخشري ايضا او من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان
ضاريا به فالجواب انا ما انكرنا ان يكون اشتقاق مكلبين من غير الكلب الذي هو الحيوان
وانما انكرنا على هذا القائل قوله وليس تفسيرا من الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام
فالذي له ادنى مسكة من علم التصريف لا يقول بهذه العبارة وايضا فقد فسر الكلب
بفتح اللام بالحرص وليس كذلك وانما معناه هنا مثل ما قاله الزمخشري الضراوة انتهى
فليتأمل الصوائد جمع صائدة والكواسب جمع كاسبة قال العيني وهو صفة للجوارح
وقال الحافظ العسقلاني صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد وفي رواية الكشميهني
تقتصر على ذكر الصوائد اجترحوا اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيدة وليس ذلك من الآية
الكريمة بل هو معترض بين قوله مكلبين وبين قوله تعلمونهن فذكر الصوائد والكواسب
تفسير الجوارح وذكر اجترحوا بمعنى اكتسبوا استطرادا لبيان ان الاجتراح يطلق على
الاكتساب كما في قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات تعلمونهن اي الجوارح مما
علمكم الله وتعليمهن انه اذا ارسل استرسل واذا اشلاه استشلى واذا اخذ الصيد
امسكه على صاحبه حتى يجيء اليه فلا يمسكه لنفسه ولهذا قال تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم الامساك ان لا ياكل منه فان اكل منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه
فاما صيد البازي ونحوه فاكله لا يحرمه الى قوله سريع الحساب يريد قوله تعالى
واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله اي في مخالفة امره ان الله سريع الحساب
فيحاسبكم على اعمالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط في رواية ابي ذر تعلمونهن الخ وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ان اكل الكلب اي مما صاده فقد افسده اي اخرجه عن
صلاحيته للاكل وقوله انما امسك على نفسه اي ياكله منه تعليل لما قاله والله تعالى

يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب على البناء للمفعول وكذلك قوله ويطعم حتى يترك
اي الاكل وهذا التعليق وكرهه اي كره اكل الصيد الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله
عنهما ووصله ابن وكيع بن الجراح حدثنا سفيان بن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان شرب اي الكلب الدم اي دم الصيد
ولم يأكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته فكل هذا الصيد وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وذكر عن عدي بن حاتم ان شرب من دمه فدعه
فانه لم يتعلم ما علمته وعن الحسن ان اكل فكل وان شرب فكل وزعم ابن حزم ان الجارح اذا شرب
من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم علينا ما قتل
اذا اكل ولم يحرم اذا ولغ قال القرطبي وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر وسلمان رضي الله عنهم
قالوا اذا اكل الجارح يؤكل ما اكل وهو قول مالك وقال ابن بطال وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن شهاب وربيعة والليث
وقال ابو حنيفة ومحمد بن ادريس واحمد واسحق ان اكل لا يؤكل وقال القرطبي وهو قول الجمهور من
السلف وغيرهم منهم ابن عباس وابو هريرة وابن شهاب في رواية والشعبي وسعيد بن جبير
والنخعي وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وقتادة حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا فضيل هو ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ
ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا هو ابن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم انه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بنون بعدها صاد مهملة
وفي باب ما جاء في الصيد نتصيد بزيادة فوقية بعد النون بهذه الكلاب افيحل لنا اكل
ما نصيد بها فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة
وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها
او كانت غير معلمة لا يحل صيدها فلا يؤكل وهو قول الجمهور الا ما حكي عن الاصم من اباحته
واذا غصب كلبا واصطاد هل يكون للمالك او الغاصب فقيل للمالك لان الصيد بكلبه
وقيل للغاصب لان الكلب تملكه وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر امسكن
عليك باسقاط ميم الجمع الا ان يأكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه
لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه علينا وان
اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم والباقي بعد اكله قد امسكه علينا فيحل لظاهر الآية ولحديث ابي داود
السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل عليه لان
الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع
من اكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم واومأ اليه
في الجديد بالقياس واجيب عن الآية بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه
وعن حديث ابي داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور وان
خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق
وقد عين الحديث بوجوه مختلفة وطرق عديدة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
الصيد اذا غاب عنه اي عن الصائد يومين او ثلاثة اي ثلاثة ايام حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي المنقري قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال
حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الجواد
ابن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك اي المعلم
الذي اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ لم يأكل مرارا وسميت اي ذكرت اسم الله
حال ارسالك كلبك فامسك وقتل فكل فان اخذه ذكاته وان اكل منه فلا تأكل فانما
امسك على نفسه واذا خالط كلبك كلاب لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس
اهلا للذكاة فامسكن وقتلن اي الكلاب الصيد وفي رواية ابي ذر فقتلن بالفاء بدل الواو
فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل الذكاة حل او وجد

حيا فذكاه حل ايضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب
وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك
فكل فان وجدت به اثر سهم رام آخر او مقتولا بغير ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند
الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد
اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب
ثم وجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل اصح
دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحياء وثبت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء
وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال
في قول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت يعني ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه
وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا
قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وقع
اي الصيد في الماء فلا تأكل لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات
فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفي صحيح مسلم فانك لا تدري الماء قتله او
سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله يحل وهذا الحديث مشتمل على احكام منها
انه اذا ارسل كلبه وسمى فامسك على صاحبه يحل اكله ومنها انه ان اكل منه لا يحل ومنها
انه ان اكل منه لا يحل ومنها انه اذا خالط كلبه كلابا اخر لم يذكر اسم الله عليها فامسكن
وقتلن لا يحل اكله وعلله بقوله لا تدري ايها اي اي الكلاب قتله وفي التوضيح جمهور
العلماء بالحجاز والعراق متفقون على انه اذا ارسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبا آخر
ولم يدر ايهما اخذ فانه لا يؤكل هذا الصيد وممن قال ذلك عطاء والاربعة وابو ثور وكان
الاوزاعي يقول اذا ارسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر معلم فقتلاه فهو حلال وان كان
غير معلم فقتلاه لم يؤكل وقال القرطبي الكلب المخالط اذا كان مجهولا غير مرسل من صائد آخر
وانه انما انبعث في طلب الصيد بطبعه لا يحل ولا يختلف في هذا فاما اذا ارسله صائد
آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فانه للصائدين فلو انفذ احد الكلبين مقاتله ثم
جاء الآخر بعد فهو للاول ومنها انه اذا رمى الصيد وغاب عنه ثم وجد بعد يوم او يومين
وليس به الا اثر سهمه فانه يؤكل وقد اختلف العلماء فيه فقال الاوزاعي اذا وجده من الغد
ميتا ووجد سهمه او اثرا من كلبه فليأكله وهو قول اشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم
وروي عن مالك فيهما رواه عنه ابن القصار والمعروف عنه خلافه ففي الموطأ والمدونة
لا بأس باكل الصيد وان غاب عنه مصرعه اذا وجدت به اثر كلبك او كان به سهمك ما لم يبت
فاذا بات لم يؤكل وعنه الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل وقال ابو حنيفة اذا
توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهت اكله وقال
الشافعي القياس انه لا يؤكل اذا غاب عنه لاحتمال ان غيره قتله وقال النووي الحل اصح
وقد تقدم ومنها انه اذا وقع الصيد في الماء فلا يؤكل لاحتمال ان الماء هو الذي اهلكه
وان تحقق ان سهمه انفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء فذهب الجمهور الى حله وروى
ابن وهب عن مالك كراهته وقد تقدم ايضا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعد يوم او
يومين وذكر الثلاثة في الحديث الذي يأتي عقب هذا وقال عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي
بالمهملة البصري عن داود هو ابن ابي هند عن عامر هو الشعبي عن عدي هو ابن حاتم الطائي
رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه فيقتفي اثره من الاقتفاء
وهو الاتباع مثال اقتفيته وقفوته وقفيته اذا اتبعته وهي رواية ابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني ويروى فيقتفر بالقاف والفاء والراء وهو بمعناه ايضا يقال اقتفرت
الاثر وقفرته اذا اتبعته وهي رواية الاصيلي وكذا في رواية مسلم وفي فتح الباري بتقديم
الفاء على القاف اي يتبع فقاره يتكرر منه اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم
بعد يوم او يومين ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم يأكل منه ان شاء
وروى مسلم من حديث ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب
عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده بعد ثلاث ولم ينتن حل

وان وجد بدونها وقد انتن فلا واختلف في تاويله فمنهم من قال اذا انتن لحق بالمستقذر الذي تمجه الطباع فلو اكله جاز كما جاز اكل الاهالة السنخة اي المنتنة ومنهم من قال هو معلل بما يخاف منه من الضرر على آكله وعلى هذا يكون اكله محرما ان كان الخوف محققا وحاصله ما قاله النووي ان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم لو تحقق ضرره حرم وهذا التعليق وصله ابو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى فذكره ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب اذا وجد اي الصائد مع الصيد كلبا آخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله فحذف جواب اذا اكتفاء بما في الحديث وذلك كما كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي تفرد بها او شارك فيها غيره لا تحل نظرا لتغليب التحريم على التحليل وكذا لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان يكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين وسبق ما للمعلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة مذبوح كان حلالا حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اي المعلم واسمي اي اذكر اسم الله تعالى مع ارساله افيحل لي اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتل فاكل منه فلا تاكل لا ناهية والفاء جواب الشرط فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد وفي رواية ابي الوقت فاجد بالفاء بدل ثم معه كلبا آخر لا ادري ايهما اخذه فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكل فانما سميت على كلبك الفاء في فانما فيها معنى السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي وسألته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون العين وآخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في راسها كالزج يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه له ذكاة واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة اي موقوذة فلا تاكل وهذا الحديث بعينه متنا واسنادا قدم في باب صيد المعراض غير انه هناك روي عن سليمان بن حرب عن شعبة الخ وهنا روي عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الخ فلاجل اختلاف شيخه وضع لكل منهما ترجمة يطابقها حديثها

باب ما جاء في التصيد اي التكلف بالصيد والاشتغال به لاجل التكسب اكلا او بيعا مما يدل على مشروعيته او اباحته وهذا بخلاف ما اذا كان تعاطيه لاجل اللهو فانه ممنوع كما مر وسيجي ايضا حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام كما قاله الغساني قال اخبرني بالافراد ايضا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية هو ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بفوقية بعد النون اي نتكلف الصيد بهذه الكلاب يحل ذلك ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل واذا شرعت في الارسال وذكرت اسم الله بان قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك وزاد في باب ما اكل الكلب وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلتها كلب من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل قيل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالف الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه واكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وفي قوله كلابك او كلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة وقيل انما اضافه اختصاصا لا اضافة ملك وقدم الحديث عن قريب ومطابقته للترجمة في قوله انا قوم نتصيد حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة وسقط

في رواية ابي ذر لفظ بن شريح قال البخاري ح وحدثني بالافراد احمد بن رجاء بالمد ضد الخوف مات سنة ثلاث ومائتين وهو من اصحاب عبد الله عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح هنا في رواية ابي ذر انه قال سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته واختلف في اسمه كابيه رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا يعني نفسه وقومه بارض قوم اهل كتاب يعني بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ ومنهم بطون من قضاعة منهم بنو خشين آل ابي ثعلبة ناكل في آنيتهم وارض صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي اي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم والذي اي وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت انك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من انك بزيادة من بارض قوم اهل كتاب وفي نسخة اهل الكتاب باللام تاكل في آنيتهم فان وجدتم بميم الجمع اي انت وقومك غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها وفي رواية ابي ذر عن المستملي فان وجدت فلا تاكل وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها [illegible] واما ما ذكرت انك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ايضا من انك بارض صيد فما صدت بقوسك اي بسهم قوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما وفي رواية ابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذبحته فكل وهذا الحديث ايضا قدم عن قريب واخرجه هنا من طريقين والطريق الثاني انزل من الاول ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انفجنا بالنون والفاء والجيم اي هيجنا واثرنا يقال نفج الارنب وانفجها اذا اثاره ارنبا هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بفتح الغين المعجمة وبالكسر افصح وفي رواية الكشميهني حتى تعبوا بالفوقية والمهملة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنهم فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركيها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بوركها بالتثنية وفخذيها وفي رواية ابي ذر او فخذيها فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فسعوا عليها حتى لغبوا اي تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بالارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض وهي تاكل اللحم وغيره وتبعر وتجتر وفي باطن اشداقها شعر وكذا تحت رجليها وتقدم الحديث في الهبة في باب قبول هدية الصيد ومضى الكلام فيه هناك حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسمعيل عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالقاحة على ثلاث مراحل من المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي محرمون وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله لجهة اخرى يكشف امر عدو في طائفة من اصحابه فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم عن اكله فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم سألوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم إنما هي طعمة بضم الطاء وكسرها وسكون العين أي أكلة أطعمكموها الله وتقدم الحديث في الحج والجهاد ومطابقته للترجمة في قوله ثم شد على الحمار فإن فيه معنى التكلف للصيد حدثنا إسمعيل أي ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر رضي الله عنهما عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة رضي الله عنه مثله أي مثل الحديث السابق إلا أنه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وهذا طريق أخرى في الحديث المذكور وأخرجه مسلم أيضا

باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع الجبل حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد يحيى بن سليمان الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل مصر سقط في رواية غير أبي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن الحارث المصري أن أبا النضر بسكون المعجمة هو سالم حدثه عن نافع مولى أبي قتادة وعن أبي صالح نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فألف فنون مولى التوأمة بفتح الفوقية وحكى القاضي عياض عن المحدثين بضم الفوقية وقال الصواب بفتح أوله قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى ابن التين إسكانها التومة بوزن الحطمة وقال الكرماني مولى التوأمة بفتح الفوقانية يقال أتأمت المرأة إذا وضعت اثنين في بطن والولدان توأمان يقال توأم هذا وهذه توأمة لهذه والجمع توائم نحو جعفر وجعافر وهي بنت أمية بن خلف الجمحي وسميت لأنها كانت مع أخت لها في بطن أمها وليس له في البخاري إلا هذا الحديث سمعت أي قال كل منهما سمعت وفي رواية أبي ذر قالا سمعنا أبا قتادة الأنصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين مكة والمدينة وقيل إنه على ثلاث مراحل من المدينة وهم محرمون بالعمرة عام الحديبية والواو فيه للحال وكذا الواو في وأنا رجل حل غير محرم وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر لفظ رجل على فرسي وفي رواية أبي ذر على فرس وكنت رقاء بتشديد القاف والمد على الجبال أي كثير الرقي والصعود على الجبال يعني أنه كان حينئذ على الجبال فبينا بغير ميم أنا على ذلك وجواب بينا قوله إذ رأيت الناس متشوفين بالشين المعجمة والفاء أي ناظرين من فوقهم تشوف فلان أي طمح له ونظر إليه لشيء فذهبت أنظر لذلك الشيء فإذا حمار وحش فقلت لهم ما هذا وفي رواية الكشميهني ماذا بدون الهاء قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي بالتحتية والتنوين وفي رواية أبي ذر حمار وحش بإسقاط التحتية مع الإضافة فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي بحذف الواو فقالوا لا نعينك عليه فنزلت أي عن الجبل ومن الفرس فأخذته ثم ضربت في أثره بفتح الهمزة والمثلثة أي وراءه وقال الجوهري يقال خرجت في أثره وإثره يعني بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها أيضا فلم يكن إلا ذاك وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي إلا ذلك باللام حتى عقرته أي جرحته فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم أي الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى أي امتنع بعضهم أن يأكل منه وأكل بعضهم منه فقلت أنا وفي رواية ابن عساكر فقلت لهم أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم أي أسأله أن يقف لكم فأدركته صلى الله عليه وسلم فحدثته الحديث الذي وقع فقال لي أبقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم الطاء وسكون العين المهملتين أطعمكموها الله وفي رواية أبي ذر عن المستملي أطعمكموه الله بتذكير الضمير ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكنت رقاء على الجبال لأن معناه كثير الرقي على الجبال من رقي يرقى من باب علم يعلم رقيا والرقي الصعود والارتفاع ولا يخلو من المشقة والتكلف والترجمة فيه معنى التكلف ومراده كان في ذلك الوقت على الجبل ولهذا قال فنزلت أي عن الجبل ومن الفرس فافهم والحديث محفوظ لأبي صالح نبهان لا لابنه صالح ومن ظن غير هذا فقد غلط والله تعالى أعلم

باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر كذا في رواية الأكثرين وفي رواية النسفي أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى سعيد بن المسيب

وسعيد

وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر يعني ما يصطاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا وقوله متاعا لكم أي منفعة وقوتا لكم أيها المخاطبون وانتصابه على أنه مفعول له أي تمتيعا لكم وقوله وللسيارة جمع سيار وقال عكرمة لمن كان بحضرة البحر وللسفر وقال عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنه صيده ما اصطيد بكسر الطاء وتضم كما في اليونينية وطعامه ما رمى به أي ما قذفه وهذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر رضي الله عنه فذكر قصته قال فقال عمر رضي الله عنه قال الله عز وجل في كتابه أحل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به وقال أبو بكر رضي الله عنه الطافي حلال والطافي من غير همز هو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه من طفا يطفو إذا علا الماء ميتا وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية على الماء حلال زاد الطحاوي في كتاب الصيد حلال لمن أراد أكله وقال أصحابنا الحنفية يكره أكل الطافي وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية لا بأس به لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته واحتج أصحابنا بما رواه أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه فإن قيل ضعف البيهقي هذا الحديث وقال يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقال رواه غيره موقوفا فالجواب أن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن يحيى أنه ثقة فإن قيل قال ابن الجوزي إسمعيل بن أمية متروك فالجواب أنه ظن إسمعيل بن أمية أبو الصلت الزراع وهو متروك الحديث وأما هذا فهو إسمعيل بن أمية القرشي الأموي والذي ظنه ليس في طبقته فإن قيل قال أبو داود رواه الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفا على جابر رضي الله عنه وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه وقال الترمذي سألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر رضي الله عنه خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا فالجواب أن قول البخاري لا أعرف لابن أبي ذئب شيئا على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا وزعم أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن فإن قيل قال البيهقي ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به فالجواب أنه أخرج الحاكم في المستدرك حديثا عنه وصحح سنده وأخرج حديثه هذا الطحاوي في أحكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي عن أسد بن موسى حدثنا إسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزر البحر فكل وما ألقى فكل وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تأكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه داخل في عموم الآية والله تعالى أعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى وطعامه طعامه ميتته أي ميتة البحر إلا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة وفتحها وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وهذا التعليق وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته وليس في الموصول قوله إلا ما قذرت منها وجميع ما يصطاد من البحر ثلاثة أجناس الحيتان وجميع أنواعها حلال والضفادع وجميع أنواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال أبو حنيفة رحمه الله حرام وقال الأكثرون

اصله اصطدتموه

حلال لعموم هذه الآية وتفصيل الأدلة من الطرفين في الفروع ثم إنه قيل قوله وطعامه
في الآية بمعنى الإطعام أي اسم مصدر ويقدر المفعول حينئذ أي إطعامكم إياه أنفسكم
ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه يعود إلى البحر على هذا أي أحل لكم
مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه أحسنها
ما سبق عن عمر وأبي بكر رضي الله عنهما أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما
رمى به البحر أو نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز أن يعود الهاء إلى الصيد بمعنى
المصيد على أن يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس رضي الله عنهما
وطعمه بضم الطاء وسكون العين والجري بفتح الجيم وكسر الراء المشددة وبالتحتية
المشددة وقال القاضي عياض وجاء فيه كسر الجيم أيضا وكذلك الجريث بمثلثة فوقية
بعد التحتية وضبطه الكرماني بالمثلثة وهو المشهور وهو ضرب من السمك لا تقذره
وقال عطاء لما سئل له عنه قال كل كل ذنب سمين منه وقال ابن التين ويقال له
أيضا الجريث وقال الأزهري الجريث نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له المارماهي
والسلور مثله وقيل هو سمك عريض الوسط دقيق الطرفين وقال العيني الجريث
السمكة السوداء والمارماهي لفظ فارسي لأن مار بالفارسية الحية وماهي
هو السمك والمضاف إليه يتقدم على المضاف في لغتهم لا تأكله اليهود ونحن نأكله
وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضا رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري
وقال في روايته سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الجري فقال لا بأس به إنما تحرمه
اليهود ونحن نأكله وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة
وآخره حاء مهملة مصغرا وفي رواية الأصيلي أبو شريح وهو وهم والصواب إسقاط
أبو كما للكافة والمؤلف في تاريخه وأبي عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه
وقال الغوري وكذا في أصل البخاري وكذا هو عند أبي علي الغساني قال وهو الصواب
وقال الجياني والحديث محفوظ لشريح لا لأبي شريح وفي الصحابة أيضا أبو شريح
الخزاعي أخرج له مسلم وقال أبو ذر ما رأيته في حاشية الفرع في أصل السماع أبو
شريح على الوهم كما عند الحافظ أبو محمد المنذري ونبه الشيخ الحافظ أبو محمد المنذري
في حواشيه على كتاب ابن طاهر أن شريح اسم لا كنية انتهى وفي الإصابة شريح بن أبي
شريح الحجازي قال البخاري وأبو حاتم له صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير عن عمرو
بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحا رجلا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء في
البحر مذبوح وعلقه في الصحيح وروى الدارقطني وأبو نعيم من طريق ابن جريج عن أبي
الزبير عن شريح وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ
عن ابن جريج موقوفا أيضا أشار إلى ذلك أبو نعيم وقال أبو عمر شريح رجل من الصحابة
حجازي روى عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار سمعاه يحدث عن أبي بكر الصديق رضي الله
عنه قال كل شيء في البحر مذبوح ذبح الله لكم كل دابة خلقها في البحر قال أبو الزبير
وعمرو بن دينار وكان شريح هذا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حاتم له
صحبة وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع وقول القاضي عياض في مشارقه
وهو شريح بن هانئ أبو هانئ وتعقبه الحافظ العسقلاني كما نقله عنه أبو الخير
السخاوي بأن الصواب أنه غيره وهو شريح بن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي جاهلي
إسلامي يكنى أبا المقدام وأبوه هانئ بن يزيد له صحبة وأما ابنه شريح فله إدراك
ولم يثبت له سماع ولا لقي وأما شريح المذكور هنا فقد صرح البخاري بصحبته وهو
الذي ذكره أبو عمر وفي الإصابة شريح بن هانئ وأبو المقدام أدرك النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يهاجر إلا بعد وفاته وقد وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
أكبر أولاده فقال شريح فقال أنت أبو شريح وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم كل شيء
في البحر مذبوح أي حلال كالمذكى وهذا التعليق وصله المؤلف في
تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير
سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق
عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة إلا وقد ذبحها الله

لبني آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس وفيه ضعف رفعه إن الله قد ذبح
كل ما في البحر لبني آدم وقال عطاء هو ابن أبي رباح أما الطير فأرى أن يذبحه وهذا التعليق
وصله أبو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة حيث ذكر حديث شريح المذكور من طريق ابن جريج
قال فذكرت ذلك لعطاء فقال أما الطير فأرى أن يذبحه وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قلت لعطاء أي ابن أبي رباح الحلال صيد الأنهار وقلات السيل أي وصيد قلات السيل
وهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالمثناة الفوقية جمع قلة وهي النقرة التي تكون في الصخرة
يستنقع فيها الماء وكل نقرة في الجبل أو غيره فهو قلة والمراد ما ساق السيل من الماء وبقي
في الغدير وكان فيه حيتان أصيد بحر هو فيجوز أكله قال نعم يجوز أكله وسقط في رواية
أبي ذر لفظ هو ثم تلا أي عطاء قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة وزاد في رواية
أبي ذر سائغ شرابه مريء سهل الانحدار لعذوبته وهذا ملح أجاج شديد الملوحة الذي
يحرق بملوحته ومن كل أي ومن كل واحد منهما تأكلون لحما طريا وهو السمك وهذا التعليق
رواه أبو قرة موسى بن طارق السكسكي في سننه عن ابن جريج ورواه عبد الرزاق أيضا في
تفسيره عن ابن جريج نحوه سواء وركب الحسن قيل هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وقيل
هو الحسن البصري وقال الحافظ العسقلاني ويؤيد القول الأول أنه وقع في رواية وركب
الحسن عليه السلام وفيه مناقشة لا تخفى على سرج متخذ من جلود كلاب الماء لأنها
طاهرة يجوز أكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير
والفرس وفي عجائب المخلوقات أن كلب الماء حيوان يداه أطول من رجليه يلطخ
بدنه بالطين ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويمزق
بطنه وقال الشعبي عامر بن شراحيل لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم الضفادع
جمع ضفدع بكسر الضاد وسكون الفاء وفتح الدال وفي المحكم الضِّفْدَع والضُّفْدُع لغتان
فصيحتان والأنثى ضفدعة وقال الجوهري وناس يقولون ضفدع بفتح الدال وقد زعم
الخليل أنه ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف درهم وهجرع وهبلع وقلعم الهجرع
الطويل والهبلع الأكول والقلعم الجبل وزاد غيره الضفدع وجزم صاحب ديوان الأدب
بكسر الضاد والدال وحكى ابن سيده في الاقتضاب ضم الضاد وفتح الدال وهو نادر
وحكى ابن دحية ضمهما قال الجاحظ الضفدع لا يصيح ولا يمكنه الصياح حتى يدخل حنكه
الأسفل في الماء وهو الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض في الشط مثل الحمأة ونحوها
وهي تنق فإذا أبصرت النار أمسكت وهي من الحيوان الذي يخلق من أرحام الحيوان ومن أرحام
الأرضين إذا لقحتها المياه وأما قول من قال إنها من السحاب فكذب وهي لا عظام لها
وتزعم العرب في خرافاتها أنها كانت ذات ذنب وأن الضب سلبه إياه وتقول لا يكون
ذلك حتى يجمع بين الضب والنون وحتى يجمع بين الضفدع والضب والضفدع أجحظ
الخلق عينا ويصبر عن الماء الأيام وهي تعظم ولا تسمن كالأرنب والأسد يتشابهان في
الربيع فيأكلها أكلا شديدا والحيات تأتي مناقع المياه لطلبها ويقال لم يتوسد
ولم يبين الشعبي هل يذكى الضفادع أم لا واختلف مذهب مالك في ذلك فقال
ابن القاسم في المدونة عن مالك أكل الضفدع والسرطان والسلحفاة جائز من
غير ذكاة وروي عن ابن القاسم فيما كان مثواه الماء يؤكل من غير ذكاة وإن كان
يرعى في البر وما كان مثواه ومستقره البر لا يؤكل إلا بذكاة وعن محمد بن
إبراهيم لا يؤكلان إلا بذكاة قال ابن التين وهو قول أبي حنيفة والشافعي ثم اعلم
أن قول الشعبي يرده ما رواه أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الأطعمة
بسند صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع
يجعلها في دواء فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتله قال أبو سعيد فيكره أكله إذ نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله ولا يمكن أكله إلا مقتولا وإن أكل غير مقتول
فهو ميتة وزعم ابن حزم أن أكله لا يحل أصلا وروى أبو داود في الطب وفي الأدب
والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد
الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع
يجعلها في دواء فنهى عن قتلها ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي

في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الطب وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي واقوى ما ورد في الضفدع هذا الحديث وقال الحافظ المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى الوجه الآخر والله تعالى اعلم **ولم ير الحسن** اي البصري **بالسلحفاة باسا** بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء وبعد الفاء الف فهاء تانيث وفي الصحاح انها بفتح اللام وحكى اسكانها وحكى سقوط الهاء وحكى الرواسي سلحفية مثل بلهنية وهي مما يلحق بالخماسي بالف وفي المحكم السلحفاة والسلحفا من دواب الماء ووصله ابن ابي شيبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا باس باكلها وروى من حديث يزيد بن ابي زياد عن جعفر انه اتي بسلحفاة فاكلها ومن حديث حجاج عن عطاء لا باس باكلها يعني السلحفاة وزعم ابن حزم ان اكلها لا يحل الا بذكاة واكلها حلال بريها وبحريها واكل بيضها وروي عن عطاء اباحة اكلها وعندنا يكره اكلها ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء واحتجوا بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث وقال مقاتل ان السلحفاة من الممسوخ وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الآية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته وجملة الكلام في هذا المقام ان جملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق ان يموت بسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل الا ان يموت بسبب وقد مر حجته مع التفصيل فيها واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله وقسم يعيش في البحر ولا يعيش في البر فاختلف في اكله فقيل لا يحل شيء منه الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان ميتة الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى ان ما له نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال وما لا يؤكل نظيره في البر حرام وكذا ما يشهد كحمار الوحش فان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا في الروضة وشرح المهذب والمعتمد فيه حل الجميع الا السرطان والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع كما رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري يضره وكذا يحرم القرش في البحر الملح ضررا لما انفى به المحب الطبري واما ... فقيل ان اصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **كل** امر من الاكل **من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي** بالجر في الثلاثة وفي رواية الاصيلي وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي برفعهما على الفاعلية وقال الكرماني هكذا تركيبه في النسخ القديمة وفي بعضها زادوا لفظ اخذه قبل لفظ نصراني وفي بعضها ما صاده وقال العيني المعنى لا يصح الا على هذا ولا بد من هذا التقدير على النسخ القديمة فافهم وروى البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما القى البحر وما صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي وقال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم والجمهور على خلافه وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوس ولا يتخلج في صدورهم شيء من ذلك اما اليهودي والنصراني فامرهما ظاهر لانهما كتابيان واما المجوسي فلان صيد البحر ليس بذبح **وقال ابو الدرداء** هو عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنهما **في المري** بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية مخففة كذا ضبطه النووي وقال ليس عربيا وهو يشبه الذي يسميه الناس الكامخ باعجام الخاء وفي النهاية بتشديد الراء ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمري كدري ادام كالكامخ وقال الجوهري بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كانه منسوب الى المرارة

في الماء صح

والعامة يخففونه وقال الحربي المري هو يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير طعمه فيغلبه السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس في تخليله **ذبح الخمر النينان والشمس** بفتح الذال المعجمة والموحدة على صيغة الماضي المعلوم والخمر مفعول مقدم على الفاعل والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان والشمس فاعله والنينان بكسر النون وسكون التحتية جمع نون كعود وعيدان وحوت وحيتان وهو الحوت وقال القاضي البيضاوي والقاضي عياض وروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع على انه مصدر مضاف الى الخمر على انه مبتدأ خبره قوله النينان والشمس وفي النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء افرده لهذه المسالة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله عنه برجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال ما طعامك قال خبز ومري وزيت قال المري الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى ابي الدرداء رضي الله عنه ممن يرى جواز تخليل الخمر وهو مذهب الحنفية وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح واخلاط ثم جعلت في الشمس حتى عادت مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رحيلة مولاة معاوية رضي الله عنه قالت جمعنا مع عبد الله بن ابي زكرياء فاهدى عبد الله بن ابي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فاكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري الذي يعمله المشركون من الخمر لا باس به ذبحه الملح وانما ذكر النينان دون الملح في رواية البخاري لان المقصود بجواز تخليل الخمر ازالة طعمها ورائحتها بالذبح ولم يرد ان النينان وحدها هي التي خللته وقال ابو موسى كان ابو الدرداء رضي الله عنه يفتي بجواز تخليل الخمر فقال ان السمك بالالة التي اضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا قال وكان اهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه السمك الذي يربى بالملح والابزار مما يسمونه الصحنا والقصد من المري هضم الطعام يضيفون اليه كل ثقيف او حريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ياكلونه وهو راي من يجوز تخليل الخمر كالحنفية وفي التوضيح وكان ابو هريرة وابو الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم انما حرم الله الخمر بعينها وسكرها وما ذبحته الشمس والملح فنحن ناكله لا نرى به باسا فان قيل ما وجه ايراد البخاري لهذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر فالجواب انه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافته اليه طاهرا حلالا وهذا انما ياتي على القول بجواز تخليل الخمر وهو خلاف مذهب الشافعي والبخاري رحمه الله لم يختر مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم اكثره بالاثار وقال الحافظ ابو ذر مما رايته بهامش اليونينية اذا طرحت النينان في الخمرة ذبحته وحركته فصار مريا وكذا اذا اثرت الشمس **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز انه **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين هو ابن دينار **انه سمع جابرا** الانصاري **رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط** بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة وفي مسلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان وانما قيل له الخبط لانه يخبط ليعلف الابل **وامر** بضم الهمزة على البناء للمفعول اي جعل اميرا وفي رواية ابن عساكر واميرنا **ابو عبيدة** وهو عامر بن عبد الله بن الجراح احد العشرة المبشرة وفي رواية ابي ذر وامر علينا ابو عبيدة بزيادة علينا **فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر** لنا **حوتا ميتا لم ير** بتحتية مضمومة **مثله** وفي رواية ابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب اي لم نر مثله في تكبره **يقال له العنبر** بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر

مطلب

ويسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال الامام الشافعي حدثني بعضهم انه ركب البحر
فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم
ناخذه فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه اول
ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا
اخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر انه منها وانما هو ثمر نبت كذا ذكره
الامام القسطلاني فاكلنا من الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من
عظامه فمر الراكب تحته وقد مضى الحديث في المغازي في باب غزوة سيف
البحر بعين هذا الاسناد ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال اخبرنا وفي
رواية ابي ذر حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال سمعت
جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب فيهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه واميرنا ابو عبيدة اي ابن الجراح رضي الله عنه نرصد
عير القريش بكسر العين المهملة وهي الابل التي تحمل الميرة وعند ابن سعد انه
صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي
ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل
هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم
يتلقون عير القريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما فاصابنا
جوع شديد حتى اكلنا الخبط وفي رواية ابي الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا
الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والقى البحر الينا لما انتهينا الى ساحله
حوتا يقال له العنبر وكان طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج
السابقة في هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا وروى فاكلناه بالضمير نصف شهر
وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية
ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا وجمع بين ذلك بان الذي قال ثماني عشرة
ضبط ما لم يضبط غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلثة ايام ومن قال شهرا جبر
الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية
ابي الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا بودكه بفتح الواو والدال المهملة اي بشحمه
حتى صلحت اجسامنا وفي رواية ابي الزبير ولقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال
الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة
النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة القطعة من اللحم
وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر رضي الله عنه عند ابن ابي عاصم في الاطعمة
وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية ابي الزبير عند البخاري
في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا
ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وبهذا يتم الدلالة لجواز اكل ميتة البحر
من هذا الحديث والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار
وقد تبين بهذه الزيادة من جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد
البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد فافهم
قال اي جابر رضي الله عنه فاخذ ابو عبيدة رضي الله عنه ضلعا بكسر الضاد وفتح اللام
من اضلاعه اي من اضلاع ذلك الحوت فنصبه فمر الراكب تحته وفي المغازي ثم امر ابو
عبيدة رضي الله عنه بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما
فلم تصبهما وفي اخرى فيها فعمد الى اطول رجل معه فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس بن
سعد بن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزائر جمع جزور وقال الحافظ العسقلاني
وفيه نظر لان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى
وفي القاموس والجزور الناقة المجزورة والجمع جزائر وجزر وجزورات ثم اي ثم
جاعوا بعد اكلها فنحر ثلاث جزائر وكان قيس اشترى الجزور من اعرابي جهني كل جزور
بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة اي عن النحر بسؤال عمر رضي الله عنه

لابي عبيدة

لابي عبيدة رضي الله عنه في ذلك وهذا طريق آخر في الحديث المذكور لكنه اتم منه وقد تقدم
في المغازي ومطابقته للترجمة كسابقه باب جواز اكل الجراد الواحد جرادة
الذكر والانثى سواء كالحمامة وقال اهل اللغة فيما نقله الدميري انه مشتق من الجرد لانه
لا ينزل على شيء الا جرده قالوا والاشتقاق في اسماء الاجناس قليل جدا والجراد يلحس التراب
وكل شيء يمر عليه ونقل عن الاصمعي انه اذا خرج من بيضه فهو دباء الواحدة دباءة قال ولعابه
سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه وقال الذكر من الجراد هو العنظب والحنظب
وزاد الكسائي والعنظوب وقال ابو المعالي الجندب ضرب منه وقال ابو حاتم وابو جادة
شيخ الجنادب وسيدها وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم للجراد اغرب من العصفول
والجراد نيف وستون اسما فذكرها وصفة الجراد عجيبة وفيه خلقة عشرة من جبابرة
الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب
وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر افسادا لما
يقتاته الانسان من الجراد وقد احسن القاضي محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد
بذلك حيث قال لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها افاعي الرمل بطنا وانعمت عليها جياد الخيل بالراس والفم وقال الاصمعي
اتيت البادية فاذا اعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد سنبله اتاه رجل جراد فجعل
لا يعرف كيف الحيلة وانشد مر الجراد على زرعي فقلت له لا تاكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة انا على سفر لا بد من زاد واختلف في اصله فقيل
نثرة حوت في البحر وقيل هو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر
وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وقيل انما هو صنفان احدهما يطير في الهواء
يقال له الغارس والاخر ينزو نزوا يقال له الراجل ولها ستة ارجل يدان في صدرها
وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها منشاران واذا كان زمان
الربيع واراد ان يبيض التمس الارض الصلبة والصخرة الصلدة التي لا تعمل فيها
المعاول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي فيها بيضه ويلقي كل واحدة مائة بيضة
فتكون له كالافحوص ويطير ويتركها ويكون حاضنا له ومربيا فاذا اتى
الى ايام الربيع واعتدل الزمان تنشق ذلك البيض مثل الذر الصغار وينتشر على
وجه الارض وياكل زرعها حتى يقوى فينهض الى ارض اخرى ويبيض كما فعل في العام
الاول وافتها المطر والبرد واجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا ان المشهور
عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل يقطع راسه وقال ابن وهب
اخذه ذكاته وعن مالك اذا اخذه حيا ثم قطع راسه او شواه او قلاه فلا باس باكله
وما اخذه حيا فغفل عنه حتى مات لا يؤكل وذكر الطحاوي في كتاب الصيد ان ابا حنيفة
رحمه الله قيل له ارايت الجراد هو عندك بمنزلة السمك من اصاب منه شيئا اكله
سمى او لم يسم قال نعم قلت وان ما وجد الجراد اكله قال نعم قلت فان وجده ميتا على الارض
قال نعم قلت وان اصابه مطر فقتله قال نعم لا يحرم الجراد شيء على كل حال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية
وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف
بعدها دال مهملة واخره نون ويقال اسمه واقد ووقدان لقبه وكذا قاله مسلم وهو
الاكبر واما ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من اهل الكوفة
والاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر وليس للاكبر في البخاري
سوى هذا الحديث واخر تقدم في الصلوة في ابواب الركوع من صفة الصلوة وجزم النووي
بانه الاصغر هنا تبع في ذلك ابن العربي وغيره والصواب هو الاكبر وبه جزم الكلاباذي
والذي يرجح كلامه جزم الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث بان راوي حديث الجراد هو
الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده ايضا ان ابن ابي حاتم جزم في
ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن ابي اوفى وقال الشيخ زين الدين العراقي ابو يعفور
الاصغر لم يسمع من احد من الصحابة وابو يعفور الاكبر سمع من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر
وانس وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهم مات سنة عشرين ومائة قال اي انه قال سمعت

ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا بالشك كذا في رواية الاكثرين قال الحافظ العسقلاني والشك من شعبة ووقع في رواية النسفي او ست وقال الشيخ زين الدين العراقي اختلفت الفاظ الحديث في عدد الغزوات وذكر الترمذي تعداد رواه بلفظ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ناكل الجراد هكذا روى سفيان بن عيينة عن ابي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات وروى سفيان الثوري عن ابي يعفور وقال سبع غزوات وذكر الاختلاف بين سفيانين ولم يذكر في رواية شعبة عن ابي يعفور عدد الغزوات وهو عند البخاري على الشك وكذا في رواية ابي داود وقال في رواية النسائي ست غزوات من غير شك ونقل الحافظ العسقلاني عن ابن مالك سبع غزوات او ثماني واطال الكلام عنه ولا فائدة فيه هنا لانه لم يثبت عند احد ممن روى هذا الحديث لفظ او ثماني والله تعالى اعلم كنا ناكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب ويأكله معنا وهذا الحديث يدل على جواز اكل الجراد وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وقد وردت احاديث اخرى باكله منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد هكذا رواه في ابواب الصيد وزاد فيه ودمان الكبد والطحال وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف ضعفه يحيى بن معين وغيره ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه احمد في مسنده من رواية جعفر وهو ضعيف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا جرادا فاكلناه ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابن ماجة من رواية المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلت رجل من جراد فجعلنا نضربهن باسواطنا ونعالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر ووردت احاديث اخرى بالمنع منها ما رواه الدارقطني من حديث زينب بنت منجل ويقال منجل عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر صبيانا عن الجراد وكانوا ياكلونه قال ابو الحسن والصواب انه موقوف ومنها ما رواه ابو داود عن سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا احله ولا احرمه قال وقد روي مرسلا وروى ابن ابي عاصم من حديث بقية حدثني عمير بن يزيد حدثني ابي انه سمع صدي بن عجلان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سالت ربها عز وجل ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران وزاد بعد قوله فاطعمها الجراد قوله ومكوب الحرود وروى من حديث محمد بن عيسى الهذلي عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الف امة ستمائة في البحر واربعمائة في البر فاول شيء يهلك من هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد تتابعت الامم مثل سلك النظام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة وكذا الترمذي فيه والنسائي في الصيد قال سفيان هو الثوري وابو عوانة هو الوضاح اليشكري واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي كلهم عن ابي يعفور عن ابن ابي اوفى سبع غزوات اي من غير شك اما رواية سفيان فقد وصلها الدارمي عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد واما رواية ابي عوانة فقد وصلها مسلم عن ابي كامل عنه واما رواية اسرائيل فقد وصلها الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد

باب حكم آنية المجوس في الاكل والشرب منها وحكم الميتة وقد تقدم

هكذا

هكذا وليس في حديث الباب ذكر المجوس وانما فيه ذكر اهل الكتاب فاجاب ابن التين بان البخاري لعله يرى ان المجوس اهل كتاب فانهم يزعمون التمسك بالكتاب واجاب ابن المنير بانه بناه على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات والحافظ العسقلاني بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ابي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر منها البخاري فيما كان سنده ليس على شرطه فيترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ منه الحكم بطريق الالحاق حدثنا ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بن شريح بالشين المعجمة آخره مهملة انه قال حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد ايضا ابو ثعلبة الخشني بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب وفي نسخة اهل الكتاب باللام فناكل في آنيتهم وقال ابو ثعلبة ايضا وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي اي بسهمه واصيد فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك وفي رواية ابي ذر وابن عساكر انكم بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في آنيتهم لكونها مستقذرة الا ان لا تجدوا بدا بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة منونا اي فراقا وقال الجوهري قولهم لا بد من كذا كانه قال لا فراق منه ويقال البد العوض فان لم تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر واما ما ذكرت انكم وفي رواية ابن عساكر انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وجوبا او ندبا وكل فانه ذكاة له وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله حين الارسال كذلك وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته اي ذبحه فكله وفي رواية ابن عساكر فكل اي فان لم تدرك فلا تاكل فانه ميتة وقد مر الحديث عن قريب ومطابقته للترجمة قد ظهرت مما ذكر آنفا حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي ولفظ المكي علم على صورة النسبة لا كما قال الكرماني من انه منسوب الى مكة المشرفة قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو الاكوع رضي الله عنه انه قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالالف اي لم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني علام بحذف الالف اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم بالجر اي على لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون او بفتح الهمزة والنون وسقط في رواية ابي ذر لفظ الحمر قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء من اهراق يهريق والهاء فيه زائدة وفي رواية ابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها مبالغة في الزجر وسقط في رواية ابن عساكر قوله واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها استفهام بحذف الاداة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ اولا حسما للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الاصر وامر بغسلها وقال النووي امر اولا بكسرها جزما فيحتمل انه كان بوحي او اجتهاد ثم نسخ او تغير الاجتهاد ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو انه لما ثبت تحريم الحمر الاهلية صارت كالميتة ولما اباح صلى الله عليه وسلم استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها لكون ذبائحهم ميتة وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري وقد مضى في المظالم في باب هل تكسر الدنان التي

فيها المجوسيين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه هناك (باب) حكم التسمية على الذبيحة
وحكم من ترك اي التسمية حال كونه متعمدا وهذه الترجمة هكذا عند الاكثرين وفي بعض النسخ
كتاب الذبائح وليس بصحيح لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبائح فيكون ذكره تكرارا بلا
فائدة وقيد بقوله متعمدا اشارة الى ان ترك التسمية ناسيا على الذبيحة لا يكون
مانعا من الحل كما مر الخلاف فيه كما يدل لذلك قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي
اي التسمية عند الذبح فلا بأس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل عند التعمد وهذا التعليق
وصله الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء
حدثني عين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لم يره باسا يعني اذا نسي واخرجه سعيد بن
منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده عين يعني عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية
وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني عند الذبح عامدا اورد
هذه الاية تقوية لاحتجاج الحنفية بها في قولهم ان التسمية شرط فان تركها
عامدا فلا يحل اكله وان تركها ناسيا فلا عليه شيء وبين ذلك بقوله فيما بعد بقوله
والناسي لا يسمى فاسقا وذكر الاية الاخرى التي هي من تمام الاية تقوية لاحتجاج
الشافعية حيث كانوا اما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة او عما ذكر اسم
غير الله بقرينة وانه لفسق وهو ما قد بما اهل به لغير الله وانه لفسق اي وان
اكله لفسق وسقط في رواية ابي ذر قوله وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا
كما هو ظاهر من الاية لان ذكر قوله وانه لفسق عقبه انما كان عن فعل المكلف
وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان
كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها فالذبيحة التي لم يسم عليها نسيانا لا يمنع
تسميتها فسقا ايضا لانه وان لم يكن مصدرا فهو منقول من المصدر الى الفعل الذي
نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان يقال لا دليل في الاية على تحريم الفسق فيبقى
على اصل الاباحة او يقال فيها دليل من حيث مفهوم تخصيصها المنهي عنها بما هو فسق
فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وفي المدارك وظاهر
الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي
ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر اسم غير الله عليه فقد عدل عن ظاهر
اللفظ قيل ولعل المؤلف اشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل
الاية وحملها على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين قال في اللباب
ابليس وجنوده ليوحون ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم اي يخاصموا
محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر
اسم الله عليه فكلوه وقال الطيبي المجادلة هي قولهم لم لا تاكلون ما قتله الله
وتاكلون ما قتلتموه انتم وهو الظاهر وان اطعتموهم في استحلال ما حرم الله
انكم لمشركون لان من اتبع غير الله فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا ياكل مما
لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين
مردة المجوس ليوحون الى اوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة
سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه
يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعم ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع
في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله هذه الاية وقد اختلف في تحريم
اكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ونسيانا وهو قول ابن مسعود والشعبي وطائفة
من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية وقيل بتخصيص التحريم بما ترك عمدا
وهذا مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سيجيء وقيل بالاباحة
مطلقا عمدا ونسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك واحمد محتجين بان
المراد من الاية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق
في ذكر اسم غير الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا

أهل

أهل لغير الله به واجمع المسلمون على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية
وايضا قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة
كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح
على اسم النصب وهذا الذي يوجبه التنزيل قال الامام الشافعي فاول الاية وان
كان عاما بحسب الظاهر الا ان اخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا
ان المراد من العموم الخصوص قاله القسطلاني وقد قال الطيبي ان الجدال له هو قولهم
لا تاكلون ما قتله الله وتاكلون ما قتلتموه انتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل
بقوله وانه لفسق ما اهل لغير الله به وبقوله وان الشياطين ليوحون الخ الميتة
فتحقق قول الشافعي ان النهي مخصوص بما ذبح على النصب او مات حتف انفه
وقال الطيبي والتحقيق في هذا المقام ان قوله تعالى ولا تاكلوا الاية نهي والنهي
المطلق للتحريم ويدل عليه قوله تعالى وانه لفسق واكد النهي بحرف من لانه في موضع
النهي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه والهاء في قوله وانه لفسق ان كانت كناية
عن الاكل فالفسق اكل الحرام وان كانت كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي يسمى فسقا يكون
حراما كما في قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به ففي الاية بيان ان الحرمة لعدم ذكر الله
تعالى لان التحريم يوصف بهذا الوصف وهو الموجب للحرمة كالميتة والموقوذة
وبهذا تبين فساد حمل الاية على الميتة وذبائح المشركين فان الحرمة هناك ليست لعدم ذكر
اسم الله تعالى حتى انه وان ذكر اسم الله تعالى لم يحل فان قيل النص مجمل لانه يحتمل الذكر حالة
الذبح وحالة النجع وحالة الاكل فلم يصح الاحتجاج به فالجواب ان ما سوى حالة الذبح
ليس بمراد بالاجماع واجمع السلف على ان المراد حالة الذبح فلا يكون مجملا ثم انه قد اختلف في قوله
تعالى وانه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا لا يجوز ان يكون منسوقة على ما قبلها لان الاولى
طلبية وهذه خبرية وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق وفي اللباب وقد يحتج
الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون
من اكل متروك التسمية عمدا والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الاية فقال
الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون
حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم قيل ان هذا الفسق مجمل
فسره الله تعالى في موضع اخر فقال او فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر اسم غير الله على
الذبيحة لا يجوز اكلها لانه فسق واجيب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا
ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما
والنزاع فيه مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس وان سلم
فالواو للاستئناف وما بعدها مستانف وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية الاخرى
مبين للفسق في هذه الاية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة
هنا انتهى فليتامل وقد سقط في رواية ابي ذر قوله ليجادلوكم الخ حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد موسى بن اسمعيل ابو سلمة البصري الذي يقال له التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف تحتية بن رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة بن رافع
ضد الخافض ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم عن جده رافع بن
خديج رضي الله عنه وقال ابو الاحوص عن سعيد بن عباية عن ابيه عن جده وتابع
ابا الاحوص على زيادة عن ابيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن مسعود بن مسروق
اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده وقال
الغساني في بعض الروايات عباية عن ابيه عن جده بزيادة لفظ عن ابيه وهو وهم
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من الاسماء المركبة تركيبا تاما
معرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور بالاضافة كابي هريرة وزاد سفيان
الثوري عن ابيه من تهامة قال الداودي والحليفة هنا في ارض تهامة وهو مكان
بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة وليست التي بالقرب من المدينة كما جزم به
ابو بكر الحازمي وياقوت وذات عرق من تهامة ونقل ابن بطال عن القابسي انها الميقات

المشهور فقال عنه وكانوا في هذه القسمة بذي الحليفة من المدينة وكذا ذكره النووي وقالوا لو كان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس جمع الاخرى تانيث الآخر ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان ينقطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة فنصبوا القدور ومنعوه ما ذبحوه فيها وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت فدفع بضم الدال على البناء للمفعول اي اوصل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر اليهم هنا وهو يقتضي سقوط الميم الاولى فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور اي بان تكفا فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون اي فامر مريدا بان يكفي القدور لان امر يتعدى الى مفعولين الى الاول بنفسه والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا او مقدرا بمصدر تقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك بزيد ولا تقول امرتك زيدا لان التقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فيحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك هنا فلا يجوز فامر بالقدور الا بتقدير مضاف اي باكفاء القدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجرت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله فاكفئت اي قلبت واريق ما فيها اي من المرق كما قاله النووي عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في الاخرى معرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل لان الاكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لا يحل في دار الاسلام قال النووي واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قيل ولم ينقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد الشرعية انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا تضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث مشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا باعتدال فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير وكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر كذا قال الحافظ العسقلاني وغيره فعدل اي قابل عشرة وفي رواية ابي ذر عشرا من الغنم ببعير لنفاسة الابل اذ ذاك او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير سبع شياه اذ ذاك بحسب الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالحاصل ان البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها وبهذا يجمع الاتجاه الواردة في ذلك فند بفتح الفاء والنون وتشديد الدال المهملة اي نفر وذهب على وجهه شاردا منها اي من الابل المقسومة بعير والفاء عاطفة على السابق وكان في القوم خيل يسيرة وهذا تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند منهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه بفاء السببية فاعياهم اي فاتعبهم والفاء للعطف على محذوف اي طلبوه ففاتهم ولم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه رجل لم يعرف اسم هذا الرجل اي قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله اي اصابه السهم اي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم جمع بهيمة وفي القاموس كل ذات اربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة جمع آبدة وهي التي تابدت اي توحشت ونفرت من الانس وابد

لاينصرف

لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع كاوابد الوحش واما انصرفنا وابد الثاني لانه مضاف فاند اي نفر واستصعب عليكم منها فاصنعوا به هكذا اي وكلوه كما عند الطبراني اي ارموه باي وجه كان فان حكمه حكم الصيد في ذلك قال اي عباية فقال جدي وفي نسخة وقال جدي قال او وهو رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذه صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان هذا القول انا لنرجو او قال نخاف شك من الراوي قال العيني فيه وهم نرجو اشارة على حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة او الغنيمة وقوله نخاف اشارة الى انهم لا يحبون ان يهجم العدو عليهم بغتة انا نلقى العدو غدا وفي رواية ابي الاحوص انا نلقى العدو غدا بالجزم ولعلهم عرفوا ذلك بالقرائن وليس معنا مدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال وهي الشفرة اي السكين الذي يذبح به اي ليس معنا ما نذبح به ما نغنمه او ما ناكله لنتقوى به على العدو واذا لقيناه وسميت المدية لانها تقطع مدى حيوة الحيوان على ما قيل افنذبح بالقصب الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في اول الكتاب في قوله او مخرجي هم والتقدير هنا ااذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت عنه اللقاء ونعجز عند المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعد الهاء راء اي ما اسال الدم كما يسيل الماء في النهر وكلمة ما اما شرطية واما موصولة وقال القاضي عياض هذا هو المشهور في الرواية بالراء وذكره ابو ذر الخشني بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وذكر اسم الله عليه بضم الذال على البناء للمفعول فكل جواب الشرط وعلى تقدير كون ما موصولة فهو خبرها والتقدير ما انهر الدم فهو حلال فكل اي فكلوا والضمير على الوجهين لا يصح عوده الى ما فلا بد من رابط يعود الى ما من الجملة او ملابستها فيقدر محذوف ملابس اي فكل مذبوحه او يقدر مضاف الى ما اي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه باحدهما وينتفي بانتفاء احدهما كما فصل في محله ليس السن والظفر نصب على الخبرية لكلمة ليس وقيل على الاستثناء واسمها اما ضمير مستتر عائد الى البعض المفهوم من لفظ كل كما في رواية او من عموم كلمة ما او لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا ومؤدى التوجيهين واحد وهو ان لا يكون هو السن والظفر ويجوز الرفع اي ليس السن والظفر مجزيا وفي رواية ابي الاحوص ما لم يكن سن او ظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى الا سنا او ظفرا وساخبركم عنه لم لا يحل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وساحدثكم عنه اما السن فعظم اي فانه عظم وكل عظم لا يحل الذبح به والنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي او كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله فعظم كما قاله ابن الصلاح او انه ينجس بالدم وهو زاد الجن او انه غالبا لا يقطع وانما يجرح فتزهق النفس من غير ان يتيقن واما الظفر فمدى الحبشة فان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا وهم كفار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر المتصلين والمنفصلين وخصوا المنع بالمتصلين واجازوا بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور والطيب وقد مضى الحديث في الزكوة في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم وفي الجهاد في باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ومطابقته للترجمة في قوله وذكر اسم الله عليه

باب فساد ما ذبح على النصب بضم النون والصاد واحد الانصاب وقيل النصب جمع والواحد نصاب قال الزمخشري كانت لهم حجارة منصوبة

حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها تعظيما لها بذلك ويتقربون بها اليها تسمى الانصاب وقال الجوهري النصب بسكون الصاد وضمها ما نصب وعبد من دون الله وما ذبح على الاصنام وهو جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وقيل هو ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن ووجه عطف الاصنام على النصب اذا كانت احجارا ظاهر وعلى تقدير ان يكون هو المعبود من دونه فهو من العطف التفسيري كذا قاله الكرماني والمشهور ان النصب كانت احجارا منصوبة وكانت ثلثمائة وستين حجرا مجموعة عند الكعبة كانوا يذبحون عندها لالهتهم ولم تكن اصناما لان الاصنام كانت صورا مصورة وتماثيل حدثنا معلى بن اسد ابو الهيثم قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار والمختار بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد موسى بن عقبة مولى آل الزبير ويقال ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بفتح العين بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وزيد هذا هو والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وآخره مهملة منصرفا وفي رواية ابي ذر غير منصرف وهو اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام ومن اشعاره

اربا واحدا ام الف رب ... ادين اذا تقسمت الامور
تركت اللات والعزى جميعا ... كذلك يفعل الرجل البصير

فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سفرة لحم وفي هذا الموضع اختلاف ففي رواية الاكثرين هكذا وهو ان الضمير في اليه يرجع الى زيد ورسول الله مرفوع على انه فاعل قدم على البناء للفاعل وسفرة منصوب على المفعولية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان قدم مبني للمفعول وسفرة مرفوع به ويجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زيد فابى فامتنع زيد ان ياكل منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه قال البيهقي انما قال زيد ذلك برأي منه لا بشرع تقدمه فان الذي في شرع ابراهيم عليه الصلوة والسلام تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه الصلوة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله ايضا وقد كان عدوا للاصنام وقال الخطابي امتناع زيد من اكلها في السفرة انما هو من خوفه ان يكون اللحم مما ذبح على الانصاب المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا ياكل من ذبائحهم التي يذبحونها لمآكلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنه وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله تعالى لنا طعام اهل الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويذكرون في ذلك بالله انتهى فان قيل هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فالجواب ان الظاهر لم ياكل وكونه في سفرته لا يدل على انه كان ياكل منه فكم من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لا ياكل هو منه وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم من معه عن اكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقررنا انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم وقال ابن زيد ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله واحد وهي ما اهل به لغير الله ذكر عليه اسم غير الله من اسماء الاوثان التي كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوى الله عز وجل واختلف العلماء في ذلك فكره عمر وابنه وعلي وعائشة رضي الله عنهم ما اهل به لغير الله وعن النخعي والحسن والثوري مثله وكره مالك ذبائح النصارى لكنائسهم واعيادهم وقال يكره ما سمي عليه المسيح من غير تحريم وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما سمي المسيح عليه وقال الشافعي لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح

للاصنام

للاصنام ورخص في ذلك آخرون وروي ذلك عن عبادة بن الصامت وابي الدرداء وابي امامة رضي الله عنهم وقال عطاء والشعبي قد احل الله ما اهل به لغير الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا القول واحل ذبائحهم واليه ذهب الليث وفقهاء اهل الشام مكحول وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي قالوا سواء سمى المسيح على ذبيحته او ذبح لعيد او كنيسة وكل ذلك حلال لانه كتابي ذبح لدينه وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن واحلها الله تعالى في كتابه وقد مضى الحديث في آخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل مطولا ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اي اضحيته على اسم الله عز وجل

حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس العبدي ابو قيس الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ابن سفيان البجلي هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بضم الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد التحتية وفي رواية ابي ذر وابن عساكر اضحاة بمفرد الاضحى كالارطاة والارطى وفيه لغة اخرى ضحية ذات يوم اي في يوم وذات مقحم للتاكيد قالت النحاة هو من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا اناس بهمزة مضمومة وفي رواية ابي ذر فاذا ناس بدون الهمزة قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلوة اي صلوة العيد فلما انصرف من الصلوة رآهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلوة فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله عز وجل قال الداودي اي باسم الله وقال بعض الناس لا يقال على اسم الله لان اسم الله تعالى على كل شيء وفي الحديث ان وقت الاضحية بعد صلوة العيد وقيل بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها قدر رمح خروجا من الخلاف وفيه العقوبة بالمال لمخالفة السنة والتعزير عليها وفيه ان اصل السنة ان من استعجل شيئا قبل وجوبه انه يحرمه كما في قاتل مورثه وقد مضى الحديث في العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد ومطابقته للترجمة في آخر الحديث وقيل فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على ان الناسي يذبح على اسم الله لانه لم يقل فيه فليسم وانما جعل اصل ذبح المسلم على اسم الله من صفته ولوازمه كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم سمى او لم يسم انتهى وقال العيني التنبيه هنا على ان من ذبح قبل صلوة العيد انه يعيدها بالتسمية حيث قال فليذبح على اسم الله واعلم به ان وقت الاضحية بعد الصلوة يذبحه مقرونة بالتسمية لان كلمة على هنا بمعنى المصاحبة كما في قوله اركب على اسم الله اي مصاحبا باسم الله وقال الحافظ العسقلاني فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبح حينئذ او المراد به الامر بالتسمية وقال العيني المراد به ان الذبيحة بعد الصلوة بالتسمية وانه لا يجوز قبل الصلوة ولا يجوز بدون التسمية وهذا هو الذي يفهم من الحديث والقرآن ايضا يدل عليه وما ذكره هذا القائل من الاحتمالين من سوء التصرف من غير تامل في معنى الحديث فتامل

باب ما انهر الدم اي اساله من القصب والمروة اي الحجر الابيض او الذي يقدح منه النار قاله الاصمعي والحديد من ذوات الحد يعني بكل ما اشتغل كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فرى الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحق بهما باقي العظام نعم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال ثم ان البخاري رحمه الله ذكر هذه الثلاثة وليس في احاديث الباب شيء منها وليس فيها الا الذبح بالحجر اما الذبح بالقصب فقد ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني افاذبح بالقصب والمروة فهي حديث اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن صيفي قال ذبحت ارنبين بمروة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم باكلهما وصححه ابن حبان والحاكم واما الذبح بالحديد فيؤخذ من حديث اخرجه ابن ماجة من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم قال جرير فلقيت زيد بن اسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في قبل احد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب او حديد قال لا بل خشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها انتهى فاذا كان بوتد من خشب جاز فمن وتد حديد بالطريق الاولى وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سماك بن حرب عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا

اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال انهر الدم بما شئت واذكر
اسم الله عز وجل لفظ ابي داود وقال النسائي فاذبحه بالمروة والعصا وقال ابن ماجة فلا اجد سكينا
الا الظرارة وشقة العصا والظرارة جمع ظرر وهو حجر صلب محدد ويجمع ايضا على ظران
وروى احمد بسنده من حديث سفينة ان رجلا شاط ناقته بجذل فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم فامره باكلها والجذل بكسر الجيم وفتحها اصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلا ومعنى شاط
ناقته ذبحها بعود حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم
ابو عبد الله المقدمي بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية ابي ذر وقال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب
بن مالك جزم المزي في الاطراف انه عبد الله بن كعب ويقال انه عبد الرحمن ورجحه الحافظ
العسقلاني يخبر ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان اباه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة
الذين تاب الله عليهم اخبره ان جارية لهم لم يعرف اسمها ذكرت هنا بلفظ الجارية في ثلاثة مواضع
وفي الوكالة ايضا واكثر ما يستعمل هذه اللفظة في الامة وقد جاء مصرحا به في رواية اخرى ذكره
البخاري بعد بلفظ امراة وبلفظ جارية كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام
وفتحها جبل معروف بالمدينة فابصرت بشاة من غنمها موتا نصب بقوله ابصرت وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي موتها وفي رواية غير ابي ذر كما قال الحافظ العسقلاني فاصيبت شاة بدل
فابصرت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها به كذا في رواية ابي ذر بزيادة به ولم يذكر في الفرع وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا اي شيئا من هذه
الشاة حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل اليه من يساله شك
من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من يساله فامر النبي صلى الله عليه
وسلم باكلها وفي رواية ابن عساكر فامر باكلها وفي هذا الحديث خمس فوائد ذبيحة المراة
وذبيحة الامة والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بلا وكالة
واختلف اذا ذبح الراعي شاة وقال خشيت عليها الموت قال ابن القاسم لا ضمان عليه وضمنه غيره
وقد مر هذا الحديث في الوكالة في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت ومطابقة الحديث
للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله فكسرت حجرا لان المروة ايضا حجر حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية اي ابن اسماء البصري وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور
والاناث عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل من بني سلمة بفتح السين وكسر اللام قال
الكرماني واسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن كعب بن مالك السلمي الانصاري
اخبر عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل
بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا [illegible] الذي بالسوق المدني وهو اي الجبيل بسلع
فاصيبت شاة من الغنم وفي رواية ابي ذر بشاة بحرف الجر فكسرت اي الجارية حجرا فذبحتها
به وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم
باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة وهذا طريق اخرى في الحديث المذكور حدثنا عبدان
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي
قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة اي ابن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان
الثوري عن عباية بفتح العين المهملة والموحدة المخففة بن رافع بالف قبل الفاء وهو جد
عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة بالف بعد الفاء وهو ابو عباية وفي الفرع كاصله سقط
بن رافع عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى جمع مدية
فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وفي رواية ابي ذر فكلوا ليس
الظفر والسن نصبهما خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا تتشبهوا بهم للنهي عن التشبه
بالكفار واما السن فعظم وهو يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من
الجن وند بعير هرب ونفر من الابل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه اي
بسبب رجل من القوم رماه بسهم فحبسه حذف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل
اوابد كاوابد الوحش لهم نفرة كنفرة الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر فاصنعوا به هكذا بزيادة لفظ به وقد مضى الحديث في باب التسمية على الصيد
عن قريب ومطابقته للترجمة في قوله ما انهر الدم باب جواز ذبيحة المراة و

وكانه

وكانه اشار بهذه الترجمة الى رد من منع هذا وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته
وفي المدونة جوازه وهو قول جمهور الفقهاء وذلك اذا احسنت الذبح وكذا الصبي اذا احسنه
واختلف في كراهة ذبح الخصي وروى ابن حزم عن طاوس منع ذبيحة الزنجي كما يجيء ان شاء الله
تعالى حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
هو ابن سليمان الكوفي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله
عنهما عن ابن كعب بن مالك كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لكعب بن مالك بزيادة اللام
وهو عبد الرحمن كما رجحه الحافظ العسقلاني عن ابيه كعب ان امراة وهي جارية له ذبحت
شاة بحجر له حد بحيث سال الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر وفي نسخة
وامر بالواو باكلها اي اباحه وقد مضى الحديث قبل الباب من طريق جويرية عن نافع وقال الليث
هو ابن سعد الامام حدثنا نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رجلا من الانصار يحتمل ان
يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا اي الحديث السابق
وهذا التعليق وصله الاسمعيلي من رواية احمد بن يونس عن الليث به حدثنا اسمعيل اي
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل
من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد بن معاذ الانصاري قال الكرماني
والشك من الراوي ولا يقدح ذلك لان كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول وقال
العيني ليس هنا اثنان وانما هو واحد غير ان التردد في ان معاذا هو ابن سعد وان سعدا
ابوه وان سعدا هو ابن معاذ وان معاذا ابوه وهذا المذكور في الاستيعاب معاذ بن سعد
وذكر الذهبي معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما
لكعب بسلع فاصيبت شاة منها وفي رواية ابي ذر بشاة بزيادة الباء فادركتها الجارية
فذبحتها وفي رواية ابي ذر فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم
كلوها ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه دليل على جواز اكل ما ذبحته المراة سواء كانت حرة
او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل ما ذبحته ولم
يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور كما سبق باب لا يذكى بالسن
والعظم والظفر قال الكرماني فان قلت ما هذا العطف والسن عظم خاص وكذا الظفر
قلت لعل البخاري نظر الى انهما ليسا بعظمين عرفا وقال الاطباء ايضا انهما ليسا بعظمين
والصحيح انهما عظم وعطف العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عطف
الخاص على العام وقال ايضا ترجم بالعظم وليس في الحديث ذكره واجاب بان حكم العظم يعلم
منه وقيل عادة البخاري انه يشير اليها في اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم حدثنا
قبيصة قال حدثنا سفيان اي الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
عن رافع بن خديج انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما انهر الدم الا السن
والظفر هذا قطعة من حديث رافع بن خديج وقدم الكلام فيه باب
حكم ذبيحة الاعراب ونحوهم والاعراب هم ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار
ولا يدخلون المدن الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له
من لفظه اقاموا بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي ثم قوله ونحوهم بالواو
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والنسفي ونحرهم بالراء بدل الواو من نحر
الابل فالاول اعم من الابل حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بضم
العين هو ابن زيد ابو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني وهو من افراد
البخاري قال حدثنا اسامة بن حفص المدني ضعفه الازدي بلا حجة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان قوما وفي رواية النسائي ان ناسا من الاعراب ياتونا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
ياتوننا بزيادة نون اخرى باللحم وفي رواية ابي خالد بالحمان وفي رواية مالك من البادية
لا ندري اذكر على البناء للمفعول والهمزة فيه للاستفهام اسم الله عليه عند الذبح وفي
رواية الطفاوي والتي مضت في البيوع اذكروا بالجمع على البناء للفاعل وفي رواية ابي خالد
لا ندري يذكرون ام لا وفي رواية ابي داود ام لم يذكروا افناكل منها فقال صلى الله عليه وسلم

سمّوا عليه انتم وكلوه قالت اي عائشة رضي الله عنها وكانوا اي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وقيل فيه دليل على عدم وجوب التسمية عند الذبح اذ لو كانت واجبة لما امرهم صلى الله عليه وسلم باكل ذبيحة الاعراب اهل البادية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سمّوا عليه انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية المجمع عليها وهي التسمية على الاكل وزاد مالك في آخره في اول الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت قبل الامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة انتهى والظاهر ما قاله العلامة الطيبي من ان قوله اذكروا الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تلتفتوا عنها والذي يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله على الاكل وهذا هو الموافق لمذهب الحنفية ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان قوما ياتونا لان المراد منهم الاعراب الذين ياتون اليهم من البادية والحديث من افراد البخاري تابعه اي تابع اسامة بن حفص عن هشام علي هو ابن المديني عن الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الثانية وبالدال المهملة نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان ومراد البخاري من متابعته اياه انه رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص وقد وصل هذه المتابعة الاسمعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي وتابعه اي وتابع اسامة بن حفص ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر في روايته عن هشام بن عروة مرفوعا ايضا وقد وصل هذه المتابعة البخاري في كتاب التوحيد عن يوسف بن موسى عنه وتابعه ايضا الطفاوي هو محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبالواو ونسبة الى طفاوة بنت جرم بن زبان بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وقد وصل هذه المتابعة البخاري في كتاب البيوع عن احمد بن المقدام العجلي عنه وسماه هنا محمد بن عبد الرحمن وزاد الاسمعيلي انه تابعه ايضا عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير ومحاضر ومالك بن انس وزاد الدارقطني تابعه ايضا النضر بن شميل وعمرو بن مجمع وقال في غرائب الموطا تفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلا وغيره يرويه عن مالك عن هشام عن ابيه مرسلا وادعى ابو عمر انه لم يختلف عن مالك في ارساله وقال الدارقطني في علله ورواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان والمفضل بن فضالة عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عن عائشة والمرسل اشبه بالصواب وله طريق آخر مرسل اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بجبنة فقيل ان هذا طعام يصنعه المجوس فقال صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عليه وكلوه

باب جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اي اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اي شحوم اهل الكتاب من اهل الحرب كلمة من يجوز ان تكون بيانية ويجوز ان تكون تبعيضية والمراد من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم اي وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع عن بعض دون بعض من اهل الكتاب وكذا لا تقع عن بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية شائعة في جميعها شملت الشحوم ايضا وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم فاشار البخاري رحمه الله بهذه الترجمة الى القول الجمهور وهو جواز ذبائح اهل الكتاب وجواز اكل شحومهم وقوله تعالى بالجر عطف على قوله ذبائح اليوم احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع وهذا المقدار في رواية ابي ذر وفي رواية غيره زيد قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وبانه تم الاستدلال اذ البخاري رحمه الله اورد هذه الاية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم اذ لم يخص ذبيحتنا من حربي ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا وتحل ذبائحهم قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهذا امر مجمع عليه

بين العلماء

بين العلماء اذ ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله تعالى وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم لا يتقيدون بذلك ولا يتوقفون فيما ياكلونه من اللحم على ذكاة بل ياكلون الميتة بخلاف اهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من الانبياء عليهم السلام على احد قولي العلماء ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهرا وجذام ولخم وعاملة ومن شابههم لا يؤكل ذبائحهم عند الجمهور وطعامكم حل لهم وقال الزهري محمد بن مسلم لا باس بذبيحة نصارى العرب وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كما في الباب والذي في اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وقد وصله عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته اي الذابح يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح فلا تاكل وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول ربيعة وبه قال الامام الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي بحثا عن الحليمي اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله تعالى فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله تعالى وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه يسمي لغير الله فقد احله الله زاد ابو ذر لك وعلم كفرهم وزاد عبد الرزاق في آخره واهلاله ان يقول باسم المسيح قال العيني وهو في الموطا مرفوعا ويذكر عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه نحوه اي نحو ما روي عن الزهري ذكره بصيغة التمريض اشارة الى ضعفه بل لم يصح عنه اذ جاء عنه رضي الله عنه من وجه صحيح المنع عن ذبائح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه لا تاكلوا ذبائح بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر يعني انهم ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر قال في الباب وبه اخذ الشافعي وقال الحسن اي البصري وابراهيم اي النخعي لا باس بذبيحة الاقلف بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح اللام وبالفاء وهو الذي لم يختتن والقلفة ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي تشق المشفة واثر الحسن رواه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم بعدما يكبر فخاف على نفسه ان اختتن ان لا يختتن وكان لا يرى باكل ذبيحته باسا واثر ابراهيم اخرجه ابو بكر بن الخلال لكن من طريق سعيد بن عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال لا باس بذبيحة الاقلف لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلوته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم يعني ان المراد من طعامهم ذبائحهم دون ما اكلوه لانهم ياكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك بالاجماع وقدم هذا عن قريب وهذا التعليق ذكر هنا عند المستملي وعند الكشميهني والحموي في آخر الباب عقب الحديث المذكور بعده وقد وصله البيهقي حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم يعرف بجراب بكسر الجيم فيه شحم من شحم يهودي فنزوت بنون وزاي وواو ساكنة بعدها تاء فوقية من النزو اي وثبت من الوثبة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فبدرت اي اسرعت لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه وزاد ابو داود الطيالسي فقال صلى الله عليه وسلم هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه

اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب وقد سبق هذا الحديث في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب ومطابقته للترجمة في قوله فيه شحم باب ما ندّ اي نفر وشرد من البهائم الانسية فهو بمنزلة الوحش اي في جواز عقره كيف ما اتفق واجازه ابن مسعود اي اجاز عقره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وجعل حكمه كحكم لجواز الوحش في العقر كيف ما كان واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يؤدي هذا المعنى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان حمارا لاهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله فقال كلوه فانما هو صيد وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك من البهائم مما في يديك ويروى مما في يديك بالتثنية اي مما كان لك وفي تصرفك فتوحش فهو كالصيد باي شيء اصبته فهو ذكاته وفي بعير تردى اي وقع وسقط في بئر من حيث قدرت عليه فذكه بكسر الهاء وفي رواية ابي ذر فذكه من حيث قدرت بالتقديم والتاخير واسقاط عليه وكذا في رواية ابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه وهذان اثران معلقان وصل الاول ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد ووصل الثاني عبد الرزاق عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل ورأى ذلك الحكم المذكور فيما تقدم علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها فاثر علي رضي الله عنه رواه ابو بكر عن حفص عن جعفر عن ابيه ان ثورا ند في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله قال فسئل عنه علي رضي الله عنه فقال ذكاة وامرهم باكله واثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق عن شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عنه واثر عائشة رضي الله عنها ذكره ابن حزم فقال هو ايضا قول عائشة رضي الله عنها موصولا ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق واصحابهم وقال مالك والليث لا يجوز ان يذكى الانسي اذا توحش اصلا الا في الحلق واللبة وهو قول ربيعة وقال ابن بطال وقال سعيد بن المسيب لا يكون ذكاة كل انسي الا بالذبح والنحر وان شرد لا يحل الا بما يحل به الصيد حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين هو ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا ابي سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر بن رفاعة فيكون نسب الى جده عن رافع بن خديج جده انه قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا جملة في محل مقول القول ولاقو اخبر ان واصله لاقون سقطت النون بالاضافة وغدا ظرف وكانوا بذي الحليفة وليس بالميقات كما مر وليست معنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم لي اعجل او ارن ما انهر الدم اي سأله بالشك من الراوي هل قال اعجل او قال ارن واعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مكسورة في الفرع كاصله وضبطه العيني بكسر الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفي المصابيح بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة امر من العجلة اي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا ثم ان الرواة اختلفوا في ضبط ارن ففي رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن اعجل لانه من اران يرين فالامر ارن وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود والمعنى اهلك الذي تذبحه وفي رواية ابي ذر بسكون الراء وكسر النون من باب افعل ايضا وفي رواية الاسمعيلي ارني باثبات الياء وكذا عند الاصيلي وقال الخطابي صوابه ائرن على وزن اعجل ومعناه خف واشط واعجل لئلا تخنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد في امرار تلك الالة على المري والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة مما ينالها من الم الضغط وهو من قولهم ارن يارن ارنا اذا انشط فهو ارن والامر ايرن على وزن احفظ ورجح النووي ان يكون ارن بمعنى اعجل وان يكون شكا من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم على معنى اذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وقال العيني قد اطال الشراح فيه الكلام واكثره على خلاف القواعد الصرفية ولم يذكر احد منهم كيف اعراب ما انهر الدم فقال اما على الوجه الاول وهي رواية كريمة ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون على وزن اطع من اران يرين اران القوم اذا هلكت

مواشيهم

مواشيهم والمعنى هنا اهلك الذي تذبحه بما انهر الدم وحرف الصلة محذوف واما على الوجه الثاني وهي رواية ابي ذر بسكون الراء وكسر النون فقال بعضهم يعني الحافظ العسقلاني بوزن اعط بمعنى ادم الحز من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشيء وفيه انه غلط فاحش لان رنوت من رنا يرنو رنوا من باب نصر ينصر والامر منه لا يأتي الا ارن بضم الهمزة وسكون الراء مثل انصر وليس هو الا من اران يرين من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الى الذي تذبحه فيكون محل ما انهر الدم نصبا على انه مفعول انظر من الانظار واما على الوجه الثالث وهي رواية الاسمعيلي ارني وهو مثل ما قبله غير ان كسرة النون اشبعت فتولدت الياء وقد ذكر الخطابي وجها آخر وهو ائزن بكسر الهمزة الاولى وفتح الزاي الاولى فهو ان كان من ازن من باب علم فلا يجيء الامر منه الا ايزن مثل اعلم وان كان من ازن من باب نصر يكون الامر منه أؤزن بضم الهمزة الاولى وسكون الثانية وضم الزاي الاولى ففي الباب الاول الاغراء والتهييج ومعنى الباب الثاني ضم بعض الشيء الى الشيء وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر نصبهما كما مر وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم لا يذبح به واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهي عن التشبه بالكفار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال رافع بن خديج واصبنا نهب بفتح النون وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نهبة بضم النون وبعد الموحدة هاء تانيث ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا وكلوه وقد سبق هذا الحديث في باب التسمية على الذبيحة ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب النحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق وفي رواية ابي ذر والذبائح وقال الحافظ العسقلاني الذبائح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار انه لا يكثر وتعقبه العيني بان كل احد يعرف ان الذبائح صيغة الجمع وقوله وكانه الخ يشعر بان الذبائح جمع ذبح وليس كذلك بل هو جمع ذبيحة ومع هذا ذكره بصيغة الجمع لا طائل تحته بل قوله والذبح احسن لانه مصدر يعم كل ذبح في كل ذبيحة وقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القران ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فاجازه الجمهور ومنعه ابن القاسم وقال ابن المنذر روي عن ابي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحق وابو ثور لا يكره وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وقال اشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لا يؤكل وقال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فيهما في الفرع كاصله الا في المذبح والمنحر اسما مكان من الذبح والنحر على اللف والنشر مرتب قال ابن جريج قلت لعطاء ايجزئ بضم التحتية من الاجزاء ما يذبح على البناء للمفعول ان انحر على صيغة نفس المتكلم وحده قال نعم ذكر الله تعالى نحر وفاعل وقوله ذبح البقرة نصب على انه مفعوله وهو في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وروت عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علينا يوم النحر بلحم فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر فجاز فيها الوجهان فان ذبحت خطاب من عطاء لابن جريج شيئا ينحر على البناء للمفعول جاز او نحرت شيئا يذبح جاز ايضا والنحر احب الي هو قول عطاء والذبح قطع الاوداج تفسير الذبح والاوداج جمع ودج بفتح الواو والدال المهملة وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان وقال الحافظ العسقلاني وذكره بالاوداج فيه نظر لانه ليس الا ودجان بالتثنية وقال العيني لما كان الشرط قطع العروق الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان اطلق عليها لفظ الاوداج بطريق الغلبة ولهذا ورد في بعض الاحاديث افر الاوداج وانهر بما شئت حيث اطلق على الاربعة الاوداج وافر بالفاء بمعنى اقطع وقال القسطلاني فيحتمل انه الحناف

كل الودجين الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء ومنه قوله عظيم
المناكب وعظيم المشافر وقال الصغاني الودج عرق في العنق وهما ودجان
وقال الليث الودج عرق متصل من الراس الى المنخر واختلفت العلماء في اشتراط قطع
الاوداج كلها فعند بعض الحنفية ان قطع الاربعة المذكورة حل الاكل وان قطع
اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمرئ
واحد الودجين حتى لو قطع بعض الحلقوم او المرئ لم يحل وكذا ذكر القدوري
الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب الحنفية ان هذا قول ابي يوسف وحده والحاصل
ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلاث اي ثلاث من الاربعة جاز وعن ابي يوسف
ثلاث روايات احدها هذا والثانية اشتراط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين
وعن محمد يعتبر اكثر كل فرد يعني اكثر كل واحد من الاربعة وفي وجه الشافعية يعتبر
قطع الحلقوم والمرئ دون الاخرين وبه قال احمد وعن الاصطخري يكفي قطع الحلقوم
او المرئ وفي الحلية هذا خلاف الشافعي وخلاف الاجماع وعن الثوري ان قطع
الودجان اجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمرئ وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين
والحلقوم فقط قال ابن جريج قلت لعطاء فيخلف على البناء للمفعول اي يترك
الاوداج ولا يكتفي بقطعها حتى يقطع النخاع بكسر النون مصححا عليه في الفرع
كاصله وفي المصابيح بضم النون وحكى الكسائي عن بعض العرب الكسر وقال العيني
بتثليث النون وهو خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا الى الصلب حتى
يبلغ عجب الذنب هكذا فسره الكرماني واصله اخذه من صاحب المغرب فانه فسره
هكذا ورد عليه بعض الحنفية بان بدن الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق
وهي شرايين واوتار وما ثمه شيء يسمى بالخيط اصلا وقال الكرخي في مختصره ويكره
اذا ذبحها ان يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذي في فقار الظهر قال
اي عطاء لا اخال بكسر الهمزة وبفتحها والكسر افصح وبالخاء المعجمة اي لا اظن
وقال في اليونينية لا اخاف قال ابن جريج واخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر
فاخبرني بالفاء بدل الواو نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن
النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وقال صاحب
الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته
اما الكراهة فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنخع الشاة
اذا ذبحت قال العيني هذا رواه محمد بن الحسن في كتاب الصيد من الاصل عن سعيد
بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وروى الطبراني في
معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحارث حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا
عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تفرس وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث
الفرس ان تذبح الشاة وتنخع وقال ابو عبيدة الفرس النخع يقال فرست الشاة
ونخعتها وذلك ان ينتهي الذابح الى النخاع يقول يقطع ما دون العظم ثم
يدع اي يترك المذبوح حتى يموت اشارة الى تفسير النخع وهو قطع ما دون
العظم وقول الله تع بالجر عطف على قوله النحر والذبح المجرورين بالاضافة والقطع
واذ قال اي اذكر يا محمد حين قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال ابو عبيد الله
وكان نزول قصة البقرة على موسى عليه السلام في امر القتيل قبل نزول القسامة في القتيل
وقصته مشهورة وقال تعالى فذبحوها اي البقرة التي جاؤوا بها على الوصف المذكور
الذي وصفه الله تعالى وما كادوا يفعلون لكثرة ثمنها وقيل خوف الفضيحة ان اطلع الله
على قاتل النفس التي اختصموا فيه وسقط في رواية ابي ذر لفظ وقال وهذا من بقية الترجمة
او تفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح كذا
قيل وفيه نظر وقال سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما الذكاة في الحلق
واللبة قال الحافظ العسقلاني اللبة بكسر اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة
من الصدر وهي المنحر وتعقبه العيني بانه ليست اللبة بكسر اللام وانما هي بفتحها

وقال

وقال الداودي هي على العنق ما دون الجوزة وفي المبسوط ما بين اللبة واللحيين واللبة راس
الصدر واللحيان الذقن وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه
واسفله وقول ابن عباس رضي الله عنهما الذكاة في الحلق واللبة اي بين الحلق واللبة
وكلمة في بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي وتعليق ابن عباس
رضي الله عنهما رواه ابو بكر عن ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عنه ورواه سعيد بن منصور
والبيهقي ايضا وقال ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم اذا قطع الراس فلا باس
يعني اذا انقطع الراس مما يتجه حالة الذبح فلا باس باكلها واثر ابن عمر رضي الله عنهما
وصله ابو موسى الزمن من رواية ابن مجلز سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن ذبيحة قطع
راسها فامر ابن عمر باكلها واثر ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ذبح دجاجة قطع راسها فقال ذكاة وحية
بفتح الواو وكسر الحاء المهملة وتشديد التحتية اي سريعة منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع
والعجلة واثر انس رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن
انس ان جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار راسها فاراد
طرحها فامرهم انس رضي الله عنه باكلها حدثنا خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن
يحيى اي ابن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من ثلاث عشرة ومائتين قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال وفي رواية ابن عساكر
حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر امرأتي وكانت زوجة
هشام عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في زمنه المعهود فرسا فاكلناه قال بعض العلماء حكم الخيل في الذكاة حكم
البقر يريد انها تنحر وتذبح وان الاحسن فيها الذبح وفيه حجة للشافعي وابي يوسف ومحمد
بن الحسن على جواز اكل الخيل وقال ابو حنيفة ومالك يكره كراهة تحريم وقيل تنزيه ووجه مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه فيه حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق قال الكلاباذي لعله اسحق بن راهويه انه
سمع عبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه وهذا طريق اخر في الحديث المذكور
وقال في الحديث السابق نحرنا وهنا قال ذبحنا ووجه الجمع بينهما انهم مرة نحروها ومرة
ذبحوها او احد اللفظين مجاز والاول هو الصحيح المعول عليه اذ لا يعدل الى المجاز الا
اذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر هنا بل في الحقيقة فائدة وهي ذبح المنحور ونحر المذبوح
وقيل هذا الاختلاف على هشام وفيه اشعار بانه تارة يرويه بلفظ نحرنا وتارة بلفظ
ذبحنا وهو مصير منه الى استواء اللفظ في المعنى وان النحر يطلق على الذبح والذبح يطلق
على النحر حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام اي ابن
عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر على عهد النبي فرسا يطلق على الذكر
والانثى فاكلناه وهذا طريق اخر في الحديث المذكور ايضا تابعه اي تابع جريرا وكيع هو
ابن الجراح وابن عيينة سفيان عن هشام في النحر فرواية وكيع اخرجها احمد عنه بلفظ
نحرنا وكذلك مسلم اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم
عن هشام بلفظ نحرنا ورواية ابن عيينة اخرجها البخاري عن الحميدي عن سفيان عن
هشام الخ بلفظ نحرنا باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة
وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثل بالحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا
اذا قطع اطرافه انفه او اذنه ونحو ذلك والمثلة الاسم والمصبورة على وزن اسم
المفعول وهي الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة بضم الميم وفتح الجيم
والمثلثة المشددة وهي التي تربط وتجعل غرضا للرمي وقيل انها في الطير خاصة والارنب
واشباه ذلك فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وقال الخطابي المجثمة
هي المصبورة بعينها وقال بين المجثمة والجاثمة فرق لان الجاثمة حبست نفسها فاذا صيد

على تلك الحالة تحوم والمجثمة هي التي ربطت وحبست فهدا وروى الترمذي من حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي
تصبر بالنبل وقال حديث غريب وهو من افراده وروى الترمذي ايضا من حديث العرباض
بن سارية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب
من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخليسة
وان توطا الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو شيخ الترمذي وهذا الحديث سئل ابو
عاصم عن المجثمة فقال ان ينصب الطير او الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب او السبع
يدركه الرجل فياخذ منه فيموت في يده قبل ان يذكيها انتهى والخليسة بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وسكون التحتية وبالسين المهملة فعيلة بمعنى مفعولة والجثوم من جثم الطائر
جثوما اذا لزم الارض والتصق بها وهو بمنزلة البروك للابل حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن
انس بن مالك انه قال دخلت مع انس هو جده على الحكم بن ايوب اي ابن ابي عقيل الثقفي
ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وهو الذي
يقول فيه جرير يمدحه ۞ حتى اتيناها على باب الحكم ۞ خليفة الحجاج غير المتهم ۞ وكان
يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور فراى غلمانا او فتيانا شك من الراوي نصبوا دجاجة
يرمونها فقال انس رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم على البناء للمفعول
اي تحبس لترمى حتى تموت وذلك لانه تضييع للمال وتعذيب للحيوان واخرج العقيلي في الضعفاء
من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان يؤكل لحمها اذا صبرت
وقال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد واما النهي عن اكلها فلا يعرف الا في هذا
وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي فيه تحريم اكل المصبورة لانه قتل مقدور عليه بغير
ذكاة شرعية وان ادركت وذكيت فلا باس كما في المقتول بالبندقة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجة ايضا حدثنا احمد بن
يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا اسحق بن سعيد بن عمرو بفتح العين
ابن سعيد بن العاص الاموي عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل
على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص
والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر رضي الله عنهما وغلام من بني يحيى يعني ابن سعيد وكان
ليحيى اولاد ذكور وهم عثمان وعنبسة وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان
يحيى بن سعيد قد ولي امرة المدينة مرة فكذلك اخوه عمرو رابط دجاجة يرميها قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسم ذلك الغلام فمشى اليها ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام هكذا
في رواية الكشميهني وفي رواية السرخسي والمستملي حملها من الحملان ووقع في رواية الاسمعيلي
وابي نعيم في المستخرج حل الدجاجة ثم اقبل بها وبالغلام الرامي لها معه فقال
ازجروا غلامكم وفي رواية الكشميهني غلمانكم عن ان يصبر وفي رواية الكشميهني
عن ان يصبروا هذا الطير للقتل قال الكرماني هذا على لغة قليلة في اطلاق الطير
على الواحد والا فالمشهور ان الواحد يقال له الطائر والجمع الطير وقال الحافظ
العسقلاني وهو ههنا يحتمل لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس ونقضه
العيني بان هذا غير موجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى قوله دجاجة وهي واحدة
فكيف يحتمل ارادة الجمع ودعوى الاولوية لارادة الجنس ابعد من الاول لان
الاشارة اليها تنافي ذلك على ما لا يخفى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ينهى ان تصبر على البناء للمفعول اي تحبس بهيمة
او غيرها كلمة او هنا للتنويع لا للشك فتتناول الطيور والبهائم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفاء جمع
فتى والفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال
المكارم او بنفر شك من الراوي وهو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع

على جماعة

على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه حال كونهم
نصبوا دجاجة يرمونها ليقتلوها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر رضي الله
عنهما من فعل هذا اشارة الى نصبهم دجاجة للرمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن من فعل هذا بالحيوان وفي رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا
بمعجمتين وفتح الراء وهو الذي ينصب للرمي وفي رواية مسلم وابن ماجة من حديث جابر
رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب
صبرا وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر على قوم من الانصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح غرضا واسناده حسن
وروى النسائي من حديث عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس
وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك قال لا تمثلوا بالبهائم وروى ابن ماجة من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صبر البهيمة ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة فان المنصوبة هي المصبورة
تابعه اي تابع ابا بشر المذكور سليمان اي ابن حرب لا ابو داود الطيالسي عن شعبة اي ابن
الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة ووصل
هذه المتابعة البيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب وقال عدي
هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشار بهذا الى ان عدي بن ثابت خالف ابا بشر والمنهال فروى الحديث المذكور عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا التعليق رواه مسلم والنسائي من رواية شعبة عن عدي
بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ورواه ابو داود في سننه والنسائي من رواية حماد بن سلمة
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذي
من حديث الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال سمعت عبد الله بن
يزيد اي ابن زيد الخطمي الانصاري امير الكوفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة
بضم النون وسكون الهاء وهي اخذ مال الغير قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا
بغير تسوية وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عن النهبى مقصورا وعن المثلة وقد مضى الحديث
في المظالم في باب النهبى بغير اذن صاحبه ومطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة

باب حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية
وابن مالك وابن معين الدمشقي وقيل الضم ضعيف وهو اسم جنس والواحد دجاجة وقال
الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وعن ابراهيم الحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكران
دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة قال وسمي
به لاسراعه في الاقبال والادبار وقال ابن سيده يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا
مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل اذا اقبلوا وادبروا وفي رواية ابي ذر باب لحم
الدجاج حدثنا يحيى قال الكرماني هو ابن موسى او ابن جعفر وقال ابن السكن انه ابن موسى
البلخي وجزم الكلاباذي وابو نعيم انه ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان هو الثوري عن ايوب هو ابو تميمة
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال
المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة
بعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى جرم بطن من طيء وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث عن ابي موسى يعني الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه
وفي رواية ابي ذر سقط يعني الاشعري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجة

وفيه دليل حله وهو من الطيبات واكل النبي منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في مواضع منها ما في المغازي في باب
قدوم الاشعريين واهل اليمن ومضى الكلام فيه هناك حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة هو عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري
قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني وقد ذكره هنا بكنية ابيه ابي تميمة واسمه
كيسان عن القاسم اي ابن عاصم الكليبي عن زهدم وفي الرواية السابقة عن ايوب
عن ابي قلابة عن زهدم قال كنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا
وبين هذا الحي من جرم اخاء بكسر الهمزة والمد اي مواخاة قال ابن التين ضبطه
بعضهم بالقصر وهو خطا والحي بالجر صفة لاسم الاشارة وهكذا وقع في رواية
الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال
ابن التين هذا الحي بالجر بدل من الضمير في بينه ورد بانه تربص بتقدير الكلام ان
زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد ذلك وانما
المراد ان ابا موسى رضي الله عنه وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم
زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قال ابن التين الا ان
المعنى غير صحيح وفي اخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين
الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قال الحافظ العسقلاني فاتي
بضم الهمزة على البناء للمفعول بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر
اي احمر اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي اي
العجم قيل هذا الرجل هو زهدم الراوي ابهم نفسه وكان زهدم ينتسب تارة
لبني تيم وتارة لبني جرم وجرم قبيلة في قضاعة ينتسبون الى جرم بن زبان بزاي
وموحدة ينتسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب
بن حلوان بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا
ما ينسبون الرجل الى اعمامه قال الحافظ العسقلاني وقد روى هذا الحديث عن عبد الله
بن الوليد العدني عن سفيان الثوري فقال في روايته رجل من بني تيم الله يقال له
زهدم قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فلم يدن من طعامه فقال ادن فكل
فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه وفي رواية الترمذي من طريق
قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فهذا ان
المبهم هو زهدم الراوي ابهم نفسه كما تقدم قال اي الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه
لم يدن اني رايته اي جنس الدجاج اكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة وفتحها
اي كرهته وفي رواية ابي عوانة اني رايتها تاكل قذرا فحلفت ان لا اكله وكان يظن
انه اكثر من اكله بحيث صار ... فبين له انه ليس كذلك فقال ادن اي اقرب
اخبرك بالجزم جواب الامر وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اذن اخبرك
بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن او احدثك شك من الراوي
اني اتيت النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من
الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه اي
طلبنا منه ابلا تحملنا فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم عليه ثم اتي بضم الهمزة
على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال
صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون مرتين قال ابو موسى رضي الله عنه
فاعطانا صلى الله عليه وسلم خمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال
المهملة وهو من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة وقوله خمس ذود بالاضافة واستنكره
ابو البقاء في غريبه فقال الصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان
من غير تنوين واضيف لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون
خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلثة انتهى ورده الحافظ العسقلاني
فقال وما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر
فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عد ست

مرات

مرات والذي قال انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة
ونقضه العيني فقال رده مردود عليه لان ابا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية
ولم يقل ان الذي قاله يتاتى في جميع طرق هذا الحديث واجاب في انتقاض الاعتراض
بان القصة واحدة والطرق تفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع
توجيهها لورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وفي المصابيح ان قول ابي البقاء
هذا خيال فاسد يلزم عليه ان يكون الماخوذ في قولك اخذ خمسة اسياف خمسة عشر
سيفا لان اقل الاسياف ثلثة عين ما قاله وبطلانه مقطوع به غر الذرى
الغر بضم الغين المعجمة جمع الاغر وهو الابيض والذرى بضم الذال المعجمة جمع الذروة
وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضا حقيقة
او اراد وصفها بانها لا علة فيها ولا دبر فلبثنا اي مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي
نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه الذي حلف ان لا يحملنا فوالله لئن
تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي طلبنا غفلته عن يمينه اذ سالنا
في وقت شغله لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
انا استحملناك اي طلبنا منك ابلا تحملنا فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت
يمينك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله هو حملكم اي ساق هذا النهب الينا ورزقنا
هذه الغنيمة اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا
مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه او على بمعنى الباء
وعند النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله فارى غيرها خيرا منها يدل على الاول لان
الضمير لا يصح عوده في اليمين بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له بالعلم او
بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا فعله
وان كان تركا تركه الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها
بالكفارة يعني تقصيت عن عهدة اليمين وخرجت منها بالكفارة وفي الحديث جواز
اكل لحم الدجاج مطلقا وفي التوضيح قام الاجماع على حله وهو من دقيق المطاعم وناعمها
ومن كره ذلك من المتقشفين من الزهاد فلا عبرة بكراهته وقد اكل سيد الزهاد
وان كان يحتمل ان تكون جلالة وهي التي تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح
الجيم اي الرائحة والنتن في عرقها وغيره وقيل اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج
او نعم حرم اكلها وقيل يكره وان علفت طاهرا وطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل
بالذبح من غير كراهة وجرى الخلاف في لبنها وبيضها على الحرمة لكون اللحم نجسا وهو فيما بما طاهره
وقد روى الطبري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا ياكلها حتى يقصرها اياما وروي عنه ايضا
انه كان اذا اراد ان ياكل بيض الدجاجة قصرها ثلثة ايام وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني
والبيهقي وقال ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظه نهى يصدق بالحرمة والكراهة وقال
ابو حنيفة الدجاجة تخلط والجلالة لا تاكل غير العذرة وهي التي تكره وزعم ابن حزم ان
الجلالة من ذوات الاربع خاصة ولا يسمى الطير والدجاج جلالة وقال ابن بطال والعلماء
مجمعون على ان جملا او جديا غذي بلبن كلبة او خنزيرة غير حرام اكله ولا خلاف ان البان
الخنازير نجسة كالعذرة وقد مضى الحديث في باب قدوم الاشعريين ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب حكم اكل لحوم الخيل اي جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم
ومفرده خائل وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله تعالى امتن
بها في كتابه بقوله والعاديات ضبحا وانما لم يصرح بالحكم لتعارض الادلة فيه حدثنا
الحميدي عبد الله بن حميد المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام
هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته عن اسماء ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
ونحن بالمدينة وضمير الفاعل يعود الى الذي باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضى
منهم فاكلناه وزاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم

اطلع على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في غير الصحابي فكيف بآل ابي بكر رضي الله عنه مع شدة اختلاطهم به صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له وقد سبق هذا الحديث في باب النحر والذبح ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم وسقط في رواية ابي ذر لفظ بن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن محمد بن علي اي الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهو الذي يقال له ابو جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي واسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمعه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فيكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلم وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اي يوم حصار خيبر عن لحوم الحمر اي الاهلية ورخص في لحوم الخيل واحتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك وابو عبيد يكره اكله ثم قيل الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والذخيرة والهداية عن ابي حنيفة وقال فخر الاسلام وابو المعين وهذا هو الصحيح واحتج ابو حنيفة ومن معه في ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قالوا خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها ويقال ايضا ان لام العلة تفيد الحصر فتدل على انها لم تخلق لغير ما ذكر وايضا عطف البغال والحمير يقتضي الاشتراك في التحريم وايضا لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة واجيب عنه بانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة اما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في الشق الاخر في البقر وغيرها مما ابيح اكله كما فهم واحتج المانعون ايضا بحديث اخرجه ابو داود عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي ولما رواه ابو داود سكت عنه فكونه دلالة رضاه به غير انه قال وهذا منسوخ وقال النسائي ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا ويعارض حديث جابر رضي الله عنه والترجيح للمحرم وقد مر الكلام فيه في غزوة خيبر واما لحم الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه وانما حكي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم اباحته بظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وذكر في التفريع للمالكية ولا باس باكل لحم الحمر الاهلية ولا البغل ويكره اكل لحوم الخيل وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب النحر والذبح ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب لحوم الحمر الانسية

بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس ويقال فيه الانسية بفتحتين نسبة الى الانس بفتحتين وهو ضد الوحشة فيه اي في هذا الباب عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه وسقط في رواية ابن عساكر لفظة عن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى حديثه مطولا في المغازي في اوائل باب غزوة خيبر حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر ونافع مولاه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهي تحريم وفي حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها جلالة كما في ابي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة وقد مر هذا الحديث في غزوة خيبر ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله

اي ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع وفي رواية ابي ذر عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد كره اكله خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الان على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله في روايته عن عبيد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما واسند هذه المتابعة البخاري في المغازي عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن عبيد الله عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واسنده البخاري ايضا في المغازي عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة وفصل في روايته بين اكل الثوم والحمر فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان يحدث عن سالم ونافع مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق كما قاله الحافظ العسقلاني حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح الموقت كان يتمتع الى شهر او الى قدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره عام خيبر ولحوم الحمر الانسية وفي رواية ابي ذر وعن لحوم الحمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي هو ابو جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر اي الاهلية ورخص في لحوم الخيل واختلفت الشافعية في علة تحريم الحمر الاهلية فقيل لاستخباث العرب لها وقيل النص واما لحوم الخيل فقد مر تفصيل مبحثه وقد مضى الحديث في المغازي في غزوة خيبر بعين هذا الاسناد والمتن ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عدي هو ابن ثابت عن البراء اي ابن عازب وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهم انهما قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية وقد مضى الحديث ايضا في غزوة خيبر باتم منه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا اسحق هو ابن راهويه وقال الغساني او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة هو جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي رضي الله عنه واختلف في اسم ابيه ايضا فقيل ابن ناشب وقيل ابن جرثومة ولم يختلفوا في صحبته وكان بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه وقيل مات في سنة خمس وسبعين في ولاية عبد الملك بن مروان قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ابي ذر حمر الاهلية من باب اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح تابعه اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة هو ابو الوليد القاضي الحمصي وتابعه ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب وفي رواية ابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب اما متابعة الزبيدي فقد وصلها النسائي من طريق بقية قال

حدثنا الزبيري ولفظه نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية واما متابعة
عقيل فقد وصلها احمد في مسنده ولفظه كلفظ رواية الباب وزاد ولحم ذي ناب من السباع
وقال مالك الامام ومعمر هو ابن راشد والماجشون بكسر الجيم وفتحها وقيل بضمها وبضم
الشين المعجمة وبالنون وهو معرب ماه كون يعني المشبه بالقمر وهو لقب يوسف بن يعقوب
بن عبد الله بن ابي سلمة دينار وقد صرح به مسلم في صحيحه وقال الكرماني هو عبد العزيز
بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني قال العيني هو ايضا يلقب بالماجشون لكن الاصح
ما قاله مسلم ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
اشار البخاري بذلك الى ان هؤلاء الخمسة لم يتعرضوا في حديث ابي ثعلبة المذكور
لذكر الحمر وانما قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع اما حديث
مالك فقد رواه البخاري في الباب الذي يلي هذا الباب واما حديث معمر ويونس
فوصل حديثهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما واما حديث
الماجشون فوصله مسلم وصرح بيوسف واما حديث ابن اسحق فوصله اسحق بن راهويه
عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن سلام بالتخفيف وبالتشديد البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه
جاء بالمد قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر
بضم الهمزة على البناء للمفعول ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء فقال اكلت الحمر ثم
جاءه جاء فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء اي لكثرة ما ذبح منها وقال
الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الجائي في المرات الثلاث واحدا وانه قال اولا
اكلت فاما انه لم يكن صلى الله عليه وسلم سمعه او لم يؤمر فيه بشيء وكذا في الثانية
فلما قال في الثالثة افنيت جاء الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس
اي نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي وفي رواية الطحاوي من حديث انس
رضي الله عنه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم خيبر حمرا خارجا من القرية فطبخوا
منها فطبخة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله
ينهيانكم عنها فانها رجس فاكفئوا القدور والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او
عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي ويحتمل ان يكون الاول نادى
بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس فاكفئت بهمزة مضمومة وكاف ساكنة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فكفئت من غير همزة اي قلبت القدور وانها لتفور
اي لتغلي باللحم وقد مضى هذا الحديث في اوائل غزوة خيبر ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المعروف بالمديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري يزعمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل حمر الاهلية من اضافة الموصوف
الى صفته فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة والكاف
وعمرو بفتح العين الغفاري بكسر العين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء الصحابي وقال
الكرماني نزل البصرة ومات بمرو سنة خمس واربعين وقال ابو عمر بعثه زياد بن
امية الى البصرة واليا في اول ولاية زياد على العراقين ثم عزله عن البصرة وولاه
بعض اعمال خراسان ومات بها وقيل مات بالبصرة سنة خمسين عندنا بالبصرة ولكن
ابى اي امتنع ذاك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ذلك بالام اشار به الى قوله نهى
عن حمر الاهلية البحر اي في العلم ابن عباس رضي الله عنهما سمي رضي الله عنهما به
لسعة علمه وقال الحافظ العسقلاني هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة
في تعظيم الموصوف وتعقبه العيني بانه لا يتقدم الصفة على الموصوف بل قوله ابن
عباس عطف بيان لقوله البحر ويروى الحبر يعني به لانه كان يزين ما قاله وقرأ

ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية يعني استدل بهذه
الاية لان المحرم في هذه الاية ما ذكره الله فيها فيقتصر الحرمة عليها وما وراء ذلك
فعلى اصل الاباحة وفقهاء الامصار مجمعون على تحريم الحمر الاهلية الا انه قد روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اباح اكلها وروي مثله عن عائشة رضي الله عنها
وعن الشعبي واما المختنقة وما ذكر معها داخلة في الميتة او نقول ان سورة الانعام
مكية فيجوز ان لا يكون حرم في ذلك الوقت الا ما ذكر في هذه الاية وسورة المائدة
مدنية وهي آخر ما نزل من القرآن قال العيني فان قيل الاحاديث التي وردت في تحريم
لحوم الحمر الاهلية اخبار آحاد والعمل بها يوجب نسخ الاية المذكورة وذلك
لا يجوز فالجواب انما قد خصت من هذه الاية اشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها
كالنجاسات والخمر ولحم القردة فيجوز تخصيصها باخبار الاحاد يعني التخصيص من
عموم التحليل المستفاد من الحصر والحرمة على الاشياء المذكورة فيها والحاصل ان
الاكثرين على عدم تخصيص الحرمة بالاشياء المذكورة في هذه الاية فقد حرمت
اشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم
التحليل وعلى القياس قيل وما لم يات فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب
فما يأكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم
بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي
الي معناه منصوصا في وحي القرآن انتهى وفيه ان التحريم انما يثبت بوحي الله تعالى
وشرعه لا بهوى النفس فليتامل وقال ابن العربي اختلف في تحريم لحوم الحمر الاهلية
على اربعة اقوال الاول حرمت شرعا الثاني حرمت لانها كانت تاكل الجلة وهي
النجاسة الثالث انها كانت حمولة القوم الرابع انها حرمت لانها افنيت قبل
القسمة فمنع النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها حتى تقسم انتهى قال العيني ذكر الطحاوي
هذه الاقوال فاخرج في القول الاول عن اثني عشر نفرا من الصحابة في تحريم اكل لحوم
الحمر الاهلية من غير قيد وقد ذكرناهم في شرحنا لمعاني الاثار واخرج في القول الثاني
عن ابن مرزوق عن وهب عن شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابي اوفى
في امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم باكفاء القدور يوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها
كانت تاكل العذرة واخرج في القول الثالث عن حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية
الا من اجل انها ظهر واخرج في القول الرابع من حديث عدي بن ثابت عن البراء انهم اصابوا
من الفيء حمرا فذبحوها فيه انها كانت نهبة ولم تكن قسمت ثم اجابوا عن الاقوال الثلاثة
بحديث ابي ثعلبة رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
حدثني ما يحل لي مما يحرم علي فقال لا تاكل الحمار الاهلي رواه من حديث مسلم بن مشكم كاتب
ابي الدرداء عنه ثم قال فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤال ابي ثعلبة اياه
عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه صلى الله عليه وسلم من اكل لحوم الحمر الاهلية
لا لعلة بل لكان التحريم في نفسه مطلقا وقال الحافظ العسقلاني قال الطحاوي لولا
تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر
يقتضي حلها لان كل ما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع
على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي ثم قال قلت وما ادعاه من الاجماع
مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر وتعقبه العيني
بان دعواه الرد عليه مردودة لانه فهم عكس ما اراده الطحاوي لان مراده كل ما حرم
من الحيوان الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا ومثل لذلك بالخنزير فانه مجمع على تحريمه
من الوحشي يقتضي حله من الاهلي كالضبوع فانه مختلف فيه فلا يقتضي حل السنور
الاهلي فقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الهر وعنه وقال هذا حديث غريب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع اي من سباع البهائم والمراد
بالناب ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به كالاسد والنمر والذئب والفيل والقرد والكلب

من الطير كبازٍ وشاهين وصقر ونسر ولم يبيّن حكمه اكتفاء بما في الحديث حدثنا عبد الله
بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن أبي
إدريس عائذ الله الخولاني عن أبي ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وقد اختلف العلماء
في تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والأوزاعي والشافعي إلى أن النهي فيه للتحريم
ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعي منه
الضبع والثعلب خاصة لأن نابهما ضعيف وقال العيني هذا التعليل في مقابلة النص
وهو فاسد وقال ابن القصار يحمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل
على ذلك أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أجاز أكل الضبع أخرجه الحاكم من حديث جابر رضي الله
عنه وقال صحيح الإسناد وهو ذو ناب فدل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد
بالتحريم الكراهة والحاصل في هذا الباب أن عطاء بن أبي رباح ومالكا والشافعي
وأحمد وإسحق أباحوا أكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصري وسعيد بن
المسيب والأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فإنه بعمومه يتناول كل ذي ناب
والضبع ذو ناب وحديث جابر رضي الله عنه ليس بمشهور وهو محلل والمحرم يقضي
على المبيح احتياطا وقيل حديث جابر رضي الله عنه منسوخ ووجهه أن طلب المخلص عن
التعارض في الأحاديث بوجوه منها طلب المخلص بدلالة التاريخ والتعارض
ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه أن النص المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون
متأخرا عن المبيح فالأخذ به يكون أولى ولا يجعل المبيح متأخرا لأنه يلزم منه إثبات
النسخ مرتين فلا يجوز ومثل حديث جابر رضي الله عنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار
وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في الطب أيضا وأخرجه مسلم
في الصيد وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه تابعه أي تابع مالكا يونس
هو ابن يزيد الأيلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان والماجشون يوسف بن
يعقوب أربعتهم عن الزهري ابن شهاب وقد ذكر متابعة هؤلاء في الباب الذي قبل
غير ابن عيينة ومتابعته أخرجها البخاري في آخر الطب في باب ألبان الأتن بلفظ نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ويروى من السبع

باب حكم جلود الميتة قبل أن تدبغ حدثنا زهير بن حرب مصغر زهير
بالزاي أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم
قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن صالح هو ابن كيسان أنه قال حدثني بالإفراد ابن شهاب الزهري أن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الأب أي ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة
أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط في رواية أبي ذر لفظ عبد الله
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بالتخفيف والتثقيل
على قول أكثر أهل اللغة وقيل بالتخفيف لما مات وبالتشديد لما لم يمت بعد وعند حذاق
أهل البصرة والكوفيين هما واحد فقال صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم هلا استمتعتم
بإهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم الجلد لم يدبغ ويجمع على أَهَب بفتحتين ويجوز
بضمتين أيضا على الأصل والأول على غير القياس وفي رواية مسلم هلا أخذتم
إهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال صلى الله عليه
وسلم إنما حَرُم بفتح الحاء المهملة وضم الراء وفي رواية أبي ذر حُرِّم بضم ثم كسر
مشددا أكلها بفتح الهمزة وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى
على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وذكر ابن القصار أنه آخر قول
مالك وهو قول أبي حنيفة والشافعي وروي عن ابن شهاب أنه أباح الانتفاع
بها قبل الدباغ مع كونها نجسة وأما أحمد فذهب إلى تحريم الجلد وتحريم

الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده واحتج بحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية
للشافعي وأحمد وأبي داود قبل موته بشهر وقال الترمذي وكان أحمد يذهب إليه
ويقول هو آخر الأمرين ثم ترك لما اضطربوا في إسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد
ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال أن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه
من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وأعله
بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم
لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم
قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم
ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا
والجواب الصحيح عنه أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور من الصحاح وإنه
بسماع وحديث ابن عكيم بكتابة فلا يقاوم ذلك لما في الكتاب شبهة الانقطاع
قاله العيني وذكر فيه من العلل ومن جملتها الاختلاف في صحبة ابن عكيم قال
البيهقي وغيره لا صحبة له وهو مرسل فإن قيل روى الطبراني في تهذيب الآثار
من حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة
بشيء وروى أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ينتفع من الميتة بإهاب وروى أبو داود والترمذي وصححه أنه صلى الله عليه
وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش فالجواب أن في رواة جابر زمعة وهو ممن لا يعتمد
عليه وفي عامة إسناد حديث ابن عمر رضي الله عنهما مجاهيل لا يعرفون وأما النهي عن جلود
السباع فقد قيل إنها كانت تستعمل قبل الدباغ ثم أن في الحديث تخصيص الكتاب بالسنة
لأن لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت بالسنة
بالأكل واستثني منها جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما فنجاسة عينهما كذا قيل فليتأمل
وقد مضى الحديث في الزكاة في باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته
للترجمة تؤخذ من معناه وهو أيضا يبين حكم الترجمة حدثنا خطاب بن عثمان بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الطاء المهملة وبالموحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وبالزاي نسبة إلى فوز
قرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وبالراء
وقال الغساني في بعض النسخ حمير بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال الحافظ العسقلاني
وأخطأ من قال بالتصغير قال العيني أخذه من الغساني وأظهره في صورة يظن الواقف عليه
أنه من كلامه عن ثابت بن عجلان بالمثلثة وعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم هو
أبو عبد الله الأنصاري التابعي وهؤلاء الثلاثة كلهم شاميون حمصيون ليس لهم في
البخاري سوى هذا الحديث إلا محمد بن حمير فله حديث آخر سبق في الهجرة إلى المدينة فإن قيل
هؤلاء كلهم متكلم فيهم فكيف ذكره البخاري في صحيحه أما خطاب فقد قال الدارقطني
ربما أخطأ وأما محمد بن حمير فقال فيه أبو حاتم لا يحتج به وأما ثابت فقال أحمد أنا أتوقف
فيه وقال العقيلي لا يتابع في حديثه أجاب عنه الحافظ العسقلاني بأن هؤلاء من
المتابعات لا من الأصول والأصل فيه الذي قبله انتهى وتعقبه العيني بأنه غير كاف
للرد قال ولكن نقول أما الخطاب فإنه كان يعد من الأبدال وذكره ابن حبان في الثقات
ووثقه أيضا الدارقطني مع قوله ربما أخطأ وأما محمد بن حمير فعن يحيى ودحيم ثقة وعن
النسائي ليس به بأس وروى له وأما ثابت فقال فيه أبو حاتم صالح الحديث ولما ذكره العقيلي
في الضعفاء أنكر عليه ابن القطان قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بفتح العين وسكون النون
وبالزاي وهي في القاموس الأنثى من المعز وقال الجوهري العنز الماعزة وهي الأنثى
من المعز وكذلك العنز من الظباء والأوعال وقال الحافظ العسقلاني هي
واحدة المعز وكذا قال صاحب التوضيح والصحيح ما في الصحاح والقاموس
ميتة فقال ما على أهلها أي حرج لو انتفعوا بإهابها أي بعد الدبغ كما مر

قال الزمخشري في الفائق سمى اهابا لانه اهبة للحى وبناء للحماية على جسده كما قيل له
مسك لامساكه ماوراءه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى
يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلوة فيه ولا فرق بين ماكول اللحم
وغيره واذا طهر بالدباغ هل يجوز اكله فيه ثلثة اوجه اصحها لا يجوز بحال
والثاني يجوز والثالث يجوز كل جلد ماكول اللحم وهل يطهر الشعر الذي عليه
تبعا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد والله
تعالى اعلم ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة باب المسك
بكسر الميم الطيب المعروف وهو فارسي معرب واصله بالشين المعجمة والعرب اذا
استعملوا لفظا اعجميا غيروه بزيادة او نقصان او قلب حرف بحرف غيره والقطعة
منه مسكة والجمع كعنب وقال الكرماني وجه ايراد هذا الباب في كتاب الصيد
كون المسك فضلة الظبي والظبي مما يصاد وقيل المسك هو من دويبة يجتمع
فيها دم فاذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم
النجس والجامد مسكا ذكيا بعد ان كان لا يرام من النتن وفي مشكل ابو سعيد لابن
الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي
وانه ساق الى البلاد ان ترى حتى حمل هذه الفائد الى البلاد المغرب لخلف جرى فيها
وقيل غزال المسك كالظباء الا ان له نابين معقفين خارجين من فمه كالفيل
والخنزير ويؤخذ المسك من سرته وله وقت معلوم من السنة يجتمع في سرته
دم بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء فاذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال
الى ان يسقط منه وهذه السرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك ويقال ان اهل تلك
البلاد يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها فيسقط وعن علي بن مهدي الطبري
احد ائمة اصحاب الشافعي انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة
والمشهور انها ليست مودعة في الظبية بل هي خارجة مقيمة في سرتها ونقل عن
القفال الشاشي انها تندفع بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات
وقد ذكر الهروي ان دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم والناس
يصيدون منها شيئا فيذبح فيوجد في سرته دم وهو المسك لا يوجد له هناك
رائحة الى ان يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وفي القاموس هو مقو للقلب
مشجع للسوداويين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الاحشاء والسموم والسدد
وقال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب
ويجوز بيعه وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية ان فارة المسك انما تؤخذ
من حال الحيوة او بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها
لانه يستحيل عن كونه دما حتى يصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم ويحل اكله وليست
بحيوان حتى يقال نجست بالموت وانما هو شئ يحدث من الحيوان كالبيض وقد اجمع
المسلمون على طهارة المسك الا ما حكي عن عمر رضي الله عنه من كراهته وكذا حكى
ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطاء بناء على انه جزء
منفصل من حي وقالت الحنفية المسك حلال للرجال والنساء وفي التوضيح قال
ابن المنذر وممن اجاز الانتفاع بالمسك علي بن ابي طالب وابن عمر وسلمان الفارسي
رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد ومن
الفقهاء مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وخالف في ذلك آخرون وذكر ابن
ابي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كره المسك وقال لا تحنطوني به
وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكثرهم لا يصلح
للحي ولا للميت وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة وقال ابن المنذر لا يصح
ذلك الا عن عطاء وهذا قياس غير صحيح وروى ابو داود من حديث ابن المنذر
وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد جيد انه كان له مسك
يتطيب به حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد
البصري وفي رواية ابي الوقت والاصيلي عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة

بضم العين

بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون العين المهملة
الاولى عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم بن
عمرو بن جرير بفتح الجيم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام على البناء للمفعول
من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجرح اي مجروح يجرح في الله
اي في سبيل الله وهكذا في بعض الروايات الا جاء يوم القيمة وكلمه يدمى هذا
تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون فانه
لا حاجة فيه الى ذلك لانه دم حقيقة والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة
جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم موضع ريحه ان يكون كريها وتغيره
ايضا من النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى انه لا بد من تاديون
ماله بداعية طبعه ويكون الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يمحض القصد
بالصون بل يقاتل على دنكاب معصية محترمة لامر الشارع بالدفع والحديث قد مضى
في الجهاد في باب يجرح في سبيل الله ولكن بغير هذا الاسناد ومطابقته للترجمة
في قوله ريح مسك وقال ابن التين وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على
طهارة المسك وكذا بالذي بعده ووقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم
والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام حدثنا
محمد بن العلاء بفتح العين وبالمد اي ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا هو ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون
الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل الجليس الصالح كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما مثل جليس
الصالح باضافة الموصوف الى صفته والسوء اي والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل
المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية في القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل
المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة يعني يعطيك وزنا
ومعنى اي يتحفك بشيء منه يقال احذيته لرجل اذا اعطيته شيئا واتحفته به واما ان تبتاع
منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق على البناء للفاعل من الاحراق
ثيابك بناره واما ان تجد ريحا خبيثة وفي الحديث مدح المسك المستلزم لطهارته
ومدح الصحابة كان جليسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ليس للصحابي فضيلة افضل
من فضيلة الصحبة ولهذا سموا بالصحابة مع انهم علماء كرماء شجعاء الى تمام فضائلهم
وقد مضى الحديث في البيوع في باب العطار وبيع المسك ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب حكم اكل الارنب بفتح الهمزة والنون وسكون الراء بينهما دويبة معروفة
تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها يطأ على مؤخر قدميه وهو اسم جنس للذكر
والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز بمعجمات على وزن عمر وللانثى عكرشة ويقال للتصغير
خرنق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف وقيل لا يقال الارنب الا للانثى
والجمع ارانب ويقال الارنب شديد الجبن كثير الشبق ويكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها
تحيض وانها تنام مفتوحة العين ولم يبين حكم اكله في الترجمة اكتفاء بما في الحديث
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام
بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما
فاء مفتوحة وبعد الجيم نون قالف من الانفاج وهو التهييج والاثارة وفي رواية مسلم
استنفجنا من باب الاستفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا وانتفج كذلك وانفجته
انا اثرته من موضعه ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بالموحدة والعين المهملة والجيم وفسره
بالشق من بعج بطنه اذا شقه ورده القاضي عياض ونسبه الى التصحيف لفساد المعنى
لان الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه ارنبا اي اثرنا واصطدناه بمر الظهران بفتح الميم وتشديد
الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم الاضافي فيتوجه الاعراب الى
اللفظ الاول وهو مر والثاني مجرور دائما بالاضافة وربما سمي باللفظ الاول فقط
وربما سمي بالثاني لان مر قرية ذات مياه ونخل وزرع وثمار والظهران اسم للوادي

بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم
اي يسيل منه الدم اللون
لون دم والريح ريح
مسك
مع

وقد مضى انه اسم موضع على مرحلة من مكة **فسعى القوم** خلفه ليصطادوه **فلغبوا** بفتح اللام
وكسر الغين المعجمة وفتحها ايضا مصححا عليه في اليونينية ووقع في رواية الكشميهني فتعبوا
بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول **فاخذتها** وزاد في
كتاب الهبة فادركتها فاخذتها وفي رواية مسلم فسعيت حتى ادركتها وفي رواية ابي داود
وكنت غلاما حزورا اي مراهقا **فبعث بها الى ابي طلحة** هو زوج ام انس رضي الله عنهما واسمه
زيد بن سهل الانصاري **فذبحها** وفي رواية الطيالسي فذبحها بمروة **فبعث بوركيها او قال
بفخذيها** بالتثنية شك من الراوي **الى النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابي داود ان المبعوث
معه ذلك هو انس رضي الله عنه **فقبلها** اي الهدية وزاد في الهبة واكل منه وهو مذهب
الائمة الاربعة وحديث الباب حجة لهم وحكي عن عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وعكرمة الكراهة وحكى الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابي حنيفة
قال العيني وهذا الجدير بالتغليط فان الحنفية قالوا لا خلاف فيه لاحد من العلماء قال الكرخي
ولم يروا جميعا باسا باكل الارنب ولانه ليس من السباع ولا من اكلة الجيف وروينا فيه احاديث
واخبارا كثيرة منها ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رجلا من قومه صاد ارنبا او اثنتين فذبحهما بمروة فعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله فامره باكلهما وانفرد الترمذي به ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث
الشعبي عن محمد بن صيفي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما
ومنها ما رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد من حديث عمار رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهدى اليه رجل من الاعراب ارنبا فاكلناه فقال الاعرابي اني رايت
بها دما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب
وانا نائمة فخبا لي منها العجز فلما قمت اطعمني وفي سنده يزيد بن عياض وهو ضعيف ومنها
ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابراهيم ان رجلا سال عبد الله بن عمرو عن الارنب فقال
لا باس بها قال انها تحيض قال ان الذي يعلم حيضها يعلم طهرها وانما هي حاملة من الحوامل
وعن ابن المسيب عن سعد انه كان ياكلها قيل لسعد ما تقول قال كنت اكلها وعن عبيد بن سعيد
ان بلالا رضي الله عنه راى ارنبا فذبحها فاكلها وعن الحسن انه كان لا يرى باكلها باسا
وقال طاوس الارنب حلال وقال حسن بن حسين بن علي رضي الله عنهم انا اعافها ولا احرمها
على المسلمين وقال ابن حزم وصح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
اتي بارنب مشوية فلم ياكل منها وامر القوم ياكلوها واما ما رواه عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اتي بارنب فقيل له انها تحيض فكرهها فمرسل وما رواه عبد الرزاق
عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم ابي امية قال سالت جرير بن انس النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا اكلها انبئت انها تحيض فقال ابن حزم ابو امية هالك وذكر حمزة الاصبهاني
ان الجن تهرب من كعب الارنب وذلك ان الارنب ليست من مطايا الجن لانها تحيض
وقد مضى الحديث في الهبة في باب قبول الصيد ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب**
حكم اكل **الضب** بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة وهي دويبة تشبه الجرذون واكبر
ويكنى ابا حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام ويقال للذكر ذكران لاجل ان لذكره
فرعين وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويكتفي بالنسيم وبرد
الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال
بل اسنانه قطعة واحدة ويجمع على ضباب واضب مثل كف واكف وفي المحكم والجمع ضبان
وفي المثل اعق من ضبة لانه ربما اكل حسوله ويقال ضبب البلد واضب اذا كثر ضبابه
وارض ضبيبة كثيرة الضباب وارض مضبة ذات ضباب والجمع مضاب والمضب الحارش
الذي يصب الماء في جحره حتى يخرج لياخذه **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا
عبد العزيز بن مسلم** بكسر اللام المخففة القسملي المروزي قال **حدثنا عبد الله بن دينار** المدني
مولى ابن عمر رضي الله عنهما **قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما** يقول **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
وقد سئل عن حكم اكل الضب **الضب لست اكله ولا احرمه** وفي رواية ابن ماجة من حديث
خزيمة قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا احرمه قال قلت فاني آكل

ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله
انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي مسلم كلوه
فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي لفظ لا باس به وفي لفظ لا آكله ولا انهى عنه وجاء انه
اهداه خالة ابن عباس ام حفيد وفي لفظ حفيدة بنت الحارث اخت ميمونة وكانت بنجد تحت
رجل من بني جعفر فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة وقد روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كنت في بيت ميمونة فدخل صلى الله عليه وسلم ومعه خالد فجاؤا بضبين مشويين
على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له خالد اخالك تقذره يا رسول الله
قال اجل وروى مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان الله غضب على سبط من بني اسرائيل
فمسخهم دواب يدبون في الارض فما ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها قال
ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر رضي الله عنه ان الله عز وجل لينفع به غير واحد وانه
لطعام عامة الرعاء ولو كان عندي لطعمته وانما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
الباب احاديث كثيرة بالفاظ مختلفة عن رجال شتى من الصحابة رضي الله عنهم لم يصح احد منهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها واكثر من روي عنه انه امسك عن اكلها عيافة وقد وضع الطحاوي
بابا للضبان فروى اولا حديث عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا
مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني اخشى ان
تكون هذه واسناده لا باس به وقال ابن حزم حديث صحيح الا انه منسوخ بلا شك ثم قال
الطحاوي ذهب قوم الى تحريم لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث قال العيني اراد
بالقوم هؤلاء الاعمش وزيد بن وهب وآخرين ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به
باسا قال العيني اراد بالاخرين هؤلاء عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي
ومالكا والشافعي واحمد واسحق وبه قالت الظاهرية ثم قال وقد كره قوم اكل الضب منهم
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ثم قال الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة
تحريم لتظاهر الاحاديث الصحاح بانه ليس بحرام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد
البخاري **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميمين القعنبي **عن مالك** الامام **عن ابن شهاب**
الزهري **عن ابي امامة بن سهل** هو سعد بن سهل الانصاري قال الحافظ العسقلاني له
رؤية ولابيه سهل بن حنيف صحبة **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد
انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة** هي خالة خالد بن الوليد ام المؤمنين
رضي الله عنها **فاتي** بضم الهمزة اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **بضب محنوذ** بحاء مهملة ساكنة
ثم نون واخره ذال معجمة اي مشوي بالحجارة المحماة **فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده** اي امال اليه يده لياخذه وقيل قصد بيده اليه **فقال بعض النسوة** هي ميمونة
رضي الله عنها كما عند الطبراني ولم تسم باقي النسوة **اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد ان ياكل منه فقالوا** ويروى فقلن **هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقلت
احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن** موجودا **بارض قومي** اي مكة اصلا او لم يكن
مشهورا كثيرا فيها فلم ياكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط **فاجدني
اعافه** اي فاجد نفسي اكرهه والفاء للسببية **فقال** وفي رواية قال بدون الفاء **خالد** المذكور
رضي الله عنه **فاجتررته** بالجيم الساكنة والراء المكررة اي جررته **فاكلته ورسول الله** اي
والحال ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم ينظر** اليّ وفي الحديث رواية صحابي عن صحابي
واختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس رضي الله عنهما او من مسند خالد بن الوليد
رضي الله عنه وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثرون عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير
في الموطا وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد انهما دخلا وقال يحيى بن يحيى
عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
عنه ومر معنى الحديث في الاطعمة في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى
ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب اذا وقعت الفارة** بهمزة ساكنة واحدة
الفار **في السمن الجامد او الذائب** وليس السمن بقيد فكذلك الدهن والعسل ونحوهما
واراد بقوله الجامد او الذائب هل يفترقان في الحكم اولا ثم ان فارة البيوت حيوان موذ

زائد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت
بذلك لخروجها من جحرها على الناس فاصل الفسق الخروج عن الاستقامة وسمي بعض
الحيوان فاسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرمة ولانها الفارة
ابدت جودها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه السلام والفار عظيم الحيل كثير الاذى
يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب في الزرع والمائعات ويرمي فيها بعرة ليفسدها وهي تعادي
العقرب فاذا جعلت فارة وعقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة
والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا يمكنها من ذلك وتقرضها فاذا امكنت الفارة
على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير
يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا
واحدا فاذا اضر ابيت من الادم لم يأكله الفار قال ابن ابي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت
اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت تكون بيتها اقفر من الادم فاكثرها
يا غلام نقله الشيخ عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان
والنبات والاحجار حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى نسب الى احد اجداده حميد المكي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري اي ابن شهاب قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدثه
باثبات هاء الضمير في الفرع كاصله وغيرها عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها
اينجس السمن فيمنع اكله ام لا فقال القوها اي بعد اخراجها من السمن وما حولها منه
وكلوه وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب
لانه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض وفي مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه اخرجه ابن
حبان ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه
الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة قاله علي بن المديني شيخ المؤلف على ما قاله الحافظ العسقلاني
وقد قام الاجماع على ان هذا حكم السمن الجامد واما المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف
فيه انه اذا وقع فيه فارة او نحو ذلك لا يؤكل منها شيء واختلفوا في بيعه والانتفاع به
فقال الحسن بن صالح واحمد لا يباع ولا ينتفع بشيء منه كما لا يؤكل وقال الثوري ومالك
والشافعي يجوز بيعه ولا اكله والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز
لقوله تعالى والرجز فاهجر لكن هذا في غير المساجد واما المساجد فلا يستصبح به فيها
جزما وقالت الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل
وجميع المائعات لان النهي انما هو في السمن دون غيره وقال ابو حنيفة واصحابه والليث
ينتفع به في كل شيء ما عدا الاكل واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي ان كان
السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه ويجوز بيعه بشرط البيان وروي عن ابي موسى
انه قال بيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من مسلم وروي عن ابن وهب عن القاسم
وسالم انهما اجازا بيعه واكل ثمنه بعد البيان وقد مضى الحديث في كتاب الطهارة في
باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ومطابقته للترجمة ظاهرة قيل لسفيان
اي ابن عيينة قيل القائل هو شيخ البخاري علي بن المديني كذا ذكره في علله كان معمر يحدثه
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما
سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور قبل عن ابن
عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه اي من
الزهري مرارا يعني من طريق ميمونة فقط وقد وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن
صالح عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده المذكور الى ابي هريرة رضي الله عنه
ونقل الترمذي عن البخاري ان هذا الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة
وجزم الذهلي بان الطريقين صحيحان وعند الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني
قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي عن يونس هو ابن يزيد
الايلي عن الزهري ابن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن

هل يجس

هل يجس الكل ولا وهو جامد او غير جامد من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه
والذائب والواو فيه للحال وظاهر هذا يدل على ان الزهري في هذا الحكم ما كان يفرق بين الجامد
وغيره وكذا لم يفرق بين السمن وغيره لانه في السؤال كذلك ثم استدل بالحديث بالسمن فالحق
غير السمن به قياسا عليه الفارة بدل من الدابة او عطف بيان له وروي بالرفع على انه
خبر مبتدأ او محذوف اي هي الفارة او غيرها اشارة الى ان ذكر الفارة ليس بقيد قال
اي الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما
قرب منها اي من الفارة وهو في المعنى مثل قوله القوها وما حولها فطرح ثم اكل
ما بقي من السمن عن حديث عبيد الله بن عبد الله والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا
وهذا البلاغ صورته صورة ارسال او وقف ولكنه ليس كذلك بل هو مرفوع متصل بالاسناد
المذكور اولا واخرنا الاخير طلبا قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله ثم انه لم يرد
بطريق صحيح قدر ما يلقى ويطرح ولكن جاء في مرسل عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون
قدر الكف اخرجه ابن ابي شيبة عنه وروى الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك
في هذا الحديث فامر ان يقور ما حولها فيرمى بها وهذا يصرح ان كان جامدا واستدل
بحديث الباب لاحدى الروايتين عن احمد ان المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس
الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين المائع
والجامد عملا بالتفصيل السابق فان فيه وان كان مائعا فلا تقربوه ثم انه يحرم اكل
جميع انواع الفار ويكره اكل سؤره وكان الزهري يقول ان اكل سؤره يورث النسيان
ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى الاويسي
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها وفي نسخة
زيد رضي الله عنهم انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم وابهم السائل في اكثر
الروايات ووقع في رواية الاوزاعي عن احمد تعيين من سأل ولفظه عن ميمونة انها
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة سقطت في سمن وماتت فيه هل يجبر
فلا يؤكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من السمن وكلوه
اي سائر السمن وقد مضى الحديث ايضا في الطهارة في باب ما يقع من النجاسات
ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب حكم الوسم بفتح الواو وسكون المهملة
وقيل بالمعجمة ومعناهما واحد وهو ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بليغا يقال وسمه
اذا اثر فيه بعلامة وكية واصل ذلك ان يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها وقيل الوسم
بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا الصواب بالمهملة لقوله في الصورة
والعلم بفتح العين واللام وفي بعض النسخ باب العلم والوسم فقال ابن الاثير يقال
وسمه يسمه وسما وسمة اذا اثر فيه الكي ومنه الحديث انه كان يسم ابل الصدقة اي
يعلم عليها بالكي انتهى قال العيني اذا كان الوسم بالكي يكون عطف العلم عليه من عطف
العام على الخاص لان العلامة اعم من ان يكون بالكي وغيره واما على النسخة التي قدم
العلم على الوسم فيها يكون عطف الوسم على العلم عطفا تفسيريا انتهى فافهم في الصورة
وروي في الصور على صيغة الجمع وقال الكرماني قيل المراد بالصورة الوجه كما يعمل الكي
في صورة سودان الحبشة وكما يغرز بالابرة في الشفة وغيرها ويحشى بنيلة ونحوها وابهم
الحكم في الترجمة اكتفاء بما في الحديث على عادته حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
بن موسى اي ابن باذام الكوفي قال البخاري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال
كاتب الواقدي مثله وزاد في ذي القعدة عن حنظلة اي ابن ابي سفيان الجمحي عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة اي الوجه على البناء للمفعول
وفي رواية الكشميهني الصور بصيغة الجمع وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا
لا يسم احد الوجه وفي التوضيح الوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن
بطال وعندنا انه حرام وذلك لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله
واما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فمندوب مستحب [illegible]

وقد وسم الشارع ابل الاضحية وقد تقدم وسم البهائم في باب وسم الامام ابل الصدقة
في كتاب الزكوة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تضرب اي الصورة وهذا موصول بالسند السابق ذكر
اولا الموقوف ثم عقبه بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا
ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم اولى كما لا يخفى وقد جاء في رواية مسلم
من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه
وعن الوسم في الوجه تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى قتيبة اي ابن سعيد حدثنا
العنقزي بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي نسبة الى بيع
العنقز وهو المرزنجوش نبت طيب الرائحة وقيل الريحان وفي ديوان الادب
العنقز المردكوش والمرزنجوش معرب مردكوش عن حنظلة الجمحي عن سالم عن ابيه
وقال تضرب الصورة تنبيها على ما حذفه في الاولى رواه ابن عيينة عن عمرو بن
محمد الكوفي العنقزي وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لان
قتيبة من شيوخ البخاري حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس رضي الله عنه
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي وهو اخوه من امه اسمه عبد الله
بن ابي طلحة يحنكه من التحنيك وهو ان يدلك في حنكه تمرة ممضوغة ونحوها
وهو صلى الله عليه وسلم في مربد له بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالدال
المهملة هو الموضع الذي يحبس فيه الابل كالحظيرة للغنم فاطلاقه هنا على الموضع
الغنم اما مجاز واما حقيقة بان ادخل الغنم الى مربد الابل فرأيته يسم اي من الوسم
اي يكوي شاة من الغنم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني شاء بالهمزة
من غير تاء بنت جمع شاة حسبته اي قال شعبة حسبت هشاما قال يسمها في اذانها ويروى
في اذنيها والصحيح بان القائل حسبت شعبة والضمير فيه لهشام وقع في رواية مسلم
وفي الحديث جواز الوسم في غير الادمي بالكي وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع وفعل الاشتغال بيده ونظره في مصالح المسلمين وفيه استحباب تحنيك
المولود الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وقال النووي الضرب
في الوجه منهي عنه في كل حيوان محترم لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن وربما
شانه او اذى بعض حواسه واما الوسم ففي الادمي حرام وفي غيره مكروه والوسم هو
اثر الكي قال الكرماني والوسم في نحو نعم الصدقة في غير الوجه مستحب وقال ابو حنيفة مكروه لانه تعذيب
بالنار وقد نهى عنه واجيب عنه بان ذلك النهي عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه وذلك اذا
علم تقارنهما يقضي الخاص على العام والا فلا وقال بعضهم بالنسخ والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابن ماجة في اللباس وابو داود في الجهاد باب
اذا اصاب قوم وفي رواية ابن عساكر القوم غنيمة بفتح الغين على وزن عظيمة فذبح بعضهم
غنما او ابلا بغير امر اصحابهم لم تؤكل تلك الذبيحة ولعل البخاري اشار في هذا
الى ان ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا بالملك او الوكالة او نحوهما غير معتبر لحديث رافع
هو ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يذكره الان وقد مضى موصولا ايضا
في باب التسمية على الذبيحة ووجه الاستدلال به من حيث ان سرعان القوم في قصة حديثه
اصابوا من الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فذبحوا واغلوه في القدور
فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ذلك امر باكفاء القدور لانه لم يكن لهم ان
يفعلوا ذلك قبل القسمة وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما في ذبيحة السارق اطرحوه اي مذبوحه فلا تاكلوه وهذا ايضا مما
منهما الى ان من ليس له ولاية الذبح اذا ذبح لا يؤكل ووصل هذا التعليق عبد الرزاق
من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وقال ابن بطال لا اعلم
من تابع طاوسا وعكرمة على كراهية اكلها غير اسحق بن راهويه وجماعة الفقهاء على
اجازتها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحاء
مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد

بن مسروق

بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ورفاعة
بكسر الراء رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
اننا بنونين وفي رواية ابي ذر وابن عساكر انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم
وتخفيف الدال المهملة جمع مدية سكين اي نخاف ان نذبح بها ما نغنمه وكانه استشعر النصر والظفر
والغنيمة التي يذبحون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم بذلك او بما وقع في
نفوسهم من نصرة المسلمين على عاداتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اي اساله
وذكر اسم الله عليه فكلوا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فكلوه بالهاء ما لم يكن سن
ولا ظفر اي ما لم يكن المذبوح به سنا ولا ظفرا وساحدثكم عن ذلك اي عن علته
وحكمته لتتفقهوا اما السن فعظم وهو منهي عنه لتلويثه بدم المذبوح وقد نهيتم
عن تنجيس الطعام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى
الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها
بالجمع كقول العرب هلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس
من السودان معروف وقوله وساحدثكم عن ذلك الخ اختلف فيه هل هو مدرج
من قول رافع او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع
بن خديج ورجح الحافظ العسقلاني الاول وتقدم سرعان الناس قال الجوهري
سرعان الناس بالتحريك اوائلهم وقيل اخفاؤهم والمستعجلون منهم وضبطه بعضهم
بسكون الراء وكذا ضبطه الاصيلي وقال ابن التين وضبط بضم السين فعلى هذا
يكون جمع سريع كقفيز وقفزان وقال الخطابي واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه الفتح
والضم والكسر واسكان الراء وفتح النون ابدا فاصابوا من الغنائم وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر المغانم والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر الناس سيرا
فنصبوا قدورا فيها لحم ما ذبحوه من الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم لما راها
ان تكفا فكفئت اي قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم صلى الله عليه وسلم
بينهم ما غنموه وعدل بعيرا اي قابله بعشر شياه لنفاسة الابل حينئذ او عزتها
وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ثم ند اي نفر منها
اي من الابل التي قسمت بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم اي مع الذين في الاوائل
خيل ومع الاخرين قليل وزاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فاعياهم
فرماه رجل لم يعرف اسمه بسهم فحبسه الله عز وجل بسبب رميه بان اصابه فوقف
قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم من الابل اوابد كاوابد الوحش
اي نفارا كنفار الوحش فما فعل منها هذا اي هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا
عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه فانه ذكاة وقد مضى الحديث في باب التسمية على
الذبيحة ومطابقته للترجمة من حيث انه ذكرا ولا قوله لحديث رافع واورد بعده
الحديث بتمامه مسندا باب اذا ند اي نفر بعير لقوم فرماه
بعضهم بسهم فقتله فاراد بالفاء وفي رواية ابي ذر وابن عساكر واراد
بالواو اي الرامي صلاحهم اي صلاح القوم يعني اذا علم مرادهم فاراد حبسه
على اربابه ولم يرد افساده عليهم فلذلك لم يضمن البعير وحل اكله واذا قتل
بعير القوم بغير اذنهم فعليه ضمانه الا ان يقيم بينة بانه صال عليه وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فاراد صلاحه اي صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفي فتح
الباري اصلاحهم واصلاحه بالهمز فيهما وثبت تركها للكشميهني والذي في اليونينية
بالهمز فهو اي ذلك الفعل جائز جزاء ان اراد انه يجوز اكله ولا يلزمه بقتله
شيء لخبر رافع اي لحديثه الاتي والسابق عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام وسقط في رواية ابي ذر لفظ محمد قال
اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما الطنافسي بفتح الطاء المهملة وضمها في اليونينية
وكسر الفاء نسبة الى بيع الطنافس واتخاذها بسط لها خمل عن سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة وفي رواية ابن عساكر بن رافع نسبه الى جده عن جده رافع
بن خديج رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن خديج انه قال كنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف
ومكة كما في باب التسمية فند بعير من الابل لقوم قال فرماه رجل بسهم فحبسه
قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لها اي للابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال رافع قلت يا رسول الله انا نكون في
المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون معنا مدى نذبح بها قال
صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة وراء مكسورة ونون ساكنة اي اهلك
الذي تذبحه وفي رواية ابي ذر وابن عساكر ارن بكسر الراء واسكانها وبعدها نون
تحتية اي اعجل وقد سبق الكلام فيه في باب ما ند من البهائم ما انهر الدم
بالهمز او قال نهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي وفي رواية
غير ابي ذر وما نهر او انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر
فان السن عظم والظفر مدى الحبشة وعنه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق
الاصلاح للمالك خشية ان تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير
وقد سبق ايضا وتقدم الحديث في باب ما ند من البهائم ومطابقته للترجمة في
قوله فند بعير من الابل باب حكم اكل المضطر من الميتة وفي رواية
ابي ذر اذا اكل المضطر وضع المصنف هذه الترجمة في المضطر الى اكل الميتة
ولم يذكر فيها حديثا اصلا فقيل لانه لم يظفر فيه بشيء على مقتضى شرطه
واكتفى بسوق الايات المذكورة فان فيها بيان احوال المضطر وقيل لانه
بيض موضعا للحديث ليكتبه عند الظفر به فلم يدركه فانضم بعض تلك
الايات الى بعض عند نسخ الكتاب وقد روى الامام احمد حدثنا ابو الوليد مسلم
حدثنا الاوزاعي حدثنا حسان عن عطية عن ابي واقد الليثي انهم قالوا يا رسول الله
انا بارض تصيبنا مخمصة فمتى يحل لنا الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا
ولم تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال ابن كثير تفرد به احمد من هذا الوجه وهو اسناد
صحيح على شرط الشيخين وروى ابن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن
علية عن ابن عون قال وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرات عليه وكان فيه يجزئ
من الاضطرار صبوح او غبوق وروى ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله
حدثنا الفضل بن دكين حدثنا وهب بن عقبة بن وهب العامري سمعت ابي
يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا
من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح
غدوة وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذا الحال قال ابن
كثير تفرد به ابو داود وكانهم كانوا يغتبقون ويصطبحون شيئا لا يكفيهم فاحل
لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد يحتج به بعض من يرى جواز الاكل منها حتى يبلغ حد
الشبع ولا يتقيد ذلك بسد الرمق واعلم ان المخمصة ضمور البطن من الجوع وقوله
اذا لم تصطبحوا يعني به الغداء ولم تغتبقوا يعني به العشاء وقوله ولم تحتفئوا بقلا
اي ما لم تقتلعوه وترموا به من حفأت القدر اذا رمت ما يجتمع على راسها من الزبد
والوسخ ومادته جيم وفاء وهمزة وقوله فشانكم بها اي بالميتة اي استمتعوا بها
غير مضيق عليكم والشان في الاصل الخطب والحال والامر وانتصابه باضمار فعل
وقوله صبوح او غبوق اريد بالصبوح الغداء وبالغبوق العشاء وقوله عن
الفجيع العامري بالفاء والجيم والعين المهملة قال ابو عمر الفجيع بن عبد الله بن جندح
العامري من بني عامر بن صعصعة سكن الكوفة روى عنه وهب بن عقبة البكائي
لقوله تعالى وفي رواية ابي ذر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم اي من حلالات ما رزقناكم او مستلذاته واشكروا نعمة الله
التي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون اي ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون
بانه مولى النعم فاشكروا له فان الايمان يوجب ذلك وهو من شرائطه وهو مشهور
في كلامهم يقول الرجل لصاحبه الذي قد عرف انه يحبه ان كنت محبا لي فافعل كذا
فيجيء بحرف الشرط في كلامه تحريكا له على ما يامره واعلاما له ان ذلك من شرائط المحبة

وقيل

وقيل ان كنتم عازمين على الثبات فاشكروا الله فان تركتم الشكر يخرجكم عنه ثم بين المحرم
فقال انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما لاثبات
المذكور دون ما عداه اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم اي السائل وقد حلت الميتتان
والدمان بالحديث ولحم الخنزير يعني بجميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل
وما اهل به لغير الله اي ذبح للاصنام ذكر ههنا اربعة اشياء ولم يذكر باقي المحرمات
لانهم كانوا يستحلون هذه الاشياء فبين الله عز وجل انه حرمها ثم اباح التناول
منها عند الضرورة عند فقد غيرها من الاطعمة فقال فمن اضطر غير باغ حال اي فاكل
غير باغ للذة وشهوة ولا عاد اي متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه في اكل ذلك اي فيباح
له قدر ما يقع به القوام ويبقى معه الحيوة دون ما فيه حصول الشبع وقال مجاهد فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قاطعا للسبيل او مفارقا للائمة او خارجا في معصية الله فانه
لا رخصة له وان اضطر اليه وكذا روي عن سعيد بن جبير وقيل غير باغ في اكلها ولا متعد
فيه من غير ضرورة وقيل غير مستحل لها ولا عاد متزود منها وقيل عاد اي عائد فهو من المقلوب
كشاك السلاح اصله شائك ومعنى الاثم هنا ان ياكل منها فوق الشبع واختلف في الشبع
وسد الرمق والتزود فقال مالك احسن ما سمعت في المضطر انه يشبع ويتزود فاذا وجد غنى
عنها طرحها وهو قول الزهري وربيعة وقال ابو حنيفة والشافعي في قول لا ياكل منها الا
مقدار ما يمسك الرمق والنفس وحكى الداودي قولا انه ياكل ثلاث لقم وقيل ان تغدى
لا يتعشى وان تعشى لم يتغد والحاصل ان الاباحة للاضطرار فتتقدر بقدر ما تندفع به
الضرورة وقال الامام القسطلاني ثم الاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا على قرب
لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا
ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع قال وله اكل ادمي ميت وقيل مرتد وحربي
بالغ واكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الهلاك او
الى مرض يفضي اليه وهذا قول الجمهور وقال السيد عبد الله بن ابي جمرة الحكمة في ذلك ان في
الميت سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه سمية هي اشد
من سمية الميت فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر قال الحافظ العسقلاني وهذا ان ثبت حسن
بالغ في الحسن غايته هنا وقد سقط قوله واشكروا الخ في رواية ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم
الى فلا اثم عليه وفي رواية كريمة ذكر اخر الاية وهو قوله ان الله غفور رحيم وقال تعالى متصل
بذكر المحرمات المذكورات قبل فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها من المحرمات في مخمصة مجاعة
غير متجانف لاثم اي غير منحرف ومائل الى اثم بان لا يتجاوز سد الرمق والاية في سورة
المائدة وتمامها فان الله غفور لا يؤاخذه بذلك رحيم باباحة المحظور للمعذور
وقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الهتكم ان كنتم باياته
مؤمنين والاية في سورة الانعام وهذه اباحة من الله لعباده المؤمنين ان ياكلوا من الذبائح
ما ذكر اسم الله عليه ومفهومه انه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه ثم ندب الى الاكل مما ذكر
اسم الله عليه فقال وما لكم الا تاكلوا ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر
اي واي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم اي بين لكم ما حرم عليكم
مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم اي الا في حال
الاضطرار فانه مباح حلال لكم في حال الضرورة اي شدة الحاجة الى اكله ثم بين جهالة
المشركين في ارائهم الفاسدة من استحلالهم الميتات فقال وان كثيرا ليضلون باهوائهم
بغير علم اي يضلون فيحرمون ويحلون باهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ان ربك هو
اعلم بالمعتدين بالمجاوزين عن الحق الى الباطل اي باعتدائهم وكذبهم وافترائهم وقد سقط
من قوله مما ذكر اسم الله عليه الخ في رواية ابن عساكر وقال بعد قوله تاكلوا الاية وسقط في
رواية ابي ذر من قوله وما لكم الى المعتدين وقال جل وعلا قل يا محمد لهؤلاء الذين حرموا ما
رزقهم الله افتراء على الله والاية في سورة الانعام لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه اي اكل ياكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف لدلالة قوله على طاعم
يطعمه اي لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم
الا ان يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقاء ومكي وغيرهما الا ان يكون الماكول او ذلك

ميتة او دما مسفوحا صفة لدما والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احياء ومن الاوداج عند الذبح فلا يرد على الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سائل وروى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني مهراقا وليس في بعض النسخ هذا او لحم خنزير فانه رجس اي نجس حرام والهاء في فانه الظاهر عودها الى اللحم المضاف الى الخنزير وقال ابن حزم الى الخنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير بعرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته ان الهاء تعود الى الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا الى زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل شحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير الى الخنزير كان وافيا بالمقصود واذا اعدنا الى اللحم لم يكن في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بان ذكر اللحم دون غيره وان كان غير مقصود بالتحريم ايضا لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد منه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف او فسقا اهل لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت على ذبحه باسم غير الله تعالى وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر اي فمن دعته الضرورة الى اكل شيء من هذه المحرمات غير باغ على غيره تارك لمواساة مضطر مثله ولا عاد اي متجاوز قدر حاجته من تناوله فان ربك غفور رحيم وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الخ وقال بعد قوله محرما الى او دما مسفوحا ووقع هنا في بعض النسخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما مهراقا اي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير مسفوحا اي مهراقا وقال جل وعلا في سورة النحل فكلوا مما رزقكم الله على يدي محمد صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا بدلا مما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال الماخوذة بالغارات والمغصوب وخبائث الكسوب واشكروا نعمة الله عليكم ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السائل ولحم الخنزير بجميع اجزائه وما اهل لغير الله به اي ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم كذا ثبت هنا لكريمة والاصيلي وسقط للباقين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاضاحي بفتح الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها جمع اضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وقال الاصمعي في الاضحية اربع لغات أضحية بضم الهمزة وإضحية بكسر الهمزة وضحية وجمعها اضاحي واضحاة وجمعها اضحى كارطاة وارطى قال وبه سمي يوم الاضحى وفي نوادر اللحياني وضحية بكسر الضاد وجمعها كجمع المفتوحة الضاد وعند ابن التياني اضحاة بكسر الهمزة وفي الدلائل لثابت قسطي اضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء وفي نوادر ابن الاعرابي كل ذلك للشاة التي تذبح ضحوة وقيل وبه سمي يوم الاضحى والحاصل انه اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق وقال القاضي عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو وقت ارتفاع الشمس فسميت بزمن فعلها وقال الحافظ العسقلاني وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه وفي الاضحى لغتان التذكير والتانيث

باب سنة الاضحية من اضافة الصفة الى الموصوف مثل جرد قطيفة اي القطيفة التي انجرد حملها او خلقت كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وفي رواية غيرهما سنة الاضاحي وفي رواية ابن عساكر ونسخة الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما هي سنة ومعروف اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الاضحية سنة قوله ومعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكلما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه واختلفوا فيها فقال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وعلقمة والاسود والشافعي وابو ثور لا تجب فرضا لكنه مندوب اليه من فعله كان مثابا ومن تخلف عنه لا يكون اثما وروي ذلك عن ابي بكر وعمر

وابي مسعود البدري وبلال رضي الله عنهم وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال الليث وربيعة لا نرى ان يترك الموسر المالك لامر الضحية وقال مالك لا يتركها فان تركها فبئس ما صنع وقال النخعي الاضحى واجب على اهل الامصار ما خلا الحاج وقال ابن المنذر وقال محمد بن الحسن الاضحى واجب على كل مقيم في الامصار اذا كان موسرا وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجب على الحر المقيم المسلم الموسر وتخصيص ابن المنذر بقول محمد وحده لا وجه له والتحرير مذهبنا هنا ما قال صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف انها سنة وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة ووجه السنة ما رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من راى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب وبهذا استدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهب احمد ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب وقيل لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب وكذا قال الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب فافهم وقد ذكر ابن حزم عن ابي حنيفة انه قال هي فرض وفي حديث مرفوع رواه مخنف بن سليم على اهل كل بيت اضحية اخرجه الاربعة بسند قوي قيل ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب مطلقا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كتب علي النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه نعم اخذ به بعض الحنابلة فقال وثمن الضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه واثر ابن عمر رضي الله عنهما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد الى ابن عمر رضي الله عنهما والترمذي محسنا من طريق جبلة بن سحيم ان رجلا سال ابن عمر رضي الله عنهما عن الاضحية اهي واجبة فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وكانه فهم من كون ابن عمر رضي الله عنهما لم يقل في الجواب نعم ان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب وكانه اشار بقوله والمسلمون الى انها ليست من الخصايص وكان ابن عمر رضي الله عنهما حريصا على اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة ابن عبد الكريم الايامي بهمزة قبل التحتية المخففة التابعي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة نسبة الى يام بن اصبى بطن من همدان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى ان اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي اي ان نصلي صلوة العيد فحذفت ان مثل نصلي قال الكرماني فهو نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية ابي ذر ان نصلي بزيادة ان وعليها شرح الحافظ العسقلاني ثم نرجع من المصلى الى المنزل فننحر ما من شانه ان ينحر ونذبح ما من شانه ان يذبح من الاضحية من فعله اي تاخير النحر عن الصلوة وفي نسخة فمن فعله فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل الصلوة فانما هو اي المذبوح لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء اي ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هو لحم ينتفع به اهله النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقة ويستعمل بمعنى العبادة وهو اعم يقال فلان ناسك اي عابد وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة اسمه

هاني بالنون بعد الالف قبل الهمزة بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية وبالراء
البلوي بفتح الموحدة واللام وبالواو وقد ذبح قبل الصلوة فقال يا رسول الله
ان عندي جذعة اي من المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية
بدون همز اي لن تكفي من جزى يجزي كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي والدال ولابن ...
عن احد بعدك اي لغيرك وهذا من خصائص الصحابي رضي الله عنهم وانما تجزي
الثني والثنية من المعز ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثانية هو الجذع
والجذعة وتجزي من الضان وروى احمد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز
ولابن ماجة نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه
فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل
اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب
الهداية من الحنفية عن ابي عبد الله الزعفراني وقيل ستة اوسبعة حكاه الترمذي
عن وكيع قيل وتجوز في الاضحية اذا كانت عظيم الجثة واجزاء جذع المعز خصوصية
لابي بردة نعم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر وغيره كما سياتي ان شاء الله تعالى
قال مطرف هو بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف
بالطاء المهملة اخره فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة وقد سبق موصولا في العيدين
وياتي ايضا بعد ثمانية ابواب ان شاء الله تعالى عن عامر الشعبي عن البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلوة اي صلوة
العيد تم نسكه واصاب سنة المسلمين اي طريقتهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ذبح قبل الصلوة قال القسطلاني اي قبل مضي وقت الصلوة وما يتعلق بها من
الخطبة ولا وقت الصلوة الى الزوال وسيجيء تفصيل المذاهب في ذلك ان شاء الله تعالى
فانما يذبح كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما فانما ذبح اي اضحيته
لنفسه اي ياكله لا ثواب فيه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين والمراد بالسنة في الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح
التي تقابل الوجوب في الطريقة اعم من ان تكون للوجوب والندب فاذا لم يقم دليل
الوجوب بقي الندب وهو وجه ايرادهما في هذه الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب
لوقوع الامر فيها بالاعادة واجيب بان المقصود بيان شرط الاضحية المشروعة
فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعد
صلوتك وقد اختلفوا في وقت التضحية فعند الشافعي قدر مضي صلوة العيد وخطبتها
من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام ام لا مقيما بالامصار ام لا لقوله صلى الله عليه
وسلم من ذبح بعد الصلوة وهي اعم من صلوة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلوة اتفاقا
لصحة التضحية فدل على ان المراد وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد
صلوة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام
من الصلوة والخطبة والذبح وعند الحنفية لا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعدها
قبل ذبحه واما اخر وقتها فعند الشافعي اخر ايام التشريق وعند الائمة الثلثة اخر
اليوم الثاني بعد العيد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه شرطا من جملة شروط
الاضحية وهو ان يكون ذبحها بعد الصلوة وقد مضى في صلوة العيد

باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس

اي بنفسه او بوكيله وغرضه من هذه الترجمة
بيان قسمته صلى الله عليه وسلم الضحايا بين اصحابه فان كان قسمها بين الاغنياء كانت
من الفيء او ما يجري مجراه مما يجوز اخذها للاغنياء وان كان قسمها بين الفقراء
خاصة كانت من الصدقة وانما اراد المصنف بهذا والله اعلم ان اعطاء الشارع
الضحايا لاصحابه دليل على تاكدها وندبهم اليها قيل لو كان الامر كذلك لم يخف ذلك
على الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون واجيب بان من تركها منهم لم يتركها
لانها غير وكيدة وانما تركها لما روى عن معمر والثوري عن ابي وائل قال قال ابو مسعود

الانصاري اني لادع الاضحى وانا موسر مخافة ان يرى جيراني انه حتم علي وروى الثوري عن
ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن علقمة قال لان لا اضحي احب الي من ان اراه حتما علي وقال
ابن بطال وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدى به اذا خشي من العامة ان يلتزموا السنن
التزام الفرائض ان يتركوا منها ما يتاسى بهم فيها ولئلا يختلط على الناس امر دينهم فلا
يفرقوا بين فرضه ونفله حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة
ابو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير
الطائي مولاهم ابي نصر اليماني الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية
بن سلام عن يحيى اخبرني بعجة ازالت ما يخشى من تدليسه عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما
عين مهملة ساكنة ابن عبد الله الجهني هو تابعي معروف وليس له في البخاري الا هذا الحديث
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
ضحايا وسياتي بعد اربعة ابواب ان عقبة هو الذي باشر القسمة وقد تقدم في الشركة
في باب وكالة الشريك الشريك في القسمة فاورده فيه واشار الى ان عقبة كان له في تلك
الغنم نصيب باعتبار انها كانت من الغنائم وكذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها
نصيب ومع ذلك وكله في قسمتها قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد انه اطلق عليها ضحايا
باعتبار ما يؤول اليه الامر ويحتمل ان يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد
نصيبه فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون بيعا وهي مسئلة خلاف
للمالكية والظاهر ان البخاري رحمه الله مع دقة نظره ما قصد بالترجمة الا هذا انتهى فصارت
اي حصلت لعقبة اي ابن عامر الجهني جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ولفظها اعم من ان تكون
من المعز لكن قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها رخصة لابي بردة في حديث
البراء وقال الحافظ العسقلاني هو وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضان ما اكمل السنة
وهو قول جمهور الفقهاء وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر او سبعة
وعن ابن الاعرابي ان ابن الشابين يجذع لستة اشهر الى سبعة وابن الهرمين يجذع لثمانية
الى عشرة قال والضان اسرع اجذاعا من المعز واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية
ومن البقر ما اكمل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة وسياتي بيان المراد بها في الحديث وانها
كانت من المعز بعد اربعة ابواب فقلت القائل هو عقبة يا رسول الله صارت لي جذعة كذا
في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره لفظة لي قال صلى الله عليه وسلم ضح بها امر من ضحى يضحي
ولم يقل هنا ولن تجزي عن احد بعدك كما قال لابي بردة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم ايضا في الاضاحي وكذا النسائي فيه

باب الاضحية للمسافر والنساء

قال الحافظ العسقلاني وفيه اشارة الى خلاف من قال لا اضحية عليه
والى خلاف من قال ان اضحية النساء لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع
مباشرتهن التضحية فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المراة الحائض للتضحية وتعقبه
العيني بانه لا اشارة فيه اصلا لما قاله وانما وضع هذه الترجمة لبيان ان المسافر
والنساء هل عليهما اضحية ام لا غير انه ابهم ذلك اكتفاء بما يفهم من حديث الباب
على ما لا يخفى على من له ذوق من ادراك معاني الاحاديث انتهى وفيه تامل قال واما قوله ويحتمل
الخ فابعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولا في حديث الباب فافهم
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من
سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم وفي رواية علي بن عبد الله المديني عن سفيان سمعت عبد الرحمن وقد
تقدمت في كتاب الحيض عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وهو ما بين مكة
والمدينة بقرب على اميال قال النووي قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة
وقيل اثني عشر ميلا قبل ان تدخل مكة وهي تبكي اي والحال انها تبكي فقال صلى الله عليه وسلم
ما لك تبكين انفست قيده الاصيلي وغيره بالضم اي حضت ويجوز الفتح وقيل والفتح افصح
والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست وبالضم
لا غير وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالضم والفتح قالت نعم نفست

قال صلى الله عليه وسلم ليسليها ويخفف عنها ان هذا الحيض امر كتبه الله تعالى
على بنات آدم قلت مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن
الرجال البول والغائط وغيرهما وقال النووي استدل البخاري بهذا الحديث على
ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع
في بني اسرائيل فاقضي اي افعلي كما في الرواية الاخرى فاصنعي ما يقضي الحاج اي ما يفعل الحاج
من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لانه صلوة لا تتم الا بطهارة كاملة وفيه
دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه ولكن اختلفوا في علته على
حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط
وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان
طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في
المسجد فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر بضم الهمزة على البناء للمفعول فقلت ما هذا قالوا ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه رضي الله عنهن بالبقر وفي رواية مسلم عن
نسائه قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية
الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال المراد
انه ذبحها وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا
لا على انها سنة الاضحية كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يخفى بعده واستدل
الجمهور على ان اضحية الرجل تجزئ عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى
الطحاوي انه مخصص او منسوخ ولم يات لذلك بدليل وقال القرطبي لم ينقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرر سني الضحايا ومع وجود تعددهن
والعادة تقتضي نقل ذلك لو وقع ويؤيده ما اخرجه مالك وابن ماجة والترمذي وصححه
من طريق عطاء بن يسار سألت ابا ايوب رضي الله عنه كيف كانت الضحايا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون
ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه اضحية
المسافر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرا وفيه تعريض لا اضحية للنساء وهو
ظاهر والكلام هنا في فصلين الاول هل يجب على المسافر اضحية اختلفوا فيه فقال
الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال ابو ثور وقال مالك لا اضحية عليه
ولا يؤمر بتركها الا الحاج بمنى وذكر ابن المواز عن مالك ان من لم يحج من اهل منى
فليضح وحكى ابن بطال ان مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ان الاضحية تلزم المسافر
وقدمنا ان ابن عمر رضي الله عنهما قال هي سنة ومعروف وهو قول الاوزاعي والليث
وقال ابو حنيفة لا تجب على المسافر اضحية وعن النخعي رخص للحاج والمسافر ان لا يضحي
الفصل الثاني ان من اوجب الاضحية اوجبها على النساء ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن
واستحبها في حقهن وقد مضى الحديث في اول كتاب الغسل في الطهارة باب
ما يشتهى بضم اوله على البناء للمفعول من اللحم يوم النحر كلمة ما يجوز ان تكون موصولة
ويجوز ان تكون مصدرية وذلك لان العادة بين الناس الالتذاذ باكل اللحم يوم العيد
وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فكلوا منها ومن اشتهى اللحم يوم النحر لا حرج عليه ولا يتوجه عليه ما قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين لقي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ومعه لحم فقال له ما هذا فقال
يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فقال له اين تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص باكل اللحم واما في غير وقت النحر فاكله
مباح الا ان السلف كانوا لا يواظبون على اكله دائما لان للحم ضراوة كضراوة الخمر
حدثنا صدقة هو ابن الفضل قال اخبرنا ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم
وعلية اسم امه اشتهر باسم امه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه
من كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلوة فليعد فانها ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة
بن نيار كما في حديث البراء رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم

لالتذاذ به وقد جرت العادة فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوق اليه وبه استدل من قال
بوجوب الاضاحي وهو استدلال غريب وفي رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عند مسلم
فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وفي لفظ له مقروم وهو بسكون القاف
قال القاضي عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجزي مكروه ومن طريق العذري
مقروم وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال
قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته فهو موافق للرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه
اللحم قال القاضي عياض وقال بعض شيوخنا صواب الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء
وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى اشتهوه
مكروه قال وقال لي الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزئ في
الاضحية مما هو لحم انتهى وبالغ ابن العربي فقال الرواية بسكون الحاء لم بفتحها
اذ كان يشتهي اللحم واما القرطبي في المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية
اي اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الاخر معنى المكروه انه مخالف للسنة قال
وهو كلام من لم يتامل سياق الحديث فان هذا التاويل لا يلائمه اذ لا يستقيم
ان يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة واني عجلت لاطعم اهلي قال واقرب
ما يتكلف لهذه الرواية ان معناه اللحم فيه مكروه التاخير فحذف لفظ التاخير
لدلالة قوله عجلت وقال النووي ذكر الحافظ ابو موسى ان معناه هذا يوم طلب
اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن يعني طلبه من الناس كالصديق والجار
فاختار هو ان لا يحتاج اهله الى ذلك فاغناهم بما ذبحه عن الطلب ووقع في رواية
منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فاحببت ان
يكون شاتي اول ما يذبح في بيتي قال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان بهذه الرواية
يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين وان وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها
لا تناقض فيه وانما هو باعتبارين فمن حيث ان العادة جرت فيه بالذبح فالنفس
تتشوق له يكون مشتهى ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر ويصير مملولا فاطلقت
عليه الكراهة لذلك فحيث وصفه بكونه مشتهى اراد ابتداء حاله وحيث وصفه
بكونه مكروها اراد انتهاءه ومن ثمه استعجل في الذبح ليفوز بتحصيل الصفة
الاولى عند اهله وجيرانه ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم فقال
مالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي وقد استشكل هذا وظهر لي ان مراده
انه ضحى لاجله للمعنى الذي ذكره في اهله وجيرانه فخص ولده بالذكر لانه
اخص بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوق الى ما عند غيره
انتهى وذكر جيرانه اي ذكر ابو بردة احتياج جيرانه وفقرهم كانه يريد به
عذره في تقديم الذبح على الصلوة وفي رواية عاصم عند مسلم واني عجلت فيه
نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وعندي جذعة من المعز خير من شاتي
لحم بالتثنية اي اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها فرخص صلى الله عليه وسلم
له في ذلك اي في التضحية بتلك الجذعة من المعز قال انس رضي الله عنه فلا ادري
ابلغت الرخصة من سواه من الناس ام لا فيكون مختصا بذلك وقوله من سواه
منصوب بقوله ابلغت الرخصة وكأن انسا رضي الله عنه لم يبلغه ما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك وعن ابن سيرين انه كان اذا حدث بحديث البراء
يقف عند قوله ولن تجزي احدا بعدك ويحدث بحديث انس ويقول لا ادري ابلغت الرخصة
غيره ام لا ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير ابي بردة
كما سيأتي قريبا ثم انكفأ بالهمز اي مال وانعطف النبي صلى الله عليه وسلم يقال
كفأت الاناء اذا املته والمراد انه رجع من مكان الخطبة الى كبشين تثنية كبش
وهو ذكر الضأن فذبحهما وقام الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون
مصغر غنم فتوزعوها بالزاي اي تفرقوها والتوزيع التفريق او قال شك من الراوي
فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع وهو القطع اي اقتسموها حصصا كل واحد
حصة من الغنم من غير ذبح وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد

قطعة من اللحم والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد سبق الحديث في كتاب العيدين في باب الاكل يوم النحر

باب

من قال الاضحى يوم النحر برفع يوم في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالنصب على الظرفية
يعني انه يوم واحد وهو يوم النحر فقط دون ايام التشريق وهو قول ابن سيرين وحكاه
ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن انه كان لا يرى النحر الا يوم النحر قال وهو قول ابي
سليمان وفي الباب اقوال احدها يوم النحر ويومان بعده وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه
والثوري واحمد وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله عنهم
ذكره ابن القصار وذكره ابن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه الثاني اربعة ايام
النحر وثلاثة بعده وهو قول عطاء والحسن البصري والاوزاعي والشافعي وابي ثور
وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قالا ايام النحر الايام المعلومات
وعن ابن عباس رضي الله عنهما الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة بعده الثالث يوم النحر
وستة بعده وهو قول قتادة الرابع عشرة ايام حكاه ابن التين الخامس الى اخر يوم
من ذي الحجة روي عن الحسن البصري قال ابن التين ويروى عن عمر بن عبد العزيز ايضا
ونقله ابن حزم عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن قالا الاضحى الى
هلال المحرم السادس يوم واحد في الامصار وفي منى ثلاثة ايام وهو قول سعيد بن جبير
وجابر بن زيد السابع يوم واحد فقط وعليه ترجم البخاري واحتج من اضافة اليوم
في حديث الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر قلنا بلى والالف واللام فيه للجنس
فهو بمعنى نحر الا في ذلك اليوم واجيب عن هذا بان المراد النحر الكامل والالف واللام يستعمل
كثيرا للكمال كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تأمل وقال القرطبي
التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال ابن بطال وليس باستدلال من استدل من قوله صلى الله
عليه وسلم اليس يوم النحر انه لا يكون نحر ولا ذبح في غيره بشيء لان النحر في ايام منى
قد فعله الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الامصار فلا حجة مع من خالفه
واستدل من قال الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بما روي في صحيح ابن حبان من حديث جبير
بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح قال
العيني هذا رواه احمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن
مطعم وقال البزار في مسنده لم يلق ابن ابي حسين جبير بن مطعم فيكون منقطعا فلا يصير
حجة فان قلت اخرج ابن عدي في الكامل عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن
ابن المسيب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها
ذبح فالجواب ان معاوية بن يحيى ضعفه النسائي وابن معين وعلي بن المديني وقال ابن ابي
حاتم في كتاب العلل ان هذا حديث موضوع بهذا الاسناد فان قلت اخرج البيهقي
من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاضحى ثلاثة ايام
بعد يوم النحر فالجواب انه اخرج الطحاوي بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ولاصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في مختصره حدثنا
ابو بكر محمد بن الجنيد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن المنهال بن
عمرو عن زر بن حبيش وعبادة بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه كان
يقول ايام النحر ثلاثة ايام اولهن افضلهن وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن
عمر رضي الله عنهما مثله قالا النحر ثلاثة ايام اولها افضلها ويقال ان ايام النحر الاربعة
او الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه فالاضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر
والذي يليه يوم النفر الاول والذي يليه يوم النفر الثاني حدثنا محمد بن سلام قال
حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن
الحارث الثقفي البصري مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال
الزمان وفي رواية ابي ذر ان الزمان قال الكرماني يراد به هنا السنة والزمان يقع
على جميع الدهر وبعضه قد استدار استدارة كهيئته اي مثل حالته وهو صفة

لعدد

لعدد وتحذف كما قررناه يوم خلق الله السموات والارض قال ابن الاثير يقال
دار يدور واستدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشيء وعاد الى الموضع الذي
ابتدأ منه ومعناه انهم كانوا ينسؤون الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر ويجعلون الشهر
الذي انسأوه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني
على ما كان عليه العام الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستدير حينئذ
الشهر الذي بدئ منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم ان الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني ان الله تعالى ابطل امر النسيء
وان حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له السنة اثنا عشر شهرا
تأكيدا في ابطال امر النسيء وان احكام الشرع تبتنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة
دون الشمسية منها اربعة حرم جمع حرام اي يحرم القتال فيها ثلاث منها سرد
وواحد فرد ثلاث متواليات القياس ثلاثة ولكن التمييز اذا كان محذوفا جاز فيه
الامران او حذف التاء باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي
فاعتبر بذلك تأنيثه وفي رواية ابن عساكر ثلاثة متواليات ذو القعدة للقعود فيه
عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه ورجب مضر وهذا هو الصواب
اي عدها من سنتين ومنهم من عدها من سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الاول اوفق
لبيان المتوالية وشذ من اسقط المحرم وابدله بشوال زاعما ان بذلك تتوالى
الاشهر الحرم وان ذلك هو المراد بقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حكاه
ابن التين واضافه لمضر لانهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ويحافظون على تحريمه اشد
من محافظة سائر العرب ولم يغيروا عن موضعه ولم يكن يستحله احد من العرب ولذا
وصفه بقوله الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة اي الاخرة وشعبان
تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء ومضر بضم الميم قبيلة وهو مضر بن
نزار بن معد بن عدنان اي شهر هذا قال البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر
وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم
مراعاة للادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض
عن السؤال عنه صلى الله عليه وسلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
ذا الحجة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال
صلى الله عليه وسلم اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال صلى الله عليه وسلم اليس البلدة اي المعهودة التي هي اشرف البلاد واكرمها
حرمة يعني مكة المشرفة التي جعلها الله تعالى حرما آمنا قال التوربشتي وجه تسميتها
بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة لان تسمى بهذا الاسم
لتفوقها على سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت على سائر مسميات
اجناسها كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وذكر ثابت في غريب الحديث البلدة
بفتح اللام قال وهي ايضا بمعنى البلدة قال العيني في القرآن باسكان اللام انما
امرت ان اعبد رب هذه البلدة ولا يعرف ما قال ثابت الا ان يكون لغة للعرب
ايضا بفتح اللام قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فاي يوم هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال صلى الله عليه وسلم اليس
هو يوم النحر الذي ينحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا بمنى قلنا بلى
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين
واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو
موضع المدح والذم من الانسان قال التوربشتي النفس والحسب فان العرض يقال
للنفس وللحسب يقال فلان نقي العرض اي بريء من ان يعاب وتعقب بانه لو كان
المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس
وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال
والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل

المعنى لنفسى اطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم
هذا وسقط لفظ هذا فى رواية ابى ذر وابن عساكر وذلك كالقتل فى الدماء والغصب
فى الاموال وشبهها فى الحرمة باليوم والشهر والبلد لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء
وانتهاك حرمتها بحال وانما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة وستلقون ربكم يوم
القيمة فيسألكم وفى نسخة فيسألكم بدون الفاء عن اعمالكم فيجازيكم عليها الا فلا تحيد
وان شئت اقتصرت الا بفتح الهمزة والتخفيف فلا ترجعوا بعدى ضلالا بضم الضاد المعجمة
وتشديد اللام جمع ضال وقوله يضرب بالرفع والجزم بعضكم رقاب بعض الا
بالتخفيف ايضا ليبلغ الشاهد الغائب يعنى ما ذكره فلعل بعض من يبلغه بفتح
الموحدة ويكون الموحدة على البناء للفاعل ويروى على صيغة المجهول من التبليغ
ان يكون جعل لعل بمعنى عسى فى دخول ان فى خبره اوعى بالواو اى احفظ ويروى ارعى
بالراء بدل الواو من الرعاية وهو رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى قيل وهو لا شبه
لان المقصود الرعاية له والامتثال به له اى للذى ذكره من بعض من سمعه اى بحى
وكان محمد هو ابن سيرين ايضا وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو اذا
ذكره وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ذكره بحذف الضمير المنصوب قال صدق النبى
صلى الله عليه وسلم وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ثم قال بكلمة ثم بدله
الواو الا بالتخفيف ايضا هل بلغت الا هل بلغت مرتين فهو من الحديث لكن الراوى فصل
بينه وبين ما قبله بقوله وكان محمد الخ ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اليس يوم النحر وقد مضى
الحديث اولا فى كتاب العلم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع واخرج بعضه
ايضا فى العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب واخرجه ايضا فى كتاب الحج فى باب الخطبة فى ايام منى
واخرج بعضه ايضا فى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى سبع ارضين واخرجه ايضا فى التفسير
وفى الفتن باب الاضحى والمنحر بالميم وفى بعض النسخ والنحر بدون الميم
بالمصلى اى موضع صلوة العيد والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة فى ذبح الامام وهو
ان يذبح فى المصلى لئلا يذبح احد قبله فيذ بحوا بعده بيقين وليتعلموا ايضا صفة الذبح
لانه مما يحتاج فيه الى البيان لنباد روا ايضا الى الذبح كما قال صلى الله عليه وسلم اول
ما نبدأ به ان نصلى ثم نرجع فننحر حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المشددة
نسبة الى احد اجداده قال حدثنا خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمى البصرى قال
اى ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما
ينحر فى المنحر قال عبيد الله يعنى منحر النبى صلى الله عليه وسلم وهذا موقوف ومطابقته
للترجمة من حيث انه لما كان منحره صلى الله عليه وسلم معلوما بالمصلى علم منه الترجمة
بجزئيها حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن
سعد الامام عن كثير بالمثلثة بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة و
بالدال المهملة عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهذا مرفوع وهو اختلاف على نافع وقيل المرفوع
يدل على الموقوف لان قوله فى الموقوف كان ينحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم يريد
المتصل بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك قال ابن التين هو مذهب مالك
ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح هناك وبالغ بعض اصحابه وهو ابو مصعب
من لم يفعل ذلك لم يؤتم به وقال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك قال مالك
فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لئلا يذبح احد قبله وقال ابن العربى قال ابو حنيفة
ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح قال ولم ار له دليلا باب
فى اضحية وفى رواية ابن عساكر فى ضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين تثنية كبش
وهو فحل الضان فى اى سن كان واختلف فى ابتدائه فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع
اقرنين اى عظيمى القرن يعنى لكل منهما قرنان ويذكر اى فى صفة الكبشين سمينين اى
كبشين سمينين وروى الترمذى من حديث ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش وروى ابو داود من حديث عبادة بن الصامت
رضى الله عنه وفيه الاقرن ثم ان ذكر سمينين فى بعض طرق حديث انس رضى الله عنه

فى رواية شعبة عن قتادة عند ابى عوانة فى صحيحه من طريق حجاج بن محمد عن
شعبة وقد ساقه المصنف فى الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ
عن شعبة وله طريق اخرى اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن ابى سلمة عن عائشة او عن ابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوءين
فذبح احدهما عن محمد وال محمد والاخر عن امته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ
وقد اخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع فى النسخة ثمينين بالمثلثة
بدل السين والاول اولى وابن عقيل المذكور فى سنده مختلف فيه وقد اختلف
عليه فى اسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن على بن
الحسين عن ابى رافع وخالفهم الثورى كما ترى ويحتمل ان يكون له فى هذا الحديث طريقان
وليس فى روايته فى حديث ابى رافع لفظ سمينين واخرج ابو داود من وجه اخر عن جابر رضى الله عنه
ذبح النبى صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين املحين موجوءين قال الخطابى الموجوء يعنى بضم الجيم و
بالهمز منزوع الانثيين والوجاء الخصاء وفيه جواز الخصى فى الضحية وقد كرهه بعض اهل العلم
لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفى عنه الزهومة وسوء الرائحة
وقال ابن العربى حديث ابى سعيد يعنى الذى اخرجه الترمذى بلفظ ضحى بكبش فحيل اى كامل الخلقة
لم تقطع انثياه يرد رواية موجوءين وتعقب باحتمال ان يكون ذلك وقع فى وقتين وقد قالوا
باستحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز تضحية الاجم وهو
الذى لا قرن له واختلفوا فى مكسور القرن وقال يحيى بن سعيد الانصارى سمعت ابا امامة
بضم الهمزة بن سهل واسمه اسعد الصحابى وادعى ابن التين انه من كبار التابعين وولد فى
حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وليس له حديث وقال العينى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبرك عليه وهو اخذ السنة من الصحابة رضى الله عنهم ممن يكنى بابى امامة قال كنا نسمن
الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون اى يسمنونها ايضا وهذا التعليق وصله
ابو نعيم فى المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرنى يحيى بن سعيد به
ولفظ كان المسلمون اشترى احدهم الاضحية فيسمنها فيذبحها فى اخر ذى الحجة قال احمد
هذا الحديث عجيب قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لئلا يتشبه
باليهود وقول ابى امامة احق قاله الداودى حدثنا آدم بن ابى اياس وسقط فى رواية
ابى ذر لفظ بن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين
وانا اضحى بكبشين قال فى المصابيح هذا يدل على ان تلك عادته صلى الله عليه وسلم فيكون دليلا
للمالكية على افضلية الضان فى الضحايا لا يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب الا على
ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كالامام الشافعى قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج
البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور احيانا وبالكبش
اذا لم يجد جزورا لكن فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا فى موضع النزاع
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط فى رواية ابى ذر
لفظ بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى عن ايوب السختيانى
عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى وفى رواية ابى ذر حدثنا ابو قلابة عن
انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ بالهمز بعد الفاء
اى انعطف ومال الى كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن املحين تثنية املح
بالمهملة وهو الذى فيه بياض وسواد والبياض اكثر قاله ابو عبيد عن الكسائى وابى زيد
وقال الاصمعى هو الاغبر وزاد الخطابى هو الابيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود
وقال الاعرابى الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية فى تفضيل الابيض فى الضحية وقيل
الذى تعلوه حمرة وقيل هو الذى ينظر فى سواد ويبرك فى سواد اى ان مواضع هذه منه سود
وما عداه ابيض وحكى ذلك الماوردى عن عائشة رضى الله عنها وهو غريب
وعبارة العين الملحة والملح بياض يشوبه شىء من سواد وكبش املح وعنب ملاحى ضرب
منه فى حبه طول وعبارة الجوهرى وابن فارس الاملح الابيض يخالط بياضه سواد

وقد املح الكبش املاحا ولعله صلى الله عليه وسلم اختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب
لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحهما بيده وفيه ان الذبح بيده افضل اذا كان يحسن الذبح
واستدل بالحديث على اختيار العدد في الاضحية ومن ثمة قالت الشافعية ان التضحية
بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والثواب يزيد بحسبه وان
من اراد ان يضحي باكثر من واحد يعجله وحكى الروياني عن الشافعية استحباب التفريق
على ايام النحر قال النووي هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال والحديث
دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد فضحى اول يوم
باثنين ثم فرق البقية على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ايضا ان الذكر في
الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وعنه رواية ان الانثى اولى وحكى الرافعي عنه
قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو
الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما ذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم
والانثى اكثر قيمة فلا يفدى بالذكر او اراد الانثى التي لم تلد وقال ابن العربي الاصح
افضلية الذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سواء وفيه استحباب مباشرة المضحي
الذبح بنفسه وقدم واستدل به على مشروعية استحسان الاضحية صفة ولونا قال الماوردي
ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفردا فطيب المخبر اولى
من حسن المنظر وقال الشافعية افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء
ثم السوداء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده ايضا تابعه اي تابع
عبد الوهاب المذكور وهيب مصغر وهيب هو ابن خالد البصري في روايته عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه واخرج الاسمعيلي هذه المتابعة من طريقه
كذلك وقد وقع متابعة وهيب مقدما على قوله وقال اسمعيل الخ في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر بالعكس والصواب رواية الاكثرين لان وهيبا انما رواه عن ايوب
عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وقال اسمعيل هو ابن علية وحاتم بن وردان
بالحاء المهملة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه وانما
قال هنا وقال اسمعيل وفي رواية وهيب تابعه لان القول انما يستعمل اذا كان على
سبيل المذاكرة واما المتابعة فهي عند النقل والتحميل كذا قال ابن التين وتعقبه
الحافظ العسقلاني بانه لو كان هذا على اطلاقه لم يخرج البخاري طريق اسمعيل
في الاصول ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة بل الذي قال ان البخاري لا يستعمل
ذلك الا في المذاكرة لا مستند له ثم ان حديث اسمعيل قد وصله البخاري بعد ارعة
ابواب في اثناء حديث وهو مصير منه الى ان الطريقين صحيحان وهو كذلك لاختلاف
سياقهما واما حديث حاتم بن وردان فقد وصله مسلم كذا قاله الحافظ العسقلاني
وتعقبه العيني بان مسلما ما ذكر حديث حاتم بن وردان الا في باب من ذبح قبل الصلوة
نعم ذكر في باب التضحية بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين الجزري الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يزيد من
الزيادة هو ابن حبيب ابو رجاء المصري بينه المصنف في كتاب الشركة عن ابي الخير
مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة هو ابن عبد الله اليزني
بالتحتية المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه غنما يشمل الضأن والمعز يقسمها على صحابته ضحايا وروي على اصحابه
قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
لعقبة وقال العيني الظاهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ايضا على كل
فيحتمل ان يكون الغنم ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وامر بقسمتها بينهم تبرعا ويحتمل
ان يكون من الفيء واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان
يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان
قسمها بين الاغنياء فهو من الفيء وان كان خص بها الفقراء فهي من الزكوة وقد ترجم
البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها وكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يأمر الا بالعدل ولانه لو كان وكل ذلك

تزايد العسر عليه لان الغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء واما قسمة التعديل فيحتاج الى رد لان
استواء قسمتها على التحرير بعيد قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في اللحم فيكون القسمة قسمة الاجزاء هذا فبقي منها
عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة وهو من اولاد المعز خاصة
ما قوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعتدة وعتدان وعدان بالادغام وقال ابن بطال
العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الاخرى
عن عقبة كما مضى قريبا جذعة وانها كانت من المعز وزعم ابن حزم ان العتود لا يقال
الا للجذع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ان العتود الجدي
الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد وقيل الذي اجذع وعبارة الداودي ان الجذع
لا يجوز الجذع من المعز في الضحايا وانما يجوز منها الثني وهو بعد دخوله في السنة الثانية
فالحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره الا لابي بردة بن نيار الذي لو خص له الشارع مثله
دون غيرهما وجزم ابن التين بانه منسوخ بحديث ابي بردة قال ولا يكون سن العتود فوق
الجذع فذكره عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ضح انت به وفي
رواية ابي ذر ضح به انت وزاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا
رخصة لاحد فيها بعدك واستدل به على اجزاء التضحية بالشاة الواحدة وكان
المصنف رحمه الله اراد بايراد حديث عقبة في هذه الترجمة وهي ضحية النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين الاستدلال على ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار فمن ذبح واحدة
اجزأت عنه ومن زاد فهو خير والافضل الاتباع في الاضحية بكبشين ومن نظر
الى كثرة اللحم قال كالشافعي الابل ثم الضأن ثم البقر قال ابن العربي وافق الشافعي
اشهب من المالكية ولا حجة لهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيء لكن يمكن التمسك
بقول ابن عمر رضي الله عنهما يعني الماضي قريبا كان يذبح وينحر بالمصلى فانه يشمل الابل
وغيرها قال لكنه صيغة عموم والتمسك بالصريح اولى وهو الكبش هذا وقد اخرج البيهقي
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالمدينة بالجزور احيانا
وبالكبش اذا لم يجد جزورا فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع لكن في سنده
عبد الله بن نافع وفيه مقال لكن قد عرفت ذلك وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في باب من ذبح ضحية غيره وقد ثبت
في حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن
يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم
تقبل من محمد وآل محمد ثم ضحى اخرجه مسلم قال الخطابي قوله يطأ في سواد الخ تريد ان
اظلافه ومواضع البروك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسائر
بدنه ابيض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم
ضحايا لاصحابه كانه ذبح عنهم مضافا اليه صلى الله عليه وسلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة اي ابن نيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزي
عن احد بعدك اشار بذلك الى ان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
التي ساقها اذبحها للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي ان عندي داجنا جذعة
من المعز حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة بعدها فاء
هو ابن طريف الكوفي عن عامر هو الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وسقط
في رواية ابي ذر لفظ ابن عازب انه قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة بضم الموحدة
واسمه هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية واخره راء واسم جده
عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الانصار وقد قيل ان اسمه الحارث بن عمرو وقيل
مالك بن هبيرة والاول هو الاصح واخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن
الشعبي عن البراء قال كان اسم خالي قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وقال
يا كثير انما نسكنا بعد صلوتنا ثم ذكر حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وابو بردة
ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنين وقيل خمس واربعين

وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود قبل الصلوة اي ذبح اضحيته قبل صلوة العيد فاللام للعهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم اي ليست باضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد انما هو لحم يقدمه لاهله وسيأتي في باب الذبح بعد الصلوة وفي رواية فراس عند مسلم ذاك شيء عجلته لاهلك وقد استشكل الحافظ العسقلاني الاضافة في قوله شاة لحم وذلك ان الاضافة قسمان معنوية ولفظية فالمعنوية اما مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم واما اللفظية فهي صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة في شاة لحم واجيب بان ابا بردة لما اعتقد ان شاته شاة اضحية اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله شاة لحم غير اضحية وتعقبه العيني بانه جواب غير مقنع لظهور الاشكال فيه وبقائه ايضا ويمكن ان يقال ان الاضافة فيه بمعنى اللام والتقدير شاة واقعة لاجل لحم ينتفع به لا لاجل اضحية لوقوع ذبحها في غير وقتها قال اي ابو بردة يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم الشاة التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين قيل انما لم يدخل التاء في داجن لان الشاة مما يفرق بين الجنس وواحده بالتاء فما يذكر وتذكيره يظهر بالوصف ورد هذا بان هذا التقدير لا يصح هنا لان قوله جذعة بالنصب عطف بيان للداجن وهو للمؤنث فيلزم ان يكون مذكرا ومؤنثا والجواب الموجه ان يقال الداجن صار علما على ما يألف البيوت واضمحل معنى الوصفية عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث والجذعة تقدم بيانها وقد بين في هذه الرواية انها من المعز ووقع في الرواية الاخرى كما سيأتي بيانه فان عندنا عناقا وفي رواية اخرى عناق لبن والعناق بفتح العين وتخفيف النون الانثى من ولد المعز عند اهل اللغة وقال ابن بطال العناق من المعز ابن خمسة اشهر ونحوها وقال الكرماني العناق من اولاد المعز ذات سنة او قريب منها ولم يصب الداودي في زعمه ان العناق هي التي استحقت ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله لبن انها انثى قال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيرة ترضع امها ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن ابي حثمة ان ابا بردة ذبح ذبيحته بسحر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الاضحية ما ذبح بعد الصلوة اذهب فضح فقال ما عندي الا جذعة من المعز وزاد في رواية اخرى هي احب الي من شاتين وفي رواية لمسلم من شاتي لحم والمعنى انها اطيب لحما وانفع للآكلين لسمنها ونفاستها وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق ان عتق نفسين افضل من عتق نفس واحدة ولو كانت انفس منهما واجيب بالفرق بين الاضحية والعتق يطلب فيه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين اولى من عتق الواحد نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فقد جزم بعض المحققين بانه اولى لعموم نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الاخرى التي في اواخر الباب وهي خير من مسنة وحكى ابن التين عن الداودي ان المسنة التي سقطت اسنانها للبدل وقال اهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية لك ولا تصلح ويروى ولن تصلح لغيرك اي اضحية وفي رواية فراس الآتية في باب من ذبح قبل الامام اذبحها فانها لن تجزي عن احد بعدك وفي رواية مسلم من هذا الوجه ولن تجزي الخ وكذا في رواية ابي جحيفة عن البراء رضي الله عنه كما في اواخر هذا الباب ولن تجزي عن احد بعدك وفي رواية سهل بن ابي حثمة وليست فيها رخصة لاحد بعدك ثم قال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد فانما يذبح لنفسه لحما يأكله ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تابعه اي تابع مطرفا عبيدة بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية المشددة الضبي في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما بهذه القصة وليس لعبيدة في البخاري الا هذا الموضع الواحد وابراهيم عطف على الشعبي اي وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة علما قال ا... وادخل على عائشة رضي الله عنها وهو صبي ولم يسمع منها شيئا وقال ابو حاتم وادرك انسا

رضي الله عنه ولم يسمع منه وكان يحيى يقول مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وتابعه اي وتابع عبيدة في روايته عن الشعبي وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغر الحرث اي الزرع هو ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي الحناط بالنون وقال الكرماني ابن ابي مطر الفزاري بالفاء وخفة الزاي وبالراء الخياط بالمعجمة والتحتانية والاول اصح قال ابن معين لا شيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائي متروك وقال البخاري فيه نظر واستشهد به ههنا وروى له الترمذي وابن ماجة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع عن الشعبي وقد وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله سأل فذكر الحديث وفيه عندي جذعة من المعز اوفى منها وفي هذا تعقب على الدارقطني في الافراد حيث زعم ان عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ قال عندي جذعة معز سمينة وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول وداود هو ابن ابي هند عن الشعبي عامر في روايته عن البراء وقال فيه عندي عناق لبن اما تعليق عاصم فقد وصله مسلم حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي ثنا ابو النعمان عارم بن الفضل ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم الاحول عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر وقال لا يضحين احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك واما تعليق داود فقد وصله مسلم ايضا حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك وقال زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة مصغرا هو ابن الحارث اليامي بالتحتانية والميم وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة هو ابن يحيى الكوفي عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال عندي جذعة اما تعليق زبيد فقد وصله البخاري في اول الاضاحي كذلك واما تعليق فراس فوصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلوة اعاد وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر عناق جذعة بالتنوين فيهما والثاني عطف بيان او بدل وهذا التعليق وصله البخاري من هذا الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه في العيدين وقال ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة اي قال ابن عون في روايته عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه باللفظين جميعا فالاول كلفظ منصور لكن قال جذعة والثانية كعاصم وداود وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ باللفظ المذكور قيل قال عناق تارة وجذعة تارة وجمع بينهما تارة ولا منافاة بينهما اذ المراد بالجذعة ما هو من المعز والعناق ايضا ولد المعز ويشترط فيهما عدم بلوغهما الى حد النزوان وقيل ايضا قال مرة جذع مذكرا وتارة جذعة مؤنث فان الجذعة للوحدة او اراد بالجذع الجنس حدثنا وفي رواية غير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وبالمعجمة المشددة العبدي حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سلمة بفتحتين هو ابن كهيل مصغر كهل الحضرمي الكوفي عن ابي جحيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وبالفاء وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي المشهور رضي الله عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن البراء رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة اي ابن نيار الذي تقدم ذكره قبل الصلوة اي صلوة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بفتح الهمزة وسكون الموحدة امر من الابدال اي اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة اي ابن الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة يعني من ثنية بالغة وقد تقدم تفصيل المسنة والخيرية بحسب طيب لحمها ونفعها للآكلين لسمنها ونفاستها قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي هذه الجذعة مكانها اي مكان المسنة خصوصية لك ولذا قال ولن تجزي بفتح اوله غير مهموز اي لن تقضي يقال جزى فلان عني اي قضى ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي عنها وقال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزي بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب

بالفتح وترك الهمزة وقال لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية يقال اجزأ عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم يقولون البدنة تجزئ عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس شيئا وفي هذا منع على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله ولن حرف نفي ينفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة فيه خلاف ولا تقتضي تابيد النفي خلافا للزمخشري اي ولن تقضي عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غير ما حديث التصريح بنظير ذلك لغيره كحديث ابن عقبة السابق وقوله فلا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيحتمل ان يكون ذلك لكل منهما في وقت واحد او ان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية الثاني وزاد بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما احد في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجة وسعد بن ابي وقاص رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديث ابي هريرة المروي عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان سمينة وهو خيرها افاضحي به قال ضح به فان الله الخير وفي سنده ضعف وقد احتج الذين ذهبوا الى الوجوب للاضحية بقوله اجعلها مكانها اي ابدلها لان الامر بالابدال الغالب لم يكن واجبة لما امر بالابدال وهو العوض وورد احاديث كثيرة تدل على الوجوب منها ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عون عن ابي رملة حدثنا مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة الحديث قال الترمذي حديث حسن غريب قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته الجهل بحال ابي رملة واسمه عامر فلا يعرف الا بهذا يرويه عن ابن عون قال العيني تحسين الترمذي اياه يكفي في الاستدلال به على الوجوب ومخنف بن سليم بن الحارث الازدي الغامدي روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان ان عليا رضي الله عنه استعمله على اصبهان ونزل الكوفة وابو رملة ذكره ابو داود مصرحا باسم عامر وقيل لا دلالة في قوله اجعلها مكانها على الوجوب لانه ولو كان ظاهر الامر الوجوب الا ان قرينة افساد الاولى تقتضي ان يكون الامر بالاعادة للاشارة الى ان التضحية قبل الصلاة لا تقع اضحية فامره بالاعادة ليكون في عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث ام سلمة رضي الله عنها المرفوع اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فلو كانت الاضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة واجاب من قال بالوجوب بان التعليق على الارادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كما لو قيل من اراد الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على ان الحج لا يجب وتعقب بانه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة الكمال وهو الظاهر والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الضحايا وقال حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن وردان ابو صالح البصري عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال اي فيه عناق جذعة بالتنوين فيهما وهذا التعليق اخرجه مسلم حدثنا زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم يعني ابن وردان حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم قال بمثل حديثهما يعني رواية اسمعيل بن علية عن ايوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين

باب من ذبح الاضاحي بيده كيف حكمه هل يشترط ذلك ام هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر [illegible] يشترط الذبح بيده لكن جاءت رواية عن مالك بعدم الاجزاء عند القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب حائضا او صبيا او كتابيا واولهم اولى ثم ما يليه حدثنا آدم بن ابي اياس سقط في رواية ابي ذر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية ابي عوانة الاتية قريبا عن قتادة وفي رواية همام الاتية قريبا ايضا عن قتادة كان يضحي وهي اظهر في المداومة على ذلك بكبشين املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين فرأيته

حال كونه واضعا قدمه الشريفة على صفاحهما بكسر الصاد المهملة جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه قيل الذابح لا يضع رجله الا على صفحته فلم قال على صفاحهما واجيب لعله على مذهب من قال ان اقل الجمع اثنان كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فكانه قال صفحتيهما واضافة المثنى الى المثنى تفيد التوزيع فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما وقال الحافظ العسقلاني والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثني اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع وقيل ذلك باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احديهما تلي الاخرى وهي تلي الرجل والحكمة فيه التقوي على الذبح ان يكون حينئذ اثبت له وامكن فلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه عن اكمال الذبح او تنجسه ويكون اسرع لموتها وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه وقال ابن القاسم الصواب ان يضجعها على شقها الايسر وعلى ذلك مضى عمل المسلمين فان جهل فاضجعها على الشق الايمن لم يحرم اكلها يسمي اي حال كونه يسمي ويكبر فذبحهما بيده ففي الحديث مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح في اخذ السكين وامساك راسها بيده اليسار وفيه ايضا التسمية والتكبير فالتكبير مع التسمية مستحب واما التسمية فهي شرط ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح والنسائي فيه ايضا وابن ماجة في الاضاحي

باب من ذبح ضحية غيره يعني باذنه ووضع هذه الترجمة اشارة الى ان الترجمة التي قبلها ليست للاشتراط واعان رجل ابن عمر رضي الله عنهما في نحر بدنته وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في راسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير هذا الاثر لا يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة فافهم وجاء في نحو قصة ابن عمر رضي الله عنهما حديث مرفوع اخرجه احمد من حديث رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اضجع اضحيته فقال له اعني على اضحيتي فاعانه ورجاله ثقات وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه بناته ان يضحين بايديهن ثبت ذلك في رواية الكشميهني والمستملي قيل لا مطابقة لهذا الاثر للترجمة بل بينهما مناسبة وكان محله في الباب الذي قبله او اراد ان الامر في ذلك على اختيار المضحي ووصله الحاكم في المستدرك من طريق المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن وسنده صحيح وفيه ان ذبح النساء اضاحيهن يجوز اذا كن يحسن الذبح ونقل محمد كراهته عن مالك وعند الشافعية الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بكسر السين المهملة وفتح الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبل ان ادخلها وانا ابكي فقال ما لك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة اي حضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وبضمها في الولادة وحكي الضم فيهما وقد روي بالوجهين هنا قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا امر قد كتبه الله على بنات آدم وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن او المراد من بنات آدم عام اريد به الخصوص اقضي امر من القضاء ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء اي ما يؤدي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسمعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى ويونس ثقة حافظ وتابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يحمله عنه بغير اذنه وتعقب باحتمال انه استاذن

قال العيني ليس في الحديث مطابقة تامة للترجمة فان تعسف عليه فيؤخذ من قوله وضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر لانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه باذنهن
وقد مضى الحديث عن قريب في باب الاضحية للمسافر والنساء باب الذبح بعد الصلوة
اي باب وقت ذبح الاضحية بعد صلوة العيد حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم هو ابو محمد
السلمي الانماطي البرساني البصري كذا في رواية ابي ذر منهال وفي رواية غيره بن المنهال قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن
شراحيل عن البراء رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
ان اول ما نبدأ من يومنا هذا ان نصلي هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما نبدأ
به بزيادة لفظ به ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا
اي طريقتنا ومن نحر قبل ذلك اي قبل الصلوة وفي نسخة قبل بالضم بدون لفظ ذلك فانما
هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء لا ثواب له فقال ابو بردة اي ابن نيار
يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم
اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق
والروايات او قال توفي بضم الفوقية وسكون الواو اي تعطي حق التضحية او لن تكمل
ثوابه ويروى بفتح الواو وتشديد الفاء من التوفية وهو شك من الراوي عن احد
بعدك وقد سبق انه اختلف في وقت الاضحية فعند الشافعي اذا مضى قدر صلوة العيد
وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام ام لا مقيما كان ام مسافرا لا لقوله صلى الله
عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلي ثم نرجع فننحر الخ وقوله في الرواية السابقة
من ذبح بعد الصلوة فهو اعم من صلوة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلوة
اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان المراد وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار
بعد صلوة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد
فراغ الامام من الصلوة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلوة الامام
ويجوز بعدها قبل ذبحه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان نصلي ثم نرجع
فننحر وقد مضى الحديث في اول كتاب الاضاحي باب من ذبح الاضحية
قبل الصلوة اعاد اي الذبح حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وهي امه
وابوها ابراهيم الاسدي البصري عن ايوب اي السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح قبل الصلوة
فليعد اي الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم
لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح فتشوق النفس له وتلتذ باكله وذكر هنة بفتح
الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تانيث اي حاجة من جيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت
قوله هنة في رواية ابن عساكر وابي ذر والكشميهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم
عذره بتخفيف الذال المعجمة فعل ماض من العذر اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله
كافيا في الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندي جذعة من المعز خير من شاتين
وفي رواية من شاتي لحم وقوله وعندي الخ عطف على كلام الرجل والتقدير هذا يوم
يشتهى فيه اللحم والجيران حاجة فذبحت قبل الصلوة وعندي جذعة خير من شاتين
لطيبها سمنا ونفاسة فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في التضحية بالجذعة
المعز وفي رواية غير ابي ذر رخص النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فلا ادري
ابلغت الرخصة اي من سواه من الناس وفي رواية غير ابي ذر بلغت بدون الهمزة
والتقدير ابلغت ام لا ثم انكفأ بالهمز اي انعطف ومال صلى الله عليه وسلم الى
كبشين يعني فذبحهما بين الكرعة ثم انكفأ الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح
النون فذبحوها قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على ان المامورات اذا وقعت
على خلاف مقتضى الامر لا يعذر فيها بالجهل والفرق بين المامورات والمنهيات
ان المقصود من المامورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود
من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف
فعلها فيعذر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في مواضع كثيرة

من جلدها

من جلدها باب ما يشتهى من اللحم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب فقال وفي نسخة قال من ذبح قبل
ان يصلي من شرطية في محل الرفع بالابتداء فليعد مكانها اخرى الفاء جواب الشرط
واللام لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى واخرى تانيث آخر
ومن لم يذبح قبل الصلوة فليذبح بعد الصلوة وفي رواية ابي عوانة ومن كان
لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية لمسلم فليذبح بسم الله اي فليذبح
قائلا بسم الله او مسميا والجار والمجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله
فليذبح وهذا اولى مما حمل عليه الحديث وصححه النووي وتؤيده ما تقدم في
حديث انس رضي الله عنه وسمى وكبر وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون معناه
فليذبح لله والباء يجيء بمعنى اللام ويحتمل ان يكون معناه بتسمية الله ويحتمل ان يكون
معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ويحتمل ان يكون معناه فليذبح بسنة الله
قال واما كراهة بعضهم ان يقال افعل كذا على اسم الله لان اسمه على كل شيء فضعيف
وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل وجها خامسا ان يكون معنى قوله بسم الله مطلق الاذن
في الذبيحة حينئذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال
للمستاذن بسم الله اي ادخل وقد استدل بهذا الامر في قوله فليذبح مكانها اخرى
من قال بالوجوب بالاضحية قال ابن دقيق العيد صيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم
في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاءت لتاسيس قاعدة وتنزيل صيغة العموم اذا وردت
كذلك على الصورة النادرة يستنكر فاذا بعد تخصيصه بمن نذر اضحية معينة بقي التردد
هل الاولى حمله على من سبقت له اضحية معينة او حمله على ابتداء اضحية من غير سبق تعيين
فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية فان الضحية
عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح وعلى الثاني يكون حجة لمن اوجب
الضحية مطلقا لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة على عدم الوجوب
فيكون الامر للندب واستدل به ايضا من اشترط تقديم الذبح من الامام بعد صلوته
وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى انما صدر منه صلى الله
عليه وسلم بعد صلوته وخطبته وذبحه فكانه قال من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد
اي فلا يعتد بما ذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا استدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد
بلفظ الصلوة والتعقيب بالفاء وقد مضى الحديث في العيدين في باب كلام الامام
والناس في خطبة العيد ومضى عن قريب ايضا في الذبائح ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة هو ابن يحيى عن عامر الشعبي عن البراء اي
ابن عازب رضي الله عنهما انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلوتنا
اي مثل صلوتنا واستقبل قبلتنا معناه من كان على دين الاسلام فلا يذبح اضحيته حتى
ينصرف بتحتية فنون وفي رواية ابي ذر نصرف بنونين يعني النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة
العيد والمعنى ان الانصراف من الصلوة يذبح بعدها فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله
فعلت بضم التاء اي فعلت الذبح قبل الصلوة ووقع عند مسلم من هذا الوجه نسكت عن ابن لي
وقد تقدم توجيهه فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الذي ذبحته وفي رواية الكشميهني هذا
شيء عجلته من التعجيل اي قدمته لاهلك ليس من النسك قال اي ابو بردة يا رسول الله فان
عندي جذعة من المعز هي خير من مسنتين تثنية مسنة قال الداودي هي التي اسقطت
اسنانها للبدل وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف
في السادسة اذبحها بهمزة الاستفهام فيه مقدرة ويروى بهمزة استفهام ممدودة
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي عن احد بعدك قال عامر هو الشعبي هي
اي الجذعة الموصوفة خير نسيكتيه بالتثنية كذا وقع فان قيل اسم التفضيل يقتضي الشركة
والذبيحة الاولى لم تكن نسيكة اجيب بانه وان وقعت شاة لحم غير اضحية لكن له فيها

ثواب لكونه قاصدا لخير ان فهي ايضا عبادة او صورتها كانت صورة النسيكة لانه ذبحها
في وقته قال الحافظ العسقلاني وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي
التي اجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على
انها نسيكة او نحرها في وقت النسيكة وانما كانت خيرهما لانها اجزأت عنه لا الاضحية
بخلاف الاولى وفي الاولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ووقع عند مسلم من هذا
الوجه قال ضح بها فانها خير نسيكة وكذا وقع هنا في رواية غير ابي ذر ونقل ابن التين
عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار انه استدل بتسميتها نسيكة على انه لا يجوز بيعها
ولو ذبحت قبل الصلوة ولا يخفى وجه ضعفه وفي الحديث ان من ذبح قبل الصلوة فعليه
الاعادة بالاجماع لانه ذبح قبل وقته واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلوة وقبل ذبح
الامام فذهب ابو حنيفة والثوري والليث الى انه لا يجوز ذلك وقال مالك
والشافعي والاوزاعي لا يجوز لاحد ان يذبح قبل الامام اي مقدار الصلوة والخطبة
وذبح الامام واختلفوا في ذبح اهل البادية فقال عطاء يذبح اهل القرى بعد طلوع
الشمس وقال الشافعي وقتها كما في الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة واصحابه من ذبح من اهل السواد بعد طلوع الفجر اجزأه لانه ليس
عليهم صلوة العيد وهو قول الثوري واسحق وقد اطال الكلام في هذا المقام
الحافظ العسقلاني وقد اخترنا نقله وان ادى الى الملال لما فيه من الفوائد الجمة
قال تمسك بالحديث الشافعية في ان اول وقت الاضحية قدر فراغ الامام من
الصلوة والخطبة وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلوة
في هذه العبادة فيعتبر مقدار الصلوة والخطبتين على اخف ما يجزى بعد طلوع الشمس
فاذا ذبح بعد ذلك اجزأه الذبح عن الاضحية سواء صلى العيد ام لا وسواء
ذبح الامام اضحيته ام لا ويستوي في ذلك اهل المصر والحاضر والبادي ونقل
الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز اضحية قبل ان يذبح الامام وهو
معروف عن مالك والاوزاعي لا الشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على تعليق
الذبح بالصلوة لكن لما راى الشافعي ان من لا صلوة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلوة
على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لا ذبح قبل الصلوة ويجوز بعدها ولو لم يذبح الامام
وهذا خاص باهل المصر فاما اهل القرى والبوادي فقال مالك يذبحون اذا نحر
اقرب ائمة القرى اليهم فان نحروا قبل اجزأهم وقال عطاء وربيعة يذبح اهل القرى
بعد طلوع الشمس وقال احمد واسحق اذا فرغ الامام من الصلوة جازت الاضحية
وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ومثله قول الثوري يجوز
بعد صلوة الامام قبل خطبته وفي اثنائها فيدخل وقت الاضحية في حقهم عند ذلك
ويحتمل ان يكون قوله حتى ينصرف اي من الصلوة كما في الروايات الاخرى واصرح من ذلك
ما وقع عند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه رفعه انما الذبح بعد الصلوة ووقع في حديث
جندب عند مسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى قال ابن دقيق العيد هذا
اللفظ اظهر في اعتبار فعل الصلوة من حديث البراء حيث جاء فيه من ذبح قبل الصلوة قال
لكن ان اجريناه على ظاهره اقتضى انه لا تجزي الاضحية في حق من لم يصل العيد فان ذهب
اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا وجب الخروج عن هذا الظاهر
في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث وتعقب بانه قد وقع في صحيح مسلم في رواية
اخرى قبل ان يصلي او نصلي بالشك قال النووي الاولى بالياء والثانية بالنون وهو
شك من الراوي فعلى هذا اذا كان بالنون يساوي لفظ حديث البراء في تعليق الحكم
بفعل الصلوة وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح
بمثل لفظ البراء وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب العمدة فانه ساقه على لفظ مسلم
وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلوة فان اطلاق لفظ الصلوة وارادة وقتها خلاف
الظاهر واظهر من ذلك قوله قبل ان نصلي بالنون وكذا قوله قبل ان ننصرف سواء
قلنا من الصلوة ام من الخطبة وادعى بعض الشافعية ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من ذبح قبل ان نصلي فليذبح مكانها اخرى اي بعد ان نتوجه من مكان هذا القول لانه

خاطب

خاطب بذلك من حضره فكانه قال من ذبح قبل فعل هذا من الصلوة والخطبة فليذبح
اخرى اي لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه واورد الطحاوي ما اخرجه مسلم من
حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر
فامرهم ان يعيدوا قال ورواه حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ
ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى ان يذبح احد قبل
الصلوة صححه ابن حبان ويشهد لذلك قوله في حديث البراء ان اول ما نصنع ان نبدأ
بالصلوة ثم نرجع فننحر فانه دال على ان وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلوة ولا يشترط
التاخير الى نحر الامام ويؤيده من طريق النظر ان الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك
مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو ان الامام نحر قبل ان يصلي لم يجزه نحره فدل
على انه هو والناس في وقت الاضحية سواء وقال المهلب انما كره الذبح قبل الامام
لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلوة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله فلا يذبح حتى ينصرف ومن قوله عن شيء عجلته لان معناه لا يقوم
ذلك عن الاضحية فلا بد من اعادتها **باب** وضع القدم اي وضع
الذابح قدمه على صفح الذبيحة اي على صفحة الذبيحة حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين من الضأن املحين يشوب بياضهما
سواد وحمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع وفي رواية ابي ذر وابن عساكر ويضع رجله
على صفحتهما اي صفحة عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب
ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة الايمن بعد اضطجاعها على الجانب الايسر
لانه اسهل في اخذ السكين وامساك راس الذبيحة باليسار ويذبحهما بيده الشريفة
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب** مشروعية
التكبير عند الذبح للاضحية حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبر ووضع رجله
الكريمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شيء وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار
واذا كان معه اي الحاج هدي فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر او
الذبح بسم الله والله اكبر اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم
منك واليك اللهم تقبل مني او من فلان اذا كان ذبحه عن غيره انتهى وعند الطحاوي
من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين موجوئين
فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع الاخر فقال
اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن
وعند الطبراني في الدعاء عن عائشة رضي الله عنها قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال
اشحذيها ففعلت فاخذها فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد
فضحى به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم قال الشافعي فيما رويناه عند التسمية في الذبيحة
بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول فيها صلى الله عليه
وسلم بل احب ذلك واحب ان يكثر والصلوة عليه لان ذكر الله والصلوة على محمد
صلى الله عليه وسلم عبادة يوجر عليها وكانه اشار به الى الرد على من كره ذلك
عند الذبح واسند فيه حديثا منقطع السند تفرد به كذاب اورده البيهقي ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وكبر **باب** اذا بعث الرجل بهديه وهو
ما يهدي الى الحرم لينحر فيه ليذبح لم يحرم عليه شيء من الامور المحرمة على المحرم وقد
ذكر مباحثه في كتاب الحج حدثنا احمد بن محمد بن موسى يقال له مردويه السمسار المروزي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا اسمعيل هو ابن ابي خالد
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام انه اتى
عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفيان

يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر الذي هو فيه فيوصي الذي يبعثها معه أن تقلد بضم الفوقية وفتح القاف واللام المشددة على البناء للمفعول من التقليد وهو ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انه هدي بدنته بالرفع نائب عن الفاعل وهي ناقة تنحر بمكة ولا يزال ذلك الرجل المعني بانه زياد من ذلك اليوم اي الذي بعث بها فيه محرمًا بمصره حتى يحل الناس من احرامهم قال اي مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد المهملة اي تصفيق عائشة رضي الله عنها وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع له صوت وفي رواية ابي ذر تسفيقها بالسين المهملة من وراء الحجاب وانما فعلت عائشة رضي الله عنها ذلك اما تعجبا من ذلك واما تأسفا على وقوع ذلك فقالت لقد كنت افتل بكسر المثناة الفوقية قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه مقلدًا الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع الناس وفي هذا الحديث رد على من قال ان من بعث هديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلد ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عطاء بن ابي رباح وائمة الفتوى على خلافه واستدل الداودي بقولها هذا على ان الحديث الذي روته ميمونة رضي الله عنها مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فمن اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره ويكون منسوخا بحديث عائشة رضي الله عنها او ناسخا وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه من حديث ام سلمة رضي الله عنها لا من حديث ميمونة روى مسلم في صحيحه عن ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحي وقال به سعيد بن المسيب واحمد واسحق وقال الليث قد جاء هذا الحديث واكثر الناس على خلافه فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج به ايضا فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي انه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور قال ابن التين ان عائشة رضي الله عنها انما انكرت ان يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب ازالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي على اباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث المذكور اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال الطحاوي وحديث عائشة رضي الله عنها احسن مجيئا من حديث ام سلمة رضي الله عنها ولم يفقه وفي التوضيح ذهب اليه الشافعي وابو ثور واهل الظاهر فمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من اظفاره شيئا ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي انهما كانا يرخصان في اخذ الشعر والاظفار لمن اراد ان يضحي ما لم يحرم غير انهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول العشر اذا اراد ان يضحي وروى الشافعي ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اختيار ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فما يحرم عليه الخ وقد مضى الحديث في الحج في باب تقليد الغنم

باب ما يؤكل اي ما يجوز اكله من لحوم الاضاحي هل هو مقيد بثلث او يطلق كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني يتناول ايضا جواز اكلها في ثلاثة ايام واكثر فعلى كل حال هو مبهم توضح ابهامه احاديث الباب فحديث جابر يدل على جواز التزود منها للمسافر فيدل على جواز الاكل في اكثر من ثلاثة ايام وحديث سلمة بن الاكوع يدل اولا على عدم الجواز بعد الثلاث واخرا يدل على الجواز اكثر من ذلك لعلة ذكرها وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الرخصة في ذلك واثر علي بن ابي طالب رضي الله عنه يدل على عدم الجواز في اكثر من ثلاثة ايام ويأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى وما يتزود منها اي المسافر يتزود بضم اوله على البناء للمفعول حدثنا علي بن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود

لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة اي على زمانه وقد علم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع وقال اي سفيان غير مرة وفي رواية الكشميهني وقال غيره يعني غير سفيان مرة وهو غير صحيح والصحيح ان قائله هو سفيان يحكي عنه علي بن عبد الله بن المديني لحوم الهدي اي قال سفيان مرة لحوم الاضاحي ومرة يقول لحم الهدي بدل لحوم الاضاحي ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجهاد حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان ابن خباب هو عبد الله بن خباب الانصاري التابعي وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت الصحابي اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث انه كان غائبا في سفره فقدم بفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم اليه لحم اي وضع بين يديه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال لهم اخروه لا اذوقه اي لا آكل منه قال اي ابو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى آتي بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية وقد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ ان ابا سعيد قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي فقال ما انا باكله حتى اسأل اخي ابا قتادة قال ابو علي كذا وقع في نسخة ابي محمد وفي رواية ابي ذر وابن الاصيلي والقابسي في روايتهم عن ابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى آتي اخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر الى ذلك انه وقع في كل النسخ ابا قتادة وليس كما زعم فقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك ابو علي الجياني في تقييده وتبعه القاضي عياض واخرون وام ابي سعيد وقتادة بن النعمان الظفري بفتح الظاء المعجمة والفاء انيسة بنت ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك بن عدي بن النجار ذكر ذلك ابن سعد وقتادة هذا شهد بدرا وسائر المشاهد وقلعت عينه يوم احد فسالت على خده فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضعها فكانت احسن عينيه وقدم بعض اولاده على عمر بن عبد العزيز فقال ممن الرجل فقال

انا ابن الذي سالت على الخد عينه * فردت بكف المصطفى احسن الرد

فعادت كما كانت لاول امرها * فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد

وكان اخاه لامه انيسة وكان بدريا اي ممن شهد غزوة بدر فذكرت ذلك له فقال اي قتادة لي انه قد حدث بعدك امر نقض لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني ابي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على اهلي وذلك بعد الاضحى بايام فاتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها اولم ينهنا قالت انه قد رخص للناس بعد ذلك فلم اصدقها حتى بعثت الى اخي قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك واخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن ابي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث ابا سعيد والممتنع من الاكل قتادة بن النعمان وما في الصحيحين اصح واخرجه احمد من وجه اخر فجعل القصة لابي قتادة وارسلها لقتادة بن النعمان عن ذلك ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجه فقال اني كنت امرتكم ان لا تأكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام ليسعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث فبين في هذا الحديث وقت الاحلال وانه كان في حجة فيحصل التوسعة بلحوم الاضاحي لمن لم يضح وقد اختلف العلماء في هذا الباب فذهب قوم الى تحريم لحوم الاضاحي بعد ثلاث وهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

وجماعة من الظاهرية واحتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة
ايام باحاديث اخر وردت فيه وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا باكلها وادخارها
باسا وهم جماهير العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة الاربعة واصحابهم واحتجوا
في ذلك بالحديث المذكور وباحاديث اخرى وقال ابن التين اختلف في النهي الوارد
فيه فقيل على التحريم ثم طرا النسخ باباحته وقيل للكراهة فيحتمل نسخها وعدمه ويحتمل
ان يكون المنع من الادخار ثبت لعلة وارتفع لعدمها يوضحه قوله وكان بالناس
ذلك العام جهد ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ظاهرة ورجال اسناده
كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان
ابو سعيد وقتادة بن النعمان الظفري والحديث اخرجه النسائي والطبراني
واحمد والطحاوي ولفظه ان ابا سعيد رضي الله عنه اتى اهله فوجد عندهم
قطعة ثريد ولحم من لحم الاضاحي فابى ان ياكله فاتى قتادة بن النعمان اخاه
فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحج قال اني كنت نهيتكم ان لا تاكلوا
لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم **حدثنا ابو عاصم**
الضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة **عن يزيد** من الزيادة **بن ابي عبيد**
بضم العين **عن سلمة بن الاكوع** رضي الله عنه وهذا هو الثاني عشر من ثلاثيات
البخاري انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن** بالصاد
المهملة الساكنة والموحدة المكسورة من الاصباح **بعد ثالثة** اي ليلة ثالثة
من وقت التضحية **وفي بيته منه** اي من الذي ضحى به **شيء** الواو فيه للحال وفي نسخة
وبقي في بيته منه شيء **فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام
الماضي** من ترك الادخار يستفاد منه ان النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله
ان الاذن كان سنة عشر قال ابن المنير وجه قولهم نفعل كما فعلنا مع ان النهي يقتضي الاستمرار
انهم فهموا ان ذلك النهي ورد على سبب خاص وهو الرافة فاذا ورد العام على سبب خاص
جال في النفس من عموم وخصوص اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين
لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام
يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو
اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا
فسؤالهم يدل على انه ذو شانين وهذا اختيار الامام الجويني **قال** صلى الله عليه وسلم
كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة **وادخروا** بالدال المهملة المشددة لا بالمعجمة
اذ يخروا من ذخر بالذال المعجمة فاعل بالاعلال المشهور **فان ذلك العام** اي الذي وقع
فيه النهي **كان بالناس جهد** بفتح الجيم اي مشقة من جهد قحط السنة يقال جهد عيشهم
اي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة **فاردت ان تعينوا فيها** من الاعانة وفي رواية مسلم
عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه فاردت ان تفشوا فيهم وفي رواية الاسمعيلي
عن ابي يعلى عن ابي خيثمة عن ابي عاصم فاردت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا
قال القاضي عياض الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد او من الشدة او من
السنة لانها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم اي في الناس المحتاجين اليها قال في المشارق
رواية البخاري اوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم اشبه وقال الحافظ العسقلاني
قد عرفت ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابي عاصم وانه تارة قال هذا وتارة قال
هذا والمعنى في الكل صحيح فلا وجه للترجيح المذكور وتعقبه العيني بانه لا وجه لنفي
الترجيح فكل من له ادنى ذوق يفهم ان رواية مسلم ارجح من دقق النظر عرف
ذلك ففي الحديث دلالة على ان التحريم لادخار لحم الاضاحي كان لعلة فلما زالت
العلة زال التحريم ثم ان الاصوليين اختلفوا في الامر الوارد بعد الحظر اهو
للوجوب ام للاباحة ولئن سلمنا انه للوجوب حقيقة فالاجماع ههنا مانع عن
الحمل عليه وقد ورد في الادخار انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت
سنة وفي رواية كان لا يدخر لغد والاول في الصحيح والثاني في مسلم والجمع بينهما

انه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله او ان ذلك باختلاف الحال فيتركه عند حاجة
الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة وقد تمسك بقوله كلوا من قال بوجوب الاكل
من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر فيكون للاباحة لما عرفت ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** هو ابن ابي اويس وابو اويس اسمه عبد الله
قال حدثني بالافراد **اخي** هو ابو بكر عبد الحميد **عن سليمان** هو ابن بلال **عن يحيى بن سعيد**
هو الانصاري فاسمعيل في حديث ابي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة
وفي حديث عائشة هذا يروي عنه بواسطة وفي حديث عائشة هذا يروي عنه
بواسطة وقد تكرر له هذا في عدة احاديث وذلك يرشد الى انه كان لا يدلس
عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم **عن عائشة رضي الله عنها** انها
قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة **كنا نملح** بضم النون وتشديد اللام
المكسورة **منها** اي من الضحية كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره منه اي من لحم
الضحية **فنقدم** بفتح النون وسكون القاف وفتح الدال من القدوم وفي رواية بضم
النون وفتح القاف وتشديد الدال **به** اي باللحم المملوح **الى النبي صلى الله عليه وسلم**
اي نضع بين يديه صلى الله عليه وسلم **بالمدينة فقال لا تاكلوا** اي منه **الا ثلاثة
ايام** من يوم ذبحه هذا صريح في النهي عنه ووقع في رواية الترمذي من طريق
عابس بن ربيعة عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فقالت لا فبين الروايتين منافاة ويجمع بينهما
بانها نفت نهي التحريم لا مطلق النهي ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة
قالت عائشة رضي الله عنها **وليست بعزيمة** اي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد
الثلاثة بواجب **ولكن اراد** صلى الله عليه وسلم **ان نطعم منه** بضم النون وسكون
الطاء اي ان نطعم منه غيرنا اي يطعم الاغنياء المحتاجين **والله اعلم** بمراده صلى الله
عليه وسلم قال الاسمعيلي بعد ان اخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري
بسنده الى قوله بالمدينة وكان الزيادة من قوله بالمدينة الخ من كلام يحيى بن سعيد
وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه بل هو من جملة الحديث فقد اخرجه ابو نعيم من وجه
آخر عن البخاري بتمامه وتقدم في الاطعمة من طريق عابس بن ربيعة قلت لعائشة
رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث
قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وفي رواية
الطحاوي من هذا الوجه اكان تحريم لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يكن
يضحي الا القليل ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن عمرة انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا
وادخروا واول الحديث عند مسلم دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان
بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال انما
نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا وفي رواية عبد الله بن واقد
عند مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث
الى ان قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا قال الخطابي الدف بالدال المهملة والفاء
الثقيلة السير السريع والدافة من يطرا من المحتاجين وقال ابن الاثير الدافة
قوم من الاعراب يريد ورود المصر يريد انهم قوم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم
عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع هؤلاء القادمون
بها وقد اختلفوا في هذا النهي فقال قوم هو منسوخ من باب نسخ السنة بالسنة
وقال آخرون كان النهي للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى اليوم وقال آخرون
كان التحريم للعلة فلما زالت تلك العلة زال الحكم ويؤيده الروايات المذكورة
آنفا وقد استدل باطلاق الاحاديث المذكورة على انه لا تقييد في المقدار الذي
يجزئ من الاطعام ويستحب للمضحي ان ياكل من الاضحية شيئا ويطعم الباقي صدقة وهدية

وعند الشافعي يستحب قسمها اثلاثا لقوله كلوا وتصدقوا واطعموا قال ابن عبد البر
وكان غيره يقول يستحب ان ياكل النصف ويطعم النصف وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب
الاضاحي من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من ضحى فلياكل
من اضحيته ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم الرازي الصواب عن عطاء مرسل قال
الطبري هو امر بمعنى الاذن والاطلاق فالاكل لا بمعنى الايجاب ولا اثم فدل
ذلك على ان الامر بمعنى الاذن والاطلاق وقال النووي مذهب الجمهور انه
لا يجب الاكل من الاضحية وانما الامر فيه للاذن وقال ابن التين لم يختلف
المذهب ان الاكل غير واجب خلاف ما ذكره القاضي ابو محمد عن بعض الناس
انه واجب وحكاه الماوردي عن ابي الطيب بن سلمة من الشافعية وقال ابن
حزم فرض على كل مضح ان ياكل من اضحيته ولو لقمة فصاعدا واما الصدقة منها
فالصحيح انه يجب التصدق من الاضحية بما يقع عليه الاسم والاكمل ان يتصدق
بمعظمها كذا نقل الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله وليست
بعزيمة والحديث من افراد البخاري حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة سعد بن عبيد مولى
ابن ازهر هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنهما وينتسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف قال يحيى بن بكير مات سنة ثمان وتسعين
انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة
صلوة العيد ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم واما
الاخر فيوم تاكلون من نسككم بضمتين اي اضحيتكم وفي رواية ابي ذر من نسككم بالنون
وفي نسخة تاكلون نسككم بدون حرف الجر واستدل به على ان النهي عن الشيء اذا
تحررت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن الصوم ولا يتحقق فيه
جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلوة في الدار المغصوبة فان الصلوة
تتحقق في غير المغصوب فتصح في المغصوب مع التحريم قال ابو عبيد مولى ابن ازهر هو
موصول بالاسناد السابق ثم شهدت العيد كذا في رواية ابي ذر وفي رواية ثم شهدت بدون
لفظ العيد ولم يبين كونه اضحى او فطرا قال الحافظ العسقلاني والظاهر انه الاضحى الذي
قدمه في حديثه عن عمر رضي الله عنه فيكون اللام فيه للعهد وهذا هو الظاهر ويؤيده
ما في نسخة ثم شهدته بالضمير وان تعقبه العيني بانه يحتمل احد العيدين ولاسيما في الرواية
التي لم يذكر فيها لفظ العيد فكان وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وكان بالواو ذلك
اي كان يوم العيد ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان
هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يعني يوم عيد الجمعة ويوم العيد حقيقة وسمي يوم الجمعة
عيدا لانه زمان اجتماع المسلمين في عيد عظيم لاظهار شعائر الشريعة كيوم العيد والاطلاق
على سبيل التشبيه فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي اي يتاخر الى ان يصلي صلوة
الجمعة والعوالي جمع العالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق واقربها الى المدينة على
اربعة اميال او ثلثة وابعدها ثمانية فلينتظر اي فليتاخر الى ان يصلي الجمعة ومن
احب ان يرجع اي الى منزله من العوالي فقد اذنت له وبه استدل احمد على سقوط الجمعة
عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وبه قال عطاء وهو واجب بانهم انما كانوا
ياتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجيء فاخبرهم في ذلك وليس فيه تصريح
بعدم العود الى المسجد لصلوة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق
يوم الجمعة قال ابو عبيد بالاسناد السابق ايضا ثم شهدته اي العيد والمراد به عيد الاضحى
لدلالة السياق عليه ويقويه ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد
انه سمع عليا رضي الله عنه يقول يوم الاضحى وفي رواية النسائي من طريق غندر عن معمر
بسنده شهدت عليا رضي الله عنه في يوم عيد بدا بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة

ثم قال سمعت فذكر الموضع مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث
زاد عبد الرزاق في روايته فلا تاكلوا بعدها قال القرطبي اختلف في اول الثلاث التي كان
الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين
بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي فيه فلو ضحى في اخر
ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يوخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يحسب
اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها ويؤيده ما في
حديث جابر رضي الله عنه كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فان ثلاث منى
يتناول ما بعد يوم النحر لاهل النفر الثاني قال الشافعي لعل عليا رضي الله عنه لم يبلغه
النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال فيه علي رضي الله عنه حوصر فيه وكان
اهل البوادي قد الجاتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال علي
رضي الله عنه ما قال ويؤيد صحة هذا ان الطحاوي اخرج من طريق الليث عن
عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العيد وعثمان رضي الله
عنه محصور والحاصل ان النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث لم يبق حكمه
من التحريم والكراهة في كل حال وقال ابو عمر لا خلاف فيما علمته بين العلماء في اجازة
اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ ولا اعرف
في ذلك بين فقهاء المسلمين واخرج الطحاوي احاديث النسخ عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو معمر
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثني علي بن زيد قال حدثني النابغة بن مخارق بن
سليم قال حدثني ابي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تدخروها فوق ثلثة ايام فادخروها
ما بدا لكم واخرجه احمد في مسنده عن حديث ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور الحديث وفيه ونهاكم عن لحوم
الاضاحي ان تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم قال ابن حزم ربيعة بن النابغة
عن ابيه عن علي في الاضحية لم يصح وقال ابن حبان ربيعة روى عن ابيه عن علي رضي الله
عنه عداده في اهل الكوفة وهو ثقة وقد وافق الطحاوي بين الروايتين المتنافيتين
بما ذكر واستدل بهذه الاحاديث على ان النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب
الاضحية فاما من اهدي له او تصدق عليه فلا لمفهوم قوله من اضحيته وقد جاء
في حديث الزبير بن العوام عند احمد وابي يعلى ما يؤيد ذلك ولفظه قلت يا نبي الله
بابي انت قد نهى المسلمون ان ياكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما اهدي
لنا قال اما ما اهدي اليكم فشانكم به فهذا نص في الهدية واما الصدقة فلان
الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له لان القصد ان يقع المواساة من
الغني للفقير وقد حصلت ومطابقة الحديث للترجمة في اثر علي رضي الله عنه في اخر
الحديث وذلك لان الترجمة قوله باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وهو يشمل ما يوكل
منها في ثلثة ايام وما يوكل في اكثر من ذلك ويكون في اثر علي رضي الله عنه انه لا يجوز
فوق ثلثة ايام وعن معمر عن الزهري عن ابي عبيد نحوه اي نحو ما روي عن علي رضي الله عنه
وهو قوله نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث والظاهر انه معطوف على السند
المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر هو ابن راشد ويحتمل
ان يكون معلقا رواه الشافعي في الام قال حدثنا الثقة عن معمر فذكره حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا
اي ثلاثة ايام فقط وفي رواية مسلم من طريق معمر نهى ان توكل لحوم الاضاحي بعد
ثلاث وفي روايته عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا ياكل احد من اضحيته فوق
ثلثة ايام وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ياكل بالزيت اي ياكل الخبز بالزيت

حين ينفر من منى من اجل لحوم الهدي اي احترازا عن اكل لحوم الهدي قيل الهدي اخص من الاضحية فلا يلزم منه انه كان محترزا من لحوم الضحايا واجيب بان ذكر ذلك لمناسبة النفر من منى ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الاضحية في الحكم ثم ان قوله حين ينفر هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى بدل حين وهو تصحيف لانه يفسد المعنى لان المراد ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا ياكل اللحم تمسكا بالامر المذكور وعلى رواية الكشميهني ينعكس الامر فيصير المعنى كان ياكل بالزيت الى ان ينفر فاذا نفر اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية وقال الشافعي لم يبلغ النهي عليا ولا عبد الله بن واقد رضي الله عنهما ولو بلغهما ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ بكل حال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها تشمله وهو من افراد البخاري قال الحافظ العسقلاني وفي هذه الاحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاخف لان النهي عن ادخار لحوم الاضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والاذن في الادخار اخف منه وفيه رد على من يقول ان النسخ لا يكون الا بالاثقل للاخف وعكسه ابن العربي زاعما ان الاذن في الادخار نسخ بالنهي وتعقب بان الادخار كان مباحا بالاباحة الاصلية فالنهي عنه ليس نسخا وعلى تقدير ان يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لان في الكتاب الاذن في اكلها من غير تقييد بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا ويمكن ان يقال انه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر خاتمة اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث المرفوعة على اربعة واربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الاخير وسوى زيادة معلقة في حديث انس وهي قوله بكبشين سمينين فان اصل الحديث عند مسلم سوى قوله سمينين وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم سبعة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

كذا وقع في النسخ وفي نسخة لم يذكر البسملة والمراد بيان احكام الاشربة ما يحرم من ذلك وما يباح والاشربة جمع شراب كاطعمة وطعام وهو اسم لما يشرب وليس بمصدر لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين يقال شرب الماء وغيره شُربا وشَربا وشِربا وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة وقال ابو عبيدة الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والضم اسمان من شرب وقول الله تعالى بالجر عطفا على الاشربة ويروى بالرفع ايضا فالظاهر على هذا انه عطف على المضاف انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الاية بتمامها مذكورة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر الى قوله رجس الاية وذكر البخاري هذه الاية تمهيدا لما يذكره من الاحاديث التي وردت بتحريم الخمر وذلك لان الاشربة منها ما يحل ومنها ما يحرم فينظر في حكم كل منهما وبدا بتبيين المحرم منها لقلته بالنسبة الى الحلال فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا وقد بين في تفسير سورة المائدة الوقت الذي نزلت فيه الاية المذكورة وانه كان عام الفتح قبل الفتح وجزم الدمياطي في سيرته بان تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا رضي الله عنه كما سياتي في الباب الذي بعده كان الساقي يوم حرمت وانه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك وسبب نزول الاية ما قال الامام احمد حدثنا خلف بن الوليد نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا بيانا شافيا فنزلت هذه الاية التي في البقرة يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الى الصلوة ينادي ان لا يقرب الصلوة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا انتهينا وهكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن اسرائيل وصحح هذا الحديث الترمذي وعلي بن المديني واخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى في وجهه وراسه الاثر فيقول صنع هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بي رحيما ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى منتهون قال فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات الى المحسنين ووقعت هذه الزيادة في حديث انس في البخاري كما مضى في المائدة ووقعت ايضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها وسنده صحيح وعند البزار من حديث جابر رضي الله عنه ان الذين قالوا ذلك اليهود وفي حديث ابي هريرة الذي مضى في المائدة نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي عند النسائي والبيهقي وزاد في آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليكم لتركوه كما تركتم قال ابو بكر الرازي في احكام القران يستفاد تحريم الخمر من هذه الاية من تسميتها رجسا وقد سمي به ما اجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان لان ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله لانه لا ياتي منه الا الشر البحت ومن الامر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطي ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة ومن ختام الاية بقوله تعالى فهل انتم منتهون فانه استفهام معناه الردع والزجر ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما سمعها انتهينا وسبقه الى ذلك الطبري واخرج ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل تحريم الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك قيل يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر الاية فان الانصاب والازلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان فنسب العمل اليه وقال ابو الليث السمرقندي المعنى انه لما نزل فيها انها رجس من عمل الشيطان وامر باجتنابها عادلت قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وذكر ابو جعفر النحاس ان بعضهم استدل على تحريم الخمر بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقد قال تعالى في الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما اخبر ان في الخمر اثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول من قال ان الخمر يسمى الاثم لم يجد له اصلا في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة ايضا في قول الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي ٭ كذاك الاثم يذهب بالعقول

فانه اطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى انه ينشا عنها الاثم ثم ان اللغة الفصحى تانيث الخمر وقال ابو حنيفة هي مؤنثة واثبت ابو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ويقال الخمرة اثبته فيها جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وقال ابن مالك في المثلث الخمرة هي الخمر في اللغة واول الاية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر واختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على الفاظ قريبة المعاني فقيل سميت خمرا لانها تخمر العقول اي تغطيها وتسترها ومنه خمار المراة لانه يغطي راسها وقيل مشتقة من المخامرة وهي المخالطة لانها تخالط العقل وقيل سميت خمرا لانها تركت حتى ادركت يقال خمر العجين اي بلغ ادراكه وقيل سميت خمرا لغصبها الدماغ ولها اسماء كثيرة وذكر صاحب التلويح ما يناهز ثمانين اسما وذكر ابن المعتز مائة وعشرين اسما وذكر ابن دحية مائة وتسعين اسما والميسر وهو القمار وعن عطاء ومجاهد وطاوس كل شيء من القمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وقال راشد بن سعد وحمزة بن حبيب حتى الكعاب والجوز والبيض التي يلعب بها الصبيان وقال الزمخشري الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال الغير بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب او من اليسار لانه يسلب يساره والانصاب

جمع نصب بضم الصاد وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية يتخذونه صنما
فيعبدونه وقيل كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم والازلام جمع زلم بفتح الزاي
وهي عبارة عن القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا الى قداح ثلثة مكتوب على احدها
امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي
امسك وان خرج الغفل اعاد الاستقسام رجس خبر عن المذكورات اي قذر تعاف عنه العقول
ويستشكل من حيث انه اخبر عن جمع بمفرد واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما شأن
الخمر الخ قيل ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة انفسها بانها رجس ابلغ من هذا المضاف
كقوله تعالى انما المشركون نجس وقال العيني ونعت الخمر بانها رجس اي نجسة وقذرة ولا عين
توصف بذلك فالمراد انها محرمة كالميتة والدم وقد ورد الرجس في كتاب الله عز وجل
بمعنى الكفر قال الله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم يعني الكفر ولا يصح ان يكون الرجس المذكور
في اية الخمر يراد به الكفر لان الاعيان لا يصح ان يكون ايمانا ولا كفرا ولان الخمر لو كانت
كفرا لوجب ان يكون العصير ايمانا لان الكفر والايمان طريقهما الاعتقاد والقول وانما
اطلق عليها الرجس لكونها اقوى في التحريم واوكد عند العلماء من عمل الشيطان في موضع
رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كانه يعمله والضمير في قوله تعالى فاجتنبوه
للرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر
والميسر الخ لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر الخ وقد صدر الجملة بانما وقرنت
المذكورات بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ولم يذكر لفظ عبد الله في رواية ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء المخففة من الحرمان
على البناء للمفعول وهو متعد الى مفعولين لانه ضد اعطيت اي لم يشربها في الاخرة
كما قال الله تعالى وانهار من خمر لذة للشاربين وفي رواية مسلم من طريق ايوب عن نافع
فمات وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة وفي رواية مسلم عن القعنبي لم يسقها وزاد مسلم
ايضا في اول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وسيأتي الكلام عليه في باب الخمر من العسل فان قيل
ظاهره عدم دخول الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربها دل ذلك على انه لا يدخلها
ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن
كما قال الخطابي والبغوي والمعصية لا توجب حرمان الجنة فالجواب انه يدخلها ولا يشرب
من خمرها مع انها من فاخر شراب اهلها فان قيل كيف يكون ذلك ومنها ما تشتهيه الانفس
فالجواب انه قيل ينسى شهوتها وقيل لا يشتهيها وان ذكرها فيكون ذلك نقص نعيم من
حرمت نعيم الجنة بالنسبة الى من هو اتم نعيما منه وقال القرطبي ظاهر الحديث تابيد
التحريم فان دخل الجنة يشرب من جميع اشربتها الا الخمر ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها
ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال اصحاب المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة
من هو ارفع منه لا يشتهي ذلك ايضا وليس ذلك بعقوبة له قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا وقيل انه يعذب في النار فاذا اخرج من النار بالرحمة او بالشفاعة ودخل الجنة
لم يحرم شيئا وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان الجنة لان الله تعالى اخبر
ان في الجنة انهارا من خمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها
وقد علم ان فيها خمرا او انه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن والجنة لا هم فيها ولا حزن
وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها الم فلهذا قال
بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند اهل
السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر
وهو في المشيئة فعلى هذا الحديث ان جزاءه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا
ان عفا الله عنه قال وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا يشتهيها نفسه
وان علم بوجودها فيها ويؤيده حديث ابي سعيد رضي الله عنه المروي عند الطيالسي
وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه
اهل الجنة ولم يلبسه هو وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من امتي وهو

يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره
ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا
قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله اعلم كيف يكون الحال
وفرق بعض المتاخرين بين من يشربها مستحلا لها وبين من يشربها عالما بتحريمها فالاول هو
الذي لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة اصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها والثاني هو
الذي اختلف فيه فهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك
جزاؤه ان جوزي والله تعالى اعلم وفي الحديث ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو في التوبة
من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين اهل السنة هل هو قطعي او ظني قال النووي
الاقوى انه ظني وقال القرطبي من استقرأ الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا
وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وفيه ان
الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب
من غير قيد وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب واما في غيرها ففيه خلاف كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى ويؤخذ من قوله ثم لم يتب منها ان التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل
الى الغرغرة لما تدل عليه ثم من التراخي وليست المبادرة الى التوبة شرطا في قبولها ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول ليلة اسري به بضم الهمزة ايضا بايلياء
بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدودة اسم مدينة
بيت المقدس وقيل بالقصر والمعنى عرض عليه صلى الله عليه وسلم حين كان بايلياء بقدحين
من خمر ولبن وفي رواية ثلاثة اقداح قدح من عسل وقدحان من خمر ولبن ويحتمل ان يكون
عرض الثلاثة عند رفعه الى سدرة المنتهى فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما ثم اخذ اللبن
فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اي فطرة الاسلام
والاستقامة لو اخذت وفي نسخة ولو اخذت بالواو وهي رواية ابن عساكر الخمر
غوت امتك اي ضلت وانهمكت في الشر ولكن بلطف الله تعالى اختار اللبن لكونه سهلا طيبا
طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة وحصول
ما كان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه وفي المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه
وسلم عن اناء الخمر حينئذ ان الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كانت بمكة وتحريم الخمر
بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فتركها من ذلك الوقت وعلى تقديرها
ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال اذا كانت مباحة فهي
حينئذ متساوية لكن الرجحان مناف للاباحة وقال ابن المنير لا مانع من افتراق مباحين
مشتركين في اصل الاباحة باستمرار اباحة احدهما وتحريم الاخر وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان
يكون نفرته صلى الله عليه وسلم منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد
حفظا من الله تعالى له ورعاية وقوله غوت امتك يحتمل ان يكون اخذه من طريق الفال او تقدم عنده
علم بترتب كل من الامرين وهو اظهر والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال الحافظ
العسقلاني محل الترجمة قوله غوت امتك وقد اخرجه بقية الستة باسانيد مختلفة تابعه
اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر ~~اي تابع شعيبا في~~ روايته هو ابن راشد وابن الهاد
هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعثمان بن عمر بضم العين هو ابن موسى بن عبيد الله
بن معمر التيمي والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالدال المهملة هو محمد
بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي هذا ما وقع مع هؤلاء المذكورين الا في
رواية غير ابي ذر اما متابعة معمر فوصلها البخاري في قصة موسى من احاديث الانبياء
عليهم السلام وليس فيه ذكر ايلياء وفيه اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته واما متابعة
ابن الهاد فوصلها النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو
الزهري فعلى هذا قد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على ان
ابن الهاد قد روى عن الزهري احاديث بغير واسطة وقد وصله احمد من طريق ابن الهاد

عن الزهري بغير واسطة ووصله ايضا ابو عوانة والطبراني في الاوسط من طريق الليث ايضا عن عبد الوهاب وقال الطبراني تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب واما رواية عمار بن عمر فوصلها تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان بن عمر عن ابيه عن الزهري واما ما ذكره المزي في الاطراف عن الحاكم انه قال اراد البخاري بقوله تابعه ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد وليس به وانما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه وانما هو ولد التيمي كما ذكر من فوائد تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمي انه سال يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن ابيه عن الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف اباه وقد ذكره الزبير بن بكار في النسب وقال انه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات واكثر الدارقطني من ذكره في العلل عند ذكره الاحاديث التي يختلف رواتها عن الزهري وكثيرا ما يرجح روايته عن الزهري نبه على ذلك كله الحافظ العسقلاني واما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ابي

حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة من حديثا لا يحدثكم به غيري انما قال هذا اما لانه كان آخر من بقي من الصحابة ثمة وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة وكانه حدث به في اواخر عمره فاطلق ذلك وكان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم غيره الا من كان قد مات قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اي من علاماتها وهو جمع شرط بفتح الراء ان يظهر الجهل ويقل العلم بموت اكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز وتشرب الخمر بضم الفوقية على البناء للمفعول اي ظاهرا وعلانية وفي رواية الكشميهني وكذا في رواية ابي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط الفوقية مضافا الى الخمر قال الحافظ العسقلاني ورواية الجماعة اولى للمشاكلة ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال ويكثر النساء حتى اي الى ان يكون لخمسين وفي رواية ابن عساكر خمسين باسقاط اللام وفي رواية الكشميهني حتى لا يكون خمسون امرأة قيمهن اي الذي يقوم عليهن رجل واحد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتشرب الخمر وهو من افراده وقد مضى في كتاب العلم في باب رفع العلم وظهور الجهل حدثنا احمد بن صالح هو ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة هو سعيد يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن بحذف الفاعل اي لا يزني المؤمن او لا يزني الزاني او لا يزني الرجل قال ابن مالك فيه دلالة على جواز حذف الفاعل وتعقبه العيني بان الاصل عدم جوازه الا عند قيام قرينة قطعية تدل على ذلك وهنا كذلك وفي رواية في المظالم لا يزني الزاني وهو هنا رواية ايضا لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن بطال هذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وكذا قوله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وحمل اهل السنة الايمان هنا على الايمان الكامل اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه في شرب الخمر وحال كونه زانيا وحال كونه سارقا لان العاصي يصير انقص حالا في الايمان ممن لا يعصي ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤول امره الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث عثمان انه قوله اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وفيه انها لا تجتمع هي والايمان الا واوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا وقال الخطابي اي عن فعل ذلك مستحلا وكذلك المعنى في كل ما ورد من هذا القبيل فمن ذلك ما رواه ابن منده باسناده عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر وروى ابن ابي حاتم من حديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من لقي الله وهو مدمن خمر

كان كعابد

كان كعابد الوثن وروى ابن ابي عاصم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مدمن الخمر كعابد الوثن قال الطيبي يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما روي ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتهديد العظيم كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين والمعنى ان هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها شائنة لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين ويؤيده قول الحسن وابي جعفر الطبري المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمي به اولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال له زان وسارق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا يشرب الخمر الخ وقد مر الحديث في كتاب المظالم في باب النهبى بغير اذن صاحبه واخرجه مسلم في الايمان وقال ابن بطال وانما ادخل هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما كل مسكر حرام وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفا كذا قال وفيه نظر لان في الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم فكيف يكون عوضا عنه وقد ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعد كما سياتي قريبا قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا بكر هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب كان يحدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور يلحق بضم الياء من الالحاق اي انه كان يزيد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه معهن اي مع المذكورات وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب اي لا ياخذ نهبة بضم النون وسكون الهاء المال المنهوب وبفتح النون مصدر ذات شرف اي ذات قدر خطير وقيل اي ذات مكان عال يعني لا ياخذ الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابرة وعلوا وعيانا وهم ينظرون اليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه وهذا معنى قوله يرفع الناس اليه ابصارهم فيها اي في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مؤمن وقد مر مباحثه في كتاب المظالم

باب الخمر من العنب

وفي نسخة ان الخمر من العنب قوله الخمر من العنب يحتمل وجهين من حيث الاعراب احدهما ان يكون لفظ باب مضافا الى الخمر والتقدير هذا باب بيان الخمر الكائنة من العنب وهذا لا ينافي ان يكون خمر من غير العنب والآخر ان يكون الخمر مرفوعا بالابتداء ومن العنب خبره وهذا صورته صورة الحصر وهو يمشي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان مذهبه الخمر هي ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمرا حقيقة وهو على مذهب غيره لا يراد منه الحصر وان كانت صورته صورة الحصر كما في قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان ظاهره يقتضي ان يختص الخمر على هاتين الشجرتين لان قوله الخمر اسم جنس فاستوعب بذلك جميع ما يسمى خمرا فانتفى بذلك ان يكون الخارج من غيرهما ان يسمى باسم الخمر مع انه ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل على ما يجيء عن قريب فاذا كان الامر كذلك يأول الحديث وقد اولوه بتاويلين الاول ان يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين احديهما كما في قوله عز وجل يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وقوله عز وجل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود من قوله الخمر هي الكائنة من العنب لا من النخلة وكذلك الكلام في حديث ابن عمر المذكور فافهم الثاني ان يكون عني به الشجرتين وان كانت مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذي يفهم الخمر حقيقة وهذا يسمى خمرا سواء كان قليلا او كثيرا اسكر او لم يسكر ويكون المراد من التمر ما يكون مسكرا فلا يكون غير المسكر منه داخلا فيه وكذا الكلام في كل ما جاء من اطلاق الخمر على غير العنب فان قيل كل ما اسكر يطلق عليه انه خمر الا ترى الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فالجواب ان المعنى في هذا الخبر وفيما جاء مثله من الاخبار انه يسمى خمرا حالة وجود السكر دون غيرها بخلاف ماء العنب المشتد فانه خمر سواء

اسكرا ولم يسكر والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الخمر ما خامر العقل على ما يجيء عن قريب
فانه انما يسمى خمرا عند مخامرة العقل بخلاف ماء العنب المشتد هذا ما قررته العيني
وقد تبجح به حيث قال وهذا هو التحقيق في هذا المقام فاني ما رأيت احدا من الشراح
حرر هذا الموضع بل اكثرهم غضوا عنه اعينهم غير اني رايت في شرح ابن بطال
كذا باب الخمر من العنب وغيره فان صح هذا من البخاري فلا يحتاج الى الكلام اصلا
والا فالمخلص فيه ما ذكرناه فاتضح لنا من التحقيق الالهي فله الشكر والمنة انتهى
وقال الحافظ العسقلاني ولم ار لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات
ولا الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ماء
العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا ان الخمر ماء
العنب خاصة لكن في استدلاله بقول ابن عمر رضي الله عنهما يعني الذي اورده في
الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء على ان الانبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرا
نظر بل هو بان يدل على ان الخمر من العنب خاصة اجدر لانه قال وما منها بالمدينة
شيء يعني الخمر وقد كانت الانبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة فدل على
ان الانبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة ليست خمرا الا ان يقال ان
كلام ابن عمر رضي الله عنهما يتنزل على جواب قول قائل لا خمر الا من العنب فيقول
له لقد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء بل كان الموجود بها من الاشربة
ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك
كله ولولا ذلك ما بادروا الى اراقتها انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان
يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير
العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل
واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما اورده بعده ويحتمل
ان يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وبما عداها المجاز والاول اظهر من تصرفه
وحاصله انه اراد بيان الاشياء التي وردت فيها الاخبار على شرطه لما يتخذ
منه الخمر فبدا بالعنب لكونه المتفق عليه ثم اردفه بالبسر والتمر والحديث
الذي اورده فيه عن انس رضي الله عنه ظاهر في المراد جدا ثم ثلث بالعسل
اشارة الى ان ذلك لا يختص بالبسر والتمر ثم اتى بترجمة عامة لذلك وغيره
وهي الخمر ما خامر العقل وفيه اشارة الى ان الحديث الذي جاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ليس المراد به الحصر
فيهما والمجمع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره
بالاتفاق وما حكى ابن قتيبة عن قوم من مجانة اهل الكلام ان النهي عنها للكراهة
فهو قول باطل مهجور لا يلتفت الى قائله وحكى النحاس عن قوم ان الحرام ما اجمع
عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل
كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان مستند الخلاف واهيا ونقل الطحاوي اختلاف
العلماء عن ابي حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم
الخمر والنبيذ المطبوخ لا باس به من اي شيء كان وانما يحرم منه القدح المسكر
وعن ابي يوسف لا باس بالنقيع من كل شيء وان غلى الا الزبيب والتمر قال وكذا حكاه
محمد عن ابي حنيفة وعن محمد ما اسكر كثيره فاحب الي ان لا اشربه ولا احرمه وقال
الثوري اكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا قال ونقيع العسل لا باس به والله اعلم
حدثنا الحسن بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البزار
بالزاي ثم الراء الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري
روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الواو وبعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين وذكر دفعا
لالتباس بمالك بن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال لقد حرمت الخمر على البناء للمفعول من التحريم وتحريم الخمر كان في سنة الفتح
قبل الفتح وجزم الدمياطي انه كان في سنة الحديبية سنة ست وذكر ابن اسحق

انه كان

انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا
رضي الله عنه كان الساقي يوم حرمت وانه لما سمع المنادي بادر فاراقها فلو كان سنة اربع
كان انس يصغر عن ذلك وما بالمدينة اي وما في المدينة منها اي من الخمر شيء ومراده الخمر
التي من ماء العنب لقلة الاعناب وذلك لان غيرها من الاشربة كانت موجودة حينئذ
ونفي ابن عمر رضي الله عنهما محمول على ما علم او على المبالغة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة
فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ويؤيده قول انس المذكور في الباب وما نجد خمر
الاعناب الا قليلا ويحتمل ان يكون مراد ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله وما بالمدينة منها شيء اي يعصر
وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل تحريم الخمر وان
بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وحمل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب اليها
واما قول عمر رضي الله عنه في ثالث احاديث الباب نزل تحريم الخمر وهي من خمسة فمعناه انها
كانت تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد لا في خصوص المدينة كما سياتي تقريره
بعد باب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المطلق لا يحمل الا على الماخوذ من العنب
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا
قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع باضافة العبد الى الرب الحناط بالحاء المهملة والنون
المشددة المدائني عن يونس هو ابن عبيد البصري عن ثابت ضد الزائل البناني هو ابن اسلم
البصري ابو محمد ونسبته الى بنانة بضم الباء الموحدة وتخفيف النونين وهي زوجة سعد بن لؤي
بن غالب بن فهر نسب بنوها اليها وقيل كانت امة لسعد حضنت بنيه وقيل كانت حاضنة
بنيه عن انس رضي الله عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة اي في المدينة
خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا اي عامة اصل خمرنا اي النبيذ الذي يصير خمرا البسر
بضم الموحدة وسكون المهملة والتمر اي اكثر ما كان يتخذ من البسر والتمر والبسر هي المرتبة
الرابعة لثمرة النخل اولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب والخلال بكسر الخاء المعجمة جمع
خلالة بالفتح وقال ابن الاثير هو البسر اول ادراكه وقال الكرماني فان قلت الخمر مايع والبسر جامد
فكيف يكون هو اياه قلت هو مجاز عن الشراب الذي يؤخذ منه عكس اراني اعصر خمرا وثمة
اضمار اي عامة اصل خمرنا فان قلت تقدم انه قال بالمدينة منها شيء فكيف قال عامة خمرنا قلت
المراد بقوله منها خمر العنب اذ هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق او المطلق محمول عليها وقد
تقدم ذلك انفا وفي التوضيح في هذا الحديث وفي الذي بعده رد على الكوفيين في قولهم ان الخمر
من العنب خاصة وان كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر وقد ذكرنا فيما تقدم
ما يرد ما قاله فراجع اليه تعرف المردود ما هو وقال المهلب ايضا ليس لاحد ان يقول ان الخمر
من العنب وحده فهؤلاء الصحابة فصحاء العرب والفقهاء عن الله ورسوله قد قالوا ان الخمر من
خمسة اشياء وقد اخبر الفاروق رضي الله عنه بذلك حكاية عما نزل من القرآن وقال الخمر
ما خامر العقل وخطب بذلك على منبر النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة من المهاجرين والانصار
وغيرهم ولم ينكره احد فصار كالاجماع وتعقبه العيني فقال من لا يفهم دقة ما قاله الكوفيون
رد عليهم برد مردود وقول الكوفيين الخمر من العنب وحده لا ينافي قول الصحابة ان الخمر من خمسة
اشياء ولا يضر فصاحتهم لانهم استعملوا في كلامهم الحقيقة والمجاز وهو عين الفصاحة ولا يفرق
بينهما من كلام الصحابة الا من له ذوق من ادراك دقائق الكلام وقوله فصار كالاجماع فيه
تطرق قوي لا يخفى وقال صاحب التوضيح وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في نقيع التمر
انه خمر وقال الشعبي وابن ابي ليلى والنخعي والحسن البصري وعبد الله بن ادريس ومالك والاوزاعي
والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث المسكر الخمر وتعقبه العيني
ايضا بان اطلاقهم الخمر على هذه الاشياء ليس من طريق الحقيقة وانما قالوا خمر لمخامرته العقل
ونحن نقول به ايضا من هذه الحيثية وقال صاحب التوضيح ايضا قال ابو حنيفة المحرم عصير
العنب النيء فمن شرب منها ولو قطرة حد وما عداها لا يحد الا بالسكر وموضع الرد من
الحديث عليه انهم كانوا يشربون بالمدينة الفضيخ وهو ما يتخذ من البسر والتمر فلما جاءهم منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر قد حرمت امتنعوا وكسروا الجرار ولم ينكروا ولا قالوا
كنا نشرب الفضيخ بل امتنعوا فلولا انه عندهم خمر لما امتنعوا منه وتعقبه العيني ايضا بانه
لم يبرز موضع الرد حتى رد على الامام والفضيخ الذي كانوا يشربونه وقتئذ كان مسكرا والمسكر

يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرة العقل لان حقيقة الخمر من العنب النيء المشتد حتى يتعلق
به الحد في قليله وغير ماء العنب من الاشياء المذكورة لا يتعلق الحد الا بالمسكر منها ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراد البخاري حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره نون
واسمه يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر هو الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قام عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر اي النبوي فقال اما بعد فتستعمل في الخطب
واوائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن نزل القياس ان يكون جواب
اما بعد بالفاء ولكن تحذف بعد قول حذف نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
بعد ايمانكم وقد تحذف في ضرورة شعر او نادر كما في قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الحج
فاما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا وكما في قوله صلى الله عليه وسلم
اما بعد ما بال رجال تحريم الخمر سنة ثلاث او اربع او بعد ذلك وقد تقدم الاختلاف
في ذلك وهو مصدر مضاف الى مفعوله وهي اي والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما
وافق راي عمر رضي الله عنه فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه ابو داود والنسائي والخمر ما خامر
العقل اي غطاه وستره وهذا تعريف بحسب العرف واما بحسب اللغة فهو ما يخامر العقل
من عصير العنب خاصة ثم انه من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز
فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا
بحقوقه تعالى ومطابقة الحديث للترجمة على تقدير صحة نسخة باب الخمر من العنب وغيره
كما في شرح ابن بطال ظاهرة واما على عامة النسخ بدون لفظ غيره فعلى كون لفظ باب مضافا
الى الخمر من العنب ولا يراد به الحصر كما مر في اول الباب فيدخل فيه كل ما يخامر العقل وقد مضى
الحديث في تفسير سورة المائدة باب نزل تحريم الخمر وهي اي والحال انها
من البسر والتمر اي تصنع وتتخذ منهما حدثنا اسمعيل بن عبد الله وكنية عبد الله ابو اويس
بن عبد الله بن ابي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي
وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته وقد تكرر ذكره قال حدثني بالافراد
مالك بن انس الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كنت اسقي ابا عبيدة هو ابن الجراح واسمه عامر احد العشرة المبشرة وابا طلحة زيد بن
سهل الانصاري زوج ام انس واسم ام انس ام سليم وابي بن كعب سيد القراء وكبير
الانصار وعالمهم رضي الله عنهم من فضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية
وبالخاء المعجمة وهو اسم للبسر اذا شدخ اي كسر ونبذ ويقال الفضيخ من الفضخ وهو
الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي وزهو بضم الزاي
وسكون الهاء وبالواو وقد تفتح الزاي وهو البسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة او الصفرة
قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر
وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي في آخر الباب وعند احمد من طريق
قتادة عن انس رضي الله عنه اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن انس
عند الامام احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم وفي رواية ابن ابي عاصم
حتى مالت رؤوسهم وفي رواية ابن مردويه حتى اسرعت فيهم واقتصر في هذه الرواية على
هؤلاء الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق
ثابت عن انس رضي الله عنه كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة واما ابو عبيدة فلان النبي
صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين ابي طلحة كما اخرجه مسلم من وجه آخر عن انس رضي الله عنه
واما ابي بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس
في تفسير المائدة اني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالابهام وسمى في رواية
مسلم منهم ابا ايوب وسيأتي بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن انس اني لاسقي
ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضا وابو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد
الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات وفي رواية مسلم من طريق
سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل وفي رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد

عن انس

عن انس كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب وسهيل بن بيضا ونفرا من الصحابة عند ابي طلحة
ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن انس ان القوم كانوا احد عشر
رجلا وقد حصل من الطرق التي اوردت تسمية سبعة منهم وابهمهم في رواية سليمان التيمي عن
انس وهي في هذا الباب ولفظه كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي وقوله عمومتي في موضع خفض
على البدل من قوله الحي واطلق عليهم عمومتي لانهم كانوا اسن منه ولان اكثرهم من الانصار ووقع
عند ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا
فيهم وهو منكر جدا قال الحافظ العسقلاني وما اظنه الا غلطا وقد اخرج ابو نعيم في الحلية
في ترجمة شعبة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت حرم ابو بكر رضي الله عنه الخمر على نفسه
فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
زارا ابا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم قال الحافظ العسقلاني ثم وجدت عند البزار من وجه
آخر عن انس كنت ساقي القوم وكان في القوم رجل يقال له ابو بكر فلما شرب قال تحيي بالسلامة
ام بكر الابيات فدخل علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وابو بكر هذا يقال له
ابن شعوب فظن بعضهم انه ابو بكر الصديق وليس كذلك فجاءهم آت قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه وفي رواية ابن ابي عاصم فدخل داخل ومضى في المظالم من طريق ثابت عن انس
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى وفي رواية مسلم من هذا الوجه فاذا مناد
ينادي ان الخمر قد حرمت وله من رواية سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه نحوه وزاد فقال
ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضي الله عنه بلفظ اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قالوا وما ذاك قال قد حرمت الخمر وهذا
الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي ويحتمل ان يكون غيره سمع المنادي فدخل اليهم فاخبرهم فقال
ابو طلحة قم يا انس فاهرقها بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاهراق واصله اريقها من الاراقة
وروي فهرقها بفتح الهاء وكسر الراء اي اريقها فابدلت الهمزة هاء وقد تستعمل هذه الكلمة
بالهمزة والهاء وهو نادر وتقدم مبسطه في الطهارة وكذا قوله فاهرقتها وروي فهرقتها
لكن بضم الراء لانها صيغة المتكلم ووقع في رواية ثابت عن انس رضي الله عنه في التفسير بلفظ
فارقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا ارق هذه القلال يا انس وهو محمول على ان
المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب الامر بالاراقة اليهم جميعا ووقع
في الرواية الثانية في الباب اكفئها وهو بكسر الفاء مهموز بمعنى اريقها ووقع في باب اجازة
خبر الواحد من رواية اخرى عن مالك في هذا الحديث قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت وهذا لا ينافي الروايات الاخرى بل يجمع بانه اراقها
وكسر آنيتها او اراق بعضا وكسر بعضا وقد ذكر ابن عبد البر ان اسحق بن ابي طلحة تفرد
عن انس بذكر الكسر وان ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعد جماعة من الثقات
رووا الحديث بتمامه عن انس رضي الله عنه منهم من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا الا
اراقتها والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة اناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون
كبيرا كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتأتى الكسر به وكانه لم يحضره ما يكسر به غيره او كسر بآلة المهراس
التي يدق بها فيه كالهاون فاطلق اسمه عليها مجازا ووقع في رواية حميد عن انس رضي الله عنه
عند احمد فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير فوالله
ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وتقدم في المظالم فجرت في سكك المدينة
اي طرقها وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة
من كثرتها قال القرطبي تمسك بهذه الزيادة بعض من قال ان الخمر المتخذة من غير العنب ليست
نجسة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التخلي في الطرق فلو كانت نجسة ما امرهم على اراقتها
في الطرقات حتى تجري والجواب ان القصد بالاراقة كان الاشاعة بتحريمها فاذا اشتهر ذلك
كان ابلغ فيحتمل اخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ويحتمل انها
انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الحشوش والاودية فيستهلك فيها ويؤيده
ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر رضي الله عنه بسند جيد في قصة صب الخمر قال
فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي والتمسك بعموم الامر باجتنابها كاف في القول
بنجاستها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من فضيخ ومن عرفت ما هو المراد منه وقد اخرجه البخاري

فخبرا لواحد ايضا واخرجه مسلم في الاشربة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان البصري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي واحد احياء العرب اسقيهم عمومتي جمع عم قال الكرماني عمومتي بدل من الحي او منصوب على الاختصاص وفي رواية مسلم اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم من فضيخ لهم اي من الخمر المتخذة من البسر المشدوخ وانا اصغرهم سنا وانا اصغرهم الفضيخ وفيه ان الصغير يخدم الكبير فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها بكسر الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وسكون الهمزة يعني اكببها يعني اراقها وضبطه القسطلاني بفتح الهمزة وعزاه الى الفرع وفي غيره بكسر الهمزة واصل الاكفاء الامالة فكفأنا بصيغة جماعة المتكلم وحذف المفعول اي قلبناها وفي رواية ابي ذر فكفأتها بفوقية بعد الهمزة على صيغة المتكلم وحده قلت لانس القائل سليمان بن طرخان والد معتمر ما شرابهم اي ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس اي في حضور ابيه وكانت خمرهم ووجه المناسبة مع ان المذكور الشراب وهو مذكر باعتبار انه خمر وزاد مسلم وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس وفي رواية مسلم فلم ينكر انس ذلك وكان انس رضي الله عنه لم يحدثهم بهذه الزيادة وهي قوله وكانت خمرهم اما نسيانا او اختصارا فذكرها له ابنه ابو بكر فاقره عليه انس وحدثني اي قال سليمان بن طرخان بالسند السابق وحدثني بالافراد بعض اصحابي ويروى بعض اصحابنا قيل هذا المبهم يحتمل ان يكون هو بكر بن عبد الله المزني فان روايته في اخر الباب تومئ الى ذلك ويحتمل ان يكون قتادة فسياتي بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر انه سمع انس بن مالك يقول كانت اي الفضيخ خمرهم يومئذ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رطب وبسر وقد اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا يوسف ابو معشر هو يوسف بن يزيد وكنيته ابو معشر وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه البراء بالتشديد والمد وكان يبري السهام ويقال له القطان ايضا وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سياتي في الطب وكلاهما في المتابعات وقد لينه ابو معين وابو داود ووثقه المقدمي قال سمعت سعيد بن عبيد الله بالتصغير هو ابن جبير بالجيم والموحدة ابن حية بالحاء المهملة وتشديد التحتية وثقه احمد وابن معين وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الجزية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان الخمر حرمت على البناء للمفعول والخمر يومئذ البسر والتمر اي والحال ان الخمر يوم التحريم متخذة منهما هكذا رواه ابو معشر مختصرا واخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن انس رضي الله عنه نزل تحريم الخمر فدخلت على اناس من اصحابي وهي بين ايديهم فضربتها برجلي فقلت انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا الفعل من انس كانه بعد ان خرج فسمع النداء بتحريم الخمر فرجع فاخبرهم ووقع عند ابن ابي عاصم من وجه اخر عن انس رضي الله عنه فاراقوا الشراب وتوضا بعض واغتسل بعض واصابوا من طيب ام سليم واتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقرا انما الخمر والميسر الاية وفي التوضيح هذا الحديث حجة على العراقيين ان الخمر من العنب وحده لان الصحابة القدوة في علم اللسان ولا يجوز عليهم ان لا يفهم ان الخمر انما هو من العنب وتعقبه العيني جزاه الله خيرا انكر هذا الكلام في هذا الابواب والذي قاله تقصير منه نسبته اياهم الى عدم المعرفة لفنون الكلام وهم القدوة فيها وانما قالوا لغير المتخذ من العنب خمرا للتشبيه بالمتخذ منه في مخامرة العقل وقد مر ذلك غير مرة ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده وتفصيل الاختلاف في ذلك ان ماعدا الحنفية ذهبوا الى ان المسكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله وكثيره كما يحرم شرب القليل

من المتخذ

من المتخذ من العنب اذا اسكر كثيره لان الصحابة فهموا من الامر باجتناب من الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا وقالت الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين بتحريم المتخذ قليلا كان او كثيرا الا اذا طبخ على تفصيل سياتي بيانه في باب مفرد كما نرجو وقد انعقد الاجماع على ان الخمر المتخذة من العنب يحرم قليلها وكثيرها وعلى ان العلة في تحريم قليلها كونه يدعو الى تناول كثيرها فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيره فقال في المتخذ من العنب يحرم القليل منه والكثير الا اذا طبخ وفي المتخذ من غيره لا يحرم منه الا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيره قال القرطبي وهذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه للاصل في جميع اوصافه مع موافقته لظواهر النصوص الصحيحة وقال الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربه فقلت كيف خالفت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي رضي الله عنهما ولم يقل احد من الصحابة خلافه قال الا روينا عن عمر رضي الله عنه قلت في سنده مجهول عندكم فلا حجة فيه قال البيهقي اشار الى رواية سعيد بن ذي لعوة انه شرب من سطيحة لعمر رضي الله عنه فسكر فجلده عمر رضي الله عنه قال انما شربت من سطيحتك قال اضربك على السكر وسعيد قال البخاري وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان وهو غلط ثم ذكر البيهقي الاحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء منها حديث همام بن الحارث عن عمر رضي الله عنه انه كان في سفر فاتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام بضم المهملة وتخفيف الراء ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسنده قوي وهو اصح شيء ورد في ذلك وليس نصا في انه بلغ حد الاسكار اذ لو كان بلغ حد الاسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو ذهبت شدته بصب الماء فثبت انه قبل ان يصب الماء عليه كان غير حرام قال الحافظ العسقلاني واذا لم يبلغ حد الاسكار فلا خلاف في اباحة شرب قليله وكثيره فدل على ان تقطيبه لامر غير الاسكار قال البيهقي حمل هذه الاشربة على انهم خشوا ان تتغير فتجوز واصب الماء فيها ليمتنع الاشتداد اولى من حملها على انها كانت بلغت حد الاسكار فكان صب الماء فيها لذلك لان مزجها بالماء لا يمنع اسكارها اذا كانت قد بلغت حد الاسكار ويحتمل ان يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ولهذا قطب عمر رضي الله عنه لما شربه فقد قال نافع والله ما قطب عمر وجهه لاجل الاسكار حين ذاقه ولكنه كان تخلل وعن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني اخرجه النسائي بسند صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعي وعن العمري ان عمر رضي الله عنه انما كسره بالماء لشدة حلاوته قال الحافظ العسقلاني ويمكن الحمل على حالتين هذه لما لم يقطب حين ذاقه واما عندما قطب فكان لحموضته واحتج الطحاوي لمذهبهم ايضا بما اخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكر وتعقب بانه ضعيف لانه تفرد به حجاج بن ارطاة عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي وحجاج ضعيف ومدلس ايضا قال البيهقي ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروي له بسند صحيح عن النخعي قال اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا قال الحافظ العسقلاني وهذا ايضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله واخرج الاثرم من طريق خالد بن سعد عن ابي مسعود رضي الله عنه قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقيل احرام هو قال لا علي بذنوب من ماء زمزم فصب عليه وشرب قال الاثرم احتج به الكوفيون لمذهبهم ولا حجة لهم فيه لانهم متفقون على ان النبيذ اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر ومعاذ الله

من ذلك وان زعموا انه قطب من جوهته لم يكن لهم فيه حجة لان النقيع ما لم يشتد كثيره
وقليله حلال بالاتفاق ومر الجواب عن ذلك مرارا باب الخمر من العسل
البحث فيه كالكلام في باب الخمر من العنب فتذكر وهو البتع بكسر الباء الموحدة وسكون
المثناة الفوقية وبالعين المهملة وهي لغة يمانية قال القزاز هو شيء يتخذ من العسل
صلب يكره شربه لمن يحوله في جملة ما يكره من الاشربة لصلابته وفي كتاب الواعي صلابته
كصلابة الخمر وقال ابو حنيفة البتع خمر يمانية واهل اليمن يفتحون تاءه وقال ابن جبير
سمعت ابا موسى رضي الله عنه يخطب على منبر البصرة الا ان خمر اهل المدينة البسر والتمر
وخمر اهل فارس العنب وخمر اهل اليمن البتع وخمر الحبش السكركة وهو الارز وقال
معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون هو ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد
الزاي الاولى قال ابن سعد مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة وقال
صاحب التلويح هذا التعليق اخذه البخاري عن معن مذاكرة فيما قاله بعض العلماء
وتعقبه العيني بانه كيف يتصور اخذ البخاري عن معن ومولده في شوال سنة اربع
وتسعين ومائة وكان عمره يوم مات معن اربع سنين وهو حينئذ ببخارى وكانه غره
ما حكاه ابن الصلاح في تعاليق البخاري عن شيوخه مطلقا لا في خصوص هذا الاثر واراد ببعض
العلماء ابن الصلاح وابعد صاحب التوضيح حيث قال اخذ البخاري هذا التعليق عن معن مذاكرة
وهو قلد صاحب التلويح وزاد في البعد مسافة سالت مالك بن انس الامام عن الفقاع بضم الفاء
وتشديد القاف واخره عين مهملة قال الكرماني المشروب المشهور وقال العيني الفقاع لا يسكر
بل يغص من كوزه وقال الحافظ العسقلاني الفقاع معروف قد يصنع من العسل واكثر ما يصنع
من الزبيب وتعقبه العيني بانه لم يقل احد ان الفقاع يصنع من العسل بل اهل الشام يصنعونه
من الدبس وفي عامة البلاد لا يصنع الا من الزبيب المدقوق وحكم شربه حكم سائر الانبذة ما دام
طريا يجوز شربه ما لم يشتد والمعنى سالته عنه ايجوز شربه ام لا فقال اي مالك مجيبا له اذا
لم يسكر فلا باس به اي واذا اسكر حرم قليله وكثيره قيل الفقاع لا يسكر نعم اذا بات في اناءه
الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف وليلتين في الشتاء يشتد جدا ومع هذا لا يسكر قال
العيني وقد سال بعض مشايخنا ما قول السادة العلماء في فقاع يتخذ من زبيب بحيث انه اذا
قلع سداد كوزه لا يبقى فيه شيء من شدته يخرج ويشتد فقال لا باس به واما اذا صار بحيث
انه يسكر من شربه فيحرم حينئذ قليله او كثيره وقال ابن الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد
وهذا من رواية معن بن عيسى عنه ايضا سالنا عنه اي عن الفقاع ايجوز شربه ام لا قال
الحافظ العسقلاني لم اعرف الذين سالهم ابن الدراوردي عن ذلك لكن الظاهر انهم فقهاء
اهل المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخ المدنيين فقالوا لا يسكر لا باس
به والحكم في الفقاع على ما اجابوه به لانه لا يبقى فقاعا الا اذا لم يشتد وهذا الاثر ذكره
معن بن عيسى القزاز في الموطا رواية عن مالك قال الحافظ العسقلاني وكان البخاري اراد
بذكر هذا الاثر في الترجمة ان المراد بتحريم قليل ما اسكر وكثيره ان يكون الكثير في تلك الحالة
مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره كما لو عصر العنب وشرب
في الحال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع
اي عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان اهل المدينة يشربونه قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسم السائل صريحا لكنه اظنه ابا موسى الاشعري رضي الله عنه لما في المغازي من طريق
سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسال عن اشربة
تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام قلت لابي بردة ما البتع قال نبيذ
العسل وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن ابي بردة بلفظ فقلت يا رسول الله افتنا
في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ
حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم وخواتمه فقال انهى عن كل مسكر
فانه سئل عن البتع والمزر فاجاب عن جنس المشروب المسكر وزاد شعيب عن الزهري وهو ثاني
احاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر

فهو

فهو حرام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الطهارة في باب لا يجوز الوضوء
بالنبيذ حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه
ومثله لابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري وظاهره ان التفسير من كلام عائشة رضي الله عنها
ويحتمل ان يكون من كلام من دونها ووقع في رواية معمر عن الزهري عند احمد مثل رواية مالك لكن قال
في اخره والبتع نبيذ العسل وهو اظهر في احتمال الادراج لانه اكثر ما يقع في الخلال وقد اخرجه
مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه وفي رواية ابي داود المشار اليها بان تفسير البتع مرفوع ولفظه سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت ومن الشعير والذرة قال ذلك
المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام وقد قال ابو وهب الجيشاني عن شيخه مما سال عنه ابو موسى
فعند الشافعي وابو داود من حديثه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المزر فاجاب بقوله كل مسكر
حرام قال الحافظ العسقلاني تاييدا لمذهبه وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث عائشة رضي الله
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وانه لم يرد تخصيص التحريم
بحالة الاسكار بل المراد انه اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول
بالقدر الذي تناوله منه وفيه نظر فان الظاهر ان المراد منه الاسكار بالفعل وقد تقدم
مباحثه وقال ايضا ويؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه
لانه لو اراد ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا
عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وهذا
ايضا انتصار لمذهبه فافهم وفي الحديث ان المفتي يجيب السائل بزيادة عما سال عنه اذا كان ذلك
مما يحتاج اليه السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من العصير او من غيره قال المازري
اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله
وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه
المتجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل ذلك على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك
ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وقال الحافظ العسقلاني تاييدا
لمذهبه ايضا وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعند ابي داود والنسائي
وصححه ابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر
كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وسنده الى عمرو
صحيح ولابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق
فملء الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة
هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تاويل الحديث فقال بعضهم اراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم
اراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده ان القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل ويدل له حديث ابن عباس
رضي الله عنهما رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى قال الحافظ العسقلاني
وهو حديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه
ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون
السين لا السكر بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك
الاحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء ايضا عن علي رضي الله عنه عند الدارقطني وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عند ابي اسحق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد
بن ثابت عند الطبراني وفي اسنادها مقال لكنها تزيد الاحاديث قبلها قوة وشهرة قال
ابو المظفر ابن السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد في العدول
عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا اخبارا
معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا
فقد دخل في امر عظيم وباء باثم كبير وانما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى ثمامة
بن حزن القشيري انه سال عائشة رضي الله عنها عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت

سئل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له
في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن عن
امه عن عائشة رضي الله عنها نحوه ثم قال قياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب
من جلاء الاقيسة فان الخمر يكون قليله يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ لان السكر مطلوب
على العموم والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب
موجود في كل منهما وان كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك
في النبيذ لحصول السكر كما يحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة
بتحريم كل مسكر قل او كثر مغنية عن القياس وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ
الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي قال وقد ثبت حديث
عائشة رضي الله عنها كل شراب اسكر فهو حرام واما ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي وائل
كنا ندخل على ابن مسعود رضي الله عنه فيسقينا نبيذا شديدا ومن طريق علقمة اكلت مع
ابن مسعود رضي الله عنه فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا منه فالجواب عنه من
ثلثة اوجه احدها انه لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للاحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر
ثانيها انه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا اختلف النقل
عنه كان قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع اولى ثالثها
يحتمل ان يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة اصلا
واسند ابو جعفر النحاس عن يحيى بن معين ان حديث عائشة رضي الله عنها كل شراب اسكر
فهو حرام اصح شيء في الباب وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين انه قال لا اصل له وقد
ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وهو من اكثرهم اطلاعا انه لم يثبت في شيء من كتب الحديث
نقل هذا عن ابن معين انتهى وكيف يتاتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع
كثرة طرقه حتى قال الامام احمد انها جاءت عن عشرين صحابيا واورد الكثير منها في كتاب
الاشربة المفرد فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما المقدم ذكره في اول
الباب وحديث عمر رضي الله عنه بلفظ كل مسكر حرام عند ابي يعلى وفيه الافريقي وحديث علي
رضي الله عنه بلفظ اجتنبوا ما اسكر عند احمد وهو حسن وحديث ابن مسعود رضي الله
عنه عند ابن ماجة من طريق لين بلفظ عمر رضي الله عنه واخرجه احمد من وجه آخر لين
بلفظ علي رضي الله عنه وحديث انس رضي الله عنه اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر
فهو حرام وحديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر رضي الله عنه
وحديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث ديلم
الحميري اخرجه ابو داود بسند حسن في حديث فيه قال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه وحديث
ميمونة رضي الله عنها اخرجه احمد بسند حسن بلفظ وكل شراب اسكر فهو حرام وحديث ابن
عباس رضي الله عنهما اخرجه ابو داود من طريق جيد بلفظ عمر رضي الله عنه والبزار من طريق
لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر وحديث قيس بن سعد رضي الله عنه اخرجه الطبراني
بلفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه احمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر رضي الله عنه
وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه اخرجه ابو داود بسند حسن وحديث معاوية
رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة بسند حسن بلفظ عمر رضي الله عنه وحديث وائل بن حجر
رضي الله عنه اخرجه ابن ابي عاصم وحديث قرة بن اياس اخرجه البزار بلفظ عمر رضي الله
عنه بسند لين وحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه اخرجه احمد بلفظ اجتنبوا المسكر
وحديث ام سلمة رضي الله عنها اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ نهى عن كل مسكر ومفتر
بالفاء وحديث بريدة رضي الله عنه اخرجه مسلم في اثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر رضي الله
عنه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي بسند حسن كذلك ذكر احاديث هؤلاء
الترمذي في الباب وفي الباب غير ذلك فاذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث ابن عمر وابي
موسى وعائشة رضي الله عنهم زادت على ثلاثين صحابيا واكثر الاسانيد عنهم جياد
ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه وقد رد انس رضي الله عنه الاحتمال
الذي جنح اليه الطحاوي فقال احمد ثنا عبد الله بن ادريس سمعت المختار بن فلفل
يقول سالت انسا رضي الله عنه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال

كل مسكر حرام قال قلت له صدقت المسكر حرام فالشربة والشربتين على الطعام فقال ما اسكر كثيره
فقليله حرام وهذا اسند صحيح على شرط مسلم والصحابي اعرف بالمراد ممن تاخر بعده ولهذا
قال عبد الله بن المبارك ما قال وهذا والحاصل ان لكل فرقة من الفرقتين اثارا تدل لمذهبه
وان كان لمن ذهب الى تحريم المسكر قليله وكثيره كثرة الا ان الاثار انها تقبل التاويل والله اعلم
واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة
وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانها
تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها
وعلى تقدير تسليم انها ليست بمسكرة فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر قال
الامام القسطلاني وفي معنى شرب الخمر اكله بان كان ثخينا واكله بخبز او طبخ به لحما
واكل مرقة فخرج به اكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان والاستعاط
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الطهارة ايضا وعن الزهري ابن شهاب
وهو من رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور انه قال حدثني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا
في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد وهي القرعة ولا في المزفت بضم الميم
وفتح الزاي وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت بالمزفت وهو شيء كالقير
وكان ابو هريرة اي قال الزهري وكان ابو هريرة رضي الله عنه يلحق بضم الياء وكسر الحاء
من الالحاق معهما اي مع الدباء والمزفت الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة الخضراء والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو
الخشب المنقور وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين واورده عن ابي زرعة الدمشقي
عن ابي اليمان شيخ البخاري به واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني ووقع ذلك
عند شعيب عنه مرسلا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول
ابو هريرة واجتنبوا الحناتم ورفعه كله من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ نهى عن المزفت والحنتم والنقير ومثله لابن سعد من طريق محمد
بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد فيه والدباء واخرج مسلم
من طريق زاذان قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم
وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن
الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة ينقر نقرا وعن المزفت وهو المقير
واخرج ابو داود الطيالسي وابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابي بكرة رضي الله عنه
قال نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت فاما الدباء فانا معشر ثقيف بالطائف
كنا ناخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت
واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر
ثم يدعونه حتى تهدر ثم تموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت
فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزفت وخصت هذه الظروف بالنهي لانها ظروف
متينة فاذا انتبذ صاحبها كان على خطر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو
لا يشعر بها وسياتي في بيان نسخ النهي عن الاوعية بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى
وقد تقدم ضبط هذه الاشياء في شرح حديث وفد عبد القيس في اوائل الصحيح في كتاب
الايمان **باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب** كذا قيده
بالشراب وهو متفق عليه ولا يرد عليه ان في غير الشراب ايضا ما يسكر لان الكلام انما
هو في انه هل يسمى خمرا ام لا حدثنا احمد بن ابي رجاء بالجيم اسمه عبد الله بن ايوب
ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد التحتية وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن
شراحيل في رواية ابن علية عن ابي حيان حدثنا الشعبي اخرجه النسائي عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن ادريس عن ابي حيان بسنده سمعت عمر يخطب وقد تقدم في التفسير وزاد فيه

ايها الناس فقال قد نزل تحريم الخمر زاد مسدد عن القطان فيه اما بعد وقد تقدمت في
اول الاشربة وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد فحمد الله واثنى عليه وهي من خمسة
اشياء الجملة حالية اي نزل تحريم الخمر حال كونها تصنع من خمسة اشياء ويجوز ان تكون
استينافية او معطوفة على ما قبلها والمراد ان الخمر تصنع من هذه الاشياء لا ان ذلك
تختص بوقت نزولها والاول اظهر لانه وقع في رواية مسلم بلفظ الا وان الخمر نزل
تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشياء فلا يقتضي الحصر ولا ينافي اطلاق الخمر على نبيذ
الذرة والارز وغيرهما ثم وقع في اخر الباب من وجه اخر الخمر تصنع من خمسة العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل وقال الخطابي انما عد عمر رضي الله عنه هذه الانواع
الخمسة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم يكن يوجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة
كانت عزيزة والعسل مثلها او اعز فعد عمر رضي الله عنه ما عرف منها وجعل ما في
معناها من الارز وغيره خمرا بشابهتها ان كان مما يخامر العقل ويسكر كاسكارها
وهذا الحديث اورده اصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لانه
خبر صحابي شهد التنزيل اخبر عن سبب نزوله وقد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة
كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكاره واراد عمر رضي الله عنه بنزول تحريم الخمر
الاية المذكورة في اول كتاب الاشربة وهي آية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر
والميسر الى اخرها فاراد عمر رضي الله عنه التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الاية
ليست خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ويوافقه حديث انس
رضي الله عنه الماضي فانه يدل على ان الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء
كان من العنب ومن غيرها وتعقبه العيني فقال نعم يتناول غير المتخذ من العنب من
حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة وقد جاء هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم صريحا فاخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين
عن الشعبي ان النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل
مسكر لفظ ابي داود وكذا ابن حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوفة
ولابي داود من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان من التمر
خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ومن هذا الوجه اخرجها
اصحاب السنن والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل ولاحمد من حديث انس رضي الله
عنه بسند صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة
واخرجه ابو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت وهي من كرها وزاد الذرة
واخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن السائب عن ابيه رفعه مثل الرواية
الثانية لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده لا بأس به ويوافق ذلك ما تقدم
في التفسير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة
اشربة فيها شراب العنب والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروف
وقد تقدم ذكرها في حديث ابي موسى في الباب قبله والخمر ما خامر العقل اي الخمر الذي
حرمه الشارع هو ما غطى العقل وستره وخالطه ولم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه
والعقل آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه او غيره لان بذلك يزول الادراك الذي
طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه وقال الكرماني فيه دليل على جواز احداث الاسم بالقياس
واخذه من طريق الاشتقاق اخذه من كلام الخطابي وقال العيني هذا الباب فيه خلاف
وسيأتي ما يتعلق به وقال الحافظ العسقلاني هل هذا التعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف
فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة وفيه نظر لان عمر رضي الله عنه ليس في مقام تعريف
اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع
هو ما خامر العقل على ان عند اهل اللغة اختلافا في ذلك ولو سلم ان الخمر في اللغة
يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث
على ان المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد
ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال البيهقي ليس المراد الحصر فيهما لانه ثبت ان الخمر
تتخذ من غيرهما في حديث عمر رضي الله عنه وغيره وانما فيه الاشارة الى ان الخمر شرعا لا يختص
بالمتخذ من العنب وجعل الطحاوي هذه الاحاديث متعارضة وهي حديث ابي هريرة
في ان الخمر من شيئين مع حديث عمر رضي الله عنه ومن وافقه ان الخمر تتخذ من غيرهما
ايضا وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء
وحديث انس رضي الله عنه يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه منها ان الخمر
حرمت وشرابهم الفضيخ وفي لفظ له وانا نعدها يومئذ خمرا وفي لفظ له ان الخمر يوم
حرمت البسر والتمر قال فلما اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ووجدنا اتفاق
الامة على ان عصير العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر وان مستحله كافر
دل على انهم لم يعملوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر
ايضا فثبت انه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني
بانه لا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر ان يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيئان
في التسمية ويفترقان في بعض الاوصاف مع انه هو يوافق على ان حكم المسكر من نبيذ التمر حكم
قليل العنب في التحريم فلم يبق المشاححة الا في التسمية والجمع بين حديث ابي هريرة رضي الله
عنه على الغالب اي اكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر رضي الله عنه ومن
ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر واما قول ابن عمر
رضي الله عنهما فعلى ارادة تثبيت ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لان نزول تحريم
الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم يومئذ الا ما يتخذ من غير العنب او على ارادة
المبالغة فاطلق نفي وجودها بالمدينة وان كانت موجودة فيها بقلة فان تلك القلة
بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم وقد قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر
لكونه خامر العقل اي ساتر له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ
من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ فرجح
ان كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة وكذا قال ابو نصر ابن القشيري في تفسيره سميت الخمر
خمرا لسترها العقل او لاختمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابو حنيفة الدينوري
وابو نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر لانها تركت حتى اختمرت واختمارها
تغير رائحتها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم بان
الخمر حقيقة انما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الفائق
في حديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم هي نبيذ الحبشة يتخذ من الذرة سميت الغبيراء
لما فيها من الغبرة وقوله خمر العالم اي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها وثلاث
اي ثلاث مسائل او قضايا وقال الحافظ العسقلاني هي صفة موصوف اي امورا او احكاما
ثلاث وددت اي تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ
فيه على تقدير وقوعه ولو كان مأجورا عليه فانه يفوت بذلك الاجر الثاني
والعمل بالنص اصابة محضة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد
الينا عهدا اي يبين لنا وفي رواية مسلم عهدا ننتهي اليه وهذا يدل على انه لم يكن
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها ويشعر بانه كان عنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما اخبر به عن الخمر ما لم يحتج به الى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به
الجد اي الا وهي احدى الثلاث مسالة الجد في انه يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه
وفي قدر ما يرثه لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فروى عن
الشعبي انه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد سبعين قضية كلها يخالف
بعضها بعضا وعن عمر رضي الله عنه انه جمع الصحابة ليجتمعوا في الجد على قول
فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر رضي الله عنه ابى الله الا ان تختلفوا في
الجد وقال علي رضي الله عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد برايه اصولها
والجراثيم جمع جرثومة وهي الاصل وقال ابو بكر وابن الزبير وابن عباس وعائشة
وابو موسى رضي الله عنهم هو يحجب الاخوة وبه قال ابو حنيفة وقال زيد هو كاحد الاخوة
ما لم ينقصه المقاسمة فاذا انقصته اعطي الثلث وقسموا للاخوة ما بقي وبه قال مالك غريبة

وابو يوسف والشافعي وروى عن علي رضي الله عنه هو اخ معهم ما لم ينقصه المقاسمة من الثلث
والكلالة اي الثانية من الثلاث مسألة الكلالة وهي بفتح الكاف وتخفيف اللام من لا ولد له ولا
والد قاله ابو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم والمدنيون والبصريون ويروى عن
ابن عباس رضي الله عنهما هو من لا ولد له وان كان له والد وقال امين الدين في شرحه
للسراجية الكلالة ينطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من
المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قال وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو
ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى
قرابتهما ضعيفة واذا جعل صفة للمورث او الوارث يكون معناه ذا كلالة كما يقال فلان
من قرابتي اي ذي قرابتي وابواب من ابواب الربوا اي الثالثة من الثلاث ابواب من ابواب الربوا
وابواب الربوا كثيرة غير محصورة حتى قال بعضهم لا ربوا الا في النسيئة فانه متفق عليه بين الصحابة
رضي الله عنهم وانما الكلام في ربوا الفضل وقول عمر رضي الله عنه وابواب يدل على انه كان نص
في بعض ابوابه دون بعض ولهذا تمنى معرفة البعض قال اي ابو حيان التيمي قلت يا ابا عمرو اصله
يا ابا عمرو حذفت الالف للتخفيف وهو كنية الشعبي فشيء مبتدأ وتخصص بالصفة وهي قوله
يصنع بالسند وخبره محذوف تقديره ما حكمه والسند بكسر السين المهملة وسكون النون وبالدال
المهملة وهي بلاد بالقرب من الهند من الرز ويروى من الارز قال الجوهري الارز فيه ست لغات
أَرُزّ وأُرُزّ تتبع الضمة الضمة وأُرْز وأُرُز مثل رُسْل ورُسُل ورُزّ ورُنْز وهي لعبد القيس
قال العيني وفيه لغة سابعة ارز بفتح الهمزة وتخفيف الزاي كعضد وزاد الاسمعيلي يقال له
الشاذبة يدعى الجاهل فيشرب منها الشربة فتصرعه قال الحافظ العسقلاني وهذا الاسم
لم يذكره صاحب النهاية لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ولا رايته في صحاح الجوهري
وما عرفت ضبطه الى الان ولعله فارسي فان كان عربيا فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين
ثم موحدة قال في الصحاح الشاذب المتنحي عن وطنه فلعل الشاذبة تانيثه وسميت الخمر بذلك
لكونها اذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه فقال ويروى قال اي الشعبي ذاك اي الذي يصنع
من الرز لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن موجودا في المدينة او معروفا على زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان
لنهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال الاسمعيلي هذا الكلام
الاخير فيه دلالة على جواز احداث الاسم بالقياس واخذه من الاشتقاق ورد ذلك ابن
العربي في جواب من زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل ذلك
مسموع شائع قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار الى التقدير الا للحاجة فان قيل احتجنا
اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسماء قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام
لمن لا يعلمها ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها قال وايضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ونادى
المنادي حرمت الخمر لم يبادروا الى اراقتها ولم يفهموا انها داخلة في مسمى الخمر وهم الفصح
اللسن فان قيل هذا اثبات اسم بقياس قلنا انما هو اثبات اللغة عن اهلها فان الصحابة
رضي الله عنهم عرب فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع كما فهم
وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد
قال اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما ما عداها من الاشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه انه
ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار
اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها
شيء مراده المتخذ من العنب ولم يرد ان غيرها لا يسمى خمرا بدليل حديثه الآخر نزل تحريم
الخمر وان بالمدينة خمسة اشربة كلها يدعى الخمر ما فيها خمر العنب او قال شك من الراوي
على عهد عمر رضي الله عنه وفي الحديث من الفوائد ذكر الاحكام على المنبر ليشتهر بين السامعين
وذكر اما بعد فيها والتنبيه بالنداء والتنبيه على شرف العقل وفضله وتمني الخير وتمني
البيان للاحكام وعدم الاشتباه وقال حجاج هو ابن منهال شيخ البخاري وذكره عنه
مذاكرة عن حماد هو ابن سلمة عن ابي حيان المذكور في الحديث مكان العنب الزبيب
يعني انه روى الحديث عن ابي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب وقد وصله
علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سؤال ابي حيان

الاخير وجواب الشعبي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والخمر ما خامر العقل وقد مضى في تفسير
سورة المائدة واخرجه ايضا في الاعتصام واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجة حدثنا حفص
بن عمر اي ابن الحارث ابو عمر الحوضي البصري الازدي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
عبد الله بن ابي السفر ضد الحضر واسمه سعيد بن محمد الهمداني الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه انه قال الخمر تصنع بالنوعية
المتنوعة من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل وقد مر الحديث في باب
الخمر من العنب عن عمر رضي الله عنه مثل هذا لكن هناك العنب احد الخمسة وهنا الزبيب
وقد مر غير مرة ان التنصيص على العدد لا ينافي الزيادة وان اطلاق الخمر على غير ماء العنب
المشتد ليس بطريق الحقيقة وانما هو من باب التشبيه قال الحافظ العسقلاني وقال صاحب
الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف
عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل
مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه
ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره
لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من
الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى قال الحافظ العسقلاني والجواب عن الحجة الاولى
ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم
ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب
خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال
الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا قالوا فدل على ان الخمر هو ما اعتصر لا ما ينبذ
قال ولا دليل فيه على الحصر وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم كل
مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر
فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من
التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية
كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية انتهى
وتعقبه العيني بان قوله ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره
لا يسمى خمرا الا مجازا وقد نفى ابو الاسود الدؤلي الذي هو من اعيان اهل اللغة اسم
الخمر عن الطلاء بقوله شعر دع الخمر يشربها الغواة فانني رأيت اخاها مغنيا لمكانها
وجعل الطلاء اخا للخمر واخو الشيء غيره والطلاء كل ما طبخ من الاشربة وهو المثلث ويقال
المنصف وكل ذلك بالطبخ من اي عصير كان وبان ما استند اليه من قول الخطابي ليس
بشيء فانه ليس من اهل اللغة وان من قال له ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب
خمرا لا ينكره احد ولا ينكر احد ايضا كونهم فصحاء واعيان اهل اللغة ولكنهم ما اطلقوا
على المتخذ من غير العنب خمرا بطريق الوضع بل بطريق التسمية والتسمية غير الوضع بلا
خلاف ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز وبان ما قاله من اهل المدينة وسائر
الحجازيين واهل الحديث كلهم قالوا كل مسكر خمر لا نتنازع فيه لان معناه كل شراب
اسكر فحكمه حكم الخمر في الحرمة وبقية الاحكام فلا يدل هذا على اطلاق الخمر على المتخذ
من غير العنب على الحقيقة بل بطريق التشبيه والتشبيه لا عموم له واما ما قاله من
ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة الخ فنقول انما اراقوا المتخذ من التمر
والرطب لانه كان مسكرا فاطلقوا عليه الخمر من جهة اسكاره والدليل على انه كان مسكرا
حين بلغهم الخبر بتحريم الخمر ما رواه ابن ابي عاصم بلفظ حتى مالت رؤوسهم فدخل داخل فقال
ان الخمر حرمت قال فما خرج منا خارج ولا دخل داخل حتى كسرنا القلال واهرقنا الشراب
الحديث فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك هذا وفيه نظر ثم قال الحافظ العسقلاني وعن
الثانية اي الجواب عن الحجة الثانية ما تقدم من ان اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ
لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنى مثلا فانه يصدق على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ
امرأة جاره والثاني اغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له وهو اغلظ واسم الزنى مع ذلك

شامل للثلاثة وايضا فالاحكام الشرعية لا يشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من
القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ان لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه
اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا وتعقبه العيني ايضا بانا نحن قائلون به
وذلك ان الاشتراك في الحكم في الغلط لا يستلزم اشتراكهما في التسمية عند وجود السكر
المتخذ من غير العنب ممن قال ان المتخذ من غير العنب قبل السكر مشترك عصير العنب المشتد في الحكم
وكيف يكون ذلك والمتخذ من غير العنب قبل السكر لا يسمى حراما فضلا عن ان يسمى خمرا بخلاف
العصير من العنب المشتد فانه حرام اسكر او لم يسكر فاذا يشتركان في الحكم والذي حرام في كل
حال مطلقا من غير تفصيل ثم قال الحافظ العسقلاني وعن الثالثة اي الجواب عن الحجة الثالثة ثبوت
النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستجيز ان يقول لا لمخامرة العقل
مع قول عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق
اهل اللغة فيحمل قول عمر رضي الله عنه على المجاز لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسمية الخمر
خمرا فقال ابو بكر ابن الانباري سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه قال ومنه قولهم
خامره الداء اي خالطه وقيل لانها تخمر العقل اي تستره ومنه الحديث الا خمرتم
آنيتكم ومنه خمار المراة لانه يستر وجهها وهذا اخص من التفسير الاول لانه لا يلزم
من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لانها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر
اي تركته حتى ادرك ومنه خمرت الراي اي تركته حتى ظهر وتحرر وقيل سميت خمرا لانها
تغطى حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لانس الخمر من العنب او من غيره قال ما خمرت
من ذلك فهو الخمر اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الاقوال كلها
لثبوتها عن اهل اللغة واهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في
الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه
انتهى وتعقبه العيني ايضا بان قول صاحب الهداية وانما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل
غير معارض لكلام عمر رضي الله عنه فان مراده من حيث الاشتقاق لان الخمر ثلاثي فكيف
يشتق من المخامرة الذي هو مزيد الثلاثي وانكاره من هذه الجهة على انه قال بعد ذلك
على ان ما ذكرتم لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في النيء من ماء العنب اذا اسكر فان النجم
مشتق من الظهور وهو اسم خاص للنجم المعروف وهو الثريا وليس هو باسم لكل ما ظهر
وهذا كثير النظائر نحو القارورة فانها مشتقة من القرار وليست اسما لكل ما يقر فيه شيء
هذا قال العيني وملخص الكلام بما فيه الرد على كل من رد على اصحابنا فيما قالوه من اطلاق
الخمر حقيقة على النيء من ماء العنب المشتد وعلى غيره مجازا وتشبيها منهم ابو عمر القرطبي
والخطابي والبيهقي وغيرهم ما رواه الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حرمت
الخمر بعينها والسكر من كل شراب وروى ايضا من حديث ابن شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى
ان اباه بعثه الى انس رضي الله عنه في حاجة فابصر عنده طلاء شديدا والطلاء مما يسكر
كثيره فلم يكن ذلك عند انس خمرا وان كثيره يسكر فثبت بذلك ان الخمر لم يكن عند انس
من كل مسكر ولكنها من خاص من الاشربة وهذا يدل على ان انسا رضي الله عنه كان
يشرب الطلاء ومع هذا قال الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ
من العنب مجاز في غيره وقال بعضهم يريد بالبعض الحافظ العسقلاني وخالفه ابن الرفعة
فنقل عن المزني وابن ابي هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال العيني وهذا
القائل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة هذا وممن نقله عن اكثر الاصحاب القاضيان
ابو الطيب والروياني واشار ابن الرفعة الى ان النقل الذي عزاه الرافعي للاكثر لم يجد
نقله عن الاكثر الا في كلام الرافعي ولم يتعقبه النووي في الروضة لكن كلامه في شرح
مسلم يوافقه وفي تهذيب الاسماء يخالفه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق
ما نقلوا عن المزني فقال قال ان الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعد وابن عمر
وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين ابن المسيب
وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون قال وهو قول مالك والاوزاعي والثوري
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث ويمكن الجمع بان من اطلق
على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون اراد الحقيقة الشرعية ومن نفى اراد الحقيقة اللغوية

وقد اجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقدم ورود
القرطبي عن الخمر في الرد على الحنفية حيث قال ان الاحاديث الواردة عن انس وغيره على صحتها
وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا تكون الا من العنب وما كان من غيره
لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة
لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين
ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموها كلها ما يسكر نوعه ولم
يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان
من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ولو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا
عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من
النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا انهم فهموا
التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر
رضي الله عنه بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة
وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكار ذلك قال واذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم
قليله وكثيره وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ذكرها وقال واما الاحاديث
عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح شيء منها على ما قال عبد الله بن المبارك
واحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب والتمر من قبل ان يدخل
حد الاسكار جمعا بين الاحاديث انتهى وهذا في غاية التعصب منه على انه يمكن الجمع
بينها ايضا بحمل التحريم على قدر ما يسكر وهو الشربة الاخيرة او الجزء الذي يظهر
السكر على صاحبه عنده نعم لقائل ان يقول ان الاسكار لا يختص بجزء من
الشراب دون جزء وانما يوجد السكر في آخره على سبيل التعاون كالشبع بالماكول
ثم ان الشراب الذي يسكر كثيره اذا كان في الاناء لا يخلو اما ان يكون حلالا او
حراما فان كان حلالا لم يجز ان يحرم منه شيء وان كان حراما لا يجوز ان يشرب منه
قليل فان قيل هو حلال في نفسه ولكن الله نهى ان يشرب منه ما يزيل العقل اجيب بانه ينبغي
حينئذ ان يكون تلك الشربة معلومة يعرفها كل شارب اذ لا يجوز ان يحرم الله شيئا ولا يجعل
لهم السبيل الى معرفته ومعلوم ان الطباع مختلفة فقد يسكر الواحد بالمقدار الذي لا يسكر
صاحبه به فلم ينضبط والتعبد لا يقع الا بالامر المعلوم المضبوط والا لم تقع الحجة به وانما
بسطنا الكلام في هذا المقام لكونه من مزلة الاقدام والله اعلم بالمرام

مطلب

باب
ما جاء اي من الوعيد فيمن يستحل الخمر اي في حق من يرى الخمر حلالا ويسميه بغير اسمه اي
يسمي الخمر بغير اسمه وانما ذكر ضمير الخمر مع انه مؤنث سماعي باعتبار الشراب وقال الكرماني
وفي بعض الروايات يسميها بغير اسمها وقال الحافظ العسقلاني فيه لغة بالتذكير ايضا
وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد وعمار هو ابن نصير بن ميسرة ابو الوليد
السلمي الدمشقي وهو احد شيوخ البخاري روى عنه في فضل ابي بكر رضي الله عنه وفي البيوع
اسند عنه في هذين الموضعين وفي ثلاثة مواضع يقول قال هشام بن عمار في الاشربة هنا
وفي المغازي ان الناس كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا
في ظلال الشجر وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن مثل طرف كان يوم البكاء ففي هذه المواضع
الثلاثة لا يقول حدثنا ولا اخبرنا والظاهر انه اخذ هذا الحديث عن هشام مذاكرة
والحديث صحيح وان كان صورته صورة التعليق وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي يأتي به
البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه
فان قيل قال ابن حزم هذا الحديث منقطع فيما بين البخاري وصدقة بن خالد والمنقطع لا يقوم
به حجة فالجواب انه وهم ابن حزم في هذا فالبخاري انما قال ابن هشام بن عمار حدثنا صدقة
ولم يقل قال صدقة بن خالد وسيأتي ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى وقال صاحب التوضيح
تبعا لغيره وهو ابن حزم وليته اعله بصدقة فان يحيى قال فيه ليس بشيء رواه ابن الجنيد عنه
وروى المروذي عن احمد ليس بمستقيم ولم يرضه وهذا الذي قاله صاحب التوضيح خطأ وذهول
وانما قال يحيى واحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد
شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد واما صدقة بن خالد

ومنها

فقد قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث واما يحيى بن معين فالمنقول عنه انه قال كان صدقة بن خالد احب الي من الوليد بن مسلم قال وهب احب الي من يحيى بن حمزة ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه بشر بن بكر هنا وقال البخاري وغيره ابو حاتم هو صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي مولى ام المؤمنين اخت معاوية بن ابي سفيان وقيل مولى ام البنين اخت عمر بن عبد العزيز قال هشام بن عمار الراوي عنه وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب ابي بكر رضي الله عنه ثم انه قد وقع في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر هكذا قال هشام بن عمار حدثنا صدقة وذهل الزركشي في توضيحه فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا وقد اسنده ابو ذر عن شيوخه فقال قال البخاري حدثنا الحسين بن ادريس ثنا هشام بن عمار فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا خطأ نشأ عن عدم تأمل وذلك ان القائل حدثنا الحسين بن ادريس هو الفضل بن العباس شيخ ابي ذر لا البخاري ثم هو الحسين بضم اوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه خرّم بضم المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين وانما الذي وقع من رواية ابي ذر من الفائدة انه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة وكذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع او غيره وكان عندهم من وجه آخر سالما اوردوه فجرى ابو ذر على هذه الطريقة فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ولما فرغ من سياقه قال قال ابو ذر حدثنا ابو منصور الفضل بن العباس النضروي ثنا الحسين بن ادريس ثنا هشام بن عمار به واما دعوى ابن حزم التي اشار اليها فقد سبقه اليها ابن الصلاح فقد قال ابن الصلاح في علوم الحديث التعليق في احاديث من صحيح البخاري قطع واسنادها صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد فيه ذلك من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري اورده قائلا قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى ولفظ ابن حزم في المحلى لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد وحكى ابن الصلاح في موضع آخر ان الذي يقول البخاري فيه قال لي فلان وسمى شيخا من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكى عن بعض الحفاظ انه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة وعن بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقد تعقب الحافظ ابو الفضل كلام ابن الصلاح بانه وجد في الصحيح عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلا قال لي فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ قال الحافظ العسقلاني الذي يورده البخاري من ذلك على انحاء منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه اما في نفس الصحيح واما خارجه والسبب في الاول اما ان يكون اعاده في عدة ابواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين وفي الثاني ان لا يكون على شرطه اما لقصور في بعض رواته واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب قال الحافظ العسقلاني فهذا مما كان اشكل امره علي والذي يظهر لي الآن انه لقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسيأتي من كلامه ما يشير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ انه عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك وساقه في التاريخ من رواية مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد

المهملة الشيخ من ذلك واما كونه سمعه من هشام بلا واسطة او بواسطة فلا اثر له لانه لا يجزم الا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج واما قول ابن الصلاح ان الذي يورده بصيغة قال حكمه حكم الاسناد المعنعن والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه ابن منده فقال اخرج البخاري قال وهو تدليس وتعقبه الحافظ ابو الفضل بان احدا لم يصف البخاري بالتدليس قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان مراد ابن منده ان صورته صورة التدليس لانه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه لكن الشان في تسليم ان هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع اليه في الفن ان قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه يأتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن الاعور فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا يعطى حكمها ولا يترتب عليه اثرها من التدليس ولا سيما ممن عرف من عادته انه يوردها لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الى من علقه بشرط الصحة ازال الاشكال وقد ذكر الشيخ ابو الفضل زين الدين العراقي في شرح الترمذي وفي كلامه على عموم الحديث ان حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج الاسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار واخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار قال واخرجه ابو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى ومما ينبغي ان ينبه عليه موضعان احدهما ان الطبراني اخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني عن جعفر بن محمد القلانسي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير اشهر من مسند الشاميين فعزوه اليه اولى وايضا فقد اخرجه ابو نعيم عن البخاري من رواية عبد الله بن محمد المروزي ومن رواية ابي بكر الباغندي كلاهما عن هشام واخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ثانيهما ان قوله ان ابا داود اخرجه يوهم انه عند ابي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف وليس كذلك بل ولم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لاجله فان لفظه عند ابي داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد ثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري يقول حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة نعم ساق الاسماعيلي والحرير والخمر والمعازف حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي وقد مر في الصوم قال حدثنا عطية بن قيس الكلابي بكسر الكاف والموحدة هو شامي تابعي قواه ابو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك وليس له في البخاري ولا لشيخه الا هذا الحديث والاسناد كله شاميون قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ الاشعري مختلف في صحبته وقال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابي موسى الاشعري وذكر ابن يونس بن عبد الرحمن كان مع ابيه واما ابو زرعة الدمشقي وغيره من الحفاظ الشاميين فقالوا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وترجمه دحيم على الصحابي وقال ابن سعد ايضا بعثه عمر رضي الله عنه يفقه اهل الشام ووثقه العجلي وآخرون وقال ابو عمر عبد الرحمن بن غنم الاشعري جاهلي كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يقدم عليه ولازم معاذ بن جبل رضي الله عنه منذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه وسمع من عمر بن الخطاب وكان افقه اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام ومات بالشام سنة ثمان وسبعين ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول قال فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله يمينا اخرى حدثني انه سمع وفي رواية مالك بن ابي مريم كنا عند عبد الرحمن بن غنم ومعنا ربيعة الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو مالك الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك

وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع في رواية ابي داود من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير شك ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة وقد اخرجه البخاري في التاريخ من طريق ابراهيم بن عبد الحميد عمن اخبره عن ابي مالك او ابي عامر على الشك ايضا وقال انما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى وقد اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدوا عليهم القيان وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر من هذا ان الشك فيه من عطية بن قيس لان مالك بن ابي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في ابي مالك وهو الراجح وهو صحابي مشهور قيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبيد يعد في الشاميين واما ابو عامر الاشعري فقال المزي اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هاني وقيل عبد الله بن وهب سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري ذاك قتل ايام حنين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبيد بن حضار وهذا بقي الى زمن عبد الملك بن مروان فان قيل قال المهلب هذا حديث ضعيف لان البخاري لم يسنده من اجل شك المحدث في الصحابي فقال ابو عامر او ابو مالك فالجواب ان التردد في اسم الصحابي لا يضر لان كلهم عدول والله ما كذبني تحقيق لذاك المبهم وهذا تاكيد ومبالغة في كمال الصدق للصحابي لان عدالة الصحابة معلومة وقيل هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين وتعقب بانه كلام ساقط ممن قال ان هذا الحديث عن اثنين حتى يؤيد بهذا اللفظ انه عن واحد وفيه ان ابن حبان كما سبق روى عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة بالشك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي قال ابن التين عن الداودي قال كانه يريد بالامة من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم فهو كافر ان اظهر ذلك ومنافق ان اسره او من يرتكب المحارم مجاهرة تهاونا واستخفافا فهو يقارب الكفر وان تسمى بالاسلام لان الله لا يخسف بمن يعود عليه رحمته في المعاد والذي يتضح في النظر ان هذا لا يكون الا ممن يعتقد الكفر ويتسمى بالاسلام وقيل كونهم من الامة يبعد معه ان يستحلوها بغير تاويل ولا تحريف فان ذلك مجاهرة بالخروج عن الامة اذ تحريم الخمر معلوم ضرورة اقوام يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء اي الفرج واصله الحرح فحذفت احدى الحاءين منه كذا ضبطه ابن ناصر وجمعه احراح وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر القاضي ومن معه غيره واغرب ابن التين فقال انه عند البخاري الخز بالمعجمتين وكذا قال ابن الاثير المشهور من انه في رواية هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم كذا قال وقد عرفت ان المشهور في رواية البخاري بالمهملتين وقال ابن العربي هو تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنى قال ابو الفتح القشيري ان في كتاب ابي داود والبيهقي ما يقتضي انه الخز بالزاي والخاء المعجمة وقال ابن بطال وهو الفرج وليس كما اوله من صحفه فقال الخز من اجل مقارنته للحرير فاستعمل التصحيف بالمقاربة وحكى القاضي عياض فيه تشديد الراء وقال ابن قرقول تخفيف الراء فرج المراة وهو الاصوب وقال الداودي احسب ان قوله الخز ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال المنذري اورد ابو داود هذا الخبر في باب ما جاء في الخز فدل انه عنده كذلك وكذا وقع في البخاري وهو ثياب معروفة لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين فيكون النهي عنه لاجل التشبه وقال ابن العربي الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه والاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحلون الحر والحرير يراد به استحلال الحرام من الفرج ثم ان هذا اللفظ لم يقع عند الاسماعيلي ولا ابي نعيم بل في روايتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف وقوله يستحلون قال ابن العربي يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان يكون مجازا عن الاسترسال اي يسترسلون في شربها كما يسترسل في الحلال قال الحافظ العسقلاني وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك والحرير قال ابن بطال والنهي في كتاب الله تعالى في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره والخمر اي يستحلون شربها والمعازف بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة بفتح الزاي

وهي

وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في صحاحه انها الات اللهو وقيل اصوات الملاهي وفي القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد معزف ومعزفة كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغني ونحوه في الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك بن ابي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف ولينزلن بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي اقوام الى جنب علم بفتحتين الجبل والجمع اعلام وهو الجبل العالي وقيل راس الجبل يروح اي الراعي عليهم فاعل يروح محذوف وهو الراعي بقرينة قوله بسارحة لهم لان السارحة بمهملتين هي الغنم التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مألفها ولابد لها من راع يحفظها ووقع في رواية الاسماعيلي سارحة بدون الباء الموحدة فعلى هذه الرواية سارحة مرفوع على انه فاعل يروح ولا حذف اي تروح سارحة كائنة لهم ياتيهم لحاجة قال الحافظ العسقلاني كذا فيه بحذف الفاعل ايضا قال الكرماني التقدير الاتي او الراعي او المحتاج او الرجل وفي رواية غير ابي ذر يعني الفقير فعلى هذه الرواية يتعين المقدر ويدل عليه قوله لحاجة وكذا في الفرع لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط ووقع عند الاسماعيلي ياتيهم طالب حاجة فتعين بعض المقدرات كذا قاله الحافظ العسقلاني فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله اي يهلكهم ليلا من التبييت والبيات هجوم العدو ليلا ويضع العلم اي يوقع الجبل بان يدكدكه عليهم ويروى زيادة عليهم وقال ابن بطال كان العلم جبلا فيدكدكه وان كان بناء فيهدمه ونحو ذلك واغرب ابن العربي فشرحه على انه بكسر العين وسكون اللام فقال ويضع العلم بذهاب اهله كما سياتي في حديث عبد الله بن عمرو واما باهانة اهله بتسليط الفجرة عليهم ويمسخ اخرين اي يحول صور اخرين ممن لم يهلكهم في البيات المذكور او من قوم اخرين غير هؤلاء الذين بيتوا ويؤيد الاول ان في رواية الاسماعيلي ويمسخ منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة اي الى مثل صورها قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع في الامم الماضية ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم قال الحافظ العسقلاني والاول اليق بالسياق وقال ابن بطال والمسخ في حكم الجواز في هذه الامة ان لم يات خبر يرفع جوازه وقد وردت احاديث لينة الاسانيد بان يكون في هذه الامة خسف ومسخ وقد جاء في الحديث ان القران يرفع من الصدور وان الخشوع والامانة تنزعان منهم ولا مسخ اكثر من هذا وقد يكون الحديث على ظاهره فيمسخ الله من اراد تعجيل عقوبته كما اهلك قوما بالخسف قال العيني وقد راينا ذلك عيانا وكذلك المسخ يكون ورد زعم الخطابي ان الخسف والمسخ يكونان في هذه الامة كسائر الامم خلافا لمن زعم ان ذلك لا يكون وانما مسخها بقلوبها وفي كتاب سعيد بن منصور ثنا ابو داود سليمان بن سالم نا حسان بن سنان عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه يمسخ قوم من امتي اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله ويشهدون انك رسول الله وان لا اله الا الله قال نعم يصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم فاصبحوا قردة وخنازير ولما رواه الترمذي قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي افراد الدارقطني حدثنا عمر بن ابي عمر نا هشام بن خالد الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن ابيه عن ابن سابط عن ابي امامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فزعة فيصير الناس الى علمائهم فاذا هم قردة وخنازير وفي الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي وهو اصل في ان الاحكام انما تتعلق بالمعاني لا بالقاب الاسماء ورد على من حمله على اللفظ ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ظاهرة وليس فيه ما يطابق الجزء الثاني فقال ابن المنير فكانه تمسك في الاستدلال له بقوله في الحديث من امتي لان من كان من الامة المحمدية يبعد ان يستحل الخمر بغير تاويل اذ لو كان عنادا او مكابرة لكان خارجا عن الامة لان تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما في الرواية التي ساقها من الاشارة وقال الحافظ العسقلاني الرواية التي اشار اليها اخرجها

ابو داود من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير واخرج ابن ماجة من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه احمد بلفظ ليستحلن طائفة من امتي الخمر وسنده جيد ولكن اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن محيريز فقال عن رجل من الصحابة ولابن ماجة ايضا من طريق خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه رفعه لا يذهب الايام والليالي حتى تشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وللدارمي بسند لين من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء الخمر قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها

باب الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية جمع وعاء والتور من عطف الخاص على العام لان التور من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وبالراء اناء من صفر او نحاس او حجارة وقد يقال له كوز الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل هو مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وهاء وقال ابن المنذر وكان هذا التور الذي ينتبذ فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حجارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط بن سعيد في رواية ابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد بن مالك الانصاري الذي كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وكان اخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم سنة احدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين يقول اتى بفتح الهمزة ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وتقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه ومن وجه اخر عن ابي حازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وفي رواية ابي ذر وكانت بالواو خادمهم الخادم يطلق على الذكر والانثى وهي العروس قال اي سهل رضي الله عنه اتدرون ما سقت بفتح القاف وسكون المثناة الفوقية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قالت وسقيت بسكون التحتانية بعد القاف واخره مثناة مضمومة رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت بسكون المثناة الفوقية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ايضا بمثناة الفوقية وسكون العين والنقع بالهمزة وهي لغة اخرى نقع بغير همزة وتقدم في الوليمة بلفظ بلت له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل في تور زاد في الوليمة من حجارة واعتاقيته به لانه قد يكون من غيرها كما سبق وفي رواية اشعث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال اشعث والتور من لحاء الشجر اخرجه ابن ابي شيبة وعبر المصنف في الترجمة بالانتباذ اشارة الى ان النقيع يسمى نبيذا فيحمل ما ورد في الاخبار بلفظ النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر ما لم يسكر وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شيء صببته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه قال تغسل السقاء غدوة وعشية وكذا اخرجه ابو داود من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن ابيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم اخرجه ابو داود والنسائي فهذه الاحاديث فيها التقييد باليوم او الليلة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان مساء شربه او سقاه الخادم فان فضل شيء اراقه فقال ابن المنذر

الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها يشرب حلوا واما الصفة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنهما فقد ينتهي الى الشدة والغليان لكن يحمل ما ورد من امر الخدم بشربه على انه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو اسكر لحرم تناوله مطلقا انتهى وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما اسكر كثيره ولا حجة فيه لما ثبت انه بدا فيه بعض تغير في طعمه من حمض ونحوه فسقاه الخدم والى هذا اشار ابو داود فقال بعد ان اخرجه قوله سقاه الخدم يريد انه بادر به الفساد انتهى ويحتمل ان يكون او في الخبر للتنويع لانه قال سقاه الخدم او امر به فاهريق اي ان كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم وان كان اشتد امر باهراقه وبهذا جزم النووي فقال هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما يتركه هو تنزها وفيه جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وجواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى كذا ذكره الامام القسطلاني وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم بان شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في اكثر من يوم ويحتمل ان يكون باختلاف حال او زمان يحمل الذي يشرب على ما اذا كان قليلا وذاك على ما اذا كان كثيرا فيفضل منه ما يشرب فيما بعد واما بان يكون في شدة الحر مثلا فيسارع اليه الفساد وذاك في شدة البرد فلا يتسارع اليه هذا وقال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلى حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد انتهى وتعقبه العيني بانه لم يشترط القذف بالزبد الا ابو حنيفة رحمه الله في عصير العنب وعند صاحبيه لا يشترط القذف فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم وقال المهلب ايضا واذا نقع من الليل يشرب بالنهار او بالعكس وتقرر انفا تفصيله وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب قيام المراة على الرجال في العرس

باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم اي في الانتباذ في الاوعية والظروف جمع ظرف وفي المغرب الظرف الوعاء فعلى قوله لا فرق بين الوعاء والظرف ووجه العطف على هذا باعتبار اختلاف اللفظين ويقال الظرف هو الزق فان صح هذا فالعطف من باب عطف الخاص على العام حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري نسبة الى الزبير احد اجداده قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد جاء مفسرا في الطريق التي بعدها عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف اي الانتباذ في الظروف ففيه حذف وقد تبين ذلك في رواية زياد بن عياض عن ابي عياض اخرجه ابو داود بلفظ لا تنتبذوا في الدباء والحنتم والنقير وفي رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر نهى عن الدباء والمزفت وكان هذا التعليق لما لم يكن على شرط البخاري اخرج عقب حديث جابر احاديث عبد الله بن عمرو وعلي وعائشة رضي الله عنهم الدالة على ذلك فقالت الانصار انه اي الشان لا بد لنا منها اي من الظروف وفي رواية الترمذي فشكت اليه الانصار فقالوا ليس لنا وعاء وفي رواية لاحمد في قصة وفد عبد القيس فقال رجل من القوم يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم فقال اشربوه اذا طاب فاذا خبث فذروه واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الاشربة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذا جواب وجزاء اي اذا كان لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج اليها فلما ظهرت الضرورة اليها خيرهم على استعمالها او وقع وحي في الحال بسرعة او كان الحكم في تلك المسالة مفوضا الى رايه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا بد لنا منها قال انتبذوا فيها وكذلك كل نهي

بمعنى انظروا الى غيره كنهيه عن الجلوس في الطرقات فلما ذكروا انهم لا يجدون بدا من ذلك
قال اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقها وقال ابو حنيفة واصحابه الانتباذ في جميع الاوعية
كلها مباح واحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر رضي الله عنه هذا الآتي
انه صلى الله عليه وسلم اطلق لهم جميع الاوعية والظروف حين قال له الانصار
لا بد لنا منها فقال فلا اذا ولم يستثن منها شيئا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
آخر الحديث وقد اخرجه ابو داود في الاشربة وكذلك اخرجه الترمذي والنسائي فيه
وقال خليفة هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية مشددة وهو من شيوخ البخاري رواه عنه
مذاكرة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي الاشجعي عن جابر
الانصاري رضي الله عنه بهذا اي بالحديث المذكور وقوله عن جابر مذكور في رواية ابي ذر
وابن عساكر وساقط في رواية غيرهما حدثنا وروى حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
هو الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة بهذا اي بالحديث
السابق وقال اي سفيان في روايته نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية اي عن
الانتباذ في الاوعية اراد بهذا ان قول جابر رضي الله عنه في الحديث المتقدم من رواية
يوسف بن موسى عن محمد بن عبد الله عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف وفي رواية عبد الله بن محمد
عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاوعية قال فقالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذا وهذه رواية
ابي داود في سننه اخرجه عن مسدد عن يحيى عن سفيان لكن مثل ما ذكر وهنا وقع في بعض
النسخ في اخر الباب حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي عياض بكسر العين
المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الالف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل
قيس بن ثعلبة وبذلك جزم ابو نصر الكلاباذي في رجال البخاري وكانه تبع ما
نقله البخاري عن علي بن المديني وقال النسائي في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود العنسي بالنون ثم ساق
من طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود الحمصي ابي عياض ثم روى عن معاوية بن صالح عن
يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العنسي يكنى ابا عياض ومن طريق البخاري قال الحميدي عن ابن
المديني لكن اسم ابي عياض قيس بن ثعلبة فلا ادري قال البخاري وقال غيره عمرو بن الاسود
قال النسائي وقال كنية عمرو بن الاسود ابو عبد الرحمن واورد الحاكم ابو احمد في الكنى
محصل ما اورده النسائي الا قول يحيى بن معين وذكر انه سمع عمر ومعاوية رضي الله عنهما
وانه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وارطاة بن المنذر وغيرهم وذكر في رواية شرحبيل
بن مسلم عن عمرو بن الاسود انه مر على مجلس فسلم فقالوا لو جلست الينا يا ابا عياض ومن طريق
موسى بن ابي كثير عن مجاهد ثنا ابو عياض في خلافة معاوية رضي الله عنه وروى احمد
في الزهد ان عمر اثنى على ابي عياض وذكره ابو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي
عاصم قال الحافظ العسقلاني واظنه ذكره لادراكه لكن لم يثبت له صحبة وقال ابن سعد
كان ثقة قليل الحديث وقال الذهبي في تجريد الصحابة عمرو بن الاسود العنسي ادرك الجاهلية
وروى عن عمر رضي الله عنه سكن داريا ويقال له عمير عمر دهرا طويلا ثم قال عمرو بن الاسود
ذكره بعضهم في الصحابة ولعله الذي قبله وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه كان من العلماء
الثقات وقال الحافظ العسقلاني واذا تقرر ذلك فالراجح في ابي عياض ان الذي يروي
عنه مجاهد هو عمرو بن الاسود وانه شامي واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض آخر وهو
كوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم
رضي الله عنهم روى عنه اهل الكوفة وقال الحافظ العسقلاني وانما بسطت ترجمته لان
المزي لم يستوعبها وخلط ترجمته بترجمة وانه صغر اسمه فقال عمير بن الاسود الشامي
العنسي صاحب عبادة بن الصامت والذي يظهر لي انه غيره فان كان كذلك فما له في
البخاري سوى هذا الحديث وان كان كما قال المزي فان له عند البخاري حديثا تقدم
ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الاسود عن ام حرام بنت ملحان

وكان

وكان عمدته في ذلك ان خالد بن معدان روى عن عمرو بن الاسود ايضا وقد فرق ابن حبان
في الثقات بين عمير بن الاسود الذي يكنى ابا عياض وبين عمير بن الاسود الذي يروي عن
عبادة بن الصامت وقال في كل منهما عميرا بالتصغير فان كان ضبطه فلعل ابا عياض كان
يقال له عمرو وعمير ولكنه آخر غير صاحب عبادة رضي الله عنه والله تعالى اعلم عن عبد الله
بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص رضي الله عنهما هكذا هو في جميع نسخ البخاري ووقع في
بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الجياني قال اي انه قال
لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية اي عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه
الرواية وقد تفطن البخاري لما فيها فقال في بعض الرواية بعد سياق هذا الحديث حدثني
عبد الله بن محمد ثنا سفيان بهذا وقال عن الاوعية وهذه هي رواية غير ابي ذر وابن عساكر
وهي الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذي ذكره اكثر اصحاب ابن عيينة
كاحمد والحميدي في مسنديهما وابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر عند مسلم واحمد بن عبدة
عند الاسماعيلي وقال الكرماني السياق يقتضي ان يقال الا عن الاسقية بزيادة الا على سبيل
الاستثناء اي نهى عن الانتباذ الا عن الانتباذ في الاسقية ثم قال ويحتمل ان يكون معناه
لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسالة الانتباذ عن الجرار بسبب الاسقية ومن
جهتها كقوله يرمون عن اكل وعن شرب اي يسمون بسبب الاكل والشرب ويتباهون في السمن
به وقال الزمخشري مثله في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها اي بسببها وقال الحميدي
ولعله نقص منه عند الرواية وكان اصله نهى عن النبيذ الا في الاسقية وكذا في رواية
عبد الله بن محمد عن الاوعية انتهى وقال القاضي عياض ذكر الاسقية وهم من الراوي
وانما هو عن الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف
واباح الانتباذ في الاسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر وكذا
قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها قالوا ففيم نشرب قال في
اسقية الادم قال ويحتمل ان يكون الرواية في الاصل كانت لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية
فسقط من الرواية شيء انتهى وقد سبقه الى هذا الحميدي كما سبق وقال ابن التين معناه
لما نهى عن الظروف الا الاسقية وهو عجب والذي قاله الحميدي اقرب ولا تحذف اداة
الاستثناء مع المستثنى منه واثبات المستثنى غير جائز الا ان ادعى ما قال الحميدي انه سقط
عن الراوي قال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان لا غلط ولا سقط واطلاق السقاء على
كل ما يستقى منه جائز فقوله نهى عن الاسقية بمعنى عن الاوعية لان المراد بالاوعية الاوعية
التي يستقى منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف قال ابن
السكيت السقاء يكون للبن والماء والوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء
والا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فكانه كان يرى استواء اللفظين
اعني الاوعية والاسقية فحدث باحدهما مرة وبالاخر اخرى ومن ثم لم يعدها البخاري
وهما فافهم والفرق بين الاسقية من الادم وبين غيرها ان الاسقية يتخللها الهواء
من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن
الانتباذ فيه وايضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط امنت مفسدة الاسكار بما يشرب منه
لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد
يصير النبيذ فيها مسكرا ولم يعلم قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء
وفي رواية زياد بن فياض عن ابي عياض ان قائل ذلك اعرابي فرخص لهم في الجر غير المزفت
وفي رواية ابن ابي عمر فارخص وهي لغة يقال ارخص ورخص وفي رواية ابن ابي شيبة فاذن
لهم في شيء منه والجر بفتح الجيم وتشديد الراء هو جمع جرة وهي الاناء المعمول من الفخار
وانما قال غير المزفت لان المزفت اسرع في الشدة والتخمر والمزفت المطلي بالزفت وفي
الحديث دلالة على ان الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع النهي عن الانتباذ الا في سقاء
فلما شكوا ارخص لهم في بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة
لكن يفتقر من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك الى ان يثبت ان حديث بريدة الدال
على ذلك كان متاخرا عن حديث عبد الله بن عمرو هذا ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الاذن
يفيد ان لا تشربوا المسكر فكان الامر حصل بالاشارة الى ترك الشرب من الوعاء ابتداء

حتى يختبر حالها هل تغير اولا فانه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل ان يصير شديد
الغليان او يقذف بالزبد ونحو ذلك واما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض فمن جهة
المحافظة على صيانة المال لثبوت النهي عن اضاعته لان التي نهي عنها يسرع التغير الى ما ينبذ فيها
بخلاف ما اذن فيه فانه لا يسرع اليه التغير وقد سبق ما يتعلق بذلك ايضا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فرخص لهم وقد اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وكذا اخرجه ابو داود فيه واخرجه
النسائي فيه وفي الوليمة مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في الجر غير المزفت حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان قال العيني يحتمل ان يكون سفيان
هذا هو الثوري ويحتمل ان يكون ابن عيينة لان يحيى القطان روى عن سفيانين كليهما وكل
منهما روى عن سليمان الاعمش انه قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن مهران الاعمش
عن ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك النخعي التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي ايضا عن علي
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت اي عن الانتباذ
في الدباء وهو القرع وفي المزفت من الجرار وزاد مالك بن عمير في روايته عن علي رضي الله عنه
عند ابي داود والحنتم والنقير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في
الاشربة وكذا النسائي فيه حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عثمان هو ابن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران بهذا اي بهذا الحديث
وهذا طريق اخر في الحديث المذكور بالاسناد المذكور الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه واخرجه
الاسمعيلي عن عمران بن موسى عن جرير عن الاعمش فقال باسناده مثله حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد عثمان هو ابن ابي شيبة السابق قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي انه قال قلت للاسود هو ابن يزيد النخعي خال ابراهيم
هل سالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عما يكره اصله عن ما فادغمت النون
في الميم بعد ما قلبت ميما ان ينتبذ فيه على البناء للمفعول في الفعلين اي من الاوعية
فقال اي الاسود نعم سالتها قلت لها يا ام المؤمنين عما بالالف بعد الميم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني عم باسقاطها وفي رواية الاسمعيلي ما بدون عن نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية على البناء للمفعول ايضا اي اخبريني
عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فيه قالت نهانا اهل البيت منصوب
على الاختصاص ويجوز ان يكون نصبا على البدل من الضمير المنصوب في نهانا ان ننتبذ في
الدباء والمزفت قلت القائل هو ابراهيم النخعي يخاطب الاسود اما ذكرت اي عائشة
رضي الله عنها وذكرت بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية وفي الفرع بسكون الراء ولعله
سبق قلم الجر والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي
جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله
حنتم واحدتها حنتمة وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فيها لانها تسرع
الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم فنهى عنها ليمتنع من
عملها قال ابن الاثير والاول الوجه قال اي الاسود لابراهيم انما وفي نسخة وانما بالواو
احدثك ما سمعت اي من عائشة رضي الله عنها احدث اصله ااحدث بهمزة الاستفهام
الانكاري وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني افاحدث وعن الحموي والمستملي افنحدث بنون
الجمع بدل الهمزة وفي رواية الاسمعيلي افاحدثك ما لم اسمع وانما استفهم ابراهيم عن
الجر والحنتم لاشتمال الحديث بالنهي عن الانتباذ في الاربعة ولعل هذا هو السر في
التقييد باهل البيت لان الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا فلذلك خص نهيهم
عنهما وعن ابن ابي ليلى جرار افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا ينبذون
فيها ليضاهون بها الخمر ووقع عند مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فسر الجر
بكل ما يصنع من مدر وكذا فسر ابن عمر رضي الله عنهما الجر بالجرة واطلق ومثله عن
سعيد بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم في الاشربة ايضا والنسائي فيه وفي الوليمة حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري قال حدثنا الشيباني بفتح
الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة وبعد الالف نون هو ابو اسحق سليمان

ابن ابي سليمان فيروز البصري ووقع في رواية الاسمعيلي حدثني سليمان الشيباني قال سمعت
عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة له ولابيه صحبة رضي الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر اي عن الانتباذ في الجر الاخضر وفي رواية الاسمعيلي
عن نبيذ الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انس رضي الله عنه انها جرار مقيرة الاجواف
يؤتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عائشة رضي الله عنها اعناقها في جنوبها وعن عطاء
متخذة من طين ودم وشعر قلت القائل هو الشيباني انشرب في الجر الابيض قال اي عبد الله
بن ابي اوفى لا يعني ان حكمه حكم الاخضر وفي رواية النسائي قلت فالابيض قال لا ادري
وفي رواية نهى عن نبيذ الاخضر والابيض وقال الكرماني مفهوم الاخضر يقتضي مخالفة حكم
الابيض له واجاب بان شرط اعتبار المفهوم ان لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب
وكانت عادتهم الانتباذ في الجرار الخضر فذكر الخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال الخطابي
لم يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجر وبياضه وانما تعلق بالاسكار وذلك ان الجرار اوعية
متينة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا عن الانتباذ فيها وامروا ان ينتبذوا في
الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه واما ذكر الخضرة فمن اجل
ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا والابيض عنا بته فيها والآنية لا تحرم
شيئا ولا تحلله وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كانه قيل الجر
الاخضر فقال لا تنتبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر وقد اخرج الشافعي
رحمه الله عن سفيان عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجر الاخضر وقد اخرج الشافعي رحمه الله عن سفيان عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر فان كان
محفوظا ففي الاول اختصار والحاصل ان النهي يتعلق بالاسكار لا بالخضرة ولا بغيرها
وقد اخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر
واخرج ايضا بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان ينبذ له في الجر الاخضر
ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه وقد خص جماعة النهي عن الجر بالجرار
الاخضر كما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النووي وبه قال الاكثرون او الكثير
من اهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء قال وهو اصح الاقوال انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي ايضا في الاشربة باب
حكم شرب نقيع التمر ما لم يسكر وفي نسخة اذا لم يسكر قيد بقوله ما لم يسكر فانه اذا اسكر
يكون حراما حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة
الى القارة قبيلة عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن
سعد الساعدي وقد ثبت لفظ الساعدي في رواية ابي ذر ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم
العين المهملة وسكون الراء وبضمها فكانت امراته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بعد الميم
يومئذ وهي العروس فقالت ام اسيد ما تدرون وفي رواية ابي ذر هل تدرون ما انقعت
بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور واشار
بالترجمة الى ان الذي اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من نقيع الزبيب كراهة صح
يحمل على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار او اراد قائله حسم المادة كما سياتي عن عبيدة
السلماني انه قال احدث الناس اشربة لا ادري ما فيها فما لي شراب الا الماء واللبن
وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من
جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من اول الليل الى اثناء نهاره لا يحصل فيها التغير
واما من جهة انه خصه بما لا يسكر من المقام وبهذا يطابق الحديث الترجمة وقد مر في
باب الانتباذ في الاوعية باب الباذق ضبطه ابن التين بفتح الذال المعجمة
ونقل عن الشيخ ابي الحسن يعني القابسي انه حدث به بكسر الذال وسئل عن فتحها فقال ما وقفنا
عليه قال وذكر ابو عبد الملك انه الخمر اذا طبخ وقال ابن التين هو اسم فارسي عربته العرب
وقال الجواليقي اصله باده وهو الطلاء وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل

وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وذكر ابن سيده
في المحكم انه من اسماء الخمر واغرب الداودي فقال انه يشبه الفقاع الا انه ربما يشتد ويسكر
وكلام من هو اعرف منه يخالفه ويقال للباذق ايضا المثلث اشارة الى انه ذهب منه
بالطبخ ثلثاه وكذلك المنصف وهو ما ذهب منه نصفه وتسميه العجم ميبختج بفتح الميم
وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقية واخره جيم ومنهم
من يضم المثناة وفي مصنف ابن ابي شيبة بدال بدل المثناة وبحذف الميم والياء من اوله وهو
معرب واصله ميبخته وقال القزاز هو ضرب من الاشربة ويقال هو الطلاء المطبوخ من
عصير العنب كان اول من صنعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر وكان مسكرا والاسم
لا ينقل عن معناه الموجود فيه وقالت الحنفية العصير المسمى بالطلاء اذا طبخ فذهب اقل
من ثلثيه يحرم شربه وقيل الطلاء هو الذي يذهب ثلثه وان ذهب نصفه فهو المنصف وان
طبخ ادنى طبخة فهو الباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا نقيع الزبيب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ولكن حرمة هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها
ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر ونجاستها خفيفة وفي رواية غليظة ويجوز بيعها عند ابي
حنيفة ويضمن قيمتها بالاتلاف وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمنها بالاتلاف **ومن نهى عن كل
مسكر من الاشربة** عطف على الباذق كانه اخذه من قول عمر رضي الله عنه فان كان يسكر
جلدته مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء فكانه اخذه من الجزئين ان الذي اباحه ما لا يسكر اصلا
وقوله من الاشربة لان الاثار التي اوردها مرفوعها تتعلق بما يشرب وقد سبق طرق
حديث كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل **ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء
على الثلث** اي رأوا جواز شرب الطلاء اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان
وذلك بين من سياق الفاظ هذه الاثار اما اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرجه
مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام
شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال
عمر رضي الله عنه اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك
ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان
وبقي الثلث واتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا
الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر رضي الله عنه اللهم اني لا احل
لهم شيئا حرمته عليهم واخرج سعيد بن منصور من طريق ابي مجلز عن عامر بن عبد الله
قال كتب عمر الى عمار اما بعد فانه جاءتني عير تحمل شرابا اسود كانه طلاء الابل فذكروا
انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه فمر من قبلك ان يشربوه
ومن طريق سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه احل من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه
وبقي ثلثه واخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر رضي الله عنه
اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد وهذه
اسانيد صحيحة وقد افصح بعضها بان المحذور منه السكر فمتى اسكر لم يحل وكانه اشار
بنصيب الشيطان الى ما اخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام
قال لما ركب السفينة فقد الحبلة فقال له الملك ان الشيطان اخذها ثم احضرت له
ومعها الشيطان فقال له الملك انه شريكك فيها فاحسن الشركة قال له النصف قال
احسن قال له الثلثان ولي الثلث قال احسنت قال فانت محسان ان تأكله عنبا وتشربه عصيرا
وما طبخ على ثلث فهو لك ولذريتك وما جاوز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان
واخرجه ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه فذكر مثله
لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع واغرب ابن حزم فقال انس بن مالك لم يدرك
نوحا عليه السلام فيكون منقطعا واما اثر ابي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن
جبل فاخرجه ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس
رضي الله عنه ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على
الثلث وذهب ثلثاه والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الابل وهو
القطران الذي يدهن به فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد اشبه طلاء الابل وهو في تلك

الحالة

الحالة غالبا لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور ابو موسى وابو الدرداء رضي الله عنهم
اخرجه النسائي عنهما وعلي وابو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم رضي الله عنهم اخرجه ابن ابي
شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك
واحمد والجمهور بشرط ما لم يسكر عندهم وكرهه طائفة تورعا **وشرب البراء** اي ابن عازب
رضي الله عنهما **وابو جحيفة** وهب بن عبد الله رضي الله عنه **على النصف** اي اذا طبخ فصار
على النصف اما اثر البراء فاخرجه ابن ابي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلاء
على النصف واما اثر ابي جحيفة فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال
رايت ابا جحيفة فذكر مثله ووافق البراء وابا جحيفة جرير وانس ومن التابعين ابن الحنفية
وشريح واطبق الجميع على انه ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيد في الاشربة بلغني ان المنصف يسكر
فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن
حزم انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا اصلا ومنه ما اذا طبخ
الى النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير ربا
خاثرا لا يسكر وما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه قال فوجب ان يحمل
ما ورد عن الصحابة من امر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله
عنهما بسند صحيح ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه اخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال
انه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء واخرج ايضا من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل
يؤكل ويصب عليه الماء فيشرب **وقال ابن عباس رضي الله عنهما اشرب العصير ما دام طريا**
وصله النسائي من طريق ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل يسأله
عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال اكنت شاربه
قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا يقيد ما اطلق في الاثار
الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ
فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وحجتهم الحديث
الصحيح عن انس وابي طلحة اخرجه مسلم واخرج ابن ابي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب
والنخعي والشعبي اشرب العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير من
السلف انه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك ان يأخذ في الغليان وبهذا قال ابو يوسف
وقيل اذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدو بعد الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال
ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب النيء حتى يغلي ويقذف بالزبد فاذا غلى وقذف بالزبد حرم
واما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد
الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمتنع ان صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء
غلى ام لم يغل لانه يجوز ان يبلغ حد الاسكار بان يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد
من قال حد منع شربه ان يتغير والله اعلم **وقال عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **وجدت
من عبيد الله** بالتصغير هو ابن عمر رضي الله عنه **ريح شراب وانا سائل عنه فان كان
يسكر جلدته** وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء
واني سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما واسناده صحيح وفي السياق
حذف تقديره فسال عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
عن الزهري انه سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال ذكر لي ان
عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدتهم قال ابن عيينة
فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرايت عمر يجلدهم وهذا يؤيد ما تقدم ان المراد
بما احله عمر رضي الله عنه من المطبوخ الذي يسمى الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فان
بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا او كثيرا ودل على ان
ذلك النبيذ الذي وجد منه الريح لم يكن بلغ حد الاسكار اصلا وفي قول عمر رضي الله عنه اللهم
لا احل لهم شيئا حرمته عليهم رد على من استدل لاباحة شرب المطبوخ انه يجوز
من الشرب منه ولو اسكر شاربه لكونه لم يفصل بينما اذا اسكر او لم يسكر فان
بقية اثر عمر الذي ذكر يدل على انه فصل بخلاف ما قال الطحاوي وغيره واستدل به على جواز

اقامة الحد بمجرد وجدان الرائحة وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عمل به ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله قال مالك اذا استشهد عدلان ممن كان يشرب ثم تاب انه ريح خمر وجب الحد وخالف ذلك الجمهور فقالوا لا يجب الحد الا بالاقرار او بالبينة على مشاهدة الشرب لان الروائح قد تتفق والحد لا يقام مع الشبهة وليس في قصة عمر رضي الله عنه التصريح بانه جلد بالرائحة بل ظاهر سياقه يقتضي انه اعتمد في ذلك على الاقرار او البينة لانه لم يجلده حتى سأل ويحتمل انه سأل ابنه فاعترف بانه شرب الذي يسكر وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري عن السائب شهدت عمر رضي الله عنه صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب واني سألته عنها فزعم انه الطلاء واني سائل عن الشراب الذي شرب فان كان يسكر جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده وهذا السياق يوضح ان رواية ابن جريج التي اخرجها عبد الرزاق ايضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة ولفظه عن السائب انه حضر عمر رضي الله عنه يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما فان ظاهره انه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما تبين من رواية معمر وكذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب ان عمر رضي الله عنه كان يضرب في الريح فانها اشد اختصارا واعظم لبسا وقد تبين برواية معمر ان لا حجة فيه لمن يجوز اقامة الحد بوجود الريح ويحتمل ايضا انه سأل ابنه فاعترف بانه شرب كذا فسأل غيره عنه فاخبروه انه مسكر والسكران قد اختلف فيه فقيل من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل من لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن ابي الجويرية بالجيم مصغرا واسمه حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم والراء انه قال وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثني ابو الجويرية سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام قال المهلب اي سبق محمد صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق وقال ابن بطال يعني بقوله كل مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم محمد صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغايرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء بقي المسكر باسمه الذي كان او غير الى اسم آخر قال الحافظ ابو ذر فيما رأيته في هامش اليونينية يعني ان الاسم بعد الاسلام وكان ابن عباس رضي الله عنهما فهم من السائل انه يرى ان الباذق حلال فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد عنه امله واخبره ان المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية وقال ابن التين يعني ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق قصة عمر رضي الله عنه عند الاولي يؤيد ذلك وقال ابو الليث السمرقندي شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر وقد سبق الى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في اول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفتي باباحة المطبوخ شعر

وأشربها وأزعمها حراما • وأرجو عفو رب ذي امتنان •
ويشربها ويزعمها حلالا • وتلك على الشقي خطيئتان •

قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث هكذا في جميع النسخ المشهورة المصححة ولم يعين القائل والظاهر انه من قول ابن عباس رضي الله عنهما وبذلك جزم القاضي اسمعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق واخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن ايوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث واخرجه ايضا من طريق ابي خيثمة وهو زهير بن معاوية عن ابي الجويرية قال قلت لابن عباس افتني عن الباذق فذكر الحديث وفي آخره فقال رجل من القوم انا نعمد الى العنب

فنعصره

فنعصره فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث واخرجه سعيد بن منصور من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما قلت نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا قال اشرب الحلو والباقي مثله ومعنى هذا ان المشتبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث وما لا شبهة فيه هو الحلال الطيب قال اسمعيل القاضي في احكام القرآن هذا الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهما يضعف الاثر المروي عنه حرمت الخمر لعينها الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر من العسل ثم اسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي من طريق اسحق بن راهويه بسند صحيح الى يحيى بن عبيد احد الثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه وزاد في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لهم ايسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال كل مسكر حرام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة وفي رواية ابي ذر عبد الله محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامع بين الحلاوة والدسومة والعسل والحلواء تنعقد من العسل فعطف العسل عليها من قبيل عطف العام على الخاص وقد تنعقد من السكر فيفترقان قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم على معنى كثرة التشهي لهما وانما هو انه اذا قدما نال منهما نيلا صالحا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل فانهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته •

باب من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان اي خلطهما مسكرا

قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرها لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما وقال الكرماني ليس خطأ غايته انه اطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول في الباب وهو حديث انس رضي الله عنه فانه لا شك ان الذي كان يسقيه حينئذ للقوم كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال انس رضي الله عنه وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا وممن يرى جواز الخليطين قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى قالا وكل ما طبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره وروي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما والنخعي وان لا يجعل ادامين في ادام اي ومن رأى ان لا يجعل ادامين في ادام هو ان يخلط التمر والزبيب فيصيرا كادام واحد لورود الحديث الصحيح بالنهي عن الخليطين رواه ابو سعيد وفي حديث ابي قتادة نهى ان يجمع بين التمر والزبيب وفي حديث جابر رضي الله عنه بين الزبيب والتمر والبسر والرطب ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق الاسكار بالكثير واما توقع الاسكار بالخلط واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي عن الخليطين باحد تاويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما ان يكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين ادامين وقد حكى ابو بكر بن الاثرم عن قوم انهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني وجعلوه نظير النهي عن القران بين التمرتين كما تقدم في الاطعمة قالوا فاذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران

بين نوعين ولهذا عبّر المصنف بقوله من رأى ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوي من حمل
النهي عن الخليطين على منع السرف وقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش وساق
حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن القران بين التمرتين وتعقب بان ابن عمر رضي الله
عنهما احد من روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ البسر فاذا نظر الى التمرة في بعضه
قطعه كراهة ان يقع في النهي وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه لانه لو فهم ان
النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على انه عنده محمول على تحريم هذا
وقد تحرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فانه كان كثيرا ما يسال حذيفة رضي الله مطلب
عنه هل عدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رايت
فيّ شيئا من خلال المنافقين فيقول لا الا واحدة فيقول له ما هي قال رايتك جمعت بين
ادامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر رضي الله عنه لله علي ان
لا اجمع بينهما وكان لا ياكل الا بزيت خاصة وهذا انما لطلب المعالي من الزهد والتقلل
والآخرة خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه ذكره الامام القسطلاني حدثنا مسلم هو
ابن ابراهيم الازدي ووقع في رواية المستملي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام هو
الدستوائي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال اني
لاسقي بفتح الهمزة وكسر القاف ابا طلحة زوج ام انس رضي الله عنهم وابا دجانة
بضم المهملة وتخفيف الجيم وبالنون سماك بكسر المهملة وتخفيف الميم وبالكاف
ابن خرشة الشجاع الانصاري الساعدي استشهد يوم اليمامة وسهيل مصغر
سهل بن البيضاء مؤنث الابيض القرشي فان قيل سبق آنفا انه قال اسقي ابا عبيدة
وابي بن كعب فالجواب ان ذكرهما ثمة لا يقتضي عدم الغير خليط بسر وتمر اي خمرا
متخذا من خليطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى بما انزل على رسوله صلى الله عليه
وسلم فقذفتها بالذال المعجمة وانا ساقيهم واصغرهم وانا بكسر الهمزة وتشديد النون
لنعدها يومئذ الخمر وهذا الحديث سبق قريبا قال الحافظ العسقلاني وفيه انه سماه خليط
بسر وتمر فدل على ان المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر
بالتمر ونحو ذلك لان ذلك عادة لا يقتضي اسراع الاسكار بخلاف المنفردين ولا يمكن حمل حديث
انس رضي الله عنه هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب القول الاول ولو حمل علة النهي
على خوف الاسراع اظهر من حملها على الاسراف لانه لا فرق بين نصف رطل من بسر اذا خلط
مثله وبين رطل من زبيب صرف بل هو اولى لقلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى التمر
والرطب وقد وقع الاذن بان ينبذ كل واحد على حدة ولم يفرق بين قليل وكثير فلو كانت
العلة الاسراف لما اطلق ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن الليث قال لا ارى
باسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وانما جاء النهي ان ينبذا جميعا
وانما جاء النهي ان ينبذا جميعا ثم يشربا لان احدهما يشتد به صاحبه وقال عمرو بفتح العين
بن الحارث المؤدب الانصاري المصري حدثنا قتادة بن دعامة انه سمع انسا وهذا
تعليقا واورد بيان سماع قتادة لانه وقع في الرواية التي ساقها قبل معنعنا ووصله
ابو نعيم عن محمد بن عبد الله بن سعيد نا عبد الله بن محمد نا ابو الطاهر نا ابن وهب
اخبرني عمرو فذكره وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه نهى
ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يومئذ وهذا السياق اظهر
في المراد الذي حمل عليه لفظ الترجمة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله خليط بسر
وتمر وذلك لانهما كانا خليطين وقت شرب هؤلاء المذكورين في الحديث فلما بلغهم تحريم
الخمر قذفوها وتركوها فصاروا ممن رأى ان لا يخلط البسر والتمر حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي نهي
تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب اي عن الجمع بين
الزبيب والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب وحكمة النهي خوف اسراع الشدة اليه مع الخلط
فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه قال الحافظ العسقلاني ليس هذا
اللفظ صريحا في النهي عن الخلط وقد بيّنه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى

القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا واخرج
ايضا من طريق الليث عن عطاء نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجمع بين التمر والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وهو الملون من البسر وبين التمر
والزبيب لان احدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار ولينبذ بسكون اللام وفتح الموحدة
على البناء للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما انما ثنى الضمير ولم يقل منها ليكون
الجمع بين اكثر بطريق الاولى على حدة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها هاء تانيث
كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان هذه التاء ليست للتانيث بل هي عوض عن
الواو المحذوفة من اوله اذ اصله وحد كوعد وعدة فافهم اي وحده وفي رواية الكشميهني
على حدته وفي رواية مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا
فردا او تمرا فردا او بسرا فردا واخرج ابن ابي شيبة واحمد والنسائي سبب النهي من طريق النجراني
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه ثم ساله عن شرابه
فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلطوهما فان كل واحد منهما
يكفي وحده قال النووي ذهب اصحابنا وغيرهم من العلماء الى ان سبب النهي عن الخليطين ان
الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار
ويكون قد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه وانما يمتنع اذا كان مسكرا
ولا يخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد
مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال
الجمهور لا فرق وقال الليث لا باس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودي ان
سبب النهي ان النبيذ يكون حلوا فاذا اضيف اليه الآخر اسرعت اليه الشدة وهذه صورة
اخرى فانه يخص النهي بما اذا انبذ احدهما ثم اضيف اليه الآخر لا ما اذا انبذا معا واختلف
في الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء انه كره ان يخلط للمريض
شرابين ورد بانهما لا يسرع اليهما الاسكار اجتماعا وانفرادا وتعقب باحتمال ان
يكون قائل ذلك يرى ان العلة الاسراف كما تقدم لكن يقيد كلامه هذا في مسألة المريض
بما اذا كان المفرد كافيا في دواء ذلك المرض والا فلا مانع حينئذ من المركب وقال ابن
العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه
سكر وثبت النهي عن الانتباذ في الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلماء فقال احمد
واسحق واكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل قال واتفق علماؤنا على
الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم او للتنزيه واختلف في علة المنع فقيل لان احدهما
يشتد بالآخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قال ولا خلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين
لان اللبن لا ينبذ لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز خلط شرابين كالورد والجلاب وهو ضعيف
قال واختلفوا في الخليطين لاجل التخليل ثم قال ويتحصل لنا اربع صور ان يكون الخليطان
منصوصين فهو حرام او منصوصا ومسكوتا عنه فان كان كل منهما لو انفرد اسكر فهو حرام
قياسا على المنصوص او مسكوتا عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز قال وهنا مرتبة رابعة
وهي ما لو خلط شيئين واضاف اليهما دواء يمنع الاسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في
المنصوص وما نقله عن اكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال ثبت نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوز بحال وعن مالك قال لم يزل على ذلك ادركنا اهل العلم
ببلدنا وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر
الحديث وهو قول مالك واحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم
من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي بما اذا انبذا معا انتهى
وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة اشياء وهي التمر
والرطب والزهو والبسر والزبيب في احدها او في غيرها فاما لو خلط واحدا من غيرها في واحد
من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا ويرد عليه ما اخرجه احمد في الاشربة من طريق المختار

ابن طفيل عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع اثنين نبيذا مما
يبغي احدهما على صاحبه وقال القرطبي النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء
الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا باس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا
يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم
هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين قال واعجب من ذلك
تاويل من قال منهم ان النهي من باب السرف قال وهذا تبديل لا تاويل ويشهد ببطلانه الاحاديث
الصحيحة قال وتسمية الشراب اداما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف قال والذي
يفهم من الاحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة بالخلط وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط
على ما يؤثر فيه الاسراع قال وافرط بعض اصحابنا فمنع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة
ويلزمه ان يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل وحكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم وقال انه حمل النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه واستغربه هنا وقال
العيني في الحديث كراهية الجمع بين الادامين ولكن كراهة تنزيه لا تحريم واختلف في وجه
النهي فقيل لضيق العيش وقيل للسرف وقال المهلب ولا يصح عن سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم النهي عن خلط الادم وانما روي ذلك عن عمر رضي الله عنه من اجل السرف لانه
كان يمكن ان يأتدم باحدهما ويرفع الاخر الى مرة اخرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود فيه واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في
الاشربة **باب شرب اللبن** وضع المصنف هذه الترجمة للرد على قول من زعم
ان الكثير منه يسكر وهو ليس بشيء وقال ابن بطال قال المهلب شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى
وليس قول من قال ان الكثير منه يسكر بشيء وقال ابن المنير اطال في هذه الترجمة ليرد قول من زعم
ان اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير مستقيم لان اللبن لا يسكر بمجرده وانما
يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث فيه ثم يحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وقال غيره
قد زعم بعضهم ان بعض اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر وهذا ربما يقع نادرا
ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه تاثيم شاربه الا ان علم ان عقله يذهب به فشربه لذلك
نعم قد يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم وقد اخرج سعيد
بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يسال عن الاشربة
فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل
والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى انبئت انه بارمينية يصنع
شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع واستدل بالاية المذكورة اول الباب على ان
الماء اذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع الى ما كان عليه انه يطهر بذلك
وهذا في الكثير وتغيره بالنجاسة من القليل متفق عليه واما القليل المتغير بالنجاسة فيما اذا
زال التغير بنفسه خلاف هل يطهر والمشهور عند المالكية يطهر وظاهر الاستدلال
يقوي القول بالتطهير لكن في الاستدلال به لذلك نظر وقريب منه في البعد استدلال
من استدل به على طهارة المني وتقريره ان اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج
خالصا طاهرا وكذلك المني يخرج من الدم فيصير على غير صفة الدم فلا يكون نجسا وقول الله
تعالى وفي نسخة عز وجل بالجر عطفا على قوله شرب اللبن من بين فرث ودم لبنا خالصا
سائغا للشاربين ووقع في اكثر النسخ يخرج من بين فرث ودم هذا المقدار وزاد في رواية
ابي ذر لبنا خالصا وفي رواية غيره وقع تمام الاية وقوله يخرج ليس في القران والذي في النحل
نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم واما لفظ يخرج فهو في الاية الاخرى من السورة
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه والظاهر ان زيادة لفظ يخرج هنا ليست من البخاري
بل هو ممن دونه وبدون لفظ يخرج جرى الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما وهذه الاية صريحة
في احلال شرب البان الانعام في حال حيوتها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها ثاء مثلثة
هو ما يجتمع في الكرش وقال القزاز هو ما القي من الكرش تقول فرثت الشيء اذا اخرجته من
وعائه وبعد خروجه يقال له السرجين والزبل واخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الدابة
اذا اكلت العلف واستقر في كرشها طحنته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه
دما والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث

فالكرش

في الكرش وحده وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وقيل يخلق الله اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه
وبينه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك
كله وقال شقيق عن الاخلاص هو تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم
وقوله خالصا اي من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا للشاربين اي لذيذا هنيئا
سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن
بعض ما في البطون والثانية لابتداء الغاية حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بضم الهمزة على البناء للمفعول اي الحبيب المقدر
وقال الكرماني ليلة اسري به بالتنوين وعدمه وقال الحافظ العسقلاني حكي فيه
تنوين ليلة والذي عرفه في الرواية الاضافة وتعقبه العيني بانه لا وجه له حيث قال
اذا جاز الوجهان فاسناد هذا القائل معرفته الى الاضافة تلحق في المفاخرة المردودة
فقط بقدح لبن وقدح خمر وفي رواية ابن عساكر خمرا وزاد في اول كتاب الاشربة
فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة
ولو اخذت الخمر غوت امتك والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع
كونه حلالا اما ان الخمر حينئذ لم تكن حرمت واما انها كانت من الجنة وخمر الجنة
ليست بحرام ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي
ليلة الاسراء بلبن وخمر اختار اللبن وهو من اعظم نعم الله على عبيده وقد مضى
الحديث في تفسير سورة الاسراء حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده
حميد وقد تكرر ذكره انه سمع سفيان هو ابن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة انه سمع عميرا بضم العين وفتح الميم مصغرا
مولى ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما يحدث عن ام
الفضل رضي الله عنها انها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم باناء وفي
رواية ابي ذر فارسلت اليه ام الفضل باناء فيه لبن فشرب منه صلى الله عليه
وسلم قال الحميدي وكان سفيان اي ابن عيينة ربما قال شك الناس في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وسقط في رواية ابي ذر يوم عرفة
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم ام الفضل اي باناء فيه لبن فاذا وقف عليه
بضم الواو وكسر القاف المشددة وبالقاف يعني ان سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقل
في الاسناد عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل
وهو في قوة قوله هو موصول وهذا معنى قوله وقف عليه ووقع في رواية ابي ذر ووقف بزيادة
واو ساكنة بعد الواو المضمومة وفي رواية اخرى اوقف بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف
من الايقاف وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله بدون هذه الزيادة واغرب الداودي فقال
لا مخالفة بين الروايتين لانه يجوز ان تقول ام الفضل عن نفسها فارسلت ام الفضل اي
على سبيل التجريد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيه لبن فشرب والحديث قد تقدم في الحج
والصوم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع القرشي كذا رواه اكثر اصحاب
الاعمش عنه ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده اخرجه مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي
من وجه اخر عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة وهو
شاذ والمحفوظ عن جابر كما هنا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال جاء ابو حميد
مصغر حمد هو عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدي بقدح من لبن ليس بمخمر
من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة هو موضع بوادي العقيق وهو الذي
حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعي النعم وقيل انه غير الحمى وقد تقدم في كتاب الجمعة
ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع

وقيل كانت تعمل فيه الآنية وقيل هو ابياع حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله القاضي عياض عن ابي بحر سفيان بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا خمرته بالخاء المعجمة وتشديد الميم اي غطيته ومنه خمار المراة لانه يسترها ولو ان تعرض بفتح الفوقية وضم الراء وهو ماخوذ من العرض عليه عودا والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من ان تجعل العود عليه بالعرض اي تمده عليه عرضا لا طولا قال الحافظ العسقلاني واظن السر في الاكتفاء بعرض العود ان تعاطي التغطية او العرض تقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشياطين من الدنو منه وقال العيني ومن فوائده صيانته من الشياطين فان الشيطان لا يكشف الغطاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة ومن النجاسة والمقذرات ومن الهامة والحشرات ونحوها ومن وقع في رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده عن جابر رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته الحديث وفي رواية مسلم ايضا من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا الحديث والذي يظهر ان قصة اللبن كانت لابي حميد وان جابرا حضرها وان قصة النبيذ حملها جابر عن ابي حميد وابهم ابو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون هو ابا حميد راويها ابهم نفسه ويحتمل ان يكون غيره كذا قال الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بقدح من لبن واخرجه مسلم في الاشربة ايضا حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر اراه بضم الهمزة اي اظنه عن جابر رضي الله عنه انه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من اللبن الى النبي صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا اي عرضا لا طولا وحدثني اي قال الاعمش وحدثني بالافراد ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وهذا طريق آخر في الحديث السابق واخرجه الاسمعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه وعن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه والمحفوظ عن جابر رضي الله عنه حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق هو عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه الواو فيه للحال وكذا الواو في قوله وقد عطش قال ابو بكر رضي الله عنه فمررنا في طريقنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه فحلبت وقد تقدم في الهجرة ان اوله ان عازبا رضي الله عنه باع رحلا لابي بكر رضي الله عنه وسأله عن قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وفيه فامرت الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وبالموحدة قال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال الخليل كل قليل جمع فهو كثبة وقال ابو زيد هي من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة ناقة من لبن في قدح فشرب صلى الله عليه وسلم حتى رضيت اي علمت انه شبع واحسن الاجوبة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم لغيره انه كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها اذن للراعي ان يسقي من يمر به او انهم ذلك عنه وقيل ان صاحبه كان حربيا او كان صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم او صديق ابي بكر رضي الله عنه بحيث شربهما واتاه سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء

وبالقاف

بالقاف بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بالنونين المدلجي اسلم آخرا وحسن اسلامه وجعشم جده وهو سراقة بن مالك بن جعشم على فرس فدعا عليه اي اراد ان يدعو عليه صلى الله عليه وسلم فطلب اليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم اي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء عليه وقد مضى الحديث في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة ومطابقته للترجمة في قوله فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف وبالحاء المهملة قال الكرماني هي الحلوب من الناقة وقال الحافظ العسقلاني هي التي قرب عهدها بالولادة قال العيني والاول اولى واظهر الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء فعيل بمعنى مفعول ومعناه المختار وقال الحافظ العسقلاني هي الكثيرة اللبن وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية نصب على التمييز نحو نعم الزاد زاد ابيك زادا وهي التي تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك تغدو من الغدو وهو اول النهار باناء من اللبن وتروح من الرواح وهو آخر النهار باخر وهذا كناية عن كثرة اللبن واشارة الى ان المستعير لا يستاصل لبنها وقد مضى الحديث في الهبة في باب فضل المنيحة ومطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال ان له دسما بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه وقد اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الامر تمضمضوا من اللبن ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي وصله ابو عوانة والاسمعيلي والطبراني في الصغير من طريقه فقال الاسمعيلي اخبرنا ابو حاتم مكي بن عبدان وابو عمران موسى بن العباس قالا اخبرنا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن عقيل نا حفص بن عبد الله نا ابن طهمان به ورواه ابو نعيم ايضا نا ابو بكر الآجري نا عبد الله بن عباس الطيالسي نا محمد بن عقيل نا حفص بن عبد الله نا ابن طهمان وقال الحافظ العسقلاني ووقع لنا بعلو في غرائب شعبة لابن منده وقال الطبراني لم يروه عن شعبة الا ابراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنه عن شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت الى السدرة في رواية الاكثرين بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة الفوقية على البناء للمفعول والى بتشديد الياء والسدرة مرفوع بقوله رفعت وفي رواية المستملي دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة والى بالسكون على انه حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود رضي الله عنه سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشيء وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه فاذا كلمة مفاجاة اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران فالنيل هو نهر مصر والفرات بضم الفاء وبالمثناة الفوقية المجرورة قال الكرماني هو نهر بغداد وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل الفرات نهر الكوفة قاله الجوهري واصله من اطراف ارمينية ياتي ويمر على بارض ملطية على مسيرة ميلين منها ثم على سميساط وقلعة الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وقلعة جعبر والرقة والرحبة وقرقيسيا وعانة والحديثة وهيت والانبار ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهي الى البطائح ويصب في البحر الشرقي واما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من اصل جبل بقرب آمد ثم يمتد الى ميافارقين ثم الى حصن كيفا ثم الى جزيرة ابن عمر ثم الى الموصل ويصب فيه الزابان ومنها يعظم ثم الى بغداد ثم الى واسط ثم الى البصرة ثم يصب في بحر فارس واما الباطنان فنهران في الجنة وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر

والظاهر ان النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه كذا ذكر الامام القسطلاني فاتيت بنباء وهمزة مضمومة على البناء للمفعول وفي رواية ابي الوقت واتيت بواو بدل الفاء بثلاثة اقداح ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله ثلاثة اقداح وقوله في السابق قدحان وايضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهي في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة قدح فيه لبن يجوز في قدح الرفع والجر اما الرفع فعلى انه بثلاثة اقداح وكذلك الكلام في قوله وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربته فقيل لي اصبت الفطرة اي علامة الاسلام والاستقامة انت تاكيد لضمير اصبت وامتك اي ولتصب امتك واعرابه كاعراب قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة تقديره ولتسكن زوجك قال ابن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكره في عدوله عن العسل ولعل السر في ذلك كون اللبن انفع وبه يشتد العظم وينبت اللحم وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالا طيبا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه واما ما ورد في محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لا انه جعله ديدنا والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الاسراء انه صلى الله عليه وسلم عطش فاتي بالاقداح فاثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل فهذا هو السبب الاصلي في ايثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وفي رواية قال جبريل عليه السلام في الخمر غوت امتك فيؤخذ منه ان الخمر ينشأ عنها الغي ولا يختص ذلك بقدر معين منها ويؤخذ من عرض الانية عليه صلى الله عليه وسلم ارادة اظهار التيسير عليه واشارة الى تفويض الامور اليه والله تعالى اعلم وقال هشام هو الدستوائي وسعيد هو ابن ابي عروبة وهمام بتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى كلهم عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار نحوه اي نحو المذكور في الحديث السابق يريد انهم توافقوا في المتن على ذكر الانهار وزاد همام الاربع بطولها وليست في رواية شعبة هذه ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى فاذا نبقها كانه قلال هجر وورقها كانه اذان الفيلة في اصلها اربعة انهار وافقه سعيد على ذكر الاربعة انهار ولم يذكروا ثلاثة اقداح اي لم يذكر هؤلاء في روايتهم ثلاثة اقداح وفي رواية الكشميهني ولم يذكر ثلاثة اقداح بالافراد وظاهر هذا انه لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثلاثة فان قيل قد ذكر ثلاثة اقداح في رواية هدبة عن همام في بدء الخلق ذكر لفظ الاقداح بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني هي الصحيحة ويكون فاعل لم يذكر هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الانية اصلا لكن اخرج مسلم من رواية عبد الاعلى عن هشام وفيه ثم اتيت بانائين احدهما خمر والاخر لبن فعرضا علي ثم اخرج من طريق معاذ بن هشام عن ابيه نحوه ولم يسق لفظه وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الانية اصلا فوضح من هذا ان رواية همام فيها ذكر ثلاثة وان كان لم يصرح بلفظ العدد ولا وصف الظرف ورواية سعيد فيها ذكر اناء فقط ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء اصلا وقد جمع الاسماعيلي رواية انائين فقال عقب حديث شعبة هنا هذا حديث شعبة وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه المذكور اول الباب اصح اسنادا من هذا واولى من هذا كذا قال مع انه اخرج حديث همام عن جماعة عن هدبة عنه كما اخرجه البخاري سواء والزيادة من الحافظ مقبولة وقد وقع وذكر الانائين لا ينفي الثالث مع انه قد تقدم في الكلام على حديث الاسراء ان عرض الانية على النبي صلى الله عليه وسلم وقع مرتين قبل المعراج وهو ببيت المقدس وبعده وهو عند سدرة المنتهى

باب استعذاب الماء

اي طلب الماء العذب يعني الحلو حدثنا عبد الله بن مسلمة اي ابن قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري

اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل البيان وكان احب امواله اليه بيرحاء برفع الراء اسم كان واحب نصب خبرها او احب اسمها وبيرحا خبرها وحا بالقصر وبالمد وفي رواية ابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وقيل بعدها همزة ساكنة او تحتية وغير ذلك مما سبق في الزكوة وفي الفائق انها فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبلة المسجد وفي رواية ابي ذر مستقبل المسجد كما في الزكوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة للمجرور قال انس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر اي لن تكونوا ابرارا محسنين حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وبالخاء المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فان وصلت خففت ونونت وربما تشدد ذلك مال رابح بالموحدة اي ذو ربح او رايح بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو اي قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه شك عبد الله اي ابن مسلمة القعنبي وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فان افضل الصدقة اولى الاقرباء فقال ابو طلحة افعل برفع اللام ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام وقال اسمعيل ابو زكريا التميمي الحنظلي رايح بالياء من الرواح وقد تقدمت رواية اسمعيل مصرحا فيها بالتحديث في تفسير سورة آل عمران ورواية يحيى كذلك في الوكالة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب الماء وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب الماء حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا اخرجه ابو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم في قصة ابي الهيثم بن التيهان ان امراته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءهم يعني ان ابا الهيثم ذهب يستعذب لنا من الماء وهو عند مسلم وذكر الواقدي من حديث سلمى امراة ابي رافع كان ابو ايوب رضي الله عنه حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد انس رضي الله عنه ثم كان انس وهند وحارثة ابناء اسماء يحملون الماء الى بيوت نسائه صلى الله عليه وسلم من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عبده يستقي له من بئر غرس مرة ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح قد فعله الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة قال وفيه دلالة على ان استطابة الاطعمة جائزة وان ذلك من فعل اهل الخير وقد ثبت ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزل في الذين ارادوا الامتناع من لذيذ المطاعم قال ولو كان ذلك لا يريد الله تناولها ما امتن بها على عباده بل نهيه عن تحريمها يدل على انه اراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها وان كانت نعمة لا يكافئها شكرهم وقال ابن المنير اما ان استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح واما الاستدلال بذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد وقال ابن التين هذا الحديث اصل في جواز شرب الماء من البستان لغيره وقال الحافظ العسقلاني المأذون له في الدخول فيه لا شك فيه واما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وحديث الباب سبق في الزكوة والوصايا والوكالة والتفسير ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب شوب اللبن بالماء

الشوب بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء كذا في رواية الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي شرب بضم المعجمة وبالراء الساكنة بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد لكسر الحرارة عقب حلبه مع شدة حر القطر فان تلك البلاد في الغالب تكون حارة فكانوا يكرهون خلط اللبن بالماء البارد وانما قيده

بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش قال ابن المنير مقصود البخاري ان ذلك لا يدخل
في النهي عن الخليطين وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييد الخليطين بالمسكر اي انما نهي عن
الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره اي دار انس والواو فيه للحال
اي رآه حين اتى داره وقد تقدم في الهبة من طريق ابي طوالة عن انس رضي الله عنه
بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا فحلبت
شاة عين في هذه الرواية انه هو الذي باشر الحلب فشبت بضم المعجمة اي خلطت كذا
في رواية الاكثر من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصيلي فشيبت بكسر المعجمة
بعدها تحتية على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء
من البئر يريد فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه
وعن يمينه اعرابي وفي رواية ابي طوالة عن يونس التي تقدمت في الهبة وعمر رضي الله عنه
تجاهه وقد تقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف
ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر قال الخطابي
وغيره كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الايمن في الشرب
حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له ~ وكان الكاس مجراها اليمينا • فخشي عمر رضي الله عنه
لذلك ان يقدم الاعرابي على ابي بكر رضي الله عنه في الشرب فنبه عليه لانه احتمل عنده
ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر تقديم ابي بكر رضي الله عنه فيصير السنة تقديم الافضل
في الشرب على الايمن فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه
بعد شربه ثم قال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قال الايمن فالايمن
بالنصب على تقدير قدموا او اعطوا ويجوز الرفع على تقدير الايمن مقدم واستنبط
بعضهم من تكرار الايمن ان السنة اعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا
فيلزم منه ان يكون عمر رضي الله عنه في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب
بعد الاعرابي ثم شرب ابو بكر رضي الله عنه بعده لكن الظاهر من عمر رضي الله عنه بتقديمه
عليه وفي رواية ابي طوالة الايمنون الايمنون الا فيمنوا فقد بين النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله ان تلك العادة لم يغيرها السنة وانها مستمرة وان الايمن
مقدم على الافضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل وكان ذلك
لفضل اليمين على اليسار ومن زعم ان الاعرابي المذكور في الحديث هو خالد بن الوليد
فقد وهم لانه لا يقال لمثل خالد بن الوليد رضي الله عنه اعرابي ووقع عند البزار
من حديث عبد الله بن ابي حبيبة قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد
قبا فجئت فجلست عن يمينه وجلس ابو بكر رضي الله عنه عن يساره ثم دعا بشراب
فشرب وناولني عن يمينه واخرجه احمد لكنه لم يسم الصحابي ولا يمكن تفسير المبهم في حديث
انس رضي الله عنه به ايضا لان هذه القصة كانت بقبا وتلك في دار انس رضي الله عنه
وايضا فهو انصاري فلا يقال له اعرابي كما في خالد بن الوليد رضي الله عنه
ومن فوائد الحديث غير ما ذكر ان من سبق الى مجلس علم او مجلس رئيس لا ينحى عنه لمجيء
من هو اولى بالجلوس بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس لكن ان آثره السابق جاز وان
من استحق شيئا لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن يجوز اذنه
ومنها ايضا ان الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع على
ان المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ومحله اذا لم يكن فيهم الامام او من
يقوم مقامه فان كان فالتصرف في ذلك له ومنها دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه
ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ومر مضى الحديث في كتاب الهبة ولكن من رواية ابي طوالة حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتحتين
قال حدثنا فليح بن سليمان بفاء مضمومة آخره حاء مهملة عن سعيد بن الحارث

الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رجل من الانصار قيل انه ابو الهيثم بن التيهان الانصاري وقد ذكر الواقدي
من حديث الهيثم بن نصر الاسلمي قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ولزمت بابه
فكنت آتيه بالماء من بئر جاسم وهي بئر ابي الهيثم بن التيهان فكان ماؤها طيبا ولقد
دخل يوما صائفا ومعه ابو بكر رضي الله عنه على ابي الهيثم فقال هل من ماء بارد فاتاه
بشجب فيه ماء كانه الثلج فصبه منه على لبن عنز له وسقاه ثم قال له ان له عريشا
باردا فقيلوا فيه يا رسول الله عندنا فدخله وابو بكر رضي الله عنه واتى ابو الهيثم
بالوان من الرطب الحديث والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يتخذ من شنة
تقطع ويخرز راسها ومعه صاحب له وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال له
اي للرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الاصيلي
من قبل هذا والى جانبه ماء في ركي وهو بفتح الراء وكسر الكاف بعدها ياء مشددة
البئر المطوية وزاد في رواية ستاتي بعد خمسة ابواب فسلم النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبه فرد الرجل عليهما السلام ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلقة وقال الداودي هي التي زال
شعرها من البلى بكسر الموحدة من كثرة الاستعمال قال المهلب الحكمة في طلب الماء
البائت انه يكون ابرد واصفى واما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار
كما وقع في قصة ابي بكر رضي الله عنه مع الراعي فالقصتان مختلفتان فصنيع ابي بكر
رضي الله عنه ذلك باللبن لشدة الحر وصنيع الانصاري لانه اراد ان لا يسقي
النبي صلى الله عليه وسلم ماء صرفا فاراد ان يضيف اليه اللبن فاحضر له ما طلب منه
وزاد عليه من جنس جرت عادته صلى الله عليه وسلم بالرغبة فيه ويؤيد هذا ما في
رواية الهيثم بن نصر قيل ان الماء كان مثل الثلج والا كرعنا فيه حذف تقديره ان كان
عندك ماء فاسقنا وان لم يكن عندك كرعنا من الكرع وهو تناول الماء بالفم من غير اناء
ولا كف وقال ابن التين حكى عبد الملك انه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة على خلافه قال
الحافظ العسقلاني ويرده ما اخرج ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مررنا على بركة فجعلنا
نكرع فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها الحديث
ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز او قصة جابر
قبل النهي او النهي في غير حالة الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد
فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا يكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من
الري اشار الى هذا الاخير ابن بطال واما قيل الشرب بالفم لانه فعل البهائم لشربها بافواهها
والغالب انها يدخل اكارعها حينئذ في الماء ووقع عند ابن ماجة من وجه آخر عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع
وسنده ايضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهي خاصا بهذه الصورة وهي ان يكون
الشارب منبطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى
الانبطاح وقد وقع في رواية احمد والا تجرعنا بمثناة وجيم وتشديد الراء اي شربنا
جرعة جرعة وكرع بفتح الراء وقال الجوهري بالكسر ايضا قال اي جابر رضي الله عنه والرجل
يحول الماء في حائطه اي ينقل الماء من مكان الى مكان آخر من البستان ليعم اشجاره بالسقي
وسياتي بعد خمسة ابواب من وجه آخر بلفظ وهو يحول في حائط له يعني الماء وفي لفظ له
اي للبخاري يحول الماء في الحائط فيحتمل ان يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلا الى الاعلى
ثم حوله من مكان الى مكان قال جابر رضي الله عنه فقال الرجل يا رسول الله عندي
ماء بائت فانطلق بكسر اللام وسكون القاف الى العريش اراد به ما يستظل به وقيل هو
خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخففة وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد
كالقبة او من العيدان ويظلل عليها وقيل هو السقف من البستان بالاغصان واكثر
ما يكون في الكروم وليس هنا فيه الزهد قال فانطلق اي الرجل الانصاري بهما اي بالنبي
صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش فسكب في قدح وفي رواية احمد
فسكب ماء في قدح ثم حلب عليه لبنا من داجن له بكسر الجيم وهي الشاة التي تالف البيوت

وفي رواية احمد وابن ماجة فحلب له شاة ثم صبت عليه ماء بات في شن قال جابر رضي الله
عنه فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وفي رواية احمد وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه وظاهره ان
الرجل شرب فضلة النبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية لاحمد ايضا وابن ماجة ثم سقاه
ثم صنع لصاحبه مثل ذلك اي حلب له ايضا وسكب عليه الماء البائت وهذا هو الظاهر
ويحتمل ان يكون المثلية في مطلق الشرب قال المهلب وفي الحديث انه لا باس بشرب الماء البارد
في اليوم الحار وهو من جملة النعم التي امتن الله تعالى بها على عباده وقد اخرج الترمذي
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ان يقال له
الم اصح جسمك وارويك من الماء البارد وفيه ايضا قصد الرجل الفاضل بنفسه بعض
اصحابه وفيه ايضا جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب ولا يجوز عند البيع وفيه ايضا
ان من قدم اليه بطعام لا يلزمه ان يسال من اين صار اليه الا اذا علم ان اكثر ماله حرام
فانه لا ياكله فضلا عن ان يساله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو
داود وابن ماجة في الاشربة باب شرب الحلوا وهو بالمد عند المستملي
وبالقصر عند غيره وهما لغتان وقال الكرماني والقصر اظهر لانه لا يشرب غالبا قال
الخطابي هي ما يعقد من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه
يدل تبويب البخاري شرب الحلوا كذا قال لا وانما هو نوع منها والذي قاله الخطابي
هو مقتضى العرف ويقال العرب لا تعرف هذه الحلواء المعقودة التي هي الآن معهودة
فتعين ان المقصود ما يمكن شربه وهو المنبوذ فيه التمر ونحوه وكذلك العسل وقال
ابن بطال الحلوا كل شيء حلو وهو كما قال ولكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من
انواع الحلو حلوى ولانواع ما يشرب مشروب ونقيع ونحو ذلك ولا يلزم مما قال
اختصاص الحلوا بالمشروب وشرب العسل فان قيل قوله الحلوا يشمل العسل وغيره من كل
حلو فما فائدة ذكر العسل بالخصوصية فالجواب ان هذا من قبيل التخصيص بعد
التعميم كما في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ويحتمل ان يكون ذكره للتنبيه على
جواز شرب العسل اذ قد يتخيل ان شربه من السرف وقال الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب لا يحل شرب بول الناس لشدة اي لضرورة عطش ونحوه تنزل لانه
رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات اراد البخاري رحمه الله من ايراد قول
الزهري قوله تعالى احل لكم الطيبات والحلوا والعسل وكل شيء يطلق عليه انه حلو
من الطيبات وهذا في معرض التعليل للترجمة وانما ذكر اولا عن الزهري مسالة شرب
البول تنبيها على انه ليس من الطيبات وقال ابن المنير انه ترجم على شيء واعقبه بضده
وبضدها يتبين الاشياء قال ابن التين ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول
رجسا وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث ويرد على استدلال
الزهري جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس ايضا وهذا قال ابن بطال الفقهاء
على خلاف قول الزهري واشد حال البول ان يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة وقد جوز الشافعية التداوي
بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات وقال ابو حنيفة جاز ان يشرب منها
مقدار ما يمسك به رمقه نعم قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وجوعا واجاب
بعض العلماء عن الزهري باحتمال انه كان يرى ان القياس لا يدخل الرخص والرخصة وردت في
الميتة لا في البول قال الحافظ العسقلاني وليس هذا بعيدا من مذهب الزهري فقد اخرج البيهقي
في الشعب من رواية ابن اخي الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت
تفطر في رمضان اذا كنت مسافرا قال ان الله تعالى قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس
ذلك لعاشوراء وقال ابن التين وقريب من قال ان الميتة تسد الرمق والبول لا يدفع العطش فان
صح هذا صح ما قال الزهري اذ لا فائدة فيه وسياتي نظيره في الخمر الذي بعده وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقال ابن مسعود رضي الله عنه في السكر ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم اشار البخاري رحمه الله بايراد اثر ابن مسعود رضي الله عنه الى قوله
تعالى فيه شفاء للناس فدل لامتنانه به على حله فدل على ضده ان الله لم يجعل شفاءكم

في معرض التعليل صح

فيما

فيما حرم عليكم وانما تعين السكر هنا من بين المحرمات من هذا الجنس فهو ان ابن مسعود رضي الله
عنه سئل عن ذلك على التعيين فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فقد وقع في فوائد
علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له
خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فذكره
واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في كتاب
الاشربة والطبراني في الكبير من طريق ابي وائل نحوه وفي نسخة داود بن نصير الطائي بسند
صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه لا تسقوا اولادكم الخمر فانهم
ولدوا على الفطرة وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه كذلك واخرج ابراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه
قال اتينا عبد الله في مجدرين او محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله والجواب ابن مسعود رضي الله
شاهد اخرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت
اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا
فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ثم حكى ابن التين عن الداودي
قال القول ابن مسعود رضي الله عنه حق لان الله حرم الخمر ولم يذكر فيها ضرورة
واباح الميتة واخواتها عند الضرورة قال فهم الداودي ان ابن مسعود رضي الله
عنه تكلم على استعماله الخمر عند الضرورة وليس كذلك فانما تكلم على التداوي بها
فمنعه لان الانسان يجد مندوحة عن التداوي بها ولا يقطع بنفعه بخلاف الميتة
في سد الرمق وكذا قال النووي في الفرق بين جواز اساغة اللقمة لمن شرق بها
بالجرعة من الخمر فيجوز واما التداوي بها فلا يجوز لان الاساغة تتحقق بها
بخلاف الشفاء فانه غير محقق ونقل الطحاوي عن الشافعي انه قال لا يجوز سد
الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر لانها لا تزيدها الا جوعا وعطشا ولانها
تذهب بالعقل وتعقبه بانه ان كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد
السؤال اصلا واما اذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد الرمق وهو لا يبلغ
الى حد اذهاب العقل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان الشافعي اراد ان
يرد الامر بان الشارب منها ان كان يسيرا فهو لا يغني من الجوع ولا يروي من
العطش وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب
العقل لانه يستلزم ان يتداوى من شيء فيقع في اشد منه وقد اختلف في جواز شرب
الخمر للتداوي وللعطش قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وهذا هو
الاصح عند الشافعية لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون طبعه
حارا كالعنب والزبيب اما المتخذ من شيء بارد كالشعير فلا واما التداوي فقال
بعضهم قال ان المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث
المتقدم ذكره وايضا فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك بل يترجح انها ليست
بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما يسكر منها فانه
لا يجوز تعاطيه في التداوي الا في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله
لقطع عضو من اعضائه من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد جوز الرافعي على الخلاف
في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال الحافظ العسقلاني
وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد
مرقدا غيرها واجازه الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن ان تنقلب
الى حالة تحل فيها فالخمر التي من شانها ان تنقلب خلا فتصير حلالا اولى وعن بعض
المالكية ان دعته اليها ضرورة تغلب على ظنه انه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة
والاصح عند الشافعية في الغص الجواز وهذا ليس من التداوي المحض وسياتي في اواخر
الطب ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر والله تعالى اعلم ثم انه قال ابن التين اختلف
في السكر بفتحتين فقيل هو الخمر وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد وكالخل
وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد وفي تفسير النحل عن اكثر اهل العلم ان السكر في قوله
تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا هو ما حرم منها والرزق الحسن ما احل

وأخرج الطبري من طريق أبي رزين أحد كبار التابعين قال نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ومن طريق النخعي نحوه ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم أخرج من طريق الشعبي قال السكر نقيع الزبيب يعني قبل أن يشتد والخل واختار الطبري هذا القول وانتصر له لأنه لا يلزم منه دعوى النسخ ويبقى الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره بخلاف القول الأول فإنه يستلزم النسخ والأصل عدمه قال الحافظ العسقلاني وهذا في الآية محتمل لكنه في هذا الأثر محمول على المسكر وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير أنهم قالوا السكر خمر ويمكن الجمع بأن السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل أن يشتد ويؤيده ما أخرجه الطبري من طريق قتادة قال السكر خمور الأعاجم وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقيل المراد من السكر المسكر وفي المحيط والمتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار أنه إن كان البخاري أراد سكر الأشربة فلعله سقط من الكلام ذكر شيء وهو السؤال عن ذلك وإن كان أراد السكر بفتح السين وسكون الكاف قال فأحسبه هذا أراد لأني أظن أن عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن التداوي بشيء من المحرمات فأجاب بذلك فائدة قال ابن المنير نبه بقوله شرب الحلواء على أنها ليست الحلواء المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم وإنما هو حلو يشرب إما عسل بماء أو غير ذلك مما يشاكله انتهى ويحتمل أن يكون الحلواء كانت تطلق لما هو أعم مما يعقد أو يؤكل ويشرب كما أن العسل قد يؤكل إذا كان جامدا وقد يشرب إذا كان مائعا وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة وهي أن امرأة من قوم حفصة رضي الله عنها أهدت لها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة الحديث في ذكر المغافير فقوله سقته شربة من عسل يحتمل لأن يكون صرفا حيث يكون مائعا ويحتمل أن يكون ممزوجا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال أخبرني بالإفراد هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد بالحلواء في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من ذكر الخاص بعد العام وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقا وروى البيهقي في الشعب عن أبي سليمان الداراني قال قول عائشة رضي الله عنها كان يعجبه الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل أهل الترف والشره وإنما كان إذا قدمت إليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم أنه يعجبه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى وقد مر الحديث في كتاب الأطعمة ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب حكم الشرب حال كون الشارب قائما قال ابن بطال أشار بهذه الترجمة إلى أن الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما لم تصح عنده وقال الحافظ العسقلاني وليس بجيد بل الذي يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم وتعقبه العيني بأن كلام ابن بطال في واد آخر وليس بجيد نسبة كلامه إلى عدم الجودة وإنما عادته في الغالب أنه يبهم الحكم في الترجمة ولا يصرح بالجواز ولا بعدمه على عادته في ذلك اعتمادا على ما يفهم من الحكم في أحاديث الباب حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين أخو راء ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد بالزاي والراء والدال المهملة عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء وهؤلاء الثلاثة كلهم هلاليون كوفيون وأبو نعيم أيضا كوفي وعلي رضي الله عنه أيضا نزل الكوفة ومات بها والنزال تقدمت له رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه في فضائل القرآن وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين قال إنه قال أتى علي رضي الله عنه بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر أتي بضم الهمزة وكسر التاء بينهما على باب الرحبة بفتح الراء

والحاء

والحاء المهملة والموحدة المكان الواسع والرحب بسكون الحاء أيضا المتسع والمراد رحبة مسجد الكوفة وفي رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ورحبة المسجد بالتحريك ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة عبارة عن رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك فشرب قائما فقال إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب [illegible] أي يكره الشرب وهو قائم أي حال كونه قائما وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل أي شرب قائما كما رأيتموني فعلت أي كرؤيتكم إياي شربت قائما واعلم أن لفظ فعل أعم الأفعال يستعمل في معنى كل فعل ولهذا اعتنى أهل الصرف في الأوزان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه أبو داود في الأشربة والنسائي في الطهارة حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير قياس وذكر الأصمعي أنه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوجاء الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ويجوز التخفيف قال فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوائع من سواعي وقال الهروي قيل الأصل حائجة فصح الجمع على حوائج في رحبة الكوفة في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بضم الهمزة بماء وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي عن شعبة فدعا بوضوء وفي رواية الترمذي من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم أتي علي بكوز من ماء ومثله في رواية بهز بن أسد عن شعبة عند النسائي وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه كذا هنا وفي رواية بهز فأخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه وأن آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه ووقع في رواية الأعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي ومسح برأسه ورجليه وفي رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجميع وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة والظاهر أن الوهم فيها من الراوي عنه أحمد بن إبراهيم الواسطي شيخ الإسماعيلي فيها فقد تعقبه الدارقطني والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل وقال الكرماني فإن قلت لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما على نسق واحد قلت حيث لم يكن الرأس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل عليه وإن كانت مغسولة على نحو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم أو كان لابس الخف فمسحه أيضا وقيل ذلك لأن الراوي نسي ما ذكره الراوي الأول في شأن الرأس والرجلين ثم قام فشرب فضله أي فضل الماء الذي توضأ منه وهو قائم هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرتين قبل الوضوء ومرة بعد الوضوء وقال الحافظ العسقلاني لم أره في غير رواية آدم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائما كذا في رواية الأكثرين ووقع في رواية الكشميهني قياما وهذه أولى وفي رواية الطيالسي أن يشربوا قياما وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت ويروى صنع كما صنعت أي من الشرب قائما وصرح به الإسماعيلي في روايته فقال شرب فضلة وضوئه ثم شرب وفي رواية أحمد وابنه من طريق أخرى عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائما فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال ما تنظرون إن أشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وإن أشرب قاعدا فقد رأيته يشرب قاعدا ووقع في رواية النسائي والإسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طريق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي وقد استدل بهذا الحديث على جواز الشرب قائما وقد عارضته أحاديث صريحة في النهي عنه منها ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ومثله ما رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ نهى ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود وفي رواية مسلم من طريق أبي غطفان

عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واخرجه احمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح عنه بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء وفي رواية احمد من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قه قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن ابي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وابو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشد لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فذلك ما ورد في المنع من ذلك قال المازري اختلف الناس في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي منصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا قال وايضا فان الامر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بالاستقاء لا خلاف بين اهل العلم في انه ليس على احد ان يستقئ قال وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه قال وتضمن حديث انس رضي الله عنه الاكل ايضا ولا خلاف في جواز الاكل قائما قال والذي يظهر لي ان احاديث شربه قائما تدل على الجواز واحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل اولان في الشرب قائما ضررا ما ذكره من اجله وفعله هو لامنه منه قال وعلى هذا الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقئ على ان ذلك يحرك خلطا يكون القيء دواؤه ويؤيده قول النخعي انما نهي عن ذلك لداء البطن انتهى ملخصا وقال القاضي عياض لم يخرج مالك ولا البخاري احاديث النهي واخرجها مسلم من رواية قتادة عن انس ومن روايته عن ابي عيسى عن ابي سعيد وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث وابو عيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الاخرى والائمة له واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذه المخالفة لغيره له والصحيح انه موقوف انتهى ملخصا ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يستقئ لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب قائما ليس عليه ان يستقئ واشارته الى تضعيفه فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف يترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوي والترهات انتهى قال الحافظ العسقلاني وليس في كلام القاضي عياض التعرض للاستحباب اصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازري كما مضى واما تضعيف القاضي عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا يدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه من انس رضي الله عنه فان فيه قلنا لانس فالاكل واما تضعيفه حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهذا قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردود لان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ واما تضعيفه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة كما عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم قال النووي وتبعه زين الدين العراقي في شرح الترمذي ان قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب

ذلك العامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قال الحافظ العسقلاني وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد فكانه قال من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستقئ وقال القرطبي في المفهم لم يصر احد الى ان النهي فيه للتحريم وان كان جاريا على اصول الظاهرية القولية وتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم هذا وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي رضي الله عنه المذكور في الباب وصحح الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام واخرجه ابن ماجة وابن حبان وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه الترمذي ايضا في الشمائل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما واسناده حسن وعن عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني وعن عائشة رضي الله عنها اخرجه النسائي من حديث مسروق عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وعن انس رضي الله عنه رواه احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة وهو قائم وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه الشيخ زين الدين العراقي في الجزء العاشر من فوائد ابي بكر الشافعي من رواية زياد بن المنذر عن بشر بن غالب عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وعن خباب بن الارت رضي الله عنه روى زين الدين العراقي عن مجاهد من حديث الطبراني عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فاصابنا العطش وليس معنا ماء فتنوخت ناقة لبعضنا فاذا بين رجليها مثل السقاء فشربنا من لبنها فهذا من فعل الصحابي في زمنه فيكون في حكم المرفوع وعن ام سليم رضي الله عنها من حديث انس عن امه اخرجه احمد في مسنده قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها قائما وعن كبشة اخرجه الترمذي وابن ماجة عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما وقاعدا وعن عبد الله بن السائب بن خباب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى فخارة فيها ماء فشرب قائما رواه ابو محمد بن ابي حاتم الرازي بسند صحيح وقد سلك العلماء في ذلك مسالك احدها الترجيح وان احاديث الجواز اثبت من احاديث النهي وهذه طريقة ابي بكر الاثرم فقال حديث انس يعني في النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز ان لا يكون الذي يجابه اقوى لان الثبت قد يروى من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما وسالم يقدم على نافع في الثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة احاديث ثم اسند عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا باس بالشرب قائما قال الاثرم فدل على ان الرواية في النهي عنه ليست بثابتة والا لما قال لا باس به قال ويدل على وهاء احاديث النهي ايضا اتفاق العلماء على انه ليس على احد شرب قائما ان يستقئ المسلك الثاني دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين فقرر ان احاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة باحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ احاديث الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز على وفق الاصل واحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال واجاب بعضهم بان احاديث الجواز متاخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما سياتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واذا كان ذلك الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتايد بفعل الخلفاء الراشدين بعده المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التاويل فقال ابو الفرج الثقفي في نصرة الصحاح المراد بالقيام هنا المشي يقال قمت في الامر اذا مشيت فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما اي مواظبا بالمشي عليه واحتج الطحاوي لامام الى التاويل اخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الحديث لم يسلم له في بقيتها وسلك اخرون في الجمع الى حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابي محمد البغوي وابي عبد الله المازري والقاضي عياض وابي العباس القرطبي وابي زكريا النووي وغيرهم من الائمة الجامعين للحديث والفقه رحمهم الله تعالى وهذا احسن المسالك

واسلمها وابعدها من الاعتراض وقد اشار الاثرم الى ذلك اخيرا فقال ان ثبتت الكراهة
حملت على الارشاد والتاديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وايده بانه لو كان جائزا ثم
حرمه او كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت
الاخبار في ذلك جمعا بينهما بهذا وقيل ان النهي عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع
ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد او الحلق وكل ذلك
قد لا يامن منه من شرب قائما على ما لا يخفى وفي حديث علي رضي الله عنه من الفوائد انه على
العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية
ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسأل
فان سئل تاكد الامر به وانه اذا كره من احد شيئا لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكني عنه كما
كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عاصم
الاحول قال الكرماني ذكر الكلاباذي ان ابا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة
وان كلا منهما روى عن عاصم الاحول فيحتمل ان يكون احدهما وقال الحافظ العسقلاني ليس
الاحتمالات فيهما هنا على السواء فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته
وروايته عن ابن عيينة قليلة فاذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته
عنه اكثر ولهذا جزم المزي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة
عند المحدثين في مثل هذا وللخطيب فيه تصنيف سماه المكمل لبيان المهمل وقد روى هذا
الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول اخرجه احمد عنه وكذا هو عند مسلم
من رواية ابن عيينة واخرجه احمد ايضا في مسنده من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم
لكن خصوص رواية ابي نعيم فيه انما هي عن الثوري وقال العيني ان ثبتت رواية ابي نعيم
عن ابن عيينة فالاحتمال باق ولا ترجيح لاحد الاحتمالين على الاخر بما ذكره انتهى فليتامل
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه قائما من زمزم واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا عاصم
الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
من زمزم وهو قائم وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا وفي لفظ سقيت النبي
صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي رواية ابن ماجة من وجه اخر عن عاصم في هذا الحديث
قال اي عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك
في كتاب الحج وعند ابي داود من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله شرب من زمزم قبل
ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في
انكار كونه شرب قائما انما هو ما ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وخرج
الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه
صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
من شرب وهو واقف على بعيره قال ابن العربي لا حجة فيه على الشرب قائما لان الراكب على
البعير قاعد غير قائم كذا قال والذي يظهر ان البخاري اراد بهذا بيان حكم هذه الحالة وهل
يدخل تحت النهي اولا وايراده الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل
في الصورة المنهي عنها وكانه لمح بما قال عكرمة ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله
في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله انه شرب قائما انما اراد وهو راكب فالراكب
يشبه القائم من حيث كونه سائرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة حدثنا
مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري وروى مسلم عن هرون
بن عبد الله عنه في الحدود قال البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة بفتحتين الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز
لانه ابن عبد الله بن ابي سلمة قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم
بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني عن عمير مصغر عمرو مولى ابن عباس
رضي الله عنهما عن ام الفضل بنت الحارث واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة

الاولى

الاولى والثانية زوج العباس بن عبد المطلب انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر واخذه وشربه زاد مالك عن ابي النضر على بعيره وبهذه
الزيادة يتضح المطابقة بين الحديث والترجمة فاذا جاز الشرب قائما على الارض فالشرب
على الدابة احرى بالجواز لان الراكب اشبه بالجالس ومراد البخاري رحمه الله بذلك الاشارة الى ان
مالكا تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على رواية هذا الحديث عن ابي النضر وان في روايته شرب
وهو واقف على بعيره وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام فان قيل ذكر في باب
شرب اللبن ان عميرا مولى ام الفضل وذكر هنا انه مولى ابن عباس فالجواب ان ام الفضل
ام ابن عباس ولما كان عمير مولى الام وملازما للابن صحت النسبتان والاضافة صحيحة
بادنى ملابسة باب الايمن فالايمن في الشرب برفع الايمن بالفعل المقدر
اي يقدم الايمن ويجوز رفعه على انه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير الايمن احق لفضيلة
اليمين على الشمال وقوله فالايمن عطف عليه ويجوز فيهما النصب ايضا اي اعط الايمن فالايمن
وهذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب وقوله في الشرب عام من شرب الماء وغيره من
المشروبات ونقل عن مالك انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح هذا عن مالك
وقال القاضي عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الايمن
في غير شرب الماء يكون بالقياس وقال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه
لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته
وظاهر قوله في الشرب ان ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث انس رضي الله عنه خلافه
كما سياتي حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم
الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة على البناء للمفعول من الشوب وهو الخلط واصله
شوب فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها بماء وعن يمينه اعرابي الواو فيه للحال
ولم يوقف على اسم الاعرابي وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه
وسلم منه ثم اعطى الاعرابي قبل ابي بكر رضي الله عنه وقال الايمن فالايمن اي قدموا الايمن
فالايمن وقال المهلب التيامن في الاكل والشرب وجميع الاشياء من السنن وقد كان صلى الله
عليه وسلم يحب التيامن استشعارا منه لما شرف الله عز وجل اهل اليمين وقال القرطبي
انما اعطى الاعرابي لانه كان من كبراء قومه ولذلك جلس عن يمينه وقال العيني الاظهر
انه سنة ولعله سبق الى اليمين فلذلك لم يقمه لاجل الصديق رضي الله عنه فانه سبقه
به بخلاف الصفوف لقوله ليلني منكم اولوا الاحلام وان لم يكن في اليمين احد فالاكبر الاكبر
وقد مر الحديث قريبا في اول باب شرب اللبن بالماء ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر اي هل يطلب الاذن من الذي هو
جالس عن يمينه وقوله من بفتح الميم موصولة فان قيل يقال على يمينه وعن يمينه فما الفرق
بينهما فالجواب ان معنى على يمينه انه متمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي من المستعلى عليه ومعنى
عن يمينه اي جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر استعماله في المتجافي وغيره وانما لم يجزم
الحكم وذكره بصورة الاستفهام على سبيل الاستخبار لكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال
التخصيص فلا يطرد الحكم فيها لكل جالس حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الاشياخ الاصح ان الغلام كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
والاشياخ خالد بن الوليد وغيره كما تقدم قريبا واول الشرب فقال صلى الله عليه وسلم
اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الذين على يساره فان قيل انه لم يقع في حديث انس رضي الله عنه
انه استاذن الاعرابي الذي عن يمينه اجاب عنه النووي وغيره بان السبب فيه ان
الغلام كان ابن عمه وله عليه ادلال وكان من على اليسار اقارب الغلام ايضا وطيب
نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن فالايمن ولو كان
مفضولا بالنسبة الى من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة

أن النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدا كذا في السنن وفي لفظ لأحمد وإن شئت آثرت بها عمك وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه ولعل سنه كان قريبا من سن العباس رضي الله عنه وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له بخلاف أبي بكر رضي الله عنه فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأثر بشيء من ذلك ولهذا لم يستأذن الأعرابي له ولعله خشي من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالإسلام شيء فجرى صلى الله عليه وسلم على عادته في تأليف من هذا سبيله وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وأقره على ذلك فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال أي سهل فتله بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام أي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل إلقاء وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين وآخره لام وهو العنق ومنه وتله للجبين أي صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده أي في يد ابن عباس رضي الله عنهما وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن وأن تقديم الذي على اليمين ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته فإن قيل قد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الأمر بمناولة السواك الأكبر وأخص من هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال ابدؤوا بالكبير فالجواب أن هذا محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فيخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل وقال ابن المنير تفضيل اليمين شرعي وتفضيل السن طبيعي وإن كان ورد به الشرع لكن الأول داخل في التعبد ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو حضرت جنازتان لرجل وامرأة وولي المرأة أفضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولا لأن الجنازة هي الوظيفة فيعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها قال ولعل السر فيه أن الرجولية والميمنة أمر يقطع به كل أحد بخلاف فضيلة المصلي فإن الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به في نفس الأمر لكنه مما يخفى مثله عن بعض كأبي بكر رضي الله عنه بالنسبة إلى الأعرابي وقوله أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ظاهره أنه لو أذن له لأعطاهم ويؤخذ من ذلك جواز الإيثار بمثل ذلك قال الحافظ العسقلاني وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب وإنما الإيثار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلماء على كراهة الإيثار بالقرب بحروف ما يتوهمه كثير من الناس أنه يحرم الإيثار بالقرب وعبارة إمام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقيل إن القرب أعم من العبادة وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ففي مساعدة المجذوب الجاذب إيثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الأول لتحصيل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته ويمكن الجواب بأنه لا إيثار في ذلك إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وإنما رجح مصلحته على مصلحته لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يواطئه والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أتأذن لي وقد مر الحديث في المظالم

في باب إذا أذن له أو حلله باب الكرع في الحوض الكرع بسكون الراء هو الشرب من الحوض أو من النهر بالفم بغير إناء ولا كف من كرع يكرع من باب فتح يفتح وقد جاء بالكسر في الماضي من باب علم يعلم وقال ابن سيده كرع تناوله بفيه من غير إناء وقيل هو أن يدخل النهر فيشرب وقيل هو أن يصوب رأسه في الماء وإن لم يشرب وفي الجامع كل خائض في الماء فهو كارع شرب أو لم يشرب وفي المهذب كرع في الإناء إذا أمال نحوه فشرب منه حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي أبو زكريا ويقال أبو صالح الشامي الدمشقي ويقال الحمصي الحافظ الفقيه وهو من جملة الأئمة الحنفية أصحاب الإمام أبي حنيفة وكان عديل محمد بن الحسن إلى مكة ومات سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني عن سعيد بن الحارث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار سبق أنه فيما قيل إنه أبو الهيثم بن التيهان ببستانه ومعه صلى الله عليه وسلم صاحب له وهو أبو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل الأنصاري عليهما السلام فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أي مفدى بأبي وأمي وهي أي الساعة التي أتيت فيها ساعة حارة وهو أي والحال أن الرجل يحول في حائط له يعني الماء من قعر البئر إلى ظاهره فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل إن كان عندك ماء بات في شنة بفتح المعجمة قربة خلقة وإلا كرعنا أي شربنا بفينا والرجل أي والحال أن الرجل يحول الماء في حائط أي في أثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كرره لأنهما حالان باعتبار فعلين مختلفين فكأنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاها فكان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله ويجريه من جانب إلى جانب في بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات في شنة فانطلق على صيغة الماضي أي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر رضي الله عنه أو الرجل إلى العريش موضع مظلل عليه في البستان بخشب وغيره فسكب أي الرجل في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من داجن أي شاة تألف البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه وهو أبو بكر رضي الله عنه وفي رواية أحمد وسقى صاحبه وقد مضى الحديث في باب شوب اللبن بالماء ومطابقته للترجمة في قوله وإلا كرعنا

باب خدمة الصغار الكبار حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن أبيه سليمان أنه قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد أحياء العرب أسقيهم عمومتي جمع عم بدل أو منصوب على الاختصاص وأنا أصغرهم الفضيخ بالمعجمتين أي الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المعجمة على البناء للمفعول فقال وفي نسخة فقالوا اكفئها بكسر الهمزة هنا في الفرع كأصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة مصححا عليها فكفأنا بحذف ضمير المفعول وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فكفأناها فقلت أي قال سليمان فقلت لأنس ما شرابهم أي ما كان شرابهم قال رطب وبسر أي هو متخذ منهما فقال أبو بكر بن أنس وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر أنس ذلك قال بكر بن عبد الله المزني أو قتادة كما في رواية وحدثني بالإفراد بعض أصحابي أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كانت خمر الفضيخ خمرهم يومئذ وقد سبق هذا الحديث في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر في أوائل كتاب الأشربة ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب تغطية الإناء حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي انتقل إلى نيسابور قال أخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الأول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع وأصله وبضم الظلام ومعناه طائفة من ظلام الليل وأراد به هنا الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء أو أمسيتم شك من الراوي أي دخلتم في المساء فكفوا بضم الكاف وتشديد الفاء صبيانكم أي امنعوهم من الخروج في هذا الوقت أي يخاف عليهم مع كثرة الشياطين وإيذائهم فإن الشياطين تنتشر حينئذ أي تذهب وتجيء فربما يحصل لهم إيذاء منهم من صرع أو غيره لضعف عقله

ويقاس على الصبي من في معناه من النسوة والضعفة وقال ابن بطال خشي صلى الله عليه وسلم
على الصبيان عند انتشار الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى
قوة عليه واعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التعرض للفتن مما لا ينبغي وان الاحتراز
منها احزم على ان ذلك الاحتراس لا يرد قدرا ولكن ليبلغ النفس عذرها ولئلا يتسبب
له الشيطان الى لوم نفسه في التقصير فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم بضم
الحاء المهملة وتشديد اللام وفي رواية فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة من التخلية
قال ابو العباس القرطبي في شرح الامام له وصحف من ذكره بالمهملة فاغلقوا او في
منحة واغلقوا بالواو الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح وروى
فان الشياطين تفتح وهي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله
عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم من الوكاء ما في سقائه اذا
شده بالوكاء وهو ما يشد به راس القربة اي شدوا رؤس قربكم بالوكاء واذكروا
اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة من التخمير
وهو التغطية اي غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا
بضم الراء وكسرها اي تضعوا وتنصبوا عليها وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
عليه اي على الاناء شيئا اي ان لم تيسر التغطية بكمالها فلا اقل من وضع عود
على عرض الاناء وجواب لو محذوف نحو لكان كافيا والمعنى لو خمرتموها بشيء نحو
العود ونحوه وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا وانما امرهم بالتغطية لان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء وبلاء لا يمر باناء مكشوف الا نزل فيه من ذلك والاعاجم
يتوقعون ذلك في الكانون الاول والمقصود من ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل
صيانته عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء واطفئوا مصابيحكم بكسر الفاء بعد الهمزة مضمومة والمصابيح
جمع مصباح وذلك لان الفارة ربما تضرم على اهل البيت بيتهم وقد ورد هذا الحديث
في قصة ابليس ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وخمروا آنيتكم لان معناه كما
عرفت غطوا آنيتكم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح
الهاء وتشديد الميم ابن يحيى عن عطاء اي ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم خوف
الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند
ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون
قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في
المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك
كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة التي علل بها النبي صلى الله
عليه وسلم واذا انتفت العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم وان انتفى العلة
زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة وفي رواية ابي ذر واغلقوا الابواب
واوكوا الاسقية بغير همز بعد الكاف المضمومة والاسقية جمع سقاء بكسر السين وهو
ظرف الماء صغيرا او كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون
الا صغيرا وخمروا من التخمير اي غطوا الطعام والشراب واحسبه صلى الله عليه وسلم
قال ولو ان تخمروها بعود تعرضه عليه اي على الاناء فانه كاف في ذلك مع
التسمية قال الطيبي في شرح المشكوة يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء
في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة الراء قيل والمعنى غطوها
بغطاء فان لم تفعلوا فلا اقل ان تعرضوا عليه شيئا وهذا طريق آخر في حديث جابر
رضي الله عنه باب اختناث الاسقية اي المتخذة من الادم
والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبالمثلثة افتعال من الخنث
وهو الانطواء والتكسر والانثناء يقال اختنث السقاء اذا ثنيته الى الخارج فشربت

منه ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء بافعاله مخنثا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث فقيه اهل المدينة
ممن كان يأمر بالمعروف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة
اي ابن مسعود رضي الله عنه وصرح في الرواية التي تليها بحديث عبيد الله للزهري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها المراد بكسرها
ثنيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها والافواه جمع فم على سبيل الرد الى الاصل لان
اصل فم فوه حذفت منه الهاء لاستثقالها عند الضمير لو قيل فوهه فلما لم يحتمل
الواو بعد حذف الهاء الاعراب لسكونها عوضت عنها الميم لانهما شفويتان فقيل
فم ويقال في تثنيته فمان وفموان وفميان والاخيران نادران كما في القاموس
وهذا اذا افرد ويجوز ان يقتصر على الفاء اذا اضيف لكن يزاد حركة مشبعة يختلف
اعرابها بالحروف فاذا اضيف الى مضمر كفت الحركات ولا يضاف مع الميم الا في ضرورة
شعر كقول الشاعر ع يصبح عطشان وفي البحر فمه • فاذا ارادوا الجمع والتصغير
ردوه الى الاصل فقالوا فويه وافواه ولم يقولوا فميم ولا افمام وقال الخطابي
احسبان قوله يعني ان تكسر الخ عن الزهري فيكون هذا التفسير مدرجا يدل عليه ان احمد
رواه عن ابي النضر عن ابن ابي ذئب بحذف لفظ يعني وقال المهلب معنى هذا النهي
والله اعلم على وجه الادب لجواز ان يكون في افواهها حية وبعض الهوام لا يراها
الشارب فيدخل جوفه وروى ابن ماجة والحاكم في مستدركه من رواية زمعة بن
صالح عن سلمة بن وهرام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الى السقاء
فاختنثه فخرجت منه حية وفي مسند ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن
ابي ذئب في اول هذا الحديث شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي
شيبة عن يزيد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاشربة
وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية وهذا طريق آخر
في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وصرح هنا عبيد الله بالسماع عن ابي سعيد بخلاف
الطريق الاول فانه بالعنعنة وكذلك صرح ابو سعيد رضي الله عنه هنا بالسماع
من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الطريق الاول قال عبد الله اي ابن المبارك
قال معمر هو ابن راشد او غيره او غير معمر هو اي الاختناث الشرب من افواهها اي
من افواه الاسقية شك عبد الله في هذا التفسير هل قاله معمر او غيره واخرج مسلم
من غير تردد حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها قال ابن حزم فان قيل انه صلى الله
عليه وسلم شرب من فم قربة قلنا لا حجة في شيء منه لان احدهما من الحارث بن
ابي اسامة وقد تولد دونه البراء بنت انس وهو مجهول والآخر من طريق رجل لم يسم
فالجواب ان احد الحديثين اللذين ذكرهما رواه احمد في مسنده والترمذي في الشمائل
من رواية عبد الكريم الجزري عن البراء بنت انس بن مالك عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة
الحديث والبراء هنا ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رواته يحتج بهم وتابع البراء
عليه حميد الطويل رواه الطحاوي في كتاب شرح معاني الآثار من رواية شريك
عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قربة ماء معلقة

وهو قائم والحديث الآخر الذي فيه رجل لم يسم **باب الشرب من فم السقاء**
بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ويروى من في السقاء بالياء بدل الميم قال ابن المنير لم يكتف الباب
بالترجمة التي قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بصورة الاختناث فبين ان النهي يعم ما يمكن اختناثه
وما لا يمكن كالفخار مثلا **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان**
هو ابن عيينة قال **حدثنا ايوب** هو ابن تميمة السختياني **قال لنا عكرمة** مولى ابن عباس
رضي الله عنهما وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة **الا**
اخبركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام **باشياء قصار حدثنا بها ابو هريرة** في الكلام حذف
تقديره مثلا فقلنا نعم او فقلنا حدثنا او نحو ذلك فقال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
ووقع في رواية ابن ابي عمر عن سفيان بهذا الاسناد سمعت ابا هريرة رضي الله عنه اخرجه
الاسمعيلي من طريقه وفاعل حدثنا ابو هريرة والضمير في بها راجع الى اشياء والذي اخبره
شيئان وقد قال الا اخبركم باشياء فلعله اخبر باكثر فاختصر بعض الرواة ويجوز ان يكون
ذلك عمدا او نسيانا او اقل الجمع عنده اثنان وقد اخرج احمد الحديث المذكور من رواية
حماد بن زيد عن ايوب فذكر بهذا الاسناد الشيئين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قائما
وفي مسند الحميدي ايضا ما يدل على انه ذكر ثلثة اشياء فانه ذكر النهي عن الشرب من فم السقاء
او القربة وقال هذا اخرها **نهى رسول الله** وفي نسخة نهى النبي **صلى الله عليه وسلم من فم**
القربة او السقاء شك من الراوي وكانه من سفيان وقد وقع في رواية عبد الجبار
بن العلاء عن سفيان عند الاسمعيلي من في السقاء وفي رواية ابن ابي عمر عنه من فم القربة
والفرق بين القربة والسقاء ان القربة للماء والسقاء للماء واللبن ويجيء علة النهي عن ذلك
وان يمنع اي ينهى الشخص **جاره ان يغرز** اي بان يغرز وان مصدرية **خشبه** باضافة الخشب الى
الضمير الذي يرجع الى الجار وفي رواية ابي ذر خشبة بالفوقية **في داره** وفي رواية ابي ذر
في جداره وهو اوضح وهو محمول على الاستحباب عند مالك وعند الشافعي في الجديد واما
في القديم فعلى الوجوب وبه قال ابن حبيب وغيره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه
يوضح الابهام الذي فيها وقد اخرجه ابن ماجة في الاشربة **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن علية قال **اخبرنا ايوب** السختياني **عن عكرمة عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب** بضم اوله وفتح ثالثه على البناء
للمفعول **من في السقاء** ومطابقة الحديث للترجمة مثل ما ذكر في الحديث السابق
وزاد احمد عن اسمعيل بهذا الاسناد والمتن قال ايوب فانبئت ان رجلا شرب من
في السقاء فخرجت حية وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية عباد بن موسى عن اسمعيل وهم
الحاكم فاخرج الحديث في المستدرك بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح
لان راويها لم يسم وليست موصولة لكن اخرجها ابن ماجة من رواية سلمة بن وهرام
عن عكرمة بنحو المرفوع وفي اخره وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقاء فاختنثه
فخرجت عليه منه حية وهذا اصرح في ان ذلك وقع قبل النهي فكان من اسباب النهي
ثم وقع ايضا بعد النهي تاكيدا **حدثنا مسدد** قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي
وفتح الراء مصغر زرع قال **حدثنا خالد** هو الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما
انه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء** ومطابقة الحديث
كسابقه وقد اخرجه ابن ماجة في الاشربة قال النووي اتفقوا على ان النهي للتنزيه لا
للتحريم كذا قال الحافظ العسقلاني وفي نقل الاتفاق نظر لما سنذكره فقد نقل ابن التين
وغيره عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال
في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال انه كان لا يحمل النهي على التحريم كذا قال
مع النقل عن مالك انه لم يبلغه فيه النهي فالاعتذار عنه بهذا اولى والحجة قائمة على من
بلغه النهي قال النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة وتعقبه الحافظ العسقلاني
فقال لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم
واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره
العلماء في ذلك يقتضي انه مأمون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته
واما ثانيا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي فمنها انه لا يؤمن

دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل في السقاء وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه
لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب
حله فشرب منه لا يتناوله النهي ومنها ما اخرجه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها
بسند قوي بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي
خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء او باشر بفمه باطن السقاء اما من صب من الفم
داخل فمه من غير مماسة فلا ومنها ان الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب
منه اكثر من حاجته فلا يأمن ان يشرق به او يبتل ثيابه قال ابن العربي واحدة من الثلاث
تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه
اختلف في علة النهي فقيل يخشى ان يكون في الوعاء حيوان او ينصب بقوة فيشرق به او يقطع
العروق الضعيفة التي بازاء القلب فربما كان سبب الهلاك او بما يتعلق بفم السقاء من
بخار النفس او بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره او لان الوعاء يفسد بذلك
في العادة فيكون من اضاعة المال قال والذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع
هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح
القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة على اصل الاباحة
واطلق ابو بكر بن الاثرم صاحب احمد ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا
يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز ومن الاحاديث
الواردة ايضا في الجواز ما اخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته
كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة وفي الباب
عن عبد الله بن انيس عند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة في الشمائل وفي مسند احمد
والطبراني والمعاني للطحاوي وقال الشيخ زين الدين العراقي لو فرق بين ما يكون لعذر كان
يكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا
كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث
النهي ويؤيد ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة
المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها
على النسخ وقد سبق ابن العربي الى نحو ما اشار اليه الشيخ المزبور فقال يحتمل ان يكون شربه
صلى الله عليه وسلم في حال الضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الاناء او مع وجوده
لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الاناء ثم قال ويحتمل ان يكون شرب من اداوة
والنهي محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام كذا قال والقربة الصغيرة
لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا والله تعالى اعلم
باب النهي عن التنفس في الاناء اي عند الشرب وفي رواية غير ابي ذر باب التنفس
في الاناء اي حكمه **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** بالشين المعجمة ابن
عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** اي ابن كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه** ابي قتادة الحارث
بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب**
احدكم فلا يتنفس في الاناء اي في داخل الاناء زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه النهي عن النفخ في الاناء وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عند ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان
ينفخ فيه وقال المهلب التنفس انما نهي عنه كما نهي عن النفخ في الطعام والشراب والله اعلم
من اجل انه لا يبدان يقع فيه شيء من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر اكله فنهي عن ذلك
لئلا يفسد على من يريد تناوله وقيل لانه ربما حصل له تغير من النفس اما لكون
المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا او لبعد عهده بالسواك والمضمضة او لان
النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الاحوال كلها اشد من التنفس هذا كله اذا
اكل او شرب مع غيره واذا كان وحده او مع من يعلم انه لا يستقذر شيئا منه فلا بأس
بالتنفس في الاناء ويجيء ما يتعلق به **واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره** ولا دبره **بيمينه**
واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه اذى والنهي للتنزيه
عند الجمهور وقد مضى الحديث في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ولفظه

هناك واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة **باب الشرب بنفسين او ثلاثة** اي ثلاثة انفاس قال ابن المنير
مع حديثيهما تعارض بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى عن التنفس في الاناء وفي هذه
ثبت التنفس واجيب باجوبة مختلفة واحسنها ان محمله على حالتين فحالة النهي التنفس
في داخل الاناء وحالة الفعل على من يتنفس خارجه فالاول على ظاهره من النهي والثاني
تقديره كان يتنفس عند الشرب من الاناء قال ابن المنير اورد ابن بطال سؤال التعارض
بين الحديثين واجاب بما يجمع بينهما فاطنب ولقد اكتفى البخاري في دفعه بمجرد
لفظ الترجمة فجعل الاناء في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في الثاني
الشرب بنفسين فجعل النفس للشرب اي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشرب بنفسين
او ثلاثة خارج الاناء فعرف بذلك انتفاء التعارض وقال الاسمعيلي المعنى انه كان
يتنفس اي على الشراب لا فيه داخل الاناء قال وان لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين
وكان احدهما منسوخا لا محالة والاصل عدم النسخ والجمع مهما امكن اولى ثم اشار
الى حديث ابي سعيد رضي الله عنه وهو ما اخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال الرجل القذاة اراها
في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك
ولابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد قال الاثرم اختلاف الرواية في
هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الاناء ان لا يجعل
نفسه داخل الاناء وليس المراد ان لا يتنفس خارجه طلبا للراحة واستدل به لمالك
على جواز الشرب بنفس واحد واخرج ابن ابي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب
وطائفة وقال عمر بن عبد العزيز انما نهى عن التنفس داخل الاناء فاما من لم يتنفس
فان شاء فليشرب بنفس واحد وهو تفصيل حسن وقد ورد الامر بالشرب بنفس
واحد من حديث ابي قتادة مرفوعا اخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل **وابو نعيم** الفضل بن دكين **قالا حدثنا
عزرة** بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء **بن ثابت** بالمثلثة في اوله
الانصاري التابعي الصغير اصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جماعة لانه
عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهما **قال اخبرني** بالافراد **ثمامة
بن عبد الله** بضم المثلثة وتخفيف الميم هو ابن عبد الله بن انس **قال كان انس**
رضي الله عنه **يتنفس في الاناء** اي في الشرب من الاناء **مرتين او ثلاثا** يحتمل ان تكون او
للتنويع اي ثلاث مرات وانه كان لا يقتصر على المرة بل ان روي من نفسين اكتفى
بهما والا فثلاث ويحتمل ان تكون للشك فقد اخرج ابن راهويه الحديث المذكور
عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او واخرج الترمذي
بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا واحدا كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا
اذا انتم رفعتم وقال هذا حديث غريب فان كان محفوظا فهو يقوي ما تقدم
من التنويع كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني وقال شيخنا حسن الترمذي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه من لم يسم وهو ابن لعطاء بن ابي رباح وكان له
ولدان روى كل منهما عن ابيه وهما يعقوب ومحمد ويعقوب روى له النسائي باسمه
وضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات واما محمد
فليس له رواية في الكتب الستة قال البخاري فيه منكر الحديث وقال الترمذي ويزيد بن سنان
هو ابو فروة الرهاوي قال الشيخ زين الدين العراقي ضعفه احمد وابن معين وابن عدي
وتركه النسائي قال البخاري مقارب الحديث واما قال الترمذي يزيد بن سنان الجزري
البصري ثقة روى عنه النسائي متأخر الطبقة عن هذا **وزعم** اي قال **انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا** اي ثلاث مرات واخرج الترمذي ايضا بسند ضعيف
عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس

مرتين

مرتين ثم قال وهذا حديث غريب وهذا ليس بنص في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد
به التنفس في اثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه
من ضرورة الواقع والاصل فيه ان المستحب الشرب في ثلاثة انفاس وفي حديث ابن عباس
المذكور عن قريب وهو قوله اشربوا مثنى وثلاث فيه الاقتصار على الشرب اذا حصل الاكتفاء
بذلك ويكون ينبغي ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين جاز واخرج مسلم واصحاب السنن من
طريق ابي عصام عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا
ويقول هو اروى وامرأ وابرأ لفظ مسلم وفي رواية ابي داود اهنأ بدل اروى وقوله اروى
هو من الري بكسر الراء غير مهموز اي اكثر ريا ويجوز ان يقرأ مهموزا للمشاكلة وامرأ بالهمز
من المري يقال مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ بفتحها ويجوز كسرها صار مريئا وابرأ بالهمز من
البراءة او من البرء اي يبري من الاذى والعطش واهنأ بالهمز من الهنا والمعنى انه يصير
هنيئا مريئا بريئا اي سالما او مبرئا من مرض او عطش او اذى ويؤخذ من ذلك انه اقمع
للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب واستعمال افعل
التفضيل في هذا يدل على ان للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ويؤخذ منه ان النهي
عن الشرب في نفس واحد للتنزيه وقد اختلفوا فيه فروي عن ابن المسيب وعطاء بن ابي رباح
انهما اجازاه بنفس واحد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وعكرمة كراهة
الشرب بنفس واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو شرب الشيطان وقد سبق ان النهي
عن التنفس في الشراب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من اجل انه قد يقع فيه شيء
من الريق فيعافه الشارب ويستقذره اذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على
طباع اكثر الناس ومحل هذا اذا اكل او شرب مع غيره اما لو اكل وحده او مع اهله او مع
من يعلم انه لا يتقذر شيئا مما يتناوله فلا باس قال الحافظ العسقلاني والاولى التعميم
لانه لا يؤمن مع ذلك ان تفضل فضلة او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك وقال
ابن العربي قال علماؤنا هو من مكارم الاخلاق ولكن يحرم على الرجل ان يناول اخاه ما
يتقذره فان فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله اياه فليعلمه فهو غش والغش
حرام وقال القرطبي معنى النهي عن التنفس في الاناء لئلا يتقذر به من بزاق او رائحة كريهة
تتعلق بالماء وعلى هذا اذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد وقيل يمنع مطلقا لانه
شرب الشيطان قال وقول انس رضي الله عنه كان يتنفس في الشراب ثلاثا قد جعله
بعضهم معارضا للنهي وحمل على بيان الجواز ومنهم من اوما الى انه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لانه كان لا يتقذر منه شيء وقال الاثرم هذه الاحاديث في
ظاهرها مختلفة والوجه فيه عندنا انه يجوز الشرب بنفس واحد وباثنين وبثلاثة
وباكثر منها لان اختلاف الرواية يدل على التسهيل فيه وان اختار الثلاث فحسن
واخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله
فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا واصله عند ابن ماجة وله شاهد من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما السابق وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم
وهذا يحتمل ان يكون شاهدا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ويحتمل ان يكون المراد
به في الابتداء والانتهاء فقط والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الاشربة والنسائي في الوليمة
باب الشرب في آنية الذهب ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما في الحديث
من صريح النهي والاشارة الى الوعيد ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب
في آنية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة احد التابعين فكانه لم يبلغه
النهي وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة ان النهي فيه للتنزيه لان
علته ما فيه من التشبه بالاعاجم ونص في الجديد على التحريم ومن اصحابه من قطع
به عنه وهذا هو اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتي في الحديث الذي
يليه واذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل ان يبلغه الحديث المذكور ويؤيد
وهم النقل ايضا عن نصه في حرملة ان صاحب التقريب نقل في كتاب الزكوة عن نصه

في جملة ان صاحب التقريب تحرير اتخاذ الاناء من الذهب والفضة واذا حرم الاتخاذ
فتحريمه الاستعمال اولى والعلة المشار اليها ليست متفقا عليها بل ذكروا النهي حكمة
على منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء ومن الخيلاء ومن السرف ومن تضييق النقدين
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم
العين وفتح الفوقية مصغرا من عتبة الدار عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وفي رواية
غندر عن شعبة عن الحكم سمعت ابن ابي ليلى اخرجه مسلم والترمذي انه قال كان
حذيفة اي ابن اليمان واسم اليمان حسل بن جابر واليمان لقب وهو من كبار الصحابة
رضي الله عنهم بالمدائن وعند احمد من طريق يزيد عن ابن ابي ليلى كنت مع حذيفة
بالمدائن اسم بلفظ جمع مدينة وهي مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة
فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها
على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر رضي الله عنهما سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك
وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان رضي الله عنهما الى ان مات بعد
قتل عثمان سنة ست وثلثين في اول خلافة علي رضي الله عنه فاستسقى اي طلب
ما يشرب فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف
وبعد الالف نون وهو زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية منصرفا وغير منصرف
وفي رواية الترمذي فاتاه انسان وفي رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من
دهقان او علج وتقدم في الاطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن ابي ليلى انهم كانوا عند
حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسمه بعد البحث
بقدح فضة بالاضافة مثل خاتم فضة وفي رواية ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه باناء
من فضة وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب
في اناء من فضة وياتي في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ بماء في اناء فرماه به
اي رمى الدهقان به وفي رواية وكيع فاخذه فرمى به وياتي في الذي يليه بلفظ فرمى به في وجهه
وفي رواية احمد من رواية يزيد عن ابن ابي ليلى ما الوا ان يصيب به وجهه وزاد في رواية
عند الاسمعيلي واصله عند مسلم فرماه به فكسره فقال اي حذيفة رضي الله عنه معتذرا لمن
حضر اني لم ارمه الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته وفي رواية الاسمعيلي لم اكسره الا
اني نهيته فلم يقبل وفي رواية وكيع ثم اقبل على القوم فاعتذر وفي رواية يزيد لولا اني
تقدمت اليه مرة او مرتين لم افعل به هذا وفي رواية عبد الله بن عكيم اني امرته ان
لا يسقيني فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج هو الثياب
المتخذ من الابريسم وهو فارسي معرب وسياتي في اللباس مصرحا بان النهي عن لبسهما
والشرب اي عن الشرب في انية الذهب والفضة وقع في الذي يليه بلفظ لا تشربوا ولا
تلبسوا وكذا عند احمد من وجه آخر عن الحكم وكذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة
الاقتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى بلفظ نهى ان يشرب
في انية الذهب والفضة وان يؤكل فيها وياتي نحوه في حديث ام سلمة رضي الله عنها
في الباب الذي يليه وقال هن كذا في الموضعين بنون مشددة وفي رواية ابي داود
هي وكذا في رواية غندر عن شعبة ووقع في رواية مسلم هو اي جميع ما ذكر لهم اي للكفار
يدل عليه السياق في الدنيا وهي لكم في الاخرة قال الاسمعيلي ليس المراد بقوله هن لهم
في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم اي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي
المسلمين وكذا قوله ولكم في الاخرة اي تستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه اولئك
جزاء لهم على معصيتهم باستعماله ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاطى ذلك
في الدنيا لا يتعاطاه في الاخرة كما تقدم في شرب الخمر وياتي مثله في لبس الحرير ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله والشرب في انية الذهب وقد مضى الحديث في كتاب الاطعمة في باب
الاكل في اناء مفضض باب حكم استعمال آنية الفضة وانما افرد هذه
الترجمة مع انها داخلة في الترجمة السابقة لان في حديث الترجمة الاولى تبيين حرمة الذهب
والفضة بلفظ الاخبار بالفعل الماضي من النهي وههنا بلفظ لا تشربوا وبينهما فرق
لا يخفى حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم

ابي عدي

ابي عدي ابراهيم البصري عن ابن عون عبد الله بن عون عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن انه قال خرجنا مع حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه زاد الاسمعيلي واصله
عند مسلم من طريق معاذ بن معاذ كلاهما عن عبد الله بن عون خرجت مع حذيفة الى بعض
السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا
فانا ان سالناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في
وجهه قلنا لا قال لذلك اني كنت نهيته قال فذكر الحديث وذكر وفي رواية ابي ذر وذكر بالواو
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ويقاس بالشرب
الاكل وغيرهما من التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وسياتي تفصيله وانما
خصا بالذكر لغلبتهما ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها اي جميع ما نهي عنه لهم في الدنيا
والضمير يعود الى المشركين او الى من عصى بها من المؤمنين فانهم لا ينعم بها في الاخرة وان دخل الجنة
ولكم في الاخرة اي لاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي الامام عن نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن عبد الله بن عمر التابعي الثقة وقد مضت روايته عن ابيه
في اسلام عمر رضي الله عنه وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن خالته ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وعبد الله هذا هو ابن اخت ام سلمة وامه قريبة بنت ابي امية بن المغيرة
المخزومية وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهذا الاسناد كله مدنيون وقد تابع مالكا
عن نافع عليه موسى بن عقبة وايوب وغيرهما وذلك عند مسلم وخالفهم اسمعيل بن امية عن
نافع فلم يذكر زيدا في اسناده جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن اخرجه النسائي
والحكم لمن زاد من الثقات لا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد اسمعيل وقال محمد بن اسحق
عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة رضي الله عنها ووافقه سعد بن ابراهيم عن نافع
في صفية لكن خالفه فقال عن عائشة بدل ام سلمة وقول محمد بن اسحق اقرب فان كان محفوظا
فلعل لنافع فيه اسنادين وشذ عبد العزيز بن ابي داود فقال عن نافع عن ابي هريرة وسلك
برد بن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر اخرج الجميع النسائي وقال
الصواب من ذلك كله رواية ايوب ومن تابعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
يشرب في اناء الفضة وفي رواية ابي ذر في آنية الفضة وفي رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة
عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب او فضة وله ايضا من طريق علي بن مسهر
عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي ياكل ويشرب في آنية الذهب والفضة واشار
مسلم الى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة اعني الاكل انما يجرجر بضم الياء وفتح الجيم وسكون
الراء وكسر الجيم الثانية من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو
صوت اللجام في فك الفرس والمعنى يصوت في بطنه نار جهنم وقال النووي اتفقوا على كسر الجيم
الثانية من يجرجر وتعقب بان الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى ابن الفركاح
عن والده انه قال روي يجرجر على البناء للفاعل والبناء للمفعول وكذا جوزه ابن مالك
في شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد
اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل
واسناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة وايضا فان علماء العربية قالوا يحذف
الفاعل اما للعلم به او للجهل به او للخوف منه او عليه او لشرفه او لحقارته او لاقامة وزن
وليس هنا شيء من ذلك وقوله نار جهنم وقع للاكثر بنصب نار على ان الجرجرة بمعنى الصب
او التجرع فيكون نار نصبا على المفعولية والشارب هو الفاعل اي يصب او يتجرع وجاء الرفع
على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن وقال النووي النصب اشهر وقال الطيبي اختلفوا
في نار جهنم ابالنصب ام بالرفع والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والاكثر ويؤيده
رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وقال الزمخشري
الاكثر النصب والشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه
جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان نار جهنم على الحقيقة
لا تجرجر في جوفه اذ الجرجرة صوت البعير اذا ضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء

في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم
في بطنه بطريق المجاز وقال الطيبي وقد ذكر يجرجر بالياء اخر الحروف للفصل بينه وبين النار
واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدي اليه وابن السيد الرفع على انه خبر ان وما موصول
اسمها قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لان عن العمل وهو مثل انما صنعوا كيد ساحر فقرئ
برفع كيد ونصبه قيل ويدفعه انه لم يدفع في شيء من النسخ بفصل ما من ان وفيه ان عدم وقوعه
بالفصل لا يدفع ما قاله وقولهم ان النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه
لان النار لا صوت لها كذا قيل وفيه نظر لا يخفى وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة
في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة
واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة وانما فرق بينهما في التحلي بما يقصد منها من الزينة
للزوج ولا في الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال
والزينة والاتخاذ حل شم رائحة بمجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع وينبغي ان
يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فان جمر بها ثيابه او بيته وان ابتلي بطعام فيها فليخرجه
الى اناء آخر من غيرها او بدهن في اناء من احدها فليصبه في يده اليسرى ويستعمله ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وبالنون بعد الالف
الوضاح اليشكري عن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة واخره مثلثة وفي رواية ابي ذر
عن اشعث بن سليم بضم السين مصغرا عن معاوية بن سويد مصغرا السود بن مقرن بضم الميم
وفتح القاف وكسر الراء المشددة اسم فاعل من التقرين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال او نحوه تمييز العدد محذوف
ومنها ما هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على الموجب لانه حقيقة
في القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بدل من امرنا الاول بعيادة المريض مصدر مضاف
الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها
من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم
وقد يطلق العود على الطريق القديم فان اخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان اخذ
من الثاني فيعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك واتباع الجنازة بتشديد المثناة الفوقية
وتشميت العاطس بالشين المعجمة في الاولى وبالمهملة ايضا وهو قولك للعاطس يرحمك الله اذا
حمد الله وهو سنة على الكفاية واجابة الداعي الى الوليمة او غيرها وافشاء السلام من افشى كلام
اذا اذاعه ونشره بين الناس وذكر في كتاب الجنازة ورد السلام وهنا قال وافشاء السلام
لان المقصود من السلام ما يجري بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل على الدعاء لاخيه
المسلم وارادة الخير له ثم لا شك ان بعض هذه الامور سنة وبعضها فريضة فالرد من الاول
والافشاء من الثاني فعلى الاعتبارين وانما جاز ارادة الفريضة والسنة باطلاق واحد
وهو لفظ امرنا باعتبار عموم المجاز عند الحنفية وجواز ارادة الحقيقة والمجاز كليهما من لفظ
واحد عند الشافعية كذا قال العيني وقد مر آنفا ما يتعلق به ونصر المظلوم اي اعانته سواء
كان مسلما او ذميا وكفه عن الظلم وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وبضم الميم وكسر السين
بينهما قاف ساكنة في الثاني وهو مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق والمعنى ابرار يمين المقسم
وهو ان يفعل ما سأله الملتمس وفي رواية ابي ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل
القاف اي الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل الاقسام اقساما ويحتمل ان يكون المراد
ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن
خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام كله بمعنى اربع لغات وعن الشرب
في الفضة او قال آنية الفضة في آنية الذهب والشك من الراوي وذكر الشرب ليس
بقيد بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال المياثر بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة
مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور
ما قبلها كانت من الوثارة وهي اللين والوثار وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج
وقيل هو الفراش الوطيء وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى
بقطن

بقطن او صوف يجعل فوق الرحل والسرج وقيل هو من الارجوان الاحمر وقيل جلود السباع وقال
ابن التين ان الارجوان لم يات فيه تحريم ولا في جلود السباع اذا ذكيت والقسي اي وعن استعمال
القسي وهو بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة وتشديد التحتية ايضا قال الكرماني
القسي منسوب الى بلد بالشام ثوب مضلع بالحرير وقال العيني ليس كذلك وانما القسي
ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس
يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها كذا قال ابن الاثير والقس وتنيس والفرما
كلها كانت بلادا على ساحل البحر من القرب من دمياط وقد خربت واندرست وفي البخاري
فيها حرير مثال الاترج وعند ابي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر
فيها امثال الاترج قال النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وقيل اصل
القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سين وقيل
منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه وعن لبس الحرير بضم اللام والديباج بكسر الدال المهملة
واخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة ضرب من الديباج غليظ قيل
وفيه ذهب وهو فارسي معرب اصله استبره كما قاله الجواليقي والمعروف ان الاستبرق
غليظ الديباج وقال الداودي رقيقه وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام او اريد
ما رق من الديباج ليقابل بما غلظ منه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله او آنية الفضة
وقدمر في اول كتاب الجنائز وزاد مسلم عن البراء فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها
في الاخرة ومثله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من شرب في آنية الفضة والذهب
في الدنيا لم يشرب فيهما في الاخرة وآنية اهل الجنة الذهب والفضة اخرجه النسائي بسند قوي
وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان او امراة
ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء قال القرطبي وغيره في الحديث
تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب ويلحق بهما غيرهما مما في معناهما مثل التطيب
والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور واغربت طائفة شذت فاباحت ذلك
مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من خصه على الشرب لانه لم يقف على الزيادة
في الاكل قال واختلفوا في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينهما ويؤيده قوله هي لهم وانها لهم
وقيل لكونهما الاثمان وقيم المتلفات فلو ابيح استعمالها لجاز اتخاذ الالات منها فيفضي
الى قلتهما بايدي الناس فيجحف بهم ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لاظهار
العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لاخل ذلك بالعدل فكذا في اتخاذ الاواني من النقدين
حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس ويرد على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين
ويمكن الانفصال عنه وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية وبه صرح ابو علي السنجي وابو محمد
الجويني وقيل علة التحريم السرف والخيلاء او كسر قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال
الاواني من الجواهر النفيسة وغالبها انفس واكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا
من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده لكن
في زوائد العمراني عن صاحب الفروع نقل وجهين وقيل العلة في المنع التشبه بالاعاجم
وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل الى ذلك واختلف في اتخاذ الاواني
دون استعمالها كما تقدم والاشهر المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه طائفة وهو
مبني على العلة في منع الاستعمال ويتفرع على ذلك غرامة ارش ما افسد منها وجواز الاستيجار
عليها

باب الشرب في الاقداح جمع قدح في المغرب القدح بفتحتين الذي
يشرب به وقال الحافظ العسقلاني ولعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعار
الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة وتعقبه العيني بانه كيف يقول
ان الشرب فيها من شعار الفسقة وقد وضع البخاري عقب هذه الترجمة باب الشرب من
قدح النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ايضا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح يقال له
الريان واخر يقال له المغيث واخر مضبب بثلاث ضبات من فضة وقيل من حديد وفيه حلقة
يعلق بها اصغر من المد واكثر من نصف المد وعن عاصم رايت عند انس رضي الله عنه قدح النبي
صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة رواه الامام احمد وفي رواية البيهقي وكان قد انصدع
فسلسله من فضة قال وهو قدح عريض من نضار والقدح الذي يشرب به الفسقة معلوم

بين الناس انه من زجاج ومن بلور ومن فضة ونحوها وكانت اقداح النبي صلى الله عليه وسلم
كلها من جنس الخشب فان قيل روى البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المقوقس اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب منه فالجواب انه حديث ضعيف ولئن
سلمنا صحته فيقول لم يكن شرب النبي صلى الله عليه وسلم منه مثل شرب غيره من المترفين ولا شربه
مثل شربهم حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين المهملة وسكون الميم في الاول وبالموحدة
المشددة والسين المهملة في الثاني قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة وقال العيني هو الثوري عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل لبابة ام
عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
وهم بعرفات فبعثت بفتح الباء وسكون آخره اي بعثت لبابة كذا في رواية ابي ذر اليه بقدح
من لبن وفي رواية فبعث بضم الباء وكسر العين على البناء للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري
عن سالم ابي النضر فبعثت بسكون المثلثة فشربه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فشربه وقد مضى الحديث عن قريب في باب من شرب وهو واقف على بعيره

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته اي والشرب من آنيته
وهو من عطف العام على الخاص لان الآنية اعم من ان يكون قدحا او قصعة او مخضبا
او طستا او نحو ذلك وقال الحافظ العسقلاني كانه اراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في
خياله ان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن فبين
ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو صدقة
ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني لان الجواب ان الممتنع
على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة من جنس
الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وقال العيني لا يحسن ان يقال انما كانوا يشربون
من قدح النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك به اما في حياته فلا نزاع فيه واما بعد وفاته
فكذلك للتبرك به ولا يقال ان من كان عنده شيء من ذلك انه استولى عليه بغير وجه شرعي
الا ترى انه كان عند انس رضي الله عنه قدح وعند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخر
وكانت جبة عند اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ولا يقال انهم حازوا هذه الاشياء
بغير وجه شرعي وقال ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
واسم ابي بردة عامر قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض والحث اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وهذا يدل على ان هذا القدح كان للنبي صلى الله عليه وسلم لان الترجمة تدل عليه ثم حازه
عبد الله بن سلام بوجه شرعي ولا يظن فيه انه استولى عليه بغير طريق وهذا طرف
من حديث سيأتي موصولا في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم او الحكم بن محمد بن ابي مريم واسم ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري
مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف على صيغة الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد اي ابن مالك الساعدي
الانصاري رضي الله عنه انه قال ذكر على البناء للمفعول للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من
العرب وهي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قيل اسمها اميمة بضم الهمزة فاراد ان
يتزوجها وقد تقدمت قصة خطبتها في كتاب الطلاق فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة
مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان يرسل اليها من يأتي
بها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه
القصر وهو من حصون المدينة والجمع آجام مثل اطم وآطام واغرب الداودي فقال
الآجام والاشجار والحوائط وقال الكرماني الاجم جمع اجمة وهي الغيضة وقال الجوهري
هو حصن بناه اهل المدينة من الحجارة وهو الصواب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجأة منكسة بكسر الكاف المشددة
رأسها وقال الكرماني منكسة على صيغة الفاعل من الانكاس او التنكيس فلما كلمها النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق هبي نفسك لي قالت بشقاوتها اعوذ بالله منك فقال
صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا
قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك
ليس افعل التفضيل هنا على بابه وانما مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بني
ساعدة وهي ساباط كانت لبني ساعدة الانصاريين وهو المكان الذي وقعت فيه البيعة
لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل
وفي رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا سهل اي قال لسهل اسقنا ووقع عند ابي نعيم
فقال اسقنا يا ابا سعد والذي عرف في كنية سهل بن سعد ابو العباس فلعل له كنيتين
او كان الاصل يا ابن سعد فتحرفت كذا قال الحافظ العسقلاني قال سهل فخرجت لهم بهذا
القدح وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم
فيه قال ابو حازم وقد صرح بذلك مسلم فاخرج لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه
صلى الله عليه وسلم فشربنا منه لبركته صلى الله عليه وسلم قال اي ابو حازم ثم استوهبه
عمر بن عبد العزيز كان استيهابه لما كان امير المدينة زادها الله شرفا ورزق الوفاة
بها في عافية بلا محنة بعد ذلك فوهبه له قال الحافظ العسقلاني ليست الهبة هنا
حقيقة بل من جهة الاختصاص وفي الحديث ان الشرب من قدحه صلى الله عليه وسلم
وآنيته من باب التبرك بآثاره ومن باب الاعتناء بفضله كما كان ابن عمر رضي الله
عنهما يصلي في المواضع التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها ويدير ناقته حيث ادارها
تبركا بالاقتداء به وحرصا على اقتفاء آثاره وفيه التبسط على الصاحب واستدعاء
ما كان عنده من مأكول ومشروب واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ولعل
سهلا سمح بذلك لئلا يكون عنده من ذلك الجنس او لانه كان محتاجا فعوضه الموهوب
ما يستغني به حاجته وفيه ايضا تعظيم الصاحب بمخاطبته بكنيته ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم منه ووجه المطابقة
ان الترجمة في شربهم من قدح النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن القدح في الاصل للنبي
صلى الله عليه وسلم لا يتوجه المطابقة ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز
هذا القدح من سهل لانه انما استوهبه لكونه في الاصل للنبي صلى الله عليه وسلم
لاجل التبرك به وقد اخرجه مسلم ايضا في الاشربة حدثنا الحسن بن مدرك على صيغة
الفاعل من الادراك الطحان ابو علي البصري الحافظ وكان صهر يحيى بن حماد فكانت
عنده عنه ما ليس عند غيره وهذا لم يخرجه الاسماعيلي من طريق ابي عوانة ولا وجد له
ابو نعيم اسنادا غير اسناد البخاري فاخرجه في المستخرج من طريق الفربري عن
البخاري ثم قال رواه البخاري عن الحسن بن مدرك [illegible] يحيى تفرد
به قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد الشيباني مولاهم صهر ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن عاصم الاحول ابن سليمان بن عبد الرحمن البصري الحافظ انه
قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر
البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رأيت
هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف
وقال ابن سعد بعد ان اخرج حديث انس رضي الله عنه اخبرنا محمد بن عبد الله الانصاري
حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله قال قال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب في القدح اكثر من مائة مرة قال محمد بن عبد الله الانصاري يعني هذا القدح
الذي عندنا ولم يختلف في ذلك اشياخنا ثم سألت محمد بن عبد الله الانصاري
عن هذا القدح اهو قدح النبي صلى الله عليه وسلم قال اما نفسه فلا ولكنه قدح
كان عند ام سليم فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء لها سقته فيه قلت
هو القدح الذي قال انس رضي الله عنه سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل الشراب الماء واللبن والعسل فقال نعم وكان قد انصدع اي انشق فسلسله بفضة
اي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو انس رضي الله عنه ويحتمل ان يكون النبي

صلى الله عليه وسلم وهو خطأ من رواية ابي حمزة المذكورة بلفظ ان قدح النبي صلى الله
عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لكن رواه البيهقي من هذا الوجه
بلفظ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة قال يعني انسا هو الذي
جعل ذلك قال البيهقي كذا في سياق الحديث فما ادري من قاله من رواته هل هو
موسى بن هرون او غيره قال الحافظ العسقلاني لم يتعين من هذه الرواية ما قال هذا
وهو جعلت بضم التاء على انه ضمير الفاعل وهو انس بل يجوز ان يكون جعلت بضم اوله
على البناء للمفعول فتساوي الرواية التي في الصحيح ووقع لاحمد من طريق شريك
عن عاصم رايت عند انس رضي الله عنه قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة
وهذا ايضا محتمل والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وكانه سد
الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة قال اي عاصم الاحول وهو قدح جيد
عريض هي ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من نضار بضم النون وتخفيف الضاد
المعجمة وبالراء وقال ابو حنيفة بضم النون وكسرها وهو اجود الخشب للآنية
ويعمل منه ما دق من الاقداح واتسع وما غلظ وقال ابن الاعرابي النضار النبع وقال
ايضا هو شجر الاثل ولونه يميل الى الذهب والنضار الخالص من كل شيء وقال ابن سيده
من التبر والخشب وقال ابن فارس النضار اثل يكون بالغور وقيل انه من الطويل
المستقيم الغصون وقال الفراء العرب تقول قدح نضار مضاف الى هذا الخشب
وانما سمي الاثل نضارا لانه ينبت في الجبل وذكر بعضهم ان النضار هذه الاقداح الجيدة
قال اي عاصم الاحول قال انس رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا القدح اكثر من كذا وكذا وروى مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه
قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل
والنبيذ والماء واللبن وقد تقدمت صفة النبيذ الذي كان يشربه صلى الله عليه
وسلم وانه نقيع التمر او الزبيب قال اي عاصم وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين انه كان
فيه اي في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كما لابي ذر فاراد انس رضي الله عنه ان يجعل
مكانها حلقة من ذهب او فضة شك من الراوي ويحتمل ان يكون التردد من انس رضي الله عنه
عند ارادة ذلك او استشارة ابا طلحة فيه فقال له ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام انس رضي الله عنهم لا تغيرن كذا بنون التاكيد في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني لا تغير بدون نون التاكيد شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه
وكلام ابي طلحة هذا ان كان سمعه ابن سيرين من انس رضي الله عنه والا فيكون مرسلا عن ابي طلحة
لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ولكن فيه
اختلاف فقال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث
وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة
فاخذ بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا كانت الضبة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية
وقالوا لا باس اذا اتقى موضع الشرب موضع الفضة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال ابن
المنذر تبعا لابي عبيد المفضض ليس هو اناء فضة والذي تقرر عند الشافعية ان الضبة
اذا كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم واذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة
لحاجة تجوز وتحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الذهب والفضة
واصل ضبة الاناء ما يصلح بها خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع
ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف قيل وهو الاصح وقيل وهو اشهر الكبيرة ما يستوعب جانبا
من الاناء كشفته واذنه او اسفله والصغيرة دون ذلك ومتى شك فالاصل الاباحة كذا قال
النووي في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير
الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب وفضة فضلا
عن المضبب واما الحديث الذي اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابراهيم
بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب في اناء من ذهب او فضة او في اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار
جهنم فانه معلول بجهالة حال ابراهيم بن عبد الله وولده قال ابو الحسن ابن القطان زكريا وهو

لا يعرف حالهما قال البيهقي الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
موقوفا انه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ام
عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الانية ثم رخص في تفضيض
الاقداح وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز على الشافعي لكن في سنده من لا يعرف واستدل بقوله
او اناء فيه شيء من ذلك على تحريم الاناء من النحاس او الحديد المطلي بالذهب او الفضة
والصحيح عند الشافعية ان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم والا فوجهان اصحهما الحل
وفي العكس وجهان كذلك ولو غلف اناء الذهب والفضة بالنحاس مثلا ظاهرا وباطنا
فكذلك وجزم امام الحرمين انه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلا بالحرير واستدل
بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة انه يجوز ان يتخذ للاناء راس منفصل عنه وهذا ما نقله
المتولي والبغوي والخوارزمي وقال الرافعي فيه نظر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
والحديث قد مرت قطعة في اواخر كتاب الجهاد في باب ما جاء من درع النبي صلى الله عليه وسلم
وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه

باب شرب البركة والماء المبارك

قال العيني اراد بالبركة الماء واطلق عليه هذا الاسم لان العرب تسمي الشيء المبارك فيه
بركة ولا شك ان الماء مبارك فيه فلذلك قال جابر رضي الله عنه في حديث الباب فعلمت
انه بركة ومنه قول ايوب عليه السلام لا غنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة وذلك
فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ايوب يغتسل
عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن
اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد
الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه هذا الحديث اشار به الى الذي
بعده قال قد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي وهذا يعد من باب التجريد مع النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اي والحال انه قد حضرت العصر اي صلاة العصر وكان ذلك في الحديبية وليس معنا ماء
غير فضلة الفضلة ما فضل عن الشيء فجعل اي ما فضل في اناء فاتي على البناء للمفعول النبي
صلى الله عليه وسلم به فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء
هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي حي على الوضوء باسقاط لفظ اهل وهذه اصوب
قال العيني ووجه الاول ان حي معناه اسرعوا واهل الوضوء منصوب على النداء وحذف
منه حرف النداء وفيه انه على هذا يكون قوله على بغير معنيه وقال الحافظ العسقلاني كانه قال
حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء كذا قال عياض وتعقب بان المجرور بعلى غير مذكور
فيلزم حذف المجرور وابقاء حرف الجر في اللفظ وهو باطل ويحتمل الصواب حي هلا على
الوضوء المبارك فتحرف لفظ هلا فصار اهل وحول عن مكانه وحي اسم فعل الامر بالاسراع
وفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال
الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد الياء واهل الوضوء منصوب على النداء حذف منه
حرف النداء وفي المصابيح ان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي
يريد التطهر كان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهر على الماء الطهور
وان جعل المخاطب هو الذي اراد به النبي صلى الله عليه وسلم اتباعه ويحذره من ان يمنعه
نزل منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور على اهل
الوضوء والوضوء بفتح الواو اسم لما يتوضا به كذا قال العيني فليتامل والبركة من الله اي
هذا الذي ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للاشياء
لا غيره قال جابر رضي الله عنه فلقد رايت الماء يتفجر من التفجر وهو التفتح بالسعة
والكثرة من بين اصابعه يحتمل ان ينفجر من نفس الاصابع ينبع منها وان يخرج من بين
الاصابع لا من نفسها وعلى كل التقدير هي معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاول اقوى
واصح في المعجزة لانه من اللحم فتوضا الناس وشربوا من ذلك الماء فجعلت لا آلو
بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر في الاستكثار من شربه ولا افتر فيما اقدر
ما جعلت في بطني منه اي من ذلك الماء لاجل البركة فعلمت انه بركة وفيه من الفقه ان
الاسراف في الطعام والشراب مكروه الا في الاشياء التي يرى الله فيها بركة غير معهودة

وانه لا بأس بالاستكثار منها وليس في ذلك سرف ولا كراهية فان الظاهر اطلاع النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه. قلت القائل هو سالم بن ابي الجعد كم كنتم
يومئذ قال الفا واربعمائة اي كنا الفا واربعمائة وفي رواية الكشميهني الف واربعمائة بالرفع
اي نحن يومئذ الف واربعمائة وقد تقدم بيان الاختلاف في عددهم يوم الحديبية
في باب غزوة الحديبية من المغازي تابعه اي تابع سالما عمرو بن دينار عن جابر ووصله
المؤلف في تفسير سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة وهذا القدر
هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وثبت ابن دينار في رواية ابي الوقت
وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وعمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم
وتشديد الراء المفتوحة الجهني كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه
خمس عشرة مائة اما رواية حصين فوصلها المؤلف في المغازي واما رواية عمرو بن مرة فوصلها
مسلم واحمد بلفظ الف وخمسمائة وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر والجمع بين
هذا الاختلاف عن جابر انهم كانوا زيادة على الف واربعمائة فمن اقتصر عليها الغى الكسر ومن
قال الف وخمسمائة جبرها وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي وبيان توجيه من قال
الف وثلثمائة خاتمة قد اشتمل كتاب الاشربة من الاحاديث المرفوعة على مائة وتسعين حديثا
المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون حديثا
والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث مالك او ابي عامر في المعازف
وحديث ابن ابي اوفى في الجر الاخضر وحديث انس في الاقداح ليلة الاسراء وهو معلق
وحديث جابر في الكرع وحديث علي في الشرب قائما وحديث ابي هريرة في النهي عن الشرب
من فم السقاء وحديث ابي طلحة في قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الآثار عن
الصحابة فمن بعدهم اربعة عشر اثرا وهذا آخر الجزء الثالث من صحيح البخاري
فيما ضبطه المعتنون بشأن هذا الكتاب كما قاله الكرماني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض

قال الحافظ العسقلاني كذا لهم الا ان البسملة سقطت في رواية ابي ذر وخالفهم النسفي
فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء
في كفارة المرض واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب وهذا وقع في بعض النسخ هنا موضع
كتاب المرضى كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي
ويعبر عنه بانه حالة او ملكة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة وقدم
ابن بطال عليه كتاب الايمان والنذور وذكره بعد كتاب الادب والكفارة صيغة مبالغة
من الكفر وهو التغطية والستر والمعنى هنا ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من المرض قال الكرماني
الاضافة بيانية لان المرض ليس له كفارة بل هو الكفارة نفسها فهو كقولهم شجر الاراك
والاضافة بمعنى في فكان المرض ظرف للكفارة او هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقال غيره
هو من الاضافة الى الفاعل اسند التكفير للمرض لكونه سببه وقد جرت العادة بين المؤلفين
انهم اذا ذكروا لفظة الكتاب فانهم كانوا يذكرون عقبه لفظ الباب بابا بعد باب
الى ان ينتهي اشارة بالابواب الى الانواع التي يتضمنها الكتاب والباب بمعنى النوع
وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله ما جاء لانه مجرور محلا بالاضافة من يعمل سوءا يجز به
الآية في سورة النساء قال الكرماني مناسبة الآية للباب هو ان الآية اعم من ان يكون بقية يتناول
الجزاء في الدنيا بان يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك المرض فالمعنى
ان كل من يعمل سيئة فانه يجازى بها وقال ابن المنير الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون
مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب اكثر اهل التأويل الى ان معنى
الآية ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها
وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الآية المذكورة نزلت في الكفار خاصة والاحاديث
في الباب تشهد للاول وما نقل عنهما اورده الطبري وتعقبه ونقل ابن التين عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه والاول هو المعتمد وقال ابو الليث عن علي رضي الله عنه قال لما نزل قوله تعالى

من يعمل سوءا يجز به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد انزلت علي آية هي خير
لامتي من الدنيا وما فيها ثم قرأها ثم قال ان العبد اذا اذنب ذنبا فتصيبه شدة او بلاء
في الدنيا فان الله تعالى اكرم من ان يعذبه ثانيا وقد روى احمد وصححه ابن حبان انه لما نزلت هذه الآية
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ليس بامانيكم
ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست
تمرض الست تنصب الست تحزن الست تصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به وعند
احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن امية بنت عبد الله قالت سألت عائشة رضي الله عنها
عن هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقالت سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الحمى والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها
في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج
التبر الاحمر من الكير وروى مسلم من طريق محمد بن قيس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت
من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها ولما
كانت هذه الاحاديث الواردة في سبب نزول الآية ليست على شرط البخاري ذكر هذه
الآية ثم اورد من الاحاديث ما هو على شرطه وقد استدل المعتزلة بهذه الآية على انه تعالى
لا يعفو عن شيء من السيئات واجيبوا بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الانسان في الدنيا
من الهموم والآلام والاسقام ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء
بما كسبا والله تعالى اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم اصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت
في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم
وان تصبك مصيبة الآية قال وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر الذي
ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة
في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا
وقال العسقلاني هي كل ما يؤذي المرء مما يصيبه يقال اصابه اصابة ومصابة ومصابا و
المصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على همز المصائب واصله الواو وكأنهم
شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيبه من التجانس
اذ جرى كلمتا المادة الاسم والفعل ومثله ازفت الآزفة وفي رواية مسلم من طريق
مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم وفي رواية احمد من طريق
عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع او مرض يصيب المؤمن وفي رواية ابن حبان
من طريق ابن ابي السري عن عبد الرزاق به ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه لمسلم
من طريق هشام بن عروة عن ابيه الا كفر الله بها عنه من سيئاته وفي رواية الا كان
كفارة لذنبه اي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك
سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها
خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عائشة رضي الله عنها وهذا يقتضي
حصول الامرين معا الثواب ورفع العقاب وشاهده ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه
آخر عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة
وكتب له به حسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة عنها
الا كتب له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة فكذا وقع فيه بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من
الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون المعنى الا كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه
خطايا او حط عنه خطيئة ان كانت له خطايا وعلى هذا فيقتضي الاول ان من ليست عليه
خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع حتى الشوكة يشاكها جوز ابو
البقاء فيه اوجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة بمعنى الى اي الى ان ينتهي الى الشوكة او عطفا
على لفظ مصيبة والنصب بفعل محذوف اي حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب

وقال الطيبي الشوكة مبتدأ ويشاكها خبره وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع
على الابتداء ولا يجوز عطفا على المحل كذا قال وفيه انه يسوغ على تقدير ان من زائدة فاحفظ
والذي يظهر لي انه مرفوع على الابتداء وخبره محذوف اي مكفرة وقوله يشاكها بضم اوله
قال الطيبي والضمير في يشاكها مفعوله الثاني والمفعول الاول مضمر اي يشاك المسلم تلك
الشوكة قال الكسائي شكت الرجل اشوكه اي ادخلت في جسده شوكة وشيك هو ما لم يسم
فاعله يشاك شوكا وقال الاصمعي شاكتني الشوكة اذا دخلت في جسدي ويقال شكت ولا يقال
اذيته بالشوكة وقال الكرماني فان قلت هو متعد الى مفعول واحد فما هذا الضمير
قلت هو من باب وصل الفعل اي يشاك بها فحذف الجار واوصل الفعل وقال ابن
التين حقيقة قوله يشاكها اي يدخلها غيره ويرده ما رواه مسلم من رواية هشام
بن عروة ما يصيب المؤمن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا يمنع
ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل بغير فعل احد او تدخل بفعل احد فان قيل فعلى هذا
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالجواب انه لا يمتنع عند من يجوز الجمع بين ارادة
الحقيقة والمجاز واما عند من يمنع ذلك فيكون من باب عموم المجاز واخرج
الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت
له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم
وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب
والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها
والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما
الصبر والرضى فقدر زائد يمكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المعروف بالمسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر لام الملك هو ابو عامر
العقدي ممن هو وكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زهير بن محمد مصغر زهر
ابو المنذر التميمي وتكلموا في حديثه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ما روى عنه
اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال احمد بن حنبل كان
زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون فانه مناكير اخر في رجال الصحيحين زهير
بن محمد التميمي العنبري المروزي روى عنه ابو عامر العقدي عند البخاري في غير
موضع وقال الحافظ العسقلاني وما اخرج له البخاري الا هذا الحديث وحديثا
آخر في كتاب الاستئذان من رواية ابي عامر العقدي ايضا عنه وابو عامر معروف
وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح
الحائين المهملتين وسكون اللام الاولى عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن ابي
سعيد الخدري سعد بن مالك وعن ابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب اي تعب وزنه ومعناه ولا وصب
اي مرض وزنه ومعناه ايضا او مرض دائم ملازم ولا هم بفتح الهاء وتشديد
الميم وهو المكروه يلحق الانسان بسبب ما يقصده ولا حزن بفتح الحاء المهملة
والزاي كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بضم فسكون وهو ما يلحقه بسبب
حصول مكروه في الماضي ولا اذى يلحقه من تعدي الغير عليه ولا غم بالغين
المعجمة ما يضيق على القلب وهي من المرض الباطن وقيل في هذه الاشياء الثلاثة
اعني الهم والغم والحزن ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى
به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن بمعنى واحد وقال الكرماني
الغم يشمل جميع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض البدن او النفس والاول
اما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي ام لا والثاني ان يلاحظ فيه الغير ام لا ثم ذلك
اما ان يظهر فيه الانقباض والاغتمام ام لا ثم ذلك اما بالنظر الى الماضي او لا
وقال المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه
والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه ومطابقة

الحديث

الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب والترمذي في الجنائز حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن سفيان هو الثوري عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب
بن مالك ابي عبد الرحمن الانصاري وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم
هي الطاقة الطرية اللينة او الغضة او القصبة وقيل هي القصبة الرطبة من النبات اول
ما ينبت وفي المحكم هي اول ما ينبت على ساق واحد وقيل هي الشجرة الغضة الرطبة
وقال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلبة
عن واو ونقل ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والفاء وفسرها بالطاقة
من الزرع ووقع في مسند احمد في حديث جابر رضي الله عنه مثل المؤمن مثل السنبلة
تستقيم مرة وتخر مرة وله في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه مثل المؤمن مثل
الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى من الزرع تفيئها بفاء وتحتانية وهمزة واصله
من فاء اذا رجع وافاءه غيره اذا رجعه اي تميلها وزنا ومعنى الريح مرة قال
الزركشي هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح وبه يتم الكلام فقد ذكر في باب كفارة المرض
وهذا من اعجب ما وقع له فان هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو باب
كفارة المرض ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الروايات ونقل ابن التين عن
ابي عبد الملك ان معنى تفيئها ترقدها وتعقبه بانه ليس في اللغة فاء اذا رقد وقال
الحافظ العسقلاني لعله تفسير معنى لان الراقد رجوع عن القيام وفاء بمعنى رجع
وقال ابن قرقول وفي رواية ابي ذر تفيئها بفتح التاء والفاء وتعدلها اخرى
بفتح التاء الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الدال المهملة اي ترفعها ويروى
بضم اوله وفتح ثانيه والتشديد وفي رواية مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها
اخرى فكان ذلك باختلاف حال الريح فان كانت شديدة حركتها فمالت يمينا و
شمالا حتى تقارب السقوط وان كانت ساكنة او الى السكون اقرب اقامتها ووقع
في رواية زكريا عند مسلم حتى تهيج اي تستوي ويكمل نضجها ولاحمد من حديث جابر
رضي الله عنه مثله ووجه التشبيه على ما قاله المهلب ان المؤمن من حيث انه اذا جاءه
امر الله انطاع له ورضي به وان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر
ورجا فيه الخير والاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا والناس في ذلك على
اقسام منهم من ينظر الى اجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى ان هذا تصرف
المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم من يشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا
ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج ابن الجوزي
وقال الزمخشري في الفائق قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة
للجنس وتفيئها يجوز ان يكون صفة اخرى للخامة وان يكون حالا من الضمير المتحول
الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به
وان يكون مفرقا بان يؤخذ الزائد من المجموع وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي له
ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة
للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لانها جنته ودار خلوده ومثل المنافق
وفي حديث ابي هريرة الآتي والفاجر وفي رواية زكريا عند مسلم الكافر كالارزة بفتح الهمزة
وسكون الراء وبالزاي وقيل بكسر الهمزة كذا في رواية الاكثر وقال ابو عبيدة انما هو
الآرزة على وزن فاعلة ومعناها الثابتة في الارض وانكر هذا ابو عبيد بان الرواة
اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكه والاكثر على السكون
وقال ابو حنيفة الدينوري الراء ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت
في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ قال واخبرني الخبير انه ذكر الصنوبر وانه
لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت وقال ابن سيده الارز
العرعر وقيل شجر بالشام يقال له الصنوبر وقال الخطابي الارزة مفتوحة الراء

واحده الارزة وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال ابن فارس هي شجرة بالعراق يسمى الصنوبر وقال القزاز قاله قوم بالتحريك قالوا هو ضرب من الشجر يقال له الارزن له صلابة وقالوا الارز معروف واحده ارزة وهو الذي يقال له الصنوبر وانما الصنوبر ثمر الارز وقالوا هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ويقال له الارزن وقال العيني شاهدته في بلاد الروم في اراض بين جبال طرسوس ولاذبرة ونكيدة اما طوله فان شجرة منه قلعها هبوب الرياح الشديدة من جبل ووصل طرفه الى جبل اخر بينهما واد عظيم فصار كالجسر من جبل الى جبل واما غلظه فان عشرين نفسا واكثر مسكت بعضهم بايادي بعض ولم يقدروا على ان يحضنوها والمهملة عليه لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة الانجعاف بجيم ومهملة ثم فاء بمعنى الانقلاع يقال جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه انكسارها من وسطها او اسفلها ووجه الشبه ان المنافق لا يتفقده باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا ويعافيه ويسهل عليه اموره فيتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه قصم الارزة الصماء فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه قاله المهلب ايضا وقال غيره المعنى ان المؤمن ملقى الاعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كاوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك لضعف حظه من الدنيا فهو كاوائل الزرع وهذا في الغالب من حال الاثنين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله مثل المؤمن كالخامة من الزرع لان المراد من تشبيه المؤمن بالخامة كونه تارة يصح وتارة يضعف كالخامة تحمر وتصفر فلا تبقى على حالة واحدة وقد اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب وقال زكريا اي ابن ابي زائدة حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المذكور من قبل قال حدثنا ابن كعب عبد الله عن ابيه كعب اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله مسلم من طريق عبيد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه واشار البخاري بهذا التعليق الى شيئين الاول ان فيه اسم ابن كعب مبهم والثاني التصريح بالتحديث عن سعد فيستفاد من رواية سفيان تسمية ومن رواية زكريا التصريح باتصاله وقد وقع في رواية لمسلم عن سفيان تسمية عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا فيستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سفيان ان الاختلاف اذا دار على ثقة لا يضر قاله الحافظ العسقلاني حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابو اسحق الحزامي المدني قال حدثني بالافراد محمد بن فليح مصغر الفلح بالفاء واللام والحاء المهملة قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي بضم اللام وفتح الواو والهمزة على القولين فيه وتشديد الياء وليس هلال هذا من انفسهم وانما هو من مواليهم واسم جده اسامة وقد ينسب الى جده ويقال له ايضا هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال تابعي صغير مدني وفي الرواة هلال بن ابي هلال الفهري تابعي مدني انصاري وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى عنه اسامة بن زيد الليثي وحده ووهم من خلط فيهما وفيهم ايضا هلال بن ابي هلال مذحجي تابعي ايضا يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه وهلال بن ابي هلال ابو ظلال البصري تابعي ايضا ياتي ذكره قريبا في باب من ذهب بصره وهلال بن ابي هلال شيخ يروي عن انس رضي الله عنه افرده الخطيب في المتفق عن ابي ظلال وقال انه مجهول قال الحافظ العسقلاني ولست استبعد ان يكونا واحدا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن في الرضى بالقضاء والشكر على الرخاء والصبر على البلاء كمثل الخامة من الزرع من حيث اتتها الريح كفاتها بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية اي امالتها ونقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همزة كانه سهل الهمزة فاذا اعتدلت تكفا بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة اي تنقلب بالبلاء قال القاضي عياض وصوابه فاذا انقلبت ثم يكون قوله تكفا رجوعا الى وصف المسلم وكذا ذكره في التوحيد وقال الكرماني فان قلت البلاء انما يستعمل فيما يتعلق بالمؤمن فما مناسبته بقوله بالريح اي اذا اعتدلت تكفا بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء وقلت الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او اراد بالبلاء ما يضرها فالخامة اول شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا اي فاذا اعتدلت استراح

استقامت

استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم كما قال القاضي عياض قال وسياتي للمصنف في باب المشيئة والارادة من كتاب التوحيد يؤيد ذلك فانه اخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح باسناده الذي هنا وقال فيه اذا استقامت اعتدلت وكذا المؤمن تكفا بالبلاء والفاجر وفي رواية محمد بن سنان والكافر وبهذا يظهر ان المراد بالمنافق في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر كالارزة قد مر ضبطه صماء اي صلبة شديدة مكتنزة ليست مجوفة ولا رخوة معتدلة حتى يقصمها الله بفتح اوله وسكون القاف اي يكسرها من القصم بالقاف والصاد المهملة وهو الكسر عن ابانة بخلاف الفصم بالفاء وكانه مستند الداودي فيما قرره في الانجعاف لكن لا يلزم التعبير بما يدل على الكسر ان يكون هو التعبير بما يدل على الانقلاع لان الغرض القدر المشترك وهو الازالة والمراد خروج الروح من الجسد اذا شاء فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني هكذا ذكره الاكثر ومنهم من ينسبه الى جده ومنهم من ينسب عبد الله الى جده ووقع في رواية اسمعيل عن مالك عن محمد بن عبد الله فلم يذكره قال اي انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة الاولى من علماء المدينة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله والضمير في منه يرجع الى من قال ابو عبيد الهروي معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وكذا قال محي السنة وقيل معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه وقال المظهري يوصله الله الى المصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن واليق وقال الطيبي الفتح احسن واليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين وقال الزمخشري اي ينل منه بالمصائب على الفتح يكون يصيب على البناء للمفعول ويشهد للاول ما اخرجه احمد من حديث محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد راه وهو صغير ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وله شاهد من حديث انس رضي الله عنه عند الترمذي وحسنه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يصب منه وقد اخرجه النسائي في الطب وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك لان الامراض والاوجاع والالام بدنية كانت او قلبية تكفر ذنوب من تقع له وسياتي في باب اشد الناس بلاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم في اوائل الصلوة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ويحتمل ان يكون معنى الاحاديث التي ظاهرها التعميم ان المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنوب سترها او محو اثرها المترتب عليه من استحقاق العقوبة وقد استدل به على ان مجرد حصول المرض او غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم اليه صبر المصاب ام لا وابى ذلك قوم كالقرطبي في المفهم فقال محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما امر الله به في قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية ليصل الى ما وعد الله ورسوله من ذلك وتعقب بانه لم يات على دعواه بدليل وان في تعبيره بقوله بما امر الله نظرا اذ لم يقع هنا صيغة امر واجيب عن هذا بانه وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ففيه معنى الامر وعن الاول بانه حمل الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها بل هي اما ضعيفة فلا يحتج بها واما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص مثل ما سياتي فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله اجر شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده او ولده او ماله ثم صبره على ذلك

حتى يبلغ تلك المنزلة رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه غير ابنه وابوه اختلف في اسمه لكن ابهام الصحابي لا يضر وحديث سخبرة بمهملة ثم معجمة ثم موحدة من اعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر اولئك لهم الامن وهم مهتدون اخرجه الطبراني بسند حسن وقد اخرج مسلم من حديث صهيب رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم المؤمن وليس ذلك الا للمؤمن ان اصابه سراء فشكر الله فله اجر وان اصا ضراء فصبر فله اجر فكل قضاء الله للمسلم خير وله شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بلفظ عجبت من قضاء الله للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكر فالمؤمن يوجر في كل امره الحديث اخرجه احمد والنسائي وممن جاء عنه التصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير فقط من السلف الاول ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فروى احمد والبخاري في الادب المفرد واصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال دخلنا على ابي عبيدة نعوده من شكوى اصابته فقلنا كيف بات ابو عبيدة فقالت امرأته تحيفة لقد بات باجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة وكان ابا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة او سمعه وحمله على التقييد بالصبر والذي نفاه مطلق حصول الاجر العاري عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث ابي موسى الماضي في الجهاد بلفظ اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال وهذا زاد على التكفير ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئا وممن جاء عنه ان المريض يكتب له الاجر بمرضه ابو هريرة رضي الله عنه فعند البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عنه انه قال ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو وان الله يعطي كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله ابو هريرة برايه واخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن ابيه عن جده ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفي على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا افاد المرض تمحيصها ومن لم يكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك عليه ولما كان الاغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم اطلق من اطلق ان المرض كفارة فقط وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن اثبت الاجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة فاذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب والله اعلم بالصواب وقد استبعد ابن عبد السلام في القواعد حصول الاجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها في الصبر وتعقب بما رواه احمد بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال استاذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها الى اهل قبا فشكوا اليه ذلك فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة منه انه لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بانها طهور لهم وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم من قول او فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يزيد احدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لاحدهما على الآخر ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكر قريبا والله اعلم

باب شدة المرض

اي وبيان ما فيها من الفضل حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة اي ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران وحدثني اي قال المؤلف وحدثني بالافراد بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش كذا اعاد الاعمش بعد التحويل ولو وقف في الاسناد الاول عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الاعمش لكان سائغا لكن اظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة كذا قال الحافظ العسقلاني عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت احدا اشد عليه الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا وفي رواية ابي ذر الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

والوجع

الوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ خبره اشد والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرأيت المعنى ما رأيت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خص الله انبياءه بشدة الاوجاع والاوصاب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويتم لهم الخير وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ ما رأيت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه من رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ ما رأيت احدا كان اشد عليه الوجع وانا في سواد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وابن ماجة في الجنائز حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم التيمي ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب الكوفي عن الحارث بن سويد بضم السين المهملة مصغرا الكوفي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو اي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة يقال وعك الرجل يوعك فهو موعوك وعكا شديدا الوعك بسكون العين وفتحها الحمى وقيل المها وتعبها وقال صاحب المطالع الوعك قيل هو ارعاد الحمى وتحريكها اياه وقال الاصمعي الوعك شدة الحر فكأنه اراد حر الحمى وشدتها وفي المحكم الوعك الالم يجده الانسان من شدة التعب وقلت وفي رواية ابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا ان ذلك اشارة الى تضاعف الحمى بان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله بفتح المهملة وبعد الالف تاء فوقية مثناة مشددة وهو من باب المفاعلة واصله حاتت فادغمت التاء في التاء اي نثر الله وفتت عنه خطاياه يقال تحات الشيء تناثر وهو كناية عن اذهاب الخطايا وقال ابن الاثير حاتت عنه ذنوبه اي تساقطت كما تحات ورق الشجر اي كما تسقط ورق الشجر شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح وتناثر الاوراق منها سريعا وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلي لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها ذكره الطيبي في شرح المشكاة قال الكرماني فان قلت هذا لا يدل على ما صدقه بقوله اجل اذ ذاك يدل على ان في المرض زيادة الحسنات وهذا يدل على انه يحط الخطيئات قلت اجل تصديق لذلك الخبر فصدقه اولا ثم استأنف الكلام وزاد عليه شيئا آخر وهو حط السيئات فكأنه قال نعم يزيد الدرجات ويحط الخطيئات ايضا وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهو يوعك وعكا شديدا لان الوعك الذي هو الحمى مرض شديد وقد اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب

باب اشد الناس بلاء الانبياء

صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويتم لهم الخير ثم الاول فالاول في الفضل هكذا وقع في رواية النسفي وفي رواية الاكثر ثم الامثل فالامثل اي الافضل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم خيارهم وجمعهما المستملي هكذا ثم الامثل فالامثل فالاول فالاول والترجمة لفظ حديث اخرجه الدارمي والنسائي في الكبرى وابن ماجة والترمذي وصححه وابن حبان وروى كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة وفي رواية الامثل مثل ما في الحديث ويحتمل ان يكون قوله ثم الاول فالاول اشارة الى ما اخرجه النسائي والحاكم وصححه من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة رضي الله عنهما قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واخرج الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب ايضا مثل ما اخرجه الترمذي وغيرهم وله شاهد من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال الانبياء قال ثم من قال العلماء قال ثم من قال الصالحون الحديث وليس فيه ما في آخر حديث سعد وانما قال

اولا ثم الامثل بلفظ ثم وقال ثانيا فالامثل بالفاء للاعلام بالبعد والتراخي في الرتبة
بين الانبياء عليهم السلام وغيرهم وعدم ذلك بين غير الانبياء اذ لا شك ان البعد بين نبي
وولي اكثر من البعد بين ولي وولي اذ مراتب الاولياء بعضها قريبة من البعض ولفظ الاول
في رواية المستملي تفسير للامثل اذ معنى الاول المقدم في الفضل وهذا لم يعطف عليه حدثنا
عبدان عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري
بضم السين المهملة وتشديد الكاف عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي الوقت على النبي وهو يوعك والواو للحال فقلت يا رسول الله انك توعك
وفي رواية ابي ذر لتوعك وعكا شديدا قال اجل اي نعم اني اوعك كما يوعك اي احم
كما يحم رجلان منكم قال ابن مسعود رضي الله عنه قلت ذلك اي التضاعف ان لك
وفي رواية ابي ذر بان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى التنكير للتقليل
لا للجنس ليصح ترتب ما فوقه وما دونه في العظم والحقارة عليه بالفاء شوكة بالرفع بدل من
اذى وبيان فما فوقها وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قاله الكرماني
والحافظ العسقلاني الا كفر الله به سيئاته جمع مضاف فيفيد العموم فيلزم منه تكفير
جميع الذنوب صغيرة وكبيرة نرجو ذلك منك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين كما تحط
بفتح التاء وضم الحاء وتشديد الطاء الشجرة ورقها اي تلقيه منتثرا والحاصل انه
اثبت ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي
الى ان تحط السيئات كلها او المعنى قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط السيئات
ايضا حتى لا يبقى منه شيء ويشير الى ذلك حديث سعد بن ابي وقاص حتى يتركه يمشي
على الارض وما عليه خطيئته ومثله حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وابن ابي
شيبة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئته ومطابقته الحديث
للترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم والحاق الاولياء بهم لقربهم منهم
وان كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله
عليه اكثر كان بلاؤه اشد ومن ثمة ضوعف حد الحر على العبد قاله الكرماني وقيل لامهات
المؤمنين من يات منكن بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين قال ابن الجوزي وفي الحديث
دلالة على ان القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به الا انه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان البلاء
ومنهم من ينظر الى اجر البلاء فيهون عليه البلاء واعلى من ذلك درجة من يرى ان هذا تصرف
المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض وارفع منه من يشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وانهى
المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشأ والله تعالى اعلم وهذا الحديث قد مضى قبل هذا
الباب من طريق اخر وبينهما بعض زيادة ونقصان باب

وجوب عيادة المريض يقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله واصل
عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها واصل العود الرجوع يقال عاد الى فلان
يعود عودا وعودة اذا رجع وهذا يتعدى بنفسه وبحرف الجر بكلمة على وفي وباللام والى
الوجوب على عيادة المريض لظاهر الحديث فيحتمل ان يكون من فروض الكفاية ويحتمل ان يكون
ندبا للحث على التواصل والالفة ويتاكد في حق بعض الناس وقال الداودي هو فرض
يحمله بعض الناس عن بعض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية
كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب وقال الجمهور هي في الاصل ندب
وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب
يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير وعن الطبري تتاكد في
حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله ويباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف كما سياتي
ذكره في باب مفرد حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض واستدل بالعموم قوله وعودوا المريض

على مشروعية العيادة في كل مرض واستثنى بعضهم الارمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه
هو وهذا الاستثناء يجيء قد ياتي مثله في بقية الامراض كالمغمى عليه وقد جاء في
عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه قال عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وهو عند
البخاري في الادب المفرد فان قلت روى البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم
عيادة العين والدمل والضرس فالجواب انه صحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير
ويستدل بعموم الحديث ايضا على عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول
الجمهور وجزم الغزالي في الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث قال الحافظ العسقلاني
وهذا حديث ضعيف قد انفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال
هو حديث باطل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط
قال الحافظ العسقلاني وفيه راو متروك ايضا وقال الشمس السخاوي وللحديث
ايضا طرق اخرى بمجموعها يتقوى ولذا اخذ به النعمان بن ابي عياش الزرقي احد التابعين
من فضلاء ابناء الصحابة قال عيادة المريض بعد ثلاث وللاعمش ولفظه كنا نقعد
في المجلس فاذا افتقدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا
يشعر بعدم انفراده وليس في صحيح الاحاديث ما يخالفه ويلتحق بعيادة المريض
تعهده وتفقد احواله والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سببا لوجود نشاطه
وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت
العادة بها في طرفي النهار وترجم البخاري في الادب المفرد العيادة في الليل وساق
عن خالد بن الربيع قال لما ثقل حذيفة رضي الله عنه اتوه في جوف الليل او عند الصبح
فقال اي ساعة هذه فاخبروه فقال اعوذ بالله من صباح الى النار الحديث ونقل الاثرم
عن احمد انه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف نعود فلانا قال ليس هذا وقت
عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوي ان العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف
نهارا وهو غريب ومن آدابها ان لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض او يشق على اهله
فان اقتضت ذلك ضرورة فلا باس كما في حديث جابر الذي بعده وقد ورد في فضل العيادة
احاديث كثيرة جياد منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان ان المسلم اذا عاد اخاه
المسلم لم يزل في خرفة الجنة وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي
الثمر اذا نضجت شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني
الثمر وقيل المراد بها الطريق والمعنى ان العائد يمشي في طريق تؤديه الى الجنة والتفسير
الاول اولى فقد اخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه وفيه قلت لابي
قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع واخرج البخاري
ايضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رضي الله عنه رفعه من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى اذا
قعد استقر فيها واخرجه احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه و
الفاظهم فيه مختلفة ولاحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن وفكوا العاني
بالعين المهملة والنون المخففة اي خلصوا الاسير بالفداء ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وعودوا المريض وقد مر الحديث في اول كتاب الاطعمة وفي النكاح ايضا
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم
السين المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع بحذف مميز العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن لبس خاتم الذهب
للرجال وعن لبس الحرير للرجال ايضا والديباج بكسر الدال وفتحها اعجمي معرب
جمعه ديابج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة قطع مكسورة
غليظ الديباج وعن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب
تنسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزي

فابدلت الراوى سينًا وفي ابي داود انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج
وعن استعمال **الميثرة** بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمز
وهو الذى فى اليونينية وفي رواية المياثر الحمر وهو وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن
فى السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما فالنهى واقع على ما هو من الحرير **وامرنا** صلى الله
عليه وسلم **ان نتبع الجنائز** بنون وموحدة بينهما فوقية ساكنة **وتعود المريض**
يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر فى الاستعمال ان يقال فى المريض عاد
وفي الصحيح زاد **ونفشي السلام** بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة اى نظهره ونعم
به من عرف ومن لم يعرف والامر للندب وقد مضى الحديث عن قريب فى كتاب الاشربة
فى باب آنية الفضة ومر ايضا فى الجنائز واختصر هنا فى النهى على ست واما السابع فهو
الشرب من الفضة وفي الامر على ثلاث ولم يذكر ابرار المقسم واجابة الدعوة ونصر
المظلوم وتشميت العاطس ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب**
عيادة المغمى عليه الذى يصيبه غشى تتعطل معه حل القوى المحركة والحساسة
لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه واستفراغه وتحلله من اغمى بضم الهمزة
من الاغماء قال ابن المنير فائدة هذه الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه
ساقطة لكونه لا يعلم بعائده ولكن ليس فى حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه
قبل عيادته فلعله وافق حضورهما قال الحافظ العسقلانى بل الظاهر من السياق
وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا يتوقف مشروعية
العيادة لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع
يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك **حدثنا**
عبد الله بن محمد المسندى قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن ابن المنكدر** هو محمد
بن المنكدر بن عبد الله المدنى انه **سمع جابر بن عبد الله** رضى الله عنه **يقول مرضت**
مرضا فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر رضى الله عنه عام حجة
الوداع **وهما ماشيان فوجدانى اغمى على** وفي سورة النساء لا اعقل شيئا
فتوضا النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اى الماء الذى توضا به **على**
فافقت من ذلك الاغماء **فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله**
[illegible] **اصنع فى مالى كيف اقضى فى مالى فلم يجبنى بشىء حتى نزلت آية الميراث**
وسبق فى التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله فى اولادكم وان الدمياطى
قال انه وهم وان الذى نزل فى جابر رضى الله عنه كما رواه شعبة والثورى وما فى ذلك
من البحث ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فوجدنى اغمى على وقد مر الحديث فى
كتاب الطهارة فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه
باب **فضل من يصرع من الريح** كلمة من تعليلية اى فضل من يحصل له
صرع بسبب الريح اى الريح التى تحتبس من شدة تعرض فى منافذ الدماغ ومجارى
الاعصاب وتمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام والحاصل ان سببه
ريح غليظ تحتبس فى منافذ الدماغ او بخار ردى يرتفع اليه من بعض الاعضاء والريح
هو ما يكون منشا للصرع وسببه سدة تعرض فى بطون الدماغ وفى مجارى الاعصاب
المحركة وربما يتبعه تشنج فى الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط و
يقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة
منهم وقال الشيخ ابو العباس صرع الجن للانس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق
لاستحسان بعض الصور الانسية كما يتفق للانس مع الانس وقد يتناكح الانس والجن
ويولد بينهما ولد وقد يكون عن بغض ومجازاة مثل ان يؤذيهم بعض الانس او يبول
على بعضهم او يصب ماء حارا او يقتل بعضهم وان كان الانس لا يعرف ذلك والاول
هو الذى يثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثانى يجحده كثير منهم وبعضهم
يثبته ولا يعرف له علاجا الا بمقاومة الارواح الخيرة العلوية لتدفع آثار الارواح
الشريرة السفلية وتبطل افعالها وممن نص على ذلك ابقراط فقال لما ذكر علاج
المصروع هذا انما ينفع فى الذى سببه اخلاط واما الذى يكون من الارواح فلا

واني

وانكرها طائفة من المعتزلة كالجبائى وابى بكر الرازى ومحمد بن زكريا الطبيب وآخرون
دخول الجن فى بدن المصروع واحالوا وجود روحين فى جسد واحد مع اقرارهم بوجود
الجن وهذا خطا وذكر ابو الحسن الاشعرى فى مقالات اهل السنة والجماعة انهم يقولون
ان الجن يدخل فى بدن المصروع كما قال الله عز وجل الذين ياكلون الربوا لا يقومون
الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت
لابى ان قوما يقولون ان الجن لا يدخل فى بدن الانس فقال يا بنى يكذبون
هو ذا يتكلم على لسانه وفى حديث ام ابان الذى رواه ابو داود وغيره قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرج عدو الله وكذا فى حديث اسامة بن زيد اخرج يا
عدو الله فانى رسول الله وقال القاضى عبد الجبار اجسامهم كالهواء فلا يمتنع
دخولهم فى ابدان الانس كما يدخل الريح والنفس المتردد والله تعالى اعلم **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عمران** هو ابن
مسلم **ابى بكر** المعروف بالقصير وهو بصرى تابعى صغير انه **قال حدثنى** بالافراد **عطاء**
بن ابى رباح قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهما **الا اريك** بفتح الهمزة وتخفيف
اللام **امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السوداء** فى رواية جعفر
المستغفرى فى كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى فى الذيل من طريقه ثم من رواية
عطاء الخراسانى عن عطاء بن ابى رباح فى هذا الحديث فارانى حبشية صفراء
عظيمة فقال هذه سعيرة الاسدية وسعيرة بضم السين وفتح العين المهملتين
وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ويقال شقيرة بضم الشين المعجمة وفتح القاف
قال الذهبى فى باب الشين المعجمة الاسدية مولاتهم حبشية قيل هى سعيرة التى
كانت تصرع وفى رواية المستغفرى شكيرة بالكاف **اتت النبى صلى الله عليه وسلم**
فقالت وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فقالت المراة **انى اصرع** على البناء
للمفعول واخرجه ابن مردويه فى التفسير من هذا الوجه فقال فى روايته انى بى هذه
المؤتة وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة الجنون وزاد فى روايته وكذا ابن حبان
انها كانت تجمع الصوف والشعر والليف فاذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها
ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها الآية وقد تقدم فى تفسير سورة النحل انها امراة اخرى
وانى اتكشف بفتح الفوقية وتشديد الشين المعجمة من التكشف من باب التفعل وفى
رواية ابى ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة المخففة من الانكشاف من
باب الانفعال ارادت انها تخشى ان تظهر عورتها وهى لا تشعر **فادع الله لى** ان يشفينى
من هذا الصرع **قال** صلى الله عليه وسلم **ان شئت صبرت** على ذلك **ولك الجنة وان شئت**
دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر يا رسول الله **فقالت انى اتكشف** بالفوقية
وتشديد المعجمة المفتوحة وفى رواية ابى ذر انكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة كما
فى السابق **فادع الله** زاد ابو ذر عن الكشميهنى لى **ان لا اتكشف** بالفوقية وفى رواية
ابى ذر انكشف بالنون ايضا **فدعا لها** صلى الله عليه وسلم خيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ان تصبر على هذه الهيئة ولها الجنة وبين ان يدعو لها فاختارت
الصبر ثم قالت اخشى من تكشف العورة فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقطع عنه
التكشف وفيه فضل ما يترتب على الصبر على الصرع وان اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة
وان الاخذ بالشدة افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه انه يطيق التمادى على الشدة ولا
يضعف عن التزامها قال ابن القيم الجوزى فى الهدى النبوى من حديث له الصرع وله خمس وعشرون
سنة وخصوصا بسبب دماغى ايس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المراة
التى جاء فى الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها
صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله انى اصرع
وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس فيه ذكر الريح الذى ترجم له وتعقبه العينى بان الترجمة
معقودة فى فضل من يصرع فالحديث يدل عليه وقوله من الريح بيان سبب الصرع ولا يلزم
ان يكون مقصودا فى الترجمة والحديث اخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى الطب **حدثنا** وفى نسخة
حدثنى بالافراد **محمد** هو ابن سلام قال **اخبرنا مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام

بدعوا الله تعالى
صح

ابن يزيد عن ابن جريج هو عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
انه رأى ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء تلك امرأة هكذا رواية الكشميهني
وفي رواية غيره تلك المرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة بكسر السين المهملة اي جالسة
على ستر الكعبة او معتمدة عليه ويجوز ان يتعلق بقوله رأى وفي الادب المفرد للبخاري
وقد اخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال على سلم الكعبة وقال ابو عمر قال ابن جريج
واخبرني عطاء انه رأى ام زفر تلك المرأة سوداء طويلة على سلم الكعبة وروى البزار
من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو هذه القصة انها قالت اني اخاف الخبيث
ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان يأتيها تأتي استار الكعبة فتتعلق بها قال
الكرماني ام زفر كنية تلك المرأة المصروعة ولكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريد
الصحابة ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة في باب وكذلك يفهم
من كلام ابن الاثير ان ام زفر غيرها حيث قال ام زفر ماشطة خديجة كانت عجوزا
سوداء يغشاها صلى الله عليه وسلم في زمن خديجة رضي الله عنها وذكر الذهبي ان
ام زفر تمنا ان حيث قال في باب الكنى ام زفر كان بها جنون ذكرت في حديث مرسل وقال
ايضا ام زفر ماشطة فيما قيل فعلم على الاول علامة البخاري ولم يعلم على الثانية وعن هذا
قال صاحب التلويح ذكرت في الصحابيات ان ام زفر اثنتان وقول الذهبي ذكرت في حديث
مرسل هو ما ذكره ابو عمر في الاستيعاب قال ام زفر التي كان بها مس من الجنون ذكر حجاج
بن محمد وغيره عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه اخبره انه سمع طاوسا يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر احدهم فيبرأ فاتي بمجنونة يقال لها
ام زفر فضرب صدرها فلم تبرأ ولم يخرج شيطانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو يعنتها في الدنيا ولها في الاخرة خير وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير
ان هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة
وسيأتي ذكرها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد يؤخذ من الطرق التي ذكرت
ان الذي كان بام زفر صرع الجن لا من صرع الخلط وقد اخرج البزار وابن حبان
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه شبيها بقصتها ولفظه جاءت امرأة بها لمم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله قال ان شئت دعوت الله فشفاك وان
شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب علي وفي الحديث دليل على
جواز ترك التداوي وفيه ان علاج الامراض كلها بالدعاء والالتجاء الى الله تعالى
انجع وانفع من العلاج بالعقاقير وان تأثير ذلك وانفعال البدن عنه اعظم من تأثير
الادوية البدنية ولكن انما ينجع بامرين احدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والاخر
من جهة المداوي وهي قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله تعالى اعلم
فان قيل هذه المرأة ايضا مبشرة بالجنة فليسوا منحصرين في العشرة اجيب بانه كثير غيرها
مثل الحسن والحسين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والمراد بالعشرة الذين
بشروا في مجلس واحد او صرح منهم بلفظ البشارة ذكره الكرماني باب
فضل من ذهب بصره قال الحافظ العسقلاني سقطت هذه الترجمة وحديثها من
رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن زيد بن ارقم بلفظ
ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتى
يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي
ثم الدمشقي الكلاعي الحافظ قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا الليث اي ابن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح
العين اي ابن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب هو عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنية وقد فسرهما في اخر الحديث بقوله يريد عينيه
ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان يريد رؤيته من خير فيسر به
او شر فيجتنبه فصبر وفي رواية ابي ذر ثم صبر وزاد الترمذي في روايته واحتسب
وكذا لابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولابن حبان من حديث

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ومعناه صبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب
لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات هذا الذي ذكروه قاله
العيني والظاهر ان المراد بصبره ان لا يشتكي ولا يتقلق ولا يظهر عدم الرضى به
وقال الحافظ العسقلاني وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخط عليه بل اما
لدفع مكروه او كفارة ذنوب او رفع منزلة فاذا تلقى ذلك بالرضى تم له المراد
والا يصير كما جاء في الحديث من رواية سلمان رضي الله عنه ان مرض المؤمن
يجعله الله له كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه
فلا يدري لم عقل ولم ارسل اخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا عوضته
منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ
بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث
ابي امامة رضي الله عنه فيه قيد اخر اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت
كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت فاشار الى ان الصبر النافع ما يكون في
اول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى ضجر وقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر
لا يكون حصل له الغرض المذكور وقد مضى حديث انس رضي الله عنه في الجنائز انما الصبر
عند الصدمة الاولى وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان بلفظ اذا
ابتليت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم ارض له ثوابا دون الجنة اذا هو
حمدني عليهما قال الحافظ العسقلاني ولم اره هذه الزيادة في غير هذه الطريق واذا كان ثواب
من وقع له ذلك الجنة فالذي له اعمال صالحة اخرى يزاد في رفع الدرجات يريد اي النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله حبيبتيه عينيه الظاهر انه من كلام انس رضي الله عنه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث بهذا الاسناد من افراد البخاري
تابعه اي تابع عمرا مولى المطلب اشعث بن جابر هو اشعث بن عبد الله بن جابر
نسب الى جده وهو ابو عبد الله البصري الاعمى الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال
المهملة وبالنون نسبة الى الحدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي ايضا وهو
مختلف فيه فقال الدارقطني يعتبر به ووثقه النسائي وليس له في البخاري الا هذا
الموضع تعليقا ومتابعة اخرجها احمد بلفظ قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر
واحتسب كان ثوابه الجنة وابو ظلال اي وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر الظاء المعجمة
وتخفيف اللام اسمه هلال والذي وقع في رواية ابي ذر وابو ظلال بن هلال كما في
الفرع واصله والصواب ما ابو ظلال هلال بحذف ابن واما ابو ظلال بن ابي هلال
بزيادة ابي واختلف في اسم ابيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو ايضا
اعمى وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال انه مقارب الحديث وليس له في
صحيحه غير هذه المتابعة وذكر المزي في ترجمته ان ابن حبان ذكره في الثقات
وليس بعيد لان ابن حبان ذكره في الضعفاء فقال لا يجوز الاحتجاج به وانما ذكر
في الثقات هلال بن ابي هلال اخر روى عنه يحيى بن المتوكل وقد فرق البخاري
بينهما ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن ابي هلال تابعي ايضا روى عنه ابنه محمد
وهو اصلح حالا في الحديث منهما عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قدمت متابعة اشعث واما متابعة ابي ظلال فاخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هارون
عنه قال دخلت على انس فقال لي ادنتني ذهب بصرك قلت وانا صغير قال الا ابشرك
قلت بلى فذكر الحديث بلفظ ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة واخرجه الترمذي
عن عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا ابو ظلال عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اذا اخذت كريمتي
عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء الا الجنة باب عيادة النساء الرجال
اي ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدرداء رجلا من اهل المسجد من
الانصار ام الدرداء هذه زوجة ابي الدرداء عويمر والمسجد مسجد المدينة فان قيل
لابي الدرداء له زوجتان كل منهما تسمى ام الدرداء الكبرى واسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها
تحتانية ساكنة بنت ابي حدرد الاسلمي كانت صحابية من فضلاء النساء وعقلائهن ماتت بالشام

في خلافة عثمان رضي الله عنه قبل ابي الدرداء بسنتين والاخرى ام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير تابعية وهي تابعية قال ابو عمر لا اعلم لها خبرا يدل على صحبة او رؤية ومن خبرها ان معاوية خطبها بعد ابي الدرداء فابت ان تتزوجه فاتيتها التي عادت رجلا من اهل المسجد من الانصار اجيب بان الكرماني قال الظاهر ان المراد ههنا الكبرى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى فانها ماتت قبل ابي الدرداء في خلافة عثمان كما مر قال رايت ام الدرداء على رحالة اعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم في الصلوة ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلوة جلسة الرجل وكانت فقيهة وانما هي الصغرى وهي عاشت الى اواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة فان قيل قد جعل ابن منده وابو نعيم وابو مسهر خيرة وهجيمة واحدة فالجواب انهم قالوا هذا وهم والصحيح انهما ثنتان كما مر حدثنا قتيبة اي ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك بضم اوله اي اصابه الوعك والمراد به الحمى وابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي الله عنهما فدخلت عليهما فقلت لابي بكر يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول شعر كل امرئ مصبح بفتح الموحدة مقول له في اهله انعم صباحا والموت ادنى اي اقرب من شراك نعله الشراك بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء احد سيور النعل التي تكون على وجهها وزاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عقب قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال شعر

قد وجدت الموت قبل ذوقه ۝ كل امرئ مجاهد بطوقه ۝ كالثور يحمي جسمه بروقه ۝

وكان بلال اذا اقلع عنه اي زالت الحمى عنه يقول شعر الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة ۝ بواد بالتنكير اي بوادي مكة وحولي اذخر وجليل والاذخر والجليل نبتان قيل والجليل نبت ضعيف وهل اردن يوما مياه مجنة بفتح الهاء مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وفي رواية ابي ذر بفتح الميم فكسر الجيم وقيل بفتح الميم اسم موضع على اميال من مكة وكان به سوق في الجاهلية وهل يبدون بالنون الخفيفة اي هل يظهرن لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة عند الجمهور وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل به واورده بلفظ هل ابيتن ليلة بمكة حولي قالت عائشة رضي الله عنها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبر ابي بكر وبلال رضي الله عنهما وقولهما وزاد ابن اسحق في روايته المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء موضع بين مكة والمدينة وهي ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية والعين المهملة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وجوزنا لغة نقل الحمى مع انها عرض ومعناه الصحيح ان تعدم من المدينة وتظهر في الجحفة وكان اهلها يهود شديد الايذاء والعداوة للمؤمنين فلذلك دعا عليهم ارادة للخير لاهل الاسلام والمراد بالمد والصاع ما يكال بهما وهو الطعام اي القوت الذي به قوام الانسان وخصص من بين الادعية الاحوال الثلاث لانها اما للدين او للنفس او الخارج عنهما المحتاج اليه والمحبة نفسانية والصحة بدنية والطعام خارجي وهذا قريب مما روي من اصبح معافى في بدنه آمنا في سربه وعنده قوت يومه فكانما حيزت

له الدنيا بحذافيرها والله اعلم بحقيقته قال ابن بطال فيه الدعاء برفع المرض والرغبة في العافية وهذا رد على الصوفية في قولهم الولي لا تتم له الولاية حتى يرضى بجميع ما نزل به من البلاء ولا يدعو بكشفه والله الموفق وقد تقدم الحديث في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من ابواب الهجرة من اوائل المغازي ومطابقته للترجمة تؤخذ من قولها فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قال الحافظ العسقلاني وقد اعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وقد تقدم ان في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب او ما بعده الامن من الفتنة

باب عيادة الصبيان وعيادة مصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل والتقدير عيادة الرجال الصبيان حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة وفي رواية الكشميهني ان بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وهي زينب رضي الله عنها ارسلت اليه قال صاحب التلويح وبنته التي ارسلت اليه تدعوه صلى الله عليه وسلم هي زينب وابنها اسمه علي كذا اخذه الشيخ ابي محمد الدمياطي وقال ابن بطال هذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال ابني قد احتضر ومرة قال فرفع الصبي ونفسه تقعقع فاخبر مرة عن صبي ومرة عن صبية وهو اي والحال ان اسامة رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين اي ابن عبادة رضي الله عنه وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية اي ابن كعب رضي الله عنه نحسب اي نظن ويروى يحسب اي يظن الراوي ان ابيا كان معه ولا يجزم بكون ابي معه في ذلك الوقت ويدل على هذا ما يجيء في كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وابي على الشك ان ابني قد حضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرها الموت ويروى قد احتضرت وفي نسخة ان ابني قد حضر فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء اي احضر الينا فارسل اليها السلام ويقول لها ان الله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده مسمى ويروى الى اجل فلتحتسب اي فلتطلب الاجر من الله تعالى ولتجعل الولد في حسابه لله تعالى راضية بقضائه ولتصبر فارسلت تقسم عليه فقام وقمنا فرفع الصبي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسرها ونفسه بسكون الفاء تقعقع اي تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستغربا منه صدوره لانه خلاف ما يعهد منه من مقاومة المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه اي الحال التي شاهدتها مني يا سعد رحمة ورقة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة اي اثر الرحمة وضعها الله في قلوب من شاء وفي نسخة من يشاء من عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء يعني ان هذا الخلق يخلق الله تعالى ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم عباده وقد صح ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة اخرجه مسلم وروى البخاري نحوه وقد مر الحديث في الجنائز في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم جاء الى ابنته فاخذ ابنها ووضعه في حجره وهذا عيادة

باب عيادة الاعراب الاعراب بفتح الهمزة وهم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم بن اسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار النضري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي وقد تقدم في علامات النبوة ان اسمه قيس بن ابي حازم يعوده اي حال كونه يعوده قال اي ابن عباس رضي الله عنهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعوده فقال وفي نسخة قال بدون الفاء له لا باس اي عليك ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان والا حصل ربح التكفير طهور اي هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر لك ان شاء الله تعالى

دعاء لا خير قال اى الاعرابي قلت بفتح التاء يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاستفهام
مقدرة اى اقلت طهور كلا اى ليس بطهور فالاستفهام للانكار بل هي حمى وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني هو اى المرض حمى تفور بالفاء اى يظهر حرها وغليانها ووهجها او تثور بالمثلثة
والمثلثة وهو بمعنى تفور والشك من الراوى على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية من ازاره
اذا حمله على الزيارة بغير اختياره والضمير المنصوب في تزيره مفعول اول وقوله القبور
بالنصب مفعول ثان والمعنى تبعثه الى القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا
التاء فيه مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء نعم تقرير لما قال اى اذا ابيت كان كما زعمت
او اذا كان نطقك كذا فيكون كذلك قال الطيبي يعني ارشدتك بقولي لا بأس عليك الى ان
الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى عليها فابيت الا الياس والكفران فكان
كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل ان
يكون ذلك دعاء عليه وان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى طهرة لذنوبه وقد تقدم
في علامات النبوة ان في رواية الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابي المذكور
اصبح ميتا واخرج الدولابي في الكنى ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو
كائن فاصبح الاعرابي ميتا واخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم ما قضى الله فهو
مرسلا نحوه قال المهلب فائدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته
ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره
بالصبر لئلا يتسخط فيسخط الله عليه ويسليه عن المه بل يغبطه بسقمه الى غير ذلك
من جبر خاطره وخاطر اهله وفيه انه ينبغي للمريض ان يتلقى الموعظة بالقبول
ويحسن جواب من يذكره بذلك وقد مضى الحديث بعينه بهذا الاسناد والمتن في علامات
النبوة باب عيادة المشرك قال ابن بطال انما تشرع عيادة المشرك
ليدعى الى الاسلام اذا رجي اجابته واما اذا لم يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان
ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى وقال الماوردي
عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار او قرابة حدثنا سليمان
بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان غلاما ليهود نقل عن ابن بشكوال انه صاحب
العقبة حكي عن زياد ان اسمه عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال
صلى الله عليه وسلم له اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها وزاد النسائي فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد مر الحديث في الجنائز باتم منه في باب
اذا اسلم الصبي فمات ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال سعيد بن المسيب عن ابيه
المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد
المعجمة اى حضره الموت ابو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم جاءه النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا التعليق قد مر موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنائز ايضا ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب اذا عاد اى اذا عاد ناس مريضا فحضرت
الصلوة فصلى المريض بهم اى بمن عاده من الناس جماعة حدثنا محمد بن المثنى
ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس من اصحابه يعودونه في مرضه فصلى بهم حال كونه
جالسا في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه فعجز
عن الصلوة بالناس في المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة
سنة خمس وقد سمي في الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ انس رضي الله عنه عند
الاسمعيلي وجابر وابو بكر رضي الله عنهما كما في حديث جابر وعمر رضي الله عنهما كما في
رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فصلوا بصلوته حال كونهم قياما فاشار
صلى الله عليه وسلم اليهم ان اجلسوا وسقط في رواية كلمة ان فلما فرغ من الصلوة قال

صلى الله عليه وسلم لهم ان الامام ليؤتم به بكسر اللام على البناء للمفعول اى لاجل ان يؤتم
به وقال الكرماني ويفتحها ايضا قال العيني ان صحت الرواية بذلك فيكون اللام للتاكيد
ويؤتم يكون مرفوعا وهو ضبط بفتح اللام في الفرع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
اى رأسه فارفعوا اى رؤسكم وان صلى حال كونه جالسا فصلوا جلوسا اى
جالسين وقد مر الحديث في كتاب الصلوة في باب انما جعل الامام ليؤتم به وقد مضى
الكلام فيه هناك قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال الحميدي هو عبد الله بن
الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد والحميدي نسبة الى بطن
من قريش يقال له حميد بن زهير هذا الحديث منسوخ لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام ووجه النسخ وبا في المسالة قد
ذكر في كتاب الصلوة وبالذي قاله الحميدي قال ابو حنيفة والثوري فعندهم المنسوخ منه
قعودهم معه فقط واخذ احمد واسحق بظاهره وان الامام اذا صلى جالسا تابعوه
فيه وحمل ابن القاسم حديث الباب انه كان نافلة وهو غلط باب
وضع اليد اى وضع العائد يده على المريض تأنيسا له ومعرفة لمرضه ليدعو له
بالعافية على حسب ما يبدو منه وربما رقاه بيده ومسح على المه فينتفع به العليل
خصوصا اذا كان العائد صالحا يتبرك بيده ودعائه كما كان صلى الله عليه وسلم
يفعله وذلك من حسن الادب والتلطف بالعليل وقد يكون واضع يده عارفا
بالعلاج فيصف له ما يناسبه حدثنا المكي بن ابراهيم اى ابن بشير بن فرقد
البرجمي التميمي الحنظلي البلخي مات سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا الجعيد
بضم الجيم وفتح العين المهملة وبالدال المهملة مصغرا هو ابن عبد الرحمن الكندي
ويقال له الجعد مكبرا عن عائشة بنت سعد اى ابن ابي وقاص رضي الله عنهما ان
اباها سعدا قال تشكيت من باب التفعل الذي يدل على المبالغة بمكة شكوا
بالتنوين الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض شديدا بالتذكير على ارادة
المرض كذا قال الامام القسطلاني ولا حاجة اليه اذ الشكو مذكر وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة بتاء التانيث قال القاضي عياض شكوى مقصور
والشكو بسكون الكاف وضم الواو المرض يقال منه شكى يشكو واشتكى شكاية و
شكاوة قال ابو علي والتنوين رديء جدا فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجة الوداع بمكة فقلت له صلى الله عليه وسلم يا نبي الله اني اخشى ان اترك
مالا واني لم اترك الا ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر خاص
فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه في التقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة
لي فاوصي وفي رواية الكشميهني افاوصي بثلثي مالي بالتثنية واترك الثلث فقال
صلى الله عليه وسلم لا اى لا توص بكل الثلثين قلت ويروى فثلث فاوصي بالنصف
واترك النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين
بزيادة لها قال الداودي ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل
نزول الفرائض وقال غيره قد يكون من جهة الرد وفيه نظر لان سعدا كان له عصبات
وزوجات فتعين تأويله ويكون فيه حذف تأويله تقديره واترك لها الثلثين
ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده واما قوله في رواية ولا يرثني
الا ابنة لي فمعناه من الاولاد ولم يرد ظاهر الحصر كما تقدم انفا قال صلى الله عليه
وسلم الثلث اوص به والثلث كثير بالمثلثة ويروى بالموحدة ثم وضع يده
صلى الله عليه وسلم على جبهته اى جبهة سعد رضي الله عنه من باب التجريد وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني على جبهتي على الاصل ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال
اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته انما دعا له باتمام الهجرة لانه كان مريضا
وخاف ان يموت في موضع هاجر منه وتركه لله تعالى فاستجاب الله عز وجل دعاء
رسوله فشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة فما زلت اجد برده الضمير عائد الى
المسح او الموضع او اليد الكريمة وذكر باعتبار العضو او الكف على كبدي فيما يخال
الي بضم التحتية بعدها خاء المعجمة اى فيما يتخيل ويتصور قال في المحكم خال الشيء

يخال لظنه ويخيله ظنه وقال ابن التين صوابه فيما يخيل الي بالتشديد لانه من التخييل قال
الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى واقره الزركشي وهو عجيب فان الكلمة صواب
وهو بمعنى يخيل كما تقدم نقلا عن المحكم حتى الساعة حتى هنا بمعنى الى فلذلك جرت
الساعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الوصايا في باب ان تترك
ورثتك اغنياء من رواية عامر بن سعد واخرجه بقية الجماعة من هذا الوجه
واما من رواية عائشة بنت سعد فاخرجه ابو داود في الجنائز والنسائي في الطب
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد انه قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يوعك
وفي رواية ابي ذر زيادة وعكا شديدا اي يحم حمى شديدة فمسسته بكسر السين
المهملة الاولى وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك وفي
رواية ابي ذر لتوعك وعكا شديدا بسكون العين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجل اي نعم وزنا ومعنى اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك
رجلان منكم فقلت ذلك اي الوعك الشديد ان لك اجرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه
اذى مرض وفي رواية ابي ذر من مرض فما سواه كالحزن والهم فقوله اذى
بالذال المعجمة ومرض بيان له وقال الكرماني بدل او كاد في مرض فما سواه اي ما قل مرض
فما فوقه ثم قال ويروى اذى باعجام الذال الا حط الله سيئاته اي محته كما تحط
الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وابن ابي شيبة
لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله اخرجه ابو يعلى
بسند حسن واخرج الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه بسند لين رفعه
تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو واخرجه ابن
السني ولفظه فيقول كيف اصبحت او كيف امسيت باب ما يقال للمريض
عند العيادة وما يجيبه المريض حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن الاعمش عن ابراهيم اي ابن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن
سويد التيمي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه فمسسته وهو يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل ما من
مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا الا حاتت بمثناتين فوقيتين وفي رواية
حات بادغام الاولى في الثانية والمعنى فتت عنه خطاياه كما تحات بتشديد
المثناة الاخيرة مع المد ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن
الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير
على هذا المقيد ومطابقة الحديث للترجمة في قول ابن مسعود رضي الله عنه للنبي صلى الله
عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له وقد مر الحديث في الباب الذي قبله
حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار
ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم
والا فهو وهم فقال صلى الله عليه وسلم لا باس عليك طهور مطهر لك من ذنوبك
ان شاء الله فقال اي الرجل كلا ليس بطهور بل حمى تفور تغلي وتظهر حرها على شيخ
كبير كيما بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى
تزيره القبور اي تبعثه الى المقبرة والموت قال النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالنون

اي اذا ابيت كان كما زعمت وفي الحديث بيان ما كان ينبغي ان يقال عند المريض
وفائدة ذلك واخرج ابن ماجه والترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب
نفس المريض وفي سنده لين وقوله نفسوا اي اطمعوه في الحياة ففي ذلك
تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمانينة لقلبه قال النووي وهو معنى قوله في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما للاعرابي لا باس واخرج ابن ماجه ايضا بسند حسن
لكن فيه انقطاع عن عمر رضي الله عنه رفعه اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك
فان دعاءه كدعاء الملائكة وقد ترجم المصنف في الادب المفرد ما يجيب به المريض
واورد قول ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج لما قال له من اصابك قال اصابني من امر
بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله ومطابقة الحديث للترجمة في قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا باس طهور وجواب المريض له كما لا يخفى ومر الحديث قريبا في باب
عيادة الاعراب باب عيادة المريض حال كونه راكبا
او ماشيا وردفا بكسر الراء وسكون الدال اي مرتدفا بغيره على الحمار حدثني بالافراد
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة اي ابن
الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبردعة ونحوها
لذوات الحوافر يوضع على الحمار على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة
وبعد التحتية فاء كساء وقيل هو الدثار المهدب وقوله على قطيفة بدل من على اكاف والحاصل
انه كان على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة فدكية
بفتح الفاء والدال المهملة منسوبة الى فدك القرية المشهورة كانها صنعت فيها
وحكى بعضهم ان في رواية ركبه بفتح الراء والموحدة المخففة من الركوب والضمير
للحمار وهو تصحيف بين واردف اسامة اي ابن زيد رضي الله عنهما وراءه على الحمار
حال كونه يعود سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة الانصاري
سيد الخزرج وزاد في سورة آل عمران في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر
فسار صلى الله عليه وسلم حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بضم الهمزة وتخفيف
الياء وتشديد التحتية وبالتنوين ابن سلول بفتح السين المهملة وضم اللام اسم
ام عبد الله فلابد ان يقرأ ابن بالرفع لانه صفة عبد الله لا صفة ابي وهو غير
منصرف والالف في ابن ثابتة وذلك قبل ان يسلم بضم الياء وسكون السين المهملة
اي يظهر الاسلام عبد الله ولم يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة
اي انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة وبالجر بدل من المشركين
واليهود عطف على المشركين او على عبدة الاوثان لانهم ايضا مشركون حيث قالوا
عزير ابن الله وفي المجلس من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام عبد الله بن
رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين المهملة و
تخفيف الجيم اي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم خمر بالخاء المعجمة و
تشديد الجيم انفه اي غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه قال وفي سورة
آل عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة في تغبروا فسلم النبي صلى الله
عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له
عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول اي ان ما تقول لحسن
جدا قال ذلك استهزاء قاتله الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا احسن ما تقول
بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم من المضارع وما تقول مفعوله ان كان
حقا يصح تعلقه بما قبله وبما بعده فلا تؤذنا به في مجلسنا بالافراد وفي رواية
ابي ذر في مجالسنا بالجمع وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون المهملة اي الى منزلك
ورحل الرجل مسكنه وما يستصحبه من الاثاث فمن جاءك منا سقط منا من
اليونينية فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل

وفتح الشين المعجمة في مجلسنا فانا نخش ذلك فاستبّ المسلمون والمشركون
واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية اي قاربوا اي يتثاورو
فيثب بعضهم على بعض فيقتتلوا اغضبا فلم يزل النبي وفي رواية ابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من
السكوت عند الكلام وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني بالنون من السكون
ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة
رضي الله عنه يعوده فقال صلى الله عليه وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال ابو
حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة يريد عبد الله بن ابي اذ هو كنيته قال سعد
يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع
اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية البلدة
وفي اليونينية البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة البلدة فقال هذه بحرتنا اي
بلدتنا اي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على ان يتوجوه اي يجعلوا التاج على راسه
وهو كناية عن الملك اي يجعلوه ملكا فيعصبوه اي يشدون عصابة السيادة على
راسه وهذا يحتمل ان يكون على سبيل الحقيقة وعلى المجاز فلما رد على البناء للمفعول
ذلك بالحق الذي اعطاك الله شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء اي غص والشرق
الشجى والغصة بذلك اي بالحق الذي اعطاك فذلك الحق الذي اثبت به الذي
فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح وزاد في آل عمران فعفا عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ركب على حمار واردف اسامة
ومر الحديث في الجهاد وفي تفسير سورة آل عمران حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة
ابو عثمان البصري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة صرح به الحافظ المزي في الاطراف
عن محمد بن المنكدر عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال جاءني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل بالاضافة راكب لتاليه ولا راكب
برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة الدابة لغة لكن العرف خصصه بنوع من الخيل
قال الكرماني ومفهومه انه كان ماشيا وفي رواية الحميدي مرضت فاتاني النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان ليس براكب بغل ولا برذون ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ليس براكب بغل ولا برذون انه كان ماشيا وقد اخرجه
البخاري في الفرائض وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الفرائض وابو داود فيه
ايضا والترمذي فيه وفي التفسير وابن ماجة في الجنائز وفي الفرائض باب
جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم قال الجوهري يقال وجع فلان يوجع
وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى ووجعات وقال الوجع المرض والجمع
اوجاع ووجاع وفي رواية ابي ذر باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او قوله
وارأساه وهو تفجع على الراس من شدة صداعه وهو مذكور صريحا في حديث الباب او اشتد
الخ قوله اشتد بي الوجع بفتح الجيم وقول ايوب عليه السلام بالجر عطف على قوله المريض
اني مسني الضر الضر بالضم الضرر في النفس من مرض وهزال وبالفتح الضرر في كل شيء وانت
ارحم الراحمين الطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة
ولم يصرح بالمطلوب فكانه قال انت اهل ان ترحم وايوب اهل ان يرحم فارحمه واكشف عنه
الضر الذي مسه قال الطيبي لم يقل ارحمني ليعم ويشمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجيب له
وروي عن انس رضي الله عنه اخبر ايوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلوة ولم يشتك
وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى
لا منه تضررا بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد
استشكل ايراد المؤلف هذه الآية هنا قال صاحب التوضيح قول ايوب عليه السلام
اني مسني الضر ليس مما يشكل بتبويبه لان ايوب عليه السلام انما قال ذلك داعيا ولم
يذكره للمخلوقين وقد ذكر انه كان اذا اسقطت دودة من بعض جراحه ردها المكانها
وقد نقل هنا من ابن التين وقال الحافظ العسقلاني لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوى

سكنوا صح

لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية ان الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضى والتسليم فنبه على
ان الطلب من الله تعالى ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى الله
عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك وقد روي في قصة ايوب عليه السلام في فوائد ابن سمويه
وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن انس رضي الله عنه رفعه ان ايوب لما طال
بلاؤه رفضه القريب والبعيد غير رجلين من اخوانه فقال احدهما لصاحبه لقد اذنب ايوب
ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فبلغ ذلك ايوب يعني فجزع من قوله فدعا ربه فكشف ما به
وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه فجزع من قولهما
جزعا شديدا ثم قال بعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني وسجد فما رفع راسه حتى كشف عنه
فكان مراد البخاري ان الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله او على غير طريق
التسخط للقدر والتضجر انتهى وقال العيني المذموم هو الشكوى الى الخلق اما الى الخالق فلا ولقد
شكى الالم والوجع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وجماعة ممن يقتدى بهم فقد اخرج البخاري
في كتاب الادب المفرد من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت انا وعبد الله بن الزبير
على اسماء يعني بنت ابي بكر رضي الله عنهما وهي امهما واسماء وجعة فقال لها عبد الله كيف
تجدينك قال وجعة الحديث واصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه رضي الله عنه قال دخلت على ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه
وسالته كيف اصبحت فاستوى جالسا فقلت اصبحت بحمد الله بارئا قال اما اني على ما ترى
وجع فذكر القصة اخرجه الطبراني وروي ان الحسن البصري دخل عليه اصحابه وهو يشكو
ضرسه فقال رب مسني الضر وانت ارحم الراحمين ولا احد من بني آدم الا وهو يالم من
الوجع ويشكو من المرض الا ان المذموم من ذلك ذكره للناس تضجرا وتسخطا واما من
اخبر به اخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية وطبيبه عن حاله ليعالجه بما يناسبه فلا باس به
اتفاقا وقال الطبري اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق ان الالم لا يقدر احد على
دفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغيرها عما جبلت عليه وانما كلف
العبد ان لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمبالغة في التاوه والجزع
الزائد فان من فعل ذلك خرج عن معاني اهل الصبر واما مجرد التشكي فليس مذموما
حتى يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة ذكره للناس على سبيل التضجر واما
انينه وتاوهه فليس بشكوى بل هو استراحة وروى احمد في الزهد عن طاوس انه قال ان انين
المريض شكوى وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان انين المريض
وتاوهه مكروه وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه
نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب
ثم قال فلعلهم ارادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان اشتغاله بالذكر اولى
انتهى ولعلهم اخذوه من كون كثرة الشكوى يدل على ضعف اليقين ويشعر بالتسخط للقضاء
ويورث شماتة الاعداء والله تعالى اعلم حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن ابن ابي نجيح هو عبد الله واسم ابي نجيح يسار وايوب هو السختياني
كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن كعب بن عجرة
بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من اصحاب الشجرة رضي الله عنه انه قال مر بي
النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر وزاد في المغازي والقمل يتناثر على
راسي فقال صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام راسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم
مشددة جمع هامة بتشديد الميم اسم للحشرات لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس
اختصت بالقمل فكانه قال ايؤذيك قمل راسك قلت نعم يؤذيني يا رسول الله فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلاق ويروى الحالق بدون الباء فحلقه اي حلق شعر
راسي ثم امرني بالفداء وفي الحج فقال احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة وفي باب النسك شاة فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم
انهم يحلون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ايؤذيك هوام راسك قلت نعم وليس اخباره
بانها تؤذيه شكوى بل لبيان الواقع او الاسترشاد ولما فيه نفعه وقد مضى الحديث في الحج
في باب قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه حدثنا يحيى بن يحيى

ابو زكريا هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري وهو شيخ
مسلم ايضا وليس له في البخاري الا مواضع يسيرة في الزكوة والوكالة والتفسير والاحكام
واكثر عند مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد وان احمد كان يتمنى لو امكنه الخروج
الى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ولكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجهين
آخرين عن سليمان بن بلال وقال الدمياطي وكان من العباد الزهاد الفضلاء وقال
البخاري مات يوم الاربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين اخبرنا سليمان بن
بلال ابو محمد مولى الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال قالت عائشة رضي الله عنها
وارأساه وهو تفجع على الراس لشدة ما وقع به من الم الصداع وروى الامام احمد
والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله
عنها رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة البقيع فوجدني وانا اجد
صداعا في راسي وانا اقول وارأساه وقال الطيبي ندبت نفسها واشارت الى
الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزم
المرض من الموت اي ان حصل موتك ويرشد اليه جواب عائشة رضي الله عنها وانا
حي فاستغفر لك وادعو لك وفي رواية عبيد الله بن عتبة ما ضرك لو مت قبلي
فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك فقالت عائشة رضي الله عنها واثكلياه
بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام والتحتانية الخفيفة وبعد الالف هاء
للندبة كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانه ليس كذلك لان ثكليا لا يخلو
اما ان يكون مصدرا او صفة للمراة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة
واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس
الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الولد والحبيب انتهى ومثل فقدان الولد
ومن يعز على الفاقد يقال ثكلته امه ثكلا وكذلك الثكل بفتحتين وامراة ثاكل
وثكلى واثكله الله امه وليست حقيقته مراد هنا بل هو كلام كان يجري على لسانهم
عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك والله اني لاظنك تحب موتي
كلها اخذت ذلك من قوله لها لو مت قبلي ولو كان ذاك اي موتي هكذا في رواية
الكشميهني بحذف اللام وفي رواية غيره ذلك باللام لظللت بفتح اللام والظاء المعجمة
بعدها لام مكسورة فاخرى ساكنة آخر يومك من موتي معرسا بضم الميم وفتح
العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل من التعريس
ويروى بسكون العين وكسر الراء المخففة من اعرس يقال عرس واعرس باهله اذا
بنى بها ثم استعمل في كل جماع ببعض ازواجك وشيجتي ووقع في رواية عبيد الله
لكاني بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست ببعض نسائك
قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا
وارأساه اتى بكلمة اضراب لان معناه دعي ما ذكرت مما تجدينه من وجع راسك
واشتغلي بي فانك لا تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدي عرف صلى الله عليه
وسلم ذلك بالوحي وفي لفظ سقط لفظ بل وزاد في رواية عبيد الله ثم بدئ
في وجعه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت
او اردت شك من الراوي ووقع في رواية ابي نعيم او وددت بدل اردت
ان ارسل الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابنه كذا في رواية الاكثرين بالواو
والف الوصل والموحدة والنون ووقع في رواية مسلم او ابنه بلفظ او التي للشك
او للتخيير وفي اخرى واتيه بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية
ساكنة من الاتيان بمعنى المجيء والصواب الاول ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين
تصويبها وخطاه وقال ويوضح الصواب قولها في الحديث الاخر عند مسلم ادعي لي
اباك واخاك وايضا فان مجيئه الى ابي بكر رضي الله عنه كان متعسرا لانه عجز عن
حضور الصلوة مع قرب مكانها من بيته قال وفي هذا التعليل نظر لان سياق الحديث
يشعر بان ذلك كان في ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو

مريض

مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة رضي الله عنها ويحتمل
ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت الخ وقع بعد المعاوضة التي وقعت بينه
وبين عائشة رضي الله عنها بمدة وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويؤيده ايضا ما في الاصل
ان المقام كان مقام استمالة قلب عائشة رضي الله عنها فكانه يقول كما ان الامر
يفوض لابيك فان ذلك يقع بحضور اخيك هذا ان كان المراد بالعهد العهد بالخلافة
وهو ظاهر السياق كما سياتي تقريره في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وان كان لغير
ذلك فلعله اراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى معاونة حاجة او الارسال
الى احد لوجد من يبادر لذلك كذا قال الحافظ العسقلاني واعهد بالنصب عطفا على
المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر بحضور اخيك كما سبق ان يقول اي كراهة ان
يقول القائلون الخلافة لفلان او لفلان او يقول واحد منهم الخلافة لي وكلمة ان مصدرية
ومعمول القائلين محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد اراد الله تعالى
ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمن بالكسر واصل الجمع
المتمنيون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت
الياء لذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العيني قال صاحب
التوضيح ناقلا عن ابن التين ضبط في غير كتاب بفتح النون وانما هو بضمها لان
اصله المتمنيون على وزن المتطهرون وتبعه بعضهم يريد الحافظ العسقلاني وضبط
النون بالفتح هو الصواب وهو الاصل كما في قولك المتمنون اذ لا يقال فيه بضم الميم
وتشبيه القائل المذكور المتمنون بقوله المتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك
معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد الصرف انتهى وانت خبير بان الصواب هو
الضم كما سبق وقد عجز وقصر ابن اخت خالته ثم قلت يابى الله الا خلافة ابي بكر رضي الله
عنه ويدفع المؤمنون خلافة غيره او قال صلى الله عليه وسلم شك من الراوي في التقديم
والتاخير يدفع الله خلافة غيره ويابى المؤمنون الا خلافته وفي الحديث ما طبعت
عليه المراة من الغيرة وفيه مداعبة الرجل اهله والافضاء اليهم بما يستره عن غيرهم
وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول
في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله وارأساه وقد اخرجه البخاري في الاحكام ايضا حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم البصري ثقة عابد يعد من الابدال قال
حدثنا سليمان اي ابن مهران الاعمش عن ابراهيم اي ابن يزيد التيمي العابد عن الحارث
بن سويد التيمي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يوعك بفتح العين اي يحم فمسسته بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فمسته بدل قوله فمسسته بيدي فقلت
يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم كما يوعك
رجلان منكم لانه كما ان الانبياء مخصوص بكمال الصحة قال اي ابن مسعود رضي الله عنه ذلك ان لك اجرين
اي قلت ذلك ان يضاعف لك اجران قال صلى الله عليه وسلم نعم فالبلاء في مقابلة النعمة فمن كان
نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض
رفع بدل عن سابقه فما سواه كالهم بمهملة الا حط الله سيئاته من الصغائر والكبائر كما تحط
الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها حينئذ تتجرد عنها سريعا بجفافها وكثرة هبوب
الرياح وهذا الحديث سبق قريبا في مواضع ومطابقته للترجمة توخذ من معناه حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون
التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم انه قال جاءنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني من وجع اي بسبب وجع او لاجل وجع اشتد بي زمن
حجة الوداع بمكة فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى وفي نسخة بلغ بي من الوجع ما ترى
ونصح على مذهب ابن مالك والكوفيين ان يكون من زائدة في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى
وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والروية بصرية مفعولها هو العائد على ما ومن

جعلت الفاعل ما وصلتها كان التقدير وقد بلغ بي ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا بدلالة
قوله من الوجع وقد بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف واقيم الصفة مقامه قال ابن مالك
وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبأ المرسلين
اي ولقد جاءك نبأ من نبأ المرسلين وانا ذو مال في موضع الحال من ضمير النبي في ترى والرابط
واو الحال او من فاعل اشتد كذا قيل والظاهر انه حال من ضمير المتكلم في قوله بي ولا يرثني بالتحتية
الا ابنة لي اسماء افتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء
عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام وفي
نسخة الا ابنة فاتصدق قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي معناها نائب مسد
الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين قلت بالشطر بالجار والمراد به النصف كما في الرواية
الاخرى وفي رواية ابي ذر فالشطر بالفاء بدل الموحدة رفع على الابتداء والخبر محذوف
اي فالشطر اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم الثلث كثير وفي رواية ابي ذر قال لا
الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال وزاد والثلث اي الثلث نصبه قبر والثلث
كثير مبتدا وخبر ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني انك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على الروايتين فهي
مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبر ان من قوله
انك ويجوز كسر ان فهي حرف شرط والفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط
فهو خير فيكون قد حذف المبتدا مقرونا بالفاء وابقى الخبر قال ابن مالك هذا مما
زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره ايضا
فمن وروده في غير الشعر قراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير اي
فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر يتضمن معنى الشرط فكان
ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة
اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله
عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير اي ان تتركهم اغنياء خير من ان تتركهم
فقراء حال كونهم يتكففون الناس يبسطون اليهم اكفهم بالسؤال ولن تنفق
نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا اسم مفعول
كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة على البناء للمفعول اي اعطاك الله
بها اجرا وفي رواية ابي ذر الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك اي فمها فحتى الاولى
حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي ههنا داخلة على الاسم وهي ما الموصولة و
صلتها والتقدير حتى التي تجعلها ويجوز ان تكون حرف ابتداء فيكون الموصول
في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى التي في في امراتك توجر عليه
وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب الانفاق عليه والمعنى ان المباح
يصير طاعة اذا قصد به وجه الله تعالى وقد مضى الحديث في كتاب الوصايا ومطابقته
للترجمة في قوله يعودني من وجع اشتد بي

باب قول المريض لمن عنده
من العواد قوموا عني اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد ح تحويل من سند الى آخر
وحدثني بالواو عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام
بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام وساقه المصنف على لفظ هشام
وسبق لفظ عبد الرزاق في اواخر المغازي قال اخبرنا معمر المذكور عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله مصغرا الابن وتكبير الاب ابن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر على البناء للمفعول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي جاءه اجله وفي البيت رجال فيهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم هلم قيل المناسب ان يقول هلموا واجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين
يستوي فيها الواحد والجمع قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا

اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي انا اكتب لكم كتابا فيه استخلاف
ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده نفي حذف منه النون لانه جواب
ثان للامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف او بدل من الجواب
الاول ويروى ان تضلوا اي لئلا تضلوا او لا تزالوا بعده لحصول الاتفاق على المنصوص عليه فقال عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه باملاء
الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القران فيه تبيان كل شيء حسبنا
يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء واليوم اكملت لكم دينكم فلا تقع
واقعة الى يوم القيمة الا وفي القران والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق
نظر عمر رضي الله عنه فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه
صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه
وسلم الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصواب رايه فاختلف اهل البيت
النبوي فاختصموا منهم من يقول امتثالا للامر لما فيه من زيادة الايضاح والبيان
قربوا اي ادوات الكتابة يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم بجزم يكتب جوابا للامر
كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد ومنهم من يقول ما قال
عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله
وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب
بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم فلما اكثروا اللغو والاختلاف
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وزاد
في العلم عني وبها يحصل المطابقة قال عبيد الله اي ابن عبد الله السابق في السند فكان
ابن عباس رضي الله عنهما عند تحديثه بهذا الحديث يقول ان الرزية على الرزية
مدغما او غير مدغم اي المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم اللغط
بفتح اللام والغين المعجمة الصوت المختلط والجلبة اي ان الاختلاف كان سببا لترك
كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان الرزية
الخ وظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا
هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول
ذلك ويؤيد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس
يقول الخ وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة
اخرى ويؤخذ من هذا الحديث ان الادب في العيادة ان لا يطيل العائد عند
المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة اداب العيادة عشرة اشياء
ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وان يدق الباب برفق
ولا يبهم نفسه كان يقول انا وان لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض
الدواء وان يخفف الجلوس وان يغض البصر ويقلل السؤال وان يظهر الرقة وان يخلص الدعاء
وان يوسع للمريض في الامل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من
الوزر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قوموا وقد مضى الحديث في باب كتابة العلم وفي المغازي

باب من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين واهل الفضل ليدعى له
على البناء للمفعول اي لينتفع ببركة الدعاء وفي رواية الكشميهني ليدعوا له على البناء للفاعل وفتح العين
اي ليدعوا له من اتى به حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحق الزبيري
الاسدي المدني مات سنة ثلثين ومائتين قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسمعيل
الكوفي سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا هو ابن عبد الرحمن الكندي التيمي
ويقال له الجعد ايضا انه قال سمعت السائب هو ابن يزيد من الزيادة له ولابيه صحبة يقول
ذهبت بي خالتي لم يعرف اسمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابن اختي وجع بكسر الجيم وفي رواية كتاب الطهارة وقع مكان السائب رضي الله عنه فمسح صلى الله
عليه وسلم راسي بيده المباركة ودعا بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو

الماء الذي توضأ به وقمت خلف ظهره صلى الله عليه وسلم فنظرت الى خاتم النبوة وسقط
في رواية ابي ذر لفظ النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاي وتشديد الراء مفرد
ازرار القميص والحجلة بفتح الحاء المهملة بيت كالقبة تزين للعروس ذات عرى وازرار
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقدم الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر
خاتم النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات باب تمني المريض
الموت اي منع تمني المريض وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باب نهي تمني المريض الموت
اي لشدة مرضه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين
عموما لا يتمنين بالنون الثقيلة للتاكيد احدكم الموت من ضر اي لاجل ضر مرض او غيره
اصابه وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى في التمني لا يتمنى بياء
ثابتة خطا في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن
فاجري مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد انتهى
قال الطيبي وهذا اولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية وفي الكشاف عن
عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع ايضا فيه معنى النهي وابلغ كما ان
رحمك الله ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك الله قال الطيبي وانما كان ابلغ لانه قدر
ان المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك
على النهي المحض لكان ابلغ كانه يقول لا ينبغي للمؤمن المتزود للاخرة والساعي
في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك لطريق الله
وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من
حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه
انتهى ثم ان جماعة من السلف حملوا الضر على الضر الدنيوي فان وجد الضر الاخروي
بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن ان يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان
لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا على ان في هذا الحديث سببه اي بسبب امر
في الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال
اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط
واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه واخرج احمد وغيره من طريق
عبس ويقال عابس الغفاري انه قال يا طاعون خذني فقال له عليم الكندي
لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت فقال اني
سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث
واخرج احمد ايضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه واصح من ذلك
حديث معاذ الذي اخرجه ابو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه
واذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون فان كان اي المريض لا بد فاعلا ما ذكر
من تمني الموت وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه كما سياتي في الدعوات
فان كان لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم احيني بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لي
وتوفني اذا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما بدل اذا كانت الوفاة خيرا لي هذا
يدل على ان النهي عن تمني الموت مقيد بما لم يكن على هذه الصيغة لان في التمني المطلق
نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة الماموربها نوع تفويض وتسليم
للقضاء وقوله فان كان الخ ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب او الاستحباب
ويدل على انه لمطلق الاذن لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وقريب من هذا السياق
ما اخرجه اصحاب السنن من حديث المقدام بن معدي كرب حسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث للطعام الحديث اي ان كان لا بد من الزيادة ولا بد فثلث
على اللقيمات فليقتصر على الثلاث فهو اذن بالاقتصار على الثلاث لا امر يقتضي الوجوب
ولا الاستحباب وقوله ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت عبر في الحياة بقوله

ماكانت

كانت لانها حاصلة فحسن ان ياتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم
تقع بعد حسن ان ياتي بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل يشمل ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا
وسياتي في التمني من رواية النضر بن انس عن ابيه لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنوا الموت لتمنيته فلعله راى ان التفصيل المذكور ليس من التمني المنهي هذا وقال العيني وفي
حديث النهي عن تمني الموت عند نزول البلاء قيل انه منسوخ بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما
وبقول سليمان عليه السلام وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وحديث الباب والحقني بالرفيق
الاعلى ودعاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز بالموت ورد بان هؤلاء انما
سالوا ما قارن الموت فالمراد بذلك الحقنا بدرجاتهم وحديث عمر رضي الله عنه رواه معمر عن علي بن
زيد وهو ضعيف انتهى وسياتي ما يتعلق بذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الضر الذي
يصيب اعم من ان يكون من المرض وغيره وقد اخرجه مسلم في الدعوات حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد اسمه سعد وقيل هرمز وقيل كثير البجلي الاحمسي
مولاهم البجلي ولشعبة فيه اسناد آخر اخرجه الترمذي من رواية غندر عنه عن ابي اسحق
عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب فذكر الحديث نحوه عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
البجلي الكوفي انه قال دخلنا على خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة ابن الارت بفتح الهمزة
والراء وتشديد المثناة الفوقية نعوده جملة حالية وكذلك قوله وقد اكتوى سبع كيات
وفي رواية حارثة وقد اكتوى في بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لقي من البلاء ما لقيت اي من الوجع الذي اصابه وحكى الشيخ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي احتمال انه يكون اراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد ان كان لا يجد درهما كما وقع
صريحا في رواية حارثة المذكورة عنه قال لقد كنت وما اجد درهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ناحية بيتي اربعون الفا يعني الآن وتعقبه بان غيره من الصحابة كان اكثر مالا منه كعبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه واحتمال ان يكون اراد ما لقي من التعذيب في اول الاسلام من المشركين
وكانه راى ان اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب وكان يحب ان لو بقي له اجره موفرا
في الاخرة قال ويحتمل ان يكون اراد ما فعل من الكي مع ورود النهي عنه كما قال عمران بن حصين
رضي الله عنه نهينا عن الكي فاكتوينا فما افلحن قال وهذا بعيد قال الحافظ العسقلاني وكذلك
الذي قبله وقال العيني والنهي الذي جاء عن الكي هو لمن يعتقد ان الشفاء من الكي اما من
اعتقد ان الله عز وجل هو الشافي فلا باس به او ذلك للقادر على مداواة اخرى وقد استعجل
ولم يجعل آخر الدواء الكي فقال ان اصحابنا الذين سلفوا كانه عنى بهؤلاء الذين ماتوا في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم الدنيا من اجورهم شيئا وزاد في الرقاق
من طريق يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد شيئا يعني انهم لم يتعجلوا اجورهم في الدنيا بل بقيت
موفرة لهم في الاخرة يعني فاما من عاش بعدهم فانهم اتسعت لهم الفتوح ويؤيده حديث الاخر
هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا
منهم مصعب بن عمير وقد مضى في الجنائز وفي المغازي ايضا وقال الكرماني اي لم تجعلهم الدنيا
من اصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها اي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه
فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الاخرة قال الشاعر ما استكمل المرء من اطرافه
طرفا • الا تخرمه النقصان من طرف • ويحتمل ان يكون عنى جميع من مات قبله وان من اتسعت له
الدنيا لم تؤثر فيه اما لكثرة اخراجهم المال في وجوه البر وكان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فيقع
نفع الموقع ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار
الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه ولهذا قال خباب وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نصرفه
فيه الا التراب يعني البنيان واغرب الداودي فقال اراد خباب بهذا القول اي لا يجد
للمال الذي اصابه الا وضعه في التراب حكاه ابن التين عنه ورده فاصاب وقال بل هو عبارة
عما اصابوا من المال وقد وقع عند احمد عن يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد في هذا الحديث
بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا له ويأتي في الرقاق نحوه باختصار واخرجه احمد ايضا
عن وكيع عن اسمعيل واوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطا له وقد اكتوى سبعا الحديث
ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اي بالموت على نفسي وانما
قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا والدعاء بالموت اخص من تمنيه فكل دعاء تمن

من غير عكس ومن ثمة ادخله في الترجمة قال قيس **ثم اتيناه** اى خبابا **مرة اخرى وهو** اى الحال انه **يبني حائطا له** هكذا وقع في رواية شعبة تكرار المجيء وهو احفظ فزيادته مقبولة والذي يظهر ان قصة بناء الحائط كانت سبب قوله ايضا وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب **فقال ان المسلم يوجر** وفي رواية ليؤجر **في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب** اى الذى يوضع في البنيان ظهر من هذا ان صرف المال الى البنيان مذموم لكن المذمة فيمن بنى ما يفضل عنه ولا يضطر اليه فذلك الذى لا يوجر فيه لانه من التكاثر الملهي لاهله لا من بنى ما يكنه ولا غنى به عنه ثم ان قوله ان المسلم الخ هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا على خباب وقد اخرجه الطبراني مرفوعا من طريق عمر بن اسمعيل بن مجالد ثنا ابي عن بيان بن بشر واسمعيل بن ابي خالد جميعا عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يعالج حائطا له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يوجر في نفقته كلها الا ما يجعله في التراب وعمر المذكور كذبه يحيى بن معين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به وقد اخرجه البخاري في الدعوات والرقاق ايضا واخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو عبيد** بضم العين مصغرا من غير اضافة لشيء **مولى عبد الرحمن بن عوف** هو ابو عبيد مولى بن ازهر واسمه سعد بن عبيد وابن ازهر هو الذى ينسب اليه عبد الرحمن بن ازهر بن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل** بضم الياء مضارع معلوم **احدا** مفعوله **عمله** بالرفع فاعله **الجنة** بالنصب بتقدير في الجنة **قالوا ولا انت يا رسول الله** لا يدخلك عملك مع عظم قدرك **قال** صلى الله عليه وسلم **ولا انا الا ان يتغمدني** بالغين المعجمة يقال تغمده الله برحمته اى غمره بها وستره بها والبسه رحمته اى صادت له كالغمد للسيف يقال غمد السيف واغمده البسه غمده وغشيه به وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته واما الاستثناء فمنقطع **بفضل ورحمة** وفي رواية المستملي بفضل رحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه وكانه اراد تفسير معنى يتغمدني وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله فان قيل كل المؤمنين لا يدخلون الجنة الا ان يتغمده الله بفضله فما وجه تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب بان تغمد الله تعالى له يقينه مقطوع به واذا كان له بفضل الله فيكون لغيره بالطريق الاولى ان يكون بفضله لا باعماله فان قيل قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون فالجواب ان الباء ليست للسببية بل للالصاق او المصاحبة اى اورثتموها مصاحبة وملابسة لثواب اعمالكم او نحمل الاية على ان الجنة بنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال ونحمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قيل ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال فالجواب انه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وبفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا الا هو وله الحمد واعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشرع حتى لو عذب الله المؤمنين كان عدلا ولو ادخلهم الجنة فهو فضل لا يجب عليه شيء وكذا لو ادخل الكافرين الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر انه لا يفعل ذلك بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبا له وكذا المعصية سببا للعقاب موجبا له والحديث يرد عليهم **فسددوا** اى اطلبوا السداد اى الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط اى فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به **وقاربوا** اى لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وقيل

اى ان عجزتم عن التشديد فقاربوا اى اقربوا منه وقيل سددوا معناه اجعلوا اعمالكم مستقيمة وقاربوا اى اطلبوا قربة الله عز وجل ويروى وقربوا اى قربوا غيركم اليه وهي رواية الحموي والمستملي وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة التي يدخل العامل بها فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اى اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة **ولا يتمنى** بحجة بعد النون وهو نفي بمعنى النهي وفي رواية الكشميهني ولا يتمن على لفظ النهي ووقع في رواية معمر الاتية في التمني بلفظ لا يتمنى للاكثر وبلفظ لا يتمنين للكشميهني وكذا هو في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بزيادة نون التاكيد وزاد بعد قوله **احدكم الموت** ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضى بلقاء الله ولا من طلبه من الله تعالى ولهذه النكتة عقبه البخاري حديث ابي هريرة رضي الله عنه بحديث عائشة رضي الله عنها اللهم اغفر لي والحقني بالرفيق الاعلى اشارة الى ان النهي يختص بالحالة التي قبل نزول الموت فلله دره ما كان اكثر استحضارا واحسن اشارة لا تخفى على الا على المتسعة الاذهان وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة رضي الله عنها في الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف عليه السلام وبقول سليمان عليه السلام وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وبحديث عائشة رضي الله عنها في الباب وبدعاء عمر رضي الله عنه بالموت وغيره قال وليس الامر كذلك لان هؤلاء انما سألوا ما قارن الموت قال الحافظ العسقلاني وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة لم يتمن احد الموت الا يوسف عليه السلام حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل واشتاق الى لقاء الله وقال غيره مراده توفني مسلما عند حضور اجلي وكذلك مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا وانما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق وقد استشكل الاذن في ذلك عند نزول الموت لان نزول الموت لا يتحقق فكم من انتهى الى غاية جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش واجيب بانه يحتمل ان يكون المراد ان العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ورضاه ان لو وقع به والمعنى ان يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ولو لم يتفق انه يموت في ذلك المرض والله تعالى اعلم **اما محسنا** تقديره اما ان يكون محسنا ويروى اما محسن على تقدير اما هو محسن **فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا** اى واما ان يكون مسيئا ويروى مسيء ايضا **فلعله ان يستعتب** من الاستعتاب وهو طلب زوال العتب وهو استفعال من الاعتاب الذي الهمزة فيه للسلب لا من العتب وهو من الغرايب وقيل في تصوير معنى يستعتب اى يرجع عن موجب العتب عليه او من العتبى وهو الرضى يقال استعتبته فاعتبني اى استرضيته فارضاني قال الله عز وجل وان يستعتبوا فما هم من المعتبين والمقصود ان يطلب رضى الله تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون ووقع في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وفيه اشارة الى المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به وهو انقطاع العمل بالموت فان الحيوة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو افضل الاعمال ولا يرد على هذا انه يجوز ان يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الايمان لان ذلك نادر والايمان بعد ان يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن نادرا فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال العمر او قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه ويؤيده حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك او حسن من عملك فهو خير لك اخرجه احمد بسند لين ووقع في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد ومسلم وانه لا يزيد المؤمن

عمره الا خيرا واستشكل بانه قد يعمل السيئات فيزيد عمره شرا واجيب باجوبة منها
حمل المؤمن على الكامل وفيه بعد ومنها ان المؤمن بصدد ان يفعل ما يكفر ذنوبه
اما من اجتناب الكبائر واما من فعل حسنات اخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته وما
دام الايمان باقيا فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير ومنها
تقييد ما اطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث جاء بقوله
لعله والترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الخبر مخرج تحسين الظن
بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان
المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله تعالى ولا قطع رجائه اشار الى ذلك
الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ويدل على ان قصر العمر قد يكون خيرا
للمؤمن حديث انس رضي الله عنه الذي في اول الباب وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي وهو لا ينافي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان المؤمن لا يزيد عمره الا
خيرا اذا حمل حديث ابي هريرة على الاغلب ومقابله على النادر ثم ان مطابقة حديث
الباب للترجمة في قوله ولا يتمنى احدكم وقد اخرجه مسلم الى قوله فقد دوا بطرق
مختلفة منها عن بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال
ولا اياي الا ان يتغمدني الله برحمة ومنها عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة الخ نحو رواية البخاري ومنها عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجو احد
منكم بعمله الحديث **حدثنا عبد الله بن ابي شيبة** هو ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي
صاحب المصنف والمسند قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام**
هو ابن عروة **عن عباد** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة **بن عبد الله بن
الزبير** اي ابن العوام رضي الله عنه انه **قال سمعت عائشة رضي الله عنها**
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته **وهو مستند الي** بتشديد
التحتية والجملة حالية **يقول اللهم اغفر لي وارحمني** بهمزة وصل فيهما **والحقني**
بهمزة قطع **بالرفيق** وزيد في رواية الاعلى والمراد بهم الملائكة او اصحاب المنازل
الاعلى وقيل لا مطابقة له للترجمة لان فيه التمني للموت اذ لا يمكن الالحاق بالرفيق
الاعلى الا بالموت واجيب بانه قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة في
يومه ذلك لما راى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل وكمال الدرجة
الرفيعة ولهذا قال لفاطمة رضي الله عنها لا كرب على ابيك بعد اليوم وكانت
مغرغمه في اللحاق بكرامة الله تعالى وسعادة الابد فكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا
وبهذا امر امته حيث قال فليقل اللهم توفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وقيل
انه ليس تمنيا للموت غايته انه مستلزم له والمتمنى ما يكون هو المقصود او المنهي هو
المقيد وهو ما يكون من ضر اصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق اليهم وقد مضى الحديث
في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ـــــــ **دعاء العائد
للمريض** بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه **وقالت عائشة بنت سعد** بسكون العين
اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه **عن ابيها** انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا**
وهو طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث وقد مضى موصولا في باب وضع اليد على المريض
قريبا كذا ثبت هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره عن ابيها اللهم اشف سعدا قاله النبي
صلى الله عليه وسلم **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** هو النخعي **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده **او اتي به** بضم الهمزة مبني
البناء للمفعول والضمير المجرور للمريض والشك من الراوي **قال** صلى الله عليه وسلم **اذهب**
بفتح الهمزة من الاذهاب **الباس** الشدة والعذاب والحزن بالنصب مفعوله **رب
الناس** اي يا رب الناس وحذف منه حرف النداء اي يا رب الناس وحذفت الهمزة في الباس لمناسبة
اشف واشف انت الشافي حذفت الواو في رواية ابي ذر **لا شفاء الا شفاؤك** حصر تاكيد لقوله

انت الشافي لان خبر المبتدأ اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء
لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله الشفاء **شفاء لا يغادر** بالغين المعجمة اي لا يترك **سقما**
بفتح السين والقاف وبضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان
بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل وفائدة التقييد بقوله لا يغادر سقما
انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان صلى الله عليه
وسلم يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة **قال عمرو بن ابي قيس** بفتح العين
هو الرازي واصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري
الا تعليقا **وابراهيم بن طهمان** بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء كلاهما **عن منصور**
وابي الضحى مسلم بن صبيح **اذا اتي بالمريض** بضم الهمزة على البناء للمفعول كذا في رواية
الكشميهني وهي الصواب ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اذا اتى المريض بفتح الهمزة
واسقاط الجار **وقال جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى**
بفتح الهمزة **مريضا** اشار بذلك الى الاختلاف في قوله اذا اتى المريض او اتي بالمريض او اتى
مريضا فاما تعليق عمرو بن ابي قيس فقد وصله ابو العباس محمد بن نجيح في فوائده من رواية
محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه بلفظ اذا اتى بالمريض واما تعليق ابراهيم بن طهمان
فوصله الاسمعيلي من رواية محمد بن سابق التيمي الكوفي نزيل بغداد عنه بلفظ اذا اتى بمريض
واما تعليق جرير فوصله ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بلفظ اذا اتى المريض
فدعا له وهي عند مسلم ايضا وقد دلت رواية كل من جرير وابي عوانة على ان عمرو بن ابي قيس
وابراهيم بن طهمان حفظا عن منصور ان الحديث عنده عن شيخين وانه كان يحدث به
تارة عن هذا وتارة عن هذا وقد اخرجه مسلم من طريق اسرائيل عن منصور عنهما كذلك
ورجح عند البخاري رواية منصور عن ابراهيم وصح لان الثوري رواها عن منصور كذلك
كما سياتي في الشفاء كتاب الطب ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائي وسفيان احفظ
الجميع لكن رواية جرير غير مدفوعة والله تعالى اعلم **باب** ـــــــ **وضوء العائد
للمريض** عند دخوله عليه **حدثنا محمد بن بشار** المعروف ببندار قال **حدثنا غندر**
وفي رواية ابي ذر محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن محمد بن المنكدر** انه
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما **قال دخل علي** بتشديد الياء **النبي
صلى الله عليه وسلم وانا** اي والحال انا **مريض فتوضا** اي الوضوء الشرعي **فصب علي**
ما تقاطر من ماء وضوئه **او قال صبوا عليه** ذلك الماء شك من الراوي **فعقلت**
بفتح العين والقاف اي فافقت من اغمائي **فقلت** يا رسول الله **لا يرثني الا كلالة** اي ما عدا
الولد والوالد **فكيف الميراث فنزلت اية الفرائض** يوصيكم الله في اولادكم وفي الحديث ان
وضوء العائد اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض
جابر الحمى المامور بابرادها بالماء وصفة ذلك ان يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته
ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى قريبا
في باب عيادة المغمى عليه **باب** ـــــــ **من دعا برفع الوباء والحمى** الوباء بهمزة
ولا بهمزة وجمع المقصور بلا همزة اوبية وجمع الممدود اوباء يقال اوبات الارض فهي موبئة
ووبئت فهي وبيئة ووبئت بضم الواو ايضا فهي موبوءة قال القاضي عياض الوباء عموم الامراض
وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وباء لانه من افراده لكن ليس كل وباء طاعونا وعلى ذلك
يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون الصحيح انه الوباء وكذا جاء عن الخليل بن احمد ان
الطاعون هو الوباء وقال ابن الاثير في النهاية الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد
له الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال ابن سينا الوباء ينشا من فساد جوهر الهواء
الذي هو مادة الروح ومدده قال الحافظ العسقلاني ويفارق الطاعون الوباء بخصوص
سببه الذي ليس هو شيئا من الاوباء وهو كونه من طعن الجن كما سياتي ذكره مبينا في باب
ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب ان شاء الله تعالى **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد **مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة** رضي الله عنها **انها
قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم** المدينة مهاجرا **وعك** بضم الواو اي حم

ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابت
كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت رضي الله عنها وكان ابو بكر رضي الله
عنه اذا اخذته الحمى يقول شعر كل امرئ مصبح في اهله اي يقال له انعم صباحا
والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك نعله اي السير الذي على ظهرها وكان بلال رضي الله عنه
اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام اي ازيل عنه الم الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين
المهملة المفتوحة اي صوته فيقول شعر الا ليت شعري بفتح همزة الا وتخفيف لامها هل ابيتن
ليلة بواد يعني وادي مكة وحولي اذخر وجليل بالجيم نبت ضعيف وهل اردن يوما
مياه مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وفي اليونينية بفتح الميم وكسر الجيم موضع كان به سوق في الجاهلية
وهل تبدون اي تظهرن لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بالمهملة بعدها فاء
جبلان او عينان بقرب مكة قال اي عروة قالت عائشة رضي الله عنها فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبرهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يهود شديدي الايذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور
الحمى فيهم واعدامها من اهل المدينة وفي الحديث ذكر الحمى ولم يقع في سياقه لفظ الوباء لكنه
ترجم به للاشارة الى ما وقع في بعض طرقه وهو ما سبق في ... واخرجه من طريق ابي اسامة
عن هشام بن عروة في حديث الباب بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة
وهي اوبأ ارض الله وهذا مما يؤيد ان الوباء اعم من الطاعون فان وباء المدينة ما كان
الا بالحمى كما هو مبين في حديث الباب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل حماها الى الجحفة
وقد سبق شرح الحديث مفصلا في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل كتاب المغازي
ويأتي بحث مما يتعلق به في الدعوات ان شاء الله تعالى وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع
الوباء والطاعون لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا
واجيب بان ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول
العمر او رفع المرض وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيئ الاسقام
ومنكرات الاخلاق والاهواء والادواء فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه ان ينكر التداوي
بالعقاقير ولم يقل بذلك الا شذوذ والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الالتجاء الى
الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه وتعالى
بل منع الدعاء من جنس ترك الاعمال الصالحة اتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة ورد
البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس وليس من شرط الايمان بالقدر ان لا يتترس من رمي بالسهم
والله تعالى اعلم خاتمة قد اشتمل كتاب المرضى من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا
المعلق منها سبعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اربعة وثلاثون طريقا والبقية
خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة من يرد الله به خيرا يصب منه وحديث
عطاء انه رأى ام زفر وحديث انس في الحبيبتين وحديث عائشة انها قالت وا رأساه الى قوله
بل انا وا رأساه فقط وفيه من الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ثلاثة اثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب كذا في رواية ابي ذر باثبات البسملة وسقطت في رواية غيره
واما كتاب الطب فذكروه هنا الا النسفي فانه ترجم كتاب الطب اول كتاب المرضى
ولم يفرد كتاب الطب والطب بكسر الطاء المهملة وحكى ابن السيد تثليثها وفي القاموس
هو علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان
والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعلمه كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس جاء فلان
يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال شعر لكل داء دواء يستطب به • الا الحماقة اعيت
من يداويها • وهذا اطب بهذه العلة اي ما تطب به ومن المجاز انا طب بهذا الامر
عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال آخر يقال استطب تعاطى الطب ونقل اهل
اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي والمتداوي وللداء وللدواء فهو من الاضداد
وفي المنتهى لابي المعالي والطب الحذق بالشيء والرفق وكل حاذق عند العرب طبيب
وخص به المعالج في العرف دون غيره من العلماء تخصيصا وتشريفا وجمع القلة اطبة

والكثرة اطباء والطب طرائق ترى في شعاع الشمس اذا طلعت وقد كره تسمية المعالج
بالطبيب لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله الذي
يبريه ويعافيه وترجم له ابو نعيم كراهة ان يسمى طبيبا وقال العيني الطب علم يعرف به احوال
بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنه لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زائلة والطب
على قسمين احدهما العلم والثاني العمل والعلم هو معرفة حقيقة المرض المقصود وهو موضوع
في الفكر الذي يكون به التدبير والعمل هو خروج ذلك الموضوع من الفكر الى المباشرة بالحس والعمل
باليد والعلم ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها العلم بالامور الطبيعية الثاني العلم بالامور التي
ليست بطبيعية الثالث العلم بالامور الخارجة عن الامر الطبيعي والمرض هو خروج الجسم
عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه انتهى والتحقيق
ان الطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول
عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع الى التجربة ثم هو نوعان
نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله تعالى على معرفته الحيوانات مثل ما يدفع الجوع
والعطش ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن
الاعتدال وهو اما الى حرارة او برودة وكل منهما اما الى رطوبة او يبوسة او الى
ما تركب منهما وغالب ما يقاوم الواحد منها بضده والدفع قد يقع من خارج البدن
وقد يقع من داخله وهو اعسرهما والطريق الى معرفته بتحقيق السبب والعلامة فالطبيب
الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه او عكسه وفي تنقيص ما يضر
بالبدن زيادته او عكسه ومدار ذلك على ثلاثة اشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي
واستفراغ المادة الفاسدة وقد اشير الى الثلاثة في القران فالاول في قوله تعالى
فان كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وذلك ان السفر مظنة النصب وهو
من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد فابيح الفطر ابقاء على الجسد وكذا القول
في المرض والثاني وهو الحمية في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فانه استنبط منه جواز
التيمم عند خوف استعمال الماء البارد والثالث في قوله تعالى او به اذى من راسه
ففدية فانه اشير به الى جواز حلق الراس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الاذى
الحاصل من البخار المحتقن في الراس واما الطب الذي كان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشير اليه فينقسم الى ما عرفه من طريق الوحي والى ما عرفه من عادات العرب
والى ما يراد به التبرك كالاستشفاء بالقران واخرج مالك في الموطا عن زيد بن اسلم
مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين ايكما اطب قالا يا رسول الله وفي الطب
خير قال انزل الدواء الذي انزل الداء باب سقط لفظ باب في رواية
ابي ذر وقال الحافظ ابن حجر لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح الا في رواية النسفي
ما انزل الله داء الا انزل له شفاء اي دواء وجمعه اشفية وجمع الجمع اشاف
وشفاه برأه وطلب له الشفاء كاشفاه والداء والدواء كلاهما بفتح الدال ممدودا
الا قدر له دواء والمراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات
الارض من الداء والدواء كذا قاله الكرماني فعلى الاول المراد بالانزال التقدير
وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم او الالهام لغيره قال الكرماني
فان قلت نحن نجد كثيرا من المرضى يتداوون ولا يبرؤون قلت انما جاء ذلك من
جهة الجهل بحقيقة المداواة او بتشخيص الداء لا لفقد الدواء انتهى وسيجيء
ما يتعلق بذلك حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابن عبيد
ابو موسى العنزي الزمن البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري
بضم الزاي وفتح الموحدة الاسدي نسب الى جده وهو اسدي من بني اسد بن
خزيمة فقد يلتبس بمن ينسب الى الزبير بن العوام رضي الله عنه لكونهم من بني اسد
بن عبد العزى وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الانساب المتفقة في
اللفظ المفترقة في الشخص وقد وقع عند ابي نعيم في الطب من طريق ابي بكر وعثمان
ابني ابي شيبة قالا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي ابو احمد الزبيري وعند الاسمعيلي

من طريق هرون بن عبد الله الحمال حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين وعمر بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح بالراء والموحدة المفتوحتين اخره مهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا قال عمر بن سعيد عن عطاء وخالفه شبيب بن بشر فقال عن عطاء عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الحاكم وابو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه وقال معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابن ابي عاصم في الطب وابو نعيم وهذا انما يترجح به رواية عمر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء ووقع في رواية الاسمعيلي من داء وهي زائدة ويحتمل ان يكون مفعول انزل محذوفا فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ولا يخفى تكلفه الا انزل له شفاء وفي رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في اول الحديث يا ايها الناس تداووا ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه للطحاوي وابي نعيم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية احمد عن انس رضي الله عنه ان الله حيث خلق الداء ما خلق داء الا وضع له شفاء وفي حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففة يعني الموت وزاد النسائي في اخره عن ابن مسعود رضي الله عنه فتداووا ووقع في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث الباب وزاد في اخره علمه من علمه وجهله من جهله اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله تعالى وروى ابو داود من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام وفي مجموع هذه الالفاظ ما يعرف منه المراد بالانزال في حديث الباب وهو انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او عبر بالانزال عن التقدير كما سبق وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام وفي حديث جابر رضي الله عنه الاشارة الى ان الشفاء متوقف على الاصابة باذن الله تعالى وذلك ان الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية والكمية فلا ينجع بل ربما احدث داء اخر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه الاشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد وفيها كلها اثبات الاسباب واباحة التداوي وجواز الطب وان ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى لمن اعتقد انها باذن الله تعالى وبتقديره وانها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وان الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة بقوله في حديث جابر رضي الله عنه باذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وارادته وان التداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك قيل وفيه رد على الصوفية ان الولاية لا تتم الا اذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما اباحه الشارع انتهى قلت ثم انه يدخل في عمومها ايضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الاطباء بان لا دواء له واقروا بالعجز عن مداواته ولعل الاشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله وجهله من جهله الى ذلك فتكون باقية على عمومها ويحتمل ان يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل داء يقبل الدواء الا انزل له شفاء والاول اولى ومما يدخل في قوله وجهله من جهله ما يقع لبعض المرضى انه يتداوى من داء بدواء فيبرا ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فلا ينجع والسبب

في ذلك

في ذلك الجهل بصفة من صفات الداء فرب مرضين تشابها ويكون احدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطا من هناك وقد يكون متحدا لكن يريد الله ان لا ينجع فلا ينجع وهنا تخضع رقاب الاطباء وقد اخرج ابن ماجة من طريق ابي خزامة وهو بمعجمة وزاي خفيفة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله تعالى والحاصل ان حصول الشفاء بالدواء انما هو كدفع الجوع بالاكل والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك في الغالب وقد يتخلف لمانع والله تعالى اعلم ثم ان استثناء الموت في حديث اسامة بن شريك واضح ولعل التقدير الا داء الموت اي المرض الذي قدر على صاحبه الموت واستثناء الهرم في الرواية الاخرى اما لانه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة او لقربه من الموت وافضائه اليه ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له والحديث بين الترجمة وقد اخرجه النسائي في الطب وكذا ابن ماجة فيه

باب هل يداوي الرجل المراة والمراة الرجل

استفهم على سبيل الاستخبار ولم يجزم بالحكم اكتفاء بما في الحديث على عادته في غالب التراجم حدثنا قتيبة بن سعيد سقط بن سعيد في رواية ابي ذر قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة عن خالد بن ذكوان بفتح الذال المعجمة المدني عن ربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة وبالعين المهملة بنت معوذ على صيغة اسم الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عفراء بالمد مؤنث الاعفر بالعين المهملة والفاء والراء وهي من الصحابيات المبايعات تحت الشجرة وابوها معوذ بن الحارث بن رفاعة وعفراء امه وهو الذي قتل ابا جهل يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يومئذ ببدر شهيدا قتله ابو مسافع قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة وقد مضى الحديث في الجهاد في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو وليس في هذا السياق تعرض للمداواة الا ان كان يدخل في عموم قولها ونخدمهم نعم ورد الحديث المذكور بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وقد تقدم كذلك في الجهاد في الباب المذكور فجرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الفاظ الحديث ويوخذ حكم مداواة الرجل المراة بالقياس وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون ذلك قبل الحجاب او كانت المراة يصنع ذلك لمن يكون زوجا لها او محرما واما حكم المسالة فيجوز مداواة الاجانب عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من المس والنظر والجس باليد وغير ذلك وقد تقدم البحث في شيء من ذلك في الجهاد في الباب المذكور

باب الشفاء في ثلاث

اي الشفاء من الداء كائن في ثلاثة اشياء ولم يقع الترجمة في رواية النسفي ولفظ باب في رواية السرخسي حدثني بالافراد الحسين كذا وقع غير منسوب في رواية الكل وجزم جماعة انه الحسين بن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني وقال الكلاباذي كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند احمد بن منيع سمعه منه يعني شيخه في هذا الحديث وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور انه روى حديثا فقال كتب عني محمد بن اسمعيل هذا الحديث انتهى وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان من اقران مسلم ورواية البخاري عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقال الحاكم هو الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا احمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون اخره عين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند وهو جد ابي القاسم البغوي لامه ولذلك يقال له المنيعي وابن بنت منيع من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وكانت وفاته سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا مروان بن شجاع هو الجزري ابو عمرو وابو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد ووثقه احمد بن حنبل وغيره وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الشهادات قال حدثنا سالم الافطس هو ابن عجلان الافطس الجزري الاموي مولاهم وليس له في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انه قال الشفاء

في ثلاثة شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الادوية قواها بالجديد لعن ثلاثة وشرطة محجم يستفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم وكية نار مستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا بها واخر الدواء الكي وكية مضاف الى نار ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه بها على الثلاثة على اصول العلاج لان المرض اما دموي او صفراوي او سوداوي او بلغمي فان كان دمويا فشفاؤه باخراج الدم وذلك بالحجامة وانما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم بها بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا على ان قوله وشرطة محجم يتناول الفصد ووضع العلق ايضا ونحوها في معناها والحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم وبقية الامراض بالدواء المسهل اللائق بكل خلط منها ونبه عليه بذكر العسل واما الكي فانه يقع اخرا لاخراج ما يتعسر اخراجه من الفضلات وقيل ان المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من احد نوعي المرض لان الامراض كلها اما مادية او غير مادية والمادية حارة وباردة وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالاصل الحرارة والبرودة وما عداهما ينفعل من احديهما فنبه بالخبر على اصل المعالجة بضرب من المثال فالحارة تعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق واما الكي فخاص بالمرض المزمن لانه يكون عن مادة باردة قد تفسد مزاج العضو فاذا كوي خرجت منه واما الامراض التي ليست بمادية فقد اشير الى علاجها بحديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وانهى بفتح الهمزة والهاء امتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم لانهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه فيعجلون الى تعذيب انفسهم به لامر مظنون فكرهه لذلك فنهى صلى الله عليه وسلم امته عنه لذلك واما اثبات الشفاء فيه عند تعينه بالطريق الموصل اليه مع الاعتقاد باذن الله تعالى هو الشافي ويؤخذ من هذين الوجهين انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل بالوجه الذي ذكر وكيف وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ثم ان الحديث اوله موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما لكن اخره يشعر بانه مرفوع لقوله وانهى امتي عن الكي وانت رأيته بقوله رفع اي رفع ابن عباس رضي الله عنهما الحديث وقد صرح برفعه في رواية سريج بن يونس حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر في ايراده هذه الطريق ايضا مع نزولها وانما لم يكتف بها عن الاولى لتصريح في الاولى بقول مروان حدثني سالم ووقعت في الثانية بالعنعنة ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابن ماجة ايضا ورواه اي الحديث المذكور القمي بضم القاف وتشديد الميم قال الجياني هو يعقوب بن عبد الله بن سعد ذكره البخاري هنا استشهادا ووقع في بعض نسخ الشيعي والصواب الاول قال العيني والحافظ العسقلاني هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن ابي عامر الاشعري جده ابي عامر صحبة وكنية يعقوب ابو الحسن وهو من اهل قم وهي مدينة عظيمة حصينة وعليها سور حجري واهلها شيعة وهي من بلاد الجبل وهي من عراق العجم ومن الري الى قم اثنا عشر فرسخا والقمي هذا نزل الري وقال الدارقطني ليس بالقوي وثقه النسائي وماله في البخاري سوى هذا الموضع عن ليث هو ابن ابي سليم الكوفي سيء الحفظ عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يقع ذكر الكي في هذه الرواية فلذلك ذكره بقوله ورواه القمي

اشارة

اشارة اليه وهذا التعليق رواه البزار من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قال ابو نعيم الحافظ في كتاب الطب ثنا عمر بن احمد بن الحسن انا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الله بن يوسف بن جابر بن المغلس قال حدثنا يعقوب بن عبد الله عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم وقال الحافظ العسقلاني وقد وهم بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابي نعيم في الطب والذي في الطب عند ابي نعيم حديث اخر في الحجامة وتعقبه العيني بانه رمى هذا القصور صاحبي التلويح والتوضيح مع ان صاحب التوضيح احد مشايخه على زعمه وليس الذي ذكره بوجه لانهما لم يقولا ان هذا التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث واما صاحب التلويح ذكره من غير تعرض الى ذكر شيء وانما ذكره لزيادة فائدة نعم شيخه قال واسنده اي الحديث المذكور وهذا الحديث غير المذكور ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي مصة من الحجام او مصة من العسل والى هذا اشار البخاري بقوله في العسل والحجم حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا سريج بن يونس بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة وبالجيم مصغر سرج ابو الحارث البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفاء في ثلاثة اي في ثلاثة اشياء في شرطة محجم او شربة عسل قيل ليس المراد الترتيب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية قواها ويسهل الاخلاط التي في البدن او كية بنار وقد سبق انفا ان ليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة وانما نبه به على اصول العلاج وانهى وفي رواية ابي ذر وانا انهى امتي عن الكي قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع وقد ذكر في المصابيح سؤال وجواب اما السؤال فهو ان المبتدأ لعله هو ثلاثة في قوله الشفاء في ثلاثة والبدل لا احد ثلاثة لوجود العطف باو واما الجواب فهو انه على حذف مضاف اي الشفاء في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قيل في قول الشاعر وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما صدور رماح اشرعت او سلاسل وقد مضى الحديث انفا ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب الدواء بالعسل وهو لعاب النحل وطل خفي يقع على الزهر وغيره فيلتقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج بالجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتغتذي به فاذا شبعت جنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هناك كانها تدخر لنفسها غذاءها فهو العسل وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق المعطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تلقي ذلك فهو العسل وجمعها اعسال وعسل وعسول وعسلان والعسال والعاسل مشتاره من موضعه وللعسل اسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف استقصاها فيه وتزيد على المائة واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتائي فرديء وما يؤخذ من الجبال والشجر اجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن عجائبه النحل تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلوا مع ان اكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية وهو يجلو الاوساخ التي في العروق والامعاء وغيرها ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح افواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة وفيه تحليل الرطوبات اكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ للمعجونات واذهاب لكيفية الادوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر وادرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع للمشايخ ولاصحاب البلغم والامزجة الباردة فالمبرود يستعمله ومن لدغ البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ

صحته ويسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد في الباه للمبرودين والتغرغر به ينفع الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى من الحلاوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة اشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليه البلى وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن معول قدماء الاطباء في الادوية الا عليه ولا ذكر للسكر في اكثر كتبهم اصلا وهو في اكثر الامراض والاحوال انفع من السكر ضعيفة وفي السكر ارخاء المعدة وليس ذلك في العسل وكان صلى الله عليه وسلم يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجا بماء على الريق وهي حكمة عجيبة في حفظ الصحة ولا يعقلها الا العالمون وكان بعد ذلك يتغدى بخبز الشعير مع الملح او الخل ونحوه ويصابر شظف العيش ولا يضره لما سبق من شربه بالعسل **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على قوله الدواء بالعسل **فيه شفاء للناس** اي في العسل شفاء للناس من ادواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء ولكنه قال فيه شفاء للناس ~~لكان دواء لكل داء~~ اي يصلح لكل داء من ادواء باردة فانه حار والشيء يداوى بضده وذكر ابن بطال ان بعضهم قال ان قوله تعالى فيه شفاء للناس اي لبعضهم وحمله على ذلك ان تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما يمنع انه قد يضر ببعض الابدان بطريق العرض ثم ان المؤلف رحمه الله انما ذكر قوله فيه شفاء للناس لينبه على فضيلة العسل على سائر ما يشرب من المشروبات وكيف وقد اخبر الله تعالى بانه شفاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا خرجت به قرحة او شيء لطخ الموضع بالعسل ويقرا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وكان يقول عليكم بالشفائين القران والعسل وقال شقيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المبطون شهيد ودواء المبطون العسل فان قيل كيف حال الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فلم يفده حتى اتى الثانية والثالثة فكذلك حتى قال صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك على ما يأتي في هذا الباب فالجواب انه قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن غيب اطلعه الله عليه واعلمه بالوحي ان شفاءه بالعسل فكرر عليه الامر بسقي العسل ليظهر ما وعد به وايضا قد علم ان ذلك النوع من المرض يشفيه العسل ولكن لم يعتقد الرجل المذكور ذلك فتخلف عنه وسيجيء ما يتعلق بذلك ايضا وقال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يشفي لصاحب الاسهال وهذا جهل من المعترض وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهيضة وقد اجمع الاطباء على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله من الهيضة وامره بشرب العسل معاونة الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات وقيل المعنى فيه شفاء لبعض الناس وتأولوا الاية وحديث ابي سعيد الذي يأتي على الخصوص وقالوا الحجامة وشرب العسل والكي انما هو شفاء لبعض الامراض دون بعض الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم او لذعة بنار توافق الداء فشرط صلى الله عليه وسلم موافقتها للداء فدل هذا على انها اذا لم توافق الداء فلا دواء فيها وقد جاء في القران ما لفظه لفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يريد المؤمنين وقال في بلقيس واوتيت من كل شيء ولم تؤت ملك سليمان

عليه السلام

عليه السلام ومثله كثير وقد اختلف اهل التاويل في مرجع الضمير في فيه شفاء للناس فقال بعضهم هو القران وهو قول مجاهد وهو في نفسه قول صحيح لكن ليس هو الظاهر من سياق الاية لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا بل الظاهر انه هو العسل وروي هذا عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول الحسن وقتادة وهو اولى ايضا بدليل حديثي الباب كما ترى وقال الحافظ ابن كثير روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحفة فليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فانه شفاء ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه عليكم بالشفائين العسل والقران رواه ابن ماجه **حدثنا علي بن عبد الله** هو ابن المديني قال **حدثنا ابو اسامة** هو حماد بن اسامة **قال اخبرني** بالافراد وفي رواية ابي ذر اخبرنا بالجمع **هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء** بالمد **والعسل** قال الكرماني الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء والغذاء فيؤخذ المناسبة بهذا الطريق وقد دخل في قوله الحلواء والعسل وانما خص بالذكر لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فقد قيل ما خلق الله تعالى لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه فانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلاوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وتقدم الحديث في كتاب الاطعمة **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل** واسم الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد جد عبد الرحمن فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة بن عبد الرحمن معدود في صغار التابعين لانه رأى انسا وسهل بن سعد رضي الله عنهما وجل روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثرين واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا وكان قد عمر وجاوز المائة فلعله تغير حفظه في الاخر وقد احتج به الشيخان **عن عاصم بن عمر بن قتادة** بضم العين هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الاوسي يكنى ابا عمر ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في باب من بنى مسجدا في اوائل الصلوة وهو تابعي ثقة عندهم واغرب عبد الحق فقال في الاحكام وثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه غيرهما ورد ذلك ابو الحسن بن القطان على عبد الحق وقال لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفاء انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو كما قال **قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم** كذا وقع بالشك وفي رواية احمد عن ابي احمد الزبيري عن ابن الغسيل وسيأتي بعد ابواب باللفظ الاول بغير شك وكذا في رواية مسلم وقال ابن التين اسقط ان قوله او يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم قال الحافظ العسقلاني وكذا وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن فجعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيه واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ يكون او عدمه ورواها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس ذلك بمحفوظ فليتأمل **خير ففي شرطة محجم** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم **او شربة عسل** وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء **او لذعة بنار** بفتح اللام وسكون الذال المعجمة وبعين مهملة هو خفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب وعض ذوات السم **توافق الداء** فيه اشارة الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين طريقا الى ازالة ذلك الداء وانه لا ينبغي التجربة لذلك

ولا استعماله الا بعد التحقق لما فيه من الخطر ويحتمل ان يكون المراد بالموافقة موافقة
القدر وما احب ان اكتوي فيه اشارة الى ان يؤخر العلاج به حتى لا يوجد الشفاء
الا فيه من استعجال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي او هو مثل
تركه صلى الله عليه وسلم اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته واعتذاره بانه
يعافه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله او شربة عسل وقد اخرجه مسلم في الطب
وكذا النسائي فيه حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عياش بفتح العين
المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة وضبطه الحافظ العسقلاني
بموحدة وسين مهملة وهو غريب بن الوليد النرسي بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين
مهملة قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي المتوكل هو علي
الناجي بالنون والجيم والياء المشددة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخي
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم واحد منهما يشتكي بطنه اي من اسهال
حصل له من تخمة اصابته وفي رواية مسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة
وباء موحدة اي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فيستطلق بطنه اي
كثر خروج ما فيه يريد الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا او
ممزوجا بماء فسقاه فلم يبرأ ثم اتى اي ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي ذر ثم اتاه الثانية اي المرة الثانية فقال قد فعلت اي سقيته فلم يزده الا
استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ليدفع الفضول المجتمعة في
نواحي معدته وامعائه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم
للداء في كميته ثم اتاه الثالثة فقال اني سقيته فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم
اسقه عسلا ثم اتاه فقال لقد فعلت اي فلم يبرأ ثم ان قوله ثم اتاه الثالثة
الى قوله ثم اتاه ثابت في رواية ابي ذر ساقط في رواية غيره فقال صلى الله عليه
وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك اذ لم يصلح لقبول
الشفاء بل زل عنه فاسناد الكذب الى البطن مجاز لان الكذب يختص بالاقوال
فجعل بطن اخيه كذابا ويقال العرب تستعمل الكذب في عموم المطابقة وفي غير الخبر
وبمعنى الخطأ والنسيان فيقول كذب سمعي اي زل ولم يدرك واسمعه فكذب بطنه
حيث ما صلح للشفاء وزل عنه وفي المصابيح هو على سبيل الاستعارة التبعية
وفيه اشارة الى تحقق نفع هذا الدواء اسقه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ
بفتح الراء فانا بارئ وابراني من المرض وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر
براء بالضم وقال الجوهري تقول برئت منك ومن الذنوب والعيوب براءة وبرأت من
المرض براء بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض برءا بالفتح واصبح فلان
بارئا من المرض وابراه الله من المرض وبرأ الله الخلق برءا ايضا يعني بالفتح واوضح
مما جاء في البخاري ما في رواية مسلم حيث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه
ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة
فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ وتحقيق ذلك انه
لما تكرر استعمال الدواء وقاوم الداء اذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها
ومقدار قوة المرض والمريض ثابت في اكثر قواعد الطب وفي زاد المعاد وليس
طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي
الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون
وتجارب انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
في الطب والنسائي فيه وفي الوليمة ايضا باب الدواء بالبان الابل
في المرض الذي يصلح له حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا سلام

بفتح السين المهملة وتشديد اللام بن مسكين الازدي النمري وما له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر سيأتي في كتاب الادب ووقع في اللباس عن موسى بن اسمعيل
نا سلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلاباذي انه سلام بن المسكين وليس كذلك
بل هو سلام بن ابي مطيع نبه عليه الحافظ العسقلاني وفي رواية ابي ذر زيادة
ابو روح البصري قال حدثنا ثابت ضد الزائل هو البناني ووقع في رواية الاسمعيلي
من رواية بهز بن اسد عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن واصحابنا وانا
شاهد معهم ويؤخذ منه انه لا يشترط في قول الراوي حدثنا فلان ان يكون
فلان قد قصد اليه بالتحديث بل ان سمع منه اتفاقا جاز ان يقول حدثنا فلان
عن انس رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ان ناسا زاد بهز
في روايته من اهل الحجاز وقد تقدم في الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وثبت انهم
كانوا ثمانية وان اربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تابعا لهم كان
بهم سقم بفتح السين والقاف وضم السين وسكون القاف مثل حزن وحزن اي وجع في بطونهم
قالوا يا رسول الله آونا بمد الهمزة وكسر الواو اي انزلنا في ماوى وهو المنزل من آوى يؤوي
وثلاثيه آوى يأوي يقال اويت الى المنزل وآويت غيري واويته ايضا بالقصر وانكره بعضهم
وقال الازهري هي لغة فصيحة واطعمنا بفتح الهمزة وكسر العين فلما صحوا فيه حذف تقديره
فاواهم النبي صلى الله عليه وسلم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة بفتح الواو
وكسر الخاء المعجمة اي غير موافقة لساكنها وكان السقم الذي كان بهم اولا من الجوع او
من التعب فلما زال ذلك عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا
الحضر واما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها
اجتووا المدينة وتقدم تفسير الجوى في كتاب الطهارة ووقع في رواية بهز بن اسد بهم ضر
وجهد وهو يشير الى ما تقدم فانزلهم صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء وهي ارض ذات حجارة سود في ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال
مهملة هو من الابل ما بين ثلاثة الى عشرة وذكر ابن سعد ان عدد الذود كان خمس عشرة
وفي رواية بهز بن اسد ان الذود كان مع الراعي بجانب الحرة فقال صلى الله عليه وسلم لهم
اشربوا البانها كذا وقع هنا وتقدم من رواية ابي قلابة وغيره عن انس رضي الله عنه من البانها
وابوالها فلما صحوا في السياق حذف تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا من ذلك الداء قتلوا
راعي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسار النوبي واستاقوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم
في آثارهم بمد الهمزة عشرين وامر عليهم كرز بن جابر او سعيد بن زيد فاخذوا فقطع صلى الله
عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم كذا بالراء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
وسمل باللام موضع الراء ومعنى سمرها كحلها بالمسمار يقال سمرت بالتخفيف والتشديد ومعنى
سمل اعينهم اي فقأها بحديدة محماة او غيرها وقيل فقأها بالشوك وانما فعل بهم ذلك
لانهم فعلوا بالراعي كذلك وروي انهم كانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك
في لسانه وعينه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا وقيل ان هذا كان قبل
ان تنزل الحدود فلما نزلت نهي عن المثلة واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال
انس رضي الله عنه فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه بضم الدال وكسرها من الكدم وهو
العض بادنى الفم كالحمار وزاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وفي صحيح ابي عوانة
هنا يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة حتى يموت وبالسند السابق
قال سلام المذكور فبلغني ان الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الامير المشهور وفي رواية انه
ذكر ذلك قوم للحجاج فبعث الى انس فقال له حدثني فليكن بيدك اي بصيرا زائدا له
فقال انس رضي الله عنه اي ابحث عن ذلك قال حدثني باشد عقوبة الحديث قال لانس
رضي الله عنه حدثني بكسر الدال والافراد باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم
كذا بالتذكير باعتبار العقاب وفي رواية بهز عاقبها على ظاهر اللفظ فحدثته بهذا الحديث
فبلغ الحسن اي البصري فقال وددت انه لم يحدثه وزاد الكشميهني بهذا وسقط في رواية
بهز وانما قال ذلك لان الحجاج كان ظالما يتمسك في الظلم بادنى شيء وفي رواية بهز
فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي

صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا نفعل مثل ذلك
في معصية الله وساق الاسمعيلي من وجه آخر عن ثابت قال حدثني انس قال ما ندمت على شيء
ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره وانما ندم انس رضي الله عنه على ذلك لان الحجاج
كان مسرفا في العقوبة وكان يتعلق بادنى شيء ولا حجة له في قصة العرنيين لانه وقع التصريح
في بعض طرقه انهم ارتدوا وكان ذلك ايضا قبل ان تنزل الحدود كما في الذي بعده وقيل انه نهى
عن المثلة كما تقدم في المغازي وقد حضر ابو هريرة رضي الله عنه الامر بالتعذيب بالنار
كما مر في كتاب الجهاد وكان اسلام ابي هريرة متاخرا عن قصة العرنيين ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله اشربوا من البانها وقد مر الحديث في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب
باب الدواء بابوال الابل قد وقع في خصوص التداوي بابوال الابل حديث
اخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه عليكم بابوال الابل فانها نافعة للذربة
بطونهم والذربة بفتح الذال المعجمة وكسر الراء والذرب بفتحتين فساد المعدة حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة اي ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا في المدينة كذا هنا باثبات في وهي
ظرفية اي حصل لهم الجوى وهم في المدينة ووقع في رواية ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
اجتووا المدينة بدون في اي استوخموها اي كرهوا الاقامة بها فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يلحقوا براعيه يسار النوبي يعني الابل كذا في الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه
ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها للتداوي ويحتمل ان يكون قبل
نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة ما اكل لحمه فبوله طاهر وقد سبق
تفصيله في الطهارة فلحقوا براعيه فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم
بفتح اللام قال الجوهري تقول صلح الشيء يصلح صلوحا وحكى الفراء الضم وفي رواية
الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء من الصحة فقتلوا الراعي وساقوا
الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم كرز بن جابر في عشرين
او سعيد بن زيد فادركوهم فاخذوهم فجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اي امر من فعل ذلك قال قتادة هو موصول
بالاسناد السابق فحدثني بالافراد محمد بن سيرين ان ذلك اشارة الى قوله وسمر
اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود بفتح الفوقية وكسر الزاي ويعكر على ما قال قتادة
عن محمد بن سيرين ما اخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس رضي الله عنه قال
انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وابوالها وقد تقدم الحديث مطولا انفا وقد اخرجه البخاري في الحدود ايضا
وقد اخرجه مسلم في الحدود كذلك باب بيان الحبة السوداء ومنافعها
وقد فسر الزهري بانها الشونيز على ما يجيء في آخر الباب والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو
وكسر النون وسكون التحتية بعدها زاي قال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح
وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشينيز وانه قال كذا
تقول العرب وقال غيره الشونيز بالضم وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز
عندهم اذ ذاك واما الآن فالامر بالعكس والحبة السوداء اشهر عند اهل هذا العصر
من الشونيز والعرب تقول هي الحبة الخضراء فانهم يسمون الاخضر اسود والاسود اخضر
وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وقال عبد اللطيف البغدادي هي الكمون الاسود
ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري
انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمر البطم بضم الموحدة وسكون
المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء قال العيني البطم كثيرا ما ينبت
في البلاد الشامية وهو حب اخضر يقارب الحمص يأكله اهل البلاد كثيرا ويجعلونه في
الاقراص ويستخرجون منه الدهن ويكاونه وقال الجوهري هي صمغ شجرة يدعى الكمكام تجلب
من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل في البخور قال الحافظ العسقلاني وليست المراد هنا جزما
وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها
بخلاف الخردل والبطم ومن جملة منافعه انه يجلو ويقطع ويحلل ويشفي الزكام اذا قلي

وشم

وشم ويقتل الدود اذا اكل على الريق واذا وضع في البطن من خارج لطوخا هنا ينفع من داء
الحية ومن الثآليل والخيلان واذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس ويجدد
الطمث المحتبس والضماد به ينفع الصداع البارد واذا نقع منه سبع حبات بالعدد في لبن
امراة ساعة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وخشب الصنوبر
نفع من وجع الاسنان من برد مضمضة ويدر الطمث والبول واللبن واذا شرب بنطرون
شفي من عسر النفس وينفع من شر الرتيلا ودخنته تطرد الهوام وخاصيته تذهب الجشاء
الحامض الكائن من البلغم والسوداء واذا تضمد به مع الخل نفع البثور والجرب المتقرح وحلل
الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة واذا خلط ببول عتيق ووضع على الثآليل
المسمارية قلعتها واذا تضمدت به السن اخرج الدود الطواف واذا نقع بخل واستعط
به نفع من الاوجاع المزمنة في الراس ومن اللقوة وينفع من البهق والبرص طلاء وبالخل
ويسقى بالماء الحار والعسل للحصاة في المثانة والكلى وان عجن بماء الشيح اخرج الحيات
من البطن واذا احرق وخلط بشمع مذاب ودهن سوسن وطلي على الراس نفع من تناثر
الشعر واذا سحق مع دم الافاعي او دم الخطاطيف وطلي به الوضح غيره واذا استعط
بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع البلة والبرد الذي يجتمع فيصير منه الفالج واذا
سحق ونخل واستف منه كل يوم درهمين نفع من عضة الكلب الكلب واذا سحق وشرب
بسكنجبين نفع من حميات الربع المتقادمة واذا عجن بسمن وعسل نفع من اوجاع الغشاء
وينفع ايضا لوجع الارحام واذا نثر على مقدم الراس سخنه ونفع من توالي النزلات واذا
خلط في الاكحال جفف الماء النازل في العين واذا عجن بخل ودهن ورد نفع من انواع
الجرب واذا ضمد به اوجاع المفاصل نفعها ويخرج الاجنة احياء وموتى والمشيمة
حدثنا عبد الله بن ابي شيبة كذا سماه ونسبه لجده وهو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة
واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وكان ابراهيم ابو شيبة قاضي واسط وكنيته عبد الله
ابو بكر وشهرته بكنيته اكثر من اسمه مات في المحرم سنة خمس وثلثين ومائتين وهو شيخ
مسلم ايضا قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو ابن موسى الكوفي وهو من كبار مشايخ البخاري
وروى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن منصور
هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد هو مولى ابي مسعود البدري الانصاري وما له في البخاري
سوى هذا الحديث وقد اخرجه المنجنيقي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر عن عبيد الله بن
موسى بهذا الاسناد فادخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا وتعقبه الخطيب بعد ان
اخرجه من طريق المنجنيقي بان ذكر مجاهد فيه وهم ووقع في رواية المنجنيقي ايضا خالد بن
سعد بزيادة باد في اسم ابيه وهو وهم نبه عليه الخطيب قال خرجنا ومعنا غالب بن
ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم وبالراء على وزن احمد عن مزينة يقال
انه الصحابي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية وحديثه عند ابي داود
فمرض اي غالب في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابو عتيق كنية محمد وهو معدود في الصحابة
لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوه وجده وجد ابيه صحابة مشهورون وفي
رواية ابي بكر الاعين فعاده ابو بكر بن عتيق وكذا قال سائر اصحاب عبيد الله بن موسى
الا المنجنيقي فقال في روايته عن خالد بن سعد عن غالب بن ابجر عن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنهما واختصر القصة قال الخطيب وقوله عن غالب بن ابجر وهم فليس
لغالب فيه رواية وانما سمعه خالد مع غالب من ابي بكر بن عتيق عليكم بهذه الحبيبة السوداء
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا كذا في رواية الكشميهني السوداء بالتكبير وهي
رواية الاكثر ممن اخرج الحديث وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي السويداء بالتصغير
ايضا فخذوا منها خمسا من حباتها او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات
زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من الانف وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام
العارض مع عطاس كثير انه يقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر
منها في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن ابي
عتيق له وظاهر سياقه انها موقوفة عليه ويحتمل ان يكون عنده مرفوعة ايضا فقد وقع

في رواية الاصيلي عند الاسمعيلي بعد قوله من كل داء واقطروا عليها شيئا من الزيت وادعى الاسمعيلي ان هذه الزيادة مدرجة في الخبر ثم استدل بقوله قالت عائشة رضي الله عنها حدثتني بالافراد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ان في هذه الحبة شفاء وفي رواية الاصيلي هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح قال الحافظ العسقلاني وكان اشكل هذا علي ثم ظهر لي انه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت ان يخلط بالملح وقوله من كل داء بعمومه يتناول الا انتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير الموت واوله الموفق البغدادي باكثر الادواء وعدد جملة منافعها وكذا قال الخطابي هو من العموم الذي يراد به الخصوص وليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادوية وانما اراد شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس فهو شفاء للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك ان الدواء ابدا بالمضاد كما ان الغذاء بالمشاكل وقال الكرماني يحتمل ارادة العموم منه بان يكون شفاء للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان جواز الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وقال ابو بكر بن العربي العسل عند الاطباء اقرب الى ان يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتاذى به فاذا كان المراد بقوله في العسل فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال الحافظ العسقلاني معنى كون الحبة السوداء شفاء من كل داء انها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء تقديره يقبل العلاج بها فانها تنفع من الامراض الباردة فاما الحارة فلا نعم قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع كون الرمد حارا باتفاق الاطباء وقد قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا دقت وربطت بخرقة من كتان وادمن شمها نفع من الزكام البارد انتهى وقد ذكر بعضهم مع غيرها وقيل كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهد من حال المريض فلعله قوله في الحبة السوداء الخ وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص بالحيثية كثير شائع قال الشيخ محمد بن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب فلا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث فتنفع من جميع الادواء الا من السام بالمهملة بغير همز وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسم السائل ولا المجيب واظن ان السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وفي رواية ابن ماجة الا ان يكون الموت وهذا يدل على ان الموت داء من جملة الادواء قال الشاعر

وداء الموت ليس له دواء

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان هذه الحبة السوداء وقد اخرجه ابن ماجة ايضا حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابن زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وسعيد بن المسيب اي ابن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين كذا في رواية عقيل واخرجه مسلم من وجهين واقتصر في كل منهما

على احد

على واحد منهما ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب بالسند المذكور والسام الموت والحبة السوداء الشونيز في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء او فارسي انتهى وقد مر الكلام فيه في اول الباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجة

باب التلبينة للمريض

قدم في كتاب الاطعمة باب التلبينة وزاد هنا للمريض وفي القاموس التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال الاصمعي هي حساء يعمل من دقيق او نخالة ويجعل فيه عسل وقال غيره او لبن سميت بذلك لمشابهتها اللبن وقال قوم فيه شحم وقال الداودي يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه لانه لباب وقال الموفق البغدادي التلبينة الحساء فيكون في قوام اللبن وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين هو ابن خالد وهو من رواية الاقران عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبين اي بصنعه للمريض وعند الاسمعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء وللمحزون على الهالك اي على الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم ويروى بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى اي تريح فؤاد المريض ومادته جيم وميم يقال جم واجم والمعنى انها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام بالتشديد المستريح والمصدر الجمام والاجمام بمعنى الراحة ويقال جم الفرس واجم اذا اريح فلم يركب فيكون ادعى لنشاطه وقيل معناه يجمع ويكمل صلاحه ونشاطه وحكى ابن بطال انه روي تخم بخاء معجمة اي تنقي والمخمة المكنسة وتذهب بفتح التاء والهاء في الفرع كاصله ببعض الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وفي رواية ابي ذر بفتحهما والمراد بالفؤاد راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في كتاب الاطعمة حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد الكندي بالنون والدال المهملة الكوفي واسم ابي المغراء معدي كرب وكنية فروة ابو القاسم من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ولم يكثر عنه قال حدثنا علي بن مسهر على صيغة اسم الفاعل من الاسهاد بالسين المهملة قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبينة بزيادة الهاء اي ان تصنع للمريض والمحزون وتقول هو اي الحساء البغيض النافع سماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له والبغيض بالموحدة والمعجمتين على وزن عظيم بمعنى المبغوض وحكى القاضي عياض انه وقع في رواية ابي زيد المروزي بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له هنا وفي التوضيح وفي رواية الشيخ ابي الحسن النغيض بالنون ولا اعلم له وجها وقال العيني اذا كان بالنون والغين المعجمة والضاد المهملة له وجه ويكون من تنغص العيش وهو تكدره ثم ان هذا الحديث وقع هكذا موقوفا وقد حذف الاسمعيلي هذه الطريق ووقع عند احمد وابن ماجة من طريق كلثم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء واخرج النسائي من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها والذي نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء وعند احمد والترمذي من طريق محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحسا يصنع ثم امرهم
فحسوا منه ثم قال انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ
عن وجهها بالماء ويرتو بفتح اوله وسكون الراء وضم المثناة الفوقية ويسرو بسين
مهملة ثم راء ومعنى يرتو يقوى ومعنى يسرو يكشف هذا وقال الموفق البغدادي
اذا ثبت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع الشعير ولا سيما اذا كان نخالة فانه يجلو
وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان اجلى واقوى نفوذا وانماء
للحرارة الغريزية قال ولا شيء انفع من الحسا لمن يغلب عليه في غذائه الشعير واما من
يغلب على غذائه الحنطة فالاولى به في مرضه حساء الشعير قال صاحب الهدى التلبينة
انفع من الحسا لانها تطبخ مطحونة فتخرج خاصية الشعير بالطحن وهي اكثر تغذية
واقوى فعلا واكثر جلاء وانما اختار الاطباء الصحيح لانه ارق والطف فلا يثقل
على طبيعة المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد
ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير اذا طبخ صحيحا وبالحزين اذا طبخ مطحونا للفرق بينهما
في الخاصية والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب**
السعوط هو بفتح السين المهملة الدواء يصب في الانف وانشقته والحوته والحيته اذا
سعطته وكذلك وجرته واوجرته لغتان واما النشوق فيقال انشقته انشاقا وفي
المحكم سعطه الدواء يسعطه ويسعطه والضم اعلى والصاد فيه لغة عن اللحياني
وفي القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة
واحدة ادخله في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم
وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف انتهى والسعيط المسعط والسعيط ايضا
دهن الخردل وايضا دهن البان وفي الصحاح اسعطته فاستعط هو بنفسه وفي الجامع
المسعوط والمسعط والسعيط الرجل الذي يفعل به ذلك وقال ابو الفرج الاسعاط
هو تحصيل الدهن او غيره في اقصى الانف سواء كان بجذب النفس او بالتفريغ فيه **حدثنا**
معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد ابا هلي مولاهم الكرابيسي الحافظ **عن ابن طاوس** هو عبد الله بن طاوس **عن ابيه**
طاوس بن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط اي استعمل السعوط
وهو ان يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه ويقطر في انفه
ماء او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج
ما فيه من الداء بالعطاس واخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان خير ما تداويتم به السعوط ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله واستعط وقد
مضى الحديث في كتاب الاجارة في باب خراج الحجام ومضى الكلام **باب**
السعوط بضم السين في الفرع وبفتحها في اصله **بالقسط** بضم القاف **الهندي والبحري**
قال ابو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي
اشدهما حرارة قال الجوهري القسط عقاقير البحر وقيل منه الذي يجلب من اليمن ومنه
ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا
بالسواحل وقال ابن السكيت هو جزر البحر وفي الجامع لابن البيطار اجوده ما كان من
بلاد المغرب وكان ابيض خفيفا وهو البحري ويليه الذي من بلاد الهند وهو غليظ
اسود خفيف مثل القثاء ويليه الذي من بلاد سوريا وهو ثقيل ولونه لون البقس
ورائحته ساطعة واجودها ما كان حديثا ابيض ممتلئا غير متأكل ولا زهم يلذع
اللسان وقوته مسخنة مدرة للبول وينفع من اوجاع الارحام اذا استعمل وذكر منافع
كثيرة وفي نزهة الافكار واجودها البحري وخيارها الابيض الخفيف الطيب الرائحة
وكله دواء مبارك نافع **وهو الكست** اي القسط بالقاف هو الكست بضم الكاف
يعني انه يقال بالقاف وبالكاف بالمساواة وذلك لقرب القاف من الكاف في المخرج
وعلى هذا يجوز ابدال القاف بالمثناة ومع الكاف بالطاء **مثل الكافور والقافور**
يعني كما يقال الكافور بالكاف ويقال بالقاف وقدم هذا في باب القسط للحادة

ومثل

ومثل كشطت وقشطت يعني كما يقال ايضا فيهما بالكاف والقاف وزاد البيهقي في روايته
نزعت واراد به ان معنى كشطت نزعت يقال كشطت البعير كشطا نزعت جلده ولا يقال
سلخت وقال الجوهري كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته والقشط
لغة فيه وفي قراءة عبد الله واذا السماء قشطت وهو معنى قوله **وقرأ عبد الله** اي ابن
مسعود رضي الله عنه **قشطت** ولم يشتهر هذه القراءة قال القرطبي وهذا من التعاقب
بين الحرفين كقولهم قح بالقاف وكح بالكاف وثبت في الفرع لابي ذر بعد قوله نزعت
وقشطت ايضا وقال الحافظ العسقلاني وقد وجدت سلف البخاري في هذا فقرات
في كتاب معاني القرآن للفراء في قوله تعالى واذا السماء كشطت قال يعني نزعت وفي قراءة
عبد الله قشطت بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول الكافور والقافور والقسط
والكست واذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا انتهى **حدثنا صدقة بن الفضل**
المروزي الحافظ قال **اخبرنا ابن عيينة** هو سفيان بن محمد الهلالي مولاهم الكوفي احد
الاعلام **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبيد الله** بضم العين وسياتي ايضا
بلفظ اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن ام قيس بنت محصن** بكسر الميم وفتح
الصاد الاسدية اسد خزيمة كانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة وقد وقع عند مسلم التصريح بسماعه لها منها
قالت اي انها قالت **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي**
اي الزموه واستعملوه وهو اسم للفعل بمعنى خذ ولم يستعمل بالباء وبغيرها يقال
عليك بزيد وعليك زيدا والعود الهندي خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة
قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كانه جلد موشى ويصلح اذا مضغ او مضمض بطبيخه
لطيب النكهة واذا شرب منه قدر مثقال نفع من لزوجة المعدة وضعفها ويسكن
لهيبها واذا شرب بالماء نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وقرحة وقرعة الامعاء
والمغص واجود العود المندلي ثم الهندي قال الشافعي الهندي يفضل على المندلي
بانه لا يولد القمل والعود على انواع والهندي افضل من الكل فلذلك خصه النبي
صلى الله عليه وسلم بالذكر وياتي بعد ابواب في اول الحديث قصة اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بابن لي وقد اعلقت عليه من العذرة فقال صلى الله عليه وسلم عليكن
بهذا العود الهندي واخرج احمد واصحاب السنن من حديث جابر رضي الله عنه
مرفوعا ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا
فتحكه بماء ثم تسعطه اياه وفي حديث انس رضي الله عنه الآتي بعد بابين ان
امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وهو محمول على انه وصف لكل ما
يلائمه فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة الى دواء شديد الحرارة
وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لان الهندي كما تقدم اشد
حرارة من البحري وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية **فان فيه**
سبعة اشفية بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الفاء جمع شفاء كدواء و
ادوية وجمع الجمع اشاف منها انه **يستعط به من العذرة** بضم العين المهملة وسكون
الذال المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا يهيج من الدم وهو سقوط اللهاة
وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق وقيل بين الاذن والحلق
قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى
العبور وطلوعها يقع في وسط ويقال لها ايضا العذارى وفي المحكم العذرة نجم
اذا طلع اشتد الحر والعذرة والعاذور داء في الحلق ورجل معذور اصابه ذلك
وقال ابن التين هو وجع في الحلق من الدم وذلك الموضع يسمى عذرة وهو قريب من
اللهاة واللهاة هي اللحمة التي في اخر الفم واول الحلق وعادة المراة في علاجها
ان تاخذ المراة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك
الموضع فيتفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا ومعنى قوله في
الحديث تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الصبي باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه
وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة انما تعرض في زمن الحر بالصبيان

وامزجتهم حارة ولاسيما وقطر الحجاز حار وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب
عليه البلغم وفي القسط تجفيف لرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصة
وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيرا بل وبالذات
أيضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره
على أنا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية
والله تعالى أعلم ويلد بضم التحتية وفتح اللام على البناء للمفعول يقال لد الرجل
فهو ملدود واللدود بفتح اللام ما يصب في أحد جانبي الفم به أي بالقسط من
ذات الجنب والمراد هنا المريض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتبس بين
الصفاقات فتحدث وجعا وقيل ورم في الغشاء المستبطن للأضلاع وقال الترمذي
ذات الجنب هو السل وفي البارع هو الذي يطول مرضه وعن النضر هو الدبيلة وهي
قرحة تثقب البطن وقيل هي الشوصة وفي المنتهى الجناب بالضم داء في الجنب قال ابن
العربي ذكر صلى الله عليه وسلم سبعة أشفية في القسط فسمى منها اثنين ووكل ما بقي
إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها وقد عدد الأطباء فيها عدة منافع ويحتمل أن يكون
صلى الله عليه وسلم ذكر السبعة فاختصر الراوي أو اقتصر على اثنين لوجودها حينئذ
دون غيرها فإن قيل إذا كان فيها كثرة المنافع فما وجه تخصيصها بسبع فالجواب
أن تعيين السبعة لما أنه صلى الله عليه وسلم هي التي علمها بالوحي وتحققها وأما غيرها
من المنافع فقد علمت بالتجربة فذكر ما علمه بالوحي دون غيره ويمكن أن يقال إنما
فصل منها ما دعت إليه الحاجة وسكت عن غيره لأنه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب
ولا لتعليم صنعته ومن جملة ما ذكره الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول
ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك
شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي
أي صغير لم يعرف اسمه لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرش
عليه وتقدم في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل
الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وتقدم الكلام فيه هناك ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم أيضا في الطب وكذا أبو داود والنسائي فيه باب
أية ساعة يحتجم والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة النجومية المتعارفة وفي
رواية الكشميهني أي ساعة بدون الهاء وقد جاء في القرآن بأي أرض تموت وقال الزمخشري
شبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم كلتهن فعل ذلك وقال الكرماني غرض البخاري
يعني من هذه الترجمة أنه لا كراهة في بعض الأيام أو الساعات وقال العيني وقت الحجامة
في أيام الشهر لم يصح فيه شيء عنده فلذلك لم يذكر حديثا واحدا من الأحاديث التي فيها
تعيين الوقت وقال الحافظ العسقلاني وقد ورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث
ليس فيها شيء على شرطه فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت
دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلا كما سيجيء وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو يدل
على الاحتجام نهارا كما سيجيء أيضا وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر رضي الله
عنهما عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا
يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد
أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد
وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة
في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه
برص لكونه تهاون بالحديث وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه كان
يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم
وفيه ساعة لا يرقأ فيها وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين
كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه

عن ابي هريرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد وثقه الأكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول روى
الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب
الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم
إحدى وعشرين وله شاهد آخر أيضا رواه الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة وإحدى وعشرين وقال حديث حسن ورواه ابن ماجه أيضا بسند ضعيف ولكنه
من فعله صلى الله عليه وسلم وروى أبو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
الحجامة في الرأس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الأضراس
والصداع والظلمة يجدها في عينيه ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند لا بأس به رفعه
الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة
ويوم السبت ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الأربعاء فما نزل من جنون ولا
جذام ولا برص إلا ليلة الأربعاء وروى أبو داود من حديث سلمى خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال
احتجم ولا وجعا في رجليه إلا قال اخضبهما وكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء
قال حنبل بن إسحاق كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت وقد اتفق
الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع
من الحجامة في أوله وآخره قال الموفق البغدادي وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج
وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه وقد ثبت عند الأطباء أن أنفع
الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ عن حمام أو
جماع أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع والله أعلم واحتجم أبو موسى هو عبد الله بن قيس
الأشعري ليلا وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي
بردة بن أبي موسى عن أبيه وذكره البخاري ليدل على أن الحجامة لا تتعين بوقت من النهار
والليل بل يجوز في أي ساعة شاء من الليل والنهار كما تقدم حدثنا أبو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان التيمي
مولاهم البصري قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه أنه احتجم نهارا ولما ذكر
احتجام أبي موسى ليلا ذكر أيضا احتجام النبي صلى الله عليه وسلم نهارا لأنه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم والصوم لا يكون إلا في النهار وقد تقدم الحديث في كتاب الصيام في باب
الحجامة والقيء للصائم وقد تقدم البحث في حديث أفطر الحاجم والمحجوم هناك
باب الحجم في السفر والإحرام يعني عند الاحتياج إلى الحجامة من هيجان
الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة قاله أي قال بالحجم في السفر والإحرام
ابن بحينة هو عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية وبالنون
وبحينة اسم أمه وهو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي من أزد شنوءة مات في عمل
مروان الآخر على المدينة أيام معاوية وبحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه يشير بذلك إلى ما أورده في الباب الذي يليه موصولا
عن عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في طريق مكة حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار
عن طاوس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن أبي رباح وفي رواية الحميدي عن عمرو وعطاء
وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
ومقتضى الحجم في الإحرام أن يكون في السفر لأن من لازم كونه صلى الله عليه وسلم كان محرما
أن يكون مسافرا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم قط وهو مقيم كما انتزعت الترجمة من الحديث
وقد تقدم الحديث في الحج في باب الحجامة للمحرم ومضى الكلام فيه هناك باب
الحجامة من الداء أي بسبب الداء الحادث بالبدن ومن تعليلية وفي نسخة ابن بطال من الدواء
من تبعيضية حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي

قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه وفي رواية
سعيد عن حميد سمعت انسا وقد تقدمت في الاجارة انه سئل عن اجر الحجام وفي رواية احمد
عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو
طيبة بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة اسمه نافع على الاكثر كان مولى لبني
بياضة على قول ولبني حارثة على الصحيح كما سيجيء وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهموه
بان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه عند ابن منده وعند البغوي باسناد
ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين من طعام
اي من قمح وقيل من تمر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم مواليه
بني حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو
فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وحديث جابر انه مولى بني بياضة وهم فانهم مولى
بني بياضة آخر يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه فخففوا عنه اي خففوا ضريبته يعني
خراجه الذي يجبونه عليه وقال صلى الله عليه وسلم هو موصول بالاسناد السابق ان
امثل ما تداويتم به الحجامة وقد اخرجه النسائي مفردا من طريق زياد بن سعد وغيره
عن حميد عن انس رضي الله عنه بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ
افضل ما تداويتم به والخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل البلاد الحارة
لان دماؤهم رقيقة تميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة الى سطح البدن
ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبري
بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه
يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج
الدم انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به
وقال العيني وهذا ايضا يمشي فيمن لا تتعين حاجته اليه من الشبان ممن كانوا قبل الاربعين وفيمن
لم يعتد به منهم وقيل الاطباء على غير ما قاله ابن سيرين قال ابن سينا في ارجوزته المطولة في الفصادة

ومن لم يكن تعود الفصادة   فلا يكن يقطع تلك العادة
لكن من قد بلغ الستينا   وكان ذا ضخامة متينا
فافصد في السنة مرتين   ولا يجد فيه من الفصلين
ان بلغ السبعين فافصد مرة   ولا تزد فيه على ذي الكثرة
وان يرد حتما على الثمانين   في باسليق افصده مرتين
وامنعه بعد ذاك كل فصد   فان ذاك بالشيوخ مرد

وقال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن
وقد تغني عن كثير من الادوية وفي زاد المعاد والحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة
والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة
انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى واخرج ابو نعيم من حديث علي رضي الله عنه
رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره
والقسط البحري عطف على قوله الحجامة وقال صلى الله عليه وسلم هو موصول بالاسناد السابق
ايضا لا تعذبوا صبيانكم بالغمز اي بالعصر بالاصابع من العذرة التي هي قرحة تخرج بين الانف
والحلق كما مر مع غيره قريبا وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق
الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك
وارشدهم الى استعمال ما فيه دواء للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر رضي الله عنه دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال
ما هذا قالوا به العذرة او وجع في راسه قال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امرأة اصاب
ولدها عذرة او وجع في راسه فلتأخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت
عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرأ رواه احمد وغيره ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام على وزن سعيد هو سعيد
بن عيسى بن تليد الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة الف ونون
نسبه الى جده وهو مصري وثقه ابن يونس وقال كان فقيها ثبتا في الحديث وكان يكتب للقضاة

قال حدثني

قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو
بفتح العين هو ابن الحارث المصري وغيره قال الحافظ العسقلاني ما عرفته ويغلب على ظني انه ابن
لهيعة المصري واخرج الحديث احمد ومسلم والنسائي وابو عوانة والطحاوي والاسمعيلي
وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده ولم يقل احد في الاسناد وغيره
ان بكيرا بضم الموحدة مصغر بكر هو ابن عبد الله بن الاشج وربما نسب لجده مدني سكن
مصر حدثه هكذا افرد الضمير لواحد بعد ان قدم ذكر اثنين ان عاصم بن عمر بن قتادة
اي ابن النعمان حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عاد المقنع بضم الميم
وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة هو ابن سنان التابعي قال الحافظ العسقلاني
لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم قال له لا ابرح اي لا اخرج من عندك حتى تحتجم فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه اي في الحجم الذي يدل عليه قوله تحتجم
شفاء من هيجان الدم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان فيه شفاء واخرجه مسلم
ايضا في الطب وكذا النسائي فيه

باب الحجامة على الراس

ورد في فضل الحجامة
على الراس حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص
والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب
لكن قال الاطباء ان الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
فعلها كما في ثاني حديثي الباب وآخرها وان كان مطلقا فهو مقيد بالوسط وورد انه
صلى الله عليه وسلم احتجم ايضا في الاخدعين والكاهل اخرجه الترمذي وحسنه وابو داود
وابن ماجة وصححه الحاكم قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال
والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة
الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولاسيما
ان كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد
الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب
والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس والوجه
كالاذنين والعينين والاسنان والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة
تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر
القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين
وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من
دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك
كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء
وفساد الحيض والله تعالى اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان
هو ابن بلال ابو ايوب عن علقمة هو ابن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة رضي الله عنها
انه سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك
ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب وبحينة
امه مطلبية من السابقين وتقدم عن قريب يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم بلحيي جمل كذا وقع بالتثنية في رواية ابي ذر وروى بلحي جمل بالافراد وهو بفتح اللام
ويجوز كسرها وسكون الحاء المهملة والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع وقال ابن وضاح
بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه الآلة التي
احتجم بها اي احتجم بعظم جمل والاول هو المعتمد والباء فيه بمعنى في اي في لحيي جمل
وعلى الثاني الباء للاستعانة من طريق مكة وهذا يؤيد عدم كونه آلة الحجم وهو
محرم جملة حالية في وسط راسه بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها وتقدم
بيانه في كتاب الحج وقول من فرق بينهما وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك حدثنا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
اخبرنا هشام بن حسان الازدي مولاهم القردوسي بضم القاف وبالمهملة وسكون
الراء بينهما وبالمهملة حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه وهذا التعليق وصله الاسمعيلي قال حدثنا الحسن
بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري فذكره
بلفظ احتجم احتجامة في راسه ووصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي
حدثنا الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به او داء واحتجم
في ماء يقال له لحي جمل وهكذا اخرجه احمد عن الانصاري وسياتي في الباب الذي
بعده في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ بماء يقال له لحي جمل ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الحج باب الحجم وفي رواية ابي ذر
الحجامة وفي نسخة في باب من احتجم من الشقيقة والصداع اي بسببهما
وقد سقطت الترجمة في رواية النسفي واوردنا فيها في الذي قبله وهو متجه
والشقيقة بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع في احد شقي الراس او في
مقدمه والصداع الم في اعضاء الراس فهو من عطف العام على الخاص وذكر
اهل الطب انه من الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط حادة
او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدث الصداع فان مال الى
احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الراس احدث داء البيضة
واسباب الصداع كثيرة جدا منها ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم في المعدة
او في عروقها او ريح غليظة فيها او لامتلائها ومنها ما يكون من الحركة العنيفة
كالجماع والقيء والاستفراغ او السهر وكثرة الكلام ومنها ما يحدث عن
الاعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ومنها ما يحدث عن
حادث في الراس كضربة تصيبه او ورم في صفاق الدماغ او حمل شيء ثقيل يضغط
الراس او تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال وتبريده بملاقاة الهواء او الماء
والبرد واما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الراس وحدها وتختص بالموضع
الاضعف من الراس وعلاجها بشد العصابة وقد اخرج احمد من حديث بريدة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين
لا يخرج الحديث وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس رضي الله عنهما خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام هو ابن حسان
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
في راسه وهو محرم من وجع كان به والوجع هو المفسر في الرواية الثانية وهو
قوله من شقيقة كانت به بماء يقال له لحي جمل اي في موضع وهو عقبة فيه ماء يقال
له لحي جمل بلفظ الافراد وفي رواية ابي ذر لحيي جمل بالتثنية ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة باعتبار جزئها الاول واخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن سواء
بالسين المهملة والمد واسم جده عنبر بالعين المهملة والنون والموحدة السدوسي
البصري يكنى ابا الخطاب وما له في البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب
وآخر ياتي في الادب اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة
كانت به وهذا المعلق اخرجه الاسمعيلي موصولا قال حدثنا ابو يعلى حدثنا محمد بن
عبد الله الازدي حدثنا محمد بن سواء فذكره سواء وقد اتفقت هذه الطرق عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في راسه
ووافقه حديث ابن بحينة وخالف ذلك حديث انس فيما اخرج ابو داود والترمذي
في الشمائل والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ورجاله
رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة
فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحتجم في اماكن مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها اشار الى ذلك الطبري
وفي الحديث بيان جواز الحجامة للمحرم وان اخراجه الدم لا يقدح في احرامه

وقد تقدم

وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وحاصله ان المحرم ان احتجم وسط راسه لعذر جاز
مطلقا فان قطع الشعر وجبت عليه الفدية فان احتجم لغير عذر وقطع حرم حدثنا اسمعيل
بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون هو الوراق الازدي الكوفي ابو اسحق
او ابو ابراهيم من كبار شيوخ البخاري وهو صدوق تكلم فيه الجوزجاني لاجل التشيع
قال ابن عدي وهو مع ذلك صدوق وفي عصره اسمعيل بن ابان يقال له الغنوي قال
ابن معين الغنوي كذاب والوراق ثقة وقال ابن المديني الوراق لا باس به والغنوي
كتبت عنه وتركته وضعفه جدا ولذا فرق بينهما احمد وعثمان بن ابي شيبة وجماعة
وغفل من خلطهما وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بست سنين قال حدثنا ابن الغسيل
هو عبد الرحمن بن سليمان تقدم شرح حاله قريبا قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر
بضم العين ابن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة
عسل تسهل الاخلاط البلغمية او شرطة محجم يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد
يتناول الفصد وخص المحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقد تقدم التفصيل في ذلك
او لذعة بذال معجمة وعين مهملة اي كي من نار توافق الداء فتزيله وما احب ان اكتوي
لشدة المه وعظم خطره ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله او شرطة محجم
لانه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها وقد تقدم الحديث قريبا في باب الدواء
بالعسل باب الحلق اي حلق شعر الراس وغيره من الاذى اي بسبب الاذى
العارض حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب اي
السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن عن
كعب بالتنوين هو ابن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه
انه قال اتى علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وانا
اي والحال انا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن راسي وفي رواية ابي ذر على راسي قال
صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام اي راسك وصم ثلثة ايام او اطعم بهمزة قطع
وكسر المهملة ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بضم السين المهملة نسيكة
بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك قال ايوب لا ادري بايتهن بدأ وقد سبق هذا الحديث في الحج وفيه
النسك شاة ووجه ايراده في كتاب الطب من حيث ان كل ما يتاذى به المؤمن وان ضعف
اذاه يباح له ازالته فالقمل يباح ازالته وان كان محرما فمداواة اسقام الاجسام
اولى بالطريق قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني وكانه اورده عقيب حديث الحجامة
وسط الراس للاشارة الى ان جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها
يستنبط من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة باب من اكتوى
لنفسه او كوى غيره قال الكرماني الفرق بينهما ان الاول لنفسه والثاني اعم منه نحو
اكتسب له وكسب له ولغيره ونحو اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى اذا اتخذه له
ولغيره وفضل من لم يكتو فللترجمة ثلثة اجزاء فاشار بالجزئين الاولين الى الاباحة الكي
عند الحاجة واشار بالجزء الثالث الى ان تركه افضل عند عدم الحاجة اليه كذا قال
العيني وقال الحافظ العسقلاني كانه اراد ان الكي جائز للحاجة وان الاولى تركه اذا لم
يتعين وانه اذا جاز كان اعم من ان يباشر الشخص ذلك بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره
وعموم الجواز ماخوذ من نسبة الشفاء اليه في اول حديثي الباب وفضل تركه من قوله
وما احب ان اكتوي وقد اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رمي سعد بن
معاذ رضي الله عنه على اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي سفيان
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي بن كعب رضي الله عنه
طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن انس رضي الله عنه قال
كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصله في البخاري وانه كوي من ذات
الجنب وسياتي قريبا وعند الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كوى سعد بن زرارة من الشوكة وعند مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه كان

يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وعنه من وجه آخر ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة كذا في الاصل وفي لفظ انه كان يسلم علي فلما اكتويت امسك عني فلما تركت عاد الي واخرج احمد وابو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وفي لفظ فلم يفلحن ولم ينجحن وسنده قوي والنهي فيه محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا هو الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا نغل اي فسد والعضو اذا قطع فهذا هو الذي شرع التداوي به فان كان الكي لامر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق وحاصل الجمع ان الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على ان تركه ارجح من فعله ولذا اثنى على تاركه واما النهي عنه فاما على سبيل التنزيه واما على ما لا يتعين طريقا الى الشفاء والله تعالى اعلم ثم انه صلى الله عليه وسلم هل اكتوى ام لا قال الحافظ العسقلاني ولم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجراح الذي اصابه باحد قال الحافظ العسقلاني الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة رضي الله عنها احرقت حصيرا فحشت به وجهه صلى الله عليه وسلم وليس هذا هو الكي المعهود وجزم الصغاني بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي والله اعلم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل عبد الله بن حنظلة الانصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن خلاد عن ابي الوليد بسنده اتانا جابر في بيتنا فحدثنا انه قال ان كان في شيء من ادويتكم شفاء اي من الداء ففي شرطة محجم او لذعة بالمعجمة ثم المهملة اي كية بنار وما احب ان اكتوي كذا اقتصر في هذا الطريق على شيئين وحذف الثالث وهو العسل وثبت ذكره في رواية ابي نعيم من طريق ابن مسعود عن ابي الوليد وكذا عند الاسمعيلي لكن لم يسق لفظه بل احال به على رواية ابي نعيم عن ابن الغسيل وقد تقدم عن ابي نعيم تاما في باب الدواء بالعسل واختصر من هذا الطريق ايضا قوله توافق الداء كما تقدم بيانه هنالك ومطابقة الحديث للجزء الثالث للترجمة كما لا يخفى حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة بفتح الميم والسين المهملة بينهما تحتية ساكنة هو ابو الحسن البصري قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل مصغرا فضل بالضاد المعجمة الضبي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا هو ابن عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي من فضلاء الصحابة رضي الله عنه وعنهم انه قال لا رقية بضم الراء وسكون القاف وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات الا من عين هو اصابة العائن بعينه غيره وهو ان يتعجب الشخص من الشيء ويستحسنه حين يراه فيتضرر منه ذلك الشيء او من حمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وهي السم وقال الجوهري حمة العقرب سمها وضرها وكذا قال الثعلب وغيره وهي اسم العقرب وقال القزاز قيل هي شوكة العقرب وكذا قال ابن سيدة انها الابرة التي يضرب بها العقرب والزنبور وقال الجاحظ من سمى ابرة العقرب حمة فقد اخطأ وانما الحمة سموم ذوات الشعر من الدبر وذوات الانياب والاسنان كالافاعي وسائر الحيات وكسموم ذوات الابر من العقارب والزنابير وقال الخطابي الحمة كل هامة ذات سم من حية او عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حمو او حمي بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو او الياء المحذوفة وجمعه حمون وحمات كما قالوا برة وبرون وثبة وثبون وقال ابن كراع وقال كانها مأخوذة من حميت النار وفي ذات التشديد حمات وفي كتاب اليواقيت للمطرزي حمة بالتشديد وقد اخرج ابو داود من حديث

سهل

سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية الا من نفس او حمة او لدغة فغاير بينهما فيحتمل ان يخرج على ان الحمة خاصة بالعقرب ويكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص واما المراد من نفس هو العين يقال اصابت فلانا نفس اي عين والنملة في حديث انس رضي الله عنه قروح تخرج في الجنب وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية وفي بعضها النهي والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقى نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية وقال ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة لا رقية اولى وانفع منهما والا فيجوز الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع وهذا كما قيل لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار وقد امر صلى الله عليه وسلم غير واحد من اصحابه بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم قال حصين بن عبد الرحمن فذكرته اي لا رقية الخ لسعيد بن جبير وفي رواية هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس وسيأتي للمؤلف في الرقاق واخرجه احمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلاة ولكن لدغت قال وكيف فعلت قلت استرقيت قال وما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي عن بريدة انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال سعيد قد احسن من انتهى الى ما سمع ثم قال حدثنا ابن عباس فذكر الحديث فقال حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين وكسر الراء على البناء للمفعول علي الامم بتشديد الياء والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق عبثر بن القاسم بمهملة فموحدة فمثلثة على وزن جعفر عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على القول بتعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند ابن [illegible] بسند صحيح قال اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا اليه فقال عرضت علي الانبياء الليلة فجعل النبي بالافراد والنبيان بالتثنية يمرون معهم الرهط وهو من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع والنبي اي يمر ليس معه احد قيل النبي هو المخبر عن الله الخالق فاين الذين اخبرهم واجيب بانه ربما اخبر ولم يؤمن به احد ولا يكون معه الا المؤمن حتى رفع لي هكذا في رواية الكشميهني براء مضمومة وفاء مكسورة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع في سواد بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء وبالقاف والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كذا قال الحافظ العسقلاني سواد عظيم ضد البياض الشخص الذي يرى من بعيد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد قلت ما هذا السواد الذي اراه امتي هذه قيل هذا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء فنظرت فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه امتك المؤمنون ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب فان قيل قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا امة موسى امته فالجواب ان الاشخاص التي رآها هنا لا تدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم بعدهم واما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا منه فان قيل هل يدخلون وان كانوا اصحاب معاص ومظالم فالجواب ان الذين كانوا بهذه الاوصاف الاربعة لا يكونون الا عدولا مطهرين من الذنوب وببركة هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم ثم دخل صلى الله عليه وسلم اي الحجرة ولم يبين لهم اي للصحابة من السبعون الفا الداخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم يقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا اليه وتناظروا عليه وقالوا نحن الذين آمنا بالله تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن معشر الصحابة

هم او هم اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك القول
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين
لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية قال ابو الحسن القابسي يريد الاسترقاء الذي
كانوا يسترقون به في الجاهلية واما الاسترقاء بكتاب الله تعالى فقد فعله صلى الله عليه وسلم
وامر به وليس بخرج من التوكل وقدم ما يتعلق به ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور
ونحوها كما كانت عادتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون في الشر والفال ما يكون في الخير
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال ولا يكتوون اي ولا يعتقدون الشفاء من الكي
كما كان يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون التوكل تفويض الامر الى الله تعالى
في ترتيب المسببات على الاسباب ويتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب ذكر
العام بعد الخاص لان كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وما قاله
بعضهم من انه لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد
لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل
بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في طلب الرزق
مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه
مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب
والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في
توكله فقال عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم
وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجمل الرجال ممن شهد بدرا امنهم
انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام على وجه الاستخبار والاستعلام وفي رواية
الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما بان سال الدعاء اولا فدعا له
ثم استفهم هل اجيب فقال امنهم انا صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال [illegible]
نعم انت منهم فقام آخر فقال امنهم انا قال الخطيب هو سعد بن عبادة وقيل ان
الرجل ان كان منافقا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم الستر له والابقاء عليه ولعله
ان يتوب فرده ردا جميلا قال الكرماني ولو صح هذا ابطل قول الخطيب والله اعلم قال
وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة اي في الفضل الى منزلة اصحاب
هذه الاوصاف الاربعة وقيل يحتمل ان يكون سبقك عكاشة بوحي انه يجاب فيه
ولم يحصل ذلك للآخر ولعله قال ذلك حسما للمادة لانه لو قال له نعم لاوشك ان يقوم
ثالث ورابع وخامس وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وقد مر هذا الحديث
مختصرا في احاديث الانبياء في باب وفاة موسى عليه الصلوة والسلام وقد اخرجه
ايضا في الرقاق واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الزهد ولفظه لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي والنبيين معهم القوم والنبي والنبيين
ومعهم الرهط فذكره بطوله والنسائي في الطب ثم ان قوله عن عمران بن حصين
قال لا رقية الا من عين او حمة كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ووافقه
هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ورواية هشيم عند احمد ومسلم ورواية شعبة
عند الترمذي تعليقا ووصلها ابن ابي شيبة لكن قال عن بريدة بدل عمران بن حصين وخالف
الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال عن عمران بن حصين اخرجه احمد وابو
داود وكذا قال ابن عيينة عن حصين اخرجه الترمذي وكذا قال اسحق بن سليمان عن
حصين اخرجه ابن ماجة واختلف فيه على الشعبي اختلافا آخر فاخرجه احمد من طريق
العباس بن ذريح عن زيد بن عظيم فقال عن الشعبي عن انس ورفعه وشذ العباس بذلك و
المحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وهل هو عن عمران بن حصين
او بريدة والتحقيق انه عنه عن عمران وعن بريدة جميعا ووقع لبعض الرواة عن البخاري
قال حديث الشعبي مرسل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مسند فاشار بذلك الى
انه اورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد الى تصحيحه ولعل هذا هو السر في حذف
الحميدي له من الجمع بين الصحيحين فانه لم يذكره اصلا

باب الاثمد والكحل

الاثمد بكسر الهمزة وسكون المثلثة وكسر الميم وبالدال المهملة وحكي فيه ضم الهمزة

قيل هو حجر يكتحل به وفي المحكم هو حجر يتخذ منه الكحل وقال الحافظ العسقلاني هو حجر معروف
اسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده يؤتى به من اصبهان واختلف هل هو اسم
الحجر الذي يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل ذكره ابن سيدة واشار اليه الجوهري
وقد عطف البخاري الكحل على الاثمد فدل على ان الكحل غير الاثمد والاثمد هو حجر
معروف يكتحل به بعد سحقه كما ينبغي والكحل اعم منه يكون من الاثمد ومن غيره
فعلى هذا يكون من باب عطف العام على الخاص من الرمد اي من علة الرمد وكلمة من
تعليلية والرمد بفتح الراء والميم ورم حاد يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو
بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان
اندفع الى الخياشيم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد او الى اللهاة والمنخرين
احدث الخنان بالخاء المعجمة والنون او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث
الشوصة وان لم يجد منفذا وطلب نفاذا فلم يجد احدث الصداع فيه اي في هذا الباب حديث
مرفوع عن ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب واشار بهذا الى حديثها الذي اخرجه
في كتاب الطلاق في باب القسط للحادة اخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد بن زيد
عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل واخرج ايضا بعده من حديثها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وقد تقدم في ابواب العدة فان قيل ليس في
حديث ام عطية بطرقه ذكر للاثمد فالجواب انه كان البخاري رحمه الله اعتمد على ان
الاثمد يدخل في الكحل لا سيما الكحل للعرب فان العرب غالبا انما تكتحل به وقد
ورد التنصيص عليه في الاحاديث فكانه لم يصح شيء منها على شرطه فلم يذكره وقد ذكر
ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر وعند الترمذي من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ايضا اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وقد حسنه
الترمذي وفيه بعد قوله وينبت الشعر وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له
مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وفي رواية وثنتين في اليسرى
وفي العلل الكبير سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث محفوظ وفي الباب عن جابر
رضي الله عنه عند الترمذي في الشمائل وابن ماجة وابن عدي ثلاث طرق عن ابن
المنكدر عنه بلفظ عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وعن علي رضي الله عنه
عند ابن ابي عاصم والطبراني ولفظه عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة
للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه عند الترمذي
في الشمائل وعن انس رضي الله عنه في غرائب مالك للدارقطني بلفظ كان يامرنا بالاثمد
وعن سعيد بن هوذة عند احمد بلفظ اكتحلوا بالاثمد فانه الحديث وهو عند ابي داود
بلفظ انه امر بالاثمد المروح عند النوم وعن ابي هريرة بلفظ خير اكحالكم الاثمد فانه
الحديث اخرجه البزار وفي سنده مقال وعن عائشة رضي الله عنها كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا اخرجه ابو الشيخ
بسند ضعيف في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي رافع ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد اخرجه البيهقي وفي سنده مقال وفي
هذه الاحاديث استحباب الاكتحال بالاثمد ووقع الامر بالاكتحال وترا من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في سنن ابي داود وان يكون ثلثة في كل عين فيكون الوتر
في كل واحدة على حدة او اثنين في كل عين وواحد بينهما او في اليمنى ثلاثة وفي اليسرى
اثنين فيكون الوتر بالنسبة اليهما معا وارجحها الاول وقد تقدم في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وفيه من حديث انس عند عبد الغني بن سعيد من رواية صفوان
بن سليم قال كان اذا اوى الى فراشه واكتحل في ذي العين ثلاثا وفي ذي العين
ثنتين حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء مصغرا

الانصاري ابو افلح المدني عن زينب هي بنت ام سلمة رضي الله عنها وابوها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت امها ام سلمة رضي الله عنها عن ام سلمة رضي الله عنها ان امراة اسمها عاتكة كما عند الاسمعيلي من طرق كثيرة توفي زوجها هو المغيرة المخزومي كما عند الاسمعيلي في الاحكام فاشتكت عينيها بالرفع والنصب فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي العمدة جاءت امراة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها وقد اشتكت عينها الحديث والمراة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة وروايته للاسمعيلي ادرج بكثرة الطرق وحينئذ فلم تسم امها وذكروا له صلى الله عليه وسلم الكحل وانه يخاف بضم الياء على البناء للمفعول على عينها وفي نسخة على عينيها بالتثنية فقال صلى الله عليه وسلم لقد كانت احداكن وفي نسخة احداكن في الجاهلية تمكث في بيتها في شر احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام والف جمع حلس بالكسر وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة والمراد هنا من شر احلاسها ما يبسط تحت الثياب قاله الجوهري او قال في احلاسها وقال الداودي هي الثياب التي تلبس وكان في الجاهلية اعتداد المراة بان تمكث في بيتها في شر ثيابها في شر بيتها سنة فاذا مر كلب رمت ببعرة يعني ان مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها فلا اربعة اشهر وعشرا اي فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا ولا لنفي الجنس نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكاري مقدر وفي رواية الكشميهني فهلا اي فهلا تصبر على ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر احلاسها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وذكروا له الكحل وقد مضى الحديث في الطلاق في باب الكحل للحادة

باب الجذام بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما افسد في اخره اتصالها حتى تتاكل وقيل علة يحمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناثر وفي القاموس الاجذم المقطوع اليد الذاهب الانامل وقال ابن سيدة سمي بذلك لتجذم الاصابع وتقطعها وقال عفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري ولكن اكثر ما يخرج عنه بواسطة وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع وقد جزم ابو نعيم انه اخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه واخرجه ايضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الاسمعيلي وقد وصله ابن خزيمة ايضا حدثنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون بالمد والقصر مولى البختري الحجازي مكي او مدني ابو الوليد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بفتح العين المهملة والواو بينهما دال مهملة ساكنة اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره وهو اسم من الاعداء كالبقوى من الابقاء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وهو نفي لما كانت الجاهلية عليه فانهم كانوا يظنون ويعتقدون ان بعض الادواء بنفسه يتعدى فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر ليس كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال فمن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب وهو خبر اريد به النهي ولا طيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية وقد تسكن وهي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما وهو ايضا نفي لما كانت الجاهلية عليه اي لا شؤم فانهم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضرر

ولاهامة

ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها وذكره الهروي في الهاء والواو وذكره الجوهري في الهاء والياء والهامة الراس واسم طائر وهو المراد هنا وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار احدهم يراها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل كانوا يزعمون ان روح القتيل الذي لا يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه وفي اشعارهم

ولو ان ليلى الاخيلية سلمت ... علي ودوني جندل وصفائح
لسلمت تسليم البشاشة او زقا ... اليها صدى من جانب القبر صائح

ولا صفر قيل هو تاخير المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر اي لما يتوهمون ان فيه يكثر الدواهي والفتن وقيل كانت العرب تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تهيج عند الجوع وتؤذي صاحبها وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر كذا جمع الاربعة في هذه الرواية وياتي مثله سواء بعد عشرة ابواب في باب لا هامة من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وياتي بعد خمسة ابواب من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وياتي بعد خمسة ابواب من طريق ابي سلمة مثله لكن بدون قوله ولا طيرة واخرج مسلم من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لا عدوى ولا هامة ولا طيرة واخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مثل رواية ابي سلمة وزاد ولا نوء واخرج مسلم وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا رضي الله عنه بلفظ لا عدوى ولا صفر ولا غول فالحاصل من ذلك ستة اشياء العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء والاربعة الاول قد افرد البخاري لكل واحد منها ترجمة واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته الغول اي اهلكته واضلته فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا يستطيع الغول ان تضل احدا وفي حديث لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن وفي الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها وكانت ثمة ثم زال ببعثته صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي ايوب كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتاكل منه الحديث واما النوء فقد كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك بان المطر انما يقع باذن الله تعالى لا بفعل الكواكب وان كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت الا انه بارادة الله تعالى وتقديره لا صنع للكواكب فيه والله اعلم وقال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفي الى اوصافها واحوالها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وفر من المجذوم كما تفر اي كفرارك من الاسد فما مصدرية قال الحافظ العسقلاني لم اقف عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الا من هذا الوجه ومن وجه اخر عند ابي نعيم في الطب من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا المجذوم كما يتقى الاسد لكنه معلول وروى ايضا من حديث ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمح او رمحين واخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه لا عدوى واذا رايت المجذوم ففر منه كما تفر من الاسد واخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع قال القاضي عياض اختلفت الاثار في المجذوم فجاء ما تقدم وقد روى ابو داود عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخله معه في القصعة واكل معه وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه واخرجه الترمذي وقال غريب وذهب عمر

رضي الله عنه وجماعة من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك
عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه الاكثر ويتعين المصير اليه ان لا نسخ بل يجب
الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه
على بيان الجواز انتهى هكذا اقتصر القاضي عياض ومن تبعه على حكاية هذين القولين وحكى غيره
قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما سلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى
وتزييف الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالشذوذ وبان عائشة رضي الله
عنها انكرت ذلك فاخرج الطبري عنها ان امراة سالتها عنه فقالت ما قال ذلك ولكنه قال
لا عدوى وقال فمن اعدى الاول قالت وكان لي مولى به هذا الداء فكان ياكل في صحافي ويشرب
في اقداحي وينام على فراشي وبان ابا هريرة رضي الله عنه تردد في هذا الحكم كما سياتي بيانه
فيؤخذ الحكم من رواية غيره وبان الاخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة
بخلاف الاخبار المرخصة في ذلك ومثل حديث لا تديموا النظر الى المجذومين وقد اخرجه
ابن ماجة وسنده ضعيف ومثل حديث عبد الله بن ابي اوفى وقد سبق واخرجه ابو نعيم في الطب
بسند واه ومثل ما اخرج الطبري من طريق معمر عن الزهري ان عمر رضي الله عنه قال لمعيقيب
اجلس مني قيد رمح ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر رضي الله عنه يقول نحوه وهما اثران
منقطعان واما حديث الشريد الذي لا يصار اليه الا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو اولى
الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا حديث لا عدوى بان ابا هريرة
رضي الله عنه رجع عنه اما لشكه فيه واما لثبوت عكسه عنده كما سياتي ايضا في باب
لا عدوى قالوا والاخبار الدالة على الاجتناب اكثر مخارج واكثر طرقا فالمصير اليها اولى
قالوا واما حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها
في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه فقد اخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه
على راويه ورجح وقفه على عمر رضي الله عنه وعلى تقدير ثبوته فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم
اكل معه وانما فيه انه وضع يده في القصعة قاله الكلاباذي في معاني الاخبار والجواب
عنه بان طريق الجمع اولى كما تقدم وايضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق ابي هريرة
رضي الله عنه فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابر وغيرهم رضي الله عنهم
فلا معنى لدعوى كونه معلولا والله تعالى اعلم وفي طريق الجمع مسالك اخرى احدها نفي
العدوى جملة وحمل الامر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح
البدن السليم من الافة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث لا تديموا النظر الى
المجذومين فانه محمول على هذا المعنى ثانيها حمل الخطاب بالاثبات والنفي على حالتين
مختلفتين فحيث جاء لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله
بحيث يستطيع ان يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع ان يدفع التطير الذي
يقع في نفس كل احد لكن القوي اليقين لا يتاثر به وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة
فتبطلها وعلى هذا يحمل حديث جابر رضي الله عنه في اكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد
من جنسه وحيث جاء فر من المجذوم كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام
التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فاريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى
عنه بان لا يباشر ما يكون سببا لاثباتها وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم
الكي مع اذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الامرين
ليتاسى به كل من الطائفتين ثالثها المسالك قال القاضي ابو بكر الباقلاني اثبات العدوى
في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام
والبرص والجرب مثلا قال فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا ما تقدم تبييني له ان فيه
العدوى وقد حكى ذلك ابن بطال رابعها ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب
العدوى في شيء بل هو لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة
والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء من
المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة فقال المجذوم يشتد رائحته
حتى يسقم من اطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع كثيرا بالمراة من الرجل
وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا يامر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى

لا على طريق التاثر بالرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا يورد ممرض على مصح لان الجرب الرطب قد يكون بالبعير فاذا خالط الابل او حككها واوى
الى مباركها وصل اليها بالماء الذي يسيل منه وكذا بالنظر نحو ما به قال واما قوله لا عدوى
فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه
نوعا من الفرار من قدر الله تعالى خامسها ان المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي بطبعه
نفيا لما كانت الجاهلية يعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى
فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله
هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله
تعالى العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها
لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء ابقاها فاثرت
ويحتمل ايضا ان يكون اكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم انه كان به امر يسير لا يعدي
مثله في العادة اذ ليس الجذمى كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم بل منهم من لا يحصل
منه في العادة عدوى اصلا كالذي اصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه وعلى
الاحتمال الاول جرى اكثر الشافعية قال البيهقي بعد ان اورد قول الشافعي ما نصه الجذام
والبرص يزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع لا يكاد
نفس واحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امراة ان يجامعها من هو به واما الولد فبين انه
اذا كان من ولده اجذم او ابرص انه قلما يسلم وان سلم ادرك نسله قال البيهقي واما
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه
في الجاهلية من اضافة الفعل الى غير الله تعالى وقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطة الصحيح
من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
فرارك من الاسد وقال لا يورد ممرض على مصح وقال في الطاعون من سمع به بارض فلا يقدم
عليه وكل ذلك بتقدير الله تعالى وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده
وطائفة ممن قبله سادسها العمل بنفي العدوى اصلا وراسا وحمل الامر بالمجانبة على حسم
المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت
العدوى التي نفاها الشارع والى هذا القول ذهب ابو عبيد ومن تبعه من الجماعة فقال ابو
عبيد ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح اثبات العدوى بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله
تعالى ربما وقع في نفس صاحبها ان ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك فامر باجتنابه
قال وكان بعض الناس يذهب الى ان الامر بالاجتناب انما هو للمخافة على الصحيح من ذوات
العاهة قال وهذا شر ما حمل عليه الحديث لان فيه اثبات العدوى التي نفاها الشارع
ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته واطنب ابن خزيمة في هذا في كتاب التوكل فانه اورد حديث
لا عدوى عن عدة من الصحابة وحديث لا يورد ممرض على مصح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وترجم للاول التوكل على الله في نفي العدوى وللثاني ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء واثبت
العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجم الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد
اثبات العدوى بهذا القول فساق حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا عدوى فقال اعرابي
فما بال الابل يخالطها الاجرب فيجرب قال فمن اعدى الاول ثم ذكر طرقه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ثم اخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم ترجم ذكر خبر روي في الامر بالفرار
من المجذوم قد يخطر لبعض الناس ان فيه اثبات العدوى وليس كذلك ثم ساق حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث عائشة
رضي الله عنها وحديث عمرو بن الشريد عن ابيه في امر المجذوم بالرجوع وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما لا تديموا النظر الى المجذوم كما نهاهم ان يورد الممرض على المصح شفقة
عليهم وخشية ان يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من الماشية
الجرب فيسبق الى قلب بعض المسلمين ان ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها
صلى الله عليه وسلم فامرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق باثبات
العدوى وبين لهم انه لا يعدي شيء شيئا قال ويؤيد هذا اكله صلى الله عليه وسلم
مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه وساق حديث جابر رضي الله عنه في ذلك ثم قال

وانما نهيه عن ادامة النظر الى المجذوم فيحتمل ان يكون لان المجذوم يغتم ويكره ادمان الصحيح
نظره اليه لانه قل من يكون به داء الا وهو يكره ان يطلع عليه انتهى وهذا الذي ذكره
احتمالات سبقه اليها مالك فانه سئل عن هذا الحديث فقال ما سمعت فيه بكراهية
وما ادري ما جاء ذلك الا مخافة ان يقع في نفس المؤمن شيء وقال الطبري الصواب عندنا
القول بما صح به الخبر وان لا عدوى وانه لا يصيب نفسا الا ما كتب عليها واما دنو
عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح الا انه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب
العاهة التي يكرهها لا لتحريم ذلك بل لخشية ان يظن الصحيح انه لو نزل به ذلك الداء
انه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى قال
وليس في امره بالفرار من المجذوم معارضة لاكله معه لانه كان يامر بالامر على سبيل
الارشاد احيانا وبيان ان ذلك ليس بحرام وقد سلك الطحاوي في معاني الآثار مسلك
ابن خزيمة فيما ذكره فاورد حديث لا يورد ممرض على مصح ثم قال معناه ان المصح قد يصيبه
ذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء
والواقع انه لو لم يورده لاصابه لكون الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا تؤمن
غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الاحاديث في ذلك فاطنب وجمع بينها بنحو ما جمع
ابن خزيمة وكذلك قال القرطبي في المفهم انما نهى صلى الله عليه وسلم عن ايراد الممرض
على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه اهل الجاهلية من اعتقاد العدوى او مخافة
تشويش النفوس وتاثير الاوهام وهو نحو قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان
كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته حتى لو اكره
انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتاذت نفسه بذلك الخ فالاولى بالمؤمن
ان لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى مجاهدة فيجتنب طرق الاوهام ويباعد اسباب الالام
مع انه يعتقد ان لا ينجي حذر من قدر والله تعالى اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الامر
بالفرار من الاسد ليس للوجوب بل للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى امته
عن كل ما فيه ضرر باي وجه كان ويدلهم على كل ما فيه خير وقد ذكر بعض اهل الطب ان
الروائح تحدث في الابدان خللا فكان هذا هو وجه الامر بالمجانبة وقد اكل هو مع المجذوم
فلو كان الامر بمجانبته على الوجوب لما فعله قال ويمكن الجمع بين فعله وقوله بان
القول هو المشروع من اجل ضعف المخاطبين وفعله حقيقة الايمان فمن فعل الاول
اصاب السنة وهي اثر الحكمة ومن فعل الثاني كان اقوى يقينا لان الاشياء كلها
لا تاثير لها الا بمقتضى ارادة الله تعالى وتقديره كما قال تعالى وما هم بضارين به من
احد الا باذن الله فمن كان قوي اليقين فله ان يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله ولا
يضره شيء ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع امره في الفرار لئلا يدخل بفعله في القاء نفسه
الى التهلكة فالحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر قد اباحت الحكمة الربانية
الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء ان يقربوها واما اصحاب الصدق واليقين
فهم في ذلك بالخيار قال وفي الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب من الناس هو
الضعف فجاء الامر بالفرار بحسب ذلك واستدل بالامر بالفرار
من المجذوم اثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح اذا وجد احدهما بالاخر
وهو قول جمهور العلماء واجاب من لم يقل بالفسخ بانه لو اخذ بعمومه لثبت
الفسخ اذا حدث الجذام ولا قائل به ورد بان الخلاف ثابت بل هو الراجح عند
الشافعية واختلف في امة الاجذم هل يجوز لها ان تمنع نفسها من استمتاعه
اذا ارادها واختلف العلماء في المجذومين اذا كثروا هل يمنعون من المساجد
والجامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الاصحاء ولم يختلفوا في النادر انه
لا يمنع ولا في شهود الجمعة

باب المن شفاء للعين

كذا في رواية
الاكثر وفي رواية الاصيلي شفاء من العين اي من داء العين والمن بفتح الميم
وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا
ويجف جفاف الصمغ كالترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل
نافع للسعال الرطب والصدر والرئة وهو الذي كان ينزل من السماء على بني اسرائيل

وليس

وليس المراد بالمن المصدر الذي بمعنى الامتنان وانما اطلق على المن شفاء لان الخبر
ورد ان الكماة منه وفيها شفاء لان الخبر ورد ان الكماة منه وفيها شفاء فاذا
ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى ووجه كونه شفاء للعين انه يربى
به الكحل والتوتيا ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس بان يكتحل به وحده
لانه يؤذي العين ويعديها حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى
هو ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة وضمها هو لقب محمد بن جعفر وفي رواية ابي ذر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك هو ابن عمير وقد صرح به احمد
في روايته عن غندر انه قال سمعت عمرو بن حريث بفتح العين في الاول وضم الحاء
المهملة وفتح الراء واخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي وله صحبة قال سمعت
سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المشهود لهم بالجنة
وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم ابيه ثم انه كذا قال عبد الملك بن عمير ومن
تابعه وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال عن عمرو
بن حريث عن ابيه اخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني
في الافراد وقال في العلل الصواب رواية عبد الملك وقال ابن السكن اظن
عبد الوارث اخطا فيه وقيل كان سعيد بن زيد رضي الله عنه تزوج ام عمرو
بن حريث فكانه قال حدثني ابي واراد زوج امه مجازا فظنه الراوي اباه حقيقة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكماة بفتح الكاف وسكون الميم
بعدها همزة مفتوحة فهاء تانيث قال الخطابي وفي العامة من لا يهمز واحدة
الكمء بفتح ثم سكون ثم همز مثل تمرة وتمر وعكس ابن الاعرابي فقال الكماة الجمع
والكمء الواحد على غير قياس قال ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خباة وخباء
وقيل الكماة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على اكمؤ قال الشاعر
ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا والعساقل بمهملتين وقاف ولام السراب وكانه
اشار الى ان الاكمؤ محل وجدانها الفلوات وفي القاموس الكمء نبات معروف جمعه
اكمؤ وكماة او هي اسم للجمع او هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق لها
ولا ساق يوجد في الفلوات من غير ان يزرع قيل سميت بذلك لاستتارها يقال
كما الشهادة اذا كتمها ومادة الكماة من جوهر ارضي بخاري يحتقن تحت سطح الارض
ببرد الشتاء وتنميه امطار الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ولذلك كان بعض العرب
تسميها جدري الارض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة فان مادته رطوبة
دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها
له في الصورة ظاهرة واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكماة جدري الارض فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الكماة من المن الحديث وروى الطبري من طريق ابن المنكدر عن
جابر رضي الله عنه قال كثرت الكماة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع
قوم من اكلها وقالوا هي جدري الارض الا ان الكماة من المن والعرب تسمي
الكماة ايضا نبات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض وهي كثيرة بارض
العرب وتوجد بالشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الماء وانواعها
المشهورة ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة الثاني ما يضرب
الى البياض ويسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها ويسمى شحمة الارض الثالث ما يضرب الى الغبرة
والسواد وهي التي تؤكل وهي بانواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نية ومطبوخة
بالثوم والادهان والافاوي وقيل رديئة للمعدة بطيئة الهضم وادمان اكلها يورث
القولنج والسكتة والفالج وعسر البول والرطب منها اقل ضررا من اليابس واذا دفنت
في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر واكلت بالزيت والتوابل الحارة
قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها فلذلك كان ماؤها
شفاء للعين من المن فيه ثلاثة اقوال احدها ان المراد انها من المن الذي نزل

على بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا فكانه شبه به الكماة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج وفي رواية مسلم الكماة من المن الذي انزل على بني اسرائيل وقد تقدم ذلك ايضا في تفسير سورة البقرة والثاني ان المعنى انها من المن الذي امتن الله تعالى به على عباده عفوا من غير علاج ومشقة قاله ابو عبيد وجماعة والثالث ما قال الخطابي من انه ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكماة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون الذي انزل على بني اسرائيل كان انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فيكون الكماة منه وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي انزل على بني اسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان انواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير الذي يسقط عليهم بغير اصطياد ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكماة وهي تقوم مقام الخبز وادمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن فاشار الى انها فرد من افراده فالترنجبين كذلك فرد من افراد المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا ولا يعكر على هذا قولهم لن نصبر على طعام واحد لان المراد بالوحدة دوام الاشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما اذا كان المطعوم اصنافا لكنها لا تتبدل اعيانها **وماؤها شفاء للعين** كذا في رواية الاكثر وكذا عند مسلم وفي رواية المستملي من العين اي شفاء من داء العين قال الخطابي انما اختصت الكماة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس وقال ابن الجوزي في المراد بكونها شفاء للعين قولان احدهما ان ماءها حقيقة الا ان اصحاب هذا القول اتفقوا على انه لا يستعمل صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين احدهما انه يخلط في الادوية التي يكتحل بها حكاه ابو عبيد قال ويصدق هذا الذي حكاه ابو عبيد ان بعض الاطباء قال اكل الكماة يجلو البصر وثانيهما ان تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لان النار تلطفه وتذهب فضلاته الردية ويبقى النافع منه ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع وقد حكى ابراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني احمد بن حنبل انهما اشتكت اعينهما فاخذا كماة فعصراها واكتحلا بمائها فهاجت اعينهما رمدا وقال ابن الجوزي وحكى شيخنا ابو بكر بن عبد الباقي ان بعض الناس عصر ماء كماة فاكتحل به فذهبت عينه والقول الثاني ان المراد ماؤها الذي ينبت به فانه اول مطر يقع في الارض فتربى به الاكحال حكاه ابن الجوزي عن ابي بكر بن عبد الباقي ايضا فيكون الاضافة اضافة اقتران لا اضافة جزء قال ابن القيم في زاد المعاد وهذا ابعد الوجوه واضعفها وقال الحافظ العسقلاني وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على انها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى القاضي عياض عن بعض اهل الطب في التداوي بماء الكماة تفصيلا وهو ان كان لتبريد ما يكون في العين من الحرارة فتستعمل مفردة وان كان لغير ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربي فقال الصحيح انه ينفع بصورته في حال وباضافته في اخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال تربى بها التوتيا وغيرها من الاكحال قال ولا تستعمل صرفا فان ذلك يؤذي العين وقال الغافقي في المفردات ماء الكماة اصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصرة حدة وقوة ويدفع عنها النوازل وقال النووي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه قال وقد رايت انا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الدمشقي

صاحب

صاحب صلاح ورواية في الحديث وكان استعماله لماء الكماة اعتقادا في الحديث وتبركا به نفعه الله به قال الحافظ العسقلاني الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير اضافة الحارثي الدمشقي من اصحاب ابي طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووي باربع سنين وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه آخر كلامه وهو ينافي قوله اولا مطلقا وقد اخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الى قتادة قال حدثت ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذت ثلاثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرات وقال ابن القيم اعترف فضلاء الاطباء ان ماء الكماة يجلو العين منهم المسيحي وابن سينا وغيرهما والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكماة وغيرها من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الآفات بامور اخرى من مجاورة او امتزاج او غير ذلك من الاسباب التي ارادها الله تعالى فالكماة في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بانها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كلها وردت به السنة ليصدق ينتفع به من استعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس والله تعالى اعلم **قال شعبة** اي ابن الحجاج وهو موصول بالاسناد المذكور وصورته صورة التعليق وفي رواية ابي ذر وقال شعبة بواو في اوله وسقطت الواو في رواية غيره وهو اولى لكونه موصولا بالاسناد السابق وقد اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فاعاد الاسناد من اوله للطريق الثانية وكذا اورده احمد عن محمد بن جعفر بالاسنادين معا **واخبرني** بالافراد **الحكم** بفتح الحاء المهملة والكاف **بن عتيبة** بضم العين مصغر عتبة الباب ابو محمد الكندي الكوفي **عن الحسن العرني** بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلي الكوفي وثقه ابو زرعة والعجلي وابن سعد وقال ابن معين صدوق وما له في البخاري الا هذا الموضع **عن عمرو بن حريث** القرشي المخزومي الصحابي الصغير **عن سعيد بن زيد** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة** اي ابن الحجاج **لما** بالتشديد **حدثني** بالافراد **به** اي بالحديث السابق **الحكم** اي ابن عتيبة **لم انكره من حديث عبد الملك** اي ابن عمير قال الحافظ العسقلاني كان مراده ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم في روايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف وقال الكرماني لم انكره اي ما انكرت على الحكم ما حدثني به عبد الملك وذلك لان الحكم روى معنعنا وعبد الملك بلفظ سمعت او لان الحكم مدلس فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق محل للانكار او معناه لم يكن الحديث منكورا اي مجهولا لي من جهة اني كنت احفظه من عبد الملك فعلى الاول الضمير للحكم وهو بمعنى الانكار وعلى الثاني للحديث وهو من النكر ضد المعرفة ويحتمل العكس بان يراد لم انكر شيئا من حديث عبد الملك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الكماة لما كانت من المن وان ماءها شفاء للعين لان الذي ثبت للفرع فثبوته للاصل بطريق الاولى

باب اللدود بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو ساكنة هو الدواء الذي يصب من احد جانبي فم المريض واللدود بالضم الفعل يقال لددت المريض لدا ولدودا واللديد الدواء في شق فيه وقال سفيان هو التحنيك بالاصبع **حدثنا علي بن عبد الله** هو ابن المديني **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **قال حدثنا سفيان** هو الثوري **قال حدثني** بالافراد **موسى بن ابي عائشة** رضي الله عنهم **ان ابا بكر** الصديق رضي الله عنه **قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت** بعد ان كشف وجهه واكب عليه **قال** اي عبيد الله **وقالت عائشة لددناه** صلى الله عليه وسلم اي جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره **في مرضه** الذي مات فيه **فجعل يشير الينا ان لا تلدوني** بضم اللام وكرها **فقلنا** هذا الامتناع **كراهية المريض للدواء** فكراهية بالرفع خبر مبتدا محذوف وفي رواية ابي ذر بالنصب على انه مفعول له اي نهانا لكراهة الدواء ويجوز ان يكون على المصدرية اي كره كراهية الدواء وفي نسخة زيادة قوله فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء **قال** صلى الله عليه وسلم **لا يبقى في البيت احد** ممن تعاطى ذلك وغيره **الا لد** تاديبا لهم لئلا يعودوا وتاديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم

لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم ان يلدوه وانا انظر جملة حالية اى لا يبقى
احد فى البيت الا يلد فى حضورى وحال نظرى اليهم قيل مكافاة لفعلهم او عقوبة لهم
حيث خالفوا اشارته فى اللد بخو ما فعلوا الا العباس عمه رضى الله عنه فانه لم يشهدكم
اى لم يحضركم حالة اللد وانما انكر التداوى لانه كان غير ملائم لانهم ظنوا ان به ذات
الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث
فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته وتقدم الكلام فيه مستوفى وبيان ما لدوه
صلى الله عليه وسلم ومن عرفنا اسمه ممن كان فى البيت ولد لامره صلى الله عليه وسلم بذلك
فاغنى عن اعادته حدثنا على بن عبد الله هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الابن وتكبير الاب اى ابن عتبة وسقط بن عبد الله فى رواية ابى ذر عن ام قيس بنت محصن
الاسدية انها قالت دخلت بابن لى قال الحافظ العسقلانى لم اعرف اسمه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون العين وسكون القاف من الاعلاق
وهو معالجة عذرة الصبى ورفعها بالاصبع عليه وفى رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى
عنه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وجع الحلق من هيجان
الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك والاعلاق هو ان يؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا
وتدخل فى انف الصبى ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وبعضهم الاصبع فى
حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس يقال اعلقت عنه امه اذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك
باصبعها فقال صلى الله عليه وسلم على ما باثبات الف ما الاستفهامية المجرورة وهو
قليل وفى رواية ابى ذر باسقاطها اى لاى شىء تدغرن اولادكن بفتح الغين المعجمة من
الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وهو رفع لهاة العذرة واصل الدغر الدفع
اى ترفعن ذلك باصابعكن فى حلق اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وضبطه فى التنقيح
بفتحها وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة مصدر ومعناه
ازالة العلوق وهى الداهية والآفة عليكن بهذا العود الهندى وهو القسط الذى
سبق ذكره قريبا فان فيه سبعة اشفية اى ادوية منها ذات الجنب يسعط على البناء
للمفعول وفى رواية ابى ذر ويسعط بالواو يقال سعطته واسعطته فاستعط والاسم
السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء فى الانف من العذرة ويلد على البناء للمفعول
ايضا من ذات الجنب قدم تفسيره قال سفيان فسمعت الزهرى يقول بين لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنين اى اللدود والسعوط ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق من
كلام الاطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية قلت القائل هو على بن المدينى لسفيان
فان معمرا هو ابن راشد يقول اعلقت عليه قال اى سفيان لم يحفظ اعلقت عليه انما
قال اعلقت عنه حفظته من فى الزهرى اى من فمه قال الخطابى وصوابه ما حفظه سفيان
وقد يجىء على بمعنى عن قال الله تعالى اذا اكتالوا على الناس اى عنهم وقال ابن بطال الصحيح
اعلقت عنه وقال النووى اعلقت عنه وعليه لغتان ووصف سفيان الغلام يحنك
بفتح النون مشددة بالاصبع وادخل سفيان فى حنكه انما يعنى رفع بفتح الراء وسكون
الفاء حنكه باصبعه لا التعليق بشىء فيه كما هو المتبادر ولم يقل اعلقوا بكسر اللام
عنه شيئا والغرض من هذا الكلام التنبيه على ان الاعلاق هو رفع الحنك فقط ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله ويلد من ذات الجنب وقد مر الحديث فى باب السعوط بالقسط الهندى
ولكن هنا اتم منه باب كذا وقع هنا بغير ترجمة ولم يذكر ابن بطال
لفظ باب وادخل الحديث فى الباب الذى قبله حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة السختيانى المروزى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد
الايلى قالا قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة اى ابن مسعود ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته واشتد وجعه استاذن
ازواجه ان يمرض على البناء للمفعول من التمريض وهو القيام على المريض وتعاهده
فى بيتى فاذن بنون الجمع المشددة اى ازواجه له وسقط لفظ له فى رواية غير ابى ذر

خرج

خرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه فى الارض من الوجع بين عباس
عمه رضى الله عنه وآخر اى ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس رضى الله عنهما
بقول عائشة رضى الله عنها قال هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة
قال عبيد الله قلت لا قال ابن عباس رضى الله عنهما هو على رضى الله عنه وانما لم تذكره
عائشة رضى الله عنها لانه لم يكن ملازما للنبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة من
اولها الى آخرها ففى بعض الروايات كما مر ذكر اسامة او الفضل بن العباس ونوبات
وبريرة فتعدد من اتكا عليه لتعدد خروجه قالت عائشة فقال النبى صلى الله عليه
وسلم بعدما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا وروى اريقوا واهريقوا اى صبوا
على من سبع قرب لم تحلل بضم التاء الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام على البناء
للمفعول اوكيتهن جمع وكاء وهو الخيط الذى تربط به القربة وانما اشترط هذا لان
الايدى لم تخالطه واول الماء اطهره واصفاه وقد ذكر فى حكمة السبع ان لها خاصية
فى دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك
السم يريد سم الشاة التى اكل منها بخيبر لعلى اعهد اى اوصى الى الناس قالت اى
عائشة رضى الله عنها فاجلسناه صلى الله عليه وسلم فى مخضب بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الضاد المعجمة وهى الاجانة التى يغسل فيها الثياب لحفصة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء اى شرعنا وجعلنا نصب عليه اى الماء من تلك
القرب السبع حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة وفى رواية ابى ذر عن الحموى
والمستملى ان قد فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او
على التغليب وهذا كثير قالت عائشة رضى الله عنها وخرج الى الناس اى المسجد فصلى لهم
بالامر وخطبهم فقال كما عند الدارمى ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة
فلم يفطن لها غير ابى بكر رضى الله عنه فذرفت عيناه قاله الحافظ العسقلانى وقد تقدم
الحديث فى الوفاة النبوية ومن قبل ذلك فى كتاب الطهارة والغرض منه هنا قوله هريقوا
على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن قيل لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس فيه ذكر
اللدود ولا الباب المجرد ترجمة حتى يطلب بينهما المطابقة واجيب بجواب فيه تعسف
وهو انه يحتمل ان يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد لان فى الاول فعلوا
ما لم يامر به النبى صلى الله عليه وسلم فحصل عليهم الانكار ودوا اللوم بذلك وفى هذا فعلوا
ما امر به وهو ضد ذلك فى المعنى والاشياء تتبين باضدادها وقد مر الحديث فى
مواضع بطوله اولها فى كتاب الطهارة فى باب الغسل والوضوء فى المخضب وقد مضى
الكلام فيه مستوفى باب العذرة وهى كما مر بضم العين المهملة وسكون
الذال المعجمة وبالراء وجع الحلق وهو الذى يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهى اللحمة
التى تكون فى اقصى الحلق وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمى باسمها وقيل هو موضع
قريب من اللهاة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة
الاسدية اسد خزيمة انما قال ذلك لئلا يتوهم انها من اسد بن عبد العزى او من
اسد بن ربيعة او من اسد بن سويد بضم السين وقوله وكانت من المهاجرات الاول
اللاتى بايعن النبى صلى الله عليه وسلم وهى اخت عكاشة اى ابن محصن يحتمل ان
يكون من كلام الزهرى فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا
وهو الظاهر اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد تقدم
فى باب السعوط انه الابن الذى بال فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم قد اعلقت وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى وقد بالواو عليه اى قد عالجته برفع الحنك باصبعها من العذرة
وقد تقدم قبل باب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى بلفظ اعلقت عنه وتقدم
ايضا ما يتعلق به فقال اى لها النبى صلى الله عليه وسلم على ما باثبات الف ما
الاستفهامية وفى رواية ابى ذر والاصيلى بحذفها اى لاى شىء تدغرن بالدال المهملة
والغين المعجمة وبالراء خطاب للنسوة والدغر غمز الحلق اولادكن بهذا العلاق

بكسر العين وفتحها الموثم لهم **عليكم** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل الميم وهي باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله قريبا **بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية** ادوية **منها ذات الجنب** اي الالم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات **يريد** صلى الله عليه وسلم بالعود الهندي **الكست** بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة ووقع في رواية اسحق بن راشد يعني القسط قال وهي لغة وقد تقدم ما فيها في باب السعوط بالقسط الهندي **وهو العود الهندي** ووقع في رواية سفيان الماضية قريبا قال معمر قال الزهري بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة يعني من السبعة في قوله فان فيه سبعة اشفية فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة **وقال يونس** هو ابن يزيد الايلي **واسحق بن راشد** الجزري بالجيم والراء **عن الزهري علقت عليه** بتشديد اللام من غير همز اراد انهما رويا عن الزهري علقت عليه بتشديد اللام والصواب اعلقت بالهمز والاسم الاعلاق وكذا وقع في رواية سفيان الماضية بهذا العلاق وكذا في رواية الكشميهني وغيره الاعلاق ورواية يونس المعلقة هنا وصلها احمد ومسلم ورواية اسحق بن راشد وصلها البخاري في باب ذات الجنب وقال القاضي عياض وقع في البخاري علقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع في مسلم الا اعلقت وذكر العلاق في رواية والاعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت بها الروايات لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي ووقع في رواية يونس عند مسلم قال اعلقت غمزت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب **دواء المبطون** اي الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط واسباب ذلك كثيرة **حدثنا محمد بن بشار** هو بندار قال **حدثنا محمد بن جعفر** هو غندر قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن قتادة** اي ابن دعامة الاكمه المفسر **عن ابي المتوكل** علي بن داود الناجي بالنون والجيم كذا لشعبة وسعيد اخرجه النسائي ولم يرجح والذي يظهر طريق ابي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد اولا ثم البخاري ومسلم ثانيا ووقع في رواية احمد عن حجاج عن شعبة عن قتادة سمعت ابا المتوكل **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم واحد منهما **استطلق بطنه** بفتح المثناة الفوقية واللام وبطنه بالرفع على الفاعلية كذا ضبطه القسطلاني وضبطه الحافظ العسقلاني بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام على البناء للمفعول اي تواتر اسهال بطنه وكثر خروج ما فيه ووقع في رواية سعيد بن عروبة في باب رابع من كتاب الطب هذا ابن اخي يشتكي بطنه وفي رواية مسلم من طريقه قد عرب بطنه وهي بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة اي فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى **فقال** صلى الله عليه وسلم **اسقه عسلا** وعند الاسمعيلي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة اسقه العسل واللام عهدية والمراد عسل النحل وهو مشهور عندهم وظاهره الامر بسقيه صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا **فسقاه** اي العسل وفيه حذف تقديره فلم ينجح ولم يبرا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم **فقال اني سقيته** العسل **فلم يزده الا استطلاقا** ووقع في رواية مسلم فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا اخرجه عن محمد بن بشار الذي اخرجه البخاري عنه لكن قرنه بمحمد بن المثنى وقال ان اللفظ لمحمد بن مثنى نعم اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وحده بلفظ ثم جاء فقال يا رسول الله قد سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا **فقال** صلى الله عليه وسلم **صدق الله** حيث قال فيه شفاء للناس **وكذب** بالتخفيف اي اخطا **بطن اخيك** حيث لم يحصل له الشفاء كذا اختصره وفي رواية الترمذي فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فذكر مثله فقال صدق الله الخ وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال اسقه عسلا فسقاه كذلك ثلاثا وفيه فقال في الرابعة اسقه عسلا وعند الاسمعيلي من رواية خالد بن الحارث ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الاولى وتقدم في رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ ثم اتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة فقال صدق الله وكذب بطن اخيك زاد مسلم في روايته فسقاه فبرا وكذا الترمذي

وفي رواية

وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك كذا وقع ليزيد بالشك وفي رواية خالد بن الحارث فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه ارجح وهو ان هذا القول وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة وامره ان يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرا وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة ثم اتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال قد فعلت فسقاه فبرا **تابعه** اي تابع محمد بن جعفر **النضر** بالنون والضاد المعجمة ابن شميل بالمعجمة مصغرا في روايته **عن شعبة** وصل هذه المتابعة اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر قاله الاسمعيلي وتابعه ايضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هرون اما رواية يحيى فعند النسائي في الكبرى ورواية خالد فعند الاسمعيلي بن ابي يعلى ورواية يزيد عند احمد وتابعهم ايضا حجاج بن محمد وروح بن عبادة وروايتهما عند احمد ايضا قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا يقال كذب سمعك اي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعنى كذب بطنه اي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه وقد اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال والجواب ان ذلك جهل من قائله بل هو كقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فقد اتفق الاطباء على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المالوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان الاسهال يحدث من انواع منها الهيضة التي تنشا عن تخمة واتفقوا على ان علاجها بترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت الى مسهل اعينت ما دام بالعليل قوة فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته فوصف له صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول التي تصيب المعدة من اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها استعمال ما يجلو تلك الاخلاط ولا شيء في ذلك مثل العسل لا سيما ان مزج بالماء الحار وانما لم يفده في اول مرة لان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ان قصر عنه لم يدفعه بالكلية وان جاوزه اوهى القوة واحدث ضررا آخر فكانه شرب منه اولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء فامره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برا باذن الله تعالى وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن اخيك اشارة الى ان هذا الدواء نافع وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثمة امره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرا باذن الله تعالى قال الخطابي والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي وطب العرب والهند وهو تجاربي وكان اكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي وقد قال صاحب كتاب المائة في الطب ان العسل تارة يجري سريعا الى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضا وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا فانكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر وقال ابن القيم طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن الوحي وطب غيره اكثره حدس او تجربة وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول واظهر الامثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق الا رجسا الى رجسه ومرضا الى مرضه فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفاء القرآن لا يناسب الا القلوب الطيبة والله تعالى اعلم وقال ابن الجوزي في وصفه صلى الله عليه وسلم العسل لهذا المسهل اربعة اقوال احدها انه حمل الآية على عمومها في الشفاء والى ذلك اشار

بقوله صدق الله اي في قوله فيه شفاء للناس فلما نبهه على حكمة تلقاها بالقبول فشفي
باذن الله تعالى الثاني ان الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوي بالعسل في الامراض
كلها الثالث ان الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره الرابع يحتمل ان يكون
امره بطبخ العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم فلعله شربه اولا بغير طبخ انتهى والثاني والرابع
ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمال آخر وهو ان يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي
صلى الله عليه وسلم وبركة وصفه ودعائه فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره وهو ضعيف
ايضا ويؤيد الاول حديث ابن مسعود رضي الله عنه عليكم بالشفاءين العسل والقرآن
اخرجه ابن ماجة والحاكم مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة والحاكم موقوفا ورجاله رجال الصحيح
واثر علي رضي الله عنه اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا
ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا اخرجه ابن ابي حاتم في التفسير بسند حسن
قال ابن بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن اخيك ان الالفاظ لا تحمل على ظاهرها اذ
لو كان كذلك لبرأ العليل من اول شربه فلما لم يبرأ الا بعد التكرار دل على ان الالفاظ تفتقر
الى معانيها قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع وقال ابن بطال ايضا فيه
ان الذي يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التي قدرها الله تعالى فيها الداء وقال غيره
في قوله في رواية سعيد بن ابي عروبة فشفاه وبرأ بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهي لغة اهل
الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم ووقع في رواية ابي الصديق الناجي فخرج فشفاه
فعافاه الله تعالى والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في
باب الدواء بالعسل ايضا **باب لا صفر** بفتحتين **وهو داء يأخذ البطن**
فسر بذلك لانه الذي اختاره وقد نقل ابو عبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس
بن عبيد الجرمي انه سأل رؤبة بن العجاج فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية
والناس وهي اعدى من الجرب عند العرب فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر نفي ما كانوا يعتقدون
فيه من العدوى ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى وكذا
رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الاعشى ولا يعض على شرسوفه الصفر
والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء الضلع والصفر دود يكون في
الجوف فربما عض الضلع او الكبد فقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد
بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون ان من اصابه قتله فرد ذلك الشارع بان الموت لا يكون
الا اذا فرغ الاجل وقد جاء هذا التفسير عن جابر رضي الله عنه وهو احد رواة
حديث لا صفر قاله الطبري وقيل في الصفر قول آخر وهو ان المراد شهر صفر وذلك
ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج فجاء الاسلام برد
ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال ابن بطال وهذا
القول يروى عن مالك والصفر ايضا وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء
الذي يكون منه الاستسقاء ومن الاول حديث صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم
اي جوعة ويقولون صفر الاناء اذا خلا من الطعام ومن الثاني ما سبق في الاشربة من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصابه الصفر فنعت له السكر اي حصل له الاستسقاء
فوصف له النبيذ وحمل الحديث على هذا لا يتجه بخلاف ما سبق والله تعالى اعلم **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين القرشي
عن صالح هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة**
بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه **قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عند مسلم
في هذا الحديث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه **قال لا عدوى** نفي لما كانوا يعتقدونه
من سراية المرض من صاحبه الى غيره **ولا صفر** وقد مر الكلام فيه آنفا **ولا هامة** بتخفيف
الميم طائر وقيل هي البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة
وقيل غير ذلك مما مر **فقال اعرابي** لم يسم **يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل**
كانها الظباء في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة
ممدود ممدود وفي الرمل خبر كان وكانها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر

وهو تميم

وهو تميم لمعنى النقاوة وذلك لانه اذا كان في التراب ربما يلتصق به شيء منه **فيأتي**
البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها بضم الياء وكسر الراء **قال** صلى الله عليه وسلم رادا
عليه ما يعتقده من العدوى **فمن اعدى الاول** اي البعير الذي جرب اولا ولو كان
الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي وهذا جواب في غاية البلاغة
والرشاقة اي من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير آخر لزم
التسلسل او بسبب آخر فليفصحوا به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي
فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل الجميع ذلك هو القادر الخالق الذي
لا اله غيره ولا مؤثر سواه **رواه** اي روى الحديث المذكور **وسنان بن ابي سنان** يزيد بن
امية كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وستأتي رواية كل منهما مفصلة في باب لا عدوى
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في الطب ايضا
باب ذات الجنب ذكر دواء **ذات الجنب** هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن
للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات
والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي
تكلم عليه الاطباء قالوا ويحدث بسببه خمسة اعراض الحمى والسعال والنخس وضيق
النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب ايضا وجع الخاصرة وهي من الامراض
المخوفة لانها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الاسقام ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم ما كان الله ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديث الباب الثاني
مما فسر به ذات الجنب لان القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريبا هو
الذي يداوى به الريح الغليظة قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي
الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان
ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي ايضا اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما
في وقت انحطاط العلة **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع **محمد** هو ابن
يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري قاله الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن
سلام وجزم به ولد الحافظ العسقلاني وقال العيني الذي قاله الكرماني هو الصواب
لان صاحب رجال الصحيحين قال في ترجمة عتاب بن بشير روى عنه محمد غير منسوب قال احمد
الحافظ النيسابوري هو ابن سلام روى عنه البخاري في الطب والاعتصام قال **حدثنا عتاب**
بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مات سنة تسعين ومائة **عن اسحق**
هو ابن راشد الجزري **عن الزهري** ابن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين
مصغرا **ابن عبد الله** بفتح العين المهملة **عن اسحق** هو ابن راشد الجزري **عن الزهري** ابن شهاب
انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا **بن عبد الله** بفتح العين مكبرا اي ابن عتبة بن
مسعود **ان ام قيس بنت محصن** الاسدية ويقال ان اسمها آمنة **وكانت من المهاجرات الاول**
اللاتي وفي نسخة التي **بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن**
اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد علقت بتشديد اللام من
غير همز وفي رواية ابي ذر اعلقت **عليه من العذرة** اي رفعت حنكه باصبعها فجرت الدم
والهمزة في اعلقت للازالة اي ازالت الآفة عنه **فقال** صلى الله عليه وسلم **اتقوا الله على ما**
بالالف بعد الميم وفي رواية الحموي والمستملي علام بغير الف **تدغرون** بفتح التاء والغين
المعجمة وبعد الراء واو **اولادكم** بميم بعد الكاف خطاب الجمع المذكر وفي رواية الحموي والمستملي
تدغرن بسكون الراء من غير واو خطاب جمع المؤنث وكذا اولادكن بنون مشددة بدل الميم
وتقدم انه من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وهو غمز الحلق بالاصبع وذلك ان
الصبي تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة اصبعها فتدفع بها ذلك
الموضع وتكبسه **بهذه الاعلاق** بفتح الهمزة جمع العلق قال الكرماني نحو الرطب والارطاب
وهي الدواهي والآفات وقال ابن الاثير وروي بهذه العلاق وفي اخرى بهذه العلق
والمعروف الاعلاق بكسر الهمزة مصدر اعلقت والعلق بضم العين جمع علوق وهي الداهية
عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية اي ادوية من سبعة ادواء **منها**

ذات الجنب وخصه بالذكر دون البواقي لانه من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب
والكبد وهو من شر الاسقام قل من يسلم منه اذا ابتلي به يريد بالعود الهندي الكست
بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية يعني القسط قال اي الزهري وهي
اي الكست لغة في القسط وفيه لغة اخرى كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله منها ذات الجنب وقد مضى الحديث قريبا في باب
اللدود حدثنا عارم بالعين والراء المهملتين لقب محمد بن الفضل ابو النعمان
السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف على البناء للمفعول
على ايوب هو السختياني من كتب ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة
هو عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم فان قيل كيف جاز الرواية بما قرئ في الكتاب
اجيب بان الكتاب كان مسموعا لايوب ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن
الحفظ نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين
ويسمى هذا بالوجادة وفي المسالة مباحث واختلاف فالت منه اي من المقروء ما حدث
به ايوب عن ابي قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان بالواو وفي رواية ابي ذر بالفاء
هذا في الكتاب اي المنسوب الى ابي قلابة كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني
قرأ الكتاب بدل قوله في الكتاب قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف ووقع عند
الاسمعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع ولم ارهذه اللفظة في شيء من النسخ البخاري
عن انس هو ابن مالك ان ابا طلحة هو زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس
بن النضر بالنون والضاد المعجمة هو عم انس بن مالك بن النضر كوياه اي انس بن مالك
من ذات الجنب وكواه ابو طلحة بيده اسند الكي اليهما معا لرضاهما به ثم نسب الكي
الى ابي طلحة لانه باشره بيده وعند الاسمعيلي من وجه آخر عن ايوب وشهد ابو
طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
من ذات الجنب كما في التعليق الآتي وقال عباد بن منصور بفتح العين وتشديد الموحدة
الناجي بالنون والجيم وكنيته ابو سلمة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو
من كبار اتباع التابعين وفيه مقال من وجوه الاول انه رمي بالقدر لكنه لم يكن
داعية الثاني انه كان مدلسا الثالث انه كان قد تغير حفظه وقال يحيى القطان
لما رأيناه كان لا يحفظ ومنهم من اطلق ضعفه وقال ابن عدي هو من جملة من يكتب
حديثه عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن
حزم ووقع ذلك عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه والمخاطب بذلك عمارة
بن حزم كما بينه الحافظ العسقلاني في ترجمته في كتاب الصحابة ان يرقوا اي بان
يرقوا فان مصدرية اي بالرقية واصل يرقوا يرقيوا استثقلت الضمة على الياء فحذفت
فصار يرقوا من الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد وانكره الازهري وهي السم
والاذن اي من وجع الاذن ويشكل هذا مع قوله في السابق لا رقية الا من عين او
حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع او المعنى انه لا رقية انفع من رقية العين
والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما قال الحافظ العسقلاني وحكى الكرماني عن ابن بطال
انه ضبطه الادر بضم الهمزة وسكون الدال بعدها راء جمع آدر من الادرة وهي نفخة
الخصية قال وهو غريب شاذ انتهى ولم ار ذلك في كتاب ابن بطال وتعقبه العيني بان
عدم رؤيته لا يستلزم نفي رؤية غيره ومن ابعد ان يذكر الكرماني هذا في موضع ثم ينسبه
الى ابن بطال ثم الادر جمع الآدر بالمد نحو الحمر والاحمر ووقع عند الاسمعيلي في
رواية عباد بن منصور بلفظ اذن يرقوا من الحمة والاذن برقية العين والنفس فعلى هذا قوله
والاذن في الرواية المعلقة تصحيف من قوله اذن فعل ماض من الاذن لكن زاد الاسمعيلي
في رواية من هذا الوجه وكان زيد بن ثابت يرقي من الاذن والنفس والله تعالى اعلم
قال انس رضي الله عنه كويت بضم الكاف على البناء للمفعول من ذات الجنب اي بسبب
ذات الجنب وكلمة من تعليلية وروى الحاكم على شرط مسلم ذات الجنب من الشيطان
وما كان الله ليسلطه علي فان قيل روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

نفعة مستنعج
اذهب الباس رب الناس واشف
انت الشافي لا شافي الا انت شفاء
لا يغادر سقما ٥

مات صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب فالجواب انهم قالوا ان هذا جرى ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حي يريد ولم ينكر عليه وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة
كواني ووصل هذا التعليق ابو يعلى عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ريحان بن سعيد عن عباد
بطوله وفائدة هذا التعليق شيئان احدهما من جهة الاسناد وهو انه بين ان حماد بن زيد
في روايته صورة اخذ ايوب هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قراءة عليه من كتابه واطلق
عباد بن منصور روايته بالعنعنة والاخر من جهة المتن وهي الزيادة التي فيه وهي ان الكي
المذكور كان بسبب ذات الجنب وان ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة اخرى في اوله
اوردها بعضهم وهي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار ان يرقوا
من الحمة والاذن والله تعالى اعلم باب حرق الحصير كذا في رواية الاكثر
وللنسفي احراق الحصير لانه من احرق لكن له توجيه كذا قال الحافظ العسقلاني وقال ابن التين
ويقال تحريق الحصير قال العيني يقال حرقت الشيء واما احرقت وحرقت فلا يقال الا اذا اريد
المبالغة واطلق الحصير ليشمل انواع الحصير كلها ليسد به الدم اي ليؤخذ رماده ويسد به الدم
اي يقطع به الدم السائل عن الجرح وهو بالسين المهملة وقال الحافظ العسقلاني اي مجاري الدم
وتعقبه العيني بان المقصود سد الدم لا سد مجاريه فربما سد مجاريه يفرق لا يجانس الدم
المنفصل من البدن فيها فيتضرر المجروح من ذلك فمن طبع الرماد انه يقطع الدم ويشف مجراه
قال اهل الطب الحصير كلها اذا احرقت تبطل زيادة الدم والرماد كله كذلك لان الرماد من
شانه القبض وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى ان
هذا ليس من اضاعة المال لانه انما يفعل وقد كان ابو الحسن القابسي يقول وددنا لو علمنا ذلك
الحصير ما كان لنتخذه دواء لقطع الدم وقال المهلب فيه ان قطع الدم بالرماد كان معلوما
عندهم لا سيما ان كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد
افواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم واما غسل الدم اولا فينبغي اذا كان الجرح
غير غائر اما اذا كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء اذا صب فيه وقال الموفق عبد اللطيف
الرماد فيه تجفيف وقلة لذع والمجفف اذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
وفتح الفاء مصغرا المصري واسم ابيه كثير ونسب الى جده لشهرته به قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت على راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم البيضة وهي ما يتخذ من الحديد
كالقلنسوة وادمي وجهه الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة مثل الثمانية
وهي السن التي بين الثنية والناب فما في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب
ثم الضواحك ثم النواجذ ثم الاضراس وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء اي يذهب
ويجيء به في المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله
عنها تغسل عن وجهه المقدس الدم ليجمد ببرودة الماء فلما رأت فاطمة رضي الله عنها
الدم يزيد على الماء كثرة عمدت بفتح الميم الى حصير فاحرقتها اي قطعة منها فالتانيث
باعتبار القطعة والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم براء وقاف
وهمزة مفتوحات وقد مضى الحديث في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من
الجراح يوم احد ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد وقع عند ابن ماجة من وجه اخر عن سهل
بن سهل رضي الله عنه احرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه
باب الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية وبحاء مهملة وفي
حديث رافع اخر الباب من فوح بالواو وتقدم في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء
والكل بمعنى واحد وقال الجوهري الفيح والفوح لغتان يقال فاحت رائحة المسك تفيح
وتفوح فيحا وفوحا وفوحانا ولا يقال فاحت رائحة خبيثة والمراد ان الحمى من سطوع
حر جهنم وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للعارفين لانها كفارة
لذنوبهم فعلى هذا يكون اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها
باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها

اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث آخر اخرجه البزار من حديث عائشة
رضي الله عنها بسند حسن وفي الباب عن ابي امامة عند احمد وعن ابي ريحانة عند الطبراني
وعن ابن مسعود رضي الله عنه في مسند الشهاب الحمى حظ المؤمن من النار ويجوز ان يكون
من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم
ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه كذا في
قال الطيبي من بيانية حتى يكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية
اي بعض منها كذا قال ويدل على هذا ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل
بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف
اثر من فيحها كذلك الحمى والله تعالى اعلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع يحيى
بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة
وفاء مكسورة ثم همزة مضمومة امر بالاطفاء وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
في صفة النار من بدء الخلق بلفظ فابردوها والمشهور في ضبطها بهمزة وصل وراء
مضمومة وحكي كسرها يقال بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها قتلا اي سكنت
حرارتها قال الحماسي اذا وجدت لهيب الحب في كبدي ° اقبلت نحو سقاء القوم ابترد
فهبني بردت ببرد الماء ظاهره ° فمن لنار على الاحشاء تتقد ° وحكى القاضي عياض رواية
بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة من ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا مثل اسخنه اذا صيره
سخنا وقد اشار اليه الخطابي وقال الجوهري انها لغة رديئة بالماء وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند ابن ماجة بالماء البارد ومثله في حديث سمرة عند احمد ووقع في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما بماء زمزم كما مضى في صفة النار من رواية ابي جمرة بالجيم قال كنت
اجالس ابن عباس رضي الله عنهما فاحتبست اياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال ابردها بماء زمزم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام
كذا في رواية البخاري من طريق ابي عامر العقدي عن همام وقد تعلق به من قال بان ذكر ماء زمزم
ليس قيدا لشك راويه فيه وممن ذهب الى ذلك ابن القيم ووهم وتعقب بانه وقع في رواية
احمد عن عفان عن همام فابردوها بماء زمزم ولم يشك وكذا اخرجه النسائي وابن حبان
والحاكم من رواية عفان وان كان الحاكم وهم في استدراكه وترجم له ابن حبان بعد ايراده
حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله وهو ان شدة
الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد تعقب
على تقدير ان لا شك في ذكر ماء زمزم بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم
كما خص الخطاب باصل الامر اهل البلاد الحارة وخفي ذلك على بعض الناس قال الخطابي ومن
تبعه اعترض بعض سخفاء الاطباء على هذا الحديث بان قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقرب
من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا
للتلف قال الخطابي غلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة
في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره
وانما اوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث والجواب ان هذا الاستشكال صدر عن صدر مرتاب
في صدق الخبر فيقال له اولا من اين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية
فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان اظهر الوجود
واقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الماء او صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو
المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع وقد ظهر من الحديث الاخر
انه لم يرد مطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال على كيفية مخصوصة واولى ما يحمل عليه كيفية
تبريد الحمى ما صنعته اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانها كانت ترش على بدن المحموم
شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها والصحابي ولا سيما
مثل اسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها ولعل هذا

هو السر

هو السر في ايراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور وهذا من بديع
ترتيبه وقال المازري لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان
المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له فيتغير
علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالته ما لم يلزم وجود الشفاء
له او لغيره في سائر الاحوال والاطباء مجمعون على ان المريض الواحد يختلف علاجه باختلاف
السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو
ما تقدم قالوا وعلى تقدير ان يراد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد فيجاب بانه يحتمل
ان يكون اراد انه يقع بعد اقلاع الحمى وهو بعيد ويحتمل ان يكون في وقت مخصوص بعدد
مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي ويضمحل عند ذلك
جميع كلام اهل الطب وقد اخرج الترمذي من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعا اذا اصاب مطلب
احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته ويقول
بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وينغمس
فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز
تسعا باذن الله تعالى قال الترمذي غريب وقال الحافظ العسقلاني وفي سنده سعيد بن زرعة
مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات
الخارقة للعادة الا ترى كيف قال وصدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجد كما نطق
به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم كذا في شرح المشكاة للطيبي قال المازري ويحتمل
ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون
بعض وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا
كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فليس عاما لجميع اهل الارض
بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة فكذلك
هنا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التي تعرض لهم
من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا لان
الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى
جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او الغيظ
الشديد ونحو ذلك ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن
فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث
وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط
سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة
بسبب الافراد والتركيب واذا تقرر هذا فيجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها تسكن
بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج
اخر وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء لو ان شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في
احشائه ورم استحم بماء بارد او سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك
وقال ابو بكر الرازي اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف
ولا فتق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حار او كان
معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه وقد نزل ابن القيم حديث
ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى
العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الردية والمواد
الفاسدة فيطفئها باذن الله تعالى فان الماء البارد في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده
عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء
قال والايام التي اشار اليها هي التي يقع فيها بحران الامراض الحادة غالبا ولا سيما
في البلاد الحارة والله تعالى اعلم قالوا وقد تكرر في الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم
الماء البارد في علته كما قال صبوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقد تقدم شرحه
وقال سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها فاغتسل
اخرجه البزار وصححه الحاكم ولكن في سنده راو ضعيف وقال انس رضي الله عنه رفعه

اذا حُمّ احدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال اخرجه الطحاوي وابو نعيم
في الطب والطبراني في الاوسط وصححه الحاكم وسنده قوي وله شاهد من حديث ام خالد بنت
سعيد اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في الطب من طريقه وقال عبد الرحمن بن المرقع
رفعه الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض فبردوا لها الماء في الشنان وصبوه عليكم
فيما بين الاذانين المغرب والعشاء قال ففعلوا فذهب عنهم اخرجه الطبراني وهذه الاحاديث
ترد التاويل الذي نقله الخطابي عن ابن الانباري انه قال المراد بقوله فابردوها الصدقة
به قال ابن القيم اظن الذي حمل قائل ذلك انه اشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل الى
هذا وله وجه حسن لان الجزاء من جنس العمل فكانه لما اخمد لهيب العطشان بالماء اخمد الله
لهيب الحمى عنه ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث واشارته واما المراد به في الاصل فهو
استعماله في البدن حقيقة كما تقدم والله تعالى اعلم قال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وهو
موصول بالاسناد السابق وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما يقول اي في الحمى
اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب ولاشك انه نوع منه وكان ابن عمر رضي الله عنهما
فهم من كون اصل الحمى من جهنم ان من اصابته عذب بها وهذا التعذيب يختلف باختلاف
محله فيكون للمؤمن تكفيرا لذنوبه وزيادة في اجوره كما سبق وللكافر عقوبة وانتقاما
واستشكل طلبه بكشفها مع ما فيها من الثواب واجيب بان طلبه ذلك لمشروعية طلب
العافية من الله سبحانه اذ هو قادر على ان يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من غير ان
يصيبه شيء مما يشق عليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم والنسائي
في الطب حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر اي ابن الزبير فهي ابنة عمه وزوجته ان اسماء بنت وفي رواية
ابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها واسماء جدتهما لابويهما معا كانت اذا
اتيت بضم الهمزة على البناء للمفعول بالمراة قد حمت على الحال ايضا اخذت الماء
فصبته بينها اي بين المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم وسكون التحتية وبالباء الموحدة
هو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم وقال الكرماني هو ما قطع من القميص فرجة
قالت اسماء وكان وفي رواية ابي ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
ان نبردها بفتح اوله وضم الراء المخففة وفي رواية لابي ذر قطع بالماء وزاد عبدة
في روايته وقال انها من فيح جهنم وقال الكرماني نبردها من التبريد والابراد يعني انه
من التفعيل او الافعال لا في لغة ردية واللغة الفصيحة بفتح اوله وضم الراء المخففة قال
الجوهري برد الشيء بالضم وبردته انا فهو مبرود وبردته تبريدا ومطابقة الحديث
للحديث السابق في قوله فاطفئوها بالماء والمطابق للمطابق لشيء مطابق لذلك الشيء
وقد اخرجه مسلم وكذا اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة فيه حدثني بالافراد وفي
رواية ابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم اي من سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة
او اخرجه مخرج التمثيل اي كانها نار جهنم في حرها فابردوها بهمزة وصل وسكون
الموحدة وضم الراء على الفصيح المشهور بالماء وعن ابن الانباري معنى فابردوها بالماء
اي تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله عز وجل لما روي ان افضل الصدقة سقي الماء
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن
مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ابن رفاعة
بكسر الراء وتخفيف الفاء عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم
الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الحمى من فوح بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة اخره حاء مهملة
كذا في رواية السرخسي وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم بالياء بدل الواو
وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ من فور وكلها بمعنى فابردوها
بالماء بهمزة الوصل وضم الراء وقد تقدم في بدء الخلق بلفظ فابردوها عنكم بزيادة عنكم

وكذا

وكذا زادها مسلم في روايته عن هناد السري عن ابي الاحوص بالسند المذكور هنا قال ابن بطال
قد يختلف احوال المحمومين فمنهم من يصلح بصب الماء عليه وهي الحمى التي يكون اصلها من الحر
فالحديث يراد به الخصوص وقال العيني واعترض بان الاطفاء والابراد يجعل الحرارة في الباطن
فتزيد الحمى وربما تهلك والجواب ان اهل الصناعة الطبية يسلمون ان الحمى الصفراوية
صاحبها يسقى الماء البارد ويغسلون اطرافه به وقد مر ما يتعلق بذلك ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في صفة النار اعاذنا الله منها واماتنا على الاسلام
بمنه وكرمه امين

باب من خرج من ارض لا تلايمه بفوقية مكسورة
واصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل وهو من الملاءمة بالمد اي الموافقة وزنا ومعنى
وفي بعض النسخ من خرج من الارض التي لا تلايمه حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى
الباهلي مولاهم النرسي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع ابو معاوية البصري قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة قال حدثنا
قتادة اي ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان ناسا او رجالا
شك من الراوي من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام وعرينة بضم
المهملة وفتح الراء وبالنون قبيلتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سنة ست وتكلموا بالاسلام فقالوا وفي رواية ابي ذر قالوا يا نبي الله انا كنا
اهل ضرع اي اهل مواشي ولم نكن اهل ريف بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع
واستوخموا المدينة من قولهم بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذود بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة
وعند ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم خمس عشرة وبراع وامرهم ان
يخرجوا فيه اي في الذود فيشربوا من البانها وابوالها للتداوي او كان قبل تحريم
استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله في غير حالة الضرورة فانطلقوا حتى
كانوا ناحية الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المشددة وهي ارض ذات
حجارة سود ظاهر المدينة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسارا النوبي فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه
حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي ذلك فبعث صلى الله
عليه وسلم الطلب بفتحتين جمع طالب في اثارهم وكان المبعوثون عشرين وامر عليهم
كرز بن جابر فادركوا ذلك اليوم وامر بهم صلى الله عليه وسلم فسمروا اي كحلوا اعينهم
بالمسامير المحماة بالنار وقطعوا ايديهم وزاد في الطهارة وارجلهم وتركوا
بضم الفوقية على البناء للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم وزاد في الطهارة
يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله واستوخموا المدينة فانهم لما استوخموها
طلبوا الخروج لان المدينة لا تلايمهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج
وقد مضى الحديث في المغازي وفي الجهاد وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف
رحمه الله اشار بايراده هنا الى ان الحديث الذي اورده بعد في النهي عن الخروج
عن الارض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه وانما هو مخصوص بمن يخرج فرارا
منه والله تعالى اعلم

باب ما يذكر في الطاعون بوزن فاعول من الطعن
عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين
اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون
الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء ويفسد به
الامزجة والابدان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح
كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجي هو مرض يعم الكثير
من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا
بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي الطاعون حبة تخرج
في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوباء وقال القاضي عياض اصل الطاعون
القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها في الهلاك

وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا قال ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي
وقع في عمواس إنما كان طاعونا وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن قال العيني
طاعون عمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس وطاعون عمواس أول طاعون وقع في الإسلام
ومات في الشام في هذا الطاعون ثلاثون ألفا وأما الحديث المذكور فرواه أحمد في مسنده مطلب
من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء أمتي بالطعن
والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم
من الجن وفي كل شهادة ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه وخز إخوانكم
من الجن ولا تنافي بين اللفظين لأن الأخوة في الدين لا تنافي العداوة لأن عداوة
الإنس والجن بالطبع وإن كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة وقال ابن الأثير الوخز
طعن ليس بنافذ وسيجيء التفصيل في الحديث وتحقيق معنى الوخز إن شاء الله تعالى
وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الأيدي
والأصابع وحيث شاء الله وقال النووي في الروضة قيل الطاعون انصباب الدم إلى العضو
وقال آخرون هو هيجان الدم وانتفاخه وقال المتولي هو قريب من الجذام من أصابه
تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى
أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووي
في تهذيبه هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة
بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج
في الأيدي والأصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا الطاعون
مادة سمية تحدث ورما قتالا لا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب
ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة قال وسببه دم رديء مائل إلى
العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب
كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء
إلا ما كان أضعف بالطبع وأرداه ما يقع في الأعضاء الرئيسة والأسود منه قل من يسلم
منه وأسلمه الأحمر ثم الأصفر والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة ومن ثمه
أطلق على الطاعون وباء وبالعكس وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو
مادة الروح ومدده فهذا الذي ذكر من الأقوال هو كلام أهل اللغة وأهل الفقه و
الأطباء في تعريفه والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم مطلب
إلى العضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى
طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت والدليل على أن الطاعون مطلب
يغاير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب أن الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق
في حديث عائشة رضي الله عنها قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وفيه قول بلال
أخرجونا إلى أرض الوباء وما سبق في الجنائز من حديث أبي الأسود قدمت المدينة في خلافة
عمر رضي الله عنه وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق في حديث العرنيين في الطهارة
أنهم استوخموا المدينة وفي لفظ أنهم قالوا إنها أرض وبيئة فكل ذلك يدل على أن
الوباء كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدل
على أن الوباء غير الطاعون وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز قال
أهل اللغة الوباء هو المرض العام يقال أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي
وبيئة ووبئت فهي موبوءة والذي يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذي لم يتعرض
له الأطباء ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قال
الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث
عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب وإنما
لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل وإنما عرف من الشارع فتكلموا
في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني الأخبار يحتمل أن يكون الطاعون على
قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير
سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما يقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن

من غلبة

من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن ويقع الجراحات أيضا من طعن الإنس انتهى
ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد
هواء وأطيبها ماء ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض ويعم الناس الذين
يقع فيهم الطاعون ولطعنت الحيوانات أيضا مع أن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون
يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين
والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما
يصيب بعض أهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون ولو كان كذلك لعم جميع الناس والبدن
وهذا يختص بموضع من الجسد لا يتجاوزه ولأن فساد الهواء يقتضي تغيير الأخلاط وكثرة
الأسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة
في ذلك منها حديث أبي موسى رضي الله عنه رفعه فناء أمتي بالطعن والطاعون الحديث
أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى وفي رواية له عن زياد حدثني رجل
من قومي قال كنا على باب عثمان رضي الله عنه ننتظر الإذن فسمعت أبا موسى قال زياد فلم أرض
بقوله فسألت سيد الحي فقال صدق وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد
فسميا المبهم يزيد بن الحارث وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك فأخرجه من طريق
أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجنا في بضع عشرة نفسا من بني
ثعلبة فإذا نحن بأبي موسى ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لأنه يحمل على أن
أسامة هو سيد الحي الذي أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول
وهو يزيد بن الحارث ورجاله رجال الصحيح وأسامة بن شريك صحابي مشهور والذي سماه
وهو أبو بكر النهشلي منه رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد صححه ابن خزيمة والحاكم
وأخرجاه أحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال
سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة
ورجاله رجال الصحيح إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه
ابن معين والنسائي وجماعة وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته
عند الجمهور وللحديث ابو موسى عن أبيه عن جده ورجاله رجال الصحيح إلا كريبا وأباه
مطلب وكريب وثقه ابن حبان وله حديث آخر في الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية
عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري رفعه اللهم
اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون قال العلماء أراد صلى الله عليه وسلم
أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادات وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم إما
من الإنس وإما من الجن ولحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه
أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها وهذا سند ضعيف وآخر من حديث
مطلب ابن عمر رضي الله عنهما سنده أضعف منه والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى فإنه يحكم
له بالصحة لتعدد طرقه إليه وقوله وخز بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاي قال أهل اللغة
هو الطعن إذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر
فيؤثر في الباطن أولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الإنس فإنه يقع
من الظاهر إلى الباطن ثم يؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ قال الحافظ
العسقلاني يقع في الألسنة وهو في النهاية لابن الأثير تبعا لغريبي الهروي بلفظ وخز إخوانكم
من الجن ولم أره بلفظ إخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة
لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب
الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها وتعقبه العيني بأن هذه اللفظة
ذكرها ابن الأثير وذكره أيضا ناقلا من مسند أحمد قاضي القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله
أبو البقاء الشبلي الحنفي وكفى بهما الاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القائل لا يدل
على العدم انتهى فليتأمل فإن قلت إذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين
تصفد فيه وتسلسل أجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير إلا
بعد دخوله وقيل غير ذلك حدثنا حفص بن عمر أي ابن الحارث بن سخبرة الأزدي أبو عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال أخبرني بالإفراد حبيب بن أبي ثابت واسم أبي ثابت

قيس وقال هند بن دينار لا مولاهم ابو يحيى الكوفي قال سمعت ابراهيم بن سعد يحدث اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه وقع في سياق احمد فيه قصة عن حبيب قال كنت بالمدينة فبلغني ان الطاعون بالكوفة فلقيت ابراهيم بن سعد فسالته واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه وزاد فقال لي عطاء بن يسار وغيره فذكر الحديث المرفوع فقلت عن من قالوا عن عامر بن سعد فاتيت فقالوا غائب فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد فسالته قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي رضي الله عنهما يحدث سعدا اي والد ابراهيم المذكور ووقع في رواية الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن اسامة بن زيد وسعد اخرجه مسلم ومثله في رواية الثوري عن حبيب وزاد وخزيمة بن ثابت اخرجه احمد ومسلم ايضا وهذا لا اختلاف لا يقدح لاحتمال ان يكون سعد يذكر ما حدثه به اسامة او نسبت الرواية به الى سعد لتصديقه اسامة واما خزيمة فيحتمل ان يكون ابراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه اليهما تارة وسكت عنه اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابي ذر انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها جملة حالية فلا تخرجوا منها ويجي شرح هذا الكلام في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى فقلت القائل هو حبيب بن ابي ثابت اي فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت اسامة يحدث سعدا اباك بذلك ولا ينكره اي ولا ينكر ابوك ذلك قال نعم سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم في رواية الحموي والمستملي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من حيث ان فيه ذكر الطاعون وقد اخرجه مسلم في الطب ايضا تذييل قد وقع في رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة في هذا الحديث زيادة على رواية اخيه ابراهيم اخرجها المصنف في ترك الحيل من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عامر بن سعد انه سمع اسامة بن زيد يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى الحديث واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وقال فيه ان هذا الوجع او السقم واخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل ومسلم ايضا والنسائي من طريق مالك ومسلم ايضا من طريق الثوري ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر زاد مالك وسالم ابو النضر كلاهما عن عامر بن سعد انه سمع اباه يسال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم الحديث كذا وقع بالشك ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ فانه رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل واصله عند مسلم ووقع عند ابن خزيمة بالجزم ايضا من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال رجز اصيب به من كان قبلكم والتنصيص على بني اسرائيل اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى عليه السلام اقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اوامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسالوه ثانيا فقال حتى اوامر ربي فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها راس بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمها جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحق عن سالم ابي النضر فذكر نحوه وسمى المراة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وبعدها مثناة والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء راس سبط شمعون وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هرون وقال في اخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى وقد اشار اليها القاضي عياض فقال قوله ارسل على بني اسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا

وذكر

مطلب

وذكر ابن اسحق في المبتدا ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلام ان بني اسرائيل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال امر موسى عليه السلام بني اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسالهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشف عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية آجالهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابن مالك قصتهم مطولة قال الحافظ العسقلاني فاقدم من وقفت عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اي ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب لجد ابيه نوفل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحبة وكذا لولده الحارث وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق واحد وكان عبد الله بن الحارث يلقب ببة بموحدتين مفتوحتين الثانية مشددة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة ويكنى ابا محمد ومات سنة اربع وثمانين واما ولده راوي هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وما له في البخاري سوى هذا الحديث وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق ايضا وكلهم مدنيون وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة وقال القول قول مالك ومن تابعه اصح وقال الدارقطني تابع يونس بن صالح بن نصر عن مالك وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث والصواب الاول واظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس قال وقد رواه ابراهيم بن عمر بن ابي الوزير عن مالك كالجماعة لكن قال عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد في السند عن ابيه وهو خطا قال الحافظ العسقلاني وقد خالف هشام بن سعد جميع اصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه وعمر اخرجه ابن خزيمة وهشام صدوق سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة اخرى عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه وعمر اخرجه ابن خزيمة ايضا ولابن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخاري اثر هذا السند عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام ذكر سيف بن عمر في الفتوح ان ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة وان الطاعون كان وقع اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه انه اشد ما كان فذكر القصة وذكر خليفة بن خياط ان خروج عمر رضي الله عنه الى الشام هذه المرة كان سنة سبع عشرة يتفقد فيها احوال الرعية وامرائهم وكان خرج قبل ذلك سنة ست عشرة لما حاصر ابو عبيدة بيت المقدس فقال اهله يكون الصلح على يدي عمر رضي الله عنه فخرج لذلك وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكي تسكينها وآخره مهملة قيل سمي بذلك لانه عم ودمى

حتى اذا كان بسرغ بفتح المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة وحكى ابن وضاح تحريك الراء
وخطّأه بعضهم قرية بوادي تبوك قرية من الشام وقيل بقرب تبوك يجوز فيه الصرف وعدمه
ويقال هي مدينة في طريق الشام مما يلي الحجاز افتتحها ابو عبيدة هي واليرموك والجابية متصلات
بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال الحازمي هي اول الحجاز وهي من منازل حاج الشام
لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر ابن الجراح احد العشرة
واصحابه هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان
ابو بكر رضي الله عنه قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر رضي الله
عنه الى ابي عبيدة وكان عمر رضي الله عنه قسم الشام اجنادا ٥ الاردن جند
وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا
فاخبروه اي اخبروا عمر رضي الله عنه ان الوباء قد وقع بالشام وفي رواية يونس
ان الوجع قد وقع بارض الشام بدل الوباء وفي رواية هشام بن سعد ان عمر
رضي الله عنه لما خرج الى الشام سمع بالطاعون والوباء بالمد والقصر قال الخليل
هو الطاعون وقال الآخرون هو المرض العام فكل طاعون وباء من غير عكس وهذا
الوباء المذكور هنا كان طاعونا وهو طاعون عمواس قال ابن عباس رضي الله عنهما
فقال اي لي عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الاولين وهم الذين صلوا الى
القبلتين وفي رواية يونس اجمع لي المهاجرين فدعاهم فاستشارهم في القدوم
او الرجوع واخبرهم ان الوباء اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا فقال
بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس
اي بقية الصحابة وانما قالوا كذلك تعظيما لهم اي كافة الناس لم يكونوا الا الصحابة
كما قال الشاعر هم القوم كل القوم يا ام خالد فقوله واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عطف تفسيري ويحتمل ان يكون المراد ببقية الناس الذين
ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم عموما والمراد بالاصحاب الذين لازموه وقاتلوا
معه ولا نرى ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي
لا نرى ان تجعلهم قادمين على هذا الوباء فقال عمر رضي الله عنه ارتفعوا
عني اي اخرجوا عني وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم قال اي عمر لي
ادع لي الانصار فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم في ذلك ايضا فسلكوا
سبيل المهاجرين اي مشوا على طريقهم فيما قالوا واختلفوا في ذلك كاختلافهم فقال
لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش ضبطه الحافظ العسقلاني
بوجهين الاول بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتانية والثاني بفتح الميم وكسر
الشين وسكون الياء على انه جمع شيخ قال العيني والذي قاله اهل اللغة هو الثاني في القاموس
الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره او الى
الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ وشيخة ومشيخة وشيخان ومشيخة بفتح الميم وكسر المعجمة ومشايخ
وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم اي الذين
هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد
فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت واطلق عليهم
ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا وهذا يشعر بان
لمن هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة في الاصل انما هي
لمن هاجر قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وانما كان كذلك لان
مكة بعد الفتح صارت دار اسلام والذي يهاجر منها الى المدينة انما يهاجر لطلب العلم
او الجهاد لا للفرار بدينه بخلاف ما قبل الفتح وقد تقدم بيان ذلك فدعوتهم فحضروا
عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا
الوباء فنادى عمر رضي الله عنه في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد وكسر الموحدة
مشددة او مخففة بسكون الصاد اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر اي ظهر الراحلة
راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها عليه اي على الظهر وهو الابل
التي يحمل عليها ويركب ويقال عند فلان ظهر اي ابل زاد يونس في روايته فاني ماض لما

فانظروا

فانظروا اما آمركم به قال فاصبح على ظهر قال ابو عبيدة بن الجراح لعمر رضي الله عنهما
وهو اذ ذاك امير الشام افرارا اي ترجع فرارا من قدر الله وفي رواية هشام بن سعد فقالت
طائفة منهم ابو عبيدة أمن الموت نفر انما نحن بقدر لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
فان قيل ما الفرق بين القضاء والقدر فالجواب ان القضاء عبارة عن الامر الكلي
الاجمالي الذي حكم الله به في الازل والقدر عبارة عن جزئيات ذلك الكلي وتفصيلات
ذلك المجمل التي حكم بوقوعها واحدا بعد واحد في الانزال قالوا هو المراد بقوله تعالى
وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم فقال له عمر رضي الله عنه
لو غيرك قالها يا ابا عبيدة جواب لو محذوف اي لو قال غيرك لاذيته او لكان اولى منك
به او لم اتعجب منه لكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا
تحتاج الى الجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وذلك لاعتراضه
على مسالة اجتهادية وافق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد وقد كان عمر رضي الله عنه
يكره خلافه اي مخالفته وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف الجادة فان لو خاصة
بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف المفسر بما بعده كقولهم لو ذات سوار
لطمتني ومنه هذا انتهى وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين
الشمني بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حين
لطمته جارية وهو مما سور في بعض احياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة
لان الاماء عند العرب لا يلبسن السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة
بالفعل لا يصح له مدعاه من كون هذا التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا ما بعد لو
معمول لمحذوف كانت لو داخلة على الفعل ايضا ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى اختصاصها
بدخولها على الفعل الملفوظ لا المقدر اجيب بانه يرد عليه حينئذ قوله تعالى قل لو انتم
تملكون الى غير ذلك نعم نفر من قدر الله الى قدر الله وفي رواية هشام بن سعد ان تقدمنا
فبقدر الله وان تاخرنا فبقدر الله واطلق عليه الفرار لشبهه في الصورة وان كان
ليس فرارا شرعا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله
وتجنبه مما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من
قدر الله فهما مقامان مقام التوكل ومقام التمسك بالاسباب كما سياتي تقريره ومحصل قول
عمر رضي الله عنه نفر من قدر الله الى قدر الله انه اراد انه لم يفر من قدر الله حقيقة وذلك
ان الذي فر منه امر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه والذي فر اليه امر لا يخاف على نفسه منه
واما الامر الذي لا بد من وقوعه وقع البتة سواء كان ظاعنا ام مقيما وحاصل الكلام ان
شيئا لا يخرج عن القدر ارايت اي اخبرني لو كان لك ابل هبطت بتسكين الفوقية واديا له
عدوتان بضم العين المهملة وكسرها وسكون الدال المهملة تثنية عدوة اي شاطئان وحافتان
والعدوة المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه احداهما خصبة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد
المهملة بعدها موحدة كذا ضبط في كتب اللغة وضبطه الحافظ العسقلاني بوزن عظيمة وحكى
ابن التين سكون الصاد بغير تحتية وفي المطالع خصبة بكسر الخاء وسكون الصاد والخصب بالكسر
ضد الجدب والخصبة بفتح الخاء وسكون الصاد واحدة الخصاب وهي النخل الكثير الحمل والاخرى
جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة
رعيتها بقدر الله وزاد مسلم في رواية معمر وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة
اكنت معجزه وهو بتشديد الجيم قال نعم قال فسر اذا فسار حتى اتى المدينة يعني ان الكل بتقدير الله تعالى
سواء ندخل او نرجع فرجوعنا ايضا بقدر الله تعالى فعمر رضي الله عنه استعمل الحذر واثبت القدر
معا فعمل بالدليلين اللذين كل متمسك به من التسليم للقضاء والاحتراز عن الالقاء في التهلكة
قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته اي
لم يحضر معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا اي في الذي اختلفتم فيه علما وفي
رواية مسلم لعلما بلام التاكيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به اي
بالطاعون بارض الباء الاولى متعلقة بقوله سمعتم على تضمين اخبرتم وبارض حال اي واقعا بارض
فلا تقدموا عليه بفتح الدال ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان وهو موافق
للذي قبله عن اسامة بن زيد وسعد وغيرهما فلعلهم لم يكونوا مع عمر رضي الله عنه في تلك السفرة

وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه أي لأجل الفرار منه لئلا يكون تعرضا للقدر
وفي رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي حديث أسامة عند النسائي فلا تفروا منه وفي
رواية لأحمد من طريق ابن سعد مثله وفيه دليل على جواز الخروج لغرض آخر لا لقصد الفرار قال
أي ابن عباس رضي الله عنهما فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا إلى المدينة لأنه أحوط ولرجحانه بكثرة القائلين به
مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فإن قيل لا يموت
أحد إلا بأجله فلا يتقدم ولا يتأخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج قلنا لم ينه عن ذلك إلا حذرا
من أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه وأن سلامته كانت من أجل خروجه فنهى عن
الدنو كما نهى عن الدنو من المجذوم مع علمه بأنه لا عدوى وقيل إذ أنه صلى الله عليه وسلم للذين
استوخموا المدينة بالخروج حجة لمن أجاز الفرار وأجيب بأنه لم يكن ذلك فرارا من الوباء إذ هم كانوا
يستوخمون خاصة دون سائر الناس بل للاحتياج إلى الضرع ولاعتيادهم المعاش في الصحارى
وفي هذا الحديث من الفوائد خروج الإمام بنفسه لمشاهدة أحوال رعيته وإزالة ظلم المظلوم
وكشف الكرب وتخويف أهل الفساد وإظهار شعائر الإسلام وتلقي الأمراء والمشاورة معهم
والاجتماع بالعلماء وتنزيل الناس منازلهم والاجتهاد في الحروب وقبول خبر الواحد وصحة
القياس واجتناب أسباب الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إذا سمعتم به إلخ وقد أخرجه
مسلم في الطب وأبو داود في الجنائز والنسائي في الطب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ
قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر أي ابن ربيعة الأصغر
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع سنين ومات سنة خمس وثمانين وهو معدود في الصحابة وأبوه
عامر بن ربيعة من كبار الصحابة أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام لينظر في أحوال رعيته الذين
كانوا بها فلما كان بسرغ قدم ضبطه بلغه أن الوباء أي الطاعون قد وقع بالشام فعزم
على الرجوع بعد أن اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فأخبره عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وكان متغيبا في بعض حاجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم
به أي بالطاعون وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أنه بأرض فلا تقدموا عليه لأنه تهور وإقدام
على خطر وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فإنه فرار من القدر ولئلا يضيع
المرضى بعدم من يتعهدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالأول تأديب وتعليم والثاني تفويض
وتسليم وهذا طريق آخر لحديث عبد الرحمن بن عوف وعمر رضي الله عنه سمعه ابن شهاب
من عبد الله بن عامر عاليا لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف وفي رواية
القعنبي عقب هذه الطريق وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر رضي الله عنه إنما
انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك وقال إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو في
الموطأ وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك خارج الموطأ مطولا أخرجه الدارقطني
في الغرائب وزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه نهى أن تقدم عليه إذا سمع به وأن تخرج عنه إذا وقع بأرض هو بها وأخرجه أيضا
من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يدرك
القصة ولا جده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
عن سالم فقال عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الرحمن أخبر عمر وهو في طريق
الشام لما بلغه أن بها الطاعون فذكر الحديث أخرجه الطبراني فإن كان محفوظا
فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من حديث عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه
واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب
رجوع عمر رضي الله عنه أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه
بالناس وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجع عما كان عزم عليه من الرجوع وذلك
أنه قال إني مصبح على ظهر فبات على ذلك ولم ينزع عن الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن
عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق رأي عمر الذي رآه فحصر سالم سبب رجوعه
في الحديث لأنه السبب الأقوى ولم يرد نفي السبب الأول وهو اجتهاد عمر رضي الله عنه

مطلب

كأنه يقول لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتردد في ذلك أو يرجع عن رأيه فلما سمع
الخبر استمر على عزمه الأول ولولا الخبر لما استمر فالحاصل أن عمر رضي الله عنه أراد بالرجوع
ترك الإلقاء إلى التهلكة فهو كمن أراد الدخول إلى دار فرأى بها مثلا حريقا تعذر طفؤه
فعدل عن دخولها لئلا يصيبه فعدل عمر لذلك فلما بلغه الخبر جاء موافقا فأعجبه فلأجل ذلك
قال من قال إنما رجع لأجل الحديث لا لما اقتضاه نظره فقط وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح
عن أنس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا
يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع
العام فرجع وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب فإن فيه الجزم بأن أبا عبيدة أنكر الرجوع
ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين
والأنصار جنحوا إليه فرجع عن رأي الرجوع وناظر عمر في ذلك فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه
ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الإشكال وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول
بلدة فعلم أن بها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وإنما هو من منع الإلقاء إلى التهلكة
كما مر أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن
وقع العدوى المنهي عنها وأنه لو لم يدخلها لم يقع وقد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو
للتنزيه وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه وتمسكوا بما جاء عن عمر رضي الله عنه
أنه ندم على رجوعه من سرغ كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن
القاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا في خبائه فانتظرته
في ظل الخباء فسمعته يقول حين تضور اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ وأخرجه إسحق بن راهويه
في مسنده أيضا وأجاب القرطبي في المفهم بأنه لا يصح عن عمر رضي الله عنه قال وكيف يندم
على فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه ويستغفر منه وفيه أن سنده قوي
والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوي في شرح
السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل والانصراف
عنه رخصة ويحتمل وهو أقوى أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين
فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود
إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين ويؤيد ذلك أن الطاعون
ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة لا على مطلق رجوعه
ورأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبه من المشقة والخبر
لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهي عن القدوم والله تعالى أعلم وأخرج الطحاوي
بسند صحيح عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه اللهم إن الناس يحلوني ثلاثا
أبرأ إليك منهن زعموا أني فررت من الطاعون وأنا أبرأ إليك من ذلك وذكر الطلاء
والمكس وقد ورد عن غير عمر رضي الله عنه التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل كما أخرج ابن خزيمة
بسند صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام رضي الله عنه خرج غازيا
نحو مصر فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع فقال إنما خرجنا للطعن والطاعون
فدخلها فلقي طعنا في جبهته ثم سلم وفي الحديث أيضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها
من الخروج منها وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك أخرج أحمد بسند صحيح إلى أبي
منيب أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال في الطاعون إن هذا رجز مثل السيل من تنكبه أخطأه
ومثل النار من أقام أحرقته فقال شرحبيل بن حسنة إن هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض
الصالحين قبلكم وأبو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو
دمشقي نزل البصرة يعرف بالأحدب ووثقه العجلي وابن حبان وهو غير أبي منيب الجرشي
لأن الأحدب أقدم من الجرشي وقد أثبت البخاري سماع الأحدب من معاذ بن جبل رضي الله
عنه والجرشي يروي عن سعيد بن المسيب ونحوه وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد أيضا
من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
وشرحبيل بن حسنة بمعناه وأخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح وأخرجه أحمد وابن
خزيمة أيضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو وشرحبيل بمعناه وأخرج
أحمد من طرق أخرى أن المراجعة في ذلك أيضا وقعت بين عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل رضي الله عنه

مطلب

مطلب

مطلب وفي طريق اخرى بينه وبين واثلة الهذلي وفي معظم الطرقات عمرو بن العاص وصدّق شرحبيل بن
على ذلك ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج عن الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة
من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما ومن التابعين منهم الاسود
بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا
يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الاحاديث الماضية وهذا هو الراجح عند الشافعية
وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك فاخرج احمد وابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله
عنها مرفوعا في اثناء حديث بسند حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة
الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر
في الزحف اخرجه احمد ايضا وابن ... به وسنده صالح للمتابعات وقال الطحاوي استدل من
اجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض التي يقع بها قالوا وانما نهى عن ذلك خشية
ان يعدي من دخل عليه قال وهو مردود لانه لو كان النهي لهذا لجاز لاهل الموضع الذي
وقع فيه الخروج وقد ثبت النهي ايضا عن ذلك فعرف ان المعنى الذي لاجله منعوا
من القدوم عليه غير معنى العدوى والذي يظهر والله اعلم ان حكمة النهي عن القدوم
عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله تعالى فيقول لولا اني قدمت هذه الارض لما اصابني
ولعله لو اقام في الموضع الذي كان فيه لاصابه فامر ان لا يقدم عليه حسما للمادة ونهى
من وقع وهو فيها ان لا يخرج من الارض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا لو اقمت
في تلك الارض لاصابني ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصابه من ذلك
مطلب مهم شيء انتهى ويؤيده ما اخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن ابي موسى
رضي الله عنه انه قال ان هذا الطاعون قد وقع فمن اراد ان يتنزه عنه فليفعل واحذروا
اثنتين ان يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما
سلم فلان ولو كنت جلست اصبت كما اصيب فلان لكن ابو موسى رضي الله عنه حمل النهي
تفصيل عن قصد الفرار محضا ولا شك ان الصور ثلاث وهذا تفصيل جيد وذلك ان من
خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة
لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته
مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا
فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الى ذلك
انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملة
هذه الصورة الاخيرة ان تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض التي يريد التوجه
اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا فمن منع
نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجازه نظر الى انه مستثنى من عموم الخروج فرارا لانه
لم يتمحض للفرار وانما هو لقصد التداوي وعلى ذلك يحمل ما وقع في اثر ابي موسى المذكور
ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة رضي الله عنه ان لي اليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك
حتى تقبل الي فكتب اليه اني قد عرفت حاجتك واني في جند من المسلمين لا اجد بنفسي
رغبة عنهم فكتب اليه اما بعد فانك نزلت بالمسلمين ارضا عميقة فارفعهم الى ارض
نزهة فدعا ابو عبيدة ابا موسى فقال اخرج فارتد للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم فذكر القصة
في اشتغال ابي موسى باهله ووقوع الطاعون بابي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجها
وانه نزل بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون وقوله عميقة بغين معجمة وقاف بوزن
عظيمة اي قريبة من المياه والنزوز وذلك مما يفسد غالبا به الهواء لفساد المياه والنزهة
الفسيحة البعيدة عن الوخم فهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه راى ان النهي عن الخروج
انما هو لمن قصد الفرار متمحضا ولعله كانت له حاجة بابي عبيدة في نفس الامر فلذلك
استدعاه وظن ابو عبيدة انه انما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن اجابته
لذلك وقد كان امر عمر رضي الله عنه لابي عبيدة رضي الله عنه بذلك بعد سماعها الحديث
المذكور من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فتاول عمر فيه ما تاول واستمر ابو عبيدة على
الاخذ بظاهره وايد الطحاوي صنيع عمر رضي الله عنه بقصة العرنيين فان خروجهم من المدينة
كان للعلاج لا للفرار وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وانها لم توافق

اجسامهم

اجسامهم وكان خروجهم من ضرورة الواقع لان الابل التي امروا ان يتداووا بالبانها
وابوالها واستنشاق روائحها ما كانت تتهيأ اقامتها في البلد وانما كانت في مراعيها
فلذلك خرجوا وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من خرج من الارض التي
لا تلايمه وساق قصة العرنيين ويدخل فيه ما اخرجه ابو داود من حديث فروة بن مسيك
بمهملة وكاف مصغرا قال قلت يا رسول الله ان عندنا ارضا يقال لها ابين هي ارض ريفنا
وميرتنا وهي وبئة فقال دعها عنك فان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف القرب من الوباء
وقال الخطابي ليس في هذا اثبات العدوى وانما هو من باب التداوي فان استصلاح
الاهوية انفع الاشياء في تصحيح البدن وبالعكس واحتجوا ايضا بالقياس على الفرار من
المجذوم وقد ورد الامر به كما تقدم والجواب ان الخروج من البلد التي وقع بها الطاعون
قد ثبت النهي عنه والمجذوم قد ورد الامر بالفرار عنه فكيف يصح القياس وقد تقدم في باب
الجذام من بيان الحكمة في ذلك ما يغني عن اعادته وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكما
منها ان الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به فاذا وقع فالظاهر مداخلة
سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لان المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها
كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ومنها ان الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز
عنه بالمرض المذكور او بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا وايضا فلو شرع
الخروج فخرج الاقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء وقد قالوا ان حكمة الوعيد في
الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه وقد جمع
الغزالي بين الامرين فقال الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام
الاستنشاق فيصل الى القلب والرية فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر الا بعد
التاثير في الباطن فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به وينضاف
الى ذلك انه لو رخص للاصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع
مصالحهم ومنها ما ذكره بعض الاطباء ان المكان الذي يقع به الوباء تتكيف امزجة
اهله بهواء تلك البقعة وتالفها ويصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى
الاماكن الصحيحة لم يوافقهم بل ربما اذا استنشقوا هواءها استصحب معه الى القلب
من الابخرة الردية التي حصل تكيف بدنه بها فافسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة ومنها
ما تقدم ان الخارج يقول لو اقمت لاصبت والمقيم يقول لو خرجت لسلمت فيقع
فيما نهي عنه وقال الامام الشاطبي رحمه الله وكم لو وليت يورث القلب نصلاه والله تعالى اعلم
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة في قوله فلا تقدموا عليه فيه منع معارضة مقتضى الحكمة
بالعقل وهو من مادة قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي قوله ولا تخرجوا فرارا
منه اشارة الى الوقوف مع المقدور والرضى به قال وايضا فالبلاء اذا نزل انما يقصد
به اهل البقعة لا البقعة نفسها فمن اراد الله انزال البلاء به فهو واقع به لا محالة
فاينما توجه يدركه فارشدنا الشارع الى عدم النصب من غير ان يدفع ذلك المحذور
وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في الجمع بينهما ان في الاقدام عليه
تعريض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر
او التوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار
واما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في الاسباب بصورة من يحاول النجاة مما قدر
عليه فامرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فامر بترك التمني لما فيه من التعرض
للبلاء وخوف اغترار النفس اذ لا يؤمن من غدرها عند الوقوع ثم امرهم بالصبر عند
الوقوع تسليما لامر الله تعالى ثم في قصة عمر رضي الله عنه من الفوائد مشروعية المناظرة
والاستشارة في النوازل وفي الاحكام وان الاختلاف لا يوجب حكما وان الاتفاق
هو الذي يوجبه وان الرجوع عند الاختلاف الى النص وان النص يسمى علما وان الامور
كلها تجري بقدر الله وعلمه وان العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو
اعلم منه وفيها وجوب العمل بخبر الواحد وهو من اقوى الادلة على ذلك لان ذلك
كان باتفاق اهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا

معه مقويا ومنها الترجيح بالاكثر عددا والاكثر تجربة لرجوع عمر رضي الله عنه لقول
مشيخة قريش مع ما انضم اليهم ممن وافق رايهم من المهاجرين والانصار فان مجموع
ذلك اكثر من عدد من خالف من كل من المهاجرين والانصار ووازن ما عند الذين خالفوا
ذلك من المهاجرين والانصار من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن
والتجارب فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص فلذلك
حمد الله تعالى على توفيقه لذلك ومنها تفقد الامام احوال رعيته لما فيه من ازالة ظلم
المظلوم وكشف كربة المكروب وردع اهل الفساد واظهار الشرائع والشعائر وتنزيل
الناس منازلهم وقد تقدم بعض ذلك على طريق الاجمال وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا
هو ابن عبد الله القرشي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه المجمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية بينهما جيم ساكنة واخره راء وكان يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فنسب مجمرا
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة
طيبة المسيح اي الدجال الاعور ولا الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون
من دخولها كذا اورده هنا مختصرا وقد اورده في الحج عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك
بلفظ على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال واخرجه في الفتن عن
القعنبي عن مالك كذلك وفي حديث انس رضي الله عنه رفعه المدينة ياتيها الدجال
فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا في هذا
الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق فيختص بالطاعون وان مقتضاه جواز
دخول الطاعون المدينة فان قيل الطاعون شهادة فكيف منعت من المدينة وما وجه
ذكر المسيح الدجال مقارنا بالطاعون ومدحت المدينة بعدم دخولهما فالجواب ان كون
الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه وينشا
عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم من انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله
اياها فان فيه اشارة الى ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن
اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد منهم فان قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم بل
قد يقع من مؤمنيهم فالجواب ان دخول كفار الانس المدينة الا من يظهر الاسلام جرت
عليه احكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك
فلذلك لم يدخلها الطاعون اصلا وقد اجاب القرطبي في المفهم عن ذلك وقال المعنى لا يدخلها
من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا الذي قاله يقتضي
تسليم انه يدخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع جم
من اخرهم الشيخ محيي الدين النووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة اصلا ولا مكة
ايضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع واربعين
وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان
بالملائكة على كل نقب منها ملك فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ورجاله رجال
الصحيح وحينئذ فالذي نقل انه وجد سنة تسع واربعين وسبعمائة ليس كما ظن واما
المدينة فلم يذكر احد قط انه وقع بها الطاعون اصلا ولعل القرطبي بنى على ان الطاعون
اعم من الوباء او انه هو وانه الذي ينشا عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير وقد مضى
في الجنائز من صحيح البخاري قول ابي الاسود قدمت المدينة وهم يموتون موتا ذريعا
فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ولكن الشان في تسميته طاعونا والحق ان المراد
بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشا عن طعن الجن فيهيج بذلك
الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي واجاب
غيره بان سبب الرحمة لم ينحصر في الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك
اوسع لي فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وقال اخر هذا من المعجزات المحمدية لان الاطباء من
اولهم الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون

عن المدينة

عن المدينة الدهور الطويلة قاله الحافظ العسقلاني وهو كلام صحيح في نفسه ولكن
ليس هو جوابا عن الاشكال ومن الاجوبة انه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون
بالحمى لان الطاعون ياتي مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الاجر ويتم المراد
من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب وقد اخرج احمد من رواية
ابي عسيب بمهملتين اخره موحدة بوزن عظيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني
جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى
الشام والحكمة في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه
عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها ثم خير النبي
صلى الله عليه وسلم في امرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت
بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له في القتال كانت
قضية استمرار الحمى بالمدينة ان يضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد
فدعا بنقل الحمى الى الجحفة فعادت المدينة اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك
ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله
ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة
تمييزا لها عن غيرها لتحقيق اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وظهور هذه المعجزة
العظيمة بتصديق خبره هذه المدة الطويلة هنا وقال ابو عمر ابو عسيب مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين احدهما في الحمى والطاعون قيل اسم ابي عسيب
احمر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا الطاعون قيل اسم ابي عسيب احمر
وقد مضى في الحج في باب لا يدخل الدجال المدينة حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن
سليمان الاحول قال حدثتني حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة مولاة انس
رضي الله عنه قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة المذكورة
سالها انس بم مات وفي رواية مسلم يحيى بن ابي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى باي مرض مات
اخوك يحيى وكانت وفاة يحيى في حدود الثلاثين من الهجرة قلت له من الطاعون اي مات
من الطاعون قال اي انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم يعني اذا مات مطعونا صار كالشهيد في سبيل الله لمشاركته اياه فيما
كابده من الشدة هكذا جاء مطلقا في حديث انس وسياتي مقيدا بثلاثة قيود في حديث
عائشة رضي الله عنها في الباب الذي بعده وكان هذا هو السر في ايراده عقيبه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والاسناد كله بصريون وليس لحفصة بنت سيرين في البخاري
الا هذا الحديث وقد مضى الحديث في الجهاد ايضا واخرجه مسلم ايضا في الطب حدثنا ابو عاصم
هو الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المبطون هو الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء
ونحوه شهيد والمطعون اي الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد اي لهما ثواب
الشهادة وقال القاضي عياض اي من مات بالطاعون او بوجع البطن ملحق بمن قتل في
سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الالم والشدة
لا في جملة الاحكام والفضائل وقد مضى الحديث في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن
مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والمقتول
في سبيل الله ومطابقته للترجمة ظاهرة باب اجر الصابر في الطاعون
سواء وقع به او وقع في بلد وهو مقيم بها ووقع في مسند احمد من حديث جابر رضي الله عنه
رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي
رواية له ومن صبر كان له اجر شهيد ورواه ابن خزيمة بالقطعين في كتاب التوكل حدثنا
اسحق قال الحافظ العسقلاني هو ابن راهويه وقال الغساني لعله ابن منصور قال العيني
اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي انتقل باخره الى نيسابور وهو شيخ
مسلم ايضا قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلي

مطلب مهم

بالقابسي بم وفي رواية الجرجاني
وللاصيلي بما مات بحذف الالف
وهي اللغة الشائعة
صح

البصري ومن جملة من روى عنه اسحق بن منصور وهو يدل على ان الصواب مع الغساني قال حدثنا
داود بن ابي الفرات بضم الفاء وبالراء المخففة واخره مثناة فوقية واسم ابي فرات عمرو
الكندي المروزي نزيل البصرة وهو من افراد البخاري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء
مصغر بردة الاسلمي القاضي بمرو عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية وسكون العين المهملة وفتح
الميم وضمها المروزي قاضيها عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرتنا وفي رواية ابي ذر اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية احمد من هذا الوجه عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وفي رواية
الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي اي من كافر او عاص كما تقدم في قصة آل فرعون
وفي قصة اصحاب موسى عليه السلام مع بلعام فجعله الله رحمة للمؤمنين اي من هذه الامة
ويروى ورحمة للمسلمين وفي حديث ابي عسيب عند احمد فالطاعون شهادة للمؤمنين
ورحمة لهم ورجس على الكافر وهو صريح في ان كون الطاعون رحمة انما هو خاص بالمسلمين
وكونه رحمة للمؤمنين من حيث انها تقتضي مثل اجر الشهيد وان كان هو محنة صورة
واذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الاخرة واما العاصي من هذه الامة
فهل يكون له الطاعون شهادة او يختص بالمؤمن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصي
من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر فانه يحتمل ان يقال لا يكرم بدرجة الشهادة
لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين
امنوا وعملوا الصالحات وايضا فقد وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ان
الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة اخرجه ابن ماجة والبيهقي بلفظ لم تظهر الفاحشة
في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم
وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك كان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند احمد وابن
معين وغيرهما ووثقه احمد بن صالح المصري وابو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطئ
كثيرا وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الموطأ بلفظ ولا فشا الزنى في قوم
قط الا كثر فيهم الموت الحديث قال الحافظ العسقلاني وفيه انقطاع واخرجه الحاكم من وجه
آخر موصولا بلفظ اذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله وفي رواية
الطبراني من وجه آخر موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو سياق مالك وفي سنده مقال
وله ايضا من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنى الا
اخذوا بالفناء الحديث وسنده ضعيف وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ
ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت وفي رواية احمد من حديث
عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا
فيهم ولد الزنا اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده حسن ففي هذه الاحاديث ان
الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل ان يقال بل يحصل له
درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي قبله عن انس رضي الله عنه
الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة
المؤمن الكامل في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة كنظيره من العصاة اذا قتل
مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ومن رحمة الله بهذه الامة
المحمدية ان يعجل لهم العقوبة في الدنيا ولا ينافي ذلك ان يحصل لمن وقع به الطاعون اجر
الشهادة ولا سيما واكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وانما عمهم والله اعلم لتقاعدهم عن
انكار المنكر وقد اخرج احمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه القتل
ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك
الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن
قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو
قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه ان السيف محاء للخطايا ورجل منافق جاهد بنفسه
وماله حتى يقتل فهو في النار ان السيف لا يمحو النفاق واما الحديث الاخر الصحيح
الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين فانه يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات

وحصول

وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان الله تعالى يثيب
من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث ان الله يتجاوز عنه ما عدا
التبعات فلو فرض ان للشهيد اعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة اعماله السيئة غير التبعات
فان اعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة
وان لم يكن له اعمال صالحة فهو في المشيئة فليس من عبد اي مسلم يقع الطاعون اي في مكان
هو فيه فيمكث في بلده وفي رواية احمد في بيته ويأتي في القدر بلفظ يكون فيه ويمكث
فيه فلا يخرج من البلد اي التي وقع فيها الطاعون وقوله في بلده مما تنازع فيه الفعلان
اعني قوله يقع وقوله فيمكث صابرا اي حال كونه صابرا غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله
راضيا بقضائه وهذا قيد في حصول اجر الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث
بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهي عنه في الباب الذي قبله صريحا
يعلم اي حال كونه يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له وهذا قيد اخر في ذلك فلو مكث
وهو قلق او متندم على عدم الخروج ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا ورأسا وانه
باقامته يقع به فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون هذا الذي يقتضيه
مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه ان من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له اجر
الشهيد ولو لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون
فمات او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او آجلا الا كان له
مثل اجر الشهيد ولعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بان من مات من
الطاعون كان شهيدا ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد
وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك لان من اتصف بكونه شهيدا اعلى درجة
ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي
العليا فمات بسبب غير القتل واما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب ان من اتصف بالصفات
المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه انه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث
ابن مسعود رضي الله عنه الذي اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة ان ابا محمد اخبره
وكان من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اكثر شهداء امتي لاصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته والضمير
في قوله انه لابن مسعود فان احمد اخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون
ويستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به يكون
له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا بالطاعون
او نفساء مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون
به ويضاف اليه مثل اجر الشهيد لصبره وثباته فان درجة الشهادة شيء واجر الشهادة
شيء وقد اشار الى ذلك الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وقال هذا هو السر في قوله والمطعون
شهيد وفي قوله في هذا فله مثل اجر شهيد ويمكن ان يقال بل درجات الشهداء متفاوتة
فارفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف
بها وطعن ولم يمت به ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت به ويستفاد من الحديث ايضا
ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا
عن ان يموت بغيره وذلك ينشأ من شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط
لقدر الله وكراهة لقائه وما اشبه ذلك من الامور التي تفوت معها الخصال المشروطة
والله تعالى اعلم وقد جاء في بعض الاحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة
فاخرج احمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه ياتي الشهداء والمتوفون بالطاعون
فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح
الشهداء تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير
باسناد لا بأس به فيه اسمعيل بن عياش وروايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها
وله شاهد من حديث العرباض بن سارية اخرجه احمد ايضا بسند حسن والنسائي ايضا
مرفوعا بلفظ يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون
فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا

مطلب

مطلب

مطلب

على فرشهم كاموتنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم اشبهت جراحهم زاد الكلاباذي في معاني الاخبار من هذا الوجه في آخره فيلحقون بهم **تابعه** اي تابع حبان بن هلال **النضر** هو ابن شميل **عن داود** هو ابن ابي الفرات وقد اخرج طريق النضر في كتاب العتق عن اسحق بن ابراهيم عنه وتقدم موصولا ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسمعيل واخرجه احمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي عبد الرحمن المقري والنسائي من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن ابي الفرات واراد البخاري رحمه الله بذكر هذه المتابعة ازالة توهم من يتوهم تفرد حبان بن هلال لظن انه لم يروه غيره ولم يرد الحصر فيهما **باب الرقى** بضم الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بضم الراء وسكون القاف يقال رقى بالفتح يرقي بالكسر من باب رمى يرمي ورقيت فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقى طلب الرقية والجمع بدون همزة وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة وقال ابن الاثير الرقية والرقى والاسترقاء العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات **بالقران والمعوذات** هو من عطف الخاص على العام وقال الكرماني وكان نحقه ان يقال والمعوذتين لانهما سورتان فجمع اما لارادة هاتين السورتين وما يشبههما من القران كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وغير ذلك او باعتبار ان اقل الجمع اثنان وقيل المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والاخلاص كما تقدم في اواخر التفسير فيكون من باب التغليب قال الحافظ العسقلاني وهذا اولى فقد اخرج احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقى الا بالمعوذات وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن في الرقية بفاتحة الكتاب واشار المهلب الى الجواب لان في ذلك بان في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى وقد اخرجه الترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات فاخذ بها وترك ما سواها وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغيرها من السورتين بل يدل على الاولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرها وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا وقد اجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط ان يكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى واختلفوا في كونها شرطا والراجح انه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وله من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب قال فعرضوا عليه فقال ما ارى بأسا من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فاجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف على انه مهما كان من الرقى يؤدي الى الشرك فيمتنع احتياطا والشرط الآخر لا بد منه وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين واللدغة كما تقدم في باب من اكتوى من حديث عمران بن حصين لا رقية الا من عين او حمة واجيب بان معنى الحصر انهما اصل كل ما يحتاج الى الرقية فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل او مس ونحو ذلك لاشتراكها في كونها تنشأ عن احوال شيطانية من انسي او جني ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند ابي داود في حديث انس رضي الله عنه مثل حديث عمران وزاد او دم وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الرقى من العين والحمة والنملة وفي حديث آخر والاذن ولابي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الا تعلمين هذه يعني حفصة رقية النملة والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد وقيل المراد بالحصر معنى الافضل اي لا رقية انفع كما قيل لا سيف الا ذو الفقار وقال قوم المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكانه ماخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى فاخرج ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم من طريق ابن اخي زينب امراة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ان الرقى والتمائم والتولة شرك وفي الحديث قصة والتمائم جمع تميمة وهي خرز او قلادة تعلق في الراس كانوا في الجاهلية يعتقدون ان ذلك يدفع الآفات والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا شيء كانت المراة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر وانما كان ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ولا يدخل في ذلك ما كان باسماء الله تعالى وكلامه فقد ثبت في الاحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتي قريبا في باب المراة ترقي الرجل من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بها وجهه الحديث ومضى في احاديث الانبياء عليهم السلام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة الحديث وصحح الترمذي حديث خولة بنت حكيم مرفوعا من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يتحول وعند ابي داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن رجل من اسلم جاء رجل فقال لدغت الليلة فلم انم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك والاحاديث في هذا المعنى موجودة لكن يحتمل ان يقال ان الرقى اخص من التعوذ والا فالخلاف في الرقى مشهور ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله تعالى والالتجاء اليه في كل ما وقع وما يتوقع وقال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها من اسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله تعالى فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فياتي بامور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله واسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال ان الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم اعداء بني آدم فاذا عزم على الحية باسماء الشياطين لكونهم اعداء بني آدم اجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ اذا رقي بتلك الاسماء سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله واسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة وقال القرطبي الرقى ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يؤدي الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله تعالى او باسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب الثالث ما كان باسماء غير الله تعالى من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الى الله تعالى والتبرك باسمائه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى وقال ابن الاثير قد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية وفي موطأ مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر رضي الله عنه ارقيها بكتاب الله تعالى

بالتوراة والانجيل ولما ذكره ابن حبان ذكر مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحديث فان قيل هل يجوز رقية الكافر المسلم فالجواب انه روى عن مالك جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم اذا رقى بكتاب الله تعالى وهو قول الشافعي قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله وروى عن مالك انه قال اكره رقى اهل الكتاب ولا احبه لانا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله او بالمكروه الذي يضاهي السحر وروى ابن وهب ان مالكا سئل عن المرأة ترقي بالحديدة والملح وعن الذي يكتب الكتاب ويعلقه عليه ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد والذي يكتب خاتم سليمان عليه السلام في الكتاب فكرهه مالك وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة والنفث شبه النفخ وهو اقل من التفل والنفث لا بد فيه شيء من الريق اي ينفخ نفخا لطيفا على نفسه في المرض الذي مات فيه ليس قيدا في ذلك وانما اشارت عائشة رضي الله عنها الى ان ذلك وقع في آخر حياته وان ذلك لم ينسخ وكان كذلك في المرض الذي قبله بالمعوذات دلالته على المعطوف في الترجمة ظاهرة وفي دلالته على المعطوف عليه نظر لانه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات ان تشرع بغيرها من القرآن لاحتمال ان يكون في المعوذات سر ليس في غيرها وقد ذكر حديث ابي سعيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعوذات لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على ان لا اختصاص للمعوذات كما تقدم ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة الكتاب وفي الفاتحة معنى الاستعاذة بالله والاستعانة به فمهما كان فيه استعاذة او استعانة بالله تعالى وحده وما يعطي معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع ويجاب عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه بان المراد انه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في غير ما حديث كما تقدم ويحتمل ان يكون المراد بقوله في الترجمة الرقى بالقرآن بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاء الى الله سبحانه ومن ثلاث المعوذات قال ابن بطال في المعوذات جوامع من الدعاء تعم اكثر المكروهات من الحسد والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يكتفي بها فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بضم الفاء وكسرها اي انفخ عليه وفي رواية الحموي والمستملي عنه بهن اي بالمعوذات وامسح بيد نفسه كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وامسح بيده نفسه ونفسه منصوب على المفعولية اي امسح جسده بيده وروى نفسه بالكسر على البدلية ورواية الكشميهني تؤيد البدلية لبركتها قال القاضي عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهواء والنفس الذي ماسه الذكر والرقية كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الالم عن المريض وانفصاله عنه كانفصال ذلك النفث عن الراقي انتهى وليس بين قوله في هذه الرواية كان ينفث على نفسه وبين الرواية الاخرى كان يأمرني ان افعل ذلك معارضة لانه محمول على انه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يأمرها به وتفعله هي من قبل نفسها قال الزهري قال معمر بالاسناد السابق فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه اباحة النفث في الرقى والرد على من انكر ذلك من الاسلاميين وقد روى الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا دعوت بآي القرآن فلا تنفث وقال الاسود اكره النفث وكان لا يرى بالنفخ بأسا وكرهه ايضا عكرمة والحكم وحماد وقال ابو عمر اظن حجة من كرهه ظاهر قوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد وذلك نفث سحر والسحر محرم وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وفيه الخير والبركة وفيه ايضا المسح باليد عند الرقية وفي معناه المسح باليد عند الرقية وفي معناه المسح باليد على ما يرجى بركته وشفاؤه وخيره مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه وفيه التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه خصوصا اليد اليمنى ومطابقة الحديث للترجمة من

وجهها وقد اخرجه البخاري في الادب واخرجه مسلم في الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب اراد به جواز ذلك فان قيل روى شعبة عن الركين قال سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الرقى الا بالمعوذات فالجواب انه قال الطبري هذا حديث لا يجوز الاحتجاج بمثله اذ فيه من لا يعرف ثم انه لو صح لكان اما غلطا او منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادراك انها رقية فافهم ويذكر على البناء للمفعول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره بصيغة التمريض ولا يذكر بصيغة التمريض الا اذا كان الحديث على غير شرطه مع انه ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب في باب الشرط في الرقية وهكذا ينكر عليه وقال صاحب التلويح هذا يرد قول ابن الصلاح وغيره ان البخاري اذا علق بصيغة التمريض يكون غير صحيح عنده وتعقبه العيني بان ابن الصلاح وغيره من اهل الحديث على ان الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما على شرطه والايراد عليه باق وقال بعض المشايخ ان البخاري رحمه الله قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك ان الذي ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وانما فيه تقريره على ذلك فنسبة ذلك اليه صريحا يكون نسبة معنوية وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فاتى به مجزوما كما تقدم في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ثم قيل لعل لابن عباس رضي الله عنهما حديثا آخر صحيحا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك اتى به بصيغة التمريض قال الحافظ العسقلاني ولم يقع لي ذلك مع التتبع والله تعالى اعلم حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثلثة بندار قال حدثنا غندر وفي رواية ابي ذر محمد بن جعفر وغندر لقبه قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري ويقال الواسطي عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم الشامي بالمهملة نسبة لسامة بن لؤي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في سرية وكانوا ثلثين رجلا اتوا على حي من احياء العرب لم تعين فاستقروهم فلم يقروهم بفتح التحتية وسكون القاف وضم الراء من غير همز اي لم يضيفوهم فبينما بالميم وفي رواية ابي ذر فبينا بغير ميم هم كذلك اذ لدغ بضم اللام وكسر الدال على البناء للمفعول بعدها غين معجمة اي لسع سيد اولئك الحي اي ضربته العقرب بزبانها ولم يسم السيد فقالوا للصحابة هل معكم من دواء ينفع صاحبنا وفي رواية ابي ذر معكم دواء او راق اصله راقي فاعل اعلال قاض فقالوا اي الصحابة لهم انكم لم تقرونا اي لم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة ما جعل له نشاط من الشيء على عمل يعمله اي اجرا على ذلك فجعلوا لهم قطيعا من الشاء القطيع بفتح القاف الطائفة من الغنم والشاء جمع شاة وكانت ثلثين رأسا فجعل اي الراقي وهو ابو سعيد ابهم نفسه في هذه الرواية اي طفق يقرأ بام القرآن وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي بالقرآن ويجمع بزاقه بالزاي في فمه ويتفل بكسر الفاء وفي رواية ابي ذر بضمها فبرأ سيد اولئك فاتوا اي اهل الحي بالشاء فقالوا اي الصحابة للراقي لا تأخذه اي القطيع حتى نسأل النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية الا بجعل فلا يخلو اما ان يكونوا عالمين بجواز ذلك ولا فان كانوا عالمين بالجواز فما وجه توقفهم اخذ الجعل على تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف اقدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتأمله انتهى فسألوه بضمير المفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فسألوا فضحك صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى وما ادراك انها اي الفاتحة رقية خذوها اي الشاء واقسموها واضربوا لي معكم بسهم اي بنصيب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فجعل يقرأ بام القرآن وهي الفاتحة وقد مر الحديث

في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب **باب الشروط**
بلفظ الافراد وفي رواية ابي ذر والشروط بلفظ الجمع **في قراءة الرقية بقطيع** اي بطائفة
من الغنم **حدثنا سيدان** بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالدال المهملة وبالنون
بن مضارب اسم فاعل من المضاربة بالضاد المعجمة والراء والباء الموحدة **ابو محمد الباهلي**
بالباء الموحدة والهاء المكسورة نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة قبيلة البصري
ويقال الكوفي تكلموا فيه لكن قواه ابو حاتم وغيره مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو
من افراد الاسماء غريب قال **حدثنا ابو معشر** بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة
آخره راء **يوسف بن يزيد البراء** بفتح الموحدة والراء المشددة نسبة الى بري العود كان
يبري السهم وكان عطارا وفي غير رواية ابي ذر البصري وهو صدوق وانما قال ذلك
لكونه صدوقا عنده فلذلك خرج له وكذلك خرج له مسلم وهذا تعديل منهما له وقال
يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال المقدمي ثقة **قال حدثني** بالافراد
عبيد الله بضم العين مصغرا **بن الاخنس** بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة
نخعي كوفي **ابو مالك** يقال انه من موالي الازد وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال
في الثقات يخطئ كثيرا وما لهؤلاء الثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث ولكن
لعبيد الله بن الاخنس حديث اخر في الحج ولابي معشر آخر في الاشربة **عن ابن ابي مليكة**
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير قاضي ابن الزبير **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **ان نفرا من اصحاب النبي** وفي رواية غير ابي ذر رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم مروا بماء اي بقوم نزول على ماء **فيهم لديغ** بدال مهملة وغين معجمة
رجل ضربته العقرب **او سليم** شك من الراوي وهو بمعنى اللديغ سمي به تفاؤلا من
السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب كما قيل للمهلكة مفازة وقيل سليم فعيل بمعنى
مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز اذ الاصل انه الذي
يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال لسع وباسنانه نهش بالمهملة والمعجمة وبانفه
نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط هذا هو الاصل وقد يستعمل كل منها مكان
الاخر تجوزا **فعرض لهم** اي للصحابة **رجل من اهل الماء** لم يعرف اسمه **فقال لهم**
هل فيكم من راق ان في الماء اي في القوم النازلين على الماء **رجلا** ويروى رجل بالرفع
على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون او بتقدير ضمير الشان
في الكلام **لديغا او سليما فانطلق رجل منهم** لم يعرف اسمه ايضا قال الحافظ العسقلاني
وقال العيني هو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه **فقرأ** على اللديغ **بفاتحة الكتاب**
على شاء اي قرأ مشروطا على شاء او مقررا او مصالحا عليه والشاء جمع شاة اصله
شاهة فحذفت الهاء وجمعها شياه وشياء وشاء **فبرأ** اللديغ وعند ابي داود
والترمذي والنسائي من طريق خارجة ابن الصلت عن عمه فرتقوم وعندهم رجل مجنون
موثق بالحديد فهي قصة غير السابقة لان الذي في السابقة انه لديغ والراقي في الاولى
ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية عم خارجة فافترقا نعم حديث ابن عباس
وحديث ابي سعيد في قصة واحدة **فجاء** الذي رقي **بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك**
اي اخذ ذلك الاجر **وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا**
يا رسول الله اخذ اي فلان **على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة
رحمه الله في منعه اخذ الاجرة على تعليم القران قال العيني من له ذوق من معاني الاحاديث
لا يتلفظ بهذا الكلام الذي ليس له معنى وليس معنى هذا ما فهمه هو حتى يورد به
على الامام وانما معناه اخذ الاجرة على الرقية بفاتحة الكتاب وغيرها من القران
فالامام لا يمنع هذا وانما الذي يمنعه اخذ الاجرة تعليم القران وتعليم القران
غير الرقية به ومع هذا ابو حنيفة ما انفرد به وهو مذهب عبد الله بن شقيق والاسود
بن ثعلبة وابراهيم النخعي وعبد الله بن يزيد وشريح القاضي والحسن بن حي وتعيير
هذا المعترض للامام من بين هؤلاء من اريحية التعصب البارد واحتجوا في ذلك   مطلب
بما رواه ابن ابي شيبة حدثنا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن

ابي كثير

ابي كثير عن زيد هو ابن سلام ممطور الحبشي عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا
به ولا تستكثروا به وقوله لا تغلوا من الغلو بالغين المعجمة وهو التشديد والمجاوزة
عن الحد وقوله ولا تجفوا اي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته وهو من الجفاء وهو البعد
عن الشيء وقوله ولا تاكلوا به اي بمقابلة القران اي لا تجعلوا له عوضا من سحت الدنيا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء والحديث من افراد البخاري
باب رقية العين اي رقية الذي يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته
بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون وليس المراد به الرمد بل الاصابة
بالعين والاصابة بها كما يتعجب الشخص من الشيء مما يراه بعينه فيتضرر ذلك الشيء من
نظره فالعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر ولولا
هذا لكان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين وقد وقع عند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه العين حق ويحضرها الشيطان وحسد ابن آدم وقد اشكل ذلك على بعض الناس فقال
كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون والجواب ان طبائع الناس تختلف فقد   مطلب
يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون وقد نقل عن بعض
من كان معيانا انه قال اذا رايت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ويقرب ذلك
بالمراة الحائض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد
وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير ان تمسها ومن ذلك ان الصحيح قد ينظر
الى العين الرمداء فيرمد اشار الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي في الحديث ان للعين
تاثيرا في النفوس وابطال قول الطبائعيين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل
بالمعين فيهلك او يفسد وهو كاصابة السم من نظر الافعى واشار الى منع الحصر في ذلك
مع تجويزه وان الذي يمشي على طريقة اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العائن بعادة
اجراها الله تعالى ان يحدث الضرر عند مقابلة شخص لاخر وهل ثم جواهر خفية او لا هو امر
محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه ومن قال ممن ينتمي الى الاسلام من اصحاب الطبائع بالقطع
بان جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق
الباري الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد اخطا بدعوى القطع
ولكنه جائز ان يكون عادة ليست ضرورية ولا طبيعية انتهى وهو كلام سديد وقد بالغ ابن
العربي في انكاره فقال ذهبت الفلاسفة الى ان الاصابة بالعين صادرة عن تاثير النفس
بقوتها فيه فاول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها وقيل انما هو سم في عين العائن يصيب
بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من يتصل به ثم رد الاول بانه لو كان كذلك
لما تخلفت الاصابة في كل حال والواقع خلافه والثاني بان سم الافعى جزء منها وكلها
قاتل والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم الا بنظره وهو معنى خارج عن ذلك قال والحق
ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة
وقد يصرفه قبل وقوعه اما بالاستعاذة او بغيرها وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية او
بالاغتسال او بغير ذلك انتهى كلامه وفيه بعض ما يتعقب فان الذي مثل بالافعى لم يرد
انها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك
في حديث ابي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الابتر وذي الطفيتين قال فانهما يطمسان البصر
ويسقطان الحبل وليس مراد الخطابي بالتاثير المعنوي الذي يذهب اليه الفلاسفة بل ما اجرى الله
تعالى به العادة من حصول الضرر للمعيون وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رضي الله عنه   مطلب
رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني العين وقد اجرى الله
تعالى العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الاجسام والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه
من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذلك الاصفرار عند
رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه ويضعف قواه وكل ذلك بواسطة
ما خلق الله تعالى في الارواح من التاثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين
وليست هي المؤثرة وانما التاثير للروح والارواح مختلفة في طبايعها وقواها وكيفياتها
وخواصها فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح

وكيفيتها الخبيثة والحاصل ان التاثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسماني
بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة واخرى بمجرد الرؤية واخرى بتوجه الروح كالذي يحدث
من الادعية والرقى والالتجاء الى الله تعالى وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي يخرج من عين
العائن سهم معنوي ان صادف البدن لا وقاية له اثر فيه والا لم ينفذ السهم بل ربما رد
على صاحبه كالسهم الحسي سواء والله تعالى اعلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد
بن كثير قال الكرماني ضد القليل العبدي البصري وقال صاحب التوضيح شيخ البخاري محمد بن
كبير بالموحدة بعد الكاف وقال العيني هذا غلط والظاهر انه من الناسخ قال اخبرنا سفيان
هو الثوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد بسكون العين المهملة وفتح الموحدة الجدلي
الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى وهو المعروف
بابن الهاد الليثي له رؤية وابوه صحابي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرني رسول الله
وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق مسعر عن معبد بن خالد ووقع
عند الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي مثله لكن شك فيه وقال او قال عن عبد الله
بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها او امر ان نسترقي من العين
اي نطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين كذا وقع بالشك هل قالت امرني او امر بغير اضافة
وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخاري
فيه فقال امرني جزما وكذا اخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق ابي نعيم عن سفيان الثوري
ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان كان يامرني ان استرقي وعنده من طريق مسعر
عن معبد بن خالد كان يامرها ولابن ماجة من طريق وكيع عن سفيان امرها ان تسترقي
وهو للاسمعيلي في رواية عبد الرحمن بن مهدي وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن اصابه
العين وقد اخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعة عن اسماء بنت
عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر يسرع اليهم العين افاسترقي لهم قال نعم
الحديث وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لآل حزم في الرقية وقال لاسماء مالي ارى اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم
الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم فعرضت عليه فقال ارقيهم وقوله
ضارعة بمعجمة اوله اي نحيفة وورد في مداواة المعيون ايضا ما اخرجه ابو داود من
رواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر العائن
ان يتوضأ ثم يغتسل منه المعين وسيذكر كيفية اغتساله في شرح حديث الباب الذي بعد هذا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم ايضا في الطب وكذا النسائي وابن ماجة فيه
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلي بضم الذال المعجمة وقد نسبه الى جد ابيه وكذا قال الحاكم وابو نصر الكلاباذي وابو مسعود
ومن تبعهم وقد كان ابو داود يروي عن محمد بن يحيى فينسب اباه الى جد ابيه ايضا فيقول
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قالوا وقد حدث ابو محمد الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى
الذهلي وهو قرينة في ان المراد هو وقد وقع في رواية الاصيلي هنا حدثنا محمد بن خالد
الذهلي فانتفى ان يظن انه محمد بن خالد بن جبلة الرافقي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري
وقد اخرج الاسمعيلي وابو نعيم ايضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب
بن عطية المذكور وكذلك هو في كتاب الزهريات قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية السلمي
الدمشقي قد ذكره البخاري ولا يدرى لقيه ام لا وهو من اقران الطبقة الوسطى من شيوخه
وماله عنه الا هذا الحديث قال حدثنا محمد بن حرب الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة
الخولاني الحمصي كاتب محمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة عند الجميع قال حدثنا محمد
بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير وهذا الاسناد مما نزل فيه البخاري في حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات
لانه اخرج في صحيحه حديثا عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه وهو في العتق
فكان بينه وبين عروة رجلان وهنا بينه وبينه خمسة انفس وقد اخرجه مسلم عاليا بالنسبة
لرواية البخاري هذه قال حدثنا ابو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره وقد اجتمع من نفس
البخاري الى عروة ستة انفس اسم كل منهم محمد فهو مسلسل بالمحمدية الاول البخاري والثاني

محمد بن خالد والثالث محمد بن وهب والرابع محمد بن حرب والخامس محمد بن الوليد والسادس
محمد بن مسلم الزهري واذا روي الصحيح عن الفراوي عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري
كانوا عشرة عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها
في وجهها سفعة بفتح السين المهملة ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة قال
الكرماني السفعة الصفرة والشحوب في الوجه وقال ابراهيم الحربي هو سواد في الوجه ومنه
سفعة الفرس سواد ناصيته وعن الاصمعي حمرة يعلوها سواد وقيل صفرة وقيل سواد مع
لون آخر وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربة وحاصلها ان بوجهها موضعا
على غير لونه الاصلي وكان الاختلاف بحسب اللون الاصلي فان كان احمر فالسفعة سواد صرف
وان كان ابيض فالسفعة صفرة وان كان اسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد وعن ابي العلاء
المعري بفتح السين اجود وقد يضم سينها من قولهم رجل اسفع اي لونه اسود وذكر صاحب البارع
في اللغة ان السفع سواد الخدين من المراة الشاحبة والشحوب بمعجمة ثم مهملة تغير اللون بهزال
او غيره ومنه سفعاء الخدين ويطلق السفعة على العلامة ومنه بوجهها سفعة غضب وهو
راجع الى تغير اللون واصل السفع الاخذ بقهر ومنه قوله تعالى لنسفعا بالناصية ويقال
ان اصل السفع الاخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها وقيل في تفسيرها لنعلمنه بعلامة اهل
النار من سواد الوجه ونحوه وقيل معناه لنذلنه ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه اذا
اخذ بناصيته بطريق القهر اذله واحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه
قوله في حديث الشفاعة قوم اصابهم سفع من النار والمراد في الحديث ان السفعة ادركتها
من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء اي اطلبوا من يرقي
لها فان بها النظرة اي اصابتها عين يقال منظور اذا اصابته العين واختلف في
المراد بها قال الفراء قوله النظرة بفتح النون وسكون الظاء المعجمة اي عين من نظر الجن
وقال ابو عبيد اي ان الشيطان اصابها وقال الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة ولما
مات سعد سمع قائل من الجن يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين
فلم نخط فؤاده قال الخطابي فقوله بعضهم اي اصابته بعين وقيل هي من الانس والاولى انه اعم
من ذلك وانها اصيبت بالعين فلذلك اذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها وهو
دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة وفي رواية مسلم فقال ان بها نظرة فاسترقوا
لها يعني بوجهها صفرة قال الحافظ العسقلاني وهذا التفسير ما عرفت قائله الا انه يغلب على
ظني انه الزهري وقد انكره القاضي عياض من حيث اللغة وقد تقدم توجيهه ومطابقة الحديث
للترجمة في آخر الحديث وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق مرسل
لم يذكر في اسناده زينب ولا ام سلمة فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه ان جارية
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة فقال كان بها سفعة او خزرت
بنار قال الحافظ العسقلاني هكذا وقع لنا مسموعا في جزء من فوائد ابي الفضل بن طاهر بسنده
الى ابن وهب ورواه الليث عن عقيل ايضا ووجدته في مستدرك الحاكم من حديثه لكن
زاد فيه عن عائشة بعد عروة وهو وهم فيما احسب ووجدته في جامع ابن وهب عن يونس
عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية فذكر الحديث تابعه اي تابع محمد بن
حرب عبد الله بن سالم ابو يوسف الحمصي عن الزبيدي اي على وصل الحديث وروى هذه
المتابعة الذهلي في الزهريات والطبراني في مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابراهيم
بن العلاء الحمصي عن عبد الله بن سالم سندا ومتنا واعتمد الشيخان في هذا الحديث على
رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا الى تقصير يونس فيه وقد روى الترمذي
من طريق الوليد بن مسلم انه سمع الاوزاعي يفضل الزبيدي على جميع اصحاب الزهري يعني
في الضبط وذلك انه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا وقد تمسك بهذا من زعم ان العمل لمن
وصل على من ارسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل والتحقيق انهما ليس
لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة فمهما ترجح بها اعتمداه والا فكم حديث
اعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وارساله وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهري

اخرجه البزار من رواية ابي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن ام سلمة
رضي الله عنها فسقط من روايته ذكر زينب بنت ام سلمة وقال الدارقطني رواه مالك وابن
عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزوا به عروة وتفرد ابو معاوية بذكر ام سلمة
فيه ولا يصح وانما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم واذا
انضمت هذه الطريق الى رواية الزبيدي قويت جدا والله تعالى اعلم باب
العين حق اي الاصابة بالعين شيء ثابت موجود وله تاثير في النفوس او هو من جملة ما تحقق
كونه قال المازري اخذ الجمهور بظاهر الحديث وانكره طوائف من المبتدعة والطبايعيين لغير
معنى وقالوا لا شيء الا ما تدركه الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة له والحديث يرد عليهم
وتحقيقه ان كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من
مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه ولم يكن
لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به من الامور وقد اخرج مسلم
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين
واذا استغسلتم فاغسلوا وروى ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
يؤمر العاين فيتوضا ثم يغتسل منه المعين وروى النسائي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة
فان العين حق وروى الترمذي من حديث اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد
جعفر تسرع اليهم العين افنسترقي لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين
وفي كتاب ابن ابي عاصم من طريق صعصعة اكثر ما يحفر لامتي من القبور العين وقال
ابو عمر قوله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه دليل على ان العين ربما قتلت وكانت
سببا من اسباب المنية وقوله ولو كان شيء سابق القدر الخ فيه تاكيد وتنبيه على سرعة
نفوذها وتاثيرها واشارة الى الرد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد
به القدر اي العين التي تجري منها الاحكام فان عين الشيء حقيقته والمعنى ان الذي
يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه
الناظر في المنظور ووجه الرد ان الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين
وان كنا نعتقد ان العين من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب اما
بما جعل الله تعالى فيها من ذلك واودعه فيها واما باجراء العادة بحدوث الضرر عند
تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لا انه يمكن ان يرد القدر
شيء اذ القدر عبارة عن سابق علم الله تعالى وهو لا راد لامره اشار الى ذلك القرطبي
وحاصله انه لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها
وقد اخرج البزار من حديث جابر رضي الله عنه بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكثر من يموت من امتي بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وقال
النووي في الحديث اثبات القدر وصحة امر العين وانها قوية الضرر وفي قوله صلى الله عليه
وسلم فليدع بالبركة دليل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا برك العاين فواجب على
كل مسلم اعجبه شيء ان يبرك فانه اذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة والتبريك
ان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه واخرج البزار من حديث انس
رضي الله عنه رفعه من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره
وفي قوله صلى الله عليه وسلم واذا استغسلتم فاغسلوا اشارة الى ان الاغتسال لذلك
كان معلوما فامرهم ان لا يمتنعوا منه اذا اريد منهم وادنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل
من ذلك ثم ظاهر الامر الوجوب ويؤمر العاين بالاغتسال ويجبر ان ابى ولا ينبغي لاحد ان
يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره هو ولا سيما اذا كان بسببه وهو الجاني عليه
وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متى خشي الهلاك وكان اغتسال العاين
مما جرت به العادة بالشفاء به فانه يتعين وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر
وهذا اولى والاغتسال هو ان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم يصب عليه ولم يبين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف ان اباه حدثه ان النبي صلى الله

عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل
بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا
جلد مخباة فلبط اي صرع وزنا ومعنى سهل فاتي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل
تتهمون به من احد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم اخاه هلا
ان رايت ما يعجبك ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على راسه وظهره ثم يكفا
القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس لفظ احمد من رواية ابي اويس عن الزهري
ولفظ النسائي من رواية ابن ابي ذئب عن الزهري بهذا السند انه يصب صبة على وجهه بيده
اليمنى وكذلك سائر اعضائه صبة صبة في القدح وقال في اخره ثم يكفا القدح وراءه
على الارض ووقع في رواية ابن ماجة من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي امامة ان عامر بن
ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث وفيه فليدع بالبركة فامر عامرا ان يتوضا
فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال
سفيان قال معمر عن الزهري وامره ان يكفا الاناء من خلفه والحديث في الموطا وفيه عن مالك
حدثني محمد بن ابي امامة بن سهل انه سمع اباه يقول اغتسل سهل فذكر نحوه وفيه فنزع جبة
كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه
واشتد وعكه وفيه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل ليس به
باس وقال ابو عمر احسن شيء في تفسير الاغتسال ما وصفه الزهري راوي الحديث الذي
عند مسلم يؤتى بقدح من ماء ثم يصب بيده اليسرى فيصب بها على مرفقه اليمنى ثم بيده
اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده
اليمنى فيغسل الركبتين ثم ياخذ داخلة ازاره فيصب على راسه صبة واحدة تجري على جسده
ولا يوضع القدح في الارض ويغسل اطرافه وركبتيه وداخلة ازاره في القدح قال النووي
لا يوضع القدح في الارض ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين واختلفوا في داخلة ازاره
فقال المازري المراد بداخلة الازار الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن قال وظن بعضهم
انه كناية عن الفرج انتهى وقال القاضي عياض ان المراد ما يلي جسده من الازار وقيل موضع
الازار من الجسد وقيل مذاكيره وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد اقتصر النووي
في الاذكار على قوله الاغتسال ان يقال للعاين اغسل داخلة ازارك مما يلي الجلد فاذا فعل
صبه على المنظور اليه وهذا يوهم الاقتصار على ذلك وهو عجيب ولا سيما وقد نقل في شرح مسلم
كلام القاضي عياض بطوله وقال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من
جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا له قل
الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او متفلسف فالرد عليه اظهر
لان عنده ان الادوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص
وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها او فعلها مجربا غير
معتقد وان كان في الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس
وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة
بالاغتسال مناسبة لا تاباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها
وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان اثر تلك العين
كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية
الخبيثة تظهر في بعض المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء ارق من المغابن
فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا
وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع واسرعها نفاذا فتنطفي تلك
النار التي اثارتها العين بهذا الماء ثم هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة واما
عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى ما يدفعه بقوله في قصة سهل
بن حنيف المذكورة كما مضى الا بركت عليه وفي رواية ابن ماجة فليدع بالبركة ومثله
عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة واخرج البزار وابن السني من حديث انس رضي الله عنه
رفعه من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره ويستفاد من الاحاديث

المذكورة ان العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وان الاغتسال من النشرة النافعة
وان العين تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي
يعجبه الشيء ينبغي ان يبادر الى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان
الماء المستعمل طاهر وان الاغتسال بالقضاء جائز وان الاصابة بالعين قد تقتل مطلب
وقال القاضي عياض ينبغي اذا عرف واحد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي
للامام منعه من مداخلة الناس ويلزمه لزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه
فضرره اكثر من ضرر المجذوم الذي امر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس
واشد من ضرر الثوم والبصل التي منعه النبي صلى الله عليه وسلم من حضور الجماعة لئلا
يؤذي الناس قال النووي هذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه وقد
اختلف في جريان القصاص اذا قتل بالعين فقال القرطبي لو اتلف العائن شيئا ضمنه
ولو قتل احدا فعليه القصاص او الدية وذلك اذا تكررت اصابة عينه الى ان يعرف
بذلك ويعلم من حاله انه كلما تكلم بشيء معظما له او متعجبا منه اصيب ذلك الشيء
وتكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر بحرم عند من لا يقتله كفرا
واما عندنا فيقتل على كل حال قتل بسحره اولا لانه كالزنديق ولم يتعرض الشافعية للقصاص
في ذلك بل منعوه وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولا
دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس
وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته حسد وتمن
لزوال النعمة وايضا فالذي ينشأ عن الاصابة بالعين انما هو حصول مكروه لذلك الشخص
ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين انتهى
ولا يعكر على ذلك الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما فيه عسر والله اعلم
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي
البخاري كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا
عبد الرزاق اي ابن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه الابناوي
الصنعاني اخو وهب بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال العين حق تقدم الكلام فيه ونهى عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة
وهو ان يغرز بالابرة ونحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك
الموضع بالكحل او نحوه فيخضر قال الحافظ العسقلاني لم تظهر المناسبة بين هاتين
الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابو داود الجملة الثانية
من روايتهما مع انهما اخرجاه من رواية عبد الرزاق التي اخرجه البخاري من جهته
ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا غير
لونه الاصلي انتهى وتعقبه العيني بان قوله فكانهما حديثان مستقلان زعم بالظن
والتخمين وان الظن لا يغني من الحق شيئا واستدلاله على هذا الظن بعدم اخراج
مسلم وابي داود الجملة الثانية استدلال فاسد لانه يلزم منه نسبة رواية
البخاري الى زيادة لم يقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ونسبة
مسلم وابي داود الى النقص في قوله صلى الله عليه وسلم بل هذا حديث مستقل
كما رواه البخاري والاقتصار في رواية مسلم وابي داود من الرواة واما قوله
ويحتمل ان يقال الخ احتمال بعيد لان دعواه المناسبة بين الجملتين بالاشتراك
المذكور غير مطردة لان احداث العين اللون غير اللون الاصلي غير مقتصر على عضو
بل احداثها يعم البدن كله انتهى وفي كل منهما نظر لا يخفى ثم قال والوجه في المناسبة
بين الجملتين ان يقال الظاهر ان قوما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العين وقوم
اخرين سألوه عن الوشم في مجلس واحد فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله
عن العين بقوله العين حق ونهى عن الوشم تنبيها لمن سأله عنه بانه لا يجوز
فحصل الجوابان في مجلس واحد ورواه ابو هريرة بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة
رضي الله عنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق في مجلس اخر ثم سألوه
عن الوشم فنهى عنه ثم ان ابا هريرة رضي الله عنه رواه عند روايته بالجمع بينهما لكونه

سئل

سئل هل الله اعلم من العين والوشم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم العين حق ونهى عن الوشم
انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه
مسلم في الطب وكذا ابو داود فيه ولم يذكر الوشم باب مشروعية
رقية الحية والعقرب اي عند لدغهما واشار بالترجمة الى ما وقع في رواية ابي الاحوص
عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب حدثنا موسى بن اسمعيل ابو
سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وبذلك جزم ابو نعيم
حيث اخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد بن حسان عنه قال حدثنا سليمان
اي ابن فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة وبالنون
هو ابو اسحق مشهور بالكنية اكثر من اسمه الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها
عن الرقية من الحمة بضم المهملة وتخفيف الميم واصلها حمي او حمو بوزن صرد
والهاء فيه عوض عن الواو او الياء المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب
للمجاورة لان السم يخرج منها والمراد بها في الحديث ذوات السموم فقالت رضي الله
عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
في الرقية من كل ذي حمة وفي قوله رخص اشارة بانه كان منهيا ولعله صلى الله
عليه وسلم نهاهم عنها لما عسى ان يكون فيها من الفاظ الجاهلية فلما علم انها
عارية عنها اباح لهم وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني
عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى
حتى قدم المدينة وكان الرقى في ذلك الزمن فيها كثير من كلام الشرك فلما قدم
المدينة لدغ رجل من اصحابه قالوا يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة
لما نهيت عن الرقى تركوها فقال صلى الله عليه وسلم ادعوا الى عمارة وكان قد
شهد بدرا قال اعرض علي رقيتك فعرضها عليه ولم ير بها باسا واذن له فيها
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما انك لو قلت حين امسيت
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله تعالى رواه اصحاب
السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام
على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري في تفسيره ان في بعض التفاسير
ان الحية والعقرب اتتا نوحا عليه السلام فقالتا احملنا ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا
ذكرك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الرقية من كل ذي حمة لان الحمة كل شيء
يلدغ او يلسع كما مر وقال الخطابي هي شوكة العقرب وقد اخرجه مسلم والنسائي في الطب
باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب
انه قال دخلت انا وثابت بالمثلثة هو ابن اسلم البناني بضم الموحدة وتخفيف
النون الاولى على انس بن مالك رضي الله عنه فقال ثابت لانس يا ابا حمزة اصله
يا ابا حمزة فحذفت الالف للتخفيف وابو حمزة كنية انس رضي الله عنه اشتكيت
بضم التاء اي مرضت فقال له انس الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة
برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس رضي الله عنه اللهم
رب الناس مذهب الباس بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاذهاب وروي
اذهب الباس على صورة الامر منه والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمز على
الاصل وفي اليونينية بتركه والباس الشدة والعذاب اشف انت الشافي
قال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين
احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والاخر ان يكون له اصل في القرآن
وهذا من ذاك فان في القرآن واذا مرضت فهو يشفين وقال العيني هذا الباب
فيه خلاف منهم من قال اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى ما لم يسمع في الشرع
ومنهم من قال غير توقيفية ولكن اشترطوا الشرط الاول فقط لا شافي الا انت

شفاء مصدر منصوب بقوله اشف قال الحافظ العسقلاني ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ اي هو اي الشفاء المطلوب وهذا بعيد انه لم يرد به الرواية لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك سقما بفتحتين وبضم وسكون مفعوله ويؤخذ من هذا الحديث ان الاضافة في الترجمة للفاعل وقد ورد ما يدل على انها للمفعول وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الطب ايضا والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين الفلاس الصيرفي ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد سليمان اي ابن مهران الاعمش عن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام هو مسلم بن صبيح ابو الضحى الهمداني العطار قال الحافظ العسقلاني هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه ثم قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على اني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه العيني بان الذي قاله هذا القائل يمجه سمع كل احد ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان جامع رجال الصحيحين ذكر فيه مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عبد الله البطين يكنى ابا عبد الله سمع سعيد بن جبير عندهما يعني عند الشيخين ومسروقا عند البخاري روى عنه الاعمش عندهما وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وكيف يدعي هذا المدعي دعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء ادب قل كل يعمل على شاكلته انتهى وانت خبير بان الحافظ العسقلاني لم يدع ان مسلم بن عمران لم يرو عن مسروق وانما نفى علمه بروايته عنه لاسيما هذا الحديث حيث قال في اخر كلامه فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى وقد ذكر العيني في باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى الاتي بعد باب واحد حين اورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ الحافظ العسقلاني بعينه فتامل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ من التعويذ بالذال المعجمة بعض اهله قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينه يمسح بيده اليمنى اي على موضع الوجع قال الطيبي هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه وهو الذي في اليونينية لمناسبة سابقه واشفه بالضمير للعليل او الهاء هاء السكت وانت الشافي باثبات الواو في الكلمتين في رواية الحموي والمستملي وحذفها منهما في رواية الكشميهني لا شفاء بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف اي لا شفاء حاصل لنا او له الا شفاؤك بالرفع بدل من موضع لا شفاء وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه يجب صدر الكلام نفي لكل الكل سواه وبعد الاستثناء اثبات له فقط لان الاستثناء من النفي اثبات لاسيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل انه هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب فان قيل كيف يصح ان البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه وبعد النفي اثبات شفاء نصب

على انه

على انه مصدر اي اشفه شفاء لا يغادر اي لا يترك سقما والتنوين للتقليل قال سفيان اي الثوري هو موصول بالاسناد السابق حدثت به اي بهذا الحديث منصورا يعني ابن المعتمر فحدثني عن ابراهيم هو النخعي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها والحاصل ان في هذا الحديث الى مسروق طريقان طريق عن مسلم وطريق عن ابراهيم عنه واذا ضم الطريق الذي بعده اليه صار الى عائشة رضي الله عنها طريقان واذا ضم الحديث انس رضي الله عنه صار الى النبي صلى الله عليه وسلم طريقان نحوه وقد تقدم سياقه في اواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف الى الاعمش ومنصور في الواسطة بينهما وبين مسروق ومن افرد ومن جمع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث الاول اخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي فيه وفي اليوم والليلة حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل بالمعجمة المضمومة عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بفتح التحتية وكسر القاف فهو في معنى قوله في الرواية التي قبلها كان يعوذ ولعل هذا هو السر ايضا في ايراد طريق عروة هذه وان كان سياق مسروق اتم لكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث انس رضي الله عنه في انها رقية النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي حال كونه يقول امسح وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى اذهب والمراد الازالة الباس بالهمز في اليونينية رب الناس اي يا رب الناس بيدك الشفاء لا بيد غيرك لا كاشف له اي للمرض والمريض الذي دل قوله فقرينة الحال تدل عليه الا انت وهو بمعنى قوله اشف انت الشافي لا شافي الا انت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية وفي الاولى لتصريح سفيان بالتحديث قال حدثني بالافراد عبد ربه باضافة عبد الى رب واضافة رب الى الضمير بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وهو ثقة ويحيى اشهر منه واكثر حديثا عن عمرة بفتح العين وسكون الميم اي بنت عبد الرحمن التابعية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض اي في الرقية كما في رواية صدقة الاتية بسم الله وفي رواية مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان زيادة في اوله ولفظه كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا هو خبر مبتدأ محذوف اي هذه تربة ارضنا اي المدينة خاصة لبركتها او كل ارض وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى بريقة بعضنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وريقة بعضنا بالواو بدل الموحدة وفيه دلالة على انه كان يتفل عند الرقية وقال النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح وتكلموا في ذلك قال القرطبي فيه دلالة على جواز المسح عند الرقية في كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى قال وزعم بعض علمائنا ان السر فيه ان تراب الارض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذي به الالم ويمنع انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها قال وقال في الريق انه يختص بالتحليل والانضاج وابراء الجرح والورم لا سيما من الصائم الجائع وتعقبه القرطبي بان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في اوقاته والا فالنفث ووضع السبابة على الارض انما يتعلق بها ما ليس له بال ولا اثر وانما هذا من باب التبرك باسماء الله تعالى واثار رسوله صلى الله عليه وسلم واما وضع الاصبع بالارض فلعله لخاصية في ذلك او لحكمة اخفاء اثار القدرة بمباشرة الاسباب المعتادة وقال فضل الله التوربشتي ان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم وبالريقة الاشارة الى النطفة

مطلب

فامتزج بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعت بنيه من ماء
مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته وقال القاضي البيضاوي قد
شهدت المباحث الطبية على ان للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج وتراب
الوطن له تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات فقد ذكروا انه
ينبغي للمسافر ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها حتى اذا ورد
المياه المختلفة جعل شيئا منه في سقايته ليامن من مضرة ذلك ثم ان الرقى
والعزايم لها اثار عجيبة يتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقال الطيبي
في شرح المشكوة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان
تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف متبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية
طاهرة زكية من اوصاف الذنوب واوساخ الاثام فلما تبرك باسم الله
الشافي ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه
صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي رضي الله عنه فبرا من الرمد وفي بئر الحديبية
فامتلات ماء يشفى سقيمنا بضم التحتية على البناء للمفعول وسقيمنا رفع على انه نائب
الفاعل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بفتح التحتية على البناء للفاعل وسقيمنا نصب على المفعولية
باذن ربنا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطب وكذا ابو داود
فيه وكذا النسائي فيه وفي اليوم والليلة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع
صدقة بن الفضل المروزي وسقط في رواية ابي ذر بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية للمريض تربة ارضنا وريقة بعضنا
يشفى سقيمنا بالوجهين باذن ربنا وهذا طريق آخر في الحديث المذكور وقد اخرج ابو داود
والنسائي ما يفسر به الشخص المرقي وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس
ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه ثم صبه عليه باب
النفث في الرقية بفتح النون وسكون الفاء وبالمثلثة وهو كالنفخ واقل من التفل بعد
ريق قليل وبلا ريق وفي هذه الترجمة اشارة الى الرد على من كره النفث مطلقا كالاسود
بن يزيد احد التابعين تمسكا بقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى من كره النفث
عند قراءة القران خاصة كابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة وغيره فاما الاسود
فلا حجة له في ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحرة واهل الباطل ولا يلزم منه
ذم النفث مطلقا ولا سيما بعد ثبوته في الاحاديث الصحيحة واما النخعي فالحجة عليه
ما ثبت في الحديث ابي سعيد الخدري ثالث احاديث الباب فقد قصوا على النبي صلى الله عليه
وسلم القصة وفيها انه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
فكان حجة عليه وكذا الحديث الثاني فهو واضح من فعله صلى الله عليه وسلم حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني الكوفي ابو الهيثم قال حدثنا سليمان
هو ابن بلال مولى الصديق رضي الله عنه عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت ابا قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله يعني بشارة من الله يبشر بها عبده
ليحسن بها ظنه ويكثر عليه شكره والحلم بضم اللام وسكونها اي الرؤيا المكروهة وهي التي
يريها الشيطان الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من الشكر من الشيطان
فلذلك امر فقال فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث حين يستيقظ من نومه ثلاث
مرات اي يبصق من جهة يساره ثلاث مرات كالذي يقصد به طرد الشيطان وتحقيره واستقذاره
ويتعوذ بالجزم عطف على ينفث اي بالله من شرها فانها لا تضره لان ما فعله من التعوذ والنفث
سبب للسلامة من المكروه المرتب عليها كالصدقة تكون سببا لدفع البلاء وقال ابو سلمة
بالاسناد السابق وان بالواو وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فان بالفاء كنت لارى
الرؤيا اثقل علي من الجبل لاجل ما كان يتوقع من شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث

فما اباليها اي فما الشان الا سماعي اي فما حصل شيء الا سماعي بهذا الحديث فكان هو السبب
في عدم مبالاتي اياها قال المازري حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات
فان كان ذلك الاعتقاد علامة على الخير كان خلقه بغير حضرة الشيطان وان كان على الشر
فهو بحضرته فنسب الى الشيطان مجازا اذ لا فعل حقيقة للشيطان اذ الكل بخلق الله تعالى
وقيل الاصل استعمال ذلك فيما يرى النائم لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى
خالق كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروه الى الشيطان
لانه يرضاها ويزينها ولجنوده فهي اضافة مجازية وفي مطابقة الحديث للترجمة خفاء قال
الحافظ العسقلاني قوله فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة وتعقبه العيني
بان الترجمة النفث في الرقية وفي الحديث النفث في الرؤيا فلا مطابقة الا في مجرد ذكر النفث
ولكن النفث اذا كان مشروعا في موضع يكون مشروعا في غير هذا الموضع ايضا قياسا عليه وبهذا
يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة اذ ليس
فيه ذكر الرقية قلت التعوذ هو الرقية وقال العيني هذا ايضا مثل كلام القائل الاول وليس
فيما قاله ما يشفي العليل ولا ما يروي الغليل والوجه ما ذكرناه كذا قال قلت تامل والحديث
قد اخرجه البخاري في التعبير ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الرؤيا
وابن ماجة في الدعوات حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد
الاويسي نسبة الى احد اجداده ابو القاسم القرشي المدني قال حدثنا سليمان هو ابن بلال
عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله
عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد وبالمعوذتين جميعا اي يقرأها وينفث
حال قراءتها ثم يمسح بهما اي بكفيه وجهه وما بلغت يداه من جسده وفي رواية الفضل بن
فضالة عن عقيل يبدا بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده قالت عائشة رضي الله
عنها بالسند السابق فلما اشتكى صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه كان يامرني
ان افعل ذلك اي النفث والقراءة والمسح به صلى الله عليه وسلم وفيه انه كان يفعل ذلك
في الحالتين قال يونس اي ابن يزيد بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب الزهري يصنع ذلك اذا
اوى الى فراشه فيه اشارة الى الرد على من زعم ان هذه الرواية شاذة وان المحفوظ انه
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا اشتكى كما في رواية مالك وغيره فدلت هذه
الزيادة على انه كان يفعل ذلك اذا اوى الى فراشه وكان يفعله اذا اشتكى شيئا من جسده
فلا منافاة بين الروايتين ومطابقة الحديث للترجمة كما في الحديث السابق وقد مضى
الحديث في المغازي واخرجه مسلم في الطب حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس ابي وحشية
اليشكري البصري عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة
سافروها وكانوا ثلثين رجلا حتى نزلوا بحي من احياء العرب بفتح الهمزة اي بطنا من
بطونهم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم فلدغ بضم اللام
وكسر الدال المهملة بعدها معجمة اي لسع سيد ذلك الحي بعقرب ولم يسم ذلك السيد
فسعوا له بكل شيء مما يتداوى به لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط
الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء مما ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا لهم
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم
شيء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه نعم والله اني لراق ولكن والله
لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا على ذلك فصالحوهم
على قطيع من الغنم عدته ثلثون شاة فانطلق اي ابو سعيد معهم اليه فجعل يتفل بكسر الفاء
وفي رواية ابي ذر بضمها ويقرأ الحمد لله رب العالمين وسقط في رواية ابي ذر لفظ رب
العالمين ويمسح عليه فبرأ حتى لكانما نشط بضم النون وكسر المعجمة اي حل من عقال قيل صوابه
انشط قال الجوهري انشطته اي حللته ونشطته اي عقدته ولكن في القاموس نشط الحبل
وانشطه حله والعقال بكسر العين المهملة الحبل الذي يشد به فانطلق حال كونه يمشي حال كونه

ما به قلبة بالغصات ما به علة والم تقلب على الفراش من اجله وقيل اصله من القلاب بضم القاف وهو داء ياخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه قال فاد قوم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا هذا الغنم بيننا فقال الذى رقى هو ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه لا تفعلوا ذلك حتى ناتى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى حتى ياتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان من شاننا فننظر ما يامرنا به فقدموا ابكر الدال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له اى للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لابى سعيد وما يدريك اى باى شىء ادراك انها اى الفاتحة رقية اصبتم اقسموا ذلك بينكم هذه القسمة من باب المروات والتبرعات والا فهو ملك للراقى مختص به واضربوا لى معكم بسهم اى بنصيب وفى رواية الكشميهنى معهم بالهاء بدل الكاف وانما قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم انه حلال ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله فجعل يتفل وقد تقدم ان النفث دون التفل فاذا جاز التفل جاز النفث بالطريق الاولى وقد مضى الحديث قريبا فى باب الرقية بفاتحة الكتاب

باب مسح الراقى اى الذى يرقى الوجع بيده اليمنى حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن ابى شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى شيخ مسلم ايضا قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين اى الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم اى ابن ابى الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اى بعض اهله كما فى الرواية المتقدمة يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس بالهمز بالفرع كاصله رب الناس واشف انت الشافى بياء بعد الفاء وفى رواية ابى ذر باسقاطها لا شفاء بالمد الا شفاؤك قال العينى خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافى لان خبر المبتدا اذا كان معرفا بالالف واللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع فى المريض الا بتقدير الله تعالى شفاء لا يغادر اى لا يترك سقما نكرة للتقليل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته اى الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثنى بالافراد عن ابراهيم اى النخعى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها بنحوه اى بنحو الحديث المذكور المروى عن مسلم عن مسروق ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله يمسحه بيمينه وقد مضى الحديث عن قريب

باب حكم المراة ترقى الرجل حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدى مولاهم عالم اليمن عن الزهرى ابن شهاب عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات بالاخلاص وتاليتها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان يكون من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بهن فامسح بيد نفسه عليه ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله كنت انا انفث عليه وقد مر الحديث فى باب الرقى بالقرآن والمعوذات

باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف وبضم اوله وفتح القاف اعنى على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبضم النون وفتح الميم مصغرين الواسطى الضرير ماله فى البخارى سوى هذا الحديث وقد تقدم بهذا الاسناد فى احاديث الانبياء عليهم السلام لكن باختصار عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ايضا الكوفى عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبى مولاهم ابى محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خرج علينا النبى وفى رواية ابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين وكسر الراء على البناء للمفعول على الامم اى فى منامى فجعل يمر النبى معه وفى رواية ابى ذر وابن عساكر ومعه بالواو الرجل والنبى معه الرجلان والنبى معه الرهط هو ما دون العشرة من الرجال

والى الاربعين والنبى ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا اى اشخاصا كثيرة من بعد سد ذلك السواد الافق فرجوت ان يكون امتى فقيل لى هذا موسى فى قومه كذا فى رواية ابى ذر وابن عساكر وابى الوقت وروى هذا موسى وقومه وفى باب من اكتوى حتى رفع لى سواد عظيم قلت ما هذا امتى قيل هذا موسى وقومه ثم قيل لى انظر فنظرت فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء امتك الذين آمنوا بك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم اى النبى صلى الله عليه وسلم الداخلين بغير حساب فتذاكر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا على البناء للمفعول فى الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء ابناؤنا ولدوا فى الاسلام فبلغ قولهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال هم اى السبعون الداخلون بغير حساب الذين لا يتطيرون اى لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية ولا يكتوون معتقدين الشفاء فى الكى كالجاهلية فانهم كالطبائعيين يعتقدون ان الادوية تنفع بطبعها قاله الكرى والمازرى وطائفة ولا يسترقون مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يامن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله قال طائفة انه محمول على ان الرقى التى يحمد تاركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذى لا يعقل معناه لاحتمال ان يكون كفرا بخلاف الرقى بالذكر ونحوه وتعقبه القاضى وغيره بان الحديث يدل على ان السبعين الفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم فى اصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد ان الادوية توثر بطبعها او يستعمل الرقى الجاهلية ونحوها فليس مسلما وقال ابن تيمية لم يذكر فيه لا يرقون وهو صواب يعنى حذف لا يرقون قال وهذه الزيادة وقعت مقحمة فى الحديث وهى غلط من بعض الرواة فان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الوصف الذى استحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب تحقيق التوحيد وتجريده فلا يسالون غيرهم ان يرقيهم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يسترق جبريل ولا عائشة بل هما رقياه ابتداء من غير ان يامرهما ان يرقياه وان فعله بعضهم لبعض يجوز لانه احسان اليه قال وكان صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه ويرقى غيره ولا يسترقى ولا يقول لاحد ارقنى فان ترك طلب الرقية من الغير توكلا على الله افضل كما وصف به السبعين الفا قال وقد روى فى بعض طرقه ولا يرقون ولا يسترقون وهو غلط وان كان فى مسلم فى بعض الفاظه وانما الصواب ولا يسترقون فقط كما رواه البخارى ومسلم ايضا وقال التبريزى رواه مسلم باسقاط يرقون فى الطبقة الاولى هى اعلى رتب الصحيح عنده وكذلك رواه ايضا فى الطبقة الثانية باسقاط يرقون ورواه باثباتها فى الطبقة الثالثة التى هى الطبقة السفلى من طبقات صحيحه التى شرطها فى خطبة كتابه الصحيح وهذا مما يقوى قول ابن تيمية فى ان يرقون مقحم وقع غلطا فى الحديث فى بعض رواته وان الصواب ما رواه البخارى ووافقه مسلم فى الموضعين القويين وان الزيادة مخالفة للروايات الصحيحة القوية وعلى ربهم يتوكلون اى يفوضون اليه فى ترتيب الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا قال الداودى وطائفة ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك فى الصحة خشية وقوع الداء واما من يستعمل الدواء بعد الوقوع فى الداء فلا وهذا اختيار ابن عبد البر غير انه معترض بما تقدم من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء وقال الطيبى يحتمل ان يكون المراد بهؤلاء المذكورين فى الحديث من غفل عن احوال الدنيا وما فيها من الاسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجا فيما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله تعالى والرضى بقضائه فهم غافلون عن طب الاطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا وقيل ان المراد بترك الكى والرقى الاعتماد على الله تعالى فى دفع الداء والرضى بقدره لا القدح فى جواز ذلك لثبوت وقوعه فى الاحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضى والتسليم اعلى من تعاطى الاسباب والى هذا نحا الخطابى ومن تبعه وقال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان فى اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل لكن من ترك الاسباب وفوض واخلص فى ذلك كان اعلى مقاما

وارفع شأنًا وقال الطبري قيل لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي ولا من يسعى في طلب رزق ولا في مداواة ألم والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعًا لسنته ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين ولبس على رأسه المغفر وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك وقال للذي سأله أأعقل ناقتي أو أدعها قال اعقلها وتوكل فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل ولا ينافيه والله تعالى أعلم **فقام عكاشة بن محصن** بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الألف شين معجمة مفتوحة مخففة الأسدي **فقال أمنهم أنا يا رسول الله فقال** صلى الله عليه وسلم **نعم** أنت منهم **فقام آخر** قيل هو سعد بن عبادة **فقال أمنهم أنا** يا رسول الله **فقال** صلى الله عليه وسلم **سبقك بها عكاشة** قال ذلك صلى الله عليه وسلم حسمًا للمادة وقال الزركشي قيل كانت ساعة إجابة وهو الأشبه لئلا يتسلسل الأمر وتعقبه في المصابيح في قوله إنها ساعة إجابة فقال إنما يحسن من الحديث الذي فيه فادع الله أن يجعلني منهم وأما هنا فلا يحسن ذلك فإن الذي هنا استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند أحمد وصححه ابن حبان وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم أفضليتهم على غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من هو أفضل منهم ومن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره بل هو أفضل منهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا يسترقون وقد مر الحديث في باب من اكتوى

باب الطيرة

والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية وقد تسكن التشاؤم بالشيء وقال ابن الأثير هو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال بعض أهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين وتعقب بأنه سمع أيضًا طيبة بكسر الطاء وفتح المثناة التحتية من تطيب من الطيب ولكن الظاهر أنه اسم لا مصدر كالتولة بكسر المثناة الفوقية وفتح الواو وجاء في الحديث التولة من الشرك وهو ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره وجعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدر الله تعالى وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا ينفرون ويهيجون الطيور أو الظباء فإذا أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا به فأبطله الشرع وأخبر بأنه لا تأثير له في نفع وضر وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة وهو ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك والبارح بموحدة وراء مكسورة ثم حاء مهملة وهو بعكس ذلك وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له إذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعرهم

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحاتم • فإذا الأشائم كالأيامن والأيامن كالأشائم •

وقال آخر: الزجر والطير والكهان كلهم • مضللون ودون الغيب أقفال •

وقال آخر: وما عاجلات الطير تدني من الفتى • نجاحًا ولا عن ريثهن قصور •

وقال آخر: لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى • ولا زاجرات الطير ما الله صانع •

وقال آخر: تطير طيرة فيها زياد • لتخبره وما فيها خبير • تعلم أنه لا طير إلا •
على متطير وهو الثبور • بلى شيء يوافق بعض شيء • أحايينًا وباطله كثير •

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبًا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس

رضي الله

رضي الله عنه رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق قال الحافظ العسقلاني وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البيهقي في الشعب وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله توكلوا وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرًا ورجاله ثقات قال الحافظ العسقلاني إلا أنني أظن أن فيه انقطاعًا وله شاهد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد وأخرج أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل وقوله وما منا إلا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه أدرج في الخبر وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه وإنما جعل ذلك شركًا لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعًا أو يدفع ضرًا فكأنهم أشركوه مع الله تعالى وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك وأخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفًا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك

حدثني بالإفراد **عبد الله بن محمد** الجعفي المسندي قال **حدثنا عثمان بن عمر** أي ابن فارس البصري قال **حدثنا يونس** هو ابن يزيد الأيلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **عن** أبيه **ابن عمر** رضي الله عنهما **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى** أي لا تعدية للمرض من صاحبه إلى غيره يقال أعدى فلان فلانًا من علة به وذلك على ما ذهب إليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية والأكثرون على أن المراد نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث **ولا طيرة** وفي القاموس والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفأل الردي انتهى وقدم تقريره وقال ابن العربي اختلفوا في قوله ولا طيرة فمنهم من قال معناه الإخبار عما يعتقده الجاهلية وقيل معناه الإخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمرأة والفرس بأن الشؤم فيها عادة أجراها الله تعالى وقضاها بوجوده حيث شاء منها متى شاء والأول [illegible] لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث يخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه وإنما بعث يعلم الناس ما يلزمهم أن يعملوه ويعتقدوه **والشؤم** بالهمزة الساكنة ضد اليمن قال ابن التين الشؤم مهموز ويسمى كل محذور ومكروه شؤمًا ومشأمة والشؤمى الجهة اليسرى **في ثلاث** وفي رواية أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وإن كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا في هذه الأشياء خارجة عن حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس إلا في هذه الأشياء كما في مسلم إنما الشؤم في ثلاثة **في المرأة والدار والدابة** قيل وشؤم المرأة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقال القاضي روي بعد قوله ولا طيرة وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدار والفرس والمعنى لو كانت له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء فإنها أقبل الأشياء له لكن لا وجود له فيها أصلًا انتهى وقال الطيبي في شرح المشكاة فعلى هذا فالشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في هذه الأشياء من مخالفة الشرع انتهى وقال مالك هو على ظاهره فإن الدار قد يجعل الله سكناها سببًا للضرر وكذا المرأة والفرس قد يحصل الضرر عندهما بقضاء الله تعالى وقال ابن الجوزي قوله والشؤم في ثلاث ولم يقل فيه إن كان وفي رواية أخرى إن كان الشؤم في شيء فكيف يجمع بين هذه وبين قوله لا طيرة والجواب أن عائشة رضي الله عنها غلطت على من روى هذا الحديث وقالت إنما كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والفرس قال وهذا رد صريح لخبر رواته ثقات والصحيح أن المعنى إن خيف من شيء

ان يكون سببا لما يخاف شره ويتشاءم به فهذه الاشياء لا على السبيل الذى يظنها اهل
الجاهلية من الطيرة والعدوى قال الخطابى لما كان الانسان لا يستغنى عن هذه الاشياء
الدار والفرس والزوجة وكن لا يسلمن من عارض مكروه اضيف اليها الشوم اضافة محل
قيل ويحتمل ان يكون المراد عدم موافقتها له طبعا كانه قيل ان كان لاحدكم دار يكره سكناها
او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع
الفرس حتى يزول عنه ما يجد فى نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم فى جواب من
قال يا رسول الله انا كنا فى دار كثر فيها عددنا الى اخر ذرونا فانها ذميمة فامرهم عددنا صح
بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال او استيحاش فامرهم صلى الله عليه وسلم
بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا ان فيها شيئا من ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله ولا طيرة وقد اخرجه النسائى فى عشرة النساء حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة اى ابن مسعود
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا طيرة وخيرها اى خير الطيرة الفال بالهمز الساكن بعد الفاء وفى القاموس الفال
ضد الطيرة ويستعمل فى الخير والشر قال الطيبى وقد علم ان الطيرة كلها لا خير فيها
فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهو مبنى على زعمهم والحاصل
ان افعل التفضيل فى ذلك انما هو بين القدر المشترك بين الشيئين والقدر
المشترك بين الطيرة والفال تاثير كل منهما فيما هو فيه والفال فى ذلك ابلغ او هو
من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اى الفال فى بابه ابلغ من الطيرة فى بابها
وهو من ارخاء العنان فى المخادعة بان يجرى الكلام على زعم الخصم حتى
لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر وانصف من نفسه قبل الحق فقوله خيرها الفال
اطماع السامع فى الاستماع والقبول لا ان فى الطيرة خيرا حقيقة ومعنى الترخص
فى الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيئا فظنه حسنا محرضه على
طلب حاجته فليفعل وان راى ما يظنه مشوما ويمنعه من المضى الى حاجته
فلا يجوز قبوله بل يمضى لسبيله فاذا قبل وانتهى عن المضى فى طلب حاجته فهى
هى الطيرة لانها اختصت ان تستعمل فى الشوم وقال الكرمانى اضافة الخير الى الطيرة
مشعر بان الفال من جملة الطيرة ثم قال الاضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم ان يكون
منها وايضا الطيرة فى الاصل اعم من ان يكون للشر لكن العرب خصصته بالشر قال الله
تعالى انا تطيرنا بكم اى تشاءمنا وقال طائركم معكم اى سبب شومكم معكم وقيل
الفال فى المحبوب وربما يكون فى المكروه وقال ابن الاثير الطيرة بمعنى الجنس والفال
بمعنى النوع ومنه الحديث اصدق الطيرة الفال وقال النووى الفال يستعمل فيما يسر
وفيما يسوء والغالب فى السرور والطيرة لا تكون الا فى الشوم وقد تستعمل مجازا
فى السرور وقال الخطابى الفرق بين الفال والطيرة ان الفال انما هو من طريق الاتكال
على ما سواه فلذلك كرهت قالوا وروى قال وما الفال قال الكلمة الصالحة
يسمعها احدكم مثل من خرج من داره لطلب حاجته فسمع شخصا يقول لاخر يا نجاح
وقال الاصمعى سالت ابن عون عن الفال فقال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم
وكذا طالب الحاجة يسمع يا واجد وروى ابو داود من حديث بريدة ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شىء وكان اذا بعث غلاما سال عن اسمه
فاذا اعجبه اسمه فرح به ورئى بشر ذلك فى وجهه وان كره اسمه رئى
كراهة ذلك فى وجهه وروى ابو داود من حديث عروة بن عامر قال ذكرت
الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما
فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتى بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب الفال بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع فوول بالهمز ايضا

يقال

يقال تفاءلت على التحقيق حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن
مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قالوا كذا فى رواية ابن عساكر
وابى ذر عن الكشميهنى وفى رواية الاكثرين قال بالافراد وما الفال يا رسول الله قال
الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وقد اخرج ابن ماجة بسند جيد عن ابى هريرة رضى الله
عنه رفعه كان يحب الفال ويكره الطيرة واخرج الترمذى من حديث حابس التميمى انه سمع
النبى صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطير الفال وقال الخطابى وانما كان
ذلك لان مصدر الفال عن نطق وبيان فكانه خبر جاء عن غيب بخلاف غيره فانه مستند
الى حركة الطائر او نطقه وليس فيه بيان اصلا وانما هو تكلف ممن يتعاطاه واخرج
الطبرى عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما فمر طائر يصيح فقال رجل خير
خير فقال ابن عباس ما عند هذا لا خير ولا شر وقال ابن بطال جعل الله فى فطر الناس محبة
الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافى
وان كان لا يملكه ولا يشربه واخرج الترمذى وصححه من حديث انس رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وذكر البيهقى فى الشعب عن الحليمى
كان التطير فى الجاهلية فى العرب ازعاج الطير عند ارادة الخروج للحاجة فذكر نحو ما تقدم
قال وهكذا يتطيرون بصوت الغراب ومرور الظبى فسموا الكل تطيرا واصله الاول
قال وكان التشاؤم فى العجم اذا راى الصبى ذاهبا الى المعلم تشاءم او راجعا تيمن
وكذا اذا راى الجمل موقرا حملا تشاءم فاذا راه واضعا حمله تيمن ونحو ذلك فجاء
الشرع برفع ذلك كله وقال من تكهن او رده عن سفر تطير فليس منا ونحو ذلك من
الاحاديث وذلك اذا اعتقد ان الذى يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يضف
التاثير والتدبير الى الله تعالى فاما اذا علم ان الله تعالى هو المؤثر والمدبر ولكنه اشفق
من الشر لان التجارب قضت ان صوتا من اصواتها معلوما او حالا من احوالها معلومة
يردفها مكروه فان وطن نفسه على ذلك اساء وان سال الله الخير واستعاذ به من الشر
ومضى متوكلا لم يضره ما وجد فى نفسه من ذلك والا فيؤاخذ به وربما وقع ذلك المكروه
بعينه الذى اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا فى الجاهلية والله تعالى اعلم قال الحليمى
وانما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال لان التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب
محقق والتفاؤل حسن ظن به والمؤمن مامور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الطب حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى
قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة اى ابن دعامة وفى رواية ابى ذر حدثنا قتادة
عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى
الفال الصالح وقوله الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح وكان صلى الله عليه
وسلم يحب الاسم الحسن والفال الحسن ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ويعجبنى الفال
الحسن وقد اخرجه ابو داود فى الطب والترمذى فى السير باب
لا هامة بتخفيف الميم وحكى ابو زيد تشديدها وفى بعض النسخ باب لا هامة ولا صفر
حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين الاحول المروزى وقيل هو محمد بن عبدة بن الحكم ابو عبد الله
قال حدثنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل وفى رواية ابى ذر اخبرنا النضر قال
اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى قال اخبرنا ابو حصين بفتح الحاء المهملة
وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم الاسدى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
قيل هى البومة يتشاءمون بها وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل
ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلماء ولا صفر وهو كما قيل دابة تهيج
عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون انه اعدى من الجرب وهذا ذكره
مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى الحديث المروى عنه فتعين المصير اليه وقال
البيضاوى هو نفى لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهى ومطابقة الحديث للترجمة

ظاهرة وهو من افراد البخارى باب الكهانة وقع لابن بطال هنا باب
الكهانة والسحر وليس هو فى نسخ الصحيح وقد ترجم البخارى للسحر بابا مفردا عقب هذه والكهانة
بفتح الكاف ويجوز كسرها والفتح اشهر وهى ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع فى
الارض مع الاستناد الى سبب ويقال هى الاخبار بما يكون فى اقطار الارض اما من
جهة التنجيم او العرافة وهى الاستدلال باسبابها والكاهن يطلق على العراف
والمنجم والذى يضرب بالحصى وفى المحكم الكاهن القاضى بالغيب ويطلق على من يقوم
بامر آخر ويسعى فى قضاء حوائجه وقال فى الجامع العرب يسمى كل من اخبر بشئ قبل وقوعه
كاهنا وقال الخطابى الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية
فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب فى هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل
به قدرتهم اليه والاصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائكة فيلقيه فى اذن
الكاهن وكانت الكهانة فى الجاهلية فاشية خصوصا فى العرب لانقطاع النبوة
فيهم وهى على اصناف منها ما يتلقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى جهة
السماء ويركب بعضهم بعضا الى ان يدنوا الاعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذى
يليه الى ان يتلقاه من يلقيه فى اذن الكاهن ويزيد فيه فلما جاء الاسلام
ونزل القران حرست السماء من الشياطين وارسلت عليهم الشهب فبقى من استراقهم
ما يخطفه الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل ان يصيبه الشهاب واليه الاشارة
بقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب وكانت اصابة الكهان
قبل الاسلام كثيرة جدا كما جاء فى اخبار شق وسطيح ونحوهما واما فى الاسلام
فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل ولله الحمد ومنها ما يخبر الجنى به من يواليه
بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبا او يطلع عليه من قرب منه
لا من بعد ومنها ما يستند الى الظن والتخمين والحدس وهذا قد يجعل الله فيه
لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه ومنها ما يستند الى التجربة والعادة
فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم الاخير ما يضاهى السحر
وقد يعتضد بعضهم فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم وكل ذلك مذموم شرعا
وورد فى ذم الكهانة ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه رفعه من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين رضى الله عنهما اخرجه البزار
باسناد جيد ولفظه من اتى كاهنا واخرجه مسلم من حديث امراة من ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم ومن الرواة من سماها حفصة بلفظ من اتى عرافا واخرجه
ابو يعلى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله
لا يقال بالراى ولفظه من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا واتفقت الفاظهم على
الوعيد بلفظ ابى هريرة رضى الله عنه الا حديث مسلم فقال فيه لم يقبل له صلوة
اربعين يوما ووقع عند الطبرانى من حديث انس رضى الله عنه بسند لين مرفوعا
بلفظ من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد ومن اتاه غير مصدق
له لم يقبل له صلوة اربعين يوما والاحاديث الاول مع صحتها وكثرتها اولى من هذا
والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلوة وتارة بالتكفير فيحمل على حالين من الاتى
اشار الى ذلك القرطبى والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف
على المغيبات بضرب من فعل او قول حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء وسكون التحتية وبالراء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير المصرى قال
حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر
عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى امراتين
من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة هو ابن مدركة بن الياس بن مضر قبيلة
اقتتلتا فرمت احديهما وهى مليكة بنت عويمر الاخرى وهى ام عفيف بنت مسروح
بحجر فاصاب الحجر بطنها وهى حامل فقتلت ولدها الذى فى بطنها فاختصموا

من قبيل قوله تعالى هذان خصمان اختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى صلى الله
عليه وسلم ان دية ما فى بطنها ولو انثى او ناقص الاعضاء اذا علم بوجوده فى بطنها انه
غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهى بياض فى الوجه وعبر بالغرة عن الجسم
اطلاق الجزء وارادة الكل ولفظ غرة بالتنوين وقوله عبد او امة بدل منه وروى
بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب لانه يكون حينئذ من اضافة الشئ الى نفسه
ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا وكلمة او هنا للتقسيم لا للشك فقال ولى المراة
التى غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء اى التى قضى عليها بالغرة وفى رواية الى ذر غرمت
بضم المعجمة وكسر الراء مشددة ووليها هو حمل بفتح الحاء المهملة والميم المخففة ابن
مالك بن النابغة الهذلى بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى
سلمة معا عن ابى هريرة رضى الله عنه وكنية حمل المذكور ابو نضلة وهو صحابى نزل
البصرة وفى رواية مالك فقال الذى قضى عليه اى قضى على من هو منه بسبيل والغرم حيث
وجبت فهى على العاقلة وفى رواية الليث عن ابن شهاب ان المراة من بنى لحيان وبنو لحيان
من هذيل وجاء تسمية المراتين فيما اخرج احمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن ابيه عن
جده قال كانت اختى مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك
بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة فساق الحديث لكن قال فيه فقال العلاء بن مسروح
يا رسول الله ايغرم من لا شرب ولا اكل الحديث وفى اخره اسجع كسجع الجاهلية وجمع
بينهما بان كلا من زوج المراة وهو حمل واخيها وهو العلاء قال ذلك تبادرا عنه
لما تقرر عندهما ان الذى يودى هو الذى يخرج حيا واما السقط فلا يودى فابطل
الشرع ذلك وجعل فيه غرة وسياتى نهاية فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى ووقع فى
رواية للطبرانى ان الذى قال ذلك عمران بن عويمر فلعلها قصة اخرى وام عفيف
بمهملة وفائين على وزن عظيم ووقع فى المبهمات للخطيب واصله عند ابى داود والنسائى
من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انها ام غطيف بغين معجمة
وطاء مهملة مصغرا كيف اغرم يا رسول الله غرة من لا شرب ولا اكل وفى رواية مالك
من لا اكل ولا شرب والاول اولى لمناسبة السجع ووقع فى رواية الكشميهنى فى رواية
مالك ما لا بدل من لا وهذا هو الذى فى الموطا وقال ابو عثمان بن جنى معنى قوله لا اكل
اى لم ياكل اقام الفعل الماضى مقام المضارع ولا نطق ولا استهل يقال استهل الصبى
اذا صاح عند الولادة فمثل ذلك يطل بضم الياء وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام
هكذا فى رواية الاكثرين ومعناه يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب
بثاره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها ايضا وحكى طل وانكره الاصمعى وقال ابو زيد
طل دمه فهو مطلول واطل دمه وطله الله واطله قال ولا يقال طل دمه
بالفتح وابو عبيدة والكسائى يقولانه وفى رواية الكشميهنى فى رواية ابى ذر بطل
بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان قال الحافظ العسقلانى كذا رايته فى نسخة معتمدة
من رواية ابى ذر وزعم القاضى عياض انه وقع هنا للجميع بالموحدة قال وبالوجهين
فى الموطا وقد رجح الخطابى انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا يقوله اهل الحديث
وانما هو من طل الدم اذا هدر وليس لانكاره معنى بعد ثبوت الرواية وهو موجه راجع
الى معنى الرواية الاخرى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان
اى لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم والاسمعيلى من رواية يونس من اجل سجعه الذى
سجع قال القرطبى هو من تفسير الراوى وقد ورد مستند ذلك فيما اخرجه مسلم من حديث
المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فقال رجل من عصبة القاتلة نغرم فذكر نحوه وفيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وقال الخطابى لم يرده صلى الله
عليه وسلم لاجل السجع نفسه لكنه انما عاب منه رد الحكم وتزيينه بالسجع على مذهب
الكهان فى ترويج اباطيلهم بالاسجاع التى يروجون بها الباطل ويوهمون ان من
تحتها طائلا والسجع هو تناسب اواخر الكلمات لفظا واصله الاستواء وفى
الاصطلاح هو الكلام المقفى والجمع اسجاع واساجيع قال ابن بطال فيه ذم الكهان
وذم من تشبه بهم فى الفاظهم حيث كانوا يستعملونه فى الباطل كما اراده هو بسجعه

دفع ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستحق بذلك الذم وانما لم يعاقبه
صلى الله عليه وسلم لانه كان مامورا بالصفح عن الجاهلين وقد تمسك به من كره السجع في الكلام
وليس على اطلاقه بل المكروه منها ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق كما في قول القائل
فانه عارض به حكم الشرع واراد ابطاله وايضا انه تكلف فيه واما ما يقع عفوا بلا تكلف
في الامور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم مثل صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وغير ذلك وسياتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات
ان شاء الله تعالى والحاصل انه ان جمع الامرين من التكلف وابطال الحق كان مذموما وان اقتصر
على احدهما كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى اربعة انواع فالمحمود ما جاء عفوا
في حق ودونه ما يقع متكلفا في حق ايضا والمذموم عكسهما وفي الحديث من الفوائد دفع
الجناية الى الحاكم وفيه وجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتا وهو عند كافة العلماء وخالف
فيه قوم فقالوا لا شيء فيه حكاه في المعونة وهو نابذ للنص فلا يلتفت اليه وفيه ان
الغرة عبد او امة وقال مالك الحمران احب الي من السودان ويرد ابيض فان لم يكن في البلد
فالسودان قاله الابهري وسيجيء ما يتعلق به في الحديث الاتي وقال مالك عن ربيعة يقوم
بخمسين دينارا او ستمائة درهم واختلف فيمن يرث الجنين فقال مالك والشافعي هو موروث
على فرائض الله وقال ايضا هو كبضعة من امه ترثه وحدها وقال ايضا هو بين ابويه الثلثان
للاب والثلث للام وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انما
هذا من اخوان الكهان وهو من افراد البخاري حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البلخي عن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان امراتين رمت احداهما الاخرى بحجر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وابن
عساكر سقط لفظ بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة
بالتنوين عبد او وليدة بالجر فيهما بدل من بغرة والمراد العبد والامة ولو كانا
اسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على الجسد
كله كما قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو عمرو بن العلاء القارئ المراد الابيض لا الاسود
قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما
ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه العلماء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء
وقال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى
خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات وهذا طريق اخر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وهو مختصر وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي
قضي عليه على البناء للمفعول وفي الرواية السابقة فقال ولي المراة التي غرمت كيف
اغرم ما وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا
استهل اي لا صاح ومثل ذلك بطل بالموحدة المفتوحة وفي رواية ابن عساكر
يطل بتحتية مضمومة اي يهدر فلا يجب فيه شيء ويطل بالتحتية من الافعال التي
لم تستعمل الا مبنية للمفعول لكن قال المنذري واكثر الروايات بطل اي بالموحدة وان
كان الخطابي رجح الاخرى فقال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم انما هذا يعني ولي المراة من اخوان الكهان شبهه بالاخوان لان الاخوة
تقتضي المشابهة وذمه حيث اراد بسجعه دفع ما اوجبه النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث مرسل حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
اي ابن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة عن ابي مسعود عقبة
البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن تناول ثمن الكلب وعن ان يكون للكلب ثمن سواء كان معلما اولا واما
ما حكي في الجواهر من بيع الكلب المعلم فغريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وعن
مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية هو فعول او
فعيل من البغاء وادغمت الواو في الياء ومنع بعضهم كونه فعيلا لان فعيلا بمعنى

فاعل

فاعل يكون بالهاء في المؤنث نحو كريمة وانما يكون بغير هاء اذا كان بمعنى مفعول كامراة
جريح وقتيل ومهرها هو ما تاخذه على الزنى وسمي ما يعطى على الزنى مهرا مجازا
كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وعن حلوان
الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام وهو ما يعطى على الكهانة قال الهروي اصله
من الحلاوة شبه به لانه ياخذ ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردي
في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ
والمعطي وقدم الحديث في البيع في باب ثمن الكلب ومطابقته للترجمة في قوله وحلوان الكاهن
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم
عن يحيى بن عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي المدني وثبت في رواية ابي ذر ابن
الزبير يروي عن ابيه عروة والظاهر ان الزهري فاته سماع هذا الحديث من عروة
مع كثرة روايته عنه فحمله عن ابنه يحيى وقد وصفه الزهري بسعة العلم ووقع في رواية
معقل بن عبيد الله عند مسلم عن الزهري اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة وكذا للمصنف
في التوحيد من طريق يونس وفي الادب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب وليس
ليحيى في البخاري الا هذا الحديث وبحديث عن ظهر بيت تحت رجل الدواب فقطعته
وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود عن عروة وتقدم موصولا
في بدء الخلق وكذا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني سال اناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية يونس وعند مسلم من رواية معقل
مثله وقد سمي من سال معاوية بن الحكم السلمي كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت
يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان قال لا تاتوا الكهان
عن الكهان فقال صلى الله عليه وسلم ليس اي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه وفي رواية مسلم
ليسوا بشيء وكذا في رواية يونس في التوحيد وفي نسخة فقال لهم ليسوا بشيء والعرب
تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه ما عمل شيئا قال القرطبي كانوا في الجاهلية يترافعون الى
الكهان في الوقائع والاحكام ويرجعون الى اقوالهم وقد انقطعت الكهانة بالبعثة
المحمدية لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم
ولا تصديقهم فقالوا مستشكلين عموم قوله ليس بشيء اذ مفهومه انهم لا يصدقون
اصلا يا رسول الله انهم يحدثونا وفي رواية ابي ذر يحدثوننا على الاصل احيانا بشيء
من الغيب فيكون حقا اي يكون ما يحدثوننا واقعا ثابتا وفي رواية يونس فانهم
يحدثون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجاب صلى الله عليه وسلم عن
سبب الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب فقال
تلك الكلمة من الحق كذا هو في رواية البخاري بحاء مهملة وقاف اي الكلمة المسموعة
التي تقع حقا ووقع في رواية مسلم تلك الكلمة من الجن قال النووي كذا في نسخ بلادنا
بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن او التي تصح مما نقلته الجن والتقدير
الثاني يوافق رواية البخاري قال النووي وقد حكى القاضي عياض انه وقع في مسلم
بالحاء والقاف يخطفها بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور اي ياخذها الكاهن
من الجني بسرعة وسقط لفظة من في رواية ابن عساكر اي يخطفها الجني من الملائكة
او الجني الذي يلقي الكاهن يخطفها من جني اخر فوقه وفي رواية الكشميهني يحفظها
بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف
فيقرها بفتح اوله وثانيه وتشديد الراء اي يصبها في اذن وليه وقال القرطبي
ويصح ان يقال المعنى القاها في اذنه بصوت يقال قر الطائر اذا صوت انتهى
ووقع في رواية يونس فيقرقرها اي يرددها يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة
اذا رددت صوتها وقال الخطابي ويقال ايضا قرت الدجاجة تقر قرا وقريرا
اذا رجعت في صوتها ويقال قرقرت قرقرة وقرقرية والمعنى ان الجني اذا القى الكلمة
لوليه يتسامع بها الشياطين فتناقلوها كما اذا صوتت الدجاجة فتجاوبتها

فسمعها الدجاج
صح

وتعقبه القرطبي بأن الأشبه بمساق الحديث أن الجني يلقي الكلمة إلى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمة ويرجعه له فكذلك يقع كلام الكهان غالبا على هذا النمط وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر الجنائز في قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله في قطيفة له فيها زمزمة وأطلق على الكاهن ولي الجني لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن وقوله في رواية يونس كقرقرة الدجاجة يعني الطائر المعروف ودالها مثلثة والأشهر فيها الفتح ووقع في رواية المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وأنكرها الدارقطني وعدها في التصحيف لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق فيقرها في أذنه كما تقر القارورة وشرحوه على أنه كما يسمع صوت الزجاجة إذا حكت على شيء أو ألقي فيها شيء وقال القابسي المعنى أنه يكون لما يلقيه الجني إلى الكاهن حس كحس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها وأغرب شارح المصابيح التوربشتي فقال الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في الرواية الأخرى كما تقر القارورة واستعمال قر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع وتعقبه الطيبي فقال لا ريب أن قوله قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحباتها وهذا مشاهد ترى الديك إذا رأى شيئا ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه وباب التشبيه واسع لا يفتقر إلى العلاقة على أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة وتوهين دعوى الدارقطني وهو إمام الفن أن الذي بالزاي تصحيف وإن كنا ما قلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح. **فيخلطون معها** أي مع الكلمة التي يخطفونها من الملائكة **مائة كذبة** بالفتح وحكي الكسر وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه وقال الطيبي هذا موضعه لأن كذباتهم بالكسر تدل على أنواع الكذبات وهذا أبلغ من معنى الفتح على ما لا يخفى وفي رواية ابن جريج أكثر من مائة كذبة وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد أي ترتيبا أصاب نادرا وأخطأ غالبا فلا تغتر بصدقهم في بعض الأمور وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل الجني إلى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني رجال من الأنصار أنهم بيناهم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون إذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم فقال إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا فيسترق منه الجني فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون وقد تقدم في تفسير سورة سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم وإنما ما تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضي في السماء فيسترق الشياطين السمع فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة إذا نزلت بالوحي إلى الأرض تسمع منهم الشياطين أو المراد الملائكة الموكلون بإنزال المطر **قال علي** هو ابن المديني شيخ البخاري فيه **قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق** يعني أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث **ثم** قال علي بن المديني **بلغني أنه** أي عبد الرزاق **أسنده** إلى عائشة رضي الله عنها **بعده** وفي رواية أبي ذر وابن عساكر بعد أي بعد ذلك وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والإسماعيلي من طريق عياض بن زهير وأبو نعيم

من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية وفيه النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئا من ذلك في الأسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينتسب إلى العلم فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عن الكهان وقد أخرجه المؤلف في التوحيد والأدب وأخرجه مسلم في الطب ثم إن إيراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما إلى الشياطين وإيراد باب السحر في الطب لمناسبة ذكر الرقى وغيرها من الأدوية المعنوية فناسب ذكر الأدواء التي تحتاج إلى ذلك فاشتمل كتاب الطب على الإشارة إلى الأدوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على الأدوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن ثم ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر كما ذكرت الأدواء التي لا تنفع الأدوية الحسية في دفعها كالجذام والله تعالى أعلم

باب السحر بكسر السين المهملة وسكون الحاء المهملة قال الراغب وغيره السحر يطلق على معان أحدها ما لطف ودق ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته فكل من استمال شيئا فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ومنه قول الأطباء الطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون أي مصروفون عن المعرفة ومنه حديث إن من البيان لسحرا وسيأتي قريبا في باب مفرد الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى وقوله تعالى سحروا أعين الناس ومن هناك سموا موسى عليه الصلوة والسلام ساحرا وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم قال ابن حزم ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع إمساكه من لدغة العقرب وكالمشاهد ببعض بلاد المغرب وهي سرقسطة فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين الاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم قال أبو بكر الرازي في الأحكام له كان أهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم وعملوا أوثانا على أسمائها ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه الصلوة والسلام وكانت علومهم أحكام النجوم ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى ثم إن السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى والنفث في العقد وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير صورة على صورة المسحور وتارة بجمع الأمرين الحسي والمعنوي وهو أبلغ واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الأستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة قال النووي والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا فمن قال إنه تخييل فقط منع ذلك ومن قال إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الأول وذهب طائفة قليلة إلى الثاني فإن كان

بالنظر الى القدرة الالهية فمسلم وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا
ممن يدعي ذلك لا يستطيع اقامة البرهان عليه ونقل الخطابي ان قوما انكروا السحر مطلقا
وكانه عنى القائلين بانه تخييل فقط والا فهي مكابرة وقال المازري جمهور العلماء على اثبات
السحر وان له حقيقة ونفى بعضهم حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة وهو
مردود لورود النقل باثبات السحر ولان العقل لا ينكر ان الله قد يخرق العادة عند
نطق الساحر بكلام ملفق او تركيب اجسام او مزج بين قوى على ترتيب مخصوص ونظير ذلك
ما يقع من حذاق الاطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير
بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تاثير السحر على ما ذكره الله تعالى في قوله يفرقون به بين المرء
وزوجه لكون المقام مقام تهويل فلو جاز ان يقع به اكثر من ذلك لذكره قال المازري
والصحيح من جهة العقل انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال والاية ليست نصا في منع
الزيادة ولو قلنا انها ظاهرة في ذلك ثم قال والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ان
السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك
بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي ونقل امام الحرمين
الاجماع على ان السحر لا يظهر الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووي
في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك وينبغي ان يعتبر بحال من يقع الخارق منه فان
كان متمسكا بالشريعة متجنبا للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة والا فهو
سحر لانه ينشا عن احد انواعه كاعانة الشياطين وقال القرطبي السحر حيل صناعية يتوصل
اليها بالاكتساب غير انها لدقتها لا يتوصل اليها الا آحاد الناس ومادته الوقوف
على خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها واوقاته واكثرها تخييلات بغير حقيقة
وايهامات بغير ثبوت فيعظم عنه من لا يعرف ذلك كما قال الله عز وجل عن سحرة
فرعون وجاؤا بسحر عظيم مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا ثم
قال والحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير
والشر وفي الابدان بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه
بسحر الساحر انتهى ولا شك ان السحر نوع من المرض وهو مرض المسحور ولهذا ذكر
صلى الله عليه وسلم اما والله لقد شفاني والشفاء انما يكون لمرض موجود ولذا ذكر
في كتاب الطب وقول الله تعالى بالجر عطفا على السحر المضاف اليه لفظ الباب
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الاية هكذا في رواية الاكثر وفي رواية
كريمة ساقها الى قوله من خلاق ففي هذه الاية بيان اصل السحر الذي يعمل به اليهود
ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليهما السلام ومما انزل الله تعالى
على هاروت وماروت بارض بابل وهذا متقدم العهد على الاول لان قصة هاروت
وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره وكان السحر
موجودا في زمن نوح عليه السلام اذ اخبر الله تعالى عن قوم نوح عليه السلام انهم زعموا
انه ساحر وكان السحر ايضا فاشيا في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان عليه السلام
وملخص ما ذكر في تفسير هذه الاية ما قاله السدي كانت الشياطين تصعد الى السماء فتقعد
منها مقاعد للسمع فيسمعون من كلام الملائكة ما يكون في الارض من موت او غيره فياتون
الكهنة فيخبرونهم فتحدث الكهنة الناس فيجدونه كما قالوا وزادوا مع كل كلمة سبعين
كلمة فاكتتب الناس ذلك الحديث في الكتب وفشا في بني اسرائيل ان الجن تعلم الغيب فبعث
سليمان عليه السلام فجمع تلك الكتب التي فيها الكهانة والسحر فجعلها في صندوق ثم
دفنها تحت كرسيه ولم يكن احد من الناس يستطيع ان يدنو من الكرسي الا احترق وقال
لا اسمع احدا يذكر ان الشياطين يعلمون الغيب الا ضربت عنقه فلما مات سليمان عليه السلام
وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان عليه السلام جاءهم شيطان في صورة
انسان فقال لهم هل ادلكم على كنز لا نظير له قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي فحفروا
وهو متنح عنهم فوجدوا تلك الكتب فلما اخرجوها قال لهم الشيطان ان سليمان انما كان
يضبط الانس والجن والطير بهذا ثم طار وذهب ففشا فيهم ان سليمان عليه السلام
كان ساحرا فاتخذت بنو اسرائيل تلك الكتب فلما نزل القرآن بذكر سليمان عليه السلام
في الانبياء

في الانبياء انكرت اليهود ذلك وقالوا انما كان ساحرا فنزلت هذه اخرجه الطبري وغيره
عن السدي ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه ومن طريق عمران بن الحارث عن ابن
عباس رضي الله عنهما موصولا بمعناه واخرج من طريق الربيع بن انس نحوه ولكن قال ان
الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه ثم لما مات سليمان عليه السلام
استخرجته وقالوا هذا العلم الذي كان سليمان عليه السلام يكتمه الناس واخرجه من طريق
محمد بن اسحق وزاد انهم نقشوا خاتما على نقش خاتم سليمان عليه السلام وختموا به الكتاب
وكتبوا عنده انه هذا ما كتب اصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر
كنوز العلم ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم واخرج من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما نحو ما تقدم عن السدي ولكن قال انهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما
انزل الله على سليمان عليه السلام فاخفاه منا واخرج بسند صحيح عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلقت الشياطين في الايام التي ابتلي
فيها سليمان فكتبت كتبا فيها سحر وكفر ثم دفنتها تحت كرسيه ثم اخرجوها
بعده فقرؤها على الناس ثم انه تعالى حكى قصة ذلك وقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين
هم اهل الكتاب اذ تقدم قبل ذلك في الايات ايضاح ذلك والجملة معطوفة
على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى ولما جاءهم رسول الى اخر الاية وما في قوله
ما تتلوا الشياطين موصولة على الصواب وغلط من قال انها نافية لان نظم
الكلام يأباه وتتلوا لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضي وهو استعمال
شائع ومعنى تتلوا تقول ولذلك عداه بعلى وقال على ملك سليمان وقيل معناه
تتبع او تقرا ويحتاج الى تقدير قيل هو تقرا على زمان ملك سليمان وما كفر سليمان
تكذيب لمن زعم ذلك وعبر عن السحر بالكفر ليدل على انه كفر وان من كان نبيا
كان معصوما عنه ولكن الشياطين كفروا هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك
على ما قبلها وكفرهم باستعمال السحر وتدوينه يعلمون الناس السحر الناس مفعول
اول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا اي كفروا معلمين الناس
السحر وقيل هي بدل من كفروا وقيل استئنافية وهو على اعادة ضمير يعلمون الى
الشياطين ويحتمل عوده الى الذين اتبعوا فيكون حالا من فاعل اتبعوا او استئنافا
وما انزل على الملكين ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر والتقدير يعلمون
الناس السحر والمنزل على الملكين او عطفا على تتلوا اي واتبعوا ما تتلوا الشياطين
وما انزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض وقيل محلها الجر عطفا على ملك
سليمان والتقدير تتلوا على عهد سليمان وما انزل وقيل هي عطف على وما كفر سليمان
والمعنى ولم ينزل على الملكين اباحة السحر فكلمة ما نفي قال القرطبي ما نفي والواو
للعطف على قوله تعالى وما كفر سليمان وما انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا
يعلمون الناس السحر والجمهور على خلافه وانها موصولة ورد الزجاج على الاخفش
دعواه انها نافية وقال الذي جاء في الحديث والتفسير اولى والجمهور على فتح لام
الملكين وقرئ في الشواذ بكسرها ببابل متعلق بانزل اي في بابل ويجوز ان يكون في
محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل فيتعلق بمحذوف وهي مدينة
بناها نمروذ بن كنعان ونسب اليها السحر والخمر وهي اليوم خراب وهي اقدم ابنية العراق
وكانت مدينة الكنعانيين وغيرهم وقيل ان الضحاك اول من بنى بابل وقال الجوهري الدولة وبابل
التي ابراهيم عليه السلام في النار فيها وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمروذ
هاروت وماروت بدل من الملكين او عطف بيان وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة
والعلمية وقيل بدلا من الناس وهو بعيد وقيل من الشياطين على ان هاروت وماروت
اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف قال العيني والاصح انهما كانا ملكين من السماء نزلا
الى الارض فكان من امرهما ما كان وقال الحافظ العسقلاني وقصة هاروت وماروت
جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسند احمد واطنب الطبراني في ايراد طرقها
بحيث يقضي بمجموعها الى ان للقصة اصلا خلافا لمن زعم بطلانها كالقاضي عياض ومن تبعه
ومحصلها ان الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختبارا لهما وامرهما ان يحكما في الارض

فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بان حبسا
في بئر بابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر فصار يقصدهما من يطلب ذلك ليتعلم منهما ذلك
وهما قد عرفا ذلك فلا ينطقان بحضرة احد حتى يحذراه وينهياه فاذا اصر تكلما بذلك
فيتعلم منهما ما قص الله عنهما والله اعلم انتهى وما يعلمان بالتشديد من التعليم اي هاروت
وماروت من احد حتى يقولا اي حتى ينهياه وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة اي محنة
وابتلاء من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقولك فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها
ليتميز الخالص عن المشوب فلا تكفر وقرئ في الشواذ وما يعلمان بسكون العين من الاعلام
بناء على ان التضعيف تعاقب مع الهمزة وذلك ان الملكين لا يعلمان الناس السحر
بل يعلمانهم به وينهيانهم عنه والاول اشهر وقد قيل يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب
فيتعلمون عطف على وما يعلمان والضمير في فيتعلمون لما دل عليه من احد اي فيتعلم
الناس منهما اي من الملكين ما اي الذي يفرقون به بين المرء وزوجه وهو علم السحر
الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف
ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه كما سبق
التفصيل في ذلك وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان السحر مؤثر وهذا التفريق
فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته وما هم بضارين به اي بالسحر من احد
الا باذن الله ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والباء مزيدة فهو في محل
نصب وتميمية فهم مبتدا وبضارين خبره والباء مزيدة ايضا فهو في محل رفع والضمير
فيه عائد الى السحرة العائد اليهم ضمير فيتعلمون او الى اليهود العائد اليهم ضمير
واتبعوا او يعود الى الشياطين وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال
فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين او المفعول
وهو احد وجاءت الحال من النكرة لاعتمادها على النفي والهاء في به اي بالسحر
والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن الله
ونحو ذلك فان قيل الاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه تعالى ذمهم عليه
ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه فالجواب ان المراد منه التخلية يعني اذا سحر
الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر والمراد
الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت وان الضرر الحاصل
عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في الاخرة
لانهم يقصدون الشر ولقد علموا اي هؤلاء اليهود لمن اشتراه ما له في
الاخرة من خلاق من نصيب واستعير لفظ الاشتراء لوجهين احدهما انهم
لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين
فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر
للاحتراز عنه وهؤلاء ابدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وقد اختلف
في المراد بالاية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله
عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه السلام من السحرة لان
اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا
وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه
يتناول الكل قيل وهو اولى واختلفا ايضا في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس
وقيل هم شياطين الانس والجن وقال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع
ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس
وفشا ذلك في زمن سليمان عليه السلام قالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون
هذا علم سليمان عليه السلام وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الانس والجن
والريح التي تجري بامره واما القائلون بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان
سليمان عليه السلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله تعالى بها تحت
سرير ملكه بناء على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على
ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا اخلالا لذلك الاشياء من السحر تناسب

تلك

تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس
انه من عمل سليمان عليه السلام وانه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء
وانما اضافوا السحر لسليمان عليه السلام تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في قبول ذلك
وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان عليه السلام وكان يخالطهم ويستفيد منهم
اسرارا عجيبة غلب على الظنون انه عليه السلام استفاد منهم السحر فقوله تعالى
وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار من اليهود
قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله
هذه الاية ثم انه قد استدل بهذه الاية على ان السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح
في بعض انواعه وهو التعبد للشياطين او للكواكب واما النوع الاخر الذي هو من
باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه اصلا وقال سنيد عن حجاج عن ابن جريج في هذه
الاية لا يجترئ على السحر الا كافر وقال النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر
بالاجماع وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا
ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر فهو كفر
والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب
منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر وعن مالك
الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق وقال القاضي عياض
وبقول مالك قال احمد وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى وفي فتاوى الصغرى
الساحر لا يستتاب في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والزنديق يستتاب
عندهما وعن ابي حنيفة روايتان وعنه اذا اتيت بزنديق استتبته فان تاب
قبلت توبته وفي المسالة اختلاف كثير وقد اجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد
امرين اما لتمييز ما هو كفر من غيره واما لازالته عمن وقع فيه فاما الاول
فلا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده
لا تستلزم منعا كمن يعرف كيفية عبادة اهل الاوثان للاوثان لان كيفية ما يعمله
الساحر انما هي حكاية قول او فعل بخلاف تعاطيه والعمل به واما الثاني فان كان
لا يتم كما زعم بعضهم الا بنوع من انواع الكفر او الفسق فلا يحل اصلا والا
جاز للمعنى المذكور وسياتي مزيد لذلك في باب هل يستخرج السحر قريبا والله
تعالى اعلم وهذا فصل الخطاب في هذه المسالة وفي ايراد المصنف هذه الاية
اشارة الى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر فان ظاهرها انهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء الا وذلك الشيء كفر
وكذا قوله في الاية على لسان الملكين انما نحن فتنة فلا تكفر فان فيه اشارة الى ان تعلم
السحر كفر فيكون العمل به كفرا وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض انواعه وقد زعم
بعضهم ان السحر لا يصح الا بذلك وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحرا مجاز كاطلاق السحر
على القول البليغ ثم انه لا يجوز اتيان الساحر لما روى سفيان عن ابي اسحق عن هبيرة عن
ابن مسعود رضي الله عنه من مشى الى ساحر او كاهن فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقال الطبري نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتيان الساحر
انما هو على التصديق له فيما يقول فاما من اتاه لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس بمنهي
عنه ولا عن اتيانه وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولا يفلح الساحر
حيث اتى نفي الفلاح عن الساحر وليس فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا وان كثر في القران
اثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر لكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي
وقوله حيث اتى يعني اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يفسر بالجملة التي
بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت وقوله عز وجل بالجر ايضا افتاتون
السحر وانتم تبصرون هذا خطاب لكفار قريش يستبعدون كون محمد صلى الله عليه وسلم
رسولا من الله لكونه بشرا من البشر فقال قائلهم منكرا على من اتبعه افتاتون السحر
اي افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله تعالى يخيل اليه من
سحرهم انها تسعى اوله فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى يعني يخيل

الى موسى عليه السلام انها جاءت تسعى وهذه الاية هي عمدة من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة له فيها لان هذه وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل قال ابو بكر الرازي في الاحكام اخبر الله تعالى ان الذي ظنه موسى عليه السلام من انها تسعى لم يكن سعيا وانما كان تخييلا وذلك ان عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زيبقا وكذلك الحبال كانت من ادم محشوة زيبقا وقد حفروا قبل ذلك اسرابا وجعلوا لها آزاجا وملؤها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمي الزيبق حركها لان من شان الزيبق اذا اصابته النار ان يطير فلما اثقلته كثافة الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته فظن من رآها انها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة وقوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات السواحر فسر النفاثات بالسواحر الحسن البصري اخرجه الطبري بسند صحيح عنه وذكر ابو عبيدة في المجاز ايضا قال النفاثات السواحر ينفثن وقيل النفاثات النفوس والجماعات اللاتي يعقدن سحرا في خيوط وينفثن عليها ويرقين واخرج الطبري ايضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم انه النفث في الرقية وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في اخر قصة السحر الذي سحر به النبي صلى الله عليه وسلم انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة وانزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرا اية انحلت عقدة واخرجه ابن سعد بسند اخر منقطع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا وعمارا رضي الله عنهما لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه تسحرون تعمون بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة وضبط ايضا بسكون العين قال ابو عبيدة في كتاب المجاز في قوله تعالى سيقولون لله قل فانى تسحرون اي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه من قوله سحرت اعيننا فلم تبصره وقيل فانى تسحرون اي تخدعون او تصرفون عن التوحيد والطاعة وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من المسحور وفي هذه الاية اشارة الى ان السحر هنا ما هو من انواعه المذكورة سابقا وهو ما لطف ورق ومنه سحرت الصبي اي خدعته واستملته فكل من استمال شيئا فقد سحره حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفراء قال اخبرنا عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وسياتي في رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثني آل عروة وفي رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج حدثني بعض آل عروة عن عروة وظاهره ان غير هشام ايضا حدث به عن عروة وقد رواه غير عروة عن عائشة رضي الله عنها ايضا وجاء ايضا من حديث ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء مصغرا وهم بطن من الانصار مشهور من الخزرج كما سياتي يقال له لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة والاعصم بوزن الاحمر بمهملتين ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق ووقع في رواية ابن عيينة الآتية قريبا رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا ويجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه انه منافق نظر الى ظاهر امره وقال ابن الجوزي هذا يدل على انه كان اسلم نفاقا وهو واضح ويحتمل ان يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا انه كان على دينهم وبنو زريق بطن من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف واخاء وود فلما جاء الاسلام ودخل الانصار فيه تبرؤا منهم وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر اخرج عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له يا ابا الاعصم انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع في رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي فاقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام

عند احمد

عند احمد ستة اشهر ويمكن الجمع بان تكون الستة اشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه وقال السهيلي لم اقف في شيء من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة كذا قال وقال الحافظ العسقلاني وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه على البناء للمفعول من التخييل اي يلقى في خياله انه يفعل الشيء وما فعله قال المازري انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها قالوا وكل ما ادى الى ذلك فهو باطل وزعموا ان تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع اذ يحتمل على هذا ان يخيل اليه انه يرى جبريل عليه السلام وليس هو ثمة وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قال المازري وهذا كله مردود لان الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من اجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالامراض فغير بعيد ان يخيل اليه في امر من امور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في امور الدين قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وهذا كثيرا ما يقع تخيله للانسان في المنام فلا يبعد ان يخيل اليه في اليقظة وقد ورد هذا صريحا في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه حتى كان يرى انه ياتي النساء ولا ياتيهن وفي رواية الحميدي انه ياتي اهله ولا ياتيهم قال الداودي يرى بضم اوله اي يظن وقال ابن التين ضبطت يرى بفتح اوله قال الحافظ العسقلاني وهو من الراي لا من الرؤية فيرجع الى معنى الظن وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى انكر بصره وعنده في مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره قال القاضي عياض فظهر بهذا ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت اخت لبيد بن الاعصم ان يكن نبيا فسيخبر والا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله فوقع الشق الاول كما في هذا الحديث الصحيح وقد قال بعض العلماء لا يلزم من انه كان يظن انه فعل الشيء ولم يكن فعله ان يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت فلا يبقى على هذا للملحد حجة وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالتخييل المذكور انه يظهر له من نشاطه ما الفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء فاذا دنا من المراة فتر عن ذلك كما هو شان المعقود ويكون قوله في الرواية الاخرى حتى كاد ينكر بصره اي صار كالذي انكر بصره بحيث انه اذا راى الشيء يخيل انه على غير صفته فاذا تامله عرف حقيقته ويؤيد جميع ما تقدم انه لم ينقل عنه في خبر من الاخبار انه قال قولا فكان بخلاف ما اخبر به وقال المهلب صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع ارادتهم كيده فقد مضى في الصحيح ان شيطانا اراد ان يفسد عليه صلوته فامكنه الله منه فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الامراض من ضعف عن الكلام او عجز عن بعض الفعل او حدوث تخيل لا يستمر بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين واستدل ابن القصار على ان الذي اصابه كان من جنس المرض بقوله في اخر الحديث اما انا فقد شفاني الله وفي الاستدلال بذلك نظر لكن يؤيد المدعى ان في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها عند البيهقي في الدلائل فكان يدور ولا يدري ما وجعه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن سعد مرض النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عن النساء والطعام والشراب فهبط اليه ملكان الحديث حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة شك من الراوي وقال الحافظ العسقلاني واظنه البخاري لانه اخرجه في صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لي ان الشك فيه من عيسى بن يونس فان اسحق بن راهويه اخرجه في مسنده عنه على الشك ومن طريقه اخرجه ابو نعيم فيحمل الجزم الماضي على ان ابراهيم بن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك ولفظ ذات مقحم للتاكيد وقال الزمخشري هو

من اضافة الشيء الى اسمه وقال الكرماني ذات يوم بالرفع ويروى بالنصب **وهو عندي**
لكنه دعا ودعا كذا وقع وفي الرواية الماضية في بدء الخلق حتى كان ذات يوم دعا ودعا
وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس في الدعوات ومثله في رواية الليث وقال الكرماني
يحتمل ان يكون هذا الاستدراك من قولها عندي اي لم يكن مشتغلا بي بل اشتغل بالدعاء
ويحتمل ان يكون من التخييل اي كان السحر اضره في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه
توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم ووقع في رواية غيره
عند مسلم فدعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه انه كان يكرر الدعاء ثلاثا وفي رواية
وهيب عند احمد وابن سعد فرايته يدعو قال النووي فيه استحباب الدعاء عند
حصول الامور المكروهة وتكريره والالتجاء الى الله تعالى في دفع ذلك وقال الحافظ العسقلاني
سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب
ففي اول الامر فوض وسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك
وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعاء وكل من
المقامين غاية في الكمال **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **يا عائشة اشعرت** اي علمت وهي
رواية ابن عيينة كما في الباب الذي بعده **ان الله افتاني فيما استفتيته فيه** اي اجابني
فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب مستفتى او المعنى
اجابني عما سالته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما
اشتبه عليه من الامر وفي رواية الحميدي افتاني في امر استفتيته فيه ووقع في رواية عمرة
عن عائشة رضي الله عنها ان الله انباني عن مرضي اي اخبرني **اتاني رجلان** وفي رواية ابي اسامة
قلت وما ذاك قال اتاني رجلان ووقع في رواية معمر عند احمد ومرجى بن رجاء عند الطبراني
كلاهما عن هشام اتاني ملكان وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل
عليهما السلام **فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي** قال الحافظ العسقلاني
لم يقع لي ايهما قعد عند راسه لكني اظنه جبريل عليه السلام لخصوصيته به ثم وجدت في حديث
زيد بن ارقم عند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل
من اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحرك
عقد لك عقدا في بئر كذا فدل مجموع الطرق على ان المسؤول هو جبريل والسائل ميكائيل عليهما
السلام **فقال احدهما لصاحبه** في رواية ابن عيينة الاتية بعد باب فقال الذي عند
راسي للاخر وفي رواية الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي ووقع بالشك
في رواية ابن نمير عند مسلم **ما وجع الرجل** كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن عيينة
ما بال الرجل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي ما ترى فيه وفيه اشارة
الى ان ذلك وقع في المنام اذ لو جاء اليه في اليقظة لخاطباه وساءلاه ويحتمل ان يكون
كان بصفة النائم وهو يقظان فتخاطبا وهو يسمع واطلق في رواية عمرة عن عائشة
رضي الله عنها انه كان نائما وكذا في رواية ابن عيينة عند الاسمعيلي فانتبه من نومه
ذات يوم وهو محمول على ما ذكر وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا الانبياء وحي
ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن سعد بسند ضعيف جدا فهبط عليه
ملكان وهو بين النائم واليقظان **قال مطبوب** اي مسحور يقال طب الرجل بالضم
اذا سحر يقال كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الانباري
الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر من الداء ويقال له طب واخرج
ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن
حين طب قال ابو عبيد يعني سحر قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا
على انه مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت
مزاجه فراى استعمال الحجامة لذلك مناسبا فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج
المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس
حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون
من انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج
الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال

القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له فلما كان
كل من علاج المرض والسحر انما يتاتى عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا
الاسم **قال من طبه** اي من سحره **قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء** طبه **قال
في مشط** المشط بضم الميم ويجوز كسرها اثبته ابو عبيد وانكره ابو زيد وبسكون
الشين فيهما وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط وهو الالة المعروفة التي يسرح
بها شعر الراس واللحية وهذا هو المشهور ويطلق المشط بالاشتراك
على اشياء اخرى منها العظم العريض في الكتف وسلاميات ظهر القدم ونبت
صغير يقال له مشط الذئب قال القرطبي يحتمل ان يكون الذي سحر فيه النبي
صلى الله عليه وسلم احد هذه الاربع قال الحافظ العسقلاني وفاته انه الة لها
اسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطى بها الاناء قال ابن سيدة في المحكم
انها تسمى المشط والمشط ايضا سمة من سمات البعير تكون في العين والفخذ
ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الاول فقد وقع وفي رواية عمرة عن
عائشة رضي الله عنها فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مراطة
راسه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من شعر راسه ومن اسنان مشطه
وفي مرسل عمر بن الحكم فعمد الى مشط وما مشط من الراس من شعر فعقد بذلك عقدا
ومشاطة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة ما يخرج من الشعر عند التسريح وسيجي
بيان الاختلاف هل هي بالطاء او بالقاف في اخر الكلام على هذا الحديث حيث
بينه المصنف **وجف طلعة نخلة ذكر** قال الكرماني التاء في طلعة ونخلة للفرق
بين الجنس ومفرده كتمر وتمرة وقال القاضي عياض وقع للجرجاني في البخاري
وللعذري في مسلم جف بالفاء ولغيرهما بالباء قال الحافظ العسقلاني اما رواية
عيسى بن يونس هنا فبالفاء للكشميهني وبالباء الموحدة في غيره واما روايته في بدء
الخلق فبالفاء للجميع وفي رواية المستملي في رواية ابي اسامة بالباء الموحدة وفي
رواية الكشميهني في روايته بالفاء وفي رواية ابي ضمرة في الدعوات بالفاء
للجميع وقال القرطبي روايتنا يعني في مسلم بالفاء وقال النووي في اكثر نسخ بلادنا بالباء
يعني في مسلم وفي بعضها بالفاء وهو بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون
على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده بالذكر في قوله طلعة ذكر وهو
بالاضافة انتهى قال الحافظ العسقلاني ووقع في روايتنا هنا بالتنوين فيهما
على ان لفظ ذكر صفة لجف وذكر القرطبي الذي بالفاء وهو وعاء الطلع
وبالباء الموحدة داخل الطلع اذا خرج منه الكفرى قاله شمر والطلع ما
يطلع من النخل وهو الكم قبل ان ينشق ويقال لما يبدو من الكم طلع ايضا وهو
شيء ابيض يشبه بلونه الاسنان وبرائحته المني قاله في المغرب قيل ويقال
ايضا لداخل الركية من اسفلها الى اعلاها جب وقيل هو من القطع يعني ما قطع
من قشورها وقال ابو عمرو الشيباني الجف بالفاء شيء ينقر من جذوع النخل
قال واين هو قال في بئر ذروان زاد ابن عيينة وغيره تحت راعوفة وسياتي
شرحها بعد باب وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وحكى ابن التين فتحها
وانه قراه كذلك قال ولكنه بالسكون اشبه وفي رواية ابن نمير عند مسلم في بئر
ذي اروان ويأتي في رواية ابي ضمرة في الدعوات في بئر ذروان وذروان بئر في
بني زريق فعلى هذا فقوله بئر ذروان من اضافة الشيء الى نفسه ويجمع بينهما
وبين رواية ابن نمير بان الاصل بئر ذي اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت
الهمزة فصارت ذروان ويؤيده ان ابا عبيد البكري صوب ان اسم البئر
اروان بالهمز وان الذي قال ذروان اخطا وقد ظهر انه ليس بخطا على ما وجه
ووقع في رواية احمد عن وهيب وكذا في روايته عن ابن نمير بئر اروان
كما قال البكري ووقع عند الاصيلي فيما حكاه القاضي عياض في بئر ذي اوان
بغير راء قال القاضي عياض وهو وهم فان هذا موضع اخر على ساعة من المدينة
وهو الذي بني فيه مسجد الضرار **فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم**

فى ناس من اصحابه وقع فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فامرهما ان يأتيا البئر
وعنده فى مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقى وهو ممن شهد بدرا فدله على
موضعه فى بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذى استخرجه قيس بن محصن
الزرقى ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشره بنفسه فنسب اليه وعند ابن
سعد ايضا ان الحارث بن قيس قال يا رسول الله الا نهور البئر فيمكن تفسير
من ابهم بهؤلاء او ببعضهم وان النبى صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه
فشاهدها بنفسه **فجاء** اى لما اتاها النبى صلى الله عليه وسلم وشاهدها ثم
رجع فجاء الى عائشة رضى الله عنها **فقال يا عائشة** وفى رواية وهيب فلما رجع
قال يا عائشة ونحوه فى رواية ابى اسامة ولفظه وذهب النبى صلى الله عليه وسلم
الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة فقال وفى رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل
فاستخرجه وفيه من الزيادة انه وجد فى الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل
جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم
يجد بعدها راحة وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما نحوه وعند ابن سعد
من طريق عمر مولى غفرة معضلا فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله
فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان ماءها نقاعة الحناء** وفى
رواية ابن نمير والله لكان ماءها اى البئر نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف
القاف والحناء معروف وهو بالمد اى ان لون ماء البئر لون الماء الذى ينقع
فيه الحناء قال ابن التين يعنى احمر وقال الداودى المراد الذى يكون من غسالة
الاناء الذى يعجن فيه الحناء ووقع فى حديث زيد بن ارقم رضى الله عنه عند
ابن سعد وصححه الحاكم فوجد الماء قد اخضر وهذا يقوى قول الداودى
قال القرطبى كان ماء البئر تغير اما لرداءته وطول اقامته واما لما خالطه من
الاشياء التى القيت فى البئر قال الحافظ العسقلانى ويرد الاول ان عند ابن سعد
فى مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحارث بن قيس هور البئر المذكورة وكان يستعذب
منها وحفر بئرا اخرى فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرها **وكان رؤس
نخلها رؤس الشياطين** كذا هنا وفى الرواية التى فى بدء الخلق نخلها كانه رؤس
الشياطين وفى رواية ابن عيينة واكثر الرواة عن هشام كان نخلها بغير ذكر رؤس
اولا والتشبيه انما وقع على رؤس النخل ولذلك افصح به فى رواية الباب وهو مقدر
فى غيرها ووقع فى رواية عمرة عن عائشة رضى الله عنها فاذا نخلها الذى يشرب من
ماءها قد التوى سعفه كانه رؤس الشياطين قال الفراء وغيره يحتمل ان يكون
شبه طلعها فى قبحه برؤس الشياطين قال الفراء وغيره يحتمل ان يكون شبه طلعها
فى قبحه برؤس الشياطين لانها موصوفة بالقبح وقد تقرر فى اللسان ان من قال فلان
شيطان اراد انه خبيث او قبيح واذا قبحوا مذكرا قالوا شيطان او مؤنثا قالوا
غول ويحتمل ان يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا
وهو ثعبان قبيح الوجه ويحتمل ان يكون المراد نبات قبيح قيل انه يوجد فى اليمن
قلت يا رسول الله افلا استخرجته زاد ابو اسامة فى روايته فقال لا ووقع
فى رواية ابن عيينة انه استخرجه وان سؤال عائشة رضى الله عنها انما وقع عن
النشرة فاجابها بلا وسيأتى بسط القول فيه بعد باب **قال قد عافانى الله** يحتمل
معنيين احدهما عافانى الله من مرض السحر فلا حاجة الى استخراجه والاخر عافانى الله
من الاشتغال باستخراج ذلك لان فيه تهييج الشر وما انا فاعل ذلك **فكرهت
ان اثور على الناس فيه شرا** وفى رواية الكشميهنى سوءا واثور بضم الهمزة وفتح المثلثة
وتشديد الواو كذا فى رواية ابى اسامة وروى ان اثير من الاثارة وهما بمعنى
واحد والمراد بالناس التعميم فى الموجودين قال النووى خشى من اخراجه واشاعته ضررا
على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة
ووقع فى رواية ابن نمير على امتى وهو قابل ايضا التعميم لان الامة تطلق على امة الاجابة

وامة الدعوة وعلى ما هو اعم وهو يرد على من زعم ان المراد بالناس هنا لبيد بن
الاعصم لانه كان منافقا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يثير عليه شرا لانه كان يؤثر
الاغضاء عمن يظهر الاسلام ولو صدر منه ما صدر وقد وقع ايضا فى رواية ابن عيينة
وكرهت ان اثير على احد من الناس شرا نعم وقع فى حديث عمرة عن عائشة رضى الله عنها فقيل يا رسول الله
لو قتلته قال وما وراءه من عذاب الله اشد وفى رواية عمرة فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم
فاعترف فعفا عنه وفى مرسل عمر بن الحكم فقال له ما حملك على هذا قال حب الدنانير وقد تقدم
فى كتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتله واخرج ابن سعد من
مرسل عكرمة ايضا انه لم يقتله ونقل عن الواقدى ان ذلك اصح من رواية من قال انه قتله
وقال القرطبى لا حجة على مالك فى هذه القصة لان ترك قتل لبيد بن الاعصم كان لخشية
ان يثير بسبب قتله فتنة او لئلا ينفر الناس عن الدخول فى الاسلام وهو من جنس ما
راعاه صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه **فامر** صلى الله عليه وسلم **بها** اى بالبئر **فدفنت** وهكذا وقع فى رواية ابن نمير
وغيره عن هشام واورده مسلم من طريق ابى اسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال
لم يقل ابو اسامة فى روايته فامر بها فدفنت قال الحافظ العسقلانى وكان شيخه لم يذكرها
حين حدثه والا فقد اوردها البخارى عن عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة كما فى الباب
بعده وقال فى اخره فامر بها فدفنت وقد تقدم ان فى مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحارث
بن قيس هورها وقد مضى الحديث فى صفة ابليس بعين هذا الاسناد ومطابقته للترجمة
فى قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم **تابعه** اى تابع عيسى بن يونس **ابو اسامة** هو
حماد بن اسامة **وابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم بعد راء هو انس بن عياض
وابن ابى الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان مفتى بغداد **عن هشام** اى ابن عروة
وعند ابن عساكر هنا زيادة وهى فى مشط ومشاقة ورواية ابى اسامة تاتى موصولة
بعد بابين ورواية ابى ضمرة تاتى موصولا ايضا فى كتاب الدعوات واما رواية ابى الزناد
فقال الحافظ العسقلانى لم اعرف من وصلها **وقال الليث** اى ابن سعد الامام **وابن عيينة**
اى سفيان **عن هشام** اى ابن عروة **فى مشط ومشاقة** كذا فى رواية الاكثر وفى رواية
ابى ذر ومشاطة والاول هو الصواب والا لاتحدت الروايات ورواية الليث تقدم
ذكرها فى بدء الخلق ورواية ابن عيينة تاتى موصولة بعد باب وذكر المزى فى الاطراف
تبعا لخلف ان البخارى اخرجه فى الطب عن الحميدى وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن
عيينة قال الحافظ العسقلانى بطريق الحميدى ما هى فى شئ من النسخ التى وقفت عليها
وقد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق الحميدى وقال بعده اخرجه البخارى عن عبد الله
بن محمد ولم يزد على ذلك وكذا لم يذكر ابو مسعود فى اطرافه الحميدى **ويقال المشاطة**
بضم الميم **ما يخرج من الشعر اذا مشط** على البناء للمفعول هذا لا اختلاف فيه بين
اهل اللغة قال ابن قتيبة المشاطة ما يخرج من الشعر الذى يسقط من الراس اذا سرح
بالمشط وكذا من اللحية **والمشاقة** بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف **من
مشاقة الكتان** كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره والمشاطة من مشاطة الكتان
وكان المراد ان اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط وبين الكتان اذا سرح وقيل المشاقة
هى المشاطة بعينها والقاف بدل من الطاء لقرب المخرج وفيه نظر والظاهر ان
المشاقة من مشق الكتان وهو تخليص الكتان منه اى ما ينقطع من الكتان عند تخليصه
وترجيحه **باب الشرك والسحر من الموبقات** اى المهلكات وهى جمع موبقة
من اوبق يقال وبق يبق من باب ضرب يضرب ووبق يوبق من باب علم يعلم اذا هلك
واوبقه غيره فهو موبق بفتح الباء والفاعل موبق بكسرها وهذا الباب لم يذكره ابن بطال
وغيره وحذف الحديث ايضا لكونه سلف فى الوصايا **حدثنى** كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية
غيره حدثنا بالجمع **عبد العزيز بن عبد الله** اى ابن يحيى الاويسى المدنى **قال حدثنى** بالافراد
وفى رواية ابى ذر حدثنا بالجمع **سليمان** هو ابن بلال **عن ثور** بلفظ الحيوان ابن **زيد** الديلى
المدنى **عن ابى الغيث** بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع **عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله**

والسحر قال ابن مالك يجوز الرفع فيهما على انه خبر مبتدأ محذوف اي منهن الشرك او الاول
الشرك بالله والثاني السحر وفي رواية ابي ذر النصب فيهما على البدل وفي المصابيح فان قلت
المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتهما فافهم وهكذا اورده هنا
مختصرا وحذف لفظ العدد وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا في باب قول الله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد بلفظ اجتنبوا السبع
الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
واكل الربوا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وقال الحافظ العسقلاني والنكتة في
اقتصاره على اثنين من سبع هنا الرمز الى تأكيد امر السحر وظن بعض الناس ان هذا القدر
هو جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنين فقط وهذا من قبيل
قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا فاقتصر على اثنين فقط
وهذا على احد الاقوال في الاية ولكن ليس الحديث كذلك فانه في الاصل سبعة حذف منها
البخاري خمسة وليس شان الاية كذلك انتهى وتعقبه العيني بان المراد بقوله وظن بعض
الناس هو الكرماني ولكن الذي ذكره تقول على الكرماني فانه لم يقل ان هذا القدر جملة الحديث
بل صرح بقوله هذا الذي في الكتاب مختصر من مطول ولهذا ذكر الاثنين فقط وقوله وليس
شان الاية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فانه ذكر اولا فيه آيات بينات فهذا
يتناول العدد الكثير ثم ذكر منه اثنين فقط وهما مقام ابراهيم وقوله ومن دخله كان آمنا
وقال ابن مالك يتضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به فان التقدير اجتنبوا الموبقات
الشرك بالله والسحر واخواتهما وجاز الحذف لان الموبقات سبع وقد ثبتت في حديث آخر
واقتصر في هذا الحديث على شيئين منها تنبيها على انهما احق بالاجتناب وقال الحافظ العسقلاني
وظاهر كلامه يقتضي ان الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه وليس كذلك وانما اختصر
البخاري نفسه كما ذكرته في جواز الاقتصار على بعض الحديث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب هل يستخرج السحر اي عن الموضع الذي وضع فيه وروي على البناء
للمفعول وعلى البناء للفاعل وانما ذكره بحرف الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيه ولما
ذكر الترجمة بالاستفهام اورد الذي روي عن قتادة اشارة الى ترجيح جواز استخراج السحر
فقال وقال قتادة اي ابن دعامة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطاء المهملة
وفي رواية ابي ذر بفتحها وتشديد الباء الموحدة اي سحر او يؤخذ بسكون الواو ويؤخذ بضم
الياء وفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة وبالذال المعجمة اي يحبس الرجل عن امرأته اي عن مباشرة
امرأته ولا يصل الى جماعها وهذا هو المشهور بعقد الرجل وقال الجوهري الأُخذة بالضم
الرقية كالسحر او خرزة يرقى عليها يؤخذ بها النساء من الرجال من التأخيذ وقيل هي
الكلام الذي يقوله الساحر ايحل عنه بهمزة الاستفهام وعلى البناء للمفعول ايضا من التنشير
النشرة بضم النون وسكون الشين وهي ضرب من العلاج كالتعويذ والرقية يعالج به من
يظن ان به سحرا او مسا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء
وكلمة او يحتمل ان تكون شكا وان تكون تنويعا تنبيها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة
الطب والتنشير في مقابلة التأخيذ قال اي ابن المسيب لا بأس به انما يريدون به الاصلاح
فاما ما ينفع اي الناس وقد ثبت لفظ الناس في اليونينية ورقم عليه علامة الثبوت فلم ينه
عنه على البناء للمفعول وهذا الاثر وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق ابان
العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه
فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع واخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد
بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأسا اذا كان بالرجل سحر ان يمشي
الى من يطلق عنه وقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك الا
ساحر قال فقال سعيد بن المسيب انما نهى عما يضر ولم ينه عما ينفع وقد اخرج ابو داود
في المراسيل عن الحسن رفعه النشرة من عمل الشيطان ووصله احمد وابو داود بسند
حسن عن جابر رضي الله عنه قال ابن الجوزي النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر
عليه الا من يعرف السحر وقد سئل احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به ويجاب عن
الحديث بان في قوله النشرة من عمل الشيطان اشارة الى اصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن

قصد

قصد بها خيرا كان خيرا والا فهو شر ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية
في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل ويؤيد
مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين حق في قصة اغتسال العائن وقد اخرج
عبد الرزاق من طريق الشعبي قال لا بأس بالنشرة العربية التي اذا وطئت لا تضره وهي
ان يخرج الانسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ
فيه ثم يغتسل به وذكر ابن بطال ان في كتب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات
من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل
وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به وهو
جيد للرجل اذا حبس عن اهله وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وابو
جعفر الطبري وغيرهما حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت ابن عيينة
سفيان يقول اول من حدثنا به ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز يقول حدثني بالافراد
آل عروة عن عروة اي ابن الزبير فسألت وفي نسخة سألت بدون الفاء هشاما عنه
اي عن الحديث فحدثنا عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر على البناء للمفعول حتى كان يرى بضم الياء في رواية
ابي ذر اي يظن وفي رواية غيره بفتح الياء انه يأتي النساء ولا يأتيهن اي يطأ زوجاته
ولم يكن وطئهن وفي رواية الحميدي انه كان يأتي اهله ولا يأتيهم وفي رواية ابي ضمرة عند
الاسمعيلي انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند
احمد ستة اشهر وجمع بان الستة اشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من
استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن حجر هو المعتمد
قال سفيان هو ابن عيينة موصول بالسند السابق وهذا النوع المذكور هنا اشد ما
يكون من السحر اذا كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني
فيما استفتيته فيه وفي رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها عند البيهقي ان الله انبأني
بمرضي اي اخبرني اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند رأسي هو جبريل
والآخر عند رجلي بتشديد الياء وهو ميكائيل فقال الذي عند رأسي للآخر
وفي رواية الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي قال الحافظ العسقلاني وكأنها
اصوب ما بال الرجل قال مطبوب اي مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم بهمزة
مفتوحة فعين ساكنة رجل من بني زريق حليف اليهود كان منافقا وفي مسلم انه كان
كافرا وجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه
منافقا نظر الى ظاهر امره وحكى القاضي عياض في الشفاء انه كان اسلم ووهم ايضا
قال وفيم سحره قال في مشط ومشاقة بالقاف قال واين قال في جف طلعة باضافة
جف الى طلعة وتنوينه ذكر بالتنوين صفة للجف وهو وعاء الطلع تحت رعوفة
وفي رواية الكشميهني راعوفة بزيادة الالف بعد الراء وهو كذلك لابي ذر ورواية الاكثر وعكس
ابن التين وزعم ان راعوفة للاصيلي فقط وهو المشهور في اللغة وفي لغة اخرى ارعوفة
ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم ووقع في رواية معمر عن هشام بن عروة عند احمد تحت
رعوثة بالمثلثة بدل الفاء وهي لغة اخرى والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع
قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في اسفل البئر اذا حفرت وقال ابو عبيد هي صخرة
تترك في اسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف البئر وقيل هو حجر يوجد
صلبا لا يستطاع نزعه ولا يمكن حفره فيترك على حاله واختلف في اشتقاقها فقيل
لتقدمها وبروزها يقال جاء فلان يرعف الخيل اي يتقدمها وذكر الازهري في تهذيبه
عن شمر قال راعوفة البئر النظافة قال وهي مثل عين على قدر جحر العقرب في اعلى الركية
فيجاوزونها في الحفر خمس قيم واكثر فربما وجدوا ماء كثيرا قال شمر فمن ذهب بالراعوفة
الى النظافة فكأنه اخذه من رعاف الانف وهو سيلان دمه وقطرانه ومن ذهب
بالراعوفة الى الحجر الذي يتقدم طي البئر فهو من رعف الرجل او الفرس اذا سبق وتقدم
وكذلك استرعف قال الحافظ العسقلاني وتنزيل الراعوفة على الاخير واضح بخلاف الاول
في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه

ويسقط في رواية ابي ذر قوله النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقلا اخرجته قال لا وكذا في رواية ابي اسامة التي بعد هذا الباب وفي باب السحر من طريق عيسى بن يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجته وفي رواية وهيب فقلت يا رسول الله فاخرجه للناس قال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل عائشة رضي الله عنها عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط والاتقان ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فبعد عن الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج قال ويحتمل وجها اخر فذكر ما محصله ان الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد استعمال السحر ووقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة وفي حديث زيد بن ارقم فاخرجوه فرمى به وفي مرسل عمر بن الحكم ان الذي استخرج السحر قيس بن محصن وكل هذا لا يخالف الحل المذكور لكن في اخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انهم وجدوا وترا فيه عقد وانها انحلت عند قراءة المعوذتين فقد روي انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل عليه السلام بالمعوذتين وكلما قرأ اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما وجد بعدها راحة ففيه اشعار باستكشاف ما كان داخل الجف فلو كان ثابتا لقدح في الجمع المذكور لكن لا يخلو اسناد كل من ضعف **فقال** صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها **هذه البئر التي اريتها** بضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني رايتها براء وهمزة مفتوحتين **وكان ماءها نقاعة الحناء** في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجدوا الماء اخضر **وكان نخلها** اي نخل البستان الذي هي فيه **رؤوس الشياطين** وفي رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها فاذا نخلها الذي يشرب من مائها كانه رؤوس الشياطين اي في قبح منظرها او الحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح المنظر **قال** صلى الله عليه وسلم **فاستخرج** بضم التاء على البناء للمفعول اي من البئر **قالت** عائشة رضي الله عنها **فقلت** له صلى الله عليه وسلم **افلا اي تنشرت** وفي رواية الحميدي فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان اي تنشرت فقوله اي تنشرت تفسير لقوله افلا فكانه لم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وظاهر هذه اللفظة انه من النشرة وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند احمد فقالت عائشة رضي الله عنها لو انك فعلت تنشرت وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة ويحتمل ان يكون من النشر بمعنى الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ فهلا اخرجته ويكون لفظ هذه الرواية هلا استخرجته وحذف المفعول للعلم به ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه فتامل وقال الكرماني قوله افلا تنشرت ويروى افلا اي تنشرت بزيادة كلمة التفسير ويروى افلا اي بنشرة بلفظ المجهول الماضي للاتيان ثم قال ولفظ النشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وهي الرقية التي بها يحل عقدة الرجل عن مباشرة الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوي ظاهر فيها وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق ما جمعه فان قلت روى عبد الرزاق عن عقيل بن معقل عن همام بن منبه قال سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النشرة فقال من عمل الشيطان قال اليعني ترك النبي صلى الله عليه وسلم الانكار على عائشة لما ذكرت له النشرة دليل الجواز وما رواه عن جابر محمول على نشرة بالفاظ لا يعلم معانيها **تنبيه** وقع في رواية ابي اسامة مخالفة في لفظ اخرى فرواية البخاري عن عبيد بن اسمعيل عنه افلا اخرجته وهكذا اخرجه احمد عن ابي اسامة ووقع عند مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة افلا احرقته بحاء مهملة وقاف وقال النووي كلا الروايتين صحيحة كانها طلبت انه يخرجه ثم يحرقه الا انه لم يقعا معا في رواية واحدة وانما وقعت اللفظة مكان اللفظة وانفرد ابو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف

فالجاري على القواعد ان روايته شاذة واغرب القرطبي فجعل الضمير في احرقته للبيد بن اعصم قال واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر فاجابها بالامتناع ونبه على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لاجل العهد فلو قتله لثارت فتنة كذا قال وقال الحافظ العسقلاني ولا ادري ما وجه تعين قتله بالاحراق ان لو سلم ان الرواية ثابتة وان الضمير له قال ابن القيم من انفع الادوية واقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تاثير الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر والدعاء والقراءة فالقلب اذا كان ممتلئا من الله مغمورا بذكره وله ورد من الذكر والتوجه لا يخل به كان ذلك من اعظم الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان تاثير السحر هو في القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة انما تتسلط على ارواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بان الذي ذكره محمول على الغالب وانما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك والله اعلم **فقال اما الله** كذا في رواية ابي الوقت وابي ذر وابن عساكر بتشديد الميم وحذف الواو ورفع الجلالة وروي اما والله بتخفيف الميم وبواو القسم **فقد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا** ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حتى استخرجه وفي قوله فاستخرج وقد مضى في باب السحر عن قريب **باب السحر** كذا وقع هنا في رواية الكشميهني وسقط عند بعضهم وعليه جرى ابن بطال والاسمعيلي وغيرهما وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعض دون بعض **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **عبيد بن اسمعيل** بضم العين من غير اضافة الى شيء الهباري قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه يخيل اليه** اي يظهر له من نشاطه وسابق عادته **انه يفعل الشيء وما فعله** وفي نسخة وما يفعله وفي رواية الكشميهني انه فعل الشيء وما فعله اي جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك وقد اقتصر الكثير من الحديث على هذا القدر ووقع سياق الحديث بكماله في رواية الكشميهني والمستملي وكذا صنع النسفي وزاد في اخره طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام الى قوله صنع شيئا ولم يسقه وقد اخذت برواية الكشميهني والمستملي واخترت ذكر الحديث بتمامه **حتى اذا كان ذات يوم** وفي الرواية السابقة او ذات ليلة والشك من عيسى بن يونس راويه هناك قال الحافظ العسقلاني وهذا من نوادر ما وقع في البخاري ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين **وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال** صلى الله عليه وسلم **اشعرت** اي علمت **ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان** جبرائيل وميكائيل **فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل** يعني النبي صلى الله عليه وسلم **قال مطبوب** اي مسحور وقال القرطبي وانما قيل للمسحور مطبوب لان اصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما ياتي عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم **قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيماذا قال في مشط ومشاطة** بالطاء المهملة **وجف طلعة** بالاضافة وتنوين طلعة وفي رواية ابي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء **ذكر** صفة لجف بالفاء او بالباء **قال فاين هو قال في بئر ذي اروان** بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط في رواية ابي ذر لفظة ذي فعلى الاول هو من اضافة الشيء لنفسه قيل والاصل ذروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة **قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من الصحابة الى البئر** سبق ذكر من حضر ذلك منهم رضي الله عنهم **فنظر** صلى الله عليه وسلم **اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة** رضي الله عنها **فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها** في بشاعة منظرها وخبثها **رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته** اي صورة ما في الجف من المشط والمشاطة وما ربط به **قال لا** فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين **اما** بالتشديد **انا فقد عافاني الله** منه

وشغانى وخشيتان اثور على الناس منه شرا باستخراجه من الجب لئلا يروه فيتعلمون ان ارادوا استعمال السحر واسم صلى الله عليه وسلم بها اى بالبئر فدفنت واستدل بهذا الحديث على ان الساحر لا يقتل حدا اذا كان له عهد واما ما اخرجه الترمذى من حديث جندب رفعه قال حد الساحر ضربه بالسيف ففى سنده ضعف فلو ثبت لخصصته من له عهد وتقدم فى الجزية من رواية بجالة ان عمر رضى الله عنه كتب اليهم ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى روايته عن بجالة فقتلنا ثلاث سواحر اخرج البخارى اصل الحديث دون قصة قتل السواحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل الكتاب عند مالك والزهرى الا ان يقتل بسحره فيقتل وهو قول ابى حنيفة والشافعى وعن مالك ان ادخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله وانما لم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم لانه كان لا ينتقم لنفسه ولانه خشى اذا قتله ان تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الانصار وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديا ام منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه قال وعند مالك حكم الساحر حكم الزنديق فلا يقبل توبته ويقتل حدا اذا ثبت ذلك وبه قال احمد وقال الشافعى لا يقتل الا ان اعترف انه قتل بسحره فيقتل به فان اعترف ان سحره قد يقتل وقد لا يقتل وانه سحره وانه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية فى ماله لا على عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة انتهى وادعى ابو بكر الرازى فى الاحكام ان الشافعى تفرد بقوله ان الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف انه قتل بسحره قال النووى ان كان فى السحر قول او فعل يقتضى الكفر كفر الساحر وتقبل توبته اذا تاب عندنا واذا لم يكن فى سحره ما يقتضى الكفر عزر واستتيب والله اعلم وعند ابى عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابى ليلى احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن يعنى حين طب قاله ابو عبيد قال ابن القيم بنى النبى صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فراى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحى اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى اعضاء الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهذا اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثانى نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره فى عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا فى ذلك وقال الحافظ العسقلانى سلك النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مسلكى التفويض وتعاطى الاسباب ففى اول الامر فوض وسلم الامر لربه واحتسب الاجر فى صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية فى الكمال باب من البيان السحر كذا فى رواية الاصيلى والكشميهنى وفى رواية غيرهما سحر بدون اللام كذا فى فتح البارى وعمدة القارى وقال الامام القسطلانى من البيان لسحرا بالنصب وللاصيلى وابن عساكر وابوى ذر والوقت عن الكشميهنى سحر بالرفع وللحموى والمستملى السحر بالالف واللام حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العدوى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قدم رجلان قال الحافظ العسقلانى لم اقف على تسميتها وقد زعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه والزبرقان من اسماء القمر وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم البهدلى السعدى التميمى يكنى ابا عياش اسلم وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات قومه واقره ابو بكر رضى الله عنه وكذا عمر رضى الله عنه على ذلك وقال الاصمعى الزبرقان القمر والزبرقان الرجل الخفيف اللحية وعمرو بن الاهتم التميمى ابو ربعى والاهتم اسمه سنان بن خالد بن سمى يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم فهما تميميان قدما وافدين فى وجوه بنى تميم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة من المشرق اى من جهة المشرق وكانت سكنى بنى تميم من جهة العراق وهى فى شرق المدينة فخطب وقد استند الى تعيينهما الى ما اخرجه البيهقى فى الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جلس الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعنى عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع فى اذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم منى غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع فى العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فى الاولى وما كذبت فى الاخرة ولكنى رجل اذا رضيت قلت احسن واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان الذى هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور لسحرا او قال صلى الله عليه وسلم ان بعض البيان سحر شك من الراوى فمن للتبعيض والمعنى انه شبيه بالسحر فى جلب العقول من حيث انه خارق للعادة قال الخطابى البيان اثنان احدهما ما يقع به الابانة عن المراد باى وجه كان والاخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذى يشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب النفس حتى يحول الشئ عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر فى معرض غيره وهذا اذا صرف الى الحق يمدح واذا صرف الى الباطل يذم قال وعقب بانه لا مانع من تسمية الاخر سحرا لان السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره فى اول باب السحر وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وهذا واضح اذا صح ان الحديث ورد فى قصة عمرو بن الاهتم وقد روى عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع فى الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشئ عن ظاهره فشبه بالسحر الذى هو تخييل بغير حقيقة والى هذا اشار مالك حيث ادخل هذا الحديث فى الموطأ فى باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقالوا انه صلى الله عليه وسلم شبه البيان بالسحر والسحر مذموم قليله وكثيره وذلك لما فى البيان من التفيهق وتصوير الباطل فى صورة الحق وقد قال صلى الله عليه وسلم ابغضكم الى الثرثارون المتفيهقون ويقال ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره او هو الرجل يكون على الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا ياخذ الحديث وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الاخر اذا كان فى تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربى وغيره من فضلاء المالكية وقال ابن بطال احسن ما يقال فى هذا ان هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان فاتى بلفظ من التبعيضية او ان بعض البيان وكيف يذم البيان كله وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق الانسان علمه البيان انتهى والذى يظهر ان المراد بالبيان فى الاية المعنى الاول الذى نبه عليه الخطابى لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب فى مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثانى نعم الافراط فى كل شئ مذموم وخير الامور اوسطها وقال الطيبى فى شرح المشكوة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما روى كان صلى الله عليه وسلم فى قصة الزبرقان وعمرو كان استحسانا لكن تعقب الحافظ العسقلانى القول بان الرجلين المذكورين فى حديث الباب انهما الزبرقان وعمرو فقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر رضى الله عنهما فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه فى مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز وفى جامع عبد الرزاق من جهة مجاهد قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم خطبة فى بعض الامر قام ابو بكر رضى الله عنه فخطب خطبة دون خطبة ابى بكر ثم قام شاب فاستاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبى صلى الله عليه وسلم هيه او كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا

وان يستعيذ من الشيطان وان من البيان لسحرا او من البيان سحر قال الشيخ ابو
ابو الخير السخاوى فهذه خلاف القصة الاخرى جزما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد سبق فى النكاح فى باب الخطبة واخرجه ابو داود فى الادب والترمذى فى البر
والبر ورواه اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر قاله ابن بشكوال

باب الدواء بالعجوة للسحر اى لاجل دفع السحر وابطاله والعجوة
بفتح المهملة نوع من اجود التمر بالمدينة والينه وقال الداودى هو من وسط
التمر وقال ابن الاثير ضرب من التمر اكبر من الصيحانى يضرب الى السواد وهو مما
غرسه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز حدثنا على
قال الحافظ العسقلانى ولم اره منسوبا فى شىء من الروايات ولا ذكره ابو على
الغسانى لكن جزم ابو نعيم فى المستخرج بانه على بن عبد الله يعنى ابن المدينى وبذلك
جزم المزى فى الاطراف وجزم الكرمانى بانه على بن سلمة اللبقى بالباء الموحدة المفتوحة
لانه ما ادعى فيه جزما انه على بن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن تلك
النسخة معتبرة لم ينقله منها انتهى وفيه انها لو كانت معتمدة عنده ما ابهمها فانه
ينقل من نسخة الفربرى تارة ومن نسخة الصغانى تارة ونحوهما واذا دار الامر
بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة كيف يعتمد عليها هذا وعلى
بن سلمة اللبقى من شيوخ البخارى قال ابن حجر الحافظ العسقلانى فى تقريبه ان
البخارى روى عنه وقد ذكر فى المقدمة انه روى عنه فى مواضع من صحيحه
وقال الذهبى فى تذهيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزهرى
يقول حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن على بن سلمة فقال ثقة وقد سمعت منه
حدثنا مروان هو ابن معاوية الفزارى جزم به ابو نعيم واخرجه مسلم عن محمد بن
يحيى بن ابى عمر عن مروان الفزارى قال اخبرنا هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابى
وقاص قال اخبرنا هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابى وقاص قال اخبرنا عامر بن
سعد هو ابن عم عامر بن سعد والد هاشم المذكور عن ابيه سعد بن ابى وقاص
احد العشرة رضى الله عنه ووقع فى رواية ابى اسامة فى الطريق الثانية فى الباب
سمعت عامرا سمعت سعدا ويأتى بعد قليل من وجه اخر سمعت عامر بن سعد سمعت ابى
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اصطبح اى من اكل صباحا وفى رواية ابى اسامة من
تصبح وكذا فى رواية جمعة عن مروان الماضية فى الاطعمة وكذا فى رواية مسلم عن ابن ابى عمر
وكلاهما بمعنى التناول صباحا واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل فى الاكل
ومقابله الغبوق والاغتباق بالغين المعجمة وقد يستعمل فى مطلق الغداء اعم من الشرب والاكل
وقد يستعمل فى اعم من ذلك كما قال الشاعر ٭ صبحنا الخزرجية مرهفات ٭ وتصبح مقاوع
صبحته بكذا اذا اتيته به صباحا فكان الذى يتناول العجوة صباحا قد اتى بها وهو مثل
تغدى وتعشى اذا وقع ذلك فى وقت الغداة او العشاء كل يوم تمرات منصوب بقوله اصطبح
عجوة يجوز فيه الاضافة بان يكون تمرات مضافة الى العجوة كما فى قولك ثياب خز ويجوز فيه
التنوين على انه عطف بيان او صفة لتمرات وقال بعضهم يجوز النصب منونا على تقدير فعل
او على التمييز وفيه تامل وحاصل معنى قوله من اصطبح اى من اكل فى الصباح كل يوم تمرات كذا
اطلق فى هذه الرواية ووقع مقيدا فى غيرها ففى رواية جمعة وابن ابى عمر سبع تمرات وكذا
اخرجه الاسمعيلى من رواية دحيم عن مروان وكذا هو فى رواية ابى اسامة فى الباب ووقع
مقيدا بالعجوة فى رواية ابى ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الاسمعيلى وكذا
فى رواية ابى اسامة وزاد ابو ضمرة فى روايته التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصبح
بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية القرى التى فى الجهة العالية من المدينة وهى
جهة نجد وقد تقدم ذكرها فى المواقيت من كتاب الصلوة وفيه بيان مقدار ما بينها وبين
المدينة وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها بلفظ
فى عجوة العالية شفاء فى اول البكرة ووقع فى رواية مسلم ايضا من طريق ابى طوالة عبد الله بن
عبد الرحمن الانصارى عن عامر بن سعد بلفظ من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح
واراد لابتى المدينة وان لم يجر لها ذكر للعلم بها لم يضره سم وهو معروف وهو مثلث السين

ولاسحر

ولا سحر ذلك اليوم اى فى ذلك اليوم وهو معمول ليضره او صفة لسحر الى الليل فيه
تقييد للشفاء المطلق فى رواية ابن ابى مليكة حيث قال شفاء فى اول البكرة او ترياق
وتردده فى شفاء او ترياق شك من الراوى والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف توافق
ذكر الصباح فى حديث سعد والشفاء اشمل من الترياق لان الترياق يناسب ذكر
السم والذى وقع فى حديث سعد شيئان السحر والسم فمعه زيادة علم وقد اخرج
النسائى من حديث جابر رضى الله عنه رفعه العجوة من الجنة وهى شفاء من السم
وهذا يوافق رواية ابن ابى مليكة والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل
المثناة دالا او طاء بالاهمال فيهما وهو دواء مركب معروف يعالج به السموم
فاطلق على العجوة اسم الترياق تشبيها لها به واما الغاية فى قوله الى الليل
فمفهومه ان السر الذى فى العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل
فى حق من تناوله فى اول النهار ويستفاد منه اطلاق اليوم على ما بين طلوع
الفجر او الشمس الى غروب الشمس ولا يستلزم دخول الليل قال الحافظ العسقلانى
ولم اقف فى شىء من الطرق على حكم من تناوله فى اول الليل هل يكون كمن تناوله
اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح والذى يظهر خصوصية
ذلك بالتناول اول النهار ولانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على
الريق فيحتمل ان يلحق به من تناوله اول الليل على الريق كالصائم وظاهر الاطلاق
ايضا المواظبة على ذلك وقد وقع مقيدا فيما اخرجه الطبرى من رواية عبد الله بن نمير عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تامر بسبع تمرات عجوة فى
سبع غدوات واخرجه ابن عدى انه تفرد به ولعله اراد تفرده برفعه وهو من
رجال البخارى لكن فى المتابعات وقال الحافظ السخاوى وقع فى حديث الباب من رواية
فليح عن عامر انه قال واظنه وان اكلها حين يمسى لم يضره شىء حتى يصبح رواه احمد
فى مسنده بل وقع عند الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى طوالة عن انس عن عائشة
رضى الله عنها مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة فى يوم الحديث قال ومن
اكلهن ليلا لم يضره وقال عمرو اى عمرو على شيخ البخارى وكانه ازاد جمعة سبع تمرات
بزيادة لفظ سبع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى
بالافراد اسحق بن منصور اى ابن بهرام المروزى قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا هاشم بن هاشم اى ابن عتبة بن ابى وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول
سمعت سعدا رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
تصبح بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة اى من اكل فى الصباح
زاد فى الاولى كل يوم سبع تمرات وفى رواية الكشميهنى بسبع تمرات بزيادة الباء عجوة
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال الخطابى كون العجوة ينفع من السحر والسم انما هو
ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر وقال ابن التين
يحتمل ان يكون المراد نخلا خاصا فى المدينة لا يعرف الان وقال بعض شراح المصابيح
نحوه وان ذلك لخاصية فيه قال ويحتمل ان يكون ذلك كان خاصا بزمانه صلى الله
عليه وسلم وهذا يبعده وصف عائشة رضى الله عنها بذلك بعده صلى الله عليه وسلم
وقال بعض شراح المشارق اما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المتن
واما تخصيص زمانه بذلك فبعيد واما خصوصية السبع فالظاهر انه لسر فيها والا
فيستحب ان يكون ذلك وترا وقال المازرى هذا لا يعقل معناه فى طريقة علم الطب ولو صح
ان يخرج لمنفعة التمر فى السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار
على هذا العدد الذى هو سبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذى هو العجوة ولعل
ذلك كان لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة او لاكثرهم اذ لم يثبت استمرار وقوع
الشفاء فى زمننا غالبا وان وجد ذلك فى الاكثر حمل على انه اراد وصف غالب الحال
وقال القاضى عياض تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتى المدينة يدفع هذا الاشكال
ويكون خصوصا لها كما وجد الشفاء لبعض الادواء فى الادوية التى تكون فى بعض البلاد
دون ذلك الجنس فى غيره لتاثير يكون فى ذلك من الارض او الهواء قال واما تخصيص هذا العدد

فجمعه بين الأوتاد والأشفاع لأنه زاد على نصف العشرة وفيه أشفاع ثلاثة وأوتار أربعة وهو من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا وقوله تعالى سبع سنابل وكما أن السبعين مبالغة في كثرة المئين وقال النووي في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر وأما خصوص كون ذلك سبعًا فلا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونصب الزكوات قال وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا تغتر به انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازري يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى فيها بطرق الإشارة وقال القرطبي ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها فإذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم قال وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فإن في الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان قال وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا علي من سبع قرب وقوله للمفؤود الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يلده بسبع تمرات وجاء تعويذه سبع مرات إلى غير ذلك وأما في غير الطب فكثير فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك وما جاء منه في غير معرض التداوي فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عددا بعينه وقال ابن القيم عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز وهو صنف كريم ملذذ متين الجسم والصفرة وهو من ألين التمر وألذه قال والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله انتهى وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الدود الذي في البطن لا كل السموم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لأنه نكرة في سياق النفي وعلى تقدير التسليم في السم فماذا يصنع في السحر فالمصير إلى أن ذلك من بركة دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى

والقوة صح

باب لا هامة

بتخفيف الميم في رواية الجميع وخالفهم أبو زيد فقال هي بالتشديد فكأنه ذهب إلى أنها واحدة الهوام من باب هم بالأمر إذا عزم عليه والهوام ذوات السموم وقيل ذوات الأرض التي تهم بأذى الناس ومنه الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول أعيذ بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة كل ذات سم تقتل والجمع الهوام فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يطلق الهوام على ما يدب على الأرض من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات وهذا لا يصح نفيه إلا إن أريد أنها لا تضر لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته وقد ذكر الزبير بن بكار أن العرب كانت في الجاهلية تقول إذا قتل الرجل فلم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم

يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي ۝ أضربك حتى تقول الهامة اسقوني ۝

قال وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول إلا أنهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كأنه يعني البومة وقال ابن الأعرابي كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت إلي نفسي أو أحدا من أهل داري وقال أبو عبيد كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت وعلى الأول لا تشاؤم بالبومة ونحوها ولعل المصنف ترجم لا هامة مرتين بالنظر إلى هذين التفسيرين حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف

الصنعاني

الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة وهي في الباب الذي بعده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره ولا صفر ولا هامة وتقدم تحقيقه غير مرة وكذا تفسير قوله ولا صفر في باب الجذام فقال أعرابي قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه يا رسول الله فما بال الإبل أي فما شأنها تكون في الرمل كأنها الظباء بكسر الظاء المعجمة وبعدها موحدة فهمزة بعد الألف جمع ظبي شبهها بها في صفاء بدنها وسلامتها من الجرب وغيره من الأدواء والنشاط والقوة وكأنها حال من الضمير المستكن في خبر كان فيخالطها البعير الأجرب أي يدخل البعير الأجرب بين الإبل الصحاح عن الجرب وفي رواية مسلم فيدخل فيها فيجربها بضم أوله يعني يعدي جربه إليها فتجرب أي يكون سببا لوقوع الجرب بها وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى وهذا من أوهام الجهال كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم فنفى الشارع ذلك وأبطله فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى البعير الأول أي من أجرب البعير الأول يعني ممن سرى إليه الجرب وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة وحاصله من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصح به وإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا هامة وقد مضى الحديث للترجمة في باب لا صفر وأخرجه أبو داود في الطب والنسائي فيه أيضا وعن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه بعد أي بعد أن سمع منه لا عدوى إلخ يقول قال النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بنون التأكيد الثقيلة للنهي عن الإيراد وفي رواية مسلم من رواية يونس عن الزهري لا يورد بلفظ النفي وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب ممرض بضم الميم الأولى وسكون الثانية اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض والمراد به هنا الذي له إبل مرضى ويقال أيضا لمن وقع في ماله آفة على مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة من أصح إذا أصابت ماشيته عاهة ثم ذهبت وصحت والمراد هنا هو الذي له إبل صحاح ومفعول لا يوردن محذوف أي لا يوردن ممرض ماشيته على ماشية مصح والتوفيق بين الحديثين بما قاله ابن بطال وهو أن لا عدوى إعلام بأنه لا حقيقة لها وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المرضى عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى وقال النووي المراد بقوله لا عدوى نفي ما كانوا يعتقدونه أن المرض يعدي بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدرة الله تعالى وجعله وبقوله لا يورد الإرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره وقيل النهي ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوها وأنكر أبو هريرة حديث الأول كذا وقع في رواية المستملي والسرخسي وهو كقولهم مسجد الجامع وفي رواية غيرهما الحديث الأول وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني وفي رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث بهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا ألم تحدث أنه لا عدوى القائل أبو سلمة ومن معه في ذلك الوقت وفي رواية يونس فقال الحارث بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى فأبى أن يعرف ذلك ووقع عند الإسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث إنك حدثتنا فذكره قال فأنكر أبو هريرة وغضب وقال لم أحدثك ما تقول فرطن أي تكلم بالحبشية أي باللغة الحبشية قال الكرماني أي تكلم بالعجمية أي تكلم بما لا يفهم والحاصل من ذلك أنه غضب فتكلم بما لا يفهم وفي رواية يونس فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية فقال للحارث أتدري ماذا قلت قال لا قلت أبيت قال أبو سلمة فما رأيته أي أبا هريرة وفي رواية الكشميهني رأيناه نسي

حديثا غيره اي غير الحديث الذي هو قوله لا عدوى الخ وفي رواية يونس قال ابو سلمة ولعمري لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الآخر وهذا الذي قاله ابو سلمة ظاهر في انه كان يعتقد ان بين الحديثين تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع بينهما آنفا وفي باب الجذام ايضا وحاصله ان قوله لا عدوى نهي عن اعتقادها وقوله لا يورد سبب النهي عن الايراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى او خشية تاثير الاوهام كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم لان الذي لا يعتقد ان الجذام لا يعدي ربما يجد في نفسه نفرة حتى لو اكره على القرب منه لتألم بذلك فالاولى بالعاقل ان لا يتعرض لمثل هذا بل يباعد اسباب الآلام ويجانب طرق الاوهام كذا قال الحافظ العسقلاني والله تعالى اعلم قال ابن التين لعل ابا هريرة رضي الله عنه كان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث من بسط رداءه ثم ضمه اليه لم ينس شيئا سمعه من مقالتي وقد قيل في الحديث ان المراد انه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لا انه ينتفي عنه النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثاني ناسخا للاول فسكت عن المنسوخ وقيل معنى لا عدوى النهي عن الاعتداء ولعل من اجلب عليه ابلا جربا اراد تضمينه فاحتج عليه في اسقاط الضمان بانه انما اصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه لان العجماء جبار ويحتمل ان يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني فاما دعوى نسيان ابي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن ابو سلمة وقد بينت ذلك رواية يونس التي مضت واما دعوى النسخ فمردود لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ولا سيما مع امكان الجمع واما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث والذي بعده ابعد منه ويحتمل ايضا انهما لما كانا خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده ان يحدث باحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو اليه الحاجة قاله القرطبي في المفهم قال ويحتمل ان يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن احدهما وكان اذا امن ذلك حدث بهما جميعا قال القرطبي وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي اذا كان السائل اهلا لفهمه واما من كان قاصرا فيخاطب بما يحتمله عقله من الاقناعيات قال وهذه الشبهة التي وقعت للاعرابي هي التي وقعت للطبائعيين اولا وللمعتزلة ثانيا فقال الطبائعيون بتاثير الاسباب بعضها في بعض وايجادها اياها وسموا المؤثر طبيعة وقال المعتزلة بنحو ذلك في الحيوانات والمتولدات وان قدرتهم مؤثرة فيها بالايجاد وانهم خالقون لافعالهم مستقلون باختراعها واستند الطائفتان الى المشاهدة الحسية ونسبوا من انكر ذلك الى انكار البديهة وغلط من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لالتباس ادراك الحس بادراك العقل فان المشاهد انما هو تاثير شيء عند شيء آخر وهذا حظ الحس واما تاثيره فيه فهو حظ العقل فالحس ادرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند ارتفاعه اما ايجاده به فليس للحس فيه مدخل فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمهما عقلا او عادة مع جواز التبدل عقلا والله اعلم وفي الحديث وقوع تشبيه الشيء بالشيء اذا جمعهما وصف خاص ولو تباينا في الصورة وفيه شدة ورع ابي هريرة رضي الله عنه لانه مع كون الحارث اغضبه حتى تكلم بغير العربية خشي ان يظن الحارث انه قال فيه شيئا يكرهه ففسره له في الحال ما قال

باب لا عدوى وقد سقط ابن بطال هذا الباب من اصله ولعل الصواب معه حدثنا سعيد بن عفير الانصاري الحافظ المصري نسبه الى جده عفير بضم المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله واخوه حمزة ان اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا سراية ولا طيرة اي ولا تشاؤم نفي او نهي بطريق العموم ثم اثبت فقال انما الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث يتعلق بمحذوف اي كائن وفي نسخة في الثلاث في الفرس والمراة والدار قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاث قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر وذكر عنه ايضا انه لم يقل احد من اصحاب الزهري عنه في اول هذا الحديث لا عدوى ولا طيرة الا يونس بن يزيد وقد اخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها فكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن وهب قال الحافظ العسقلاني في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عند ابي داود وذكر قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المراة اذا كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليه وشوم الدار جار السوء وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس وهذا كما قال الحافظ العسقلاني في اسناده ضعف في مخالفته للاحاديث الصحيحة وفيما اختاره الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشوم واذا كانت المراة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع منها الاذان والاقامة فهي مشومة واذا كن بغير هذا الوصف فهي مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا عدوى وقد مر الحديث في باب لا طيرة عن سالم عن ابن عمر وزاد في هذه الرواية بعد سالم حمزة وهو اخو سالم تابعه في رواية مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في اوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي تصريح الزهري فيه بقوله اخبرني سالم دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري فادخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ فيدل هذا على ان الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابن عساكر وابي ذر يقول لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توردوا بالفوقية وصيغة الجمع وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء ويروى لا يورد على البناء للمفعول والمرض رفع نائب عن الفاعل فافهم الممرض بكسر الراء في الفرع كاصله وفي غيرهما المرض بفتح الراء اي صاحب الابل المراض على المصح فانه ربما يصاب بذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية في مخالطته ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا عدوى وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم الدال المهملة وكسر الهمزة وقيل بفتحها نسبة الى دئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا ان يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها فقام اعرابي لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني الابل تكون في الرمال امثال الظباء في الصحة والحسن والقوة فياتيه بضمير المذكر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فياتيها البعير الاجرب فيخالطها فتجرب اي لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول اي البعير الاول يريد النبي صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله تعالى فكذلك الثاني وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الامام احمد بعد قوله فما اجرب الاول

ان الله خلق كل شيء وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان
ذلك كله بقضاء الله تعالى وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا
في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية واما النهي عن ايراد الممرض في باب اجتناب
الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى والعبد مامور باتقاء
اسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بحائط مائل وقال اخاف موت الفوات ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه حدثني
بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر
وثبت قوله محمد في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال سمعت قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا عدوى نهي لما يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدي
بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله تعالى لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك والكفر
فقد حكاها الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون
وورد من ردته الطيرة عن امر يريده فقد قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة كاتقاء المجذوم
واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل
عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا سيدخل قلبه طيرة فاذا احس
بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اشهد ان الله على كل شيء قدير ثم يمضي
بوجهه ويعجبني الفال بهمزة ساكنة كالاحقة قالوا وما الفال يا رسول الله قال كلمة
طيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته مثل يا نجيح وما اشبه ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقدم قريبا في باب الفال باب ما يذكر في سم النبي صلى الله
عليه وسلم في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث والجمع سموم وسمام انتهى وهو
ههنا من اضافة المصدر الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل وقول الكرماني سم بالحركات
الثلاث انما هي في الاسم رواه عروة اي روى سم النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره وقد ذكره
المصنف معلقا في الوفاة النبوية في اخر المغازي وقال قال يونس عن ابن شهاب قال عروة
قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال
اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وقدم
شرحه هناك مستوفى حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام
عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما بتشديد الميم
فتحت خيبر اهديت بضم الهمزة على البناء للمفعول كضمت من الاهداء لرسول الله صلى الله
عليه وسلم شاة فيها سم برفع شاة على انه نائب الفاعل ولم يعرف المهدي من هو
واوضح ذلك ما تقدم في الهبة من حديث انس رضي الله عنه ان يهودية اتت النبي
صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث فعلم من ذلك ان التي اهدت هي
امراة يهودية ولكن ليس فيه بيان اسمها وقد تقدم في المغازي انها زينب بنت الحارث
امراة سلام بن مشكم واكثرت السم في الذراع لما بلغها ان ذلك احب اعضاء الشاة اليه
صلى الله عليه وسلم فتناول صلى الله عليه وسلم الكتف فنهس منها ازدرد قال ان الشاة
تخبرني انها مسمومة واختلف في انه صلى الله عليه وسلم قتلها او تركها ووقع في حديث
انس المشار اليه فقيل الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن المستغرب قول محمد بن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا
من اليهود قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين المامور بذلك جمعوا له بضم الجيم
على البناء للمفعول فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجتمعوا عنده اني
سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه بكسر الدال والقاف وتشديد الياء
واصله صادقون فلما اضيف الى ياء المتكلم حذفت النون لاجل الاضافة فقلبت الواو

ياء وادغمت الياء في الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة لاجل الياء فصار صادقي
ومثله وما انتم بمصرخي ووقع في بعض النسخ فهل انتم صادقون في ثلثة مواضع
قيل وهي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال ابن التين والاول
هو الصواب في العربية لان اصله صادقوني فحذفت النون للاضافة فاجتمع
حرفا علة سبق الاول بالسكون الى اخر ما قال وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان انكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره قال ابن مالك
مقتضى الدليل ان تصحب نون الوقاية اسم فاعل وافعل التفضيل والاسماء
المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كاصل
متروك فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر
وليس الموافيني ليرفد خائبا ۝ فان له اضعاف ما كان امّلا ۝ ومنه في الحديث
الاخر عن الدجال اخوفني عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاتي عليكم فحذف المضاف
الى الياء واقيمت هي مقامه فاتصل اخوف بها مقرونة بالنون وذلك ان افعل
التفضيل شبيه بفعل التعجب وحاصل كلامه ان النون الباقية هي نون الوقاية
ونون الجمع حذفت كما يدل عليه الرواية الاخرى بلفظ صادقي ويمكن تخريجه ايضا
على ان النون الباقية هي نون الجمع فان بعض النحاة اجاز في الجمع المذكر السالم ان
يعرب بالحركات على النون مع الواو ويحتمل ان يكون الياء في محل النصب بناء على انه
مفعول اسم الفاعل اذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان في محل نصب ويكون النون
على هذا ايضا نون الجمع هنا وقال العيني ان ابن التين لم ينكر الرواية وكيف يشنع
عليه بما لم يقل به وقوله والاول هو الصواب يعني بالنسبة الى قواعد العربية
وكون ما ذكره هو الاصل فيها فلينا مل فقالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال الحافظ العسقلاني
لم اعرفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان اي اسرائيل
يعقوب بن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم قالوا صدقت وبررت
بكسر الراء الاولى وفي التوضيح وحكي فتحها ومعناه احسنت فقال صلى الله عليه
وسلم هل انتم صادقي بتشديد الياء كما مر عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم
يا ابا القاسم وان كذبناك بتخفيف الذال المعجمة عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها
يسيرا اي زمانا قليلا ثم تخلفونا بسكون الخاء المعجمة وضم اللام المخففة
اي تدخلونها فتقيمون فيها اي في المكان الذي كنا فيه قال الحافظ العسقلاني
وضبطه الكرماني بتشديد اللام وتعقبه العيني بان الكرماني لم يقل هكذا وانما
قال وتخلفونا بالادغام والفك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخسؤا فيها هو زجر لهم بالطرد والابعاد او دعاء عليهم بذلك من خسات الكلب
اذا طردته وخسا الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى وقيل اي اسكتوا فيها سكوت ذل
وهوان والله لا نخلفكم فيها ابدا اي لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من يدخل
النار من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة اصلا وقد اخرج الطبري من
طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل
النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم اخرون يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم
واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤوسهم بل انتم خالدون مخلدون
لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية
وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين الاول ان لفظة الايام لا تضاف الا الى ما فوقها
فما لحقه ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال الايام احد عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم
الصيام الى ان قال اياما معدودات وهي ايام الشهر كله وهي ازيد من العشرة قال بعضهم
اذا ثبت ان الايام محمول على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل او الاكثر لان من يقول
ثلثة يقول حمله على الاقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه
واما حمله على الاقل من العشرة وازيد من الثلثة فلا وجه له لانه ليس عدد اولى من عدد

اللهم الا اذا جاءت في تقديرها رواية صحيحة فيجب القول فيها وقد روى من طريق اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ العسقلاني وهذا سند حسن واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عدد الايام المذكورة في زعمهم عدد الايام التي عبدوا فيها العجل وقال ابو الحسن وابو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما فلن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه الاية وقالت طائفة ان اليهود قالت ان في التورية ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها ويذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال صلى الله عليه وسلم لهم فهل وفي رواية ابي ذر هل انتم صادقي بتشديد الياء وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ولكريمة صادقي وابن عساكر صادقون بالنون والياء عن شيء ان سألتكم عنه قالوا وفي رواية ابي ذر فقالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا بتشديد الذال المعجمة في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني وغيره كاذبا ان نستريح كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما نستريح بدون كلمة ان منك وان كنت نبيا لم يضرك يعني على الوجه المعهود من السم وفي حديث انس المشار اليه فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القصة فقالت اردت ان اعلم ان كنت نبيا فسيطلعك الله عليه وان كنت كاذبا فاريح الناس منك اخرجه البيهقي واخرج نحوه موصولا عن جابر رضي الله عنه واخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ووقع عند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي ما نلت فقلت ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب وتكليم الجماد له ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما اخبر به عن اسم ابيهم وبما وقع منهم من دسيسة السم ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا وعند السادة الحنفية انما يجب فيه الدية لا القصاص ومحل ذلك اذا استكرهه عليه اتفاقا واما اذا دسه عليه فاكله ففيه اختلاف للعلماء فان ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك وقالت الشافعية لو ضيف بمسموم بسم يقتل غير مكلف كصبي ومجنون فمات بتناوله له فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجاء الى الاكل سواء قال له هو مسموم ام لا اما المكلف فان علم حاله ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه وان جهله فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشرها هلاك به بغير الجاء وانه يجب الدية التقرير وحكى ذلك الرافعي عن الامام وغيره وحكى عن الروياني وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه وقال في الام انه اشبههما وكغير المكلف اعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره وفي الحديث ايضا ان الاشياء كالسموم وغيرها لا تؤثر بذواتها بل باذن الله تعالى لان السم اثر في بشر فقيل انه مات به في الحال وقيل بعد حول ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة ان لونه صار في الحال كالطيلسان يعني اصفر شديد الصفرة واما قول انس رضي الله عنه فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللهوات جمع لهاة ويجمع ايضا على لهى بضم اوله والقصر مثونا ولهيات بوزن انسان وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور ومراد انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا وهو موافق لقوله في حديث عائشة رضي الله عنها ما زال اجد الم الطعام ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسلا ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت بخيبر عدادا حتى كان هذا اوان انقطع ابهري ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد في اللهوات بتغيير لونها او بنتو فيها او تحفر قاله القرطبي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هل جعلتم في هذه الشاة سما وقد مضى الحديث في الجزية والمغازي

باب شرب السم والدواء به اي وبيان التداوي به وبما يخاف منه

بالموحدة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وما بدون الموحدة ويخاف على البناء للمفعول والعطف في الرواية الاولى على قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم قال الحافظ العسقلاني ويخاف بضم اوله وقال الكرماني يجوز فتحه وتعقبه العيني بانه لم يذكر الكرماني شيئا من ذلك وانما قال لما يخاف عطف على السم لا على الضمير المجرور وفي بعضها بما يخاف يجوز العطف عليه لاعادة الجار والمعنى بما يخاف به من الموت او استمرار المرض والخبيث اي والدواء الخبيث كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل وقد ابهم المصنف الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب وهو عدم جوازه لانه يفضي الى قتل نفسه فاما مجرد شرب السم فليس بحرام على الاطلاق لانه يجوز استعمال اليسير منه اذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع اشار الى ذلك ابن بطال وقد اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد رضي الله عنه لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الاعاجم فقال ايتوني به فاتوه فاخذه بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره فكان المصنف رحمه الله رمز الى ان السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد رضي الله عنه فلا يتأسى به في ذلك لئلا يفضي الى قتل المرء نفسه ويؤكد عدم جوازه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الباب ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به واما الدواء الخبيث فورد النهي عن تناوله صريحا اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث فالاكبد والدما ميتى وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فان اللفظ عام لا دليل على التخصيص بما ذكره وقال الخطابي خبث الدواء يقع بوجهين احدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل وقد يكون من جهة استقذاره فيكون كراهته لادخال المشقة على النفس وان كان كثير من الادوية تكره النفس تناوله لكن بعضها في ذلك ايسر من بعض قال الحافظ العسقلاني وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك ثم ان قوله والخبيث قال في المصابيح انه ثابت في رواية القابسي وابي ذر ساقط في رواية غيره حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا خالد بن الحارث اي ابن سليم ابو عثمان المصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح الزيات السمان وقد اخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي صالح ثم اردفه برواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان مثله واخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة فقال عن الاعمش سمعت ابا صالح به يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه من جبل كما يدل عليه قوله فقتل نفسه فانه يدل على انه تعمد ذلك والا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد وقال الكرماني اذا سقط في البئر وفيه نظر فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا بفتح اللام فيها ابدا ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام ومن تحسى بالحاء والسين المشددة المهملتين من باب التفعل اي تجرع واصله من حسوت المرق حسوا والحسوة بالضم الجرعة من الشرب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه يتجرعه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجاء بفتح اوله وتخفيف الجيم وبالهمزة اي يطعن وقد تسهل الهمزة والاصل في يجاء يوجا وقال العيني وبعد الالف همزة وفيه نظر وقال في القاموس وجاه باليد او السكين ضربه كتوجاه وفي المصابيح هو مضارع وجا مثل وهب يهب وقال ابن التين

في رواية الشيخ ابي الحسن يجا بضم اوله ولا وجه له لذلك وانما يسمى المفعول باعادة
الواو فيقال يوجا بوزن يوجد انتهى ووقع في رواية مسلم يتوجا بمثناة وواو
مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى يطعن ووقع في رواية
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه في اخر الجنائز بلفظ الذي
يطعن نفسه يطعنها في النار بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
والمراد بذلك اما المستحل او المراد بالمكث الطويل لان المؤمن لا يبقى في النار
خالدا مؤبدا وحكى ابن التين عن غيره ان هذا الحديث في حق رجل كافر بعينه فحمله
الناقل على ظاهره وقال الحافظ العسقلاني وهو بعيد واولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه
من احاديث الوعيد ان المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك الا ان يتجاوز الله تعالى عنه ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه يوضح ابهام ما في الترجمة من الحكم وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي
في الطب والنسائي في الجنائز حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام كذا في
رواية ابي ذر عن المستملي وسقط في اكثر الاصول ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وفي رواية
ابي ذر حدثنا احمد بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو بكر الكوفي مولى امراة عمرو بن حريث
المخزومي من افراد البخاري وليس له عنده الا هذا الموضع قال ابن معين لا باس به
هكذا رواه عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك ورد عليه
الخطيب وقال التبس على عثمان باخر يقال له احمد بن بشير لكن كنيته ابو جعفر وهو
بغدادي من طبقة صاحب الترجمة وكان هذا هو السر في تكنية المصنف له ليمتاز
عن قرينه الضعيف مات هو بعد وكيع بجمعة ايام ومات وكيع سنة سبع وتسعين
ومائة قال اخبرنا هاشم بن هاشم هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري الوقاصي قال
اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقول من اصطبح
بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او نصب على الحال او تمرات بغير تنوين
باضافته لتاليه اي من اكلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في الباب المذكور الى الليل وقيد هنا بالسبع وفي رواية
ابي ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان ايضا وفي رواية مسلم في عجوة العالية شفاء ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق قريبا في باب الدواء بالعجوة باب
البان الاتن اي حكم البان الاتن وبيان الحكم في الحديث الاتن بضم الهمزة والمثناة
الفوقية بعدها نون جمع اتان وهي الحمارة حدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو
المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
ابي ادريس هو عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة والواو
الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة وفي اسمه اختلاف
كثير والاكثر على انه جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة الخشني بضم الخاء وفتح
الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم اي نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع كذا في رواية الاكثر بالجمع وفي رواية ذي ناب
المستملي والكشميهني من السبع بلفظ الافراد والمراد الجنس والسبع هو الذي يتقوى
بنابه ويصطاد به قال الزهري بالسند السابق ولم اسمعه اي الحديث المذكور حتى
اتيت الشام تقدم الكلام على ذلك في الطب وزاد الليث اي زاد فيه الليث بن سعد
وقد وصل هذه الزيادة الذهلي في الزهريات وذكرها ابو نعيم في مستخرجه من طريق
ابي ضمرة انس بن عياض قال حدثني بالافراد يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه
قال اي ابن شهاب وسالته اي سالت ابا ادريس والجملة حالية هل يتوضا او يشرب
البان الاتن بالتحتية المضمومة فيهما على البناء للمفعول والبان نائب عنهما من باب
تنازع الفعل ويروى بالنون فيهما او مرارة السبع او ابوال الابل ووقع في رواية
ابي ضمرة سئل الزهري واعرض الزهري عن جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ
القول به وقد تقدمت في الطهارة الاشارة الى من اجاز الوضوء باللبن والخل
قال اي ابو ادريس قد كان المسلمون وفي رواية ابي ضمرة اما ابوال الابل فقد كان

المسلمون

المسلمون يتداوون بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك اي التداوي بها باسا فاما
البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها اي عن اكلها
لاستخباثها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي وفي رواية ابي ضمرة ولا ادري البانها الا
تخرج من لحومها وقد اختلف فيه فالجمهور على التحريم وعند المالكية قول في حلها ورخص فيه
عطاء وطاوس والزهري والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما مرارة
السبع قال ابن شهاب اخبرني وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد في الروايتين ابو ادريس
الخولاني ان ابا ثعلبة الخشني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
كل ذي ناب من السبع بالافراد على ارادة الجنس وفي رواية ابي ذر وابن عساكر من السباع
بالجمع واللفظ عام فيعم جميع اجزائه مرارته وغيرها وقد افاد الحافظ المنذري ان لحوم
الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة ويحتمل ان يكون غرضه انه ليس لنا نص فيهما
ولا يعرف حكمهما وزاد ابو ضمرة في اخره ولم اسمعه من علمائنا فان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها فلا خير في مرارتها ويؤخذ من هذه الزيادة ان الزهري كان يتوقف
في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له اصلا بالحجاز كما هي طريقة كثير من علماء الحجاز
وقال ابن بطال استدل الزهري على منع مرارة السبع بالنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع
ويلزمه مثل ذلك في البان الاتن وغفل رحمه الله عن الزيادة التي افادتها رواية ابي ضمرة
والله اعلم باب اذا وقع الذباب في الاناء اي كيف يكون حكمه والذباب
بضم الذال المعجمة وتخفيف الموحدة قال ابو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان
كغربان يعني بكسر الذال والعامة تقول ذباب للجمع والواحد ذبابة بوزن قرادة
وهو خطا كذا قال ابو حاتم السجستاني انه خطا ونقل في المحكم عن ابي عبيدة عن خلف الاحمر
تجويز ما زعم العسكري انه خطا وحكى سيبويه في الجمع ذب بضم اوله والتشديد وقال
الجوهري الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا تقل ذبانة وجمع القلة اذبة والكثير
ذبان مثل غراب واغربة وغربان وارض مذبة ذات ذباب وقيل سمي ذبابا لكثرة
حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل واخرجه ابن عدي دون
اوله من وجه اخر ضعيف وقال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب
اهل النار بوقوعه عليهم وقال الجوهري يقال انه ليس شيء من الطيور يلغ الا الذباب
وقال افلاطون الذباب احرص الاشياء حتى انه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه
هلاكه ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شان الاجفان
ان تصقل مراة الحدقة من الغبار فجعل الله له يدين يصقل بهما مراة حدقته فلذا تراه
ابدا يمسح بيديه عينيه ومن عجيب امره ان رجيعه يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس
واكثر ما يظهر في اماكن العفونة ومبدا خلقه منها ثم التوالد وهو من اكثر الطيور
سفادا ربما بقي عامة اليوم على الانثى واذن الحكمة في خلقه اذى الجبابرة وقيل ولولا هي
لجافت الدنيا ويحكى ان بعض الخلفاء سال الشافعي لاي علة خلق الذباب فقال مذلة
للملوك وكانت الحت عليه ذبابة فقال الشافعي سالني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته
من الهيئة الحاصلة وقال ابو محمد المالقي ذباب الناس يتولد من الزبل وان اخذ الذباب
الكبير فقطعت رؤوسها وحك بجسدها الشعرة التي في الجفن حكا شديدا ابراته
وكذا داء الثعلب وان مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع حدثنا قتيبة
اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عتبة بن مسلم ابي عتبة مولى
بني تيم بفتح الفوقية وسكون التحتية عن عبيد بن حنين بتصغيرهما من غير اضافة لشيء
مولى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم وتقدم
في بدء الخلق بلفظ شراب ووقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند النسائي وابن ماجه
وصححه ابن حبان اذا وقع في الطعام والتعبير في الاناء اشمل وكذا وقع في حديث انس
رضي الله عنه عند البزار فليغمسه كله امر ارشاد لمقابلة الداء بالدواء وفي قوله
كله رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه اي فيما وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه

من الاناء وفي رواية سليمان بن بلال ثم لينزعه وقد وقع في رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة انه حدثه قال كنا عند انس رضي الله عنه فوقع ذباب في اناء فقال انس باصبعه فغمسه في ذلك الماء ثلاثا ثم قال بسم الله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يفعلوا ذلك اخرجه البزار ورجاله ثقات ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال عن ابي هريرة ورجحها ابو حاتم **فان في احدى جناحيه شفاء** وفي رواية ابي ذر فان في احد والجناح يذكر ويؤنث لكن جزم الصغاني بانه لا يؤنث وصوب التذكير وقيل انث باعتبار اليد وحقيقته للطائر ويقال للعزم على سبيل المجاز كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل ووقع في رواية ابي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ولم يقع تعيين الجناح الذي فيه الشفاء ولكن ذكر عن بعض العلماء انه تامله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو الذي فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة وفي حديث ابي سعيد المذكور وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب من قوله **وفي الاخر** وفي رواية ابي ذر وفي الاخرى وفي نسخة والاخر بحذف حرف الجر وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال فان في احدى جناحيه داء والاخرى شفاء واستدل به لمن يجيز العطف على معمول عاملين كالاخفش وعلى هذا فيقرأ بخفض الاخر وبنصب شفاء فعطف الاخر على احد وعطف شفاء على داء والعامل في احد حرف في والعامل في داء ان وهما عاملان في الاخر وشفاء وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول ان حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صريحا في الرواية الاخرى وفي الاخر شفاء ويجوز رفع شفاء على الاستئناف **داء** وان المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذي تكلفه بعض الشراح فقال ان في اللفظ مجازا وهو كون الداء في احد الجناحين فهو اما من مجاز الحذف والتقدير فان في احد جناحيه لما كان سببا له وقال اخر يحتمل ان يكون الداء ما يعرض في نفس الامر من التكبر عن اكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام واتلافه والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع واستدل بهذا الحديث على ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك افساد وقال بعض من خالف ذلك لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت والحي لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث وقال ابو الطيب الطبري لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة وانما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الابل والاذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وانما اشار الى ان الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم قال الحافظ العسقلاني وهو كلام صحيح الا انه لا يمنع ان يستنبط منه حكم اخر فان الامر بغمسه يتناول صورا منها ان يغمسه محترزا عن موته كما هو المدعى هنا وان لا يحترز بل يغمسه سواء مات ام لم يمت ويتناول ما لو كان الطعام حارا فان الغالب انه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد فلما لم يقع التقييد حمل على العموم لكن فيه نظر لانه مطلق يصدق بصورة فاذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها واستشكل ابن دقيق العيد الحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق اخرى فقال ورد النص في الذباب فعدوه الى كل ما لا نفس له سائلة وفيه نظر لجواز ان يكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة او التعليل بان في احد جناحيه داء والاخر شفاء وهذه منصوصة وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل بل الذي يظهر انه جزء علة لا علة كاملة انتهى وقد رجح جماعة من المتاخرين ان ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء وما لا يعم كالعقارب ينجس وهو قوي وقال الخطابي تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الداء ويؤخر جناح الشفاء وما الجاه الى ذلك قال وهذا سؤال جاهل او متجاهل فان كثيرا من الحيوانات قد جمع الصفات المتضادة وقد الف الله بينها وبين قهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان وان الذي الهم النحلة

اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه والهم النملة ان تدخر قوتها لاوان حاجتها وان تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت لقادر على الهام الذبابة ان تقدم جناحا وتؤخر اخرى وقال ابن الجوزي ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب فان النحلة تعسل من اعلاها وتلقي السم من اسفلها والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم والذبابة يسحق مع الاثمد لجلاء البصر وذكر بعض حذاق الاطباء ان في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح له فاذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه فامر الشارع ان يقابل تلك السمية بما اودعه الله تعالى في الجناح الاخر من الشفاء فتقابل المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى واستدل بقوله ثم لينزعه على انها تنجس بالموت كما هو اصح القولين للشافعي والقول الاخر كقول ابي حنيفة انها لا تنجس والله تعالى اعلم والحاصل انه لا ينكر ذلك الا من لم يشرح الله صدره بنور المعرفة ولا حاجة لنا مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق الى النظائر واقوال اهل الطب الذين ما وصلوا الى علمهم الا بالتجربة والتجربة خطر والله على كل شيء قدير وله الحمد والمنة **خاتمة** اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في نزول الداء والشفاء وحديث ابن عباس الشفاء في ثلاث وحديث عائشة في الحبة السوداء وحديث ابي هريرة فر من المجذوم وحديث انس رخص لاهل بيت في الرقية وحديث انس اشف انت الشافي وحديثه ان ابا طلحة كواه وحديث عائشة في الصبر على الطاعون وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر اثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس بكسر اللام ما يلبس وكذلك الملبس كمقعد ومنبر واللبوس واللبس بالكسر كذا في القاموس واورد ابن بطال هذا الكتاب بعد الاستئذان ولا وجه له **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على اللباس كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب قول الله تعالى **قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده** وهذا القدر مذكور في رواية الاكثرين وزاد ابو نعيم والطيبات من الرزق وفي رواية النسفي قل من حرم زينة الله الاية وهذه الاية عامة في كل مباح من الثياب وكل ما يتجمل به ومن المستلذات من الطعام وقوله تعالى اخرج لعباده من الارض اي اصلها كالقطن من دود القز وقيل اي من حرم لبس الثياب في الطواف ومن حرم ما حرموا من البحيرة وغيرها وقال الفراء كانت قبائل العرب لا ياكلون اللحم ايام حجهم ويطوفون عراة فانزل الله الاية وكذا روي عن ابراهيم النخعي والسدي والزهري وقتادة واخرين انها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة كذا اخرج الطبري وابن ابي حاتم باسانيد جياد عنهم وكذا اخرج الطبري من طريق جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون فانزل الله تعالى قل من حرم زينة الله التي الاية وسنده صحيح واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس في هذه الاية قال لم يامرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا اذا طاف احدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه يعني فنزلت واخرج مسلم وابو داود من حديث المسور بن مخرمة سقط عني ثوبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكي الى الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الخ جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والحرير على الرجال لكانت داخلة تحت عموم الاية **وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا** بهمزة وصل وفتح موحدة **وتصدقوا في غير اسراف** متعلق بالجميع والاسراف مجاوزة حد في كل فعل وقول وهو في الانفاق اشهر وقد قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم وقال تعالى فلا يسرف في القتل وصرفا شيء زائد على ما ينبغي **ولا مخيلة** بفتح الميم بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء والتكبر وقال ابن التين هي بوزن مفعلة من اختال اذا تكبر قال والخيلاء بضم اوله وقد يكسر ممدودا الكبر وقال الراغب الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة

يتراآها الانسان من نفسه والتخيل تصور خيال الشيء ووجه الحصر في الاسراف والمخيلة ان الممنوع من تناوله اكلا ولبسا وغيرهما اما لمعنى فيه وهو تجاوز الحد وهو الاسراف واما للتعبد كالحرير ان لم يثبت علة النهي عنه وهو الراجح ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الاسراف الكبر وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والاخرة فان السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذ كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالاخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للمستملي والسرخسي فقط وسقط للباقين كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقيل ثبت في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع كاصله وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في صحيح البخاري الا معلقة ولم يصله في مكان آخر وقد وصله ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون انا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ووصله ايضا ابو داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وذكره الحارث ولم يقع في روايته وتصدقوا وزاد في آخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده وقال الحافظ العسقلاني ووقع لنا موصولا في كتاب الشكر لابن ابي الدنيا بتمامه واخرج الترمذي الفصل الاخير منه وهي الزيادة المشار اليها من طريق قتادة بهذا الاسناد وهذا مصير من البخاري الى تقوية نسخة عمرو بن شعيب ولم ار في الصحيح اشارة اليها الا في هذا الموضع ومناسبة ذكر هذا الحديث والاثر الذي بعده للاية ظاهرة لان في الاية التي قبلها كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت والبس وفي رواية ابن عساكر واشرب بدل والبس ما شئت اي من المباحات ما اخطاتك كذا وقع لجميع الرواة باثبات الهمزة بعد الطاء واورده ابن التين بحذفها ثم قال لعل الصواب اثباتها وقال الجوهري يقال اخطات ولا يقال اخطيت ومعناه كل ما شئت من الحلال والبس ما شئت من الحلال ما دامت اخطاتك اي تجاوزتك اثنتان سرف او مخيلة اي ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزتك وقال الكرماني ما اخطاتك اي ما دام تجاوز وعدى عنك خصلتان والاخطاء التجاوز عن الصواب وما نافية اي لم يوقعك في الخطاء اثنتان والخطاء الاثم وقال الحافظ العسقلاني في توجيهه بعد رواية معمر تردد حيث قال ما لم يكن سرفا ومخيلة بيان لقوله اثنتان وقال الكرماني في القياس ان يقال بالواو ولكنه اتى باو موضع الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا على تقدير النفي اي انتفاء الامرين لا احدهما وحاصله ان اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الاولى قال ابن مالك هو جائز عند امن اللبس كما قال الشاعر • فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما • صدور رماح اشرعت او سلاسل • وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العمري يخبرونه اي الثلاثة يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه يدخل فيه الازار والرداء والقميص والسراويل والجبة والقباء وغير ذلك مما يسمى ثوبا بل ورد في الحديث دخول العمامة في ذلك كما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة ونفي نظر الله كناية عن نفي الرحمة فيعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى المتواضع رحمه ومن نظر

قطعة لطيفة
نصيحة لطيفة • قالت بها الكياس •
كل ما اشتهيت والبس ما اشتهته الناس •

المتكبر

الى المتكبر متجبرا مقته فالنظر اليه في تلك الحالة اقتضى الرحمة او المقت خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية اي كبرا وعجبا يقال اختال فهو مختال وانتصابه على الحال بالتاويل وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت ام سلمة رضي الله عنها فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا قال لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا فيه قدر الذراع الماذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ولاثر ابن عباس رضي الله عنهما كذلك وقد اخرجه مسلم في اللباس واخرجه الترمذي وفيه تنبيه في الموطا عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن اسلم بتكرير عن وعند الترمذي من رواية معن عن مالك سمع كلهم يحدث هكذا جمع مالك رواية الثلاثة وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن اسلم عنه بزيادة قصة قال ارسلني ابي الى ابن عمر فقلت ادخل فعرف صوتي فقال اي بني اذا جئت الى قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل ادخل قال ثم راى ابنه وقد انجر ازاره فقال ارفع ازارك فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اخرجه احمد واخرج احمد والحميدي جميعا عن سفيان بن عيينة عن زيد نحوه ساقه الحميدي واختصره احمد وسماه الابن عبد الله بن واقد بدون هذه القصة وزاد قصة اخرى المذكورة في الباب الذي بعده وقصة اخرى لابن عمر ياتي الاشارة اليها بعد بابين وحديث نافع اخرجه مسلم من رواية ايوب والليث واسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزاد فيه يوم القيمة وهذه الزيادة ثابتة عند رواة الموطا عن مالك ايضا واخرجها ابو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي واخرج الترمذي والنسائي الحديث من طريق ايوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء وقدم وحديث عبد الله بن دينار اخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيمة وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر رضي الله عنهما كما سياتي في الباب الذي بعده

باب من جر ازاره من غير خيلاء

فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان لعذر كمن ضرب جرح له كان يكون تحت كعبيه جراح او حكة او نحو ذلك ان لم يغطها توذيه الهوام كالذباب ونحوه ولا يجد ما يسترها الا ازاره او رداءه او قميصه وهذا كما يجوز كشف العورة للتداوي ونحو ذلك من الاسباب المبيحة للترخص وان كان لغير عذر فقال الشيخ زين الدين فقال النووي انه مكروه وليس بحرام وحكي عن نص الشافعي التفرقة بين وجود الخيلاء وعدمها وقيل لا باس به من غير كراهة وهذه الترجمة سقطت لابن بطال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا زهير مصغرا هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلاء بالمد اي تكبرا لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم القيمة قال وفي رواية ابي ذر فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي ازاري كذا بالتثنية وفي رواية النسفي والكشميهني وفي رواية غيرهما شق ازاري بالافراد والشق بكسر الشين المعجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف يسترخي بالخاء المعجمة وكان سبب استرخائه كون ابي بكر رضي الله عنه رجلا نحيفا لا يستمسك ازاره يسترخي عن حقويه الا ان اتعاهد ذلك منه اي الا استثناء من قوله يسترخي يعني يسترخي الا عند التعاهد بذلك وحين غفلت عنه يسترخي ووقع في رواية معمر عن زيد بن اسلم عند احمد ان ازاري يسترخي احيانا فكان شده كان ينحل اذا تحرك بمشي او غيره بغير اختياره فاذا كان محافظا عليه لا يسترخي لانه كلما كان يسترخي شده وقد اخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ابو بكر احنى لا يستمسك ازاره يسترخي عن حقويه ومن طريق قيس بن ابي حازم قال دخلت على ابي بكر وكان رجلا نحيفا قال الكرماني يصح احنى بالحاء المهملة وبالجيم يقال رجل احنى الظهر بالمهملة ...صا اي في ظهره احديداب ورجل اجنا بالهمز وبالجيم اي احدب الظهر ثم ان الاسترخاء

يحتمل ان يكون من طرف القدام نظرا الى الاحديداب وان يكون من اليمين والشمال نظرا الى النحافة
اذ الغالب ان النحيف لا يستمسك ازاره على الاستواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست
ممن يصنعه خيلاء اى لست انت يا ابا بكر ممن يصنع جر الازار خيلاء وفى رواية زيد بن
اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا واما ما اخرجه
ابن ابى شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من
تشديداته والا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم قال الحافظ العسقلانى
بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة ام لا وهو المطابق لروايته
المذكورة ولا يظن بابن عمر انه يؤخذ من لم يقصد شيئا وانما يريد بالكراهة من انجر ازاره
بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة
فيه للتحريم او للتنزيه وفى الحديث اعتبار احوال الاشخاص فى الاحكام باختلافها وهو اصل
مطرد غالبا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فقال ابو بكر رضى الله عنه الخ وقد
مضى الحديث فى فضائل ابى بكر رضى الله عنه حدثنى بالافراد محمد قال الحافظ العسقلانى لم اره
منسوبا لاحد من الرواة وقد صرح ابن السكن فى موضعين غير هذا بان محمدا الراوى عن عبد الاعلى
هو ابن سلام فيحمل هذا ايضا على ذلك وقد اخرجه الاسمعيلى من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى
فيحتمل ان يكون هو المراد هنا وقال الكرمانى هو ابن يوسف يعنى البخارى البيكندى لانه ممن
روى عن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامى بالسين المهملة البصرى
بالموحدة عن يونس هو ابن عبيد البصرى احد ائمة البصرة عن الحسن البصرى عن ابى بكرة
نفيع بن الحارث الثقفى رضى الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والمهملة ونحن
عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه يجر ثوبه مستعجلا حتى اتى المسجد
والحال انه متد اخلون وفيه دلالة على ان جر الازار اذا لم يكن خيلاء جاز وليس فيه باس
وثاب الناس بالمثلثة والموحدة اى رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه فصلى بهم
ركعتين وزاد النسائى كما تصلون وحمله البيهقى وابن حبان على ان المعنى كما يصلون فى
الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل البصرة وقد كان ابن عباس رضى الله عنهما علمهم
انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق فى صلوة الكسوف فجلى بضم الجيم وتشديد
اللام المكسورة اى كشف عنها اى عن الشمس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته فاذا رأيتم منها
اى من الآيات شيئا او من الكسفة شيئا وفى رواية كتاب الكسوف فاذا رأيتموها بالتثنية
اى الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اى حتى يكشف الله اى الشمس والكسفة وقد
سبق الحديث فى كتاب الكسوف فى اول ابوابه ومطابقته للترجمة فى قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا
فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل فى النهى فيشعر بان النهى يختص بما كان
للخيلاء فلا يذم الا من قصد الخيلاء لكن لا حجة فيه لمن قصر النهى على ما كان للخيلاء حتى اجاز
لبس القميص الذى يجر على الارض لطوله اذا خلا عن الخيلاء باب
التشمير فى الثياب التشمير بالمعجمة الساكنة وبعد الميم تحتية ساكنة هو رفع اسفل الثوب
وضبطه الحافظ العسقلانى من باب التفعل وليس كذلك بل هو من باب التفعيل وما ذكره
مخالف للنسخ المعتمدة وللفظ الحديث ايضا فانه ذكر فيه مشمرا وهو من باب التفعيل حدثنى
بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم فى مستخرجه وحكاه الحافظ العسقلانى
واقره عليه وقال الكرمانى هو اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قال العينى ابن ابراهيم هو ابن
راهويه وابن منصور هو ابن منصور بن كوسج المروزى قال اخبرنا ابن شميل هو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة مصغرا قال اخبرنا عمر
بضم العين ابن ابى زائدة الهمدانى الكوفى اخو زكريا بن ابى زائدة واسم ابى زائدة خالد
ويقال هبيرة ابنه قال اخبرنا عون بن ابى جحيفة عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وسكون التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى من صغار الصحابة قيل
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم نزل الكوفة قال فرأيت بلالا عطف
على محذوف اختصره المؤلف وساقه مطولا فى اوائل الصلوة واوله رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا الخ هكذا اخرجه المص

فى اوائل

فى اوائل الصلوة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن ابى زائدة فلما اختصره اشار الى ان المذكور ليس
اول الحديث وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى رأيت بلالا وكذا فى رواية النسفى وكذا اخرجه
ابو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن النضر جاء بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاى
وهو اطول من العصا واقصر من الرمح فركزها ثم اقام الصلوة فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج فى حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء برداء وغيرهما ولا يسمى
حلة الا ان يكون ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال قيل وهى من برود اليمن
مشمرا اى حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه واخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن اسحق
قال اخبرنا ابو عامر العقدى حدثنا عمر بن ابى زائدة وذكر ان رواية اسحق عن النضر لم يقع
فيها قوله مشمرا ووقع فى روايته عن ابى عامر ووقع فى الباب عن اسحق عن النضر فيحتمل
ان يكون اسحق هو ابن منصور ولم يقع لفظ مشمرا فى رواية الاصيلى فانه اخرجه من
طريق يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن عمه عمر بلفظ فخرج النبى صلى الله عليه وسلم
كانى انظر الى وبيص ساقيه ثم قال ورواه الثورى عن عون بن ابى جحيفة فقال فى
حديثه كانى انظر الى بريق ساقيه قال الاسمعيلى وهذا هو التشمير فصلى ركعتين الى
العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة ويؤخذ منه
ان النهى عن كف الثياب فى الصلوة محله فى غير ذيل الازار ويقال ان التشمير فى الصلوة
مباح وكذا عند المهنة والحاجة اليه وهو من التواضع ونفى التكبر والخيلاء ويحتمل ان
يكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فانها كانت فى حالة السفر وهى محل التشمير ومطابقة
للحديث للترجمة فى قوله خرج فى حلة مشمرا باب ما اسفل من الكعبين فهو
فى النار هذه الترجمة بعينها لفظ الحديث الآتى فى الحديث لفظ من الازار كذا اطلق
فى الترجمة ولم يقيده بالازار اشارة الى التعميم للازار والقميص وغيرهما وكانه اشار
الى لفظ ابى سعيد رضى الله عنه وقد اخرجه مالك وابو داود والنسائى وابن ماجة
وصححه ابو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
عن ابى سعيد ورجاله رجال مسلم وكانه اعرض عنه للاختلاف فيه وقع على العلاء و
على ابيه فرواه اكثر اصحاب العلاء عنه هكذا وخالفهم زيد بن ابى انيسة فقال عن العلاء
عن نعيم المجمر عن ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه الطبرانى ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن
ابراهيم التيمى جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه النسائى
وصحح الطريقين النسائى ورجح الدارقطنى الاول واخرج ابو داود والنسائى وصححه
الحاكم من حديث ابى جرى بالجيم والراء مصغرا واسمه جابر بن سليم رفعه قال فى اثناء
حديث مرفوع وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال
الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة واخرج النسائى وصحح الحاكم ايضا من
حديث حذيفة رضى الله عنه بلفظ الازار الى انصاف الساقين فان ابيت فاسفل فان
ابيت فمن وراء الساقين ولا حق للكعبين فى الازار حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة
وفى رواية الاسمعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة سمعت سعيدا المقبرى سمعت
ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين
من الازار فى النار كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره ففى النار بالفاء كلمة ما موصولة
وبعض صلتها محذوف وهو كان واسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع اى ما هو اسفل
وهو افعل تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان يكون ما نكرة موصوفة باسفل قاله الكرمانى
العائد على الموصول حذف لطول الصلة وهو مبتدأ وفى النار خبره واسفل افعل
ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس وفيه تقديم وتأخير معناه ما اسفل
من الازار من الكعبين فى النار وقال الخطابى يريد ان الموضع الذى يناله الازار من
اسفل الكعبين فى النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذى دون الكعبين
من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشىء باسم ما جاوره او حل فيه فيكون من بيانية
او المراد الشخص نفسه فتكون سببية او المعنى ما اسفل من الكعبين الخ او التقدير ان فعل
ذلك محسوب فى افعال اهل النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة فى النار

واصله ما اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب
الثياب بل هو من القدمين انتهى لكن اخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال
يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار واخرج الطبراني بسند حسن عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه راى اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل ليس من الله في حل ولا
حرام ومثل هذا لا يقال بالرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادي
انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم او يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية
اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك وقد وقع في رواية النسائي من طريق
ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار بزيادة فاء وكانها دخلت لتضمن
ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له
على فعله وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه كل شيء جاوز الكعبين
من الازار في النار وفي رواية من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ازرة المؤمن الى
انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار
وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق
واما مجرد الاسبال فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ويستثنى من اسبال الازار
مطلقا من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره
بازاره حيث لا يجد غيره نبه على ذلك الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي واستدل
على ذلك باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من اجل الحكة
والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه من اجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي
ويستثنى ايضا من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله
تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الزينة **باب**
من جر ثوبه من الخيلاء اي لاجل الخيلاء فكلمة من تعليلية **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** وفي رواية ابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله اي نظر رحمة **يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا**
ومثله لابي داود والنسائي في حديث ابي سعيد رضي الله عنه والبطر بموحدة ومهملة
مفتوحتين قال القاضي عياض جاء في الرواية بطرا بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال
من فاعل جر اي جره تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر
وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها وقوله
لا ينظر الله اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله تعالى كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق
كان كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال الشيخ زين الدين في
شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه
ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر
لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن
الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقلب الحدقة والله
منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية وقوله يوم القيمة اشارة
الى انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث
ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة والمقت ما اخرجه الطبراني واصله في ابي داود
من حديث ابي جري ان رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله اليه فمقته
فامر الارض فاخذته الحديث وقوله من يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا
الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك ام سلمة رضي الله عنها فاخرج النسائي والترمذي
وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما متصلا بحديثه المذكور في الباب
الاول فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف
اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه لفظ الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقد عزى

بعضهم

بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فانها ليست عنده وكان مسلما اعرض عن هذه الزيادة
للاختلاف فيها على نافع فقد اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر
عنه عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها واخرجه ابو داود من طريق ابي بكر بن
نافع والنسائي من طريق ايوب بن موسى ومحمد بن اسحق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت ابي
عبيد عن ام سلمة واخرجه النسائي من رواية يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ام سلمة نفسها
وفيه اختلافات اخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه
ابو داود من رواية ابي الصديق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع
لهن ذراعا وافادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد
المعتدلة ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن
الاسبال مقيدة بالاحاديث الاخرى المصرحة لمن فعله خيلاء وقال النووي ظواهر
الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي ان التحريم مختص بالخيلاء ووجه التعقب انه
لو كان كذلك لما كان في استفسار ام سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى بل فهمت
الزجر عن الاسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة ام لا فسألت عن حكم النساء في ذلك
لاحتياجهن الى الاسبال من اجل ستر العورة لان جميع قدمها عورة فبين لها ان حكمهن
في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل القاضي عياض الاجماع على
ان المنع في حق الرجال دون النساء ومراده منع الاسبال لتقريره صلى الله عليه وسلم
ام سلمة على فهمها الا انه بين لها انه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء
في الاسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال
والحاصل ان للرجال حالين حال استحباب وهو ان يقتصر بالازار على نصف الساق
وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو
جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء
ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم شبر لفاطمة رضي الله عنها من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة واخرجه
ابو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا او شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم قال الطبراني
تفرد به معتمر عن حميد قال الحافظ العسقلاني والشك من الراوي والذي جزم بالشبر
هو المعتمد ويؤيده ما اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
شبر لفاطمة شبرا ويستنبط من سياق الاحاديث ان التقييد بالجر خرج للغالب وان البطر
والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه والذي يجتمع من الادلة ان من قصد بالملبوس الحسن
اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس
من المباحات ولو كان في غاية النفاسة ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق
وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار واما ما اخرجه الطبري
من حديث علي رضي الله عنه ان الرجل يعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك صاحبه فيدخل
في قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض الآية فقد جمع الطبري
بينه وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه بان حديث علي رضي الله عنه محمول على ان من
احب ذلك ليتعظم به على صاحبه لا من احب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه فقد اخرج الترمذي
وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على
عبده وله شاهد عند ابي يعلى من حديث ابي سعيد رضي الله عنه واخرج ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ورآه رث الثياب اذا آتاك الله مالا فلير اثره
عليك اي بان يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب
منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا بين الادلة **تنبيه** الرجل الذي ابهم في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه هو سواد بن عمرو الانصاري اخرجه الطبري من طريقه ووقع ذلك

بجماعة غيره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخارى حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القرشى الجمحى مولاهم قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ثبت التصلية هنا فى رواية ابى ذر او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلانى شك من آدم شيخ البخارى وقد اخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بينما رجل زاد مسلم من طريق رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه ممن كان قبلكم ومن ثمة اخرجه البخارى فى ذكر بنى اسرائيل كما مضى وقد اخرجه احمد من حديث ابى سعيد وابو يعلى من حديث انس رضى الله عنه وفى روايتهما معا ايضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووى واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس رضى الله عنهما فقال حدثنى العباس قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر فى انه وقع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لكن سنده ضعيف والاول صحيح ولئن سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد او الجمع بان المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كابى هريرة رضى الله عنه فقد اخرج ابو بكر بن ابى شيبة وابو يعلى واصله عند احمد ومسلم ان رجلا من قريش اتى اباهريرة فى حلة يتبختر فيها فقال يا اباهريرة انك تكثر الحديث فهل سمعته يقول فى حلتى هذه شيئا فقال والله انكم لتؤذوننا ولولا ما اخذ الله على اهل الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ما حدثتكم بشىء سمعت فذكر الحديث وقال فى آخره فوالله ما ادرى لعله كان من قومك وذكر السهيلى فى مبهمات القرآن فى سورة والصافات عن الطبرى ان اسم الرجل المذكور الهيزن وانه من اعراب فارس وجزم الكلاباذى فى معانى الاخبار بانه قارون وكذا ذكر الجوهرى فى الصحاح وكان المستند فى ذلك ما اخرجه الحارث بن ابى اسامة من حديث ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهما بسند ضعيف جدا قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وروى الطبرانى فى تاريخ من طريق سعد بن ابى عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيمة يمشى فى حلة الحلة ثوبان احدهما فوق الاخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ووقع فى رواية الاعرج وهمام جميعا عن ابى هريرة رضى الله عنه عند مسلم بينما رجل يتبختر قد اعجبته جمته وبرداه ان خسف به الارض فهو يتجلجل فى الارض حتى تقوم الساعة ومثله لاحمد فى رواية ابى رافع تعجبه نفسه كذا هنا وتقدم فى اواخر ذكر بنى اسرائيل بزيادة من الخيلاء قال القرطبى اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم مرجل بكسر الجيم المشددة من الترجيل وهو تسريح شعر الراس ودهنه جمته بضم الجيم وتشديد الميم هى مجتمع شعر الراس اذا تدلى من الراس الى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذى لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة اذ خسف الله به وفى رواية الاعرج فخسف الله به الارض والاول اظهر فى وقوع ذلك بسرعة منه فهو يتجلجل بجيمين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة الى يوم القيمة وفى حديث ابن عمر فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيمة ووقع فى رواية الربيع بن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل فى الارض حتى تقوم الساعة ومثله فى رواية ابى رافع ووقع فى رواية همام عن ابى هريرة عند احمد حتى يوم القيمة والتجلجل بجيمين التحرك وقيل الجلجلة الحركة مع صوت وقال ابن دريد كل شىء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وقال ابن فارس التجلجل ان يسوخ فى الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق فالمعنى يتجلجل فى الارض اى ينزل فيها مضطربا متدافعا وحكى القاضى عياض انه روى يتخلخل بخاءين معجمتين واستبعدها الا ان يكون من قولهم تخلخلت العظم اذا اخذت ما عليه من اللحم قال وجاء فى غير الصحيح يتحلحل بحاءين مهملتين قال الحافظ العسقلانى والكل تصحيف الا الاول ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فى المشى فى حلة مع اعجاب النفس يعنى جر الثوب خيلاء وقد اخرجه مسلم ايضا فى اللباس حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا قال حدثنى بالافراد الليث اى ابن سعد

الامام

الامام قال حدثنى بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر ازاره اى من الخيلاء وكذا بزيادة من الخيلاء فى اواخر ذكر بنى اسرائيل والاقتصار على الازار لا يدفع وجود الرداء وانما خص الازار بالذكر لانه هو الذى يظهر به الخيلاء غالبا ووقع فى حديث ابى سعيد عند احمد وانس عند ابى يعلى خرج فى بردين يختال فيهما خسف بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة على البناء للمفعول وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اذ خسف به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى باب ما ذكر من بنى اسرائيل تابعه اى تابع عبد الرحمن بن خالد يونس اى ابن يزيد الايلى فى روايته عن الزهرى محمد بن مسلم وسبق موصولا فى اواخر ذكر بنى اسرائيل ولم يرفعه وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر والاصيلى عن الزهرى بدل عن ابى هريرة وهى واضحة وفى الرواية الاولى نظر وهذه وصلها الاسمعيلى من طريق ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى اخبرنى سالم ان عبد الله بن عمر قال بينا رجل يجر ازاره مسبلا من الخيلاء الحديث حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفى البخارى المسندى قال حدثنا وهب بن جرير ابو العباس الازدى البصرى الحافظ قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا ابى جرير بن حازم بن زيد الازدى عن عمه جرير بن زيد ابى سلمة البصرى قواه ابو حاتم الرازى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث قال اى انه قال كنت مع سالم بن عبد الله على باب داره فقال بالفاء وفى رواية ابى ذر وقال بالواو سمعت اباهريرة رضى الله عنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو الحديث السابق وفى رواية ابى نعيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما رجل يتبختر فى حلة تعجبه نفسه خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة قال الحافظ العسقلانى وقد خالف جرير بن زيد الزهرى فقال عن سالم عن ابى هريرة والزهرى يقول عن سالم عن ابيه لكن قوى عند البخارى انه عن سالم عن ابيه وعن ابى هريرة معا لشدة اتقان الزهرى ومعرفته بحديث سالم واراد ليدل على صحة رواية جرير بن زيد انه قال فى روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت اباهريرة فانها قرينة فى انه حفظ ذلك عنه وقد خلت عنها رواية الزهرى وقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه قصة دل ذلك على زيادة الضبط والحفظ ووقع عند ابى نعيم فى المستخرج من طريق على بن سعيد عن وهب بن جرير فمر به شاب من قريش يجر ازاره فقال حدثنا ابوهريرة وهذا ايضا مما يقوى ان جرير بن زيد ضبطه لان مثل هذه القصة لابى هريرة قد رواها ابو رافع عنه اخرجها مسلم كذلك وقد اخرجه النسائى فى الزينة من السنن من رواية على بن المدينى عن وهب بن جرير بهذا السند فقال فى روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابى هريرة واورده ابن عساكر فى ترجمة عبد الله بن عمر عن ابى هريرة وهو وهم نبه عليه المزى وكانه وقع فى نسخته تصحيف ابن عبد الله فصارت عن عبد الله بن عمر وليس فيه ابن عمر انما هو عن سالم عن ابى هريرة وكذلك هو فى رواية ابى الحسن بن حيويه وابى على الاسيوطى عن النسائى على الصواب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله نحوه وقد اخرجه النسائى فى الزينة عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم القرشى عن على بن المدينى عن وهب بن جرير عن جرير بن حازم بينما رجل ممن كان قبلكم يمشى فى حلة له فذكره حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد مطر بن الفضل المروزى قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى هو ابن سوار الفزارى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال لقيت محارب بالمهملة والموحدة وتخفيف المثلثة وبالراء السدوسى قاضى الكوفة على فرس اى راكبا على فرس له وهو يأتى مكانه الذى يقضى اى يحكم فيه بين الناس وكان محارب قد ولى قضاء الكوفة قال عبد الله بن ادريس الاودى عن ابيه رايت الحكم وحمادا فى مجلس قضائه وقال سماك بن حرب كان اهل الجاهلية اذا كان فى الرجل ست خصال سودوه الحلم

والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يمكن في الاسلام الا بالعفاف وقد اجتمعن في هذا الرجل يعني محارب بن دثار وقال الداودي لعل ركوبه الفرس كان يغيظ به الكفار ويرهب به العدو وتعقبه ابن التين بان ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه وقال الحافظ العسقلاني لكن المتخيل قريب الى التواضع ويحتمل ان منزله كان بعيدا عن مجلس حكمه والله تعالى اعلم **فسألته عن هذا الحديث فحدثني** بالافراد **فقال** بالفاء وفي رواية ابي ذر قال بدونها **سمعت عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما وسقط في رواية ابي ذر لفظ عبد الله **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة** وفي رواية ابي ذر وابي الوقت من مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة اي كبرا وعجبا **لم ينظر الله اليه يوم القيامة** قال شعبة **فقلت لمحارب أذكر** اي عبد الله بن عمر في حديثه **ازاره قال ما خص** عبد الله **ازارا ولا قميصا** بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وكان سبب سؤال شعبة عن الازار لان اكثر الطرق جاءت بلفظ الازار وجواب محارب حاصله ان التعبير بالثوب يشمل الازار وغيره وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك فاخرج اصحاب السنن الا الترمذي واستغربه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث كحديث الباب وعبد العزيز فيه مقال وقد اخرج ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص وقال الطبري انما ورد الخبر بلفظ الازار لان اكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الازر والاردية فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الازار في النهي قال ابن بطال هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك وفي تصوير جر العمامة نظر الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخاء العذبات فما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وقد اخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال كاني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد ارخى طرفها بين كتفيه وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين يدخل في ذلك قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وما مس الارض منها خيلاء ولا شك في تحريمه قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة وسيجيء البحث فيه قريبا **تابعه** اي تابع محارب بن دثار **جبلة** بفتح الجيم والموحدة **بن سحيم** بضم السين المهملة وفتح الحاء مصغرا **وزيد بن اسلم وزيد بن عبد الله** اي ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** يعني ان هؤلاء الثلاثة تابعوا محاربا في روايته عن ابن عمر رضي الله عنهما على التعبير بلفظ الثوب لا بلفظ الازار اما متابعة جبلة فاخرجها مسلم حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم فاحاله على ما قبله وهو حديث نافع وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وقد وصل روايته النسائي ايضا من طريق شعبة عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه واما متابعة زيد بن اسلم فاخرجها مسلم ايضا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء واما متابعة زيد بن عبد الله فقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني لم يقع لي رواية زيد موصولة صريحا ولكن اخرج ابو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن ابيه بلفظ ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة **وقال الليث** اي ابن سعد الامام **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **مثله** اي مثل الحديث المذكور ووصله مسلم عن قتيبة عن

ولم يسق

ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك ولفظه لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء واخرجه النسائي عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب ايضا وكذا اخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع **وتابعه** سقطت الواو في رواية ابي ذر اي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب **موسى بن عقبة** بن ابي عياش الاسدي المدني **وعمر بن محمد** اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر **وقدامة** بضم القاف وتخفيف الدال المهملة **بن موسى** اي ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي وهو مدني تابعي صغير وكان امام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع **عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني زيادة قوله خيلاء اما متابعة موسى بن عقبة فذكرها البخاري مسندا في اول الباب الثاني من كتاب اللباس واما متابعة عمر بن محمد فوصلها مسلم حدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن محمد عن ابيه وعن سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثوبه من المخيلة الحديث واما متابعة قدامة فوصلها ابو عوانة في صحيحه بلفظ حديث مالك المذكور اول كتاب اللباس وكذا اخرجه مسلم من رواية حنظلة بن ابي سفيان عن سالم وقد رواه جماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من جر ازاره منهم مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون واخره قاف ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفي عند ابن ماجة ورواه آخرون بلفظ الازار والرواية بلفظ الثوب اشمل والله تعالى اعلم واعلم ان في هذه الاحاديث ان اسبال الازار للخيلاء كبيرة واما الاسبال لغير الخيلاء فظاهر الاحاديث تحريمه ايضا لكن استدل بالتقييد في هذه الاحاديث بالخيلاء على ان الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الاسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلاء قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال فالمستحب ان يكون الازار الى نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا فمنع تنزيه لان الاحاديث الواردة في الزجر عن الاسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء انتهى والنص الذي اشار اليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل في الصلوة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه انتهى وقوله خفيف ليس صريحا في نفي التحريم بل هو محمول على ان ذلك بالنسبة لمن يسد له فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما ان كان عن غير قصد كالذي وقع لابي بكر رضي الله عنه وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو امكن فيه من الاول وقد صحح الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المراة وقد يتجه المنع فيه من جهة ان لابسه لا يامن من تعلق النجاسة به والى ذلك يشير الحديث الذي اخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي من طريق اشعث بن ابي الشعثاء واسم ابيه سليم المحاربي عن عمته واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت الاسود بن حنظلة عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال كنت امشي وعلي بردة فقال لي رجل ارفع ثوبك فانه انقى وابقى فنظرت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انما هي بردة ملحاء فقال اما لك في اسوة فنظرت فاذا ازاره الى انصاف ساقيه وسنده جيد وقوله ملحا بفتح الميم ومهملة قبلها سكون ممدودة اي فيها خطوط سود وبيض وفي قصة قتل عمر رضي الله عنه انه قال للشاب الذي دخل عليه ارفع ثوبك فانه انقى لربك وانقى لثوبك وقد تقدم في المناقب ويتجه المنع ايضا في الاسبال من جهة اخرى وهي كونه مظنة الخيلاء قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبيه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالته ذيله دالة على تكبره انتهى ملخصا وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ويؤيده ما اخرجه احمد بن منيع من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه في اثناء حديث واياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة واخرج الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله

بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة ازار ورداء قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وابن امتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله اني احمش الساقين فقال يا عمرو ان الله قد احسن كل شيء خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل الحديث واخرجه احمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان واخرجه الطبراني ايضا فقال عن عمرو بن زرارة وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع اصابع تحت ركبة عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الازار ثم ضرب باربع اصابع تحت الاربع فقال يا عمرو هذا موضع الازار الحديث ورجاله ثقات وظاهره ان عمرا المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة واخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد اسبل ازاره فقال ارفع ازارك فقال اني احنف تصطك ركبتاي قال ارفع ازارك فكل خلق الله حسن واخرج مسدد وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عن رجل من ثقيف لم يسم وفي اخره ذاك اقبح مما بساقك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند جيد انه كان يسبل ازاره فقيل له في ذلك فقال اني حمش الساقين فهو محمول على انه اسبله زيادة على المستحب وهو ان يكون الى نصف الساقين ولا يظن به انه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد اليه ومع ذلك فلعله لم يبلغه قصة عمرو بن زرارة والله تعالى اعلم واخرج النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ برد سفيان بن سهيل وهو يقول يا سفيان لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين

باب الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وبالموحدة اي الذي له هدب جمع هدبة وهي اطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودي هي ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية ويذكر على البناء للمفعول عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وابي بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة وحمزة بن اسيد بضم الهمزة مصغر اسد الانصاري الساعدي ومعاوية بن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب المدني التابعي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع انهم لبسوا ثيابا مهدبة قال ابن التين يريد انها غير مكفوفة الاسفل قال الحافظ العسقلاني وهذه الاثار لم تقع لي اكثرها موصولا نعم اثر حمزة بن اسيد وصله ابن سعد قال اخبرنا معن بن عيسى حدثنا سلمة بن ميمون مولى ابي اسيد قال رايت حمزة بن اسيد الساعدي عليه ثوب مفتول الهدب وسلمة هذا لم يذكر البخاري في ترجمته عليها في هذا السند وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن بطال الثياب المهدبة من لبس السلف وانه لا باس به وليس ذلك من الخيلاء وروى ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدمه وفيه واياك واسبال الازار فانه من المخيلة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة رفاعة القرظي بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المثلثة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية ام المؤمنين رضي الله عنها وهو اسم امراته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسة وعنده ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهي جملة حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي بمثناة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا يحتمل ان يكون في دفعة وان يكون في دفعات اكل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة وسقط في رواية ابي ذر لفظ هذه واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قال النضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة وشبهت فرجه لاسترخائه وعدم انتشاره بالهدبة فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية

بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في اخر خلافة ابي بكر رضي الله عنه قولها ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة وهو بالباب لم يؤذن له في الدخول قالت عائشة رضي الله عنها فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي اي الرجوع الى رفاعة زوجك الاول استفهام توبيخ لا اي لا يجوز ذلك اذ ترجعي الى رفاعة حتى يذوق اي عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي عسيلته كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة الى ان القدر القليل يحصل به الحل والعسل يؤنث في بعض اللغات قال الزهري فصارت اي شريعة بعد بالبناء على الضم يعني ان المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثاني وقوله بعد بضم الدال في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بعين بالتنوين ثم قوله فصار الخ قال الحافظ العسقلاني هو من قول الزهري فيما احسب ومفهوم قول صاحب العمدة انه من قول عائشة رضي الله عنها حيث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة كذا حمل الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا مثل هذه الهدبة ومر الحديث في كتاب الطلاق في باب من اجاز طلاق الثلاث

باب الاردية جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق او بين الكتفين من الثياب على اي صفة كان وقال انس رضي الله عنه جبذ بالجيم والباء الموحدة والذال المعجمة وهو بمعنى جذب اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب البرود والحبرة وسياتي بعد تسعة ابواب ان شاء الله تعالى حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس اي ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين زين العابدين الهاشمي ان اباه حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه وفي نسخة عنهم قال فدعا هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي رضي الله عنه كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب جب اسنمتهما وبقر خواصرهما وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به وسقط في رواية ابي ذر فارتدى به ثم انطلق صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن صلى الله عليه وسلم فاذن له كذا في رواية المستملي فاذن له بالافراد اي حمزة رضي الله عنه لكونه كبير القوم وفي رواية الحموي والكشميهني فاذنوا بالجمع والمراد حمزة ومن كان معه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس

باب لبس بضم اللام القميص اراد ان لبسه ليس بحادث وان كان الشائع في العرب لبس الازار والرداء وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله لبس القميص وفي رواية ابي ذر وقال الله تعالى حكاية عن يوسف وفي نسخة قال يوسف اذهبوا بقميصي هذا وفي نسخة ابي ذر واذهبوا بالواو والاول هو الذي في القران فالقوه على وجه ابي يات بصيرا اي يصير بصيرا او يات الي وهو بصير وقد روي ان يهوذا قال انا احمل قميص الشفاء كما ذهبت بقميص الجفاء وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا واشار المصنف بسوق الاية الى ان القميص قديم وقد سقط في رواية ابي ذر قوله يات بصيرا حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم اي اي شيء يلبس المحرم واللام فيه للجنس من الثياب بيان لما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص في القاموس القميص قد يؤنث معروف ولا يكون الا من قطن واما من صوف فلا

والجمع قمص واقمصة وقمصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم
عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما لا يلبس المحرم منحصر فيما ذكره فيحصل الفائدة للسائل
وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة ما لا يلبس مقول القول ولا ناهية والفعل
مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز ان تكون نافية والمعنى على النهي فالسين
مرفوعة وهو الذي في الفرع كاصله وكذا هو في رواية ابي ذر ولا السراويل قال
سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة وهي
مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذا ان حقرتها اسم رجل لانها مؤنث
على اكثر من ثلاثة احرف ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة وزعم انه جمع سروال او سروالة
وينشد : عليه من اللؤم سروالة * فليس يرق لمستعطف * ويحتج من ترك صرفه بقوله
: فتى فارس في سراويل رامح * قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني اقوى
وفي القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات او جمع سروال وسروالة
او سرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة
لغة وهو منصوب عطفا على القميص ولا البرنس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به
من دراعة او جبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس بالجزم ساكنة بعد الفاء
وفي رواية الكشميهني اسقاطها ما هو اسفل من الكعبين وسقط في رواية ابي ذر لفظ
هو فاسفل نصب وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس
وغيره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا يلبس المحرم القميص وقد مضى الحديث في كتاب
العلم في باب من اجاب السائل وفي كتاب الحج في باب ما ينهى من الطيب للمحرم حدثنا عبد الله
بن محمد هو المسندي وفي رواية عبد الله بن عثمان يعني ابن جبلة بن ابي رواد واسم
ابي رواد ميمون العتكي مولاهم المروزي اصله من البصرة قال ابن خلفون روى عنه
البخاري في غير موضع من الجامع وروى هو عن ابن عيينة في كتاب اللباس في باب لبس القميص
في رواية ابن السكن وابراهيم بن معقل وابي ذر الهروي عن شيوخه وهكذا اخرجه ابن مسعود
الدمشقي في كتابه عن البخاري ووقع في اصل كتاب ابي زيد حدثنا عبد الله بن محمد قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي اي ابن سلول المنافق
بعد ما ادخل قبره بعد ما مات وادخل قبره فامر به فاخرج اي من قبره ووضع بالفعل
على البناء للمفعول على ركبتيه التثنية وفي رواية ابي ذر على ركبته بالافراد ونفث
بالمثلثة عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم بالواو وفي رواية ابي ذر بالفاء بدل
الواو اي الله اعلم بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفي الجهاد وكان عبد الله
المذكور كسا العباس قميصا فهو صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع
اي مع عمه فجازاه من جنس فعله وقد مضى الحديث باتم منه في الجنائز في باب هل يخرج
الميت من القبر ومطابقته للترجمة في قوله والبسه قميصه حدثنا صدقة هو ابن الفضل
قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري انه قال
اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما توفي
عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم
رضي الله عنهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك
بهمزة قطع اكفنه بالجزم على الجواب اي اكفن ابي فيه وصل عليه صلوتك على الميت واستغفر
له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له اذا فرغت وزاد ابو ذر عن المستملي منه اي
من جهازه فآذنا بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اي اعلمنا فلما فرغ عبد الله من
جهازه آذنه به وسقط في رواية غير ابي ذر به فجاء صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
فجذبه عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه ليكفه عن الصلوة عليه فقال يا رسول الله أليس
قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار
وعدمه في عدم النفع والصلوة على الميت المشرك استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلوة
عليه منهيا عنها وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله

فقال استغفر

فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وساريد على السبعين فقال انه منافق
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا
لقومه مع انه لم يقع نهي صريح وروي انه اسلم الف من الخزرج لما رأوه يطلب الاستشفاء
بثوب النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبري فنزلت ولا تصل على احد منهم اي من المنافقين
صلوة الجنازة مات ابدا ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على
قبره ودعا له ولا تقم على قبره كذا في رواية ابي ذر وسقط قوله ولا تقم على قبره في رواية
غيره فترك صلى الله عليه وسلم الصلوة عليهم اي على المنافقين وقد مضى الحديث
في سورة التوبة ومطابقته للترجمة في قوله اعطني قميصك تذييل قال ابن العربي لم ار
للقميص ذكرا صحيحا الا في الاية المذكورة وقصة ابن ابي ولم ار لها ثالثا فيما يتعلق
بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في كتابه سراج المريدين وكانه صنفه قبل شرح الترمذي
فلم يستحضر حديث ام سلمة رضي الله عنها ولا حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه ولا حديث اسماء بنت يزيد بن السكن
كانت كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ ولا حديث معاوية بن قرة بن
اياس المزني حدثني ابي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه
وان قميصه لمطلق فبايعته ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ولا حديث
ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا او
عمامة او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد الحديث وكلها في السنن واكثرها عند الترمذي
وفي صحيح حديث عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير لحكة كانت بهما
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم الحديث
وغير ذلك باب جيب القميص الكائن من عند الصدر ليخرج
منه الراس وغيره عطف على القميص الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة
هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الراس او اليد او غير ذلك وقد اعترضه
الاسمعيلي فقال الجيب هو الذي يحيط بالعنق يقال جيب الثوب اي جعل فيه ثقب
قال واورده البخاري على انه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره
ابو عبيد لكن ليس هو المراد هنا وانما الجيب الذي اشار اليه في الحديث هو
الاول كذا قال وكانه يعني ما وقع في الحديث من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه
فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره ولا مانع من حمله
على المعنى الاخر بل استدل به ابن بطال على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر
قال وهو الذي تصنعه النساء بالاندلس وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا
اراد اخراج يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي
وذلك في الصدر قال فبان ان جيبه كان في صدره لانه لو كان في يده لم يضطر
يداه الى ثدييه وتراقيه وفي حديث قرة بن اياس الذي اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال فادخلت يدي في
جيب قميصه فمسست الخاتم ما يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره لان في اول
الحديث انه رآه مطلق القميص اي غير مزرر حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا
ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن هو ابن مسلم بن يناق المكي عن طاوس اليماني
ابن كيسان ابي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
البخيل الذي هو ضد الكريم ومثل المتصدق الذي يعطي الفقير من ماله في وجه الله
تعالى كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس
المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية
من ايديهما عند ابي ذر على المفعول وفي رواية غيره بضم الطاء وسكون التحتية

مرفوع على انه نائب الفاعل الى ثديهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية
جمع ثدي وفي رواية ابي ذر ثدييهما بلفظ التثنية وتراقيهما جمع ترقوة بفتح المثناة
وضم القاف هي العظام الذي بين ثغرة النحر والعاتق وقال ثابت بن قاسم في
الدلائل الترقوتان العظمان المشرفان في اعلى الصدر الى طرف ثغرة النحر فجعل
او فطفق المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه اي انشرت عن الجبة حتى تغشي
بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين اي حتى تغطي انامله وهي رؤس الاصابع واحدها
انملة بالفتح وفيها تسع لغات تثليث الهمزة مع تثليث الميم وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة
اي تمحو اثر مشيه لسبوغها وطولها واسبال ذيلها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت
بالقاف والصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحات اي تاخرت وانضمت وارتفعت
واخذت كل حلقة اي من الجبة وهي بسكون اللام وكذا حلقة الباب والقوم وجمعها
حلق على غير قياس يعني بفتح اللام وحكي عن ابي عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح
وقال الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا جمع حالق بمكانها وفي نسخة مكانها
بدون الباء قال ابو هريرة رضي الله عنه فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
باصبعه وفي رواية ابي ذر باصبعيه بالتثنية في جيبه بفتح الجيم وسكون التحتية وبالموحدة
كذا في رواية الاكثرين وهو الموافق لما ترجم به وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها تاء مثناة فوقية
فضمير هكذا وفيه التعبير عن الفعل فلو رايته يوسعها اي يوسع البخيل الجبة التي عليه وجواب لو
محذوف وتقديره لتعجبت منه او هي للتمني والاول اوضح ولا توسع سقط احدى تائي
توسع يعني كلما يعالج ان يوسعها فلا تتوسع بل تزداد ضيقا ولزاما وقدم الحديث في الزكوة
في باب مثل المتصدق والبخيل ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يقول باصبعه في جيبه
تابعه اي تابع الحسن بن مسلم ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه
في روايته جبتان بالجيم والموحدة واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة في كتاب الزكوة
في باب مثل المتصدق والبخيل رواه عن موسى عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه الحديث وفيه جبتان بالموحدة المشددة وتابعه ايضا ابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
في الجبتين واخرج البخاري هذه المتابعة ايضا في الباب المذكور عن ابي اليمان عن شعيب
عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ايضا جبتان بالموحدة
وقال حنظلة هو ابن ابي سفيان المكي سمعت طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يقول جبتان
بالموحدة ايضا وقدمه في الزكوة ايضا وقال جعفر اي ابن ربيعة وفي رواية ابي ذر جعفر
بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي وكذا وقع عند ابن بطال
قال الحافظ العسقلاني وهو خطا والصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جنتان
بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهي الوقاية وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان قال الخطابي وهو الانسب لان
الدرع لا تسمى جبة بالموحدة بل بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي
السخي ايذانا بان السخاء ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون
وخص المشبه بهما بلبس الجنتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان
وخلقته وان السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنحها من يشاء من عباده المفلحين
وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة
في البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثديه وتراقيه وانما نقل من الغل الى الدرع ليتضمن
معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق اذا قصد
التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد
ان ينزعها منه وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه باب من لبس جبة
ضيقة الكمين في السفر ترجم له في الصلوة الصلوة في الجبة الشامية وفي الجهاد الجبة
في السفر والحرب وكانه يشير الى ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة انما كان

لحال

لحال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر وقد تواترت
الاحاديث عن من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وليس في شيء منها ان كميه ضاقا عن
اخراج يديه منهما اشار الى ذلك ابن بطال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال
البخاري مات سنة سبع وعشرين ومائتين او نحوها قاله البخاري قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
بالجمع ابو الضحى هو مسلم بن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك
الهمداني الوادعي الكوفي قال حدثني بالافراد ايضا المغيرة بن شعبة اي ابن ابي عامر بن
مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه
وال في المغيرة للمح الوصفية وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه
فلقيته بماء وفي رواية الحموي والكشميهني فلقيته بلام بعد الفاء واسقاط الفوقية
وكسر القاف فتوضا وفي كتاب الوضوء وان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضا وعليه
جبة شامية بتشديد الياء ويجوز تخفيفها فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب
يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها
نون اي جبته والبدن درع ضيقة الكمين وفي القاموس الدرع القصيرة فغسلهما
ومسح براسه وعلى خفيه وقد سبق الحديث في الوضوء ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب لبس جبة الصوف في الغزو وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ لبس
وفي بعض النسخ لفظ في الغزو حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا اي ابن
ابي زائدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة تبوك ذات ليلة وفي نسخة صحيحة
ذات ليلة في سفر فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته
فمشى حتى توارى اي حجب عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة اي ما فيها
من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها
لضيق كمها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه بباء الالصاق
ثم اهويت اي مددت يدي لانزع خفيه بكسر الزاي واللام لام كي والفعل معها منصوب
باضمار ان بعدها فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين
والفاء في قوله فاني سببية والاصل انني بنونين حذفت الاولى وسكنت الثانية وادغمت
في الثالثة وقيل حذفت الثانية ووجه ابو البقاء بحذفها في ان المخففة وقيل حذفت الثالثة
فمسح عليهما فيه اضمار تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث
في الوضوء في باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة
في قوله وعليه جبة من صوف باب القباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة
وبالمد فارسي معرب وقال ابن دريد هو ماخوذ من قبوت الشيء اذا جمعته وفي القاموس القبوة
انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب والجمع اقبية وفروج حرير بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة وبالجيم وفي التوضيح بفتح الفاء وضمها وفي بعض الروايات بتخفيف الراء مجرور
عطف على سابقه فمضاف لتاليه وقيل هو صفته وهو اي فروج الحرير القباء ويقال
هو الذي له شق بفتح الشين المعجمة وضم القاف والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين
وقال ابن فارس هو قميص الصبي الصغير وقال ابن بطال القباء من لباس الاعاجم
حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء
بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وكلاهما صحابيان وكان المسور ولد
بعد الهجرة بسنتين وكان فقيها ومخرمة هو ابن نوفل الزهري كان من رؤساء قريش
ومن العارفين بالنسب وانصاب الحرم وتاخر اسلامه الى الفتح وشهد حنينا واعطي من
تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات مخرمة سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة

ذكره ابن سعد انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لفظ انه في غير رواية ابي ذر
اقبية جمع قباء ولم يعط ابي مخرمة منها شيئا حينئذ وفي رواية حماد بن زيد في الخمس شيئاً
اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من الصحابة
وعزل واحدا منها لمخرمة فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا فانطلقت معه فقال ادخل
فادعه لي وفي رواية حاتم بن وردان فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
صوته وقال ابن التين لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف
دخول المسور اليه قال فدعوته صلى الله عليه وسلم له فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم
اليه وعليه قباء منها اي من تلك الاقبية حمله بعضهم على انه كان قبل النهي عن استعمال الحرير
او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله او نشره
على يديه وحينئذ فقوله عليه من اطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه قباء
وهو يريه محاسنه فقال خبأت هذا لك وفي رواية حاتم تكرار ذلك وزاد في رواية حماد
يا ابا المسور هكذا دعاه ابا المسور وكانه على سبيل التانيس له بذكر ولده الذي جاء بصحبته
والا فكنيته في الاصل ابو صفوان وهو اكبر اولاده ذكره ابن سعد قال المسور فنظر اليه
اي مخرمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي او مخرمة كما رجحه الحافظ
العسقلاني رضي مخرمة وفي رواية هاشم فاعطاه اياه وزاد حماد في اخر الحديث وكان
في خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه استيلاف اهل اللسن ومن في معناهم وقد مضى الحديث
في الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومضى في كتاب الشهادات ايضا والحديث ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا
الليث اي ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب واسمه سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله
اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال المهملة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه
زاد في رواية ابن اسحق وعبد الحميد عند احمد ثم صلى فيه المغرب ثم انصرف في رواية ابن
اسحق فلما قضى صلوته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلوته وهو المراد بالانصراف في
رواية الليث فنزعه نزعا شديدا زاد احمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة
لذلك على خلاف عادته في الرفق والتاني وهو مما يؤكد ان التحريم وقع حينئذ كالكاره له
زاد احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه
ثم قال لا ينبغي هذا يحتمل ان يكون الاشارة للبس ويحتمل ان يكون للحرير فيتناول غير اللبس
من الاستعمال كالافتراش للمتقين قال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا
ويمكن ان يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم فقد ورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما
رفعه من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود بسند حسن وهذا التردد يبتنى
على تفسير المراد بالمتقين فان كان المراد به مطلق المؤمنين لانهم هم الذين خافوا الله تعالى
واتقوه بايمانهم وطاعتهم له كما قال القرطبي حمل على الاول وان كان المراد قدرا زائدا
على ذلك حمل على الثاني قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة اسم التقوى يعم جميع المؤمنين لكن الناس
فيه على درجات قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب
المحسنين فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى اي وقى نفسه من الخلود في النار وهذا مقام
العموم واما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله
كانك تراه انتهى وقد رجح القاضي عياض ان المنع فيه لكونه حريرا واستدل لذلك بحديث
جابر الذي اخرجه مسلم في الباب مع حديث عقبة وقد ذكر في كتاب الصلوة وهذه القصة
كانت مبدا التحريم لبس الحرير وفي التعبير بالمتقين تهييج للمكلف على الاخذ بذلك لان من سمع
ان من فعل ذلك كان غير متق فهم منه انه لا يفعله الا المستخف فيانف من فعل ذلك
لئلا يوصف بانه غير متق فهم منه واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لان
اللفظ لا يتناولهن على الراجح ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة
الصريحة على اباحته لهن وسياتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا وعلى ان الصبيان

لا يحرم عليهم لبسه لانهم لا يوصفون بالتقوى ولانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي
في المحرر والنووي في كتبه وصحح الرافعي في شرحيه تحريمه بعد السبع كيلا يعتاده وفي المجموع
لو ضبط هذا بالتمييز لكان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان
حرامان على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم
به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل او الصبي
يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وقالا ما صرح به الغزالي وقد مضى الحديث في الصلوة في باب
من صلى في فروج حرير ومطابقته للترجمة في قوله فروج حرير تابعه اي تابع قتيبة بن سعيد في
روايته عن الليث عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري عن الليث اي ابن سعد وقد وصله
المصنف في اوائل الصلوة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه وقال غيره اي غير عبد الله بن يوسف
فروج حرير وقد وصلها احمد عن حجاج بن محمد وهاشم وهو ابو النضر ومسلم والنسائي عن
قتيبة والحرث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث وقد اختلف في المغايرة بينهما على
خمسة اوجه احدها التنوين والاضافة كما تقول ثوب خز بالاضافة وثوب خز بتنوين
ثوب قاله ابن التين احتمالا ثانيها ضم اوله وفتحه حكاه ابن التين رواية قال والفتح
اوجه لانه فعول لم يرد الا في سبوح وقدوس وفروخ بمعنى الفرخ من الدجاج انتهى
وقد جوز الضم ابو العلاء المعري وقال القرطبي حكي الضم والفتح والضم هو المعروف
ثالثها تشديد الراء وتخفيفها حكاه القاضي عياض ومن تبعه رابعها هل هو
بجيم اخره او بخاء معجمة حكاه القاضي عياض ايضا خامسها ما حكاه الكرماني قال
الاول فروج من حرير بزيادة من والثاني بحذفها قال الحافظ العسقلاني وزيادة من
ليست في الصحيحين نعم وقع في رواية عن احمد باب البرانس بفتح الموحدة
وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وبالسين المهملة في القاموس
قلنسوة طويلة كانت النساك تلبسها في صدر الاسلام او كل ثوب راسه منه
وقال لي مسدد هو شيخ البخاري وكانه اخذ هذا عنه مذاكرة ولكنه موصول لتصريح
المصنف بقوله لي لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ لي فيكون معلقا وقد روي موصولا
في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عن مسدد وكذا وصله ابن ابي شيبة عن
اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال رايت على انس بن مالك برنس خز حدثنا معتمر
قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال رايت على انس رضي الله عنه برنسا اصفر
من خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وهو ما غلظ من الديباج واصله من وبر
الارنب ويقال لذكر الارانب خزز بوزن عمر قاله الحافظ العسقلاني وقال في القاموس
ومنه اشتق الخز وقال الكرماني الخز هو المنسوج من الابريسم والصوف وفي التوضيح
هو حرير يخلط بوبر ونحوه وقال ابن المرجل هو ما احد نوعيه السدى او اللحمة حرير
والاخر سواه وقد كره بعض السلف لبس البرنس لانه كان من لباس الرهبان ولعل
من كرهه اخذ بعموم حديث علي رضي الله عنه رفعه اياكم ولبوس الرهبان فانه من
تزهب او تشبه فليس مني اخرجه الطبراني في الاوسط بسند لا باس به وقد سئل مالك
عنه فقال لا باس به قيل فانه من لبوس النصارى قال كان يلبس هنا وقد لبسه جماعة
من السلف فمنهم ابو بكر الصديق وابن عباس وابو قتادة وابن ابي اوفى وسعد بن ابي
وقاص وجابر وانس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن الزبير وعائشة رضي الله
عنهم ومن التابعين ابن ابي ليلى وشريح والشعبي وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن وعمر بن
عبد العزيز ايام امارته وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه القاسم بن محمد وعبيد الله
بن عبد الله والحسين بن علي وقيس بن ابي حازم وابا عبيدة بن عبد الله ومحمد بن علي
بن حسين وعلي بن حسين وسعيد بن المسيب وعلي بن زيد وابن عون وعن خيثمة ادركت
ثلثة عشر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الخز وقال عبد الله بن
ابي بكر ما كان احد من القراء الا له برنس وقال ابن بطال روي عن مالك انه قال لا احب
لبس الخز ولا احرمه وقال لا ارى به باسا انما كرهه لاجل السرف ولم يحرمه من اجل لبسه
وقد كرهه ابن عمر وسالم والحسن ومحمد وابن جبير وعند ابي داود من حديث عبد الله

ابن سعد عن ابيه قال رايت رجلا ببخارى على بغلة عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكشي قال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله بن خازم
السلمي امير خراسان وكذا ذكره البخاري في تاريخه قال انه ادعى انه ادرك سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العيني ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال عبد الله بن خازم
بن اسماء بن ابي الصلت ابو صالح السلمي امير خراسان بطل مشهور قيل له صحبة والله اعلم
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل
المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا اي المحرمون
وفي اليونينية وغيرها لا تلبسوا بالفوقية القمص بالجمع ولا السراويلات ولا البرانس
وفي المطالع حكاية انها نوع من الطيالسة ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف
وهو معروف ويجمع على اخفاف الا احد لا يجد النعلين وفي نسخة نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب شيئا وفي نسخة ثوبا
مسه زعفران وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف والورس
بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس نبات يشبه بالسمسم
ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا ولبس الثوب المورس
مقو على الباه وقد مضى الحديث في الحج في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب وفي اخر كتاب
العلم ومطابقته للترجمة في قوله ولا البرانس **باب السراويل** قال الجوهري
السراويل معروف يذكر ويؤنث والجمع السراويلات وقال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية
عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة وهي مصروفة في النكرة ومن النحويين
من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسراولة وقال الشيخ زين الدين العراقي
روينا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان اول من لبس السراويل ابراهيم عليه
الصلوة والسلام رواه ابو نعيم الاصبهاني وقيل هذا هو السبب في كونه اول من يكسى
يوم القيمة كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما فلما كان اول من اتخذ
هذا النوع من اللباس الذي هو ستر العورة من سائر الملابس جوزي بان يكون اول
من يكسى يوم القيمة وفيه استحباب لبس السراويل وقد روى الترمذي وغيره من اصحاب
السنن وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى
من رجل سراويل واخرجه الترمذي من حديثه ايضا قال جلبت انا ومخرفة العبدي
بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل الحديث ورواه ابو يعلى
والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه دخلت يوما السوق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه
قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار
فاني امرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف واخرج احمد من حديث
مالك بن عميرة الاسدي قال قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى
مني سراويل فارجح لي وما كان ليشتريه عبثا وان كان غالب لبسه الازار وروى الترمذي
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى عليه السلام
يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه
من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو
الشعثاء الازدي الجوفي بالجيم ناحية عمان البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته من لم يجد ازارا فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن
لم يجد نعلين فليلبس خفين وقد سبق الحديث في الحج في باب اذا لم يجد الازار فليلبس
السراويل ومطابقته للترجمة في قوله فليلبس السراويل حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
المنقري البصري قال حدثنا جويرية اي ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس
اذا احرمنا قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص والسراويل بلفظ الافراد فيهما

وفي رواية

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما والعمائم والبرانس والخفاف
الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين اسفل ظرف ومن
لابتداء الغاية اي فليقطعهما من جهة اسفل من الكعبين واللام في قوله فليلبس
للاباحة قال الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فاجاب
بعد بما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما
عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما
يحل ولان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج
الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل يعني فيكون من اسلوب
الحكيم ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس وجمع الزعفران
زعافر كترجمان وتراجم وهذا طريق اخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في
الباب الذي قبله ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب العمائم**
وفي رواية ابي ذر باب في العمائم بتنوين باب وزيادة في والعمائم جمع عمامة
وهو ما يلف على الراس وعممته البسته العمامة وعمم الرجل سود لان العمائم
تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
ولا السراويل ولا البرنس بالافراد فيها كلها ولا ثوبا مسه زعفران ولا
ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من
الكعبين وقد مضى الحديث فيما قبل باب السراويل غير انه اخرجه من غير الطريق التي
اخرجه هنالك ومطابقته للترجمة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري
في العمامة شيئا ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند ابي داود والترمذي
عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعن ابي المليح بن اسامة
عن ابيه رفعه اعتموا تزدادوا حلما اخرجه الطبراني والترمذي في العلل
المفرد وضعفه عن البخاري وصححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند البزار
عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف ايضا وفي كتاب الجهاد لابن ابي عاصم حدثنا
ابو موسى ثنا عثمان بن عمر عن الزبير بن جوان عن رجل من الانصار قال جاء رجل
الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال يا ابا عبد الرحمن العمامة سنة فقال نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اذهب فاسدل عليك ثيابك
والبس سلاحك ففعل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض ما سدل بيده ثم
عممه فسدل بين يديه ومن خلفه وقال ابن ابي شيبة ثنا الحسن بن علي ثنا ابن ابي
مريم عن رشدين عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين يديه مثل
هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة سوداء
كرابيس وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وقال مالك العمة والاحتباء
والانتعال من عمل العرب وسئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه فانكرها
وقال ذلك من عمل النبط وليست من عمة الناس الا ان تكون قصيرة لم تبلغ او يفعل ذلك
في بيته او في مرضه فلا باس قيل له فيرخي بين الكتفين قال لم ار احدا ممن ادركته يرخي بين كتفيه
الا عامر بن عبد الله بن الزبير وليس ذلك بحرام ولكن يرسلها بين يديه وهو اجمل وروى
ابو داود من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر
يفعله وقال عبيد الله بن عمر رايت القاسم وسالما يفعلان ذلك وروى الطبراني في الاوسط
من حديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم عمامته
بين يديه ومن خلفه وفيه الحجاج بن رشدين وهو ضعيف وفي حديث ابي عبيدة الحمصي عن عبد الله

بن بسر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم خيبر فعممه
بعمامة سوداء ارسلها من ورائه وعن منكبه اليسرى قال الشيخ الحافظ زين الدين العراقي
ان اوقع ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله طائفة الصوفية وجماعة من اهل العلم
فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد او ارسالها من الجانب الايمن
لشرفه ولم ار ما يدل على تعيين الجانب الايمن الا في حديث ابي امامة بسند فيه ضعف
وحديث ابي امامة رواه الطبراني في الكبير من رواية جميع بن ثوب عن ابي سفيان الرحبي
عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي
لها من الجانب الايمن نحو الاذن وجميع بن ثوب ضعيف وقال الشيخ وعلى تقدير ثبوته فلعله
كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه
شعار الامامية وقال المراد بسدل عمامته بين كتفيه هل المراد سدل الطرف
الاسفل حتى يكون عذبة او المراد سدل الطرف الاعلى بحيث يغرزها ويرسل منها
شيئا خلفه يحتمل كلا من الامرين ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث
عبد الاعلى بن عدي رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من رواية اسمعيل بن عياش عن عبد الله
بن بشر عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن اخيه عبد الاعلى بن عدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه
ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين وقال
الشيخ مع ان العذبة الطرف كعذبة السوط وعذبة اللسان اي طرفه فالطرف الاعلى
يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى
رواه ابو الشيخ وغيره من رواية ابي عبد السلام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت
لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير كور العمامة
على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي له ذؤابة بين كتفيه باب
التقنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون المشددة بعدها عين مهملة وهو
تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما خرج
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء هذا طرف من حديث اخرجه مسندا
في مواضع منها في مناقب الانصار في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من
محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم حدثنا احمد بن يعقوب نا ابن الغسيل سمعت عكرمة
يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء الحديث والدسماء
بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل لكن ذكره الحافظ العسقلاني
وقال العيني هذا تعسف فيه بشاعة فلا ينبغي ان ينسب عصابة النبي صلى الله عليه وسلم
بعدم النظافة وقال الكرماني ودسماء قيل المراد بها سوداء ويقال ثوب دسم
اي وسخ وجزم ابن الاثير ان دسماء سوداء وفي التوضيح والتقنع للرجل
عند الحاجة مباح وقال ابن وهب سالت مالكا عن التقنع بالثوب فقال
اما الرجل الذي يجد الحر والبرد او الامر الذي فيه عذر فلا باس به
واما لغير ذلك فلا وقال الابهري اذا تقنع لدفع مضرة فمباح ولغيرها مكروه
فانه من فعل اهل الريب ويكره ان يفعل شيئا يظن به الريبة وقال انس رضي الله
عنه عصب النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد وهذا ايضا
طرف من حديث اخرجه في الباب المذكور في مناقب الانصار من طريق هشام
بن زيد بن انس سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول فذكر الحديث
وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد وقوله
عصب بتشديد الصاد وقال الجوهري حاشية البرد جانبه وقال القزاز
حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب وتعقب الاسمعيلي المصنف
بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع لان التقنع تغطية الراس
والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب عليه الحافظ العسقلاني

بان الجامع بينهما وضع شيء زائد على الراس فوق العمامة وتعقبه العيني بان في كل من الاعتراض
والجواب نظرا اما في الاعتراض فلان قوله والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة
ليس كذلك بل العصابة شد الراس بخرقة مطلقا سواء كان فوق العمامة او تحتها واما
في الجواب فلان قوله زائد لا فائدة فيه وكذلك قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها
اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
بن موسى التيمي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت هاجر الى الحبشة رجال وفي رواية ابي ذر هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين
وروى هاجر الى الحبشة من المسلمين قال الكرماني من المسلمين صفة اي هاجر رجال من
المسلمين او هو فاعل يعني بعض المسلمين جوزه بعض النحاة وتجهز ابو بكر الصديق
رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء
وسكون السين المهملة اي على هينتك اي اتئد فاني ارجو ان يؤذن لي اي في الهجرة
فقال وفي رواية ابي ذر قال ابو بكر او ترجوه بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو
اي او ترجو الاذن في الهجرة بابي انت وامي اي مفدي بابي وامي قال صلى الله عليه وسلم
نعم فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته ويروى ليصحبه
اي لان يصحبه فلم يهاجر حينئذ وعلف ابو بكر رضي الله عنه راحلتين تثنية راحلة
وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء
فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن
المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت كانتا عنده ورق السمر بفتح السين وضم الميم
شجر الطلح اربعة اشهر قال عروة اي بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها
فبينا بغير ميم نحن يوما جلوس اي جالسون كركوع جمع راكع في بيتنا في نحر الظهيرة بفتح النون
وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اي في اول الهاجرة وسقط
في رواية ابي ذر لفظ في من قوله في نحر قال وفي نسخة قال قائل لابي بكر رضي الله عنه
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء حال كونه مقبلا متقنعا اي مغطيا راسه
وهو من الاحوال المترادفة او المتداخلة او العامل فيه معنى الاشارة وقوله هذا
في ساعة لم يكن صلى الله عليه وسلم ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه فدى له منونا
بغير همز وفي التوضيح ان كسرت الفاء مددت وان فتحت قصرت قال ابن التين وهو لفظ
قراءته وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي مصححا عليه في الفرع كاصله لك بكاف
الخطاب ابي وامي والله ان جاء به بكلمة ان نافية في هذه الساعة الا لامر
بكسر اللام للتعليل اي لاجل امر مهم رواية الكشميهني وفي رواية غيره لامر بفتح اللام
وبالرفع فاللام للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر رضي الله عنه ويروى على البناء للمفعول
فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج من عندك
في محل النصب على المفعولية قال ابو بكر رضي الله عنه انما هم اهلك وكان صلى الله
عليه وسلم قد عقد على عائشة رضي الله عنها بابي انت يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم فاني ويروى فانه قد اذن لي في الخروج من مكة الى المدينة قال ابو بكر
رضي الله عنه فالصحبة بالنصب تقديره اطلب الصحبة او اريدها وفي رواية غير ابي
ذر الصحبة بالرفع تقديره اختياري او مقصودي الصحبة قال صلى الله عليه وسلم
نعم قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله
عليه وسلم بالثمن اي اخذها بالثمن قالت عائشة رضي الله عنها فجهزناهما
احث الجهاز بالفتح والكسر اي اسباب السفر والحث التحضيض والاسراع واحث
بالحاء المهملة والمثلثة وفي رواية الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ
العسقلاني واظنه تصحيفا وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره وضعنا بضاد معجمة بعدها عين مهملة لهما سفرة بضم السين المهملة
وسكون الفاء طعام يعمل للمسافر ومنه سميت السفرة التي يؤكل عليها في جراب

بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح قال الجوهري الهاجرة فقعد فقطعت اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قطعة من نطاقها بكسر النون قال الجوهري النطاق شقة تلبسها المراة
وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض وليس
لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقال الهروي نحوه وزاد وبه سميت ذات النطاقين لانها
كانت تطارق نطاقا على نطاق وقال ابن التين شقت نصف نطاقها للسفرة وانتطقت بنصفه
وقال الداودي النطاق في المئزر وقال ابن فارس هو ازار فيه تكة تلبسه النساء وقال
سميت ذات النطاقين لانها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفرة وقطعة
للسقاء كما جاء في بعض الروايات او لانها جعلت نطاقين نطاقا للجراب وآخر لنفسها
فاوكت اي شدت والوكاء هو الذي يشد به راس القربة وفي رواية ابي ذر فاوكأت
بزيادة همزة بعد الكاف به اي بما قطعته من نطاقها الجراب ولذلك كانت تسمى ذات
النطاقين كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وروى ذات النطاق بالافراد وقد مر
وجهها آنفا ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال
له ثور بفتح المثلثة وسكون الواو آخره راء وهو الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم
فمكث فيه صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله
بن ابي بكر شقيق اسماء بنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون
اي حاذق فطن فيرحل بالراء والحاء وروي فيدخل من الدخول والظاهر انه تصحيف
من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت اي كانه بات بمكة فلا يسمع امرا يهم
يكادان بضم التحتية اي يمكران به الا وعاه من الوعي وهو الحفظ والضمير في يكادان
يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حتى ياتيهما بخبر ذلك وحاصله انه
ما يتكلم به قريش في حقهما من الامور التي يريدون فعلها يضبطه عبد الله ويحفظه
ثم يبلغه اليهما حين يختلط الظلام ويرعى عليهما اي على النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء مولى ابي بكر
رضي الله عنه وكان عامر احد السابقين ممن عذب في الله منحة بكسر الميم وسكون النون
بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه من غنم فيريحها
بالحاء المهملة اي يردها الى المراح هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وهي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير اي يريح الذي يرعاه عليهما
اي على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حين تذهب ساعة من العشاء
فيبيتان في رسلها بكسر الراء وسكون السين المهملة اي اللبن هكذا في رواية الكشميهني
بافراد الضمير وفي رواية غيره في رسلهما بضمير التثنية حتى ينعق بتحتية مفتوحة
فنون ساكنة فمهملة مكسورة فقاف اي يصيح يقال نعق الراعي بغنمه ينعق بالكسر
اي صاح بها بها اي بالمنحة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي برسلهما بهما
بالتثنية فيهما عامر بن فهيرة بغلس وظلمة آخر الليل يفعل ذلك كل ليلة من تلك
الليالي الثلاث وقد مضى الحديث بهذا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مطولا جدا
ومطابقته للترجمة في قوله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا

باب المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وآخره راء قال
الكرماني هو زرد ينسج من الدرع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة قال العيني هكذا المنقول
عن الاصمعي وقال الداودي يجعل على الراس والكتفين وقال ابن بطال المغفر من حديد
وهو من آلات الحرب وقال ابن الاثير المغفر هو ما يلبسه الدارع على راسه من الزرد
ونحوه وفي القاموس زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مالك الامام عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
وفي رواية ابي ذر دخل مكة عام الفتح وعلى راسه الشريفة المغفر والواو في وعلى راسه
للحال وفي حديث جابر رضي الله عنه انه دخل وعليه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال
ان احدهما كان فوق الاخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء
في بقية دخوله ويدل عليه انه خطب وعليه عمامة سوداء وانما خطب عند باب الكعبة

بعد دخوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال دخوله صلى الله عليه وسلم المغفر يوم
الفتح حال القتال ولم يكن محرما كما قال ابن شهاب وقد عد هذا الحديث في افراد
مالك عن الزهري وانما الصحيح انه دخلها يوم الفتح وعليه عمامة سوداء كما
اخرجه الترمذي من حديث حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ثم قال
حسن ولم يكن عليه مغفر لكن في حديث الزهري لانسا ان الاوزاعي رواه عن الزهري
كما رواه مالك بذكر المغفر ثم وفق بين الحديثين بما ذكر وقد مضى الحديث في الحج ومطابقته
للترجمة ظاهرة

باب البرود بضم الموحدة جمع بردة بضم الموحدة وسكون
الراء وبالدال المهملة وهي كساء اسود مربع فيه صفر تلبسه الاعراب وفي القاموس
البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وابرد وبرود اكسية يلتحف بها الواحدة بهاء وقال
الداودي البرود كالاردية والمآزر وبعضها افضل من بعض وقال ابن بطال البرد والبردة
سواء والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة المخففة على وزن عنبة ضرب من برود اليمن
الجمع حبر وحبرات وبايعها حبري لا اجادة قاله المجد الشيرازي وقال الداودي هي الخضراء لانها
لباس اهل الجنة ولذلك يستحب في الكفن وبه سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وابياض
خيرهما وفيه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل احد اكفانه حبرة والاول اكثر
وقال الهروي هي الموشية المخططة وقال ابن بطال البرود هي برود اليمن تصنع من قطن
وهي الحبرات يشتمل بها وهي كانت اشرف الثياب عندهم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجي
بها حين توفي ولو كان شيء افضل من البرود لسجي به والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون
الميم كساء دون القطيفة يشتمل به اي يلتحف قاله الجوهري وقال الداودي هي
البردة وقال خباب بفتح الخاء المعجمة وبموحدتين الاولى منهما مشددة
هو ابن الارت رضي الله عنه شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي من
المشركين واذا هم وهو متوسد بردة له كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره بردته وهذا طرف من حديث موصول قد مضى في المبعث النبوي
في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة حدثنا اسمعيل بن عبد الله
هو اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه برد وفي رواية الاوزاعي رداء نجراني نسبة
الى نجران بفتح النون وسكون الجيم وبالراء والنون بلدة من اليمن غليظ
الحاشية فادركه اعرابي لم يسم فجبذه اي جذبه وهما بمعنى واحد لغتان
مشهورتان بردائه وفي التنقيح قيل صوابه ببرده لقوله وعليه برد نجراني
وهذا لا ينبغي رداء وتعقبه في المصابيح فقال لا ادري ما الذي يمنع
من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه الرداء
بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان في رواية الاوزاعي رداء جبذة
ويروى جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية مسلم عنق وكذا في رواية الاوزاعي وصفح العنق
وصفحته جانبه وجهته قد اثرت بها كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره اثرت فيها وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه
وزاد ان ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته
والتوفيق بين الروايتين انه لقيه خارج المسجد فادركه لما كاد يدخل فكلمه
وامسك بثوبه لما دخل المسجد فلما كاد يدخل الحجرة خشي ان يفوته فجبذه حاشية
البرد من شدة جبذة ثم قال يا محمد مر لي وفي رواية الاوزاعي اي اعطني
من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ضحك وفي رواية الاوزاعي فتبسم ثم امر له بعطاء وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني بالعطاء وفي رواية همام فامر له بشيء وفي الحديث بيان حلمه
صلى الله عليه وسلم وصبره على الاذى في النفس والمال وفيه التجاوز عن جفاء من يريد
تالفه على الاسلام ليتاسى به الولاة من بعده في خلقه الجميل من الصفح والاغضاء

والدقع بالنحو هي احسن وقد مضى الحديث في الخمس وياتي في الادب ان شاء الله تعالى
ومطابقته للترجمة في قوله وعليه برد نجراني حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة وهو حي
من العرب اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسم
المراة ببردة بهاء تانيث في اخرها قال سهل لابي حازم او لغيره هل تدري
وفي رواية ابي ذر هل تدرون وفي رواية اتدرون ما البردة وزاد في الجنائز قالوا
الشملة قال اي سهل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها يعني كانت لها حاشية
وفي منسجها مخالفة لنسج اصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج فيها
حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية قالت يا رسول الله
اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها وفي الجنائز لاكسوكها فاخذها رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها ويروى محتاج بالرفع فالنصب
على الحال والرفع على تقدير وهو محتاج اليها فخرج الينا وانها لازاره وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ازاره بدون اللام فجسها بالجيم وتشديد
السين المهملة اي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ومنها في
المصابيح للجرجاني فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد السين من التحسين
رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما عند الطبراني
فقال يا رسول الله اكسنيها قال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع
الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت نفي للاحسان
وعند الطبراني من وجه آخر قال سهل فقلت له ما احسنت سألتها اياه
صلى الله عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه فقال
الرجل والله ما سألتها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت اي البردة
كفنه وقد مضى الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد وفي رواية
الجرجاني بلا افراد ايضا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة بضم الزاي وفتح الراء بينهما ميم ساكنة
اي جماعة هي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر اي كضوء القمر فقام عكاشة
بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد
الكاف وتخفيف الاسدي حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم ثملة فيها خطوط
ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما قال وفي رواية ابي ذر فقال ادع الله لي يا رسول الله
ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعد
بن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانه
انما ترك الدعاء لذلك فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سبقك
بها عكاشة يعني بالدعاء له وقد سبق هذا الحديث في الطب وفيه ان عكاشة قال ذلك
في قصة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون الا ان القصة واحدة فلا منافاة بينهما ومطابقته
الحديث للترجمة في قوله يرفع نمرة عليه وهو من افراد البخاري حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين
وسكون الميم القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة اي ابن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال اي قتادة له اي لانس اي الثياب كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد ابو ذر ان يلبسها قال اي انس رضي الله عنه الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
بوزن عنبة برد يماني يصنع من قطن وانما كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما
يقال لونها اخضر وهو لباس اهل الجنة وقال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين
والتحبير التزيين والتحسين وقال ابن بطال هي من برود اليمن وكانت اشرف الثياب عندهم
ومطابقته للحديث للترجمة في قوله الحبرة وقد اخرجه مسلم وابو داود في اللباس حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن ابي الاسود حميد البصري الحافظ قال حدثنا

معاذ

معاذ اي ابن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام بن عبد الله عن قتادة اي ابن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يلبسها متعلق باحب الثياب الحبرة وهذا طريق اخر في الحديث السابق حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي
بضم السين المهملة وتشديد الجيم المكسورة اي غطي وزنا ومعنى يقال سجيت الميت
اذا مددت عليه الثوب ببرد حبرة بالتنوين فيهما وفي رواية ابي ذر ببرد حبرة بالاضافة
برد الحبرة قال الحافظ العسقلاني وكان المصنف رمز الى ما جاء عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخرج احمد من طريق الحسن البصري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد
ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له ابي ليس ذلك لك قد لبسهن النبي
صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده والحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه ومطابقة
الحديث للترجمة في اخر الحديث وقد اخرجه مسلم وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة
باب الاكسية جمع كساء واصله كساو لانه من كسوت الا ان الواو
لما جاءت بعد الالف همزت والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة
كساء من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان
لها اعلام وقيل الخميصة كساء لها علم من حرير وكانت من لباس السلف حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري نسبه
لجده لشهرته به قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة اي ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ووقع في بعض النسخ عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابيه عن عائشة وابن عباس قال الجياني وقع هذا في رواية ابي محمد الاصيلي عن
ابي احمد الجرجاني قال وهذا وهم والصواب بدون لفظ ابيه قالا لما نزل على البناء
للمفعول والمراد نزول الموت وفي الفرع كاصله على البناء للفاعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم طفق بكسر الفاء اي جعل يطرح خميصة له على وجهه الكريم اي يجعلها على
وجهه من الحمى فاذا اغتم اي احتبس نفسه كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك
الواو فيه للحال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقوله
يحذر امته ما صنعوا جملة حالية من اتخاذ قبورهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل
عبادة الاصنام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يطرح خميصة له وقد مضى بطريق اخر
في باب الجنائز في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم
الى اعلامها نظرة فلما سلم من صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم
وسكون الهاء عامر بن حذيفة فانها الهتني اي شغلتني آنفا بمد الهمزة وكسر النون
بعدها فاء اي قريبا عن صلاتي وفي الموطأ فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني
فيحمل قوله هنا الهتني على قوله فكاد فالاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء
وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها لابي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو
كارساله الحلة لعمر رضي الله عنه وائتوني بانبجانية ابي جهم هذا اخر الحديث
وقوله بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب القرشي مدرجة من كلام ابن شهاب
كذا قال الحافظ العسقلاني والانبجانية بهمزة مفتوحة مخففة فالف وبعد النون
تحتية مشددة كساء غليظ لا علم له وقيل اذا كان فيها علم فهي خميصة وان لم يكن
فانبجانية وقال ابو عمر وكان ابو جهم من المعمرين عمل في الكعبة مرتين مرة في الجاهلية
حين بناها قريش وكان غلاما قويا ومرة في الاسلام حين بناها ابن الزبير وكانت

شيئا ثانيا وهو اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شغلته في الصلوة
فردها عليه وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بخميصتين فلبس احديهما
وبعث الاخرى الى ابي جهم ثم بعد الصلوة بعث اليه التي لبسها وطلب الاخرى عنه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذهبوا بخميصتي هذه وقد مضى الحديث في الصلوة
في باب اذا صلى في ثوب له اعلام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال
بضم الحاء المهملة مصغرا العدوي البصري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قاضي الكوفة الحارث وقيل عامر
اسمه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء وازارا غليظا وفي الخمس
من طريق اخرى ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها
الملبدة والملبدة اسم مفعول من لبدته اي رقعته يقال لبدت القميص البده
ولبدته ويقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة قاله ثعلب وقال غيره هي التي
ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع وقال الداودي وهو الثوب الضيق
ولم يوافق وقيل الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد
فقالت عائشة رضي الله عنها قبض روح النبي وفي رواية ابي ذر روح رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذين الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها
فيا طوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في الخمس ومطابقته
للترجمة في قوله كساء باب اشتمال الصماء بالصاد المهملة
والميم المشددة والمد وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا
او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم رفعه من احد جانبيه فيضعه على
منكبه فيبدو منه فرجه وقيل ان يرمي بطرف الثوب على شقه الايمن فيصير
جانبه الايسر مكشوفا ليس عليه من العطف شيء فيكشف عورته اذا لم يكن
عليه ثوب آخر فاذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل ولم يكن صماء حدثني
بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ
يقال له بندار قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقال المزي
في التهذيب وقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء وفيه نظر لان ابن عطاء
لا يعرف له رواية عن عبيد الله بن عمر العمري وليس لعبد الوهاب بن عطاء ذكر في رجال
البخاري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتية واخره موحدة مصغرا هو ابن عبد الرحمن الانصاري
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد
بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار
اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بان ينبذ كل منهما
ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه
اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث
المعنى لعدم الرؤية او الصيغة او الشرط الفاسد وعن صلوتين بعد الفجر اي
صلوة فرض الفجر حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس الا صلوة
لسبب متقدم كفائتة فرضا ونفلا وصلوة جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجود
تلاوة او شكر فلا يكره فيهما في مذهبنا الشافعي وفي بعضها خلاف في المذهب الحنفي
وان يحتبي بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بالثوب الواحد ليس
على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وان يشتمل الصماء وقد مضى الحديث في الصلوة
في باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومطابقته للترجمة في قوله وان يشتمل الصماء

حدثني

حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله فنسب الى جده
لشهرته به قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني عامر بن سعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون
الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى عن الملامسة وعن المنابذة في البيع والملامسة لمس
الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك كذا في اليونينية وفي
رواية بدون اللام اي لا يتصرف فيه الا بهذا القدر يعني لا ينشره ولا ينظر اليه بل قام
اللمس مقام النظر والمنابذة ان ينبذ بكسر الموحدة اي يرمي الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر
ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب
والقبول والا فلا شك انه لا بد من التراضي اذ بيع المكره باطل اتفاقا والظاهر ان
تفسير هاتين البيعتين بما ذكر في الكتاب ادراج من الزهري واللبستين بكسر اللام والجر
وفي رواية ابي ذر واللبستان بالرفع اشتمال الصماء والصماء ان يجعل الرجل ثوبه
على احد عاتقيه فيبدو اي فيظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى
احتباؤه بان يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه وساقاه منصوبتان
ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء قال الجوهري احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته
وقال الخطابي هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه والظاهر ان
تفسيرهما ايضا من الزهري وقد مضى الحديث في البيوع مختصرا في باب بيع الملامسة ومطابقته
للترجمة في قوله اشتمال الصماء باب الاحتباء في ثوب واحد وقدم
تفسير الاحتباء الان حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء لانه
اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما يحركه فتبدو عورته وان يشتمل بالثوب الواحد
ليس على احد شقيه بكسر الشين منه شيء وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن الملامسة
قال الشافعي هي ان ياتي بثوب مطويا او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتك
بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظره ولا تراضي وعن المنابذة بان يقول الرجل
لصاحبه انبذ الي الثوب او انبذه اليك ليجب البيع من غير تقليب للبيع ولا عقد وقدم
في الباب الذي قبله ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال
اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما وبالدال المهملة هو
ابن يزيد من الزيادة الحراني بالحاء المهملة والراء والنون قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن
وتكبير الاب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن اشتمال الصماء قال المظهري اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل
له ذلك لانه يشد يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق
ولا صدع وقد سبق في الباب السابق تعريفه ونهى ايضا ان يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
الخميصة السوداء وتقدم تفسيرها عن قريب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا اسحق بن سعيد اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي عن ابيه سعيد بن فلان
كذا بابهامه والد سعيد وفي الفتح كاصله هو عمرو ورقم عليه علامة السقوط لابي ذر
وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا اسحق
بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد بنت خالد اسمها امة بفتح الهمزة
والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام وكان
الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير وذكر ابن سعد انها ولدت
بارض الحبشة وقدمت مع ابيها بعد خيبر وهي تعقل واخرج من طريق ابي الاسود
المدني عنها قالت كنت ممن اقرا النبي صلى الله عليه وسلم من النجاشي السلام وابوها

خالد بن سعيد بن العاص اسلم قديماً ثالث ثلثة او رابع اربعة واستشهد بالشام
في خلافة ابي بكر او عمر رضي الله عنهم **اتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة على البناء
للمفعول **بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين
الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة **فقال** صلى الله عليه وسلم **من ترون** بفتح التاء
والراء **نكسو** وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي ان نكسو **هذه**
الخميصة ثبت لفظ هذه في رواية ابي ذر **فسكت القوم** قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على تعيين اسمائهم **قال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فقال **ائتوني بام خالد فاتي**
بها على البناء للمفعول **تحمل** بضم الفوقية على البناء للمفعول وانما حملت لصغرها حينئذ
ولكن لا يمنع ذلك ان تكون حينئذ مميزة وهي جملة حالية وفيه التنات او تجريد
وفي رواية ابي الوليد فاتي بي الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في اول رواية
سفيان بن عيينة الماضية في هجرة الحبشة قدمت من ارض الحبشة وانا جويرية ووقع
في رواية خالد بن سعيد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر
ولا معارضة بينهما لانه يجوز ان يكون حين طلبها اتته مع ابيها وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني تحمل بفوقية قبل الميم **فاخذ الخميصة بيده فالبسها** وفي رواية
ابي الوليد فالبسنيها على سؤال ما تقدم **وقال** صلى الله عليه وسلم ويروى قال بدون
الواو **ابلي** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء يقال ابليت الثوب
اذا جعلته عتيقاً **واخلقي** بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها قاف
بمعنى الاول وانما عطفه عليه باعتبار تغاير اللفظين ووقع في رواية ابي الوليد
ابلي واخلقي مرتين وهو دعاء لها بطول البقاء اي انها تطول حياتها حتى يبلي الثوب
وتخلقه وفي رواية ابي زيد المروزي عن الغربري واخلفي بالفاء بدل القاف وهي
الاوجه اذ الابلاء والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ضعيف ورواية
الفاء تفيد معنى زائداً لانها اذا ابلت الثوب خلفت غيره قال الخليل ابلي واخلفي
معناه عش وخرق ثيابك وارقعها واخلقت الثوب خرجت باليه ولفقته فعلى
ما قال الخليل لا تكون التي بالقاف التأكيد لكن التي بالفاء ايضاً اولى ويؤيدها ما
اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا لبس احدهم ثوباً جديداً قيل له تبلي ويخلف الله **وكان فيها** اي في الخميصة
علم اخضر او اصفر شك من الراوي ووقع في رواية ابي داود احمر بدل الاخضر وكذا
عند ابن سعد **فقال** صلى الله عليه وسلم **يا ام خالد هذا** اي علم الخميصة **سناه** بفتح
السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة **وسناه بالحبشية حسن** ولم يذكر
معناها بالعربية وسقط في رواية ابي ذر لفظ حسن وفي رواية ابي الوليد فجعل
ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان
الحبشة الحسن ووقع في رواية خالد بن سعيد الماضية في الجهاد فقال سنه سنه
وهي بالحبشية حسن ووقع في رواية ابن عيينة ويقول سناه سناه قال الحميدي
يعني حسن حسن ووقع في رواية ابن سعيد التصريح بانه من تفسير ام خالد ووقع في
رواية خالد بن سعيد في الجهاد من الزيادة وذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني
ابي وانما كان غرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية
استمالة قلبها لانها كانت ولدت بارض الحبشة قاله الكرماني وقد مضى الحديث في باب
الجهاد في باب من تكلم بالفارسية ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثني** بالافراد **محمد**
بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال **حدثني** بالافراد ايضاً وفي رواية ابي ذر
حدثنا بالجمع **ابن ابي عدي** محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري **عن ابن عون** هو
عبد الله **عن محمد** هو ابن سيرين **عن انس** رضي الله عنه انه **قال لما ولدت ام سليم**
بضم السين المهملة وفتح اللام زوج ابي طلحة وام انس **قالت لي يا انس انظر هذا**
الغلام فلا يصيبن شيئاً يدخل جوفه رويا بعينه والخطاب **حتى تغدو به الى**
النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه اي يدلك حنكه بشيء كالتمر **فغدوت به الى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاذا هو في حائط** اي في بستان **وعليه خميصة**

حريثية بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغراً آخره هاء التانيث نسبة الى حريث
رجل من قضاعة قال القاضي عياض كذا لرواة البخاري ووقع في رواية ابن السكن
خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف وقال الكرماني ويروى
حوتكية بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح المثناة الفوقية وبالكاف اي صغيرة
ويقال رجل حوتكي اي صغير ويروى حوتية نسبة الى الحوت وهي قبيلة وقيل شبهت
بالحوت بحسب الخطوط الممتدة التي فيها واختلف رواة مسلم فقيل كالاولى ولبعضهم
مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى له ولبعضهم جونية بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها نون نسبة الى بني الجون او الى لونها من السواد او البياض او الحمرة فان العرب
تسمي كل لون من هذه جوناً وقال الحافظ العسقلاني والذي يطابق الترجمة الجونية
بالجيم والنون فان الاشهر فيه انه الاسود ولا يمنع ذلك وروده في حديث
الباب باللفظ الحريثية لان طرق الحديث يفسر بعضها بعضاً فيكون لونها اسود
وهي منسوبة الى صانعها وقد اخرج ابو داود والنسائي والحاكم من حديث عائشة
رضي الله عنها انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف سوداء
فلبسها **وهو** صلى الله عليه وسلم **يسم الظهر** من الوسم واصله يوسم حذفت الواو
لوقوعها بين الياء والكسرة والمراد بالظهر الابل لانها تحمل الاثقال على ظهورها
الذي قدم عليه في زمان **الفتح** اي يعلم عليها بالكي لتتميز عن غيرها وفيه ما كان
صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره الى مصالح المسلمين و
استحباب تحنيك المولود وحمل المولود الى اهل الصلاح ليحنكه ليكون اول ما يدخل
جوفه ريق الصالحين وقد مضى الحديث في العقيقة بهذا الاسناد من غير سوق المتن
وقد ساقه قبله مطولاً ومطابقته للترجمة في قوله وعليه خميصة **باب**
ثياب الخضر باضافة الثياب الى الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين من قبيل
مسجد الجامع هكذا رواية المستملي والسرخسي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باب الثياب
الخضر على الوصف قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفاً وقد
اخرج ابو داود من حديث ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انه راى
على النبي صلى الله عليه وسلم بردين اخضرين **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال **حدثنا عبد الوهاب** هو ابن
عبد المجيد الثقفي وصرح به الاسمعيلي قال **اخبرنا** وفي رواية ابي ذر حدثنا **ايوب** السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي يعلى ثنا سويد بن سعيد ثنا عبد
الوهاب الثقفي بسنده وزاد فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان رفاعة** بكسر الراء وتخفيف
الفاء ابن سموال القرظي من بني قريظة قال ابن عبد البر يقال رفاعة بن رفاعة وهو احد
العشرة الذين نزلت فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني في معجمه وابن
مردويه في تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح **طلق امراته** لم يقع في رواية البخاري
ولا بقية الكتب الستة تسمية امراة رفاعة وقد سماها مالك في روايته تميمة بنت وهب
وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلمها غير منسوبة مع رفاعة بن سموال حديث
العسيلة من جهة مالك في الموطأ وقال الطبراني لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث
لها **فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير** بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا وقيل باطيا
القرظي بضم القاف وبالظاء المعجمة من بني قريظة وقال الشيخ زين الدين العراقي
وانما ما ذكر ابن منده وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة من انه من الانصار من الاوس
ونسبا انه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن عوف بن مالك بن
الاوس فغير جيد **قالت عائشة** رضي الله عنها **وعليها خمار اخضر فشكت اليها**
اي الى عائشة **وارتها** بفتح الهمزة من الارادة **خضرة بجلدها** اي ارت امراة رفاعة
عائشة رضي الله عنها خضرة بجلدها وتلك الخضرة اما كانت لهزالها او لضرب
عبد الرحمن لها قاله الكرماني وسياق القصة يرجح الثاني اي من اثر ضربه لها
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة **والنساء ينصر بعضهن بعضاً**
هذه جملة معترضة بين قوله فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله قالت

عائشة وهي من كلام عكرمة وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن ايوب بذلك فقال
بعد قوله لجلدها اشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة
رضي الله عنها يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقى المؤمنات من المشقات لجلدها الام فيه
للتاكيد وهي مفتوحة اشد خضرة من ثوبها اي الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة وسمع
اي زوجها وفي رواية وهيب قال فسمع بذلك زوجها انها اتت اي امراة رفاعة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان
له من غيرها والواو للحال ووقع في رواية وهيب فجاء ومعه ابنان وفي رواية ابن السماك بنون له قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تسميتهم قالت اي امراة رفاعة والله ما لي اليه من ذنب يكون
سببا لضربه لي الا ان ما معه اي آلة الجماع ليس باغنى عني من هذه الهدبة اي ليس يرد اضا
عن شهوتي تريد قصورها عن الجماع او استرخاءها عن المجامعة لهذه الهدبة واخذت
هدبة من ثوبها والهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وتخفيف الموحدة هي طرف الثوب
الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله
يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم اي كنفض الاديم بالنون والفاء والضاد المعجمة
وهو كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها ناشز من النشوز وهو امتناع المراة من زوجها
وانما قال ناشز ولم يقل ناشزة لانها من خصائص النساء كحائض وطامث فلم يحتج
الى تاء الفارقة تريد رفاعة فقال وفي نسخة قال بدون الفاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كان الامر ذلك لم تحلي بكسر الحاء له او لم تصلحي كذا بالشك وهو من الراوي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له او لا تصلحين لرفاعة وذكر الكرماني انه وقع
في بعض الروايات لم تحلين ووجه هذه الرواية ان لم بمعنى لا والنون ثابتة عليه قال
الاخفش ان لم تجيء بمعنى لا وانشد لولا فوارس من قيس واسرتهم يوم الصليفاء
لم يوفون بالجار والاسرة بضم الهمزة الرهط والصليفاء بالمهملة واللام والتحتية
والفاء والمد حتى يذوق عبد الرحمن من عسيلتك فان قيل كيف يذوق والآلة
كالهدبة فالجواب قد قيل انها كالهدبة في رقتها وصغرها بقرينة الابنين اللذين معه
ولقوله انفضها ولا نكار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها شبه لذة الجماع بذوق العسيلة
فاستعار لها ذوقا وانث لارادة قطعة من العسل او العسل يذكر ويؤنث وقيل انما انثه
لانه اراد النطفة وضعفه النووي اذ المراد الجماع سواء انزل ولم ينزل وقد ورد حديث
مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع
قال اي عكرمة وابصر صلى الله عليه وسلم معه اي مع عبد الرحمن ابنين زاد ابو ذر له فقال
له مستفهما بنوك اي ابنوك هؤلاء بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن
سبق ان في رواية وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا الذي
تزعمين ما تزعمين وفي رواية وهيب هذا الذي تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية عما
ادعت عليه من العنة فوالله لهم بفتح اللام مبتدا اخبر قوله اشبه به اي اولاده
اشبه به من الغراب بالغراب استدل النبي صلى الله عليه وسلم بشبههما له على كذبها في دعواها
وفيه ان للنساء ان يطالبن ازواجهن عند الامام بقلة الوطء ولا عار عليهن في ذلك
وفيه ان للزوج اذا ادعي عليه بذلك ان يخبر بخلافه ويعرب عن نفسه الا ترى الى قوله
يا رسول الله والله اني لانفضها نفض الاديم وهذه الكناية من الفصاحة العجيبة فانه
كناية بليغة في الغاية في ذلك لانها ابلغ في المعنى من الحقيقة واوقع في النفس من التصريح
لان الذي ينفض الاديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة طويلة وقال الداودي يحتمل
تشبيها بالهدبة انكسارها وانها لا تتحرك وان شدت لا تشتد ويحتمل انها كنت بذلك
عن نحافته او وصفته بذلك بالنسبة الى الاول قال وهذا يستحب نكاح البكر لانها
تظن الرجال سواء بخلاف الثيب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعليها خمار
اخضر وهو من افراد البخاري باب الثياب البيض وهي من افضل الثياب
وهو لباس الملائكة الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبي ببياض يحض
على لباسه ويامر بتكفين الاموات فيه وكانه لم يثبت عند المصنف على شرطه فيه
شيء صريح فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما وقد اخرج احمد واصحاب السنن

وصححه

وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه عليكم بالثياب البياض فالبسوها فانها اطيب واطهر
وكفنوا فيها موتاكم واخرج اصحاب السنن الا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من
ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم قال الطيبي وانما كانت اطهر لان
البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فتكون البيض اكثر غسلا منها حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة
المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وبالعين المهملتين والراء هو
ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال رايت بشمال النبي
صلى الله عليه وسلم وبيمينه رجلين اي ملكين تشكلا بشكل رجلين قيل هما جبريل
وميكائيل وقد تقدم في غزوة احد تسميتهما كذلك وقال الكرماني او اسرافيل ولم يصب
عليهما ثياب بيض يوم وقعة احد ما رايتهما قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما
لقطعهما عن الاضافة اي قبل ذلك ولا بعده وقد مضى الحديث في غزوة احد في باب
اذ همت طائفتان منكم ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري التنوري عن الحسين
بضم الحاء هو ابن ذكوان المعلم البصري الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء اي ابن الحصيب الاسلمي التابعي قاضي مرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بلفظ مضارع
العمارة بفتح الميم وكان ايضا قاضيا بمرو وهو تابعي ايضا حدثه ان ابا الاسود
الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة وفي رواية ابي ذر الدؤلي بضم
الدال المهملة وفتح الهمزة التابعي الكبير قاضي البصرة وهو اول من تكلم في النحو باشارة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه والرجال كلهم بصريون حدثه ان ابا ذر جندب بن
جنادة رضي الله عنه حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب
ابيض الواو فيه للحال وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفائدة ذكر
الثوب والنوم والاستيقاظ تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه في اذان السامعين
ليتمكن في قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق حرف
الاستفهام فيه مقدر والمعاصي نوعان ما يتعلق بحق الله كالزنى وبحق الناس كالسرقة
قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا
تحبط الطاعة ولا يخلد صاحبها في النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر
قلت وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق قال ابو ذر
قلت وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق على رغم انف
ابي ذر من رغم اذا لصق بالتراب والرغام التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل
اطلاقا لاسم السبب على المسبب واما تكرير ابي ذر قوله وان زنى وان سرق
فلاستعظام شان الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه منه واما تكرير النبي
صلى الله عليه وسلم فلانكار استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله سبحانه
واسعة على خلقه قال الكرماني مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل واجاب
بقوله هذا الشرط للمبالغة فالدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه وكان ابو ذر رضي الله عنه اذا حدث بهذا الحديث قال
وفي رواية ابي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر المعجمة وتفتح اي ذل انف ابي ذر
وكان يتشرف ويفتخر بهذا قال ابو عبد الله اي البخاري مفسرا للحديث هذا
اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك
الا دخل الجنة عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال
لا اله الا الله غفر له يعني انه محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب

التي اشير اليها في الحديث فانه دخل الجنة فهو موعود بدخول الجنة وقال ابن التين
السفاقسي وهذا الذي قاله البخاري خلاف ظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا
لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار
او بعدها انتهى نعم ظاهر قول البخاري انه لم يوجب المغفرة الا لمن تاب بظاهر هذا
يوهم انفاذ الوعيد لمن لم يتب ثم ان هذا في حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة
واما حقوق اهل العباد فيشترط ردها عند الاكثر وقيل بل هو كالاول ويثيب الله
صاحب الحق بما شاء واما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر
الحديث انه ايضا داخل في ذلك لكن مذهب اهل السنة انه في مشيئة الله تعالى ان
شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسأل عما يفعل ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه الماضي في كتاب الايمان فان فيه ومن اتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به
فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وهذا المفسر مقدم على هذا المبهم
فمعنى الحديث ان من مات على التوحيد يدخل الجنة وان ارتكب الذنوب ولا يخلد في
النار وفيه رد على الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي
الكبيرة من غير توبة في النار نسأل الله العفو والعافية ونستعيذ بوجهه الكريم
انه جواد كريم رؤوف رحيم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثوب ابيض وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان **باب**
لبس الحرير بضم اللام وحكم **افتراشه للرجال** متعلق بهما جميعا وهو قيد يخرج النساء
وقدر ما يجوز استعماله **منه** اي من الحرير في بعض الثياب ووقع في شرح ابن بطال وتخريج
ابي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة وكذا في فرع اليونينية لكنه مرقوم عليه علامة
السقوط قيل والاولى عدمها عند الجمهور لانه ترجم للافتراش مستقلا كما سياتي بعد ابواب
والحرير معروف وهو عربي سمي بذلك لخلوصه يقال لكل شيء خالص محرر وحررت الشيء
خلصته من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي معرب **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال **حدثنا قتادة** اي ابن دعامة **قال سمعت ابا عثمان
النهدي** بفتح النون وسكون الهاء هو عبد الرحمن بن مل قال سليمان التيمي اني لاحسبه
كان لا يصيب ذنبا ليله قائم ونهاره صائم كان يصلي حتى يغشى عليه وابو عثمان
هذا اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصدق اليه ولم يلقه وروى عن
جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وعائشة
وام سلمة رضي الله عنهم **قال اتانا كتاب عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **ونحن
مع عتبة** بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة **بن فرقد** بفتح الفاء
والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ابو عبد الله السلمي قال ابو عمر له صحبة
ورواية وكان اميرا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض فتوحات العراق
وسمي ابوه باسم النجم واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي ويقال ان يربوع
هو فرقد وانه لقب له وروى شعبة عن حصين عن امراة عتبة بن فرقد ان
عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين ثم ان اكثر اصحاب قتادة
رووا هكذا اتانا كتاب عمر وشذ عمر بن عامر فقال عن قتادة عن ابي عثمان
عن عثمان رضي الله عنه فذكر المرفوع اخرجه البزار واشار الى تفرده به
فلو كان ضابطا لقيل سمعه ابو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان
بن عفان رضي الله عنهما لكن طرق الحديث تدل على انه عن عمر لا عن عثمان
وقد ذكر اصحاب الاطراف في ترجمة ابي عثمان عن عمر وفيه نظر لان
المقصود بالكتابة اليه هو عتبة بن فرقد وابو عثمان سمع الكتاب يقرأ فاما
ان يكون روايته عن عمر بطريق الوجادة واما ان يكون بواسطة المكتوب
اليه وهو عتبة بن فرقد ولم يذكروه في رواية ابي عثمان عن عتبة وقد نبه
الدارقطني على ان هذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين
قال ذلك بعد ان استدركه عليهما وفي ذلك الرجوع منه عن الاستدراك
باذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الراء والباء الموحدة

وسكون

وسكون التحتية وفتح الجيم ثم الف ونون كذا ضبطه بعضهم وقال الكرماني واهلها
يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الموحدة وبالالف
المكسورة واسكان التحتية وبالجيم والالف والنون وضبطه المحدثون بوجهين
بفتح الهمزة بغير المد واسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية
وبمد الهمزة وفتح المعجمة قال العيني والعمدة في ذلك على ضبط اهلها وهو
الاقليم المعروف قال الكرماني ما وراء العراق وتعقبه العيني بانه ليس كذلك
بل العراق جنوبيها عند ظهر حلوان وشيء من حدود الجزيرة وشماليها جبال
القبق وغربيها حدود بلاد الروم وشيء من الجزيرة وشرقيها بلاد الجيل
وتمامه بلاد الديلم وهي اسم بلاد تبريز وتبريز اجل مدنها **ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير** اي عن لبس الحرير كما في الرواية التي تلي
هذه نهي تحريم على الرجال واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال
فقيل السرف وقيل الفخر والخيلاء وقيل كونه ثوب رفاهية وزينة تليق
بالنساء لا بالرجال والتشبه بالنساء وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ان علة
التحريم التشبه بالكفار ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هو لهم
في الدنيا والمشهور من ذلك هو الثاني والثالث الا ان الثالث لا يقتضي
التحريم وقال الشافعي في الام ولا اكره لباس اللؤلؤ الا للادب فانه زي
النساء واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضي
منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته وقال ابن العربي والذي يصح
من ذلك ما هو فيه السرف وقال الشيخ زين الدين العراقي السرف منهي عنه
في حق الرجال والنساء وانما هو من زينة النساء وقد اذن للنساء في التزين
ونهي الرجال عن التشبه بهن ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء
وهذا الحديث حجة للجمهور بان الحرير حرام على الرجال وقال النووي الاجماع
انعقد على ذلك وحكى القاضي ابو بكر ابن العربي في المسالة عشرة اقوال الاول
حرام على الرجال والنساء وهو قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الثاني
حلال للجميع الثالث حرام الا في الحرب الرابع حرام الا في السفر الخامس حرام
الا في المرض السادس حرام الا في الغزو السابع حرام الا في العلم الثامن
حرام الاعلى دون الاسفل اي افتراشه التاسع حرام وان خلط بغيره العاشر
حرام الا في الصلوة وقال ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في
كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن
الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه
مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء او
على التنزيه قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على
لبسه واما قول القاضي عياض حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على
التحريم فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال قد قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد
بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء ذكر ذلك
في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي اخرجها مسلم الا لا تلبسوا نساءكم
الحرير فاني سمعت عمر فذكر الحديث الآتي في الباب قال فاثبات قول بالكراهة
دون التحريم اما ان يناقض ما نقله من الاجماع واما ان يثبت ان الحكم العام
قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال
والاباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا واما ما اخرج
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لقي عبد الرحمن بن عوف
فنهاه عن لبس الحرير فقال لو اطعتنا للبسته معنا وهو يضحك فهو محمول على ان
عبد الرحمن فهم من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير
تقييد الاباحة بالحاجة والله تعالى اعلم وقد زاد الاسماعيلي من طريق علي بن
الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا

والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي
العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا
الركب وانزوا وارموا الأغراض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
إلا هكذا زاد الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه وهكذا وأشار أي النبي صلى الله
عليه وسلم كما يأتي في رواية عاصم ما يقتضي كون المشير هو النبي صلى الله عليه وسلم
بإصبعيه اللتين تليان الإبهام يعني السبابة والوسطى وصرح بذلك في رواية
عاصم قال أي أبو عثمان النهدي فيما علمنا أي الذي حصل في علمنا أنه يعني
بالاستثناء في قوله إلا هكذا الأعلام بفتح الهمزة جمع علم وهو ما يجوزه
الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي
فما عتمنا أنه يعني الأعلام وعتمنا بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بدل اللام
وما نافية يقال عتم الرجل القرى إذا أخره وعتم الشيء إذا أبطأ يعني ما أبطأنا
في معرفة ذلك لما سمعناه أنه أراد به الأعلام التي في الثياب وفيه حجة على إباحة
قدر الإصبعين في الأعلام ولكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن
عاصم الأحول في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان
هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة
بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الخفيفتين أن عمر رضي الله عنه خطب فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث
أو أربع وكلمة أو للتنويع والتخيير وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ
إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا يعني إصبعين وثلاثا وأربعا
وقال الشيخ زين الدين العراقي في حديث عمر رضي الله عنه حجة لما قاله أصحابنا
أنه لا يرخص في التطريز والعلم في الثوب إذا زاد على أربعة أصابع وأنه
يجوز الأربعة فما دونها وممن ذكره من أصحابنا البغوي في التهذيب وتبعه
الرافعي والنووي انتهى وذكر الزاهدي من الحنفية أن العمامة إذا كانت طرتها
قدر أربع أصابع من إبريسم بأصابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك
فليس شبرا يرخص فيه والأصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر
وقيل أربع أصابع كما هي على هيئتها وقيل أربع أصابع منشورة وقيل التحرز
عن مقدار المنشورة أولى والعلم في مواضع هل يجمع وقيل لا يجمع وإذا كان
نظره إلى الكل بعيده فلا بأس أن يشد على عمامته خمارا أسود من إبريسم قال
وفي العين الزيادة أولى وقيل لا يجوز وعن أبي حنيفة رحمه الله لا بأس بالعلم
من الفضة في العمامة قدر أربع أصابع ويكره من الذهب وقيل لا يكره
والذهب المنسوج في العلم كذلك وعن محمد لا يجوز وفي جامع مختصر الشيخ إلى
محمد قيل لمالك ملاحف أعلامها حرير قدر إصبعين قال لا أحبه وما أراه
حراما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وكذا الحديث مع البقية في الباب
وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد وفي اللباس حدثنا أحمد بن يونس هو
أحمد بن عبد الله بن يونس نسبه لجده وهو الذي اشتهر قال حدثنا زهير هو ابن
معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الأحول
عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي أنه قال كتب إلينا عمر رضي الله عنه كذا في رواية
الأكثر وكذا في رواية مسلم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني كتب إليه أي إلى عتبة
بن فرقد وكلتا الروايتين صحيحة لأنه كتب إلى الأمير وهو عتبة لأنه هو
الذي يخاطب به وكتب إليهم كلهم بالحكم ونحن بأذربيجان قد مر ضبطه أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ووصف بتشديد الفاء
وفي رواية أبي ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم
إصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة وزاد مسلم وضمهما وهذا طرف آخر
في الحديث المذكور ومطابقته للترجمة كسابقه وزاد مسلم أيضا قيل هذا يا عتبة
بن فرقد إنه ليس من كدك ولا كد أبيك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع

منه في رحلك وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى فذكر الحديث وبيّن أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر
رضي الله عنه فعنده قال ولد أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر رضي الله عنه مع غلام
له بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا
قال لا فقال عمر رضي الله عنه لا أريده وكتب إلى عتبة أنه ليس من كدك الحديث
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن التيمي
سليمان بن طرخان عن أبي عثمان النهدي أنه قال كنا مع عتبة أي ابن فرقد بأذربيجان
فكتب إليه عمر رضي الله عنه وفي رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمي فجاءنا
كتاب عمر وكذا عند الإسماعيلي من طريق معتمر بن سليمان أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يلبس الحرير على البناء للمفعول في الموضعين في الدنيا إلا من لم يلبس في
الآخرة منه كذا في رواية المستملي والسرخسي وكذا في رواية النسفي والتقدير لا يلبس
الرجل الحرير وروي لا يلبس أحد الحرير في الدنيا إلا من لم يلبس منه شيئا في الآخرة
بفتح أوله على البناء للفاعل وفي رواية عن الكشميهني أيضا تأخير منه بعد قوله في الآخرة
والمراد به الرجل المكلف قال الحافظ العسقلاني وأورده الكرماني بلفظ إلا من
لم يلبسه قال وفي أخرى إلا من ليس يلبس منه وتعقبه العيني بأن لفظ الكرماني هكذا
قوله إلا من لم يلبس وفي بعضها إلا ليس يلبس وهذا طريق أخرى في الحديث المذكور أيضا
حدثنا الحسن بن عمر ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي كذا جزم
الكلاباذي وآخرون وشذ ابن عدي فقال هو ابن عمر بن إبراهيم العبدي قال الحافظ
العسقلاني ولم أقف لهذا العبدي على ترجمة قال حدثنا معتمر عن أبيه سليمان التيمي قال
حدثنا أبو عثمان النهدي وهو يروي عن كتاب عمر رضي الله عنه وزاد في هذه
الرواية قوله وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى والمسبحة بكسر
الموحدة المشددة وهي التي تلي الإبهام وسميت بالسبابة لأن الناس يشيرون
بها عند السب وسميت بالمسبحة لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتنزيه
لله تعالى عن الشريك ثم إنه وقع هكذا في رواية الحموي والكشميهني وعند المستملي
تقديم قوله وأشار أبو عثمان على قوله حدثنا الحسن قال الحافظ العسقلاني
والرواية الأولى أولى من رواية المستملي فإن هذا القدر زاده معتمر بن سليمان
في روايته عن أبيه وقد أخرج الإسماعيلي من روايته ومن رواية يحيى القطان
جميعا عن سليمان التيمي وقال في سياقه كنا مع عتبة بن فرقد فكتب إليه عمر يحدثنا
بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيما كتب إليه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الآخرة منه شيء إلا هكذا وأشار
بإصبعيه فليتأمل وهذا لا يخالف ما في رواية من أن النبي صلى الله عليه وسلم
أشار لأنه صلى الله عليه وسلم لما أشار أولا نقله عنه عمر رضي الله عنه فبين
بعد ذلك بعضهم أنه وصفه الإشارة حدثنا سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحي
البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
مصغر عتبة الباب عن ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال أنه
قال كان حذيفة أي ابن اليمان رضي الله عنه بالمدائن اسم مدينة كانت دار
مملكة الأكاسرة فاستسقى أي طلب ما يشرب به من سقي الماء فأتاه دهقان بكسر
الدال المهملة وتضم وتفتح وسكون الهاء وبعد القاف ألف ونون وهو
زعيم الفلاحين وقيل زعيم القرية وهو أعجمي معرب وقيل بأصالة النون وزيادتها
بماء في إناء من فضة فرماه به أي رمى الدهقان بالإناء وقال معتذرا لمن حضره
إني لم أرمه به إلا أني نهيته أن يسقيني فيه فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج ما غلظ وثخن من ثياب الحرير هي
وفي نسخة هن أي الثلاثة لهم أي شعار وزي الكفار في الدنيا قال الكرماني هذا بيان الواقع
لا لتجويزهم لأنهم مكلفون بالفروع وفيه نظر فوضع بيان الأصول وظاهر الحديث يدل
على أنهم ليسوا بمكلفين في الفروع ولكم في الآخرة مكافأة لكم على تركه في الدنيا وقد مضى الحديث

في الاشربة في باب الشرب في آنية الذهب ومطابقته للترجمة من حيث ان المفهوم منه عدم جواز
استعمال هذه الاشياء للرجال وقد تمسك به من منع استعمال النساء الحرير والديباج لان حذيفة
رضي الله عنه استدل به على تحريم الشرب في اناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون
الحرير كذلك واجيب بان الخطاب بلفظ المذكر ودخول المؤنث فيه مختلف فيه مثل الراجح
عند الاصوليين عدم دخولهن قال العيني هذا الجواب ليس بمقنع بل الاولى ان يقال قد جاءت
اباحة الذهب والحرير للنساء كما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة فقلت لعبد العزيز بن صهيب مستفهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي اسمع انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز حال كونه
غضب غضبا شديدا من سؤال شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية علي بن الجعد
عن شعبة سالت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال شديدا اي غضب غضبا شديدا على سبيل الغضب الشديد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني
لا حاجة الى هذا السؤال لان القرينة او السياق مشعر بذلك قاله الكرماني وقال الحافظ
العسقلاني يحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا اي انا حفظته حفظا شديدا ويحتمل ان يكون
انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا علي ثم نقل عن الكرماني ما ذكر
ثم قال وجهه غير وجيه وتعقبه العيني بان الذي قاله هو غير وجيه والاوجه ما ذكره
الكرماني فقال وفي رواية ابي ذر قال من لبس الحرير اي من الرجال في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة
لما حصل له من التنعم به في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر والتشديد وقيل على المستحل للبسه وقال
القاضي عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك الاعاجم او الفعل يقتضي ذلك وقد تختلف لمقتضي
كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة او
يمنع عنه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه ويشغله عنه ابدا او يرضيه بحيث لا يجد الما بتركه ولا
رؤية نقص في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تاول كذلك
واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت
البناني انه قال سمعت ابن الزبير هو عبد الله حال كونه يخطب زاد النسائي وهو على المنبر
وفي رواية احمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة بكلمة لم وفي بعض النسخ لن يلبسه بكلمة لن كذا في
جميع الطريق عن ثابت وهو اوضح في النفي قال الحافظ العسقلاني وهذا من مراسيل ابن الزبير
ومراسيل الصحابة يحتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل لانهم اما ان يكون عند
الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي آخر واحتمال كونها عن تابعي لوجود
رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر والنادر كالمعدوم وقد تبين من الرواية
التي بعد هذه ان ابن الزبير انما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر ومع ذلك
فلم اقف في شيء من الطرق المتقدمة عن عمر بلفظ لن بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ لم وابن
الزبير قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها حديثه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتتح الصلوة فرفع يديه اخرجه احمد ومنها حديثه صلى الله عليه وسلم
يدعو هكذا وعقد ابن الزبير اخرجه احمد وابو داود والنسائي ومنها حديثه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عن نبيذ الجر اخرجه احمد ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير ايضا حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة بعدها دال مهملة هو ابن عبيد الجوهري البغدادي روى البخاري عنه في
كتابه اثني عشر حديثا قال البخاري مات ببغداد آخر رجب سنة ثلثين ومائتين قال
اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها
تحتية فالف فنون خليفة بن كعب التميمي البصري وما له في البخاري سوى هذا الموضع وقد
وثقه النسائي ووقع في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري عن ابي ظبيان بظاء معجمة بدل
الذال وهو خطا واشد خطا منه ما وقع في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري عن ابي
دينار بكسر الدال المهملة وبالتحتية الساكنة بعدها نون فالف آخره راء وقد نبه على ذلك

ابو

ابو محمد الاصيلي قال سمعت ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة حدثنا خليفة بن كعب سمعت
عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر رضي الله عنه اخرجه النسائي
وقد اخرج النسائي ايضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في اسناده
وشعبة احفظ من جعفر بن ميمون من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي رواية
الكشميهني لن يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه وكذا اخرجه مسلم والنسائي والمراد من لبس
الحرير من الرجال مستحلا له او المراد لم يلبسه في الاخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصية بارتكاب
النهي عن لباسه او غير ذلك وزاد النسائي في اصل الحديث من طريق جعفر بن ميمون في آخره
ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير قال الحافظ العسقلاني
وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائي ايضا من طريق
شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره قال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا اخرجه
الاسمعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رايه ومن لم يلبس الحرير
في الاخرة لم يدخل الجنة وذلك لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر
رضي الله عنهما ايضا اخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب
قال خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع وزاد قال فقال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة
قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرج احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج
عن ابي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر رضي الله عنه وزاد بعد قوله لم يلبسه
في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وقال الحافظ العسقلاني وهذا
يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص من
الرجال الا دلالة الاخرى بجوازه للنساء قال البخاري وقال ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن
الحجاج احد شيوخ البخاري وقد اكثر عنه ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث لكونه
بطريق المذاكرة وقد اخرجه الاسمعيلي ويحيى بن معلى الرازي قالا حدثنا ابو معمر ويروى
وقال لنا ابو معمر بزيادة لنا وقد اسقطه ابو ذر في روايته حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد عن يزيد من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة
وبالكاف ومعناه القسام كان يقسم الدور ويمسح بمكة مات سنة ثلثين ومائة بالبصرة
قالت معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية اخبرتني ام عمرو بنت عبد الله هي بنت
عبد الله بن الزبير جزم به ابو نصر الكلاباذي ومن تبعه قال الحافظ العسقلاني ولم ارها
منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث قالت سمعت عبد الله بن الزبير يقول انه
سمع عمر رضي الله عنه يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي سمعت
من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته انه سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه اي
نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية ابي ذر وحده وساقه الاسمعيلي بلفظ فانه
لا يكساه في الاخرة وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث لم يكسه الله في الاخرة
وروى احمد من حديث جابر رضي الله عنه عن خالته ام عثمان عن جويرية قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب حرير البسه الله عز وجل ثوبا من النار يوم
القيمة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار
قال حدثنا عثمان بن عمر اي ابن فارس البصري العبدي قال حدثنا علي بن المبارك
الهنائي الموثق وليس له في البخاري الا هذا واخر في باب نقض الصور عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون
السدوسي وكان رئيس الخوارج وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي رضي الله
عنه بالابيات المشهورة قال الحافظ العسقلاني وانما اخرج له البخاري على قاعدته
في تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا وقد قيل ان عمران تاب
من بدعته وهو بعيد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو متابعة انتهى
وقال العيني ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه ومسلم لم يخرج حديثه ومن اين كان
له صدق اللهجة وقد افحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين والمبتدع كيف
يخرج بقتل مثل علي بن ابي طالب رضي الله عنه حتى مدح قاتله قال سالت عائشة

رضي الله عنها عن الحرير اي عن استعماله فقالت ايت ابن عباس فسله قال عمران فاتيته
فسالته فقال سل ابن عمر قال فسالت ابن عمر كذا في هذه الطريق وفي رواية حرب بن
شداد التي تذكر عقب هذه بالعكس انه سال ابن عباس فقال له سل عائشة فسالها
فقالت سل ابن عمر فسالت ابن عمر فقال اخبرني بالافراد ابو حفص يعني عمر بن الخطاب
كذا في الاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا
من لا خلاق له في الاخرة اي لا حظ له في نعيمها او لا حظ له في اعتقاد امر الاخرة
ولا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها
حرير انما في حق الكافر فظاهر واما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان
فقلت صدق وما كذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله
بن رجاء بالجيم والمد هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وهو من شيوخ البخاري
ايضا لكن لم يصرح في هذا بتحديثه لكونه بطريق المذاكرة حدثنا حرب بفتح الحاء المهملة
ضد الصلح كذا في رواية ابي ذر ويروى جرير بجيم مفتوحة وكسر الراء الاولى قال
الكرماني قال صاحب الكاشف حرب هو ابن ميمون ابو الخطاب روى عنه ابن رجاء
وقال الحافظ العسقلاني حرب هو ابن شداد ورد على الكرماني ما ذكره بقوله وهو عجيب
فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري ولا يلزم من كون عبد الله
بن رجاء روى عنه ان لا يروي عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا وتعقبه العيني
بان العجب ما ذكره من وجهين احدهما ان قوله صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون
علامة البخاري غير مسلم لانه لا يجوز ان يكون قد رقمه وانمحى ولم يطلع هو عليه او
يكون قد نسي الرقم الثاني ان قوله ولا يلزم الخ غير مقنع في الجواب لان له ان يقول
ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه ان لا يروي عن حرب بن ميمون عن يحيى
هو ابن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد عمران اي ابن حطان واراد بهذه الرواية تصريح
يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث وقص الحديث اي الحديث المذكور وساقه النسائي
موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس
الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة وقد ذكر الدارقطني ان هذا اللفظ في حديث
عمر رضي الله عنه خطا ولعل البخاري لم يسق اللفظ لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث
بيان واضح لمن قال بتحريم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور وقد تقدم شرح معناه — الحرير صح
في كتاب الاشربة في شرح اول حديث منه فان الحكم فيهما واحد وهو نفي اللبس ونفي
الشرب في الاخرة وفي الجنة ومحصل اعدل الاقوال ان الفعل المذكور مقتض للعقوبة
المذكورة وقد تختلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي
تكفر وكدعاء الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة واعم من ذلك
كله عفو ارحم الراحمين وفي الاستثناء المذكور بقوله الا هكذا دلالة على جواز لبس
الثوب المطرز بالحرير وهو ما جعل عليه طراز من حرير مركب وكذلك المطرف وهو ما يجعل
اطرافه محففة من حرير بالتقدير المذكور وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج
وفيه ايضا دلالة على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان
ذلك القدر مجموعا او مفرقا وهو قوي باب مس الحرير وفي رواية
ابي ذر باب من مس الحرير من غير لبس واراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان
الحرير وان كان لبسه حراما فمسه غير حرام وكذا بيعه والانتفاع بثمنه ويروى
على البناء للمفعول فيه اي في مس الحرير عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد
ابو الهذيل القاضي الحمصي نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر
واليه يرجع قبائل زبيد والزبيدي هذا صاحب الزهري محمد بن مسلم عن الزهري
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الدارقطني حديثه في كتاب
الافراد والغرائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت له حلة من استبرق
فجعل ناس يلمسونها بايديهم ويتعجبون منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من
هذا قلنا نعم قال لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن منها وقال الدارقطني
تفرد به محمد بن الوليد عن الزهري ولم يروه عن الزبيدي الا عبد الله بن سالم

الحمصي وقد وصله الطبراني في المعجم الكبير وتمام في فوائده من طريق عبد الله بن سالم
الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن انس رضي الله عنه وذكر المزي في الاطراف انه اراد
بهذا التعليق ما اخرجه ابو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا
الاسناد الى انس رضي الله عنه انه رأى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم
بردا سيرا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال ولم يصب مراد البخاري والرواية
لا تعلق لها بمس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على
شرطه وقد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى ولما استظهر بحديث ابي هريرة اتى بالمعلق هنا عقبه بحديث
البراء الموصول بعينه ولما احتج في المناقب حديث البراء وهذا المعنى موصولا
قال بعده رواه الزهري عن انس حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى ابو محمد
العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن اسرائيل هو ابن يونس
عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال
اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير باضافة ثوب لتاليه اهداه له
صلى الله عليه وسلم اكيدر صاحب دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم مصححا عليها
في الفرع وفي اليونينية بكسرها وجزم في الحكم بالضم في المضارع
والمراد كثير منهم وتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا
الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ في الجنة
خير من هذا قال الحافظ العسقلاني اي ما ضرب به المثل لانها دون لان المنديل ليس
من اعلى الثياب بل هي تبتذل وتمتهن في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي
وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل
الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك فما ظنك باعلاها وقال
الكرماني وخص سعدا بالذكر لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا
انصارا او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب وقد مضى هذا الحديث
في باب مناقب سعد ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
افتراش الحرير اي حكمه هل هو حرام كلبسه ام لا ان شاء الله تعالى
وحديث الباب يوضح الحكم في الترجمة وقال عبيدة بفتح العين هو ابن عمرو السلماني بسكون
اللام هو كلبسه في انه لا فرق بين لبس الحرير وافتراشه فانهما في الحرمة سواء ووصل
هذا التعليق الحارث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش
الحرير كلبسه قال نعم حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن جرير بفتح
الجيم وكسر الراء الاولى قال حدثنا ابي هو جرير بن حازم بالمهملة والزاي الازدي
قال سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه يسار ضد اليمين عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار مثل اسم ابي نجيح
عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
اي نهي تحريم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير
والديباج اعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير وان نجلس عليه وقوله وان
نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية وهو من مفردات البخاري
ولهذا لم يذكر الحميدي واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس
على الحرير واجازه ابو حنيفة وابن الماجشون وبعض الشافعية وعبد العزيز بن
سلمة وابنه عبد الملك فانهم احتجوا بما رواه وكيع عن مسعر عن راشد مولى بني
تميم قال رايت في مجلس ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير وروى ابن سعد اخبرنا
عبد الوهاب بن عطاء اخبرنا عمرو بن ابي المقدام عن مؤذن بني وادعة قال
دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير
عند رجليه وهو يقول له انظر كيف تحدث عني فانك حفظت عني كثيرا والمرفقة
بالكسر الوسادة واجابوا بان لفظ نهى ليس صريحا في التحريم وبانه يحتمل ان يكون
النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه

ان الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير فانه ليس بنص بل هو ظاهر وقد اخرج ابن وهب
في جامعه من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اقعد على جمر الغضا احب
الي من ان اقعد على مجلس من حرير وادار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة
الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس بلبس واحتج الجمهور بحديث انس رضي الله عنه
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وقالت الحنفية معناه من طول ما استعمل
وان لبس كل شيء بحسبه فافهم وقيل يحل الجلوس على الحرير بحائل كما في الروضة
وغيرها وقال الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق في دعوة ونحوها اما من
اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من الترفه
واستعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الشافعية
والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من انواع
الاستعمال كستر وتدثر لحديث ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في
يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي
حل لاناثهم وقد استدل بعضهم بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو
ضعيف ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن انية الذهب
والفضة مع جواز لبسهن الحلي منهما فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من
استعماله وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به ايضا
على منع افتراش الرجل الحرير مع امراته في فراشها ووجهه المجيز لذلك من المالكية
بان المراة فراش الرجل فكما جاز له ان يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير
فكذلك يجوز له ان يجلس وينام معها على فراشها المباح لها ثم ان الذي يمنع من
الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف او كان الحرير فيه ازيد
من غيره كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وان نجلس عليه وقد مضى
الحديث في الاطعمة وفي الاشربة باب لبس القسي بفتح القاف
وتشديد السين المهملة المكسورة وتشديد الياء وذكر ابو عبيد في غريب الحديث ان
اهل الحديث يقولون بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس
رايتها ولم يعرفها الاصمعي وكذا قال الاكثر هي نسبة للقس قرية لمصر منهم الطبري
وابن سيده وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المهلبي هي على ساحل مصر وهي
حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام وكذا وقع في حديث ابن وهب انها تلي الفرما
والفرما بفاء وراء مفتوحة وقال النووي هي بقرب تنيس وهو متقارب وقال
الكرماني القسي منسوب الى بلد يقال له القس وقال العيني القس كانت بلدة على ساحل
البحر الملح بالقرب من دمياط كان ينسج فيها الثياب من الحرير وانهم خراب وحكى
ابو عبيد الهروي عن شمر اللغوي انها بالزاي لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير
فابدلت الزاي سينا وحكى ابن الاثير في النهاية ان القس الذي ينسب اليه هو الصقيع
سمي بذلك لبياضه وهو الذي قاله كلام من لم يعرف القس القرية والله تعالى اعلم
وقال عاصم هو ابن كليب الجرمي بالجيم والراء مات سنة ثلثين ومائة عن ابي بردة
بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قلت وفي رواية ابي ذر
قلنا لعلي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس القسي وعن المياثر ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر وفي رواية
مسلم من مصر والشام مضلعة فيها حرير اي فيها خطوط عريضة كالاضلاع وقال
الكرماني وتضليع الثوب جعل وشيه على هيئة الاضلاع غليظة معوجة وحكى المنذري
بان المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه وقوله فيها حرير يشعر بانها ليست حريرا
صرفا وحكى النووي عن العلماء انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو رديء الحرير
فيها وفي رواية ابي ذر وفيها بالواو امثال الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية وبالراء
وتشديد الجيم ويروى الاترنج بنون بين الراء والجيم ويقال له التبغ ايضا يعني ان الاضلاع
التي فيها غليظة معوجة ووقع في رواية مسلم فيها شبه كذا على الابهام وقد فسرته رواية
البخاري المعلقة والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وبالمثلثة من الوثارة او الوترة

بكسر الواو

بكسر الواو وسكون المثلثة وهي اللين ووزنها مفعلة واصلها موثرة قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها ويجمع على مياثر ومواثر والوثيرة الفراش الوطيء والمراة وثيرة
كثيرة اللحم كانت النساء تصنعه لبعولتهن اي لازواجهن والبعولة جمع بعل وهو
الزوج يوضع على السرج يكون من الحرير ويكون من الصوف مثل القطائف جمع قطيفة
وهي الكساء المخمل وقيل هي الدثار يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة اي يجعلونها
كالصفة او صفة السرج وحكى القاضي في رواية يصفرنها بكسر الفاء ثم راء من التصفير
قال الحافظ العسقلاني واظنه تصحيفا وانما قال يصفونها بلفظ المذكر للاشارة الى
ان النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي اللغوي
الميثرة مرفقة كصفة السرج وكانوا يحمرونها وقال الطبري هي وطاء يوضع على
سرج الفرس او رحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الارجوان الاحمر
ومن الديباج وقال ابو عبيد هي كانت من مراكب العجم من ديباج او حرير وقيل هي
اغشية للسروج تتخذ من الحرير وتكون من الصوف وغيره وفي المحكم الميثرة الثوب
تجلل بها الثياب فتعلوها وقيل هي شيء كالفراش الصغير يتخذ من الحرير ويحشى بقطن
او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل فتحصل في الميثرة اربعة اقوال
هل هي وطاء للدابة او لراكبها او هي السرج نفسه او غشاوة والنهي وارد على الغالب
فيها وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير
اذا كان غير الحرير اكثر او يستوي فيها الحرير او غيره لانه لا يسمى ثوب حرير وهذا
التعليق طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب
عن ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة الحديث
وقال جرير واختلف في جرير هذا فقال الكرماني جرير هذا بالجيم هو ابن حازم المذكور
انفا يعني المذكور في سند الحديث الذي مضى قبل هذا الباب وقال الحافظ العسقلاني
هو جرير بن عبد الحميد عن يزيد واختلف فيه ايضا فضبطه الحافظ الدمياطي بخط
يده على حاشية نسخته بضم الباء الموحدة وفتح الراء هو بريد بن عبد الله عن ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري وضبطه الحافظ المزي في تهذيبه بالياء التحتانية وبالزاي
وقال انه يزيد بن ابي زياد القرشي وذكر ان البخاري روى له معلقا وروى له في رفع
اليدين والادب وروى له مسلم مقرونا بغيره وان احمد وابن معين ضعفاه وان
العجلي قال هو جائز الحديث وانه كان باخره يلقن وقال الكرماني ويزيد من الزيادة ابن
رومان بضم الراء وسكون الواو وبالميم والنون مولى آل الزبير بن العوام ونسب
الحافظ العسقلاني الوهم الى الدمياطي في ضبطه بريد بالموحدة ورد على الكرماني
في ضبطه جرير بن حازم وفي ضبط شيخه بانه يزيد بن رومان وادعى ان جريرا هو ابن
عبد الحميد وان شيخه هو يزيد بن ابي زياد واعتمد في ذلك على حديث وصله ابراهيم الحربي
في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن
الحسن بن سهل قال القسية ثياب مضلعة الحديث وقال ايضا وقد اخرج ابن ماجه
اصل الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد قلت للحسن
بن سهل ما المفدم قال المشبع بالعصفر هذا القدر الذي ذكره ابن ماجه منه
وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهل وهو المراد بقول البخاري قال جرير عن
يزيد في حديثه يريد انه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره وتعقبه العيني بان
كلا من الحافظين المذكورين صاحب ضبط واتقان فلم يتفق بهما الا انهما حررا
هذا الموضع كما ينبغي واما الكرماني فانه ايضا لم يقل ما ذكره من عند رايه ولم يكن
الا وقف على نسخة معتمدة او على كتاب من هذا الفن ومع هذا الاحتمال باق
في كل في حديثه عن الحسن بن سهل القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها
الحرير والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث
وقال الحافظ العسقلاني ليس هو باطلا بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت الميثرة وطاء

هذا الاعتراض لا
في بعض النسخ
صح

صنعت من جلد ثم حشيت والنهي عنها اما انها من زي الكفار واما لانها لا يعمل فيها
الذكاة اولانها لا تذكى غالبا فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ لكن الجمهور على
خلافه وان الجلد يطهر بالدباغ وقد اختلف ايضا في الشعر هل يطهره الدباغ لكن الغالب
على المياثر ان لا يكون فيها شعر وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمور اخرجه النسائي
من حديث المقداد بن معدي كرب وهو مما يؤيد التفسير المذكور ولابي داود لا تصحب
الملائكة رفقة فيها جلد نمر وقال الكرماني جلود السباع لم تكن منهية واجاب بقوله
اما ان يكون فيها الحرير واما ان يكون من جهة اسراف فيها واما لانها من زي المترفين
وكان كفار العجم يستعملونها قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه عاصم المذكور اكثر
واصح في الميثرة يعني ان رواية عاصم في تفسير الميثرة اكثر طرقا واصح من رواية جرير
في تفسيرها بجلود السباع وهذا الكلام لم يقع في رواية ابي ذر ولا في رواية النسفي واطلق
في حديث الباب وقيدها في حديث البراء بالحمر وسيأتي الكلام على ذلك في باب الثوب
الاحمر ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة بن
ابي الشعثاء سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بضم السين مصغرا بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما ويروى عن ابن عازب انه قال نهانا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المياثر الحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم ذكره
لبيان ما هو الواقع وعن استعمال القسي تقدم ضبطه وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف
وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذلك جمع قوس وهو طرف من حديث اوله
امرنا بسبع ونهانا عن سبع وسيأتي بتمامه في باب المياثر الحمر بعد ابواب قال ابو عبيد
المياثر الحمر المنهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير وقال ابن بطال كلامه
يدل على انها اذا لم تكن من حرير او ديباج وكانت من صوف احمر يجوز الركوب عليها
وليس النهي عنها كالنهي عنهما اذا كانت منهما وقال ابن وهب سئل مالك عن ميثرة
ارجوان يركب عليها قال ما اعلم حراما ثم قرأ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والارجوان صبغ احمر وقال الخطابي وذكر قوله صلى الله عليه وسلم لا اركب الارجوان
وقال الارجوان الاحمر واراه اراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير
وقد ورد فيها النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال وروى ابو داود
من حديث قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير وروى
ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المصبغة من العصفر ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وعن القسي تفصيل واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع
لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بانه ما خالطه غير الحرير ويؤيد عطف
الحرير على القسي في حديث علي رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي واحمد بسند
صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال نهاني النبي صلى الله
عليه وسلم عن القسي والحرير ويحتمل ان يكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من
الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريبا لكن الذي
يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف
فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر رضي الله
عنهما والتابعين كابن سيرين وذهب الجمهور الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان
غير الحرير الاغلب وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء وما انضاف الى ذلك
من الرخصة في العلم في الثوب اذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر قال ابن دقيق
العيد وهو قياس في معنى الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما
يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر اربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع
الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يبقى

على القدر

على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت منفردة ويلتحق بها في المعنى ما اذا كانت
مختلطة قال وقد توسع الشافعية في ذلك ولهم طريقان احدهما وهو الراجح اعتبار
الوزن فان كان الحرير اقل وزنا لم يحرم او اكثر حرم وان استويا فوجهان اختلف
الترجيح فيهما عندهم والطريق الثاني ان الاعتبار بالقلة والكثرة في الظهور وهذا
اختيار القفال ومن تبعه وعند المالكية في المختلط اقوال ثالثها الكراهة ومنهم
من فرق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه فاجاز الخز ومنع الاخر وهذا مبني على
تفسير الخز وقد تقدم في بعض تفاسير القسي انه الخز فمن قال انه رديء الحرير فهو الذي
يتنزل عليه القول المذكور ومن قال انه ما كان من وبر خلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور
واحتج ايضا من اجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب
فلا باس اخرجه الطبراني بسند حسن هكذا وللطبراني من طريق ثالث نهى عن مصمت الحرير
فاما ما كان سداه من قطن او كتان فلا باس به واستدل ابن العربي للجواز ايضا
بان النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا خلطا بحيث
لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز وقد
ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال ابو داود لبسه عشرون نفسا من الصحابة
او اكثر واورده ابن ابي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين باسانيد جياد
واعلى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي
عن ابيه قال رأيت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمار بن ابي عمار قال اتت مروان
بن الحكم مطارف خز فكساها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح في تفسير
الخز انه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف
او نحوه وقيل اصله اسم دابة يقال لها الخز فسمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته
ثم اطلق على ما يخلط بحرير لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على
جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط
بالحرير والله اعلم واجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك
الكراهة هذا كله في الخز واما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعي عد
الائمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كدر اللون ونقل الامام الاتفاق
عليه لكن حكى المتولي في التتمة وجها انه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة قال ابن
دقيق العيد ان كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الان عليه فليس يخرج عن اسم الحرير
فيحرم ولا اعتبار بكدورة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فان كلا منهما تعليل
بضعيف لا اثر له بعد انطلاق الاسم عليه انتهى كلامه قال الحافظ العسقلاني
ولم يتعرض لمقابل التقسيم وهو وان كان المراد به شيئا اخر فيتجه كلامه والذي يظهر
ان مراده رديء الحرير وهو نحو ما تقدم في الخز ولاجل ذلك وصفه بكدورة اللون والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة** بكسر المهملة
وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال
الحرير للرجال لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا وقد ترجم له في الجهاد الحرير
للحرب وتقدم ان الحرب بالمهملة وسكون الراء حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
كذا وقع في رواية الاكثر غير منسوب ووقع في رواية علي بن السكن حدثنا محمد بن
سلام وبه جزم المزي في الاطراف قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا شعبة
اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة سمعت انسا
رضي الله عنه للزبير اي ابن العوام وعبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنهما في لبس
الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية سعيد عن قتادة من حكة
كانت بهما وفي رواية همام عن قتادة انهما شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل
وقد تقدمت في الجهاد وكانت الحكة نشأت من اثر القمل وقال الطبري فيه دلالة

على ان النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى ويلتحق بذلك ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشي منهما الضرر ولو في الحضر ووقع في الوسيط للغزالي ان الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وغلطوه وفي وجه للشافعية ان الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر رضي الله عنه ما يوافقه ووقع في رواية للبخاري ومسلم في السفر بحكة او وجع كان بهما وارخص لهما في لبسه للقمل والمعنى يقتضي عدم تقييده بالسفر وان ذكره الراوي حكاية الواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير فظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر فهل يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع كون احدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة الحكم بها من غير تقدير لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما يكون الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلثة لبعض اخر وفي التوضيح ومن الغريب حكاية صاحب التنبيه وجها انه لا يجوز لبسه للحاجة المذكورة ولم يحكه الرافعي وصاحب البيان الا عنه وقد يعلل على بعده باختصاص الرخصة بالمذكورين ووقع لبعض اصحاب الشافعي تجويزه بالسفر دون الحضر لرواية مسلم ان ذلك كان في السفر وهذا الوجه خصه في الروضة بالقمل وليس كذلك فقد نقله الرافعي في الحكة والاصح جوازه سفرا وحضرا وابعد من قال باختصاصه بالسفر وان اعتاده ابن الصلاح لظاهر الحديث الذي رواه مسلم والبخاري انه صلى الله عليه وسلم ارخص لهما لما شكيا القمل في غزاة لهما ومر مضى الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب جواز استعمال الحرير للنساء وكانه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وذهبا فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم واخرج ابو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي موسى رضي الله عنه واعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وان راويه سعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى واخرج احمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد انه قال لعقبة بن عامر قم فحدث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ان قلنا ان تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر انه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في اباحته ولان تزينهن غالبا انما هو للازواج وقد ورد ان حسن التبعل من الايمان قال ويستنبط من هذا ان الفحل لا يصلح ان يبالغ في استعمال الملبوسات لكون ذلك من صفات الاناث حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر وفي رواية ابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية ثم سين مهملة الهلالي ابي زيد الزراد بزاي وراء مشددة وقد تقدم في النفقات من وجه اخر عن شعبة اخبرني عبد الملك ولشعبة فيه اسناد آخر اخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن ابي عون الثقفي عن ابي صالح الحنفي عن علي رضي الله عنه عن زيد بن وهب الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين وماله في البخاري عن علي رضي الله عنه سوى هذا الحديث ثم انه وقع هكذا في رواية الاكثرين وتقدم كذلك في النفقات وكذا عند مسلم ووقع في رواية ابي علي بن السكن وجزم عن النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب قال الحافظ العسقلاني وهو وهم كانه انتقل من حديث لحديث لان رواية عبد الملك عن النزال عن علي رضي الله عنه انما هي في الشرب قائما كما تقدم في الاشربة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قد مر غير مرة ان الحلة ازار ورداء وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وقال ابن الاثير الحلة ثوبان اذا كانا من جنس واحد

وقال

وقال ابن سيدة في المحكم الحلة برد او غيره وحكى القاضي عياض ان اصل تسمية الثوبين حلة انهما يكونان جديدين كما حل طيهما وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس احدهما فوق الاخر فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول اشهر والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد اذا ولد وعنباء لغة في العنب قال مالك هو الوشي من الحرير والوشي بفتح الواو وسكون الشين المعجمة بعدها تحتانية وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط ممتدة كانها السيور ووقع عند ابي داود في حديث انس رضي الله عنه انه رأى على ام كلثوم حلة سيراء والسيراء المضلع بالقز وقد جزم ابن بطال كما سيأتي في ثالث احاديث الباب انه من تفسير الزهري وقال ابن سيدة هو ضرب من البرود وقيل ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز وقيل ثياب من اليمن وقال الجوهري برد فيه خطوط صفر ونقل القاضي عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وهو الحرير الصافي واختلف في قوله حلة سيراء هل هو بالاضافة او لا فوقع عند الاكثر بتنوين حلة على ان سيراء عطف بيان او نعت وجزم القرطبي بانه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ونقل القاضي عياض عن ابي مروان بن سراج انه بالاضافة قال القاضي عياض وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كما قالوا ثوب خز فخرجت فيها وفي رواية ابي صالح عن علي فلبستها فرأيت الغضب في وجهه اي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء فشققتها بين نسائي اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله والتخفيف وهو ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم ووقع في رواية النسائي قال فرجعت الى فاطمة فشققتها فقالت ماذا جئت به قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها فالبسيها واكسي نسائك وفي هذه الرواية ان عليا رضي الله عنه انما شققها باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد بن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتانية وراء على وزن عظيم عن علي رضي الله عنه في نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاث المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وفي رواية الطحاوي من طريق جعدة عن علي رضي الله عنه قال اهدى امير اذربيجان الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير اما سداها واما لحمتها فبعث بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله البسها قال لا اكره لك ما اكره لنفسي اجعلها خمرا بين الفواطم قال فقطعت منها اربعة خمر خمارا لفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب وخمارا لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمارا لفاطمة اخرى قد نسيتها انتهى وقال القاضي عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن ابي طالب وقيل بنت الوليد بن عتبة وامرأة عقيل هذه هي التي لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان رضي الله عنه معاوية وابن عباس رضي الله عنهم حكمين بينهما ذكره مالك في الموطأ وغيره واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الحلة الى علي رضي الله عنه فبنى على ظاهر الاسلام فانتفع بها في اشهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يبح له لبسها وانما بعث بها

اليه ليلبسوها غيره ممن يباح له وهذا كله ان كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير والله تعالى اعلم وقد مضى الحديث في الهبة في باب ما يكره لبسه ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرايت الغضب الى آخره حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثني بالافراد جويرية مصغر الجارية ابن اسماء الضبعي بضم الضاد المعجمة والاسمان مشتركان بين الذكور والاناث عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء تقدم ضبطها تباع في السوق ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة ان ذلك كان على باب المسجد وفي رواية اسحق عن نافع عند النسائي ان عمر رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فراى الحلة ولا تخالف بين الروايتين لان طرف السوق كان يصل الى قرب باب المسجد وفي رواية جرير عن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر رضي الله عنه عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم واخرج الطبراني من طريق ابي مجلز عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ان عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه اياه كسرى فقال عمر رضي الله عنه الا اشتريه لك يا رسول الله ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه اياه كسرى والجمع بينهما ان عطارد لما اقامه في السوق ليباع لم يتفق له بيعه فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي الذي يكنى ابا عكرشة بشين معجمة كان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وكان ابوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية وقصته مع كسرى في رهنه قوسه عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فلبستها وفي رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيدين ابتع هذه فتجمل بها وكان عمر رضي الله عنه اشار بشرائها وعناه للوفد اذا اتوك وفي رواية جرير بن حازم لوفود العرب وكانه خصه بالعرب لانهم كانوا اذ ذاك الوفود في الغالب لان مكة لما فتحت بادر العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا الى قومهم فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم والجمعة وفي رواية سالم للعيد بدل الجمعة وجمع ابن اسحق عن نافع ما تضمنته الروايتان اخرجه النسائي بلفظ فتجملت بها لوفود العرب قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد مالك في روايته في الاخرة والخلاق النصيب وقيل الحظ وهو المراد هنا ويطلق ايضا على الحرمة وعلى الدين ويحتمل ان يراد من لا نصيب له في الاخرة اي من لبس الحرير قاله الطيبي وقد تقدم في حديث ابي عثمان عن عمر رضي الله عنه في اول حديث من باب لبس الحرير ما يؤيده ولفظه لا يلبس الحرير الا من ليس له منه في الاخرة شيء وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حرير بالجر وفي رواية ابي ذر حريرا بالنصب وزاد الاسمعيلي من هذا الوجه بحلة سيراء من حرير ومن بيانية وهو يقتضي ان السيراء قد يكون من غير حرير كساها اي كسا النبي صلى الله عليه وسلم الحلة المذكورة اياه اي عمر رضي الله عنه كذا اطلق وهو باعتبار ما فهم عمر رضي الله عنه من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث اليه بها ليلبسها والمراد بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة وفي رواية مالك الماضية في الجمعة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل فاعطى عمر حلة وفي رواية جرير بن حازم فلما كان بعد ذلك اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة في حديث علي المذكور اولا فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلة يحملها فقال بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت والمراد بالامس هنا الليلة الماضية وفي رواية محمد بن اسحق فجزعت فزعا فقلت يا رسول الله ترسل بها الي وقد قلت فيها ما قلت فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك اي بها

لتبيعها

لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من نسائك او غيرهن لكنه محرم على الرجال فانحصر في النساء وفي رواية جرير تصيب بها وفي رواية الزهري عن سالم كما مضى في العيدين تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية يحيى بن ابي اسحق عن سالم كما سياتي في الادب لتصيب بها مالا وزاد مالك في اخر الحديث فكساها عمر اخا له بمكة مشركا زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري عند النسائي اخا له من امه وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم قال النووي هذا يشعر بانه اسلم بعد ذلك قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية هذا الاخ الا ما ذكره ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء في رجال الموطا فقال اسمه عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب قال الحافظ العسقلاني بل له وجه بطريق المجاز ويحتمل ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاع واخا زيد من امه من النسب وافاد ابن سعد ان والدة سعيد بن المسيب هي ام سعيد بنت عثمان بن حكيم ولم اقف على ذكره في الصحابة فان كان اسلم بعد فلعله يستدرك وان كان مات كافرا كان قوله قبل ان يسلم لا مفهوم له بل المراد ان البعث اليه كان حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك فتعد بنته في الصحابة وفي حديث جابر الذي اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قباء حرير ثم نزعه فقال نهاني عنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه في اوائل الصلوة زيادة عند النسائي فاعطاه عمر فقال لم اعطكه لتلبسه بل لتبيعه فباعه عمر وسنده قوي (وهو صح) واصله في مسلم فان كان محفوظا امكن ان يكون عمر رضي الله عنه باعه باذن اخيه بعد ان اهداه له ثم ان وجه ادخال هذا الحديث في باب الحرير للنساء ومطابقته للترجمة يؤخذ من قوله لم ارسلها لتلبسها او تكسوها لان الحرير اذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الاذن في النساء كما تقدم التنبيه عليه واما كون عمر كساها اخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى ان الكافر مخاطب بالفروع ويكون اهداء عمر رضي الله عنه الحلة لاخيه ليبيعها او يكسوها امراة ويمكن من يرى ان الكافر غير مخاطب ان ينفصل عن الاشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله او تكسوها اي تعطيها للمراة او الكافر بقرينة قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له اي من الرجال قال الحافظ العسقلاني وظهر لي وجه آخر وهو انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور فقد اخرج الطحاوي الحديث المذكور من رواية ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عطارد حلة فكرهها له ثم انه كساها عمر رضي الله عنه مثله الحديث وفيه اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء واستدل به على جواز لبس المراة الحرير الصرف بناء على ان الحلة السيراء هي التي تكون من حرير صرف قال ابن عبد البر هذا هو قول اهل العلم واما اهل اللغة فيقولون هي التي يخالطها الحرير قال وهو الاولى وهو المعتمد ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو حديث الباب وفيه حلة من حرير وقال ابن بطال دلت طرق الحديث على ان الحلة المذكورة كانت من حرير محض ثم ذكر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني مررت بعطارد يعرض حلة حرير يبيعها الحديث اخرجه ابو عوانة والطبراني بهذا اللفظ قال الحافظ العسقلاني وتقدم في البيوع من طريق ابي بكر بن حفص بن عبد الله بن عمر عن ابيه حلة حرير او سيراء وفي العيدين من طريق الزهري عن سالم حلة من استبرق وقد فسر الاستبرق في طريق اخرى بانه ما غلظ من الديباج اخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى بن ابي اسحق قال سالني سالم عن الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج قال سمعت عبد الله بن عمر فذكر الحديث ووقع عند مسلم نحو هذه القصة حلة من سندس قال النووي هذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا قال الحافظ العسقلاني الذي يتبين ان السيراء قد يكون حريرا صرفا وقد يكون غير محض فالتي في قصة عمر رضي الله عنه جاء التصريح بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه انما يلبس هذه من لا خلاق له والتي في قصة علي رضي الله عنه لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن ابي شيبة من طريق ابي فاختة عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال اهدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة بحرير اما سداها او لحمتها فارسل بها الى فقلت ما اصنع بها الا البسها قال لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسي ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم وقد اخرجه احمد وابن ماجة من طريق ابي اسحق عن هبيرة فقال فيه حلة من حرير وهو محمول على رواية ابي فاختة وهو بفاء ومعجمة ثم مثناة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ثقة ولم يقع في قصة علي وعبيد على لبسها كما وقع في قصة عمر بل فيه لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسي ولا ريب ان ترك لبس ما خالطه الحرير اولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله تعالى اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء هكذا وقع في رواية شعيب عن الزهري ووافقه الزبيدي كما تقدمت الاشارة اليه في باب مس الحرير من غير لبس واخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري كالاول ومن طريق معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينب بدل ام كلثوم واخرجه الطحاوي من خمس طرق وفي الطريق الخامس رايت على زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيراء من حرير والمحفوظ ما قال الاكثر وام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة زوج عثمان رضي الله عنهما ماتت في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ماتت في سنة سبع من الهجرة وزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي ردها على زوجها ابي العاص بن الربيع حين اسلم قيل بنكاح جديد وقيل بنكاحها الاول ماتت سنة ثمان من الهجرة في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل حديث انس رضي الله عنه مضطرب يقال لا نسلم لان عادة الاحزاب ان يلبس زيا واحدا فان قيل كيف يجوز رؤية انس رضي الله عنه بنات النبي صلى الله عليه وسلم يقال كان ذلك قبل بلوغ انس رضي الله عنه مبلغ الرجال وكان بلوغه في حياته صلى الله عليه وسلم بلا نزاع او كان قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس من غير فصله داوي بل القميص مثلا وقال الطحاوي وعان كان انس راى ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رض حديث عقبة وهو الذي اخرجه النسائي وابن حبان وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير والحلية وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا على نسخ حديث عقبة وطعن عليه الحافظ العسقلاني في هذا الترديد فقال وخفي عليه ان ام كلثوم ماتت في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا زينب فبطل الترديد واما دعوى المعارضة فمردودة وكذا دعوى النسخ والجمع بينهما واضح بحمل النهي على التنزيه واقرار ام كلثوم على ذلك اما لبيان الجواز واما لكونها كانت اذ ذاك صغيرة ويحتمل ايضا ان السيراء التي كانت على ام كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة علي رضي الله عنه وقال العيني ويمكن ان يوجه كلام الطحاوي بان يقال معنى قوله وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي وان كان اخباره بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يصح دعوى النسخ واما ما ذكره من الجمع بينهما بحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه انما يحتاج اليه اذا كان بينهما معارضة وتصحيح البخاري اقوى من تصحيح غيره والمعارضة تقتضي المساواة فليتأمل **تنبيه** واستدل باحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله او بعضه وفي الاول عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه مما يظن انه لم يطلع عليه وفيه اباحة الطعن لمن يستحقه وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء وقال ابن بطال فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم لباس الحرير زهدا في الدنيا وارادة تأخير الطيبات الى الاخرة التي لا انقضاء لها اذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم فزهد في الدنيا للاخرة وامر بذلك ونهى عن كل سرف وحرمه وتعقبه ابن المنير بان تركه صلى الله عليه وسلم لبس الحرير انما هو لاجتناب المعصية واما الزهد فانما هو في خالص الحلال وما لا عقوبة فيه فالتقلل منه وتركه مع الامكان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد قال الحافظ العسقلاني ولعل مراد ابن بطال بان سبب التحريم مستقيم ما قاله وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس وفيه

جواز صلة القريب الكافر والاحسان اليه بالهدية وقال ابن عبد البر فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا وتعقب بان عطاردا انما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك واجيب بانه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع ان يكون قصة الحلة كانت حينئذ بل جاز ان يكون قبل ذلك وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير ان يكون ذلك كان سنة الوفود فيحتمل ان يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج ابي بكر رضي الله عنه فان منع المشركين من مكة انما كان من حجة ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع ففيها وقع النهي ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع لان عمر رضي الله عنه لما منع من لبس الحلة اهداها لاخيه المشرك ولم ينكر عليه وتعقب بانه لم يامر اخاه بلبسها فيحتمل ان يكون الحكم وقع في حقه كما وقع في حق عمر رضي الله عنه فينتفع بها بالبيع او كسوة النساء ولا يلبسها هو واجيب بان المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي على الكف بخلاف الكافر فان كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم فلولا انه مباح له لبسه لما اهدي اليه لما في تمكينه منه من الاعانة على المعصية ومن ثمه يحرم بيع العصير ممن جرت عادته ان يتخذه خمرا وان احتمل انه قد يشربه عصيرا وكذا بيع الغلام الجميل ممن اشتهر بالمعصية لكن يحتمل ان يكون ذلك كان على اصل الاباحة ويكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة والله تعالى اعلم

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من التجوز وهو التخفيف وحاصل معناه انه كان يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف واحد **من اللباس والبسط** ضبطه الحافظ العسقلاني بفتح الباء الموحدة ثم قال وهو ما يبسط ويجلس عليه وقال الكرماني البسط جمع بساط نحو لا يكون الباء الا مضمومة قال العيني وما اظن الصحيح الا هذا وقيل معنى يتجوز ما يطلب التنفيس والتغالي بل يستعمل ما تيسر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفروع وقال الحافظ العسقلاني بجيم وزاي ايضا لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها الف وقال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء حدثنا سليمان بن حرب ابو الشعثي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا اي تعاضدتا وتعاونتا على النبي صلى الله عليه وسلم في افشاء سره من افراط الغيرة فجعلت اهابه وزاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل يوما عن الطريق ان مر الظهران فدخل الاراك اي دخل في الاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وهو شجر المالح المر اي دخل بينه لقضاء الحاجة فلما خرج بعد قضاء حاجته سألته عن ذلك فقال هما عائشة وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله بنحو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف رأينا لهن بذلك الذي ذكرهن الله وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك بغير لام حقا علينا من غير ان تدخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لي بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية ويروى على بدل لي فقلت لها وانك لهناك بكسر الكاف فيهما اي انك في هذا المقام ولك حد ان تعترضي علي قالت تقول هذا لي وابنتك حفصة تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم براجعتها له حتى يظل يومه غضبان قال عمر رضي الله عنه فاتيت حفصة فقلت لها اني احذرك ان تعصي الله من العصيان وفي رواية ابي ذر ان تغضبي الله من الاغضاب ورسوله وتقدمت اليها اي تقدمت اليها اولا قبل الدخول على غيرها في قصة اذاه صلى الله عليه وسلم او المعنى تقدمت اليها في اذى بغضبها وايلام بدنها بالضرب ونحوه فاتيت ام سلمة وهي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها هند وانما اتاها عمر رضي الله عنه لانها قرابته قيل انها خالته فقلت لها نحو ما قلته لحفصة فقالت اعجب بلفظ المتكلم منك يا عمر قد دخلت في امورنا ففي التفسير دخلت في كل شيء حتى تبتغي الآن ان تدخل بين رسول الله صلى الله

عليه وسلم وازواجه فرددت بتشديد الدال الاولى من الترديد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض ما اجد
ويروى فنبوت من النبو اي الخروج وكان رجل من الانصار هو اوس بن خولي او عتبان بن
مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون من امر
الوحي وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتاني بما يكون
من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من الملوك ونحوهم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة اسم قبيلة وذلك الملك هو جبلة بن الايهم كنا نخاف
ان ياتينا فما شعرت الا بالانصاري كذا في رواية عن الحموي والمستملي والكشميهني بتقديم
الا على قوله بالانصاري وفي رواية للكشميهني فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول قال
الكرماني في بعض النسخ او في كلها وهو يقول بدون كلمة الا والوجه ان الا مقدر والقرينة
تدل عليه او كلمة ما زائدة اي شعرت بالانصاري وهو يقول او مصدرية ويكون
مبتدا خبره بالانصاري اي شعوري ملتبس بالانصاري حال كونه قائلا وقال الحافظ
العسقلاني ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة
في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبر به ويكون
قد استثبته فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال
الاول ويتوضح ان قول الكرماني بل كلها ليس كذلك انتهى اي الشارح قد حدث
امر بتخفيف الدال المهملة قلت له وما هو اجاء الغساني بهمزة الاستفهام
الاستخباري قال اعظم من ذلك اي من مجيء الغساني طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية اي اوقت النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فان قيل كيف كان
الطلاق اعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم فالجواب ان فيه ملالة
خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فظاهر
لان مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بنته اعظم الامور اليه
ولعلمهم بان الله تعالى يعصم رسوله صلى الله عليه وسلم من الناس ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا فان قيل كيف قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما طلق نساءه فالجواب ان معناه اعتزلهن فقال بالظن لان الاعتزال
امارة التطليق قال عمر رضي الله عنه جئت فاذا البكاء من حجرها اي من حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلها وفي رواية ابي ذر من حجرهن كلهن اي ازواجهن والحجر
بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر العين
اي ارتقى في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها والباء الموحدة
وهي الغرفة له وعلى باب المشربة وصيف اي خادم لم يبلغ الحلم وقد يطلق على
من بلغ الخدمة يقال وصف الغلام بالضم وصافة فهو وصيف على وزن عظيم
وفي التفسير غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل فاستاذن فاذن لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثبت قوله فاذن لي في رواية ابي ذر فدخلت فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم على حصير ليس بينه وبينه شيء قد اثر اي الحصير في جنبه وتحت
راسه مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء اي ما يرتفق به وهي الوسادة
من ادم جمع اديم حشوها ليف واذا اهب بفتح الهمزة والهاء كذا في رواية
ابي ذر وفي غيرها بضمهما جمع اهاب وهو الجلد ما لم يدبغ معلقة وقرظ بفتح القاف
والراء وبالظاء المعجمة ورق السلم الذي يدبغ به فذكرت له صلى الله عليه وسلم
الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت علي ام سلمة فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبسما من غير صوت وكان جل ضحكه التبسم فلبث صلى الله
عليه وسلم في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث
سبق في سورة التحريم في التفسير وقد مضى ايضا في المظالم مطولا جدا في باب
الغرفة والعلية ومضى في النكاح ايضا وسيجيء ايضا في خبر الواحد ان شاء الله

ومطابقته

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير الى قوله ليف
حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرتني بالافراد
وتاء التانيث هند بنت الحارث الفراسية وقيل القرشية كانت تحت معبد
بن المقداد بن الاسود عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند
رضي الله عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول
لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا استفهام متضمن لمعنى
التعجب والتعظيم اي يرى في المنام انه سيقع بعده الفتن ماذا انزل من الخزائن
او يفتح لهم الخزائن كخزائن فارس والروم او عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله
خزائن رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه من يوقظ
اي ينبه صواحب الحجرات ويروى الحجر بالعين يريد امهات المؤمنين
رضي الله عنهن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة اي كم كاسية عارية
عرفتها اي لابسات رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات
في الاخرة بفضيحة التعري او لابسات للثياب النفيسة عاريات من الحسنات في
الاخرة فهو حض على ترك السرف بان ياخذ اقل الكفاية ويتصدق بما سوى
ذلك وفيه اشارة الى ان القصد في الامر خير من الاكثار واسلم من الفتنة
قال الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة لها ازرار براء جمع
زر كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني ازرار واحدة
قال الحافظ العسقلاني وهو غلط في كميها بين اصابعها يعني انها كانت تخشى
ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه
شيء فتدخل في قوله كاسية عارية وقال الكرماني فان قلت ما غرض الزهري
من نقل هذه الحالة قلت لعله اراد بيان ضبطه وتثبته او انها كانت مبالغة
في تحجبها حتى في ستر ما جرت العادة بظهوره كاليد ونحوه ووجه ذكر هذا
الحديث في باب ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر اهله من لباس الرقيق
من الثياب الواصفة لاجسامهن بقوله كم من كاسية في الدنيا عارية يوم
القيمة وفهم منه ان عقوبة لابسة ذلك ان تعرى يوم القيمة وفهم منه
ان عقوبة لابسة ذلك ان تعرى يوم القيمة وفيما حكاه الزهري عن هند
ما يؤيد ذلك قال ابن بطال وفيه اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يلبس الثياب الشفافة لانه اذا حذر نساءه منه حذرا من ظهور
العورة فهو احق بصفة الكمال من غيره انتهى قال الحافظ العسقلاني وذلك
مبني على احد الاقوال في تفسير المراد بقوله كاسية عارية كما سياتي بيانه في
كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون الحديثان دالين على الترجمة
بالتوزيع فحديث عمر رضي الله عنه مطابق للبسط وحديث ام سلمة رضي الله
عنها مطابق للباس والمراد بقوله يتجوز اي فيما يتعلق بنفسه وباهله

باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد
بن العاص بفتح عين عمرو قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني بالافراد
وتاء التانيث ام خالد اي بن الزبير بن العوام بنت خالد اي ابن سعيد بن
العاص قالت اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثياب فيها خميصة سوداء بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف له اعلام
قال وفي رواية ابي ذر فقال بالفاء اي قال صلى الله عليه وسلم من ترون نكسو
هذه الخميصة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره نكسوها هذه الخميصة بزيادة
ها فاسكت القوم من الاسكات بمعنى السكوت يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف
واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت وقد ضبط القسطلاني بضم الهمزة تبعا

لصاحب التوضيح وليس كذلك قال وفي رواية ابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم ايتوني بام خالد
قالت فاتي بضم الهمزة بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها كذا في رواية ابي ذر بنون مكسورة
بعد السين فتحية ساكنة وفي رواية غيره فالبسها بغير نون بيده وقال ابلي بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وكسر اللام امر من ابلى يبلي وهو جعل الثوب باليا عتيقا واخلقي بفتح الهمزة
وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف امر من الاخلاق وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
واخلفي بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك مالا واخلفه وهو الاشهر مرتين فجعل
صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا
اي العلم سنا والسنا بفتح السين المهملة مقصورا بلسان الحبشة الحسن قال الكرماني
قال هنا خميصة سوداء وقال في الجهاد قميص اصفر ثم قال لا يمتنع الجمع بينهما اذ لا منافاة
في وجودهما يعني ان القميص كان عليها لما جيء بها والخميصة هي التي كسيتها قال اسحق
اي ابن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني بالافراد وتاء التانيث امرأة من اهلي
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها انها رأته اي الثوب المذكور بلفظ الخميصة على
ام خالد ودل هذا على انه بقي زمانا طويلا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ابلي واخلقي
تنبيه وكانه لم يثبت عند المصنف رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى
النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا اخرجه
النسائي وابن ماجة واعله النسائي وصححه ابن حبان وجاء ايضا فيما يدعو به من لبس
الثوب الجديد احاديث منها ما اخرج ابو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه
باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خيره
وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له واخرج الترمذي وابن ماجة
وصححه الحاكم من حديث عمر رضي الله عنه رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله
الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق
فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله حيا وميتا واخرج احمد والترمذي وحسنه
من حديث معاذ بن انس رفعه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة غفر الله ما تقدم من ذنبه ولم يرو المصنف رحمه الله حديثا
منها لانها لم تثبت على شرطه باب حكم التزعفر للرجال اي في الجسد
واحترز بقوله للرجال عن النساء فانه يجوز لهن وفي بعض النسخ باب النهي عن التزعفر
للرجل وهي رواية ابي ذر وهذا اوضح واحسن حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن
انس رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل كذا رواه
عبد الوارث مقيدا ووافقه اسمعيل بن علية وحماد بن زيد عند مسلم واصحاب
السنن ووقع في رواية حماد بن زيد نهى عن التزعفر للرجال ورواه شعبة عن ابن علية
عند النسائي مطلقا فقال نهى عن التزعفر وكانه اختصره والا فقد رواه عن اسمعيل
فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل ورواية شعبة عن اسمعيل من رواية الاكابر
عن الاصاغر والمطلق محمول على المقيد قال ابن بطال وابن التين هذا النهي خاص
بالجسد ومحمول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله
البذاذة من الايمان والدليل على كون النهي محمولا على الكراهة دون التحريم حديث انس
في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر
صفرة وزاد حماد بن سلمة عن ثابت وبه ردع من زعفران فقال مهيم الحديث فلم ينكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امره بغسلها فدل ان نهيه عنه لمن لم يكن عروسا
انما هو محمول على الكراهة وقد اجيب عنه بان الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة
ولم يكن في جسده والكراهة لمن تزعفر في بدنه اشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه
وقد روى ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سلم العلوي
عن انس رضي الله عنه دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فكره ذلك

وقلما

وقلما كان يواجه احدا بشيء يكرهه فلما قام قال لو امرتم هذا ان ينزع هذه الصفرة وسلم
بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين وروى ابو داود من حديث عمار رضي الله عنه قال قدمت
على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه ولم يرحب بي فقال اذهب فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت
فرد علي ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران
ولا الجنب قال العيني قيل هو معلول لان في سنده مجهولا لكن اخرجه ابو داود من طريقين
احدهما عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر
وهذا صحيح والاخر عن نصر بن علي الخ وفيه المجهول ومع هذا فالصحيح منه لا يقاوم
صحيح البخاري وقد اختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا
جاء الزجر عن الخلوق او للونه فيلتحق به كل صفرة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال
انهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر وآمره اذا تزعفر ان يغسله قال وارخص في المعصفر
لاني لم اجد احدا يحكي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال
البيهقي قد ورد ذلك عن غير علي رضي الله عنه وساق حديث عبد الله بن عمرو قال رأى علي
النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه
مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال لا بل احرقهما قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي
لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة
وممن قال بكراهته من اصحاب الشافعي الحليمي واتباع السنة هو الاولى انتهى وقال النووي
في شرح مسلم اتقن البيهقي المسألة والله اعلم ورخص مالك في المعصفر والمزعفر
في البيوت وكرهه في المحافل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو بهذا السند من
افراد البخاري باب حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم بالجزم
والنهي او بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة
نبت يكون باليمن يصبغ به او بزعفران والتقييد بالمحرم يدل على جواز لبس الثوب
المزعفر للحلال وقال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال
وقالوا انما النهي في حق المحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم
وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال السبتية يدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي
سنده عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف ومن المستغرب قول ابن العربي لم يرد
في الثوب الاصفر حديث وقد ورد فيه عدة احاديث كما ترى قال المهلب الصفرة
ابهج الالوان للنفس وقد اشار الى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاقع
لونها تسر الناظرين وقد مضى الحديث في الحج مطولا ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب حكم الثوب الاحمر ولم يبين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما حال كونه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا اي بين الطويل والقصير يقال رجل ربعة و
مربوع وجاء في صفته صلى الله عليه وسلم اطول من المربوع وقد رأيته في حلة حمراء
مضى تفسير الحلة عن قريب ما رأيت شيئا احسن منه وفي حديث هلال بن عامر عن ابيه
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد
حسن والطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال بسوق ذي المجاز ثم ان
اكثر اصحاب ابي اسحق رووه عن ابي اسحق عن البراء وخالفهم اشعث فقال عن ابي اسحق
عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي واعله واخرجه الترمذي وحسنه ونقل عن البخاري
انه قال حديث ابي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم وقد تقدم
حديث ابي جحيفة قريبا وياتي وفيه حلة حمراء ايضا فان قيل روي احاديث في المنع

عن لبس الاحمر منها ان انسا رضي الله عنه روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره
الحمرة وقال الجنة ليس فيها حمرة ومنها حديث عباد بن كثير عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحب الخضرة ولا يحب الحمرة ومنها حديث خارجة بن مصعب عن عبد الله بن
سعيد بن ابي هند عن ابيه مثله ومنها حديث الحسن بن ابي الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحمرة زينة الشيطان وان الشيطان يحب الحمرة اخرجه ابن ابي شيبة من مرسل الحسن والجواب
ان هذا كله غير مستقيم الاسناد واكثرها مراسيل لا سيما مرسل الحسن وقد وصله ابو علي بن
السكن وابو احمد بن عدي ومن طريقه البيهقي في الشعب رواية ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن
الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي
شهرة واخرجه ابن منده وادخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف
وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل قال الحافظ العسقلاني وقد وقفت على كتاب الجوزقاني
فقال انه باطل المذكور وترجمه بالاباطيل وهو بخط ابن الجوزي وقد تبعه على
ما ذكر في اكثر كتابه في الموضوعات لكن لم يوافقه على هذا الحديث فانه ما ذكره في الموضوعات
فاصاب نعم اخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المفدم وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر وترجم في الحديث الا انه
محمول على انه صبغ كله بلون واحد وعن عمر رضي الله عنه انه كان اذا رأى على الرجل ثوبا
معصفرا ضربه وقال دعوا هذا للنساء اخرجه الطبراني وعن عبد الله بن عمرو قال
مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والبزار وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد
وفيه ابو يحيى القتات مختلف فيه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلنا اكسية فيها خيوط عهن حمر فقال الا ارى
هذه الحمرة قد غلبتكم قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض ابلنا اخرجه ابو داود
وفي سنده راو لم يسم وعن امراة من بني اسد قالت كنت عند زينب ام المؤمنين
رضي الله عنها ونحن نصبغ ثيابا بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة
رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل اخرجه ابو
داود وفي سنده ضعف فكل ذلك لا يقاوم حديث البراء في الصحيح واعلم انه قد تلخص
من اقوال السلف في لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال القول الاول الجواز مطلقا جاء
عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي
والشعبي وابي قلابة وابي وائل وجماعة من التابعين القول الثاني المنع مطلقا للاحاديث
المذكورة القول الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا روي
ذلك عن عطاء وطاوس وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المفدم
القول الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة
جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم قول مالك في باب النزع عن القول
الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابي
واحتج بان الحلة الواردة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء
احدى حلل اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج القول السادس
اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ
ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله
واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث
الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال
ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو
غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ بالحمرة صرفا كذا قال وقال الطبري
بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني
لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس
من لباس اهل المروءة في زماننا فان مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفي
مخالفة الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن والتحقيق في هذا المقام

ان النهي

ان النهي عن لبس الاحمر ان كان من اجل انه لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما
سيأتي وان كان من اجل انه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي
عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك والا
فيقوى ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابو داود في
اللباس والترمذي في الاستئذان والادب وفي الشمائل والنسائي في الزينة باب
حكم استعمال الميثرة الحمراء قد تقدم ضبطها وتفسيرها حدثنا قبيصة هو ابن عقبة قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن اشعث هو ابن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال وتمييز العدد محذوف عيادة المريض
الاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض
يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض
على ذلك مجاز والمراد هنا الاول واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم
وتارة بالاعتماد والامتثال ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت
رشدا اي اتبعك بجسمي والتزم ما تفعله واقتفي فيه اثرك والذي يحتملهما ايضا اتباع
الجنائز وعلى ذلك يبتنى الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه ان كان
امامها فهو تابع لها معنى كذا قيل فليتأمل وتشميت العاطس باعجام الشين وتهمل وهو
ان تقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت مأخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوءه
فاما ان يكون المراد هنا الدعاء له بان لا يكون في حالة يشمت به فيها واما ان يكون
انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يحطه فيسر العاطس بذلك
فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربعة الباقية من السبع اجابة الداعي
وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم والامر المذكور المراد به المطلق في
الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما
حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص واتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة
الداعي الى الوليمة للنكاح ونهانا عن سبع كذا في رواية ابي ذر وسقط عن سبع في رواية
غيره عن لبس الحرير والديباج هو مارق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد
النهي عن خصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه قال الجوهري وهو فارسي معرب
وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة على صيغة النسبة وقيل الاصل القزي
بالزاي بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي انها ثياب مضلعة يؤتى
بها من مصر والشام فيها شبه وفي البخاري حرير امثال الاترج وفي ابي داود من الشام
او مصر مضلعة فيها امثال الاترج وقد سبق ايضا في باب والاستبرق وهو ما غلظ من
الحرير والديباج والاستبرق صنفان نفيسان من الحرير ولذا خصهما بالذكر ومياثر الحمر
وفي رواية ابي ذر والمياثر الحمر وهي جمع ميثرة تقدم ضبطها في باب لبس القسي
وقد اخرج احمد والنسائي واصله عند ابي داود بسند صحيح عن علي رضي الله
عنه قال نهي عن مياثر الارجوان كذا عندهم بلفظ نهي على البناء للمفعول
وهو محمول على الرفع وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق
هبيرة بن يريم بتحتانية اوله على وزن عظيم عن علي رضي الله عنه قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي
والميثرة الحمراء قال ابو عبيد المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب
العجم من ديباج وحرير وقال الطبري هي وطاء يوضع على سرج الفرس او
رحل البعير من الارجوان وحكى في المشارق قولا انها سروج من ديباج
وقولا انها اغشية للسروج من حرير وقولا انها تشبه المخدة تحشى بقطن
او ريش يجعلها الراكب تحته وهذا يوافق تفسير الطبري والاقوال الثلاثة

يحتمل ان لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها وتفسير ابي عبيد يحتمل الثاني
او الثالث وعلى كل تقدير فالميثرة ان كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس
على الحرير وقد تقدم القول فيه ولكن تقييدها بالاحمر اخص من مطلق الحرير
فيمتنع ان كانت حريرا وكذا يمتنع ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت من غير
حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم قال ابن بطال كلام الطبري
يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليها سواء كانت من حرير ام غيره
فكان النهي عنها اذا لم تكن من حرير للتشبه او للسرف او التزين وبحسب ذلك
تفصل الكراهة بين التحريم والتنزيه واما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق
على المقيد وهم الاكثر يخص المنع بما كان احمر والارجوان المذكور في الرواية
التي اشير اليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة وحكى
القاضي عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وانكره النووي وصوب ان الضم هو
المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب واختلفوا في المراد به فقيل هو
صبغ احمر شديد الحمرة وهو نور شجر من احسن الالوان وقيل الصوف
الاحمر وقيل كل شيء احمر فهو ارجوان ويقال ثوب ارجوان وقطيفة
ارجوان وحكى السيرافي احمر ارجوان فكانه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال
ابيض يقق واصفر فاقع واختلفوا هل الكلمة عربية او معربة فان قلنا باختصاص
النهي بالاحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب
قبله وان قلنا لا تختص بالاحمر فالمعنى في النهي عنها ما فيه من الترفه وقد
يعتادها الشخص فيعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي ارشاد لمصلحة
دنيوية وان قلنا النهي عنها من اجل التشبه بالاعاجم فهو لمصلحة دينية لكن
كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الان يختص بشعارهم زال
ذلك المعنى فتزول الكراهة والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب
وآنية الفضة ومضى الحديث مختصرا في باب لبس القسي ومضى مطولا في الجنائز
في باب الامر باتباع الجنائز ومطابقته للترجمة في قوله ومياثر الحمر

باب النعال السبتية النعال جمع نعل وهي مؤنثة وفي المحكم النعل
والنعلة ما وقيت به القدم وقال ابن الاثير هي التي تسمى الان تاسومة وقال
ابن العربي النعل لباس الانبياء عليهم السلام وانما اتخذ الناس غيرها لما في
ارضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم والسبتية بكسر السين
المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية منسوبة الى السبت اي ما سبت
عنها الشعر اي حلق وقطع وقال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي
وعن ابي عمرو الشيباني بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها الشعر
واشار بذلك الى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه وكانه ماخوذ من لفظ
السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وايد ذلك جواب ابن عمر رضي الله
عنهما المذكور في الباب وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا قيل لها سبتية
لانها تسبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عبيد كانوا في الجاهلية لا يلبس
النعال المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر وغيرها اي وغير
السبتية مما يشابهها وسقط في رواية ابي ذر لفظ وغيرها حدثنا
سليمان بن حرب ابو اسحق قال حدثنا حماد وفي رواية ابي ذر حماد بن زيد
عن سعيد هو ابن يزيد من الزيادة ابي مسلمة الازدي البصري انه قال
سالت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه
قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وقد سبق الحديث في الصلوة في باب
الصلوة في النعال ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن عبيد بن جريج بضم العين والجيم مصغرين وسعيد وعبيد

كلاهما

كلاهما تابعيان مدنيان انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع
اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة
قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الاربعة التي للبيت الحرام
الا الركنين اليمانيين بالتخفيف وهو الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه
من جهة اليمن وهو من باب التغليب لان الذي فيه الحجر الاسود عراقي
ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال السبتية ورايتك تصبغ
بضم الموحدة والمراد به الثوب وقيل الشعر بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة
اهل الناس اي احرموا ورفعوا اصواتهم بالتلبية اذا راوا الهلال اي هلال
ذي الحجة ولم تهلل بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام وفي رواية ابي ذر
ولم تهلل بسكون الهاء وكسر اللام الاولى مخففة انت حتى كان يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اما
الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما
النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها اي ثيابه لحديث ابي داود او شعره
لحديث السنن ورجح الاول واجيب عن الثاني باحتمال انه كان يتطيب بها لا انه
كان يصبغ فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه ثم ان الاقتصار
على مس الركنين اليمانيين تقدم في كتاب الحج وكذلك الاهلال يوم التروية واما
الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر ووقع في رواية ابي اسحق عن عبيد بن جريج
يصفر بالورس واما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا وقول ابن عمر
رضي الله عنهما يلبس النعال التي ليس فيها شعر يؤيد تفسير مالك المذكور وقال الخطابي
السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعر اي حلق قال وقد
يتمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يؤثر فيه الدباغ ولا
دلالة فيه لذلك واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في لباس النبي صلى الله
عليه وسلم النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال احمد
يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشي في المقابر
وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا
الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر
وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت
الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس
النعال في المقابر قال وثبت حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال الحافظ
العسقلاني ويحتمل ان يكون النهي لاكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر
وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور
بالنعال وقد مضى الحديث في الطهارة في باب غسل الرجلين في النعلين ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الحافظ قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر سقط لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس بفتح الواو
وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع سنة فيبقى في الارض عشر سنين
ينبت ويثمر ويقال ان اكثر عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب
فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك لانه طيب
فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه
حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات

ولا البرانس والخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اي بان
يقطعهما اسفل من الكعبين والامر هنا للاباحة وقد مضى الحديث في الحج
في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ومطابقته للترجمة في قوله من لم يجد نعلين
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي نسبة مولاهم قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن عمرو بن دينار مولى قريش المكي عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري
الفقيه الامام عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اي فانه يجوز لبسها ولا فدية له
ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين زاد في الرواية السابقة وليقطعهما اسفل
من الكعبين قال الامام الشافعي قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس
في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يرد انه يقطع من السراويل شيئا فقلنا بهما
وقال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه
الاخر الا انه اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما
اداه فلم يرو عنه انتهى ولا اعتداد بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة
انما تكون فيما لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق
على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب وقد سبق الحديث في الحج ومطابقته
للترجمة في قوله ومن لم يكن له نعلان ثم ان في هذه الاحاديث استحباب لبس النعل
وقد اخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه رفعه استكثروا من النعال فان
الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اي انه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب
وسلامة الرجل من اذى الطريق قاله النووي وقال القرطبي هذا كلام بليغ ولفظ
فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو ارشاد الى المصلحة وتنبيه
على ما يخفف المشقة فان الحافي المديم للمشي يلقى من الالام والمشقة من الوصول
الى مقصوده بخلاف المنتعل فانه لا يمنعه من ادامة المشي فيصل الى مقصوده كالراكب
فلذلك شبهه به باب يبدأ بالنعل اليمنى يعني ان الرجل وكذا المرأة
اذا لبس نعليه يلبس اولا نعله اليمنى وضبط في رواية ابي ذر يبدأ على البناء للمفعول
قال العيني والاولى ان يكون على صيغة المعلوم حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث
بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة
بن سليم قال سمعت ابي سليم بضم المهملة مصغرا ابن الاسود المحاربي يحدث عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في طهوره بضم الطاء والمراد التطهر وفي رواية ابي ذر بفتحها وهو
ما يتطهر به كالماء وترجله اي تسريح شعره وتنعله اي لبسه النعل وزاد في رواية
في شانه كله قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم
والتشريف يستحب فيه التيامن وما كان بضده يستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين
وشرفها وقال الطيبي في شرح المشكوة قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في
شانه باعادة العامل انما بدأ بذكر الطهور لانه مفتاح ابواب الطاعات كلها فبذكره
يستغني عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل
ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال
في ترجله وتنعله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل
فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاخيرين فانهما خاصان بما وضعا له
من لبس النعل وترجيل الراس وقد سبق الحديث في الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل
ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث باب ينزع نعله اليسرى
يعني ان الرجل اذا نزع نعليه ينزع اولا نعله اليسرى وينزع على صيغة المعلوم وفي نسخة
باب اذا اراد الرجل نزع نعليه ينزع نعل اليسرى اي نعل الرجل اليسرى ثم ان هذا الباب
وقع هنا في رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره بعد الباب الاتي حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان

عن الاعرج

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا انتعل احدكم اي لبس
نعله فليبدأ باليمين اي بيمين المنتعل في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى اي النعل
اليمنى واذا نزع وفي رواية ابي ذر انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما
تنزع وتنزع وتنعل مبنيان للمفعول واولهما واخرهما بالنصب خبر كان وضبط تنزع
وتنعل مؤنثين ومذكرين وقال الطيبي اولهما متعلق بقوله تنعل وهو خبر كان ذكره
بتاويل العضو او هو مبتدا وتنعل خبره والجملة خبر كان وفيه تفضيل اليمين على الشمال
وزعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج وان المرفوع انتهى
عند قوله بالشمال قال ابن العربي البداءة باليمين مشروعة في جميع الاعمال الصالحة
لفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في الندب الى تقديمها وقال النووي يستحب البداءة
باليمين في كل ما كان من باب التكريم او الزينة والبداءة باليسار في ضد ذلك
كالدخول في الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغير
ذلك من جميع المستقذرات وقد مر كثير من هذا في الطهارة في حديث عائشة رضي الله
عنها كان يعجبه التيمن وقال الحليمي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس
كرامة لانه وقاية للبدن ولما كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس
واخرت في الخلع لتكون الكرامة لها ادوم وحظها منه اكثر وقال ابن عبد البر
من بدأ في الانتعال باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكنه لا يحرم عليه لبس نعليه
وقال غيره ينبغي ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ويمكن ان يكون مراد ابن
عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فانه لا يشرع له ان ينزعهما ثم يلبسهما
على الترتيب المأمور به اذ قد فات محله ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع على
ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
ابو داود في اللباس ايضا وكذا اخرجه الترمذي فيه باب لا يمشي
اي الرجل في نعل واحد وفي رواية ابي ذر والاصيلي واحدة وتانيث النعل غير حقيقي
فيجوز الوجهان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي
احدكم في نعل واحدة قال ابن الاثير النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي انتهى وتصغيرها
نعيلة تقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت من الحذاء بالحاء المهملة وهو النعل قال
الخطابي الحكمة في النهي ان النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الارض من شوك ونحوه
فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج الماشي ان يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى للاخرى
فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك العثار مع سماجته في الشكل وقبح
منظره في العيون اذ كان يتصور ذلك عند الناس بصورة احدى رجليه اقصر من الاخرى
وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية
الشيطان وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار الى من يرى ذلك منه وقد
ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه ان يجتنب ليحفهما من
الاحفاء بالحاء المهملة اي يجردهما يقال حفي يحفى اي مشى بلا خف ولا نعل جميعا او
لينعلهما جميعا وفي رواية غير ابي ذر سقط قوله جميعا ضبطه النووي بضم اوله من انعل
ورد عليه الشيخ زين الدين في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين
وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني لكن قال اهل
اللغة ايضا انعل رجله اذا ألبسها نعلا ونعل دابته اذا جعل لها نعلا وقال صاحب
المحكم انعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبط القاضي عياض حديث
عمر المتقدم ان غسان تنعل الخيل بالضم اي تجعل لها نعالا والحاصل ان الضمير
ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح لكن قال ابن عبد البر
اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وورد في القرآن
ان يؤتى بضمير ما لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه ثم ان قوله ليحفهما كذا في
رواية الاكثر ووقع في رواية ابي مصعب في الموطأ ليخلعهما وكذا في رواية لمسلم والذي
في جميع روايات الموطأ كالذي في البخاري قال النووي وكلا الروايتين صحيح وعلى ما وقع

في رواية ابي مصعب فالضمير في قوله ليحفهما يعود على النعلين لان ذكر النعل تقدم ثم
يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى
والتردي على احد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي وقد اخرج ابن ماجة حديث الباب
من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يمش
احدكم في نعل واحد ولا خف واحد وهو عند مسلم ايضا من حديث جابر رضي الله عنه
وعند احمد من حديث ابي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
والحاق اخراج اليد الواحدة من الكم وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة او الخف الواحد
بعيد الا ان اخذ من الامر بالعدل بين الجوارح او التهمة وكذا وضع طرف الرداء على
احد المنكبين والله تعالى اعلم وقال في المعونة يجوز ذلك في المشي الخفيف اذا كان
هناك عذر وهو ان يمشي في احدهما متشاغلا لاصلاح الاخرى وان كان الاختيار
ان يقف الى الفراغ منها واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة رضي الله
عنه بلفظ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها وله من حديث
جابر رضي الله عنه حتى يصلح نعله وله ولاحمد من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احدهما بنعل والاخرى حافية
ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه
الصورة وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة
وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج
اولى وفي هذا التقرير استدراك على من اجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك
وانما المراد به ان هذه الصورة قد يظن انها اخف لكونها للضرورة المذكورة
لكن العلة موجودة فيها ايضا وهو دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن
عائشة رضي الله عنها قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة
رضي الله عنها واخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تقول لاخيفن ابا هريرة فتمشي في نعل واحدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا
وكانها لم يبلغها النهي وقولها لاخيفن معناه لافعلن فعلا يخالفه وقد اختلف
في ضبطه فروي لاخالفن وهو اوضح في المراد وروي لاحنثن من الحنث بالمهملة
والنون والمثلثة واستبعد لكن يمكن ان يكون بلغها ان ابا هريرة حلف على
كراهية ذلك فارادت المبالغة في مخالفته وروي لاخيفن بكسر المعجمة بعدها تحتانية
ساكنة ثم فاء وهو تصحيف وقد وجهت بان مرادها انه اذا بلغه انها خالفته
امسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية البعد وقد كان ابو هريرة رضي الله
عنه يعلم ان من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ففي رواية مسلم المذكورة من
طريق ابي رزين خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم
تحدثون اني اكذب لتهتدوا واضل اشهد لسمعت فذكر الحديث وقد وافق
ابا هريرة جابر على رفع الحديث فاخرج مسلم من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمش في نعل واحد الحديث
ومن طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة ومن طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير عن
جابر رفعه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة قال ابن عبد البر
لم ياخذ اهل العلم براي عائشة رضي الله عنها في ذلك وقد ورد عن علي وابن عمر
رضي الله عنهم ايضا انهما فعلا ذلك وهو اما ان يكون بلغهما النهي فحملاه على
التنزيه او كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور او لم يبلغهما النهي اشار
الى ذلك ابن عبد البر والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة السير
الذي يجعل فيه اصبع الرجل من النعل والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء اخره كاف
احد سيور النعل التي تكون في وجهها وكلاهما يختل المشي بفقده وقال القاضي عياض
روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة او خف واحد اثر لم يصح او له تاويل

في المشي

في المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى والتقييد بقوله لا يمش قد يتمسك به من اجاز
الوقوف بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحها وقد اختلف في
ذلك فنقل القاضي عياض عن مالك انه قال يخلع الاخرى ويقف اذا كان في
ارض حارة او نحوها مما يضر فيه المشي حتى يصلحها او يمشي حافيا اذا لم يكن
ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الاثر وعليه العلماء ولم
يتعرض لصورة الجلوس والذي يظهر جوازها بناء على ان العلة في النهي ما تقدم ذكره
الا ما ذكر من ارادة العدل بين الجوارح فانه يتناول هذه الصورة ايضا هذا
ومما رواه ابن شاهين في ناسخه من حديث جابر بن المغلس بسند له يعني ابن علي
عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيمشي في نعل واحد حتى يصلحها او يصلح له قال صاحب التوضيح هذا حديث
واه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود
والترمذي فيه **باب قبالان في نعل واحد** اي كائنان في نعل واحد يعني لكل فرد
والقبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين الوسطى
والتي تليها يقال اقبل نعله وقابلها اذا عمل لها قبالا وفي الحديث قابلوا النعال اي
اعملوا عليها القبال وقال الجوهري الزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو
احد سيور النعل الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل في الثقب الذي في صدر النعل
المشدود في الزمام وذكر الجزري انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي
على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك ومن ذاع قبالا لا واحدا واسعا
اي جاز او استدل بهذا الى ان قبالين او قبالا واحدا مباح وليس في ذلك شيء لا يجوز
غيره حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي ووقع في
رواية ابن السكن عن الفربري هشام بدل همام قال الحافظ العسقلاني والذي
عند الجماعة اولى عن قتادة اي ابن دعامة انه قال حدثنا انس وفي رواية عن انس
رضي الله عنه ان نعلي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لهما وفي رواية الكشميهني بالافراد فيهما كان لهما
قبالان والترجمة في الصحيح في حديث انس رضي الله عنه انه كان لنعليه
قبالان ليس فيه زيادة على وصفهما بذلك وزاد ابن سعد في الطبقات عن
عفان عن همام هما من سبت ليس عليهما شعر قال والسبوت ما ليس عليه شعر
واسناده صحيح وقوله سبت بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان لنعليهما مثنيا وهو صحيح الاسناد الا انه
ورد مرسلا من رواية عبد الله بن الحارث دون ذكر ابن عباس وفي حديث عمرو
بن حريث رواه الترمذي في الشمائل وحديث ابي ذر رواه ابو الشيخ من رواية
حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر
وروى ابو الشيخ ايضا باسناده الى يزيد بن ابي زياد قال رايت نعل النبي
صلى الله عليه وسلم مخصرة ملسنة ليس لها عقب خارج والمخصرة التي لها
خصر دقيق قال الجوهري والملسن من النعال الذي فيه طول ولطافة على
هيئة اللسان وقال صاحب النهاية وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها
الهيئة الناتئة في مقدمها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
ابو داود في اللباس ايضا وكذا الترمذي فيه والنسائي في الزينة وابن ماجة
في اللباس حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الهاء وبالنون البصري نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس
بن مالك رضي الله عنه بنعلين وفي رواية ابي ذر اخرج الينا نعلين بضم
قبل الخاء وباسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرماني اي لكل واحد من نعل

كل رجل قبال واحد فقال وفي نسخة قال ابو ذر والقابسي ثابت البناني هذه نعل
النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسمعيلي هذا مرسل وقال الحافظ العسقلاني
صورته الارسال لان ثابتا لم يصرح بان انسا اخبره بذلك فان كان ذلك
بحضرة انس واقره انس على ذلك فيكون اخذ عيسى بن طهمان له عن انس
عرضا لكن قد تقدم هذا الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى بن
طهمان بما ينفي هذا الاحتمال ولفظه اخرج الينا انس نعلين جرداوين
لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه
وسلم فظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط وان
اضافتهما للنبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وقد اشار الاسمعيلي
الى ان اخراج طريق ابي احمد اولى وكانه لم يستحضر انها تقدمت هنالك
والبخاري على عادته اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره
الارسال اعتمادا على الموصول وقد اخرج الترمذي في الشمائل وابن ماجه
بسند قوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت نعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما قال الكرماني في دلالة الحديث على الترجمة من
من جهة ان النعل على مجموع ما يلبس في الرجلين واما الركن الثاني
من الترجمة فمن جهة ان مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع فلكل واحد من نعل
كل رجل قبال واحد وقال الحافظ العسقلاني بل اشار البخاري الى ما ورد
عن بعض السلف فقد اخرج البزار والطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مثل حديث انس هذا وزاد وكذا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما واول
من عقد عقده واحدة عثمان بن عفان رضي الله عنه لفظ الطبراني وسياق البزار
مختصر ورجال سنده ثقات وله شاهد اخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين
عن عمرو بن اوس مثله دون ذكر عثمان رضي الله عنه باب
القبة الحمراء من ادم بفتحتين وهو الجلد المدبوغ وكانه صبغ بحمرة قبل ان
يتخذ منه القبة وفي المغرب القبة الخركاهة وكذا كل بناء مدور ويجمع
على قباب قال بعض القبة من الادم يستعملها اهل البادية ومن البناء
يستعملها اهل المدن حدثنا محمد بن عرعرة اي ابن البرند بكسر الموحدة والراء
وسكون النون الشامي بالمهملة البصري قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة
بضم العين عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح
في حجة الوداع وهو في قبة حمراء من ادم جلد مدبوغ ورايت بلالا المؤذن
اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به
والناس يبتدرون اي يتسارعون ويتبادرون الوضوء الذي توضأ به
فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه
فتمسح به وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب الصلوة الى العنزة وفي باب
السترة بمكة وغيرها ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد انس بن مالك ح تحويل من سند الى آخر معلق وصله الاسمعيلي
من طريق الرمادي نا ابو صالح حدثنا الليث وقال الليث اي ابن سعد الامام
حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار
وجمعهم في قبة من ادم قد اقتطع هذه الجملة من الحديث هنا وساقها على لفظ
الليث واول حديث شعيب عنه في فرض الخمس ان ناسا من الانصار قالوا
حين افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة

من الابل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة
من ادم ولم يدع معهم غيرهم وفي الحديث السابق في باب غزوة الطائف من
غير هذا الوجه باسناد حديث الباب بعينه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم
اما ترضون ان تذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه
وسلم الى رحالكم والمراد منه هنا قوله وجمعهم في قبة من ادم لكن قال
الكرماني هذا لا يدل على ان القبة حمراء لكن يكفي انه يدل على بعض الترجمة
وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك وقال الحافظ العسقلاني لعله حمل المطلق
على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس رضي الله عنه
كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما
نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان
يتانق في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها ابو جحيفة بانها حمراء في
الوقت الثاني فلان يكون حمرتها موجودة في تلك الوقت الاول اولى وتعقبه العيني
بان الذي ذكره غير موجه وذلك ان قوله حمل المطلق على المقيد لا يصح
ان يكون في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى على المتامل مع ما فيه من الخلاف
وبقية كلامه احتمال بعيد والاحسن ان يقال ان انسا رضي الله عنه
اختصر فيه وترك ذكر لفظ الحمراء فتامل باب الجلوس على الحصير
بالافراد وغيره ونحوه اي ونحو الحصير من الاشياء التي تبسط ويجلس عليه
مما يسر له قدر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا معتمر هو ابن
سليمان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالحاء المهملة
والجيم بينهما فوقية آخره راء اي يتخذ كالحجرة يقال احتجر الارض اذا ضرب
عليها منارا يمنعها به عن غيره وقال الحافظ العسقلاني اي يتخذ حجرة لنفسه
يقال حجرت الارض واحتجرتها اذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك
ووقع في رواية الكشميهني يحتجز بزاي في آخره اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره
بالليل فيصلي زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه
فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة اي يرجعون من ثاب اذا رجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم ويجتمعون عنده فيصلون بصلوته حتى كثروا
فاقبل اي النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال يا ايها الناس خذوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم وسابقتها
في الفعلين من الملال وهو كناية عن عدم القبول والمعنى فان الله يقبل اعمالكم
حتى تملوا فاذا مللتم لا يقبل ما يصدر منكم على سبيل الملالة واطلق الملال على طريق
المشاكلة وقال الخطابي هو كناية عن الترك اي لا يترك الثواب ما لم تتركوا
وهذا احسن من الاول وقيل اي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله وان
احب الاعمال الى الله ما دام اي ما استمر في حياة العامل والمراد بالدوام
الدوام العرفي اذ حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الازمنة غير مقدور
ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني ما دام بزيادة واو بين الالف والميم وزاد
في الايمان عليه صاحبه وزاد هنا على رواية الايمان قوله وان قل لانه يستمر
بخلاف الكثير الشاق فان قلت يعارض هذا ما رواه ابن ابي شيبة من طريق
شريح بن هانئ انه سال عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي
على الحصير فالجواب ان هذا حديث ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح ويمكن الجمع
بحمل النفي على المداومة لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الاية ويقال لا خدش
فيه اصلا لان معنى الاية حصيرا اي محبسا يقال للسجن محصر وحصير فليتامل

وقد مضى الحديث في باب صلوة الليل ومضى في الايمان في باب احب الدين الى الله
من غير هذا الوجه وقد ترجم المصنف في اوائل الصلوة باب الصلوة على الحصير
واورد فيه حديث انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس الحديث ومطابقة حديث الباب للترجمة في قوله فيجلس عليه اي على الحصير
وفي اسناده ثلثة من التابعين المدنيين باب المزرر بالذهب
اي باب ذكر لبس المزرر بالذهب من الثياب وهو المشدود بالازرار وقال
الليث هو ابن سعد الامام علقه وقد وصله احمد عن ابي النضر هاشم بن القاسم
عن الليث وقد تقدم موصولا عن قريب في باب القباء وفروج حرير حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
بن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة وراء مفتوحة ان اباه مخرمة قال له
يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية جمع قباء
جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم فهو يقسمها على اصحابه فاذهب بنا اليه
زاد في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي
صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسور فاعظمت ذلك اي قوله ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم لان رفيع
مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك وبابي عنه فقلت لابي ادعو لك رسول
الله صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري فقال يا بني اي فقال مخرمة مجيبا له
يا بني انه صلى الله عليه وسلم ليس بجبار قال المسور فدعوته صلى الله عليه
وسلم فخرج وعليه قباء اي والحال ان عليه قباء من ديباج مزرر بالذهب
فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك فاعطاه اياه وهذا يحتمل ان يكون قبل
تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاه له لينتفع به بان
يبيعه او يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء اي على يده فيكون
من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم انه اراد تطييب قلب مخرمة وانه كان
في خلقه شيء وفي قوله في هذه الرواية انه ليس بجبار ما يدل على صحة ايمانه وان
كان قد وصف بانه شيء الخلق وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن
تلطفه باصحابه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قباء من ديباج مزرر
بالذهب باب خواتيم الذهب بتحتية ساكنة بعد الفوقية
جمع خاتم وفيه اربع لغات بفتح التاء وكسرها وختام وخاتام والجمع الخواتم
والخواتيم بلا ياء وخياتيم بياء بدل الواو وخياتم بلا ياء ايضا وذكر بعض
اهل اللغة ان فيه ثمان لغات وهي خاتام وخاتم وخاتِم وختم وختام
وخاياتام وخيتوم وخيتام واقتصر كثيرون منهم النووي على اربع والحق ان
الختم والختام يختص بما يختم به واما ما يتزين به فليس فيه الا ست لغات
وانشدوا في الخاياتام وهي اغربها اخذت من سعدى خاياتاما * لموعد
تكتسب الاثاما حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي
قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب
او قال حلقة الذهب بالشك من الراوي وعن الحرير والاستبرق بكسر الهمزة
غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على ابيرق ويكسر على ابارق
بحذف السين والتاء معا والديباج بكسر الدال المهملة وقال ابن الاثير ثياب
متخذة من ابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج بتحتية وموحدتين
والميثرة الحمراء بالمثلثة واحد المياثر والاصل في الميثرة الواو فقلبت ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان من الوثار وهو الفراش الوطي والقسي
بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه

ان السين

ان السين مبدلة من الزاي اي القزي نسبة الى القز وآنية الفضة وامرنا
بسبع اي بسبع خصال بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصل
عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها واتباع
الجنائز بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق وتشميت العاطس
بان يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر
سلم تسليما مثل كلم تكليما وكلاما واجابة الداعي الى الوليمة وتكون واجبة
كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها وابرار المقسم بضم
الميم وكسر السين المهملة اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان حمل على ابرار قسم
الغير ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة
عليه وقد سبق هذا الحديث في الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر
على النواهي وسقوطا لما ترى من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك
وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفي
الطب عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط من النواهي آنية الفضة وذكر من
الاوامر ثلثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر
الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عن خاتم
الذهب حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا
غندر وفي رواية ابي ذر محمد بن جعفر بدل غندر فصرح باسمه قال حدثنا
شعبة عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن النضر بن انس بسكون الضاد
المعجمة ضد نذير ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي البصري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي الرجال نهي تحريم عن
لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا واخرجه النسائي
في الزينة وقال عمرو هو ابن مرزوق الباهلي اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج
عن قتادة انه سمع النضر اي ابن انس انه سمع بشيرا عن ابي هريرة مثله اي مثل
الحديث السابق واشار به الى اثبات سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير
بن نهيك وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي وقاسم بن
اصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ووقع
التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث ايضا في رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة واخرجه الاسمعيلي كذلك فائدة قال ابن دقيق العيد اخبار الصحابي
عن الامر والنهي على ثلاث مراتب الاولى ان يأتي بالصيغة كقوله افعلوا ولا تفعلوا
الثانية قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى
في العمل به امرا ونهيا وانما نزل عنها لاحتمال ان يكون ظن ما ليس بامر امرا الا ان هذا
الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الالفاظ لغة المرتبة الثالثة امرنا
ونهينا على البناء للمفعول وهي كالثانية وانما نزلت عنها لاحتمال ان يكون الامر غير النبي
صلى الله عليه وسلم واذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب او التختم به يختص بالرجال
دون النساء فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة
من حديث عائشة رضي الله عنها ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها
خاتم من ذهب فاخذه وانه لمعرض عنه ثم دعا امامة ابنة ابنته فقال تحلي به قال
ابن دقيق العيد وظاهر النهي التحريم وهو قول الائمة واستقر الامر عليه قال القاضي
عياض وما نقل عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ والاشبه
انه لم تبلغه السنة فيه والناس بعده مجمعون على خلافه وكذا ما روي فيه عن خباب
وقد قال له ابن مسعود اما آن لهذا الخاتم ان يلقى فقال انك لن تراه علي بعد اليوم فكانه
ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع قال وقد ذهب بعضهم الى ان لبسه للرجال مكروه
كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير قال ابن دقيق العيد هذا يقتضي
اثبات الخلاف في التحريم وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم ولا بد من اعتبار
وصف كونه خاتما قال الحافظ العسقلاني في التوفيق بين الكلامين ممكن بان يكون القائل

بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم قال النووي واجمعوا على تحريمه على
الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كانه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام
قال العيني وقد روي عن جماعة من الصحابة انس بن مالك والبراء بن عازب وجابر بن سمرة
وحذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم وزيد بن حارثة وسعد بن ابي وقاص وصهيب بن سنان
وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن زيد وابو اسيد رضي الله عنهم ومن التابعين عكرمة
مولى ابن عباس وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وآخرون فقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق
محمد بن اسمعيل انه رأى ذلك على سعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة
او سبعة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد
الخطمي نحوه ومن طريق حمزة بن ابي اسيد خاتما من ذهب واجيب عن فعل الصحابة بجوابين
احدهما انه لعله لم يبلغهم النهي والثاني لعلهم حملوا النهي على التنزيه وان طرحه
صلى الله عليه وسلم لخاتم الذهب للتنزه عن الدنيا كما كان ينهى اهله عن الحلية مع انها
كانت مباحة للنساء واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي فاخرج
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن
ابي اسحق نحوه اخرجه البغوي في الجعديات واخرج احمد من طريق محمد بن مالك قال رأيت
على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس
ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قال الحافظ
العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
حديث النهي المتفق على صحته عنه فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه
او فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول الحازمي
لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد في سنده من رواية
محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب وكان الناس يقولون للبراء لم تختم بالذهب
وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء بينا نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخرثي قال فقسمها حتى بقي هذا الخاتم فرفع طرفه
الى اصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال اي
براء فجئته حتى قعدت بين يديه فاخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال خذ البس ما كساك
الله ورسوله ثم يقول كيف تأمروني ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البس ما كساك الله ورسوله الحديث قال الشيخ زين الدين العراقي محمد بن مالك
راويه عن البراء تفرد به عنه وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال وكان يخطئ
كثيرا لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ومع هذا فقد ذكره ابن حبان ايضا في الثقات
الا انه قال لم يسمع من البراء شيئا لكن قال الشيخ زين الدين ظاهر هذا الحديث
سماعه منه وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه قال فيه لا بأس به وقال او لعل البراء
فهم التخصيص باذنه له في لبسه ومع ذلك فالصحيح الذي عليه الجمهور ان العبرة بما
رواه الراوي لا بما رآه انتهى الا ان العبرة عند الحنفية بما رآه على ما عرف في موضعه
واجاب الشيخ زين الدين عنه بان هذا ليس عملا للبراء محضا فاما ان يكون كان البراء
صغيرا حين الاذن ونحن نقول بجواز لباسه لغير البالغ على الخلاف المعروف فيه
عندنا واما ان يجعلهما حديثين متعارضين فيحتمل ان يكون الاذن متقدما على
المنع فان عرفنا التاريخ بذلك كان الحكم للنهي والا فيرجع الى الترجيح ولا شك ان حديث
النهي اصح لانه متفق عليه في الصحيحين ومن ادلة النهي ايضا ما رواه يونس عن الزهري
عن ابي ادريس عن رجل له صحبة قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال
الق هذا وعموم الاحاديث المقدم ذكرها في باب لبس الحرير حيث قال في الذهب والحرير
هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رفعه
من مات من امتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة الحديث اخرجه احمد
والطبراني وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثالث احاديث الباب ما يستدل به على
منع جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب واستدل به على تحريم التختم على الرجال قليله

وكثيره

وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق بان التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم
وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما فاما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه وتناول
النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب لانه لا تعلق له بالحرب
بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه لسبب الحرب وبخلاف ما على السيف والترس والمنطقة
من حلية الذهب فانه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب فما
ينقض لانه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين هو ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب اي امر
بصياغته فصيغ له ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء والعامة تقول بالكسر مما يلي كفه
مؤنثة وانما سميت بذلك لانها تكف اي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانه ابعد
من الزهو والاعجاب ليقتدى به لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد
عمل السلف بالوجهين فاتخذه الناس اي صاغوا خواتيم مثل خاتمه صلى الله عليه وسلم
من الذهب فرمى به اي بخاتمه الذهب فرمى الناس خواتيمهم واتخذ صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق بكسر الراء او من فضة شك من الراوي وجزم في الذي يليه بقوله
من فضة وهما بمعنى واحد وفي الحديث حل استعمال خاتم فضة وعليه الاجماع ومر اخرجه
مسلم ايضا في اللباس ومطابقته للترجمة في قوله اتخذ خاتما من جهة باب
جواز لبس خاتم الفضة حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد يوسف بن موسى اي ابن راشد
القطان الكوفي البغدادي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين
وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله
اي ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه لما لبسه وزاد جويرية عن نافع اذا لبس مما يلي
باطن كفه وفي رواية الكشميهني بطن كفه وفي رواية الحموي والمستملي مما يلي كفه
باسقاط بطن ونقش فيه اي امر ان ينقش في فصه محمد رسول الله بالرفع على الحكاية
فاتخذ الناس مثله اي مثل خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب ويوضحه ما في
رواية ابي داود حيث قال في روايته عن نصير بن الفرج عن ابي اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي
بطن كفه ونقش محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رآهم قد اتخذوها
رمى به الحديث وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه
على صورة النقش المذكورة ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ وتعقبه العيني بان كلا هذا
لا يجدي شيئا فقوله كونه من فضة غير مستقيم على ما لا يخفى وكذا قوله ويحتمل ان يكون لمطلق
الاتخاذ لان المنهي اتخاذه من ذهب لا مطلق الاتخاذ والمعنى الصحيح ما في رواية
ابي داود المذكورة فتأمل فلما رآهم قد اتخذوها اي الخواتم التي اتخذوها من
ذهب فالضمير المنصوب في رآهم يرجع الى الناس والذي في اتخذوها يرجع الى الخواتم
التي اتخذوها من ذهب والقرينة تدل عليه رمى به اي بخاتمه الشريف جواب لما
وقال لا البسه ابدا ووقع في رواية جويرية عن نافع فرقي المنبر فحمد الله واثنى عليه
فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه ابدا وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به
فلا يدرى ما فعل وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة او لما رأى من زهوهم
بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال
ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما المختصرة في هذا الباب
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال لا البسه
ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة وفي رواية المغيرة بن زياد ثم اتخذ خاتما من فضة فامر ان
ينقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الفضة لم يذكر في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعا ولا كراهية وسيأتي ذلك في حديث
انس رضي الله عنه قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر

ثم عثمان اي في ايام خلافتهم رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر بالواو بدل ثم حتى وقع
اي الى ان وقع من عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية واخره سين مهملة
على وزن عظيم غير منصرف على الاصح وهي حديقة بالقرب من مسجد قبا وسياتي في باب
نقش الخاتم قريبا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمري بلفظ ثم كان بعد في يد
ابي بكر وذكر عمر وعثمان بمثل هذا الترتيب وياتي بعد باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة
اسطر من حديث انس رضي الله عنه نحوه وقال فيه فلما كان عثمان رضي الله عنه جلس
على بئر اريس زاد ابن سعد عن الانصاري بسند المصنف ثم كان في يد عثمان ست سنين
ثم اتفقا ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة بن
زياد عن نافع من الزيادة فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما فاتخذه عثمان رضي الله عنه
خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين
عند ابن سعد في الطبقات وفي رواية ايوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله
بن عمر عن نافع الى قوله وجعل فصه مما يلي كفه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس
وهذا يدل على ان نسبة سقوطه الى عثمان رضي الله عنه نسبة مجازية او بالعكس وان
عثمان طلبه من معيقيب فختم به شيئا واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعبث به فسقط
في البئر او رده اليه فسقط منه والاول هو الموافق لحديث انس رضي الله عنه وقد اخرج
النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وفي يد عثمان ست سنين
من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى
قليب لعثمان رضي الله عنه فسقط فالتمس فلم يوجد وعند ابن منجويه الذي وقع منه الخاتم
رجل من الانصار فاتخذه عثمان رضي الله عنه على خاتمه وفي العلل لابي جعفر ذهب يوم الدار
من يدي ابن ذهب وعند ابن منجويه هلك من يد معيقيب الدوسي ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ثم اتخذ خاتما من فضة وقد اخرجه ابو داود في الخاتم عن نصير بن الفرج به

باب كذا وقع مجردا من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وسقط
في رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن
دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كذا رواه مالك عن عبد الله
بن دينار باتم منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها وبذلك يطابق الحديث الترجمة
وسياتي في الاعتصام وكذا اخرجه احمد والنسائي من رواية اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
بن دينار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه اي
فطرحه وقال لا البسه ابدا لكونه حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم تبعا له والحديث من
افراده حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه
انه راى في يد رسول الله خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم
من ورق ولبسوها وفي رواية فلبسوها بالفاء فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتمه فطرح الناس خواتيمهم هكذا روى الحديث الزهري عن انس رضي الله عنه
واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم الذي
طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما
صرح به في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النووي تبعا للقاضي عياض قال جميع اهل الحديث
هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله قال الحافظ
العسقلاني وحاصل الاجوبة ثلاثة احدها ما قاله الاسمعيلي فانه قال بعد ان ساقه ان
كان هذا الخبر محفوظا فينبغي ان يكون تاويله انه اتخذ خاتما من ورق على لون من الالوان
وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ونقش
عليه ما نقش ليختم به ثانيها ما اشار اليه الاسمعيلي ايضا انه اتخذه زينة فلما تبعه
الناس فيه رمى به فلما احتاج الى الختم اتخذه ليختم به ثالثها قال ابن بطال خالف ابن
شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون خاتم الفضة استقر

في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به ويختم به الخلفاء بعده فوجب الحكم للجماعة وان
وهم الزهري فيه لكن قال المهلب قد يمكن ان يتاول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم
وان كان الوهم اظهر وذلك انه يحتمل ان يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب
اصطنع خاتم الفضة بدليل انه كان لا يستغني عن الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم
من امراء السرايا والعمال فلما لبس خاتم الفضة اراد الناس ان يصطنعوا مثله
فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب قال الحافظ العسقلاني
ولا يخفى وهاء هذا الجواب والذي قاله الاسمعيلي اقرب مع انه يخدش فيه انه يستلزم
اتخاذ خاتم الورق مرتين وقد نقل القاضي عياض نحوا من قول ابن بطال كما تقدم وقال
بعضهم يمكن الجمع بانه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه
اراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه
فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم
اي خاتم الذهب وان لم يجر له ذكر قال القاضي عياض وهذا يسوغ ان لو جاءت
الرواية مجملة ثم انكر الحافظ رواية ابن شهاب لا يحتمل هذا التاويل واما النووي
فارتضى هذا التاويل وقال هذا هو التاويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه
قال واما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا
خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم
فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه الى ان استبدل خاتم الفضة
وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا انتهى ووجهه الكرماني بانه ليس في الحديث
ان الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب وعلى ما نقش
عليه نقش خاتمه اي الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة
نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل قال ومهما امكن الجمع لا يجوز توهيم
الراوي واما طرح الرسول صلى الله عليه وسلم خاتمه على الجواب الثاني فكان غضبا
عليهم حيث تشبهوا به في النقش انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل وجها رابعا
ليس فيه تغيير ما ولا زيادة اتخاذ وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع
الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال لا البسه ابدا وطرح الناس
خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب الذي قبله
ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه
الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا
تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى
خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس رضي الله عنه كما سياتي قريبا في باب الخاتم في الخنصر انا اتخذنا خاتما ونقشنا
فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه ممن
لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه
له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش وقد اشار الى ذلك الكرماني مختصرا والله
اعلم وقول الزهري في روايته انه راه في يده يوما واحدا ولا ينافي ذلك ولا
يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلوة العشاء الى ان قال فكاني انظر
الى وبيص خاتمه فانه يحمل على انه راه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية
يومها ثم طرحه في اخر ذلك اليوم والله اعلم واما ما اخرجه النسائي من طريق المغيرة
بن زياد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
من ذهب فلبسه ثلثة ايام فيجمع بينه وبين حديث انس باحد امرين ان قلنا ان
قول الزهري في حديث انس خاتم من ورق سهو وان الصواب خاتم من ذهب فقوله
يوما واحدا ظرف لرؤية انس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلثة ايام ظرف لمدة
اللبس وان قلنا ان لا وهم فيه وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلثة
ايام كما في حديث ابن عمر هذا ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا

في حديث انس ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة
استمر الى ان مات فلبسه سنة قال في الروضة ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها
بعد الواحد جاز على المذهب وفيه قال الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه اكثر
من خاتم جملة وما ذكره المحب الطبري من منعها وعلله بان استعمال الفضة حرام
الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول
الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج
خاتم في يديه وفرد في كل يد لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر
ففي حله وجهان قال اصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى
والذي في شرح مسلم عدم التحريم فيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر ومطابقة الحديث
للترجمة التي هي قبل الباب المجرد ظاهرة وقد اخرجه مسلم في اللباس ايضا تابعه اي تابع
يونس ابراهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه وكذا تابعه زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني
نزيل مكة ثم اليمن ومات بها وكذا تابعه شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي في روايتهم
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اما متابعة ابراهيم بن سعد فوصلها مسلم واحمد
وابو داود من طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد ولا يخالفه الا في بعض اللفظ
وفي مسلم حدثنا ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد
عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي
صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم واما متابعة زياد فوصلها ايضا
مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح حدثنا ابن جريج اخبرني زياد ان ابن
شهاب اخبره ان انس بن مالك اخبره انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق يوما واحدا الحديث نحو المذكور غير ان فيه اضطربوا بدل
اصطنعوا واما متابعة شعيب فوصلها الاسمعيلي عن الفضل بن عبد الله نا عمرو
بن عثمان نا بشر بن شعيب بن ابي حمزة حدثني ابي عن الزهري واشار اليها ابو داود ايضا
وقال ابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد الفهمي المصري والي مصر مولى الليث
بن سعد عن الزهري ارى خاتما من ورق وهذا التعليق ساقط في رواية ابي ذر ثابت
في رواية غيره الا النسفي وقد اشار اليه ابو داود ايضا ووصله الاسمعيلي عن ابراهيم
بن موسى اخبرنا ابو الاحوص اخبرنا سعيد بن عفير حدثنا الليث عن ابن مسافر عن ابن
شهاب عن انس رضي الله عنه كذلك وليس فيه لفظ ارى فكانه من البخاري قال
الاسمعيلي رواه ايضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن ابي عتيق ثم ساقه من
طريق سليمان بن بلال عنهما قال بمثل حديث ابراهيم بن سعد وفي حديث الباب
مبادرة الصحابة رضي الله عنهم الى الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم فمهما اقر
عليه استمروا عليه ومهما انكره امتنعوا منه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم لا يورث والا لدفع خاتمه الى ورثته كذا قال النووي
وفيه نظر لجواز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع
به فيما صنع وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد امين اذا نزعه الكبير من
اصبعه وفيه ان يسير المال اذا ضاع لا يهمل طلبه ولا سيما اذا كان من اثر
اهل الخير وفيه اذ نبت اليسير باشنع حال المنكر لا عيب فيه باب
فص الخاتم بفتح الفاء وقال الجوهري وكسرها يقول العامة واثبتها غيره لغة
وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث وقال ابن السكيت كل ملتقى
عظمين فهو فص وفص الامر فصله حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان المروزي قال اخبرنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي مصغر
زرع ابن الحارث قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل انس رضي الله عنه
هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر صلى الله عليه وسلم
ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل اي نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم

فكان

فكان انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية اخره صاد
مهملة وهو البريق وزنا ومعنى اي اللمعان وسيأتي من رواية عبد العزيز بن
صهيب بلفظ بريقه ومن رواية عبادة عن انس بلفظ بياضه ووقع في رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه في اخره ورفع انس يده اليسرى
اخرجه مسلم والنسائي وله في اخرى واشار الى الخنصر من يده اليسرى قال ان الناس
قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لن تزالوا في
ثواب صلاة ما انتظرتموها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وابي الوقت منذ
انتظرتموها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله انظر الى وبيص خاتمه
لان الوبيص لا يكون الا من الفص غالبا سواء كان فصه منه ام لا ولانه
لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة لكن في الطريق الثانية
في الباب ان فص الخاتم كان منه فلعله اراد الرد على من زعم انه لا يقال له خاتم الا
اذا كان له فص من غيره ويؤيده ان في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن انس
رضي الله عنه عند مسلم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة من فضة
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انه اشار الى ان الاجمال في الرواية الاولى
محمول على التبيين في الرواية الثانية والحديث من افراد البخاري وقد مضى في الصلوة
في باب وقت العشاء الى نصف الليل حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن
راهويه كذا في بعض الحواشي وقال العيني لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقد
روى مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر وقال الحافظ المزي بعد ان علم
خ في الاطراف عن اسحق هو ابن ابراهيم قال العيني في مشايخ البخاري اسحق بن ابراهيم
بن يزيد الشامي واسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري واسحق بن ابراهيم
بن عبد الرحمن البغوي سكن بغداد واسحق بن ابراهيم الصواف البصري والذي
قاله المزي يحتمل ان يكون واحدا من هؤلاء ولكن الغالب انه اسحق بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل يحدث
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وفي رواية
ابي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد من فضة كله فهذا نص في انه كله
من فضة واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق اياس بن الحارث بن معيقيب
عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فربما كان
في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه فيحمل
على التعدد وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه باد واخرجه مرسلا عن
ابراهيم النخعي مثله دون ما في اخره وثالثا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص ان خالد بن سعيد يعني ابن العاص اتى وفي يده خاتم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا اطرحه فطرحه فاذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة
قال فما نقشه قال محمد رسول الله قال فاخذه فلبسه ومن وجه اخر عن سعيد بن
عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد ويجيء لفظه في باب
هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر وكان فصه منه اي من الخاتم الذي هو
من الفضة ولا يعارضه ما اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق
وكان فصه حبشيا لانه اما ان يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشيا اي كان حجرا
من بلاد الحبشة او على لون الحبشة او كان جزعا او عقيقا لان ذلك قد يؤتى به
من بلاد الحبشة ويحتمل ان يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه اما
الصياغة واما النقش والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
النسائي في الزينة وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري ابو العباس حدثني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد البخاري
بهذا التعليق بيان سماع حميد عن انس رضي الله عنه وقد تقدم في المواقيت حكما.

ايضا وذكر من وصله فيه **باب خاتم الحديد** لا يفهم من هذه الترجمة ولا من حديث الباب كيف الحكم في الخاتم من الحديد واعتذر الحافظ العسقلاني عنه بانه ليس فيه حديث على شرطه فلذلك لم يذكر فيه شيئا وتعقبه العيني بانه لما كان الامر كذلك لم يبق فائدة في ايراده حديث الباب الا التنبيه على اختلاف اسناده واختلاف بعض المتن واما الذي ورد في منع الخاتم من الحديد ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وفي سنده ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وضعفه النووي في شرح المهذب ومسلم وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف فان كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا وقد قال التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة وقد اخرج حديث ابي طيبة ابن حبان وصححه ومن ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه لبس خاتما من ذهب فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه كرهه فطرحه ثم لبس خاتما من حديد فقال هذا اخبث واخبث فطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت عليه وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومن ذلك ما رواه احمد ايضا من حديث عمار بن عمار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتما من ذهب فقال القه فتختم بخاتم من حديد فقال ذا اشر منه فتختم من فضة فسكت قال الشيخ زين الدين العراقي رواه عمار بن عمار عن عمر رضي الله عنه منقطع **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاضي الزاهد **عن ابيه** ابي حازم **انه سمع سهلا** هو سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه **يقول جاءت امرأة** هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت** يا رسول الله **جئت لاهب نفسي** وفي نسخة لك اي اكون لك زوجة بلا مهر **فقامت** اي قياما او زمنا **طويلا** فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول فيه **فنظر** صلى الله عليه وسلم اليها **وصوّب** اي خفض رأسه **فلما طال مقامها** بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها **فقال** وفي نسخة قال بدون الفاء **رجل** لم يسم يا رسول الله **زوجنيها** ولم يقل هبنيها لانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مآلا لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا بهبة ويكون من الخصائص نص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها **ان لم يكن لك حاجة** اي اذا لم يكن لانه لا يظن بالصحابي ان يقال في مثل هذا لا يبعد ان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها **قال** صلى الله عليه وسلم **عندك شيء تصدقها** بسكون الصاد المهملة من الاصداق وكذلك قوله اصدقها اي تمهرها **قال لا** اي لا شيء عندي **قال** صلى الله عليه وسلم **انظر** اي شيئا تصدقها اياه **فذهب الرجل ثم رجع فقال لا والله** يا رسول الله **ان** اي ما **وجدت شيئا قال** صلى الله عليه وسلم **اذهب فالتمس** اي اطلب وحصل **ولو** كان الملتمس **خاتما من حديد** فاصدقها اياه او فانه حسن او جائز بحذف كان واسمها وجواب لو ايضا لدلالة السياق عليه فانه لما امره بالتماس مهما وجد كانه خشي ان يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته فاكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها واستدل به على جواز لبس خاتم الحديد ولا حجة فيه لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته **فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد** قال الزركشي بنصب خاتما على تقدير ما وجدت شيئا ولا خاتما وقيل اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وقيل اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما **وعليه ازار ما عليه رداء**

فقال

فقال يا رسول الله اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة **ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك** رفع على الابتداء وجزم جملة قوله **ان لبسته** اي المرأة **لم يكن عليك منه شيء وان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي** على البناء للمفعول **فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا لسور عددها** وفي رواية ابي ذر عدها باسقاط الدال الثانية وفي النسائي وابي داود من حديث عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه البقرة والتي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية ابي عمرو بن حيوة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال معي اربع سور او خمس سور **قال** صلى الله عليه وسلم **قد ملكتكها** بفتح الميم والكافين قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق **بما معك من القرآن** ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولو خاتما من حديد وقد سبق الحديث في النكاح في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وقد مضى الكلام فيه

باب نقش الخاتم وكيفيته **حدثنا عبد الاعلى** ابن حماد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة **عن قتادة** اي ابن دعامة **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى رهط** جمع لا واحد له وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط بالتعريف **او قال الى اناس** شك من الراوي **من الاعاجم** وفي رواية شعبة عن قتادة كما يأتي بعد باب الى الروم **فقيل له** صلى الله عليه وسلم وفي مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **انهم لا يقبلون** وفي رواية ابي ذر لا يقرؤون **كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه** بسكون القاف **محمد رسول الله** وزاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ العسقلاني ولم يتابع على هذه الزيادة وقد اورده من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر فكان يطبع به على الكتب حفظا للاسرار ان تنتشر وسياسة التدبير ان لا يختل قال انس رضي الله عنه **فكاني بوبيص** بفتح الموحدة الثانية وكسر الصاد المهملة من بص الشيء يبص بصيصا اذا برق ولمع وبص **الخاتم في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه** شك من الراوي ايضا ووقع في رواية شعبة في يده وسيأتي من وجه آخر عن انس في الباب الذي بعد في خنصره وفي الحديث انه لا بأس على الخاتم من ذكر الله وقد كره ذلك ابن سيرين وهذا الباب حجة عليه وقد اجاز ابن المسيب ان يلبسه ويستنجي به قال ارجو ان يكون خفيفا هذه رواية ابن القاسم عنه وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا يجوز ذلك وينزعه او يجعله في يمينه وهو قول ابن نافع واكثر اصحاب مالك والاحوط ان لا يستنجي والخاتم الذي عليه ذكر الله معه وقال مالك لا خير ان يكون نقش خاتمه تمثالا وقد ذكر عبد الرزاق آثارا لجواز اتخاذ التمثال في الخواتم ليست بصحيحة منها ما رواه عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا فشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف ترك مالك وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي ومنها ما رواه معمر عن الجعفي ان نقش خاتم ابن مسعود اثنا نخرة وانما شيء بين ذبابين

والجمهور متروك وروى عن معمر عن قتادة عن انس وابي موسى الاشعري انه كان نقش
خاتمه كركي له راسان فهذا وان كان صحيحا فلا حجة فيه لترك الناس العمل به
ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصور ولا يجوز مخالفة النهي وفي التوضيح روي عن علي
رضي الله عنه انه كان له اربع خواتم يتختم بها ياقوت لقلبه نقشه لا اله الا الله
الملك المبين • وفيروزج لنصره ونقشه الله الملك • وخاتم من حديد صيني لقوته
نقشه العزة لله جميعا • وعقيق لحرزه ما شاء الله لا قوة الا بالله • قال الحديث مختلق
رواته مجهولون سوى ابي جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازي فلا اعرف عدالته فكانه
واضعه انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقشه محمد رسول الله وقد اخرجه
ابو داود في الخاتم حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الله
بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد في يد عمر
رضي الله عنه زمن خلافته ثم كان بعد في يد عثمان رضي الله عنه في خلافته حتى وقع
بعد في بئر اريس بالمدينة نقشه محمد رسول الله ومطابقة الحديث للترجمة في آخره
وقد مضى الحديث في باب خاتم الفضة باب الخاتم في الخنصر اي اتخاذه
وبيان ان موضعه عند التختم في الخنصر دون غيرها من الاصابع من السبابة والوسطى
وكانه اشار الى ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق ابي بردة بن ابي موسى
عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس خاتمي في هذه
وهذه يعني السبابة والوسطى وسيأتي بيان اي الخنصرين اليمنى او اليسرى كان يلبس
الخاتم فيه بعد باب والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في
اليونينية حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى
عن انس رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر
اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ فابدل
من تاء الافتعال طاء لتقاربهما في المخرج خاتما قال وروي فقال بالفاء انا اتخذنا
خاتما من فضة ونقشنا بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله
فلا ينقش بالجزم على النهي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بالنون الثقيلة
المؤكدة عليه احد وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما لا ينقش احد على نقش خاتمي
وهو صفة لمصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي وهو صفة لمصدر محذوف
[illegible] وانما نهى عنه لان فيه اسمه وصفته وانما صنع فيه ذلك ليختم به كتبه
الى الملوك والامراء فيكون علامة تختص به وتميزه عن غيره فلو جاز ان ينقش احد
نظير نقشه لحصل الخلل وبطل المقصود قال انس رضي الله عنه فاني لارى بفتح الهمزة
بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء اي لمعانه في خنصره وهو الاصبع الاصغر قال النووي
في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى
باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشتغالها بخلاف غير الخنصر
ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه ومطابقة الحديث للترجمة
في آخر الحديث وقد اخرجه النسائي في الزينة باب اتخاذ الخاتم
ليختم به الشيء او ليكتب به الى اهل الكتاب وغيرهم يعني انه في بيان ان الخاتم انما
يتخذ لاجل ختم الشيء به او لاجل ختم الكتاب الذي يرسل الى اهل الكتاب وغيرهم
وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب
فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب
ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى منه من الفتنة وجعل فصه مما يلي باطن
كفه ليكون ابعد من التزين قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي دعواه
ان العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ويحتاج الى
ثبوت لبسه عن العرب والا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي

فقد قال الطحاوي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه احمد وابو داود والنسائي عن ابي
ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان حدثنا
آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكتب الى اهل الروم قيل له سبق قريبا ان القائل له قريش انهم لن يقرؤوا كتابك
اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف وفي رواية
ابي ذر بفتحتين محمد رسول الله قال انس رضي الله عنه وكاني انظر الى بياضه في يده
ذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم الا لذي سلطان متمسكين بهذا الحديث منهم ابو
الحصين وابو عامر واحمد في رواية مع صحيح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد
وابي داود والنسائي والطحاوي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم
الا لذي سلطان وخالفهم آخرون فاباحوه ومن حجتهم حديث انس المتقدم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم فانه يدل على انه كان يلبس
الخاتم في العهد من ليس ذا سلطان وقال الطحاوي ما ملخصه ان قائلا ان قال كيف
يحتج به وهو منسوخ يقال له المنسوخ منه لبس خاتم الذهب قال الحافظ العسقلاني
او لبس الخاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اورد الطحاوي ان الحسن
والحسين كانا يتختمان في يسارهما وكان في خواتيمهما ذكر الله سبحانه وان خاتم عمران
بن حصين رجلا متقلدا بسيف وان قيس بن ابي حازم وعبد الله بن الاسود وقيس
بن ثمامة والشعبي يتختمون في يسارهم وان نقش خاتم ابراهيم النخعي نحن بالله
وله قال فهؤلاء من الصحابة والتابعين كانوا يتختمون وليس لهم سلطان قال الحافظ
العسقلاني ولم يجب عن حديث ابي ريحانة وهو حديث صحيح عنده لان رواته ثقات
والذي يظهر ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق
بالرجال خلافه فيكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده
ان في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ويحتمل ان يكون المراد بالسلطان
من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد
بالخاتم ما يختم به واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل
في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان
يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث ابي ريحانة
فضعفه وقال سال صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس
اني قد افتيتك وابو ريحانة اسمه شمعون بن زيد الازدي حليف الانصار ويقال له
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث
وقد مضى الحديث قريبا في باب نقش الخاتم باب من جعل فص الخاتم
عند لبسه في بطن كفه وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال ابن بطال قيل لمالك
يجعل الفص في باطن الكف قال لا قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف
ولا ظهرها امر ولا نهي وكل ذلك مباح وقيل السر في ذلك ان جعل الفص في بطن الكف
ابعد من ان يظن انه فعله للتزين والتزين لا يليق بالرجال وقد روى ابو داود عن ابن
اسحق انه قال رايت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى
فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه
على ظهرها قال ولا اخال الا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه
كذلك وقال الترمذي قال البخاري حديث ابن اسحق عن الصلت حسن حدثنا موسى
بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية هو ابن اسماء وكلاهما مشترك
في المذكر والمؤنث عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن
كفه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي والكشميهني بحذف لفظ المضارع اذا لبسه
فاصطنع الناس خواتيم من ذهب وفي رواية ابي ذر الخواتيم من ذهب فرقي بكسر القاف
اي صعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك اني كنت

اصطنعته يعني خاتم الذهب واني لا البسه ابدا لكونه حرم حينئذ فنبذه اي طرحه
فنبذ الناس خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به قال جويرية اي ابن
اسماء المذكور بالسند السابق ولا احسبه اي ولا احسب نافعا الا قال وجعله
في يده اليمنى وقال ابو ذر في روايته لم يقع في البخاري موضع التختم من اي اليدين الا
في هذا وقال الداودي لم يجزم به جويرية وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على انه لم يحفظه
وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على انه المحفوظ قال الحافظ العسقلاني وكلامه
متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخاري وقد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم
واخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية
انه لبسه في يده اليمنى وجزما ولم يشكا وهكذا اخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه
وجعله في يده اليمنى واخرج الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ
صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال
اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه
وسلم رافع للبس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات وقد وردت احاديث كثيرة
في التختم في اليمين منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتختم في يمينه رواه الترمذي ومنها حديث عبد الله بن جعفر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه الترمذي ايضا وابو داود وابو الشيخ والطبراني
في الكبير ونقل عن البخاري انه اصح شيء روي في هذا الباب ومنها حديث علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخرجه ابو داود والنسائي
ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه
اخرجه البزار وابو الشيخ ومنها حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه اخرجه النسائي والترمذي في الشمائل ومنها حديث ابي امامة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخرجه الطبراني
في الكبير وابو الشيخ في كتاب الاخلاق ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يتختم في يمينه حتى قبضه الله اليه اخرجه الدارقطني
في غرائب مالك بسند ساقط وقد وردت احاديث اخر في التختم في اليسار منها
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يساره
اخرجه ابو الشيخ واسناده ضعيف ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه اخرجه ابو داود وهذا
يخالف حديث الباب ومنها ما رواه الترمذي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه قال كان
الحسن والحسين رضي الله عنهما رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر وعلي
رضي الله عنهم رواه ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم والبيهقي في كتاب
الادب من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم يتختمون في اليسار وقد
اختلف الرواة عن انس رضي الله عنه هل كان يتختم في يمينه او يساره وقد رواه عنه
ثابت البناني وثمامة بن عبد الله وحميد الطويل وشريك بن ابان وعبد العزيز بن
صهيب فليس في رواياتهم تعرض لذكر اليمين او اليسار واما رواية ثابت وقتادة
والزهري ففيها التعرض لذلك فاما رواية ثابت فاخرجها مسلم من رواية حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار
الى الخنصر من يده اليسرى واما رواية قتادة فاختلف عليه فيها فقال سعيد بن ابي عروبة
عنه عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه
ورواه ابن وهب ومعتمر بن سليمان عن يونس عن الزهري عن انس رضي الله عنه من غير
تعرض لذكر لبسه له في يمينه وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث
في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر وقد رجح اصحاب الشافعي اليمين
وهو الاشهر عندهم وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي في الاحاديث استحباب التختم

في اليمين وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعي ان التختم في اليمين افضل منه في اليسار وذهب مالك
الى استحباب التختم في اليسار وكره التختم في اليمين وقال انما ياكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يريد
ان ياخذ باليسار ثم يعمل قيل له افيجعل الخاتم في اليمين للحاجة يذكرها قال لا باس بذلك
واما مذهب الحنفية فقد ذكر في الاجناس وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى
ولا يلبسه في اليمين ولا في غير خنصر اليسرى من اصابعه وسوى الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير بين اليمين واليسار وقال بعض الحنفية هو الحق لاختلاف الروايات ويقال
جاءت احاديث صحيحة في اليمين ولكن استقر الامر على اليسار ويدل على ذلك ما قاله البغوي
في شرح السنة انه صلى الله عليه وسلم تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر
الامرين وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان
اللبس للتزين به فاليمين افضل وان كان للختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها و
يحصل تناوله منها باليمين وكذا خلعه منها ويترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار
آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ويترجح التختم
في اليسار بما اشير اليه من التناول انتهى وتعقبه العيني بان اخفاء هذا كان اولى من
ظهوره ومن اين هذا التفصيل والحال ان التختم للزينة مكروه لانها لا تليق بالرجال
بل تركه اولى مطلقا الا للذي حكم واذا تختم في غير خنصر يكره اشد الكراهة وفيه مخالفة
للسنة وحكى صاحب الكافي من الشافعية وجهين في جواز لبسه في غير خنصر وذكر الرافعي
ان المراة قد تختم في غير الخنصر واما التختم بالذهب فحرام على الرجال واما من الحديد
والرصاص والنحاس ونحوها فكذلك حرام مطلقا واما العقيق فلا باس بالتختم به
وروى الحنفية اثرا فيه وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق وقال تختموا به
فانه مبارك وفيه نظر ولكن ابن جوير روى عن ابراهيم انه صلى الله عليه وسلم قال من
تختم بالياقوت الاصفر لن يفتقر والزمرد ينفي الفقر وقال من لبس العقيق لم يقض له الا
بالذي هو اسعد فانه مبارك وصلوة في خاتم عقيق بثماني صلوة قال صاحب التوضيح
ولا اصل لذلك وروي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تختم
بالعقيق ونقش عليه وما توفيقي الا بالله وفقه الله لكل خير واحبه الملكان الموكلان به ذكره
ابن الجوزي في الموضوعات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وجعل فصه في باطن كفه
وهو من افراد البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش
بضم اوله على البناء للمفعول نقش خاتمه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ويروى اخبرنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق بكسر الراء
اي فضة وفي رواية انا اتخذنا بصيغة الجمع وهي للتعظيم والمراد اني اتخذت ونقشت
فيه محمد رسول الله هذا هو المعروف ونقل ابن التين عن الشيخ ابي محمد انه قيل فيه
زيادة لا اله الا الله احد على نقشه واخرج الترمذي من طريق معمر عن ثابت عن انس
رضي الله عنه نحوه وقال فيه فلا تنقشوا عليه وقال الطيبي قوله على نقشه يجوز ان
يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة لمصدر محذوف اي نقشا كائنا
على نقش خاتمي ومما يتلوه قال ابن سيرين كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسم الله محمد رسول الله وقد ورد في حديث غريب اخرجه ابو الشيخ عن انس رضي الله عنه
انه كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله
محمد رسول الله لا اله الا الله سطر ومحمد سطر ورسول الله سطر واسناده
جيد ولكنه شاذ لمخالفته الاحاديث الصحيحة في زيادة الاولى من كلمتي الشهادة
واستدل به على جواز نقش بعض القرآن يعني بعض آية من القرآن وقد كره بعضهم
نقش الآية بتمامها على الخاتم رواه ابن ابي شيبة عن عطاء والشعبي وابراهيم
النخعي وروي عن الحسن جوازها وسبب النهي كما قاله النووي انه صلى الله عليه
وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله
لحصل الخلل فان قيل هذا النهي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم او يعم حياته

وبعدها فالجواب ان الظاهر هو الاول ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم جدد عثمان رضي الله عنه خاتما آخر بعد وقوع ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش فان قيل نقشه صلى الله عليه وسلم بهذا كان برأيه او بوحي اليه فالجواب انه روى ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى العجم كتابا فذكر الحديث وفيه امر بخاتم يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه فاقره جبريل عليه السلام وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقش عليه محمد رسول الله الحديث واخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله قال الحافظ العسقلاني فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه وتعقبه العيني بانه يستفاد منه انه صاغه ولكن لا يستفاد منه انه نقش اذ لو نقش هو لقال ونقشت فيه وروى الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فص خاتم سليمان بن داود عليهما السلام سماويا فالقي اليه فاخذه فوضعه في خاتمه وكان نقشه انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي تتمة اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وقال ابن بطال وكان مالك يقول من شان الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتيمهم واخرج ابن ابي شيبة عن حذيفة وابي عبيدة انه كان نقش خاتم كل منهما الحمد لله وعن علي رضي الله عنه الله الملك وعن ابراهيم النخعي بالله وعن مسروق بسم الله وعن ابي جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما لا باس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يرى باسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها فهذا يدل على ان الكراهة عنه لم تثبت ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض او الاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث حصل الامن من ذلك فلا يكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد اخرجه مسلم في اللباس ايضا

باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر لم يذكر الجواب الذي هو الحكم اكتفاء بما في الحديث قال بعضهم انه الاولى لانه اذا كان سطرا واحدا يكون مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل وقال العيني وليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر او سطرين افضل من كونه سطرا واحدا وكل ذلك مباح وكذا قال ابن بطال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس ابو عبد الله البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الف ثم ميم ثانية هو ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه والسند كله بصريون من آل انس رضي الله عنه عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له اي لانس رضي الله عنه ولم يذكر المكتوب وقد تقدم في كتاب الزكوة انه مقادير الزكوة وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ورسول بالرفع والتنوين وعدمه على الحكاية ولفظة الله بالرفع والجر ايضا هذا ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن انس رضي الله عنه قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فان

ضرورة

ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا قال صاحب التوضيح وكنا نبحث قديما هل الجلالة فوق والرسول في الوسط والباقي اسفل او بالعكس وقال الاسنوي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وقيل ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وكذا قال الاسنوي ورجح ونقله ورد بان اول الاسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد وقال الحافظ العسقلاني لم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعهودة لكن على كون الحروف المنقوشة مقلوبة للضرورة كما تقدم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وسقط في رواية قوله قال ابو عبد الله وزادني احمد هو الامام احمد بن محمد بن حنبل المشهور قاله الحافظ المزي في الاطراف وكذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني هذه الزيادة موصولة لكن لم ار هذا الحديث في مسند احمد من هذا الوجه اصلا وقال العيني ظاهره التعليق حدثنا الانصاري هو محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة اي ابن عبد الله عن انس رضي الله عنه انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان رضي الله عنه في الخلافة جلس على بئر اريس وفي رواية ابن سعد عن الانصاري ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا معه على بئر اريس فجلس على بئر اريس وكان الخاتم في يده وكان ذلك في السنة السابعة من خلافته قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها مثلثة يعني يحركه ويدخله ويخرجه وفي رواية ابن سعد يحوله في يده وذلك للمهموم بصورة العبث والا فالشخص انما يفعل ذلك عند تفكره في الامور فسقط منه في البئر وفي رواية ابن سعد فوقع في البئر قال اي انس رضي الله عنه فاختلفنا في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع نفتش ثلاثة ايام مع عثمان رضي الله عنه وفي رواية ابن سعد فطلبناه مع عثمان ثلاثة ايام فلم نقدر عليه فنزح البئر من نزحت البئر اذا استقيت كلها وروى نزح بدون الفاء وروى فنزح بالفعل الماضي اي نزح عثمان رضي الله عنه البئر اي امر بنزحها فلم نجده بنون المتكلم وروي فلم يجده بالياء اي لم يجده عثمان رضي الله عنه وهي رواية ابي ذر قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان رضي الله عنه لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال اذا ضاع عقد عائشة رضي الله عنها وحبس الجيش على طلبه حتى وجد كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني بان فيه نظرا فاما عقد عائشة رضي الله عنها فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمان رضي الله عنه فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر لان الذي يظهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لانه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفي بطلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال وقال ايضا وفيه ان من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بايديهم وليس ذلك بعائب لهم وفيه انه انما كان كذلك لان ذلك من مثلهم انما ينشأ عن فكر وفكرتهم انما هي في الخير وقال ايضا ان من طلب شيئا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة ايام ان له تركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا وان الثلاثة حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه بين الحكم الذي لم يبق منها

باب حكم لبس الخاتم للنساء وكان
وقد اخرجه الترمذي في القياس ايضا
ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلي التي ابيحت لهن وكان على عائشة رضي الله عنها
خواتيم ذهب وفي رواية ابي ذر خواتيم الذهب وصله ابن سعد من طريق عمرو بن
ابي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رايت والله عائشة تلبس
المعصفر وتلبس خواتيم الذهب حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا الحسن بن مسلم بن يناق المكي
عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان
فلقب بطاوس قال ابن معين لانه كان طاوس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال شهدت العيد اي صلوة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل
الخطبة ثبت قوله فصلى في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط في رواية المستملي و
السرخسي وهي زيادة ثابتة في اصل الحديث فانه طرف من حديث تقدم في صلوة العيد من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا وانما قال قبل الخطبة لبيان ان الصلوة
قبل الخطبة لا بعدها تقديره شهدت صلوة العيد حال كونها قبل الخطبة وفي باب
الخطبة بعد العيد زيادة وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة وزاد
ابن وهب اي قال ابو عبد الله البخاري كما في نسخة وزاد عبد الله بن وهب عن ابن جريج
يعني بهذا السند الى ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم الزيادة موصولة في تفسير
سورة الممتحنة من رواية هرون بن معروف عن ابن وهب فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم
النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفاء والمثناة الفوقية
بعدها خاء معجمة الفتخة بالتحريك وهي الحلق من الفضة التي لا فص فيها تلبسها
النساء في اصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره وقيل الخواتيم الكبار وقد تقدم ذلك
من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله والخواتيم باب حكم لبس القلائد جمع قلادة
ولبس السخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة وبعد الالف موحدة قال ابن الاثير
السخاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري وقيل هو قلادة تتخذ
من قرنفل ومحلب وسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء يعني قلادة
من طيب وسك اراد بهذا تفسير السخاب يعني ان السخاب قلادة من طيب وسك
بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب
ويستعمل وفي التوضيح السك من طيب عربي فيكون قوله على هذا عطف الشيء على
نفسه الا اذا قيل اختلاف اللفظين جوز ذلك والاول هو الصحيح وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة وسين مهملة ساكنة وكاف مخففة والسخاب
جمعه سخب بضمتين حدثنا محمد بن عرعرة بن البرندي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل
قبل ولا بعد نفلا ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل
النار فجعلت المراة منهن تصدق بحذف احدى التائين بخرصها بضم الخاء
المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هي الحلقة الصغيرة من الذهب او الفضة التي
تعلقها المراة باذنها وفي الصحاح انه بالضم والكسر ايضا وفي الابارع هو القرط
يكون فيه حبة واحدة والخرص بالفتح الكذب قال تعالى ان هم الا يخرصون
ويقال الخرص بالكسر اسم الشيء المقدر وبالفتح اسم للفعل وقيل هما لغتان في الشيء
المخروص وسخابها تقدم تفسيره وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب
وهو اختلاط الاصوات في الاسواق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
في العيدين وفي الزكوة واخرجه بقية الجماعة باب استعارة القلائد
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

هلكت اي ضاعت قلادة لاسماء ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء
او بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا وفي التيمم رجلا
بالافراد وفسر بانه اسيد بن حضير فحضرت الصلوة وليسوا على وضوء ولم
يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله آية التيمم في سورة النساء او في سورة المائدة زاد ابن نمير
هو عبد الله بن نمير يعني زاد بسنده المذكور عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها وسقط في رواية ابي ذر عن ابيه عن عائشة استعارت من اسماء
اي بنت ابي بكر رضي الله عنه القلادة المذكورة ولفظه عن عائشة رضي الله
عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وقد وصله البخاري في كتاب الطهارة في باب اذا لم يجدوا ماء من طريقه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استعارت اي القلادة باب
القرط اي الكائن للنساء والقرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة
وهو ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة صرفا او مع لؤلؤ او ياقوت او نحوهما
ويعلق غالبا في شحمة الاذن وقال ابن عباس رضي الله عنهما امرهن اي النساء
النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين بضم الياء من الاهواء
وهو القصد والاشارة الى آذانهن وحلوقهن هذا طرف من حديث
وصله البخاري في العيدين وفي الاعتصام فقال في روايته فجعل النساء يشرن
الى آذانهن وحلوقهن وقال في العيدين فرايتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب
بلال واخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ فجعلت المراة تهوي
بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال ومعنى الاهواء هو الايماء باليد الى الشيء
ليؤخذ وقد ظهر انه في الآذان اشارة الى القرط واما في الحلوق فالذي يظهر
ان المراد القلائد فانها توضع في العنق وان كان محلها اذا تدلت الصدر
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال اخبرنا
شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري
التابعي قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد وفي رواية ابي ذر يوم عيد صلوته ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا من النوافل ثم اتى النساء ومعه بلال
فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي من الالقاء وهو الرمي والطرح قرطها
في ثوب بلال وتمسك به من جوز ثقب اذن المراة ليجعل فيها القرط وغيره
مما يجوز لها التزين به وعقب بانه لم يتعين وضعه في ثقب الاذن بل يجوز ان
يعلق في الراس بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يؤخذ من
ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تلقي قرطها وقد
مضى مطولا في العيدين في باب موعظة الامام النساء يوم العيد عن ابن عباس
وجابر رضي الله عنهم باب السخاب الكائن للصبيان وقدم تفسير
السخاب عن قريب حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم
اي ابن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون
ساكنة المروزي الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى بن آدم اي ابن سليمان الكوفي
قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ثم همزة ممدودة
مؤنث اورق بن عمر بضم العين اليشكري ابو بشر الخوارزمي المدايني عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة ابن مطعم النوفلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة هو سوق بني
قينقاع فانصرف صلى الله عليه وسلم فانصرفت معه فقال اين لكع وفي اسبع
ثمة لكع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اي لكع بصيغة النداء ولكع بضم اللام

وفتح الكاف وبالعين المهملة من غير تنوين ومعناه الصغير يعني به الحسن رضي الله عنه
ثلاثاً اي قالها ثلاثاً اي ادع لي الحسن بن علي رضي الله عنهما فقام الحسن بن علي
يمشي وفي عنقه السخاب القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من
خرز او قرنفل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا بسطها كما هو
عادة من يريد المعانقة فقال الحسن بيده هكذا بسطها فالتزمه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد
الموحدة وفي رواية ابي ذر فاحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون
الثانية من الاحباب اي اجعله محبوباً واحب بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة من يحبه قال ابو هريرة رضي الله عنه فما كان احد احب الي من
الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال وقد مضى الحديث في البيوع في باب ما ذكر في الاسواق ومطابقته
للترجمة في قوله وفي عنقه السخاب باب ذم المتشبهين بالنساء
والمتشبهات بالرجال ويدل على ذلك اللعن المذكور في حديث الباب وفي رواية
غير ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة
وتشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء مثل لبس المقانع
والقلائد والمخانق والاسورة والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال
لبسه وكرقة الكلام والمشي كالمخنثات والتثني والتكسر وتشبه النساء
بالرجال مثل لبس النعال الرقاق والمشي بها في محافل الرجال ولبس الاردية و
الطيالسة والعمائم ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله قال الطبري لا يحل للرجال
التشبه بالنساء في الافعال التي هي مختصة بهن كالمخنثات في الاجسام
والتانيث في الكلام وفي المشي واما من كان ذلك في اصل خلقته فانه يؤمر بتكلف
تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما اذا بدا
منه ما يدل على الرضى به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واستدل لذلك الطبري
بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في
وصف المراة كما في ثالث احاديث الباب الذي يليه فمنعه حينئذ فدل على ان لا ذم على ما كان
من اصل الخلقة واما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق
زي نسائهم من رجالهم في اللباس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وقال
ابن التين المراد باللعن في حديث الباب من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه
من النساء بالرجال كذلك فاما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال الى ان يؤتى
في دبره وبالرجال من النساء الى ان تتعاطى السحق بغيرها من النساء فان لهذين الصنفين
من الذم والعقوبة اشد ممن لم يصل الى ذلك وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه
ان ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد
التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في امور الخير انتهى
حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار قال حدثنا غندر وفي رواية ابي ذر
محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله
وفي رواية ابي ذر لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء و
المتشبهات من النساء بالرجال والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي
وضعها عليه احكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات
خلق الله وقال الشيخ ابو محمد اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين
احدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامات
الكبائر والاخر يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط ان
لا يكون الذي لعنه مستحقاً لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الاستيذان وابو داود
في اللباس وابن ماجة في النكاح تابعه اي تابع غندراً عمرو بفتح العين هو ابن مرزوق

الباهلي

الباهلي البصري قال اخبرنا شعبة وصل هذه المتابعة ابو نعيم في المستخرج من طريق
يوسف القاضي قال حدثنا عمرو بن مرزوق به واستدل بالحديث المذكور على انه يحرم
على الرجال لبس الثوب المكلل باللؤلؤ وهو واضح لورود علامة التحريم وهي لعن
من فعل ذلك واما قول الشافعي ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا لانه من زي النساء فليس
مخالفاً لذلك لان مراده انه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء باب
اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت اي وجوب اخراجهم منها وفي رواية النسفي
باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وابي نعيم حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير ضد
القليل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع قال الكرماني المخنثين بكسر النون
وهو القياس وبفتحها وهو المشهور وهو مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر والاسم
الخنث بالضم قال الجوهري ومنه سمي المخنث وتخنث في كلامه وفي المغرب تركيب الخنث
يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وتخنث في كلامه اي تكلم بكلام المخنثين والمراد
بالمخنث في الحديث هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم
وقال الكرماني المخنث هو الذي يشبه النساء في اقواله وافعاله وتارة يكون هذا
خلقياً وتارة تكلفياً وهذا هو المذموم الملعون لا الاول انتهى وقال لعنه انما
في هذا الزمان فالمخنث هو الذي يؤتى ويلاط به ولعن صلى الله عليه وسلم
المترجلات بكسر الجيم المشددة وزاد ابو داود من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة
فقلت له ما المترجلات من النساء قال المتشبهات بالرجال اي المتكلفات التشبه
بالرجال من النساء بحمل السيف والرمح وما كان فوق ذلك من السحق قاله الداودي
وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم وانما امر باخراجهم لانه قد يؤدي
فعلهم الى ما يفعله شرار النساء من السحق وهو عظيم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً واخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده
من حديث واثلة بن الاسقع مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا بتمامه وقال
فيه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم انجشة وهو العبد الاسود الذي كان
يحدو بالنساء وسياتي خبره في ذلك في كتاب الادب وفي رواية ابي ذر والوقت
فلانة بالتانيث وكذا وقع في شرح ابن بطال وقال الحافظ العسقلاني فان كان محفوظاً
فيكشف عن اسمها غيلان واخرج عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما فلاناً قال الحافظ
العسقلاني في الشرح لم اقف في شيء من الروايات على تسمية الذي اخرجه عمر رضي الله عنه
وقد قال في المقدمة هو ماتع بالفوقية وقيل هدم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في المحاربين ايضاً واخرجه الترمذي في الاستيذان وابو داود
في الادب والنسائي في عشرة النساء حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ
قال حدثنا زهير مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا هشام بن عروة ان
اباه عروة بن الزبير اخبره ان زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله
بن عبد الاسد وزينب هذه ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة
ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث واسمه هيت بكسر الهاء
وسكون الياء التحتانية وبالمثناة الفوقية كما عند ابن حبان وابي يعلى وابي عوانة
وغيرهم وقيل هنب بالنون والباء الموحدة وفي مغازي ابن اسحق ان اسمه ماتع
بالفوقية وقيل بالنون فقال اي المخنث لعبد الله اخي ام سلمة هو ابن ابي امية
بن المغيرة وامه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم اسلم وحسن اسلامه وشهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلماً وشهد حنيناً والطائف ورمي
يوم الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ يا عبد الله ان فتح لكم غداً الطائف
بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غداً الطائف
فاني ادلك على بنت غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية واسمها بادية بموحدة

فالف فدال مهملة مكسورة فمثناة ضد الحاضرة وقيل بادنة بالنون واسم جنها اميلة
فانها تقبل باربع اى باربع عكن جمع عكنة وهى الطى الذى فى البطن من السمن اى لها
اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت
الاطراف ثمانية وهذا معنى قوله وتدبر بثمان وانما قال بثمان مع ان تمييزه وهو
الاطراف مذكر لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز فى العدد التذكير والتانيث وقال
ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها اربع
طرائق ويبلغ اطرافها الى خاصرتها فى كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع
والثمان فلو اراد الاطراف لقال بثمانية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن
هؤلاء المخنثين قال الحافظ العسقلانى لا يدخلن بضم اوله وتشديد النون وتعقبه
العينى بانه ليس كذلك بل هو بفتح الياء وتخفيف النون ويروى مثقلة وهؤلاء
فاعله عليكن خطاب للنساء وفى رواية المستملى والسرخسى عليكم بصيغة الجمع المذكر
فوجهه ان صحت ان يكون مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من الصبيان
والوصيف فجاء التغليب قال ابو عبد الله اى البخارى تقبل باربع يعنى اربع عكن
بطنها فهى تقبل بهن من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعنى اطراف هذه
العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية
بالتانيث لانه اراد الاطراف وهو مذكر ويروى ذكر اى مذكر لانه لم يقل ثمانية
اطراف اى لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز فى العدد التذكير والتانيث والحاصل انه
وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها وقد سقط قوله قال
ابو عبد الله الخ فى بعض النسخ ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا يدخلن هؤلاء
عليكن لان معناه اخراجهن من البيت ومنعهن بعد ذلك من الدخول عليهن وقد مضى
الحديث فى اول باب غزوة الطائف ومضى ايضا فى اواخر كتاب النكاح فى باب ما ينهى
من دخول المتشبهين بالنساء عند الناس باب قص الشارب سنة
بل وجوبه هذا الباب وما بعده الى اخر كتاب اللباس احد واربعون بابا ذكرها فى كتاب
اللباس قيل لا تعلق لها بكتاب اللباس وقال الحافظ العسقلانى هذه الترجمة وما
بعدها الى اخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك فى الزينة فذكر اولا
التراجم المتعلقة بالبدن وثانيا المتعلقة بالطيب وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة ورابعا المتعلقة
بالتصاوير لانها قد تكون فى الثياب وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفى
وتعلقه بكتاب الادب الذى يليه ظاهر وتعقبه العينى بان مطلق اللباس ليس للزينة
على ما لا يخفى ومع هذا فيه ابواب بمعزل عن الزينة مثل باب خاتم الحديد وباب
الجلوس على الحصير وباب اشتمال الصماء وباب من لبس جبة ضيق الكمين ثم يمكن ان
يقال ان فى قص الشارب زينة فناسب الابواب التى فيها وجود الزينة وكان ابن
عمر رضى الله عنهما هكذا فى رواية ابى ذر والنسفى وهو المعتمد ووقع فى رواية الباقين
وكان عمر يعنى ابن الخطاب قال الحافظ العسقلانى وهو خطأ فان المعروف عن عمر
رضى الله عنه انه كان يوفر شاربه يحفى من الاحفاء بالحاء المهملة والفاء يقال
احفى شعره اذا استاصله اى ازاله بالحلق ولكون احفاء الشارب افضل من قصه
عنون الطحاوى بقوله باب حلق الشارب حتى ينظر مضارع مبنى للمفعول من النظر
الى بياض الجلد لمبالغته فى استيصال الشعر وصله ابو بكر بن الاثرم من طريق عمر
بن ابى سلمة عن ابيه قال رايت ابن عمر رضى الله عنهما يحفى شاربه حتى لا يترك منه
شيئا واخرج الطبرى من طريق عبد الله بن ابى عثمان رايت ابن عمر رضى الله عنهما ياخذ
من شاربه اعلاه واسفله وهذا يرد تاويل من تاول فى اثر ابن عمر رضى الله عنهما
ان المراد به ازالة ما على طرف الشفة فقط وياخذ هذين يعنى بين الشارب
واللحية كذا وقع التفسير فى الاصل وقد ذكره رزين فى جامعه من طريق نافع عن ابن
عمر جازما بالتفسير المذكور واخرج البيهقى نحوه وقال الكرمانى هذين يعنى طرفى
الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب
فى ان ينظف الزاويتان ايضا من الشعر ويحتمل ان يراد بهما طرفا العنفقة وهو قوله

بين كذا

بين كذا هو لجميع الرواة الا ان القاضى عياض ذكر ان محمد بن ابى صفرة رواه بلفظ
من التى للتبعيض والاول هو المعتمد ثم ان الطحاوى وصل هذا التعليق من خمس
طرق الاول عن ابن ابى داود ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا عاصم
بن محمد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يحفى شاربه حتى يرى بياض الجلد
وفى لفظ يحفى شاربه كانه ينتفه وفى لفظ من حديث عقبة بن مسلم قال ما رايت احدا
اشد احفاء لشاربه من ابن عمر كان يحفيه حتى ان الجلد ليرى حدثنا المكى بن ابراهيم
بن بشير الحنظلى البلخى قال البخارى مات سنة اربع عشرة ومائتين قال الكرمانى مكى
منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو علم له فانه ظن انه نسبة عن حنظلة بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها هو ابن ابى سفيان واسمه
الاسود بن عبد الرحمن الجمحى القرشى المكى عن نافع مولى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكر ابن عمر فى السند وحدث به غير البخارى عن المكى موصولا بذكر ابن عمر
فيه وهو المراد بقول البخارى قال اصحابنا عن المكى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ العسقلانى هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن لكن قال
ظهر لى انه موقوف على نافع فى هذه الطريق وتلقى ذلك من الحميدى فانه جزم بذلك
فى الجمع وهو محتمل واما الكرمانى فزعم ان الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين
مكى وابن عمر احدا فقال المعنى ان البخارى قال روى اصحابنا الحديث منقطعا فقالوا
حدثنا مكى عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوى الذى بينهما كذا قال وهو وان كان
محتملا هو ما اورد البخارى لكن تبين من كلام الائمة انه موصول بين مكى وابن عمر
وقال الزركشى هذا الموضع مما يجب ان يعتنى به الناظرون وماذا الذى اراد بقوله
قال اصحابنا عن المكى عن ابن عمر فانه يحتمل انه رواه مرة عن شيخه مكى عن نافع مرسلا
ومرة عن اصحابه عن مكى مرفوعا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم نسب الراوى عن ابن عمر الى انه
المكى انتهى وهذا الثانى هو الذى جزم به الكرمانى وهو مردود وتعقبه العينى
بان الذى قاله هو المردود عليه لانه نسب الرجل الى غير ما قاله يظهر ذلك لمن
تامله فتامل والظاهر ان معنى قوله قال اصحابنا عن المكى عن ابن عمر انه رواه اولا
عن المكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذكر ابن عمر فى السند
كما سبق وقد اورد البخارى الحديث المذكور فى الباب الذى يليه من طريق اسحق بن
سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا لكنه نزل فيه درجة وطريق مكى وقعت فى مسند
ابن عمر لابى امية الطرسوسى قال حدثنا مكى بن ابراهيم فذكره موصولا مرفوعا وزاد
فيه بعد قوله قص الشارب والظفر وحلق العانة وكذا اخرجه البيهقى فى الشعب
من وجه اخر عن مكى قال صلى الله عليه وسلم من الفطرة اى من السنة القديمة التى
اختارها الانبياء عليهم الصلوة والسلام واتفقت عليه الشرائع وكانها امر جبلى
فطروا عليه قال الخطابى ذهب اكثر العلماء الى ان المراد بالفطرة هو السنة وكذا
قاله غيره قالوا والمعنى انه من سنن الانبياء وقالت طائفة المعنى بالفطرة الدين
وبه جزم ابو نعيم فى المستخرج وقال النووى فى شرح المهذب جزم الماوردى والشيخ ابو
اسحق بان المراد فى الفطرة فى الحديث الدين واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابى
وقال معنى الفطرة بعيد من معنى السنة لكنه لعل المراد انه على حذف مضاف اى
سنة الفطرة وتعقبه النووى بان الذى نقله الخطابى هو الصواب فان فى
صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب
ونتف الابط وتقليم الاظفار قال واصح ما فسر به الحديث بما جاء فى رواية اخرى
لا سيما فى البخارى انتهى وقد تبعه الشيخ ابن الملقن على هذا وقال الحافظ العسقلانى
ولم ار الذى قاله فى شىء من نسخ البخارى بل الذى فيه من حديث ابن عمر رضى الله
عنهما بلفظ الفطرة وكذا من حديث ابى هريرة رضى الله عنه نعم وقع التعبير
بالسنة موضع الفطرة فى حديث عائشة رضى الله عنها عند ابى عوانة فى رواية
وفى اخرى بلفظ الفطرة كما فى رواية مسلم والنسائى وغيرهم وقال الراغب اصل
الفطر بفتح الفاء الشق طولا ويطلق على الوهى وعلى الاختراع وعلى الايجاد والفطرة

الايجاد على غير مثال وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة المبتداة ومنه فاطر السموات والارض اى المبتدئ خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اى على ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها والمعنى ان كل احد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه اليه نظره لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله واليه يشير ما فى بقية الحديث من قوله فابواه يهودانه وينصرانه والمراد بالفطرة فى حديث الباب ان هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكمل الصفات واشرفها صورة انتهى وقد رد القاضى البيضاوى الفطرة فى حديث الباب الى مجموع ما ورد فى معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال هى السنة القديمة التى اختارها الانبياء عليهم الصلوة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلى فطروا عليها انتهى **قص الشارب** من قصصت الشعر قطعته ومنه طير مقصوص الجناح والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف فى جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية واما القص فهو الذى فى اكثر الاحاديث كما هنا وفى حديث عائشة رضى الله عنها وحديث انس رضى الله عنه كذلك وكلاهما عند مسلم وكذا حديث ابى هريرة رضى الله عنه الاتى وورد الخبر بلفظ الحلق وهى رواية النسائى عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند حديث ابى هريرة رضى الله عنه ورواه جمهور اصحاب ابن عيينة بلفظ القص ووقع عند النسائى من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ تقصير الشارب نعم وقع الامر بالشعرين رواية الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عند مسلم بلفظ جزوا الشوارب وحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى باب اعفاء اللحى بلفظ انهكوا الشوارب وحديثه ايضا فى باب تقليم الاظفار بلفظ احفوا الشوارب فهذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة فى الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاى المشددة قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى احفوه بالمسالة قال ابو عبد الله الهروى معناه الزقوا الجز بالبشرة وقال الخطابى هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة فى الازالة ومنه فى الكلام على الختان قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة اشمى ولا تنهكى اى لا تبالغى فى ختان المراة وجرى على ذلك اهل اللغة وقال ابن بطال النهك التاثير فى الشيء وهو غير الاستيصال قال النووى المختار فى قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادرى هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك قال الحافظ العسقلانى انه صرح فى شرح المهذب بان هذا مذهبنا وقال الطحاوى ذهب قوم من اهل المدينة الى ان قص الشارب هو المختار على الاحفاء واراد بالقوم هؤلاء سالما وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانهم قالوا المستحب هو ان يختار قص الشارب على احفائه واليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابى رباح وهو مذهب مالك ايضا وقال الطحاوى ايضا لم ار عن الشافعى فى ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزنى والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وقال القاضى عياض وذهب كثير من السلف الى منع الحلق والاستيصال فى الشارب وهو مذهب مالك ايضا وكان يرى حلقه مثلة ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه والمستحب ان ياخذ منه حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة وقال ابن القاسم عن مالك احفاء الشارب عندى

مثلة والمراد بالحديث المبالغة فى اخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال اشهب سالت مالكا عمن يحفى شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت فى الناس انتهى قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا بل يستحب احفاء الشوارب وزاد افضل من قصها اراد بقوله الاخرون جمهور السلف منهم اهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فانهم قالوا المستحب احفاء الشوارب وهو افضل من قصها وروى ذلك عن فعل ابن عمر وابى سعيد الخدرى ورافع بن خديج وسلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله وابى اسيد وعبد الله بن عمرو ذكر ذلك كله ابن ابى شيبة باسناده اليهم واغرب ابن العربى فنقل عن الشافعى انه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفا عند اصحابه وقال الاثرم كان احمد يحفى شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص وقال القرطبى قص الشارب ان ياخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذى الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستيصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستيصال وبعض العلماء الى التخيير قال الحافظ العسقلانى هو الطبرى فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء وقال ابن عبد البر ان الاحفاء محتمل لاخذ الكل والقص مفسر للمراد والمفسر مقدم على المجمل انتهى ويرجح قول الطبرى ثبوت الامرين معا فى الاحاديث المرفوعة فاما الاقتصار على القص ففى حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه

مطلب

النبى صلى الله عليه وسلم وكان بشاربى وفى فقصه على سواك قال الراجح انه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر واخذ الشعر بالمقص وقيل المعنى قصه على اثر سواك اى ما بعد تسوكه ويؤيد الاول ما اخرجه البيهقى فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج البزار من حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وحسنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقى والطبرانى من طريق شرحبيل بن مسلم الخولانى قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ابو امامة الباهلى والمقدام بن معدى كرب الكندى وعتبة بن عوف السلمى والحجاج بن عامر الثمالى وعبد الله بن بسر واما الاحفاء ففى رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر رضى الله عنهما يستعرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة والبعير اخرجه الطبرى والبيهقى واخرجا من طريق عبيد الله بن ابى رافع قال رايت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصارى وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق لفظ الطبرى وفى رواية البيهقى يقصون شواربهم مع طرف الشفة واخرج الطبرى من طريق عن عروة وسالم والقاسم وابى سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم وقد تقدم اثر ابن عمر انه كان يحفى شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل لان يراد استيصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ومحتمل لان يراد استيصال ما يلاقى حمرة الشفة من اعلاها ولا يستوعب بقيتها نظرا الى المعنى فى مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامن من التشويش على الاكل وبقاء زهومة الماكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكر وهو الذى يجمع مفترق الاخبار الواردة فى ذلك وبذلك جزم الداودى فى شرح اثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخارى لانه اورد اثر ابن عمر واورد بعده حديثه وحديث ابى هريرة فى قص الشارب

وكانه اشار الى ان ذلك هو المراد من الحديث وعن الشعبي انه كان يقص شاربه
حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من اعلاه وياخذ ما يسد مما فوق
ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك قال الحافظ
العسقلاني وهذا اعدل ما وقفت عليه من الاثار وقد ابدى ابن العربي
لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال ان الماء النازل من الانف يتلبد به الشعر
مطلب حكمة
لما فيه من اللزوجة فيعسر تنقيته عند غسله وهو بازاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع
تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفاؤه وان كان
ابلغ وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير
في النسك ووهى ابن التين الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وكلاهما
مطلب
احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني ويؤخذ مما اشار اليه ابن العربي
مشروعية تنظيف داخل الانف واخذ شعره اذا طال وقد روى مالك عن زيد بن
اسلم ان عمر رضي الله عنه كان اذا غضب فتل شاربه فدل على انه كان يوفره وحكى
مطلب
ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية انه قال لا باس بابقاء الشوارب في الحرب ارهابا
للعدو وزيفه تذييل قال النووي يستحب ان يبدأ في قص الشارب باليمين ويخير
بين ان يقص بنفسه او يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف
الابط ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة قال الحافظ العسقلاني في محل ذلك حيث
لا ضرورة واما من لا يحسن الحلق فقد يباح له ان لم يكن له زوجة تحسن الحلق
ان يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل هذا اذا لم يجد ما يتنور به فانه يغني عن الحلق
ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق اذا استعان
بغيره في الحلق لم يهتك المروءة من اجل الضرورة وهذا لمن لم يتعود على التنور من اجل ان
النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الابط وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة
المغابن التي بين الفخذين والانثيين واما الاخذ من الشارب فينبغي فيه ان يفصل
بين من يحسن اخذه بنفسه بحيث لا يشوهه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ويلحق
به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند اخذه وقال النووي يتادى اصل السنة
باخذ الشارب بالمقص وبغيره وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالسن ثم قال
من نظر الى اللفظ منع ومن نظر الى المعنى اجاز وقال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا
قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو واحترز بذلك عن وجوبه
لعارض حيث يتعين كما تقدمت الاشارة في كلام ابن العربي وكانه لم يقف
على كلام ابن حزم في ذلك فانه قد صرح بوجوبه وكذا بوجوب اعفاء اللحية
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي هو ابن عبد الله ابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
حدثنا اي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة
وهو شائع ذائع وقد رواه الحميدي عن سفيان قال سمعت الزهري اخرجه
ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه ورواه احمد عن سفيان عن
الزهري بالعنعنة وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغير واحد وابو
داود عن مسدد كلهم عن سفيان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه رواية هي كناية عن قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او
نحو هذا وقول الراوي رواية او يرويه او يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع
وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي بكر
بن ابي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين احمد في روايته ان
سفيان كان تارة يكني وتارة يصرح وسياتي في الباب الذي يليه من طريق
ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري زيادة ابي سلمة مع سعيد بن
المسيب في الاسناد اخرجه ابو الشيخ الفطرة خمس اي خمسة اشياء كذا قال
العيني والاولى ان يفسر بقولنا خمس خصال بالاضافة او خصال خمس على انه صفة

موصوف مقدر او خمس من الفطرة شك من الراوي وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله
خمس من الفطرة على حملها على الوصف او الاضافة ويجوز ان تكون الجملة خبر مبتدا
محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة والتعبير في بعض الروايات
بالسنة بدل الفطرة يدل على ان المراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب وقد جزم
بذلك الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا هو كالحديث الآخر عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين واغرب القاضي ابو بكر بن العربي فقال عندي ان الخصال
الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فان المرء لو تركها لم تبق صورته
على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال في شرح الموطأ وتعقبه ابو
شامة بان الاشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج
الى ورود امر ايجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الانفس فمجرد الندب اليها
كاف ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال دل الخبر على ان الفطرة بمعنى
الدين والاصل فيما اضيف الى الشيء انه منه ان يكون من اركانه لا من زوائده
حتى يقوم دليل على خلافه وقد ورد الامر باتباع ابراهيم عليه الصلوة والسلام
وثبت ان هذه الخصال امر بها ابراهيم عليه الصلوة والسلام وكل شيء امر الله
باتباعه فهو على الوجوب لمن امر به وتعقب بان وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب
كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا
على التابع او ندبا فندب فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت
كونها كانت واجبة على الخليل عليه الصلوة والسلام الختان بكسر المعجمة وتخفيف
المثناة الفوقية مصدر ختن اي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع عضو مخصوص
من عضو مخصوص ووقع في رواية يونس عند مسلم الاختتان والختان اسم لفعل
الخاتن ولموضع الختان ايضا كما في حديث عائشة رضي الله عنها اذا التقى
الختانان والاول المراد هنا قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي
الحشفة والمستحب ان تستوعب من اصلها عند اول الحشفة واقل ما يجزئ
ان لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة وقال امام الحرمين المستحق في الرجال
قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل
وقال ابن الصباغ حتى ينكشف جميع الحشفة وقال ابن كج فيما نقله الرافعي يتادى
الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير
راسها قال النووي وهو شاذ والاول المعتمد قال الامام والمستحق من ختان
المراة ما ينطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلى
فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية
منه دون استئصاله وقد اخرج ابو داود من حديث ام عطية ان امراة كانت
تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي احظى للمراة وقال انه
ليس بالقوي قال الحافظ العسقلاني وله شاهدان من حديث ام ايمن رضي الله عنهما
عند ابي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي قال النووي ويسمى
ختان الرجل اعذارا بذال معجمة وختان المراة خفضا بخاء وضاد معجمتين وقال ابو شامة
كلام اهل اللغة يقتضي تسمية الكل اعذارا والخفض يختص بالانثى قال ابو عبيدة عذرت
الجارية والغلام واعذرتهما ختنتهما واختتنتهما وزنا ومعنى قال الجوهري والاكثر
خفضت الجارية قال ويزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمر فسخت قلفته اي اتسعت
فصار كالمختون وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونا ان يمر بالموسى
على موضع الختان من غير قطع قال ابو شامة وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما
بل يظهر طرف الحشفة فان كان ذلك وجب تكميله وافاد الشيخ ابو عبد الله بن
الحاج في المدخل انه اختلف في النساء هل يخفضن عموما او يفرق بين نساء المشرق
فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف
نساء المشرق قال فمن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموسى على الموضع امتثالا

للامر قال في حق المراة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقي
الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدماء
عطاء حتى قال لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعن احمد وبعض المالكية
يجب وعن ابي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة ياثم بتركه وفي وجه للشافعية
لا يجب في حق النساء وهو الذي اورده صاحب المغني عن احمد وذهب اكثر
العلماء وبعض الشافعية الى انه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن اوس
رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وهذا لا حجة فيه لما تقرر ان
لفظ السنة اذا ورد في الحديث لا يراد بها التي تقابل الواجب لكن لما وقعت
التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على ان المراد افتراق الحكم وتعقب بانه
لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور اكد منه في حق النساء او يكون في حق
الرجال للندب وفي حق النساء للاباحة على ان الحديث لا يثبت لانه من رواية
حجاج بن ارطاة ولا يحتج به اخرجه احمد والبيهقي لكن له شاهد اخرجه الطبراني
في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس رضي الله عنهما وسعيد مختلف فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه آخر
عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي ايوب رضي الله عنه
واحتجوا ايضا بان الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة الا عند بعض
من شذ فلا يكون الختان واجبا واجيب بانه لا مانع ان يراد بالفطرة
والسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب
المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره وايضا
فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ امر واحد كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا
اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فايتاء الحق واجب والاكل مباح هكذا تمسك به
جماعة وتعقبه الفاكهاني في شرح العمدة فقال الفرق بين الاية والحديث
ان الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع فتعين ان يحمل على احد الامرين
الوجوب او الندب بخلاف الاية فان صيغة الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب
فصرف في احد الامرين بدليل وبقي الاخر على الاصل وهذا التعقب انما يتم على
طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين واما من يجيزه كالشافعية
فلا يرد عليهم واستدل من اوجب الاختتان بادلة الاول ان القلفة تحبس
النجاسة فتمنع صحة الصلوة كمن امسك نجاسة بفمه وتعقب بان الفم في
حكم الظاهر بدليل ان وضع الماكول فيه لا يفطر الصائم بخلاف داخل القلفة
فانه في حكم الباطن وقد صرح ابو الطيب الطبري بان هذا القدر عندنا معفو
الثاني ما اخرجه ابو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له الق عنك شعر الكفر واختتن مع ما تقرر ان خطابه للواحد
يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية وتعقب بان سند الحديث ضعيف وقد قال
ابن المنذر لا يثبت فيه شيء الثالث جواز كشف العورة من المختون وسياتي انه
انما شرع لمن بلغ او شارف البلوغ وجواز نظر الخاتن اليها وكلاهما حرام
فلو لم يجب لما ابيح ذلك واقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا ابو العباس
بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره وذكر النووي انه راه في كتاب الودائع
المنسوب لابن سريج قال ولا اظنه يثبت عنه قال ابو شامة وقد عبر عنه
جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ ابي حامد والقاضي الحسين
وابي الفرج السرخسي والشيخ في المهذب وتعقبه القاضي عياض بان كشف العورة
مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها يباح للمداواة وليس ذلك واجبا اجماعا
واذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية اولى وقد استشعر القاضي
حسين هذا فقال قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الانصات للخطبة
بالاشتغال بركعتي التحية وكترك القيام في الصلوة لسجود التلاوة وككشف العورة
للمداواة مثلا واجاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث واجاب النووي بان

كشف

كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد وقوى ابو شامة الايراد بانهم جوزوا
للغاسل للميت ان يحلق عانة الميت ولا يتاتى ذلك للغاسل الا بالنظر واللمس
وهما حرامان وقد اجيز الامر بحث الرابع احتج ابو حامد واتباعه كالماوردي
بانه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقة
وتعقب بان قطع اليد انما ابيح في مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس الخامس
قال الماوردي في الختان ادخال الم عظيم على النفس وهو لا يشرع الا في احدى
ثلاث خصال لمصلحة او عقوبة او وجوب وقد انتفى الاولان فثبت الثالث
وتعقبه ابو شامة بان في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فان
القلفة من المستقذرات عند العرب وقد كثر ذمهم الاقلف في اشعارهم
السادس قال الخطابي محتجا بان الختان واجب بانه من شعار الدين وبه يعرف
المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن
في مقابر المسلمين وتعقبه ابو شامة بان شعائر الدين ليست كلها واجبة وما
ادعاه في المقتول مردود لان اليهود وكثيرا من النصارى يختتنون فليقيد ما
ذكره بالقرينة يعني فقد بطل دليله السابع قال البيهقي احسن الحجج ان يحتج
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيح مرفوعا اختتن ابراهيم عليه الصلوة
والسلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك
ان اتبع ملة ابراهيم وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الكلمات التي ابتلي بهن
عليه الصلوة والسلام فاتمهن خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلاء غالبا
انما يقع بما يكون واجبا وتعقب بانه لا يلزم ما ذكر الا ان كان ابراهيم عليه السلام
فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز ان يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال
الامر باتباعه على وفق ما فعله وقد قال الله تعالى في حق محمد صلى الله عليه وسلم
واتبعوه لعلكم تهتدون وقد تقرر في الاصول ان افعاله بمجردها لا تدل على
الوجوب وايضا فباقي الكلمات العشر ليست بواجبة وقال الماوردي ان ابراهيم
عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه الا عن امر من الله تعالى انتهى وما قاله بحثا مطلب
قد جاء منقولا فاخرج ابو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه
ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام امر ان يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة
فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى الله اليه انك
عجلت قبل ان نامرك بآلته قال يا رب كرهت ان اؤخر امرك قال الماوردي
القدوم جاء مشددا ومخففا وهو الفاس الذي اختتن به وذهب غيره الى ان
المراد به مكان يسمى القدوم وقال ابو عبيد الهروي في الغريبين يقال هو كان مقيله
وقيل اسم قرية بالشام وقال ابو شامة هو موضع بالقرب من القرية التي فيها
قبره وقيل بقرب حلب وجزم غير واحد ان الآلة بالتخفيف وصرح ابن السكيت
بانه لا يشدد واثبت بعضهم الوجهين في كل منهما ووقع عند ابي الشيخ من طريق
اخرى ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة
وانه عاش بعد ذلك الى ان اكمل مائتي سنة والاول اشهر وهو انه اختتن ابن
ثمانين وعاش بعدها اربعين والغرض انه لا يستدل بذلك حتى يتوقف على انه
كان في حق ابراهيم عليه الصلوة والسلام واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال
به والا فالنظر باق واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان قال الماوردي مطلب
له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب
قبله والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان اخر
ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة فان بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من
حاله انه ان ختن تلف سقط الوجوب ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب
الا لعذر وذكر القاضي حسين انه لا يجوز ان يختن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين
لانه حينئذ يؤمر بضربه على ترك الصلوة والم الختان فوق الم الضرب فيكون اولى بالتاخير
وزيفه النووي في شرح المهذب وقال امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي

ليس من اهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الالم قال ولا يرد وجوب العدة
على الصغيرة الصبية لانه لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان محض وقال ابو الفرج
السرخسي في ختن الصبي وهو صغير مصلحة من جهة ان الجلد بعد التمييز يغلظ
ويخشن فمن ثمه جوز الائمة الختان قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك
كراهية الختان في اليوم السابع لانه فعل اليهود وقال مالك يحسن اذا اثغر
اي اذا القى ثغره وهو مقدم اسنانه وذلك يكون في سبع السنين وما
حولها وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين الى عشر وعن احمد لم اسمع فيه شيئا
واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سبع من السنة
في الصبي يسمى في السابع ويختن واخرج ابو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم
عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر او غيره عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ختن حسنا وحسينا رضي الله عنهما لسبعة ايام قال الوليد فسالت
مالكا عنه فقال لا ادري ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان احب الي
واخرج البيهقي حديث جابر رضي الله عنه واخرج ايضا من طريق موسى بن علي
عن ابيه ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام ختن اسحق وهو ابن سبعة ايام
وقد نقل الشيخ ابو عبد الله بن الحاج في المدخل ان السنة اظهار ختان
الذكر واخفاء ختان الانثى وقدم في ابواب الوليمة من كتاب النكاح
مشروعية الدعوة في الختان وما اخرجه احمد من طريق الحسن عن عثمان بن
ابي العاص انه دعي الى ختان فقال ما كنا ناتي الختان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ندعى له فاخرجه ابو الشيخ في رواية اخرى فبين انه كان ختان
جارية والله اعلم والاستحداد اي وثانيها الاستحداد بالمهملة استفعال من
الحديد والمراد استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد
قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحيى منه اذا حصل الافهام
بها واغنى عن التصريح والذي يظهر ان ذلك من تصرف الرواة وقد وقع في
رواية النسائي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه هنا التعبير بحلق العانة
وكذا في حديث عائشة وحديث ابن [عمر] رضي الله عنهما عند مسلم قال النووي
المراد بالعانة الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج
انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق
جميع ما على القبل والدبر وحولهما قال وذكر الحلق لكونه الاغلب والا فيجوز
الازالة بالنورة والنتف وغيرهما وقال ابو شامة العانة الشعر النابت
على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنة
وفوق الفرج وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج نفسه سواء
كان من رجل او امراة قال ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من
الدبر اولى خوفا من ان يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء
ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار قال ويقوم التنور مكان الحلق وكذلك
النتف والقص وقد سئل احمد عن اخذ العانة بالمقراض فقال ارجو ان يجزئ
قيل له فالنتف قال وهل يقوى على هذا احد وقال ابن دقيق العيد قال
اهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو
المراد في الخبر وقال ابو بكر بن العربي شعر العانة اولى الشعور بالازالة لانه
يكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال واما حلق ما حول الدبر
فلا يشرع وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة انه لا يجوز كذا قال ولم يذكر للمنع
شيئا مستندا والذي استند اليه ابو شامة قوي بل ربما تصور الوجوب
في حق من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الماء الا القليل وامكن ان لو حلق
الشعر ان لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه الى غسله وليس معه ماء زائد
على قدر الاستنجاء وقال ابن دقيق العيد كان الذي ذهب الى استحباب حلق
ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر هنا الحلق

اتباعا ويجوز النتف بخلاف الابط فانه بالعكس لانه يحتبس تحته الابخرة بخلاف
العانة والشعر من الابط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم في كل من الموضعين
بالمناسب وقال النووي وغيره السنة في ازالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق
الرجل والمراة معا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه في النهي عن
طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لكن يتادى اصل السنة
بالازالة بكل مزيل وقال النووي ايضا والاولى في حق الرجل الحلق وفي حق
المراة النتف واستشكل بان فيه ضررا على المراة بالالم وعلى الزوج باسترخاء
المحل فان النتف يرخي المحل باتفاق الاطباء ومن ثمه قال ابن دقيق العيد ان
بعضهم مال الى ترجيح الحلق في حق المراة لان النتف يرخي المحل لكن قال ابن العربي
ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة
فالاولى في حقها الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل الاولى في حقها التنور
مطلقا لما كان بعيدا وحكى النووي في وجوب الازالة عليها اذا طلب الزوج
منها ذلك وجهين اصحهما الوجوب ويفترق الحكم في نتف الابط وحلق العانة
ايضا بان نتف الابط وحلقه يجوز ان يتعاطاه الاجنبي بخلاف حلق العانة
فيحرم الا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة واما التنور فسئل
عنه احمد فاجازه وذكر انه يفعله وفيه حديث عن ام سلمة رضي الله عنها اخرجه
ابن ماجة والبيهقي ورجاله ثقات ولكن اعل بالارسال وانكر احمد صحته ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى ولي عانته بيده وفيه له حديث انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه
ولكن سنده ضعيف جدا ونتف الابط اي وثالثها نتف الابط وفي رواية
الكشميهني الاباط بالجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه
الجواليقي وهو يذكر ويؤنث وتابط الشيء وضعه تحت ابطه والمستحب البداءة
باليمين ويتادى اصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف وقد اخرج ابن ابي حاتم
في مناقب الشافعي ورجل يحلق ابطه فقال اني علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى
على الوجع قال الغزالي هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق
كاف لان المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة في نتفه انه محل الرائحة الكريهة
وانما ينشا ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فيكثر الرائحة
لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى
اجازه بكل مزيل لكن يتبين ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم
قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون
مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد
فقد يتاذى صاحبه به ولا سيما اذا كان جلده رقيقا ويستحب في ازالته البداءة
باليمنى ويزيل ما في اليمنى باصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فباليمنى وتقليم الاظفار
اي ورابعها تقليم الاظفار وهو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قص الاظفار كما في حديث الباب في رواية ووقع في حديثه في الباب الذي
يليه بلفظ تقليم وفي حديث عائشة وانس رضي الله عنهما قص الاظفار والتقليم
اعم والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها وحكي عن ابي زيد كسر اوله
وانكره ابن سيدة وقد قيل انه قراءة الحسن وعن ابي السماك انه قرا بكسر اوله
وثانيه والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس راس الاصبع من الظفر لان الوسخ
يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في
الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعي فيه وجهين فقطع المتولي بان الوضوء
لا يصح وقطع الغزالي في الاحياء بانه يعفى عن مثل ذلك واحتج بان غالب
الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك لم يرد في شيء من الاثار امرهم باعادة
الصلوة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن

غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وقد اخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن
ابي حازم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة فاوهم فيها فسئل فقال ما لي لا اوهم
ورفغ احدكم بين ظفره وانملته رجاله ثقات مع ارساله وقد وصله الطبراني
من وجه اخر والرفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع
على ارفاغ وهي مغابن الجسد كالابط وما بين الانثيين والفخذين وكل موضع يجتمع
الوسخ فيه فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره والتقدير وسخ رفغ احدكم
والمعنى انكم لا تقلمون اظفاركم ثم تحكون بها ارفاغكم فيتعلق بها ما في الارفاغ
من الاوساخ المجتمعة قال انكر عليهم طول الاظفار وترك قصها وفيه اشارة
ايضا الى الندب الى تنظيف المغابن كلها ويستحب الاستقصاء في ازالتها
الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع واستحب احمد للمسافر ان يبقي شيئا لحاجته
الى الاستعانة بذلك غالبا ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من
الاحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى
ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى البداءة بخنصرها
ثم بالبنصر الى الابهام ويبدا في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى
بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا وقال في شرح المهذب بعد ان
نقل ذلك عن الغزالي وان المازري اشتد انكاره عليه فيه لا باس بما قاله
الغزالي الا في تاخير ابهام اليد اليمنى فالاولى ان يقدم اليمنى بكمالها على اليسرى
قال واما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا اصل له انتهى وقال ابن دقيق العيد
يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى دليل فان الاطلاق
يابى عن ذلك وقال الحافظ العسقلاني يمكن ان يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع
التنظيف ويؤخذ البداءة باليمنى حديث عائشة رضي الله عنها الذي مر في
الطهارة كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شانه كله والبداءة بالمسبحة
منها لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما اتباعها بالوسطى
فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة
يمينه ويستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما في اليسرى
فاذا بدا بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام وقال الشيخ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي وكان ينبغي ان يؤخر ابهام اليمنى ليختم بها ويكون
قد استمر على الانتقال الى جهة اليمين ولعل الاول لحظ فصل كل يد عن الاخرى
وهذا التوجيه في اليدين يعكر على ما نقله في الرجلين الا ان يقال ان غالب من
يقلم اظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وقد قال
صاحبا الاقليد قضية الاخذ في ذلك بالقياس ان يبدا بخنصر اليمنى الى ان
ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا وكانه لحظ ان القص يقع في
باطن الكفين ايضا وذكر الدمياطي انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قص اظفاره
مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة وقد نص احمد على استحباب
قصها مخالفا وبين ذلك ابو عبد الله بن بطة من اصحابهم فقال يبدا بخنصر
اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ويبدا بابهام اليسرى على العكس
من اليمنى وقد انكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه
وقال كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو عندي قبيح بالعالم
ولو تخيل متخيل ان البداءة بمسبحة اليمنى من اجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل
فيه ذلك نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له اصل وهو كان يعجبه
التيامن انتهى ثم اعلم ان تقليم الاظفار لا يتوقت والضابط في ذلك مطلب
الاحتياج فاي وقت يحتاج الى تقليمه يقلمه واخرج البيهقي من مرسل ابي جعفر
الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره
يوم الجمعة وقال الحافظ العسقلاني ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم
الخميس حديث وقد اخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول واقرب ما وقفت

عليه

عليه في ذلك ما اخرجه البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر وسئل احمد عنه فقال يسن يوم الجمعة
قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يتخير وهذا هو المعتمد انه يستحب كيف ما احتاج اليه
واخرج مسلم من حديث انس رضي الله عنه وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين يوما كذا وقع على البناء للمفعول واخرجه
اصحاب السنن بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار العقيلي الى ان جعفر
بن سليمان الضبعي تفرد به وفي حفظه شيء وتعقب بان ابا داود والترمذي اخرجاه من
رواية صدقة بن موسى عن ثابت وصدقة بن موسى وان كان فيه مقال لكن يتبين ان جعفرا
لم ينفرد به وقد اخرج ابن ماجة نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن انس رضي الله عنه
وعلي ايضا فيه ضعف واخرجه ابن عدي عن ثابت من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصري
عن ثابت عن انس رضي الله عنه لكن اتى فيه بالفاظ مستغربة قال ان يحلق الرجل عانته كل
اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربيه يطولان وان يقلم اظفاره
من الجمعة الى الجمعة وعبد الله مجهول قال القرطبي في المفهم ذكر الاربعين تحديد لاكثر
المدة لا يمنع تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج وكذا قال
النووي والمختار ان ذلك كله يضبط بالحاجة وقال في شرح المهذب ينبغي ان يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال وقال الحافظ العسقلاني لكن لا يمنع من التفقد يوم
الجمعة فان المبالغة في التنظيف فيه مشروع وفي سؤالات مهنا عن احمد قلت له ما
ياخذ من شعره واظفاره ايدفنه ام يلقيه قال يدفنه قلت بلغك فيه شيء قال كان
ابن عمر رضي الله عنهما يدفنه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار
وقال لا يتلعب به سحرة بني ادم وهذا الحديث اخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر
واستحب اصحابنا دفنها لكونها جزءا من الادمي ولو قص اظفاره فقص بعضا وترك
بعضا ابدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا من منع لبس احدى النعلين وترك الاخرى
كما تقدم في بابه والله تعالى اعلم تتمة روى ابن الجوزي من حديث عطاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره يوم السبت
خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلم اظفاره يوم الاحد خرجت منه الفاقة
ودخل فيه الغنى ومن قلم اظفاره يوم الاثنين خرجت منه العلة ودخل فيه الصحة
ومن قلم اظفاره يوم الثلثا خرج منه البرص ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم
الاربعا خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والصحة ومن قلم اظفاره
يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الجمعة دخلت فيه
الرحمة وخرج منه الذنوب ثم قال هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من اقبح الموضوعات وابردها وفي سنده مجهولون ومتروكون وضعفاء تكميل
اعلم ان بين قوله الفطرة خمس وبين قوله او خمس من الفطرة تنافيا بحسب الظاهر
وقد وقع في رواية احمد خمس من الفطرة ولم يشك وكذا في رواية معمر عن الزهري عند
الترمذي والنسائي ووقع في رواية ابراهيم بن سعد بالعكس كما في الباب الذي يليه
بلفظ الفطرة خمس وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم والنسائي فقال
ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض فيه اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر
وقد ثبت في احاديث اخرى زيادة على ذلك فدل على ان الحصر فيها غير مراد واختلف
في النكتة في الاتيان بهذه الصيغة فقيل برفع الدلالة وان مفهوم العدد ليس بحجة
وقيل بل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام
فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة
كما حمل عليه قوله الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك ويدل على التاكيد ما اخرجه الترمذي
والنسائي من حديث زيد بن الارقم مرفوعا من لم ياخذ شاربه فليس منا وسنده قوي
واخرج احمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه حلق العانة وتقليم الاظفار
وذكر ابن العربي ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد به خصوص ما ورد بلفظ
الفطرة فليس كذلك وان اراد اعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا واقل
ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي يليه فانه

لم يذكر فيه الا ثلاثا واخرجه الاسمعيلي في رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة واخرجه في رواية اخرى بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة فذكر الخمس التي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء اخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها لكن قال في اخره ان الراوي نسي العاشرة الا ان يكون المضمضة وقد اخرجه ابو عوانة في مستخرجه بلفظ عشر من السنة وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق واخرجه النسائي من طريق سليمان التيمي قال سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة فذكر مثله الا انه قال وشككت في المضمضة واخرجه ايضا من طريق ابي بشر عن طلق قال من السنة عشر فذكره الا انه ذكر الختان بدل غسل البراجم ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لنا انها ليست بعلة قادحة فان راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه احمد وابو حاتم وغيرهما فحديثه حسن وله شواهد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ وقول سليمان التيمي سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة يحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها وبسندها فحذف سليمان السند وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة رضي الله عنها قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح وذكر الخمس التي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ساقه ابن ماجة واما ابو داود فاحاله على حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال خمس في الراس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية كانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد فذكر مثل حديث عائشة رضي الله عنها كما في الرواية التي تقدمت عن ابي عوانة ولم يشك في المضمضة وذكر ايضا الفرق بدل اعفاء اللحية واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر ابو شامة في كتاب السواك وما اشبه ذلك على اثنتي عشرة وزاد النووي واحدة في شرح مسلم ولابد في تصنيفه العشر الزائدة على الخمس الواردة فاما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فقد تقدم شرحها في كتاب الطهارة واما اعفاء اللحية فسياتي في الباب الذي يليه واما الفرق فيأتي بعد ابواب واما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف وقال الخطابي هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما من لا يكون طري البدن وقال الغزالي كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فامر بغسلها قال النووي وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء يعني انها يحتاج الى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف قال وقد الحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ قال في ابقائه اضرار بالسمع انتهى وقد اخرج ابن عدي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتعاهد البراجم عند الوضوء لان الوسخ اليها سريع وفي رواية الترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بسر رفعه قصوا اظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم وفي سنده راو مجهول وفي رواية احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ابطأ جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم لا يبطئ عني وانتم لا تستنون اي لا تستاكون ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة قال ابو عبيد البراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها وقال ابن سيدة البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم والرواجب بواطن مفاصل اصول الاصابع وقيل قصبة الاصابع وقيل هي ظهور السلاميات وقيل ما بين البراجم من السلاميات وقال ابن الاعرابي الراجبة البقعة

الملساء

الملساء التي بين البراجم والبراجم المشنجات من مفاصل الاصابع في كل اصبع ثلاث برجمات الا الابهام فلها برجمتان وقال الجوهري الرواجب مفاصل الاصابع اللاتي تلي الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع اللاتي على الكف وقال ايضا الرواجب رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت والاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف واحدها اشجع وقيل هي عروق ظاهر الكف واما الانتضاح فقال ابو عبيد الهروي هو ان ياخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال الخطابي انتضاح الماء الاستنجاء واصله من النضح وهو الماء القليل فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة وعلى الاول فهو غيره ويشهد له ما اخرجه اصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي او سفيان بن الحكم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها واخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنهما انضح بماء فاذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه واما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة منها ما اخرجه الترمذي من حديث ابي ايوب رضي الله عنه رفعه اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح واختلف في ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة وقد ثبت في الصحيحين ان الحياء من الايمان وقيل بكسر المهملة وتشديد النون فعلى الاول هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن واخرج البزار والبغوي في معجم الصحابة والحكيم الترمذي في نوادر الاصول من طريق مليح بن عبد الله الخطمي عن ابيه عن جده رفعه خمس من سنن المرسلين فذكر الاربعة المذكورة الا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام وهو مما يقوي الضبط الاول في حديث ابي ايوب رضي الله عنه واذا تتبع ذلك من الاحاديث كثر العدد ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتاذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظة على ما اشار اليه قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكانه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها او حافظوا على ما يستمر به حسنها وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رايه والعكس بالعكس والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقص الشارب وقد اخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة

باب تقليم الاظفار

وهو تفعيل من القلم كما سبق وفي الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة وقد ذكر فيه ثلاثة احاديث منها لا تعلق له بالظفر وانما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن ان يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الاظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معها ويحتمل ان يكون اشار الى ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الاول وحديثه في الثالث واحد فمنهم من طوله ومنهم من اختصره وكلا الوجهين تعسف لا يخفى حدثنا احمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور يزار حدثنا اسحق بن سليمان الرازي كوفي الاصل مات سنة مائتين قال سمعت حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا في رواية الجميع وزعم ابو مسعود في الاطراف ان البخاري ذكره من هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بان ابا سعيد الاشج رواه عن اسحق بن سليمان مرفوعا وتعقب الحميدي كلام ابي مسعود فاجاد من الفطرة كذا في رواية الجميع وقد نقل النووي انه وقع فيه بلفظ من السنة اي ثلاث حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب وفي رواية الاسمعيلي

واحفوا الشارب وفي اخرى له وقص الشوارب قال اللحياني وقع في كلامهم انه لعظيم
الشوارب وما هو من الواحد الذي فرق وسمي كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب
شاربا ثم جمع شوارب وحكى ابن سيدة عن بعضهم من قال الشاربان اخطأ وانما
الشاربان ما طال من ناحية السبلة قال وبعضهم يسمي السبلة كلها شاربا ويؤيده
اثر عمر رضي الله عنه الذي اخرجه مالك انه كان اذا غضب فتل شاربه والذي
يمكن فتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا وقد تقدم انه اختلف هل السبالان
وهما جانبا الشارب منه فيقال ابهامهما وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة
اللحية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتقليم الاظفار حدثنا احمد بن يونس
هو ابن عبد الله بن يونس ابو يحيى التميمي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين الزهري العوفي ابو اسحق المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس مبتدا وخبر والمراد خصال
الفطرة خمس ولا تقدير لانه جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال اهلك الناس الدينار
الصفر والدرهم البيض او هو على تقدير الفطرة ذات خصال خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد الشارب لانها متعددة
في اليدين والرجلين ونتف الاباط بالجمع مقابلة الجمع من الناس او من اطلاق الجمع
على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري
الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا زرع ابو معاوية
الخياط البصري قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خالفوا المشركين اراد بهم المجوس يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم خالفوا المجوس فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها وفروا
اللحى بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء اي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام
وحكي ضمها بالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ارجوا وضبط بالجيم والهمز اي اخروها وبالخاء
المعجمة بلا همز اي اطيلوها وله في رواية اخرى اوفوا اي اتركوها وافية وفي رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه اعفوا وقال النووي وكل هذه الروايات
بمعنى واحد واحفوا الشوارب بهمزة قطع من الاحفاء بالمهملة كذا في رواية
الاكثر وحكى ابن دريد حفا شاربه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا فهي
بمنزلة وصل والمقصود الاستقصاء في القص قال الطبري فان قلت ما وجه قوله
اعفوا اللحى وقد علمت ان الاعفاء الاكثار وان من الناس من اذا ترك شعر لحيته
اتباعا منه لظاهر الحديث اعني قوله اعفوا اللحى يتفاحش طولا وعرضا ويسمج حتى
يصير للناس حديثا ومثلا قيل قد ثبتت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
خصوص هذا الخبر وان من اللحية محظورا اعفاؤه وواجبا قصه على اختلاف
من السلف في قدر ذلك وحده فقال بعضهم حد ذلك ان يزداد على قدر القبضة
طولا وان ينتشر عرضا فيقبح ذلك وروي عن عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا
قد ترك لحيته حتى كبرت فاخذ يجبذها ثم قال ايتوني بجلمتين ثم امر رجلا فجز
ما تحت يده ثم قال اذهب فاصلح شعرك او افسده يترك احدكم نفسه حتى كانه
سبع من السباع وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته فياخذ ما فضل
وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقال اخرون ياخذ من طولها وعرضها على ما
لم يفحش اخذه ولم يحدوا في ذلك حدا غير ان معنى ذلك عندهم ما لم يخرج
من عرف الناس وقال عطاء لا باس ان ياخذ من لحيته الشيء القليل من طولها
او عرضها اذا كبرت وعلة كراهته الشهرة وفيه تعريض نفسه لمن يسخر به
واستدل بحديث عمر بن هرون عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها اخرجه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن هرون
مقارب الحديث لا اعرف له حديثا ليس له اصل او قال ينفرد به الا هذا
الحديث قال ولم اره حسن الراي في عمر بن هرون وسمعت قتيبة يقول عمر بن
هرون كان صاحب حديث وكان يقول الايمان قول وعمل وقال الحافظ العسقلاني
وقد ضعفه جماعة وقال القاضي عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها واما
الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره
في تقصيرها وتعقبه النووي بانه خلاف ظاهر الخبر في الامر بتوفيرها قال
والمختار ان يتركها على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان مراده
بذلك في غير النسك لان الشافعي قد نص على استحبابه فيه وذكر النووي
عن الغزالي وهو في ذلك تابع لابي طالب المكي في قوت القلوب قال يكره في اللحية
عشر خصال خضبها بالسواد لغير الجهاد ولغير السواد ايهاما للصلاح لا لقصد
الاتباع وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الاقران
ونتفها ابقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف الشيب ورجح النووي تحريمه
لثبوت الزجر عنه كما سياتي قريبا وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا ومخيلة
وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف وتركها
شعثة ايهاما للزهد والنظر اليها اعجابا وزاد النووي وعقدها لحديث
رويفع رفعه من عقد لحيته فان محمدا منه بريء الحديث واخرجه ابو داود
قال الخطابي المراد عقدها في الحرب وهو من زي الاعاجم وقيل المراد معالجة
الشعر لينعقد وذلك من فعل اهل التانيث وكان ابن عمر رضي الله عنهما
هو موصول بالسند الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل بفتح الفاء
والضاد المعجمة وحكي كسر الضاد كعلم والفتح اشهر اخذه وقد اخرجه مالك
في الموطا عن نافع بلفظ كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حلق راسه في حج
او عمرة اخذ من لحيته وشاربه وقال الكرماني وما فضل اي عن القبضة اليد
قطعه تقصيرا ولعل ابن عمر رضي الله عنهما جمع بين حلق الراس وتقصير اللحية
اتباعا لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين هذا هو المقدار الذي حكاه
الكرماني وزاد الحافظ العسقلاني وخص ذلك من عموم قوله وفروا اللحى
فحمله على حالة غير حالة النسك والذي يظهر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التي
تتشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية او عرضه فقد قال الطبري
ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها
وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده الى ابن عمر رضي الله
عنهما انه فعل ذلك والى عمر رضي الله عنه انه فعل ذلك برجل ومن طريق ابي هريرة
رضي الله عنه انه فعله واخرج ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه بسند حسن
قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة وقوله نعفي بضم اوله وتشديد الفاء
اي نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر فان السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة
جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية فاشار جابر رضي الله عنه الى
انهم يقصرون منها في النسك وعن الحسن البصري انه يؤخذ من طولها وعرضها
ما لم يفحش وقال النووي يستثنى من الامر باعفاء اللحية ما لو نبتت للمراة
لحية فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب او عنفقة وقد سبق
انه لا تعلق لهذا الحديث بالترجمة الا ان يتعسف وقد اخرجه مسلم في الطهارة

باب اعفاء اللحى اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص
الكثير منها على ما سبق عفوا كثروا وكثرت اموالهم ليس هذا بموجود في بعض
النسخ واشار به الى تفسير قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا وقالوا قد مس اباءنا
الضراء والسراء وفسر قوله عفوا بمعنى كثروا وذكر في الترجمة الاعفاء وهو

من المزيد فامّا ان يكون اشار بذلك الى اصل المادة او الى ان لفظ الحديث وهو اعفو
اللحى جاء بالمعنيين فعلى الاول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني يكون بهمزة وصل وقد حكى
ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال وبهمزة قطع اكثر وقال ابن دقيق العيد تفسير
الاعفاء بالتكثير من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك
التعرض للحية يستلزم تكثيرها حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح
العين وسكون الباء هو ابن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب
اي بالغوا في القص والنهك المبالغة واعفوا اللحى واغرب ابن السيد فقال حمل بعضهم
قوله اعفوا اللحى على الاخذ منها باصلاح ما شذ منها طولا او عرضا واستشهد بقول زهير
على آثار من ذهب العفاء وذهب الاكثر الى انه بمعنى وفروا وكثروا وهو الصواب
وقال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا فهم من الامر في قوله اعفوا اللحى تجويز معالجتها
بما يغزرها كما فعله بعض الناس قال وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله
في بقية الخبر واحفوا الشوارب انتهى ويمكن ان يؤخذ من بقية طرق الفاظ الحديث
الدلالة على مجرد الترك وفي قوله احفوا واعفوا ثلاثة انواع من البديع الجناس
والطباق والموازنة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم

باب ما يذكر في امر الشيب هل يترك على حاله او يخضب والشيب بياض
الراس عن الاصمعي وغيره وقال الجوهري الشيب والمشيب واحد والاشيب الابيض الراس
وقد شاب راسه شيبا وشيبة وهو اشيب على غير قياس ويجمع على شيب بكسر الشين
ووجه ذكر الباب المناسبة بين الباب الذي قبله وبينه ووجه ذكر الابواب
الثلاثة التي قبله هنا هو ما فيها من نوع زينة فيدخل في كتاب اللباس حدثنا
معلى بن اسد بضم الميم اسم مفعول من التعلية ابن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال
حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد عن ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين
انه قال سالت انسا رضي الله عنه ويعرف منه انه المبهم في الرواية التي بعدها حيث قال
ثابت سئل انس اخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار
قال لم يبلغ الشيب اي لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب الا قليلا وفي رواية مسلم
باسناد البخاري فقال لم ير من الشيب الا قليلا واختلف في القليل فقيل كان سبع عشرة
بيضا وقيل عشرون وقال ابو القاسم في كتاب الشيب عن انس رضي الله عنه خمس عشرة
وعند ابن سعد سبع عشرة او ثمان عشرة وفي حديث الهيثم ثلاثون شعرة عددا وفي
حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ما كان في راسه ولحيته من الشيب الا شعرات
في مفرق راسه اذا ادهن واراهن الدهن وكل اتفقوا على انه قد كان شيب وقال ابو بكر
وابو جحيفة اكثرها في عنفقته زاد غيرهم وصدغيه والعنفقة الشعر الذي بين
الشفة والذقن وقال القاضي اختلف في خضابه فمنعه الاكثرون منهم انس
رضي الله عنه واثبته بعضهم بحديث ام سلمة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله
عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بصفرة وجمع بينهما بان ذلك كان
طيبا ظنه من رآه صبغا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد اخرجه
مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن حرب ابو يحيى الامام
ابو ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسمعيل
الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني انه قال سئل انس رضي الله عنه
عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم شعر لحيته فقال اي انس رضي الله عنه
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد
المعجمة وكلمة ما مصدرية اي لم يبلغ الخضاب وتؤيده رواية مسلم عن ابن سيرين
قال سالت انس بن مالك هل كان النبي صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ
الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وقوله لم يبلغ ما يخضب يفسر قوله لم يبلغ
الشيب الا قليلا وذلك ان العادة ان القليل من الشعر الابيض اذا بدا
في اللحية لم يبادر الى خضبه حتى يكثر ومرجع الكثرة والقلة في ذلك الى العرف

وزاد

وزاد احمد في الحديث السابق من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ولكن ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما بعده خضبا بالحناء والكتم قال وجاء ابو بكر بابيه ابي قحافة
يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه
كالثغامة بياضا فقال لو اقررتم الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فاسلم ولحيته وراسه
كالثغامة بياضا فقال غيروهما وجنبوه السواد ... ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم من طريق حماد بن ابي سلمة عن ثابت عن انس
رضي الله عنه نحو حديث ابن سيرين وزاد ولم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر
لو شئت ان اعد شمطات في لحيته جواب لو محذوف تقديره لفعلت او
لعددتها وذلك مما يدل على قلتها والشمطات بالحركات الثلاث الشعرات
اللاتي ظهر فيهن البياض يجاورها غيرها من الشعر الاسود وفي المطالع
شمطاته اي شيباته ثم قال وهذا اصح قول الاصمعي اذا راى الرجل البياض
في راسه فهو اشمط وفي المغرب الشمط بياض شعر الراس يخالط سواده وعن الليث
الشمط في الرجل شيب اللحية وهذا هو الذي يناسب الحديث والجمع بين اثبات
الشيب ونفيه انه كان قليلا فمن اثبته اعتبره ومن نفاه لم يعتبره بالنسبة
الى بقية الشعر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الترجل حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو
غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة
اخره موحدة التيمي مولى آل طلحة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر
سبق في الحج انه قال ارسلني اهلي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية
اهله ولكنهم من آل طلحة لانهم مواليه ويحتمل ان يريد باهله امراته الى
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها كذا في رواية غير ابي ذر
وفي رواية ابي ذر بنت قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء
وقبض اسرائيل اي ابن يونس ثلاث اصابع قال الحافظ العسقلاني فيه اشارة
الى صغر القدح وزعم الكرماني انه اشارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة
وهو بعيد انتهى وتعقبه العيني بان الذي قاله هو البعيد لان القدح قدر
ثلاث اصابع صغير جدا فماذا يسع فيه من الماء حتى يرسل به والتعرف
بالاصابع غالبا يكون في العدد من فضة اختلف في ضبط فضة هل هو بفاء
مضمومة ثم صاد مهملة او بقاف مكسورة ثم ضاد معجمة كذا قال الحافظ
العسقلاني وجزم العيني بانه بكسر القاف وتشديد الضاد المعجمة وهي صفة لقدح
فيه بتذكير الضمير في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيها بالتانيث ووجهه
ان القدح اذا كان فيه مايع يسمى كاسا والكاس مؤنث والضمير للفضة شعر
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت القدح من الفضة حرام
على الرجال والنساء قلت انه كان مموها بفضة لا انه كان كله فضة وقال الحافظ
العسقلاني وهذا ينبني على ان ام سلمة رضي الله عنها كانت لا تجيز استعمال
آنية الفضة في غير الاكل والشرب ومن اين له ذلك وقد اجاز جماعة من العلماء
استعمال الاناء الصغير من الفضة في غير الاكل والشرب وتعقبه العيني بان ورع
دين ام سلمة رضي الله عنها وشدة تورعها تقتضي انها لا تجيز استعمال
الاناء الصغير من الفضة مطلقا فكيف يقول ومن اين له ذلك وله ان يقول
له ومن اين لك انها تجيز استعمال الاناء من الفضة الخالصة في غير الاكل
والشرب واما المموه فحكم الفضة فيه حكم العدم الا اذا كان يخلص شيء من ذلك
بعد الاذابة وقوله وقد اجاز جماعة من العلماء الخ لا يستلزم تجويز ام سلمة
ما اجازه هؤلاء ومن هم هؤلاء الجماعة المبهمة حتى يكون سندا لدعواه قال
الحافظ العسقلاني ثم ان قوله من فضة اذا كان بالفاء والصاد المهملة فهو
من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق وهذا قال الكرماني عليك بتوجيهه
ويظهر ان من بيانية اي ارسلوني بقدح من ماء بسبب فضة فيها شعر انتهى

وقال العيني اما الكرماني فانه اعترف بعجزه عن حل هذا واما هذا القائل فانه اعترف
ان هذا التركيب قلق ثم فسره بما هو اقلق من ذلك وابعد من المراد مثل بعد الثريا
من الثرى لان قوله من سببية غير صحيح بل هي بيانية تبين جنس القدح الذي ارسله
اهل عثمان بن عبد الله الى ام سلمة رضي الله عنها قلت تأمل وقال الحافظ العسقلاني
هذا ابناء على ان هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة وقد ذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على انه بالفاء والمعجمة ولفظه ارسلني اهلي الى ام
سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل وكانه سقط من بعض الرواة وبه ينتظم الكلام
ويعرف منه ان قوله من فضة بالفاء والمعجمة وانه صفة الجلجل لا صفة القدح
الذي احضره عثمان بن موهب قال ابن دحية وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة
والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة وقد بينه وكيع في مصنفه بعدما رواه
عن اسرائيل فقال كان جلجلا من فضة صيغ صوانا لشعرات كانت عند ام سلمة
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اي الشان وقد فسره الحافظ العسقلاني وتبعه
العيني والقسطلاني وهو غير ظاهر اذا اصاب الانسان عين اي اصيب بعين
او شيء اي او اصابه شيء من اي مرض كان بعث اليها مخضبه ويروى بمخضبه
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة وهي الاجانة
والمراد انه كان من اشتكى ارسل الى اناء ام سلمة رضي الله عنها فتجعل فيه
تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الاناء او يغتسل به
استشفاء فيحصل له بركتها ثم ترد الشعرات الى الجلجل وقيل معنى الحديث انه كان
عند ام سلمة رضي الله عنها شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم حمر في شيء يشبه
الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه
وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره صلى الله
عليه وسلم فاطلعت اي قال عثمان فاطلعت في الجلجل كذا في رواية الاكثر بجيمين
مضمومتين بينهما لام ساكنة واخره اخرى هو شبه الجرس يتخذ من الفضة
او الصفر او النحاس وقد ينزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يراد
صيانته وقيل ان في بعض الروايات الجلجل بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر
بالسقاء الضخم قال الحافظ العسقلاني وما اظنها الا تصحيفا لانه اذا كان
صوانا للشعرات كما جزم به وكيع احد رواة الخبر كان المناسب لهن الظرف
الصغير لا الاناء الضخم ولم يفسر صاحب المشارق ولا النهاية الجلجل كانهما
تركاه لشهرته ولكن ما حكاه القاضي عياض ان في رواية ابن السكن المخضب بدل
الجلجل فرايت شعرات حمرا وفي الرواية التي تليها مخضوبا وسياتي البحث فيه
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله شعرات حمرا
وقد اخرجه ابن ماجة ايضا في اللباس حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا هو ابن ابي مطيع نص
عليه المزي وابن ابي السكن وابو علي الجياني وقال الكلاباذي سلام بن مسكين النمري
بالنون البصري مات سنة سبع وستين ومائة والاول هو الاصوب ووقع
في رواية ابن ماجة ايضا سلام بن ابي مطيع الخزاعي يكنى ابا سعيد البصري
عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها
فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا صفة الشعر وزاد
يونس في روايته بالحناء والكتم وكذا في رواية احمد عن عثمان وعبد الرحمن
بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان بن عبد الله
شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي اسحق
عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة رضي الله عنها من شعر لحية النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة
الفوقية وسياتي تفسيره بعد هذا قال الاسمعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة

فقلت

فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد تقدم معناه
موصولا الى انس رضي الله عنه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وان ابن حزم
بانه انما احمر من الطيب قال الحافظ العسقلاني وكثير من الشعور التي تنفصل
عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح
خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كما في ظاهر حديث ام سلمة
رضي الله عنها وكما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي قريبا انه صلى الله عليه وسلم
خضب بالصفرة حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس
رضي الله عنه فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله وقد اخرج مسلم واحمد والترمذي
والنسائي من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه
وسلم ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا ادهن واراهن الدهن فيحتمل ان
يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراهن ظنوا
انه خضبه والله تعالى اعلم وقال لنا ابو نعيم كذا هو بالوصل عند الاكثرين
وفي رواية ابي ذر وقال ابو نعيم هو الفضل بن دكين حدثنا نصير بضم النون وفتح
الصاد المهملة مصغر نصر بن ابي الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء
المثلثة القرادي بضم القاف وبالراء والدال المهملة وليس لنصير هذا في البخاري
سوى هذا الموضع عن ابن موهب عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به ان
ام سلمة رضي الله عنها ارتنا من الاراءة شعر النبي صلى الله عليه وسلم
احمر يحتمل ان يكون كذلك لكثرة ما كانت ام سلمة رضي الله عنها تطيبه اكراما له
لان كثرة استعمال الطيب تغير سواده او لما سبق قريبا باب الخضاب
اي تغيير لون الشيب في الراس واللحية بالخضاب بنحو الحناء والكتم وقال الجوهري
الخضاب ما يختضب به وقد خضبت الشيء اخضبه خضبا واختضب وكف خضيب ووجه
ذكر هذا الباب هنا لانه من الزينة الملحقة بالثياب حدثنا الحميدي عبد الله بن
عيسى منسوب الى حميد احد اجداده المكي الامام قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
وسليمان بن يسار بالتحتية والمهملة كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعي عن الزهري
اخرجه النسائي ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده
وقد مضت رواية صالح في احاديث الانبياء ورواية الاخرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه وعند النسائي عن ابي هريرة في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان بسنده انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي شيب لحاهم فخالفوهم يعني بالصبغ
وفي رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا وفي رواية احمد بسند حسن عن ابي امامة
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار
بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب واخرج
الطبراني في الاوسط نحوه من حديث انس رضي الله عنه وفي الكبير من حديث عتبة
بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتغيير الشيب مخالفة للاعاجم
وقيل ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يوافق اهل الكتاب ما لم ينزل عليه شيء
بخلافه وهذا مثل شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقصه الله بالانكار واجيب بانه كانت
ذلك في اول الاسلام ابتلافا لهم ومخالفة لعبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى
عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله احب المخالفة وقال ابن ابي عاصم
قوله فخالفوهم ان اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا وروى من حديث الاجلح
عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم الشيب الحناء والكتم وفي رواية ان
افضل وعن ابن عباس وانس وعبد الله بن البريدة عن ابيه رضي الله عنهم مثله
وهذا يحتمل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع كما سياتي ومن حديث الضحاك بن حمزة

عن غيلان بن جامع واياد بن لقيط عن ابي رمثة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شعر مخضوب بالحناء والكتم وروى الاوزاعي قال اختضبوا فان اليهود والنصارى لا يختضبون وروى ابن ابي عاصم من حديث هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال انه غير محفوظ واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها وزاد النصارى ثم ان الكلام في هذا الباب على نوعين الاول في تغيير الشيب واختلفوا فيه فروى شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة الا ان ينتفها او يخضبها وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها تغيير الشيب فروى عن قيس بن ابي حازم قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يخرج الينا وكانت لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم واخرج مسلم من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتا بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وبالمثناة الفوقية اي صرفا خالصا وذلك يشعر بان ابا بكر رضي الله عنه كان يجمع بينهما دائما لا على سبيل التعاقب والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فالصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة وكان الشعبي وابن ابي مليكة يختضبان به وممن كان يصبغ بالصفرة علي وابن عمر والمغيرة وجرير البجلي وابو هريرة وعطاء وابو وائل والحسن وطاوس وسعيد بن المسيب وقال المحب الطبري والصواب عندنا ان الاثار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغييره والنهي عنه صحاح ولكن بعضها عام وبعضها خاص فقوله خالفوا اليهود وغيروا الشيب المراد منه الخصوص اي غيروا الشيب الذي هو نظير شيب ابي قحافة واما من كان اشمط فهو الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يغيره وقال من شاب شيبة الحديث لانه لا يجوز ان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول متضاد ولا نسخ فتعين الجمع فمن غيره من الصحابة محمول على الاول ومن لم يغيره فعلى الثاني مع ان تغييره ندب لا واجب اذ كان النهي نهي كراهة لا تحريم لاجماع سلف الامة وخلفها على ذلك وكذلك الامر فيما امر به على وجه الندب وجمع بعضهم بان من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستبشع شيبه ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستبشع شيبه وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن سمرة في قصة ابي قحافة حين قال صلى الله عليه وسلم حين راى راسه كانها الثغامة بياضا غيروا هذا وجنبوه السواد وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره فمن كان في مثل حال ابي قحافة استحب له الخضاب لانه لا يحصل به الغرور لاحد ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فان الذي ينفرد دونهم بذلك يصير في مقام الشهرة والترك في حقه اولى ونقل احمد انه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا احب لاحد ان يترك الخضب ويتشبه باهل الكتاب وجنح الطحاوي الى ان هذه الكراهة نسخت بحديث الباب قيل ودعوى النسخ لا دليل عليها وقال ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر النوع الثاني فيما يصبغ به واختلف فيه فالجمهور على ان الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روي فيه من الاخبار المشتملة على الوعيد فروى عبد الكريم عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه يكون في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة واجاب عنه ابن ابي عاصم بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر بن سمرة وجنبوه السواد بانه في حق من صار شيبه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل احد انتهى وما قاله خلاف المتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذا كان الوجه جديدا فلما نغض

الوجه والاسنان تركناه وقد اخرج الطبراني وابن ابي عاصم من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة وسنده لين وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خضب بالسواد لم ينظر الله اليه وروى عن انس رضي الله عنه يرفعه غيروا ولا تغيروا بالسواد والحاصل ان منهم من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراهته وجنح النووي الى انها كراهة تحريم ورخص طائفة من السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب له وذكر باسانيده ان حسنا وحسينا رضي الله عنهما يخضبان اي بالسواد وكذلك ابن شهاب وقال احبه الينا احلكه وكان اسمعيل بن ابي عبد الله يخضب بالسواد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يامر بالخضاب بالسواد ويقول هو تسكين للزوجة واهيب للعدو وعن ابن ابي مليكة ان عثمان رضي الله عنه كان يخضب به ومن التابعين علي بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وابو بردة كانوا يخضبون به وروى ابن وهب عن مالك قال لم اسمع في صبغ الشعر بالسواد نهيا معلوما وغيره احب الي وعن احمد فيه روايتان وعن الشافعية ايضا روايتان والمشهورة يكره وقيل يحرم ويتاكد المنع لمن دلس به وذكر الكلبي ان اول من صبغ بالسواد من العرب هو عبد المطلب واما اول من صبغ لحيته بالسواد ففرعون موسى عليه السلام وبعضهم فرق بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال الا للتداوي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله خالفوهم لانه خالفهم بالخضاب وقد اخرجه مسلم في اللباس وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة

باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبكسرها وبالدال المهملة وهو صفة الشعر وهو خلاف السبط ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس انه تابع للباب السابق وقد تقدم بيان وجه دخوله فالتابع المطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى ال المنكدر فقيه المدينة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اي ان ربيعة سمعه اي سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي المفرط المتجاوز حده ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق اي الخالص البياض الذي لا يشوبه حمرة كلون الجص وقيل هو الذي يضرب بياضه الى الزرقة يعني كان نير البياض وليس بالآدم وليس بالجعد هو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطاء اي الشديد الجعودة بحيث يتفلفل ولا بالسبط بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء لغلظ كشعر الهنود يريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه الله على راس اربعين سنة اي اخرها فهو كقوله على راس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث اربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال اربعين الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين يوحى اليه يقظة وبالمدينة عشر سنين كذلك وتوفاه الله على راس ستين سنة وفي شرح المشكوة مجاز قوله على راس ستين كمجاز قولهم راس اية اي اخرها وفي رواية مسلم من وجه اخر عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة رضي الله عنها وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء بل دون ذلك واما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن دهر ثلثون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انهن دون العشرين وفي حديث ثابت عن انس رضي الله عنه عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا بالجعد وقد مضى الحديث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي

انه قال سمعت البراء اى ابن عازب رضى الله عنهما يقول ما رايت احدا احسن فى حلة حمراء
من النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمراء
لا يخالطها غيرها بل هى بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود
اليمانية قال البخارى قال بعض اصحابى عن مالك هو ابن اسمعيل المذكور شيخه والمراد
ببعض اصحابه الذى ابهمه هو يعقوب بن سفيان فانه كذلك اخرجه عن مالك
بن اسمعيل بهذا السند ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم وهى مجتمع شعر الراس اذا
تدلى الى قرب المنكبين لتضرب قريبا من منكبيه قال الجوهرى فى حرف الواو الوفرة الشعر
الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة بكسر اللام اذا المت بالمنكبين وقد خالف هذا فى حرف
الجيم فقال اذا بلغت المنكبين فهى جمة واللمة اذا جاوزت شحمة الاذن قال الشيخ
زين الدين العراقى كلام الجوهرى الثانى هو الموافق لكلام اهل اللغة وقال ابن فارس اللمة
بالكسر الشعر يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهى جمة قال ابو اسحق عمرو السبيعى
سمعته اى البراء رضى الله عنه يحدثه اى الحديث غير مرة ما حدث به قط الا ضحك
تابعه اى تابع ابا اسحق السبيعى شعبة اى ابن الحجاج وفى رواية ابى ذر والنسفى قال
شعبة شعره يبلغ شحمة اذنيه وهما متقاربان لان شحمة الاذن هى معلق القرط ووصل
البخارى هذه المتابعة فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابى اسحق
عن البراء رضى الله عنه قال الكرمانى لم يذكر شيخ شعبة ويحتمل انه ابو اسحق لانه شيخه
وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين فى الحديث بان ذلك اخبار عن وقتين فكان اذا غفل
عن تقصيره بلغ قريبا المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بان الثانى كان اذا
اعتمر يقصر والاول فى غير تلك الحالة قال الحافظ العسقلانى وفيه بعد ثم هذا الجمع انما يصلح
لو اختلفت الاحاديث واما هنا فاللفظان وردا فى حديث واحد متحد المخرج وهما من رواية
ابى اسحق عن البراء فالاولى فى الجمع بينهما الحمل على المقاربة انتهى وسبق فى المناقب ان فى رواية
يوسف بن اسحق بن ابى اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه
وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه لان الجمة شعر فيتناول الجعد والسبط
وقد اخرجه الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الزينة حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد
الدمشقى ثم التنيسى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام الاصبحى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارانى بفتح الهمزة اى اظننى
وفى رواية ابى ذر رايت بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة
الحال الليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم بمد الهمزة من الادمة وهى السمرة الشديدة
وقيل هى من ادمة الارض وهى لونها وبه سمى آدم عليه الصلوة والسلام كاحسن ما انت
راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها من الترجيل اى
سرحها ومشطها فهى تقطر ماء من الماء الذى سرحها به وهو استعارة كنى به عن مزيد
النظافة والنضارة متكئا نصب على الحال على رجلين او على عواتق رجلين حال كونه
يطوف بالبيت العتيق فسالت اى الملك من هذا فقيل المسيح اى هو المسيح عيسى بن مريم
قيل المسيح معرب مسيخا بالسين المهملة والخاء المعجمة وهو بالعبرانية ومعناه المبارك
ومن قال انه عربى مشتق سمى به لانه يمسح المرضى فيبرئ كالاكمه والابرص فيبرأ وقيل لانه
مسح الاوزار وتطهر منها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن واذا
انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة قطط بفتح القاف والطاء المهملة
الاولى وتكسر شديد الجعودة اعور العين اليمنى كانها اى كان عينه عنبة طافية
ضد الراسبة وروى بالهمز وعدمه فالمهموزة هى ذاهبة الضوء وغير المهموزة
هى الناتئة البارزة المرتفعة من طفا الشىء يطفو اذا علا على غيره فسالت من هذا
فقيل المسيح الدجال وغلط من استدل بهذا الحديث على ان الدجال يدخل مكة اذ لا يلزم
من كون النبى صلى الله عليه وسلم رآه فى المنام بمكة انه دخلها حقيقة ولو سلم انه رآه
فى زمانه صلى الله عليه وسلم فلا يلزم ان يدخلها بعد ذلك اذا خرج فى آخر الزمان
وقد مضى الحديث فى احاديث الانبياء عليهم السلام ومطابقته الترجمة فى قوله برجل جعد

حدثنا اسحق قال الغسانى لعله ابن منصور وقيل هو ابن راهويه قال اخبرنا حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال ابو حبيب البصرى قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى العوذى بفتح العين وسكون الواو وكسر
الذال المعجمة قال حدثنا قتادة اى ابن دعامة قال حدثنا انس وفى رواية ابى ذر
عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم
وكسر الكاف وبالتثنية قد اورد المصنف حديث انس من عدة طرق عن قتادة عنه
ووقع فى هذه الرواية يضرب شعره منكبيه وفى الرواية الآتية كان شعره بين اذنيه
وعاتقه والجواب عنه كالجواب فى حديث البراء سواء وقد اخرج مسلم وابو داود
من رواية اسمعيل بن علية عن حميد عن انس رضى الله عنه كان شعر النبى صلى الله عليه
وسلم الى انصاف اذنيه ووقع عند ابى داود وابن ماجة وصححه الترمذى من طريق ابى
الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها كان شعر النبى صلى الله عليه وسلم
فوق الوفرة ودون الجمة لفظ ابى داود ولفظ ابن ماجة نحوه ولفظ الترمذى عكسه
فوق الجمة دون الوفرة وجمع بينهما الشيخ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى بان المراد
بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل تارة وبالنسبة الى الكثرة والقلة اخرى فقوله فوق
الجمة اى ارفع فى المحل وقوله دون الجمة اى فى القدر وكذا العكس وهو جمع جيد لولا
ان مخرج الحديث متحد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الشعر يوصف بالجعد
حدثنى بالافراد عمرو بن على بفتح العين ابو حفص الفلاس الصيرفى احد الاعلام قال
حدثنا وهب بن جرير قال حدثنى ابى بالافراد جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم
الازدى عن قتادة اى ابن دعامة قال سالت انس بن مالك رضى الله عنه عن شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
بفتح الراء وكسر الجيم وقد تضم وتفتح اى فيه تكسر يسير وهو الذى بين الجعودة والسبوطة
يقال رجل شعره اذا مشطه فقوله ليس بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولا
الجعد كالتفسير له بين اذنيه وعاتقه بالتثنية فى الاول والافراد فى الثانى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم والترمذى فى
الشمائل وابن ماجة فى اللباس والفاظهم مختلفة والمعنى متقارب حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضى الله
عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اى غليظهما لم ار بعده مثله
وكان شعر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا لا جعد ولا سبط بالفتح على البناء فيهما
وروى لا جعدا ولا سبطا بالتنوين وهذا طريق آخر فى الحديث السابق حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسى يقال له عارم قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس رضى الله
عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين وفى رواية ابى ذر
ضخم الراس بدل اليدين حسن الوجه لم ار بعده ولا قبله مثله وكان بسط الكفين
بتقديم الباء على السين المهملة الساكنة اى مبسوطهما خلقة وصورة وقيل اى باسطهما
بالعطاء والاول انسب بالمقام وروى بسيط اليدين على وزن فعيل ويروى بسط
اليدين بكسر الباء قيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى المطحون وقال الجوهرى يد بسط
اى مطلقة وفى قراءة عبد الله بل يداه بسطان وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
سبط الكفين بتقديم المهملة على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين لكن نسب الحافظ
العسقلانى هذه الرواية الى الكشميهنى وهذا طريق اخرى ايضا حدثنى بالافراد عمرو بن
على بفتح العين ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن هانئ بضم الميم واهمال العين
واعجام الذال وهانئ بكسر النون وبالهمز اليشكرى البصرى مات سنة تسع ومائتين قال
حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه او عن
رجل عن ابى هريرة رضى الله عنه وهذه الرواية لا تاثير لها فى صحة الحديث لان الذين جزموا
بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال
وموسى بن اسمعيل وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتى جزموا به عن قتادة عن انس
ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين والرجل المبهم يحتمل ان يكون هو سعيد بن المسيب

وجوّز الكرماني ان يكون الحديث من مسند ابي هريرة وانما وقع التردد في الراوي عنه هل هو انس او رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند انس او من مسند ابي هريرة بان انسا خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعرف بصفاته من غيره فيبعد انه روى صفته عن رجل عن صحابي آخر هو اقل ملازمة له منه انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان كلامه الاخير لا يحتمله السياق اصلا وانما الاحتمال البعيد ما ذكره اولا والحق ان التردد فيه من معاذ بن هانئ هل حدثه به همام عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابي هريرة وبهذا جزم ابو مسعود والحميدي والمزي وغيرهم من الحفاظ وقال العيني وعلى كل حال الحديث فيه شيئان الاول التردد في السند والثاني الرواية عن المجهول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كما نبه عليه ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها وقد وصله الاسماعيلي من طريق علي بن بحر بن ابي مهدي عن هشام بن يوسف عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس فجزم معمر بانه من رواية قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها وبعدها نون اي غليظ الاصابع والراحة قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث انس يعني الذي مضى في المناقب ما مسست حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال واما قول الاصمعي الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذي فسر به الخليل وابو عبيد اولى ويؤيده قوله في الرواية الاخرى ضخم الكفين والقدمين قال ابن بطال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشثن يحتمل ان يكون انس رضي الله عنه وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل بكفه في الجهاد او في مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من النعومة والله تعالى اعلم وقال القاضي عياض فسر ابو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف ويؤيده قوله في رواية ابي النعمان في الباب كان سبط الكفين وهو موافق لوصفها باللين كما تقدم قال القاضي عياض وفي رواية المروزي سبط او بسط بالشك والتحقيق في الشثن انه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة وقد نقل ابن خالويه ان الاصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له انه ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فآلى على نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث انتهى ويحتمل شثن الكفين بدل بسط الكفين او بسط الكفين دال على ان المراد وصف الخلقة واما من فسره ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكنه ليس مرادا هنا وقال ابو هلال هو محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء وبالسين المهملة والباء الموحدة بصري صدوق وقد ضعف من قبل حفظه ولا تأثير لتكلم ايضا وقد وصله البيهقي في الدلائل وفي فوائد العيسوي من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي حدثنا ابو هلال به حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبيها له بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة اي مثلا له وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من انس رضي الله عنه وكان المصنف اراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث وخفي مراده على بعض الناس فقال هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة وجوابه انها كلها حديث واحد اختلف رواته بالزيادة فيه والنقص والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان الى اقرب منكبيه كان غالب احواله وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائر كما اخرج ابو داود والترمذي بسند حسن من حديث ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله

اربع

اربع غدائر وفي لفظ اربع ضفائر وفي رواية ابن ماجة اربع غدائر يعني ضفائر والغدائر بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة والضفائر بوزنه فالغدائر هي الذوائب والضفائر هي العقائص فحاصل الخبر ان شعره طال حتى صار ذوائب وضفره اربع عقائص وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهد شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه والله اعلم حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري واسم ابي عدي ابراهيم عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المدني احد الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر مولى السائب بن ابي السائب المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال الاعور الكذاب فقال اي قائل انه مكتوب بين عينيه كافر للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد وقال ابن عباس رضي الله عنهما لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك اي القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما بتشديد الميم ابراهيم عليه الصلوة والسلام فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه شبيه بابراهيم عليه الصلوة والسلام واما موسى عليه الصلوة والسلام فرجل آدم بالمد اي اسمر جعد شعره راكب على جمل احمر مخطوم بخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وتضم وبالباء الموحدة حبل جيد فتله من ليف او قنب او من ليف المقل والجمع خلب كاني انظر اليه رؤيا حقيقة بان جعل الله لروحه مثالا والانبياء احياء عند ربهم يرزقون او في المنام وبه صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحي وحق اذا انحدر ويروى اذ انحدر بحذف الالف بعد الذال المعجمة وهي لمجرد الظرفية في الوادي اي وادي الازرق حال كونه يلبي بالحج ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جعد وقد مضى بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب الحج في باب التلبية اذا انحدر في الوادي وقدمت هناك الجواب لاعتراض الذي ابداه المهلب من ان الصواب عيسى بدل موسى عليهما الصلوة والسلام وانه لم يجد بخلاف موسى عليه السلام باب التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا مما يلزق شعر راسه بعضه ببعض كالخطمي والصمغ ليصير شعره كاللبد لئلا يتشعث ويقع فيه القمل ووجه ايراد هذا الباب هنا من حيث ان الابواب الستة التي قبل هذا كلها في احوال الشعر وتلبيد الشعر ايضا من جملتها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء الخفيفة والثقيلة نسج الشعر عرضا بان ادخل بعضه في بعض وهو الضفيرة فليحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التائين بالتلبيد اي لا تضفروا ولا تلبدوا فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه وكان عمر رضي الله عنه ذهب الى ان من لبد راسه في الاحرام تعين عليه الحلق في النسك ولا يجزئه التقصير فشبه من ضفر راسه بمن لبده فلذلك امر من ضفر ان يحلق ويحتمل ان يكون مراد عمر رضي الله عنه الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضفر اي من اراد ان يضفر او يلبد فليحلق فهو اولى من ان يضفر او يلبد وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره انه فهم من ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بالتلبيد وقد مضى الكلام فيه في كتاب الحج في باب من اهل ملبدا حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي واحمد بن محمد [illegible] المروزي قالا اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك

اي اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستيناف
وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان يكون الاجابة مطلقة غير معللة
وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا
السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر
محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك والملك بالنصب وقد يرفع اي والملك كذلك
لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ملبدا
وقد مضى في باب التلبية من كتاب الحج حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل
انت من عمرتك قال صلى الله عليه وسلم اني لبدت راسي اي شعر راسي وقلدت
هديي اي علقت في عنقه شيئا ليعلم انه هدي فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي
واما حل الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لمراجعتهم بخلاف من
ساق الهدي فانه لا يتحلل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه الى ان يبلغ الهدي
محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله لبدت راسي وقد مضى في الحج في باب التمتع والاقران باب
الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف اي فرق شعر الراس وهو قسمته في المفرق
وهو وسط الراس يقال فرق شعره فرقا بالسكون واصله من الفرق بين الشيئين
والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة وسط الراس وهو بفتح الميم
وبكسرها وكذلك الراء تكسر وتفتح حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الابن وتكبير الاب اي ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
الكتاب اي اليهود استيلافا لهم فيما لم يؤمر فيه اي فيما لم يوح اليه بشيء في ذلك
وفي رواية معمر وكان اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب
قال العيني وفيه انه كان يتبع شرع موسى وعيسى عليهما السلام قبل ان ينزل في تلك
المسالة شيء يوحى اليه فان قيل قد مر عن قريب انه قال خالفوهم اجيب بانه قال ذلك
حين امر بالمخالفة وكان اهل الكتاب يسدلون بسكون السين وكسر الدال المهملتين
وبضم الدال ايضا وقد ضبطه الدمياطي في حاشيته الصحيح بالضم وكذلك ضبطه
المنذري في حاشية السنن اي يرسلون اشعارهم يقال سدل ثوبه اذا ارخاه
يسدله بالكسر وبالضم وشعره منسدل ضد متفرق لان السدل مستلزم لعدم
الفرق وبالعكس وكان المشركون اي عبدة الاوثان من قريش يفرقون بفتح التحتية
وسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم حكاه القاضي عياض قال والتخفيف
اشهر وكذا في قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف رؤسهم يقسمون شعرها من
وسطها فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب
ثم فرق بعد وفي رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان اخر الامرين وكانت
الحكمة في ذلك ان اهل الاوثان ابعد من الايمان من اهل الكتاب ولان اهل الكتاب
يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتالفهم ولو ادت موافقتهم
الى مخالفة اهل الاوثان فلما اسلم اهل الاوثان الذين معه والذين حوله
واستمر اهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لاهل الكتاب ومما يشبه
الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم ومنه صوم يوم عاشوراء ثم امر
بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنه استقبال القبلة ومخالفتهم
في مخالطة الحائض حتى قال اصنعوا كل شيء الا الجماع فقالوا ما يدع من امرنا شيئا
الا خالفنا فيه ومنه على ما قيل صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة

في النساي

في النسائي وغيره وصحح ابو داود بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد ويتحرى ذلك ويقول انهما
يوما عيد للكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات صلى الله عليه وسلم
حتى كان اكثر صيامه السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله يوما عيد
الى ان السبت عيد عند اليهود والاحد عيد عند النصارى وايام العيد لا يصام
فيها فخالفهم بصيامها ويستفاد من هذا ان الذي قاله بعض الشافعية من كراهة
افراد السبت وكذا الاحد ليس جيدا بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد
فيه الحديث الصحيح واما السبت والاحد فالاولى ان يصاما معا وفرادى امتثالا
لعموم الامر بمخالفة اهل الكتاب وقال القاضي عياض سدل الشعر ارساله يقال سدل
شعره اذا ارسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض
وكشفه عن الجبين قال والفرق سنة لانه الذي استقر عليه الحال والذي يظهر ان
ذلك وقع بوحي لقول الراوي في اول الحديث انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما
لم يؤمر فيه بشيء فالظاهر انه فرق بامر من الله تعالى حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل
واتخاذ الناصية وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وتعقبه القرطبي بان الظاهر
ان الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله انما هو لاجل استيلافهم فلما لم ينجع فيهم
احب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه وقول الراوي فيما لم يؤمر فيه بشيء
اي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب واما توهم النسخ فهنا فليس بشيء لامكان
الجمع بل يحتمل ان لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا الا من جهة المصلحة قال ولو كان
السدل منسوخا لصار اليه الصحابة او اكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم
من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح انه كانت له صلى الله عليه وسلم لمة فان
انفرقت فرقها والا تركها فالصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور
قال الحافظ العسقلاني وقد جزم الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر
التي تقدمت وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق وقال واختلفوا في معنى قوله
يحب موافقة اهل الكتاب فقيل للاستيلاف كما تقدم وقيل المراد انه كان مامورا
باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه بشيء وما علم انهم لم يبدلوه واستدل به بعضهم
على ان شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم واستدل به على انه
ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق ان لا دليل
في هذا على المسالة لان القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم ما لم يؤخذ
عنهم اذ لا وثوق بنقلهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن رجاء ضد الخوف البصري قالا حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعي
عن الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر
الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة
بريق الطيب ولمعانه في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق
وجمع باعتبار ان كل جزء منه كانه مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام
قال عبد الله هو ابن رجاء المذكور الذي اخرج الحديث عنه مقرونا بابي الوليد
في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان ابا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال
مفارق وعبد الله بن رجاء رواه بلفظ الافراد فقال مفرق وقد وافق عبد الله
بن رجاء آدم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسمعيلي وكذا عند
مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند احمد من رواية منصور وحماد وعطاء
بن السائب كلهم عن ابراهيم عنه ووافق ابا الوليد محمد بن جعفر غندر عند
مسلم والاعمش عند احمد والنسائي وعبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند مسلم
وكان الجمع وقع باعتبار تعدد اقسام الشعر كما تقدم والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة باب الذوائب جمع ذؤابة والاصل
ذاائب فابدلت الهمزة واوا والذؤابة ما يتدلى من شعر الراس ووجه دخوله

في كتاب اللباس انها مجموعة من الشعور وبينها وبين كتاب اللباس نوع مناسبة من جهة
الاشتراك في نوع زينة كما مضى **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال
حدثنا الفضل بسكون الضاد المعجمة **بن عنبسة** بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة وبالسين المهملة وبتاء التانيث ابو الحسن الخزاز بمعجمات الواسطي
وهو من افراده مات سنة ثلاث ومائتين وفيه مقال لكنه غير قادح لانه انفرد
بتضعيفه ابن قانع وليس هو بمقنع فلذلك ازدفه بروايته عن قتيبة عاليا
بعد ما اورد الحديث من طريق الفضل نازلا وليس له في البخاري سوى هذا
الموضع قال **اخبرنا هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا هو ابن بشير
بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال **اخبرنا ابو بشر** بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي **ح** تحويل
من سند الى سند آخر قال البخاري **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد قال **حدثنا هشيم
عن ابي بشر** والحاصل انه اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن علي بن عبد الله
عن الفضل بن عنبسة عن هشيم عن ابي بشر والآخر عن قتيبة بن سعيد عن هشيم
عن ابي بشر **عن سعيد بن جبير** الوالبي مولاهم **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
انه **قال بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي** ام المؤمنين رضي الله عنها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال اي ابن عباس
رضي الله عنهما **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل** تهجدا **فقمت**
اصلي خلفه **عن يساره قال** اي ابن عباس رضي الله عنهما **فاخذ** صلى الله عليه وسلم
بذؤابتي بالهمزة اي بشعر الناصية **فجعلني عن يمينه** فان قيل ما الفائدة في ايراد
هذا الحديث فالجواب ان فيه فائدتين الاولى تقريره صلى الله عليه وسلم
الذؤابة والثانية دفع رواية من فسر القزع بالذؤابة قاله الحافظ العسقلاني
وفي التوضيح انما يجوز اتخاذ الذؤابة للغلام اذا كان في راسه شعر غيرها
واما اذا حلق شعره كله وترك له ذؤابة فهي القزع المنهي عنه وفي سنن
ابي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع
وهو ان يحلق الصبي ويترك له ذؤابة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاخذ
بذؤابتي وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب السمر بالعلم وفي الصلوة في باب
ما يقوم عن يمين الامام بحذائه وفي باب اذا قام الرجل عن يسار الامام **حدثنا
عمرو بن محمد** بفتح العين ابو بكير الناقد البغدادي شيخ مسلم ايضا مات ببغداد في
ذي الحجة سنة اثنتين وثلثين ومائتين قال **حدثنا هشيم** الواسطي المذكور قال
اخبرنا ابو بشر بهذا اي بهذا الحديث **وقال بذؤابتي او براسي** بالشك من الراوي
وهذا طريق اخرى للحديث المذكور وصرح هشيم في هذا بالاخبار مع العلو ايضا
واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة

باب القزع بفتح القاف
والزاي وبالعين المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الراس اذا حلق
بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها له بالسحاب المتفرق **حدثني** بالافراد وفي نسخة
حدثنا **محمد** هو ابن سلام **قال اخبرني** بالافراد ايضا **مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح اللام وآخره دال مهملة هو ابن يزيد بالزاي الحراني **قال اخبرني** بالافراد
ايضا **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني** بالافراد ايضا **عبيد الله بن
حفص** هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو العمري
المشهور نسبه ابن جريج في هذه الرواية الى جده وقد اخرجه ابو قرة في السنن عن ابن جريج
وابو عوانة من طريقه فقال عن عبيد الله بن عمر بن حفص **ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه
نافع مولى عبد الله** وعبيد الله بن عمر شيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه وهو
ابن جريج اقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة واشترك الثلاثة في الرواية
عن نافع فقد نزل ابن جريج في هذا الاسناد درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه
وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية ابو قرة موسى بن طارق في السنن عن ابن جريج
واخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق

هشام

هشام بن سليمان عن ابن جريج وكذلك قال حجاج بن محمد واخرجه النسائي والاسماعيلي وابو عوانة
وابو نعيم في المستخرج من طريقه لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية
لابي عوانة ايضا وقد صرح الدارقطني في العلل بان حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن
نافع واخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في اسقاط عمر بن نافع
واثباته قال واثباته اولى بالصواب واخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله
بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب وانما هو حماد بن زيد عن عبد الرحمن
السراج عن نافع اخرجه مسلم وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم
من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر باسقاطه وكانهم سلكوا الجادة لان عبيد الله
بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حفاظ
ولا سيما فيهم من سمع من نافع نفسه كابن جريج **انه سمع ابن عمر** رضي الله عنهما **يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع** وفي رواية مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن القزع **قال عبيد الله** اي ابن حفص العمري وهو موصول بالاسناد المذكور
قلت اي لعمر بن نافع الذي روى عنه **وما القزع** قال الحافظ العسقلاني وظاهره ان
المسؤول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم ان عبيد الله انما سال نافعا وذلك انه اخرجه من
طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت
لنافع وما القزع فذكر الجواب **فاشار لنا عبيد الله** العمري **قال** اي نافع وهو ظاهر
سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة ولفظه قال يحلق بعض راس الصبي ويترك
بعض **اذا حلق الصبي** بضم الحاء المهملة على البناء للمفعول **وترك ههنا شعره** وفي
رواية ابي ذر ويترك ههنا شعر بضم الياء على البناء للمفعول وشعر بحذف التاء نائب عن
الفاعل **وههنا وههنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي راسه** قال العيني
قوله اذا حلق صبي الى قوله فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته الخ كلام عمر بن نافع الذي
سأله عبيد الله ذكر لفظ فاشار لنا عبيد الله مرتين الاول فيه حذف تقديره فاشار لنا
عبيد الله ناقلا من كلام عمر بن نافع انه قال القزع اذا حلق صبي وترك هنا شعره وههنا
وههنا الثاني وهو قوله فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي راسه من كلام عبيد الله
نفسه وفي التركيب قلاقة فلهذا قال الكرماني فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله
ان عبيد الله قال قلت لشيخي شعر وههنا شعر فاشار عبيد الله الى ناصيته وطرفي راسه
يعني فسر لفظ ههنا الاول بالناصية والثاني والثالث بجانبيها **قيل لعبيد الله** قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية القائل ويحتمل ان يكون هو ابن جريج ابهم نفسه
فالجارية كان السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسال عن الجارية الانثى وعن الغلام
والمراد به غالبا المراهق اي هل في ذلك سواء **قال لا ادري هكذا قال الصبي** يعني ان
الذي قاله هو الصبي قال الكرماني ولا شك انه ظاهر في الغلام ويحتمل انه يقال انه
فهل يستوي فيه المذكر والمؤنث او هو للذات الذي له الصبي **قال عبيد الله** هو موصول
بالسند المذكور **وعاودته** اي عاودت عمر بن نافع كان عبيد الله لما اجاب السائل بقوله
لا ادري اعاد سؤال شيخه عنه وهذا يشعر بانه حدث عنه في حال حياته وقد اخرج مسلم
الحديث من طريق ابي اسامة عن عبيد الله قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم
اخرجه من طريق عثمان الغطفاني وروح بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال والحقا
التفسير في الحديث يعني ادرجاه ولم يسق مسلم لفظه وقد اخرجه احمد عن عثمان الغطفاني
ولفظه نهى عن القزع والقزع ان يحلق فذكر التفسير مدرجا واخرجه ابو داود عن احمد
واما رواية روح بن القاسم فاخرجها مسلم وابو نعيم في المستخرج وقد اخرجه مسلم
من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا
الوجه بحذف التفسير واخرجه مسلم ايضا من طريق معمر عن ايوب عن نافع ولم يسق لفظه
وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر واخرجه ابو داود والنسائي وفي سياقه
ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا
قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او ذروا كله قال
النووي والاصح ان القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض راس الصبي مطلقا ومنهم

من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر
فوجب العمل به وقال الحافظ العسقلاني الا ان تخصيص الصبي ليس قيدا قال النووي اجمعوا
على كراهته اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون المداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه
ولا فرق بين الرجل والمراة وكرهه مالك في الجارية والغلام وقيل في رواية لهم لا باس به في
القصة والقفا للغلام والجارية كما سيجيء قال ومذهبنا كراهته مطلقا وحجته ظاهرة
لانه تفسير الراوي واختلف في علة النهي فقيل هي تشويه الخلق وقيل هي زي الشيطان وقيل
هي زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود وقيل هي زي اهل الشر والدعارة وقال
الغزالي في الاحياء لا باس بحلق جميع الراس لمن اراد التنظيف ولا باس بتركه لمن اراد ان
يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر الاجماع على اباحة حلق الجميع وهو رواية عن احمد وروي
عنه انه مكروه لما روي عنه انه من وصف الخوارج فقال اما القصة والقفاء للغلام
فلا باس بهما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وقال ابن التين بفتح القاف وقيل
بالضم وهو الصواب والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا هو شعر القفا وهو
مقصور يكتب بالالف وربما يمد واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال لا باس
بالقصة وسنده صحيح وقد يطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوصل على الاذن من غير ان
يوصل بشعر الراس وليس هو المراد هنا وسياتي الكلام عليه في باب الموصولة ولكن القزع
المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته شعر بضم التحتية على البناء للمفعول وشعر نائب
الفاعل وليس في راسه غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة وفتحها هذا وهذا
اي جانبيه واما ما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي ويتخذ
له ذؤابة فقال الحافظ العسقلاني ما اعرف الذي فسر القزع بذلك وقد اخرج ابو داود
عقب هذا من حديث انس رضي الله عنه كانت لي ذؤابة فقالت امي لا اجزها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمدها وياخذها واخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين
عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يده على ذؤابته ودعا له ومن حديث ابن مسعود
رضي الله عنه واصله في الصحيحين قال قرات من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين
سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان ويمكن الجمع بان الذؤابة الجائز اتخاذها
ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداه بالضفر وغيره والتي تمتنع ان يحلق الراس كله ويترك
ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بان هذا مما يدخل في معنى القزع ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الترجل والنسائي في الزينة
وابن ماجة في اللباس حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء البصري
قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار
المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع
نهي تنزيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده باب
تطييب المراة زوجها بيديها بالتثنية ووجه ايراد هذا الباب هنا لانه نوع من الزينة
التي هي من اللباس حدثني بالافراد احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بالتثنية في رواية ابي ذر وبالافراد في رواية
غيره لحرمه بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاحرام قاله ابن فارس والجوهري
والهروي وقال ابن التين الذي قراناه لحرمه بالكسر قال صاحب التوضيح واللغة على الضم
ولحله بمنى قبل ان يفيض بضم الياء من الافاضة الى الطواف وهو عند التحلل الاول
بعد رمي يوم النحر والحلق ويحل به جميع المحرمات الا الجماع وفيه استحباب الطيب عند
ارادة الاحرام وعند التحلل الاول ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
النسائي في اللباس ايضا باب حكم الطيب ومشروعيته في الراس واللحية
قال الحافظ العسقلاني اذا كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك وان كان
بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب او مشروعيته حدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم

بن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين او بضم الاول وسكون المعجمة البخاري
وكان ينزل المدينة بباب بني سعد نسبته الى جده اشهر به قال حدثنا يحيى بن آدم اي ابن سليمان
الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر ما اجد بنون المتكلم مع الغير حتى اجد بفتح
الهمزة وكسر الجيم ونصب الدال بتقدير ان اجد وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة
وبالصاد المهملة وهو البريق واللمعان في راسه ولحيته وفيه دليل على ان مواضع الطيب
من الرجال تخالف مواضعه من النساء وذلك ان عائشة رضي الله عنها ذكرت انها
تجعل الطيب في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته فدل ذلك انها تجعل الطيب
في شعره لا في وجهه بخلاف طيب النساء لانهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك
بخلاف الرجال فان طيب الرجال في وجوههم لا يشرع لمنعهم من التشبه وجميع انواع الزينة
من الحلي والطيب ونحو ذلك جائز لهن ما لم يغيرن شيئا من خلقهن ومن جملة وجوه التفرقة
ان المراة ماموره بالاستتار حالة بروزها من منزلها والطيب الذي له رائحة لو شرع
لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها والحاصل ان طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه
والمراة بالعكس كما في الحديث الذي اخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين
قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا يلزم ان تمتنع المراة من تطييب زوجها بطيبه لما تعلق
بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له ويمكن ان يجمع بين الحديثين بانها تغسل اثره اذا
ارادت الخروج لان منعها خاص بحالة الخروج ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي فيه باب استحباب الامتشاط هو افتعال
من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس
ظاهر وهو الاشتراك في نوع من الزينة وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن
لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة رضي الله عنه اربع سنين
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احد كل يوم ولاصحاب السنن وصححه
ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الترجل الا غبا
وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا ثائر الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند
وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن حدثنا
آدم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد وفي رواية الليث
عن ابن شهاب ان سهل بن سعد اخبره وسياتي في الديات ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي
العاص بن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب اطلع بتشديد الطاء من جحر بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة اي من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اي والحال
ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف بالمدرى
بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصورا عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض
شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المراة سرحت شعرها وقيل مشط له
اسنان يسيرة وقال الاصمعي وابو عبيدة هو المشط قال امرؤ القيس يضل العدارى
في مثنى ومرسل يريد ما اثني من شعرها والعطف وما استرسل يصف امراة كثيرة الشعر
وقال الجوهري اصل المدرى القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديدة كالخلال لها
راس محدد وقيل خشبة على شكل سن من اسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير ان
يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط
وقد ورد في حديث لعائشة رضي الله عنها ما يدل على ان المدرى غير المشط اخرجه الخطيب
في الكفاية عنها قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المراة
والمكحلة والمشط والمدرى والسواك وفي اسناده ابو امية بن يعلى وهو ضعيف واخرجه
ابن عدي من وجه آخر ضعيف ايضا واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من وجه آخر

عن عائشة رضي الله عنها اقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدرى واخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان اخرجه ابن سعد **فقال** صلى الله عليه وسلم **لو علمت انك تنظر** اي الى وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر من الانتظار والاول اوجه وفي رواية الاسماعيلي لو علمت انك تطلع على **لطعنت** بفتح العين **بها** اي بالمدرى **عينك انما جعل الاذن** على البناء للمفعول **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة **الابصار** بفتح اوله جمع بصر وبكسرها مصدر ابصر وفي رواية الاسماعيلي من اجل البصر بفتحتين اي انما جعل الشارع الاستيذان في الدخول من جهة البصر لئلا يقع احد على عورة من في الدار فلو رماه صاحب الدار بحصاة فاصابت عينه ففقئت او رمت الى نفسه فقلعت فهدر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المدرى هو المشط عند البعض كما مر وقد اخرجه المؤلف في الاستيذان والديات ايضا واخرجه مسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في الديات

باب ترجيل الحائض زوجها اي ترجيلها شعر زوجها ووجه ذكره هنا ظاهر مما سبق **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير** اي ابن العوام رضي الله عنه **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض** كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذافة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها اخرجه الدارقطني وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب الحيض في باب غسل الحائض زوجها وترجيله ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **مثله** اي مثل الحديث السابق وهذا طريق اخرى للحديث المذكور

باب الترجيل بالياء وفي رواية ابي ذر زيادة قوله والتيمن اي باب استحباب ترجيل شعر اللحية والراس ودهنه واستحباب التيمن في كل شيء وهو الاخذ باليامن وفي بعض النسخ باب الترجل من باب التفعل والاول من باب التفعيل وفي التفعل من المبالغة ما ليس في التفعيل وقيل الترجل لنفسه والترجيل لغيره **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن اشعث** بالمثلثة **بن سليم** بفتح السين المهملة **عن ابيه** سليم بن الاسود المحاربي الكوفي **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن** بالرفع على الفاعلية اي يرضيه **ما** وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني بما **استطاع في ترجله** بتشديد الجيم المضمومة اي تسريح شعره **ووضوئه** بضم الواو والتيمن في الترجل ان يبدأ بالجانب الايمن وان يفعله باليمنى قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الراس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واما حديث النهي عن الترجل الا غبا الذي اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل فالمراد به ترك المبالغة في الترفه وقد روى ابو امامة بن ثعلبة رفعه البذاذة من الايمان انتهى وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى واخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه الترجل والارفاه بكسر الهمزة وبفاء وآخرها هاء التنعم والراحة ومنه الرفه بفتحتين وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها في الغيلانيات وسنده حسن ايضا واما التيمن فكلما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده كدخول الخلاء فباليسار

وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون السين المهملة **حدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد** اي ابن نمير الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال **حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** اي ابن شهاب **عن ابن المسيب** سعيد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به** ظاهر سياقه انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من كلام الله عز وجل وهو من رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذلك اخرجه البخاري في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به الحديث واخرجه الشيخان من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وفي رواية مسلم من طريق ضرار بن مرة عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وابي سعيد رضي الله عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وانا اجزي به وهو من جملة الاحاديث القدسية فان قيل كل العبادة لله تعالى فما معنى اضافة الصوم له اجيب باجوبة كثيرة نحو العشرين ومن جملتها انه عبادة خالية عن السمعة وانما هي ترك محض ومنها انه هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ومنها ان من شغله ما له عني اعرضت عنه ولم اكن له عوضا عنه ومنها انه لا يقطعك ما لي عني ومنها لا تشغلك الملائك عن المالك ومنها فاشكر لي على ان جعلتك محلا للقيام بما هو لي ومنها لا تجعل لنفسك فيه حكما ومنها من ضيع حرمة ما لي ضيعت حرمة ما له ومنها ان فيه جبر النقائص والحدود ومنها ان من اداه بمالي وهو نفسه يصح البيع ومنها كونه بحيث تصلح ان تؤدى بمالي ومنها انه اضافه الى نفسه لان به يتذكر العبد نعمة الله عليه في الشبع ومنها ان فيه تقديم رضى الله تعالى على هوى النفس ومنها انه كان محل نزول القرآن ومنها ان ابتداءه على المشاهدة وانتهاؤه على المشاهدة لحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ومنها ان فيه رياضة النفس بترك المألوفات ومنها ان فيه حفظ الجوارح عن المخالفات ومنها ان فيه قطع الشهوات ومنها ان فيه مخالفة النفس بترك محبوبها وفي مخالفة النفس موافقة الحق ومنها ان فيه اللقاء ومنها ان فيه مشاهدة الامر ومنها انه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ومنها ان معناه الصائم لي لان الصوم صفة الصائم ومنها ان معنى الاضافة الاشارة الى الحماية لئلا يطمع الشيطان في افساده ومنها انه عبادة استوى فيه الحر والعبد والذكر والانثى والحكمة في ذلك انه مطلب لم يعبد غيره تعالى اذ لم يعظم الكفار معبودهم في وقت من الاوقات بالصيام له وانه على سر لا يدخل الرياء فيه وان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصائم اليه عز وجل بما يوافق صفاته اضافه اليه وقوله وانا اجزي به اشارة الى عظم الثواب وكثرته فانه تعالى اذا تولى شيئا بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره اذ عظمة المعطي دليل عظمة العطاء **ولخلوف** بفتح اللام وضم الخاء المعجمة وفي رواية ابي ذر ولخلوف **فم الصائم** اي تغير رائحة فمه **اطيب** اي اقبل **عند الله** لما كان الا طيبة لا تتصور بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله يأول بالقبول لان الطيب مستلزم للقبول فالمعنى خلوفه عند الله تعالى اقبل **من** قبول **ريح المسك** عندكم او المضاف محذوف اي عند ملائكة الله تعالى وله اجوبة اخرى مضى منها شيء في كتاب الصيام ويؤخذ منه ان الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصائم افضل من الشهيد ولعل سببه النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر وان اصل المسك بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا

كذا قاله الحافظ العسقلاني في كتاب الصيام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ريح المسك باب ما يستحب من الطيب كأنه يشير بذلك إلى أنه يستحب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب ولا يعدل للأدنى مع وجود الأعلى ويحتمل أن يشير إلى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الإشارة إليه حدثنا موسى هو ابن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير هكذا أدخل هشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان وذكر الحميدي عن سفيان بن عيينة أن عثمان قال له ما روى هشام هذا الحديث إلا عني انتهى وقد سبق ذكره مسلم في مقدمة كتابه أن الليث وداود العطار وأبا أسامة وأضعوا وهيب بن خالد عن هشام فذكر عثمان وأن أيوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن أبيه بدون ذكر عثمان قال الحافظ العسقلاني ورواية الليث عند النسائي والدارمي ورواية داود العطار عند أبي عوانة ورواية أبي أسامة وصلها مسلم ورواية أيوب عند النسائي وذكر الدارقطني أن إبراهيم بن طهمان وابن إسحق وحماد بن سلمة في آخرين رووه أيضا عن هشام بدون ذكر عثمان قال ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال ثم لقيت عثمان فحدثني به وقال لي لم يروه هشام إلا عني قال الدارقطني لم يسمعه هشام من أبيه وإنما سمعه من أخيه عن أبيه وأخرج الإسمعيلي عن سفيان قال لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث انتهى وقد أورد له أحمد في مسنده حديثا آخر في فضل الصف الأول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد أي بأطيب كل طيب أجده من أي نوع كان وفي رواية أبي أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك وفي رواية أحمد عن ابن عيينة حدثنا عثمان أنه سمع أباه يقول سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء طيبت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بأطيب الطيب وكذا أخرجه مسلم وله من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها لحرمه قبل أن أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت ومن طريق الأسود عن عائشة رضي الله عنها كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد وله من وجه آخر عن الأسود عنها كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث في أحكامه في كتاب الحج والغرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك وقد ورد ذلك صريحا أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه رفعه قال المسك أطيب الطيب وهو عند مسلم أيضا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله بأطيب ما أجد وقد أخرجه مسلم والنسائي في الحج باب من لم يرد بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال وكأنه يشير بذلك إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء بعدها هاء تأنيث بن ثابت أي ابن أبي زيد عمرو بن أخطب لجده صحبة الأنصاري قال حدثني بالإفراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب إذا أهدي إليه وزعم هو من إطلاق الزعم على القول أي وقال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه بلفظ ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده وسنده حسن وللإسمعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب بنحوه وزاد وقال إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده وهذه الزيادة لم يصح برفعها وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة

رضي الله عنه رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل الطيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة قال المنذري ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني أنه مشتق من الرائحة قال الحافظ العسقلاني مخرج الحديث واحد والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددا وأحفظ فروايتهم أولى وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يختص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير واف بالمقصود وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبراني بلفظ من عرض عليه طيب فليصب منه نعم أخرج الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة قال ابن العربي إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لأنه يناجي من لا نناجي وأما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لأنه مردود بأصل الشرع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الهبة باب الذريرة بفتح الذال المعجمة وكسر الراء الأولى على وزن عظيمة قال الكرماني أي المسحوقة وقال النووي هي فتات قصب يجاء به من الهند وقال الداودي يجمع مفرداته ثم يسحق وينخل ثم يذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة كذا قال وقال الحافظ العسقلاني وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم وتعقبه العيني بأن قوله كل طيب مركب ذريرة غير مسلم لأن الشرط في الذريرة السحق والنخل وقوله كل طيب أعم من أن يكون مسحوقا منخولا أو غير مسحوق وغير منخول حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين أو حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه أي عن عثمان بن الهيثم قاله الغساني شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي أو بدونها وهذا غير قادح لأن عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح وأخرج عنه في الأيمان والنذور كما سيأتي حديثا أخرج مثل هذا التردد عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال أخبرني بالإفراد عمر بن عبد الله بن عروة أي ابن الزبير وهو مدني ثقة قليل الحديث وقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد سمع عروة هو جده والقاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه حال كونهما يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني يخبران أن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء على التثنية بذريرة كان فيها مسك بدليل الروايات الماضية قريبا في حجة الوداع للحل أي حين حل من إحرامه والإحرام أي حين أراد أن يحرم بالنسك كذا وقع مختصرا هنا وكذا لمسلم وأخرجه الإسمعيلي من رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بلفظ حين أحرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب المتفلجات للحسن أي باب ذكر النساء المتفلجات لأجل الحسن وهي جمع متفلجة قال الحافظ العسقلاني وهي التي تطلب الفلج أو الفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين السنين والتفلج أن يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه بيتا عد ما بينهما وهو يختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة لأن الصغيرة غالبا تكون متفلجة حديثة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت النهي عنه أيضا في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومن حديث غيره في السنن وغيرها وسيأتي الإشارة إليه في آخر باب الموصولة إن شاء الله تعالى وقد لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء لأن فيه تغيير الخلقة الأصلية حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم هو النخعي عن علقمة هو ابن قيس وهؤلاء كلهم كوفيون قال الدارقطني تابع منصورا الأعمش ومن أصحاب الأعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند وقال إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن أم يعقوب عن ابن مسعود والمحفوظ قول منصور عن عبد الله كذا في رواية الأكثر ويروى عن عبد الله

بن مسعود وفي رواية ابي ذر قال عبد الله لعن الله الواشمات اي النساء الواشمة
جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم من الوشم وهو بفتح وسكون ان يغرز ابرة
او نحوها في اليد ونحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فيخضر كذا قال اهل
اللغة وقال ابو داود في السنن الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد
والمستوشمة المعمول بها انتهى وذكر الوجه للغالب واكثر ما يكون في الشفة وسياتي
في اخر الباب الذي يليه عن نافع انه يكون في اللثة فذكر الوجه ليس قيدا بل قد يكون
في اليد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب
وتعاطيه حرام على الفاعل والمفعول به بدلالة اللعن عليه كما في حديث الباب ويصير الموضع
الذي وشم نجسا لان الدم انحبس فيه فيجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان خاف
منه تلفا او شينا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه ويكفي التوبة
في سقوط الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره ويستوي في ذلك
الرجل والمراة والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن
الداودي انه قال الواشمة هي التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله ورد عليه
ذلك وسياتي بعد بابين من وجه اخر عن منصور بلفظ المتوشمات وهو بكسر الشين
التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك وفي رواية مسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن
منصور والموشومات وهي من يفعل بها الوشم والمتنمصات جمع متنمصة من النمص وهو
نتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمنماص
والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها ووقع عند ابي داود عن محمد بن عيسى عن جرير الواصلات
بدل المتنمصات والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تتكلف ان يفرق بين سنيها من الثنايا
والرباعيات كما مر للحسن اللام فيه للتعليل احترازا عما اذا كان للمعالجة ومثلها
وهو متعلق بالاخير ويحتمل ان يكون متنازعا فيه بين الافعال المذكورة كلها
يعني ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن فلو احتيج اليه لصلاح او عيب في السن ونحوه
فلا باس به وقوله المغيرات خلق الله صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج
وكذا الوصل في احدى الروايات وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة
مالي استفهام وقال الكرماني او نفي وفيه نظر لا العن من لعن النبي صلى الله عليه
وسلم كذا هنا وياتي بعد باب عن اسحق بن ابراهيم عن جرير زيادة ولفظه فقالت
ام يعقوب ما هذا قال عبد الله مالي الخ واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن
ابراهيم شيخي البخاري فيه اتم سياقا منه ولفظه فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام
يعقوب وكانت تقرا القران فاتته يعني اتت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقالت
ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات الخ فقال عبد الله وما لي لا العن الحديث وذكر
مسلم ان السياق لاسحق وقد اخرجه ابو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق اسحق
الا في احرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر المصنف من طريق الثوري
عن منصور بتمامه لكن لم يقل فيه وكانت تقرا القران وام يعقوب لم يذكر اسمها ومراجعتها
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تدل على ان لها ادراكا لكن لم يذكرها احد في الصحابيات
وهو اي اللعن موجود في كتاب الله كذا اورده مختصرا وزاد في رواية اسحق فقالت
والله لقد قرات ما بين الدفتين فما وجدته وفي رواية مسلم عن عثمان ما بين لوحي
المصحف والمراد به ما يجعل المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويجعلون له
دفتين من خشب وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم اللوحين فقال
عبد الله والله لئن قراتيه وفي رواية مسلم لئن كنت قراتيه لوجدتيه كذا فيه باثبات
الياء في الموضعين وهي لغة والافصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي وما اتاكم
الرسول فخذوه اي وهو قوله تعالى في سورة الحشر وما اتاكم الرسول فخذوه وزاد في
باب المتنمصات الاتي بعد باب قوله وما نهاكم عنه فانتهوا اي فما امركم به فافعلوه
وما نهاكم عنه فاجتنبوه فيستفاد منه العموم من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية مسلم قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول الخ وزاد فقالت المراة التي ادى شيئا
من هذا على امراتك وقد تقدم ذلك في سورة الحشر وقد اخرجه الطبراني من طريق مسروق

عن عبد الله

عن عبد الله رضي الله عنه وزاد في آخره فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذا يعني
قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفي اطلاق
ابن مسعود رضي الله عنه نسبة لعن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم ام يعقوب منه انه
اراد بكتاب الله القران وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بانه ليس في القران
وجوابه بما اجاب به دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط الى كتاب الله تعالى
والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فكما جازت نسبة لعن الواشمة الى انه
في القران لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم
من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل امرا يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه الى القران
فيقول القائل مثلا لعن من غير منار الارض في القران ويستند في ذلك الى انه صلى الله عليه
وسلم لعن من فعل ذلك وفي الحديث ايضا اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب ان يؤمن به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مضى في التفسير في سورة الحشر باب الوصل في الشعر اي باب الزيادة
في الشعر بشعر آخر حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني وفي رواية معمر عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن اخرجه احمد وفي رواية
يونس عن الزهري اخبرنا حميد اخرجه الترمذي وقد اخرج مسلم روايتي معمر ويونس لكن
احال بهما على رواية مالك واخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد عن الزهري فقال
عن السائب بن يزيد بدل حميد بن عبد الرحمن وحميد هو المحفوظ انه سمع معاوية بن ابي
سفيان عام حج تقدم في ذكر بني اسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام
المذكور وهو على المنبر بالمدينة المنورة وهو يقول وتناول قصة من شعر بضم القاف
وتشديد الصاد المهملة وهي الكبة من الشعر وفي رواية سعيد بن المسيب كبة كانت بيد
حرسي بفتح الحاء المهملة والراء وبالسين المهملة نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين
يحرسونه ويقال للواحد حرسي لانه اسم جنس وقال الكرماني اي جندي وقال الجوهري هم الذين
يحرسون السلطان وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال وجدت
هذه عند اهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وهذا يدل على انه لم يكن يعرف
ذلك في النساء قبل ذلك وفي رواية سعيد بن المسيب ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود
اين علماؤكم السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار مثل ذلك المنكر وغفلتهم عن تغييره
ويحتمل انه اراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما اراد من انكار ذلك وقال الحافظ
العسقلاني فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة وتعقبه العيني بانه بعيد يستبعده
من له اطلاع في التاريخ وكانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة واليها يهرع الناس
في امر دينهم فان قيل اذا كان الامر كذلك كيف لم يغير اهلها هذا المنكر فالجواب انه لا يخلو
زمان من ارتكاب المعاصي وقد كان في وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
وسرق وزنى الا انه كان شاذا نادرا فلا يحل لمسلم ان يقول انه صلى الله عليه وسلم لم يغير
المنكر فكذلك كان امر القصة بالمدينة كان شاذا ولا يجوز ان يقال ان اهلها جهلوا النهي
عنها لان حديث لعن الواصلة حديث مدني معروف عندهم مستفيض سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه واشار به الى القصة الشعر التي تناولها من يد حرسي
وبمثلها كانت النساء يوصلن شعورهن ويقول صلى الله عليه وسلم انما هلكت وفي رواية
معمر عند مسلم انما عذبت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه اي التي توصلها المراة بشعرها
نساؤهم ووقع في رواية سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه
الزور وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم نهى عن الزور وفي اخره الا وهذا الزور قال
قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث حجة
للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا او لا ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه
زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيئا آخر اخرجه مسلم وتعقبه
العيني بان الذي قاله غير مستقيم لان الحديث الذي اشار اليه الذي هو حديث معاوية
لا يدل على المنع مطلقا لانه مقيد بوصل الشعر بالشعر فكيف يجعله حجة للجمهور ثم حجة الجمهور

حديث جابر المذكور فانظر الى هذا التصرف العجيب الذى يجعل الحديث المقيد لمن يدعى الاطلاق
في المنع يقول ويؤيده حديث جابر فكيف يؤيد المطلق المقيد انتهى فليتأمل جيدا وذهب الليث
ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر واما اذا وصلت
شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهى واخرج ابو داود بسند صحيح عن سعيد
بن جبير قال لا باس بالقرامل وبه قال احمد والقرامل جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء
نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة
شعرها وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع
الشعر بحيث يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا فمنع الاول فقط لما فيه من التدليس
وهو قوى ومنهم من اجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر اخر او بغير شعر اذا كان بعلم الزوج
وباذنه واحاديث الباب حجة عليه ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس
بالخرق كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم انها شعر وقد اخرج
مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث ابى هريرة رضى الله عنه وفيه ونساء كاسيات عاريات
رؤوسهن كاسنمة البخت قال النووى يعنى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها قال
وفي الحديث ذم ذلك وقال القرطبى البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية
وهى ضرب من الابل عظام الاسنمة والاسنمة بالنون جمع سنام وهو اعلى ما في ظهر الجمل
شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على اوساط رؤوسهن تزيينا وتصنعا
وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن **تنبيه** كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها
يحرم عليها حلق شعرها بغير ضرورة وقد اخرج الطبرى من طريق ام عثمان بنت سفيان
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها وهو
عند ابى داود من هذا الوجه بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله حين اتخذ هذه نساؤهم اراد به وصل الشعر وقد مضى الحديث
في ذكر بنى اسرائيل وقال ابن ابى شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابى شيبة واسمه
ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى اخو عثمان والقاسم روى عنه البخارى ومسلم وروى
هنا عنه معلقا وقد اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه بهذا الاسناد ووصله ابو نعيم
في المستخرج من طريقه واخرجه الاسمعيلى من طريق عثمان بن ابى شيبة عن يونس كذلك
فيحتمل ان يكون هو المراد لان ابا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخارى حدثنا يونس بن محمد
هو ابو محمد المؤدب البغدادى قال حدثنا فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة هو ابن سليمان
وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به عن زيد بن اسلم ابو اسامة
مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن عطاء بن يسار ضد اليمين عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة اى التى تصل شعرها بشعر آخر
والمستوصلة اى التى تطلب ان يفعل بها ذلك ويفعل بها والواشمة اى التى تغرز الابرة
في الجسد ثم تذر عليه كحلا او نحوه والمستوشمة اى التى تطلب فعله ويفعل بها وهذا صريح
في حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خبرا فيستغنى عن استنباط ابن مسعود رضى الله عنه
ويحتمل ان يكون دعاء من النبى صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك حدثنا آدم هو ابن ابى
اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجملى بفتح الجيم والميم
احد الاعلام قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون
وآخره قاف كانه اسم عجمى وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون اسم فعال من الانيق
وهو الشىء المعجب فيحتمل همزه ياء وتعقبه العينى بانه تصرف من ليس له يد في
علم الصرف والحسن المذكور تابعى صغير من اهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن
طاوس ومات قبله ويعرف بالصقيل الكوفى يحدث عن صفية بنت شيبة اى ابن عثمان
الحجبى القرشى عن عائشة رضى الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال الحافظ
العسقلانى في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط شعرها بفتح الفوقية
والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اى تناثر وسقط شعرها من داء
ونحوه وقال الحافظ العسقلانى اى خرج من اصله واصل المعط المد كانه مد الى ان
تقطع ويطلق ايضا على من سقط شعره فارادوا ان يصلوها اى يصلوا شعرها بشعر آخر

فقالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة تابعه اى تابع شعبة ابن اسحق هو محمد بن اسحق عن ابان بن صالح بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون هو ابن صالح بن عمير القرشى عن الحسن اى ابن مسلم بن يناق
عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قال الحافظ العسقلانى وهذه المتابعة رويناها
موصولة في امالى المحاملى من رواية الاصبهانيين عنه ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق
حدثنى ابان بن صالح فذكره وصرح بالتحديث في جميع السند واول الحديث عنده ان امرأة
[سألت] عائشة رضى الله عنها وهى عندها عن وصل المرأة رأسها بالشعر فذكر الحديث وقال فيه
فتمرق بالراء والقاف وقال فيه افاضع على رأسها شيئا والباقى مثله وفائدة هذه المتابعة
ان يعلم ان الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن اسماء بنت ابى بكر جميعا ولابان بن صالح
في هذا المعنى حديث آخر اخرجه ابو داود من رواية اسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس
رضى الله عنهما فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتنمصة وقال
في آخره والمستوشمة من غير داء وسنده حسن ويستفاد منه ان من صنعت الوشم عن غير قصد
له بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم ان لا يدخل في الزجر حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم واسكان القاف وبالدال المهملة فالف فميم هو ابن سليمان
ابو الاشعث العجلى البصرى قيل في حفظه شىء قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء
مصغر فضل النميرى بضم النون مصغرا البصرى تكلم فيه من قبل حفظه لكن قد تابعه وهيب
بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند الطبرانى قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن
اى ابن طلحة بن الحارث العبدرى الحجبى المكى ثقة اخطأ ابن حزم في تضعيفه قال حدثتنى
بتاء التانيث والافراد امى اى صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما ان
امرأة قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله انى انكحت ابنتى لم يعرف اسمها ايضا ثم اصابها شكوى اى مرض حميرى فتمزق
بالزاى عند الكشميهنى والحموى وهو رواية مسلم ايضا وفي رواية الاكثرين بالراء بدل الزاى
من المروق وهو خروج الشعر من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف وقال ابن التين وروى
فامرق قال في الزاى قرأناه قال وروى فامرق على البناء للمفعول واقتصر ابن بطال على الزاى
رأسها اى انقطع شعر رأسها وفي رواية الطبرانى من طريق محمد بن اسحق عن فاطمة بنت
المنذر فاصابتها الحصبة او الجدرى فمعط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنى
من حثه على الشىء واستحثه اى حثه عليه بها اى على دخوله بها أفأصل رأسها
بشىء من غير شعرها وفي رواية الطبرانى المذكورة وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر
فنجعل على رأسها شيئا نجملها به فسب بالسين المهملة والموحدة المشددة اى لعن
كما في الرواية الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا حدثنا آدم هو ابن ابى اياس
قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن هشام بن عروة اى ابن الزبير بن العوام رضى الله عنه
عن امرأته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير الاسدية عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله
عنهما وهى جدتهما معا لانها ام المنذر وام عروة قالت لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواصلة والمستوصلة وهذا طريق آخر في حديث اسماء رضى الله عنها وهذا القدر
هو الذى وجد في حديث اسماء رضى الله عنها فكانها ما سمعت الزيادة التى في حديث
ابى هريرة وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما في الواشمة والمستوشمة كما خرج الطبرانى بسند
صحيح عن قيس بن ابى حازم قال دخلت مع ابى بكر الصديق رضى الله عنه فرايت يد اسماء موشومة
قال الطبرى كانها كانت صنعته قبل النهى فاستمر في يدها قال ولا يظن انها فعلته بعد النهى
لثبوت النهى عن ذلك وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل انها لم تسمعه او كانت بيدها جراحة
فداوتها فبقى الاثر مثل الوشم حدثنى بالافراد محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهو ما
حول الاسنان من اللحم واصلها لثى فحذفت لام الكلمة وعوض عنها تاء التانيث وقال الداودى

هو ان يعمل على الاسنان صفرة او غيرها كذا قال ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم بل مراده انه يقع
فيها ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في اللباس ايضا حدثنا آدم هو ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي قال سمعت سعيد بن المسيب قال
قدم معاوية اي ابن ابي سفيان رضي الله عنه المدينة آخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال
قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد
الموحدة قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود وفي رواية مسلم من وجه آخر عن سعيد
بن المسيب ان معاوية قال ايكم اخذ زي سوء ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني
الواصلة من النساء في الشعر وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابي ذر في الفرع
قال ابن الاثير الزور الكذب والباطل والتهمة ومنه سمي شاهد الزور وسمى النبي صلى الله
عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله تعالى وقال النووي الاحاديث صريحة
في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله الشافعية فقالوا ان وصلت
بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته
واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان
ففيه ثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبري
والاكثرون ان الوصل ممنوع بكل شيء شعرا او صوفا او خرقة او غيرها واحتجوا بالاحاديث
وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن
من الخرق ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل
المراة بشعرها شيئا وقد مر الكلام في ذلك فيما سبق ايضا وقال الحافظ العسقلاني وفي
هذه الاحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به
وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لان دلالة اللعن على التحريم من اقوى الدلالات
بل عند بعضهم انه من علامات الكبيرة وفي حديث عائشة رضي الله عنها دلالة على بطلان
ما روي عنها انها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت ان المراد بالواصلة المراة تفجر
في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة وقد رد ذلك الطبري وابطله بما جاء عن عائشة
رضي الله عنها في قصة المراة المذكورة في الباب وفي حديث معاوية رضي الله عنه طهارة
شعر الآدمي لعدم الاستفصال وايقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا كذا قيل
وفيه نظر وفيه جواز ابقاء الشعر وعدم وجوب دفنه وفيه قيام الامام بالنهي
على المنبر ولا سيما اذا رآه فاشيا فيفشي انكاره تاكيدا ليحذر منه وفيه انذار من
عمل المعصية بوقوع الهلاك لمن فعلها قبله كما قال تعالى وما هي من الظالمين ببعيد وفيه
جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية وفيه اباحة الحديث
عن بني اسرائيل وكذا عن غيرهم من الامم للتحذير مما عصوا فيه باب
المتنمصات جمع متنمصة بالصاد المهملة وحكى ابن الجوزي متنمصة بتقديم الميم
على النون وهو مقلوب قال الحافظ العسقلاني والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة
التي تفعله وقال العيني هي التي تتكلف النماص والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى
المنقاش منماصا لذلك ويقال ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما او تسويتهما
وقال ابو داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه حدثنا اسحق بن ابراهيم
اي ابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
اي النخعي عن علقمة اي ابن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
الواشمات والمتنمصات والمتفلجات اي اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان
من الثنايا والرباعيات ويفعلن ذلك بهن للحسن اي لاجل الحسن المغيرات خلق الله تعالى
فقالت ام يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا وفي رواية مسلم
فبلغ ذلك امراة من بني اسد بن خزيمة يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القرآن
فاتته فقالت ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات الخ قال عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله
تعالى لعنه قالت ام يعقوب والله لقد قرات ويروى ولقد قرات ما بين اللوحين
اي الدفتين والذي يحمل بالرجل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن القرآن فما وجدته

اي وما وجدت لعن المذكورات قال اي عبد الله لئن قراتيه لقد وجدتيه اللام في لئن
موطئة للقسم واللام في لقد جواب القسم سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قراتيه
ووجدتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية اي لو قراتيه بالتدبر والتامل عرفت ان في قوله
تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اذ فيه ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال الله تعالى
الا لعنة الله على الظالمين وقد مضى الحديث في باب المتفلجات ومطابقته للترجمة في قوله
والمتنمصات قال الطبري لا يجوز للمراة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليه بزيادة او
نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن يكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم
البلج او عكسه ومن يكون لها سن زائدة فتقلعها او طويلة فتقطع منها او لحية او شارب
او عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا او حقيرا فتطوله او تغزره بشعر غيرها
فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر
والاذية كمن لها سن زائدة او طويلة تعيقها في الاكل او اصبع زائدة تؤذيها او تؤلمها
فيجوز ذلك والرجل في هذا الاخير كالمراة وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمراة
لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل تستحب قال الحافظ العسقلاني واطلاقه
مقيد باذن الزوج وعلمه والا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة ان كان
النمص اشتهر شعارا للفواجر امتنع والا فيكره تنزيها وفي رواية يجوز باذن الزوج
الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن
الزوج لانه من الزينة وقد اخرج الطبري من طريق ابي اسحق عن امراته انها دخلت على عائشة
رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المراة تحف جبينها لزوجها فقالت
اميطي عنك الاذى ما استطعت وقال النووي يجوز الحف بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص
والله تعالى اعلم باب الموصولة اي باب ذم المراة الموصولة حدثني
وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي
صلى الله عليه وسلم الواصلة اي التي تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة
اي التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله والمستوصلة وهي الموصولة حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير انه سمع
فاطمة بنت المنذر هو ابن الزبير بن العوام تقول سمعت اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة
بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري وفي رواية الكشميهني اصابها
بالتذكير على ارادة الحب فامرق بتشديد الميم واصله انمرق فقلبت النون
ميما وادغمت في الاخرى من المروق وهو خروج الشعر من موضعها وفي رواية الحموي
والكشميهني فامرق كذلك لكن بالزاي بدل الراء اي تقطع شعرها واني زوجتها
وفي رواية وان زوجها يستحثني اي على ادخالها افاصل فيه غيره فقال صلى الله
عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة وقد سبق الحديث عن قريب ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي
نزيل الري ثم بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا
الفضل بن دكين بدال مهملة وفتح كاف مصغرا ابو نعيم شيخ البخاري حدث عنه
كثيرا بغير واسطة قال الحافظ العسقلاني كذا للاكثر وفي رواية المستملي الفضل
بن زهير وبعض رواة الفربري ايضا كذلك لكن شك فقال الفضل بن زهير
او الفضل بن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير قال ابو علي الغساني هو
الفضل بن دكين بن حماد بن زهير نسب مرة الى جد ابيه وهو ابو نعيم شيخ البخاري
كما سبق قال حدثنا صخر بن جويرية بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة
بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصري مولى بني تميم او بني هلال

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
او قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي الواشمة والموتشمة بضم الميم
فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة
وفي رواية النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله والموتصلة وهي بمعناها يعني
لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة في رواية ابي ذر قبل الواشمة لعن الله
الواشمة ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية وفي بعض الروايات قال ابن عمر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة وما بعدها قال الحافظ العسقلاني
لم يتجه لي هنا التغيير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي
صلى الله عليه وسلم بلعن الله تعالى وقد سقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وباسقاط
قوله لعن الله لا اشكال فتامل ومطابقة الحديث في قوله والمستوصلة وقد
اخرجه مسلم ايضا في اللباس حدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان هو الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات من الاستفعال
وفي رواية ابي ذر والموتشمات من الافتعال والمتنمصات والمتفلجات للحسن اي لاجل
الحسن المغيرات بكسر التحتية خلق الله مالي بغيروا وقيل ما لا سقفها منه لا العن
من لعنه رسول الله وهو في كتاب الله اي ملعون فيه وقد مضى الحديث في اول
الباب وفي المتن زيادة ونقصان ولم يقع في هذه الرواية الواصلة ولا الموصولة
وانما اشار الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات انه
صرح بذكر الواصلة فيه في التفسير وعند احمد والنسائي من طريق الحسن العرني
عن يحيى بن الجزار عن مسروق ان امراة جاءت الى ابن مسعود رضي الله عنه
فقالت انبئت انك تنهى عن الواصلة قال نعم القصة بطولها وفي اخره سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة
الا من اذى باب الواشمة اي باب ذم المراة التي تشم حدثني
بالافراد يحيى قال العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى اي البلخي السختياني المعروف
بخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ العسقلاني
في المقدمة نسبه ابن السكن يعني يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري ايضا عن
يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكن بينه وحدثه كذلك في موضعين في اول كتاب
الاستيذان وفي قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع قال حدثنا
عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين لها تاثير
ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم وقد سبق الحديث في الطب ومطابقته للترجمة
اظهر من ان يخفى حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال
حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال حدثنا سفيان الثوري
قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة
النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال وفي نسخة قال سمعته من ام يعقوب
الاسدية عن عبد الله مثل حديث منصور وقد سبق هذا الحديث في باب المتنمصات
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عون
بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي قال رايت ابي
ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الدم لانه نجس او هو محمول على اجرة الحجام واطلق عليه الثمن تجوزا وثمن الكلب
معلما كان او لا جاز اقتناؤه ام لا قاله الكرماني وفيه خلاف سبق ذكره
في البيوع واكل الربوا وموكله اي ولعن اكل الربوا وموكله اي المعطي لانه شريك

للترجمة صح

في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله
مع الغش وقد مضى الحديث في البيوع والطلاق ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب المستوشمة اي باب ذم المراة الطالبة للوشم المفعول بها
حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد وروى عنه مسلم اكثر
من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير
او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن
صخر الدوسي انه قال اتي بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة تشم من وشم وشما وهو غرز
الابرة في اليد ونحوها وذر الكحل ونحوه فيها قال الحافظ العسقلاني لم تسم هذه المراة
فقام فقال لمن حضر من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي اسالكم
بالله تقول نشدتك بالله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه من سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا في الوشم اي ظفيخبر به يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه سمع الخبر
عن ذلك فاراد ان يستثبت فيه او كان نسيه فاراد ان يتذكر او بلغه ممن لم يصرح
بسماعه فاراد ان يسمعه ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة هو موصول
بالسند المذكور وفي نسخة فقال بالفاء فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال اي عمر رضي الله عنه ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وسكون الميم وبالنون خطاب
لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك وهذا يفسر
قوله في الباب الذي قبله نهى عن الوشم وفائدة ذكر ابي هريرة قصة عمر رضي الله عنهما
باظهار ضبطه وان عمر رضي الله عنه كان يستثبت في الاحاديث مع تشدد عمر ولو انكر
عليه لنقل ذلك ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تستوشمن وقد اخرجه
النسائي في الزينة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله اي ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
ومطابقة الحديث للترجمة في اخره وقد تقدم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن
هو ابن مهدي عن سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن وفي رواية ابي ذر
عن المستملي للحسن بالموحدة بدل اللام اي بسبب الحسن المغيرات خلق الله مالي
لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله والمستوشمات وقد تقدم ايضا قال الخطابي انما ورد الوعيد الشديد
في هذه الاشياء لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة
الى استجازة غيرها من انواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقة والى ذلك الاشارة
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله المغيرات خلق الله والله تعالى اعلم
باب التصاوير اي باب بيان حكم التصاوير من جهة مباشرة صنعتها
واستعمالها واتخاذها وهو جمع تصوير بمعنى الصورة وصورة الشيء حقيقته وهيئته
ووجه ذكر هذا الباب والابواب التسعة التي بعده في كتاب اللباس هو ان الغرض من اللبس
الزينة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلوة والتصاوير تتخذ للزينة
سيما اذا كانت في اللباس والابواب التسعة التي بعده كلها من متعلقات الصورة حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن
ابي ذئب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام بن سعيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي طلحة
هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنهم انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة ظاهره العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم
لا يفارقون الشخص بكل حال وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي واخرون

وقالوا المراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبريل واسرافيل فاما الحفظة فانهم
يدخلون كل بيت ولا يفارقون الانسان اصلا الا عند الخلاء والجماع كما جاء في حديث فيه
ضعف وقيل المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار لكن قال القرطبي كذا قال بعض
علمائنا والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصا
قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ان من الجائز ان يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم
قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلا ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة
بملائكة الوحي وهو قول من ادعى ان ذلك كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
ذكره وهو شاذ **بيتا** المراد به المكان الذي يستقر به الشخص سواء كان بيتا او خيمة او
غير ذلك **فيه كلب** الظاهر العموم في كل كلب لانه نكرة في سياق النفي واليه مال القرطبي
والنووي واستدل لذلك بقصة الجرو التي يأتي الاشارة اليها في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بعد ستة ابواب قال فامتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت الذي كان فيه
مع ظهور العذر فيه قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل عليه السلام
من الدخول انتهى ويحتمل ان يقال لا يلزم من التسوية بين ما علم به او لم يعلم التسوية فيما لم يؤمر
باتخاذه وفيما اذن في اتخاذه فتامل قال القرطبي واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى
منع الملائكة من دخول البيت هو فيه فقيل لكونه نجس العين ويتايد ذلك بما ورد في بعض طرق
الحديث عن عائشة رضي الله عنها فامر بنضح موضع الكلب وقيل لكونه من الشياطين وقيل
لاجل النجاسة التي تتعلق به فانه يكثر اكل النجاسة ويتلطخ بها فيتنجس بعد ما تعلقت به
وعلى هذا يحمل من لا يقول ان الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطا لان النضح مشروع
لتطهير المشكوك فيه وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع
الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما فافهم وقال الخطابي يستثنى
منه الكلاب التي اذن في اتخاذها نحو كلاب الصيد والماشية والزرع **ولا** اي ولا تدخل
الملائكة بيتا فيه **تصاوير** وفي رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري ولا صورة
بالافراد وكذا في معظم الروايات وفائدة اعادة حرف النفي الاحتراز عن توهم القصر
في عدم الدخول على اجتماع الصنفين فلا يمتنع الدخول مع وجود احدهما فلما اعيد حرف النفي
صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة قال الخطابي والصورة التي لا تدخل الملائكة
البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مالم يقطع
راسه او لم يمتهن على ما سيأتي تقريره في باب ما وطئ من التصاوير بعد بابين وتاتي
الاشارة الى تقوية ما ذهب اليه الخطابي في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
واغرب ابن حبان فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الحديث
الآخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فانه محمول على رفقة فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ محال ان يخرج الحاج او المعتمر لقصد بيت الله على رواحل لا تصحبها
الملائكة وهم وفد الله عز وجل انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو تاويل بعيد جدا
لم اره لغيره ويزيل شبهته ان كونهم وفد الله لا يمنع ان يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة
فيجوز ان يحرموا بركة الملائكة بعدم مخالطتهم لهم اذا ارتكبوا انتهى واستصحاب
الجرس وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب والله تعالى اعلم وقد استشكل كون
الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر
سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقد قال مجاهد كانت
صورا من نحاس اخرجه الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج اخرجه عبد
الرزاق والجواب ان ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون اشكال الانبياء
والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم وقد قال ابو العالية لم يكن
ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهي عنه ويحتمل ان يقال ان التماثيل كانت على
صورة النقوش لغير ذوات الارواح واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى
المشكل وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الكنيسة التي
كانت بارض الحبشة وما فيها من التصاوير وانه صلى الله عليه وسلم قال كانوا اذا مات
فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق

عند الله

عند الله فان ذلك يشعر بانه لو كان ذلك جائزا في ذلك الشرع ما اطلق عليه صلى الله عليه وسلم
ان الذي فعله شر الخلق فدل على ان فعل صور الحيوان فعل محدث احدثه عباد الصور
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا تصاوير وقد سبق الحديث في بدء الخلق وفي المغازي
واخرجه مسلم في اللباس **وقال الليث** بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام
المشهور **حدثني** بالافراد **يونس** اي ابن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد
عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه **سمع ابن عباس** رضي الله عنهما يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
ابي صالح كاتب الليث اخبرنا الليث الخ وفائدة الاشارة الى تصريح ابن شهاب
وتصريح شيخه بالتحديث وتصريح سماع عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وسماعه
من ابي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
عذاب المصورين الذين يصنعون الصور **يوم القيمة حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير
قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم**
هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا ابو الضحى الهمداني الكوفي وهو بكنيته اشهر
قال الحافظ العسقلاني وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر
وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن
ابي الضحى وتعقبه العيني بانه لم ينقل الكرماني هكذا بل قال مسلم يحتمل ان يكون ابا الضحى
وان يكون البطين لانهما يرويان عن مسروق والاعمش يروي عنهما والظاهر هو
الثاني ولا قدح بهذا الاشتباه لان كلا منهما بشرط البخاري والعجب من هذا
القائل انه ينقل غير صحيح ثم يستدل على صحة قوله بما وقع في رواية مسلم وهو استدلال
مردود لان رواية مسلم عن ابي الضحى لا يستلزم ان تكون رواية البخاري عند وجود
الاحتمال المذكور **قال كنا مع مسروق** هو ابن الاجدع **في دار يسار بن نمير** بيسار
بتحتانية ومهملة خفيفة وابوه بنون مضمومة وميم مفتوحة مصغرا المدني الكوفي
وكان مولى عمر رضي الله عنه وخازنه **فراى مسروق في صفته** بضم الصاد المهملة
وتشديد الفاء صفة الدار مشهورة **تماثيل** جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم
الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وهو اسم من التمثيل
يقال مثلت بالتخفيف والتثقيل اذا صورت مثالا قيل لا فرق بين الصورة
والتمثال والصحيح ان بينهما فرقا وهو ان الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون
فيه وفي غيره وقيل التمثال ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقما او تزويقا
في ثوب او حائط وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه
تماثيل مريم كان مسروقا ظن ان التصوير كان من مجوسي وكانوا يصورون
صورة ملوكهم حتى في الاواني فظهر ان التصوير كان من نصراني فانهم يصورون
صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها **فقال سمعت عبد الله** يعني ابن مسعود
رضي الله عنه وفي رواية منصور فقال اما اني سمعت عبد الله بن مسعود **قال**
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اي في حكم
الله تعالى **المصورون** وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيمة
بدل قوله عند الله وكذا هو في مسند ابن عمر عن سفيان واخرجه الاسمعيلي
من طريقه فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة او لما
حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة بلفظ الذي
في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب ووقع عند مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش
ان من اشد الناس واختلفت نسخه ففي بعضها المصورين وهي للاكثر وفي
بعضها المصورون وهي لاحمد عن ابي معاوية ايضا ووجهت بان من زائدة
واسم ان اشد ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشان والتقدير انه
من اشد الناس الخ وقد استشكل كون المصور اشد الناس عذابا مع قوله تعالى
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فانه يقتضي ان يكون المصور اشد عذابا
من آل فرعون واجاب الطبري بان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله

وهو عارف بذلك قاصد له فانه يكفر بذلك فلا يبعد ان يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط وقد نظر وأجاب القرطبي في المفهم بان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفره اشد عذابا ممن يقتدي به في ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعبادة اشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة وأجيب ايضا بان الرواية باثبات من ثابتة وبحذفها محمولة عليها واذا كان من يفعل التصوير من اشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون باشد العذاب بل هم في العذاب الاشد وكذلك غيرهم يجوز ان يكون في العذاب الاشد وقوى الطحاوي ذلك بما اخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين وكذا اخرجه احمد وقد وقع بعض الزيادة في رواية ابن ابي عمر التي اشرت اليها فاقتصر على المصور وعلى من قتله نبي واخرج الطحاوي ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة باسرها قال الطحاوي فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب وقال ابو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله ان الوعيد بهذه الصيغة ان ورد في حق كافر فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور وان ورد في حق عاص فيكون اشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط وغيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما اخرجه احمد من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا صورة الا لطخها اي طمسها الحديث وفيه من عاد الى صنعة شيء من ذلك فقد كفر بما انزل على محمد وقال الخطابي انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ولان النظر اليها يفتن وبعض النفوس اليها تميل قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على ما يؤلم من فعل او قول كالعتب والانكار والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور اشد الناس عذابا ان يكون اشد الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر وتعقب بالآية المشار اليها وعليها انبنى الاشكال ولم يكن موعرج عليها فهذا ارتضى المتفرقة والله اعلم واستدل به ابو علي الفارسي في التذكرة على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وانهم المراد بقوله المصورون اي الذين يعتقدون ان لله صورة وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون وبحديث عائشة رضي الله عنها الذي بعده بباب بلفظ ان اصحاب هذه الصور يعذبون وغير ذلك ولو سلم له ما استدل لا لم يرد عليه الاشكال المتقدم ذكره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة حدثنا ابراهيم بن المنذر الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض اي ابن ضمرة او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله تعالى يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا بفتح الهمزة وضم التحتية اي تعذيبهم ان يقال لهم احيوا ما خلقتم اي اجعلوه حيوانا ذا روح وهذا الامر امر تعجيز ومعنى خلقتم اي قدرتم وصورتم يعني ان صفة تعذيب

الصور

المصور ان يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب نقض الصور

بفتح النون وسكون القاف وبالضاد المعجمة من نقض الشيء وهو تغيير هيئته بكسر ونحوه والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة وحكي سكون الواو في الجمع ايضا حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عمران بن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون السدوسي ان عائشة رضي الله عنها حدثته فيه رد على ابن عبد البر في قوله ان عمران لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وقد اخرج ابو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرج عن عمران سمعت عائشة فذكر حديثا آخر وفي الطبراني الصغير بسند قوي من وجه آخر عن عمران قالت لي عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك بالرفع وبالجزم بدلا مما قبله في بيته شيئا فيه تصاليب قال الكرماني اي تصاوير كصليب النصارى يقال ثوب مصلب اي عليه نقش كالصليب الذي للنصارى وقال الحافظ العسقلاني تصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر وتعقبه العيني بانه على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ووقع في رواية الكشميهني تصاوير بدل تصاليب ورواية الجماعة اثبت فقد اخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب وكذا الحديث للترجمة والذي يظهر انه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل اخص من ذلك الا نقضه كذا في رواية الاكثر من النقض بمعنى كسره وتغيير صورته ووقع في رواية ابان الا قضبه بالقاف والضاد المعجمة والموحدة المفتوحات ورجحها بعض شراح المصابيح وعكس الطيبي فقال رواة البخاري اضبط والاعتماد عليهم اولى قال الحافظ العسقلاني ويترجح من حيث المعنى ان النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله والقضب وهو القطع يزيل صورة الثوب قال ابن بطال في هذا الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل ام لا وسواء كانت مما يوطأ ام لا وسواء في الثياب وفي الحيطان وفي النقوش والاوراق وغيرها قال الحافظ العسقلاني وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ تصاوير واما بلفظ تصاليب فلا لان في التصاليب معنى زائدا على مطلق الصور لان الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد من دون الله فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى واذا كان المراد بالنقض الازالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا في الحائط او حكها او لطخها بما يغير هيئتها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا عمارة بالضم هو ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير قال دخلت مع ابي هريرة دارا بالمدينة هي لمروان بن الحكم وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه وعند مسلم ايضا والاسمعيلي من طريق جرير دارا تبنى لسعيد او لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموي وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان امرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه والرواية الجازمة اولى فرأى اعلاها وروي في اعلاها اي سقفها مصورا بكسر الواو المشددة اي رجلا مصورا يصور بلفظ المضارع المعلوم في محل النصب على الحال اي يصنع الصور وقال الكرماني مصورا بلفظ المفعول ويصور بلفظ الجار والمجرور قال الحافظ العسقلاني وهو بعيد وتعقبه العيني بانه لم يبين وجه بعده ولا بعد اصلا بل هو اقرب فتأمل قال وفي نسخة فقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي هكذا في البخاري وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لابي هريرة رضي الله عنه

تقدم قريبا في باب ما يذكر في المسك وفيه حذف بيّنته ما وقع في رواية جرير المذكورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم الخ ونحوه في رواية ابن فضيل اى ولا احد اظلم ممن قصد حال كونه يخلق اى يصنع ويقصد التخلق والتشبيه لا عموم له يعني كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه قيل الكافر اظلم منه واجيب بان الذي يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو هو او يزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره قال ابن بطال فهم ابو هريرة رضي الله عنه ان التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا انكر ما ينقش في الحيطان وقال الحافظ العسقلاني هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل ان يقصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقي فان خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث يقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهو قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ويجاب عن ذلك بان المراد ايجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير او الحبة اعم والمراد بالذرة النملة والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد واخرى بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك ثم دعا اى طلب ابو هريرة رضي الله عنه بتور بفتح المثناة وبعد الواو الساكنة راء اناء كالطست من ماء قال الحافظ العسقلاني اى فيه ماء وتعقبه العيني بان الصحيح ان كلمة من هنا بمعنى الباء اى دعا بتور بماء وكلمة من تجيء بمعنى الباء كما في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي فغسل يديه بالتثنية حتى بلغ ابطه بالافراد في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ فتوضأ ابو هريرة فغسل يديه حتى بلغ ابطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه اخرجها الاسمعيلي وتوهم قصة الوضوء على قصة المصور ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا فقلت يا ابا هريرة القائل هو ابو زرعة الراوي اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تبليغ الماء الى الابط قال منتهى الحلية المؤمن في الجنة وفي رواية جرير انه منتهى الحلية كانه يشير الى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء قال الطيبي ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدي بمن اى يتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه وقال ابو عبيد الحلية هنا التحجيل يوم القيمة من اثر الوضوء وقال غيره هو من قوله تعالى يحلون فيها من اساور وقال الحافظ العسقلاني وليس بين ما دل عليه الحديث من الزجر عن التصوير وبين ذكر الوضوء مناسبة وانما اخبر ابو زرعة بما شاهده وسمع من ذلك وقال العيني ليس في الحديث تعرض الى النقض ولم يبق المطابقة الا في لفظ التصوير فقط

باب ما وطئ من التصاوير اى هل يرخص فيه ووطئ على البناء للمفعول اى صار يداس عليه ويمتهن حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وما بالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت ابي اى القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر زاد البيهقي انه كان في غزوة تبوك وروى ابو داود والنسائي في غزوة تبوك او خيبر على الشك وقد سترت بقرام لي بكسر القاف وبالراء الخفيفة هو ستر فيه رقم ونقش وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج او يغطى به على سهوة بفتح المهملة وسكون الهاء وبالواو وهي صفة في جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف والطاق وقيل هو بيت صغير منحدر في الارض شبيه بالخزانة الصغيرة وقيل اربعة اعواد او ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الامتعة وقيل ان يبنى من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع وقيل دخلة في ناحية البيت وقيل سكة مرتفعة من الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير ابو عبيد وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في ثاني حديثي الباب انها علقته على بابها وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة

رضي الله عنها ايضا في ثاني حديثي الباب انها علقته على بابها وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم فتعين ان السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه فيها تماثيل وفي رواية فيه تماثيل وهو الظاهر والتماثيل بمثناة مثلثة جمع تمثال وهو الشيء المصور اعم من ان يكون شاخصا او يكون نقشا او دهانا او نسجا في ثوب وفي رواية بكير بن الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه اى قطعه ونزعه وفي الرواية التي بعدها فامرني ان انزعه فنزعته وقال اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله اى يشابهون بخلق الله ويجعلون ما يصنعونه شبيها بما يصنعه الله ووقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم الذين يشبهون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة او وسادتين تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانت في البيت يجلس عليهما وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت والنمرقة يأتي ضبطها في الباب الذي يليه ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء انا سمعت ابا محمد يريد القاسم عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وسادة لانه يرتفق بها ويمتهن والحديث قد مضى في المظالم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود هو الخريبي بالمعجمة والراء والموحدة مصغرا عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا زاد مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام على بابي والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون قال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر فيه تماثيل زاد في رواية ابي اسامة عند مسلم فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني ان انزعه فنزعته واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس او يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد قال النووي وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري ومالك وابي حنيفة والشافعي ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له فان كان معلقا على حائط او ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام قال الحافظ العسقلاني وفيما نقله مؤاخذة منها ان ابن العربي من المالكية نقل الاجماع على ان الصورة اذا كان لها ظل حرم سواء كانت مما يمتهن ام لا وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما سيذكر في باب من صور صورة وحكى القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ للابقاء كالفخار قولين اظهرهما المنع وقال الحافظ العسقلاني وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار او بلعب البنات محل تأمل وصحح ابن العربي ان الصورة التي لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن ام لا وان قطع راسها او فرقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي وقال يشهد له حديث النمرقة يعني المذكور الذي ياتي في الباب الذي بعده وسيأتي ما فيه ومنها ان امام الحرمين نقل وجها ان الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر او وسادة واما ما كان على الجدار والسقف فيمنع والمعنى فيه انه بذلك يصير مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه بصدد ان يمتهن وتساعده عبارة مختصر المزني صورة ذات روح ان كانت منصوبة ونقل الرافعي عن الجمهور ان الصورة اذا قطع راسها ارتفع المانع وقال المتولي في التتمة لا فرق ومنها ان مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر ابي طلحة لكن ان ستر به الجدار منع عندهم قال النووي وذهب بعض السلف الى ان الممنوع ما كان له ظل واما ما لا ظل له فلا باس باتخاذه مطلقا وهو مذهب باطل فان الستر الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك امر بنزعه

قال الحافظ العسقلاني المذهب المذكور نقله ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح
ولفظه عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو باعلى مكة في بيته فرايت في بيته حجلة
فيها تصاوير القندس والعنقاء ففي اطلاق كونه مذهبًا باطلا نظر اذ يحتمل انه تمسك
في ذلك بعموم قوله الا رقمًا في ثوب فانه اعم من ان يكون معلقًا او مفروشًا وكانه جعل انكار
النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها تعليق الستر المذكور مركبًا من كونه
مصورًا ومن كونه ساترًا للجدار ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم كما خرج من طريق
سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فذكر نحو
حديث الباب لكن قال فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
قالت فقطعنا منه وسادتين لحديث فهذا يدل على انه كره ستر الجدار بالثوب المصور
فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار
والقاسم بن محمد احد فقهاء المدينة وكان من افضل اهل زمانه وهو الذي روى
حديث النمرقة فلولا انه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها لكن الجمع
بين الاحاديث الواردة في ذلك تدل على انه مذهب مرجوح وان الذي رخص فيه من ذلك
ما يمتهن لا ما كان منصوبًا وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ايوب عن عكرمة قال كانوا
يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها ومن طريق عاصم عن عكرمة
قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبًا ولا يرون باسًا بما وطئته الاقدام ومن
طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فرقهم انهم قالوا
لا باس بالصورة اذا كانت توطأ ومن طريق عروة انه كان يتكئ على المرافق فيها
التماثيل الطير والرجال **وكنت اغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد**
كذا اورده عقب حديث التصوير وهو حديث اخر مستقل قد افرده في كتاب الطهارة
من وجه اخر عن الزهري عن عروة واخرجه عقب حديث عائشة رضي الله عنها في
صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة وكان البخاري
سمع الحديث على هذه الصورة فاورده كما سمعه واغتفر ذلك لكون المتن قصيرًا مع ان
اكثر عادته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وقال الكرماني يحتمل ان الدنوت
كان معلقًا بباب المغتسل او اقتضى الحال ذكر الاغتسال اما بحسب سؤال واما بغيره
ثم طريق الحديث المذكور طريقًا اخر ثابت في حديث عائشة رضي الله عنها **باب
من كره القعود على الصور** بفتح الواو بلفظ الجمع وفي رواية ابي ذر الصورة باسكانها
على الافراد اي باب بيان من كره القعود على شيء عليه صورة ولو كان بدا من ويمتهن
حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال **حدثنا جويرية**
بالجيم والراء مصغرًا ابن اسماء بن عبيد وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث
كاسماء **عن نافع عن القاسم** اي ابن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم **عن عائشة رضي الله عنها**
وفي رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة انها اخبرته وسياتي بعد باب
انها اشترت نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة واخره قاف كذا ضبطه القزاز
وغيره وضبطه ابن السكيت بضم النون ايضا وبكسر الراء وقيل في النون الحركات
الثلاث والراء مضمومة جزمًا والجمع نمارق وهي الوسائد التي يصف بعضها الى بعض
وقيل النمرقة الوسادة التي يجلس عليها اي الوسادة الصغيرة **فيها تصاوير فقام النبي
صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل** زاد مالك في روايته فعرفت الكراهية في وجهه
فقلت اتوب الى الله عز وجل **مما اذنبت** يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب
كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته وفي رواية
ابي ذر فيما اذنبت بالفاء والميم المخففة **قال صلى الله عليه وسلم ما هذه النمرقة**
وفي رواية مالك ما بال هذه النمرقة **قلت لتجلس عليها** وفي رواية مالك اشتريتها
لتجلس عليها وروي لتقعد عليها **وتوسدها** بفتح اوله وتشديد السين المهملة
اصله تتوسدها فحذفت احدى التاءين وقال الكرماني وتوسدها من التوسيد
ويروى من التوسد **قال صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور** الذين صنعوها
ايضا هوا بما خلق الله تعالى **يعذبون يوم القيمة** بفتح ذال يعذبون **يقال لهم احيوا**

بفتح الهمزة **ما خلقتم** اي ما صنعتم **وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور** بالجمع وفي
رواية ابي ذر الصورة بالافراد وقدم الجملة الاولى على الجملة الثانية مع انها المطابقة
للترجمة لامتناعه صلى الله عليه وسلم من الدخول اهتمامًا بالزجر عن اتخاذ الصور
لان الوعيد اذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل
فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق
في تحريم التصوير بين ان يكون الصورة لها ظل اولا وبين ان يكون مدهونة او منقوشة
او منقورة او منسوجة خلافًا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير قال الحافظ
العسقلاني وظاهر حديثي عائشة رضي الله عنها هذا والذي قبله التعارض لان الذي
قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد ان قطع
وعمل منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعمله اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع
بينهما بانه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز ان
يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز ان يكون راي التفرقة بين القعود والاتكاء
وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بانها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط
الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي
في الباب الذي قبله في نقض الصور وما سياتي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج
في السنن وساذكره في الباب الذي بعده وسلك الداودي في الجمع مسلكًا اخر فادعى
ان حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله
النسخ فيكون هو الناسخ قلت والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد امكن الجمع فلا يلتفت الى
دعوى النسخ واما ما احتج به فرده ابن التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول
النسخ فيه انتهى وتعقبه العيني بانه لا تعارض بينهما اصلا لان هذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت
فهذا يدل على انه استعمل ما عملت منها وهما المرفقتان غاية ما في الباب ان البخاري
لم يرد هذه الزيادة والحديث حديث واحد وقد ذهل هذا القائل يعني الحافظ العسقلاني
عن رواية مسلم فلذلك قال بالتعارض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم انكر على عائشة رضي الله عنها حين قالت لتجلس عليها وتوسدها فدل ذلك
على كراهة القعود على الصور وروي ذلك عن الليث بن سعد والحسن بن حي وبعض
الشافعية وقال الطحاوي وذهب ذاهبون الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من
الثياب وما كان يوطأ من ذلك ويمتهن وما كان ملبوسًا وكرهوا كونه في البيوت
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي مضى في الباب
السابق وقد اخرج مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن القاسم
بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال
هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها الحديث وفي لفظ له قالت
فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد قال
حدثنا الليث اي ابن سعد **عن بكير** بضم الموحدة مصغرًا بكر ابن عبد الله بن الاشج
بالمعجمتين وفي رواية النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث حدثني بكير بن عبد الله
وكذا عند احمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث **عن بسر بن سعيد**
بضم الموحدة وكسر السين المهملة وبالراء ابن سعيد المدني وفي رواية عمرو بن الحارث
عن بكير ان بسر بن سعيد حدثه وقد مضت في بدء الخلق **عن زيد بن خالد** هو الجهني
الصحابي وفي رواية عمرو ايضا ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد
عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها **عن ابي طلحة** زيد بن
سهل الانصاري الصحابي المشهور **صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيمًا له واجلالا لا لانه واستلذاذًا
وتبركًا وفي رواية عمرو بن الحارث ان ابا طلحة حدثه ففي الاسناد تابعيان

في نسق واحد ومطابقته ايضا في نسق واحد وكلهم مدنيون قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الملائكة اي الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه صورة كذا في
رواية كريمة وغيرها وفي رواية ابي ذر عن مشايخه الا المستملي فيه صور بصيغة الجمع
قال بسر اي ابن سعيد الراوي بالسند السابق ثم اشتكى اي مرض زيد هو ابن خالد
الجهني فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد وفي رواية الكشميهني
فيه صور بلفظ الجمع ووقع في رواية عمرو بن الحارث فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير
وهي يقوي رواية الجمع فقلت القائل هو بسر بن سعيد يقول لعبيد الله هو ابن الاسود
ويقال ابن اسد الخولاني ربيب ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له ربيب ميمونة لانها كانت ربته فكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في الصلوة من روايته عن عثمان
رضي الله عنه الم يخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الاول من باب اضافة الموصوف
الى صفته والمراد به الوقت الماضي وفي رواية الكشميهني يوم اول فقال عبيد الله
اي ابن الاسود الم تسمعه حين قال اي زيد بن خالد الا رقما في ثوب بفتح الراء
وسكون القاف وفتحها وهو النقش والكتابة وفي رواية عمرو بن الحارث فقال انه
قال الا رقما في ثوب الا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره وقال الخطابي المصور هو
الذي يصور اشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش اشكال الشجر ونحوها فاني ارجو
ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل
القلب بما لا يعني قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد باستثناء الرقم
في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها
انتهى ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الذي اخرجه اصحاب السنن وسيذكر في الباب الذي يليه وقال ابن العربي حاصل
ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذوات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة
اقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقما في ثوب
الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث التفصيل ان كانت الصورة باقية الهيئة
قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو
الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز وقال الطحاوي
يحمل قوله الا رقما في ثوب انه اراد رقما يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد انتهى
وقالوا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سترا ولم يكره ما يداس عليه
ويوطأ وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة
وقال عكرمة فيما يوطأ من الصور هو اذل لها وهذا اوسط المذاهب وبه
قال مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي وانما نهى الشارع اولا عن الصور
كلها وان كانت رقما لانهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة
ثم لما تقرر نهيه عن ذلك اباح ما كان رقما في ثوب للضرورة الى اتخاذ الثياب
فاباح ما يمتهن لانه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما لا يمتهن
قال القسطلاني وهذا كله في غير لعب البنات قال العيني وهذا الحديث ليس فيه تعرض
لهما في الترجمة وقد سبق في باب بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود واخرجه
النسائي في الزينة وقال ابن وهب هو عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن
الحارث انه حدثه بكير هو ابن عبد الله الاشج انه حدثه بسر هو ابن سعيد انه
حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
هنا معلقا ووصله في بدء الخلق ووقع عند النسائي من وجه اخر عن بسر بن سعيد
عن عبيد الله بن سفيان قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده
فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير فقال ابو سلمة اليس حدثتنا فذكر الحديث
فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا رقما في ثوب

باب كراهية الصلوة في التصاوير اي في الثياب المصورة وقال العيني
اي في البيت الذي فيه الثياب التي فيها التصاوير فاذا كرهت في مثل ذلك

فكراهتها

فكراهتها وهو لابسها اقوى واشد حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري
يقال له صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان التنوري
بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم
الصاد المهملة وفتح الهاء اخره موحدة البناني بموحدة ونونين بينهما الف البصري
والاسناد كلهم بصريون عن انس رضي الله عنه انه قال كان قرام بكسر القاف
ستر فيه نقوش فيها تصاوير لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي
بهمزة مفتوحة وميم وطاء مكسورتين بينهما تحتية ساكنة من الاماطة بمعنى
الازالة عني اي قرامك فانه لا تزال تصاويره المرقومة فيه تعرض لي بفتح
اوله وكسر الراء في صلوتي اي انظر اليها فتشغلني ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها
عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اليه فقال اخريه عني ووجه انتزاع الترجمة من الحديث ان الصور اذا كانت
تلهي المصلي وهي مقابله فكذا التلهية وهو لابسها بل حالة اللبس اشد ويحتمل ان يكون
في معنى الى فيحصل المطابقة وهو الاليق بمراده فان في المسألة خلافا فقد نقل عن الحنفية
انه لا يكره الصلوة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة او مقطوعة الرأس وقد استشكل
الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في النمرقة لانه يدل على
انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا حتى نزعه وهذا
يدل على انه اقره وصلى وهو منصوب الى ان امر بنزعه من اجل ما ذكر من رؤيته الصور
حالة الصلوة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تصاويره من
ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان وفي الحديث من الفقه التزام الخشوع
في الصلوة وفيه ايضا ان ما يعرض للشخص في صلوته من التفكر في امور الدنيا لا يقطع
صلوته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب لا تدخل الملائكة اي المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من ادمي
وغيره ما لم يقطع راسه او لم يمتهن قال القرطبي في المفهم انما لم تدخل الملائكة
البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور
في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك حدثنا
يحيى بن سليمان اي ابن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا عمر هو ابن محمد اي ابن زيد
بن عبد الله بن عمر عن سالم هو عم ابيه وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل بالرفع على الفاعلية
زادت عائشة رضي الله عنها في روايتها عند مسلم في ساعة ياتيه فيها فراث
بالمثلثة اي ابطأ عليه وفي حديث عائشة رضي الله عنها فجاءت تلك الساعة ولم ياته
حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة رضي الله عنها وفي يده عصا
فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث ميمونة رضي الله عنها
عند مسلم نحو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه انه اصبح واجما بالجيم اي منقبضا
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من البيت فلقيه اي جبريل عليه السلام خارج البيت
فشكا النبي صلى الله عليه وسلم اليه اي الى جبريل عليه السلام ما وجد من ابطائه
وانتظاره فقال له اي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انا يعني الملائكة لا ندخل
بيتا فيه صورة ولا كلب وهذا الحديث اختصار وحديث عائشة رضي الله عنها
اتم فيه ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب
فقالت والله ما دريت ثم امر به فاخرج فجاء جبريل فقال واعدتني فجلست لك فلم تات
فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وفي حديث ميمونة رضي الله عنها فظل يومه كذلك
ثم وقع في نفسه جرو كلب فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه
جبريل وزاد فيه الامر بقتل الكلاب وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في السنن وصححه
الترمذي وابن حبان اتم سياقا من حديث عائشة رضي الله عنها اتاني جبريل فقال

اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام
ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير
كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان يوطآن ومر
بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اما ان
تقطع رؤسها او تجعل بسطا توطأ وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان
الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه هي التي تكون باقية
على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة فاما لو كانت ممتهنة او غير ممتهنة لكنها غيرت
من هيئتها اما بقطعها من نصفها او بقطع راسها فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر
حديث سويد بن خالد عن ابي طلحة الماضي قبل ان الملائكة لا تمتنع من دخول البيت
الذي فيه الصور اذا كانت رقما في الثوب وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها المنع
وجمع بينهما بان يحمل حديث عائشة رضي الله عنها على الكراهة وحديث ابي طلحة
على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة قال الحافظ العسقلاني وهو جمع حسن
لكن الجمع الذي دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه اولى منه والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب من لم يدخل بيتا فيه صورة

حدثنا عبد الله بن مسلمة اي ابن قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك الامام عن
نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء
وكسرها وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم
الكراهية قالت وفي رواية ابي ذر والوقت وقالت يا رسول الله اتوب الى الله
والى رسوله ماذا اذنبت قال الطيبي في شرح المشكوة فيه ادب حسن من الصديقة
رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله
عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت
التوبة على عرفان الذنب ومن ثمة قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب ومن ثمه
حسن قوله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد
عليها وتوسدها بحذف احدى التائين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون
يوم القيمة ويقال لهم تبكيتا لهم احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم اي
صورتم والامر للتعجيز وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
لمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلوتها عليه واستغفارها
له قال الرافعي وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الاكثر يكره
وقال ابو محمد يحرم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمام
او دهليزها لا يمتنع الدخول قال وكان السبب فيه ان الصورة في الممر ممتهنة وفي
المجلس مكرمة قال الحافظ العسقلاني وقضية الاطلاق نص المختصر وكلام الماوردي
وابن الصباغ وغيرهما ان لا فرق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد تقدم في
البيوع في باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال

باب من لعن المصور

بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة يضاهي بها خلق الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى
العنزي قال حدثني بالافراد غندر محمد بن جعفر وفي رواية ثبت محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي
عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما لم يسم زاد في
باب ثمن الكلب من كتاب البيع فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار
الصورة وهذا لا اختلاف فيه عند الشافعية واما حكاية القمولي في الجواهر
وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وكسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
التحتية ووزنه فعول لان اصله بغوي فاعل يقال بغت المرأة تبغي بغاء اذا زنت

وزاد في رواية وحلوان الكاهن ولعن صلى الله عليه وسلم آكل الربوا آخذه وموكله
اي مطعمه لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة
والمستوشمة لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمصور للحيوان
ومطابقة الحديث للترجمة من هنا وقد تقدم في كتاب البيوع في باب المصور

باب من صور صورة حيوانية كلف يوم القيمة بضم الكاف وتشديد
اللام المكسورة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وثبت الترجمة عند الاكثرين
وسقط الباب والترجمة عند الاسمعيلي وعليه جرى ابن بطال ونقل عن المهلب توجيه
ادخال الحديث في الباب الذي قبله فقال اللعن في اللغة الابعاد
من رحمة الله ومن كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ فقد ابعد من الرحمة حدثنا
عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة بن انس بن مالك يحدث قتادة اي ابن دعامة قال الحافظ
العسقلاني كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر
بن انس اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي
وغيره يحدث قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر
وضبطه بعضهم بالرفع على ان الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة وهو خطأ لانه
لا يلايم قوله سمعت النضر ولان قتادة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما ولا
حضر عنده وقد تقدم تصريح البخاري بان سعيدا سمع من النضر هذا الحديث
الواحد ووقع في رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس
اخرجه الاسمعيلي وقوله عن قتادة من المزيد في متصل الاسانيد فان كان خالد
حفظه احتمل ان يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه
فكان يحدث به على الوجهين وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد اخرجه
الاسمعيلي من رواية هشام الدستوائي عن قتادة قال اي النضر كنت عند ابن عباس
رضي الله عنهما وهم يسألونه اي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم اي لا يذكر الدليل من السنة وقد وقع بيان ذلك عند الاسمعيلي
من رواية ابن عدي عن سعيد ولفظه فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولا يذكر فيما
يفتيهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى سئل ثم يذكر ما سئل عنه وبينه ابن ابي عدي في روايته
حتى اتاه رجل من اهل العراق اراه نجارا فقال اني اصور هذه التصاوير فما ترى قال ادن
سمعت وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما
اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي فقال اي ابن عباس
رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة ذات
روح في الدنيا وقال الحافظ العسقلاني اطلق والظاهر انه التعميم فيتناول صورة
ما لا روح له لكن فهم ابن عباس رضي الله عنهما من بقية الحديث التخصيص بصورة
ذات روح من قوله كلف الخ فاستثنى ما لا روح له كالشجر وفيه شيء وظني انه يجيء
ما يتعلق به ان شاء الله تعالى وقد تقدم ايضا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ وفي رواية سعيد بن ابي الحسن فان الله يعذبه حتى ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذا قولهم لا افعل كذا حتى يشيب الغراب قال الكرماني
ظاهره انه من تكليف ما لا يطاق وليس كذلك وانما القصد طول عذابه واظهار
عجزه عما كان يتعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله وقوله وليس بنافخ
اي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما وقد تقدم في باب عذاب المصورين من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما انه يقال للمصورين احيوا ما خلقتم والامر للتعجيز وقد استشكل
هذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند اهل السنة مع ورود
تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد اشد منه لانه ∴ عما لا يمكن
وهو نفخ الروح فلا يصح ان يحمل على ان المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص

والجواب انه يتعين تأويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك واما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه واجاب الشيخ زين الدين العراقي بانه محمول على من يكفر بالتصوير كالذين يصورون الاصنام لتعبد من دون الله فانه كفر واستدل به ايضا على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى لحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق حقيقة وقد اجاب بعضهم بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر واما استثناء غير ذي الروح فورد مورد الرخصة وفي قوله كلف يوم القيمة رد على من زعم ان الاخرة ليست دار تكليف واجيب بان المراد بالنفي انها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب او عقاب واما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب وهو نظير الحديث الاخر من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجاء بها نفسه يوم القيمة وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وايضا فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح اهل الكلام بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق والجواب ما تقدم وايضا فنفخ الروح في الجماد قد ورد معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فهو ممكن وان كان في وقوعه خرق عادة والحق انه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم وقد تقدم في باب بيع التصاوير في اواخر البيوع زيادة سعيد بن ابي الحسن في روايته ان ابن عباس رضي الله عنهما قال للرجل ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر الحديث واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر وشمس وقمر ونقل الشيخ ابو محمد الجويني وجها بالمنع لان من الكفار من عبدها قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح له فان عموم قوله الذين يضاهون بخلق الله وقوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه فان خص ما فيه روح بالمعنى من جهة انه مما لم تجر عادة الادميين بصنعته وجرت عادتهم بغرس الاشجار مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ويتاكد المنع بما عبد من دون الله فانه يضاهي صورة الاصنام التي هي الاصل في منع التصوير وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس رضي الله عنهما جواز تصوير الشجر بما لا يثمر واما ما يثمر فالحقه بما له روح قال القاضي عياض لم يقله احد غير مجاهد ورده الطحاوي بان الصورة لما ابيحت بعد قطع رؤسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل ذلك على اباحة ما لا روح له اصلا وقال الحافظ العسقلاني وقضيته ان يجوز تصوير ما له روح بجميع اعضائه الا الراس وفيه نظر لا يخفى واظن مجاهدا سمع حديث ابي هريرة رضي الله عنه الماضي ففيه فليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة فان في ذكر الذرة اشارة الى ما له روح وفي ذكر الشعيرة اشارة الى ما ينبت مما يؤكل واما ما لا روح له ولا يثمر فلم يقع الاشارة اليه ويقابل هذا التشديد ما حكاه ابو محمد الجويني ان نسج الصورة في الثوب لا يمتنع لانه قد لا يلبس وطرده المتولي في الصور على الارض ونحوها وصحح النووي تحريم جميع ذلك قال النووي ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم ايضا في باب من صور صورة في الدنيا

باب الارتداف على الدابة وهو ان كان راكب الدابة خلفه غيره وقال الكرماني ما وجه مناسبة هذا الباب بالكتاب ثم اجاب بان الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد الاشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك وقال الحافظ العسقلاني قد كنت استشكلت ادخال هذه التراجم في كتاب اللباس ثم ظهر لي ان وجهه ان الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فاشار الى ان احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف اذ الاصل عدمه فيتحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط واذا سقط فليبادر الى الستر وتلفيق فهم ذلك من حديث انس رضي الله عنه في قصة صفية الاتي في باب ارداف المراة خلف الرجل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان هو ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة رضي الله عنه عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بهمزة مكسورة وكاف مخففة وبعد الالف فاء بردعة عليه قطيفة وهي الدثار المخمل فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر واردف اسامة بن زيد بن الحارث وراءه وقد سبق الحديث مطولا في الجهاد وسياتي في الادب والاستيذان وهو ظاهر في مشروعية الارتداف ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب جواز ركوب الاشخاص الثلثة على الدابة الواحدة قال الحافظ العسقلاني كانه يشير الى الزيادة التي في حديث الباب لا يضرهم والاصل في ذلك ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف واخرج الطبري عن ابي سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين وفي سنده لين واخرج ابن ابي شيبة من مرسل زاذان انه راى ثلاثة على بغل فقال لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق ابن بريدة عن ابيه نحوه ومن طريق المهاجر بن قنفذ انه لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا ان تركب الثلثة على الدابة وسنده ضعيف واخرج الطبري عن علي رضي الله عنه قال اذا رايتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل احدهم وورد ما يخالف ذلك فاخرج الطبري بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير واخرج الطبري عن ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما ابالي ان اكون عاشر عشرة على دابة اذا اطاقت وقد جمعوا بين مختلف الحديث في ذلك بان النهي محمول على ان الدابة اذا عجزت عن ذلك كالحمار والجواز على ان الدابة اذا اطاقت ذلك كالناقة والبغل وحكى القاضي عن بعضهم منعه مطلقا وهو فاسد ولم يصرح احد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع هو ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح استقبله وفي رواية الكشميهني استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة مصغر غلمة جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة وقال ابن التين كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصيبية واضافتهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه وهما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم كما بينه المؤلف في الباب الاتي لكنه تردد في ايهما كان قدامه ووقع عند الطبري في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان راكبا على ناقته ووقع له ذلك في قصة اخرى اخرجها مسلم وابو داود والنسائي من طريق مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر يتلقى بنا فتلقي بي وبالحسن او الحسين فحمل احدنا بين يديه والاخر خلفه حتى دخلنا المدينة ووقع في قصة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع قال لقد ∴ بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه ووقع في حديث بريدة الذي سيذكر في الباب الذي بعده انه ركب على حمار واردف واحدا خلفه وهو يقوي الجمع الذي اشرنا اليه في الباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين

باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه يعني قدامه **وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن له** ثبت هذا المعلق عند النسفي وهو لابن

عن المستملي وحده والبعض المبهم هو عامر الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا
اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل ومعه
حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال لا انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله
لي فركب وهذا الرجل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه بينه حبيب بن الشهيد في روايته
عن عبد الله بن بريدة لكنه ارسله اخرجه ابن ابي شيبة من طريقه قال ابن بطال كان
البخاري لم يرتض اسناده يعني حديث بريدة فادخل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليدل
على معناه وقال الحافظ العسقلاني ليس هو على شرطه فلذلك اقتصر على الاشارة اليه وقد
وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه اخرجه الطبراني وفيه زيادة
الاستثناء واخرجه احمد من حديث قيس بن سعد بدون الزيادة وفي الباب عدة
احاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك قال ابن العربي انما كان الرجل احق بصدر دابته
لانه شرف والشرف حق المالك ولانه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى اي وجه اراد من
اسراع او بطوء ومن طول او قصر بخلاف غير المالك وقوله في حديث بريدة الا ان
تجعله لي يريد الركوب على مقدم الدابة وفيه نظر لان الرجل قد تاخر وقال له يا رسول الله
اركب اي في المقدم فدل على انه جعله له ويمكن ان يجاب بان المراد انه طلب منه ان يجعله
له صريحا او الظاهر التصرف في الدابة بعد الركوب كيف اراد كما اشار اليه ابن العربي
في حق صاحب الدابة فكانه قال اجعل حقك لي من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك
حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني قال ذكر على البناء للمفعول الاشر الثلاثة اي
على الدابة عند عكرمة كذا في رواية الحموي واما في رواية الكشميهني بزيادة الالف
في اوله اي اشر الثلاثة وفي رواية المستملي شر الثلاثة بدون الالف واللام
فاما اشر بزيادة الالف اوله فهي لغة تقدم تقريرها في شرح عبد الله بن سلام
فيه قالوا اخيرنا وابن اخيرنا وجاء في المثل صغراها اشرها وقالوا ايضا
نعوذ بالله من نفس حرى وعين شرى اي مليئة من الشر وهو مثل اصغر وصغرى
واما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم هذا الحسن الوجه والواهب المائة
والمراد بلفظ الاشر الاشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا
نادرا وتوضيحه ما قاله الكرماني ان فيه ثلاثة اشياء غريبة الاول ان المشهور
من استعمال هذه الكلمة ان يقال خير وشر ولا يقال اخير واشر الثاني ان فيه الاضافة
مع لام التعريف على خلاف الاصل الثالث ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد
الوجوه الثلاثة ولا يجوز جمع اثنين منها وقد جمع ههنا بينهما وحاصل الجواب
ان الاخير والاشر ايضا لغة فصيحة وان التعريف فيه كالتعريف في الحسن الوجه
والضارب الرجل وان الاشر في حكم الشر وقد روي الاشر الثلاثة بالرفع على الابتداء
والخبر اي شر الركاب هو الثلاثة وعلى هذا فمعنى ايهم اي الركاب اشر وايهم
اخير فقال اي عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما اتى اي جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة في الفتح وقد حمل قثم بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم
بين يديه والفضل خلفه او شك من الراوي قثم خلفه والفضل بين يديه
وهما ابنا العباس بن عبد المطلب واخو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم راوي
الحديث فاما قثم كان اخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولي مكة
من قبل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثم سار ايام معاوية الى سمرقند واستشهد بها
وقبره بها وقيل بمرو والاول اصح ووقع في الكمال للمقدسي ذكره له في غير الصحابة
وان البخاري روى له وليس كما ذكره وانما وقع ذكره فيه وقثم على وزن عمر معدول
عن قاثم وهو المعطي غير منصرف للعدل والتعريف واما الفضل فقد ثبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس ومات بالشام سنة ثمان
عشرة على الصحيح فايهم اشر او ايهم اخير وفي رواية ابي ذر كذلك واما في رواية
غيره فايهم شر او ايهم خير بدون الهمزة وهذا الكلام عكرمة رد به على من ذكر له

شر الثلاثة وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة شر
وظلم وان المقدم اشر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك واستدل بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احد منهم لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم
اياهما وقال الداودي ان ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناسخا له لان
الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد
والجمع الذي اشار اليه الطبري اولا اولى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقد
حمل قثم بين يديه والفضل خلفه والحديث من افراده باب
ارداف الرجل خلف الرجل اي على الدابة ووقع في كتاب ابن بطال باب بلا ترجمة وقد
ثبت في رواية ابي ذر ومحل حديث الباب الارتداف فلو ذكره فيه مع حديث اسامة
كان اولى حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن
الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى
وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا رديف النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول وجاء ردف بكسر الراء وسكون الدال والردف
والرديف هو الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب
على الردف وهو العجز ولهذا قيل الراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردف الرجل اذا
ركب وراءه واردفته اذا اركبته وراءك وقال ابن سيده وخص به بعضهم عجيزة
المراة وردف كل شيء مؤخره والردف ما تبع الشيء والجمع من كل ذلك ارداف وفي
الجامع للقزاز الردف الذي يركب وراءك وهو ردفك ورديفك وانكر بعضهم الرديف
وقال انما هو الردف وكل شيء جاء بعدك فهو ردفك وتقول في القوم نزل بهم امر
قد ردف لهم اعظم منه والرداف موضع مركب الرديف وهذا يردفني لا يردف ولا
يرادف وانكر بعضهم يردف وقال انما يقال لا يرادف واردفته اذا ركبت وراءه
واذا جئت بعده ومنه قوله عز وجل مردفين قالوا والعرب تقول جئت مردفا لفلان
اي جئت بعده وجاء القوم مرادفين والرداف جمع الرديف وجاء القوم ردافا
اي بعضهم في اثر بعض وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك
وترادفت الاشياء اذا تتابعت وفي كتاب الارداف لابن منده اردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة انتهى فهم نحو الثلاثين منهم اولاد العباس وعبد الله
بن جعفر وابو هريرة وقيس بن سعد بن عبادة وصفية وام صبية الجهنية رضي الله عنهم
ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل بفتح الهمزة الممدودة على وزن فاعلة وهي العودة
التي يستند اليها الراكب من خلفه والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة الكور
هنا وهو للناقة كالسرج للفرس قيل وهو اصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة
قربه اليه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ وزاد
ابو ذر عن المستملي بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وفي رواية الكشميهني رسول الله
وقدم تفسيره في الحج وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ثم سار
ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال
يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك والتكرير لتاكيد الاهتمام بما يخبره
قال هل تدري ما حق الله على عباده الحق الشيء الثابت ويأتي بمعنى خلاف الباطل
ويستعمل بمعنى الواجب والجدير قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل وسقط بن جبل
في رواية ابي ذر قلت لبيك رسول الله وفي رواية الكشميهني يا رسول الله وسعديك
فقال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي اذا ادوا حق الله تعالى
وقوله حق العباد على الله يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد حقا شرعيا لا واجبا
بالعقل كما يقول المعتزلة وكانه لما وعدهم ووعده الصادق صار حقا من هذه الجهة
والثاني ان يكون هذا من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به
الكلام قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله المعتبر بما مر ان لا يعذبهم

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه
المؤلف ايضا في الرقاق وفي الاستئذان واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في اليوم
والليلة باب ارداف المراة خلف الرجل ذا محرم كذا في رواية
الاكثر وانتصب على الحال وفي رواية ذي محرم على الصفة واقتصر النسفي على خلف
الرجل ولم يذكر ما بعده حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح بالصاد المهملة المفتوحة
والموحدة المشددة اخره حاء مهملة كذا في رواية ابي ذر بالالف واللام
وفي رواية غيره صباح بدون الالف واللام البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
اخبرني بالافراد يحيى بن ابي اسحق الحضرمي البصري قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني
لرديف ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وهو يسير وبعض
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة اي التي عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت المراة بالنصب اي حفظها ويجوز الرفع اي فلتت وقعت
المراة وهي صفية بنت حيي ام المؤمنين فنزلت على صيغة المتكلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها امكم انما قال ذلك ليذكرهم انها واجبة التعظيم فشددت
الرحل كذا في هذه الرواية وظاهرها ان الذي تولى ذلك وفعله انس رضي الله عنه
وقد تقدم في اواخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق وفيه ان الذي فعل ذلك
ابو طلحة ولفظه انه اقبل هو وابو طلحة ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية يردفها
على راحلته فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم
والمراة وان ابا طلحة احسبه قال اقتحم عن بعيره فقال يا نبي الله هل اصابك من شيء
قال لا ولكن عليك المراة فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه
عليها فقامت المراة فشد لهما على راحلتهما فركبا الحديث وفي اخرى عن يحيى بن
ابي اسحق ايضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد اردف صفية بنت
حيي فعثرت ناقته فساقه نحوه فيستفاد من هاتين الطريقين تسمية المراة وبيان
ان الذي تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكر ابو طلحة لا انس ولا خلاف فيه على
يحيى بن ابي اسحق راويه عن انس فقال شعبة عنه ما هو في هذا الباب وقال عبد الوارث
وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما اشير اليه في الجهاد وهو المعتمد فان القصة واحدة
ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد احدهما ولا سيما ان انسا كان
اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر لكن لا يمتنع ان يكون ساعد ابا طلحة على ذلك
فيرتفع الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا اي قرب او راى
بالمثلثة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني والمستملي ورأى المدينة قال ائبون
اي راجعون تائبون عابدون لربنا حامدون يحتمل ان يكون لربنا متعلقا بسابقه
ولاحقه وفي الحديث انه لا باس للرجل ان يتدارك المراة الاجنبية اذا سقطت
او كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يحيق عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى في الجهاد باب الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على
الاخرى وجه ذكر هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة ان الذي يفعل ذلك لا يامن
الانكشاف سيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان
من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس ونسب الى جده قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عباد بتشديد الموحدة بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري
المدني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
يضطجع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مضطجعا في المسجد رافعا احدى رجليه
على الاخرى زاد الاسمعيلي في اخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان
رضي الله عنهم وتمسك بذلك جماعة منهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب

وابو مجلز

وابو مجلز ومحمد بن الحنفية وخالفهم اخرون فقالوا يكره ذلك منهم محمد بن سيرين
ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي فانهم احتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب
واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي رواية عن جابر
رضي الله عنه رفعه لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى واجابوا
عنه بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه حديث الباب وفعله
صلى الله عليه وسلم على وجه الراحة وكذا فعله الصديق والفاروق وعثمان رضي الله
عنهم ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان دفع
احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة
في باب الاستلقاء وفي المسجد واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله الموفق
خاتمة اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث واثنين وعشرين
حديثا المعلق منها وما اشبهه ستة واربعون والبقية موصولة المكرر منها
فيه وفيما مضى مائة واثنان وثمانون حديثا والخالص اربعون وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث ابي هريرة ما اسفل من الكعبين من الازار في النار وحديث ابن
الزبير في لبس الحرير وحديث ام سلمة في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث انس كان
لا يرد الطيب وحديث ابي هريرة في لعن الواصلة وحديث لا تسمن وحديث عائشة
في نقض الصور وحديث ابن عمر في وعد جبريل وفيه لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة
وقد اخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب البدنة احق بصدرها الا انه لم يصرح
برفعه وهو مرفوع على ما سبق وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر اثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ العسقلاني حذف بعضهم البسملة واقتصر على قوله كتاب الادب
وهو الاخذ بمكارم الاخلاق واستعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل هو تعظيم من فوقك
والرفق بمن دونك وقيل الوقوف مع المستحسنات قال العيني ادب الرجل يادب اذا كان
اديبا والادب ماخوذ من المادبة وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس اليه فكان الادب مما يدعى
كل احد اليه ويقال ادبه المؤدب تاديبا فهو مؤدب بفتح الدال والمعلم مؤدب بكسر الدال
وذلك لانه يؤدب اليه الدعوة الى الادب فكثر الفعل بالتشديد والادب الدعاء والاداب
الداعي وفي كتاب الواعي لابي محمد سمي الادب ادبا لانه يدعو الى المحامد وقال ابن طريف في الافعال
ادب الرجل وادب بضم الدال وكسرها ادبا صار اديبا في خلق او علم وقال الجوهري الادب
ادب النفس والدرس تقول منه ادب الرجل فهو اديب وفي المنتهى لابي المعالي استادب
الرجل يعني تادب والجمع ادباء وعن ابي زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج
بها الانسان في فضيلة من الفضائل باب البر الوالدين والاقربين
وغيرهم وهو ضد العقوق وهو جمع الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر
فهو بار والجمع بررة وجمع البر ابرار والصلة وهي للارحام وهي كناية عن الاحسان
الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم
وكذلك ان بعدوا واساؤا وقطع الرحم قطع ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلا
وصلة واصل الصلة وصلة حذفت الواو تبعا لفعله وعوضت عنها الهاء فكان
الاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر قال القرطبي الرحم
اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة
في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها
ترك المهاجرة بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها
واجب ومنها مستحب قال والبر عمل كل خير يفضي صاحبه الى الجنة وقد سقط في بعض
النسخ لفظ البر والصلة ووقع هكذا باب قول الله تعالى وهو الذي في اليونينية وقول
الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله من المجرور بالاضافة ووصينا الانسان بوالديه وفي
رواية ابي ذر والاصيلي زيادة حسنا وهذه الاية كذلك في سورة العنكبوت والاحقاف
واما في سورة لقمان ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن والمراد هنا

الآية التي في العنكبوت وسبب نزول هذه الاية ما روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
انه قال نزلت يعني الاية المذكورة في خاصة كنت رجلا برا بامي فلما اسلمت قالت يا سعد
ما هذا الذي احدثت لتدعن دينك او لا اكل ولا اشرب ولا يظلني سقف حتى اموت فتعير في
فيقال يا قاتل امه فقلت لا تفعلي يا امه فاني لا اترك ديني هذا فمكثت يوما وليلة لا تاكل فلما
اصبحت جهدت ومكثت يوما آخر وليلة فلما رايت ذلك منها قلت تعلمين والله يا امه
لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا فكلي ان شئت او لا تاكلي فلما
رات ذلك اكلت فنزلت هذه الاية والتي في لقمان والاحقاف وامره صلى الله عليه وسلم
ان يرضيها ويحسن اليها ولا يطيعها في الشرك واسم ام سعد بن ابي وقاص المذكورة حمنة بفتح
الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن امية وهي ابنة عم ابي سفيان بن حرب
بن امية ولم يعلم اسلامها واقتضت الاية الكريمة الوصية بالوالدين والامر بطاعتهما ولو
كانا كافرين الا اذا امرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك ولفظ وصى حكمه حكم امر في
معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بكذا كما تقول امرته ومنه قوله تعالى ووصى بها
ابراهيم بنيه اي وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله تعالى ووصينا
الانسان بوالديه حسنا وصينا بايتاء والديه حسنا اي فعلا ذا حسن او ما هو في
ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز ان يجعل حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب
اذا رايته متهيئا للضرب فتنصبه باضمار اولهما او افعل بهما لان التوصية بهما دالة
عليه وما بعده مطابق له كانه قال اولهما معروفا ولا تطعهما في الشرك اذا حملاك
عليه وقيل حسنا نصب بنزع الخافض اي بحسن وقرئ احسانا على تقدير ان يحسنه
احسانا حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
ابو بسطام العتكي قال الوليد بن عيزار وفي رواية الاصيلي العيزار بفتح العين المهملة
وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي اخبرني بالافراد وهو
من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس في
نسخة الفرع لفظ اخبرني وثبت في اصله قال سمعت ابا عمرو الشيباني اسمه سعد بن
اياس والشيباني نسبة الى شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل
ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وعاش مائة وعشرين سنة يقول اخبرنا صاحب
هذه الدار واوما بالهمز في اليونينية اي اشار بيده الى دار عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل
مبتدا وخبر والموضع معمول للقول المقدر اي فقلت اي العمل الخ واحب افعل تفضيل
قال صلى الله عليه وسلم الصلوة على وقتها اي في وقتها قال اي عبد الله ثم قلت يا رسول
الله ثم اي ولم يضبط في الفرع كاصله بالتنوين والصواب عدم تنوينه لانه موقوف
عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه
ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قال
صلى الله عليه وسلم ثم بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما
ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى
ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه
عقبها فقد شكرهما وسقط في رواية ابي ذر لفظ ثم قال عبد الله قلت
يا رسول الله ثم اي قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله عز وجل قال عبد الله
حدثني بالافراد بهن صلى الله عليه وسلم وهي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
وفيه تقرير وتاكيد لما سبق ان باشر السؤال وسمع الجواب ولو استزدته
من هذا النوع وهو افضل مراتب الاعمال او من مطلق المسائل المحتاج اليها لزادني
والحديث قد مضى في مواقيت الصلوة في باب فضل الصلوة لوقتها بعين هذا الاسناد
والمتن فان قيل قد تقدم في باب الايمان ان اول الكتاب ان اطعام الطعام خير اعمال
الاسلام وان احب الاعمال ادومه فما وجه الجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب
ان الجواب اختلف لاختلاف السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه
رغبة او بما هو لائق بهم وكان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل

في ذلك

في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه
وسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلوة افضل
من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل اولان افضل
ليس على بابه بل المراد الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال الخ فقت من وهي
مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث ابي هريرة
افضل الاعمال ايمان بالله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
من احق الناس بحسن الصحبة اي من احق الناس بان يصحبه بحسن الصحبة يقال
صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح قال الجوهري والصحابة بالفتح الاصحاب
وهي في الاصل مصدر والاصحاب جمع صحب مثل فرخ وافراخ وجمع الاصحاب
اصاحيب حدثنا قتيبة بن سعيد وفي رواية ابي ذر سقط ابن سعيد قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين
واسكان المهملة الاولى بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء هو ابن اخي
عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة
بزيادة واو قال الحافظ العسقلاني والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف
عقب رواية عمارة وهو عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة عم عمارة بن القعقاع بن شبرمة المذكور
عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
جاء رجل قيل هو معاوية بن حيدة لان البخاري اخرج في الادب المفرد من حديثه قال قلت
يا رسول الله من ابر قال امك الحديث واخرجه ابو داود والترمذي وقال العيني
جاءت احاديث في هذا الباب مما يشبه حديث الباب فلا يتعين في الاحتمال معاوية
بن حيدة منها حديث انس رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط قال اتى رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني لاشتهي الجهاد ولا اقدر عليه قال فهل بقي احد من والديك
قال امي قال قابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد ومنها حديث
بريدة رواه الطبراني في الصغير ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني حملت امي على عنقي فرسخين في رمضاء شديدة لو القيت فيها بضعة لحم نضجت فهل اديت
شكرها فقال لعله ان يكون بطلقة واحدة ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه تمام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان فتح الله عز وجل عليك
مكة ان آتي البيت فاقبل اسفله لا سكفة قال قبل قدمي امك وقد وفيت نذرك
ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي اهلا وابا واما فايهم احق بصلتي قال
امك واباك واختك ثم ادناك فادناك ومنها حديث معاوية بن جاهمة اخرجه
النسائي وابن ماجه بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة قال ويحك احية
امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته في الجانب الاخر فذكر الحديث في سؤاله كذلك
ثانية قال ارجع فبرها وسؤاله له كذلك ثالثة قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة
اللفظ لابن ماجه الى رسول الله وفي رواية ابي ذر وابي الوقت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي وفي رواية ابي ذر من احق الناس
بحسن صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال
امك وفي رواية ابي ذر قال ثم امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال امك وفي رواية
ابي ذر ثم امك كرر الام ثلاثا للمزيد حقها قال الرجل ثم من قال صلى الله عليه وسلم
في الرابعة ثم ابوك ووقع عند مسلم من هذا الوجه امك بالنصب ثم اباك وجه
الرفع قد اشير اليه آنفا ووجه النصب اضمار فعل تقديره الزم او احفظ امك
وفي تكرار ذكر الام ثلاثا دلالة على ان محبة الام والشفقة عليها ينبغي ان يكون
امثال محبة الاب لانه صلى الله عليه وسلم كررها ثلاثا وذكر الاب في الرابعة فقط
واذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان وذلك ان صعوبة الحمل والوضع والرضاع
والتربية تنفرد بها الام وتشقى بها دون الاب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الاب

وقال ابن بطال ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه ان يكون لها
ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الولادة ثم الرضاع والذي ذهب اليه
الشافعية ان برهما يكون سواء وقيل وحديث ابي هريرة رضي الله عنه يدل على ان طاعة
الام مقدمة وهو حجة على من خالفه وزعم المحاسبي ان تفضيل الام على الاب في البر
والطاعة هو اجماع العلماء وقيل للحسن ما بر الوالدين قال تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما
في امرهما ما لم يكن معصية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب
وابن ماجة في الوصايا وقال ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة عم عمارة كما مر
ويحيى بن ايوب جد ابي زرعة بن عمرو كلاهما قالا حدثنا ابو زرعة مثله اي مثل
الحديث المذكور اما تعليق ابن شبرمة فوصله مسلم عن ابي شيبة نا شريك عن عمارة وابن
شبرمة عن ابي زرعة فذكره واما تعليق يحيى بن ايوب فوصله الطبراني في الاوسط من
حديثه عن ابراهيم بن محمد بن حفص نا سهل بن حماد نا يحيى بن ايوب عن ابي زرعة بن عمرو
بن جرير نا جدي ابو زرعة بن باب لا يجاهد اي الرجل بكر لها وفي
رواية ابي ذر وفي الفرع كاصله بفتح الفاء وفوقها علامة الاصيلي حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري وشعبة
اي ابن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الحاء المهملة الموحدة هو ابن ابي ثابت ح تحويل
من سند الى اخر وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري ثقة
قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن ابي العباس بالموحدة
والمهملة السائب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه
قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بضم الهمزة قال صلى الله عليه
وسلم له لك اي الك بحذف همزة الاستفهام ابوان لم يسميا قال نعم قال صلى الله عليه وسلم
ان كان لك ابوان ففيهما فجاهد اي رح فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما
فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم ما امره بالجهاد الا في ابويه ففهم منه انه لا يجاهد الا اذا اذنا له
بالجهاد فيجاهد فيكون جهاده موقوفا على اذنهما وقد مر الحديث في الجهاد في باب
الجهاد باذن الابوين باب لا يسب الرجل والديه اي لا احدهما
اي لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازي حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس الكوفي نسبه الى جده قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه ولفظ الترمذي من الكبائر
ان يشتم الرجل والديه وهذا يقتضي ان سب الرجل والديه كبيرة ورواية البخاري
تقتضي انه من اكبر الكبائر وبينهما فرق من حيث ان الكبائر متفاوتة وبعضها اكبر من بعض
وهو قول جمهور العلماء وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو
اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما قيل يا رسول الله وكيف يلعن
الرجل والديه هذا استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك قال
صلى الله عليه وسلم يسب الرجل سقط لفظ الرجل في رواية الاصيلي وابي الوقت ابا الرجل
كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية غيرهما اب الرجل بغير الف فيسب اباه ويسب
امه وزاد ابو ذر والاصيلي وابو الوقت فيسب امه فتبين في الجواب انه وان
لم يتعاط السب بنفسه ولكنه يكون سببا لذلك واذا كان التسبب الى لعن الوالدين
من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد قال العيني وفي هذا الزمان من الناس الطغام
من يسب والديه بل يضربهما ولقد اخبرت بذلك جماعة وكثرة هذه المعصية في الديار
المصرية فنسال الله العفو والعافية ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من معنى الحديث
كما وقفت عليه وقد اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر
تتمة وقد عد اكبر الكبائر في حديث ابي بكرة رضي الله عنه على ما مضى ثلاثة الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقول الزور وهو شهادة الزور وزاد في حديث بريدة

رضي الله عنه رواه

رضي الله عنه رواه البزار منع فضل الماء ومنع الفحل فصار كل ذلك خمسة وروى
الترمذي من رواية ابي امامة عن عبد الله بن انيس بلفظ ان من اكبر الكبائر الشرك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس فصارت ستة وحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات
المنتقاة ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق
والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربوا
واكل مال اليتيم فصار اثني عشر وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر وروى ايضا فيه موقوفا عن عبد الله بن عمرو
اعظم الكبائر شرب الخمر ومثله لا يقال بالراي وروى ايضا في الكبير من حديث واثلة
بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اكبر الكبائر ان يقول
الرجل علي ما لم اقل فصار المجموع اربعة عشر واما ما ورد في عدد الكبائر من غير تقييد
باكبرها ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
باسناد حسن ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله والياس من روح
الله والقنوط من رحمة الله وروى الحاكم في المستدرك من رواية عبيد بن عمير عن
ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع
الحديث وفيه وتجتنب الكبائر فقال هي تسع وذكر ما في حديث ابي هريرة وزاد استحلال
بيت الله الحرام قبلتكم احياء وامواتا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما نهى
الله عنه فهو كبيرة وحكى الطبري عنه قال كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب
فهو كبيرة وقال طاوس قيل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع قال هي الى السبعين
اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وروى الطبراني
في الكبير من حديث سهل بن ابي حثمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا
السبع الكبائر الحديث وفيه والتعرب بعد الهجرة وروى البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الكبائر فذكر اشياء منها اليمين الغموس الفاجرة والغلول ومنع
الزكوة وكتمان الشهادة وترك الصلوة متعمدا واشياء مما فرضها الله تعالى
ونقض العهد وروى ابن ابي الدنيا في كتاب التوبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كل ذنب اصر عليه العبد كبيرة وفيه الربيع بن صبيح وقد اختلف فيه وقال الشيخ زين
الدين العراقي اجتمع من مجموع هذه الاحاديث المرفوعة والموقوفة نحو اربعين من
الكبائر ثم ذكرها ومما لم يذكره هنا ادعاء الرجل الى غير ابيه واراءة عينيه ما لم تراه
والاصرار على الصغيرة والانتفاء من ولده وسب المؤمن والحقد والزنى والسرقة
والسعاية بمن الى ذي سلطان فيقتله والغلول والغيبة واللواط ونسيان
سورة او اية من القران والنميمة وحكى الرافعي عن جماعة انهم عدوا من الكبائر
غصب المال والهروي شرط في المغصوب كونه نصابا وحكى عن صاحب العدة انه اضاف
اليها الافطار في رمضان بلا عذر والخيانة في كيل او وزن وتقديم الصلوة على
وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر وضرب مسلم بلا حق وسب الصحابة واخذ الرشوة
والدياثة والقيادة من الرجل والمراة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
واحراق الحيوان وامتناع المراة من زوجها بلا سبب ويقال والوقيعة في اهل العلم
وحملة القران ومما عد من الكبائر اكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر حكاه الرافعي
ونقل عن الشافعي ان الوطء في الحيض كبيرة واختلفوا في سماع الاوتار ولبس الحرير
والجلوس عليه ونحوها هل هو من الكبائر او الصغائر فمال امام الحرمين الى انه من
الكبائر وصحح الرافعي انه من الصغائر والله تعالى اعلم باب اجابة
دعاء اي قبول دعاء من بر والديه اي واحسن اليهما وقام بطاعتهما حدثنا سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحق المدني الثقة

فيه بلا حجة قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلثة نفر ممن كان قبلكم والنفر عدة رجال من ثلثة الى العشرة يتماشون اخذهم المطر فمالوا وفي رواية الاصيلي فأووا الى غار في الجبل وفي رواية الاصيلي في جبل والغار هو الكهف فانحطت بالحاء والطاء المشددة المهملتين على فم غارهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على باب غارهم صخرة من الجبل فاطبقت بهمزة قطع مفتوحة من الجبل الذي اي اغطته وطبق الغيم اذا اصاب بمطره جميع الارض وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة اي خالصة لوجهه لا رياء فيه ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد ابتغاء وجهك فادعوا الله بها لعله يفرجها بفتح اوله وضم الراء كذا في الفرع كاصله لكنها في الفرع مصلحة على كشط كفتحة اوله وقال العيني بكسر الراء وقال ابن التين وكذا قرأناه فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي وهو الغلام صغار كنت ارعى عليهم ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه بعلى اي انفق عليهم راعيا الغنيمات فاذا رحت عليهم من الرواح وهو المجيء اخر النهار اي اذا رددت الماشية من المرعى الى مبيتها فضمن رحت معنى رددت فحلبت عطف على رحت وجواب اذا قوله بدأت بوالدي بفتح الدال على التثنية حال كوني اسقيهما ويحتمل ان يكون اسقيهما استينافا بيانا للعلة قبل ولدي بكسر الدال وتخفيف التحتية وانه ناى بتقديم النون على الهمزة اي بعد بي الشجر بالشين المعجمة والجيم عند اكثر الرواة ومعناه تباعد عن مكاننا الشجر التي ترعاها المواشي وفي رواية ابي ذر عن المستملي السحر بالسين والحاء المهملتين قال الحافظ العسقلاني والاول اولى فانه في الخبر انه رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل نفسهما وزاد المستملي يوما فما اتيت اي من المرعى حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت بفتح اللام الماشية كما كنت احلب بضم اللام فجئت بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالموحدة اي المحلوب والاناء الذي يحلب فيه فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما بضم الهمزة من الايقاظ من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية في السقي قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما الف وواو بعد الغين اي يضجون ويصيحون من الجوع من ضغا يضغو اذا صاح وكل صوت ذليل مقهور يسمى ضغوا وضغاء وقال الداودي يتضاغون اي يبكون ويتوجعون قيل نفقة الاولاد مقدمة على نفقة الاصول واجيب بان دينهم لعله بخلاف ذلك او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق او كان صياحهم لغير ذلك عند قدمي بلفظ التثنية فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي داب الوالدين والصبية حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بضم الراء لنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء من الصخرة او الحائط وهو المراد هنا واما الفرجة بالفتح فهي عن الكرب والهم نرى فيها السماء ففرج الله عز وجل بتخفيف الراء لهم فرجة حتى يرون منها السماء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى راوا وسقط في رواية الاصيلي لفظ فرجة وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم وفي رواية ابي ذر بنت عم احبها بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة كاشد ما يحب الرجال النساء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الرجل بالافراد واشد صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها في النهاية طلب الى فلان فاطلبه اي اسعفته بما طلب والطلبة الحاجة والاطلاب انجازها وقال الطيبي ويجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا نفسها فابت اي فامتنعت حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها بكسر القاف اي فلقيت ابنة عمي بالمائة دينار فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم كناية عن البكارة الا بحقه فقمت عنها وهي

احب

احب الناس الي اللهم كررها للتقطة لان هذا المقام اصعب المقامات فانه ردع لهوى النفس فرقا من الله ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين فان كنت قال الطيبي عطف على مقتدى اي اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك وسقط لفظ قد في رواية الاصيلي وابي ذر فافرج لنا منها اي من الصخرة فرجة ففرج الله لهم فرجة ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه وتدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وقال الاخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا واحدا بفرق ارز بفتح الراء وتسكن وانكر القتيبي سكانها وهو مكيال معروف يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثة آصع عند اهل الحجاز والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي فان قيل قد وقع في البيوع من ذرة وهنا وفي الاجارة ارز فالجواب لعله كان بعضه من ذرة وبعضه من ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي بقطع الهمزة فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي فقلت اذهب الى ذلك البقر وفي رواية الاصيلي وابي ذر تلك البقر وهو اسم جمع يجوز تذكيره وتانيثه وقال العيني ذكر اسم الاشارة باعتبار السواد المرئي وانث الضمير الراجع الى البقر باعتبار جمعية الجنس فقال اتق الله ولا تهزأ بي بهمزة ساكنة مجزوم على النهي فقلت اني لا اهزأ بك فخذ ذلك وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تلك البقر وراعيها فاخذه فانطلق بها ذكر الضمير في اخذه وانثه في بها ووجهه ما ذكر في فاخذها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي من هذه الصخرة ففرج الله عز وجل عنهم وسقط في رواية الحموي من قوله وقال الثاني الى اخره وقال بعد قوله يرون منها السماء وقص الحديث بطوله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قصة الرجل الاول من الثلاثة وقد مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه

باب عقوق الوالدين

وهو ايذاؤهما بكل نوع من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا عنه او مخالفتهما فيما يامران او ينهيان بشرط انتفاء المعصية وهو مشتق من العق وهو الشق والقطع وقد فرق الجوهري بين مصدر قوله عق ولده وبين مصدر عق والده فقال وعق عن ولده يعق عقا اذا ذبح عنه يوم اسبوعه وكذلك اذا حلق عقيقته وعق والده عقوقا ومعقة فهو عاق وعقق والجمع عققة مثل كفرة واما صاحب المحكم فصدر كلامه بالتسوية بينهما وقال عقه يعقه عقا فهو معقوق وعقيق شقه قال وعق عن ابنه يعق حلق عقيقته او ذبح عنه شاة واسم تلك الشاة العقيقة قال وعق والده يعقه عقا وعقوقا شق عصا طاعته قال ورجل عقق وعقق وعق وعاق وقال ابن الاثير عق والده اذا آذاه وعصاه وخرج عن طاعته قال وهو ضد البر وقال ابن دقيق العيد ضبط الواجب من الطاعة لهما او المحرم من العقوق لهما فيه عسر ورتب العقوق مختلفة وقال ابن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانما يحرم في حق الاجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للاجانب فهو واجب لهما ويجب على الولد طاعتهما في كل ما يامرانه وينهيانه عنه بشرط انتفاء المعصية في الكل وحكى قول الغزالي ان اكثر العلماء على وجوب طاعتهما في الشبهات ووافقه عليه وحكى قول الطرطوشي من المالكية انهما اذا نهياه عن سنة راتبة مرة بعد مرة اطاعهما وان كان ذلك على الدوام فلا طاعة لهما لما فيه من اماتة الشرع ووافقه على ذلك ايضا من الكبائر قاله ابن عمر وقع في رواية ابي ذر عمر بضم العين ووقع في رواية الاصيلي عمرو بفتحها وكذا في بعض النسخ عن ابي ذر وهو المحفوظ ووصله البخاري في كتاب الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية الاصيلي زيادة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس واخرج النسائي لابن عمر رضي الله عنهما حديثا في العاق بلفظ ثلثة لا ينظر الله اليهم

اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان واخرجه البزار ايضا وابن حبان
وصححه والحاكم كذلك حدثنا سعد بن حفص ابو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله وهو
الكوفي بالفتح وسعد بسكون العين كما في اليونينية وفي الفرع بكسرها بعدها تحتية ولعله
سبق قلم من ناسخه اذ ليس في مشايخ البخاري من اسمه سعيد بن حفص النفيلي بالنون
والفاء مصغرا ابو عمرو الحراني يروي عن زهير ومعقل بن عبيد الله وروى عنه بقي بن مخلد
والحسن بن سفيان وهو صدوق لكنه اختلط في آخر عمره لم يرو عنه احد من اصحاب
الكتب الستة الا النسائي كذا قال القسطلاني واما سعد بن حفص فقد انفرد به
البخاري عن الخمسة وليس في شيوخهم من اسمه سعد سواه مات سنة خمس عشرة
ومائتين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون
وهو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التيمي مولاهم البصري ابو معاوية ولم يرو سعد بن حفص
في البخاري عن غيره عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب على وزن اسم المفعول من
التسبيب هو ابن رافع الكاهلي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه
عن المغيرة وفي رواية الاصيلي زيادة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات ذكر الامهات اكتفاء بذكرهن عن الاباء
اولان عقوقهن فيه مزية في القبح او لعجزهن غالبا وحرم عليكم منع اي منع ما عليكم
اعطاؤه وفي رواية ابي ذر والاصيلي منعا بالتنوين على اللغة الربعية وهات بكسر التاء
فعل امر من الايتاء والاصل آت فقلبت الهمزة هاء اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه
وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واقواله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق
وحرم عليكم واد البنات بفتح الواو وسكون الهمزة وهو دفنهن في القبر احياء لما فيه من قطع
النسل الذي هو موجب خراب العالم يقال واد ها يئدها وادا فهي موؤدة ذكرها الله تعالى
في كتابه وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة لهن ويقال ان اول من فعل ذلك قيس
بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح
فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا يولد له بنت الا دفنها حية
فتبعه العرب على ذلك وكان من العرب فريق ثان يقتلون اولادهم مطلقا اما نفاسة
منه على ما ينقصه من ماله واما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكر الله تعالى امرهم في القرآن
وكان صعصعة بن ناجية التميمي جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة اول من فدى
الموؤدة وذلك انه كان يعمد من يفعل ذلك فيفتدي الولد منه بمال يتفقان عليه والى
ذلك اشار الفرزدق بقوله ٭ وجدي الذي منع الوائدات ٭ واحيا الوئيد فلم يوأد ٭
وهذا محمول على الفريق الثاني وقد بقي كل من قيس وصعصعة الى ان ادركا الاسلام ولهما
صحبة وانما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم لان الذكور مظنة القدرة
على الاكتساب وكانوا في صفة الواد على طريقين احدهما ان يامر امرأته اذا قرب وضعها ان
تطلق بجانب حفيرة فان وضعت ذكرا ابقته وان وضعت انثى طرحتها في الحفيرة وهذا
لائق بالفريق الاول ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لامها طيبيها
وزينيها لازورها اقاربها ثم يبعدها في الصحراء حتى ياتي البئر فيقول لها انظري
فيها ويدفعها من خلفها ويطمها وهذا لائق بالفريق الثاني كذا ذكره الحافظ العسقلاني
وكره لكم قيل وقال وربما جر الى غيبة ونميمة اما من قال ما يصح وعرف حقيقته
واسنده الى ثقة صدوق ولم يجر الى منهي عنه فلا وجه لذمه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
قيلا وقالا بالتنوين فيهما والاول اشهر عربية قال العيني وفيه ثلاثة اوجه الاول ان يكونا
كلاهما مصدرين يقال قلت قولا وقيلا وقالا ولم يكتبا بالالف لانها لغة ربعية وفي التوضيح
كذا رويناه بغير صرف يعني بغير تنوين ويروى بالتنوين والاصل ان يكون بالتنوين لانه
اسم وقع مفعولا وحقه النصب بالتنوين ومعناه النهي عن كثرة القول فيما لا يعني وكرر
للتاكيد الثاني ان يكون كلاهما فعلين الاول مجهول الفعل الماضي والثاني معلوم الماضي
وهما مبنيان متضمنان للضمير ومعناه مثل يقولون كذا وقيل كذا للزجر عن الاستكثار الثالث
ان يكونا حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وقيل كذا او في امور الدين ما نقل من غير
احتياط ودليل ويؤيد ذلك الحديث الصحيح كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع اخرجه مسلم

وقال الجوهري

وقال الجوهري انهما اسمان مستدلا بانه يقال اكثر القيل والقال بدخول الالف واللام عليهما
وتعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف احدهما على الآخر
فائدة وفيه نظر وفي التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان تدخلهما
الالف واللام يقال ما يعرف القيل من القال والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح
على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل
مستتر ولو روي بالتنوين لجاز وفي المصابيح لا وجه لادعاء استتار ضمير فيهما بل هما
فعلان ماضيان على راي ابن مالك في جواز جريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة نحو
زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك انهما مسند اليهما في التقدير اذ المعنى عن قيل وقال
كرههما صلى الله عليه وسلم على اجرائهما مجرى الاسمين خاليين من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قيل
وقال وادخال الالف واللام عليهما لذلك وقيل انهما اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية
ويكونون غير الاسم المسند اليه كما هو مقرر في محله فتامل وكره تعالى لكم كثرة السؤال
وقد اختلف في المراد منه هل هو سؤال المال او السؤال عن المشكلات والمعضلات
او اعم من ذلك والاولى حمله على العموم وقد ذهب بعض العلماء الى ان المراد به كثرة السؤال
عن اخبار الناس واحداث الزمان او كثرة سؤال الانسان بعينه عن تفاصيل احواله فان
ذلك مما يكره المسؤول غالبا وقد ثبت النهي عن الاغلوطات اخرجه ابو داود من حديث
معاوية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة او يندر
جدا وانما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا يخلو صاحبه من الخطا
وقيل المراد به سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة اليها كما قال تعالى
لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فذلك خاص بزمان نزول الوحي ويشير اليه حديث
اعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم من اجل مسألته وثبت ايضا
ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا وقد تقدم
في الزكوة حديث لا يزال المسألة بالعبد حتى ياتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم
وفي صحيح مسلم ان المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او غرم مفظع او جائحة
وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فسأل الله وفي سنن ابي داود
ان كنت لابد سائلا فسل الصالحين وقد اختلف العلماء في ذلك والموقع عند الشافعية
انه جائز لانه طلب مباح فاشبه العارية وحملوا الاحاديث الواردة على من سأل من الزكوة
الواجبة ممن ليس باهلها لكن قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على النهي عن السؤال
من غير ضرورة قال واختلف اصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين اصحهما التحريم
لظاهر الاحاديث والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة ان لا يلح ولا يذل نفسه زيادة
على ذل نفس السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرط من ذلك حرم وقال الفاكهاني يتعجب
ممن قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف
الصالح من غير نكير فالشارع لا يقر على مكروه وقال الحافظ العسقلاني لعل من كره مطلقا
اراد انه خلاف الاولى ولا يلزم من وقوعه ان تتغير صفته ولا من تقريره ايضا وينبغي حمل حال
اولئك على السداد وان السائل منهم غالبا ما كان يسأل الا عند الحاجة الشديدة
وفي قوله من غير نكير نظر فان في الاحاديث الواردة في ذم السؤال الكفاية في انكار ذلك ثم ان
جميع ما تقدم فيما اذا سأل لنفسه فاما اذا سأل لغيره فالذي يظهر انه ايضا يختلف
باختلاف الاحوال وكره لكم ايضا اضاعة المال تقدم في الاستقراض ان الاكثر حملوه
على الاسراف في الانفاق وقيده بعضهم بالانفاق في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير
وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى
جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت ذلك اما في حق مضيعه او في حق
غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا
اخرويا اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه
المذمومة شرعا فلا شك في منعه الثاني في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوبا
بالشرط المذكور الثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى
قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف الثاني

ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف
لانه يقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق
العيد ظاهر القران يمنع ما قال انتهى والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير
والمطاعم والملابس التي تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وقد صرح
بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي
في الكلام على المغارم وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي
قال الحافظ العسقلاني والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب
المحذور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور وقد تقدم في كتاب الزكوة البحث
في جواز التصدق بجميع المال وان ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة وجزم
الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة انفاقه في مصالح
الدنيا ولا باس به اذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف او عيد او وليمة ومما لا خلاف في
كراهته مجاوزة الحد في الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ولا سيما ان اضاف
الى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات واما اضاعة المال
في المعصية فلا تختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى
يهلكوا ودفع مال من لم يونس منه الرشد اليه وقسمة ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة
وقال السبكي الكبير في الحلبيات الضابط في اضاعة المال ان لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي
فان انتفيا حرم قطعا وان وجد احدهما وجودا له بال وكان الانفاق لائقا بالحال ولا معصية
فيه جاز قطعا وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط فعلى المفتي ان يرى
فيما تيسر منها رايه واما ما لا يتيسر فقد تعرض له فالانفاق في المعصية حرام كله ولا نظر
الى ما يحصل في مطاوي ذلك من قضاء شهوة ولذة حسنة واما انفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع
الاختلاف فظاهر قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
ان الزائد الذي لا يليق بحال المنفق اسراف ثم قال ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده
العقلاء مضيعا بخلاف عكسه هذا وقال الطيبي هذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق
وهو تتبع جميع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في عقوق
الامهات والترجمة في عقوق الوالدين ولا اعتراض من هذه الحيثية لان ذكر الامهات
في الحديث ليس للتخصيص بالحكم بل لان الغالب ذلك لعجزهن وقيل لان العقوق للامهات
حرمة في القبح كما سبق او اكتفى بذكر احد الوالدين عن الاخر وقد مضى الحديث في باب الزكوة
في باب قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا ومضى في الاستقراض ايضا حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق هو ابن شاهين بن الحارث الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن
عبد الله الطحان الواسطي عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة
هو سعيد بن اياس بن مسعود البصري نسبة الى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن
وائل وهو ممن اختلط قال الحافظ العسقلاني ولم ار من صرح بان سماع خالد عنه قبل
الاختلاط ولا بعده لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر بن المفضل وياتي في استتابة
المرتدين من رواية اسمعيل بن علية كلاهما عن الجريري واسمعيل ممن سمع من الجريري
قبل اختلاطه وبين في الشهادات تصريح الجريري في رواية اسمعيل عنه بتحديث
عبد الرحمن بن ابي بكرة له به عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه نفيع مصغر نفيع الثقفي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف حرف استفتاح
وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده انبئكم وفي رواية الاستيذان من رواية
بشر بن المفضل عن الجريري الا اخبركم وكلاهما بمعنى واحد وفي رواية الترمذي
الا احدثكم وفيه دليل على انه ينبغي للعالم ان يعرض على صاحبه ما يريد ان يخبره به
اما لاجل الحض على التفرغ والاستماع له واما لسبب يقتضي التحذير عما يضرهم
واما الحض على الاتيان بما فيه صلاحهم باكبر الكبائر اي باعظم الذنوب الكبائر
وهي جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار
شدة مفسدتها وعظم اثمها وفي بعض النسخ ثلاثا اي قالها ثلاث مرات على
عادته في تاكيد تنبيه السامع على احضار قلبه وفهمه للذي يقوله ولا يفوت

ان المراد

ان المراد به عدد الكبائر كما ظن بعضهم وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى انقسام الذنوب
صغائر وكبائر وشذت طائفة منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فقالوا ليس في الذنوب
صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وحكاه القاضي
عياض عن المحققين واحتجوا بان كل مخالفة لله تعالى فهي بالنسبة الى جلاله كبيرة انتهى
ونسبه ابن بطال الى الاشعرية فقال انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر هو قول
عامة الفقهاء وخالفهم الاشعرية منهم ابو بكر بن الطيب واصحابه فقالوا المعاصي
كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها كما يقال
القبلة المحرمة صغيرة باضافتها الى الزنا وكلها كبائر قالوا ولا ذنب عندنا
يغفر واجبا باجتناب ذنب اخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واجابوا عن
الاية التي احتج بها اهل القول الاول وهي قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه الاية ان المراد الشرك وقد قال الفراء من قرا كبائر فالمراد بها كبيرة وكبير
الاثم هو الشرك وقد ياتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى كذبت
قوم نوح المرسلين ولم يرسل اليهم غير نوح عليه السلام قالوا وجواز العقاب
على الصغيرة كجوازه على الكبيرة انتهى قال النووي وقد تظاهرت الادلة من الكتاب
والسنة على القول الاول وقال الغزالي في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة
لا يليق بالفقيه وقال الحافظ العسقلاني قد حقق امام الحرمين المنقول عن الاشعرية
واختاره وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور فقال في الارشاد المرضي عندنا
ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان
في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم
ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف
لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها ببعض
فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر الناهي فكلها كبائر انتهى والتحقيق ان الخلاف
معنوي وانما جر اليه الاخذ بظاهر الاية والحديث الدال على ان الصغائر تكفر
باجتناب الكبائر والله اعلم وقال القرطبي ما اظنه يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان كل ما نهى الله عنه كبيرة لانه مخالف لظاهر القران في الفرق بين الصغائر
والكبائر في قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقوله ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فجعل في المنهيات صغائر وكبائر وفرق
بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيئات في الاية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم
من الكبائر والفواحش فكيف يخفى ذلك على حبر القران قال الحافظ العسقلاني
ويؤيده ما سياتي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير اللمم لكن النقل المذكور
عنه اخرجه اسمعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين الى ابن عباس
رضي الله عنهما فالاولى ان يكون المراد بقوله نهى الله عنه محمولا على نهي خاص وهو
الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما فيحمل مطلقه
على مقيده جمعا بين كلاميه وقال الطيبي الصغيرة والكبيرة امران نسبيان فلا بد من امر
يضاف اليه وهو احد ثلاثة اشياء الطاعة او المعصية او الثواب فاما الطاعة
فكل ما تكفره الصلوة مثلا فهو من الصغائر وكل ما يكفره الاسلام او الهجرة
فهو من الكبائر واما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا او عقابا
ازيد من الوعيد او العقاب المستحق بسبب معصية اخرى فهي كبيرة واما الثواب
ففاعل المعصية اذا كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد وقعت
المعاتبة في حق بعض الانبياء عليهم السلام على امور لم تعد من غيرهم معصية انتهى
وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخصص عموم من اطلق ان علامة الكبيرة
ورود الوعيد او العقاب في حق فاعلها لكن يلزم منه ان مطلق قتل النفس مثلا ليس
كبيرة لانه وان ورد الوعيد فيه او العقاب لكن الذي ورد من الوعيد والعقاب
في حق من قتل ولده اشد فالصواب ما قال الجمهور وان المثال المذكور وما اشبهه

ينقسم الى كبير واكبر والله تعالى اعلم قال النووي واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا
كثيرا منتشرا فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب
او لعنة او عذاب قال وجاء نحو هذا عن الحسن البصري وقال اخرون هي ما اوعد الله
عليه بنار في الاخرة او اوجب فيه حدا في الدنيا قال الحافظ العسقلاني وممن نص
على هذا الاخير احمد فيما نقله القاضي ابو يعلى ومن الشافعية الماوردي ولفظه
الكبيرة ما وجب فيه الحدود او توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس رضي الله
عنهما اخرجه ابن ابي حاتم بسند لا باس به الا ان فيه انقطاعا واخرج من وجه اخر
متصل لا باس برجاله ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما توعد الله عليه بالنار
كبيرة وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط اخرى منها قول امام الحرمين
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقول الحليمي كل محرم
لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه وقال الرافعي هي ما اوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد
بصاحبه بنص كتاب او سنة هذا اكثر ما يوجد للاصحاب وهو الى ترجيح الاول
اميل لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى كلامه وقد استشكل
بان كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق واجاب بعض الائمة
بان مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن عبد السلام في القواعد
لم اقف لاحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها
بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعارا دون الكبائر المنصوص عليها قال الحافظ
العسقلاني وهو ضابط جيد وقال القرطبي في المفهم الراجح ان كل ذنب نص على كبره
او عظمه او توعد عليه بالعقاب او علق عليه حد او شدد النكير عليه فهو كبيرة
وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل اولا عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد ايجاب
الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر فاما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة فسياتي القول فيه
في الكلام على حديث ابي هريرة رضي الله عنه في كتاب استتابة المرتدين ونذكر هناك
ما ورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونه كبيرة او موبقة
وقد ذهب آخرون الى ان الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط
لها فقال الواحدي ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في اخفائه ان يمتنع
العبد من الوقوع فيه خشية ان يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة
والاسم الاعظم والله تعالى اعلم ثم ان قوله اكبر الكبائر ليس على ظاهره من الحصر
بل فيه من مقدرة فقد ثبت في اشياء اخر انها من اكبر الكبائر منها حديث انس
رضي الله عنه في قتل النفس وسياتي بيانه في الذي بعده وحديث ابن مسعود رضي الله عنه
اي الذنب اعظم فذكر فيه الزنى بحليلة الجار وسياتي بعد ابواب وحديث عبد الله
بن انيس الجهني مرفوعا قال من اكبر الكبائر فذكر منها اليمين الغموس اخرجه الترمذي
بسند حسن وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم
اخرجه ابن ابي حاتم بسند حسن وحديث بريدة رضي الله عنه رفعه من اكبر الكبائر
فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل اخرجه البزار بسند ضعيف وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما رفعه اكبر الكبائر سوء الظن بالله اخرجه ابن مردويه بسند ضعيف
ويقرب من ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ومن اظلم ممن ذهب يخلق
كخلقي الحديث وقد تقدم في كتاب اللباس وحديث عائشة رضي الله عنها ابغض
الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه الشيخان وتقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما من اكبر الكبائر ان يشتم الرجل اباه وكذا من جملة العقوق قال
ابن دقيق العيد يستفاد من قوله اكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبير واكبر ويستنبط
منه ان في الذنوب صغائر وكبائر لكن فيه نظر لان من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر
والذنوب عنده مترادفان على شيء واحد فكانه قيل الا انبئكم باكبر الذنوب قال
ولا يلزم من كون الذي ذكر انه اكبر الكبائر استواؤها فان الشرك بالله اعظم من
جميع ما ذكر قلنا وفي رواية ابي ذر فقلنا بلى اخبرنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم

الاشراك

الاشراك بالله عز وجل في العبادة والالوهية قال ابن دقيق العيد ويحتمل ان يراد
بقوله الاشراك بالله مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما
في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره من اصناف الكفر ويحتمل ان يراد به خصوصه الا
انه كان محكوما بانه اعظم من انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد
لانه نفي مطلق والاشراك اثبات فيترجح الاحتمال الاول ولعل هذا وعقوق الوالدين
وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر
واما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف على ضابط اعتمد عليه
فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد
الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع شيء منه نعم في فتاوى
ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين مع كونه
من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين في كل ما ليس بمعصية ومخالفة
ذلك عقوق قال الكرماني العقوق كبيرة لانها مما توعد عليها الشارع بخصوصها فان قيل
كونه اكبرها اجاب بقوله لان الوالد سبب الظاهر كما لوجد له صورة ولهذا قرنه الله
عز وجل الاحسان اليه بتوحيده فقال وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس اي قال صلى الله عليه وسلم ما قال عن صدر الحديث
متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور وكلمة الا كلمة تنبيه وتحضيض
لضبط ما يقال وفهمه على وجهه والزور في الاصل الانحراف وفي الاستعمال هو
تمويه الباطل بما يوهم انه حق الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت هكذا في هذه الطريق
ووقع في رواية بشر بن المفضل فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
يسكت اي تمنينا انه يسكت اشفاقا عليه لما راوا من انزعاجه في ذلك وقال ابن
دقيق العيد اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور يحتمل ان يكون لانها اسهل
وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر ومفسدتها ايسر وقوعا فيظنون انه دون
ما بعده لان الشرك ينبو عنه المسلم والعقوق ينبو عنه الطبع واما قول الزور فان
الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها
قال واما عطف الشهادة على القول فينبغي ان يكون تاكيدا له لانا لو حملناه على
الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب
الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده كما قال تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما
ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقيل المراد بقوله الزور هنا الكفر
لان الكافر شاهد بالزور وقائل به قلت فيه نظر وقيل المراد من يستحل شهادة الزور
وهو بعيد ثم ان في تكرير ذكر شهادة الزور وكيفية بيانه مبالغات منها الجلوس
وكان متكئا واستفتاحه بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتاكيده
بقوله وشهادة الزور وهما في المعنى واحد وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة
بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم
حلال فلا شيء من الكبائر اعظم ضررا منها ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله هذا
وقد نص الحديث الصحيح على ان الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة تختلف بحسب القول
المغتاب به فالغيبة بالقذف كبيرة ولا يساويها الغيبة بقبح الخلقة او الهيئة
مثلا والله تعالى اعلم وقد قيل انه يؤخذ من قوله الا انبئكم باكبر الكبائر انقسام
الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو اسحق الاسفرائني
ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس
رضي الله عنهما وحكاه القاضي عياض عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد
المرضي عندنا ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة
الى الاقران ولو كان في حق الملك كبيرة والرب اعظم من عصي فكل ذنب بالاضافة
الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس
ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى المقايسة بعضها

بعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الآمر والناهي فكلها كبائر انتهى فحقق رحمه الله المنقول عن الاشاعرة وبيّن انه لا يخالف ما قاله الجمهور والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقوق الوالدين وقد مضى الحديث في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور حدثني بالافراد محمد بن الوليد اي ابن عبد الحميد البُسْري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن ابي ارطاة الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر اي ابن انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل بضم السين على البناء للمفعول عن الكبائر شك من الراوي فقال صلى الله عليه وسلم هي الشرك بالله وقتل النفس التي حرّم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم بسكون النون باكبر الكبائر اكبر افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والمقدر الا انبئكم بخصال اكبر الكبائر وزاد في الرواية السابقة قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هو قول الزور او قال شهادة الزور وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو عليه وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور ومنه تسمية الشعر الموصولة زورا كما تقدم في اللباس قال شعبة اي ابن الحجاج بالسند المذكور واكثر ظني بالمثلثة وسقطت الواو في رواية ابي ذر وفي روايته ورواية الاصيلي اكبر بالموحدة انه قال شهادة الزور وقد وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك وفي رواية مسلم من رواية ابن الحارث عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انه حصر اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة باشتراك الاربعة في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الشهادات

باب مشروعية صلة الوالد المشرك اي مشروعية صلة الولد المسلم لوالده المشرك وعبّر ابن بطال عنه بالوجوب لان الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفا فامر الله تعالى في هذه الاية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وان كانا مشركين حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد اسماء ابنة ابي بكر وفي رواية ابي ذر والاصيلي بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت اتتني امي اسمها قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية على الاصح بنت عبد العزى وقيل كانت امها من الرضاعة في مدة صلح الحديبية زاد الامام احمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها راغبة بالغين المعجمة والموحدة اي في برّي وصلتي او راغبة عن الاسلام كارهة له وقيل هو بالميم بدل الباء وقال الطيبي قوله راغبة ان كان بلا قيد فالمراد راغبة في الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله مشركة او في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتي وان كانت الرواية راغمة بالميم فمعناه كارهة للاسلام وتعقبه العيني بان في قوله فالمراد راغبة في الاسلام نظر لانها لو كانت راغبة في الاسلام لم يحتج اسماء الى الاستئذان في صلتها كما فهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آأصلها بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم نعم صليها قال ابن عيينة سفيان الراوي وقائل قال هو عبد الله بن الزبير فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وتمام الاية ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم وقيل ان هذا كان في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ باية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال مجاهد هم من آمن واقام بمكة ولم يهاجر والذين قاتلوهم كفار مكة وقال ابو صالح خزاعة وقيل المراد به النساء والصبيان لانهم ممن لم يقاتل فاذن الله في برهم وقال اكثر اهل التاويل

هي محكمة واحتجوا بحديث اسماء هذا وفي مسند ابي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه طلق امراته قيلة في الجاهلية وهي ام اسماء بنت ابي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى اسماء بنت ابي بكر قرطا واشياء فابت ان تقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امرها بصلة الوالدة المشركة فيدخل فيه الوالد بطريق الاولى وقد مضى الحديث في الهبة في باب الهدية للمشركين

باب صلة المراة امها ولها زوج اي والحال ان للمراة زوجا وقال الليث اي ابن سعد الامام حدثني بالافراد هشام عن ابيه عروة اي ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت قدمت اي علي امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم التي عاهدوا فيها للصلح وترك المقاتلة مع ابيها اي ام اسماء وفي رواية الاصيلي مع ابنها اي ولدها قالت اسماء فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي قدمت وهي راغبة زاد ابو ذر والاصيلي أفأصلها قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك بكسر الصاد واللام المخففة امر من وصل يصل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال ابن بطال في الحديث من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسماء ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها وان للمراة ان تتصدق في مالها بدون اذن زوجها وان للمراة ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال الكرماني ذكر في الترجمة ولها زوج فاين في الحديث ما يدل عليه واجاب بقوله ان كان الضمير في لها راجعا الى المراة فهو ظاهر اذ اسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها وان كان راجعا الى الام فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج ام اسماء ومثل هذا الحال شايع وكونه كالاب لاسماء ظاهر حدثنا يحيى هو ابن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام قيصر ملك الروم ارسل اليه اي في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه فقال اي هرقل وما يأمركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي ابو سفيان يأمرنا بالصلاة المعهودة والصدقة المفروضة والعفاف بفتح العين وهو الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة وقد سبق هذا الحديث في اول الكتاب في قصة هرقل مطولا وذكره هنا مختصرا وغرضه منه ذكر الصلة فيؤخذ منه حكم الترجمة من عمومها واطلاقها

باب صلة الاخ المشرك اي صلة المسلم لاخيه المشرك والاضافة في صلة الاخ اضافة الى المفعول حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول راى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء باضافة حلة لتاليها وفي رواية ابي ذر حلة بالتنوين والسيراء نوع من البرود فيه خطوط وكان من حرير تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحدة يوم الجمعة واذا جاءك الوفود بالجمع قال وفي رواية ابي ذر الوفد فقال انما يلبس هذه من الرجال من لا خلاق له اي من لا نصيب له من الدين او في الاخرة وهذا اذا كان مستحلا لذلك او هو على سبيل التغليظ فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول منها بحلل فارسل صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة فقال كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال صلى الله عليه وسلم اني لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها اي تعطيها غيرك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لتبيعها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من امه اسمه عثمان بن حكيم وام عمر رضي الله عنه

حنتمة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وبالمثناة الفوقية ويقال خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثناة التحتية وبالمثلثة وهو الاشهر والاول اصح وهي بنت هاشم ذي الرمحين
بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهو اخو اخيه زيد بن الخطاب لانهما اسماء بنت
وهب فهو من المجاز او هو اخوه من الرضاعة ليبيعها او يكسوها لامرأته والاول لكفار
مخاطبون بالفروع وكان عثمان المذكور من اهل مكة وارساله اليه كان قبل ان يسلم
وقد مضى الحديث في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبسها ومضى في كتاب اللباس في
باب الحرير للنساء ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة باب فضل صلة الرحم
بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء
كان يرثه اولا وسواء كان ذا محرم ام لا وقيل هم المحارم فقط والاول هو المرجح
لان الثاني يستلزم خروج اولاد الاعمام واولاد الاخوال من ذوي الارحام
وليس كذلك وقال القاضي عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها
معصية كبيرة وللصلة درجات وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام
ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل
بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث
قال اخبرني بالافراد ابن عثمان قيل هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
التيمي مولاهم قال الكلاباذي هو عمرو بن عثمان ووهم شعبة في اسمه فقال محمد وقال
البخاري بعد روايته الحديث في اول الزكوة اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو
قال سمعت موسى بن طلحة اي ابن عبيد الله التيمي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة برحمة الله تعالى
ح تحويل من سند الى آخر وحدثني بواو العطف عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة النيسابوري وفي رواية ابي ذر عبد الرحمن بن بشر منسوبا قال حدثنا بهز
بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي هو ابن اسد البصري وفي رواية ابي ذر بهز بن
اسد منسوبا قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح
الميم والهاء وسكون الواو وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب وقيل غيره قال يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ماله ماله استفهام وكرر للتاكيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب بفتحتين بعدها موحدة وتقديره له ارب
فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره له مقدما وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي
ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة من ارب في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون
معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته ماله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤتي الزكوة
المفروضة وتصل الرحم قال النووي اي تحسن الى اقاربك بما تيسر على حسب حالك
وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك وكان السائل لا يصل
رحمه فامره بذلك ذرها بفتح الذال المعجمة وسكون الراء اي اترك الراحلة تمشي الى
منزلك اذ لم يبق لك حاجة فيما قصدته قال كانه اي الرجل كان على راحلته حين سأله
المسألة وفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجاله فلما حصل مقصوده من الجواب
قال له دع الراحلة تمشي الى منزلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته
والرجل آخذ بزمامها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة
وقد سبق الحديث في اول الزكوة ومطابقته للترجمة في قوله وتصل الرحم باب
اثم القاطع اي قاطع الرحم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم اخبره قال وفي رواية قال بدون لفظ
اخبره ان جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا اخرجه مسلم من رواية مالك ومعمر عن الزهري

بن مطعم اخبره قال
صح

وقد اخرجه

وقد اخرجه المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه قاطع رحم واخرجه
مسلم والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية مالك قال سفيان
يعني قاطع رحم وذكر ابن بطال ان بعض اصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله
بن صالح فادرج التفسير وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن ابي
سعيد اخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام من طريق ابي حريز بحاء مهملة وراء ثم زاي
بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان عن ابي بردة عن ابي موسى
رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم اخرجه ابن حبان
والحاكم ولابي بردة من حديث ابي بكرة رضي الله عنه رفعه ما من ذنب اجدر ان
يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة
الرحم وللمصنف في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان اعمال بني
آدم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم وللطبراني من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ان ابواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم وللمصنف في الادب المفرد من
حديث ابن ابي اوفى رفعه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل
ان يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد
بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس عموما بشوم القاطع وقال الكرماني المؤمن
بالمعصية لا يكفر فلا بد ان يدخل الجنة ثم قال لحذف مفعول قاطع يدل على عمومه ومن
قطع جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا او المراد المستحل ولا شبهة مع علمه بتحريمها
او لا يدخلها مع السابقين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في
الادب وابو داود في الزكوة والترمذي في البر باب من بسط بضم الموحدة
وكسر المهملة له في الرزق بصلة الرحم اي بسبب صلة الرحم وفي رواية ابي ذر
لصلة الرحم باللام بدل الموحدة اي لاجل صلتها حدثنا ويروى حدثني بالافراد
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا محمد بن معن بفتح الميم
وسكون العين المهملة وبالنون ابن محمد بن معن بن نضلة بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن عمرو الغفاري ونضلة له صحبة كان يسكن في ناحية العرج قال
حدثني ابي معن بن نضلة وهو وابوه ثقتان وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وكذا ابوه ليس له الا موضع او موضعان عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبري
واسم ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه على البناء للمفعول وكذا قوله وان ينسأ
له من النسأ بفتح النون وسكون السين المهملة وبالهمزة في آخره وهو التأخير اي
يؤخر له في اثره اي في اجله واثر الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد
ههنا الاجل لانه يتبع العمر قال زهير ه والمرء ما عاش ممدود له امل ه لا ينقضي
العمر حتى ينتهي الاثر ه واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا
يبقى لقدمه اثر في الارض فليصل رحمه يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة
كانه بالاحسان اليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة قال ابن التين ظاهر الحديث
يعارض قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والجمع
بينهما من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة
وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة لاعمار من مضى من الامم
فاعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة
والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكانه لم يمت ومن جملة ما يحصل له من
التوفيق العلم الذي ينتفع به بعده والصدقة الجارية والخلف الصالح ومنه قول
الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الآخرين وفي المعجم الصغير للطبراني عن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه
انسئ له في اجله فقال انه ليس زيادة في عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم الآية
ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وله في الكبير من حديث

ابي نجيحة الجهني رفعه ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء اجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة
وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله والحال
ان الزيادة بحسب الكيف لا الكم وثانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى
علم الملك الموكل بالعمر واما الاول الذي دل عليه الآية فبالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال
للملك مثلا ان عمر فلان مائة سنة ان وصل رحمه وستون ان قطعها وكذا بالنسبة
الى ما يظهر له من اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت وقد
سبق في علم الله تعالى انه يصل او يقطع فالذي في علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر والذي
في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فالمحو والاثبات بالنسبة لما في علم الملك
وما في ام الكتاب هو الذي في علم الله ولا محو فيه البتة ويقال له القضاء المبرم ويقال
للاول القضاء المعلق والوجه الاول اليق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشيء
فاذا اخر حسن ان يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول اظهر
واليه يشير كلام صاحب الفائق قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم
في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم ولما انشد ابو تمام قوله
في بعض المراثي ٥ توفيت الآمال بعد محمد ٥ واصبح في شغل عن السفر السفر ٥
قال له ابو دلف لم يمت من قيل فيه هذا الشعر وقال الكلبي والضحاك في الآية ان الله
يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بني آدم فيأمر الله فيه ان يثبت ما فيه
ثواب وعقاب ويمحو ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله اكلت وشربت ودخلت
ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لان علم الله لا نفاد له ومعلوماته
سبحانه لا تعادلها وكل يوم هو في شان ومن ثمه كادت اقوال المفسرين فيه لا تنحصر
قال الامام يزيل ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكمه ولا يطلع على غيبه احدا فهو المتفرد
بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة والاغناء والافقار ونحو
ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير المخزومي البصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان
يبسط له في رزقه وينسأ اي يؤخر له في اثره فليصل رحمه ومطابقة الحديث للترجمة
كسابقه وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب وقد ورد في فضل صلة الرحم احاديث كثيرة
منها حديث علي رضي الله عنه رواه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند والبزار
والطبراني والحاكم في المستدرك بلفظ من سره ان يمد له في عمره ويوسع عليه في
رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اخرجه الترمذي ان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منسأة في الاثر ومنها
حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه احمد بسند رجاله ثقات مرفوعا صلة الرحم
وحسن الجوار او حسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ومنها حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب مرفوعا بر الوالدين
يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين من اعظم صلة الرحم وروى ايضا من
حديث ابن عباس وثوبان مسندا عن التورية ابن آدم اتق ربك وبر والديك
وصل رحمك امد لك في عمرك وروى ايضا عن ثوبان رفعه لا يزيد في العمر الا بر
الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم وروى ايضا من حديث محمد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وسئل عن قوله
يمحو الله ما يشاء هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة
الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء يا علي ومن كانت فيه
خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى هذه الثلاث الخصال وروى
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه ان الانسان ليصل رحمه وما بقي
من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله في عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي

من عمره ثلثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام قال ابو موسى هذا
حديث حسن وروي من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن في صفة بالمدينة فقال اني رأيت البارحة
عجبا رأيت رجلا من امتي اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه
فرد ملك الموت عنه قال ابو موسى هذا حديث حسن جدا باب
من وصل اي رحمه وصله الله يعني تعطفه عليه بفضله اما في عاجل دنياه او آجل آخرته
والعرب تقول اذا تفضل رجل على آخر بمال او هبة وصل فلان فلانا بكذا اخبرنا
وفي رواية حدثني بالافراد بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة هو ابو محمد
السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معاوية بن ابي مزرد
بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة واسم ابي مزرد عبد الرحمن
مولى هاشم المدني وله حديث آخر وهو ثالث احاديث الباب عن عائشة رضي الله عنها
وحديث آخر مر في الزكوة قال سمعت عمي سعيد بن يسار ضد اليمين المدني ابو الحباب
بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل اختلف في ولائه لمن هو يحدث عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق الخلق
يحتمل ان يكون المراد خلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين ويحتمل
ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد
خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد الا اللوح المحفوظ والقلم ويحتمل ان
يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني آدم عند قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب آدم
مثل الذر حتى اذا فرغ من خلقه اي قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز
فان الله تعالى لا يشغله شان عن شان وقال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين
الفراغ من شغل والآخر القصد للشيء تقول فرغت مما كنت فيه اي قد زال شغلي به
وتقول سأتفرغ لفلان اي سأجعله قصدي قال الطيبي في حاشيته على الكشاف
فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على النكاية ثم استعير هذه العبارة
للخالق جل جلاله وعز شانه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله سنفرغ مستعار
من قول الرجل لمن يتهدده سأفرغ لك والوجه الآخر منزل على الفراغ من الشغل لكن
على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الآخرة من الاخذ في الجزاء وايصال الثواب
والعقاب الى المكلفين بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة
والاحياء والمنع والاعطاء وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان بحال من
اذا كان في شغل يشغله عن شغل آخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع في آخر وقد الم به
صاحب المفتاح حيث قال الفراغ والخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان
عن شان وقع مستعارا للاخذ في الجزاء وحده وهو المراد بقوله وقع ذلك فراغا
على طريق المثل قالت الرحم وروي قامت الرحم فقالت هذا اي قيامي هذا مقام العائذ
اي قيام المستجير بك من القطيعة قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون بلسان الحال
ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تتكلم
كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حيوة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول
ارجح لصلاحية القدرة العامة لذلك ولما في الاول وبين من تخصيص عموم لفظ القرآن
والحديث بغير دليل ولما يلزم من حصر قدرة القادر الذي لا يحصرها شيء وقيل انه
محمول على المجاز وانه من باب ضرب المثل اذ الرحم معنى وهو اتصال القرب بين اهل النسب
فهي استعارة تمثيلية وهي التي الوجه فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه المعقول
بما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس وذلك بان شبهت حالة الرحم وما هي عليه من
الافتقار الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجار به
وحقو ازاره ثم ادخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه
ما كان مستعملا في حال المشبه به من الالفاظ بدلالة قرائن الاحوال ويجوز ان
يكون استعارة مكنية بان يشبه الرحم بانسان يستجير بمن يحميه ويذب عنه ما يؤذيه

ثم انعقد على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم للمشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالقول وقال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب واتصال معنوي والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها واثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعا والقطع المشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة تعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله عز وجل هذا ولكن في رواية عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني ان الرحم اخذه بحجزة الرحمن وحكى الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بالحجزة هنا قائمة العرش وايد ذلك بما اخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ان الرحم آخذة بقائمة من قوائم العرش وسبق في سورة القتال قالت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهذه كلها استعارة ايضا ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ هذا مكان بدل مقام اخرجه الاسماعيلي قال اي الله تعالى نعم اما بتخفيف الميم ترضين ان اصل من وصلك اي تعطف عليه وارحمه واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب رضيت وفي رواية ابي ذر بلى ورب قال تعالى فهو اي قوله اصل من وصلك الخ لك بكسر الكاف قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمون ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرفنا ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع وهو كناية عن حرمان الاحسان وقال القرطبي وسواء قلنا انه يعني القول المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز او الحقيقة او انه على جهة التقدير والتمثيل كان المعنى لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ومثله لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا الآية وفي آخرها وتلك الامثال نضربها للناس فالمقصود من هذا الكلام الاخبار بتأكد امر الصلة وانه تعالى نزلها منزلة من استجار به فاجاره فادخله في حمايته واذا كان كذلك فجار الله غير مخذول وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله وان من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار اخرجه مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في تفسير سورة القتال.

حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة آخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة بكسر الشين المعجمة مصحح عليها في الفرع كاصله وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم اوله وفتحه رواية ولغة واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الاودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض وسقط في رواية ابي ذر قوله ان فالرحم رفع وقوله من الرحمن اي اخذ اسمها من هذا الاسم فلها به علقة كما عند النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته رواه ابو داود والترمذي وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى الرحم شجنة مني فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وقال الاسماعيلي المعنى انها اثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس معناه انها

من ذات الله تعالى عن ذلك قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم ويتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فالاقرب وقال ابن ابي جمرة تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريقة المثلى فقال الله تعالى قال الاسماعيلي في روايته لها وهذه الفاء عاطفة على شيء محذوف واحسن ما يقدر له ما في الحديث الذي قبله فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا سليمان بن بلال مولى الصديق رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد معاوية بن ابي مزرد عبد الرحمن السابق في هذا الباب عن يزيد بن رومان مولى آل الزبير المدني القارئ عن عروة اي ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ في رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة قدم ضبطها فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومطابقة الحديث للترجمة كما بعده وفي الاحاديث الثلاثة تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب مرغب فيه وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه واستدل به على ان الاسماء كلها توقيفية وعلى رجحان القول الصائر الى ان المراد بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها جميع الاشياء سواء كانت من الذوات او الصفات والله اعلم

باب يبل الرحم بفتح الياء على البناء للفاعل اي يبل الشخص المكلف والرحم منصوب على انه مفعوله ويجوز ان يكون على البناء للمفعول مسند الى الرحم المرفوع به ببلالها بكسر الباء الموحدة وكل ما يبل به الحلق من الماء واللبن يسمى بلالا وفتح البلة بالكسر وهي الندى وقال الخطابي بللت رحم ابله بلا وبلالا بالكسر والفتح اذا نديتها واطلق ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم بن عباس بالموحدة والمهملة ابو عثمان الباهلي البصري ويقال له الاهوازي اصله من احديهما وسكن الاخرى وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وانفرد به عن الستة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف البجلي قدم المدينة بعدما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا اي سماعا جهارا ويحتمل ان يتعلق بالمفعول اي كان المسموع في حال الجهر ويحتمل ان يتعلق بالفاعل اي اقول ذلك جهارا وقوله غير سر تاكيد لدفع توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى والمراد انه لم يقل ذلك خفية بل جهر به واشاعه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم ان آل ابي كذا في رواية الاكثر بحذف ما يضاف اليه اداة الكنية وفي رواية ابي ذر عن المستملي ابي فلان كناية عن اسم علم وكذا هو في رواية مسلم والاسماعيلي وذكر القرطبي انه وقع في اصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح وهذا وقع لبعض رواته ان آل ابي يعني فلان وبعضهم ان آل ابي فلان بالجزم قال عمرو هو ابن عباس شيخ البخاري في كتاب محمد بن جعفر يعني غندر شيخ عمرو فيه بياض قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع اي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع ابيض يعني بغير كتابة وفهم بعضهم انه الاسم المكنى عنه في الرواية فقراه بالجر على انه في كتاب

محمد بن جعفر ان آل ابي بياض وهو فهم سيئ ممن فهمه لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل ابي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم وهي من قريش بل فيه اشعار بانهم اخص من ذلك لقوله ان لهم رحما وابعد من حمله على بني بياضة وهم بطن من الانصار لما فيه من التغيير او الترخيم على راي ولا يناسب السياق ايضا وقال ابن التين حذفت التسمية لئلا يتاذى المسلمون بذلك من ابنائهم وقال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خشي ان يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة اما في حق نفسه واما في حق غيره او معا وقال القاضي عياض ان المكنى عنه هنا هو الحكم بن ابي العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع مبهما في السياق وحمله بعضهم على بني امية ولا يستقيم مع قوله آل ابي فلو كان آل بني لامكن ولا يصح تقدير آل ابي العاص لانهم اخص من بني امية والعام لا يفسر بالخاص قال الحافظ العسقلاني لعل مراد القائل انه اطلق العام واراد الخاص وقد وقع في رواية وهب بن حفص ان آل بني لكن وهب لا يعتمد عليه وجزم الدمياطي في حواشيه بانه آل ابي العاص بن امية قال ابن دقيق العيد انه راى في كلام ابن العربي في هذا شيئا يراجع منه قال الحافظ العسقلاني قال ابو بكر ابن العربي في سراج المريدين كان في اصل حديث عمرو بن العاص ان آل ابي طالب فغير الى آل ابي فلان كذا جزم به وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسبه الى التحامل على آل علي رضي الله عنه ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التي اشار اليها ابن العربي موجودة في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص رضه ان لبني ابي طالب رحما ابلها ببلالها وقد اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه ايضا ظنهم ان ذلك يقتضي نقصا في آل ابي طالب وليس كما توهموه كما سيأتي **ليسوا باوليائي** كذا في رواية الاكثرين وفي نسخة من رواية ابي ذر باولياء ونقل ابن التين عن الداودي ان المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم فيكون هذا من اطلاق الكل وارادة البعض وقال الخطابي الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ورجح ابن التين الاول وهو الراجح فان من جملة آل ابي طالب عليا وجعفرا رضي الله عنهما وهما من اخص الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم لما لهما من السابقة والقدم في الاسلام ونصر الدين وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواته من النصب وهو الانحراف عن علي رضي الله عنه وآل بيته قال الحافظ العسقلاني اما قيس بن ابي حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم اصحابنا في قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من اصح الاسانيد حتى قال ابن معين هو اوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه وقال له احاديث مناكير واجاب من اطراه بانها غرائب وافراده لا يقدح فيه ومنهم من حمل عليه في مذهبه وقال كان يحمل على علي رضي الله عنه ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين واجاب من اطراه بانه كان يقدم عثمان رضي الله عنه على علي رضي الله عنه فقط قال الحافظ العسقلاني والمعتمد عليه انه ثقة مقبول الرواية وهو من كبار التابعين سمع من ابي بكر الصديق رضي الله عنه فمن دونه وقد روى عنه حديث الباب اسمعيل بن ابي خالد وبيان بن بشر وهما كوفيان لم ينسبا الى النصب لكن الراوي عن بيان وهو عنبسة بن عبد الواحد اموي وقد نسب الى شيء من النصب واما عمرو بن العاص رضي الله عنه وان كان بينه وبين علي ما كان فحاشاه ان يتهم وللحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصا في مؤمني آل ابي طالب وهو ان المراد بالنفي المجموع لا الجميع ويحتمل ان يكون المراد بآل ابي طالب ابو طالب نفسه وهو اطلاق شائع كقوله في ابي موسى انه اوتي مزمارا من مزامير آل ابي داود وقوله صلى الله عليه وسلم آل ابي اوفى وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق ابيه وكان القيم بامره ونصره وحمايته ومع ذلك فلما لم يتابعه

على دينه انتفى من موالاته **انما وليي الله** بتشديد الياء مضافا الى ياء المتكلم المفتوحة **وصالح المؤمنين** كذا في رواية الاكثرين بافراد صالح ووقع في رواية البرقاني وصالحوا المؤمنين بالجمع وقال الزمخشري وهو واحد واريد به الجنس وقد اجاز بعض المفسرين انه كان في الاصل وصالحوا المؤمنين لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق وهو مثل قوله تعالى سندع الزبانية وقوله تعالى يوم يدع الداع وقوله تعالى يمح الله الباطل وقال النووي معنى الحديث ان وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وان قرب مني نسبه وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما وقال ابن بطال اوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن اهل رحمه ان لم يكونوا من اهل دينه فدل ذلك على ان النسب يحتاج الى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين والاقارب اذ لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية قال ويستفاد منها ان الرحم المامور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك فاما من امر بقطعه من اجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق الوعيد من قطعه لانه قطع من امر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من امر الدنيا كان فضلا كما دعا صلى الله عليه وسلم لقريش بعد ان كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سالوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم قال الحافظ العسقلاني وتعقب كلامه في موضعين احدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصر النفي فيمن ليس على الدين وظاهر الحديث ان من كان غير صالح في اعمال الدين دخل في النفي ايضا لتقييده الولاية بقوله وصالح المؤمنين والثاني ان صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما اذا آنس منه رجوعا عن الكفر او رجا ان يخرج من صلبه مسلم كما في الصورة التي استدل بها وهي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر ان يقصد الى شيء ذلك واما من كان على الدين لكنه مقصر في الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك وقال الطيبي المعنى اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله لما له من الحق الواجب على العباد واحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى واوالي من اوالي بالايمان والصلاح سواء كانوا من ذوي رحمي ام لا ولكن اراعي لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم انتهى وهو كلام منقح من فحول الكلام من فحول العلماء وقد اختلف اهل التاويل في المراد بقوله تعالى وصالح المؤمنين على اقوال الاول الانبياء اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن قتادة واخرجه الطبري وذكره ابن ابي حاتم عن سفيان الثوري واخرجه النقاش عن العلاء بن زياد الثاني الصحابة اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي ونحوه في تفسير الكلبي قال هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واشباههم رضي الله عنهم ممن ليس بمنافق الثالث خيار المؤمنين اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك الرابع ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخرجه الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وسنده ضعيف واخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن الضحاك ايضا وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الضعفاء بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا واخرجه ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك قال ابن ابي حاتم وروي عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان كذلك السادس ابو بكر رضي الله عنه خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك السابع عمر رضي الله عنه خاصة اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير واخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد واخرجه ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن عباس رضي الله عنهما الثامن علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي حاتم بسند منقطع عن علي نفسه مرفوعا واخرجه بسند اخر عن مجاهد قال هو علي واخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث اسماء بنت عميس مرفوعا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صالح المؤمنين علي بن ابي طالب ومن طريق مالك [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما مثله موقوفا وفي سنده راو ضعيف وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن علي الباقر وابنه جعفر بن محمد قال الحافظ العسقلاني فان ثبت هذا ففيه دفع توهم ان في الحديث المرفوع نقصا من قدر علي رضي الله عنه ويكون المنفي ابا طالب

مطلب

الخامس ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري صح

ومن مات من آله كافرا والمثبت من كان منهم مؤمنا وخص علي بالذكر لكونه راسهم واشير
بلفظ الحديث الى لفظ الاية المذكورة ونص فيها على علي رضي الله عنه تنويها بقدره
ودفعا لظن من يتوهم عليه في الحديث المذكور غضاضة ولو تفطن من كنى عن ابي طالب
لذلك لاستغنى عما صنع والله تعالى اعلم زاد عنبسة بن عبد الواحد بفتح العين المهملة
والموحدة بينهما نون ساكنة وسين مهملة هو عنبسة بن عبد الواحد بن امية بن عبد الله
بن سعيد بن العاص بن احيحة بمهملتين مصغرا وهو موثق عندهم وكان يعد من الابدال
وماله في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة
فقال حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدي فذكره واخرجه الاسمعيلي من رواية
فهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ سمعت عمرو بن العاص يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي جهرا غير سر ان بني ابي فلان ليسوا باوليائي
انما وليي الله والذين امنوا ولكن لهم رحم الحديث عن بيان بفتح الموحدة والمثناة
التحتية وبالنون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي عن قيس هو ابن حازم عن عمرو بن العاص
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم اي لال ابي فلان اي قرابة
ابلها بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة اي اندها ببلالها
اي بما يجب ان يندى به ومنه بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي ندوها اي صلوها
في شرح المشكوة فيه مبالغة بما عرف واشتهر شبه الرحم بالارض التي اذا وقع عليها
الماء وسقاها حق سقيها ازهرت واثمرت ورئي في نضارتها اثر النضارة فاثمرت
المحبة والصفاء واذا تركت بغير سقي يبست واجدبت وبطلت منفعتها فلا تثمر الا
العداوة والبغضاء والجفاء ومنه قولهم سنة جماد لا مطر فيها وناقة جماد
اي لا لبن لها وجوز الخطابي ان يكون معنى قوله ابلها ببلالها في الاخرة اي اشفع
بها يوم القيمة وتعقبه الداودي بان سياق الحديث يؤذن بان المراد ما يصلهم
به في الدنيا ويؤيده ما اخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا
فعم وخص الى ان قال يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا
غير ان لكم رحما سابلها ببلالها واصله عند البخاري بدون هذه الزيادة وقال
الطيبي في قوله ببلالها مبالغة بديعة وهو مثل قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها
اي زلزالها الشديد الذي لا غاية فوقه فالمعنى ابلها بما اشتهر وشاع بحيث لا اترك منه شيئا
يعني اصلها بصلتها وهذا التفسير سقط من رواية النسفي ووقع عند ابي ذر وحده ابلها
ببلاها ويعني في الاصل كذا وقع وببلالها اجود واصح وببلاها لا اعرف له وجها
انتهى وفي نسخة القسطلاني قال ابو عبد الله اي البخاري ببلاها اي بغير لام ثانية
كذا وقع وببلالها باثبات اللام اجود واصح قال الحافظ العسقلاني واظن
ان من قوله كذا وقع الخ من كلام ابي ذر وقد وجه الداودي فيما نقله ابن التين
هذه الرواية على تقدير ثبوتها بان المراد ما وصله اليها من الاذى على تركها الاسلام
وتعقبه ابن التين بانه لا يقال في الاذى ابله ووجهها بعضهم بان البلاء بالمد
يجيء بمعنى المعروف والانعام ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف اضيف اليها ذلك
فكانه قال اصلها بالمعروف اللائق بها والتحقيق ان الرواية انما هي ببلالها مشتق
من ابلها وقال النووي ضبطنا قوله ببلالها بفتح الموحدة وبكسرها وهما وجهان
مشهوران وقال القاضي عياض رويناه بالكسر ورأيته للخطابي بالفتح وقال ابن التين
هو بالفتح للاكثر ولبعضهم بالكسر قال الحافظ العسقلاني والكسر اوجه فانه من البلال
جمع بلل مثل جمل وجمال ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام والبلال بمعنى
البلل وهو النداوة واطلق ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة لان
النداوة من شانها تجمع ما يحصل فيه وتاليفه بخلاف اليبس فمن شانه التفريق
وقال الخطابي وغيره بللت رحمي بلا وبلالا وبلولا اي نديتها بالصلة وقد اطلقوا
على الاعطاء الندى وقالوا في البخيل ما تندى كفه بخير فشبهت قطيعة الرحم
بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفئ ببرده الحرارة ومطابقة الحديث للترجمة

فقوله

في قوله ابلها ببلالها وقد اخرجه مسلم في الايمان باب ليس الواصل بالمكافي
بغير همز في اليونينية اي ليس الواصل من يكافي يعني ليس حقيقة الواصل من يكافي صاحبه
بمثل فعله اذ ذلك نوع معاوضة وروى عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يحدث
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس الواصل ان تصل من
وصلك ذلك القصاص ولكن الواصل ان تصل من قطعك وهذا حقيقة الوصل الذي
وعد الله عباده عليه جزيل الاجر قال تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الاية
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران والحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين الفقيمي بضم الفاء وفتح
القاف مصغرا وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء هو ابن خليفة
المخزومي مولاهم الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف طاء مهملة
الثلاثة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال
سفيان هو الثوري الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور لم يرفعه اي الحديث
الاعمش الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه حسن وفطر المذكوران عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني هذا هو المحفوظ عن الثوري واخرجه
الاسمعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا
ومن رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الاعمش مرفوعا وتابعه
ابو قرة موسى بن طارق عن الثوري على رفع رواية الاعمش وخالفه عبد الرزاق عن الثوري
فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا ان رواية فطر بن خليفة مرفوعة وقد
اخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير ابي اسمعيل كلاهما عن مجاهد
مرفوعا واخرجه احمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعا وزاد في اول الحديث ان الرحم
معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي الحديث قال ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي
غيره نظير ما اعطاه ذلك الغير ولكن قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف
الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى وقطعت ضبط
في بعض الروايات بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول وفي اكثرها بفتحتين قال
الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله ولكنه
من يتفضل على صاحبه وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي المراد بالوصل
في هذا الحديث الكامل فان في المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافئه
فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة
العرض انتهى وقال الحافظ العسقلاني لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهو ثلاث
درجات مواصل ومكافي وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي
لا يزيد في الاعطاء على ما ياخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافاة
بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل
فان جوزي سمي من جازاه مكافئا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
ابو داود في الزكوة والترمذي في البر باب من وصل رحمه في الشرك
ثم اسلم هل يكون له في ذلك ثواب وانما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك
وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه اذا اسلم العبد فحسن اسلامه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي
ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا اي
اخبرني عن امور كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة اخره مثلثة اي اتعبد
وحقيقته التحرز عن الحنث وهو الاثم فكان المتعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة
بها في الجاهلية من صلة لرحم وعتاقة للرقيق وصدقة هل كان لي فيها
من اجر وسقط في رواية ابي ذر كلمة من وهذا يفسر رواية يونس بن يزيد عند
مسلم هل لي فيها من شيء ووقع في رواية صالح بن كيسان افيها اجر وفي رواية ابن مسافر

هل لي فيها من اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت اي يا حكيم على ما سلف
منك في ايام الجاهلية من خير وفيه ان المؤمن يثاب على اعمال الخير الصادرة عنه حال الكفر
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الزكوة في باب من تصدق في الشرك
ثم اسلم ويقال اي قال المؤلف ويقال كذا في رواية ابي ذر ولضعف المسألة ذكره بصيغة
التمريض وفي رواية غيره وقال وعلى هذا فهو من كلام البخاري وقائل قال هو البخاري
ايضا عن ابي اليمان اتحنت بالمثناة الفوقية بدل المثلثة يشير الى ما اورده
هو في باب شراء المملوك من الحربي في كتاب البيوع عن ابي اليمان بلفظ كنت اتحنت
او اتحنث بالشك وكانه سمعه منه بالوجهين وقال ابن التين التحنت بالمثناة
لا اعلم وجهها انتهى ووقع عند الاسمعيلي اتحنب بجيم واخره موحدة فقال قال
البخاري يقال اتحنت قال الاسمعيلي التحنت يعني بالمثناة تصحيف وانما هو التحنث
بالمثلثة ماخوذ من الحنث وهو الاثم فكانه قال اتوقى ما يؤثم قال الحافظ العسقلاني
وبهذا التاويل يقوى رواية اتجنب بالجيم والموحدة ويكون التردد في اللفظتين
وهما اتحنث بمهملة ومثلثة واتجنب بجيم وموحدة والمعنى واحد وهو توقي ما
يوقع في الاثم لكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل اعلى منه وهو تحصيل البر وقال
معمر هو ابن راشد وصالح هو ابن كيسان وابن المسافر بالالف واللام والمشهور
فيه حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر التحنث مقول
القول وهو بالمثلثة ايضا كذا في اليونينية وفوقه ثلاثة بالعدد الهندي مصحح عليه
هكذا ٣ واما في الفرع فبالمثناة الفوقية وصحح عليها اما تعليق معمر فوصله البخاري
في الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واما تعليق صالح فوصله مسلم من حديث
صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية الحديث واما
تعليق ابن مسافر فوصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه وقال ابن اسحق
التحنث بالمثلثة التبرر من البر بالباء الموحدة والراء المشددة هكذا ذكره ابن اسحق
في السيرة النبوية فقال حدثني وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
لعبيد بن عمير حدثنا كيف كان بدء النبوة قال فقال عبيد وانا حاضر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء من كل سنة شهرا وكان ذلك مما تحنث به قريش
في الجاهلية والتحنث التبرر تابعهم اي تابع هؤلاء المذكورين وفي رواية ابي ذر
وتابعه بالافراد اي تابع ابن اسحق قال الحافظ العسقلاني وهو وهم فان المراد
بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر هشام عن ابيه عروة ووصل هذه
المتابعة المؤلف في العتق من طريق ابي اسامة عنه ولفظه ان حكيم بن حزام فذكر الحديث
وفيه كنت اتحنث بها يعني اتبرر باب من ترك صبية غيره حتى اي
الى ان تلعب به اي ببعض جسده او قبلها المتفقة لان التقبيل على انواع يقتضي الاشتراك
من الجانبين والاوجه ان يكون مازح هنا بمعنى مزح لان المزاح لا يتصور من صغير
قال ابن التين ليس في الخبر المذكور في الباب ذكر التقبيل فيحتمل ان يكون لما لم ينهها عن
مس جسده صار كالتقبيل والى ذلك اشار ابن بطال قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر لي ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص وان الممازحة بالقول
والفعل مع الصغير والصغيرة انما يقصد بها التانيس والتقبيل من جملة ذلك وتعقبه
العيني بان كل واحد من التقبيل والمزاح معنى خاص وليس بينهما عموم وخصوص ثم المزح
الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزاح بالكسر
فهو مصدر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي شيخ مسلم ايضا مات سنة ثلاث
وثلثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد
بكسر العين عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي عن ام خالد
واسمها امة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس وهي مشهورة
بكنيتها وامها اميمة ويقال همينة بنت خلف بن اسعد بن عامر بن بياضة من خزاعة

وخالد

وخالد بن سعيد المذكور اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر رضي الله عنه فكان ثالثا
او رابعا وقيل خامسا هاجر الى ارض الحبشة مع امراته الخزاعية وولد له بها ابنه
سعيد بن خالد وابنته ام خالد قالت اي انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع ابي هو خالد بن سعيد وعلي قميص اصفر قال وفي رواية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين
اخرها هاء ساكنة وقال الكرماني وقيل بتشديد النون وذكرها مرتين وهي كلمة تحسين
بلغة الحبشة بمعنى بخ بخ وقد فسره بقوله قال عبد الله هو ابن المبارك بالسند
السابق وهي اي كلمة سنه بالحبشية اي باللغة الحبشية حسنة قالت اي ام خالد
فذهبت العب بخاتم النبوة وهو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزبرني بالزاي والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم النون اي نهرني
وزجرني ومنعني ابي من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام
امر من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف
امر من الاخلاق اي ابلي الى ان يصير خلقا بالياء وفي رواية واخلفي بضم اللام وبالفاء
بدل القاف ونبها في المصابيح لابي ذر اي واكتسي خلفه يقال خلف الله لك واخلف
ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي كررها ثلاثا وبالضم والفاء كذلك قال الداودي
ويستفاد منه مجيء ثم للمقارنة ومنعه بعض النحاة فقالوا لا ياتي الا للتراخي
وتعقبه ابن التين بان قال ما علمت ان احدا قال ان ثم للمقارنة وانما هي للترتيب بالمهلة
قال وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة المعاقبة فيتجه بعض اتجاه وتعقبه
العيني بان آفة التصرف من الفهم السقيم فهل المعاقبة الا المقارنة فتامل وقد
جوز بعض النحاة مجيء ثم بمعنى الواو واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه قال عبد الله هو ابن المبارك وهو متصل
بالسند المذكور فبقيت اي ام خالد المذكورة هذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره
فبقي اي الثوب وهو القميص دهرا حتى ذكر اي القميص اي حتى صار مذكورا بين الناس
لخروج بقائه عن العادة قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني بعد ان ذكر ما قاله
الكرماني وكانه قرا ذكر بضم اوله لكنا لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح قال ووقع في
رواية ابي علي بن السكن حتى ذكر دهرا وهو يؤيد ما قررته وما قررته ان ذكر على البناء للفاعل
وفيه اكتفاء والتقدير ذكر الراوي زمنا طويلا وتعقبه العيني بان الذي قاله الكرماني
هو الصحيح لان قوله حتى ذكر مجهول لان المعنى على هذا واذا جعل معلوما ما يكون فاعله
وكلام ابن السكن يؤيد كلام الكرماني ولا يقرب مما قاله هذا القائل فضلا عن ان يؤيده
وفي رواية ابي ذر حتى دكن بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون اي حتى صار ادكن
اي اسود قال اهل اللغة الدكن لون يضرب الى السواد وقد دكن الثوب بالكسر يدكن
بفتح الكاف وبضمها مع الفتح والمعنى حتى دكن القميص وقال الكرماني اي عاشت
ام خالد عيشا طويلا حتى تغير لون قميصها الى الاسود انتهى وقد جزم جماعة بان
رواية الكشميهني تصحيف يعني من بقائها يعني ان كون هذا القميص مذكورا ذكرا
طويلا من اجل بقائها اي من اجل بقاء ام خالد زمنا طويلا وفيه معجزة للنبي
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مباشرة الرجل الصغيرة التي لا يشتهى مثلها
ومما زحتها وان لم تكن منه بذات محرم وكان مزح النبي صلى الله عليه وسلم حقا
فمن ثم يجوز المزح اذا كان حقا واما اذا كان بغير حق فانه يؤدي الى الفاحشة
فلا يجوز وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه حيث لم ينهر ام خالد عن
اللعب بخاتم النبوة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فذهبت العب بخاتم
النبوة وقد مضى الحديث بوجوه مختلفة في اللباس وهجرة الحبشة والجهاد
باب رحمة الوالد اي رحمة الوالد بولده وهي شفقته وعطفه عليه
وجلب المنفعة اليه ودفع المضرة عنه والاضافة فيه اضافة المصدر الى المفعول
وطوى فيه ذكر الفاعل وكذا الاضافة في قوله وتقبيله اي وجواز تقبيله الولد

ومعانقته قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند اكثر
العلماء ما لم يكن عورة وقد تقدم في مناقب فاطمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وكذا كان ابو بكر رضي الله عنه يقبل ابنته عائشة رضي الله عنها وقال ثابت
بالمثلثة هو ابن اسلم البصري ابو محمد البناني بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى
نسبة الى بنانة امة لسعد بن لوي بن غالب عن انس رضي الله عنه اخذ النبي صلى الله
عليه وسلم ابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية فقبله
وشمه وهذا التعليق وصله البخاري في الجنائز من طريق قريش بن حيان عن
ثابت في حديث طويل وقد سقط هذا التعليق في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي الفرع
انه ساقط في رواية المستملي حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال
حدثنا مهدي بضم الميم وسكون الهاء هو ابن ميمون الازدي قال حدثنا ابن ابي
يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصري عن ابي نعم بضم النون
وسكون المهملة هو عبد الرحمن واسم ابيه لا يعرف وكان ثقة عابدا والسند
كله الى عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفي اتفقوا على توثيقه وشذ ابن ابي خيثمة
فحكى عن ابن معين انه ضعفه قال اي انه قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنهما
اي حاضرا عنده وسأله رجل الواو للحال وقال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه
عن دم البعوض وفي المناقب سمعت عبد الله بن عمر وسأله عن المحرم قال شعبة احسبه
بقتل الذباب قال الكرماني يحتمل ان السؤال كان منهما جميعا وقال الحافظ العسقلاني
او اطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زائدا
اي ماذا يلزم المحرم فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ممن انت اي من اي البلاد انت فقال
وفي رواية قال اي الرجل من اهل العراق قال اي ابن عمر رضي الله عنهما لمن حضره انظروا
الى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الحسين
بن علي رضي الله عنهما وفي المناقب فقال اهل العراق يسألون عن قتل الذباب
وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابنة هنا وسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول هما يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما وهي جملة حالية
ريحانتاي بالتثنية كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ريحاني
بكسر النون والتخفيف على الافراد وكذا عند النسفي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ريحانتي بزيادة التاء المثناة الفوقية اي هما من رزق الله الذي رزقنيه قال
الزمخشري في الفائق يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح الله واسترزقه ويجوز ان يراد
بالريحان المشموم يقال حياني بطاقة ريحان والمعنى انهما مما اكرمني الله به وحياني به
لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين من الدنيا اي نصيبي من الريحان
الدنيوي قال ابن بطال يؤخذ من الحديث انه يجب تقديم ما هو اوكد على المرء من امر دينه
لانكار ابن عمر رضي الله عنهما على من سأله عن دم البعوض مع تركه الاستغفار من الكبيرة
التي ارتكبها بالاعانة على قتل الحسين رضي الله عنه فوبخه بذلك وانما خصه بالذكر لعظم
قدره ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان
ابن عمر رضي الله عنهما لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل اراد التنبيه على جفاء اهل العراق
وغلبة الجهل عليهم بالنسبة الى اهل الحجاز ولا مانع ان يكون بعد ذلك افتى السائل
عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السائل كان
متعنتا ويؤكد ذلك انه ليس في القصة ما يدل على ان السائل كان متعنتا ويؤكد ذلك
انه ليس في القصة ما يدل على ان السائل المذكور كان ممن اعان على قتل الحسين رضي الله عنه
فان ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هما
ريحانتاي من الدنيا والريحان مما يشم ويقبل وقد مضى الحديث في مناقب الحسن
والحسين رضي الله عنهما حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن ابي بكر اي محمد بن عمرو بن حزم وقد مضى في الزكوة من رواية
ابن المبارك عن معمر عبد الله بن ابي بكر بن حزم فنسب اباه لجد ابيه وادخال الزهري

بينه وبين عروة رجلا مما يؤذن بانه قليل التدليس وقد اخرجه الترمذي مختصرا من طريق
عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن معمر باسقاط عبد الله بن ابي بكر من السند
فان كان محفوظا احتمل ان يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا وسمعه عنه مطولا
والا فالقول ما قاله ابن المبارك ان عروة بن الزبير اي ابن العوام اخبره ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امرأة ومعها
ابنتان كذا في رواية ابي ذر ويروى معها بدون الواو وقال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمائهن تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها
بسكون المثناة الفوقية بين ابنتيها زاد معمر ولم تاكل منها شيئا ووقع في رواية
عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها
ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتاكلها فاستطعمتها
ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم
وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث
عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها بها ويحتمل انها لم تكن عندها في اول
الحال سوى تمرة واحدة فاعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة والله اعلم
ثم قامت فخرجت من عندي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته
بخبرها فقال صلى الله عليه وسلم من يلي بفتح التحتانية من الولاية كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني من بلي بضم الباء الموحدة من الابتلاء وفي روايته
ايضا بشيء وقواه القاضي عياض وايده برواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع
وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي من هذه البنات شيئا اي بشيء ونصبه
بنزع الخافض ووقع في رواية مسلم من حديث انس رضي الله عنه من عال جاريتين
وفي رواية احمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها من انفق على ابنتين او اختين
او ذاتي قرابة يحتسب عليهما واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن
او الابتلاء هل هو نفس وجودهن او الابتلاء بما يصدر منهن وكذلك هل هو
على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به فاحسن
اليهن فيه اشعار بان المراد من قوله من هذه اكثر من واحدة فالاشارة للجنس
كما في شرح المشكوة وقد وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد
فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة وزاد
واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني
فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر رضي الله عنه عند احمد
وفي الادب المفرد يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وزاد الطبراني فيه ويزوجهن
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه في الادب المفرد فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن
وكذا في رواية الترمذي عنه وللترمذي ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة
وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من كن له ثلاث
بنات فآواهن وكفلهن دخل الجنة قلنا وبنتين قال وبنتين قلنا وواحدة قال
وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه من كانت له ابنة فادبها
فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي اوسع عليه اخرجه
الطبراني بسند واه وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب
او بما زاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة رضي الله عنها اعطت المرأة التمرة
فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من
الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا او زاد على قدر الواجب عد محسنا
والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور
قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه ثم الظاهر ان الثواب
المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج او غيره
كما اشير اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل واحد بحسب حاله كن له سترا

أي حجابا من النار كذا في أكثر الأحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه
وفي الحديث تأكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن من الاكتساب
وحسن التصرف وجزالة الرأي فإذا أيمت رجعت إلى أبيها كما في سنن ابن ماجة من سراقة
بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلك على أفضل الصدقة ابنتك مردودة
إليك ليس لها كاسب غيرك بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي
وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال
المحتاج وسخاء عائشة رضي الله عنها لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها وأن القليل
لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق أن تصدق بما تيسر له قل أو كثر وفيه
جواز ذكر المعروف إذا لم يكن على وجه الفخر ولا الامتنان وقال النووي تبعا لابن
بطال إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب
في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في
الصبر عليهن وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي يحتمل أن يكون معنى الابتلاء
هنا الاختبار أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء ولهذا
قيده في حديث أبي سعيد رضي الله عنه بالتقوى فإن من لا يتقي الله لا يأمن أن يتضجر
بمن وكله الله إليه أو يقصر عما أمر بفعله أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه
والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن المرأة التي معها ابنتان ثم تناول
شيئا من تلك التمرة التي أعطتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رحمة وشفقة على
بنتيها وقد أخرجه مسلم في الأدب والترمذي في البر حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا الليث أي ابن سعد الإمام قال حدثنا سعيد هو ابن أبي سعيد كيسان
المقبري بضم الموحدة قال حدثنا عمرو بن سليم بفتح العين في الأول وضم السين في
الثاني الأنصاري قال حدثنا أبو قتادة هو الحارث بن ربعي الأنصاري قال خرج
علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت أبي العاص
أي ابن الربيع الأموي وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فصلى
فرضا كذا في التوضيح وفي سنن أبي داود الظهر أو العصر وفي المعجم الكبير للطبراني صلاة الصبح
فإذا ركع وضع كذا في رواية الأكثرين بحذف المفعول وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني وضعها
أي بالأرض خشية أن تسقط وفي كتاب الصلاة إذا سجد وضعها ولا منافاة لاحتمال أن
الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها وفي رواية
أبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع
وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها وهذا صريح في أن فعل الحمل
والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لا منها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من فعله
صلى الله عليه وسلم وهو رحمة الولد وولد الولد ومن شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته
لأمامة أنه كان إذا ركع وسجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض وكأنها كانت لتعلقها
به لا تصبر في الأرض فتجزع من مفارقته فيحتاج أن يحملها إذا قام واستنبط منه بعضهم
عظم قدر رحمة الولد لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة
على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان
الجواز وقد سبق الحديث في الصلاة في باب من حمل جارية صغيرة على عنقه حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري ابن شهاب أنه قال
حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أي ابن عوف رضي الله عنه أن أبا هريرة رضي الله عنه
قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بفتح الحاء ابن ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنهم وعنده الأقرع بن حابس التميمي حال كونه
جالسا وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر جالس وكان الأقرع من
المؤلفة وحسن إسلامه والواو في وعنده للحال فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد
ما قبلت منهم أحدا زاد الإسماعيلي ما قبلت إنسانا قط فنظر إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح الحاء في الأول وضمها في الثاني
وبالرفع والجزم فيهما فالرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه أكثر الرواة والجزم

على ان

على أن من شرطية لكن قال السهيلي حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل
إن لي عشرة من الولد الخ أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان
في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف ولأن الشرط إذا كان
بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب
وإن كان الآخر جائزا كقول زهير ومن لا يظلم الناس يظلم وتعقبه صاحب المصابيح
فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بأن الشرط وجوابه
الخ غير ظاهر فإن الجملة مستأنفة سواء جعلت من موصولة أو شرطية وتقدير الذي
يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا وكذا
حال ما قاله الحافظ العسقلاني هو أولى من جهة أخرى لأنه يصير من نوع ضرب المثل
وأجاز بعض شراح المشارق الرفع في الجزئين والجزم فيهما والرفع في الأول والجزم في
الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه واستبعد الثالث ووجه بأنه يكون في الثاني
بمعنى النهي أي لا ترحموا من لا يرحم الناس وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من
أهل الرحمة فإنه لا يرحم ومثله قول الشاعر فقلت له احمل فوق طوقك إنها
مطوقة من لا يأتها لا يضيرها والرحمة من الخلق التعطف والرأفة وهذا لا يجوز
على الله تعالى ومن الله تعالى رضى عمن رحمه لأن من رق له القلب فقد رضي عنه أو الإنعام
وإرادة الخير لأن الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وإنعامه
والحاصل أن الأولى على الحقيقة والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع أصناف
الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحش والطير وفي الحديث أن تقبيل الولد
وغيره من المحارم إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم
والمعانقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من أفراده حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام عن عروة أي ابن الزبير
وفي رواية الإسماعيلي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني يحتمل أن يكون
هو الأقرع المذكور في الذي قبله ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي
فقد أخرج أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ما يشعر بذلك ولفظه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم لذكر قصة فيها فهل
إلا أن ينزع الرحمة منك فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة رضي الله عنها ووقع نحو
ذلك لعيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري أخرجه أبو يعلى في مسنده بسند رجاله ثقات
إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال دخل عيينة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرآه يقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فقال أتقبلهما يا رسول الله إن لي عشرة
فما قبلت أحدا منهم ويحتمل أن يكون ذلك وقع لجميعهم فقد وقع في رواية مسلم قدم ناس
من الأعراب فقالوا فقال تقبلون كذا في رواية الأكثرين بحذف أداة الاستفهام
وفي رواية الكشميهني أتقبلون بإثباتها الصبيان فما نقبلهم وفي رواية الإسماعيلي والله ما نقبلهم
وفي رواية مسلم فقالوا نعم قالوا لكنا والله ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوأملك
هو بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاري والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة
نحو أو نحو هي أي أقدر وأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة وهو بفتح الهمزة مفعول
أملك أي لا أملك النزع والإمكان نزعها وحاصل المعنى لا أقدر أن أجعل الرحمة
في قلبك بعد أن نزعها الله منه وقال الأشرف فيما نقله في شرح المشكوة ويروى بفتح الهمزة
فهي مصدرية ويقدر مضاف أي لا أملك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال الشيخ نور
الدين البصيري ويحتمل أن يكون مفعول أملك محذوفا وأن نزع في موضع نصب على المفعول
لأجله على أنه تعليل لنفي المستفاد من الاستفهام الإنكاري الإبطالي والتقدير لا أملك
وضع الرحمة في قلبك لأن نزعها الله منه أي أن نفى ملكي لذلك لنزع الله إياها من قلبك
انتهى ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله أي إن نزع الله
من قلبك الرحمة لا أملك ردها إليه لكن قال الحافظ العسقلاني إنما بفتح الهمزة في
الروايات وقال صاحب التنقيح والهمزة أي في أوأملك للاستفهام التوبيخي أي لا أملك

وتعقبه صاحب المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها اي نحو اتعبدون
ما تنحتون اغير الله تدعون وانما هي للانكار الابطالي المقتضي ان يكون ما بعدها غير
واقع وان مدعيه كاذب نحو افاصفيكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا فاستفتهم
الربك البنات ولهم البنون والمعنى هنا لا املك جعل الرحمة بعدان نزعها الله من قلبك
وفي رواية الاسمعيلي وما املك وفي اخرى له ما ذنبي ان كان الله ووقع في قصة عيينة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح
الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم
عن ابيه اسلم مولى عمر رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم سبي اي اسرى من الغلمان والجواري من هوازن يقال سبيت سبيا
اذا حملته من بلد الى بلد وقوله قدم على البناء للفاعل وسبي بالرفع فاعله وفي رواية
الكشميهني قدم بسبي على البناء للمفعول والباء الموحدة في بسبي فاذا امراة من السبي
لم يرضعها تحلب ثديها تسقي كذا في رواية المستملي والسرخسي بسكون المهملة من تحلب
وضم اللام وثديها بالنصب وفي رواية الباقين قد تحلب بفتح الحاء وتشديد اللام
على وزن تفعل اي تهيأ لان تحلب وسال اللبن وثديها بالرفع فاعله ولابي ذر وفي رواية
الكشميهني وفي رواية الباقين ثدياها بالتثنية وتسقي بفوقية مفتوحة وسكون المهملة
وكسر القاف قال الحافظ العسقلاني وفي رواية الكشميهني بسقي بكسر الموحدة بدل الفوقية
وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية وفي رواية الباقين تسعى بفتح العين
المهملة من السعي وهو المشي بسرعة اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته وفي رواية
مسلم عن الحلواني وابن عساكر كلاهما عن ابن ابي مريم تبتغي بموحدة ساكنة ثم مثناة
مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهو وهم والصواب
ما في رواية البخاري وتعقبه النووي بان كلا من الروايتين صواب فهي ساعية وطالبة
لولدها وقال القرطبي لا خفاء بحسن رواية تسعى ووضوحها ولكن لرواية تبتغي وجها
وهو تطلب ولدها وحذف المفعول للعلم به فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه اذا وجدت
صبيا في السبي وفي رواية اذ وجدت وكلمة اذا ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة
قال العيني وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ العسقلاني اذ اي بلا الف كالجميع
ولمسلم ايضا اخذته فالصقته ببطنها وارضعته وحذف منه شيء تنبه له رواية الاسمعيلي
ولفظه اذا وجدت صبيا اخذته فارضعته فوجدت صبيا فاخذته فالزمته بطنها
وعرف من سياقه انها كانت فقدت صبيها وكانت اذا وجدت صبيا ارضعته ليخف عنها
اللبن فلما وجدت صبيها بعينه اخذته فالتزمته والصقته ببطنها من فرحها بوجدانه
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم امه فقال لنا النبي صلى الله عليه
وسلم اترون بضم النون اي تظنون هذه المراة طارحة ولدها في النار قلنا
لا اي لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه اي ما دامت تقدر وفي رواية الاسمعيلي فقلنا
لا والله فقال صلى الله عليه وسلم لله اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وصح بالقسم
وفي رواية الاسمعيلي فقال والله لله ارحم بعباده من لفظ العباد عام ومعناه خاص
بالمؤمنين ومن مات على الاسلام من هذه المراة بولدها هذا وقد اخرج احمد والحاكم
من حديث انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه وصبي في الطريق
فلما رات امه القوم خشيت على ولدها ان يوطا فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني وسعت فاخذته
فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار فقال ولا الله بطارح حبيبه
في النار فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر وكذا من شاء ادخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبيرة وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى ورحمتي
وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له
قال ويحتمل ان يكون المراد ان رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من اي العباد
كان حتى الحيوانات يعني ان الظاهر انها على العموم لمن سبق له منها نصيب وفيه اشارة
انه ينبغي للمرء ان يجعل تعلقه في جميع اموره بالله وحده وان كل من فرض ان فيه رحمة ما حتى

يقصد

يقصد لاجلها فالله سبحانه وتعالى ارحم منه فليقصد العاقل لحاجته من هو اشد له رحمة قال
وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن النظر الى المراة المذكورة
بل في سياق الحديث ما يقتضي اذنه في النظر اليها وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك
بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه وان كان الذي ضرب له المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة
الله تعالى لا تدرك بالعقل ومع ذلك فقربها النبي صلى الله عليه وسلم للسامعين بحال المراة
المذكورة وفيه جواز ارتكاب اخف الضررين لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة عن ارضاع
الاطفال الذين ارضعتهم مع احتمال ان يكبر بعضهم فيتزوج بعض من ارضعته المراة معه
لكن لما كانت حالة الارضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر قال وفيه ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة وقد يستدل به على عكس ذلك فاما الاول فمن جهة ان الاطفال لولا
انهم كان بهم ضرورة الى الارضاع في تلك الحالة ما تركها صلى الله عليه وسلم ترضع احدا منهم
واما الثاني فلانه اقرها على ارضاعهم من قبل ان يتعين المضرة ولا يخفى ما فيه ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد اخرجه مسلم في التوبة باب جعل الله
الرحمة مائة جزء والترجمة ببعض جزء وفي رواية النسفي باب من الرحمة وفي رواية ابي ذر
في مائة جزء وعند الاسمعيلي باب بغير ترجمة حدثنا الحكم بن نافع والحكم بفتحتين وفي رواية
ابي ذر ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة
ينتهي نسبهم الى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة نزل اكثرهم حمص في الاسلام وهذه اللفظة
ثابتة في رواية ابي ذر وقد ذكره البخاري في مواضع كثيرة بكنيته وههنا ذكره باسمه ولم
يذكره باسمه الا في هذا الموضع وذلك على قدر سماعه قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرنا سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة الامام
ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء ويروى في مائة جزء قال الكرماني كان المعنى
يتم بدون الظرف فلعل في زائدة كما في قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف اي الرحمن لهم
كاف او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا لها معنى بحيث لا يفوت منها شيء
وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء فاهبط
منها واحدا للارض وقد خلت اكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه الاتية في الرقاق ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة ولمسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان لله مائة رحمة وعند مسلم من رواية سلمان ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق
السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض وقال القرطبي يجوز ان يكون خلق بمعنى
اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر وقد ورد في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر
تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض والمراد بقوله كل رحمة طباق الخ
التعظيم والتكثير ورحمة الله تعالى غير متناهية لا لمائة ولا لمائتان لكنها عبادة عن القدرة
باتصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصر على مائة على سبيل التمثيل تسهيلا
للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة
او الحقيقة فيحتمل ان يكون التكثير والمبالغة واورد انه لم يجر عادة العرب بذلك في المائة
وانما جرت في السبعين وفيه نظر ويحتمل ان يكون على الحقيقة ومناسبة هذا العدد الخاص
لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه
لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة واعلاهم
منزلة من حصلت له جميع الانواع من الرحمة وقيل ثبت ان نار الاخرة تفضل نار الدنيا بتسعة
وستين جزءا فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلثين جزءا فيؤخذ منه ان الرحمة في الاخرة
اكثر من النقمة فيها ويؤيده قوله غلبت رحمتي غضبي فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وفي
رواية عطاء واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وخبا عنده مائة الا واحدة وانزل في الارض جزءا
واحدا والقياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين
فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية المقبري
وارسل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس

والبهايم وفي حديث سلمان فجعل منها في الارض واحدة قال الطيبي هذا نص في ان الرحمة يراد بها
متعلق الارادة لا نفس الارادة وانها راجعة الى المنافع والنعم فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق
بالراء والحاء المهملة من التفاعل الذي يشترك فيه الجماعة حتى ترفع الفرس حافرها هو كالظلف
للشاة عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها يتراحمون
وبها يعطف الوحش على ولدها وفي حديث سلمان عند مسلم فيها تعطف الوالدة على ولدها
والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانه اشد الحيوان المألوف
الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك
يتجنب ان يصل الضرر منها الى ولدها ووقع في حديث سلمان عند مسلم في آخره من الزيادة مطلب
فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة مائة وفيه اشارة الى ان الرحمة التي في الدنيا
بين الخلق يكون فيهم يوم القيمة يتراحمون بها ايضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التي
خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيمة التبعات
بينهم قال ويجوز ان يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت
كل شيء وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها فهي التي يرحمهم بها زائدا على الرحمة
التي خلقها لهم قال ويجوز ان يكون الرحمة التي امسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته
المستغفرين لمن في الارض لان استغفارهم لهم دال على ان نفوسهم الرحمة لاهل الارض قال
الحافظ العسقلاني وحاصل كلامه ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد مطلب
ورحمة من صفة الفعل وهي المشار اليه هنا ولكن ليس في شيء من طرق الحديث ان التي عند الله
رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان
انه يكملها يوم القيمة مائة بالرحمة التي في الدنيا فتعدد الرحمة بالنسبة الى الخلق وقال القرطبي مطلب
مقتضى هذا الحديث ان الله اعلم ان انواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع فانعم عليهم
في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم فاذا كان يوم القيمة
كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى
وكان بالمؤمنين رحيما فان رحيما من ابنية المبالغة التي لا شيء فوقها ويفهم من هذا ان
الكفار لا يبقى لهم حظ في الآخرة من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها اذا كمل
كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون
الآية قال ابن ابي جمرة في الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها
بما وهب لها اذا كان معلوما مما يكون موعودا وفيه الحث على الايمان واتساع الرجاء
في رحمات الله تعالى المدخرة وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع في حديث سعيد المقبري
في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة واورده مسلم من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
واخرجه مسلم ايضا باب قتل الولد اي قتل الرجل ولده خشية ان يأكل معه
اي لاجل خشية اكله معه والضمير في معه راجع الى المقدر لان قتل الولد مصدر مضاف
الى المفعول وذكر الفاعل مطوي ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب اي الذنب
اعظم حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء
وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام بالصرف وعمرو هو
ابو ميسرة الهمداني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم فقال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال
المهملة اي شريكا والند مثل الشيء الذي يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويجمع
على انداد فلا يقال الا على المثل المنادي المخالف وهو اي والحال انه خلقك ثم قال
اي ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر قلت ثم اي قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل
ولدك خشية ان يأكل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان يطعم معك قال الكرماني
مفهومه انه ان لم يكن للخشية لم يكن كذلك ثم اجاب بان هذا المفهوم لا اعتبار له
وهو خارج مخرج الغالب وكانت عادتهم ذلك وايضا لا شك ان القتل بهذه العلة
اعظم من القتل لغيرها ثم قال اي ابن مسعود رضي الله عنه ويروى ايضا قلت ثم اي

قال ان

قال ان تزاني حليلة جارك بفتح الحاء المهملة اي زوجته سميت حليلة والزوج حليلا لان كل
واحد منهما يحل عند صاحبه وذلك لان فيه اساءة على من يستحق الاحسان وقال الكرماني
تقدم ان اكبر الكبائر قول الزور ثم قال لا خلاف ان اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم اعتبر
في كل مقام ما يقتضي حال السامعين زجرا لما كانوا يتهاونون الامر فيه او قول الزور اكبر
المعاصي القولية والقتل اكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس والزنا بحليلة الجار
اكبر انواع الزنا وانزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم بنصب تصديق
على انه مفعول له او حال على معنى اسم الفاعل والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي
لا يشركون وزاد ابو ذر الآية والآية في سورة الفرقان وجه تصديق الآية لذلك
انه ادخل القتل والزنا في سلك الاشراك فعلم انه اكبر الذنوب ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقدم في تفسير سورة الفرقان باب وضع الصبي في الحجر بفتح الحاء
المهملة وكسرها وسكون الجيم شفقة وتعطفا عليه وفيه الاشعار بتواضع واضعه وحلمه
وكونه بالعليه حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم وضع صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني او الحسن بن علي
رضي الله عنهم كما عند الحاكم في حجره حال كونه يحنكه من التحنيك وهو دلك التمر الممضوغ
ونحوه على حنك الصبي فبال اي الصبي عليه صلى الله عليه وسلم اي على ثوبه فدعا صلى الله عليه
وسلم بماء فاتبعه اي اتبع البول بالماء وفيه الرفق بالاطفال والصبر على ما يحدث منهم
وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب
الطهارة في باب بول الصبيان باب وضع الصبي على الفخذ حدثنا وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عارم بالعين المهملة
وبعد الالف راء مكسورة لقب محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ البخاري روى
عنه في الايمان بدون الواسطة قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه سليمان بن طرخان
التيمي انه قال سمعت ابا تميمة بفتح الفوقية طريف بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن مجالد
بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر سيأتي في كتاب
الاحكام من روايته عن جندب البجلي يحدث عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بفتح النون وسكون الهاء وسليمان وابو تميمة وابو عثمان كلهم من التابعين يحدثه ابو
عثمان عن اسامة بن زيد اي يحدث ابا تميمة ابو عثمان عن اسامة بن زيد مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني
على فخذه بالمعجمتين ويقعد الحسن اي ابن علي رضي الله عنهما على فخذه الاخرى بالمثناة
وفي رواية ابي ذر الآخر بالتذكير ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بالجزم اي صل
خيرك اليهما فاني ارحمهما بالرفع اي ارقهما واتعطف عليهما ثم ان الرحمة من الله ايصال
الخير ومن العباد الرافة والتعطف وقال الداودي لا ادري وقع ذلك في وقت واحد لان
اسامة اكبر من الحسن لان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ثمان سنين
واسامة كان في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد امره على جيش فيهم عدد كثير
فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرج جماعة ان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم كان عشرين سنة واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه يحتمل ان يكون وقع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم واسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلا ويكون اقعاده
اسامة في حجره بسبب اقتضى ذلك كمرض مثلا اصاب اسامة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
لمحبته فيه ومنزلته عنده يمرضه بنفسه فيحتمل ان يكون اقعده في تلك الحالة وجاء الحسن
ابن ابنته فاقعده على فخذه الاخرى وقال معتذرا عن ذلك اني احبهما وقال العيني
ان كان ذلك القائل رضي بالجواب الاحتمالي فنقول ايضا يحتمل ان يكون اقعده بجذبه
فخذه لينظر في جرحه فيه اسامة بقوله يقعدني على فخذه اظهارا لمبالغة في حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في فضائل
اسامة وفي فضائل الحسن رضي الله عنهما وعن علي هو ابن المديني انه قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سليمان هو ابن طرخان التيمي المذكور فيما قبله

عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي والله اعلم ان قوله وعن علي عطف على السند الذي قبله
وهو قوله حدثنا عبد الله بن محمد فيكون من رواية البخاري عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة عن
فقال حدثنا عبد الله بن محمد الخ وعن علي الخ ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حدثنا عارم
فيكون من رواية البخاري عن شيخه علي بواسطة عبد الله بن محمد ولا يستغرب ذلك
من رواية الاقران ولا من البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل احيانا
بينهم الواسطة وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ما سياتي في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وادخل هنا بينه وبين عبد الله بن
محمد الجعفي ووقع في بعض النسخ في اخر هذا الحديث قيل لابي عبد الله بن يقول عن علي قال
حدثنا عبد الله بن محمد انتهى فان كان محفوظا صح الاحتمال الاخير قال التيمي سليمان بن
طرخان هو موصول بالسند المذكور فوقع اي لما حدثني ابو عثيمة وقع في قلبي منه شيء
اي غدغة وشك هل سمعته من ابي عثيمة عن ابي عثمان النهدي او سمعته من ابي عثمان
بغير واسطة قلت في نفسي حدثت بضم الحاء على بناء المفعول وفي الفرع كاصله على
البناء للفاعل به اي بهذا الحديث كذا وكذا يعني كثيرا فلم اسمعه من ابي عثمان النهدي
فنظرت اي في كتابي فوجدته اي الحديث عندي مكتوبا فيما سمعت منه قالت
الدغدغة والشك من عندي اعتمادا على خطه قال الحافظ العسقلاني وكانه سمعه من
ابي تميمة عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فثبته فيه
ابو عثيمة واستنبط بعضهم منه جواز الاعتماد في التحديث على خطه ولو لم يتذكر السماع ولا
حجة فيه لاحتمال التذكر في هذه الحالة وقد ذكر ابن الصلاح المسالة ونقل الخلاف
فيها والراجح في الرواية الاعتماد باب حسن العهد من الايمان
اي من كمال الايمان لان جميع افعال البر من الايمان والعهد هنا رعاية الحرمة قاله ابو عبيد
وقال القاضي عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له وقال الراغب هو حفظ الشيء
ومراعاته حالا بعد حال وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت
به الرسل وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ومنه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله
واما لفظ العهد فمطلق بالاشتراك بازاء معان اخر منها الزمان والمكان واليمين
والذمة والصحبة والميثاق والامان والنصيحة والوصية والمطر ويقال لها
العهاد ايضا حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما غرت كلمة ما نافية من الغيرة على امراة ما غرت كلمة ما
موصولة اي الذي غرت على خديجة يريد من خديجة فاقام على مقام من وحروف الجر
يتناوب في ذلك او على سببية اي بسبب خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها ولقد
هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما كنت اي لاجل ما كنت اسمعه اي اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكرها اي خديجة ولقد امره ربه عز وجل ان يبشرها ببيت
في الجنة من قصب اي من لؤلؤ مجوف ومن اصطلاح الجوهريين ان يقولوا قصب من
اللؤلؤ كذا وقصب من الجوهر كذا ومن الدر كذا للخيط منه وقيل كان البيت من القصب
تفاؤلا بقصب سبقها الى الاسلام وان كان كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة واصله و
وانه كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذبح الشاة بلام التاكيد ثم يهدي
بضم التحتية في خلتها منها اي في اهل بيتها اي خلانها واحبابها من الشاة المذبوحة
وزاد في فضل خديجة ما يسعهن وفي رواية مسلم ثم يهدي الى خلائلها وفي الصحاح الخلة
الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة لانه في الاصل مصدر قولك
فلان خليل بين الخلة وقال الخطابي الخلة هنا بمعنى الاخلاء وضع المصدر موضع
الاسم والحاصل ان ما كان من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره
يقال رجل خلة وامراة خلة وقوم خلة ويجوز ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه اي ثم يهدي الى اهل خلتها اي اهل صداقتها والخليل الصديق
وللبخاري في الادب المفرد من حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بالشيء يقول اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة خديجة اذهبوا به الى

بيت فلانة فانها كانت تحب خديجة ومطابقة الحديث للترجمة في حسن العهد هو اهداء
النبي صلى الله عليه وسلم اللحم لاخوان خديجة ومعارفها رعاية منه لذمامها
وحفظا لعهدها وقد اخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن
ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت وامي يا رسول الله فلما
خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت
تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان فقد جرى البخاري على عادته في الاكتفاء
بالاشارة دون التصريح فان لفظ الترجمة قد ورد في هذا الحديث وفيه تشحيذ الاذهان
تغمده الله بالرحمة والرضوان باب فضل من يعول يتيما اي يربيه وينفق
عليه ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة وغيرها حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثني بالافراد ايضا ابي ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا وكافل اليتيم اي القيم بامره و
مصالحه في الجنة هكذا وزاد مالك من مرسل صفوان بن سليم كافل اليتيم له او لغيره
ووصله البخاري في الادب المفرد والطبراني من رواية ام سعيد بنت مرة الفهرية
عن ابيها ومعنى قوله له اي بان يكون جدا او عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب
او يكون ابو المولود قد مات فقامت امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه في التربية
مقامها واخرج البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه موصولا من كفل يتيما ذا قرابة
او لا قرابة له وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها وقال اي اشار باصبعيه
بالتثنية السبابة وفي رواية الكشميهني السباحة بمهملة بدل الموحدة الثانية وهي
الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يسبح بها في الصلوة ويشار بها في التشهد
وسميت السبابة ايضا لانها يسب بها الشيطان حينئذ والوسطى قال ابن بطال حق
على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة
في الاخرة افضل من ذلك وقد تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه وفرج بينهما اي
بين السبابة والوسطى وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي وكافل اليتيم قدر تفاوت
ما بين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الاخر بعثت انا والساعة كهاتين الحديث
وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت اصبعاه في تلك الساعة ثم
عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية تاكيدا لامر كفالة اليتيم وقال الحافظ العسقلاني
ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويكفي في اثبات قرب المنزلة من المنزلة انه ليس بين الوسطى
والسبابة اصبع اخرى وقد وقع في رواية لام سعيد المذكورة عند الطبراني معي في الجنة
كهاتين يعني المسبحة والوسطى اذا اتقى ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول
الجنة لما اخرجه ابو يعلى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه انا اول من يفتح باب
الجنة فاذا امراة تبادرني فاقول لها من انت فتقول انا امراة تايمت على ايتام لي ورواته
لا باس بهم وقوله تبادرني اي لتدخل معي او تدخل في اثري ويحتمل ان يكون المراد مجموع
الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود من حديث عوف بن مالك
رفعه انا وامراة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة امراة ذات منصب وجمال حبست
نفسها على يتاماها حتى ماتوا او بانوا فهذا فيه قيد زائد وتقييده في الرواية التي اشير
اليها بقوله اتقى الله اي فيما يتعلق باليتيم المذكور وقد اخرج الطبراني في المعجم الصغير
من حديث جابر رضي الله عنه قلت يا رسول الله مم اضرب منه يتيمي قال مما كنت ضاربا منه
ولدك غير واق مالك بماله وقد زاد في رواية مالك المذكورة حتى يستغني عنه فيستفاد
منه ان للكفالة المذكورة امدا قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
لعل الحكمة في كون كافل اليتيم شبه في دخول الجنة او شبهت منزلته في الجنة بالقرب من
النبي او منزلة النبي لكون النبي صلى الله عليه وسلم من شانه ان يبعث الى قوم لا يعقلون
امر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه
بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن ادبه فظهرت مناسبة ذلك انتهى ملخصا فان
قيل درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات سائر الخلائق لا سيما درجة نبينا

صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الغرض منه المبالغة في رفعة درجته في الجنة والله اعلم
وقد مر الحديث في الطلاق واخرجه ابو داود والترمذي ايضا باب
فضيلة الساعي على الارملة اي في مصالحها والارملة بفتح الميم من لا زوج لها سواء
تزوجت قبل ذلك ام لا او هي التي فارقها زوجها غنية كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة
سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقد وذهاب الزاد بفقد الزوج حدثنا
اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدني
الامام القدوة ممن يستسقى بذكره يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان
لا يقبل جوائز السلاطين وقد مر في الجمعة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
مرسل لان صفوان تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا
ولم يذكر اسم شيخه اما للنسيان او لغرض آخر ولا يقدح جهله قال الساعي على الارملة
والمسكين والساعي هو الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قاله النووي وفي شرح المشكوة وانما
كان الساعي على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا معنى الانفاق
كالمجاهد في سبيل الله في الاجر او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل شك من الراوي
وفي كتاب الكرماني وكالذي يصوم بواو العطف ثم قال ويحتمل ان يكون هنا ونحوه وان
يكون كل واحد لكل واحد منهما وفي بعض الروايات او كالذي يصوم بأو الفاصلة لا الواصلة
التي هي كالواو ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل اي ابن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ثور بن زيد بالمثلثة بلفظ الحيوان المشهور وزيد
من الزيادة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية بغير همز وكسر اللام المدني
نسبة الى الديل في قبائل في الازد وفي ضبة وفي تغلب عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة
اسمه سالم مولى ابن مطيع عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل الحديث السابق اخرجه المؤلف من طريقين احدهما مرسل وقد مضى
في النفقات ايضا باب فضيلة الساعي على المسكين اي الكاسب لاجل
المسكين والقائم بمصلحته ويجوز ان يكون لفظ على هنا للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هديكم اي لهدايته اياكم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك
الامام عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي اي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على
الارملة والمسكين في الاجر والثواب كالمجاهد في سبيل الله قال عبد الله القعنبي
واحسبه اي احسب مالكا قال يشك القعنبي جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله
كالقائم في الليل متهجدا لا يفتر وكالصائم لا يفطر كقولك نهاره صائم وليله قائم
يريدون الديمومة والالف واللام في قوله كالقائم وكالصائم غير معرف ولذا وصف كل واحد
منهما بجملة فعلية بعده كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني وهذا الحديث هو الذي
ذكره قبل هذا الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكره هنا ايضا مقتصرا على المسند دون المرسل
باب رحمة الناس والبهائم اي باب بيان فضل الرحمة اي الشفقة والعطف
على الناس والرحمة للبهائم كذا في الاصل وغيره وعليه الشراح بالواو وفي الفرع بالبهائم
بالموحدة بدل الواو وملخصه صدور الرحمة من الشخص لغيره وكأنه اشار الى حديث ابن مسعود
رضي الله عنه رفعه قال لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا كلنا نرحم يا رسول الله قال انه ليس
برحمة احدكم صاحبه ولكنه رحمة الناس رحمة العامة اخرجه الطبراني ورجاله ثقات
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية يعرف بامه واسم ابيه
ابراهيم قال حدثنا ايوب هو ابن تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله
بن زيد الجرمي عن ابي سليمان مالك بن الحويرث الليثي سكن البصرة انه قال اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن شببة على وزن كتبة جمع شاب متقاربون في السن
فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن صلى الله عليه وسلم انا اشتقنا من الاشتياق
اهلنا وفي رواية ابي ذر الى اهلينا بالجمع وهو من الجموع النادرة حيث يجمع على الاهلين
والاهلات والاهالي وبزيادة كلمة الى وسالنا بفتح اللام عما تركنا في اهلنا

وفي رواية

وفي رواية ابي ذر في اهلينا فاخبرناه بذلك وكان صلى الله عليه وسلم رفيقا بالفاء
ثم القاف من الرفق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رقيقا بقافين من الرقة وانتصابه
على خبر كان ويروى بلا لفظ كان فينصب على الحال فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم
الشريعة ومروهم بالمأمورات وعلموهم الصلوة ومروهم بها وفي الرواية الاخرى
لو رجعتم الى اهليكم فعلمتموهم وصلوا كما رأيتموني اصلي واذا بالواو وفي رواية
ابي ذر فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم وفي رواية ابي ذر
وليؤمكم بالواو بدل ثم اكبركم اي افضلكم او اسنكم لانهم كانوا متقاربين في السن
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان رفيقا رحيما وقد مضى في كتاب الصلوة في باب
الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية
مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل لم يعرف اسمه
يمشي بطريق اشتد وفي رواية ابي ذر فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها
فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يخرج لسانه من العطش يأكل الثرى
بالمثلثة التراب الندي من العطش الشديد الذي اصابه فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
بالنصب على المفعولية من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم
امسكه بفيه اي بفمه فسقى الكلب فشكر الله عز وجل له اي جزاه الله عليه فغفر له
قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اي في سقي البهائم اجرا فقال صلى الله عليه وسلم
في كل ذي كبد ذات رطبة اي في سقي كل حيوان وفي رواية اجر والرطوبة كناية عن الحيوة
وقيل الكبد اذا ظمئت رطبت وكذا اذا القيت على النار ظهر منها الرشح والسبب
في ذلك ان النار تخرج منها رطوبتها الى الخارج والكبد مؤنث سماعي وقيل قد تقدم
في آخر كتاب بدء الخلق ان امرأة هي التي فعلت هذه الفعلة واجيب بانه لا منافاة لاحتمال
وقوعهما وحصولها منهما جميعا ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وقد مضى
في الشرب في باب فضل سقي الماء حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
اي ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلوة وقمنا معه فقال اعرابي قيل هو الاعرابي الذي بال في المسجد
وهو ذو الخويصرة اليماني وقيل الاقرع بن حابس ويؤيد كون الاعرابي هو الذي بال
في المسجد ما رواه ابن ماجة من وجه آخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد
فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت
واسعا ثم تنحى الاعرابي فبال في ناحية المسجد الحديث وهو في الصلوة اللهم ارحمني
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال للاعرابي
لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم من الحجر يقال حجر القاضي عليه اذا منعه
من التصرف يعني ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام اذ رحمته وسعت كل شيء
واتفقت الروايات على ان حجرت بالراء لكن ابن التين نقل انها بالزاي في رواية ابي ذر
قال وهما بمعنى وقوله احتظرت في رواية ابن ماجة بحاء مهملة وظاء معجمة مأخوذ من
الحظار بالكسر وهو الذي يمنع ما وراءه يريد صلى الله عليه وسلم رحمة الله عز وجل التي
وسعت كل شيء والقائل به بعض رواة الحديث وقيل ابو هريرة رضي الله عنه قال ابن بطال
انكر صلى الله عليه وسلم على الاعرابي لكونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه وقد اثنى الله
تعالى على من فعل خلافه حيث قال والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لقد حجرت
واسعا وهو من افراد البخاري حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا اي
هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير الانصاري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم من باب
التفاعل الذي يستدعي اشتراك الجماعة في اصل الفعل والمعنى ان يرحم بعضهم بعضا باخوة الايمان

لا بسبب آخر **وتوادهم** بتشديد الدال اصله توادد هم فادغمت الدال في الدال من المودة وهي
المحبة والمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي **وتعاطفهم** من العطف والمراد به
ان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه وهذه الالفاظ الثلاثة متقاربة
في المعنى لكن بينها فرق لطيف كما عرفت **كمثل الجسد** اي بالنسبة الى جميع اعضائه ومثل بفتحتين
ووجه التشبيه التوافق في التعب والراحة **اذا اشتكى عضوا** ويروى عضو فاعلهم اي منه **تداعى
له سائر جسده** اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان
اي تساقطت او كادت تتساقط **بالسهر والحمى** اما السهر فلان الالم يمنع النوم واما الحمى
فلان فقد النوم يثيرها وقال الكرماني الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبث منه في
جميع البدن فيشتعل اشتعالا لا يضر بالافعال الطبيعية والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى
بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك
والاضطراب ووقع في رواية الاعمش عن الشعبي وخيثمة عن النعمان في رواية الشعبي
عند مسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وفي
رواية خيثمة اشتكى كله وفي الحديث جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني في الافهام
وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن قتادة** اي ابن دعامة **عن انس بن
مالك** رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من مسلم غرس غرسا فاكل** بلفظ الماضي كغرس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يأكل بلفظ المضارع
منه انسان او دابة ان كان المراد به العرفية فهو من باب عطف الجنس على الجنس قال الحافظ
العسقلاني وهو الظاهر وتعقبه العيني بان الظاهر ان المراد هو العموم اي كل ما يدب في
الارض فيدخل جميع البهائم وغيرها في هذا المعنى وفي معنى الدابة التخفيف عن الدواب في
احمالها وتكليفها ما يطيق حمله فذلك من رحمتها والاحسان اليها ومن ذلك ترك التعدي
في ضربها واذاها وتسخيرها في الليل وقد نهينا في العبيد ان نكلفهم الخدمة ليلا فان لهم
الليل ولمواليهم النهار **الا كان له صدقة** وفي رواية ابي ذر الا كانت له به صدقة قال ابن
ابي جمرة يدخل الغارس في عموم قوله انسان فان فضل الله واسع وفيه التنويه بقدر المؤمن
وانه يحصل له الاجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلم والحض
على التزام طريق الصالحين والارشاد الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة
الداعية الى تكثير الثواب وان تعاطي الاسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة
هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم
المرء ما له من الخير فيرغب فيه لان مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك الا من طريق
السنة وفيه اشارة الى ان المرء قد يصل اليه من الخير ما لم يعمل به ولا قصد اليه فيحذر من
ذلك لانه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله انتهى ملخصا ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان في غرس المسلم الذي يأكل منه الانسان والحيوان فيه معنى الرحمة
والتعطف عليهم لان حال المسلم يدل على انه يقصد ذلك وقت غرسه وقد مضى الحديث في
المزارعة **حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي** حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان
بن مهران **قال حدثني** بالافراد **زيد** من الزيادة **بن وهب** ابو سليمان الهمداني **قال
سمعت جرير بن عبد الله** البجلي **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من لا يرحم لا يرحم**
اي من لا يرحم الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها قال ابن بطال ويدخل في
الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا
وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان لا يحصل له
الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون
فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله تعالى
واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فيكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال
والثانية بمعنى الجزاء اي لا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان يكون الاولى الصدقة والثانية
البلاء اي لا يسلم من البلاء الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة اذى لا يرحم

مطلب

مطلب

مطلقا

مطلقا او لا ينظر الله بعين الرحمة الا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا انتهى ملخصا
قال وينبغي للمرء ان يتفقد نفسه في هذه الاوجه كلها فما قصر فيه لجأ الى الله تعالى في الاعانة
عليه ثم في اطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويجوز من لا يرحم لا يرحم
الرفع والجزم اما الرفع فعلى كون من موصولة على معنى الذي لا يرحم لا يرحم واما الجزم فعلى
كون من متضمنة لمعنى الشرط فيجزم الذي دخلت عليه وجوابه والاول على البناء للفاعل والثاني
على البناء للمفعول ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله من لا يرحم لا يرحم وقد اخرجه البخاري
في التوحيد واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه وقع في حديث جرير في رواية
لمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو عند الطبراني بلفظ من لا يرحم من في الارض لا يرحمه
من في السماء وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ارحم من في الارض يرحمك من في
السماء ورواته ثقات وهو في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود والترمذي
والحاكم بلفظ ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وفي حديث الاشعث بن قيس عند الطبراني
في الاوسط من لم يرحم المسلمين لن يرحمه الله **باب الوصاءة بالجار** الوصاءة
بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة وبالمد والهمزة اي الوصية ويروى الوصاية بابدال الهمزة
ياء وهما بمعنى يقال اوصيت له بشيء والاسم الوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته
بمعنى والاسم الوصاءة ووقع في شرح ابن الملقن بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البر
والصلة باب الوصاءة بالجار قال ابن الملقن لما فرغ من حديث جرير في اخر الباب السابق
قال هذا آخر كتاب الادب ثم ذكر البسملة وما بعدها وفي رواية النسفي بسم الله الرحمن الرحيم
باب الوصاءة بالجار وكانه للانتقال الى نوع غير الذي قبله وقال الحافظ العسقلاني ولم ار
ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا قال ولا يؤيده ما عندنا ان احاديث صلة الرحم تقدمت
واحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بها ذكرت هنا وتلاها باقي ابواب
الادب وقوله هنا بعد الباب واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا يؤيد ذلك لانه بوب على
ترتيب ما في هذه الآية فبدأ ببر الوالدين وثنى بذي القربى وثلث بالجار وربع بالصاحب
بالجنب ولم يقع ذلك ايضا في مستخرج الاسمعيلي ولا ابي نعيم **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على
قوله الوصاءة بالجار والمقصود من ايراد هذه الآية ما فيها من الاحسان بالجار ذي القربى
والجار الجنب والمذكور من الآية المذكورة على هذا الوجه هو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
واعبدوا الله الى قوله احسانا الآية وفي رواية النسفي وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الآية
واعبدوا الله اي وحدوه **ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا** اي واحسنوا بهما احسانا
ذكر عبادة الله تعالى واحسان الوالدين وما بعده في قرن واحد تفخيما للشان **الى قوله مختالا
فخورا** يريد قوله تعالى وبذي القربى اي بالاحسان الى القرابات من الرجال والنساء واليتامى
والمساكين والجار ذي القربى قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما الجار ذي
القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة ومقاتل
بن حيان وقال ابو اسحق عن نوف البكالي احد التابعين والجار ذي القربى يعني المسلم والجار الجنب
يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما والجار ذي القربى يعني المراة وقال مجاهد والجار الجنب يعني الرفيق في السفر والصاحب
بالجنب قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال هي
المراة وروي كذلك عن الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير في رواية وفي رواية اخرى
هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر وابن السبيل
هو الضيف قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال مجاهد والحسن والضحاك هو الذي يمر عليك
مجتازا في السفر وما ملكت ايمانكم يعني الارقاء لان الرقيق ضعيف الحيلة اسير في ايدي الناس
ان الله لا يحب من كان مختالا اي متكبرا معجبا فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو في نفسه
كبير وهو عند الله تعالى حقير وعند الناس بغيض **حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني**
بالافراد **مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري انه **قال اخبرني ابو بكر بن محمد** اي ابن عمرو
بن حزم **عن عمرة** بنت عبد الرحمن ام ابي بكر والسند كلهم مدنيون والثلاثة من التابعين
على نسق واحد اولهم يحيى وهو روى عن عمرة كثيرا وادخل هنا بينه وبينها واسطة و
روايته عن ابي بكر المذكور من رواية الاقران **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم**

الله قال ما زال يوصيني جبريل عليه السلام بالجار مسلماً كان او كافراً عابداً او فاسقاً صديقاً
او عدواً بلدياً او غريباً نافعاً او ضاراً قريباً او اجنبياً قريباً لدار او بعيرها حتى ظننت
انه سيورثه اي سيجعله قريباً وارثاً وقيل معناه اي يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره
واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب
وقيل المراد ان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني استمر والخبر
مشعر بانه لم يقع ويؤيده ما اخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه نحو حديث الباب
بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثاً قال ابن ابي جمرة الميراث على قسمين حسي ومعنوي فالحسي
هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم ويمكن ان يلحظ هنا ايضاً فان من حق الجار ان يعلمه
ما يحتاج اليه والله اعلم ثم ان اسم الجار يشمل كل ما ذكرناه وله مراتب بعضها اعلى من بعض
فاعلاهم من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد
وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخر كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد يتعارض
صفتان فاكثر فيرجح او يساوي وقد حمله عبد الله بن عمرو احد من رواة الحديث على العموم
فامر لما ذبحت له شاة ان يهدي جاره اليهودي اخرجه البخاري في الادب المفرد والترمذي
وحسنه وقد وردت الاشارة الى ذلك في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر مطلب
رضي الله عنه رفعه الجيران ثلثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان
وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار
والاسلام والرحم وقال القرطبي الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق ويراد به
المجاور في الدار وهو الاغلب والذي يظهر ان المراد به في الحديث الثاني لان الاول
كان يرث ويورث فان كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوارث بين المتعاقدين فقد كان
ثابتاً فكيف يترجى وقوعه وان كان بعد النسخ فكيف يظن عوده بعد رفعه فتعين ان
المراد به المجاور في الدار ثم انه اختلف في حد الجوار فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء
فهو جار وقيل من صلى معك صلوة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة رضي الله عنها
حق الجوار اربعون داراً من كل جانب وعن الاوزاعي مثله وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة
حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية
بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند
لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى
عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان
عمن لم يامن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبي عن تعظيم حق الجار وان
اضراره من الكبائر قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي
يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له
الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو
جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الاذى وتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه
برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق ايضاً ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق
فان افاد فيه والا فيهجره قاصداً تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف انتهى ملخصاً
والحاصل ان كيفية حفظ حق الجار ان يعاشر مع كل واحد من الذين ذكروا بما يليق بحاله
من ارادة الخير ودفع المضرة والنصيحة ونحو ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الادب وكذا ابو داود فيه والترمذي في البر وابن ماجة في الادب
حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم التيمي البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية
البصري قال حدثنا عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ولفظ هذا الحديث مثل لفظ
عائشة رضي الله عنها وقد روى هذا المتن ايضاً ابو هريرة رضي الله عنه وهو
في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو عند ابي داود
والترمذي وابو امامة رضي الله عنه وهو عند الطبراني ووقع في حديث عبد الله بن عمرو

ان ذلك

ان ذلك كان في حجة الوداع وله في لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار
حتى ظننت انه سيورثه فافاد انه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظير ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام ولاحمد من حديث
رجل من الانصار خرجت اريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قائم ورجل مقبل عليه
فجلست حتى رثيت له من طول القيام فذكرت ذلك له فقال اتدري من هذا قلت لا
قال هذا جبريل فذكر مثله حديث ابن عمر سواء واخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر
رضي الله عنه قاله في سبب الحديث قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرقه بيان
لفظ وصية جبريل الا ان الحديث يشعر بانه بالغ في تاكيد حق الجار وقال ابن ابي جمرة يستفاد
من الحديث ان من اكثر من شيء من اعمال البر يرجى له الانتقال الى ما هو اعلى منه وان الظن
اذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف ما اذا كان في طريق الشر وفيه جواز
الطمع في الفضل اذا توالت النعم وفيه جواز التحديث بما يقع في النفس من امور الخير
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب اثم من لا يامن جاره
بوائقه جمع بائقة بالموحدة والقاف وهي الداهية والشيء المهلك والامر الشديد الذي
يوافي بغتة يوبقهن يهلكهن اشار به الى قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال ابو عبيدة
اي يهلكهن واخرجه عنه موبقاً مهلكاً اشار به الى قوله وجعلنا بينهم موبقاً وفسره
بقوله مهلكاً وهكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عنه حدثنا عاصم بن علي اي ابن عاصم بن صهيب ابو الحسن من اهل واسط
مات سنة احدى وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي شريح مصغر شرح بالمعجمة والمهملة
اسمه خويلد وهو المشهور وقيل عمرو وقيل كعب الخزاعي العدوي الكعبي الصحابي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن
هكذا وقع تكريرها ثلاثاً صريحاً ووقع عند احمد والله لا يؤمن ثلاثاً وكانه اختصار
من الراوي وفي رواية ابي يعلى من حديث انس رضي الله عنه والله لا يؤمن وفي رواية الطبراني
من حديث كعب بن مالك لا يدخل الجنة وفي رواية احمد نحوه عن انس بسند صحيح و
المراد به كمال الايمان ولا شك انه معصية والعاصي لا يكون كامل الايمان وسياق
زيادة ما يتعلق به قيل ومن اي الذي لا يؤمن وهذه الواو يحتمل ان يكون زائدة او
استينافية او عاطفة على مقدر اي سمعنا قولك وما عرفنا من هو ومن المحدث عنه
يا رسول الله ووقع في رواية احمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه سائل
عن ذلك وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر
من هو وعزاه للبخاري وحده وقال الحافظ العسقلاني وما رايته فيه بهذه الزيادة
ولا ذكرها الحموي في الجمع قال صلى الله عليه وسلم الذي لا يامن جاره بوائقه بفتح الميم
من لا يامن وبين قوله لا يؤمن ولا يامن جناس محرف فالاول من الايمان والثاني من
الامان وفي حديث انس رضي الله عنه من لم يامن وفي حديث كعب رضي الله عنه من
خاف زاد احمد والاسمعيلي قالوا وما بوائقه قال شره وعزا المنذري هذه الزيادة
ايضاً للبخاري قال الحافظ العسقلاني ولم ارها فيه وفي تكريره القسم ثلاثاً تاكيد
حق الجار ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده تابعه اي تابع عاصم بن
علي المذكور شبابة بفتح المعجمة وبموحدتين بينهما الف مخففاً ابن سوار بفتح
السين المهملة وبالواو والراء الفزاري في روايته عن ابن ابي ذئب واخرج
هذه المتابعة الاسمعيلي واسد بن موسى اي وتابع اسد بن موسى الاموي
المعروف باسد السنة عاصم بن علي ايضاً واخرج هذه المتابعة الطبراني في مكارم
الاخلاق وقال حميد بن الاسود بضم الحاء مصغراً هو ابو الاسود البصري الكرابيسي
وهو من افراد البخاري وعثمان بن عمر بضم العين اي ابن فارس البصري وابو بكر
عياش بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الغازي احد
رواة عاصم الغازي وشعيب بن اسحق الدمشقي عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن المقبري بضم الموحدة سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه لما اخرج البخاري

الحديث المذكور عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح وقواه بمتابعة شبابة واسد بن موسى عاصم بن علي في روايته عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح اشار بما ذكره معلقا عن حميد بن الاسود ومن معه انهم رووا الحديث المذكور عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه على هذا ينبغي ان يرجح رواية هؤلاء ولاسيما ان سعيد المقبري مشهور بالرواية عن ابي هريرة رضي الله عنه وصنيع البخاري يدل على صحة الوجهين ومع هذه الرواية عنده عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي شريح اصح ولاسيما سمع من ابن ابي ذئب يزيد بن هرون وابو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن ابي اياس وكلهم قالوا عن ابي شريح وهو كذلك في مسند الطيالسي وقال احمد فيما روى عنه من سمع من ابن ابي ذئب ببغداد يقول عن ابي شريح ومن سمع منه بالمدينة يقول عن ابي هريرة والله اعلم بالصواب قال ابن بطال في هذا الحديث تاكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عن يؤذي جاره بالقول او الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان احدهما انه في حق المستحل والثاني ان معناه ليس مؤمنا كاملا انتهى ويحتمل ان يكون المراد انه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من اول وهلة مثلا او ان هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد والله اعلم وقال ابن ابي جمرة اذا اكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وامر بحفظه وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه فينبغي له ان يراعي حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران

باب لا تحقرن بكسر القاف جارة لجارتها يعني لا تمتنع الجارة عن اعطاء شيء حقير لجارتها لاجل قلته حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو المقبري بضم الموحدة وسقط في رواية ابي ذر لفظ هو عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه روى سعيد في هذا الحديث عن ابيه عن ابي هريرة وروى في الحديث الماضي عن ابي هريرة بلا واسطة ابيه وكلاهما صحيح لان سعيدا ادرك ابا هريرة رضي الله عنه وسمع منه احاديث وسمع ما فاته من ابيه وعنه ايضا عن ابيه عن ابي هريرة اشياء كان يحدث بها تارة عن ابيه وتارة عن ابي هريرة بلا واسطة وقد ذكر البخاري بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها وهي محمولة على انه سمعها من ابي هريرة واستثبت اباه فيها ولم يكن مدلسا والا الحديث بالجميع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات بنصب النساء وجر المسلمات من باب اضافة الموصوف الى صفته او تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم وبرفعهما وبرفع النساء ونصب المسلمات نحو يا زيد العاقل لا تحقرن جارة جارة لجارتها هذا نهي اما للمعطية اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا واما للمعطاة والمتصدق عليها ولو فرسن شاة اي ولو انما تهدي لها فرسن شاة اي ولو كان المهدى ما لا ينتفع به غالبا ولتهد ما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة اذ هو خير من العدم والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة وبالنون من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق على الغنم وقيل هو عظم الظلف وخص النهي بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انفعالا في كل منهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الزكوة

باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط في رواية ابي ذر بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام بالتشديد بن سليم الجعفي الكوفي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح هو ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن

بالله

بالله واليوم الآخر المراد هو الايمان الكامل واما تخصيص الايمان بالله واليوم الآخر من بين سائر ما يجب به الايمان فللاشارة الى المبدأ والمعاد يعني اذا امن بالله الذي خلقه وانه يجازيه يوم القيمة بالخير والشر فليفعل الخصال المذكورة فلا يؤذ جاره والايذاء معصية فلا يلزم منها نفي الايمان وفي حديث ابي شريح فليكرم جاره وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ فليحسن الى جاره وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك اذاه في عدة احاديث اخرجها الطبراني من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته • وان استعانك اعنته • وان مرض عدته • وان احتاج اعطيته • واذا اصابته مصيبة عزيته • واذا مات اتبعت جنازته • ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه • ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها • وان اشتريت فاكهة فاهد له • وان لم تفعل فادخلها سرا • ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده • الفاظهم متقاربة والسياق اكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعوز سترته • واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث اصلا ثم الامر يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الداودي يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال الكرماني الاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما تراه انفا ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها اي ليسلم هذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير واما شر واما ايل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها وندبها على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول الى الشر فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت وقد اخرج الطبراني والبيهقي في الزهد من حديث ابي امامة رضي الله عنه نحو حديث الباب بلفظ فليقل خيرا ليغنم او ليسكت عن شر ليسلم وافات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء احوج الى طول سجن من لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الفم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره مهملة خويلد العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه انه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي فائدة ذكر الاذن والعين التوكيد حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي رواية مسلم فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته بالنصب على انه مفعول ثان للاكرام لانه في معنى الاعطاء او بنزع الخافض اي بجائزته وهي العطاء مشتقة من الجواز لانه حق جوازه عليهم وقد ظرف بعضهم فقال ان العطايا في زمان اللوم قد • صارت محرمة وكانت جائزة •

قال وما جائزته يا رسول الله قال جائزته يوم وليلة وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار ان له حكم الظرف واما فيه مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة وقال الكرماني معناه انه يتكلف له يوما وليلة فيزيد في البر وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاثة فقد مضى حقه وما زاد عليها فهو صدقة كما قال والضيافة ثلاثة ايام يحتمل ان يراد بعد اليوم والليلة ويحتمل ان يدخل فيه اليوم والليلة وهو اشبه فما كان وراء ذلك المذكور من الثلاث فهو صدقة عليه قال الهروي اي يعطى ثلاثة ايام ثم يعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال والجيزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وقال سحنون الضيافة على اهل القرى دون الحضر وقال الشافعي مطلقا وهي من مكارم الاخلاق وعن مجاهد الضيافة ليلة واحدة فرض ولا شك ان الضيافة من سنن المرسلين وفي صحيح مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما

وليلة فقوله وجائزته بيان لحالة اخرى وذلك ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه
فهذا لا يزاد على الثلاث وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة
ومنه حديث اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان
كثيرا من الناس يانفون غالبا من اكل الصدقة ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت واشتمل حديث الباب من الطريقين على امور ثلثة تجمع مكارم الاخلاق
الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية واولهما يرجع الى الامر بالتحلي بالفضائل
وحاصله من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او سكوتا عن
الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر وفي معنى الامر بالصمت عدة احاديث منها حديث
ابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
وللطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل فذكر فيها
ان يسلم المسلمون من لسانك ولاحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رضي الله عنه فذكر
انواع من البر قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير وللترمذي من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما من صمت نجا وله من حديثه كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب وله
من حديث سفيان الثقفي قلت يا رسول الله ما اكثر ما تخاف علي قال هذا واشار الى
لسانه وللطبراني مثله من حديث الحارث بن هشام وفي حديث معاذ عند احمد والترمذي
والنسائي اخبرني بعمل يدخلني الجنة فذكر الوصية بطولها وفي اخرها الا اخبرك بملاك
ذلك كله كف عليك هذا واشار الى لسانه وللترمذي عن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك والحاصل ان المرء اذا اراد ان
يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه
فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى محرم او مكروه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الاحكام
وابو داود في الاطعمة والترمذي في البر والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الادب

باب حق الجوار في قرب الابواب فمن كان اقرب كان الحق له حدثنا حجاج
بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو
عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون البصري قال سمعت طلحة
هو ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي وقال الاسمعيلي اخراج البخاري
هذا الحديث هنا فيه نظر لان طلحة لا يدرى من هو وايضا فيه اضطراب كثير قال
ابن المبارك قال في حديثه سمعت رجلا من قريش يقال له ابو طلحة وقال معاذ عن شعبة
سمع طلحة بن عبيد الله بحديث عائشة وقال عيسى بن يونس قال شعبة اظن طلحة سمع
عائشة ولم يقل سمعه منها وقال يزيد بن هرون طلحة عن رجل من قريش وقال غندر طلحة
بن عبيد الله رجل من تيم اللات وقال وكيع من تيم الرباب وقال ابن طهمان عن شعبة
عبيد الله بن طلحة فزيد في سماع طلحة عن عائشة اذا عرف من طلحة ورد عليه بانه
قد عرف من هو وهو كما ساقه البخاري في اخر الشفعة وفي الهبة ايضا [illegible]
بخطه والله تعالى اعلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي
جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما
اي اشدهما قربا منك بابا نصب على التمييز قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل
بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة
لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الى
الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا
ويؤخذ من الحديث ان الاخذ في العمل بما هو اعلى اولى وفيه تقديم العلم على العمل واخرج
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حد الجار اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه
ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به اربعين دارا من كل جانب ويحتمل ان يريد التوزيع
فيكون من كل جانب عشرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ان الاقرب للجار يستحق
بحق الجوار وقد مضى الحديث في كتاب الشفعة وباب اي الجوار اقرب وفي الهبة في باب
من يبدا بالهدية واخرجه ابو داود في الادب

باب كل معروف

يفعله الانسان او يقوله مما ندب اليه الشارع او نهى عنه يكتب له به صدقة حدثنا
علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الحمصي قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
بكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر بصيغة اسم الفاعل من الانكدار
هو ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة والمعروف اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من
المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة وقد اخرج مثله مسلم من حديث حذيفة
والدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في اخره
ما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة واخرجه
البخاري في الادب المفرد من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن
المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك قال ابن بطال
دل هذا الحديث على ان كل شيء يفعله المرء او يقوله من الخير يكتب له به صدقة وقد فسر
ذلك في حديث ابي موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه ان الامساك عن الشر
صدقة وقال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد
لثبوت النهي عن السرف وقال ابن ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من
اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا قال والمراد بالصدقة الثواب فان قارنته
النية اجر صاحبه جزما والا ففيه احتمال قال وفي هذا الكلام اشارة الى ان الصدقة
لا تنحصر في الامر المحسوس منه فلا تختص باهل اليسار مثلا بل كل احد قادر على ان
يفعلها في اكثر الاحوال بغير مشقة والترجمة عين الحديث حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري وسقط في رواية ابي ذر لفظ الاشعري عن ابيه ابي بردة
عن جده ابي موسى رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم
صدقة اي في مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجماعا قال ابن بطال واصل الصدقة
ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق
في فعله ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه
قالوا فان لم يجد اي ما يتصدق به قال صلى الله عليه وسلم فيعمل بيديه بالتثنية فينفع
نفسه بما يكسبه من صناعة او تجارة او نحوهما بانفاق عليها ومن تلزمه نفقته
ويستغني بذلك عن ذل السؤال ويتصدق فينفع غيره بوجه وقوله فيعمل فينفع
ويتصدق بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الامر قاله ابن مالك قال ابن بطال فيه التنبيه على
العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه
الحث على فعل الخير مهما امكن وان من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل الى غيره قالوا
فان لم يستطع اي بان عجز عن ذلك او لم يفعل ذلك كسلا وقيل هو شك من الراوي
قال صلى الله عليه وسلم فيعين ذا الحاجة الملهوف اي المظلوم المستغيث او المحزون
المكروب اي بالفعل او بالقول او بهما يقال لهف الرجل اذا ظلم او حزن قالوا فان
لم يفعل ذلك عجزا او كسلا قال صلى الله عليه وسلم فيامر وفي رواية ابي ذر فليامر
بالخير او قال بالمعروف شك من الراوي قالوا فان لم يفعل قال صلى الله عليه وسلم
فيمسك وفي رواية ابي ذر فليمسك عن الشر فانه اي الامساك عنه له صدقة يثاب
عليه قال ابن بطال فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسبا للعبد خلافا لمن قال من المتكلمين
ان الترك ليس بعمل ونقل عن المهلب انه مثل الحديث الاخر من هم بسيئة فلم يعملها
كتبت له حسنة وقيل ان الحسنة انما تكتب لمن هم بالسيئة فلم يعملها اذا قصد بتركها
الله تعالى وحينئذ فيرجع الى العمل وهو فعل القلب واستدل بظاهر الحديث الكعبي لقوله
ليس في الشرع شيء مباح بل اما اجر واما وزر فمن اشتغل بشيء عن المعصية فهو ماجور
عليه قال ابن التين والجماعة على خلافه وقد الزموه ان يجعل الزاني ماجورا
لانه يشتغل به عن غيره من المعصية ولا يرد هذا عليه لانه انما اراد الاشتغال

بغير المعصية نعم يمكن ان يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة
عن الزنى وقد لا يرد عليه ايضا لان الذي يظهر انه يريد الاشتغال بشيء مما لم يرد الشرع
بتحريمه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله او قال بالمعروف وقد مضى الحديث في
الزكوة في باب على كل مسلم صدقة تنبيه روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم وارفعوا رؤسكم ولا تكونوا عيالا على المسلمين
وفيه ان المؤمن اذا لم يقدر على باب من ابواب الخير ولا فتح له فعليه ان ينتقل الى باب آخر
يقدر عليه فان ابواب الخير كثيرة والطرق الى مرضاة الله تعالى غير معدودة وقد قيل
الطرق الى مرضاة الله تعالى بعدد انفاس الخلق باب طيب الكلام
اي بيان ما يحصل من الخير بالكلام الطيب واصل الطيب ما يستلذه الحواس ويختلف
باختلاف متعلقه قال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ادفع بالتي هي
احسن الآية والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة هو طرف من حديث اورده المصنف
موصولا في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد ومضى الكلام فيه في باب من اخذ بالركاب وقال
ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان اعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه
ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثناة التحتية وفتح المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة
الطائي ابو طريف سكن الكوفة وحديثه في اهلها انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
النار فتعوذ منها تعليما لامته واشاح بالشين المعجمة والحاء المهملة اي اعرض
بوجهه وقال الخطابي اشاح بوجهه اذا صرفه عن الشيء فعل الحذر منه الكاره له
فكانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهج سعيرها فنحى وجهه عنها ثم ذكر
النار فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة بالسند السابق اما مرتين بفتح الهمزة
هي التفصيلية فلا اشك واختها محذوفة تقديره واما ثلاث مرات فاشك فيها
ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة نصف تمرة
فان لم تجد بالفوقية في اليونينية وفي غيرها يجد بالتحتية اي فان لم يجد احدكم شق
تمرة فبكلمة طيبة قال بعض علماء المعاني في ذكر المفرد بعد الجمع من باب الالتفات
وهو عكس يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث
وقد مضى الحديث في صفة النار باب فضل الرفق بكسر الراء وسكون
الفاء وبالقاف هو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد
العنف في الامر كله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المديني قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
اي ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
في رواية ابي ذر زوج الخ قالت دخل رهط من اليهود الرهط من الرجال ما دون
العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على
ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام بالمهملة وتخفيف الميم الموت عليكم قال الخطابي فسروا السام بالموت
في لسانهم كانهم دعوا عليه بالموت قال وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة
وهي الملل اي تسأمون دينكم وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة قالت عائشة
رضي الله عنها ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة سقطت الواو
في رواية ابي ذر قالت فقال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية يستوي فيه الواحد فاكثر
والمذكر والمؤنث اي تأني وارفقي وقال الجوهري المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ
والاسم المهلة وهو اسم فعل يقال للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد

يا عائشة

يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله وفي رواية مسلم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف والمعنى انه يتأتى معه من
الامور ما لا يتأتى مع ضده وقيل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره والاول اوجه
وله في حديث شريح بن هانئ عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء
الا شانه وفي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه من اعطي حظه من الرفق فقد اعطي
حظه من الخير الحديث اخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة وفي حديث جرير عند مسلم
من يحرم الرفق يحرم الخير كله فقلت يا رسول الله أولم تسمع بهمزة الاستفهام
وواو العطف وفي رواية سقطت الهمزة ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قلت لهم وعليكم واستشكل بان العطف يقتضي التشريك وهو غير جائز واجيب بان
المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت او يكون الواو للاستيناف لا للعطف او
تقديره واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش
واقرب الى الرفق واختلف هل يأتي بالواو في الرد ام لا فقال ابن حبيب لا يأتي بها لان
فيها اشتراكا وخالفه ابن الجلاب والقاضي ابو محمد وقيل يقول عليكم السلام بالكسر وقال
طاوس يرد وعلاك السلام اي ارتفع وقال النخعي اذا كان لك عنده حاجة فابتدئه
بالسلام ولا ترد عليه كاملا فقد يجب ان يكرم كالمسلم وسمع بعضهم في رده السلام عليكم واحتج
بقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام ولو كان كما قال لقال سلاما بالنصب وايضا فقد قيل
ان الآية منسوخة بآية السيف واختلف هل يكنى اليهودي فكرهه مالك ورخص فيه
ابن عبد الحكم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت هو
ابن اسلم البناني وفي رواية ابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
اعرابيا بال في المسجد فقاموا اي الصحابة رضي الله عنهم اليه ليؤذوه وليضربوه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء اسم
من الازرام اي لا تقطعوا عليه بوله ورزم البول اي انقطع ثم دعا صلى الله عليه وسلم
بدلو من ماء فصب عليه اي على الموضع الذي بال عليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه رفق به ونهاهم عن قطع بوله وقد مضى الحديث في
الطهارة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وفي
باب صب الماء على البول في المسجد باب تعاون المؤمنين بعضهم
بعضا بالجر على انه بدل من المؤمنين بدل البعض من الكل وقوله بعضا قال الكرماني
منصوب بنزع الخافض اي للبعض والاوجه ان يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو
لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله وقال الحافظ العسقلاني وجود الضم في بعضهم
فافهم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء بريد اي ابن عبد الله بن ابي بردة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله
وسقط في رواية ابي ذر لفظ ابي بردة الاول قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المؤمن التعريف للجنس والمراد بعض المؤمن للمؤمن اي للبعض كالبنيان يشد
بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه كقوله ثم شبك بين اصابعه فانه بيان لوجه التشبيه
ايضا اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه ان الذي يريد المبالغة
في بيان اقواله يمثلها بحركاته ليكون اوقع في نفس السامع قال ابن بطال المعاونة
في امور الآخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث ابي
هريرة رضي الله عنه والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم جالسا لفظ جالسا ليس بموجود في رواية الزكوة اذ جاءه رجل
يسأل او طالب حاجة بالاضافة وفي رواية ابي ذر طالب بالتنوين حاجة نصب
مفعول ليسأل اقبل علينا بوجهه واذ بسكون الذال المعجمة في الفرع وفيه وفي اليونينية
بغير رقم اذا بالالف قال الحافظ العسقلاني هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف

الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان في الاصل كان اذا كان جالسا اذا جاءه رجل له حاجة فاختصرها او سقط على الراوي لفظ اذا كان على انني تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم ار في شيء منها بلفظ جالسا وقد اخرجه ابو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة اقبل علينا بوجهه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه وتعقبه العيني بانه لا قلق في التركيب اصلا وآفة هذا الكلام من ظن هذا القائل ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان هو قوله اقبل علينا وجالسا نصب على الحال فتامل وفي رواية الاسمعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن سفيان بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه سائل ويطلب الى الحاجة وانتم عندي فاشفعوا الحديث وفي رواية مسلم من رواية علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن بريد بلفظ كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه ثم قال اشفعوا الحديث فقال اشفعوا في قضاء حاجة السائل والطالب فلتوجروا بسكون اللام كذا في رواية الكشميهني وفي رواية كريمة توجروا قال القرطبي ووقع في اصل مسلم اشفعوا توجروا بالجزم على جواب الامر المتضمن لمعنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ فلتوجروا وينبغي ان تكون هذه اللام مكسورة لانها لام كي ويكون الفاء زائدة على مذهب الاخفش كما زيدت في صحيح قوموا فلاصلي لكم ويكون معنى الحديث اشفعوا كي توجروا ويحتمل ان تكون لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا تعرضوا بذلك للاجر وتكون هذه اللام على اصلها من الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها ووقع في رواية ابي داود اشفعوا لتوجروا وهو يقوي ان اللام للتعليل وجوز الكرماني ان تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهي لام كي وقال وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد ويحتمل ان تكون جزائية جوابا للامر ويحتمل ان تكون زائدة على راي او عاطفة على اشفعوا واللام لام الامر او على مقدر اي اشفعوا لتوجروا فلتوجروا نحو واياي فارهبون ولفظ اشفعوا توجروا فيه تقدير ان تشفعوا توجروا والشرط يتضمن السببية فاذا اتى باللام وقع التصريح بذلك وقال الطيبي الفاء واللام مقحمتان للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا توجروا صح اي اذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له فانكم ان شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على لسان نبيه ما شاء اي من موجبات قضاء الحاجة او عدمها اي ان قضيتها او لم اقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه وقد وقع في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف رفعه من سعى لاخيه المسلم في حاجة قضيت له او لم تقض غفر له وليقض الله بسكون اللام على لسان نبيه ما شاء قال الحافظ العسقلاني هكذا ثبت في هذه الرواية وليقض باللام وكذا في رواية ابي اسامة التي بعدها للكشميهني فقط وللباقين ويقضي بغير لام وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث فليقض ايضا قال القرطبي لا يصح ان تكون هذه اللام لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية وليقض بغير ياء ثم قال ويحتمل ان يكون بمعنى الدعاء اي اللهم اقض او الامر هنا بمعنى الخبر وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف اذ ليس كل احد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه او يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يحتجب قال القاضي عياض ولا يستثنى من الوجوه التي يستحب فيها الشفاعة الا الحدود والا فما لا حد فيه يجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة او كان من اهل الستر والعفاف قال واما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزدجروا عن ذلك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد اخرجه النسائي ايضا

باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة وهي التي روعي فيها حق مسلم ودفع بها عنه شرا او جلب اليه خيرا وابتغي فيها وجه الله تعالى ولم تؤخذ عليها رشوة وكانت في امر جائز لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين وضابطها ما اذن فيه الشرع دون ما لم ياذن فيه يكن له نصيب منها من ثواب الشفاعة وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال هي شفاعة الناس بعضهم لبعض وحاصله ان من شفع لاحد في الخير كان له نصيب من الاجر ومن شفع له في باطل كان له نصيب من الوزر ومن يشفع شفاعة سيئة هي خلاف الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها

نصيب

نصيب منها اي من الوزر وفي التنقيح الظاهر ان من في قوله منها سببية ويجوز ان تكون ابتدائية وكان الله على كل شيء مقيتا اي مقتدرا من اقات على الشيء اقتدر عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وقيل معينا اي شاهدا ومطلعا على كل شيء من اقات الشيء اذا شهد عليه ويقال المقيت خالق القوت البدنية والروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح وقيل المقيت المقتدر بلغة قريش كذا وقع في رواية غير ابي ذر وسقط في روايته قوله ومن يشفع شفاعة سيئة الخ وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة اشارة الى ان الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة كفل نصيب فسر البخاري الكفل بالنصيب وهو تفسير ابي عبيدة وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر والاثم وقال ابن فارس الكفل الضعف واراد المصنف ان الكفل يطلق ويراد به النصيب ويطلق ويراد به الاجر وانه في اية النساء بمعنى النصيب وفي اية الحديد بمعنى الاجر ولذا قال قال ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه كفلين اجرين بالحبشية وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته قال ضعفين بالحبشية اجرين يعني ان لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب قال ابن عادل ولغلبة استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر غاير بينهما في هذه الاية الكريمة اذ اتى بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد ابي بردة وفي نسخة عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة كذا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او صاحب حاجة وفي رواية اذا اتاه صاحب الحاجة قال صلى الله عليه وسلم لمن حضره من اصحابه اشفعوا في حاجة الى فلتوجروا بسبب شفاعتكم وليقضي الله عز وجل وفي رواية الحموي والمستملي ويقضي الله بغير لام واثبات الياء التحتية على لسان رسوله ما شاء اعاد الحديث الذي ذكره في الباب السابق عقب الاية المذكورة تنبيها على ان الشفاعة على نوعين في الاية المذكورة كما صرح فيها بذلك والله اعلم

باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني ولا متفحشا بالتشديد كما في لفظ حديث عبد الله بن عمرو في الباب والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال فلان طويل فاحش الطول اذا افرط في طوله لكن استعماله في القول اكثر والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه فان هذا الباب فيه التكلف يعني لم يكن صلى الله عليه وسلم ذلك اصلا لا بالطبع وبالذات ولا بالتكلف وبالعرض وحاصله لم يكن صلى الله عليه وسلم متكلما بالقبيح اصلا وقال الداودي الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس وقال الطبري الفاحش البذي اللسان حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص رضي الله عنهما ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا بالواو في رواية ابي ذر قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة ابي وائل عن مسروق انه قال دخلنا على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما حين قدم مع معاوية رضي الله عنه الى الكوفة سنة احدى واربعين فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال اي عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم باثبات الهمزة على وزن افضلكم على الاصل الا انهم تركوه غالبا فيها وفي شر يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان من خيركم احسنكم خلقا بضمتين وهو ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر وقد اخرج احمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث اسامة رضي الله عنه رفعه ان الله لا يحب كل فاحش متفحش ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي وفي رواية ابي ذر اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام اي الموت عليكم وكان قتادة

يرويه بالمد من السآمة وهي الملل اي تسأمون دينكم وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة
فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم اي السام ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال صلى الله
عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف
بتثليث العين كما حكى القاضي عياض عن بعض شيوخه والضم اكثر وسكون النون وهو
ضد الرفق والفحش اي التكلم بالقبيح قالت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا
قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت اي لهم قال في المصابيح وفي بعض النسخ اولم
تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها رددت عليهم دعاءهم فيستجاب
لي فيهم لان دعاءه بحق ولا يستجاب لهم فيّ بكسر الفاء وتشديد الياء لانه بالباطل
والظلم وهذا الحديث ذكره في باب الرفق في الامر كله واعاده هنا ومن فائدة
اعادته انه صلى الله عليه وسلم كما لم يكن فاحشا ولا متفحشا امر بالرفق ونهى عن
الفحش والعنف وهذا وجه ذكره هنا فمطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا اصبغ
هو ابن الفرج المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
قال اخبرنا ويروى حدثنا ابو يحيى فليح بن سليمان وفي رواية ابي ذر هو فليح بن سليمان
عن هلال بن اسامة هو هلال بن علي ويقال هلال بن هلال وهلال بن ابي ميمونة
المدني نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
سبابا بالمهملة وتشديد الموحدة الاولى على وزن فعال ولا فحاشا بتشديد
الحاء المهملة ايضا ولا لعانا بتشديد العين المهملة كذلك وفي رواية ابي ذر
ولا فاحشا بدل ولا فحاشا وقال الكرماني فيحتمل ان يقال اللعنة تتعلق بالاخرة
لانها هي البعد من رحمة الله والسب مما يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب
واستشكل التعبير بصيغة فعال بالتشديد لان نفيه لا يستلزم نفي فاعل والنبي
صلى الله عليه وسلم لا يتصف بهذه الاشياء اصلا لا بقليل ولا بكثير واجيب بان
هذا مثل قوله وما ربك بظلام للعبيد يعني ان فعالا لا لارادة التكثير كقول
امرئ القيس ⁕ وليس بذي رمح فيطعنني به ⁕ وليس بذي سيف وليس بنبال ⁕
اي بذي نبل فينتفي اصل الفحش كما يدل عليه رواية ولا فاحشا كان يقول لاحدنا
عند المعتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها وبالموحدة
وهو مصدر عتب يعتب عتبا ومعتبا والاسم العتبة والمعتبة وقال الخليل العتاب
مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة تقول عاتبته معاتبة قال الشاعر ⁕ ويبقى الود
ما بقي العتاب ⁕ ماله ترب جبينه ما كلمة استفهام وترب جبينه اذا اصابه التراب
قال الخطابي يحتمل ان يكون المعنى خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل ان يكون
دعاء له بالعبادة والطاعة كان يصلي فيترب جبينه والاول اشبه لان الجبين
لا يصلى عليه قال ثعلب الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى
وتله للجبين اي القاه على جبينه فمعناه صرع لجبينه فيكون سقوط راسه على الارض
من ناحية الجبين وايضا فالثاني بعيد جدا لان هذه الكلمة استعملتها العرب
قبل ان يعرفوا وضع الجبهة بالارض في الصلوة وقال الداودي قوله ترب جبينه كلمة
تقولها العرب جرت على السنتهم وهو من التراب اي سقط جبينه على الارض
وهو كقولهم رغم انفه ولا اصبت خيرا ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه بل هو
نظير قولهم تربت يمينك اي كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثنا عمرو بن عيسى بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان
الضبعي البصري ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وما له في البخاري سوى هذا الحديث
وآخر في كتاب الصلوة قال حدثنا محمد بن سواء بفتح المهملة وتخفيف الواو ممدودا
ابو الخطاب السدوسي البصري المكفوف ايضا له عند البخاري هذا الحديث وآخر في الكتاب
قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو ابو غياث التميمي مشهور كثير
الحديث عن محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار وقد تابع روح بن القاسم
عن محمد بن المنكدر سفيان بن عيينة كما سياتي عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال هو عيينة

بن حصن

بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع ورجا النبي صلى الله
عليه وسلم باقباله عليه تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وكذا فسره به القاضي عياض
ثم القرطبي والنووي جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا لا
لا جزما وقد اخرجه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق عبد الله بن عبد الحكم
عن مالك انه بلغه عن عائشة رضي الله عنها استاذن عيينة بن حصن على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة الحديث واخرجه ابن بشكوال في المبهمات من طريق
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان عيينة استاذن فذكره مرسلا واخرج عبد الغني ايضا
من طريق ابي عامر الخزاز عن ابي يزيد المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء مخرمة بن
نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وهكذا
وقع في اواخر الجزء الاول من فوائد ابي اسحق الهاشمي واخرجه الخطيب فيحمل على التعدد
وقد حكى المنذري في مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة واما ابن الملقن
فاقتصر على انه مخرمة وذكر انه نقله من حاشية بخط الدمياطي لكنه حكى بعد ذلك
عن ابن التين انه جوز ان يكون عيينة قال وصرح به ابن بطال فلما رآه قال بئس اخو
العشيرة وبئس ابن العشيرة وفي رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم وهي بمعنى قال
القاضي عياض المراد بالعشيرة الجماعة والقبيلة وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل من اهله
وهم ولد ابيه وجده اي بئس هذا الرجل منها وهو كقولك يا اخا العرب لرجل منهم
وهذا الكلام من اعلام النبوة لانه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به اسيرا
الى ابي بكر رضي الله عنه وقيل كان يظهر الاسلام ويخفي الكفر فاراد صلى الله عليه
وسلم ان يبين حاله فلما جلس تطلق على وزن تفعل من الطلاقة اي ابدى له طلاقة
وجهه وانشرح وانبسط ومنه يقال وجه طلق اي مسترسل منبسط غير عبوس
ووقع في رواية ابي عامر بش وهش النبي صلى الله عليه وسلم وانبسط اليه لما جبل عليه
من حسن الخلق وفي رواية احمد من وجه اخر عن عائشة واستاذن اخر فقال نعم اخو
العشيرة فلما دخل لم يهش له ولم ينبسط كما فعل بالاخر فسالته فذكر الحديث فلما انطلق
الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت
في وجهه وانبسطت اليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني
فحاشا كذا في رواية الكشميهني بصيغة المبالغة وفي رواية غيره فاحشا قال الخطابي
جمع هذا الحديث علما وادبا وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يسميهم
بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما كان يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب
عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امره فان ذلك من باب النصيحة و
الشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة
ولم يجبهه بالمكروه ليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته
ليسلموا من شره وغائلته قال الحافظ العسقلاني وظاهر كلامه ان يكون هذا من جملة
الخصائص وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي ان غيره يغتر بجميل
ظاهره فيقع في محذور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وانما
الذي يمكن ان يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشف له عن حال من يغتر بشخص
من غير ان يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليجتنبه المغتر ليكون
نصيحة بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق
الامر بالقول والفعل ممن يريد نصحه وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن مطلب
بالفسق او الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم
اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال تبعا للقاضي عياض
والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين
او هما معا وهي مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي
صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع
ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله
معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى وقال القاضي عياض

لم يكن عيينة والله اعلم اسلم حينئذ فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحًا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة واما الالانة القول له بعد ان دخل فعلى سبيل التألف له وهذا الحديث اصل في المداراة في جواز غيبة اهل الكفر والفسق والظلمة واهل الفساد ومن يحتاج الناس الى التحذر منه ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس وفي رواية ابن عيينة من تركه او ودعه الناس قال المازري ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه في هذا الحديث واجاب القاضي بان المراد بقولهم اماتوه اي تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ اماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل في الحديث الا في هذين الحرفين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل احد من النحاة انه لا يجوز اتقاء شره اي لاجل الاتقاء عن شره اي فحش كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب وقال القرطبي في هذا الحديث اشارة الى ان عيينة المذكور ختم له بسوء لان النبي صلى الله عليه وسلم اتقى فحشه وشره واخبر ان من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد وشرط ذلك ان يموت على ذلك ومن اين له ان عيينة مات على ذلك واللفظ المذكور يحتمل ان يقيد بتلك الحالة التي قيل فيها ذلك وما المانع ان يكون تاب واناب وقد كان عيينة ارتد في زمن ابي بكر رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه وله مع عمر رضي الله عنه قصة ذكرت في تفسير الاعراف ويأتي شرحها في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى ومنها ما يدل على جفائه والحديث الذي فيه انه احمق مطاع اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال جاء عيينة بن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها فقال من هذه قال ام المؤمنين قال الا انزل لك عن اجمل منها فغضبت عائشة رضي الله عنها وقالت من هذا قال احمق مطاع ووصله الطبراني من حديث جرير وزاد فيه اخرج فاستاذن قال انها يمين على ان لا استاذن على مضري وعلى تقدير ان يسلم له ذلك فللقاضي مثله في عيينة لا يسلم ذلك في مخرمة بن نوفل وسياتي في باب المداراة ما يدل لعله تفسير المبهم هنا بمخرمة بن نوفل هو الراجح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله متى عهدتني فحاشا وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب وكذا ابو داود فيه والترمذي في البر باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل جمع في الترجمة بين هذه الامور الثلاثة لان السخاء من جملة محاسن الاخلاق بل هو من اعظمها والبخل ضده فاما الحسن فقال الراغب هو عبارة عن كل مرغوب فيه اما من جهة العقل واما من جهة الغرض واما من جهة الحس واكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة انتهى ملخصا واما الخلق فهو بضم الخاء واللام ويجوز سكونها قال الراغب الخلق والخلق يعني بالفتح والضم في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي اخرجه احمد وصححه ابن حبان وفي حديث علي رضي الله عنه الطويل في دعاء الافتتاح عند مسلم واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقال القرطبي في المفهم الاخلاق اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة على الاجمال ان تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنتصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب

ونحو

ونحو ذلك والمذموم منها ضد ذلك واما السخاء فهو بمعنى الجود وهو بذل ما يقتنى بغير عوض وقيل هو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام وانما افرد للتنويه واما البخل فهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا لا سيما ان كان من غير مال المسؤول وليس هو من صفات الانبياء ولا جلة الفضلاء واما قوله وما يكره من البخل فاشار به الى ان بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان قوله واجود ما يكون يجوز بالرفع والنصب فاما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون مبتدا وخبره محذوف وكلمة ما مصدرية نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما اي اجود اكوان الرسول حاصل او واقع في رمضان واما النصب فبتقدير لفظ كان اي كان اجود الكون في شهر رمضان واما كون اكثرية جوده في رمضان فلانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر والصوم اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه ولهذا قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره وقال ابو ذر رضي الله عنه لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه كذا في رواية الاكثر بكر قال وفي رواية الكشميهني وكان ابو ذر الخ وهي اولى اركب الى هذا الوادي اي وادي مكة فاسمع من قوله فرجع اي فركب وسمع فرجع ففيه حذف والفاء فيه فصيحة فقال رايته يامر بمكارم الاخلاق اي الفضائل والمحاسن لا الرذائل والقبائح قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وهذا طرف من قصة اسلام ابي ذر تقدمت موصولة مطولة في المبعث النبوي والغرض منه قوله يامر بمكارم الاخلاق والمكارم جمع مكرمة بالضم وهي من الكرم قال الراغب وهو اسم الاخلاق وكذلك الافعال المحمودة قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ولما كان اكرم الافعال ما يقصد به اشرف الوجوه واشرفها ما يقصد به وجه الله وانما يحصل ذلك من المتقي قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكل فائق في بابه يقال له كريم حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وخلقا واجود الناس اي اكثرهم عطاء وبذلا لما يقدر عليه واشجع الناس اي اكثرهم اقداما على العدو مع عدم الفرار ذكر انس هذه الاوصاف الثلاثة مقتصرا عليها وهو من جوامع الكلم لانها امهات الاخلاق فان في كل انسان ثلاث قوى احدها الغضبية وكمالها الشجاعة وثانيها الشهوانية وكمالها الجود وثالثها العقلية وكمالها النطق بالحكمة وقد اشار انس رضي الله عنه الى ذلك بقوله احسن الناس لان الحسن يشمل القول والفعل ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي هو مستتبع لصفاء النفس الذي منه جودة القريحة التي تنشا عنها الحكمة قاله الكرماني ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا في الليل فخافوا ان يهجم عليهم عدو ذات ليلة لفظ ذات مقحمة فانطلق الناس قبل الصوت بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت اي انه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم وهو يقول لهم تانيسا وتسكينا لروعهم لم تراعوا لم تراعوا مرتين كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لن تراعوا لن تراعوا بالنون فيهما هي كلمة تقال عند تسكين الروع تانيسا واظهارا للرفق بالمخاطب وقال الكرماني وغيره اي لا تراعوا جحد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح في قوله تستقيم لم بمعنى لا ومعناه لا تفزعوا الا اعلم احدا من النحاة قال بان لم ترد بمعنى لا الناهية فحرره وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم على فرس اسمه مندوب لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه عري بضم العين وسكون الراء ما عليه سرج تفسير عري في عنقه سيف فقال

لقد وجدته اي الفرس بحرا او انه لبحر اي كالبحر في سعة جريه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى في الجهاد في باب اذا فزعوا بالليل حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن المنكدر وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي الوليد الطيالسي
ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان سمعت محمد بن المنكدر قال
سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ويروى شيئا
اي ما طلب منه صلى الله عليه وسلم شيء من اموال الدنيا فقال لا قال الفرزدق شعر
ما قال لا قط الا في تشهده ● لولا التشهد لم ينطق بذاك فم ● وعند ابن سعد من مرسل
ابن الحنفية اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت ففيه انه
لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطاء سائغا اعطى والا سكت وهو
قريب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الماضي في الاطعمة ما عاب طعاما قط ان اشتهاه
والا تركه ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة وفهم بعضهم من لازم عدم قول لا
اثبات نعم ورتب عليه انه يلزم منه تحريم البخل لانه من القواعد انه صلى الله عليه وسلم
اذا واظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه والترجمة تقتضي ان البخل مكروه واجيب
بانه اذا تم هذا حمل الكراهة على التحريم لكنه لا يتم لان الذي يحرم من البخل منع
الواجب سلمنا انه يدل على الوجوب لكن على من هو في مقام النبوة اذ مقابله نقص
تنزه عنه الانبياء عليهم السلام فيختص الوجوب بالنبي صلى الله عليه وسلم والترجمة تتضمن
ان من البخل ما يكره ومقابله ان منه ما يحرم كما ان منه ما يباح ويستحب بل يجب فلذلك
اقتصر المصنف على قوله يكره وقد اخرج الحديث مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
والترمذي في الشمائل حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي
قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن
سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو بفتح العين
اي ابن العاص رضي الله عنهما حال كونه يحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف وانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ان
خياركم احاسنكم جمع احسن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني احسنكم اخلاقا ووقع في
الروايات الماضية ان من خياركم باثبات من التبعيضية وهي مرادة هنا وقد اخرج
ابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه رفعه اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وفي رواية
احمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان من احبكم الي
واقربكم مني مجلسا يوم القيامة احسنكم اخلاقا واخرجه البخاري في الادب المفرد
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية احمد والطبراني وصححه ابن حبان
من حديث ابي ثعلبة نحوه وقال احاسنكم اخلاقا وللبخاري في الادب المفرد وابن
حبان والحاكم والطبراني من حديث اسامة بن شريك قالوا يا رسول الله من احب
عباد الله الى الله قال احسنهم خلقا وفي رواية عنه ما خير ما اعطي الانسان قال الخلق
حسن ومن الاحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه البر
حسن الخلق اخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وصححه هو
وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند البزار وان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة
صاحب الصوم والصلوة واخرجه ابو داود وابن حبان ايضا والحاكم من حديث عائشة
رضي الله عنها نحوه وعند البخاري في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق
وللبزار بسند حسن من حديث ابي هريرة رفعه انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن
يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق والاحاديث في ذلك كثيرة وحكى ابن بطال
تبعا للطبري خلافا هل حسن الخلق غريزة او مكتسب وتمسك من قال بانه غريزة بحديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخاري
في الادب المفرد وقال القرطبي في المفهم الخلق جبلة في نوع الانسان وهم في ذلك
متفاوتون فمن غلب عليه شيء منها ان كان محمودا والا فهو المامور بالمجاهدة فيه
حتى يصير محمودا وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى وقال الحافظ العسقلاني

وقد وقع في حديث الاشج العصري عند احمد والنسائي والبخاري في الادب المفرد وصححه
ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناءة قال
يا رسول الله قديما كانا او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما فترديده
السؤال وتقريره عليه يشعر بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب ومطابقة الحديث
للترجمة في اخر الحديث وقد مضى في الباب الذي قبله حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة
قال ابن حجر لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة هي كساء اسود مربع تلبسه
الاعراب والشملة الكساء الذي يشتمل به وقد فسر في الحديث البردة بالشملة المنسوجة
فيها حاشيتها يعني انها لم تقطع من برد فيكون لها حاشيتها وقال الداودي البردة
تكون من صوف وكتان وقطن وتكون صغيرة كالمئزر وكبيرة كالرداء فقال سهل رضي الله
عنه للقوم الحاضرين عنده اتدرون بهمزة الاستفهام ما البردة فقال القوم هي شملة
وفي رواية ابي ذر هي الشملة فقال سهل هي شملة منسوجة فيها حاشيتها اي لم تقطع
من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها وفي تفسير البردة بالشملة
تجوز لان البردة كما عرفت كساء والشملة ما يشتمل به لكن لما كثر استعمالهم لها اطلقوا
عليها اسمها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه البردة فاخذها النبي صلى الله
عليه وسلم محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يا رسول الله
ما احسن هذه بنصب احسن على التعجب فاكسنيها قال في المقدمة هو عبد الله بن
عون رواه الطبراني فيما افاده المحب الطبري في مسند سهل بن سعد نقلا عن ابن
قتيبة انه سعد بن ابي وقاص فقال صلى الله عليه وسلم نعم فلما قام النبي صلى الله عليه
وسلم لامه اصحابه فقالوا ما احسنت نفي للاحسان الذي خاطبه بذلك منهم سهل
بن سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني من وجه اخر عنه قال سهل فقلت له ما احسنت
حين رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها محتاجا اليها ثم سالته اياها فيه
استعمال ثاني الضميرين متصلا وهو المتعين هنا فرارا عن الاستثقال ان لو قال
منفصلا فانه يصير هكذا سالته اياها وقال ابن مالك والاصل ان لا يستعمل المنفصل
الا عند الضرورة وهو تعذر المتصل لان الاتصال اخصر وابين لكن اذا اختلفت
الضميران رتبة ربما كان الاحسن الانفصال نحو هذا فان اختلفا بالرتبة جاز الانفصال
والاتصال مثل اعطيتكه واعطيتك اياه وقد عرفت انه صلى الله عليه وسلم لا يسال شيئا
فيمنعه فقال اي الرجل رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
اكفن فيها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه متضمن معنى حسن الخلق والسخاء
وقد مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ايضا حميد بن عبد الرحمن
بضم الحاء مصغرا الحميري البصري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان قال الخطابي واراد به دنو مجيء الساعة اي
اذا دنا كان من شرائطها نقص العمل والشح والهرج او قصر مدة الازمنة عما جرت
به العادة فيها حتى يشبه اولها اخرها وذلك من علامات الساعة اذا طلعت
الشمس من مغربها او قصر ازمنة الاعمار او تقارب احوال الناس في غلبة الفساد
عليهم وقال البيضاوي يحتمل ان يراد بتقارب الزمان تسارع الدول الى الانقضاء
والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وينقص العمل وفي رواية الكشميهني وينقص
العلم وهو المعروف في هذا الحديث قال الخطابي ونقص العمل اذا كان محفوظا ولم يكن
منقولا عن العلم فمعناه ينقص العمل بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون
معنى ذلك ظهور الخيانة في الامانات ويلقى الشح على البناء للمفعول والشح بضم
الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة وهو البخل وقيل بل هو اخص من البخل فانه بخل

مع حرص واختلف في ضبط يلقى فالاكثر بسكون اللام اي يوضع في القلوب فيكثر وقيل
بفتح اللام وتشديد القاف اي يعطى القلوب الشح وقال الحميدي لم يضبط الرواة
هذا الحرف ويحتمل ان يكون يلقى بالتشديد اي يتلقى ويتواصى به ويدعى اليه من قوله
تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها قال ولو قيل يلقى مخففة
لكان بعيدا لانه لو القي لترك وكان مدحا والحديث مسوق للذم ولو كان بالفاء
بمعنى يوجد لم يستقم لانه لم يزل موجودا انتهى **ويكثر الهرج** بفتح الهاء وسكون الراء
والجيم **قالوا** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال **وما الهرج قال هو القتل القتل**
بالتكرير مرتين قال الخطابي هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط
وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا وكذا ذكره الهروي ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله ويلقى الشح وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا **حدثنا موسى بن
اسمعيل** التبوذكي انه **سمع سلام بن مسكين** بتشديد اللام النمري بالنون **قال سمعت
ثابتا** هو البناني **يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه
وسلم عشر سنين** وفي حديث مسلم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه
والله لقد خدمته تسع سنين ولا معارضة بينهما فانه انما خدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد قدومه المدينة باشهر فيكون تسع سنين واشهرا ففي رواية تسع
سنين الغى الكسر وفي رواية عشر سنين جبره وتوضيحه ما مضى في الوصايا من طريق
عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي وفيه ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته
في السفر والحضر واشار بالسفر الى ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمرو
بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة
لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا على الحديث الاول
لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ست سنين واشهر واجيب بانه
طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس رضي الله عنه واقوى على الخدمة في السفر
فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك فاحضره فلهذا قال انس فخدمته في الرواية
خدمته في السفر والحضر وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم بعشرة اشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس حي فلم يسلم وخرج
في حاجة له فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها
فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون
مدة خدمته تسع سنين واشهرا فالغي الكسر مرة وجبره اخرى **فما قال لي اف**
قال الراغب اصل الاف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري مجراها
ويقال ذلك لكل مستخف به ويقال ايضا عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء
واستعملوا منها الفعل كاففت بفلان ولفلان تافيفا اذا قلت له اف لك
وفي اف لغات الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ووقع في رواية مسلم هنا اف
بالنصب والتنوين وهي موافقة لبعض القراءات الشاذة وهذا كله مع ضم الهمزة
والتشديد وعلى ذلك اقتصر اكثر الشراح وذكر ابو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة
فبلغها تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة اكملها اربعين وقد سردها
ابو حيان في البحر واعتمد على ضبط القلم وخلط ضبطها صاحب شهاب السمين وهي
الستة المتقدمة وبالتخفيف كذلك ستة اخرى وبالسكون مشددا ومخففا وبزيادة
هاء ساكنة في اخره مشددة واف بالامالة وبين بين بلا امالة المثلثة بلا تنوين
واما بضم ثم سكون واف بكسر ثم سكون فذلك ثنتان وعشرون وهذا كله مع
ضم الهمزة ويجوز كسرها وفتحها فاما بكسرها ففي احدى عشرة كسر الفاء وضمها
مشددا مع التنوين وعدمه اربعة ومخففا بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه
ستة واف بالامالة والتشديد واما بفتح الهمزة ففي ست بفتح الفاء وكسرها مع
التنوين وعدمه اربعة وبالسكون وبالفتح التشديد والتي زادها ابن عطية
افاه بضم الهمزة وزيادة الف وهاء ساكنة ووقع من هذه اللغات بست كلها

بضم

بضم الهمزة فقرا نافع وحفص عن عاصم بكسر الفاء مشددا بالتنوين وابن كثير وابن عامر
بالفتح والتشديد بلا تنوين والباقون من السبعة بكسر الفاء مخففا بلا تنوين وقرأ
ابو السمال بضم الفاء مشددا بلا تنوين وزيد بن علي بالنصب والتنوين وعن ابن عباس
بسكون الفاء **ولا لم صنعت** اي ولا قال لي لم صنعت كذا الشيء من الاشياء **ولا الا
صنعت** اي ولا قال لي الا صنعت بتشديد اللام وفتح الهمزة اي هلا صنعت كذا وكذا
وفي رواية مسلم من هذا الوجه لشيء مما يصنعه الخادم وفي رواية اسحق بن ابي
طلحة ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا وفي رواية عبد العزيز بن صهيب
ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا
ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات لان هناك مندوحة عنه باستئناف
الامر به اذا احتيج اليه وفي الحديث تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستيلاف خاطر
الخادم بترك معاتبته وكل ذلك في الامور التي تتعلق بحظ الانسان واما الامور
الشرعية اللازمة فلا يتسامح فيها لانها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مطابق للجزء الاول من الترجمة وقد اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيف يكون الرجل في اهله يعني اذا كان الرجل في بيته بين اهله
كيف يعمل من اعمال نفسه ومن اعمال البيت علما يجيء في حديث الباب **حدثنا حفص بن
عمر** الحوضي قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة
مصغر عتبة **عن ابراهيم** هو النخعي **عن الاسود** اي ابن يزيد خال ابراهيم انه قال
سالت عائشة رضي الله عنها **ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في اهله**
اي اذا كان في اهله **قالت كان في مهنة اهله** بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في الفرع
واصله وانكر الاصمعي الكسر وفسرها بخدمة اهله وثبت ان التفسير من قول الراوي
عن شعبة بدونها وكذا اخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن وهب بن جرير
وعفان وابي قطن كلهم عن شعبة بدونها لكن وقع عنده عن ابي النضر عن شعبة
في اخره يعني بالمهنة في خدمة اهله وقد وقع في حديث اخر لعائشة رضي الله عنها
اخرجه احمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن ابيه قلت لعائشة
رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف
نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية لابن حبان ما يعمل احدكم في بيته وله
ولاحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها يخصف نعله ويخيط
ثوبه ويرقع دلوه وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها بلفظ ما كان الا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم
نفسه واخرجه الترمذي في الشمائل والبزار وقال روى عن يحيى عن القاسم عن عائشة
وفي رواية حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عند ابن سعد كان
الين الناس واكرم الناس وكان رجلا من رجالكم الا انه كان بساما قال ابن بطال
من اخلاق الانبياء عليهم السلام التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليستن
بهم الناس ولئلا يخلدوا الى الرفاهية المذمومة وقد اشير الى ذمها بقوله تعالى
وذرني والمكذبين اولي النعمة ومهلهم قليلا **فاذا حضرت الصلوة قام الى الصلوة**
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من الابهام في الترجمة وقد مضى في الصلوة والنفقات
واخرجه الترمذي في الزهد **باب المقة من الله** تعالى **المقة** بكسر
الميم وفتح القاف المخففة المحبة وهو من ومق يمق مقة اصله ومقة فحذفت الواو
منه تبعا لفعله وعوضت عنها الهاء وهو على وزن علة لان المحذوف منه
فاء الفعل كعدة اصلها وعد فعل به كذلك **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين اي
ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا قال **حدثنا ابو عاصم**
الضحاك بن مخلد النبيل البصري شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه **قال اخبرني** بالافراد **موسى بن عقبة**
بضم العين المهملة وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الفقيه الامام في المغازي

عن نافع مولى ابن عمر قال البزار بعد ان اخرجه عن عمرو بن علي الفلاس شيخ البخاري فيه
لم يروه عن نافع الا موسى بن عقبة ولا عن موسى الا ابن جريج قال الحافظ العسقلاني
وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط وابو
امامة عند احمد ورواه عن ابي هريرة ابو صالح عند المصنف في التوحيد واخرجه مسلم
والبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله
عبدا وفي رواية ابي ذر العبد نادى جبريل بالنصب ان الله يحب فلانا فاحبه
بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو مذهب
سيبويه والمحققين على الاتباع بها وفي رواية ابي ذر فاحببه بسكون المهملة وفتح
الموحدة الاولى واسكان الثانية ووقع في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة
والمراد بها ففي حديث ثوبان رضي الله عنه ان العبد ليلتمس مرضات الله تعالى ولا يزال
كذلك حتى يقول يا جبريل ان عبدي فلانا يلتمس ان يرضيني الا وان رحمتي عليه
الحديث اخرجه احمد والطبراني في الاوسط ويشهد له حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الآتي في الرقاق ففيه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ووقع في حديث
ثوبان فيقول جبريل رحمة الله على فلان ويقول حملة العرش فيحبه جبريل فينادي
جبريل في اهل السماء وفي حديث ثوبان في اهل السموات السبع ان الله يحب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في قلوب اهل الارض ومحبتهم له
وميلهم اليه ورضاهم عنه ويفهم منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله
عز وجل وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومحبة الله لعبده ارادة الخير
له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا لله تعالى محبوبا له وسقط
في رواية ابي ذر لفظ اهل وزاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن
ودا وثبتت هذه الزيادة في اخر هذا الحديث عند الترمذي وابن ابي حاتم من طريق
سهيل عن ابيه وقد اخرج مسلم اسنادها ولم يسق اللفظ وزاد مسلم فيه واذا
ابغض عبدا دعا جبريل فساقه على منوال الحب فقال في اخره ثم يوضع له البغضاء
في الارض ونحوه في حديث ابي امامة عند احمد وفي حديث ثوبان عند الطبراني وان
العبد ليعمل بسخط الله فيقول يا جبريل سخط الله على فلان وفي اخره مثل ما في الحب
حتى يقوله اهل السموات السبع ثم يهبط الى الارض وقوله يوضع له القبول
هو من قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن اي رضيها قال المطرزي القبول بفتح
ولم اسمع غيرها بالفتح وقد جاء مفسرا في رواية القعنبي فيوضع له المحبة والقبول
الرضى بالشيء وميل النفس اليه وقال ابن القطاع قبل الله منك قبولا وفي التهذيب
فلان عليه قبول اذا كانت العين تقبله والقبول من الريح الصبا لانها تستقبل
الدبور ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وارادتهم دفع الشر عنه ما امكن
ومحبة الله تعالى للشيء قد تطلق على ارادة ايجاده وعلى ارادة تكميله والمحبة التي
في هذا الباب من القبيل الثاني وحقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات
التي لا تحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه والحب
على ثلاثة اقسام الهي وروحاني وطبيعي وحديث الباب يشتمل على هذه
الاقسام الثلاثة فحب الله العبد حب الهي وحب جبريل والملائكة له حب
روحاني وحب العباد له حب طبيعي والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى في بدء الخلق باب الحب في الله اي في ذات
الله عز وجل من غير ان يشوبه رياء وهوى وهذه الترجمة اول حديث
اخرجه ابو داود وغيره من حديث ابي امامة رضي الله عنه ولفظه الحب في الله
والبغض في الله من الايمان حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد
حلاوة الايمان شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلب اليهما واسند اليه

ماهو

ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية حتى يحب المرء بالنصب لا يحبه الا لله
وحتى ان يقذف في النار على البناء للمفعول احب اليه من ان يرجع الى الكفر
بعد اذ انقذه الله منه وفي نسخة سقط منه وفصل بين احب وكلمة من لان
في الظرف توسعة وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما اي مما سوى
الله ورسوله فان قيل ثنى الضمير هنا في قوله سواهما وقد رد على الخطيب حيث
قال ومن يعصهما فقد غوى وقال بئس الخطيب انت وامره بالافراد فالجواب ان المعتبر
هو المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها ضايعة بخلاف المعصية
فان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية فالاصل فيه استقلال
كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم كان يقال ومن عصى الله فقد غوى ومن
عصى الرسول فقد غوى قيل المحبة امر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار واجيب بان
المراد الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره
وان كان على خلاف الهوى كالمريض يعاف الدواء ويميل اليه باختياره يعني ان من
استكمل الايمان علم ان حق الله ورسوله اكد عليه من حق ابيه وامه وزوجته
وجميع الناس لان الفوز بالجنة والخلاص من النار انما كان بذلك ومن علامات
محبته نصرة دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته وقال البيضاوي انما جعل هذه
الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ
حتى يتمكن في نفسه ان القادر والمنعم على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع
سواه وما عداه وسائط وان الرسول صلى الله عليه وسلم هو العطوف الحقيقي
الساعي في اصلاح شأنه واعلاء مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه
ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان الموعود كالواقع
وان الاستقلال بما يؤول اليه الشيء كلابسه فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة
واكل مال اليتيم اكل النار والعود في الكفر الالقاء في النار ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله لا يحبه الا لله وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان باب قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله
فاولئك هم الظالمون وسقط قوله عسى ان يكونوا الخ في رواية ابي ذر وقال بعد
قوم الخ وفي رواية النسفي مثل ما ذكر الى قوله هم الظالمون وفي نسخة ما حاصله ونصه
باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى الى الظالمون
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم يعني لا يطعن قوم من قوم اي
لا يستهزئ بعضهم ببعض ولا ينظر اليه بعين الازدلال والتحقير ولا يسقطه عن
درجته عسى ان يكونوا خيرا منهم عند الله قالوا ان بعض الصحابة استهزأ بفقراء
الصفة وان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عيرن ام سلمة بالقصر وان صفية بنت
حيي اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان النساء يعيرنني ويقلن يا يهودية
بنت يهوديين فقال صلى الله عليه وسلم هلا قلت ان ابي هرون وعمي موسى
وان زوجي محمد فنزلت ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن والقوم الرجال
خاصة لانهم القوام بامور النساء وهو في الاصل جمع قائم كصوم وزور جمع
صائم وزائر وفعل ليس من ابنية التكسير الا عند الاخفش نحو ركب وصحب
واختصاص القوم بالرجال صريح في الاية اذ لو كانت النساء داخلة في قوم لم يقل
ولا نساء وحقق ذلك زهير في قوله • وما ادري ولست اخال ادري •
اقوم آل حصن ام نساء • فاختصاص القوم بالرجال في الاية من عطف ولا نساء
على قوم وفي الشعر من جعل احد المتقابلين يلي الهمزة والاخر يلي ام وتنكير القوم
والنساء يحتمل معنيين ان يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض
وان يقصد افادة الشارع وان تصير كل جماعة منهية عن السخرية قال في
الانتصاف لو عرف المؤمنين فقال لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض
لعم ومراده ان في التنكير يحصل ان كل جماعة منهية على التفصيل اوقع وقال الطيبي

استغراق الجنس ايضا بارادته التفصيل والمعروف بتعريف العهد الذهني مفيد للتفصيل
ايضا كالنكرة اذ المعنى لا يسخر من كان مسمى بالقوم من قوم مثله قال ابن جني مفاد
نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله
عسى ان يكونوا خيرا منهم كلام مستانف ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهي والا فقد
كان حقه ان يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجوب ان يعتقد كل واحد ان المسخور منه
ربما كان عند الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس الا على الظواهر ولا علم لهم
بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي ان لا يجترئ احد على الاستهزاء
بمن تقتحمه عينه اذا راه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غير لبق اي غير حاذق
في محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير
من وقره الله تعالى وقد اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه في اثناء حديث
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان احول كلبا وعن احمد لو عيرت
الجبل لخشيت الجبل وقوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم اللمز الطعن والضرب باللسان
ومعناه لا تعيبوا ما تلمزون به وفيه وجهان احدهما عيب الانسان الاخ فاذا
عابه فكانه عاب نفسه والثاني انه اذا عابه ولا يخلو من عيب فيعيبه المعيب فيكون
هو بعينه حاملا لغيره على عيبه فكانه هو العائب نفسه والحاصل ان من فعل ما يستحق
به اللمز فقد لمز نفسه حقيقة وقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب اي لا تداعوا
بالالقاب السيئة التي يساء الانسان بها فالتنابز بالالقاب التداعي بها تفاعل
من نبزه والنبز اللقب السوء ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجدهم
بالقاب يدعون فجعل الرجل يدعو الرجل بلقبه فقيل يا رسول الله انهم يكرهون هذا
فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب واللقب المنهي عنه هو اللقب السوء واما اللقب
الذي فيه التنويه بالحسن فلا باس به كما قيل لابي بكر رضي الله عنه عتيق ولعمر
رضي الله عنه فاروق ولعثمان رضي الله عنه ذو النورين ولعلي رضي الله عنه
ابو تراب ولخالد رضي الله عنه سيف الله ونحو ذلك وقوله تعالى بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان اي بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائم
ان يذكروا بالفسق وقيل ان يقول له يا يهودي يا نصراني يا فاسق بعد ما آمن وبعد
الايمان يستقبح الجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يحظره الايمان ومن لم يتب
عما نهي عنه من التنابز وغيره فاولئك هم الظالمون اي الضارون لانفسهم بمعصيتهم
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عبد الله بن ابي زمعة بفتح الزاي والميم وتسكن وبفتح العين المهملة
القرشي توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس اي من الضراط لانه قد يكون بغير
الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل وقد تقدم في تفسير والشمس وضحاها من وجه اخر
عن هشام بن عروة راويه هنا بلفظ ثم وعظهم في الضرطة فقال لم يضحك احدهم
مما يخرج منه ووجه المناسبة بين الحديث والاية الكريمة ان ضحك الرجل مما يخرج
من الانفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية وقد اخرج البخاري في تفسير سورة والشمس
وضحاها تمام هذا الحديث على ثلاث قصص القصة الاولى قصة عاقر الناقة
والثانية قصة النهي عن الضحك مما يخرج من الانسان والثالثة قصة النهي عن
جلد المراة واخرج هنا الثانية والثالثة وفي النكاح الثالثة واخرج في احاديث
الانبياء الاولى واخرجه مسلم في التفسير وابن ماجة في النكاح قال صلى الله عليه وسلم
بم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لم باللام بدل الموحدة يضرب احدكم امراته ضرب
الفحل اي كضرب الفحل وفي رواية ابي ذر العبد بالشك من الراوي ثم لعله يعانقها
اي يجامعها وقال الثوري هو سفيان ووهيب مصغر وهيب بن خالد البصري
وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي بينهما الف واخره ميم يعني ان هؤلاء
الثلاثة رووا عن هشام اي ابن عروة بلفظ جلد العبد بدل ضرب الفحل اما تعليق

الثوري فوصله البخاري في النكاح واما تعليق وهيب فوصله البخاري ايضا في التفسير
واما تعليق ابي معاوية فوصله احمد واسحق حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا يزيد بن هرون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عاصم
بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر جده رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى في حجة الوداع اتدرون اي يوم هذا برفع اي قالوا الله ورسوله اعلم
قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل قال افتدرون اي بلد هذا قالوا
الله ورسوله اعلم قال هو بلد حرام اتدرون وفي رواية ابي ذر قال اتدرون اي
شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو شهر حرام والمراد باليوم يوم منى
وهو يوم النحر والبلد مكة والشهر هو ذو الحجة وهو من الاشهر الحرم وليس المراد
بالحرام غير اليوم والبلد والشهر وانما المراد به ما يقع فيها من القتال ومراده
صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم حرمة ذلك وتقريره في نفوسهم ليبني عليه ما اراد
تقريره حيث قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا والاعراض جمع عرض بكسر العين المهملة وهو موضع
المدح والذم من الانسان اعم من ان يكون في نفسه او نسبه او حسبه وقال
ابن قتيبة عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ومنه استبرأ لدينه وعرضه وقال الحافظ
العسقلاني ولا حجة لما ادعاه من الحصر ويدل للاول قول حسان رضي الله عنه
فان ابي ووالده وعرضي ◦ لعرض محمد منكم وقاء ◦ يخاطب بذلك من كان يهجو النبي
صلى الله عليه وسلم واكثر ما كان يقع تهاجيهم في مدح الاباء وذمهم ووجه المناسبة
بين الحديث والاية الكريمة ان فيه حرمة العرض التي يتضمنها الاية الكريمة ايضا
وقد مضى هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب الحج في باب الخطبة ايام
منى وفي كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع
باب ما ينهى عنه من السباب وفي رواية ابي ذر والنهي عن بدل من
وهو اولى وفي الاول حذف تقديره ما ينهى عنه والسباب بكسر السين المهملة وتخفيف
الموحدة من المفاعلة ويحتمل ان يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان الى
عيب ما وعلى الاول فحكمه من بدا منهما ان الوزر عليه حتى يعتدي الثاني كما ثبت عند مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال المستبان
شيطانان يتهاتران ويتكاذبان واللعن وهو التبعيد عن رحمة الله عز وجل حدثنا
سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر انه
قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم مصدر مضاف الى المفعول اي شتمه
والتكلم في عرضه بما يشينه ويؤذيه فسوق اي فجور وخروج عن طاعة الله تعالى وقتاله اي
مقاتلته الحقيقية او مخاصمته كفر وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام
وانما المراد المبالغة في التحذير او المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر لانه بقتاله ستر
ماله عليه من حق الاعانة وكف الاذى او المراد من قاتل مستحلا ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله تابعه اي تابع
سليمان بن حرب غندر هو محمد بن جعفر ووقع في رواية ابي ذر محمد بن جعفر بدل غندر
في روايته عن شعبة اي ابن الحجاج ووصلها اي المتابعة احمد بن حنبل في مسنده بهذا
الاسناد لكن قال فيه عن شعبة عن زبيد ومنصور زاد فيه زبيدا وهو بالزاي والموحدة
مصغرا ابن الحارث الكوفي حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن
عمرو المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن الحسين هو ابن ذكوان
المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب الاسلمي قاضي مرو انه
قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة وبالراء كان
على قضاء مرو ان ابا الاسود ظالم بن عمرو الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وفي
رواية ابي ذر الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة شهد مع علي رضي الله عنه صفين وولي البصرة
لابن عباس رضي الله عنهما وقد اسن وهو اول من تكلم بالنحو حدثه عن ابي ذر جندب بن جنادة

وقيل غير ذلك رضي الله عنه وفي رواية الاسمعيلي من وجهين عن ابي معمر شيخ البخاري فيه
بالسند الى ابي الاسود ان اباذر حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي
رجل رجلا بالفسوق اي لا ينسبه الى الفسق بان قال يا فاسق ولا يرميه بالكفر
بان قال يا كافر الا ارتدت عليه تلك الرمية اي رجعت اليه بان يصير هو فاسقا او
كافرا والضمير في ارتدت راجع الى الرمية التي يدل عليها قوله لا يرمي وفي رواية الاسمعيلي
الا حار عليه بالمهملة اي رجع عليه ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك وان كان موصوفا
بذلك لا يرتد عليه شيء وذلك ان هذا يقتضي ان من قال لآخر انت فاسق او يا فاسق
او قال انت كافر او يا كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه
اذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون
آثما في صورة قوله له انت فاسق بل فيه تفصيل فان كان قصد نصحه او نصح غيره
ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مأمور بالستر
عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف
لانه قد يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة
لا سيما اذا كان الآمر دون المأمور في المنزلة وقد اختلف في تاويل هذا
الرجوع فقيل يرجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول
على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو
ضعيف لان الصحيح عند الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم قال الحافظ
العسقلاني ولما قاله مالك وجه وهو ان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالايمان فيكون تكفيرهم من حيث
تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتاويل كما سياتي
ايضاحه في باب من كفر اخاه بغير تاويل والتحقيق ان الحديث سيق لزجر المسلم
عن ان يقول ذلك لاخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم وقيل
معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره وهذا لا بأس به وقيل
يخشى عليه ان يؤول به ذلك الى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر فيخاف على من
اداماها واصر عليها سوء الخاتمة وارجح من الجميع كله ان من قال ذلك لمن يعرف
منه الاسلام ولم يقم له شبهة في زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك فمعنى الحديث
فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو
مثله ومن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ويؤيده ان في بعض
طرقه وجب الكفر على احدهما وقال القرطبي حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو
جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى
جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
يكفرن الاحسان ويكفرن العشير والحاصل ان المقول له اذا كان كافرا كفرا شرعيا
فقد صدق القائل وذهب بها المقول له وان لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول
واثمه وهذا من اعدل الاجوبة وقد اخرج ابو داود عن ابي الدرداء رضي الله عنه
بسند جيد رفعه ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب
السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتاخذ يمنة ويسرة فان لم تجد مساغا رجعت
الى الذي لعن فان كان اهلا والا رجعت الى قائلها وله شاهد عند احمد من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه بسند حسن وآخر عند ابي داود والترمذي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ورواته ثقات لكنه اعل بالارسال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا محمد بن سنان العوقي قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا العدوي مولاهم المدني قال
حدثنا هلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسب الى جده
عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا
بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بتشديد العين في الاول والموحدة في الثاني
كان يقول عند المعتبة بفتح الميم والفوقية بينهما مهملة اي عند الموجدة والسخط

ماله

ماله استفهام ترب وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ترب جبينه اي لا اصاب خيرا
فهي دعاء عليه او هي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها حقيقته ووقع معنى الحديث قريبا
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن بشار بندار البصري قال حدثنا عثمان بن عمر
اي ابن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
الامام ابي نصر اليمامي الطائي احد الاعلام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك الاشهلي الانصاري وكان من اصحاب الشجرة
اي شجرة الرضوان بالحديبية حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على ملة غير الاسلام اي غير ملة الاسلام بتنوين ملة فغير صفة وعلى
بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل
بعلى بعد حذف الباء والاول اظهر في التقييد كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او
نصراني كاذبا فهو كما قال الفاء جواب الشرط وهو مبتدا وكما قال في محل الخبر اي
فهو كائن كما قال والكاف بمعنى المثل لكون ما مع ما بعدها في موضع جر بالاضافة
اي فهو مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف
اي فهو كالذي قاله والمعنى فليحكم بمثل قوله لان هذا الكلام محمول على التعليق مثل
ان يقول هو يهودي او نصراني ان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه
وظاهره انه يكفر وهو محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه
لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال او المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم
وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال واللات والعزى
وقصد التعظيم واعتقد فيهما من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة
وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله اي للحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ففيه دليل على
انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل ياثم وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه
وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان
اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك
فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة وليس على ابن آدم
نذر اي ليس عليه وفاء نذر فيما لا يملك كان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان
اعتق عبد فلان او اتصدق بدار زيد اما لو قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق
رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يثبت في ذمته
في الجملة حالا او مآلا فهو ما يملكه بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن
آدم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه مصدر او يتعلق بصفة لنذر اي نذر
ثابت فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل صلة ما او ما وصلتها في محل جر ومن قتل
نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة اي بمثله ليكون الجزاء من جنس العمل وان
كان عذاب الآخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله في التحريم او في العقاب
او في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحياة ولان اللاعن
يقطعه عن منافع الآخرة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله
والتقييد بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر فلا خلاف في لعن الكفار جملة بلا
تعيين اما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه ومن
قذف مؤمنا بكفر اي بقوله يا كافر او انت كافر فهو كقتله اي في الاثم ووجه الشبه بقتله
لان القاتل يقطع المقتول عن منافع الدنيا وان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل لان
المسبب للشيء كفاعله واجمعوا على انه لا يقتل في رميه له بالكفر ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ومن لعن مؤمنا وقد مضى بعض الحديث في كتاب الجنائز حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري ثقة لكنه قاضي الشيعة
وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء
وبالدال المهملة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بدل من سليمان الخزاعي

الكوفي الصحابي وهو ابن الجون بن ابي الجون وكان ذا بجه يسار مسند اليمين في الجاهلية فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فسماه سليمان ويكنى ابا المطرف سكن الكوفة وقتل بموضع يقال
له عين الوردة قتل في الحرب مع مقدمة عبيد الله بن زياد وحمل راسه الى مروان
بن الحكم وكان عمره ثلاثا وتسعين استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسماءهما ووقع في صفة ابليس من وجه آخر عن
الاعمش بهذا السند كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان
فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير وفي الرواية المذكورة
فاحمر وجهه وانتفخت اوداجه وفي رواية يحمر عيناه وينتفخ اوداجه وفي حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل الي ان انفه
يتمزع من الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه الذي يجد اي الذي يجده من الغضب وفي الرواية المذكورة لو قال
اعوذ بالله من الشيطان وفي رواية مسلم الرجيم وفي حديث معاذ اني لاعلم كلمة
لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان
الرجيم فانطلق اليه اي الى الذي غضب الرجل اي الذي سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اني لاعلم الخ وفي رواية مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسمه وقال هنا وفي الرواية
المتقدمة فقالوا له فدلت هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ
بن جبل كما بينه رواية ابي داود ولفظه قال فجعل معاذ يامره فابى وضحك وجعل
يزداد غضبا فاخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان
فقال اترى بضم الفوقية اي اتظن بي باس بالرفع مبتدا خبره بي وهمزة اترى
للاستفهام الانكاري وفي رواية الاصيلي اترى بي باسا بالنصب مفعول ثان
لترى قال الحافظ العسقلاني وهو اوجه امجنون انا لفظ انا مبتدا ومجنون خبره
مقدما والهمزة للاستفهام الانكاري ايضا وفي الرواية المذكورة وهل بي جنون
اذهب هو خطاب من الرجل الذي امره بالتعوذ يعني انطلق في شغلك قال النووي
هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان
وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين وقال الحافظ العسقلاني واخلق بهذا
ان يكون كافرا او منافقا او كان غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال
بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان فيه من وهج الغضب بهذا الجواب
السيء وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون
وقد اخرجه ابو داود من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استب رجلان وقد مضى الحديث في صفة ابليس وجنوده
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة
والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق ابو اسمعيل الامام عن حميد الطويل
وكانوا يطولونه في يديه انس قال قال انس رضي الله عنه حدثني بالافراد عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر
اي بتعيينها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى بفتح الحاء
المهملة اي تنازع وتخاصم والتلاحي التجادل والتنازع وهو يفضي في الغالب
الى المسابة رجلان من المسلمين هما كعب بن مالك وعبد الله بن حدرد قاله الكرماني
وكان لعبد الله دين على كعب فتنازعا في المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت
لاخبركم اي بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت على البناء للمفعول
اي رفعت من قلبي يعني نسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لاستلزامه مزيد
الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها وفي مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله
عنه في هذه القصة فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق
معهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت معرفتها بالتلاحي قال الطيبي لعل المقدر المضاف
ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن

لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع
منزلة الوقوع ومن ثمة عقبه بقوله فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في التاسعة اي
في الليلة التاسعة والعشرين من رمضان والسابعة بالموحدة والخامسة اي والعشرين من
رمضان وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على ترتيب التدلي وكون الليالي
المذكورة من رمضان علم بقرينة الاحاديث الاخر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فتلاحى لما سبق من ان التلاحي يفضي الى السباب وقد مضى الحديث في كتاب الايمان
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر ومضى ايضا في كتاب الصوم في باب تحري
ليلة القدر حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن المعرور بوزن اسم المفعول بالراءين وزاد ابو ذر هو ابن سويد
وانما قال هو لانه اراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد ان ينسب اليه عن ابي ذر
جندب بن جنادة رضي الله عنه قال اي المعرور بن سويد رايت عليه اي على ابي ذر
بردا بضم الموحدة وسكون الراء وقد مر تفسيره غير مرة وعلى غلامه بردا ايضا قال الحافظ
العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب الايمان يحتمل انه
ابو مراوح مولى ابي ذر فقلت له لو اخذت هذا البرد الذي على غلامك فلبسته اي مع
الذي عليك كانت حلة لان الحلة لا تكون الا من ثوبين ازار ورداء واعطيته ثوبا
آخر فقال ابو ذر كان بيني وبين رجل هو بلال المؤذن رضي الله عنه كلام وكانت
امه عجمية واسمها حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم فنلت منها اي تكلمت في عرضها
وهو بكسر النون من النيل وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فذكرني الى النبي صلى الله
عليه وسلم عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني للنبي فقال
صلى الله عليه وسلم لي اساببت فلانا بالاستفهام الانكاري التوبيخي قلت نعم قال
افنلت من امه قلت نعم قال انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعييره بامه على ما
يشينه فيك اخلاق جاهلية اي اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام
والتنوين في جاهلية للتقليل ويحتمل ان يكون اراد بالجاهلية الجهل اي ان فيك جهلا
قال ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله على ساعتي هذه من كبر السن اي وهل فيّ
جاهلية او جهل وانا شيخ كبير وفي رواية ابي ذر على حين ساعتي بزيادة حين قال
صلى الله عليه وسلم نعم وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظم درجته تحذيرا
له ان يفعل ذلك مرة اخرى هم اي العبيد او الخدم سواء كانوا ارقاء ام لا كالاجير
ولا يقال فيه اضمار قبل الذكر لان لفظ تحت ايديكم قرينة لذلك فافهم اخوانكم
في الاسلام او من اولاد آدم جعلهم الله تحت ايديكم بالملك او الاستيجار فمن جعل الله
اخاه تحت يده بالافراد وفي رواية ابي ذر يديه بالتثنية فليطعمه اي ندبا مما ياكل
وليلبسه كذلك مما يلبس فلا يلزمه ان يطعمه ويلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر
الالبسة ولا يكلفه ما يغلبه فليعنه عليه وفي الحديث المبالغة في ذم السب واللعن
لما فيه من احتقار المسلم وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام
وان التفاضل الحقيقي بينهم انما هو بالتقوى ولا يفيد الشريف النسب نسبه اذا
لم يكن من اهل التقوى وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقيكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اساببت فلانا وقد مضى الحديث في كتاب
الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية باب ما يجوز من ذكر الناس
اي باوصافهم نحو قولهم الطويل والقصير اي فلان طويل وفلان قصير وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين وقد ذكر هنا التعليق اشارة الى ان
ذكر الالقاب ان كان للتعريف به يجوز ذلك لما قال صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر ركعتين
اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله ما يقول ذو اليدين وقد وصله المؤلف في
اوائل كتاب الصلوة في باب تشبيك الاصابع في المسجد ولكن لفظه اكما يقول
ذو اليدين وفي رواية مسلم ما يقول ذو اليدين وهو المطابق للتعليق المذكور وما
لا يراد به شين الرجل اي جوازه ما لا يراد به تشين الرجل وعيبه وهو مذهب جماعة
وحاصله ان اللقب ان كان مما يعجب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع

فهو جائز او مستحب وان كان مما لا يعجبه فهو حرام او مكروه الا ان تعين طريقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره الا بذكره ومن ثم اكثر الرواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم وراى قوم من السلف ان وصف الرجل بما فيه من الصفة غيبة له وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري انه كان يقول اخاف ان يكون قولنا حميد الطويل غيبة قال شعبة سمعت معاوية بن قرة يقول لو مر بك اقطع فقلت ذاك الاقطع كانت منك غيبة ولكن الاصح انه اذا كان على وجه التعريف به فلا باس كما مر وهو ظاهر ايراد البخاري بقوله وما لا يراد به شين الرجل واما اذا كان يراد به التلقيب عيبه فلا يجوز لان فيه تنقيصا وقال ابن المنير اشار البخاري الى ان ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز فهو جائز وان كان للتنقيص لم يجز قال وجاء في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها في المراة التي دخلت عليها فاشارت بيدها انها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتيها وذلك انها لم تفعل هذا بيانا وانما قصدت الاخبار عن صفتها فكان كالاغتياب انتهى حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم ابو سعيد التستري قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة وكانت جذعا من نخل في مقدم المسجد ووضع يده بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يديه عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه في سبب تسليمه من الركعتين وروي فهاباه باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول وان هي المصدرية الناصبة وعلامة النصب حذف نون التثنية والجملة كلها في الحقيقة مفسرة لمعنى قوله وفي القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما اقرب من غيرهما والاول عليه صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضي وفي رواية الحموي والمستملي ويخرج بلفظ المضارع سرعان الناس بفتح المهملة والراء اوائلهم جمع سريع وهم المسرعون الى الخروج وحكى المنذري كسر السين وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيدة عن ثعلب انه اذا كان السرعان وصفا في الناس فالتحريك افصح من التسكين فقالوا اقصرت الصلوة بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف فذكر الشارح على البناء للمفعول اي قال بعضهم لبعض لما راوا من فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام مقدرة وفي القوم رجل اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف فقاف وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين لطولهما فقال يا نبي الله انسيت اي الركعتين ام قصرت بالوجهين فقال صلى الله عليه وسلم لم انس اي في ظني ولم تقصر على البناء للفاعل او للمفعول قالوا بل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم ان السهو غير جائز في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها اذ لم يبطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو سجودا مثل سجوده او اطول منه بالشك من الراوي ثم رفع راسه وكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد سجودا مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يدعوه ذا اليدين فانه انما كان يعرف به وقد مر الحديث بطوله في كتاب الصلوة ومضى الكلام فيه مستوفى

باب تحريم الغيبة

بكسر المعجمة قال الكرماني هي ان يتكلم خلف انسان بما يغمه لو سمعه وكان صدقا واما اذا كان كذبا يسمى بهتانا وقيل هي ذكر المسلم الغير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره ولو بغمز او بكناية او اشارة وقال الراغب هي ان يذكر الانسان عيب غيره من غير محوج الى ذكر ذلك وقال الغزالي حد الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه وقال ابن الاثير في النهاية الغيبة ان يذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وقال النووي في الاذكار تبعا للغزالي ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او والده او ولده او زوجه او خادمه او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسه او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكره باللفظ او بالاشارة والرمز وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف

وغيرها

وفي غيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد منه ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا ونحوه نسال الله السلامة وكل ذلك من الغيبة الا ان يكون ذلك نصحا لطالب شيئا لا يعلم عينه ونحو ذلك وسياتي مزيد لذلك وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولا يغتب بعضكم بعضا نهي عن الغيبة نهي تحريم اتفاقا وتمسك من قال انها لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذي اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قال ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على انه لا فرق بين ان يقال ذلك في غيبته او في حضوره والارجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم اهل اللغة وقال ابن التين الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب وكذا قيده الزمخشري وابو نصر بن القشيري في التفسير في جزء له مفرد في الغيبة والمنذري وغير واحد من العلماء ومن اخرهم الكرماني وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد في ذلك نعم المواجهة بما ذكر حرام لكنه داخل في السب والشتم واما حكمها فقال النووي في الاذكار الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين وقد تظاهرت الادلة على ذلك انتهى وذكر في الروضة تبعا للرافعي انها من الصغائر وتعقبه جماعة ونقل ابو عبد الله القرطبي في تفسيره الاجماع على انها من الكبائر لان حد الكبيرة صادق عليها لانها مما ثبت الوعيد الشديد فيه وقال الاوزاعي لم ار من صرح بانها من الصغائر الا صاحب العدة والغزالي وصرح بعضهم بانها من الكبائر واذا لم يثبت الاجماع فلا اقل من التفصيل فمن اغتاب وليا لله او عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحال مثلا وقد قالوا ضابطها ذكر الشخص بما يكره وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه وقد يشتد تاذيه بذلك واذى المسلم محرم وذكر النووي من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث انس رضي الله عنه رفعه لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم اخرجه ابو داود وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد وحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه رفعه ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق اخرجه ابو داود وله شاهد عند البزار وابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعند ابي يعلى من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له لحمه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويصيح وسنده حسن وقال الحافظ ابن كثير غريب جدا وصح دماؤكم واموالكم واعراضكم حرام وسامعها شريكه ما لم ينكرها بلسانه ومع خوفه بقلبه وفي الادب المفرد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما التقم احد لقمة شرا من اغتياب مؤمن الحديث وفيه ايضا وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز ورجمه في الزنا وان رجلا قال لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم كلا من جيفة هذا الحمار لحمار ميت فما نلتما من عرض هذا الرجل اشد من اكل هذه الجيفة واخرج احمد والبخاري في الادب المفرد بسند حسن عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فهاجت ريح منتنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وهذا الوعيد في هذه الاحاديث يدل على ان الغيبة من الكبائر لكن تقييده في بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة لما تقرر انها ذكر المرء بما فيه ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه وفيه مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة ارادة حكمه كالاكل وعن قتادة كما تكره ان وجدت جيفة مدودة ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حي وانتصب ميتا على الحال من اللحم او من اخيه ولما قررهم بان احدا منهم

لايحبّ اكل جيفة اخيه عقب ذلك بقوله فكرهتموه اي فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين واتقوا الله ان الله تواب رحيم التواب البليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم وانعم عليكم بثواب المتقين التائبين وقيل غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق نعوذ بالله من المكاره بمنه وكرمه وقد سقط في رواية ابي ذر قوله ايحب الخ وقال بعد قوله بعضا الاية حدثنا يحيى هو ابن موسى الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الالف نون او هو ابن جعفر البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي ابو سفيان الكوفي وهو من اصحاب ابي حنيفة واخذ عنه كثيرا عن الاعمش سليمان بن مهران انه سمعت مجاهدا هو ابن جبر يحدث عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين عبّر عن صاحبيهما بهما تسمية للحال باسم المحل فقال معطوف على مر او على محذوف اي فوقف فقال انهما اي صاحبي القبرين ولم يسميا ليعذبان وما يعذبان في كبير قال ابن مالك في هنا للتعليل اي لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد المعذبين او انه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين او ليس بكبير من الكبائر وان كان كبيرا فان الكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه او قاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قال بلى انه كبير كما في رواية وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز وغيرها اما هذا اي صاحب احد القبرين وروي اما احدهما فكان لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اي يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء كما في مسلم وابي داود ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وقيل اي لا يختفي عن اعين الناس عند قضاء الحاجة واما هذا اي صاحب هذا القبر الاخر فكان يمشي بين الناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز والايماء ثم دعا صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة سعف لم ينبت عليه خوص وقيل هو قضيب النخل ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فشقه باثنين الباء زائدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم وعند الدخول لا يكونون محلقين كان العصا عند شقها لا يكون نصفين فغرس على هذا القبر نصفا واحدا وعلى هذا القبر نصفا واحدا ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان قالوا لم فعلت هذا لعله يخفف وفي رواية ابي ذر ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا ما ظرفية مصدرية اي مدة انتفاء عدم يبسهما نحن في الظرف وخلفته ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح في قولهم جئتك صلوة العصر واتيتك قدوم الحاج اي مدة دوام رطوبتهما وسر ذلك تسبيحهما ما داما رطبتين وقيل وجه التاقيت فيه محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وسبق الحديث في الطهارة والجنائز ومر الكلام فيه ايضا ومطابقة الحديث للترجمة مع انها في الغيبة والحديث في النميمة من حيث ان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب كما قاله ابن التين وقال الكرماني النميمة نوع من الغيبة لانه لو سمع المنقول عنه انه نقل عنه لغمه وقال الحافظ العسقلاني الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة وهو ان يذكره في غيبته بما فيه مما يسوءه قاصدا بذلك الافساد فيحتمل ان تكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا وهو ما اخرجه هو في الادب المفرد من حديث جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

فاتى

فاتى على قبرين فذكر نحو حديث الباب وقال فيه اما احدهما فكان يغتاب الناس الحديث واخرج احمد والطبراني باسناد صحيح عن ابي بكرة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير وبكى وفيه وما يعذبان الا في الغيبة والبول وفي رواية احمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة الحديث ورواته موثوقون ولابي داود الطيالسي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله بسند جيد واخرجه الطبراني وله شاهد عن ابي امامة رضي الله عنه عند ابي جعفر الطبري في التفسير وكل يوم الناس يصدق على النميمة والغيبة قال الحافظ العسقلاني والظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد وتعقبه العيني بان الظاهر من الامر بالعكس

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار وهذا من لفظ الحديث لكن ما ذكره كاملا وتمامه بنو النجار فذكر المبتدا وترك الخبر قيل هذه الترجمة لا يليق هنا لانها ليست من الغيبة اصلا واجيب بان المفضل عليهم يكرهون ذلك فهذا القدر يحصل الوجه لايراد هذه الترجمة هنا وان كان هذا المقدار لا يعد غيبة وهذا نحو قولك ابو بكر افضل من عمر وليس ذلك غيبة لعمر رضي الله عنهما ومن هذا القبيل ما فعله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث من تجريح الضعفاء وتبيين احوالهم خشية التباس امرهم على العامة واتخاذهم ائمة وهم غير مستحقين لذلك والحاصل انه يستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فاما اذا ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه المحدث عنه ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى ان يقلد او يغتر به في امر ما فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي الزناد بالزاي والنون هو عبد الله بن ذكوان المدني عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار قال ابن قتيبة المراد بالدور القبائل ويدل عليه الحديث الاخر ما بقي دار الا بني فيها مسجد اي قبيلة بنو النجار اي دور بني النجار ويروى كذا ايضا مصرحا في غير هذا الموضع وقال صاحب التوضيح بل هنا كذلك وانما استوجب بنو النجار هذا الخير لمسارعتهم الى الاسلام وقد اثنى الله عز وجل عليهم في القران بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار واستوجب بنو النجار بالمسارعة الى الاسلام من الخيرية ما لم يستوجبه بنو عبد الاشهل المتباطئون بالاسلام وقال ابن التين السفاقسي في حديث ابي اسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالما باحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل فيمتثل امره صلى الله عليه وسلم بتنزيل الناس منازلهم وليس ذلك بغيبة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها جزء الحديث كما تقدم ومر هذا الحديث في باب فضل دور الانصار باتم منه

باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح المثناة التحتية وبالموحدة جمع ريبة وهي الشك والتهمة حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال سمعت ابن المنكدر هو محمد قال سمعت عروة بن الزبير اي ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قال استاذن رجل اسمه عيينة بن حصن الفزاري او مخرمة بن نوفل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة وفي رواية معمر بئس اخو القوم او ابن القوم فلما دخل الان له الكلام استيناسا وليقتدى به في المداراة لما جلس عليه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله قلت الذي قلت في الرجل من انه بئس اخو العشيرة ثم النت له الكلام قال صلى الله عليه وسلم اي عائشة ان شر الناس من تركه الناس او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنى ترك فاللفظان مترادفان قال الجوهري قولهم دع ذا اي اتركه واصله

وَدَعَ يَدَعُ وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه على اصله قال في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ودعك بالتخفيف ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة فانه ذكر الرجل المذكور بهذا الذم وهو غائب عنه فدل على اباحة اغتياب اهل الفساد والشر قال الزركشي وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة وانما هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسنا لكن حصل القصد بدون مواجهة والجواب ان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا وغايته ان تعريف الغيبة المذكور اولا هو اللغوي واذا استثني منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي ثم ان قوله ان شر الناس الخ استيناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته ويستنبط منه ان المجاهر بالشر والفسق لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا من راى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به وممن يجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق او الظلم او البدعة والله تع اعلم وقد مضى الحديث عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا

باب النميمة من الكبائر

اي من الذنوب الكبائر وقد سقط لفظ باب في رواية ابي ذر وحده والنميمة نقل مكروه بقصد الافساد وحدها بطها كشف ما يكره من شيء وكل ما يفهم منه الفساد قال الغزالي ما ملخصه النميمة في الاصل نقل القول الى المقول فيه ولا اختصاص له بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان المنقول قولا او فعلا وسواء كان عيبا ام لا حتى لو راى شخصا يخفي ماله فافشى كان نميمة وهي ام الفتن وقيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر وعلى سامعها ان جهل كونها غيبة او نصحا ان يتوقف حتى يتبين انها غيبة فعليه ان لا يصدقه لفسقه بهاتم سنهاه عنها وينصحه ويبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن باخيه الغائب سوءا او يحرم بحث عنها هل هو محقق عنها وحكايته لما نقل اليه كيلا ينتشر النميمة عنه ولا ينم على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا كله اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان يؤذي شخصا ظلما فحذره منه حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيدة بن حميد بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وحميد بالتصغير هو ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي التيمي وقيل الليثي وقيل الضبي المعروف بالحذاء مات سنة تسعين ومائة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبيرة بالتانيث وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في كبير بالتذكير اي ولا يعذبان في امر كبير ويشق عليهما الاحتراز عنه او عندكم ليس بكبير او ليس عندكم بكبير اذ لا مشقة فيه ولم يرد ان الامر فيهما هين في امر الدين ولذا قال وانه لكبير اي عند الله قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه كان احدهما لا يستتر من البول اي لا يستنزه منه او من الاستتار على ظاهره اي لا يحترز من كشف عورته ولا يختفي عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاول اوجه وان كان مجازا كما مر وكان الاخر يمشي بالنميمة ليفسد بين الناس وقد صحح ابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ وكان الاخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرائد النخل وهي السعفة التي جرد عنها الخوص والورق اي فشق فكسرها كسرتين بكسر الكاف في الثانية او نشتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا

اولكون

اولكون الجريد يسبح ما دام رطبا قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا اهل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حالته والمحققون على انه يسبح حقيقة قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها كما ثبت النص به وجب المصير اليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وانه لكبير وقد مضى الحديث عن قريب في باب الغيبة

باب ما يكره من النميمة

وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان نقل بعض القول المنقول على جهة الافساد لا يكره كما اذا كان المنقول عنه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم وقوله تعالى هماز فعال بالتشديد من الهمز وفسر البخاري الهمز واللمز بالعيب فجعل معنى الاثنين واحدا مشاء مبالغة ماش بنميم من نم الحديث ينمه وينمه بضم النون وكسرها نماه والرجل نمام ونم وفي التيسير المشاء بالنميم هو الذي ينقل الاحاديث من بعض الناس الى بعض فيفسد بينهم قاله الجمهور وقيل الذي يسعى بالكذب وقال الراغب همز لا نسان اغتابه والنم اظهار الحديث بالوشاية واصل النميمة الهمس والحركة وقوله تع ويل لكل همزة لمزة قال البخاري يهمز ويلمز يعيب بالعين المهملة فجعل معناهما واحدا كما مر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يعتاب بالغين المعجمة والفوقية بعدها الف قال الحافظ العسقلاني واظنه تصحيفا وفي رواية ابي الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما همزة لمزة طعان معتاب وقال الربيع بن انس الهمزة من يهمزه في وجهه واللمزة من يلمزه من خلفه وقال قتادة يهمزه بلسانه ويلمزه بعينه ونقل ابن التين ان اللمز العيب في الوجه والهمز في القفا وقيل بالعكس وقيل الهمز الكسر واللمز الطعن فعلى هذا هما بمعنى واحد ايضا لان المراد بالكسر الكسر من الاعراض وبالطعن الطعن فيها وقال مجاهد الهمزة باليد والعين واللمزة باللسان واسند البيهقي عن ابن جريج قال الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان وبالجملة انهما بمعنى العيب كما مر البخاري وحكي فيه يهمز ويلمز الغمز والكسر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث النخعي الكوفي واسناده كله كوفيون قال اي انه قال كنا مع حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه فقيل له ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه يرفع الحديث الى عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه فقال حذيفة وفي رواية ابي ذر عن المستملي فقال له حذيفة بزيادة له وفي رواية مسلم من رواية الاعمش عن ابراهيم فقال حذيفة واراد ان يسمعه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات فعال بالتشديد من قت الحديث يقته بضم القاف قتا والرجل قتات اي نمام وقال ابن بطال وقد فرق اهل اللغة بين النمام والقتات فذكر الخطابي ان النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم ومعنى لا يدخل الجنة يعني ان انفذ الله عليه الوعيد لان اهل السنة مجمعون ان الله تعالى في وعيده بالخيار ان شاء عذبهم بعدله وان شاء عفا عنهم بفضله او يأول على انه لا يدخلها دخول الفائزين او يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم ووقع في رواية ابي وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القصة وينقلها والقتات الذي يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران اولا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه او بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركا فيما عدا ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في معنى الحديث لان القتات هو النمام وقد اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في التفسير

باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور قال الراغب الزور الكذب والبهتان قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور بالفتح الميل وقال ابن الاثير الزور الكذب والتهمة والباطل وشهادة الزور من اعظم الجرمات وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعند الامام احمد قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وكان موقع هذه الترجمة للاشارة الى ان القول المنقول بالنميمة لما كان اعم من ان يكون صدقا او كذبا كان الكذب فيه اقبح حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي المدني عن المقبري بضم الموحدة هو سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان كان يسكن عند مقبرة فنسب اليها عن ابيه كذا في الفرع كاصله عن ابي ذر وسقط في غيرها من الاصول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع اي لم يترك قول الزور والعمل به اي بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه والجهل بالنصب اي ولم يدع الجهل وهو فعل الجهال والسفاهة على الناس وجاء الجهل بمعناها فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وهو مجاز عن عدم القبول وقال التوربشتي اي لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحايين وقال الطيبي لما دل عليه قوله الصوم لي وانا اجزي به على شبهة اختصاص الصوم به تعالى من بين سائر العبادات وانه مما يباهي به ويحتفل به فرع عليه قوله فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حاله عز وجل مع تلك المباهاة والاحتفال بالصوم بحال من افتقر الى امر لا غناء له عنه ولا يتقوم الا به ثم ادخل المشبه واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام قال احمد هو ابن يونس المذكور افهمني رجل اسناده اي اسناد الحديث المذكور والمعنى انه لما سمع الحديث من ابن ابي ذئب لم يستيقن اسناده من لفظ شيخه فافهمه رجل كان معه في المجلس وقد خالف ابو داود رواية البخاري فاخرج الحديث المذكور عن احمد بن يونس هذا لكن قال في آخره قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه وهكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابراهيم بن شريك عن احمد بن يونس وهذا عكس ما ذكره البخاري فان مقتضى روايته ان المتن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف ما قال ابو داود وابراهيم بن شريك فيحمل على ان احمد بن يونس حدث به على الوجهين قال الحافظ العسقلاني وخبط الكرماني هنا فقال قال احمد افهمني اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني به رجل اسناده ووجه الخبط نسبته الى احمد بن يونس نسيان الاسناد وان التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك وليس كذلك بل اراد انه لما سمعه من ابن ابي ذئب خفي عنه بعض لفظه اما على رواية البخاري فمن الاسناد واما على رواية ابي داود فمن المتن وكان الرجل بجنبه فكان يستفهمه عما خفي عليه فافهمه له فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به اخبر بالواقع ولم يستجز ان يسنده عن ابن ابي ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية له وانظر الى قوله افهمني رجل الى جنبه اي الحديث ابن ابي ذئب ثم قال الكرماني واراد رجل عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن ابي ذئب او رجل آخر غيره افهمني انتهى ولم يتعين تعظيم الرجل الذي افهمه من مجرد قوله رجل بل الذي يظهر انه انما نسي اسمه فعبر عنه برجل او كنى عن اسمه عمدا واما مدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه ثم ان ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة [illegible] وكان له اخوان المغيرة وطالوت قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم ابن اخيه المذكور ولا على تعيين ابيه ايهما كان قال ابن التين ظاهر الحديث ان من اغتاب [illegible] في صومه فهو يفطر واليه ذهب بعض السلف وذهب الجمهور الى خلافه لكن معنى الحديث ان الغيبة [illegible] اجر صومه فكانه في حكم المفطر وتعقبه الحافظ العسقلاني بان حديث الباب لا ذكر فيه للغيبة وانما فيه قول الزور والعمل به والجهل والكل [illegible]

والتاويل

والتاويل في كل ذلك [illegible] ما اشار اليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله من لم يدع قول الزور قال [illegible] لم يترك ولم يجتنب وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب من لم يدع قول الزور

باب ما قيل في ذي الوجهين وذو الوجهين هو الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه آخر وهذه هي المداهنة المحرمة ومن ثم [illegible] ذو الوجهين مداهنا لانه يظهر لاهل المنكر انه منهم وعنهم راض فيلقاهم بوجه سمح بالترحيب والبشر وكذلك يظهر لاهل الحق ما اظهره لاهل المنكر فيخالطه كل من الفريقين واظهاره الرضى بفعلهم استحق اسم المداهنة واستحق الوعيد الشديد ايضا روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيها وروى عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من اشر بزيادة الهمز بلفظ افعل وهي لغة فصيحة يقال خير واخير وشر واشر [illegible] ولكن الذي بالالف اقل استعمالا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من شرار بالجمع وفي رواية الاسمعيلي ان من شر الناس وفي رواية مسلم تجدون من شر الناس وفي رواية اخرى تجدون من شر الناس ذا الوجهين وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين وهذه الالفاظ متقاربة والروايات التي فيها شر الناس محمولة على الروايات التي فيها من شر الناس مبالغة في ذلك ويحتمل ان يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة فان كل طائفة منهما مجانبة للاخرى ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على اسرارها الا بما ذكر من خداعه الفريقين ليطلع على اسرارهم فهو شرهم كلهم والاولى حمل الناس على عمومه فهو ابلغ في الذم وقد سبق في رواية الاسمعيلي من شر خلق الله يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ويظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وهو المذموم اذ لو اتى كلا بالاصلاح ونحوه لكان محمودا قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب يدخل الفساد بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود وقال غيره الفرق بينهما ان المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخرى والمحمود ان ياتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليها ما امكنه من الجميل ويستر القبيح ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي ياتي هؤلاء بحديث هؤلاء وقال ابن عبد البر حمله على ظاهره جماعة وهو اولى وتاوله قوم على ان المراد من يرائي بعمله فيرى الناس خشوعا واستكانة ويوهمهم انه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن بخلاف ذلك قال وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فانه داخل في مطلق ذي الوجهين لكن بقية الحديث ترد هذا التاويل وهي قوله ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه قال الحافظ العسقلاني وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث الاول لكن دلت بقية الروايات على ان الراوي اختصرها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه اي في حقه ولكن بشرط ان يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى الا ترى ان ابن مسعود رضي الله عنه حين اخبر الشارع بقول الانصاري فيه هذه قسمة ما اريد بها وجه الله لم يقل له اتيت بما لا يجوز بل رضي بذلك وجاوبه بقوله يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من ذلك فصبر ولم يكن هذا من النميمة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود

عبد الله رضي الله عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة وكان
قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى اناسا
من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل من الانصار اسمه معتب بن قشير
المنافق قاله الواقدي والله ما اراد محمد بهذا القسم الذي قسمه وجه الله قال ابن مسعود
رضي الله عنه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قاله فتمعر تفعل من
من التمعر بالعين المهملة والراء اي تغير وجهه اي لونه وفي رواية الكشميهني فتمغر
بالغين المعجمة اي صار لونه لون المغرة من شدة الغضب لجبول عليه البشر لكنه صلى الله
عليه وسلم صبر وحلم اقتداء بالانبياء قبله امتثالا لقوله تعالى فبهديهم اقتده وقال
وفي رواية ابي ذر فقال رحم الله موسى الكليم عليه السلام لقد اوذي باكثر من هذا
اي الذي اوذيت به فصبر قال العيني ومن صبره انهم قالوا انه هو آدر فقر فيغتسل
عريانا ووضع ثوبه على الحجر ففر الحجر فتبعه فجاز على بني اسرائيل وبرأه الله تعالى
مما قالوا ومنه ان قارون قال لامراة ذات جمال وحسب هل لك ان اشركك
في اهلي ومالي اذا جئت بني اسرائيل تقولين ان موسى راودني على نفسي فلما وقفت عليهم
بدل الله تعالى قلبها فقالت ان قارون قال لي كذا وكذا فبلغ الخبر موسى عليه السلام
وكان شديد الغضب يخرج شعره من ثوبه اذا غضب فدعا الله تعالى وهو يبكي
فاوحى الله اليه قد امرت الارض ان تطيعك فمرها بما شئت فاقبل الى قارون فلما راه
قال يا موسى ارحمني قال يا ارض خذيه فساخت به الارض وبداره الى الكعبين فقال
يا موسى ارحمني فقال خذيه فساخت به وبداره فهو يتجلجل الى يوم القيمة ومثل هذا
كثير وفي الحديث من الفقه ان اهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال فيهم من
الباطل ويكبر عليهم فان ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليها الا ان اهل الفضل
يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بمن تقدمهم من السلف ليتاسى بهم الخلف انتهى
وفيه نظر وفيما نقله من قصة قارون ايضا تقصير فان شئت فارجع الى التفاسير وترجم
البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود لما نقل
ما نقله بل غضب من قول المنقول عنه ولم ينقل انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا
فلا يثبت حكم بشهادة واحد ومطابقة الحديث للترجمة من انه يوضح ما ابهم فيها وقد مضى
الحديث في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الجهاد باب
ما يكره من التمادح بين الناس وهو تفاعل من المدح وهو الذي فيه الاطراء ومجاوزة
الحد وهو المراد من الترجمة لان الحديث يدل عليه وقال الحافظ العسقلاني اي المبالغ
والتمدح التكلف والممادحة مدح كل من الشخصين الاخر وكانه ترجم ببعض ما دل
عليه الخبر من المقصود لا انه اعم من ان يكون المدح من الجانبين او من جانب واحد ويحتمل
ان لا يريد حمل التفاعل على ظاهره وقد ترجم له في الشهادات ما يكره من الاطناب
في المدح حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن صباح بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وبعد الالف حاء مهملة هو البزار بزاي وبعد الالف راء البغدادي ويقال فيه
الصباح بالالف واللام والاول رواية ابي ذر والثاني لغيره وفي رواية مسلم حدثنا ابو جعفر
محمد بن الصباح وهذا الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد ومما ذكره البخاري
بسنده ومتنه في موضعين ولم يتصرف في متنه ولا اسناده وهو قليل في كتابه قال
حدثنا اسمعيل بن زكريا مقصورا وممدودا هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام
بعدها قاف فالف فنون الاسدي قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ويكنى بريد ابا بردة ايضا مثل كنية جده عن
جده ابي بردة اسمه عامر وقيل الحارث وفي رواية ابي ذر عن ابن ابي موسى بدل قوله
عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه بضم اوله وبالطاء المهملة من الاطراء
وهو مجاوزة الحد والمبالغة في المدحة بكسر الميم وفي نسخة مضت في الشهادات
في المدح بفتح الميم وزيادة الضمير والاول هو المعتمد فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم
او قطعتم شك من الراوي وكذا في رواية مسلم ظهر الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه

فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل وسياتي في
حديث ابي بكرة الذي بعده بلفظ قطعت عنق صاحبك وهما بمعنى والمراد بكل منهما الاهلاك
لان من يقطع عنقه ومن يقطع ظهره هلك فهو مجاز عن الاهلاك بمعنى وقعتموه في
الاعجاب بنفسه الموجب هلاك دينه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم الرجلين صريحا
ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي
فقال لي من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه وفي رواية له فقلت
يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا وفي اخرى له هذا فلان وهو من احسن اهل المدينة
صلوة او من اكثر اهل المدينة صلوة والذي اثنى عليه محجن يشبه ان يكون هو عبد الله
ذو البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان يفرط في مدح الرجل وقد مر الحديث في الشهادات
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن خالد هو ابن مهران
الحذاء وصرح به مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي ان رجلا ذكر بضم المعجمة
على البناء للمفعول عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا وفي رواية غندر
فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه في كذا وكذا
لعله يعني الصلوة لما سياتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك هي كلمة ترحم
يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدرية
وقد ترفع وتضاف ولا تضاف فيقال ويح زيد وويحا له وويح له واما ويل فهي كلمة عذاب
وحزن قطعت عنق صاحبك اي اهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو القتل
لاشتراكهما في الهلاك كما مر لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا يقوله مرارا
وفي رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء التي مضت في الشهادات ويحك قطعت عنق
صاحبك مرارا ان كان احدكم مادحا اي لاحد لا محالة بفتح الميم اي لا بد اي لا حيلة له
في ترك ذلك والميم زائدة ويحتمل ان يكون من الحول اي القوة والحركة فليقل احسب كذا
وكذا ان كان يرى بضم اوله اي يظن انه كذلك اي الممدوح وفي رواية يزيد بن زريع
ان كان يعلم ذلك وكذا في رواية وهيب وحسيبه بفتح الحاء وكسر السين المهملة وبالموحدة
الله يعني يحاسبه الله على عمله الذي يعلم حقيقته وقيل اي كافيه والجملة اعتراضية وقال
الطيبي هي من تتمة المقول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا
كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره فيما فعل فهو يجازيه ان خيرا فخير وان شرا فشر
ولا يقل اتيقن ولا اتحقق انه محسن جازما به ولا يزكي على بناء الفاعل وهو المخاطب اولا
المقول له فليقل اي ولا يزكي هو على الله احدا بالنصب كذا في رواية الكشميهني منع له عن الجزم
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يزكى على البناء للمفعول على الله احد بالرفع نائب الفاعل
وفي رواية غندر ولا ازكي بهمزة بدل التحتانية والمعنى لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في
ضميره لان ذلك مغيب عنه وقوله ولا يزكي خبر ومعناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله
لانه اعلم بكم منكم قال وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري عن خالد الحذاء
بسنده السابق ويلك وفي رواية ابي ذر فقال ويلك اي بدل ويحك وهي كلمة حزن وهلاك
وقيل ويح وويل بمعنى واحد وتعليق وهيب هذا بالموصول في باب ما جاء في قول الرجل ويلك
ومطابقة الحديث للترجمة مثل ما ذكر في الحديث السابق وقد مضى الحديث في الشهادات ايضا
تتمة قال ابن بطال حاصل النهي ان من افرط في مدح اخيه بما ليس فيه لم يامن على الممدوح
العجب لظنه انه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به
ولذلك تاول العلماء في الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب المراد بهم من يمدح
الناس في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم وقال عمر رضي الله عنه المدح هو الذبح ولم يدخل
من مدح رجلا بما فيه فقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاشعار والخطب
والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه التراب ولا امر بذلك وقد قال ابو طالب فيه
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

ومدحه حسان رضي الله عنه في كثير من شعره وكذا كعب بن زهير وغيره هذا فاما الحديث المشار
اليه فاخرجه مسلم من حديث المقداد رضي الله عنه وللعلماء فيه خمسة اقوال احدها هذا وهو
حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوي الحديث والثاني ان المراد الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع
خائبا رجع وكفه مملوءة ترابا والثالث قولوا له بفيك التراب والعرب تستعمل ذلك لمن
تكره قوله والرابع ان ذلك يتعلق بالممدوح كان ياخذ ترابا فيبذره بين يديه يتذكر بذلك
مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذي سمعه والخامس ان المراد بحثو التراب في وجه المادح
اعطاؤه ما طلب لان كل الذي فوق التراب تراب وبهذا جزم البيضاوي وقال شبه
الاعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة قال الطيبي ويحتمل
ان يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه
بحثي التراب على وجهه استهانة به واما الاثر عن عمر رضي الله عنه فورد مرفوعا اخرجه ابن
ماجة واحمد من حديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بلفظ
واياكم والتمادح فانه الذبح والى لفظ هذه الرواية رمز البخاري في الترجمة واخرجه البيهقي
في الشعب مطولا وفيه واياكم والمدح فانه من الذبح واما ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم
لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وقد تقدم بيانه في احاديث الانبياء وقد ضبط
العلماء المبالغة الجائزة والممنوعة بان الجائزة يصحبها شرط او تقريب والممنوعة بخلافها
ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم فانه لا يحتاج الى قيد كالالفاظ التي وصف النبي
صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة مثل قوله لابن عمر رضي الله عنهما نعم العبد عبد الله وغير
ذلك وقال الغزالي في الاحياء آفة المدح انه قد يكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه ولا
سيما ان كان فاسقا او ظالما فقد جاء في حديث انس رضي الله عنه رفعه اذا مدح الفاسق
غضب الرب اخرجه ابو يعلى وابن ابي الدنيا في الصمت وفي سنده ضعف وقد يقول
ما لا يحققه مما لا سبيل له الى الاطلاع عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فليقل
احسب وذلك كقوله انه ورع ومتق وزاهد بخلاف ما لو قال رايته يصلي او يحج
او يزكي فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن يبقى الآفة على الممدوح فانه لا يؤمن ان
يحدث فيه المدح كبرا واعجابا او يكله على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل لان الذي
يستمر في العمل غالبا هو الذي يرى نفسه مقصرا فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به
بأس وربما كان مستحبا قال ابن عيينة من عرف نفسه لم يضره المدح وقال بعض السلف
اذا مدح الرجل في وجهه فليقل اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون
واجعلني خيرا مما يظنون اخرجه البيهقي في الشعب والله الموفق للصواب

باب من اثنى على اخيه المسلم بما يعلم فيه من الخير من غير اطراء ولا مبالغة
مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك وقال سعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه
ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا
لعبد الله بن سلام بالتخفيف واستشكل ذلك بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم بشر العشرة
المبشرة بذلك وعبد الله ليس منهم فلم يحصر في العشرة واجيب بان التخصيص بالعدد لا ينفي
الزيادة او المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة والا فالحسن والحسين وامهما
وازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق من اهل الجنة وقيل مفهوم التركيب انه مخصص
بعبد الله فقط واجيب بان غايته ان سعدا لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم او لم يقل لاحد
غيره حال المشي على الارض وهذا التعليق قد مضى موصولا في مناقب عبد الله بن سلام حدثنا
علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف صاحب المغازي عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار ما ذكر
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وتقدم في اول
كتاب اللباس قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسقط اي يسترخي
من احد شقيه بكسر الشين المعجمة وفتح القاف المشددة اي طرفيه قال صلى الله عليه وسلم
انك لست منهم اي من الذين يجرون ثيابهم خيلاء وفي الرواية المتقدمة في اول كتاب اللباس
انك لست ممن يصنعه خيلاء وهذا فيه مدح لابي بكر رضي الله عنه بما يعلمه منه والصديق

رضي الله عنه لا شك

رضي الله عنه لا شك انه ممن يؤمن منه الاعجاب والكبر ولابد خلاف ذلك في المنع وفيه من الفقه
انه يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الاعلام بصفاتهم ليعرف حالهم وتقدمهم في الفضل
فينزلوا منازلهم ويقدموا على من لا يساويهم ويقتدى بهم في الخير الا ترى كيف شهد النبي صلى الله
عليه وسلم للعشرة بالجنة وقال للصديق كل الناس قالوا لي كذبت وقال لي ابو بكر صدقت وروى
معمر عن قتادة عن ابي قلابة قال النبي صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واقواهم في الله
عمر واصدقهم حياء عثمان واقضاهم علي وامين امتي ابو عبيدة بن الجراح واعلم امتي
بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقراهم ابي وافرضهم زيد رضي الله عنهم وروي انه صلى الله
عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك غير فجك وقال
صلى الله عليه وسلم للانصاري عجب الله من صنيعكما وغير ذلك من الاخبار ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه انك لست منهم لان فيه
مدح ابي بكر رضي الله عنه

باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل بالتسوية
بينكم في الحقوق وترك الظلم وايصال كل حق الى صاحبه والاحسان الى من اساء اليكم وايتاء
ذي القربى واعطاء ذي القرابة وهو صلة الرحم وينهى عن الفحشاء اي عن الذنوب
المفرطة في القبح والمنكر ما تنكره العقول وقيل عن كل فعل وقول قبيح وقال ابن عباس رضي الله عنهما
هو الزنى والبغي طلب التطاول بالظلم والكبر يعظكم حال او مستانف لعلكم تذكرون
تتعظون بمواعظ الله وسقط في رواية ابي ذر قوله وايتاء ذي القربى الخ وقال بعد والاحسان
الاية وقد اختلف السلف في المراد بالعدل والاحسان في الاية فقيل العدل لا اله الا الله والاحسان
الفرائض قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل العدل لا اله الا الله والاحسان الاخلاص
وقيل العدل خلع الانداد والاحسان ان تعبد الله كانك تراه وهو بمعنى الذي قبله وقيل
العدل الفرائض والاحسان النافلة وقيل العدل العبادة والاحسان الخشوع فيها
وقيل العدل الانصاف والاحسان التفضل وقيل العدل امتثال المامورات والاحسان
اجتناب المنهيات وقيل العدل بذل الحق والاحسان ترك الظلم وقيل العدل استواء
السر والعلانية والاحسان ان يكون السريرة افضل من العلانية قاله ابن عيينة وقيل العدل
البذل والاحسان العفو وقيل العدل في الافعال والاحسان في الاقوال واقربها
هذا الخامس والسادس وقال القاضي ابو بكر بن العربي العدل بين العبد وبين ربه امتثال
امره واجتناب مناهيه وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات وتوقي الشهوات والشبهات
وبين العبد وبين غيره بالانصاف انتهى ملخصا وقال الراغب العدل ضربان مطلق يقتضي العقل
حسنه ولا يكون في شيء من الازمنة منسوخا ولا يوصف بالاعتداء نحو ان تحسن
لمن احسن اليك وتكف الاذى عمن كف اذاه عنك وعدل يعرف بالشرع ويمكن ان يدخله
النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالقصاص وارش الجنايات واخذ مال المرتد ولذا
قال تع فمن اعتدى عليكم الاية وهذا النحو هو المعني بقوله تع ان الله يامر بالعدل
والاحسان فان العدل هو المساواة في المكافاة في خير او شر والاحسان مقابلة الخير
باكثر منه والشر بالترك او باقل منه وقوله تعالى بالجر عطف على ما قبله انما بغيكم على انفسكم
اي ظلمكم يرجع عليكم كقوله تع من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها يعني ان اثم البغي
وعقوبة البغي على الباغي اما عاجلا واما آجلا قال ابن عيينة المراد به ان البغي يعجل
عقوبته في الدنيا لصاحبه يقال البغي مصرعة ثم بغي عليه لينصرنه الله عطف على ما قبله
كذا في رواية كريمة والاصيلي على وفق التلاوة وكذا في رواية النسفي وابي ذر ووقع في رواية
الباقين ومن بغي عليه وهو خلاف التلاوة قال الحافظ العسقلاني وهو سبق قلم اما
من المصنف واما ممن بعده كان المطابق للتلاوة اما من المصنف واما من اصلاح
من بعده واذا لم يتفق الروايات على شيء فمن جزم بان الوهم من المصنف فقد تحامل عليه
وقال العيني الظاهر انه من الناسخ واستمر عليه في رواية غير هؤلاء المذكورين وهو
عطف على سابقه اي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك حق على الله
ان ينصره يعني ان الله عز وجل ضمن نصرة من بغي عليه والاولى لمن بغي عليه ان يشكر الله
على ما ضمن من نصره ويقابل ذلك بالعفو عمن بغي عليه وقد كان له الانتقام فيه لقوله تع
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به لكن الصفح عنه اولى عملا بقوله تع ولمن صبر وغفر

ان ذلك لمن عزم الامور وقد اخبرت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان
لا ينتقم لنفسه ويعفو عمن ظلمه وقال الراغب البغي مجاوزة القصد في الشيء فمنه ما يحمد
ومنه ما يذم فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الاتيان بالمامور بغير زيادة فيه ولا
نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون
فيه والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ومع ذلك
فاكثر ما يطلق البغي على المذموم قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون
في الارض بغير الحق وقال تعالى انما بغيكم على انفسكم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فاذا اطلق البغي واريد به المحمود يزاد فيه غالبا التاء كما قال تعالى فابتغوا عند الله الرزق
وقال تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها وقال غيره البغي الاستعلاء
بغير حق ومنه بغى الجرح اذا فسد **وترك اثارة الشر على مسلم او كافر** اي باب ترك تهييج
الشر ادخال المسلم يقتضي اطفاء الشر عن الناس اجمعين **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير
المكي قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير
بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح الكاف
وضمها **كذا وكذا** قال العيني اي اياما وقال في المصابيح فسر هذا في الشامي بشهرين وفي
رواية الاسمعيلي مما سبق في الطب اربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وفي موطا مالك
باسناد صحيح سنة وهو المعتمد وهذا في حديث السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم
قاله القسطلاني **يخيل اليه انه ياتي** اي يباشر **اهله ولا ياتي** اي لم يكن ثمة مباشرة
قالت عائشة رضي الله عنها **فقال** صلى الله عليه وسلم **لي ذات يوم** اي يوما وهو من اضافة المسمى
الى اسمه **يا عائشة ان الله** عز وجل **افتاني في امر** اي في امر التخييل **استفتيته فيه اتاني
رجلان** هما جبريل وميكائيل بصورة الرجلين كذا في رواية ابن سعد في رواية منقطعة
فجلس احدهما عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية **والاخر** وهو جبريل **عند راسي
فقال الذي عند رجلي** وهو ميكائيل **للذي عند راسي ما بال الرجل** يريد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي لطف ما وجع الرجل **قال مطبوب** ثم فسره بقوله **يعني مسحور** وهذا التفسير مدرج
في الخبر **قال** اي ميكائيل لجبريل **ومن طبه قال لبيد بن اعصم** وكان ساحرا منافقا وفي
صحيح مسلم انه كان كافرا **قال** اي ميكائيل **وفيم** اي في اي شيء سحره **قال في جف** بضم الجيم
وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل **طلعة ذكر** صفة جف ويطلق على الذكر والانثى
في مشط ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف وهو ما يغزل من الكتان
تحت رعوفة براء مهملة فعين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة فاء وهي حجر في قعر البئر
يقعد عليه المائح لملأ دلو المالح كذا نقل عن الحافظ ابي ذر وقيل غير ذلك كما مر **في بئر
ذروان** بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون وهو بستان فيه بئر بالمدينة
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من اصحابه **فقال هذه البئر التي اريتها** بهمزة
مضمومة فراء مكسورة **كان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين** اي كان رؤوس نخل البستان
التي هي فيه رؤوس الشياطين في قبح منظرها فان رؤوس الشياطين مثل في استقباح الصورة
اي انها وحشة المنظر سمجة الشكل **وكان ماءها نقاعة الحناء** بضم النون وتخفيف
القاف وتشديدها ما ينقع فيه الحناء والتشبيه في حمرة لونه اي انه تغير لونه لرداءته
ولما خالطه مما القي فيه **فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج** على البناء للمفعول
اي اخرج من تحت الرعوفة **قالت عائشة** رضي الله عنها **فقلت يا رسول الله فهلا
تعني** اي عائشة رضي الله عنها **تنشرت** هو تفسير قوله فهلا وفي رواية غير ابي ذر يعني
بالتحتية بدل الفوقية وهو ايضا مدرج في الخبر وتنشرت على وزن تفعلت قال الجوهري
التنشر من النشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وهي كالرقية هي التي
بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امراته فاذا نشر المسحور فكانما نشط من عقال اي
يذهب عنه سريعا من نشر الشيء بمعنى اظهاره **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
الله** بتشديد الميم **فقد شفاني** اي منه **واما انا فاكره ان اثير** بضم الهمزة ثم
مثلثة **على الناس شرا** وفي الحديث لعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ
برب الفلق اي رقاه وكذا قاله الغزاز قال الداودي معناه هلا اغتسلت ورقيت

قال الصاحب

قال صاحب التوضيح وظاهر الحديث ان تنشرت اظهرت السحر توضحه الرواية الاخرى
هلا استخرجته وروي انه سئل عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان وقال الحسن النشرة من السحر
وهو ضرب من الرقى والعلاج يعالج به من كان يظن ان به شيئا من الجن وقال القاضي
عياض النشرة نوع من التطبب بالاغتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة لا يحيلها القياس
الطبي وقد اختلف العلماء في جوازها فان قيل من قال ان تنشرت مأخوذة من النشرة
او من نشر الشيء اظهاره كيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها في الرواية الاخرى
هلا استخرجته فالجواب ان الاخراج لاصل السحر والاستخراج المنفي كان لاجزاء السحر
قالت اي عائشة رضي الله عنها **ولبيد بن الاعصم رجل من بني زريق** بضم الزاي وفتح
الراء **حليف** بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اي معاهد **ليهود** وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني لليهود بزيادة اللام ووجه المطابقة بين الحديث وبين الترجمة ما قال
الخطابي ان الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي على الباغي وضمن النصر لمن
بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله تعالى على احسانه اليه بان يعفو عمن
بغى عليه الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف ابتلي بالسحر ولم يعاقب ساحره مع
قدرته على ذلك وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المطابقة من جهة انه
صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك
مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر الضرر الناشئ عن السحر وسلك
مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني فظهر من ذلك وجه المطابقة بينه وبين الترجمة
الاخرى وهي قوله وترك اثارة الشر على مسلم او كافر حيث قال واما انا فاكره ان اثير
على الناس شرا وقد مضى الحديث في كتاب الطب في باب السحر والله هو الشافي

باب ما ينهى من التحاسد كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
غيره عن التحاسد **والتدابر** والحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى ان تزول عنه
وتكون له دونه والتدابر هو ان يعطي كل واحد من الناس اخاه دبره وقفاه فيعرض
عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال الهروي التدابر التقاطع يقال تدابر القوم اي ادبر
كل واحد منهما عن صاحبه **وقوله تعالى** بالجر عطف على قوله ما ينهى **ومن شر حاسد
اذا حسد** اي اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا ضرر يعود منه
على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف على الخير عند
الغير والاستعاذة من هذه مع سابقها بعد الاستعاذة من شر ما خلق اشعار
بان شر هؤلاء اشد وختم بالحسد ليعلم انه شرها وهو اول ذنب عصي الله به
في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد العداوة ومنها
خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ومنها
حب الرياسة فمن تفرد بفن واحب الرياسة صار حاله اذا سمع في اقصى العالم
بنظيره احب موته او زوال تلك النعمة عنه وافاته كثيرة وربما حصد عالما فاحب
خطاه في دين الله وانكشافه او بطلان علمه بخرس او مرض فلنا قل ما فيه من مشاركة اعداء الله
بسخط قضائه وكراهية ما قسمه لعباده ومحبة زوالها عن اخيه المؤمن ونزول البلاء به
فالعجب من عاقل يسخط رب يجد بغيره في دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يزيد الحاسد زوال
نعمة المحمود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة على
شقاوته نسال الله العفو والعافية وقيل الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد
وقال الحافظ العسقلاني اشار بذكر هذه الاية الى ان النهي عن التحاسد ليس مقصورا
على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد لانه
اذا ذم مع وقوعه مع المكافاة فهو مذموم مع الافراد بطريق الاولى وتعقبه العيني
بان التفاعل بين القوم لا بين اثنين وبانه يصدق على كل واحد من المتحاسدين انه
حاسد فالحسد واقع من كل واحد منهم فلا وجه لهذه الاشارة الى ان الحسد مذموم جدا
فليتامل **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي
قال **اخبرنا** وفي رواية ابي ذر حدثنا **عبد الله** هو ابن المبارك قال **اخبرنا معمر**
هو ابن راشد **عن همام** بتشديد الميم الاولى **بن منبه** على وزن اسم الفاعل من التنبيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي اجتنبوه
قال القرطبي المراد بالظن التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان
يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه بقوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع
له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك وقال الخطابي
وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل
وذلك ان اوائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به
فان الظن اكذب الحديث اي اكثر كذبا من الكلام فلا تحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس
العلم وقد استشكلت تسمية الظن حديثا لانه من الاقوال واجيب بان المراد عدم
مطابقة الواقع سواء كان قولا ام لا ويحتمل ان يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف
الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم وفي بعض النسخ
وهو رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء واصلهما بالتائين الفوقيتين فحذف من كل
منهما تخفيفا قال الكسائي معناهما واحد وهو تطلب الاخبار فالثاني للتاكيد كما قاله
ابن الانباري كقولهم بعدا وسحقا وقال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها
قال الله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه
واصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار
الشيء باليد وهي احدى الحواس فيكون التي بالحاء اعم وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم
وبالحاء استماع حديث القوم وهذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار التابعين
وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك
بحاسة العين او الاذن ورجح القرطبي هذا وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء
تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه
الجاسوس وبالحاء الذي يطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء خفية ويستثنى
من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان يخبر ثقة
بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او بامراة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس
والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله النووي عن الاحكام السلطانية للماوردي
واستجاده واول كلامه ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على
الظن استسرار اهلها بها الا هذه الصورة ولا تحاسدوا باسقاط احدى التائين
والتحاسد هو اعم من ان يسعى في ازالة تلك النعمة عن مستحقها ام لا فان سعى كان باغيا
وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب في تاكيد اسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها
في حق المسلم فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعله فهذا مازور واثم وان كان المانع
له من ذلك التقوى فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة
نفسه ان لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل
بن امية رفعه ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن
يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وعن
الحسن البصري قال ما من آدمي الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه
منه شيء ولا تدابروا بحذف احدى التائين ايضا قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر احدكم
اخاه ماخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا اعرض عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل
للاعراض مدابرة لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه
لا يستاثر احدكم على الآخر وقيل للمستاثر مستدبر لانه يولي دبره حين يستاثر بشيء دون
الآخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة تقول دابرته اي عاديته وحكى القاضي عياض ان
معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا والاول اولى وقد فهم مالك في الموطا ما خرج عنه فقال
اذ ساق حديث الباب عن الزهري بهذا السند ولا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام
يدبر عنه بوجهه وكانه اخذه من بقية الحديث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما
الذي يبدا بالسلام فانه يفهم ان صدور السلام منهما او من احدهما يرفع ذلك الاعراض
وعن انس رضي الله عنه قال لا اتهم ابو القاسم ولا تباغضوا بحذف احدى التائين
ايضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي

والظن ستاه

عن الاهواء

عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قال الحافظ العسقلاني بل هو اعم من الاهواء
لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا
كان من احدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم
حق الله ولو كانا او احدهما عند الله من اهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد
ينافي اعتقاد الآخر فيبغضه على ذلك فهو معذور عند الله وكونوا عباد الله اخوانا بحذف
المنادى المضاف زاد مسلم في آخره من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه كما امركم الله
ومثله عنده من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم
كانه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيرون
اعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك
من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا وقوله عباد الله فيه اشارة الى انكم عبيد الله
فحقكم ان تتواخوا بذلك وقال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة
والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة كما امركم الله اي بهذه
الاوامر المتقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبتها الى الله تعالى لان الرسول
مبلغ عن الله ويحتمل ان يكون اراد بقوله كما امركم الله الاشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون
اخوة فانه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين فهو بمعنى الامر قال ابن عبد البر تضمن الحديث
تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على ما
انعم الله به عليه وان يعامل معاملة الاخ النسيب وان لا ينقب عن معايبه ولا فرق
في ذلك بين الحاضر والغائب وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا والحديث من هذا الوجه من افراده
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
قال الطيبي يجوز ان يكون اخوانا خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وان يكون هو الخبر وقوله
عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع يعني انتم مستوون
في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر منافية لحالكم
فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متآلفين ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
في الاسلام فوق ثلاثة ايام تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية ومفهومه انه ان
خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرته فوق ثلاثة ايام فان هجرة اهل
الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع الى الحق واختلف
هل يخرج بالسلام وبالرد وحده عن الهجران فقال الجمهور نعم وبه قال مالك في رواية وقال
احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحالة التي كان عليها اولا وقال ايضا ان كان ترك
الكلام يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم ومطابقة الحديث للترجمة
كسابقه باب يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
يقال جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيعدى الى مفعولين قال الله
تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فنقص مفعولا والمامور
باجتنابه هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى قوله ان بعض الظن
اثم يستحق صاحبه العقاب قال الزجاج هو ان تظن باهل الخير سوءا فاما اهل الفسق
فلنا ان نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم ويجوز ان يكون من مجاز الحذف تقديره
واجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن اثم وفي قوله كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم دلالة على انه لم ينه عن جميع الظن فان الظن على اربعة اوجه محظور
ومامور به ومباح ومندوب اليه فالمحظور هو سوء الظن بالله تعالى وكذلك الظن
بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محظور والمامور به هو ما لم ينصب عليه دليل يوصل
الى العلم به وقد تعبدنا بتنفيذ الحكم فيه فالاقتصار على غالب الظن واجراء الحكم واجب
وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة العدول وتحري القبلة وتقويم المستهلكات
واروش الجنايات التي لم يرد مقاديرها بتوقيف من قبل الشرع فهذا ونظائره قد تعبدنا

فيه بغالب الظن والمباح كالشك في الصلاة اذا كان اماما امر النبي
بالتحري والعمل بغالب الظن فان فعله كان مباحا وان عدل عنه الى البناء على اليقين
كان جائزا والمندوب اليه كاحسان الظن بالاخ المسلم يندب اليه ويثاب عليه
ولا تجسسوا اي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم وقد سقط لفظ باب في رواية
ابي ذر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تجسسوا وتقدم من الاية السابقة وفي هذا الحديث الامر بصون
عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث
لا تحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا
وانما وصف الظن بكونه اكذب الحديث مع ان تعمد الكذب الذي لا يستند الى ظن اصلا اشد
من الامر الذي يستند الى الظن فللاشارة الى ان الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند الى
شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل اصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذبا
وانما اشد من الكاذب لان الكذب في اصله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فان
صاحبه بزعمه مستند الى الشيء فوصف بكونه اشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير عنه واشارة
الى ان الاغترار به اكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض ولا
تناجشوا من النجش بالنون بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين معجمة مفتوحة وهو ان
يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيوقعه فيه ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ثم انه وقع في رواية البخاري ولا تناجشوا
والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة وكذا اخرجه
الدارقطني في الموطات من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم وغيرهم عن مالك
وكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي وكذلك اخرجه مسلم من رواية سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولكنه اخرج من طريق الاعمش عن ابي صالح
بلفظ ولا تناجشوا كما وقع عند البخاري ومن طريق ابي سعيد مولى عامر بن كريز
كذلك فاختلف فيها على ابي هريرة ثم على ابي صالح فلا يمتنع ان تختلف فيها على مالك
والمنافسة هي التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به وهي من الشيء النفيس الجيد مطلب
في نوعه وقد وقع في بعض الروايات بعد قوله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد في رواية اخرى ان الله لا ينظر الى اجسادكم
ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وفي رواية ولا يبع بعضكم على بيع بعض وفي اخرى
ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وهذا حديث عظيم اشتمل على جمل
من الفوائد والاداب المحتاج اليها ومطابقة الحديث للترجمة ان التباغض والحسد ينشآن
عن سوء الظن وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله باب ما يكون وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني يجوز من الظن هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الاكثرين
وفي رواية القابسي والجرجاني باب ما يكره من الظن ورواية ابي ذر انسب لسياق
الحديث حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء اخره راء وهو سعيد
بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهما
يعرفان من ديننا شيئا اي من الاسلام شيئا قال الليث كانا رجلين من المنافقين قيل
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان في الترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن
واجيب بان النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلا تنافي بينهما وقال الكرماني العرف
في قول القائل ما اظن زيدا في الدار انا ظنه ليس في الدار وهو حاصل الجواب المذكور
وحاصل الترجمة ان مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لانه

في مقام

في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم
في دينه وعرضه وقال الداودي تاويل الليث بعيد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع
المنافقين قال الله تعالى لا تعلمونهم الله يعلمهم وفي التوضيح الظن هنا بمعنى اليقين لانه كان
يعرف المنافقين باعلام الله تعالى له بهم في سورة براءة قال ابن عباس رضي الله عنهما كنا نسمي
سورة براءة الفاضحة غير ان الله تعالى لم يامر بقتلهم ونحن لا نعلمهم بالظن مثلما
علمه لاجل نزول الوحي عليه فلم يجب لنا القطع على الظن غير ان من ظهر منه فعل منكر
فقد عرض نفسه لسوء الظن والتهمة في دينه فلا حرج على من اساء الظن به وقد قال
ابن عمر رضي الله عنهما كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح اسانا به الظن ومعناه
انه لا يغيب الا لامر شديد اما في بدنه واما في دينه حدثنا ابن بكير يحيى المخزومي المصري
قال حدثنا الليث اي ابن سعد بهذا اي الحديث المذكور وقالت اي وفيه قالت عائشة رضي الله
عنها دخل علي بتشديد الياء النبي فاعل دخل صلى الله عليه وسلم يوما نصب على الظرف
وقال يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه وهو دين الاسلام
وهذا طريق اخرى في الحديث المذكور باب ستر المؤمن على نفسه اذا صدر
منه ما يعاب به حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابن اخي ابن شهاب محمد
بن مسلم وقد روى ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه كثيرا بلا واسطة وربما ادخل بينهما
واسطة كما هنا وفي رواية عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخرجه مسلم والاسمعيلي عن سالم
بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي المسلمون معافى بضم الميم وفتح الفاء
مقصورا اسم مفعول من العافية التي وضعت موضع المصدر يقال عافاه الله عافية والعافية
دفاع الله عن العبد ما يضره ويوذيه والمعنى هنا يعفون عن ذنوبهم ولا يؤاخذون بها
الا المجاهرون بكسر الهاء اي المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله
وبصالح المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم والمجاهرون بالرفع وصحح عليه في الفرع وهو رواية
النسفي وشرح عليها ابن بطال الصفاقسي وقال كذا وقع وصوابه عند البصريين النصب وهي
رواية الاكثرين وكذا في رواية مسلم ومستخرجي الاسمعيلي وابي نعيم واجاز الكوفيون الرفع
في الاستثناء المنقطع كذا قال وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن وعليها خرجوا قراءة ابن
كثير وابي عمرو ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك اي لكن امرأتك انه مصيبها ما
اصابهم وكذلك هنا والمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدا
والخبر محذوف وفي المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى جواز الرفع في كل
مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيدا ان يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء
والخبر محذوف وهو مقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا
الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى وقال الكرماني حق الكلام النصب الا ان يقال العفو
بمعنى الترك وهو نوع من النفي ومحصل الكلام كل واحد من الامة يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ
به الا الفاسق المعلن انتهى واختصره من كلام الطيبي فانه قال كتب في نسخ المصابيح المجاهرون
بالرفع وحقه النصب واجاب بعض شراح المصابيح بانه مستثنى من قوله معافى وهو في معنى
النفي اي كل امتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون قال الطيبي والاظهر ان يقال المعنى كل امتي
يتركون في الغيبة الا المجاهرون والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله تعالى ويابى الله
الا ان يتم نوره والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته واظهرها وكشف ما ستر الله
عليه فيحدث بها وقد ذكر النووي ان من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به
دون من لم يجاهر به انتهى والمجاهر في هذا الحديث يحتمل ان يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به
والنكتة في التعبير بفاعل ارادة المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين
يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الاول وان من المجهرة
كذا في رواية ابن السكن ورواية ابي ذر عن الكشميهني وعليه شرح ابن بطال وفي رواية الباقين
المجانة بدل المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد وان من الاجهار وكذا
عند مسلم وفي رواية له الهجار وفي رواية الاسمعيلي الاهجار وفي رواية لابي نعيم في المستخرج

وان من الجهار فحصل اربع روايات اشهرها الجهار ثم بتقديم الهاء وبزيادة الف قبل كل منهما
قال الاسمعيلي لا اعلم اني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث يعني الا في هذا الحديث وقال القاضي
عياض وقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار وللفارسي الاهجار وقال والجهار والاجهار
والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار يقال جهر واجهر بقوله وقراءته اذا اظهر
واعلن لانه راجع الى تفسير قوله الا المجاهرون قال واما المجانة فمصحف وان كان معناها
لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وقال
الحافظ العسقلاني بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه
من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كثير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو
ان الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي
يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان قال القاضي عياض
واما الاهجار فهو الفحش والخنا وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة يقال هجر في كلامه
وكانه ايضا تصحيف من الجهار لان الهجار الحبل او الوتر يشد به البعير او الحلقة التي يتعلم بها
الطعن ولا يصح له هنا معنى وقال الحافظ العسقلاني بل له معنى صحيح كانه يقال هجر في كلامه
واهجر اذا افحش في كلامه فهو مثل جهر واجهر فما صح في هذا صح في هذا ولا يلزم من استعمال
الهجار بمعنى الحبل او غيره ان لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء وتعقبه العيني بان هذا
كلام واه جدا اما اولا ففيه اثبات اللغة بالقياس واما ثانيا فقوله يستعمل مصدرا من
الهجر بضم الهاء غير صحيح لان الهجر بالضم الاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق
والخنا وكيف يؤخذ المصدر من الاسم والمصدر ايضا ماخوذ منه غير ماخوذ فتامل
ان يعمل الرجل بالليل عملا اي معصية ثم يصبح اي يدخل في الصباح وقد اي والحال انه قد
ستره الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله عليه فيقول لغيره يا فلان عملت
بضم التاء البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول تقول لقيته البارحة واصلها
من برح اذا زال كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه
ويكشف جملة حالية وقد ورد في الامر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر
رضي الله عنهما رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم بشيء منها فليستتر
بستر الله الحديث اخرجه الحاكم وهو في الموطا من مرسل زيد بن اسلم وفي الستر بها السلامة
من الاستخفاف لان المعاصي تذل اهلها باقامة الحد عليه ان كان فيه حد وبالتعزير ان
لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله فهو اكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك
اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الاخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك وبهذا يعرف ايراد
حديث النجوى عقب حديث الستر وقيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة عقدت
لستر المؤمن على نفسه وفي الحديث ستر الله على المؤمن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المؤمن
على نفسه فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها فقد اغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر
بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه وقيل ان البخاري اشار بذكر
هذا الحديث في هذه الترجمة الى تقوية مذهبه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة اي ابن
دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة بعدها راء مكسورة فزاي مازني
بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن
حصين وقد ذكرها في عدة مواضع وفي رواية شيبان عن قتادة حدثنا صفوان ان
رجلا سال ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان
قال بينما انا امشي مع ابن عمر اخذ بيده وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير
هود بينما ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم السائل
لكن يمكن ان يكون هو سعيد بن جبير فقد اخرج الطبراني من طريقه قال قلت لابن عمر حدثني
فذكر الحديث كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى بالنون والجيم
وهو ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره او يسمع غيره سرا دون من يليه قال الراغب
ناجيته اي ساررته واصله ان تخلو في نجوة من الارض وقيل اصله من النجاة وهو ان
تنجو بسرك من ان يطلع عليه احد والنجوى اصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى

وهم نجوى

وهم نجوى والمراد بها هنا المناجاة والمسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المؤمن
يوم القيمة وقال الكرماني اطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤس الاشهاد
هناك قال صلى الله عليه وسلم يدنو اي يقرب من الدنو والمراد القرب الرتبي لا المكاني
احدكم من ربه وفي رواية سعيد بن ابي عروبة يدنو المؤمن من ربه حتى يضع كنفه
بفتح الكاف والنون والفاء اي جانبه والكنف ايضا الستر وهو المراد هنا والاول
مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف فلان اي في حمايته وكلاءته والمعنى حتى تحيط
به عنايته التامة وذكر القاضي عياض ان بعضهم صحفه تصحيفا شنيعا فقال بالمثناة
بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة انه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ يجعله في حجابه
زاد في رواية همام ويستره عليه فيقول عز وجل له عملت بلفظ الخطاب كذا وكذا وفي
رواية همام في المظالم فيقول اتعرف ذنب كذا او كذا زاد في رواية سعيد وهشام
فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير فيقول له اقرا صحيفتك فيقرا ويقرره بذنب
ذنب ويقول اتعرف اتعرف فيقول نعم زاد في رواية همام اي رب وفي رواية سعيد
وهشام فيقول اعرف فيقرره اي يجعله مقرا بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير فيلتفت
يمنة ويسرة فيقول لا باس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري ثم يقول اني
سترت عليك سيئاتك في الدنيا فانا بالفاء وفي رواية ابي ذر وانا بالواو اغفرها لك
اليوم وزاد همام وسعيد وهشام في روايتهم فيعطى كتاب حسناته ووقع في بعض روايات
سعيد وهشام ويطوى وهو خطاء وفي رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك
والحديث من المتشابه فحكمه التفويض او التاويل بما يليق به ووقع عند الثلاثة
واما الكافر والمنافق وبعضهم الكفار والمنافقون وفي رواية سعيد بن جبير اذهب
فقد غفرتها لك والحديث من المتشابه فحكمه التفويض او التاويل بما يليق به ووقع
عند الثلاثة وفي رواية سعيد واما الكافر فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال المهلب في الحديث تفضل الله على عباده
بستره لذنوبهم يوم القيمة وانه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من انفذ الوعيد
على اهل الايمان لانه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع الا شهاد باللعنة وقال الحافظ
العسقلاني قد استشعر البخاري هذا فاورد في باب من كتاب المظالم هذا الحديث ومعه
حديث ابي سعيد اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون
مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة الحديث فدل
هذا الحديث على ان المراد بالذنوب في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يكون بين المرء وربه
سبحانه وتعالى دون مظالم العباد فمقتضى الحديث انها تحتاج الى المقاصة ودل حديث
الشفاعة ان بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة فدل
مجموع هذه الاحاديث على ان العصاة من المؤمنين في القيمة على قسمين احدهما من معصيته
بينه وبين ربه فدل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ان هذا القسم على قسمين قسم تكون
معصيته مستورة في الدنيا فهذا يسترها الله عليه في القيمة وهو بالمنطوق وقسم
تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على انه بخلاف ذلك والقسم الثاني من تكون معصيته
بينه وبين العباد فهم على قسمين ايضا قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون
في النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم تتساوى حسناتهم وسيئاتهم فهؤلاء لا يدخلون
الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث ابي سعيد وهذا كله بناء على ما
دل عليه الاحاديث الصحيحة على انه يفعله باختياره والا فلا يجب على الله شيء
وهو يفعل بعباده ما يشاء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
الكبر اي التحذير منه وهو بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما كثير
من العلماء والعباد والزهاد قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقارب
فالكبر الحالة التي يتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك ان يرى نفسه
اكبر من غيره واعظم ذلك ان يتكبر على ربه بان يمتنع من قبول الحق والاذعان
له بالتوحيد والطاعة والتكبر ياتي على وجهين احدهما ان يكون الافعال الحسنة زائدة

على محاسن الغير ومن ثمة وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر والثاني ان يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس بنحو قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار والمستكبر مثله قال مجاهد هو ابن جبر ثاني عطفه مستكبر في نفسه عطفه رقبته وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ثاني عطفه قال رقبته واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ثاني عطفه اي معرض من العظمة ومن طريق ابي صخر المدني قال كان محمد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا شيء ثنيت عليه رجلي فالعطف هو الرجل قال ابو صخر والعرب تقول العطف العنق واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد انها نزلت في النضر بن الحارث حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال حدثنا معبد بن خالد القيسي الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفي العابد القاص مات سنة ثمان عشرة ومائة في ولاية خالد بن عبد الله عن حارثة بن وهب الخزاعي بتخفيف الزاي نسبة الى خزاعة بطن من الازد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا بالتخفيف اخبركم باهل الجنة اي باغلب اهلها كل ضعيف مرفوع على انه خبر مبتداء محذوف اي هم كل ضعيف اي ضعيف الحال لا ضعيف البدن متضعف بتشديد العين من غير الف كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وروي متضاعف بالالف بعد الضاد ومستضعف ايضا والكل يرجع الى معنى واحد وهو الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر لو اقسم وفي رواية ابي ذر لو يقسم على الله تمنيا وطمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه الا اخبركم باهل النار اي باغلب اهلها كل عتل جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبالظاء المعجمة اي المنوع او المختال في مشيته مستكبر بكسر الموحدة ومطابقة الحديث للترجمة في اخره وقد مضى الحديث في تفسير سورة ن وقال محمد بن عيسى اي ابن ابي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة مثقلة هو ابو جعفر البغدادي نزيل اذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون وهي بلد بالقرب من طرسوس وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألان عن حديث هشيم وقال ابو حاتم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المامون ورجحه على اخيه اسحق بن عيسى واسحق اكبر من محمد وقال ابو داود وكان يتفقه وكان يحفظ نحو اربعين الف حديث ومات سنة اربع وعشرين ومائتين وحدث عنه ابو داود بلا واسطة واخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة من روايته بواسطة قال الحافظ العسقلاني ولم اره في البخاري سوى هذا الموضع وموضع اخر في الحج وقال العيني قال الذي جمع رجال الصحيح روى عنه البخاري في اخر الحج والادب وقال في الموضعين قال محمد بن عيسى وقال صاحب التوضيح وهذا يشبه ان يكون البخاري اخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة وقال ابو جعفر بن احمد النيسابوري كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقال بعض المغاربة يقول البخاري قال لي وقال لنا لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها قاله الحافظ الدمياطي حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير ابو معاوية الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان كانت بفتح الهمزة في اليونينية والظاهر كسر الهمزة الامة عن الحرة من اماء اهل المدينة اي امة كانت لتاخذ بلام التاكيد وهي مفتوحة بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت من الامكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة وفي رواية احمد فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس رضي الله عنه ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه والمراد من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وفيه دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفيه انواع من المبالغة من جهة انه ذكر المراة لا الرجل والامة دون الحرة

وعمم بلفظ الاماء اي امة كانت وبقوله حيث شاءت من الامكنة وعبر عنه بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك والحديث من افراد البخاري واخرجه احمد بن حنبل تتمة وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع احاديث من اصحها ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال الكبر بطر الحق وغمط الناس والغمط بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها طاء مهملة وهو الازدراء والاحتقار وقد اخرجه الحاكم بلفظ الكبر من بطر الحق وازدراء الناس والسائل المذكور يحتمل ان يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه انه سال عن ذلك وكذا اخرج من حديث سواد بن عمرو انه سال عن ذلك واخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الكبر السفه عن الحق وغمط الناس فقال يا نبي الله وما هو قال السفه ان يكون ذلك على رجل مال فينكره فيامر رجل بتقوى الله فيابى والغمطان يجيء شامخا بانفه واذا راى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس اليهم محقرا لهم واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة واخرج احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة وضعه الله حتى يجعله في اسفل سافلين واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة ورواته ثقات وحكى ابن بطال عن الطبري ان المراد بالكبر في هذه الاحاديث الكفر بدليل قوله في الاحاديث على الله ثم قال ولا ينكر ان يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه لان معتقد الكبر على ربه يكون لخلق الله اشد استحقارا انتهى وقد اخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد الحديث والامر بالتواضع نهي عن الكبر فانه ضده وهو اعم من الكفر وغيره واختلف في تاويل ذلك في حق المسلم فقيل لا يدخل الجنة مع اول الداخلين وقيل لا يدخلها بدون مجازاة وقيل جزاؤه ان لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر حكاه الخطابي واستضعفه النووي قال لان الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول اهل الجنة الجنة قال الطيبي المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل لان تحرير الجواب ان كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله فهو جائز او مستحب وان كان للبطر المؤدي الى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو مذموم فائدة وانفع شيء لدفع الكبر التفكر في كونه لم يكن شيئا وليس اخس من العدم وحيث صار شيئا صار جمادا لا يحس وكان ايجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر فاوجد بسمع وبصر ونحو يعرف به اوصافه واخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فرباه وقواه وعلاه الى منتهاه وتردده مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والسقم والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيئا ومع ذلك لا يشكر نعمه ولا يذكر عرض قبائحه وتفرده بقبر موحش عن محابته واحبابه فيصير جيفة والاحداق سالت والالوان حالت والرؤس تفتت ومالت مع فتان ياتيه فيقعده ثم يكشف له من الجنة او النار مقعده ثم يقاسي اهوال القيامة ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فمن اين ياتيه الكبر فالكبرياء والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز اشار اليه في فتح الاحياء باب الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم بمعنى ترك الشخص مكالمة اخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع وهي في الاصل الترك فعلا كان او قولا وليس المراد بها مفارقة الوطن فانها تقدم حكمها وقول رسول الله وفي رواية ابي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم

بالجر عطفا على الهجرة وقد وصله في الباب عن ابي ايوب رضي الله عنه على ما ياتي واراد هنا
ان يبين ان عمومه مخصوص بمن هجر اخاه بغير موجب لذلك **لا يحل لرجل ان يهجر اخاه
فوق ثلاث** وفي رواية ابي ذر ثلاث ليال وقد مضى الكلام فيه عن قريب وقال النووي
قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث
بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الادمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر
ليرجع ويزول ذلك العارض وقال ابو العباس القرطبي المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدا
بالهجرة في اثناء النهار الغي البعض وتعتبر ليلة ذلك اليوم وينقضي العفو بانقضاء
الليلة الثالثة قال الحافظ العسقلاني وفي الجزم باعتبار الليالي دون الايام جمود
وقد مضى في باب ما نهى عن التحاسد في رواية شعيب في حديث ابي ايوب رضي الله عنه
بلفظ ثلاثة ايام فالمعتمد ان المرخص فيه ثلاثة ايام بلياليها فحيث اطلقت الليالي
اريد بايامها وحيث اطلقت الايام اريد بلياليها ويكون الاعتبار بمضي ثلاثة
ايام بلياليها ملفقة اذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت كان اخرها الظهر
يوم الثلاثاء ويحتمل ان يلغي الكسر ويكون اول العدد من ابتداء اليوم او الليلة
والاول احوط **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال حدثني** بالافراد **عوف بن الطفيل** بالعين
المهملة وسكون الواو وبالفاء والطفيل بضم الطاء المهملة **وهو ابن اخي عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها** ام رومان بنت عامر الكنانية وكذا وقع عند
النسفي وابي ذر وعند غيرهما وكذلك اخرجه احمد عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه
فقال عوف بن مالك بن الطفيل وعند الاسمعيلي من طريق علي بن المديني من رواية
الاوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر ثلاثتهم عن الزهري ففي رواية الاوزاعي عنه
حدثني الطفيل بن الحارث وكان من ازد شنوءة وكان اخا لها من امها ام رومان
وفي رواية ابي صالح عنه حدثني عوف بن الطفيل بن الحارث وهو ابن اخي عائشة لامها
وفي رواية معمر عوف بن الحارث بن الطفيل قال علي بن المديني هكذا اختلفوا والصواب
عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بضم الجيم وسكون الراء وضم المثلثة وبالميم
ابن عابد بن قرة بن جشم بن اوس بن عامر القرشي وقال ابو خيثمة لا ادري من اي قريش
هو وقال ابو عمر ليس من قريش وانما هو من الازد وقال الواقدي كانت ام رومان تحت
عبد الله بن الحارث بن سخبرة وكان قدم بها مكة فحالف ابا بكر رضي الله عنه قبل الاسلام
وتوفي عن ام رومان وقد ولدت له الطفيل ثم خلف عليها ابو بكر رضي الله عنه وولدت له
عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما فهما اخو الطفيل هذا لامه وولد الطفيل بن عبد الله
بن الحارث عوفا وذكر ابو عمر الطفيل هذا في الاستيعاب في الصحابة وقال في جامع الاصول
عوف بن مالك بن الطفيل وقال الكلاباذي عوف بن الحارث بن الطفيل والمعروف
كان هو عوف بن الحارث بن الطفيل **ان عائشة** رضي الله عنها **حدثت** على البناء للمفعول
اي اخبرت وفي رواية الاصيلي حدثته والاول اصح وتوجيه ان في رواية الاوزاعي
ان عائشة بلغها **ان عبد الله بن الزبير** اي ابن العوام **قال في بيع او عطاء اعطته عائشة**
وفي رواية الاوزاعي في دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار فقال
والله لتنتهين عائشة وفي رواية الاوزاعي فقال اما والله لتنتهين عائشة عن بيع
رباعها وهذا مغاير لما ابهم في رواية غيره وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة
قال كانت عائشة لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله الا تصدقت كما سياتي وهذا
لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل ان تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها **او لاحجرن
عليها** وفي مناقب قريش وكان عبد الله بن الزبير احب البشر الى عائشة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله
الا تصدقت فقال ابن الزبير ينبغي ان يؤخذ على يديها فقالت ايؤخذ على يدي نذرا ان
كلمته وكانت هذه القضية قبل ان يلي عبد الله بن الزبير الخلافة لان عائشة رضي الله عنها

ماتت

ماتت سنة سبع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه وكان ابن الزبير حينئذ لم يل شيئا
فقالت اي عائشة رضي الله عنها **اهو** اي عبد الله **قال هذا** الكلام **قالوا نعم** قاله
قالت هو اي الشان **لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا** وفي رواية عبد الرحمن
بن خالد كلمة ابدا وفي رواية معمر بكلمة وفي رواية الاسمعيلي من طريق الاوزاعي بدل قوله
ابدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال الكرماني فان قلت ما معنى قولها ان لا اكلم تقديره على نذر ان
كلمته وقال الكرماني ويروى ان لا اتكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا والمقصود منها
على عدم التكلم معه قال العيني هذا كلام الكرماني بعين ما قاله وقال بعضهم يريد الحافظ العسقلاني
ووقع في بعض الروايات بحذف لا وشرح عليها الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة الشرط
قال وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ الله علي نذر ان كلمته فعلى هذا يكون
النذر معلقا على كلامه لا انها نذرت على ترك كلامه ناجزا قال العيني وليس كما نقله فان الذي
ذكره الكرماني هو الذي ذكرناه فافهم **فاستشفع ابن الزبير اليها** من الشفاعة وهي السؤال
في التجاوز عن الذنوب والجرائم **حين طالت الهجرة** كذا في رواية الاكثرين بلفظ حين
وفي رواية السرخسي والمستملي حتى بدل حين والاول الصواب ووقع في رواية معمر على الصواب
وزاد في رواية الاوزاعي وطالت هجرتها اياه فنقصه الله بذلك في امره كله
فاستشفع بكل جدير انها تتقبل عليه وفي الرواية الاخرى عنه فاستشفع عليها بالناس
فلم تقبل وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين وقد اخرج ابراهيم
بن الحربي من طريق حميد بن قيس ان عبد الله بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال
فاستشفع اليها بعبيد بن عمير فقال لها اين حديث اخبرتنيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الصرم فوق ثلاث **فقالت والله لا اشفع** بكسر الفاء المشددة **فيه ابدا**
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي احدا بدل ابدا وجمع بين اللفظين
في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا في رواية معمر **ولا اتحنث الى نذري** بالمثلثة اي
لا اقبل الشفاعة فيه ولا اتحنث في نذري وفي رواية الاوزاعي فقالت والله لا اثم فيه
اي في نذرها او في ابن الزبير وتكون في بمعنى الباء **فلما طال ذلك** اي هجر عائشة رضي الله عنها
على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة في الاول وبفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة في الثاني وهو مخرمة بن نوفل بن اهيب بن زهرة بن كلاب **وعبد الرحمن
بن الاسود بن عبد يغوث** بفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو وبعدها مثلثة
وهو ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة ووهب
واهيب اخوان ومات الاسود قبل الهجرة ولم يسلم ومات النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الرحمن صغير فذكر في الصحابة وله في البخاري غير هذا الموضع حديث عن ابي بن كعب
رضي الله عنه سياتي قريبا **وهما من بني زهرة** وكانا من اخوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووقع في رواية عروة فاستشفع اليها برجال من قريش وباخوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة وقد ثبت قرابة بني زهرة برسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه
وامه **وقال لهما انشدكما بالله** بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة من نشدت فلانا
اي قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله والمعنى اسالكما **لما ادخلتماني على عائشة**
بتخفيف الميم وما زائدة ويجوز التشديد حكاه ابن التين عن عياض وهو بمعنى الا كقوله تعالى
ان كل نفس لما عليها حافظ اي الا عليها حافظ ومعناه ما اطلب منكما الا الادخال
عليها قال الزمخشري نشدتك بالله الا فعلت معناه ما اطلب منك الا الفعل وفي
رواية الكشميهني الا ادخلتماني وفي رواية الاوزاعي فكلمهما ان يشتملاه عليه باردتهما
فانها اي فان الحالة وفي رواية الكشميهني فانه اي الشان **لا يحل لها ان تنذر** بكسر الذال
وضمها **قطيعتي** اي قطع صلة الرحم لان عائشة رضي الله عنها كانت خالته وهي التي
كانت تتولى تربيته غالبا **فاقبل به المسور بن مخرمة وعبد الرحمن مشتملين باردتيهما
حتى استاذنا على عائشة** رضي الله عنها **فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته**
وفي رواية معمر فقالا السلام على النبي ورحمة الله فيحتمل ان يكون الكاف في الاول
مفتوحة **اندخل** الهمزة فيه للاستخبار **قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم
ادخلوا كلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير** وفي رواية الاوزاعي قالا ومن معنا قالت

ومن معهما فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق بالواو وفي رواية
ابي ذر فطفق بالفاء اي جعل يناشدها الله والرحم ويبكي وفي رواية الاوزاعي فبكى
اليها وبكت اليه وقبلها وفي روايته الاخرى عند الاسماعيلي وناشدها ابن الزبير
الله والرحم وطفق وفي رواية ابي ذر فطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا
ما كلمته وقبلت منه ويروى بسكون الفوقية بينهما اي ما يطلبان الا التكلم معه
وقبول العذر منه ويقولان لها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت
بكسر اللام وسكون الميم من الهجرة بيان ما قد علمت وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
المسلم فوق ثلاث ليال وفي رواية معمر انه لا يحل بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله
فلما اكثروا على عائشة من التذكرة اي التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو
وكظم الغيظ والتحريج بحاء مهملة ثم جيم في اخره اي الوقوع في الحرج وهو الضيق
لما ورد في القطيعة من النهي طفقت تذكرهما بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف
مشددة وتبكي وفي رواية ابي ذر تذكرهما نذرها وتبكي وتقول لهما اني نذرت
ان لا اكلمه والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وفي رواية الاوزاعي
فكلمته بعدما خشي ان لا تكلمه وقبلت منه بعد ان كادت ان لا تقبل منه واعتقت
في نذرها ذلك اربعين رقبة وفي رواية الاوزاعي ثم بعثت الى اليمن بمال فابتيع
لها به اربعون رقبة فاعتقتها كفارة لنذرها ووقع في رواية عروة فارسل اليها
بعشر رقاب فاعتقتها وظاهره ان عبد الله بن الزبير ارسل اليها بالعشرة
اولا ولا ينافي رواية الباب ان تكون هي اشترت بعد ذلك تمام الاربعين
فاعتقتهم وقد وقع في رواية ثم لم تزل حتى بلغت اربعين وكانت تذكر نذرها
بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها اي الذي يستر راسها وهو بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف الميم وفي رواية الاوزاعي قال عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك
تذكر نذرها ذلك ووقع في رواية عروة انها قالت وددت اني جعلت حين حلفت
عملا اعمله فافرغ منه واختلف في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت
فلانا فلله علي عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه
عن الفعل فاذا فعل ذلك وجب عليه كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعي واكثر السلف
وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة كقوله لله علي ان اعتق او ان اصلي
فان كان في حرام او مكروه او مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام الصادر عن عائشة
رضي الله عنها في حق ابن الزبير رضي الله عنهما يفضي الى التهاجر وهو حرام او مكروه واجيب
بان عائشة رضي الله عنها رات ان ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه
من تنقيصها ونسبته لها الى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف
فيما رزقها الله تعالى مع ما انضاف الى ذلك من كونها ام المؤمنين وخالته اخت امه
ولم يكن احد عندها في منزلته فكانها رات ان في الذي وقع منه نوع عقوق والشخص
يستعظم ممن يلوذ به من القريب ما لا يستعظمه من الغريب فرات ان مجازاته على ذلك
بترك مكالمته كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم
لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة
للثلاثة لعظم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة
رضي الله عنها وقد ذكر الخطابي هجر الوالد لولده والزوج لزوجته ونحو ذلك لا يتضيق
بالثلاث واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر
عن كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة
ولا يخفى ان هنا مقامين اعلى وادنى فالاعلى اجتناب الاعراض جملة فيبذل السلام والكلام
والموادة بكل طريق والادنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد انما
وقع لمن يترك المقام الادنى واما الاعلى فمن تركه من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف
الاقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم ومن هنا اشار ابن الزبير في قوله فانها لا يحل
لها قطيعتي اي ان كانت هجرتي عقوبة على ذنبي فليكن لذلك امد والا فتابيد ذلك
يفضي الى قطيعة الرحم وقد كانت عائشة رضي الله عنها علمت بذلك لكنها تعارض عندها

هذا

هذا والنذر الذي التزمته فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الاعراض
عنه واحتاجت الى التكفير عن نذرها بالعتق الذي تقدم ذكره ثم كانت بعد ذلك يعرض عنها
شك في ان التكفير المذكور لا يكفيها فيظهر الاسف على ذلك اما تورعا على ما صدر منها من اصل
النذر المذكور واما خوفا من عاقبة ترك الوفاء به والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه متضمن لهجر عائشة رضي الله عنها ابن الزبير رضي الله عنهما اكثر من ثلاثة ايام
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب التباغض ولا تفعلوا الاهواء المضلة المقتضية للتباغض
ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه ولا تدابروا باسقاط احدى التاءين في الثلاثة
والتدابر التهاجر وكونوا عباد الله اي يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به اخوانا ولا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال مضى هذا الحديث في باب ما ينهى عن التحاسد عن
ابي هريرة رضي الله عنه ومضى ايضا عنه في الباب الذي يليه ومضى الكلام فيه مستوفى
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري
رضي الله عنه هكذا اتفق اصحاب الزهري وخالفهم عقيل فقال عن عطاء بن يزيد عن ابي ورواه احمد
بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري عن عبد الله او عبد الرحمن عن ابي بن كعب وكلاهما خطاء
اما رواية عقيل فلم يتابعه عليها احد ولعله كان في كتابه عن ابي وسقط منه ايوب فظنه ابي
بن كعب واما رواية احمد بن شبيب عن ابيه فقد رواه ابن وهب عن يونس كرواية الجماعة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ليال
بايامها وظاهره كما قال اباحة ذلك في الثلاث وهو من الرفق لان الادمي في طبعه الغضب وسوء
الخلق ونحو ذلك والغالب انه يزول او يقل في الثلاث وفي التعبير بالاخوة اشعار بالعلة يلتقيان
وفي رواية ابي ذر فيلتقيان بزيادة فاء في اوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم من الاعراض اي ادار الوجه
ويعرض هذا الاخر كذلك وعلى رواية يلتقيان فالجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران ويجوز ان تكون
حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما الذي يبدا بالسلام وفيه ان الهجرة تنتهي بالسلام
وقدم البحث فيه وزاد الطبراني من طريق اخرى عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي
داود باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد
فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان واخرجه مسلم وابو داود في الايمان والترمذي
في البر باب ما يجوز من الهجران لمن عصى لينتهي عن عصيانه قال المهلب غرض
البخاري من هذا الباب ان يبين صفة الهجران الجائز وانه يتنوع بقدر الجرم فمن كان من اهل
العصيان جرمه كثيرا فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته كما جاء في كعب بن مالك وصاحبيه
وما كان المغاضبة بين الاهل والاخوان فالهجران الجائز فيها ترك التحية والتسمية وبسط الوجه
مع عدم هجر السلام والكلام كما فعلت عائشة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ العسقلاني اراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لان عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره
سبب مشروع فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع
عليها هجره ليكف عنها وقال الكرماني لعله اراد قياس هجران من يخالف الامر الشرعي على هجران من
يخالف الامر الطبيعي وفيه نظر وقال كعب هو ابن مالك الانصاري حين تخلف في غزوة
تبوك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين
عن كلامنا زاد في غزوة تبوك ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه واجتنبنا الناس
الحديث وسمى الاثنين وهما مرارة بن الربيع وهلال بن امية وذكر ان زمان هجر المسلمين
عنهم كانت خمسين ليلة وهذا الذي ذكره طرف من الحديث الطويل وتقدم بتمامه مستوفى
في اواخر المغازي قال الطبري قصة كعب بن مالك اصل في هجران اهل المعاصي وقد استشكل كون
هجران الفاسق والمبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو اشد جرما منهما لكونهما
من اهل التوحيد في الجملة واجاب ابن بطال بان لله تعالى احكاما فيها مصالح العباد وهو
اعلم بشانها وعليهم التسليم لامره فيها فجنح الى انه تعبد لا يعقل معناه واجاب غيره بان الهجران

على مهتبتين الهجران بالقلب وترك التودد والتعاون لاسيما اذا كان حربيا واعالم بشرع هجرانه
بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي المسلم فانه ينزجر بذلك غالبا ويترك
كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء الى الطاعة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وانما المشروع ترك المكالمة بالموادده ونحوها حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك
قالت قلت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وقلت وكيف تعرف ذلك يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم انك اذا كنت راضية قلت بلى وفي رواية ابي ذر لا ورب محمد واذا كنت
ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم
وزنا ومعنى الا ان نعم احسن في جواب الاستفهام واجل احسن في التصديق قاله الاخفش
لست اهاجر بضم الهمزة والفتح بعد الهاء وكسر الجيم الا اسمك قال القاضي عياض انما اغتفرت
مغاضبة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم مع ان في ذلك من الحرج لان
الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة لان الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت
عليها النساء وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر
لان البغض هو الذي يفضي الى الكفر او المعصية وقد دل قولها لا اهجر الا اسمك
على ان قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم وهو في هذا الحديث على وفق ما قاله ومطابقة
الحديث للترجمة في قولها لست اهاجر الا اسمك وقد اخرجه مسلم في الفضائل
باب هل يزور الشخص صاحبه كل يوم بكرة وعشيا وفي نسخة وعشية
البكرة اول النهار من طلوع الشمس الى زوالها والعشي اخره وقال الجوهري العشي والعشية
من صلوة المغرب الى العتمة وقيل العشي من الزوال الى العتمة وقيل الى الفجر وقال الحافظ
العسقلاني وقال ابن فارس والعشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال الى العتمة
والعشي من الزوال الى الفجر وفي نسخة هل يزور صاحبه كل يوم او لا بكرة وعشيا حدثنا
بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم هو ابن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق
الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم ايضا وفي رواية ابي ذر ابراهيم بن موسى قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند الى اخر وفي نسخة
سقط حاء التحويل وقال الليث هو ابن سعد الامام وقد سبق هذا التعليق موصولا
في باب الهجرة الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن عوام عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى اخره
وفي رواية ابي ذر انها قالت لم اعقل بكسر القاف ابوي ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما
الا وهما يدينان الدين بكسر الدال المهملة دين الاسلام اي كانا مؤمنين متدينين بدين الاسلام
ولم يمر عليهما اي على ابوي وفي نسخة علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وعشيا
وقد استشكل كون ابي بكر كان يحوج النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتكلف المجيء اليه
وكان يمكنه هو ان يفعل ذلك واجاب ابن التين السفاقسي بانه لم يكن يجيء اليه
لمجرد الزيادة بل لما يتزايد عنده من علم الله تعالى ولم يفصح هذا الجواب ويحتمل
ان يقال ليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم
في النهار والليل اكثر مما كان صلى الله عليه وسلم ياتيه ويحتمل ان يقال كان سبب ذلك
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء الى بيت ابي بكر رضي الله عنه يامن من اذى المشركين
بخلاف ما لو جاء اليه ابو بكر رضي الله عنه ويحتمل ان يكون منزل ابي بكر رضي الله عنه بين
منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشهد
كلما مر به فبينما بالميم وفي رواية ابي ذر فبينا نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة
بالحاء المهملة الساكنة اول الزوال عند شدة الحر قال قائل مثل مولى لابي بكر عامر بن
فهيرة وفي الطبراني اسماء بنت ابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن
ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه ما جاء به صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر

قال

قال صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل اني قد اذن لي وسقط في رواية ابي ذر لفظ قد بالخروج
اي من مكة الى المدينة وفي رواية ابي ذر في الخروج بكلمة في بدل الباء الموحدة وقد تقدم
الحديث مستوفى بطوله في باب الهجرة الى المدينة وكان البخاري رمز بالترجمة الى توهين الحديث
المشهور زر غبا تزدد حبا وقد ورد من طرق كثيرة اكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال
وقد جمع طرقه ابو نعيم وغيره وجاء من حديث علي وابي ذر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وابي برزة
وابن عمر وجابر وغيرهم رضي الله عنهم واقوى طرقه ما اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في
تاريخ بغداد والحافظ ابو محمد السقا في فوائده من طريق ابي عقيل يحيى بن حبيب بن اسمعيل بن عبد الله
بن حبيب بن ابي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
وابو عقيل كوفي مشهور بكنيته قال ابن ابي حاتم سمع منه ابي وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ربما اخطا واغرب قال الحافظ العسقلاني واختلف عليه في رفعه ووقفه وقد رفعه
ايضا يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون رويناه في فوائد ابي محمد بن السقا ايضا عن ابي بكر
بن شيبة عن جده يعقوب واختلف فيه على جعفر بن عبد فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه
عن ابي حباب الكلبي عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا في قصة له مع عائشة رضي الله عنها
واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء فقالت يا عبيد بن عمير
ما يمنعك ان تزورنا قال لقول الاول زر غبا تزدد حبا فقال عبد الله بن عمرو دعونا من بطالتكم
واخبرينا باعجب شيء رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بكائه صلى الله عليه
وسلم وجزم ابو عبيد في الامثال بانه من امثال العرب وكان هذا الكلام شائعا في المتقدمين
رويناه في فوائد ابي محمد بن السقا قال انشد واهلال بن العلاء
• الله يعلم انني • لك ادخص اشتاق قلبا • لكن لقولك بينا • زوروا على الايام غبا •
ولقوله من زار غبا منكم يزداد حبا قال الحافظ العسقلاني وكان يمكنه ان يوجز فيقول
لكن لقول نبينا • من زار غبا زاد حبا • وقد انشدونا لابي محمد بن هرون القرطبي راوي الموطا
• اقل زيارة الاخوان • تزدد عندهم قربا • فان المصطفى قد قال • زر غبا تزدد حبا •
ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمومه يقبل التخصيص فحديث الباب يدل
على جواز زيارة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته اليه والانتفاع بمشاركته
له وحديث ابي هريرة رضي الله عنه يحمل على من ليست له خصوصية ولا مودة ثابتة فالاكثار
من الزيارة ربما تؤدي الى البغضة فكانت سببا للقطيعة وعلى المعنى الاول قال القائل
• اذا حققت من خل ودادا • فزره ولا تخف منه ملالا • وكن كالشمس تطلع كل يوم •
• ولا تك في زيارته هلالا • وعلى المعنى الثاني قال القائل لا تزر من تحب في كل يوم •
• غير يوم ولا تزده عليه • فاجتلاء الهلال في الشهر يوما • ثم لا تنظر العيون اليه •
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
بكرة وعشية وقد مضى مطولا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة
باب الزيارة ومن زار قوما فطعم بكسر العين اي اكل عندهم مشروعية
ولو يسيرا ومن تمام الزيارة ان يقدم للزائر ما حضر له ابن بطال قال وهو مما يثبت المودة
ويزيد في المحبة وقد ورد في ذلك حديث اخرجه احمد وابو يعلى من طريق عبيد الله بن عمير
قال دخل على جابر رضي الله عنه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزا
وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل انه
هلاك الرجل ان يدخل اليه النفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك
القوم ان يحتقروا ما قدم اليهم وورد في فضل الزيارة احاديث منها عند الترمذي
وحسنه وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من عاد مريضا او زار اخا
له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا وله شاهد عند البزار
من حديث انس رضي الله عنه بسند جيد وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه مرفوع حقت محبتي للمتزاورين في الحديث واخرجه احمد بسند صحيح من حديث
عبادة بن مالك وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه من زار اخاه المؤمن
خاض في الرحمة حتى يرجع وزار سلمان الفارسي رضي الله عنه ابا الدرداء عويمر الانصاري
رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده وهذا طرف من حديث لابي جحيفة

تقدم موصولاً في كتاب الصيام مشروحاً مستوفى حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالإفراد محمد
بن سلام السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة
ودال مكسورة قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء بفتح الحاء
المهملة والذال المعجمة المشددة ممدوداً عن انس بن سيرين هو اخو محمد بن سيرين عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت من الانصار وروى
في الانصار هم اهل بيت عتبان بن مالك كما مضى في الصلوة من وجه اخر عن انس بن سيرين
باتم من هذا السياق واوله قال رجل من الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع
الصلوة معك وصنع طعاما الحديث اورده في صلوة الضحى فطعم بكسر العين اي اكل عندهم
طعاما فلما اراد ان يخرج وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اراد الخروج امر صلى الله عليه
وسلم بمكان من البيت فنضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة اي رش له بالماء
على بساط اي حصير كما في طريق اخرى فصلى صلى الله عليه وسلم عليه ودعا لهم اي لاهل البيت
وفيه ان الزائر اذا اكرمه المزور ينبغي له ان يدعو له ولاهل بيته ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة باب من تجمل بالجيم والميم المشددة على وزن تفعل من
التجمل وهو تحسين الرجل هيئته بحسن الثياب والترقي باحسن الزي المباح للوفود
جمع وفد والوفد جمع وافد وهم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين
يقصدون الامراء والسلاطين لزيادة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد
فهو وافد ووفدة ووفد والمراد هنا من قول عمر رضي الله عنه للوفود من كان يرد على النبي
صلى الله عليه وسلم ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون له على الاسلام ويتعلمون امور الدين
حتى يعلموهم حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري
المعروف بالمسندي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث
قال حدثني بالافراد ايضا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي البصري قال قال لي سالم بن عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنهما ما الاستبرق قال ما غلظ من الديباج وخشن منه بالخاء
المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين من الخشونة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
وحسن بالمهملتين وفي الفرع بها منه ولعله وخثن بالمثلثة والخاء المعجمة قال اي سالم
سمعت عبد الله يعني اباه يقول رأى عمر رضي الله عنه على رجل هو عطارد بن حاجب
التميمي حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اشتر هذه الحلة فالبسها بهمزة وفتح الموحدة لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال صلى الله
عليه وسلم انما يلبس الحرير مستحلاً له من لا خلاق اي لا نصيب له في الاخرة فمضى في
ذلك ما مضى وفي رواية ابي ذر من بدل في ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه اي
الى عمر رضي الله عنه بحلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت
الي بهذه الحلة وقد قلت في مثلها ما قلت قال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك
بها لتصيب بها مالا بان تبيعها قاله وثبت لفظ بها في قوله لتصيب بها في رواية
الحموي والمستملي فكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره العلم بفتح العين واللام الحرير
في الثوب لهذا الحديث قال الخطابي ذهب ابن عمر رضي الله عنهما في هذا مذهب الورع
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في روايته الا علما في ثوب وذلك لان مقدار
العلم لا يقع عليه اسم اللبس وقد مضى في كتاب اللباس من رواية ابي عثمان عن عمر
رضي الله عنه في النهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وتقدم
شرح ذلك مستوفى هناك ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من كلام عمر رضي الله عنه
لان عادة النبي صلى الله عليه وسلم كانت جارية بالتجمل للوفد لان فيه تفخيما للاسلام
ومباهاة للعدو وغيظا لهم وان النبي صلى الله عليه وسلم هنا انكر على عمر رضي الله عنه
لبس الحرير بقوله انما يلبس الحرير من لا خلاق له ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد
وفي هذا الحديث لبس نفيس الثياب عند لقاء الوفود فلا يرد ما قاله الداودي
كان ينبغي ان يقول باب التجمل للوفود لانه لا يقال الفعل كذا الا لمن تصدر منه الفعل
وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وما اجاب به الحافظ العسقلاني
بان معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور فبعيد فتأمل

باب الاخاء

باب الاخاء بكسر الهمزة اي المواخاة والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام
وبالفاء وهو العهد يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده وقد تقدم بيانه في اوائل
الهجرة وقال ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله
السوائي نزل الكوفة وابتنى بها دارا آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي
الدرداء رضي الله عنهما اي جعلهما اخوين وقدم هذا التعليق في باب كيف آخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه واخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار
اول قدومه المدينة وحالف بينهم وكانوا يتوارثون بذلك الاخاء والحلف دون
ذوي الارحام وقال الحسن كان هذا قبل اية المواريث وكان اهل الجاهلية يفعلون
ذلك وقال ابن عباس رضي الله عنهما فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ويقال
ان الحليف كان يرث السدس ممن حالفه حتى نزلت واولوا الارحام وقال الطبري
ولا يجوز الحلف اليوم في الاسلام لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلا يزيده
الاسلام الا شدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما نسخ الله حلف الجاهلية وحلف
الاسلام بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ورد المواريث الى القرابات
وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه
وسلم بيني وبين سعد بن الربيع هو طرف من حديث سبق في فضائل الانصار موصولا
واخرج احمد والبخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن انس رضي الله عنه قال
آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود والزبير وذكر غير واحد انه آخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين
والانصار حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن حميد هو ابن ابي حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن اي ابن
عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع بفتح اوله
وكسر الموحدة الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء عبد الرحمن وعليه
اثر صفرة وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم اولم اي اتخذ وليمة
ولو بشاة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث تاما في اوائل البيع حدثنا
محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي
ابو جعفر البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة
وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة
وبعد الواو صاد مهملة فالف ولمحمد بن صباح فيه شيخ اخر فان مسلما اخرجه عنه
عن حفص بن غياث عن عاصم قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت
لانس بن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام جمعهم والف بين قلوبهم
وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على نصر الحليف ولو كان ظالما على اخذ الثار من القبيلة
بسبب قتل واحد منها وعلى التوارث ونحو ذلك لان الكلمة منهم لم تكن متفقة وقال
النووي المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع واما التحالف على طاعة الله والقيام
بامر الله ونصر المظلوم ونحو ذلك من المستحبات الشرعية والمواخاة في الله فهو مرغب فيه
لم ينسخ فقال انس رضي الله عنه قد حالف اي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار في داري يعني على التعاون في طاعة الله تعالى ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقد سبق في الكفالة بعين هذا الاسناد والمتن ويجيء في الاعتصام باب
اباحة التبسم والضحك التبسم ظهور الاسنان عند التعجب بلا صوت وان كان
مع الصوت فهو اما بحيث يسمع جيرانه ام لا فان كان فهو القهقهة والا فالضحك
وقال اصحابنا الحنفية الضحك ان يسمع نفسه فقط والقهقهة ان يسمع غيره والتبسم
لا يسمع هو ولا غيره فالضحك يفسد الصلوة لا الوضوء والقهقهة تفسد الصلوة
والوضوء جميعا والتبسم لا يفسدهما ويقال التبسم في اللغة مبادي الضحك والضحك
انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة

والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وقالت فاطمة الزهراء رضي الله عنها اسر الي النبي
صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته اني اول اهله لحوقا فضحكت وهذا طرف من حديث
سبق في الوفاة النبوية وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله عز وجل هو اضحك
وابكى اي خلق في الانسان الضحك والبكاء لانه لا مؤثر في الوجود الا الله كما هو
مذهب الاشاعرة وهذا طرف من حديث لابن عباس رضي الله عنهما تقدم في الجنائز
واشار فيه ابن عباس بجواز البكاء بغير نياحة وقال نعم في سورة النجم وانه هو
اضحك وابكى حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال
اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي بكسر الراء
وتخفيف الفاء والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة الى قريظة من الخزرج
وقريظة اخو النضير طلق امراته تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين وقيل اميمة
بنت الحارث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك فبت بالموحدة والفوقية المشددة
اي قطع طلاقها اي قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فراء ابن باطيا القرظي فجاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة فطلقها اخر
ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول
الله الا مثل هذه الهدبة بضم الهاء هي ما على طرف الثوب من الخمل هدبة اخذتها من
طرف جلبابها الذي يشبه شبه هدب العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره
او لاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر قال وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس
عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص خالد القرشي الاموي جالس بباب
الحجرة ليؤذن له على البناء للمفعول اي في الدخول فطفق خالد ينادي يا ابا بكر يا ابا بكر
الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التبسم ثم قال صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى
رفاعة لا اي لا رجوع لك اليه حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير
ويذوق عسيلتك اذ قدر والعسيلة كنى بها عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
وليس الانزال بشرط كما قرر في محله قيل كيف تذوقه والاله كالهدبة واجيب بانها
كالهدبة في الرقة لا في الرخاوة وعدم الحركة قاله الكرماني لان الظاهر انها ارادت
انه لا يعتمد على الجماع اصلا فالمراد انه لا بد من صبرها على ذلك ان اقامت في عصمة عبد الرحمن
بن الزبير والا فلا بد من زوج اخر وجماعها معه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وما
يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وقد مضى الحديث في الطلاق وغيره فائدة
اسباب التبسم والضحك مختلفة لكن اكثرها التعجب وبعضها للاعجاب وبعضها للملاطفة
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن
شهاب الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان واليا على الكوفة
لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال
استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة
من ازواجه من قريش عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن رضي الله
عنهن والواو في قوله وعنده للحال وقوله يسالنه ويستكثرنه حال ايضا اي يطلبن منه
اكثر ما يعطيهن حال كونهن عالية اصواتهن وفي رواية ابي ذر بالرفع على ان يكون خبر
مبتدا محذوف اي هن رافعة اصواتهن على صوته يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع
الصوت او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر رضي الله عنه في الدخول بادرن
الحجاب اي اسرعن اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه
وسلم يضحك من فعلهن والواو للحال فقال عمر رضي الله عنه له صلى الله عليه وسلم اضحك الله
سنك يا رسول الله هو دعاء بالسرور الذي هو لازم الضحك لا دعاء بالضحك
بابي انت وامي اي افديك بهما فقال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء النسوة اللاتي

كن عندي يرفعن اصواتهن لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب فقال انت احق ان يهبن
يا رسول الله ثم اقبل عمر رضي الله عنه عليهن فقال يا عدوات انفسهن اتهبنني بفتح الهمزة
والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية ولم تهبن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلن له انك وفي رواية ابي ذر انت افظ واغلظ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظاء المعجمة فيهما وصيغة افعل ليست على بابها الحديث ليس بفظ ولا
غليظ فلا تعارض بين الحديث وبين قوله ولو كنت فظا غليظ القلب ولا يشكل بقوله
واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة الى الجبلة عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة الى المؤمنين
والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه بكسر الهمزة
وسكون التحتية وكسر الهاء اسم فعل يقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه وان
وصلت نونت اي حدثنا ما شئت واعرض عن الانكار عليهن يا ابن الخطاب والذي
نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بفتح الفاء وتشديد الجيم اي طريقا واسعا
قيل بين الجبلين وقال ابن فارس الفج الطريق الواسع ولم يقيده بكونه بين الجبلين الا سلك
فجا غير فجك الذي تسلكه فرقا منك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والنبي يضحك فقال
اضحك الله سنك وقد مضى في فضل عمر رضي الله عنه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا
البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين
هو ابن دينار عن ابي العباس السائب بن فروخ الشاعر الاعمى المكي عن عبد الله بن عمر كذا في رواية
الاكثرين بضم العين وفي رواية الحموي وحده هنا عمرو بفتحها والصواب الاول انه قال لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف يعني في غزوتها قال انا قافلون اي راجعون
غدا ان شاء الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معا فقال ناس من اصحاب رسول الله
وفي رواية ابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها بنصب نفتحها
بالفرع واصله اي لا نفارق الى ان نفتحها قال السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب النصب
لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهي هنا كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاغدوا على القتال بهمزة وصل وغين معجمة قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم
اي في المسلمين الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله
قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قولهم في الاول وسكوتهم في
الثاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في المغازي
في غزوة الطائف قال الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف حدثنا سفيان هو ابن عيينة كله
بالخبر اي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
بالخبر كله بتقديم بالخبر على كله اي حدثنا بجميع الخبر مستوفى وهذا وصله الحميدي في مسند
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مسنده حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي بفتح التاء الفوقية
وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن شهاب الزهري هذا مما سمعه
ابراهيم بن سعد من الزهري وقد سبق في الحديث الثاني انه روى عنه بواسطة صالح بن
كيسان بينهما عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وذلك انني وقعت
على اهلي اي وطئت امراتي في رمضان اي وانا صائم قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين
متتابعين ظرف زمان مفعول على السعة بتقدير زمن شهرين متتابعين صفته قال لا استطيع
ذلك قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعمهم فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول بعرق بفتح العين المهملة والراء وتسكن فيه تمر
قال ابراهيم هو ابن سعد بالسند السابق العرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح
الفوقية الشقيقة المنسوجة من الخوص وهو يجمع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان اطعام
كل مسكين مد لان الصاع اربعة امداد وقد امر بصرف هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين
وقسمة خمسة عشر على ستين لكل واحد ربع صاع وهو مد قال صلى الله عليه وسلم اين السائل
قال انا قال صلى الله عليه وسلم تصدق بها اي الصيعان وفي رواية ابي ذر بهذا اي التمر
على المساكين قال وفي رواية ابي ذر فقال على افقر مني متعلق بمحذوف يدل عليه الكلام اي

تصدق على افقر مني اي على احد افقر مني فهو قائم مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام كثير
والفعل لا لا اتصدق بها عليه والله وفي رواية ابي ذر فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة
بتخفيف الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود وللمدينة حرتان هي ما
بينهما اهل بيت افقر منا اهل بيت مبتدا والخبر بين وافقر صفة للمبتدا اي هم افقر اهل
بيت هذا على ان ما التميمية وان جعلتها حجازية فاهل بيت اسمها وافقر خبرها والظرف
متعلق بالخبر وهو افصل وذلك جائز في افعل نحو قولك زيد افضل عندك من عمرو ولا يبطل عمل
بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك ما عندي زيد قائما قاله ابن مالك رحمه الله كما في العدة لابن فرحون
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من حال الرجل لكونه جاء اولا هالكا ثم انتقل لطلب
الطعام لنفسه وعياله او من رحمة الله به وتوسعته عليه والضحك غير التبسم واما قوله تعالى
فتبسم ضاحكا من قولها فقال في الكشاف فتبسم شارعا في الضحك وقال ابو البقاء ضاحكا حال
مؤكدة وقال صاحب الكشف هي حال مقدرة اي فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون محمولا على الحال
المطلق لان التبسم غير الضحك فانه ابتداء الضحك وانما يصير التبسم ضحكا اذا اتصل ودام
فلا بد فيه من هذا التقدير واكثر ضحك الانبياء التبسم وسقط في رواية ابي ذر قوله النبي
الى آخره حتى بدت نواجذه النواجذ بالجيم والذال المعجمة وهي الاضراس ولا تكاد تظهر الا عند
المبالغة في الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به
الضحك حتى يبدو اخر اضراسه ولو اريد الثاني لكان مبالغة في الضحك من غير ان يراد ظهور
نواجذه في الضحك وهو اقيس لاشتهار النواجذ باخر الاسنان واليه الاشارة بقول
الزمخشري والغرض المبالغة في وصف ما وجد من الضحك النبوي قاله الطيبي وترتيب الاسنان
الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم النواجذ ثم الاضراس فان قيل بين هذا
الحديث وبين حديث عائشة رضي الله عنها الذي ياتي عن قريب ما رايته صلى الله عليه وسلم
مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته تعارض ومنافاة فالجواب انه لا منافاة لان عائشة
رضي الله عنها انما نفت رؤيتها وابو هريرة رضي الله عنه اخبر بما شاهده والمثبت
يقدم على النافي او نقول عدم رؤية عائشة رضي الله عنها لا يستلزم نفي رؤية ابي هريرة
رضي الله عنه وكل واحد منهما اخبر بما شاهده والاخباران مختلفان ليس بينهما تضاد
وفيه وجه اخر ان من الناس من يسمي الانياب والضواحك النواجذ ووقع في الصيام
حتى بدت انيابه فان لا يختلف بذلك وهذا يرد ما روي عن الحسن البصري انه كان
لا يضحك وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن بقول الله تعالى وانه هو اضحك وابكى
وكانت الصحابة يضحكون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما
هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان في قلوبهم اعظم
من الجبال انتهى ولا يوجد احد زهدهم كزهد سيد الخلق وقد ثبت عنه انه ضحك فرسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه المهذبين الاسوة الحسنة والذي يظهر من مجموع الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم احواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك
واما المكروه من ذلك انما هو الاكثار منه او الافراط فيه لانه يذهب الوقار قال ابن بطال
والذي ينبغي ان يقتدى من فعله ما واظب عليه من ذلك وقد روى البخاري في الادب المفرد
وابن ماجه من وجهين عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت
القلوب والحاصل ان الاكثار منه ومداومته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه وهو من
اهل السفه والبطالة فانتم اذا جواب وجزاء اي اذا لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ منه
وهذا على سبيل الانفاق على العيال اذ الكفارة انما هي على سبيل التراخي او هو على سبيل التكفير
فهو خصوصية له ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه وقد مضى في كتاب الصوم في باب المجامع في رمضان حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي وسقط الاويسي في رواية ابي ذر قال حدثنا مالك الامام قال الدارقطني لم يرد
هذا الحديث عند احد من رواة الموطا وزاد ابن عبد البر انه رواه في الموطا ايضا
مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان بن برد ولم يخرجه البخاري الا من رواية مالك
واخرجه مسلم ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم
عن اسحق بن ابي طلحة وساقه على لفظ مالك وبين لفظ غيره عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

عن عمه

عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي وفي رواية الاوزاعي ادخل المسجد مع
رسول الله وفي رواية ابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء
نوع من الثياب وفي رواية مسلم من طريق الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون
الجيم بعدها راء فالف فنون نسبة الى نجران بلدة معروفة بين الحجاز واليمن غليظ الحاشية
وفي رواية الاوزاعي غليظ الصنفة بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهي طرف الثوب مما
يلي طرفه فادركه اعرابي زاد همام من اهل البادية وفي رواية الاوزاعي فجاء اعرابي من خلفه فجبذ
بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة وفي رواية الاوزاعي فجذب وهي بمعنى جبذ برداءه جبذة
شديدة وفي رواية عكرمة حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي قال انس فنظرت
الى صفحة عاتق وفي رواية مسلم الى صفحة عنق وكذا عند جميع الرواة عن مالك وكذا في رواية
الاوزاعي النبي صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
فيها وفي رواية مسلم من رواية مالك كرواية الكشميهني حاشية البرد وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي حاشية الرداء وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزادت
ذلك وضح من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته ويجمع بانه لقيه خارج المسجد
فادركه لما كاد يدخل فكلمه وامسك بثوبه لما دخل المسجد فلما كاد يدخل الحجرة خشي ان يفوته
فجبذه من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي بضم الميم وسكون الراء امر لي بالامر وفي رواية
الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فضحك
وفي رواية الاوزاعي ثم قال مروا له وفي رواية همام وامر له بشيء وفي هذا الحديث بيان حلمه
صلى الله عليه وسلم وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الاسلام
وليتاسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والاغضاء والدفع بالتي هي احسن ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فضحك وقد مضى في الخمس واللباس حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء هو محمد بن عبد الله بن نمير قال
حدثنا ابن ادريس هو عبد الله الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن اسمعيل
هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي وكلهم كوفيون عن جرير هو ابن عبد الله
البجلي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت من دخولي على
مجلسه المختص بالرجال ولا رآني الا تبسم في وجهي وفي المناقب الا ضحك ولقد شكوت
اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده على صدري وقال اللهم ثبته لفظ شامل للثبات
على الخيل وعلى غيرها واجعله هاديا لغيره مهديا بفتح الميم وسكون الهاء ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله الا تبسم وقد مضى في الجهاد وفي فضل جرير حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام انه
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة هند عن امها ام سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم بضم السين وفتح اللام الرميصاء
بالصاد المهملة مصغرا وهي ام انس وزوج ابي طلحة الانصاري رضي الله عنهم قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي من الحق بسكون الحاء بوزن يستفعل وماضيه استحيى ولم يستعمل مجردا عن السين
والتاء وقال الزمخشري يقال استحيى فهو على هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد والجمهور
في يستحيي انه بيائين وعليه اكثر القراء وقرأ ابن محيصن بياء واحدة من استحى يستحي فهو مستح
مثل استقى يستقي وهي لغة تميم وبكر بن وائل والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري ونقل بعضهم
ان المحذوف هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنها يستفع
والمعنى ان الله لا يمتنع من بيان الحق وانا ايضا لا امتنع من السؤال عما انا محتاجة اليه
مما يستحيي النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحيي يمتنع من فعل ما يستحيي
منه فالامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم
والحياء هو تجمل النفس واصله الانقباض على الشيء والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح
والاديب ان هذا محال على الله تعالى هل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فهل على المراة غسل
بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال فيجوز الوجهان في كل موضع يقال فيه
وجب او استحب او من سنته الغسل والفتح اشهر لكن قال النووي تبعا لابن مالك فقال اذا
اريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل بدنه غسلا وقد يطلق الغسل

بالضم على الماء كما في حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاتّه
بالضم باجماع اهل الحديث والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيس في كتاب الفاظ المهذب
وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغِسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما
اذا احتلمت و في باب تغسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت وانزلت فعليه
الغسل والا فلا وامرا فتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه اذا
رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المرأة
قال النبي صلى الله عليه وسلم فبم بفتح الفاء وكسر الموحدة اي فبأي شيء يحصل شبه الولد
بالام ويروى فبيم بكسر الفاء وسكون التحتية وهي رواية ابي ذر عن الكشميهني اي في اي شيء يكون
المشابهة بينهما لولا ان لها ماء ينعقد منه قالوا في ماء الرجل قوة عاقدة وفي ماء المرأة
قوة منعقدة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضحكت ام سلمة لوقوع ذلك بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ضحكها وانما انكر عليها انكارها احتلام المرأة وقد
مضى الحديث في كتاب الطهارة في ابواب الغسل في باب اذا احتلمت المرأة حدثنا يحيى بن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال
اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ان ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
هو سالم بن ابي امية المدني حدثه عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله
عنها عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط
ضاحكا وفي رواية الكشميهني مستجمعا ضحكا اي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا
يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره واجتمع له ما يحبه فعلى
هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اي ما رايته
مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك حتى ارى
منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم
وقيل هي الهنة المطبقة في اقصى سقف الفم وقال الجوهري اللهوات جمع اللها وتجمع
على لهاة ايضا وقال الداودي هي ما دون الحنك الى ما يلي الحلق وما فوق الاضراس من اللحم
انما كان يتبسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انما كان يتبسم وقد مضى الحديث
في تفسير سورة الاحقاف حدثنا محمد بن محبوب هو ابو عبد الله القرشي البناني البصري
روى عنه ابو داود والترمذي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل هو محمد بن الحسن
ولقب الحسن محبوب بن هلال ابو جعفر وقال الحافظ العسقلاني محمد بن محبوب شيخ
البخاري غير محمد بن الحسن الذي لقبه محبوب ووهم من وحدهما كشيخنا ابن الملقن فانه
جزم بذلك وزعم ان البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس كذلك بل هما
اثنان احدهما في عداد شيوخ الاخر وشيخ البخاري اسمه محمد واسم ابيه محبوب
والاخر اسمه محمد واسم ابيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن وقد اخرج في كتاب
الاحكام حديثا واحدا قال فيه حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوهم انه وقع في بعض الاسانيد
نا محمد بن الحسن محبوب فظنوا انه لقب الحسن وليس كذلك والله تعالى اعلم حدثنا ابو
عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو الوضاح اليشكري عن قتادة اي ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه وقال البخاري وقال لي خليفة الخياط العصفري حدثنا يزيد بن
زريع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس
رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب
على المنبر في مسجده الشريف بالمدينة فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء
اي احتبس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر الحاء قال القاضي عياض في المشارق قحط المطر
بفتح القاف والحاء وقحط بفتح القاف وكسر الحاء وفي المحكم قحط وقحط والفتح اعلى
وحكي قحط بضم القاف فاستسق ربك وفي الاستسقاء فادع الله ان يسقينا
فنظر صلى الله عليه وسلم الى السماء وما نرى من سحاب مجتمع منها فاستسقى قال
اللهم اسقنا فنشأ السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة
بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة جمع مثعب اي مسايل الماء التي
بالمدينة فما زالت تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع بضم الفوقية وسكون القاف

وكرر الامام

وكرر الامام اي ما تكف ثم قام ذلك الرجل الذي قال قحط المطر او رجل غيره بالشك والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة الاخرى فقال يا رسول الله غرقنا بكسر الراء من
كثرة المطر فادع لنا ربك يحبسها عنا بالجزم جواب الامر فضحك صلى الله عليه وسلم
وقال اللهم حوالينا منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى
الناحية ولا يخرجه عن الابهام اختصاصه بالاضافة كما تقول جلست مكان زيد اي
قعدت موضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق على كل
موضع بل هو باصل وضعه لمعنى مخصوص والناصب لحوالينا فعل مقدر اي اللهم اجعلها
حوالينا ولا تجعلها علينا قال ذلك مرتين او ثلاثا فعلينا يتعلق بالمقدر كالظرف والمراد
بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من
الطرق والا لم تزل بذلك شكويهم جميعا فجعل السحاب يتصدع بوزن يتفعل اي يتفرق
وفي الاستسقاء بلفظ يتقطع عن المدينة حال كونه يمينا وشمالا لا يمطر ما حوالينا
من اهل اليمن والشمال ولا يمطر منها شيء في المدينة يريهم الله
عز وجل كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم عنده
واجابة دعوته وكم له صلى الله عليه وسلم
من دعوة مستجابة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فضحك
وقد مضى الحديث في
باب الاستسقاء
على المنبر

هذا اخر القطعة الخامسة من شرح الجامع الصحيح للامام البخاري عليه رحمة الباري
ويتلوها ان شاء الله تعالى القطعة السادسة المبتداة بباب قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين جعلني الله تعالى وجميع المسلمين
من المتقين الصادقين واسال الله تعالى من فضله وكرمه اتمامها
الى اخر الكتاب بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم
والال والاصحاب رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١٢٧٥